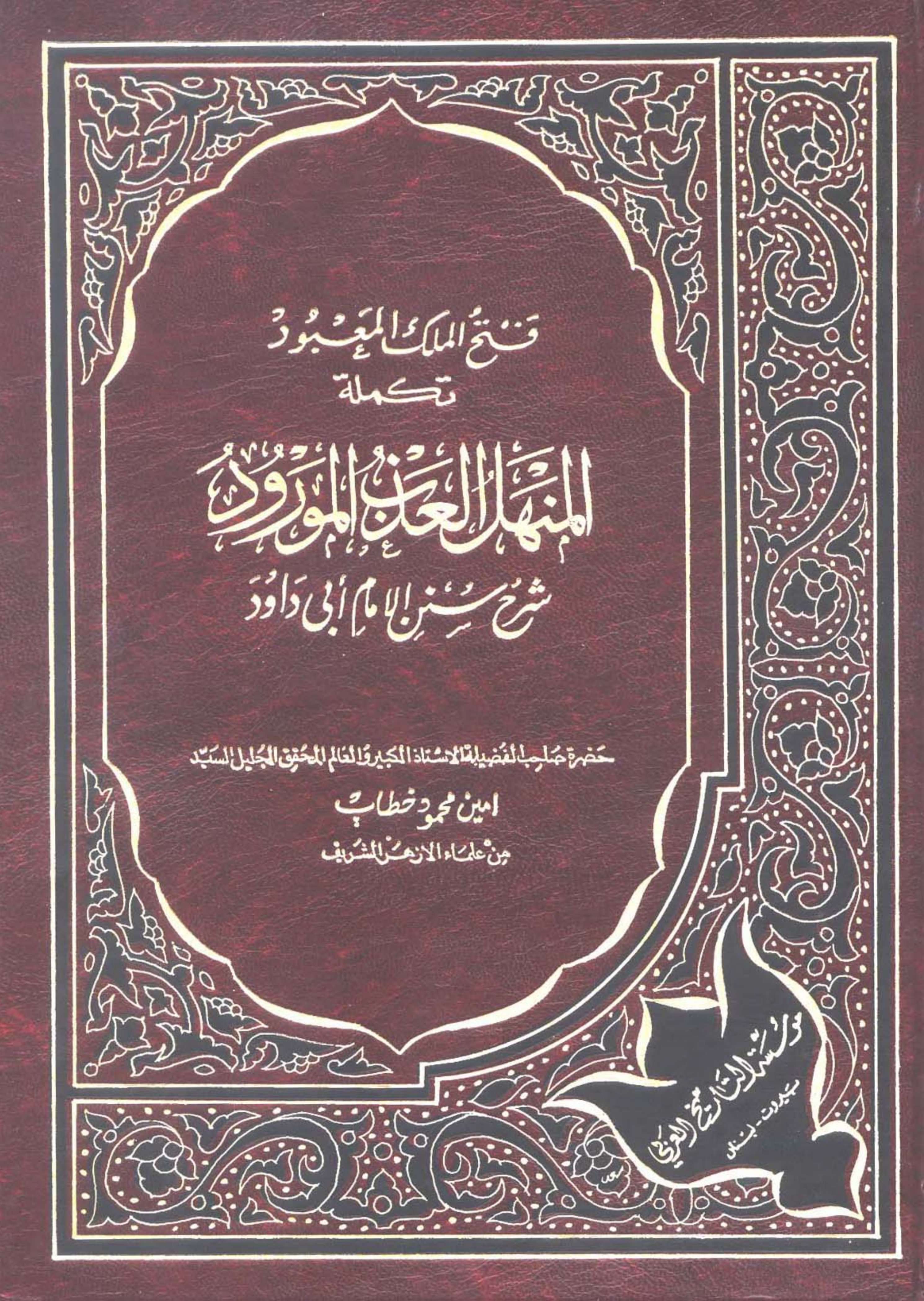


فتح الملك المعبود
تكملة
المنهل العذب المورود
شرح سنن الامام أبى داود
حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الكبير والعالم المحقق الجليل السيد
امين محمود خطاب
من علماء الازهر الشريف
مؤسسة التاريخ العربي
بيروت - لبنان

فتح الملك المعبود

تكملة

المنهل العذب المورود

شرح سنن الإمام أبي داود

تأليف

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير والعالم المحقق الجليل السيد

أمين محمود خطاب

من علماء الأزهر الشريف ورئيس الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية

الجزء الأول

عني بضبط الآيات والأحاديث وترقيمها برقم مسلسل بالمصنف والشرح وبيان غريبها وحالها ومراجعها ومراجع النصوص العلمية

١٣٩٤هـ — ١٩٧٤ م

مؤسسة التاريخ العربي

بيروت . لبنان

مفتاح الجزء الأول

من فتح الملك المعبود « تكملة المنهل العذب المورود » شرح سنن الإمام أبى داود السجستانى
تسهيلا للمراجعة وإتماما للفائدة ، وضعت هذا المفتاح مشتملا على :
(ا) دليل عام لأبواب وموضوعات الكتاب (ب) دليل خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

(ا) دليل أبواب وموضوعات الجزء الأول من فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود

مفتاح الجزء الثانى

من فتح الملك المعبود * تكملة المنهل العذب المورود * شرح سنن الإمام أبى داود السجستانى

تسهيلا للمراجعة وإتماما للفائدة وضعت هذا المفتاح مشتملا على :-

(ا) دليل عام لأبواب وموضوعات الكتاب (ب) دليل خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف .

(ا) دليل أبواب وموضوعات الجزء الثانى من فتح الملك المعبود * تكملة المنهل العذب المورود .

مفتاح الجزء الثالث من هذا الكتاب

تسهيلا للمراجعة وإتماما للفائدة وضعت هذا المفتاح مشتملاً على : (ا) دليل عام لأبواب هذا الجزء وموضوعاته . (ب) دليل خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

(ا) دليل الأبواب والموضوعات :

مفتاح الجزء الرابع من فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود

تسهيلا للمراجعة وإتماما للفائدة وضع هذا المفتاح مشتملا على :

(ا) دليل عام لأبواب هذا الجزء وموضوعاته

(ب) دليل خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

(ا) دليل الأبواب والموضوعات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الفتاح العليم ، الفرد الصمد ، ذى القوة المتين ، القائل : « كلّ شيء هالكٌ إلا وجهه ، له الحكم وإليه ترجعون(١) » ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ؛ غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، بعثه الله بالحق بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، مبيناً لنا طريق الهدى والصواب ، هادياً إلى صراط الله المستقيم لننال جزيل الثواب ، محذراً من غضبه حتى لا نقع فى العذاب « فليحْذَرِ الذين يخالفونَ عن أمرِهِ أنْ تصيبهمْ فتنة أو يصيبهمْ عذاب أليم »(٢) وجاهد فى الله حق الجهاد حتى أتاه اليقين ، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله الأطهار ، وصحابته الأخيار ، والتابعين لهم بإحسان ، صلاة وسلاماً دائمين متلازمين ما تعاقب الليل والنهار ، وضاء مصباح وهبت نسمات الأسحار ، وغردت ورقاء على غصون الأشجار . (أما بعـــد)

فيقول الفقير إلى رحمة ربه الوهاب ، أمين بن محمود بن محمد بن أحمد بن خطاب ـ تجاوز الرحمن عن ذنوبه ؛ وأسبل الستر على عيوبه ـ إن خير ما يُسرّح الإنسان فيه نظره ، ويشغل به فكره ، كتابُ الله الكريم وحديث رسوله الأمين ، عليه الصلاة وأتم التسليم ، ففيهما ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين ؛ من بدائع الحكم ، وجوامع الكلم ، ومحاسن الأفعال . من اقتدى بهما سلم . ومن حاد عنهما « والعياذ بالله » ندم .

ولقد سبقت الإرادة الإلهية ، والمشيئة الربانية ، بوفاة سيدى الوالد قبل إكمال « المنهل العذب المورود . شرح سنن الإمام أبى داود » فإنه ـ عمه الله تعالى بالرحمة والرضوان ـ لما وصل إلى « باب الهدى » من كتاب المناسك ، اشتاق إلى اللحاق بالرفيق الأعلى ، فانتقل من دار الغرور و الفناء إلى دار السرور و البقاء ، يوم الجمعة الرابع عشر من ربيع الأول سنة ١٣٥٢ من هجرة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم . فرأيت من الواجب ـ بعد أن قرع (رحمه الله) الباب دون إتمام هذا الكتاب ـ أن أقوم بإتمام ذلك العمل الفاخر ، راجياً أن أحشر مع خير الأوائل والأواخر صلى الله عليه وسلم ، وإجابة لرغبة الكثير من أهل العلم والفضل ، الذين بادروا إلى ورود المنهل العذب ، فارتووا منه وقدروه قدره ، ورأوا أنه لا يكمل ريهم ، ولا يذهب ظمؤهم إلا بورود كل أبوابه منهلا عذباً سائغاً للشاربين ؛ فاستخرت الله تعالى ، وشمرت عن ساعد الجد ، وعزمت على أن أقوم بشرح ما بقى من سنن الإمام أبى داود شرحاً يهدى إلى كشف الأستار عن بعض الأسرار ، طبق ما تهدى إليه العقول الصحيحة ، وما يوافق النقول الصريحة ، سالكا مسلك الشيخ الإمام الوالد ـ عمه الله تعالى بالرحمة والإنعام ـ معتمداً فى كل عمل على الله تعالى .

(١) آخر القصص (٢) النور آية ٦٣ .

والله أسأل أن يقدرنى على ذلك، ويعيننى على إتمام ما أرجوه، ويوفقنى لإكماله على أحسن الوجوه، وأن يحفظنى من الخطأ والزلل، ويلهمنى الصواب والسداد، وما توفيق إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

وأرجو القارئ الكريم أن ينظر هذه التكملة بعين الرضا والقبول، ويتذكر جامعها وذريته وقارئها بدعائه، وأن يصلح ما كبا به القلم، أو زلت به القدم، وليذكر حديث «كل بنى آدم خطاء وخير الخطائين التوابون(١)» [١] وأن الله لا يضيع أجر المحسنين. وقد سميت هذه التكملة «فتح الملك المعبود، تكملة المنهل العذب المورود، شرح سنن الإمام أبى داود» وأرجو من الله تعالى ذى الفضل والإنعام، أن تكون هذه التكملة قرة لأعين القارئين، وحجة للمفتين، ومحجة للمستفتين، حاوية لدرر الفوائد خالية من مستنكرات الزوائد. وقد اقتبستها من شروح صحيحى البخارى ومسلم، وجامع الترمذى ومعالم السنن للإمام الخطابى وغيرها، مقتصراً على ما تدعو إليه الحاجة من بيان سند الحديث ولفظه ومعناه، وما يرمى إليه من حكم وأحكام، مبيناً أقوال الأئمة الأعلام وأدلتها، ومن خرّج الحديث غير الإمام أبى داود من أئمة الحديث. وأردت بالإمامين مالكا وأحمد، وبالأئمة الإمامين والشافعى، وبالشيخين البخارى ومسلماً، وبالثلاثة أبا داود والنسائى والترمذى، وبالأربعة الثلاثة وابن ماجه. وبالخمسة الشيخين والثلاثة، وبالستة الشيخين والأربعة، وبالسبعة أحمد والستة، وبالجماعة السبعة ومالكا رضى الله تعالى عنهم.

هذا وإنى أروى سنن الإمام أبى داود وباقى الكتب الستة وغيرها من كتب الحديث عن الشيخ الإمام سيدى الوالد المرحوم الشيخ محمود بن محمد بن أحمد بن خطاب السبكى بأسانيده - إلى مؤلفى كتب السنة المحمدية - المبينة فى مقدمة المنهل.

وأرجو من الله تعالى ذى الفضل والكرم أن ينفع به كما نفع بأصله.

المؤلف

١٩ من المحرم سنة ١٣٧١ هـ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥١ م

(١) أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم وصححه عن أنس. وانتصر ابن القطان لتصحيحه. انظر رقم ٦٢٩٢ ص ١٦ ج ٥ فيض القدير.

وبالسند إلى المصنف الإمام أبى داود قال :

١٣ — باب فى الهـــدى(١)

الهدى ـ بفتح فسكون فياء مخففة أو بفتح فكسر فياء مشددة ـ لغة وشرعاً اسم لما يهدى إلى الحرم على جهة القربة . ولا يكون إلا من النَّعَم « الإبل والبقر والغنم » بالإجماع ، وهو فى الفضل على هذا الترتيب . وحكمة ذبح الهدى والفدية ما فيه من طاعة الله تعالى وامتثال أمره وإظهار نعمته بتوسعة المسلمين على أنفسهم وعلى المحتاجين فى أيام العيد التى هى أيام ضيافة الله للمؤمنين . وفيه تطهير للنفوس من دنس الشح وتذكير لنا « بنزول » الفداء لإسماعيل حين جاد بنفسه تصديقاً لرؤيا أبيه عليهما الصلاة والسلام ، و « بقيام » سيدنا إبراهيم بما أمر به ، وبأن من يمتثل أمر ربه مع الإخلاص لا يصاب بأذى ، بل ينال كل الخير والسعادة قال تعالى « ومن يتـقِ اللهَ يجعلْ له مخرجاً ويرزقه من حيثُ لا يحتسبُ »(٢) . وأقله شاة (قال) على وابن عباس رضى الله تعالى عنهم : ما استيسر من الهدى هو شاة . أخرجه مالك(٣) [٢] (وقال) أبو جمرة : سألت ابن عباس رضى الله عنهما عن المتعة وأمرنى بها ، وسألته عن الهدى فقال : فيها جـَزور أو بقرة أو شاة أو شِرْك فى دم . أخرجه البخارى(٤) [٣] .

(٢٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ح وَثَنَا مُحَمَّـــدُ بْنُ الْمِنْهَالِ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ الْمَعْنَى قَالَ : قَالَ عَبْدُاللهِ يَعْنِى ابْنَ أَبِى نَجِيحٍ حَدَّثَنِى مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْـدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِى هَدَايَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلاً كَانَ لِأَبِى جَهْلٍ فِى رَأْسِهِ بُرَةُ فِضَّـةٍ . قَالَ ابْنُ مِنْهَالٍ بُرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ . زَادَ النُّفَيْلِيُّ : يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ .

﴿ش﴾ (السند) (النفيلى) عبد الله بن محمد . تقدم ص ٤٣ ج ١ منهل . و (محمد بن سلمة) الباهلى . تقدم ص ٢٣٨ منه . و (محمد بن إسحاق) تقدم ص ٥٧ منه . و (ح) إشارة إلى تحويل السند . و (ابن المنهال) تقدم ص ١٦٦ ج ٣ منهل . و (ابن زُرَيع) تقدم ص ٢٢٧ ج ١ منه . و (أبو نجيح) بفتح فكسر، اسمه يسار المكى (وابنه) أبو يسار الثقفى مولاهم . روى عن أبيه وعطاء ومجاهد وعكرمة وطاوس وجماعة . وعنه شعبة وأبو إسحاق ومحمد بن مسلم الطائفى

(١) هذا الباب الثالث عشر من كتاب المناسك (٢) الطلاق : آية ٢ (٣) انظر ص ٢٣١ ج ٢ زرقاني الموطأ « ما استيسر من الهدى » (٤) انظر صفحة ٣٤٦ ج ٣ فتح البارى « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج » و (فيها) أى فى المتعة دم (أو شرك) بكسر فسكون (فى دم) يعنى فى بقرة أو بدنة .

والسفيانان وابن علية وغيرهم . وثقه أحمد والنسائى وغيرهما . وذكره ابن حبان فى الثقات . رُمِىَ بالقدَر ، وربما دلس . مات سنة إحدى وثلاثين أو بعدها . روى له الستة . و (مجاهد) بن جبر تقدم ص ٥٨ ج١ منهل. و(ابن عباس) تقدم ص٢٦ منه .

﴿ المعنى ﴾ (أهدى) أى ساق الهدى (عام الحديبية) ـ بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون المثناة التحتية وكسر البـــاء وتخفيف المثناة التحتية الثانية أو بتشديدها ـ اسم لموضع فى الشمال الغربى من مكة على بعد خمسة عشر (كيلومترا) منها . وهى قرية من الحل وقعت بها بيعة الرضوان وصلح الحديبية فى السنة السادسة من الهجرة . وسيأتى حديثه فى (باب فى صلح العدوّ) من كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى . وانظر تفصيله بهامش ص ٢٣٨ - ٢٤٣ ج ٥ الدين الخالص و (فى هدايا) أى جعل النبى صلى الله عليه وسلم فى هديه عام الحديبية (جملا كان لأبى جهل) عمرو بن هشام المخزومى، اغتنمه النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر. وكان (فى رأسه بُرَةُ فضة) بالإضافة، وفى المشكاة برة من فضة ، أى كان فى أنفه حلقة من فضة . والبرة ـ بضم الباء ففتح الراء المخففة ـ حلقة توضع فى أنف البعير يشد فيها الزمام . وقد تكون من شعر وغيره . ولما كان الأنف من الرأس قال: فى رأسه . إطلاقا لاسم الكل على الجزء . وعلى أن الأنف ليس من الرأس يكون مجازاً مرسلا علاقته المجاورة ، لقرب الأنف من الرأس . و (قال ابن منهال إلخ) أى قال محمد بن منهال فى روايته : برة من ذهب بدل من فضة . ويحتمل أنه كان فى أحد المنخرين برة من فضة وفى الآخر برة من ذهب . و (يغيظ بذلك المشركين) بفتح الياء أى يوصل الغيظ إلى قلوبهم بنحر جمل رئيس من رؤسائهم ، وبتذكيرهم أول هزيمة هزموا فيها بقتل سبعين من رءوسهم وأسر سبعين مع كثرة عَددهم وعُددهم وقلة عَدد المسلمين وعُددهم . قال الله تعالى « يأيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم » (١) .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث (ا) على جواز الهدى من ذكور الإبل ، وهو مذهب الجمهور . وعن ابن عمر كراهته . ويرى أنه إنما تهدى الإناث منها (ب) على جواز استعمال اليسير من الفضة أو الذهب فى زمام ما يركب من الإبل ونحوها .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه من طريق مقسم عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى فى بُدْنه جملا لأبى جهل بُرَتُهُ من فضة (٢) . وأخرجه البيهقى من طريق محمد بن إسحاق عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال : أهدى النبى صلى الله عليه وسلم جمل أبى جهل فى هديه عام الحـــديبية . وفى رأسه برة من فضة . وكان أبو جهل استلب يوم بدر . ثم روى عن على المدينى قال : كنت أرى أن هذا من صحيح حديث ابن إسحاق فإذا هو قد دلّسه فإذاً الحديث مضطرب . وأخرجه من طريق جرير بن حازم عن ابن أبى نجيح وقال : هـذا إسناد صحيح إلا أنهم يرون أن جرير بن حازم أخذه من محمد بن إسحاق ثم دلّسه . فإن بين فيه

(١) سورة محمد آية ٧ (٢) انظر ص ١٣٧ ج ٢ ـ ابن ماجه « الهدى من الاناث والذكور » .

سماع جرير من ابن أبى نجيح صار الحديث صحيحاً . وأخرجه من طريق منصور عن مقسم عن ابن عباس قال : ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فيها جمل لأبى جهل . قال : ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . واختلف عليه فى متنه (١).

١٤ــ باب فى هدى البقر

أى فى بيان جواز الهدى من البقر والاشتراك فى الواحدة منها كما يؤخذ من الحديث .

(٣٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً .

﴿ش﴾ (السند) (ابن السرح) أحمد بن عمر بن السرح . تقدم ص ٣٢٤ جـ ١ منهل . و (ابن وهب) عبد الله . تقدم بص ٣٢٥ منه . و (يونس) بن يزيد الأيلى تقدم بص٢ ١٠ ج ٢ منه . و (ابن‌شهاب) محمدبن‌مسلم الزهرى . تقدم بص٤٨ ج ١ منه . و (عمرة) انظر ص٨٢ جـ ٣ منهل . و (عائشة) انظر ص٧٢ جـ ١ منه .

﴿ المعنى ﴾ (نحر) أى ذبح (عن آل محمد ...) أى عن أزواجه اللائى كن معه فى حجة الوداع (بقرة واحدة) وفى رواية مسلم عن جابر قال : نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة فى حجته (٢)[٤] أى نحرها عمن اعتمر من أزواجه فى‌حجة الوداع ــ كما فى الحديث الآتى ــ وكن سبعاً غير عائشة ، لأنها لم تعتمر وقتئذ .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على‌جواز الاشتراك فى الهدى إذا كان من البقر . وبه قال الجمهور . ومنهم سفيان الثورى والشافعى وأحمد . قالوا : تجزئ البقرة والبدنة عن سبعة ، سواء فى ذلك هدى التطوع والواجب . وسواء أكان الكل متقرّباً أم البعض يريد القربة والبعض يريد اللحم (وقال) الحنفيون : تجزئ البدنة والبقرة عن سبعة إذا كان كل يريد بنصيبه ــ الذى لا ينقص عن السبع ــ القربة ، سواء فى ذلك هدى التطوع والواجب (وقال) داود وبعض المالكية : يجوز الاشتراك فى هدى التطوع دون الواجب . ومشهور مذهب مالك أنه لا يجوز مطلقاً . والأحاديث ترده . والإجماع على عدم جواز الاشتراك فى الشاة . (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه (٣) .

---

(١) انظر صفحة ٢٢٩ ، ٢٣٠ ج ٥ بيهقى (٢) انظر صفحة ٦٩ جـ ٩ شرح مسلم « الاشتراك فى الهدى »

(٣) انظر صفحة ٤٠ ج ١٣ ــ الفتح الربانى . وصفحة ١٤٢ جـ ٢ ــ ابن‌ماجه « عن كم تجزىء البدنة والبقرة ــ الأضاحى »

(٣١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ قَالَا نَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبَحَ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ .

﴿ش﴾ (السند) (عمرو بن عثمان) تقدم ص ٢٠٩ ج ٢ منهل (وابن مهران) بكسر الميم وسكون الهاء . تقدم ص ٢٧٦ منه . و (الوليد) بن مسلم الدمشقى . تقدم ص ٥١ منه و (الأوزاعى) عبدالرحمن بن عمرو . تقدم ص ٢٩٠ منه . و (يحيى) بن أبى كثير كما فى ابن ماجه . تقدم ص ٦٢ منه . و (أبو سلمة) بن عبدالرحمن بن عوف . تقدم ص ٢٣ منه . و (أبو هريرة) تقدم ص ٤٤ ج ١ منه .

﴿ المعنى ﴾ (ذبح عمن اعتمر من نسائه ...) أى ذبح عمَّن أدَّى العمرة منهن قبل الحج فى حجة الوداع . وكن سبعاً غير عائشة كما تقدم . وظاهر حديثى الباب أن النبى صلى الله عليه وسلم ذبح عنهن بقرة واحدة .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث (ا) على أن المتمتع يلزمه دم . وهو واجب بالإجماع لقوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » (١) ولما تقدم عند البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما (٢) (ب) على مشروعية قيام الرجل بذبح ما يلزم امرأته من دم التمتع وغيره .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه (٣) .

١٥ — باب الإشعار

هذه الترجمة ساقطة من نسخة الخطابى . والإشعار بكسر الهمزة . لغة الإدماء . وشرعا شق سنام البعير حتى يسيل دمه ليعرف أنه هدى .

٣٢ ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْمَعْنَى قَالَا ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ : سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَتَ عَنْهَا الدَّمَ وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ ثُمَّ أُتِيَ بِرَاحِلَتِهِ . فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، أَهَلَّ بِالْحَجِّ .

(١) البقرة آية ١٩٦ (٢) تقدم رقم ٢ س ٤ (شرح) (فى الهدى) (٣) انظر صفحة ١٤٢ ج٢ — ابن ماجه (عن كم تجزئ البدنة والبقرة — الأضاحي) .

﴿ ش ﴾ (السند) (أبو الوليد الطيالسى) هشام بن عبدالملك . تقدم ص ٣١٩ ج ١ منهل . و (حفص بن عمر) تقدم ص٩٠ منه . و (شعبة) بن الحجاج . تقدم ص٣٢ منه . و (قتادة) بن دعامة . تقدم ص٣٤ منه (قال أبو الوليد ...) أى قال فى حديثه : قال قتادة سمعت أبا حسان . وغرضه بهذا نفى تدليس قتادة . وأما حفص بن عمر فقال فى روايته : عن قتادة عن أبى حسان . و (أبو حسان) مسلم بن عبد الله البصرى الأعرج أو الأجرد . روى عن علىّ وأبى هريرة وعائشة وابن عمر والأسود بن يزيد وجماعة . وعنه قتادة وعاصم الأحول . قال أحمد مستقيم الحديث . ووثقه ابن معين وابن سعد وإسحاق بن منصور . وقال أبو زرعة : لا بأس به . قتل يوم الحرورية سنة ثلاثين ومائة . روى له مسلم والأربعة . و (ابن عباس) تقدم ص ٢٦ ج ١ منهل .

﴿ المعنى ﴾ (صلى الظهر بذى الحليفة) أى صلاه ركعتين فى اليوم الثانى لخروجه من المدينة فانه خرج منها لخمس بقين من ذى القعدة فى السنة العاشرة بين الظهر والعصر ، وصلى بذى الحليفة العصر ركعتين . وأقام بها حتى صلى المغرب والعشاء والصبح والظهر « ولا ينافيه » ما فى حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب . أخرجه النسائى (١) [٥] لاحتمال أنه صلى الظهر بآخر ذى الحليفة وأول البيداء (ثم دعا ببدنة) وفى نسخة : ببدنته . وفى رواية النسائى : بِبُدْنه « بضم فسكون جمع بدنة » وهو الظاهر . والبدنة تطلق على الجمل والناقة والبقرة . سميت بذلك لسمنها وعظمها . وهى بالإبل أشبه (فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن) أى شقها من جانب سنامها الأيمن لتعرف أنها هدى فلا يتعرض لها . وإن ضلت ردها واجدها . وإن اختلطت بغيرها تميزت . والسنام كسحاب جمعه أسنمة وهو ما ارتفع من ظهر البعير . والأيمن صفة للصفحة بمعنى الجانب . فلا يقال إن فيه وصف المؤنث بالمذكر (ثم سلت الدم عنها) أى مسحه (وقلدها بنعلين) أى علق فى عنقها نعلين كالقلادة ، لتعرف أنها هدى ، ولينتفع فقراء الحرم بالنعلين . والحكمة فيه أن العرب تعد النعل مركوبة ، لكونها تقى صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق . فكأن الذى أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى كما خرج حين أحرم عن ملبوسه . ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة عند الجمهور . واشترطه الثورى . وقال الجمهور : تجزئ الواحدة أو قطعة جلد . والتقليد أولى من التجليل ، لذكره فى القرآن . قال تعالى : « والهدى والقلائد » (٢) . وقالوا يستحب أن تكون النعل ذات قيمة ليتصدق بها بعد ذبح الهدى (ثم أتى براحلته) أى ناقته وهى غير البدنة التى أشعرها (واستوت به على البيداء) أى علت به الناقة على البيداء . وهى فى الأصل المفازة التى لا شىء بها . والمراد بها هنا موضع فوق علمى ذى الحليفة لمن صعد من الوادى (٣) و (أهل بالحج) أى أحرم به وبالعمرة أيضاً كما فى رواية لمسلم عن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعاً لبيك عمرة وحجاً لبيك عمرة

(١) انظر صفحة ١٩ ج٢ مجتبى (العمل فى الاهلال) (٢) المائدة : ٩٧ (٣) انظر صفحة ٢٥٨ ج٣ فتح البارى (الشرح)

وجاً . وفى رواية له : لبَّيْكَ بِعُمرَةٍ وَحج (١) [٦] ويأتى للمصنف فى باب الإقران .

﴿الفقه﴾ دل الحديث (ا) على مشروعية سوق الهدى للمحرم وإشعاره من الميقات فى شقه الأيمن . وهو الأفضل عند الشافعى وروى عن أحمد . ويؤيده حديث أبى حسان عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أشعر فى الشق الأيمن . أخرجه الشافعى(٢) [٧] (وقال) مالك : الأفضل إشعاره فى الشق الأيسر. وروى عن أحمد ، لحديث أبى حسان عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى ذا الحليفة أشعر بدنته فى شقها الأيسر ثم سلت الدم بأصبعه . أخرجه أبو يعلى فى مسنده(٣) [٨] وعن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا أهدى هديا من المدينة يقلده بنعلين ويشعره فى الشق الأيسر . أخرجه مالك(٤) [٩] ولثبوت كل منهما قال محمد وأبو يوسف : يخير فى الإشعار بين الشق الأيمن والأيسر . ويؤيده ما روى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان لا يبالى فى أىّ الشقين أشعر فى الأيسر أو فى الأيمن . أخرجه الشافعى(٥) [١٠].

والأقرب إلى الصواب هو الأيسر ، لأن البدن كانت تساق إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يستقبلها فيدخل من قبل رءوسها والحربة بيمينه . والطعن حينئذ إلى جهة اليسار أمكن . ثم يعطف طاعنا يمين البعير الآخر تبعا للأول لا قصدا . فصار الأول أحق بالاعتبار فى الهدى إذا كان واحدا(٦).

(قال) الخطابى : ويشبه أن يكون هذا من المباح ، لأن المراد به التشهير والإعلام فبأيهما حصل هذا المعنى جاز(٧) .

هذا . وبمشروعية إشعار الهدى من الإبل والبقر قال عامة العلماء . وما روى عن أبى حنيفة من كراهيته ، فإنما كره إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه (قال) أبو السائب : كنا عند وكيع فقال لرجل أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال الرجل : قد روى عن ابراهيم النخعى أنه قال : إنه مثلة . فغضب وقال : أقول لك قال النبى صلى الله عليه وسلم وتقول : قال إبراهيم . ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا(٨) والإشعار يستحب فى الإبل والبقر عند غير مالك واختاره ابن حبيب المالكى ، لأن لفظ البدن يشمل البقر (وقال) مالك : إن كان للبقر سنام أشعرت وإلا فلا . واتفقوا على أن الغنم لا تشعر ، لضعفها عن الجرح ولأنه يستتر بالصوف والشعر .

(ب) دل الحديث أيضا على أنه يستحب تقليد الهدى من الإبل بنعلين أو بجلد أو خيوط أو نحوها . وكذا البقر والغنم عند الجمهور ، لو روو الأحاديث الصحيحة فى ذلك (وقال) الحنفيون:

---

(١) انظر ص ٢٣٣، ٢٣٤ جـ ٨ نووى مسلم (جواز التمتع فى الحج والقران) (٢) انظر ص ٧٩ جـ ٢ بدائع المنن .
(٣) انظر صفحة ١١٦ جـ ٣ نصب الراية (التمتع) (٤) انظر صفحة ٢٢٦ جـ٢ زرقانى الموطأ (العمل فى الهدى)
(٥) انظر صفحة ٨٠ جـ ٢ بدائع المنن (٦) انظر صفحة ٢١٣ جـ ٢ فتح القدير والعناية (التمتع) .
(٧) انظر صفحة ١٥٤ جـ ٢ معالم السنن . (٨) انظر صفحة ١٠٦ جـ ٢ تحفة الأحوذى .

لا يسن تقليد الغنم .ومشهور مذهب مالك أنه يكره تقليدها . وهو مردود ،لقول عائشة رضى الله عنها : أهـــدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما إلى البيت فقلدها . أخرجه السبعة إلا البخارى والترمذى(١) [١١] .

(ج) دل على استحباب الركوب فى الحج وأنه أفضل من المشى .

(والحديث) أخرجه أيضاً الدارمى وباقى السبعة إلا البخارى (٢) .

وقال الترمذى : حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يرون الإشعار .وهو قول الشافعى والثورى وأحمد وإسحاق .

(٣٣ ك) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنَا يَحْيَ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيث بِمَعنى أَبِى الْوَلِيد قال : ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ بِيَدِه . قَالَ أَبُو دَاوُدَ . رَوَاهُ هَمَّامٌ قال : سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا بأَصْبُعه : قَالَ أَبُو دَاوُدَ هذا من سُنَنِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الذينَ تَفَرَّدُوا به .

﴿ش﴾ هذا الحديث مكرر مع الحديث السابق (السند) (مسدد) بن مسرهد . تقدم ص٢٤ ج ١ منهل . و (يحي) بن سعيد القطان تقدم ص٢٤٨ منه . و (شعبة) بن الحجاج . تقدم فى سند حديث ٣٢ . و (همام) بن يحي البصرى . تقدم ص ٧٤ ج ١ منهل .

﴿المعنى﴾ (بمعنى حديث أبى الوليد) يعنى أن حديث مسدد عن يحي بمعنى حديث أبى الوليد الطيالسى السابق ، إلا أن يحى قال فى روايته : ثم سلت الدم بيده . أى أماطه بأصبعه . فزاد لفظ بيده و (رواه همام قال : سلت الدم عنها بأصبعه) أى روى الحديث همام بن يحيى عن قتادة قال فى روايته : سلت عنها الدم بأصبعه . فزاد لفظ : بأصبعه . و (هذا من سنن أهل البصرة الذين تفردوا به) أى أن حديث الإشعار والتقليد بالنعلين من الأحاديث التى تفرد بها البصريون . فإن رجال طرقه كلهم بصريون ولم يروه غيرهم . وغرض المصنف بهذا بيان لطف سند الحديث .

(٣٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّاد ثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَنَّهُمَا قَالا : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ عامَ الْحُدَيْبِيَة فَلَمَّا كَانَ بذى الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْىَ وأَشْعَرَهُ وأَحْرَمَ .

(١) انظر صفحة ٢٩ ج ١٣ ــ الفتح الربانى . وصفحة ٧٢ ج ٩ نووى مسلم (بعث الهدى إلى الحرم) وصفحة ٢٢ ج ٢ مجتبى . وصفحة ٢٣٧ ج ١ ــ ابن ماجه (تقليد الغنم) ويأتى للمصنف رقم ٣٥ ص١٠ بلفظ : أهدى غنما مقلدة

(٢) انظر صفحة ٦٥ و ٦٦ ج ٢ دارى (الاشعار) وصفحة ٢٨ ج ١٣ ــ الفتح الربانى (إشعار البدن) وصفحة ٢٢٧ ج٨ نووى مسلم (إشعار الهدى وتقليده) وصفحة ٢١ ج٢ مجتبى (سلت الدم عن البدن) وصفحة ١٣٧ ج٢ ــ ابن ماجه . وص ١٠٦ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(ش) (السند) (عبد الأعلى) تقدم ص ١٣٢ جـ ٨ منهل . و(ابن عيينة) تقدم ص ٤٧ جـ ١ منه . و(الزهرى) محمد بن مسلم . تقدم فى سند حديث ٣٠ . و (عروة) بن الزبير. تقدم ص ٧٢ جـ ١ منهل . و(المسور) بن مخرمة . تقدم ص١٦٥ جـ ٧ منه . و(مروان) بن الحكم .تقدم ص١٩١ جـ ٢ منه .

﴿ المعنى ﴾ (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة (عام الحديبية) سنة ست من الهجرة . ومعه أربعمائة وألف من أصحابه قاصدين مكة للعمرة . وكان معه صلى الله عليه وسلم سبعون بدنة ومع أصحابه سبعمائة (فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم) بالعمرة . فى رواية البخارى والنسائى : خرج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة فى بضع عشرة مائة من أصحابه (الحديث) وفيه : وأحرم بالعمرة . وفى رواية الدارقطنى : أن النبى صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعمائة رجل . وفى رواية : كانوا بالحديبية أربع عشرة مائة . وفى رواية : خمس عشرة مائة .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على مشروعية تقليد الهدى وإشعاره قبل الإحرام .

(والحديث) أخرجه أيضا البخارى والنسائى(١) وهو مرسل فان المسور ـ وإن كان صحابيا ـ كان سنه عام الحديبية أربع سنين . ومروان لم تصح له صحبة .

(٣٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ والأَعْمَشِ عن إبراهيمَ عن الأَسْوَدِ عَن عائشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ أَهْدَى غَنماً مُقَلَّدَةً .

(ش) (السند) (هناد) بن السرى . تقدم ص ٧٨ جـ ١ منهل . و (وكيع) بن الجراح . تقدم ص٣٢ منه . و (سفيان) بن عيينه . تقدم فى سند حديث ٣٤ . و(منصور) بن المعتمر. تقدم ص٨٤ جـ١ منهل . و (الأعمش) سليمان بن مهران . تقدم ص٣٦ منه . و (إبراهيم) النخعى. تقدم ص٣٦ منه . و (الأسود) بن يزيد . تقدم ص ١٢٧ منه .

﴿ المعنى ﴾ (أهدى غنما مقلدة) أى معلقا فى عنقها قطعة جلد أو خيوط مفتولة . ولا تقلد الغنم بالنعل ، لأنه يثقل عليها حملها فتضعف . وفى رواية للبخارى عن عائشة قالت : كنت أفتل قلائد الغنم للنبى صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم يمكث حلالا . وفى رواية : فيقلد الغنم ويقيم فى أهله حلالا(٢) .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على مشروعية الهدى من الغنم . وهو متفق عليه . وعلى مشروعية تقليدها . وبه قال إسحاق والشافعى وأحمد وابن حبيب المالكى على ما تقدم بيانه .

(١) انظر ص٣٥٢ جـ ٣ فتح البارى (من أشعر وقلد ثم أحرم) وص ٢١ جـ ٢ مجتبى (إشعار الهدى) .
(٢) انظر ص٣٥٦ جـ ٣ فتح البارى (تقليد الغنم) .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى السبعة . ولفظ البخارى تقدم . ولفظ الترمذى عن عائشة قالت : كنت أفتل هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها غنما ثم لا يحرم . ولفظ غيرهما عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى مرة غنما إلى البيت فقلدها (١) . وهو حديث غريب . تفرد به الأسود . لم يروه عن عائشة غيره . ولكنه ثقة فتفرده لا يضر . ولذا قال الترمذى : حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم . يرون تقليد الغنم (٢) .

١٦ — باب تبديل الهــــدى

أى أيجوز أم لا ؟

(٣٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِىُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَبُو عَبْدِالرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِى يَزِيدَ خَالُ مُحَمَّدٍ يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ . رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَهْمِ ابْنِ الْجَارُودِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بُخْتِيًّا فَأُعْطِىَ بِهَا ثَلَثَمِائَةِ دِينَارٍ فَأَتَى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى أَهْدَيْتُ بُخْتِيًّا فَأُعْطِيتُ بِهَا ثَلَثَمِائَةِ دِينَارٍ أَفَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِى بِثَمَنِهَا بُدْنًا ؟ قَالَ لَا انْحَرْهَا إِيَّاهَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا لِأَنَّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا .

﴿ش﴾ (السند) (النفيلى) عبد الله بن محمد . و(خالد بن أبى يزيد) هذا هو المشهور . ويقال خالد بن يزيد بن سماك بن رستم . وقيل ابن سَمَّال ـ بفتح السين وتشديد الميم وباللام ـ الأموى مولاهم . روى عن زيد بن أبى أنيسة ومكحول الشامى وعبد الوهاب بن بخت وغيرهم . وعنه ابن أخته محمد بن سلمة الحرانى ووكيع وعيسى بن يونس وغيرهم . وثقه ابن معين والبغوى وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال : حسن الحديث متقن فيه . وقال أحمد وأبو حاتم : لا بأس به . توفى سنة أربع وأربعين ومائة. روى له مسلم وأبو داود والنسائى والبخارى فى الأدب . و(حجاج بن محمد) تقدم ص ٩٥ ج ١ منهل . و (جهم بن الجارود) بالجيم ، وقيل . نهم بالنون . وقيل شهم . بالشين المعجمة . روى عن سالم بن عبد الله . وقال البخارى : لا يعرف له سماع منه . وعنه خالد بن أبى يزيد . توقف ابن خزيمة فى الاحتجاج به . وقال الذهبى فيه جهالة . وفى التقريب مقبول من الثالثة . وذكره ابن حبان فى الثقات روى له المصنف هذا الحديث فقط . و (سالم بن عبد الله) تقدم ص٧٨ ج٣ منهل . و (أبو سالم) هو ابن عمر . تقدم ص٥١ ج ١ منه .

(١) تقدم رقم ١١ صفحة ١٠ (شرح) (٢) انظر صفحة ١٠٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (تقليد الهدى للمقيم) .

﴿ المعنى ﴾ (أهدى عمر بُخْتِيّـا) - بضم فسكون فكسر المثناة الفوقية . هى جمال طوال الأعناق متولدة بين العربى والعجمى- منسوب إلى بختنصر والأنثى بختية والجمع بخت وبختى . وفى بعض النسخ : نجيبا . بفتح النون وكسر الجيم . من نجب نجابة إذا كان نفيساً فاضلا فى نوعه . وهو من الإبل القوى والسريع (فأعطى بها) أى أعطى عمر رضى الله عنه بدل البختى ثلثمائة دينار . وأنث الضمير باعتبار البدنة (وأشترى بثمنها بدنا) جمع بدنة . وهى الواحدة من الإبل ذكرا كان أو أنثى (قال) النبى صلى الله عليه وسلم لعمر (لا) أى لا تبعها بل (انحرها) هى خاصة ولا تبدلها . و(إياها) تأكيد لها ، مفعول انحر . و (هذا لأنه كان أشعرها) أى إنما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه عن إبدال الهدى ، لأنه بإشعاره تعين هديا .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على أنه يطلب من الإنسان أن لا يقدم على عمل حتى يعلم حكم الله فيه . وعلى أنه لا يجوز بيع الهدى ولا إبداله ولو بأفضل منه وأكثر منه عددا . وقد اختلف العلماء فى ذلك (قال) الحنفيون : إن كان الهدى تطوعا لا يجوز إبداله ، لأنه لما جعله هديا تعين لذلك وإن كان واجبا بأن كان منذوراً أو دمَ قِران أو تمتع أو جناية أو إحصار عن النسك بعدو ونحوه جاز تبديله ، لأنه واجب فى الذمة فلا يتعين بالشراء . والأولى ترك إبداله . وعلى هذا التفصيل حملوا الحديث فقالوا :إن كان الهدى الذى أهداه عمر رضى الله عنه تطوعا . فقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لا ، محمول على عدم الجواز . وإن كان واجبا فهو محمول على الأولى والأفضل (وقالت) المالكية :إن قـلد الهدى أو أشعر أو كان منذوراً بعينه ، لا يجوز تبديله وإلا جاز ، لقول المصنف : هذا لأنه كان أشعرها (وقالت) الشافعية : هدى التطوع باق على ملك صاحبه فله التصرف فيه بالأكل والبيع والتبديل ونحوها ولو قلده وأشعره ، لأنه لم يوجد منه إلا مجرد نية ذبحه هديا وهذا لا يزيل الملك كالو نوى أن يتصدق بماله أو يعتق عبده أو يطلق امرأته أو يقف داره .وكذا لو كان واجبا فى ذمته وعينه بغير نذر كأن قال:جعلت هذا عما فى ذمتى.أما لو عينه بالنذر كأن قال:لله علىّ أن أذبحه عن الدم الواجب فى ذمتى أو نذر هدى حيوان معين ، زال ملكه عنه بمجرد النذر وصار حقا للمساكين .فلا يجوز التصرف فيه ببيع وهبة وتبديل ونحوها

(وقالت) الحنبلية : إذا أوجب الشخص على نفسه هديا بقوله : هذا هدى أو بتقليده أو بإشعاره ناويا الهدى جاز له إبداله بما هو خير منه ، لحصول المقصود مع نفع الفقراء بالزيادة . وإما إذا تطوع به ولم يوجبه بنحو ما ذكر .فلا يلزمه إمضاؤه وله نماؤه وأولاده وله الرجوع فيه ما لم يذبحه ، لأنه نوى الصدقة بشىء من ماله . فأشبه ما لو نوى الصدقة بدرهم(١) والحديث حجة عليهم .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن حبان وابن خزيمة فى صحيحهما والبيهقى بسند جيد(٢) لكن لا يعرف لجهم سماع من سالم .

(١) انظر ص ٥٥٩ جـ ٣ مغنى ابن قدامة .

(٢) انظر ص٣٥ج١٣ـ الفتح الربانى (عدم إبدال الهدى المعين) وص٢٤١ ج٥ بيهقى (لا يبدل ما أوجبه من الهدايا) .

١٧ — باب من بعث بهديه وأقام

أى بيان أنه يجوز للشخص أن يرسل هديه إلى الحرم ويستمر ببلده حلالا .

(٣٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ثنا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عن القاسمِ عَنْ عائشَةَ قالت : فَتَلْتُ قَلائدَ بُدْنِ رَسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلى الْبَيْتِ وأقامَ بالمدِينَةِ فما حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كان لَهُ حِلًّا .

(ش) (السند) (القعنبي) تقدم ص٢٢ ج ١ منهل. و(أفلح بن حميد) تقدم ص٢٨٣ ج ١٠ منه و (القاسم) بن محمد بن أبي بكر . تقدم ص ٥٩ ج ١ منه .

﴿ المعنى ﴾ (فتلت قلائد بدن رسول الله) « القلائد » جمع قلادة وهي ما تعلق بالعنق . «والبدن» جمع بدنة .وهي ناقة أو بقرة تنحر بالحرم (ثم بعث بها إلى البيت) أى أرسلها النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه في السنة التاسعة إلى الحرم (فما حرم عليه شيء الخ) أى ما حرم على النبي صلى الله عليه وسلم شيء مما كان حلالا له قبل تقليد الهدى وإرساله . وسبب هذا الحديث ما روت عمرة بنت عبد الرحمن أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عباس قال : من أهدى هديا حرم عليه مايحرم على الحاج حتى ينحر هديه . فقالت عائشة رضي الله عنها : ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديّ . ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه . ثم بعث بها مع أبي . فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدى . أخرجه البخارى والطحاوى(١) [١٢] .

وقد أخرج الطحاوى هذا الحديث من ثمانية عشر طريقا ،لبيان حجة من قال: لا يجب على من بعث هديا أن يتجرد عن ثيابه ولا يترك شيئاً من محظورات الإحرام إلا بدخوله فيه بحج أو عمرة . وإلى هذا ذهب أكثر الصحابة والحنفيون و مالك والأوزاعى والثورى والشافعى وأحمد . وعن ابن عباس وعمر وعليّ والنخعيّ وعطاء وابن سيرين : أن من أرسل هديا إلى الحرم يلزمه إذا قلده الإحرام . ويحرم عليه كل مايحرم على المحرم ،لحديث عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فقدّ قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه .فنظر القوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني أمرتُ ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على ماء كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت

---

(١) انظر ص٣٥٤ ج٣ فتح البارى (من قلد القلائد بيده) وص ٤٣٩ ج ١ شرح معاني الآثار .و (حتى نحر الهدي) أى نحره أبو بكر . ويروي : حتى نحر بصيغة المجهول .

فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي. وكان قد بعث ببدنه من المدينة فأقام بالمدينة. أخرجه أحمد والطحاوي والبزار(١)[١٣] لكن ابن أبي لبيبة ليس ممن يحتج به فيما ينفرد به. فكيف فيما خالفه فيه من هو أثبت منه (قال) الطحاوي في شرح معاني الآثار: إسناد حديث عائشة صحيح لا تنازع بين أهل العلم فيه. وليس حديث جابر بن عبد الله كذلك، لأن من رواه دون من روى حديث عائشة(٢) لكن قال في مجمع الزوائد بعد أن ذكر الحديث: ورجال أحمد ثقات (وعن عطاء) بن يسار عن نفر من بني سلمة قالوا: كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فشق ثوبه فقال: إني واعدت هديا يشعر اليوم رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح(٣) [١٤] وبهذا يرد على من قال: الظاهر أنه لا أصل لهذا الحديث (وعن سعيد) بن المسيب أن من أرسل هديا إلى الحرم وقلده ولم يسافر معه لا يحرم عليه شيء من محرمات الإحرام إلا النساء ليلة المزدلفة. ولا دليل له على ذلك. بل حديث الباب يرده. ويرده أيضاً حديث أبي العالية قال: سألت ابن عمر عن الرجل يبعث بهديه أيمسك عن النساء؟ فقال ابن عمر: ما علمنا المحرم يحل حتى يطوف بالبيت. أخرجه الطحاوي(٤) [١٥].

وقال: معناه أن المحرم الذي تحرم عليه النساء هو الذي يحل من ذلك بالطواف بالبيت. وهذا لا طواف عليه فلا معنى لاجتنابه ذلك.

﴿الفقه﴾ دل الحديث على استحباب إرسال الهـــدى إلى الحرم لمن لم يرد نسكا. وعلى استحباب إشعاره وتقليده من بلده. بخلاف من أراد الحج أو العمرة وساق معه هديا فإنه يستحب تأخير تقليده وإشعاره إلى حين يحرم من الميقات. وعلى استحباب فتل قلائد الهدى وعلى أن من أرسل هديه إلى الحرم لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء من محرمات الاحرام

(والحديث) أخرجه أيضاً باقي السبعة والطحاوي في شرح معاني الآثار(٥) وقال الترمذي حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا قلد الرجل الهدى وهو يريد الحج لم يحرم عليه شيء من الثياب والطيب حتى يحرم. وقال بعضهم إذا قلد الرجل الهدى فقد وجب عليه ما وجب على المحرم.

(٣٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ الْهَمْدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

---

(١) انظر ص ٣٣ ج ١٣ ـ الفتح الرباني. وص ٢٢٧ ج ٣ مجمع الزوائد (من بعث هديا وهو مقيم) وص ٤٣٩ ج ١ شرح معاني الآثار.
(٢) انظر ص ٤٤٠ منه. (٣) انظر ص ٢٢٧ ج ٣ مجمع الزوائد (٤) انظر ص ٤٤١ ج ١ شرح معاني الآثار.
(٥) انظر ص ٣٢ ج ١٣ ـ الفتح الرباني. وص ٣٥٣ ج ٣ فتح البـاري (إشعار البدن) وص ٧١ ج ٩ نووي مسلم (بعث الهدى إلى الحرم ...) وص ٢١ ج ٢ مجتبى (فتل القلائد) وص ١٠٧ ج ٢ تحفه الأحوذي (تقليد الهدى للمقيم) وص ١٣٧ ج ٢ ـ ابن ماجه. وص ٤٤٠ ج ١ شرح معاني الآثار.

(ش) (السند) (يزيد الرملى) تقدم ص ١٣٤ ج ١ منهل . و (قتيبة بن سعيد) تقدم ص ٩٨ منه . و (الليث بن سعد) تقدم ص ٥٨ ج ٢ منه . و (عروة) بن الزبير .

﴿المعنى﴾ أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث هديه من المدينة إلى مكة ولا يحرم فلا يجتنب شيئاً من محظورات الإحرام (والحديث) أخرجه أيضاً باقى الستة إلا الترمذى(١) .

(٣٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعاً وَلَمْ يَحْفَظْ حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا وَلَا حَدِيثَ هذا مِنْ حَدِيثِ هَذَا . قالا : قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ بِالْهَدْيِ فَأَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا بِيَدَيَّ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا حَلَالاً يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ

(ش) (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (بشر بن المفضل) تقدم ص ٥٥ ج ٢ منهل . و (ابن عون) عبد الله البصرى . تقدم ص ٣٢٠ منه . و (إبراهيم) النخعى . و (زعم أنه سمعه منهما الخ) أى قال عبد الله بن عون : إنه سمع هذا الحديث من القاسم بن محمد وإبراهيم النخعى ولكنه لم يميز اللفظ الذى سمعه من أحدهما مما سمعه من الآخر . و (أم المؤمنين) عائشة رضى الله عنها .

﴿المعنى﴾ (فتلت قلائدها) أى البدن أو الهدايا و «العهن» الصوف المصبوغ ألوانا . و (يأتى ما يأتى الرجل من أهله) كناية عن الجماع ومقدماته . وأحاديث الباب حجة للجمهور على أن من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شئ مما يحرم على المحرم . ومنهم الحنفيون ومنه يعلم رد ما حكاه الخطابى عن أصحاب الرأى أن من فعل ذلك يلزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم .

﴿الفقه﴾ دل الحديث على استحباب كون القلائد من صوف . وإليه ذهب الجمهور . وقال مالك وربيعة : الأولى أن تكون من نبات الأرض كحلفاء ، خشية أن يتعلق الهدى بشىء فيؤذيه لكنه مردود بالحديث . ولعله لم يبلغهما (والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان والنسائى(٢) .

١٨ — باب فى ركوب البدن

أى هل يجوز ركوب البدن التى تساق للهدى . والبدن جمع بدنة وهى تشمل الذكر والأنثى من الإبل والبقر .

(٤٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

---

(١) انظر ص ٣٥٣ ج ٣ فتح البارى (فتل القلائد للبدن) وص ٧٠ ج ٩ نووى مسلم . وص ٢١ ج ٢ مجتبى . وص ١٣٧ ج ٢ ــ ابن ماجه (تقليد البدن) .

(٢) انظر ص ٣٥٦ ج ٣ فتح البارى (القلائد من العهن) وص ٧١ ج ٩ نووى مسلم . وص ٢١ ج ٢ مجتبى (ما يفتل من القلائد) .

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً. فَقَالَ: ارْكَبْهَا. قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِى الثَّانِيَةِ أَوْ فِى الثَّالِثَةِ.

﴿ش﴾ (السند) (القعنبى) عبد الله بن مسلمة. و (مالك) بن أنس. تقدم ص٥٣ ج١ منهل. و (أبو الزناد) عبدالله بن ذكوان. تقدم ص١٦٨ منه. و (الأعرج) عبدالرحمن بن هرمز. تقدم ص ١٦٨ منه.

﴿المعنى﴾ (رأى رجلا) لم يعرف اسمه (فإنها بدنة) يعنى هديا. فى رواية لمسلم: بينما رجل يسوق بدنة مقلدة(١) ولعل الرجل لم يبادر إلى الامتثال بالركوب بعد أمر النبى صلى الله عليه وسلم إياه، لظنه أن ركوب الهدى فيه غرم ولو حال الضرورة. فلما أغلظ النبى صلى الله عليه وسلم له القول امتثل (اركبها ويلك) وفى رواية لمسلم من طريق همام بن منبه عن أبى هريرة ويلك اركبها(٢) وفى رواية أحمد قال: اركبها ويحك قال: إنها بدنة قال اركبها ويحك(٣). و(ويلك) كلمة تقال لمن وقع فى هلاك. قالها له تأديبا لمراجعته له صلى الله عليه وسلم إذ أبى ركوبها أول مرة وقال إنها بدنة، أو لأنه صلى الله عليه وسلم فهم أنه ترك ركوبها على عادة الجاهلية فى السائبة وغيرها فزجره عن ذلك (قال) القاضى عياض وغيره: والأمر هنا وإن قلنا إنه للإرشاد ولكنه استحق الذم لتوقفه عن امتثال الأمر. وقيل إن الرجل كان فى جهد ومشقة فلما رآه صلى الله عليه وسلم أشرف على الهلاك أمره بالركوب. فالمعنى أشرفت على الهلاك فاركب. وعليه فهى إخبار وقيل هى كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا يقصد معناها كقولهم: لا أم لك. ويقويه ما فى رواية أحمد من قوله ويحك بدل ويلك. و (فى الثانية أو فى الثالثة) أى قال له صلى الله عليه وسلم ويلك فى المرة الثانية أو الثالثة. وهو شك من الراوى. وفى رواية للترمذى عن أنس فقال له فى الثالثة أو الرابعة: اركبها ويحك أو ويلك.

﴿الفقه﴾ دل الحديث (ا) على جواز ركوب الهدى واجبا كان أو مندوبا ولو بلا حاجة إن لم يضره الركوب، لإطلاق الحديث. وبه قال مالك فى المشهور عنه (وقال) الحنفيون: لا يركب الهدى بلا ضرورة. وقال الشافعى وأحمد فى المشهور عنه: يجوز ركوب الهدى للحاجة وروى عن مالك، لحديث أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة وقد جهده المشى قال اركبها. قال إنها بدنة قال: اركبها وإن كانت بدنة. أخرجه النسائى(٤) [١٦] (وأجابوا) عن الإطلاق فى حديث الباب بأنه محمول على المقيد. والراجح أنه لا يركب الهدى إلا عند الحاجة (ب) وعلى مشروعية تكرير العالم الفتوى وتوبيخ من لم يبادر بالامتثال وزجره

(١، ٢) انظر ص ٧٤ ج ٩ نووى مسلم (٣) انظر ص ٤٣ ج ١٣ الفتح الربانى. (٤) انظر ص ٢٣ ج ٢ مجتبى (ركوب البدنة لمن جهده المشى).

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي وباقي السبعة غير أن الترمذي أخرجه من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال « اركبها » . فقال إنها بدنة فقال له في الثالثة أو في الرابعة : اركبها ويحك أو ويلك . وقال : حديث حسن صحيح . وقد رخص قوم من أهل العلم في ركوب البدنة إذا احتاج إلى ظهرها وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعضهم : لا يركب ما لم يضطر إليه(١) .

(٤١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً .

﴿ش﴾ (السند) (أحمد بن حنبل) تقدم ص ١٠٤ ج ١ منهل . و (ابن جريج) عبد الملك ابن عبد العزيز . تقدم ص ٧٤ منه . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم المكى . تقدم ص٢٤ منه . و (جابر بن عبد الله) تقدم ص ٢٥ منه .

﴿المعنى﴾ (اركبها بالمعروف . . .) أى اركب بدنة الهدى بالرفق ولا تلحق بها ضرراً إذا اضطررت إلى ركوبها حتى تجد غيرها .

﴿الفقه﴾ دل الحديث على جواز ركوب الهدى عند الضرورة مقدراً بقدرها . وقد اختلف فيه على أقوال (الأول) جوازه مطلقاً وبه قال عروة بن الزبير والظاهرية والقفّال والماوردى . وروى عن أحمد وإسحاق مستدلين بإطلاق الحديث السابق . وردّ بأنه مقيد بما في هذا الحديث ونحوه . فلا يصلح حجة على الجواز مطلقاً (الثانى) كراهة ركوب الهدى لغير حاجة وهو مروى عن النعمان ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق (الثالث) أنه لا يركب إلا للضرورة وهو مذهب الحنفيين غير أنه إن ركبه أو حمل عليه متاعه للضرورة ونقص شيء بركوبه أو بحمله ضمن ما نقص . ووافقهم الشافعي على ضمان النقص في الهدى الواجب . وحكى ابن العربي عن مالك أنه يركب للضرورة فإذا استراح نزل ، لحديث جابر المذكور . ولكن المشهور عن مالك أنه إذا ركب لضرورة فله أن يستمر راكباً بعد زوالها . ووجهه أنه قد استباح ركوبها للحاجة فكان له ركوبها بعد رفع تلك الحاجة كالمضطر إذا أكل الميتة لا يأكلها حتى يضطر إليها ويخاف على نفسه الهلاك بالامتناع عن أكلها ثم تزول تلك الضرورة بالشبع ؛ فبها يستديم استباحة أكلها حتى

(١) انظر ص ٨١ ج ٢ بدائع المنن . وص ٤٣ ج ١٣ الفتح الربانى (ركوب البدن المهداة) وص ٣٤٨ ج ٣ فتح البارى . وص ٧٣ ج ٩ نووى مسلم . وص ٢٢ ج ٢ مجتبى . وص ١٣٧ ج ٢ـ ابن ماجه . وص ١٠٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (ركوب البدنة) .

يجد ما يغنيه عنها (الرابع) وجوب ركوبه مطلقـــاً قاله بعض الظاهرية تمسكا بظاهر الأمر (اركبها) ولمخالفة ما كان عليه الجاهلية من تحريم ركوب البحيرة والسائبة (١) ولحديث على رضى الله عنه ـ وقد سئل يركب الرجل هديه ؟ ـ فقال : لا بأس به قد كان النبى صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه وهدى النبى صلى الله عليه وسلم قال : ولا تتبعون شيئا أفضل من سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد . وفيه محمد بن عبيد الله بن أبى رافع . وثقه ابن حبان وضعفه جماعة (٢) [١٧] ورد بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالركوب للحاجة فلا يصلح دليلا للوجوب مطلقاً . قال عطاء : كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بالهدية إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها أو يركبها غير منهكها . أخرجه أبو داود فى المراسيل [١٨] .

هذا واختلف من أجاز الركوب . هل يجوز أن يحمـــل عليها متاعه ؟ فمنعه مالك وأجازه الجمهور عند الحاجة ، وهل يحمل عليها غيره ؟ أجازه الجمهور أيضاً على التفصيل السابق . وأجمعوا على أنه لا يؤجرها . واختلفوا فى اللبن إذا احتلب منه شيئاً (فقال) الحنفيون ومالك والشافعى والجمهور : يكره شرب لبن الهدى بعد رى فصيله بل يتصدق به . فإن شربه تصدق بثمنه عند غير مالك فقد قال : لا يغرم شيئاً (وقال) أحمد : لا يكره شرب لبن الهدى بعــد رى فصيله لقول المغيرة بن شعبة : أتى رجل عليّا ببقرة وقد أولدها . فقال له : لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها (الأثر) أخرجه البيهقى(٣)[١٩] فإن شرب ما يضر بالأم أو ما يحتاج إليه الفصيل ضمنه ، لأنه تعدى بأخذه (٤) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والنسائى(٥) .

١٩ ــ باب فى الهـــدى إذا عطب قبل أن يبلغ

أى ماذا يفعل به إذا هلك قبل أن يصل أرض الحرم ؟ وعطب ـ من باب تعب ـ هلك .

(٤٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْىٍ فَقَالَ « إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَىْءٌ فَانْحَرْهُ ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهُ فِى دَمِهِ ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ » .

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن كثير) العبدى . تقدم ص ١٩٩ جـ ١ منهل . و (سفيان) بن عيينة

(١) (البحيرة) هى التى يمنع لبنها للأصنام فلا يشربه إلا خدمتها (والسائبة) هى التى كانوا يطلقونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شىء (٢) انظر ص ٤٢ جـ ١٣ الفتح الربانى . و (يركبون هديه إلخ) أى يركبون هدى على رضى الله عنه وهدى النبى صلى الله عليه وسلم . (٣) انظر ص ٢٣٦ جـ ٥ بيهقى (٤) انظر ص ٥٦٣ جـ ٣ مغنى ابن قدامة

(٥) انظر ص ٤٧ جـ ١٣ الفتح الربانى . وص ٧٢ جـ ٩ نووى مسلم . وص ٢٣ جـ ٢ مجتبى (ركوب البدنة بالمعروف) .

كما فى مسند الشافعى . تقدم ص ٤٧ منه . و (هشام) بن عروة . تقدم ص١٤٩ منه . و (ناجية) ابن كعب بن جندب . وقيل ابن جندب بن كعب . كان اسمه ذكوان فسماه النبى صلى الله عليه وسلم ناجية لما نجا من قريش . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فقط . وعنه عروة بن الزبير ومجزأة بن زاهر وعبد الله بن عمرو الأسلمى . روى له الأربعة . مات بالمدينة فى خلافة معاوية . و (الأسلمى) هكذا عند أبى داود والبيهقى . وعند الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه : عن ناجية الخزاعى . قال الحافظ فى الإصابة : ولا يبعد التعدد فقد ثبت من حديث ابن عباس أن ذؤيباً الخزاعى حدثه أنه كان مع البدن أيضاً . وأخرج ابن أبى شيبة من طريق عروة أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث ناجية الخزاعى عيناً فى فتح مكة . وقد جزم أبو الفتح الأزدى وأبو صالح المؤذن بأن عروة تفرد بالرواية عن ناجية الخزاعى . فهذا يدل على أنه غير الأسلمى(١)

وهذا يؤيد أن الصواب رواية الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه .

﴿ المعنى ﴾ (بعث معه بهدى) أى بعث النبى صلى الله عليه وسلم مع ناجية بهدى إلى الحرم والنبى صلى الله عليه وسلم مقيم بالمدينة ، لما تقدم فى « باب من بعث بهديه وأقام » من قول عائشة : فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة(٢) (فقال إن عطب منها شىء ...) أى إن عجز عن المشى أو قرب من العطب ـ وهو الهلاك ـ حتى خيف عليه الموت ، فانحره واغمس قلادته بدمه ليعلم أنه هدى ذكّى فلا يقربه إلا من يحل له تناوله ثم اتركه لمن يستحقه من الفقراء ولا تأخذ منه شيئاً .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على أن الهدى إذا قرب من العطب طلب نحره والتخلية بينه وبين المحتاجين . وظاهره عدم الفرق بين هدى التطوع والواجب ويأتى بيان المذاهب فى هذا إن شاء الله

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وأحمد وابن ماجه والترمذى وقال : حديث ناجية حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا فى هدى التطوع : إذا عطب لا يأكل منه هو ولا أحد من رفقته ويخلى بينه وبين الناس يأكلونه وقد أجزأ عنه . وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق وقالوا : إن أكل منه شيئاً غرم مقـــدار ما أكل منه . وقال بعضهم : إذا أكل من هدى التطوع شيئاً فقد ضمن(٣) أى لا يجزئ الهدى ويلزمه البدل . أما الهدى الواجب إذا عطب قبل محله . أو تعيب عيبا يمنع جواز الأضحية به ، فيأكل منه صاحبه والأغنياء، لأنه التحق بملكه وتعلق بذمته .

(٤٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا : ثَنَا حَمَّادٌ ح وَثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

---

(١) انظر ص ٥٤٢ جـ ٣ ـ الاصابة (٢) انظر رقم ٣٧ ص ١٤ (٣) انظر ص ٨٢ جـ ٢ بدائع المنن . وص ٤٧ جـ ١٣ ـ الفتح الربانى (الهدى يعطب قبل المحل) وص ١٣٨ جـ ٢ ـ ابن ماجه . وص ١٠٧، ١٠٨ جـ ٢ تحفة الأحوذى .

بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُلاناً الأَسْلَمِيَّ وَبَعَثَ مَعَهُ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُزْحِفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: تَنْحَرُهَا ثُمَّ تَصْبُغُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا ولا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ أو قَالَ: مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ. قَالَ أبو داوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: ولا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ ولا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ. وقال في حَدِيثِ عَبْدِ الوَارِثِ: ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا مَكَانَ: اضْرِبْهَا. قَالَ أبو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الإِسْنَادَ وَالْمَعْنَى كَفَاكَ.

﴿ش﴾ (السند) (سليمان بن حرب) تقدم ص ٦٧ ج ٢ منهل. و (مسدد) بن مسرهد و (حماد) بن سلمة. تقدم ص ٢٦ ج ١ منه. و (عبد الوارث) بن سعيد. تقدم ص ٢٩ منه و (أبو التياح) بمثناة فوقية ثم مثناة تحتية مشددتين. هو يزيد بن حميد البصري. تقدم ص٢٦ منه و (موسى بن سلمة) بن المحبق بمهملة وموحدة «كمحمد» البصري روى عن ابن عباس. وعنه ابنه مثنى وقتادة وأبو التياح. وثقه أبو زرعة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال في التقريب: ثقة من الرابعة. روى له مسلم وأبو داود والنسائي. وفي سنن الشافعي: موسى بن عقبة. و (أبو سلمة) موسى بن إسماعيل المنقري. تقدم ص ٢٠ ج ١ منهل.

﴿المعنى﴾ (فلاناً الأسلمي) هو ناجية في الحديث السابق (وبعث معه بثمان عشرة بدنة) هكذا في رواية لمسلم. وثمان بحذف الياء في لغة مع فتح النون والأفصح إثبات الياء مفتوحة. وفي أخرى لمسلم: بعث رسول الله صلى عليه وسلم بست عشرة بدنة ولا منافاة بينهما لجواز تعدد القصة. ويجوز أن تكون القصة واحدة وترجح الرواية المشتملة على الزيادة، لأن اسم العدد لا مفهوم له. وما في رواية الواقدي من أنه بعث سبعين بدنة، لا يعارض ما في الصحيح. و (إن أزحف عليّ منها شيء) بالبناء للمفعول، أي أعيا وكلّ عن المشي. يقال زحف البعير إذا جر فرسنه (إسته) على الأرض من الإعياء. وأزحفه السير إذا جهده فبلغ به هذا الحال. وفي رواية مسلم: فأزحفت عليه. بفتح الهمزة وإسكان الزاي وفتح الحاء المهملة. هذا رواية المحدثين. قال الخطابي: وصوابه فأزحفت بضم الهمزة. يقال زحف البعير إذا قام. وأزحفه وقال الهروي وغيره: يقال أزحف البعير وأزحفه السير بالألف فيهما. فحصل أن إنكار الخطابي ليس بمقبول. بل الجميع جائز ومعنى أزحف وقف من الكلال والإعياء.[1] (ثم تصبغ) بضم الموحدة ويجوز فتحها وكسرها أي تغمس (نعلها في دمها) والمراد بالنعل ما عاق بعنق الهدي نعلا أو نعلين كما هي السنة. (ثم اضربها على صفحتها) أي

(١) انظر ص ٧٦ ج ٩ نوي مسلم.

اضرب النعل المصبوغ بالدم على صفحة سنام البدنة ليعلم أنها هدى فيأكل منها الفقير دون الغنى (ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك) أى رفقتك الذين يخالطونك فى الأكل وغيره ولو فقراء دون بقية القافلة. ورجح النووى أن المراد بالأصحاب والرفقة جميع القافلة. قال: وهو الذى يقتضيه ظاهر الحديث وظاهر نص الشافعى وجمهور أصحابه، لأن السبب الذى منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم إياه وهذا موجود فى جميع القافلة (فإن قيل) إذا لم تجوّزوا لأهل القافلة أكله وترك فى البرية كان طعمة للسباع. وهذا إضاعة مال (قلنا) ليس فيه إضاعة بل العادة الغالبة أن سكان البوادى وغيرهم يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحوها. وقد تأتى قافلة فى إثر قافلة (١) (أو قال من أهل رفقتك) شك من الراوى وأهل زائدة. ورفقة بضم الراء فى لغة تميم. والجمع رفاق مثل برمة وبرام. وصحبة وصحاب. وبكسرها فى لغة قيس. ويجمع على رِفق كسدرة وسدر (قال أبو داود: الذى تفرد به من هذا الحديث قوله: ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك) أى هذا ما تفرد بروايته عبد الوارث عن أبى التياح. وهذه الزيادة لم ينفرد بها عبد الوارث. فقد روى الحديث سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس أن ذؤيبا أبا قبيصة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: إن عطب منها شىء فخشيت عليه موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك أخرجه مسلم وابن ماجه (٢) [٢٠] ورواه الشافعى عن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا أبو التياح عن موسى بن عقبة عن ابن عباس وفيه: ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك. ورواه أحمد من طريق شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه: لا تأكلنّ منه شيئاً أنت ولا أهل رفقتك (٣) فهذه الجملة ثابتة لا ضعف فيها. ويؤيده قوله: (قال أبو داود سمعت أبا سلمة يقول: إذ أقمت الإسناد والمعنى كفاك) يعنى أن رواية الحديث بالمعنى جائزة بشرطين: استقامة الإسناد واستقامة المعنى بأن لا يتغير. فالظاهر أن المصنف ساق هذا لبيان أن ما أشار إليه بالزيادة السابقة من دعوى التفرد لا يوجب ضعف الحديث، لأن إسناده مستقيم ومعناه صحيح لم يتغير.

﴿الفقه﴾ دل الحديث على أن هدى التطوع إذا عطب قبل وصوله الحرم لا يلزم المهدى بدله. وإن أشرف على العطب يطلب نحره وصبغ قلادته بدم وضرب جانب سنامه ليعلم أنه هدى فيأكل منه الفقراء. ولا يأكل منه سائقه ولا من معه من الرفقة ولا غنى. وبه قال الحنفيون غير أنهم جوزوا أكل الرفيق الفقير. أما الهدى الواجب كهدى المتعة والقران وما لزم من ارتكاب محظور من محظورات الإحرام إن عطب أو تعيب عيباً فاحشاً يمنع جواز الأضحية به فيلزمه غيره ويصنع بالمعيب ما شاء لأنه التحق بملكه. وإن ذبحه فى غير الحرم وجب غرم ما أكل

---

(١) انظر ص ٧٧ نووى مسلم (٢) انظر ص ٧٨ منه. وص ١٣٨ ج ٢ ـ ابن ماجه (الهدى إذا عطب)
(٣) انظر ص ٨١ ج ٢ بدائع المنن. وص ٤٩ ج ١٣ ـ الفتح الربانى.

لقول ابن عمر رضى الله عنهما : من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فإنها إن كانت نذراً أبدلها ، وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها (١) [٢١] (وقال) سعيد بن المسيب : من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بين الناس وبينها يأكلونها فليس عليه شىء وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها . أخرجها مالك(٢) [٢٢] . أما ما ذبح فى الحرم فيستحب الأكل والتصدق منه إذا كان هدى متعة أو قران أو تطوع لقوله تعالى « فإذا وجبت » أى سقطت « جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع » الراضى بما يعطى ولا يسأل «والمعتر» السائل أو المتعرض للسؤال . ولا يأكل من غيرها لأنها دماء كفارة . (وقالت) المالكية : هدى التطوع قسمان (الأول) ما نواه للمساكين كأن قال : هذا الهدى تطوع لله أو علىّ هدى تطوعا لله ونوى به المساكين أو عينهم باللفظ كهذا تطوع للمساكين أو علىّ هدى تطوعا للمساكين . فهذا يحرم على المهدى والغنى والسائق الأكل منه مطلقاً بلغ محله أم لا (الثانى) ما لم يجعله للمساكين بلفظ ولا نية . فهذا إذا عطب فى الطريق ينحر وتغمس قلائده فى دمه ويترك للناس يأكلون منه ولو أغنياء وكفاراً وليس للمهدى ولا السائق الأكل منه فإن أكل أو أمر من لا يستحق بالأكل منه غرمه . أما إذا وصل الحرم سالماً فللمهدى والسائق الأكل منه (وقالت) الشافعية : إذا عطب هدى التطوع قبل وصوله الحرم فله التصرف فيه بما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام وتركه لأنه ملكه ولا شىء عليه . أما الواجب فى الذمة كأن وجب لترك واجب من واجبات الحج أو فعل محظور أو كان نذراً غير معين فعطب قبل بلوغه الحرم أو سرق أو ضل فعليه بدله ، لأنه متعلق بذمته . وإن كان منذوراً معينـــاً فتلف بدون تفريط لا يلزمه بدله ولا يجوز له ولا للسائق ولا لأحد من رفقته وإن كان فقيراً الأكل منه .

(وقالت) الحنبلية : من تطوع بهدى بأن لم يوجبه بلسانه ولا بإشعاره ولا بتقليده فلا يلزمه إمضاؤه وله نماؤه والرجوع فيه متى شاء مالم يذبحه . وإن أوجبه بلسانه بأن قال : هذا هدى أو قلده أو أشعره ناوياً إهداءه فإن تلف بلا تفريط أو ضل فلا يلزمه بدله . وإن خاف عطبه أو عجز عن المشى نحره موضعه وخلى بينه وبين الفقراء ولا يباح له ولا لأحد من رفقته الأكل منه وإن كان فقيراً

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى ومسلم(٣)

وهذا آخر الجزء العاشر من تجزئة الخطيب البغدادى .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه البسملة ثابتة فى النسخة المصرية دون غيرها :

٢٠ — باب من نحر الهدى بيده واستعان بغيره

يعنى أنه نحر بعض البدن بيده واستعان بغيره فى ذبح الباقى . وهذه الترجمة ساقطة فى أكثر النسخ

(١، ٢) انظر ص ٢٢٩ جـ ٢ زرقانى الموطأ (الهدى إذا عطب) (٣) انظر ص ٨١ ، ٨٢ جـ ٢ بدائع المنن (ركوب الهدى وما يفعل به إذا عطب) وص ٧٥ — ٧٨ جـ ٩ نووى مسلم (ما يفعل بالهدى إذا عطب فى الطريق)

(٤٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَعْلَى ابْنَا عُبَيْدٍ قَالَا : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ فَنَحَرَ ثَلَاثِينَ بِيَدِهِ وَأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا .

﴿ش﴾ (السند) (هارون) بن عبد الله . تقدم ص ٢٥ ج ٢ منهل . و (محمد) بن عبيد بن أبى أمية . تقدم ص٢٨٥ ج ٥ منه . و (يعلى) تقدم ص ٣٢٠ ج ٤ منه . و (ابن أبى نجيح) عبد الله بن يسار . و (مجاهد) بن جبر . و (ابن أبى ليلى) تقدموا ص ٣٤ ج ٢ منه . و (على) بن أبى طالب . تقدم ص٢١٢ ج ١ منه .

﴿ المعنى ﴾ (فنحر ثلاثين بيده ...) وفى حديث جابر الآتى فى باب صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم : فنحر بيده ثلاثاً وستين وأمر علياً فنحر ما غبر . وعند البيهقى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر : فلما كان يوم النحر نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وستين ونحر علىّ رضى الله عنه ما غبر . وكانت معه مائة بدنة (١) « ولامنافاة » بينهما لاحتمال أن النبى صلى الله عليه وسلم ذبح بيده بلا استعانة ثلاثين بدنة ونحر ثلاثاً وثلاثين بمساعدة على رضى الله عنه ونحر علىّ ما بقى وهو سبع وثلاثون . أو يقال : إن التنصيص على عدد لا ينفى الزائد عنه وعلى فرض عدم إمكان الجمع فيرجح حديث جابر لأنه فى الصحيح فقد رواه مسلم وابن ماجه . وأما حديث الباب فمعلول بعنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على جواز التوكيل فى نحر بعض الهدى والقيام بنحر البعض .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى وقال : كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار . ورواية جعفر أصح(٢) وهى رواية البيهقى المذكورة آنفاً .

(٤٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى ح وَثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عِيسَى وَهَذَا لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ » قَالَ عِيسَى قَالَ ثَوْرٌ : وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي . قَالَ : وَقُرِّبَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ

(١، ٢) انظر ص ٢٣٨ ج ٥ بيهقى (ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته بيده والاستنابة فيه) .

فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا فَقُلْتُ مَا قَالَ ؟ قَالَ: مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ .

﴿ش﴾ (السند) (إبراهيم بن موسى) تقدم ص ١٢٧ ج ١ منهل . و (مسدد) بن مسرهد و (عيسى) بن يونس السبيعى . تقدما ص ٢٤ منه . و (ثور) بن يزيد الكلاعى . تقدم ص ١٢٨ منه . و (راشد) بن سعد . تقدم ص ٩٦ ج ٢ منهل . و (عبد الله بن عامر بن لحى) بضم ففتح ويقال عبد الله بن لحى الحميرى أبو عامر الحمصى . روى عن عمر بن الخطاب ومعاذ وبلال ومعاوية وغيرهم . وعنه ابنه عامر وراشد بن سعد وحيوة بن عمرو وأزهر بن عبد الله الحرازى قال العجلى: شامى ثقة من كبار التابعين. وقال أبو زرعة والدارقطنى: لا بأس به. ووثقه شعبة بن عمار تلميذه وذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب ثقة مخضرم(١) من الثانية . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه . و (عبد الله بن قرط) بضم فسكون الأزدى كان اسمه شيطاناً فسماه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عبد الله . روى عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخالد بن الوليد وعمرو بن سعيد بن العاص وغيرهم . وعنه عبد الله بن نجى الهوزنى وغضيف بن الحارث وشريح ابن عبيد وسليم بن عامر وآخرون .. كان أميراً على حمص فى عهد معاوية وقتل بأرض الروم سنة ٥٦ هـ . روى له أبو داود والنسائى .

﴿المعنى﴾ (إن أعظم الأيام الخ .) أى أعظم أيام النحر منزلة عند الله تعالى أولها وهو اليوم العاشر من شهر ذى الحجة ، أو المعنى : إن أعظم أيام عشر ذى الحجة يوم النحر ، وعند ابن حبان: أفضل الأيام عند الله يوم النحر « ولا ينافيه » حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مامن يوم أفضل عند الله تعالى من يوم عرفة ينزل الله تعالى إلى سماء الدنيا فيباهى بأهل الأرض أهل السماء فلم ير يوم أكثر عتقا من النار من يوم عرفة . أخرجه ابن حبان فى صحيحه(٢) [٢٣] ولا حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة(٣) [٢٤] « لما تقدم » فى باب « فضل الجمعة » من أن تفضيل يوم الجمعة بالنسبة لأيام الأسبوع . وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة لأيام السنة . وقد صرح العراقى بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح . أو يجمع بأن أفضلية يوم عرفة من حيث الصيام وأفضلية يوم النحر من حيث مافيه من ذبح الأضاحى والهدايا وكثرة الصدقة وضيافة الله لعباده (ثم يوم القرّ) بفتح القاف وشد الراء وهو اليوم الثانى من أيام النحر وفى رواية البيهقى : ثم يوم القر يستقر فيه الناس . وهو الذى يلى يوم النحر .سمى بذلك ، لأن الناس يقرون فيه بمنى وقد فرغوا

---

(١) « المخضرم » من أدرك الجاهلية والاسلام. (٢) انظر ص ٢٢٢ ج ٥ نيل الأوطار (من أذن فى انتهاب أضحيته)

(٣) انظر ص ٥ ج ٤ – الفتح الربانى . و ص ١٤١ ج ٦ نووى مسلم (كتاب الجمعة) و ص ١٨٠ ج ٦ – المنهل العذب المورود (فضل يوم الجمعة) وص ٢٠٣ ج ١ مجتبى . و ص ٣٥٤ ج ١ تحفة الأحوذى .

من طواف الإفاضة والنحر فاستراحوا وقرّوا (قال وقُرّب لرسول الله الخ) أى قال عبد الله ابن قرط : وقرب -بالبناء للمفعول- للنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم خمس بدنات أوست من هديه لينحرهن . فشرعت البدن (يزدلفن) أى يقتربن إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليبدأ بنحر أيتهن مسارعة للتبرك بيده صلى الله عليه وسلم . وفيه معجزة ظاهرة للنبى صلى الله عليه وسلم حيث إن الحيوانات العجم كانت تتسابق إليه ليريق دمها تبركا به صلى الله عليه وسلم . فيالله العجب من هذا النوع الإنسانى كيف يكون هذا النوع البهيمى أهدى من أكثره وأعرف . تقترب إليه هذه العجم لإزهاق أرواحها وفرى أوداجها وتتنافس فى ذلك وتتسابق إليه مع كونها لا ترجو جنة ولا تخاف ناراً . ويبعد ذلك الناطق العاقل عن العمل بشريعته واتباع طريقته مع كونه ينال بالقرب منه النعيم الآجل والعاجل ولا يصيبه ضرر فى نفس ولا مال . فانظر إلى هذا التفاوت الذى يضحك منه إبليس . ولأمرٍ مّا كان الكافر شر الدواب عند الله (١) (فلما وجبت جنوبها) أى زهقت أنفسها فسقطت جنوبهـا على الأرض بعد نحرها ، لأنه صلى الله عليه وسلم نحرها وهى قائمة معقولة اليد اليسرى كما فى الباب الآتى . وقال : وجبت جنوبها بالجمع مع أن البعير إنما يسقط على جنب واحد ، لأنه من مقابلة الجمع بالجمع . فكأنه قال : كل بدنة تسقط على جنبها (قال فتكلم بكلمة خفية الخ) أى قال عبد الله بن قرط : فقال النبى صلى الله عليه وسلم كلمة خفية لم أفهمها . فسألت عنها فقيل قال : من شاء اقتطع . أى من أراد أن يأخذ من لحم هذه البدن فليأخذ . وفى رواية أحمد «فسألت بعض من يلينى ماقال ؟ قالوا قال : من شاء اقتطع» وفى رواية البيهقى «فقلت للذى إلى جنبى ما قال؟ قال: من شاء اقتطع» ففى رواية المصنف حذف .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على مزيد فضل يوم النحر والذى يليه . وعلى أن الأفضل فى حق من يحسن الذبح أن ينحر هديه بيده وكذا الأضحية . وعلى جواز أكل الفقير وغيره من الهدى إذا ذبح فى الحرم . وكذا من الأضحية على ما تقدم بيانه (والحديث) أخرجه أيضا البيهقى وابن حبان(٢) .

(٤٦) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَزْدِىِّ قال سَمِعْتُ غُرْفَةَ بْنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِىَّ قال : شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأُتِىَ بِالْبُدْنِ فقَالَ: ادْعُوا لِى أَبَا حَسَنٍ فَدُعِىَ لَهُ عَلِىٌّ رضى اللهُ عنه فقَالَ له : خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ وَأَخَذَ

---

(١) انظر ص ٢٢٣ جـ ٥ نيل الأوطار . (٢) انظر ص ٢٣٧ جـ ٥ بيهقى (نحر الابل قياما) .

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بِأَعْلَاهَا ثُمَّ طَعَنَا بِهَا الْبُدْنَ فَلَمَّا فَرَغَ رَكِبَ بَغْلَتَهُ وَأَرْدَفَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن حاتم) تقدم ص ١٢٦ ج ١ منهل. و(ابن مهدى) تقدم ص ٦١ منه و(ابن المبارك) تقدم ص ٤٣ منه . و(حرملة بن عمران) بن قراد بضم القاف وفتح الراء التُّجِيبيّ بضم المثناة فكسر الجيم أبو حفص المصرى . روى عن عبد الرحمن بن شماسة ويزيد بن أبى حبيب وعبد الله بن الحارث الأزدى وسليم بن جبير وغيرهم . وعنه جرير بن حازم وابن المبارك وابن وهب والليث بن سعد وجماعة . وثقه أحمد وابن معين وأبو داود . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب ثقة من السابعة . مات سنة ١٦٠ هـ وله ثمانون سنة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . و (عبد الله بن الحارث الأزدى) الكندى المصرى . روى عن غُرْفة بن الحارث الكندى وعروبة التجيبى . وعنه حرملة بن عمران . قال ابن القطان : مجهول وذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب مقبول من الثالثة . روى له أبو داود هذا الحديث فقط وكذا مسلم فى غير الصحيح . و(غرفة) بضم الغين المعجمة وسكون الراء (بن الحارث الكندى) وضبطه فى القاموس وأسد الغابة بفتح الغين والراء . أبو الحارث اليمانى نزيل مصر . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فقط . وعنه عبد الله بن الحارث الأزدى وعبد الرحمن بن شماسة وكعب بن علقمة التنوخى. شهد فتح مصر وكان كاتباً لعمر بن الخطاب . ذكره ابن قانع فى العين المهملة . وكذا ابن حبان ثم أعاده فى الغين المعجمة . وهو الصواب . روى له أبو داود .

﴿المعنى﴾ (وأتى بالبدن) أى التى ساقها النبى صلى الله عليه وسلم هديا فى حجة الوداع وكانت مائة و(أبو حسن) كنية على رضى الله عنه (خذ بأسفل الحربة الخ) إنما أمر النبى صلى الله عليه وسلم علياً بأخذ أسفلها لئلا تسقط على الأرض فلا يتمكن من الطعن بها . وإنما خصه بذلك لأنه أشركه فى الهدى فأشركه فى نحرها ليحصل له الأجر (ثم طعنا بها البدن) أى فى لبتها وفى نسخة ثم طعنا بها فى البدن يعنى طعنا بالحربة فى لبة كل بدنة .

﴿الفقه﴾ دل الحديث على جواز الاستعانة فى ذبح الهدى وعلى أن الأفضل فى ذبح الإبل طعنها فى أسفل العنق ، وعلى جواز ركوب اثنين الدابة إذا أطاقت ذلك ، وعلى مزيد رأفته صلى الله عليه وسلم وكمال تواضعه (والحديث) أخرجه البيهقى بسند المصنف (١) .

---

(١) انظر ص ٢٣٨ ج ٥ بيهقى (نحر الابل وذبح البقر والغنم).

٢١ – باب كيف تنحر البدن

أى فى بيان أن المطلوب نحرها قائمة معقولة اليد اليسرى .

(٤٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَأَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِىَ مِنْ قَوَائِمِهَا .

﴿ش﴾ (السند) (عثمان بن أبى شيبة) . تقدم ص ٦٥ ج ١ منهل. و(أبو خالد الأحمر) سليمان ابن حيان . تقدم ص ٣٣٢ ج ٤ منهل . و(ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . تقدم ص ٧٤ ج ١ منه و(أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس. تقدم ص ٢٤ منه . و(ابن سابط) تقدم ص ١٦ ج ٤ منهل (وأخبرنى عبد الرحمن بن سابط) أى قال ابن جريج : وأخبرنى بالحديث عبد الرحمن بن سابط عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا كما أخبرنى به أبو الزبير عن جابر موصولا « وقول » الشوكانى : حديث عبد الرحمن بن سابط هو فى سنن أبى داود من حديث جابر بن عبد الله فلا إرسال (١) « مردود » بأنه لا دليل على أن عبد الرحمن بن سابط يرويه عن جابر . وإن سلم فهو منقطع فقد قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: قيل ليحيى بن معين: سمع عبد الرحمن من جابر ؟ قال لا هو مرسل .

﴿ المعنى ﴾ (كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى الخ) أى كانت عادة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه أنهم ينحرون الإبل قائمة على ثلاث معقولة اليد اليسرى لقوله تعالى : « و البدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ، فاذكروا اسم الله عليها صوافَّ » (٢) أى قياماً كما ذكره البخارى عن ابن عباس معلقاً . وصواف بتشديد الفاء جمع صافة أى مصطفة فى قيامها وروى الحاكم من طريق آخر عن ابن عباس فى قوله صوافِنَ ـ بكسر الفاء وفتح النون ـ أى قياماً على ثلاثة قوائم معقولة . وهى قراءة ابن مسعود . والصوافن جمع صافنة وهى التى رفعت إحدى يديها بالعقل لئلا تضطرب (٣) ونحرها قائمة على هذه الصفة أظهر فى معنى السقوط المفاد بقوله تعالى « فإذا وجبت جنوبها » .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على استحباب نحر الإبل قائمة معقولة اليد اليسرى ، وإليه ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة . وحكى القاضى عن طاوس أن نحرها باركة أفضل . والأحاديث صريحة فى خلافه . أما البقر والغنم فيستحب ذبحها مضطجعة على جنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى

---

(١) انظر ص ٢١٣ ج ٥ نيل الأوطار (نحر الابل قائمة) (٢) الحج آية ٣٦ (٣) انظر ص ٣٥٩ ج ٣ فتح البارى (نحر البدن قائمة) .

وتشد قوائمها الثلاث (١) (والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى بسند صحيح. وقال: حديث ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر موصول. وحديثه عن عبد الرحمن بن سابط مرسل(٢)

(٤٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثنا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ أَخْبَرَنِى زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ قال: كُنْتُ مع ابْنِ عُمَرَ بِمِنًى فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ وَهِىَ بَارِكَةٌ فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿ش﴾ (السند) (هشيم) بن بشير. تقدم ص ٢٠١ ج ١ منهل. و (يونس) بن عبيد. تقدم ص ١٧٢ ج ٢ منه. و (زياد بن جبير) تقدم ص ٣٣٨ ج ٩ منه.

﴿المعنى﴾ (فقال ابعثها قياماً الخ) أى أرسلها، وانحرها حال كونها قائمة، لما فى رواية الإسماعيلى عند البخارى انحرها قائمة. و (مقيدة) أى معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها. وهى حال ثانية. و (سنة محمد) منصوب بمحذوف أى اتبع سنة محمد صلى الله عليه وسلم فى ذلك. ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هو سنة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم. ففى رواية الحربى فى المناسك: فقال انحرها قائمة فإنها سنة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم.

﴿الفقه﴾ دل الحديث ـ زيادة على سابقه ـ على أنه يطلب من العالم تعليم الجاهل وإرشاده إلى طريق السنة وعدم السكوت على مخالفتها (والحديث) أخرجه أحمد والشيخان والدارمى(٣).

(٤٩) ﴿ص﴾: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ يَعْنِى ابْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِىِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَلِىٍّ رضى الله عنه قال: أَمَرَنِى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا وَأَمَرَنِى أَلاَّ أُعْطِىَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئاً وقال: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا.

﴿ش﴾ (السند) (عمرو بن عون) تقدم ص ١٥٣ ج ١ منهل. و (عبد الكريم الجزرى) بن مالك أبو سعيد الحرّانى. روى عن عطاء وعكرمة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وكثيرين. وعنه أيوب السختيانى وابن جريج ومالك والسفيانان وجماعة. قال ابن عبد البر: كان ثقة مأمونا كثير الحديث ووثقه أحمد وابن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عمار العجلى. روى له البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى وأبو داود. و (مجاهد) بن جبر.

(١) انظر ص ٦٩ ج ٩ نووى مسلم. (٢) انظر ص ٢٣٧ ج ٥ بيهقى (نحر الابل قياماً ...)

(٣) انظر ص ٥٠ ج ١٣ الفتح الربانى (نحر الابل قائمة ...) وص ٣٥٩ ج ٣ فتح البارى (نحر الابل مقيدة) وص ٦٩ ج ٩ نووى مسلم. و ص ٦٦ ج ٢ دارمى (نحر البدن قياما).

﴿ المعنى ﴾ (أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه الخ) أى أتولى أمر بدنه التى ساقها هدياً فى حجة الوداع وكانت مائة كما تقدم . وأقسم جلودها وجلالها على الفقراء وكذا لحومها فى رواية للبخارى : فقسمت لحومها . و « الجلال » بكسر الجيم جمع جُل بضمها وهو ما يطرح على ظهر الحيوان من الإبل والخيل والبغال والحمير عرفا . وخصه العلماء بالإبل وينبغى أن تكون قيمة الجلال بحسب حال المهدى . فقد كان بعض السلف يجلل بالوشى « الثياب المنقوشة » وبعضهم بالحِبَرة وهى كساء مخطط . وبعضهم بالقباطى(١) وهى ثياب رقيقة من الكتان . وبعضهم بالملاحف والأزر « جمع إزار » . ويطلب شق الجلال على السنام إن كان قليل الثمن لئلا يسقط . وإن كان مرتفع القيمة فلا يشق استبقاء له . قال مالك : وما علمت من ترك ذلك إلا ابن عمر استبقاء للثياب ، لأنه كان يجلل بالجلال المرتفعة القيمة من الأنماط والبرد والحبرة . وكان لا يجلل حتى يغدو من منى إلى عرفات . وعنه أنه كان يجلل من ذى الحليفة . وكان يعقد أطراف الجلال على أذنابها . فإذا مشى ليلة نزعها . فإذا كان يوم عرفة جللها . فإذا كان يوم النحر نزعها لئلا يصيبها الدم . (وأمرنى ألا أعطى الجزار منها شيئاً) أى لا أعطيه منها أجرة جزارته بل تكون أجرته من مال صاحب الهدى ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث (نحن نعطيه من عندنا) أى أجرة عمله . وبه قال أكثر أهل العلم . فإن أخذ الجزار أجرته كاملة وكان فقيراً جاز إعطاؤه من لحم الهدى صدقة عند الجمهور . قال الحافظ : إعطاء الجزار على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة . وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه ، فالقياس الجواز ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا يتسامح فى الأجرة لأجل ما يأخذه . فيرجع إلى المعاوضة (٢).

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على استحباب سوق الهدى وعلى جواز الإنابة فى القيام بمصالحه من ذبحه وقسمة لحمه وجلاله وجلوده بين الفقراء . وعلى استحباب تجليله . وبه قال الحنفيون ومالك والشافعى وأبو ثور وإسحاق . قالوا : يجلل بعد الإشعار لئلا يتلطخ بالدم . وعلى أنه لا يعطى الجزار من لحم الهدى أجرة عمله . وعلى جواز الاستئجار على النحر ونحوه . واختلفوا فى بيع الجلال والجلد فعند الجمهور لا يجوز بيع شىء منها لحديث الباب ولما روى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أن عليّا أخبره أن نبى الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بُدنه وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها فى المساكين ولا يعطى فى جزارتها منهـا شيئاً . أخرجه الشيخان (٣) [٢٥] «وعطف » الجلود والجلال على اللحم وهو ممنوع بيعه اتفاقا « يدل » على منع بيعهما . وبه قال الأئمة الأربعة والجمهور . هذا وبيع الجلد باطل عند أبى يوسف وأحمد . ومكروه تحريماً عند أبى حنيفة ومحمد بن الحسن . وحرام عند مالك والشافعى ، لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من باع جلد أضحيته فلا أضحية له » أخرجه البيهقى والحاكم وقال صحيح . وردّ بأن فى سنده عبد الله بن عياش وقد ضعّف . وقد خرج له مسلم (٤) [٢٦] . قال النووى : وحكى ابن المنذر

---

(١) القباطى بضم القاف وفتحها (٢) انظر ص ٣٦١ جـ ٣ فتح البارى (شرح باب يتصدق بجلود الهدى) (٣) انظر ص ٣٦٠ جـ ٣ منه . وص ٦٥ جـ ٩ نووى مسلم (٤) انظر ص ٣٨٩ جـ ٢ مستدرك . ورقم ٨٥٥٤ ص ٩٣ جـ ٦ فيض القدير

عن ابن عمر وأحمد وإسحاق: أنه لا بأس ببيع جلد هديه ويتصدق بثمنه. قال: ورخص فى بيعه أبو ثور. وقال النخعى والأوزاعى: لا بأس أن يشترى به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها «يعنى من كل ما ينتفع به مع بقائه»، وقال الحسن البصرى يجوز أن يعطى الجزار جلدها. وهذا منابذ للسنة(١) ومن قال بجواز بيع الجلد والجلال قال: يصرف ثمنها مصرف الأضحية، لاتفاقهم على جواز الانتفاع بهما وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه. «ورد» بالاتفاق على جواز أكل لحم هدى التطوع وعدم جواز بيعه (وقال) عطاء: إن كان الهدى واجباً تصدق بجلده. وإن كان تطوعا باعه فى الدين إن شاء، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يكسو بجلال الهدايا الكعبة. فلما كسيت الكعبة تصدق بها (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان وابن ماجه(٢).

٢٢ — باب فى وقت الإحرام

أى فى أى وقت وأى مكان يكون الإحرام بالحج.

(٥٠) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِى ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبِى عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِى خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَرِىُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى إِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَوْجَبَ. فَقَالَ إِنِّى لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ. فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا. فَلَمَّا صَلَّى فِى مَسْجِدِهِ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِى مَجْلِسِهِ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ ثُمَّ رَكِبَ. فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ. وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالاً فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ. ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ

(١) انظر ص ٦٥ ج ٩ شرح مسلم (٢) انظر ص ٥٣ ج ١٣ الفتح الربانى (نحر الابل قائمة ...) وص ٣٦٠ ج ٣ فتح البارى (لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً) وص ٦٤ ج ٩ نووى مسلم (الصدقة بلحوم الهدايا) وص ١٣٧ ج ٢ — ابن ماجه (من جلال البدنة).

وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا : إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ . وَأيْمُ اللهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ . وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ . قَالَ سَعِيدٌ : فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَهَلَّ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ .

﴿ ش ﴾ (السند) (محمد بن منصور) تقدم ص ١٣٠ ج ٤ منهل . و (يعقوب بن إبراهيم) . تقدم ص ١٥٢ ج ٣ منه . و (أبوه) إبراهيم بن سعـــد الزهرى . تقدم ص ١٧٦ ج ١ منه و (ابن إسحاق) محمد المدنى . و (خصيف) مصغر . تقدم ص ٥٠ ج ٣ منه . و (سعيد بن جبير) . تقدم ص ٦٦ ج ٢ منه .

﴿ المعنى ﴾ (عجبت) وفى رواية أحمد « عجباً » لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إهلال ، أى فى وقت إحرام (رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب) أى حين أثبت الإحرام والتزم به اجتناب محظوراته . ويحتمل أن المعنى : حين أوجب لنفسه الجنـــة والثواب بإحرامه فإن من مات وهو محرم ولم يتم الحج ، كتب له ثواب الحج . والإهلال فى الأصل رفع الصوت . واصطلاحا رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام . و (إنى لأعلم الناس بذلك) أى بسبب اختلافهم فيما ذكر (إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة) أى أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج إلا حجة الوداع . ولذا كثر الناس فيها فقيل : إنهم كانوا تسعين ألفاً أو مائة وثلاثين ألفاً ولكثرتهم اختلفوا فى وقت إحرامه صلى الله عليه وسلم . فروى كل منهم ما فهم (فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتيه) أى ركعتى الظهر ، لما تقدم فى حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة (الحديث) وفيه : ثم أتى براحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء أهل بالحج(١) وصلى الظهر ركعتين ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان مسافرا . والمراد بالمسجد مكان الصلاة ، فإنه لم يبن وقتئذ مسجد بذى الحليفة . ويحتمل أنه صلى ركعتى الإحرام . و (أوجب فى مجلسه) أى أحرم بالحج فى مصلاه عقب صلاة الركعتين (فأهل بالحج) أى رفع صوته بالتلبية فسمع تلبيته أقوام فنقلوا عنه أنه صلى الله عليه وسلم أحرم حين فرغ من ركعتيه فى مصلاه (فلما استقلت به ناقته) أى فلما استوت به قائمة (أهل) أى رفع صوته بالتلبية فسمع ذلك منه أقوام لم يسمعوه فى المرة الأولى فظنوا أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج حينئذ (وذلك) أى سبب اختلافهم فى مكان ابتداء إحرامه صلى الله عليه وسلم (أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا) جمع رسل « بفتحتين » أى أفواجاً وجماعات متفرقة يتبع بعضهم بعضاً (فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل) أى يرفع صوته بالتلبية (فقالوا إنما أهل

---

(١) تقدم رقم ٣٢ ص ٧ (باب الاشعار) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أحرم (حين استقلت به ناقته) لأنهم إنما جاءوا وهو على الناقة فظنوا أنه لم يحرم قبل ذلك (فلما علا على شرف البيداء) أى لما صعد أعلى مكان بالبيداء (أهلّ) أى رفع صوته بالتلبية . والمراد بالبيداء المكان المرتفع قرب ذى الحليفة إلى جهة مكة (فقالوا إنما أهلّ) أى أحرم (حين علا على شرف البيداء) لأنهم إنما جاءوا حينئذ ولم يسمعوه من قبل فقالوا : إنما أحرم حينئذ بالحج (وأيم الله لقد أوجب فى مصلاه) أى أقسم بالله أنه صلى الله عليه وسلم أنشأ الإحرام فى مصلاه (وأهلّ) أى رفع صوته بالتلبية (حين استقلت به ناقته وأهلّ حين علا على شرف البيداء) وبهذا يزول الإشكال ويجمع بين الروايات المختلفة فى مكان إحرامه صلى الله عليه وسلم . وأيم الله من ألفاظ القسم وهمزتها مفتوحة وقد تكسر وهى همزة وصل وقد تقطع . وقال الكوفيون : إنه جمع يمين (قال سعيد : فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهلّ فى مصلاه إذا فرغ من ركعتيه) أى قال سعيد بن جبير : إن من وافق ابن عباس وأخذ بحديثه قال : يطالب من أهل المدينة ومن يمر عليها أن يحرم من ذى الحليفة عقب صلاة ركعتى الإحرام وهو جالس قبل ركوب دابته .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث (ا) على أنه يستحب إيقاع الإحرام بالحج بعد صلاة ركعتى الإحرام أو الفريضة وهو جالس مستقبل القبلة . وبه قال الحنفيون والحنبليون وإسحاق وبعض الشافعية ؛ لحديث الباب ولما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم أهل فى دبر الصلاة . أخرجه النسائى والترمذى وقال : حديث غريب وهو الذى يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجل فى دبر الصلاة (١) [٢٧] (وقالت) المالكية : الأفضل للراكب أن يحرم إذا استوى على ظهر دابته وللراجل إذا شرع فى السير وهو المشهور عند الشافعية لحديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم أهلّ حين استوت به ناقته قائمة . أخرجه الشيخان (٢) [٢٨] وفى رواية لمسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع رجله فى الغرز وانبعثت به راحلته قائمة أهلّ من ذى الحليفة (٣) [٢٩] (وقال) أنس : صلى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً وبذى الحليفة ركعتين فلما ركب راحلته واستوت به أهلّ . أخرجه البخارى (٤) [٣٠] قال النووى : هذه الروايات كلها متفقة المعنى وفيها دليل لمالك والشافعى والجمهور أن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته (٥) . وقد اتفق الفقهاء على جواز ذلك كله وإنما الخلاف فى الأفضل (ب) دل الحديث على استحباب رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام وعند ركوب الراحلة أو الباخرة أو الطائرة وكلما صعد على مكان مرتفع .

---

(١) انظر ص ١٨ جـ ٢ مجتبى (العمل فى الاهلال) وص ٨١ جـ ٢ تحفة الأحوذى (متى أحرم النبى صلى الله عليه وسلم) (٢) انظر ص ٢٦٦ جـ ٣ فتح البارى (من أهل حين استوت به راحلته) وص ٩٧ جـ ٨ نووى مسلم (٣) انظر ص ٩٦ منه (٤) انظر ص ٢٦٢ جـ ٣ فتح البارى (من بات بذى الحليفة حتى أصبح) (٥) انظر ص ٩٤ جـ ٨ نووى مسلم .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقى وقال : خصيف الجزرى غير قوى وقد رواه الواقدى إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدى. لكن المصنف سكت عن الحديث فهو صالح وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم . وخصيف وثقه يحي بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وقال النسائى : صالح . وهذا يرد دعوى أنه غير قوى وأخرج الحديث أيضاً الطحاوى عن سعيد بن جبير قال: قيل لابن عباس كيف اختلف الناس فى إهلال النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقالت طائفة : أهلّ فى مصلاه وقالت طائفة : حين استوت به راحلته . وقالت طائفة : حين علا على البيداء فقال : سأخبركم عن ذلك . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلّ فى مصلاه فشهده قوم فأخبروا بذلك ، فلما استوت به راحلته أهلّ فشهده قوم لم يشهدوه فى المرة الأولى فقالوا : أهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فأخبروا بذلك ، فلما علا على البيداء أهلّ فشهده قوم لم يشهدوه فى المرتين الأوليين فقالوا : أهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فأخبروا بذلك . وإنما كان إهلال النبي صلى الله عليه وسلم فى مصلاه . قال الطحاوى : فبيّن ابن عباس الوجه الذى منه جاء اختلافهم . وأما إهلال النبي صلى الله عليه وسلم الذى ابتدأ به الحج ودخل به فيه كان فى مصلاه فبهذا نأخذ . ينبغى للرجل إذا أراد الإحرام أن يصلى ركعتين ثم يحرم فى دبرهما كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

(٥١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِى تُكَذِّبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا . مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِى مَسْجِدَ ذِى الْحُلَيْفَةِ .

﴿ش﴾ (السند) (القعنبى) عبد الله بن مسلمة . و (مالك) بن أنس . و (موسى بن عقبة) تقدم ص ٢٣٠ ج ٤ منهل .

﴿المعنى﴾ (بيداؤكم هذه الخ) أى هذه بيداؤكم التى تزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم منها وليس كذلك وإنما أحرم صلى الله عليه وسلم عند مسجد ذى الحليفة بعد بعد أن استوى على راحلته (قال) سالم : كان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء قال : البيداء تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره . أخرجه مسلم (٢) [٣١] كانت الشجرة عند مسجد ذى الحليفة . وسماهم ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشىء على خلاف ما هو وإن لم يتعمدوه فهم غير آثمين لظنهم أنه ما أحرم إلا من البيداء ولم يعلموا أن ابتداء إحرامه كان من المسجد بعد الصلاة. وأشار ابن عمر بقوله : بيداؤكم هذه التى تكذبون فيها إلى حديث الحسن عن أنس الآتى (٣) وحديث جابر

(١) انظر ص ١١٨ ج ١١ الفتح الربانى (فى المكان الذى أهل منه النبي صلى الله عليه وسلم) وص ٣٧ ج ٥ بيهقى (من قال يهل خلف الصلاة) و ص ٤٥٠ ج ١ مستدرك . وص ٣٦٢ ج ١ شرح معانى الآثار (الاهلال من أين يكون ؟) (٢) انظر ص ٩١ ج ٨ نووى مسلم (إحرام أهل المدينة). (٣) يأتى رقم ٥٤ ص ٣٩ .

ابن عبد الله قال : لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الحج أذّن فى الناس فاجتمعوا فلما أتى البيداء أحرم . أخرجه البخارى والترمذى وقال : حديث حسن صحيح (١) [٣٢] .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على أن الأفضل لأهل المدينة أن يحرموا من مصلى ذى الحليفة . وعلى أن الإحرام من الميقات أفضل من الإحرام من بلده ، لأنه صلى الله عليه وسلم ترك الإحرام بمسجد المدينة مع كمال شرفه وأحرم من مسجد ذى الحليفة .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى وباقى السبعة إلا ابن ماجه وقال الترمذى : حديث حسن صحيح (٢) .

(٥٢) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ : مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ . وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ . وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ . وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ . وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا . فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا . وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا . وَأَمَّا الإِهْلاَلُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ .

﴿ ش ﴾ (السند) (سعيد ... المقبرى) تقدم ص ٢٥ ج ٣ منهل . و (عبيد بن جريج) بالتصغير فيهما التيمى مولاهم المدنى . روى عن ابن عمر وابن عباس وأبى هريرة والحارث بن مالك بن برصاء وعنه زيد بن عتاب ويزيد بن أبى حبيب وسليمان بن موسى وعمرو بن عطاء . وثقه النسائى وأبو زرعة

---

(١) انظر ص ٨٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (فى أى موضع أحرم النبى صلى الله عليه وسلم) (٢) انظر ص ٣٨ ج ٥ بيهق . وص ١٢٠ ج ١١ ـ الفتح الربانى . وص ٢٥٨ ج ٣ فتح البارى (الاهلال عند مسجد ذى الحليفة) وص ٩١ ج ٨ نووى مسلم . وص ١٦ ج ٢ مجتبى (العمل فى الاهلال) . وص ٨٠ ج ٢ تحفة الأحوذى .

والعجلي وقال تابعي وذكره ابن حبان في الثقات. روى له الشيخان وأبو داود والنسائي هذا الحديث فقط .

﴿المعنى﴾ (لم أر أحداً من أصحابك يصنعها) يعني لم أر بعض الصحابة والتابعين المعاصرين لك يفعل هذه الأمور مجتمعة . و (لا تمس من الأركان إلا اليمانيين) أي لا تمس في طوافك بالكعبة إلا الركنين اليمانيين بتخفيف الياء الأولى على اللغة الفصحى لأنه نسبة إلى اليمن فحقه أن يقال يمني بشد ياء النسب فلما قالوا اليماني بزيادة الألف بدلا من إحدى ياءي النسب حذفوا إحداهما لئلا يلزم الجمع بين البدل والمبدل منه . وحكى عن سيبويه والجوهري تشديد الياء فتكون الألف في يمان زائدة لا بدلا . والركنان اليمانيان هما الركن اليماني وركن الحجر الأسود ويقال له العراقي لأنه جهة العراق ويقال للذي قبله اليماني لأنه جهة اليمن وقيل لهما اليمانيان تغليباً . وإنما خصا بالاستلام لبقائهما على قواعد إبراهيم بخلاف الركنين الآخرين المقابلين لهما جهة الحطيم . ويقال لهما الشاميان لأنهما جهة الشام . وظاهره أن غير ابن عمر من الصحابة والتابعين الذين رآهم عبيد كانوا يستلمون الأركان كلها . وقد صح ذلك عن الحسن والحسين وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس وعروة بن الزبير ومعاوية وجابر بن زيد وسويد بن غفلة «قال» أبو الطفيل كنا مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه فقال له ابن عباس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني . فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً . أخرجه الحاكم والترمذي وقال حديث حسن صحيح [١] [٣٣] وأخرجه أحمد من طريق مجاهد وزاد : فقال ابن عباس « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » فقال معاوية : صدقت[٢] وهذا يدل على أن معاوية رجع عن استلام هذين الركنين . وعن هشام بن عروة بن الزبير أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها . أخرجه مالك[٣] [٣٤] (وأجاب) الشافعي عن قول معاوية - ليس شيء من البيت مهجورا - بأنا لم ندع استلامهما هجراً للبيت وكيف نهجره ونحن نطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا . ولو كان ترك استلامهما هجراً لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها ولا قائل به «قال» ابن عمر : إنما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركنين الشاميين لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم . وعلى هذا حمل ابن التين - تبعاً لابن القصار - استلام ابن الزبير لهما لأنه لما عمّر الكعبة أتم البيت على قواعد إبراهيم . فقد أخرج الأزرقيّ في كتاب مكة أن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه ورد الركنين على قواعد إبراهيم خرج إلى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الأركان الأربعة فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير إذا طاف الطائف استلم الأركان جميعها حتى قتل ابن الزبير . وأخرج من طريق ابن إسحاق قال : بلغني أن آدم لما حج استلم الأركان كلها . وأن إبراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت

---

(١) انظر ص ٩٢ جـ ٢ تحفة الأحوذي (استلام الحجر والركن اليماني دون سواهما) (٢) انظر ص ٤١ جـ ١٢ الفتح الرباني (استلام الأركان كلها) (٣) انظر ص ٢١١ جـ ٢ زرقاني الموطأ (الاستلام في الطواف) .

طافا به سبعاً يستلمان الأركان . وقال الداودى : ظن معاوية أنهما ركنا البيت الذى وضع عليه من أول وليس كذلك(١). لما روى عبد الله بن عمر عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ؟ فقلت : يارسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم ؟ قال : لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت . فقال عبد الله : لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله ترك استلام الركنين اللذين يليان الحِجر إلا أن البيت لم يُتمم على قواعد إبراهيم . أخرجه الشافعى والبخارى(٢) [٣٥] . والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر من أنه لا يستلم إلا الركنان اليمانيان . وقد اتفق عليه بعد عصر الصحابة والتابعين قال القاضى أبو الطيب : وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستلمان وإنما كان الخلاف فى العصر الأول من بعض الصحابة والتابعين ثم ذهب(٣) . (ورأيتك تلبس النعال السبتية) بكسر السين المهملة وسكون الباء الموحدة نسبة إلى السِّبت وهى جلود البقر التى لا شعر فيها المدبوغة بالقرظ . وسميت بذلك لأنها انسبتت أى لانت بالدباغ . وكانت عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وإنما كان يلبسها أهل الرفاهية . فلعل عبيد بن جريج اعترض على ابن عمر لاعتقاده أنها نعال أهل الترفه ولعدم علمه بأنه صلى الله عليه وسلم لبسها . ولما أخبره ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسها اقتنع (ورأيتك تصبغ بالصفرة) تصبغ من بابى نصر وفتح أى تصبغ الثياب أو الشعر بالصفرة كما يدل عليه ما يأتى للمصنف عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة فقيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال : إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شىء أحبَّ إليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته (٤)[٣٦] . وما يأتى له أيضاً عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبس السبتية ويصبغ لحيته بالورس والزعفران . وكان ابن عمر يفعل ذلك(٥) [٣٧] (ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس) أى أحرموا بالحج (إذا رأوا الهلال) أى هلال ذى الحجة (ولم تحرم أنت حتى كان يوم التروية) وهو اليوم الثامن منها . وسمى يوم التروية لأن الناس كانوا يرتوون فيه من الماء ويحملونه معهم من مكة إلى عرفة (وأما الإهلال الخ) أى أما إحرامى بالحج يوم الثـامن من ذى الحجة فلأنى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم إنما يحرم إذا انبعثت به راحلته أى قامت . وأنا إذا كنت بمكة لا تنبعث بى راحلتى إلا يوم التروية فأهلّ حينئذ . فقد استدل على هذه بالقياس بخلاف الثلاثة الأول فإنه استدل عليها بفعل النبى صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحج إلا مرة واحدة أحرم بها من ذى الحليفة . قال النووى : ووجه قياسه أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أحرم عند الشروع فى أفعال الحج والذهاب إليه

---

(١) انظر ص ٣٠٨ جـ ٣ فتح البارى (الشرح ــ من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين) . (٢) انظر ص ٤٦ جـ٢ بدائع المنن (الطواف من وراء الحجر) وص ٢٨٥ جـ ٣ فتح البارى (فضل مكة وبنيانها ــ الحج) (٣) انظر ص ٩٠ جـ ٨ نووى مسلم (٤) انظر ص ٥٢ جـ ٤ سنن أبى داود . (المصبوغ بالصفرة ــ اللباس) . (٥) انظر ص ٨٦ منه (فى خضاب الصفرة).

فأخر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه فى الحج وتوجهه إليه وهو يوم التروية ، فإنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى[1] .

(الفقه) دل الحديث على استحباب استلام الركنين اليمانيين لا غير حال الطواف ، وعلى مشروعية لبس النعال السبتية ،ولبس المصبوغ بالصفرة ، وعلى أن الأفضل لمن أحرم بالحج من مكة ـوكذا من كان داخل الميقات ـ أن يحرم فى الثامن من ذى الحجة حين التوجه إلى منى . وهو مذهب ابن عمر والشافعية وبعض المالكية . وقال الجمهور : الأفضل أن يحرم من أول ذى الحجة نقله القاضى عياض عن أكثر الصحابة والعلماء . والخلاف فى الأفضل وإلا فكل منهم جائز إجماعا .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى ومسلم والبيهقى[2] .

(٥٣) ﴿ص﴾ حدَّثنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ .فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن بكر) تقدم ص ٣١٧ جـ ٦ منهل . و (ابن جريج) عبد الملك ابن عبد العزيز. و (ابن المنكدر) تقدم ص ٢١٨ جـ ٢ منهل .

﴿ المعنى ﴾ (وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين) صلاة قصر ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان مسافراً . والمسافر إذا خرج من بلده قصر وإن لم يبلغ موضع المشقة منه (ثم بات بذى الحليفة) أى ليلحق به من تأخر عنه فى السير ويدركه من لم يمكنه الخروجُ معه . فهذا المبيت ليس من سنن الحج وإنما فعله صلى الله عليه وسلم رفقاً بأمته . (فلما ركب راحلته) أى بعد أن صلى ظهر اليوم الثانى كما يدل عليه «ا» حديث ابن عباس السابق فى « باب الإشعار » أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا ببدنته فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين . ثم أتى براحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء ، أهلّ بالحج[3] «ب» وحديث الحسن عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب (الحديث) أخرجه النسائى[4] [٣٨] و (أهلّ) أى أحرم بالحج أو رفع صوته بالتلبية على ما تقدم .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على مشروعية قصر الصلاة لمن خرج مسافراً وإن لم يبلغ موضع المشقة من سفره . ولا حجة فيه لأهل الظاهر على جواز قصر الصلاة فى السفر القصير ، لأنه كان مبدأ سفر لامنتهاه . وتقدم بيانه فى (باب متى يقصر المسافر؟)[5] .

---

(١) انظر ص ٩٦ جـ ٨ شرح مسلم (٢) انظر ص ٤٨ جـ ٢ بدائع المنن (الطواف من وراء الحجر) وص ٩٣ جـ ٨ نووى مسلم . وص ٢٧ جـ ٥ بيهقى (من قال يهل إذا انبعثت به راحلته) (٣) تقدم بالمصنف رقم ٣٢ ص ٧ (٤) انظر ص ١٩ جـ ٢ مجتبى (العمل فى الاهلال) والمراد بالبيداء ذو الحليفة (٥) انظر ص ٥٣ جـ ٧ منهل .

(والحديث) أخرجه أيضاً البخارى والبيهقى (١) .

(٥٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ. فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ .

﴿ش﴾ (السند) (روح) بن عبادة . تقدم ص ١٤٠ جـ ١ منهل. و (أشعث) بن عبد الملك تقدم ص ٢٣٨ جـ ٣ منه . و (الحسن) بن يسار البصرى. تقدم ص ٦٩ جـ ١ منه .

﴿ المعنى ﴾ (صلى الظهر) أى بذى الحليفة (فلما علا على جبل البيداء) بالجيم المعجمة وفتح الباء فى أكثر النسخ .وفى بعض النسخ بالحاء المهملة وسكون الباء . وهو الرمل المستطيل أو الضخم منه (أهلّ) ظاهره أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أحرم بعد صعوده جبل البيداء . وقد تقدم فى حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أهلّ من ذى الحليفة عقب صلاة الركعتين بمسجد ذى الحليفة . ولعل أنساً رضى الله عنه لم يسمع إهلاله صلى الله عليه وسلم بالمسجد. وإنما سمعه على جبل البيداء فأخبر بما سمع .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وكذا النسائى عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ، ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر (٢) ورجاله رجال الصحيح إلا أشعث بن عبد الملك . وهو ثقة .

(٥٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا وَهْبٌ يَعْنِى ابْنَ جَرِيرٍ قَالَ ثَنَا أَبِى قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ قَالَتْ : قَالَ سَعْدُ ابْنُ أَبِى وَقَّاصٍ : كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ أَهَلَّ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَإِذَا أَخَذَ طَرِيقَ أُحُدٍ أَهَلَّ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ .

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن بشار) تقدم ص ٥٦ جـ ١ منهل. و (وهب) بن جرير تقدم ص ٥٧ منه و (أبوه) جرير بن حازم . تقدم ص ٥٧ منه . و (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان . و (عائشة بنت سعد) تقدمت ص ١٦٣ جـ ٨ منهل . و (سعد بن أبى وقاص) تقدم ص ١٩٧ جـ ٤ منه .

﴿ المعنى ﴾ (إذا أخذ طريق الفرع الخ) أى إذا اجتاز فى السير أحرم رافعاً صوته بالتلبية

---

(١) انظر ص ٢٦٢ جـ ٣ فتح البارى (من بات بذى الحليفة حتى أصبح) وص ٣٨ جـ ٥ بيهقى (٢) انظر ص ١٢٠ جـ ١١ الفتح الربانى (اختلاف الصحابة فى المكان الذى أهل منه صلى الله عليه وسلم) وص ١٩ جـ ٢ مجتبى (العمل فى الاهلال)

حين ركوبه ناقته . والفرع -بضم الفاء وسكون الراء- موضع بين مكة والمدينة وقرية كبيرة من نواحى الرَبَذَة بينها و بين المدينة ثمانية برد . « بضمتين جمع بريد . والمسافة بينهما نحو ١٧٨ كيلو متر » وقال السهيلى : هى بضمتين . ويقال هى أول قرية مارت إسماعيل وأمه التمر بمكة . وفيها عينان : الربض والنجف تسقيان عشرين ألف نخلة (١) . (وإذا أخذ طريق أحد الخ) أى إذا اجتاز فى السير إلى مكة طريق أحد ، أحرم صلى الله عليه وسلم رافعاً صوته بالتلبية إذا علا جبل البيداء. ولكن الذهاب إلى مكة من طريق أحد لا يتأتى فإن أحُدا شمال المدينة ومكة جنوبها . ولعل فى هذه الرواية غلطاً . والصواب رواية البيهقى من طريق يحيى بن أبى طالب عن وهب ففيها « وإذا أخذ طريق الأخرى أهلّ إذا علا على شرف البيداء » فالغلط من محمد بن بشار .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى . وفى سنده محمد بن إسحاق . وهو مدلس ثقة قد صرح بالتحديث فروايته مقبولة (٢) .

٢٣ — باب الاشتراط فى الحج

أى فى بيان حكم ما لو اشترط المحرم أن يتحلل من الإحرام حيث مرض أو عجز عن إتمام النسك .

(٥٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى أُرِيدُ الْحَجَّ أَشْتَرِطُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَتْ : فَكَيْفَ أَقُولُ ؟ قَالَ : قُولِى لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَمَحِلِّى مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِى .

﴿ش﴾ (السند) (عباد بن العوام) تقدم ص ١٥٤ جـ ٩ منهل . و (هلال بن خبّاب) تقدم ص ٨٣ جـ ٨ منه . و (عكرمة) مولى ابن عباس . تقدم ص ٢٤١ جـ ١ منه . و (ضباعة) بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة والعين المهملة أم حكيم (بنت الزبير) عم النبى صلى الله عليه وسلم . وهى زوجة المقداد . روت عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن زوجها . وعنها ابنتها كريمة وابن عباس وعائشة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وغيرهم . روى لها الأربعة .

﴿ المعنى ﴾ (أشترط) على تقدير همزة الاستفهام . فى رواية الترمذى فقالت : يا رسول الله إنى أريد الحج أفأشترط ؟ أى أأشترط فى إحرامى أن أتحلل منه إن أصابنى مانع من إتمام الحج؟

(١) انظر ص ٣٦٣ جـ ٦ معجم البلدان (٢) انظر ص ٣٨ جـ ٥ بيهقى (من قال يهل إذا انبعثت به راحلته) .

وسيأتى فى حديث عائشة أن سبب هذا الاشتراط أن ضباعة كانت وجعة[1] (ومحلى من الأرض إلخ) بفتح الميم وكسر الحاء ، أى مكان تحللى من الإحرام حيث منعتنى وعجزت عن إتمام النسك . وفى رواية النسائى قالت : يا رسول الله إنى أريد الحج فكيف أقول ؟ قال : قولى لبيك اللهم لبيك ومحلى من الأرض حيث تحبسنى . فإن لك على ربك ما استثنيت[2] . وفى رواية لأحمد : قال : فأدركت[3] . أى أدركت الحج ولم يحصل لها ما يلجئها للتحلل .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث (ا) على أنه يجوز لمن أحرم بحج أو عمرة أن يشترط فى إحرامه أنه إذا مرض أو أصابه ما يمنعه من إتمام نسكه ، يتحلل حيث أصابه ذلك المانع . وحينئذ له التحلل (ب) على أنه لا يجوز له التحلل إن لم يشترطه . وقد اختلف العلماء فيما ذكر . قالت الظاهرية : يجب اشتراط التحلل لظاهر الأمر ، أولا ، فى حديث عائشة رضى الله عنها قالت : دخل النبى صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها : لعلك أردت الحج ؟ قالت : والله لا أجدنى إلا وجعة فقال : حجى واشترطى قولى : اللهم محلى حيث حبستنى . أخرجه الشيخان[4] [٣٩] ، ثانياً ، فى حديث هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بضباعة بنت الزبير فقال : أما تريدين الحج ؟ فقالت : إنى شاكية . فقال لها : حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى . أخرجه الشافعى[5] [٤٠] . والصحيح من مذهب الشافعى وأحمد استحباب الاشتراط ، لحديث الباب ونحوه قال البيهقى : قال الشافعى فى كتاب المناسك : لو ثبت حديث عائشة فى الاستثناء لم أعْدُهُ إلى غيره لأنه لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال البيهقى : قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبى صلى الله عليه وسلم[6] (وقال) الحنفيون ومالك وبعض التابعين : لا يصح الاشتراط ولا ينفع صاحبه إذا أصابه مانع . بل يلزمه ما يلزم غيره . وهو مروى عن ابن عمر وعائشة ، لحديث الزهرى عن سالم عن أبيه أنه كان ينكر الاشتراط فى الحج ويقول : أليس حسبكم سنة نبيكم ؟ أخرجه الترمذى . وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه البخارى والبيهقى . وزادا : إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حل من كل شىء حتى يحج عاماً قابلا ويهدى أو يصوم إن لم يجد هدياً[7] [٤١] قال البيهقى : وعندى أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن عمر لو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير لصار إليه ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه (وأجاب) من لم يقل بالاشتراط عن حديث ضباعة بأنه خاص بها قال الخطابى : ويشبه أن يكون بها مرض أو حال كان غالب ظنها أنها تعوقها عن إتمام الحج

---

(١) هو حديث رقم ٣٩ فى الشرح أعلاه (٢) انظر ص ٢٠ ج ٢ مجتبى (٣) انظر ص ١٣٤ ج ١١ ــ الفتح الربانى (٤) انظر ص ١٠٥ ج ٩ فتح البارى (الأكفاء فى الدين ــ النكاح) وص ١٣١ ج ٨ نووى مسلم (اشتراط المحرم التحلل لعذر المرض ونحوه) (٥) انظر ص ٢ ج ٢ بدائع المنن (الاشتراط فى الاحرام) (٦) انظر ص ٢٢١ ج ٥ بيهقى (الاستثناء فى الحج) (٧) انظر ص ١١٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (الاشتراط فى الحج) وص ٦ ج ٤ فتح البارى (الاحصار فى الحج) وص ٢٢٣ ج ٤ بيهقى (من أنكر الاشتراط فى الحج).

فقدمت الاشتراط فيه وأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك، كما أذن لأصحابه فى رفض الحج وليس ذلك لغيرهم(١) ويدل على أنها واقعة خاصة لا عموم لها الروايات التى فيها حكم التحلل من غير اشتراط. وروى عن ابن عباس أن الاشتراط منسوخ، لكن بإسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك(٢) (ج) «وفى قوله» : ومحلى من الأرض حيث حبستنى «دليل» على أن المحصر يحل حيث يحبس وينحر هديه حيث أحصر ولو كان فى الحل. كذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حين أحصر نحر هديه وحل. وهو مذهب الأئمة الثلاثة (وقال) الحنفيون : دم الإحصار لا يراق إلا فى الحرم: يقيم المحصر على إحرامه ويبعث بالهدي ويواعدهم يوماً يقدّر فيه بلوغ الهدى المنسك. فإذا كان ذلك الوقت حل(٣) ودليلهم على اشتراط ذبحه فى الحرم قوله تعالى : «فإنْ أُحْصِرْتُم فما استيسرَ منَ الهدْيِ ولا تحْلقوا رُءوسكم حتى يَبلغَ الهدىُ مَحِلَّه» (٤) .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى الجماعة إلا البخارى، وأخرجه الدارمى والبيهقى من عدة طرق. وقال الترمذى : حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم : يرون الاشتراط فى الحج يقولون : إن اشترط فعرض له مرض أو عذر فله أن يحل ويخرج من إحرامه. وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق(٥) وأخرجه الشيخان من حديث عائشة بلفظ تقدم(٦). وأخرجه الشافعى من حديث عروة بلفظ تقدم(٧). قال النووى: وما قاله الأصيلى من تضعيف الحديث غلط فاحش جداً، لأن هذا الحديث مشهور فى الكتب الستة وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة. وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية (٨).

٢٤ ــ باب فى إفراد الحج

إفراده هو الإحرام به وحده فى أشهره والإتيان بأفعاله فى وقتها.

(٥٧) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ثنا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

(ش) (السند) (القعنبى) عبد الله بن مسلمة. و (مالك) بن أنس. و (عبد الرحمن بن القاسم) تقدم ص ٧٤ ج ٣ منهل. و (أبوه) محمد بن أبى بكر.

---

(١) انظر ص ١٥٩ ج ٢ معالم السنن (٢) انظر ص ٣٨ ج ٥ نيل الأوطار (٣) انظر ص ١٥٩ ج ٢ معالم السنن (٤) البقرة آية ١٩٦ (٥) انظر ص ١٣٤ ج ١١ الفتح الربانى (الاشتراط فى الاحرام) وص ١٣١ ج ٨ نووى مسلم. وص ٢٠ ج٢ مجتبى (كيف يقول إذا اشترط) وص ١١٧ ج٢ تحفة الأحوذى. وص ١١٤ ج٢ ــ ابن ماجه (الشرط فى الحج) (٦) تقدم بالشرح رقم ٣٩ ص ٤١ (٧) تقدم رقم ٤٠ ص ٤١ (٨) انظر ص ١٣٢ ج٨ شرح مسلم

﴿ المعنى ﴾ (أفرد الحج) أى أحرم به وحده فى أشهره وأتى بأعماله فى وقتها . وفى رواية أحمد : وأفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج ولم يعتمر .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على أن النبى صلى الله عليه وسلم حج مفرداً. ولذا قالت المالكية والشافعية والأوزاعى وغيرهم : الإفراد بالحج أفضل من القران والتمتع، مستدلين بأحاديث الباب وبحديث نافع عن ابن عمر قال : أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفرداً . أخرجه أحمد ومسلم(١) [٤٢] . وبحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا ببدنة فأشعرها. فلما قعد عليها واستوت به على البيداء، أهلّ بالحج. أخرجه السبعة إلا البخارى(٢) . وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم استعمل عتّاب بن أسيد على الحج فأفرد . ثم استعمل أبا بكر سنة تسع فأفرد بالحج . ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر فأفرد الحج . ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر فبعث عمر فأفرد الحج . ثم حج أبو بكر فأفرد الحج. وتوفى أبو بكر واستخلف عمر فبعث عبد الرحمن بن عوف فأفرد الحج ثم حج عمر سنيه كلها فأفرد الحج . ثم توفى عمر واستخلف عثمان فأفرد الحج. ثم حصر عثمان فأقام عبد الله بن عباس بالناس فأفرد بالحج . أخرجه الدارقطنى(٣) [٤٣]. وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه أمر بإفراد الحج قال: نسكان أحب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر [٤٤]. وعن على رضى الله عنه أنه قال : يا بنى أفرد بالحج فإنه أفضل . أخرجهما البيهقى(٤) [٤٥] .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى والدارمى وباقى الجماعة إلا البخارى. وقال الترمذى : حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وروى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان(٥).

(٥٨) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ ح وَثَنَا مُوسَى ثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ هِلَالَ ذِى الْحِجَّةِ. فَلَمَّا كَانَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ قَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ. وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ . قَالَ مُوسَى فِى حَدِيثِ وُهَيْبٍ : فَإِنِّى لَوْلَا أَنِّى أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، وَقَالَ فِى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ

(١) انظر ص ١٤٦ ج ١١ـ الفتح الربانى. وص ٢١٦ ج ٨ نووى مسلم (الافراد والقران) (٢) تقدم رقم ٣٢ ص ٧ (٣) انظر ص ٢٦٣ الدارقطنى (٤) انظر ص ٥ ج ٥ بيهقى (من اختار الافراد ورآه أفضل) (٥) انظر ص ٣٠٥ ج ١ بدائع المنن. وص ٣ ج ٥ بيهقى. وص ٣٥ ج ٢ دارمى (إفراد الحج). وص ١٦٨ ج ٢ زرقانى الموطأ . وص ١٤٥ ج ١١ الفتح الربانى. وص ١٤٩ ج ٨ نووى مسلم. وص ١٣ ج ٢ مجتبى. وص ٨١ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ١١٧ ج ٢ ـ ابن ماجه .

سَلَمَةَ : وَأَمَّا أَنَا فَأُهِلُّ بِالْحَجِّ فَإِنَّ مَعِى الْهَدْىَ. ثُمَّ اتَّفَقُوا: فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا كَانَ فِى بَعْضِ الطَّرِيقِ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِى فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ قُلْتُ: وَدِدْتُ أَنِّى لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ. قَالَ: ارْفُضِى عُمْرَتَكِ وَانْقُضِى رَأْسَكِ وَامْتَشِطِى. قَالَ مُوسَى: وَأَهِلِّى بِالْحَجِّ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ: وَاصْنَعِى مَا يَصْنَعُ الْمُسْلِمُونَ فِى حَجِّهِمْ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الصَّدَرِ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ. زَادَ مُوسَى: فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ. فَقَضَى اللهُ عُمْرَتَهَا وَحَجَّهَا. قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِى شَىْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْىٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ مُوسَى فِى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ طَهُرَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا.

﴿ ش ﴾ (السند) (حماد بن زيد) تقدم ص ٢٩ جـ ١ منهل . و (موسى) بن إسماعيل تقدم ص ٢٦ منه . و (وهيب) ـ بالتصغير ـ بن خالد الباهلى . تقدم ص ٣٣ منه .

﴿ المعنى ﴾ (خرجنا موافين هلال ذى الحجة) أى مقاربين طلوع هلاله . فقد كان خروجهم من المدينة لخمس بقين من ذى القعدة كما فى رواية الشافعى ومسلم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة(١) فوافاهم الهلال فى الطريق ودخلوا مكة فى اليوم الرابع من ذى الحجة (قال من شاء أن يهلّ بحج) أى أنه صلى الله عليه وسلم خيَّر كل واحد من أصحابه أن يحرم بما شاء من حج أو عمرة (قال موسى فى حديث وهيب إلخ) أى قال موسى بن إسماعيل فى روايته عن وهيب ابن خالد بسنده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ـ حين أمر من لم يسبق الهدى من أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة ـ (فلولا أنى أهديت لأهللت بعمرة) منفردة عن الحج ثم تحللت بعد إتمامها لكن سوق الهدى يمنع التحلل قبل تأدية أعمال الحج . وبهذا استدل من قال : إن التمتع أفضل كما يأتى فى « باب الإقران » إن شاء الله تعالى (وقال فى حديث حماد بن سلمة) أى قال موسى ابن إسماعيل فى روايته عن حماد بن سلمة بسنده إن النبى صلى الله عليه وسلم قال (وأما أنا فأهلّ بالحج فإن معى الهدى) بدل قوله فى روايته عن وهيب : لولا أنى أهديت لأهللت بعمرة . وبهذا استدل من قال : إنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً بالحج . ورد بأنه لا يلزم من إهلاله

(١) انظر ص ٣٠٤ ج ١ بدائع المنن . وص ١٥١ و ١٥٢ جـ ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام) .

بالحج ألا يكون أدخل عليه العمرة فيكون قارناً (ثم اتفقوا) أى اتفق الحمادان ووهيب على قول عائشة : (فكنت فيمن أهلّ بعمرة فلما كان) النبى صلى الله عليه وسلم (فى بعض الطريق حضتُ) قبل أن أدخل مكة كما فى رواية أحمد والبخارى (قلت وددت) أى تمنيت (أنى لم أكن خرجت) حاجة هذا (العام قال) لها النبى صلى الله عليه وسلم (ارفضى عمرتك) أى اتركيها أصلا أو اتركى أعمالها من طواف وسعى (وانقضى رأسك) أى حلى ضفائرها (وامتشطى) أى أصلحى شعرك بالمشط (قال موسى) بن إسماعيل فى روايته (وأهلى بالحج) أى أحرمى به (وقال سليمان) بن حرب (واصنعى ما يصنع المسلمون فى حجهم) من الإحرام به والإتيان بأعماله . وفى هذا دليل على أنه صلى الله عليه وسلم أمرها بترك إحرام العمرة لا بترك أفعالها فقط ، فإن الامتشاط يستلزم نتف الشعر وهو ممنوع للمحرم (فلما كانت ليلة الصدر) بفتحتين أى ليلة الرجوع إلى المدينة بعد الفراغ من أعمال الحج (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن) بن أبى بكر (فذهب بها) أى بعائشة (إلى التنعيم) بفتح المثناة الفوقية وسكون النون، موضع على حدود الحرم فى الشمال على طريق المدينة بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال ونصف ميل «ستة كيلو مترات» به سقايا ومساجد . منها مسجد عائشة (زاد موسى) بن إسماعيل فى روايته (فأهلت) أى أحرمت (بعمرة مكان عمرتها) التى رفضتها . ثم عادت إلى مكة (وطافت بالبيت) وسعت للعمرة (فقضى الله عمرتها وحجها) هذا مدرج فى كلام عائشة ، فقد روى الحديث مسلم من طريق وكيع عن هشام وفيه : قال عروة فى ذلك إنه قضى الله حجها وعمرتها[1] (قال هشام : ولم يكن فى شىء من ذلك هدى) أى لم يكن فى رفض عائشة العمرة وإحرامها بالحج شىء من الهدى ، لأنها صارت مفردة بالحج فلا يلزمها هدى . وفى رواية لمسلم : قال هشام : ولم يكن فى ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة[2] قال القاضى : فيه دليل على أنها كانت فى حج مفرد لا تمتع ولا قران ، لأن العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما إلا داود الظاهرى . فقال : لا دم على القارن[3] ولكن لزم عائشة دم لرفض العمرة فقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم ذبح عنها الدم ، قال جابر : ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر ، أخرجه مسلم وقال : وفى حديث ابن بكر عن عائشة بقرة فى حجته[4] [٤٦] (زاد موسى) بن إسماعيل فى روايته عن حماد بن سلمة (فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة) وهى ليلة الرابع عشر من ذى الحجة التى نزل فيها النبى صلى الله عليه وسلم بالمحصّب بعد رجوعه من منى. والبطحاء واد بالشمال الشرقى لمكة بين جبلى النور والحجون . ويسمى المحصب والأبطح وخيف بنى كنانة . والنزول به سنة ، لحديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر

(١ و ٢ و ٣) انظر ص ١٤٥ ج ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام) (٤) انظر ص ٦٩ ج ٩ نووى مسلم (الاشتراك فى الهدى)

والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع هجعة ثم دخل مكة. فكان ابن عمر يفعله . أخرجه أحمد وأبو داود وهذا لفظه(١) [٤٧] . وسيأتى الكلام فى هذا فى باب التحصيب إن شاء الله تعالى وسياق ما زاده موسى فى حديث حماد بن سلمة،صريح فى أن عائشة رضى الله عنها إنما طهرت ليلة الرابع عشر من ذى الحجة . وينافيه ما فى حديث القاسم عن عائشة قالت : فلما كان يوم النحر طهرتُ فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضتُ (الحديث) أخرجه مسلم(٢) [٤٨] . وهذا هو الصحيح لأنه من كلام عائشة وهى أعلم بنفسها. وما زاده موسى من كلام غيرها فلا يعوَّل عليه . وأما ما فى حديث مجاهد عن عائشة أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة . أخرجه مسلم(٣)[٤٩] فلا ينافى حديث القاسم عنها ، لأن المراد بتطهرها فى عرفة الاغتسال للوقوف وهو غير الطهر من الحيض الذى كان يوم النحر . ولذا قال ابن حزم : إنها حاضت يوم السبت بسرف لثلاث خلون من ذى الحجة وطهرت يوم السبت عاشره .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث (ا) على أن من أراد الإحرام بالنسك يخير بين الإحرام مفرداً بالحج أو بالعمرة . (ب) دل قوله صلى الله عليه وسلم « لولا أنى أهديت لأهللت بعمرة » على أن التمتع أفضل . (ﺟ) دل قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة «ارفضى عمرتك وانقضى رأسك إلخ » على أن المرأة إذا اعتمرت فى أشهر الحج ثم حاضت قبل الشروع فى طواف العمرة ، فلها رفض العمرة والإحرام بالحج. وبعد فراغها من أعماله تقضى العمرة . وبه قال الحنفيون وأن عليها دما لرفض العمرة لما تقدم أن النبى صلى الله عليه وسلم ذبح عن عائشة بقرة يوم النحر(٤) ولما يأتى فى حديث عروة عن عائشة قالت . فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن ابن أبى بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال: (هذه مكان عمرتك الحديث)(٥) فهذا صريح فى أنها رفضت عمرتها وأحرمت بالحج وقضت العمرة (وقال) الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة : إن المعتمرة إذا حاضت قبل الطواف وخشيت فوات الحج، أدخلته على العمرة وصارت قارنة ، لما فى حديث أبى الزبير عن جابر : ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكى فقال : ما شأنك ؟ قالت : شأنى أنى قد حضت فقال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى ثم أهلى بالحج ففعلت. ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا و المروة ثم قال : قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً . (٦) ولحديث طاوس عن عائشة أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج. فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم يوم النَّفر : يسعك طوافك لحجك

(١) انظر ص ٢٣٠ ج ١٢ـ الفتح الربانى « نزول المحصب » وص ٢١٠ ج ٢ سنن أبى داود « التحصيب »
(٢) انظر ص ١٤٧ و ١٤٨ ج ٨ نووى مسلم « وجوه الاحرام » (٣) انظر ص ١٥٦ منه (٤) انظر رقم ٤٦ ص ٤٥ الشرح (٥) يأتى فى الحديث ٦١ بالمصنف إن شاء الله تعالى (٦) يأتى فى الحديث رقم ٦٥ بالمصنف إن شاء الله

وعمرتك (الحـــديث) أخرجه مسلم(١) [٥٠] . فظاهر هذين الحديثين أنها لم تبطل عمرتها بل كانت قارنة . وأيضاً فإن إدخال الحج على العمرة جائز بالإجماع وإن لم يخش الفوات . والعمرة لا يجوز رفضها لقوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله »(٢) (وأجابوا) عن قوله فى حديث الباب: ارفضى عمرتك . بأن معناه : اتركى أعمالها من طواف وسعى وتقصير شعر الرأس. فأمرها صلى الله عليه وسلم بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتصير قارنة وتدخل أفعال العمرة فى أفعال الحج. ويؤيد هذا التأويل ما فى حديث طاوس عن عائشة من قول النبى صلى الله عليه وسلم لها يوم النفر: يسعك طوافك لحجك وعمرتك(٣) فهذا تصريح بأن عمرتها باقية صحيحة مجزئة وأنها لم تلغها . وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الأخرى ـ لمَّا مضت مع أخيها عبد الرحمن لتعتمر من التنعيم ـ هذه مكان عمرتك . فمعناه أنها أرادت أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لغيرها ممن فسخوا الحج إلى العمرة وأتموها وتحللوا منها قبل يوم التروية . ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة . وأما عائشة فكان لها عمرة مدرجة فى حجة القران . فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : يسعك طوافك لحجك وعمرتك . أى وقد تما وحسبا لك فأبت وأرادت عمرة منفردة كغيرها . فلما اعتمرتها قال لها : هذه مكان عمرتك التى أردت تحصيلها منفردة فمنعك الحيض منها .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « انقضى رأسك وامتشطى » فلا يلزم منه إبطال العمرة، لأن نقض الرأس والامتشاط جائزان فى الإحرام إن لم ينتف شعر ، غير أنه يكره الامتشاط لغير عذر فلعل عائشة كانت معذورة بأن كان فى رأسها أذى فأباح لها الامتشاط . وقيـــل : ليس المراد بالامتشاط حقيقته بل تسريح الشعر بالأصابع حال الغسل لإحرامها بالحج ، لأنها كانت لبّدت رأسها كما هو السنة .فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها . ويلزم من هذا نقضه . قاله النووى(٤) وهذا تأويل بعيد فدعوى أنها كانت معذورة لا دليل عليها . وحمل الامتشاط على مجرد تسريح الشعر بالأصابع حال الغسل ، صرف للفظ عن حقيقته بلا قرينة .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى السبعة إلا الترمذى بألفاظ متقاربة(٥) .

(٥٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا

(١) انظر ص ١٥٦ جـ ٨ نووى مسلم (٢) البقرة آية ١٩٦ (٣) انظر الحديث رقم ٥٠ بالشرح أعلاه (٤) انظر ص ١٣٩ ، ١٤٠ جـ ٨ شرح مسلم . (٥) انظر ص ١٤١ جـ ١١ ـ الفتح الربانى (التخيير فى الاحرام) وص ٣٩٤ جـ ٣ فتح البارى (الاعتمار بعد الحج) وص ١٤٣ جـ ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام) وص ١٣ جـ ٢ مجتبى (إفراد الحج) اقتصر على صدر الحديث . وص ١٢١ جـ ٢ ـ ابن ماجه (العمرة من التنعيم) .

مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ. وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ. فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو الأسود) تقدم ص ٨٧ جـ ٤ منهل.

﴿المعنى﴾ (فمنا من أهل بعمرة) ومنهم عائشة . فعند الشافعى والبخارى عنها : وكنت ممن أهلَّ بعمرة (١) . وظاهره أنهم أهلوا بها عند إحرامهم من الميقات . وليس كذلك . بل المراد أن من لم يكن معه هدى أهل بعمرة بعد أن كان مُهلا بالحج كما يأتى فى حديث القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت : لبينا بالحج حتى إذا كنا بسرف (الحديث) وفيه : فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى (الحديث) (٢) ونحوه فى حديث الأسود عن عائشة (٣) . (وقال) جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً لا يخالطه شىء (الحديث) وفيه : ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحل . وقال : لولا هديى لحللت (٤) . «وعن يحيى» بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة لا نرى إلا الحج. فلما كنا بسرف أو قريباً منها ، أمر النبى صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة (الحديث) وفيه : قال يحيى : فحدثت به القاسم بن محمد فقال : جاءتك والله بالحديث على وجهه . أخرجه الشافعى ومسلم (٥) [٥١] يريد القاسم أن هذه الرواية عن عائشة هى الراجحة المحفوظة عنها (قال) الحافظ : وأما عائشة نفسها فسيأتى فى «أبواب العمرة» عن هشام بن عروة عن أبيه عنها قالت : وكنت ممن أهل بعمرة . وزاد أحمد من وجه آخر عن الزهرى : ولم أسق هدياً فادعى إسماعيل القاضى وغيره أن هذا غلط من عروة . وأن الصواب رواية الأسود والقاسم وعمرة عنها أنها أهلت بالحج مفردا «وتعقب» بأن قول عروة عنها إنها أهلت بعمرة صريح . وأما قول الأسود وغيره عنها : لا نرى إلا الحج . فليس صريحاً فى إهلالها بحج مفرد ثم قال : ويحتمل فى الجمع أن يقال : أهلت عائشة بالحج مفرداً كما فعل غيرها من الصحابة . وعلى هذا ينزل حديث الأسود ومن تبعه . ثم أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة . وعلى هذا ينزّل حديث عروة . ثم لما دخلت مكة وهى حائض فلم تقدر على الطواف لأجل الحيض ، أمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تحرم بالحج (٦) يعنى فصارت قارنة (قال) النووى : فالحاصل أنها أحرمت بحج ثم فسخته إلى

(١) انظر ص ٣٠٣ جـ ١ بدائع المنن (التخيير فى ذلك) وص ٣٩٢ جـ ٣ فتح البارى (العمرة ليلة الحصبة) (٢) يأتى رقم ٦٢ بالمصنف (٣) يأتى رقم ٦٣ بالمصنف (٤) يأتى رقم ٦٧ بالمصنف (٥) انظر ص ٣٠٤ جـ ١ بدائع المنن (التخيير فى ذلك) وص ١٥١ جـ ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام) (٦) انظر ص ٢٧٢ جـ ٣ فتح البارى (الشرح ـ التمتع والقران والافراد) .

عمرة حين أمر الناس بالفسخ . فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها وإدراك الإحرام بالحج ، أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالإحرام بالحج فأحرمت فصارت مدخلة الحج على العمرة وقارنة(١) (وأهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج) أى مفرداً أو مع العمرة على ما تقدم بيانه (فلم يحلوا حتى كان يوم النحر) هذا محمول على من أحرم بالحج وساق معه الهدى فإنه لا يحل له التحلل حتى ينحر هديه يوم النحر . أما من أحرم بالحج مفرداً ولم يسق الهدى فقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم بفسخ لحج إلى العمرة . وسيأتى بيانه فى شرح آخر حديث لجابر فى هذا الباب إن شاء الله تعالى(٢) .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث (ا) على جواز الإحرام بالعمرة فقط أو بالحج فقط أو بهما معاً (ب) على أن من أهل بالحج وساق الهدى لا يحل له التحلل حتى ينحر هديه يوم النحر (والحديث) أخرجه أيضاً الإمامان والبخارى والنسائى والبيهقى بألفاظ متقاربة(٣) .

(٦٠) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَالِكٌ عَنْ أَبِى الْأَسْوَدِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ زَادَ : فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَحَلَّ .

﴿ ش ﴾ (السند) (ابن السرح) أحمد بن عمرو . و (ابن وهب) عبد الله . و (أبو الأسود) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل . و (بإسناده) يعنى عروة عن عائشة .

﴿ المعنى ﴾ (مثله) أى روى ابن وهب مثل الحديث المتقدم غير أنه (زاد) فى روايته عن مالك (فأما من أهلّ بعمرة فأحل) وفى نسخة فحل . يعنى أن من كان أحرم منهم بعمرة فقد تحلل منها قبل يوم النحر بعد أن طاف لها وسعى وحلق أو قصّر .

(وهذه الرواية) أخرجها مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك بسنده إلى عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع . فمنا من أهلّ بعمرة . ومنا من أهلّ بحج وعمرة ، ومنا من أهلّ بالحج وأهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج . فأما من أهل بعمرة فحل ، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر . وأخرجها الشافعى وزاد : وكنت ممن أهل بعمرة . ولم يذكر : وأهل رسول الله الخ(٤) .

---

(١) انظر ص ١٣٩ ج ٨ شرح مسلم (وجوه الاحرام) (٢) يأتى رقم ٦٩ بالمصنف إن شاء الله تعالى .

(٣) انظر ص ١٦٨ ج ٢ زرقانى الموطأ (الافراد) و ص١٤٣ ج ١١ ــ الفتح الربانى . و ص٢٧٣ ج ٣ فتح البارى (التمتع والقران . . .) وص ٤٣ ج ٢ مجتبى (ما يفعل من أهل بعمرة وأهدى) و ص ٢ ج ٥ بيهقى (الخيار بين أن يفرد أو يقرن أو يتمتع) (٤) انظر ص ١٤٥ ج ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام) و ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ ج ١ بدائع المنن (التخيير فى ذلك)

(٦١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ قَالَتْ: فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ - بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى - لِحَجِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً .

﴿ش﴾ ﴿المعنى﴾ (خرجنا فى حجة الوداع) بفتح الواو. كان ذلك سنة عشر من الهجرة ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة غيرها . سميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ودّع الصحابة فيها فقال: لتأخذوا منا سككم فإنى لا أدرى لعلّى لا أحج بعد حجتى هذه . أخرجه مسلم عن جابر (١) [٥٢] (فأهللنا بعمرة) أى أحرم بعضنا بها لقول عائشة فى الحديث السابق: فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج ، وقولها ، فيما يأتى من رواية الأسود عنها: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا أنه الحج (٢) ، لا ينافى هذا ، لأن معناه لانظن عند الخروج إلا أننا سنحرم بالحج . ثم خيرهم النبي صلى الله عليه وسلم بين أنواع الإحرام . فاختار كل ماأحب . و (من كان معه هدى) أى من كان أحرم بالعمرة ومعه هدى (فليهل بالحج مع العمرة) أى فليدخل الحج عليها ليصير قارنا ويبقى على إحرامه (ثم لايحل) له

---

(١) انظر ص ٤٤ ج ٩ نووى مسلم (رمى جمرة العقبة يوم النحر..) (لتأخذوا) اللام لام الأمر ومعناه : خذوا مناسككم كما فى رواية غير مسلم . (٢) يأتى رقم ٦٣ ص ٥٦ .

شيء من محظورات الإحرام (حتى يحل منهما) أى يتحلل من الحج والعمرة (جميعا) بعد رمى جمرة العقبة والحلق أو التقصير (ولم أطف بالبيت) لأن الحائض لا يحل لها دخول المسجد ولا الطواف لأن الطهارة من الحدث والنجس شرط لصحته عند مالك والشافعى والجمهور وهو المشهور عن أحمد (وقال) الحنفيون : الطهارة من الحدث واجبة للطواف وهو رواية عن أحمد فلو طاف محدثا حدثا أصغر صح طوافه ولزمه شاة . وإن طاف جنبا أو حائضا صح ولزمه بدنة ويعيده مادام فى مكة (١) (ولا بين الصفا والمروة) أى ولم أسع بينهما لأن شرط السعى أن يكون بعد طواف صحيح عند الجمهور واختاره من الحنفيين صاحب البدائع والسندى فى لباب المناسك. والأصح عندهم أن كون السعى بعد طواف صحيح واجب . فإن لم يتقدمه طواف فهو باطل عند الجمهور وفيه دم عند الحنفيين إن لم يعده بعد طواف صحيح (٢) (انقضى رأسك إلخ) أى حلى شعر رأسك وامشطيه وأحرمى بالحج واتركى أفعال العمرة أو ارفضيها على ما تقدم بيانه فى الحديث الثانى من الباب (٣) (هذه مكانُ عمرتكِ) برفع مكان خبر اسم الإشارة أى هذه العمرة التى اعتمرت من التنعيم بدل عمرتك التى رفضتها أو التى أردت الإتيان بها مفردة ومنعكِ من تأديتها الحيض فأدخلت عليها الحج . فهى عمرة قضاء عند الحنفيين وعمرة تطوع عند غيرهم كما تقدم . ويصح نصب مكان على الظرفية متعلق بمحذوف خبر . قال القاضى عياض : والرفع أوجه إن لم يرد بها الظرف بل أراد أنها بدل عمرتكِ (فطاف الذين أهلوا بالعمرة) أى طاف بالبيت من أحرم بالعمرة ولم يصبهم ما أصاب عائشة (و) سعوا (بين الصفا والمروة ثم أحلوا) أى تحللوا منها ثم أحرموا بالحج فصاروا متمتعين . ولما رجعوا من منى طافوا لحجهم طواف الإفاضة . ففى رواية للبخارى : فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى (٤) (وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا) أى للحج والعمرة . وبه استدل مالك والشافعى على أن القارن يكفيه لحجه وعمرته طواف وسعى واحد وتندمج أفعال العمرة فى أفعال الحج . وهو الصحيح عن أحمد (وقال) الحنفيون : لابد للقارن من طوافين وسعيين . وهو مروى عن أبى بكر وعمر وعلى وابن مسعود وأحمد ، لحديث مجاهد عن ابن عمر أنه جمع بين حجته وعمرته معا فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت . أخرجه الدارقطنى وقال : لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث (٥) [٥٣] وأجابوا عن حديث الباب بأن معناه : وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا للإحلال لأنهم لم يحلوا إلا بعد طواف الإفاضة . فلا ينافى أنهم طافوا للعمرة طوافا قبله . ويأتى تمام الكلام فى هذا فى « باب الإقران » إن شاء الله تعالى

---

(١) انظر بيانه بص ١١٠ إرشاد الناسك (شروط الطواف) (٢) انظر تمامه بص ١٤٢ منه (شروط السعى)
(٣) تقدم رقم ٥٨ ص ٤٣ (٤) انظر ص ٣٢١ جـ ٣ فتح البارى (طواف القارن) (٥) انظر ص ٢٧١ الدارقطنى

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث (ا) على جواز إفراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران . وهو مجمع عليه . وأما نهى عمر وعثمان رضى الله عنهما عن التمتع ، فالجواب أنهما إنما نهيا عن المتعة المعروفة وقتئذ وهى الاعتمار فى أشهر الحج ثم الحج من عامه . وهو نهى تنزيه للترغيب فى الإفراد الذى يريانه أفضل . ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع بلا كراهة (وقيل) إنما كره عمر المتعة خشية أن يكون المتمتع مُعْرِساً بالمرأة[1] ثم يشرع فى الحج فإنه كان يرى عدم الترفه للحاج بأى طريق فكره له قرب عهده بالنساء لئلا يستمر ميله إلى ذلك بخلاف من بعد عهده منهن . ويدل له حديث أبى موسى الأشعرى أنه كان يفتى بالمتعة فقال له رجل : رويدك ببعض فتياك فإنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك بعدُ حتى لقيه بعدُ فسأله فقال عمر رضى الله عنه : قد علمت أن النبى صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهنّ فى الأراك ثم يروحون فى الحج تقطر رءوسهم . أخرجه مسلم[2] [٥٤] و (معرسين) بضم فسكون وتخفيف الراء ، أى كرهت التمتع لأنه يقتضى التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفة « وقول » أبى ذر : كانت المتعة فى الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة . أخرجه مسلم[3] [٥٥] « فهو » قول صحابى مخالف الكتاب والسنة والإجماع فلا عبرة به . قال تعالى : « فمنْ تمتعَ بالعمرةِ إلى الحجِّ » ، وهو عامٌّ . وفى حديث جابر : ثم قام سراقة فقال : يارسول الله أرأيت متعتنا هذه ألعامنا هـذا أم للأبد ؟ فقال : « بل هى للأبد » أخرجه البخارى وغيره[4] (ب) دل قوله « ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً » ، على أن المتمتع إذا كان معه هدى وفرغ من أعمال العمرة لا يحل حتى يحرم بالحج ويتحلل منه بنحر الهدى يوم النحر . وهو مذهب الحنفيين وأحمد (وقال) مالك والشافعى : إذا طاف المتمتع وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شىء فى الحال ولو كان قد ساق هدياً . والحديث حجة عليهما . (ج) وفى قول عائشة « فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت والصفا والمروة » دليل على أن طواف المحدث لا يجوز . وقد اختلفوا فيه فعن أحمد روايتان فقيل : لا يصح طواف المحدث والجنب . وقيل يصح (وقال) الحنفيون : الطهارة ليست شرطاً لصحة الطواف . فلو طاف متنجساً أومحدثاً أو جنباً صح طوافه لإطلاق قوله تعالى : « ولْيطّوفوا بالبيت العتيق » ، قالوا : وتقييده بالطهارة بخبر الآحاد ، زيادة على النص فلا يجوز . لكن إن طاف محدثاً فعليه شاة وإن طاف جنباً فعليه بدنة ويعيده ما دام فى مكة (وقال) مالك والشافعى : الطهارة شرط للطواف فلا يصح بدونها . أما السعى فيصح من المحدث والجنب والحائض عند الجمهور (د) وفى قول عائشة : « فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى التنعيم » دليل على أن المرأة

---

(١) يقال : أعرس بالمرأة أى دخل بها . والمراد الجماع . (٢) انظر ص ٢٠١ ج ٨ نووى مسلم (تعليق الاحرام)
(٣) انظر ص ٢٠٣ منه (جواز التمتع) . (٤) يأتى للمصنف تاما فى الحديث رقم ٦٧ .

إذا أحرمت بالعمرة ثم حاضت قبل أن تطوف فلها رفضها ثم تحرم بالحج وتؤدى أعماله ثم تقضى العمرة التى رفضتها على ما تقدم بيانه ، وعلى أن من كان بمكة أو بالحرم وأراد العمرة لزمه الخروج إلى الحل ليحرم بها . والأفضل أن يكون من التنعيم عند الجمهور (وقال) مالك : يشترط الإحرام بها من التنعيم . وإنما وجب الخروج إلى الحل ليجمع المعتمر بين الحل والحرم . فإن أحرم بالعمرة من الحرم وخرج إلى الحل قبل الطواف أجزأه ولا دم عليه . فإن لم يخرج وطاف وسعى وحلق فعمرته صحيحة عند الجمهور وعليه دم لتركه الإحرام من الميقات (وقال) مالك : لا يجزئه حتى يخرج إلى التنعيم . قال القاضى عياض : وهو شاذ مردود (هـ) وفى قول عائشة رضى الله عنها : «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا» دليل على أن المتمتع الذى لم يسق الهدى يؤدى أعمال العمرة ويتحلل بالحلق أو التقصير ثم يحرم بالحج ويؤدى أعماله كالمفرد ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاً أحمد والشيخان والبيهقى (١).

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ نَحْوَهُ. لَمْ يَذْكُرُوا طَوَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَطَوَافَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. ﴿ش﴾ هذان تعليقان

﴿المعنى﴾ أن إبراهيم بن سعد ومعمر بن راشد رويا الحديث عن محمد بن شهاب الزهرى نحو حديث مالك عنه غير أنهما اقتصرا فى روايتهما إلى قوله : هذه مكانُ عمرتك . ولم يذكرا قول عائشة : فطاف الذين أهلوا بالعمرة إلخ الحديث (ورواية معمر) وصلها مسلم عن عبد بن حميد بالسند إلى عائشة قالت : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللتُ بعمرة ولم أكن سقت الهدى . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : من كان معه هدى فليهلل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً . قالت : فحضت فلما دخلتْ ليلةُ عرفة قلت يا رسول الله إنى كنت أهللت بعمرة فكيف أصنع بحجتى ؟ قال : انقضى رأسك وامتشطى وأمسكى عن العمرة وأهلى بالحج قالت : فلما قضيتُ حجتى أمر عبد الرحمن بن أبى بكر فأردفنى فأعمرنى من التنعيم مكان عمرتى التى أمسكت عنها (٢) .

(٦٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ

---

(١) انظر ص ١٦٧ جـ ١١ـ الفتح الربانى (التمتع) وص ٣٢٠ جـ ٣ فتح البارى (طواف القارن) وص ١٣٤ جـ ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام) وص ١٠٥ جـ ٥ بيهقى (المفرد والقارن) . (٢) انظر ص ١٤١ جـ ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبكِى فَقَالَ : مَا يُبكِيكِ يَا عَائِشَةُ ؟ فَقُلْتُ حِضْتُ لَيْتَنِى لَمْ أَكُنْ حَجَجْتُ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ إِنَّمَا ذَلِكَ شَىْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَقَالَ : انْسُكِى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَلاَّ تَطُوفِى بِالْبَيْتِ فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْىُ . قَالَتْ : وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ يَوْمَ النَّحْرِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ وَطَهُرَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَتَرْجِعُ صَوَاحِبِى بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِالْحَجِّ ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَلَبَّتْ بِالْعُمْرَةِ .

﴿ ش ﴾ (السند) (حماد) بن سلمة . و (أبو عبد الرحمن) القاسم بن محمد بن أبى بكر .

﴿المعنى﴾ (لبينا بالحج) أى رفع بعضنا صوته بالتلبية ناوياً الحج ، لقول عائشة فى الحديث الثالث من هـذا الباب : فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج (١) . وظاهر حديث الباب أنها أحرمت بالحج مفردة . ولا ينافيـه قولها فى الحديث الثانى من الباب : فكنت ممن أهل بعمرة ، لاحتمال أنها أهلت بالحج أولا ثم لما أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة فعلت عائشة مثلهم فصارت معتمرة ثم لما دخلت مكة وهى حائض ولم تتمكن من الطواف أمرها النبى صلى الله عليه وسلم برفض العمرة والإحرام بالحج كما تقدم(٢) . (حتى إذا كنت بسرف) بفتح فكسر موضع شمال مكة بينه وبينها ستة أميال أو سبعة ، أى عشرة كيلو مترات أو اثنا عشر ، (حضت) أى قبل دخولهم مكة (فقلت حضت ليتنى لم أكن حججت) أى ليتنى لم أكن خرجت لأداء الحج فى هـذا العام . ولعلها قالت ذلك لظنها أن الحيض لا يصح معه شىء من أعمال الحج ولو غير الطواف . ولذا قال لها النبى صلى الله عليه وسلم تسلية لها (إنما ذلك) أى الحيض (شىء كتبه الله على بنات آدم) لا يمنع شيئاً من أعمال الحج غير الطواف و (انسكى) أى أدى (المناسك) أى أعمال الحج (كلها غير ألا تطوفى بالبيت) لأنه لا يصح أو لا يحل طواف المحدث (من شاء أن يجعلها عمرة) أى من أراد أن يحوّل حجته إلى عمرة فليفعل (إلا من ساق الهدى) فلا يجوز له التحلل من حجه حتى يرمى جمرة العقبة ويحلق وينحر

(١) تقدم بالمصنف رقم ٥٩ ص ٤٧ . (٢) انظر بيانه بص ٤٨ شرح الحديث رقم ٥٩ (إفراد الحج) .

الهدى يوم النحر . وسيأتى الكلام على تحويل الحج إلى العمرة فى آخر حديث لجابر فى هذا الباب(١) (وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر) كذا فى جميع النسخ . والمراد بالبقر الفرد لا الجنس . ويحتمل أن التاء سقطت من الناسخ . والأصل البقرة . فقد تقدم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن(٢) (فلما كانت ليلة البطحاء) أى ليلة نزول الحاج من منى وهى ليلة الرابع عشر من شهر ذى الحجة (وطهرت عائشة) قبلها يوم النحر كما تقدم (قالت يارسول الله أترجع صواحبى) تعنى أزواجه صلى الله عليه وسلم (بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج) فقط لرفضها العمرة (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أخاها عبد الرحمن بن أبى بكر فذهب بها إلى التنعيم فلبّت بالعمرة) أى أحرمت بها ثم طافت وسعت .

﴿الفقه﴾ دل الحديث(ا) على ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من مزيد الرأفة وكمال الشفقة على الأمة ولاسيما النساء ، وفى قوله ، صلى الله عليه وسلم : من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة ، حُجة ، للحنابلة والظاهرية على أن فسخ الحج إلى العمرة جائز لكل من لم يسق الهدى ، وذهب الجمهور إلى أن ذلك خاص بمن كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع . وسيأتى لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى (ب) على أن للرجل أن يُهدى عن نسائه وعلى ما كانت عليه السيدة عائشة من الحرص على الخير والرغبة فيه .

(والحديث) أخرج البيهقى نحوه وكذا الشيخان من طريق أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فى أشهر الحج وفى حُرُم الحج وليالى الحج حتى نزلنا بسرف فخرج إلى أصحابه فقال : من لم يكن معه منكم هدى فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا . فمنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدى . فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان معه الهدى ومع رجال من أصحابه لهم قوة فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقال : ما يبكيك ؟ قلت : سمعت كلامك مع أصحابك فمُنِعتُ العمرة قال : ومالك ؟ قلت : لا أصلى . قال : فلا يضرك فكونى فى حجك فعسى الله أن يرزقكيها وإنما أنت من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن قالت : فخرجت فى حجتى حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن ابن أبى بكر فقال : اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فإنى أنتظركما هاهنا قالت : فخرجنا فأهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى منزله من جوف الليل فقال : هل فرغت ؟ قلت : نعم فآذن فى أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة . وهذا لفظ مسلم (٣) .

---

(١) يأتى بالمصنف رقم ٦٩ (٢) تقدم بالمصنف رقم ٣١ ص ٧ (هدى البقر) . (٣) انظر ص ٣ ج ٥ بيهقى (من اختار الافراد) وص ٣٩٦ ج ٣ فتح البارى (المعتمر إذا طاف طواف العمرة) وص ١٤٩ ج ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام) وقوله فى رواية مسلم فمنعت العمرة أى منعت منها للحيض .

(٦٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْىَ أَنْ يُحِلَّ فَأَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْىَ .

﴿ش﴾ (السند) (جرير) بن عبد الحميد . و (منصور) بن المعتمر . و (إبراهيم) النخعى . و (الأسود) بن يزيد .

﴿المعنى﴾ (ولا نرى إلا أنه الحج) وفى نسخة بإسقاط الواو ، أى لا نظن إلا أن النسك الذى خرجنا له الحج . فنرى بضم النون وضبطه بعضهم بفتحها . أى لا نعتقد إلا ذلك ، لأنهم كانوا لا يعرفون نسكا فى أشهر الحج إلا الحج ويعدّون العمرة فى أشهره مخالفة . فلما وصلوا إلى ذى الحليفة بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الإحرام وجوز لهم العمرة فى أشهر الحج يدل لذلك ما تقدم فى حديث عروة عن عائشة قالت : فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة . ومنا من أهل بالحج (١) هذا ، وقد اختلفت الروايات فى إحرام عائشة كما رأيت . ففى رواية عروة عنها قالت : فكنت فيمن أهل بعمرة (٢) . وفى رواية القاسم عنها قالت : لبينا بالحج (٣) . وفى رواية الأسود عنها قالت : خرجنا ولا نرى إلا أنه الحج (٤) والكل صحيح . والجمع بينها ممكن . فقد أحرمت أولا بالحج كما صح من رواية الأكثرين . ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بسرف بفسخ الحج إلى العمرة . فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة ، أمرها النبي صلى الله عليه وسلم برفضها أو بترك أعمالها و بالإحرام بالحج فأحرمت به . وهذا هو الصواب وبه يعلم أن عروة إنما أخبر عن آخر أمر عائشة (٥) (فلما قدمنا تطوفنا بالبيت) أى طاف الناس بالبيت عند قدومهم مكة يعنى إلا عائشة فإنها قد حاضت بسرف قبل وصول مكة كما تقدم (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل) أى أمره بأن يتحلل من الحج بعمل عمرة . ويحل بضم الياء من الإحلال وهو الخروج من الإحرام ، وبفتحها أى يصير حلالا (فأحل من لم يكن ساق الهدى) وفى نسخة فحل أى تحلل من الحج وأحرم بعمرة وصار متمتعا من كان أحرم بالحج مفردا ولم يكن ساق الهدى . ومنهم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم غير عائشة

---

(١) تقدم بالمصنف رقم ٥٩ ص ٤٧ (٢) تقدم بالمصنف رقم ٥٨ ص ٤٣ (٣) تقدم رقم ٦٢ ص ٥٣
(٤) هو هذا الحديث رقم ٦٣ (٥) تقدم بيانه تاما بص ٤٨ شرح الحديث رقم ٥٩ (إفراد الحج)

فى رواية الشيخين : ونساؤه لم يسقن الهدى فأحللن (١) « والحديث » من أدلة القائلين ببقاء جواز فسخ الحج إلى العمرة .

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى مختصراً والشيخان مطولا بزيادة : ونساؤه لم يسقن الهدى فأحللن . قالت عائشة : فحضت فلم أطف بالبيت . فلما كانت ليلة الحصبة قلت : يارسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وأرجع أنا بحجة . قال : أوَما كنت طفت ليالى قدمنا مكة؟ قلت : لا . قال : فاذهبى مع أخيك إلى التنعيم فأهلى بعمرة . ثم موعدك مكان كذا وكذا . قالت صفية : ما أرانى إلا حابستكم . قال : عقرى وحلقى ، أو ما كنت طفت يوم النحر ؟ قالت : بلى . قال : لا بأس انفرى (الحديث)(٢) و « عقرى وحلقى » معناه : عقرها الله وأصابها وجع فى حلقها . على مايرويه المحدثون . وهو صحيح فصيح . وقيل معناه : جعلها الله عاقراً لا تلد . وحلقى ، أى مشئومة على أهلها . وهذا باعتبار الأصل . وقد اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له .

(٦٤) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْىَ . قَالَ مُحَمَّدٌ : أَحْسِبُهُ . قَالَ : وَلَحَلَلْتُ مَعَ الَّذِينَ أَحَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ . قَالَ : أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ النَّاسِ وَاحِداً .

﴿ ش ﴾ (السند) (محمد بن يحيى) تقدم ص ٥١ ج ١ منهل . و (عثمان بن عمر) بن فارس تقدم ص ٢٨ ج ٥ منهل . و (يونس) بن يزيد الأيلى . و (الزهرى) محمد بن مسلم .

﴿ المعنى ﴾ (قال : لو استقبلت من أمرى إلخ) أى قال النبى صلى الله عليه وسلم - لمّا رأى تباطؤ الصحابة عن فسخ الحج إلى العمرة - لو علمت أول الأمر ما علمت أخيراً من جواز العمرة فى أشهر الحج ، لما سقت الهدى ولتحللت من الإحرام بالحج مع الذين أحلوا وجعلته عمرة ، لكنه يمتنع الإحلال لصاحب الهدى — مفرداً أو قارنا — حتى يبلغ الهدى محله ، وينحر يوم النحر (قال محمد أحسبه إلخ) أى قال محمد بن يحيى : أظن شيخى عثمان بن عمر قال فى روايته بسنده : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ولحللت مع الذين أحلوا من الحج وفسخوه ليحرموا

---

(١) هذا من حديث يأتى تمامه فى تخريج الحديث (٢) انظر ص ١٣ ج ٢ مجتبى (إفراد الحج) و ص ٢٧١ ، ٢٧٢ ج ٣ فتح البارى (التمتع والقران والافراد) و ص ١٥٣ ج ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام)

بالعمرة . فمن ـ فى قوله : من العمرة تعليلية ـ . (قال : أراد أن يكون أمر الناس واحدا) أى قال محمد بن يحي : أراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : لو استقبلت من أمرى إلخ . أن يكون أمر الناس فى النسك متحدا .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من كمال حرصه على مصلحة الأمة وجمع كلمتهم والمبالغة فى نصحهم . وبه احتج أحمد على أن التمتع أفضل . وهو رواية عن مالك ويأتى تمامه فى « باب الإقران » إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضا البخارى فى «كتاب التمنى »[1]

(٦٥) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَداً . وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرِفَ عَرَكَتْ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ . قَالَ فَقُلْنَا : حِلُّ مَاذَا ؟ فَقَالَ : الْحِلُّ كُلُّهُ.فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ : مَا شَأْنُكِ ؟ قَالَتْ : شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ.فَقَالَ : إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ : قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعاً . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ . قَالَ : فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ .

﴿ ش ﴾ (السند) (الليث) بن سعد . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس .

﴿ المعنى ﴾ (أقبلنا مهلين بالحج) أى محرمين به (مفرداً) وعائشة محرمة بعمرة . وهو صريح

---

(١) انظر ص ١٧٢ جـ ١٣ فتح البارى (لو استقبلت من أمرى ما استدبرت) .

فى أنهم كانوا جميعا مفردين بالحج إلا عائشة ، فإنها كانت محرمة بعمرة . وتقدم عنها أن بعضهم كان محرما بالحج مع العمرة ، وبعضهم كان محرما بالحج فقط ، وبعضهم كان محرما بالعمرة ، وتقدم الجمع بين هذه الروايات (١) و (عركت) بفتح العين والراء . أى حاضت . يقال : عركت المرأة عركا وعروكا من بابى قتل وقعد ، وعراكا بفتح العين . أى حاضت (حتى إذا قدمنا) مكة (طفنا بالكعبة) طواف القدوم أو العمرة (وبالصفا والمروة) أى سعينا بينهما . و (أن يحل)من الإحلال ، أى يتحلل من الحج (من لم يكن معه هدى فقلنا : حل ماذا ؟) بكسر الحاء وشد اللام بلا تنوين للإضافة ، وما استفهامية . أى أىّ نوع من أنواع الحل هذا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : (الحل كله) حتى الجماع . وإنما سألوا عن نوع الإحلال ولم يحملوه على ما عرف لهم ، لاستبعادهم إياه لدنو أيام منى وعرفات (ثم أهللنا) أى أحرمنا بالحج (يوم التروية) وهو ثامن ذى الحجة (فاغتسلى) أى للإحرام بالحج . وهو للتنظيف يستحب لكل من أراد الإحرام بحج أو عمرة ولو حائضا أو نفساء (حتى إذا طهرت طافت بالبيت) أى لما انقطع حيضها اغتسلت وطافت طواف الإفاضة (وبالصفا والمروة) أى سعت بينهما (قد حللت من حجك وعمرتك جميعا) أى خرجت منهما بتأدية أعمالها . وهو صريح فى أن عمرتها لم تبطل وأنها كانت قارنة . وفيه دليل لما ذهب إليه الشافعى من أن قوله صلى الله عليه وسلم لها فى بعض الروايات : ارفضى عمرتك محمول على الأمر بتأخير أعمالها لا بتركها أصلا كما تقدم . و (إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حين حججت) أى حين أردت الحج وقدمت مكة من أجله ، لأنى لم أتمكن من الطواف للحيض وفى رواية مسلم والبيهقى : أنى لم أطف بالبيت حتى حججت . وهى واضحة (وذلك ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملة . أى ليلة نزوله صلى الله عليه وسلم فى المحصب . وهى ليلة الرابع عشر من شهر ذى الحجة .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث (ا) على أن المتمتع الذى لم يسق الهدى إذا طاف وسعى للعمرة يستحب له أن يتحلل منها بالحلق أو التقصير ثم يحرم بالحج فى اليوم الثامن من شهر ذى الحجة . (ب) وعلى استحباب الغسل لمن يريد الإحرام بحج أو عمرة ولو حائضا أو نفساء (ج) وعلى أن أعمال الحج غير الطواف لا تتوقف على الطهارة (د) وعلى أن عائشة رضى الله عنها كانت قارنة ولم تبطل عمرتها . وأما عمرتها من التنعيم فهى تطوع . أراد النبى صلى الله عليه وسلم بذلك تطييب نفسها . (هـ) وعلى أن القارن يكفيه طواف وسعى واحد للحج والعمرة . وهو مذهب الجمهور (وقال) الحنفيون : يلزمه طوافان وسعيان ، لقول إبراهيم بن محمد بن الحنفية : طفت مع أبى — وقد جمع الحج والعمرة — فطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين . وحدثنى أن عليا

---

(١) تقدم بص ٤٨ شرح حديث ٥٩ . و ص ٥٦ شرح حديث ٦٣ .

رضى الله عنه فعل ذلك . وحدّث أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك . أخرجه النسائى فى الكبرى . وفى سنده حماد بن عبد الرحمن ضعفه الأسدى . لكن ذكره ابن حبان فى الثقات . فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن(١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والنسائى والبيهقى (٢) :

(٦٦) ﴿ ص ﴾ حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ : ثنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ بِبَعْضِ هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ : وَأَهِلِّى بِالْحَجِّ ثُمَّ حُجِّى وَاصْنَعِى مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِى بِالْبَيْتِ وَلاَ تُصَلِّى .

﴿ ش ﴾ (حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى . . .) وفى نسخة : حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا : ثنا يحيى (ببعض هذه القصة) أى حدّث عبد الملك بن جريج عن أبى الزبير ـ محمد بن مسلم ـ ببعض القصة التى حدث بها الليث عن أبى الزبير غير أن ابن جريج زاد فى روايته ـ بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة : وأهلى بالحج ـ ثم حجى واصنعى ما يصنع الحاج من الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار وغيرها . واستثنى الطواف والصلاة ، لأن الحائض ممنوعة منهما (وهذه) الرواية أخرجها أيضاً مسلم(٣) .

(٦٧) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنِى أَبِى حَدَّثَنِى الْأَوْزَاعِىُّ حَدَّثَنِى مَنْ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِى رَبَاحٍ حَدَّثَنِى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ : أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ خَالِصاً لاَ يُخَالِطُهُ شَىْءٌ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ فَطُفْنَا وَسَعَيْنَا ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ : لَوْلاَ هَدْيِى لَحَلَلْتُ . ثُمَّ قَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ مُتْعَتَنَا هَذِهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَلْ هِىَ لِلْأَبَدِ . قَالَ الْأَوْزَاعِىُّ : سَمِعْتُ

---

(١) انظر ص ١١٠ جـ٣ نصب الراية . (٢) انظر ص ١٥٨ جـ ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام) . وص ٣٤٧ جـ ٤ بيهقى . (٣) انظر ص ١٥٩ جـ ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام) .

عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا فَلَمْ أَحْفَظْهُ حَتَّى لَقِيتُ ابْنَ جُرَيْجٍ فَأَثْبَتَهُ لِي .

﴿ ش ﴾ (السند) (العباس بن الوليد) تقدم ص ٢٦٥ ج ٣ منهل (وأبوه) الوليد بن مزيد . تقدم ص ٢٦٦ منه . و (الأوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو . و (من سمع عطاء) هو عبد الملك بن جريج كما نبّه عليه المصنف بعد . و (عطاء بن أبى رباح) تقدم ص٢٨٨ ج ١ منهل .

﴿ المعنى ﴾ (أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً) أى أحرمنا به وحده ليس معه عمرة . وفى رواية أحمد والنسائى : أهللنا أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً ليس معه غيره . وفى رواية مسلم : أهللنا أصحابَ محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً وحده . وهذا حكاية عن حال غالب من كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع . وإلا فقد تقدم أن منهم من كان قارناً ومنهم من كان معتمراً (فطفنا وسعينا ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحل) فيه تقديم وتأخير . والأصل : ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - أى أمر من لم يكن معه هدى - أن نحل . أى نحول الحج إلى العمرة فطفنا وسعينا وتحللنا من إحرامنا . ويؤيده ما روى عطاء عن جابر أنه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه وقد أهلوا بالحج مفرداً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصّروا وأقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التى قدمتم بها متعة . « الحديث » أخرجه الشيخان[1] [٥٧] .

وهو ظاهر فى أن الطواف والسعى بعد الأمر بالإحلال . وظاهر هذا أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بجعل الحج عمرة بمكة . ولا ينافيه ما تقدم عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك وهم بسرف ، لاحتمال تعدد أمره صلى الله عليه وسلم بذلك (لولا هديى لحللت) وفى نسخة : لأحللت أى من الإحرام بالحج وتمتعت ، لأن من ساق الهدى لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله وينحر يوم النحر . و (أرأيت متعتنا هذه) أى أخبرنا أن انتفاعنا بالحل بعد الطواف والسعى للعمرة (ألعامنا هذا أم للأبد ؟) أى أهو مختص بهذا العام أم مشروع على الإطلاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بل هى للأبد) والمقصود به إبطال ما كانت تزعمه الجاهلية من امتناع العمرة فى أشهر الحج وبيان أن جواز فعل العمرة فى أشهر الحج مستمر إلى يوم القيامة . وهذا هو الأصح وبه قال الجمهور .

وقيل معناه : دخلت أفعال العمرة فى أفعال الحج إلى يوم القيامة (قال الأوزاعى : سمعت عطاء ابن أبى رباح يحدث بهذا فلم أحفظه حتى لقيت ابن جريج فأثبته لى) غرض المصنف بهذا بيان

---

(١) انظر ص ٢٧٨ ج ٣ فتح البارى (التمتع والقران .) وص ١٦٦ ج ٨ نووى مسلم .

قوة حديث عطاء عن جابر وأن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى رواه عن عطاء بلا واسطة وبواسطة عبد الملك بن جريج .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على أن غالب الصحابة رضى الله عنهم كان محرماً بالحج فقط . وبه استدل من قال : إن التمتع أفضل . وسيأتى تمام الكلام عليه فى الباب الآتى إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً من طريق ابن جريج عن عطاء أحمد ومسلم ، وأخرجه ابن ماجه من طريق الأوزاعى عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً لا نخلطه بعمرة فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذى الحجة . فلما طفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة ، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة وأن نحل إلى النساء فقلنا — فيما بيننا — ليس بيننا وبين عرفة إلا خمس فنخرج إليها ومذاكيرنا تقطر منياً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنى لأبركم وأصدقكم ولولا الهدى لأحللت » فقال سراقة بن مالك : أمتعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟ قال : لا بل لأبد الأبد(١) .

(٦٨) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ فَلَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اجعلوهَا عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْىُ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ قَدِمُوا فَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

﴿ ش ﴾ (السند) (حماد) بن سلمة . و (قيس بن سعد) تقدم ص ١٨٣ جـ ٥ منهل .

﴿ المعنى ﴾ (اجعلوها عمرة) أى اجعلوا ما أديتم من أعمال الحج من طواف وسعى عمرة . وهو أمر لمن أحرم بالحج مفرداً ولم يكن معه هدى . أما من كان معه هدى فلا يصح منه فسخ الحج ولا جعله عمرة (فلما كان يوم النحر قدموا) مكة (فطافوا بالبيت) أى طواف الإفاضة (ولم يطوفوا) أى لم يسعوا (بين الصفا والمروة) وهذا (ا) مخالف لما فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما . من قوله : فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا إهلالكم

(١) انظر ص ١٤٥ جـ ١١ — الفتح الربانى (الافراد) وص ١٦٣ جـ ٨ نووى مسلم . وص ١١٩ جـ ٢ ابن ماجه (فسخ الحج) .

بالحج عمرة . إلى أن قال : ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدى (الحديث) أخرجه البخارى[1] [٥٨]
(ب) ومخالف لما عليه الأئمة من أن المتمتع يجب عليه بعد طواف الإفاضة السعى بين الصفا والمروة للحج ولا يكفيه سعى العمرة « ويمكن » الجواب عما فى حديث المصنف من عدم سعيهم بأنه محمول على من كان قارناً أو مفرداً وساق الهدى وسعى عقب طواف القدوم فإنه لا يلزمه سعى عقب طواف الإفاضة على خلاف فى القارن واتفاقاً فى المفرد الذى لم يسق الهدى . وعلى فرض عدم إمكان الجمع يرجح حديث ابن عباس رضى الله عنهما لقوته وموافقته إجماع الأئمة. وعليه فقوله فى رواية المصنف : ولم يطوفوا بين الصفا والمروة . زاده بعض الرواة غلطاً .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث (ا) على مشروعية فسخ الحج إلى العمرة . وهو خاص بمن كان مع النبى صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع كما يأتى فى « باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة » (ب) وعلى أن الأفضل للمتمتع التحلل من عمرته بالحلق بعد السعى إن لم يكن معه هدى . ثم يحرم بالحج يوم الثامن من شهر ذى الحجة .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان مختصراً[2] .

(٦٩) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ ثَنَا حَبِيبٌ يَعْنِى الْمُعَلِّمَ عَنْ عَطَاءٍ حَدَّثَنِى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ هَدْىٌ إِلاَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ وَكَانَ عَلِىٌّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْىُ فَقَالَ : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً : يَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْىُ . فَقَالُوا : أَنَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذُكُورُنَا تَقْطُرُ ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَوْ أَنِّى اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِىَ الْهَدْىَ لأَحْلَلْتُ .

(١) انظر ص ٢٨٠ جـ ٣ فتح البارى (قول الله : ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) . (٢) انظر ص ٢٧٩ جـ ٣ فتح البارى (من لبى بالحج وسماه) وص ١٦٧ ، ١٦٨ جـ ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام) .

﴿ ش ﴾ (السند) (عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت . تقدم ص ١٤٦ جـ ٥ منهل . و (حبيب) بن زائدة . تقدم ص ٢١٩ منه . و (عطاء) بن أبي رباح .

﴿ المعنى ﴾ (وليس مع أحد منهم يومئذ هـدى إلا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة) وفى رواية مسلم عن القاسم عن عائشة قالت : فكان الهدى مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وذوى اليسارة(١) وفى رواية للبخارى عن عائشة وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال من أصحابه ـ ذوى قوة ـ الهـدى(٢) ولا منافاة بينهما وبين رواية المصنف ، لأن كل راو أخبر بما وصل إليه علمه . و (أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة) أى أمرهم بفسخ الحجة التى أهلوا بها وأن يجعلوها عمرة (فيطوفوا) لهـا ويسعوا بين الصفا والمروة (ثم يقصروا) رءوسهم (ويحلوا) يعنى يصيرون حلالا بالحلق أو التقصير (إلا من كان معه الهدى) فليس له التحلل مما أحرم به حتى ينحر الهـدى يوم النحر كما تقدم (أننطلق إلى منى ؟) هو استفهام تعجبى . أى كيف نحل ونجامع النساء ثم نحرم بالحج فنخرج إلى منى ونحن قريبو عهـد بالنساء ؟ وقولهم (وذكورنا تقطر) استبعاد . أى ذكر أحدنا لقربه من ملامسة زوجه كأنه يقطر منياً . وحالة الحج تنافى الترفه وتناسب الشدة فكيف يكون ذلك ؟ وفى رواية البراء بن عازب قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأحرمنا بالحج . فلمـا قدمنا مكة قال : اجعلوا حجكم عمرة . فقال الناس : يارسول الله قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة ؟ قال : انظروا ما آمركم به فافعلوا . فردوا عليه القول فغضب فانطلق ثم دخل على عائشـة وهو غضبان . فرأت الغضب فى وجهه فقالت : من أغضبك ؟ أغضبه الله . قال : ومالى لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أتبع ؟ أخرجه أحمد وابن ماجـه وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح(٣) [٥٩] (وقال) عطاء : سمعت جابراً فى ناس معى قال : أهللنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً وحده فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذى الحجة فأمرنا أن نحل قال : حلوا وأصيبوا النساء ولم يعزم عليهم ولـكن أحلهن لهم . فقلنا : لمـّا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضى إلى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى . فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال : قد علمتم أنى أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هديى لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى فحلوا فحللنا وسمعنا وأطعنا (الحديث) أخرجه مسلم(٤) [٦٠] .

وإنما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج إلى العمرة رداً لما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور «قال» ابن عباس رضى الله عنهما : كانوا يرون

(١) انظر ص ١٤٧ جـ ٨ نووى مسلم . (٢) انظر ص ٣٩٦ ، ٣٩٧ جـ ٣ فتح البارى (المعتمر إذا طاف طواف العمرة) . (٣) انظر ص ٩٣ جـ ١٢ ـ الفتح الربانى . وص ١١٩ جـ ٢ ـ ابن ماجه (فسخ الحج) وص ٢٣٣ جـ ٣ مجمع الزوائد . (٤) انظر ص ١٦٣ جـ ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام) .

العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض ويجعلون المحرّم صفرا ويقولون : إذا برأ الدبَر وعفا الأثر وانسلخ صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر . فقدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا : يا رسول الله أى الحل ؟ فقال : الحل كله . أخرجه أحمد والشيخان (١) [٦١]. و(لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت) أى لو عرفت أول الأمر ما عرفت أخيرا من جواز العمرة فى أشهر الحج (ما أهديت) أى ما سقت الهدى . ولولاه لتحللت بعمل عمرة كأصحابى .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعاً لقوله صلى الله عليه وسلم لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت . ولم يكن مفردا ، لأن الهدى الذى ساقه كان واجبا وهو لا يكون إلا للقارن (ب) وعلى جواز فسخ الحج إلى العمرة لكل أحد كما قال أحمد والظاهرية . والجمهور على أن هذا خاص بمن كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع . ويأتى تمامه فى « باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة» (ج) وفى قول على رضى الله عنه : أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دلالة على جواز تعليق شخص إحرامه على إحرام غيره : فإن كان الآخر محرما بحج أو عمرة أو بهما كان إحرام المعلّق مثله . وإن كان مطلقا فكذلك وله أن يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة ولا يلزمه موافقة المعلق عليه . وهو مذهب الحنفيين والشافعى وأحمد وقول لمالك أخذا بظاهر حديث الباب وبحديث أبى موسى الأشعرى قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لى : أحججت ؟ فقلت : نعم فقال : بم أهللت ؟ . قلت : لبيك بإهلال كإهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال : فقد أحسنت (الحديث) أخرجه مسلم والنسائى (٢) [٦٢](وقال) بعض المالكية : لا يجوز الإحرام المعلق ولا المبهم . وروى عن عمر ، لقوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » ولقوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » ، (وأجابوا)عن حديث الباب ونحوه بأن هذا كان خاصاً بذلك الزمن دعت إليه الحاجة لأن علياً وأبا موسى لم يكن عندهما أصل يرجعان إليه فى كيفية الإحرام فأحالا على إحرام النبى صلى الله عليه وسلم . فأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت كيفيات الإحرام فليس لأحد أن يحرم كما أحرم فلان بل لابد أن يعيّن العبادة التى يريدها . وهذا الخلاف يرجع إلى قاعدة أصولية وهى : أيكون خطاب النبى صلى الله عليه وسلم لواحد أو جماعة مخصوصة فى حكم

---

(١) انظر ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ ج ٣ فتح البارى (التمتع والقران) وص ٢٢٠ ج ٨ نووى مسلم (العمرة فى أشهر الحج) (والدبر) بفتحتين ما يحصل بظهر الابل من الحمل عليها أو مشقة السفر .

(٢) انظر ص ١٩٨ ج ٨ نووى مسلم (تعليق الاحرام) . و ص ١٧ ج ٢ مجتبى (الحج بغير نية يقصده المحرم)

الخطاب العام للأمة أم لا ؟ فمن ذهب إلى الأول جعل حديث عليّ وأبى موسى شرعا عاما ولم يقبل دعوى الخصوصية إلا بدليل ولا دليل . ومن ذهب إلى الثانى قال : إن هذا الحكم مختص بهما . والظاهر الأول (١) وهو مذهب الجمهور ومنهم الحنفيون .

وأما قول البدر العينى على البخارى فى شرح قصة على رضى الله عنه : وفى هذا دليل لمذهب الشافعى ومن وافقه فى أنه يصح الإحرام معلقاً ولا يجوز عند سائر العلماء والأئمة الإحرام بالنية المبهمة لأن هذا كان لعلى وأبى موسى خصوصاً (٢) فظاهره أنه لا يجوز عند الحنفيين الإحرام المعلق ولا المبهم . وهو مخالف لما فى كتب المذهب (قال) فى لباب المناسك وشرحه : وتعيين النسك ليس بشرط بل يكفى فى صحته أن ينوى بقلبه ما يحرم به من حج أو عمرة أو قران أو نسك من غير تعيين . فيصح إحرامه مبهما وبما أحرم به الغير معلقا به كما فى حديث على كرم الله وجهه قال : أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) (وقال) فى البدائع : ولو لبى ينوى الإحرام ولا نية له فى حج ولا عمرة مضى فى أيهما شاء مالم يطف بالبيت شوطا . فإن طاف شوطا كان إحرامه للعمرة . والأصل فى انعقاد الإحرام بالمجهول ما روى أن عليا وأبا موسى الأشعرى رضى الله عنهما لما قدما من اليمن فى حجة الوداع قال لهما النبي صلى الله عليه وسلم : « بماذا أهللتما ؟ فقالا : بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم »(٤)

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الشافعى وأحمد والبخارى مطولا (٥) .

(٧٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ وَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا مُنْكَرٌ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ .

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن جعفر) تقدم ص ٣٠٧ ج ١ منهل . و (شعبة) بن الحجاج . و (الحكم) بن عتيبة الكندى . تقدم ص ١٢٥ ج ٢ منهل . و (مجاهد) بن جبر .

---

(١) انظر ص ٥٢ ج ٥ نيل الأوطار (من أحرم مطلقا أو بما أحرم به فلان) .
(٢) انظر ص ١٨٥ ج ٩ عمدة القارى . (٣) انظر ص ٦٢ إرشاد السارى إلى مناسك على قارى (الاحرام) .
(٤) انظر ص ١٦٣ ج ٢ بدائع الصنائع . (٥) انظر ص ٣٠٩ ج ١ بدائع المنن (فسخ الحج . .) وص ١٠١ ج ١٢ــ الفتح الربانى . وص ٣٩٣ و ٣٩٤ ج ٣ فتح البارى (عمرة التنعيم) .

﴿ المعنى ﴾ (هذه عمرة استمتعنا بها) أى تمتعنا بها فى أشهر الحج . والاشارة إلى العمرة التى أحرم بها بعضهم من الميقات أو إلى العمرة التى فسخ الحج إليها من كان محرما به . ونسبة التمتع إلى النبى صلى الله عليه وسلم مجاز ، لأن الصحيح أنه كان قارنا . وكان المتمتع غيره ممن لم يكن ساق الهدى . قال الخطابى : وهذا كما يقول الرئيس فى قومه فعلنا كذا وهو لم يباشر بنفسه فعل شىء من ذلك وإنما هو حكاية عن فعل أصحابه يضيفه إلى نفسه على معنى أن أفعالهم صادرة عن رأيه ومنصرفة إلى إذنه (١) (ومن لم يكن عنده هدى فليحل الحل كله) أى فليتحلل بكل ما يحل لغير المحرم حتى النساء أما من ساق الهدى فلا يتحلل وإن كان يشمله قوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى »(٢) (وقد دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة) يعنى أن جواز العمرة فى أشهر الحج مستمر إلى يوم القيامة . ويحتمل أن المعنى دخلت أعمال العمرة فى اعمال الحج لمن كان قارنا فيكفيه طواف وسعى واحد للحج والعمرة . وقيل : المراد بدخولها فيه سقوط فرضها به وهو بعيد .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على جواز الاعتمار فى أشهر الحج وهو متفق عليه . ولا يدل قوله صلى الله عليه وسلم (هذه عمرة استمتعنا بها) على أنه كان متمتعا ، لما تقدم أن المراد به من تمتع من أصحابه (وهذا منكر) المنكر ما تفرّد به الضعيف أو خالف فيه الثقات . ولعل المصنف يريد أن رفع الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم منكر . و (إنما هو من قول ابن عباس) رضى الله عنهما . وفى هذا نظر فإن أحمد ومسلما والبيهقى قد رووا الحديث من طريقين عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا(٣) ، ويحتمل أن المصنف أراد بقوله : هذا منكر أنّ جعل قوله « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » من جملة حديث ابن عباس منكر . ويؤيده ما عند مسلم من قوله : فإن العمرة قد دخلت فى الحج إلى يوم القيامة . فقد ذكره دليلا . والظاهر أن إيراده من ابن عباس لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والبيهقى(٤) .

(٧١) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنِى أَبِى ثَنَا النَّهَّاسُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَهَلَّ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ

---

(١) انظر ص ١٦٥ ج ٢ معالم السنن . (٢) البقرة آية : ١٩٦

(٣و٤) انظر ص ٩٦ ج ١٢ — الفتح الربانى (فسخ الحج ..) وص ٢٢٦ ج ٨ نووى مسلم (جواز العمرة فى أشهر الحج) وص ١٨ ج ٥ بيهقى (من اختار التمتع بالعمرة إلى الحج) .

وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ وَهِيَ عُمْرَةٌ . (قَالَ) أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَطَاءٍ « دَخَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ خَالِصًا فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةً » .

﴿ ش ﴾ (السند) (عبيد الله بن معاذ) تقدم ص ١١٥ ج ٢ منهل (وأبوه) معاذ بن معاذ . تقدم ص ١١٦ منه . و (النهاس) بشد الهاء ابن قهم بفتح القاف وسكون الهاء القيسى أبو الخطاب البصرى . روى عن أنس بن مالك وشداد بن عامر وعطاء بن أبى رباح وقتادة والقاسم بن عوف وغيرهم . وعنه يزيد بن زريع ووكيع ومعاذ بن معاذ وأبو أسامة وأبو عاصم وآخرون . ضعفه النسائى وابن معين . وقال ابن حبان : كان يروى المناكير عن المشاهير ويخالف الثقات لا يجوز الاحتجاج به . وقال الدارقطنى: مضطرب الحديث . وقال أبو داود : ليس بالقوى . وقال ابن عدى: لا يساوى شيئاً وأحاديثه التى ينفرد بها عن الثقات لا يتابع عليها . وفى التقريب :ضعيف من الثالثه . و (عطاء) بن أبى رباح .

﴿ المعنى ﴾ (إذا أهل الرجل بالحج) أى إذا أحرم به مفرداً ولم يكن معه هدى (ثم قدم مكة فطاف بالبيت و) سعى (بالصفا والمروة فقد حل) أى جاز له أن يتحلل من إحرامه بالحلق أو التقصير (وهى عمرة) أى يعد عمله هذا عمرة .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على أنه إذا أحرم الرجل بالحج ثم قدم مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة جاز له التحلل من إحرامه ويكون عمله عمرة . وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما . قال ابن جريج أخبرنى عطاء قال : كان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حلّ . قلت لعطاء : من أين يقول ذلك ؟ قال من قول الله تعالى « ثم محلها إلى البيت العتيق » قال : قلت فإن ذلك بعد المعرّف فقال : كان ابن عباس يقول: هو بعد المعرّف وقبله . وكان يأخذ ذلك من أمر النبى صلى الله عليه وسلم حين أمرهم أن يحلوا فى حجة الوداع . أخرجه مسلم(١) [٦٣] . قال النووى: هذا الذى ذكره ابن عباس هو مذهبه وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف فإن الذى عليه العلماء كافة سوى ابن عباس أن الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم بل لا يتحلل

---

(١) انظر ص ٢٣٠ ج ٨ نووى مسلم (ما هذه الفتيا ؟) و (بعد المعرف) بشد الراء مفتوحة يعنى بعد الوقوف بعرفة . والمعرف فى الأصل موضع التعريف . ويكون بمعنى المفعول . نهاية

حتى يقف بعرفات ويرمى ويحلق ويطوف طواف الزيارة فحينئذ يحصل له التحللان . ويحصل الأول باثنين من هذه الثلاثة التى هى رمى جمرة العقبة والحلق والطواف . وأما احتجاج ابن عباس بالآية فلا دلالة له فيها ، لأن قوله تعالى «ثم محلها إلى البيت العتيق» معناه لا تنحر إلا فى الحرم . وليس فيه تعرض للتحلل من الإحرام ، لأنه لو كان المراد به التحلل من الإحرام لكان له أن يتحلل بمجرد وصول الهدى إلى الحرم قبل أن يطوف . وأما احتجاجه بأن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم فى حجة الوداع بأن يحلوا ، فلا دلالة فيه ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة فى تلك السنة فلا يكون دليلا فى تحلل من هو متلبس بإحرام الحج(١) .

والظاهر أن ابن عباس رضى الله عنهما لم يستدل بالآية وإنما هو فَهْمٌ من عطاء بن أبى رباح (وأجاب) الجمهور عن حديث الباب بأن رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم غير صحيح . بل هو من قول ابن عباس ، لأنه لم يثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قاله . وفى سنده النهاس وهو متفق على ضعفه . فالظاهر أن رفعه منكر . والصواب رواية عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : من قدم حاجا وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد انقضت حجته وصارت عمرة (الأثر) أخرجه أحمد بسند جيد(٢) [٦٤] وبهذا قال بعض الظاهرية واستحبه أحمد . ولكن لم يوافق ابن عباس فى مذهبه أحد من الصحابة . فقد روى ابن أبى مليكة أن عروة بن الزبير أتى ابن عباس فقال : يابن عباس طالما أضللت الناس . قال : وما ذاك ياعريّة ؟ . قال: الرجل يخرج محرماً بحج أو عمرة فإذا طاف زعمت أنه قد حل . فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك . فقال : أهما ويحك آثر عندك أم ما فى كتاب الله وما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أصحابه وفى أمته؟ فقال عروة : هما كانا أعلم بكتاب الله وما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم منى ومنك . قال ابن أبى مليكة : فخصمه عروة . أخرجه الطبرانى فى الأوسط بسند حسن(٣) [٦٥]

و (رواه) أى روى حديث ابن عباس عبد الملك (بن جريج عن رجل) لم يسم (عن عطاء) يعنى ابن أبى رباح . وفى نسخة : رواه ابن جريج عن عطاء . يعنى بإسقاط عن رجل قال جابر (دخل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) مكة (مهلين بالحج) أى محرمين به (خالصا فجعلها النبى صلى الله عليه وسلم عمرة) أى أمر من أحرم بالحج مفردا ولم يسق الهدى أن يجعله عمرة ، لإبطال ما كان عليه الجاهلية من منع العمرة فى أشهر الحج . ولعل المصنف ساق هذه الرواية كدليل

---

(١) انظر ص ٢٣٠ جـ ٨ شرح مسلم . (٢) انظر ص ٩٧ جـ ١٢ ـ الفتح الربانى .

(٣) انظر ص ٢٣٤ جـ ٣ مجمع الزوائد (فسخ الحج إلى العمرة) .

لمذهب ابن عباس ولكنه لا دلالة فيها لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة فى تلك السنة فلا يكون دليلا على جواز تحلل من أحرم بالحج بمجرد طواف القدوم .

وهذه الرواية تقدمت عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بلفظ آخر أتم[1] ولفظ أحمد عن جابر قال : أهللنا أصحابَ النبي صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا ليس معه غيره خالصا وحده فقدمنا مكة صبح رابعة مضت من ذى الحجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلوا واجعلوها عمرة[2]

(٧٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكَرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ ابْنُ مَنِيعٍ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْمَعْنَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَقَالَ ابْنُ شَوْكَرٍ : وَلَمْ يُقَصِّرْ ثُمَّ اتَّفَقَا وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَطُوفَ وَأَنْ يَسْعَى وَيُقَصِّرَ ثُمَّ يَحِلَّ زَادَ ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ : أَوْ يَحْلِقَ ثُمَّ يَحِلَّ .

﴿ش﴾ (السند) (الحسن بن شوكر) تقدم ص ١١ ج ٣ منهل و (أحمد بن منيع) تقدم ص ١١٠ ج ٦ منه . و (هشيم) بالتصغير ابن بشير . و (يزيد بن أبي زياد) تقدم ص ٣٠٥ ج ١ منه . و (مجاهد) بن جبر .

﴿المعنى﴾ (أهل النبي بالحج) أى أحرم به مع العمرة لما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا على الصحيح (فلما قدم) النبي صلى الله عليه وسلم مكة (طاف بالبيت) طواف العمرة (و) سعى (بين الصفا والمروة وقال) الحسن (بن شوكر) فى روايته (ولم يقصر) يعنى شعره (ثم اتفقا) يعنى ابن شوكر وابن منيع فى الرواية على قول ابن عباس (ولم يحل من أجل الهدى) أى لم يتحلل النبي صلى الله عليه وسلم لسوقه الهدى (وأمر من لم يكن ساق الهدى أن يطوف وأن يسعى ويقصر) شعره (ثم يحل) من إحرامه . وجعل هذه الأعمال للعمرة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج (زاد ابن منيع فى حديثه) وفى نسخة قال : أى زاد أحمد بن منيع فى روايته بعد قوله : ويقصر (أو يحلق) وأما ابن شوكر فلم يذكر الحلق .

---

(١) تقدم بالمصنف رقم ٦٧ ص ٦٠ . (٢) انظر ص ١٤٥ ج ١١ — الفتح الربانى (الافراد) .

(الفقه) (ا) استدل بالحديث من قال بجواز فسخ الحج إلى العمرة . وسيأتى تمامه فى « باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة » . (ب) وفيه دليل على أن من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يحرم بالحج ويفرغ منه وينحر هديه يوم النحر . وهو مذهب الحنفيين وأحمد . (ج) ودل على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد . وفى سنده يزيد بن أبى زياد . تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم فى الشواهد(١) .

(٧٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى حَيْوَةُ أَخْبَرَنِى أَبُو عِيسَى الْخُرَاسَانِىُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى مَرَضِهِ الَّذِى قُبِضَ فِيهِ يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ .

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة (الإفراد) فى قوله : ينهى عن العمرة قبل الحج . فهو يدل بظاهره على مشروعية الإفراد دون التمتع .

(السند) (أحمد بن صالح) تقدم ص ٩٨ ج ٢ منهل . و (حيوة) بن شريح . تقدم ص ١٠١ ج ١ منه . و (سعيد بن المسيب) تقدم ص ١٧٥ ج ٢ منه . و (أبو عيسى) سليمان بن كيسان (الخراسانى) وقيل محمد بن عبد الرحمن أو محمد بن القاسم . روى عن الحسن البصرى والضحاك ابن مزاحم وعبد الله بن القاسم وعطاء الخراسانى وغيرهم . وعنه معاوية بن صالح ويحي بن أيوب ونافع بن يزيد وعبدالله بن لهيعة وغيرهم . قال ابن القطان : حاله مجهولة . وفى التقريب : مقبول من السادسة وحديثه عن ابن عمر مرسل . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود . و (عبد الله بن القاسم) التيمى البصرى . مولى أبى بكر رضى الله عنه . روى عن جابر وابن عباس وابن الزبير وسعيد بن المسيب وغيرهم . وعنه فضيل بن غزوان وقرة بن خالد وأبو عيسى الخراسانى . ذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب : مقبول من الثالثة . وقال ابن القطان مجهول . روى له أبو داود وابن حبان .

---

(١) انظر ص ١٤٤ ج ١١ – الفتح الربانى (الافراد) .

﴿ المعنى ﴾ (ينهى عن العمرة قبل الحج) أى ينهى عن الاعتمار فى أشهر الحج قبله . بل المطلوب تقديم الحج لأنه أعظم وأهم ووقته محصور وقد يخاف فواته بخلاف العمرة لاتساع وقتها وهو العام كله . وقد قدم الله الحج عليهافى قوله : وأتموا الحج والعمرة لله . والنهى عن تقديمها للتنزيه لإجماع العلماء على جوازها قبله فى أشهره .

(الفقه) بالحديث استدل من كره التمتع وقال إن الإفراد أفضل . ورد بأنه ضعيف لا تقوم به الحجة . فإن فى سنده أبا عيسى الخراسانى وعبد الله بن القاسم وفيهما مقال كما تقدم . قال الخطابى فى إسناد هذا الحديث قال وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرتين قبل حجه والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون . وجواز ذلك إجماع من أهل العلم لم يذكر فيه خلاف(١)

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى وابن حبان وفى سنده مقال (٢) .

(٧٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى أَبُو سَلَمَةَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهُنَائِيِّ خَيْوَانَ ابْنِ خَلْدَةَ مِمَّنْ قَرَأَ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كَذَا وَكَذَا وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ ؟ قَالُوا نَعَمْ قَالَ : فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؟ فَقَالُوا : أَمَّا هَذِهِ فَلَا . فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا مَعَهُنَّ وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ .

(ش) (السند) (موسى أبو سلمة) بن إسماعيل المنقرى . و (حماد) بن سلمة . و (قتادة) ابن دعامة . تقدم ص ٣٤ ج ١ منهل . و (أبو شيخ) كنية (خيوان) بالخاء المعجمة (ابن خلدة) بفتح فسكون وفى البيهقى : واسمه حيوان بن خالد . روى عن ابن عمر ومعاوية . وعنه مولاه عبيد وقتادة ويحيى بن أبى كثير ومطر الوراق. وثقه ابن سعد والعجلى وذكره ابن حبان فى الثقات. وفى التقريب : ثقة من الثالثة . مات بعد المائة . روى له أبو داود والنسائى . و (الهنائى) بضم الهاء وتخفيف النون ممدوداً نسبة إلى هناة بن مالك الهمدانى .

(المعنى) (نهى عن كذا وكذا) كناية عن أشياء عددها معاوية . ولعل الراوى لم يذكرها

---

(١) انظر ص ١٦٦ ج ٢ معالم السنن . (٢) انظر ص ١٩ و ٢٠ ج٥ بيهقى (من كره القران والتمتع) .

اختصارا أو نسيانا . ومنهـــا ما صرح به فى رواية البيهقى . قال : أتعلمون أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً ؟ (١) قالوا : اللهم نعم (وعن ركوب جلود النمور) جمع نمر ككتف . وهو حيوان مفترس . وفى رواية البيهقى : نهى عن صُفَف النمور . جمع صُفّة . وهى ظاهرة السرج . وإنما نهى عن الركوب عليها ، لأنه يورث العجب والخيلاء ومن زى الأعاجم (فتعلمون أنه نهى أن يقرن) أى قال معاوية : فهل تعلمون أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن القران (بين الحج والعمرة ؟ فقالوا : أمـا هذه فلا) نعلمه نهى عنها (فقال إنها) أى مسألة القران (معهن) أى قد نهى عنها مع الأشياء التى نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولكنكم نسيتم) وفى رواية البيهقى : والله إنها لمعهن

﴿ الفقه ﴾ بالحديث استدل من قال بكراهة القران . ويرى معاوية أنه منهى عنه . ولم يوافقه على هذا أحد من الصحابة . ولعله استدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى » حين أمر أصحابه فى حجة الوداع بالإحلال فشقّ عليهم . وكان صلى الله عليه وسلم قارنا . فحمل معاوية هذا القول على النهى . والجمهور حملوا النهى فيه ـ لو ثبت ـ على التنزيه ، لاتفاقهم على جواز القران . قال الخطابى : جواز القران بين الحج والعمرة إجماع من الأمة . ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شىء منهى عنه . ولم يوافق الصحابة معاوية على هـــذه الرواية ولم يساعدوه عليها (٢) وقيل أنه محمول على الأفضل ، لأن الإفراد أفضـل على بعض المذاهب ، لما فى إفراد كل من العمرة والحج من كثرة العمل وتكرر القصد إلى البيت ، فقد قال عمر رضى الله عنه . افصلوا بين الحج والعمرة فإنه أتم لحجكم وعمرتكم . وروى أن عثمان سئل عن التمتع بالعمرة إلى الحج . فقال : إنّ أتم الحج والعمرة ألاّ يكونا فى أشهر الحج ، فلو أفردتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل . ذكره الخطابى (٣) أو يقال : إنما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن إدخال إحرام العمرة على إحرام الحج قبل طوافه للقدوم ولو شوطاً ، لمـا فيه من إدخال الضعيف على القوى . وهو مكروه عند الحنفية . وباطل عند المالكية وكذا عند الشافعية فى أصح القولين على ما يأتى بيانه فى « باب الإقران » إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً أبو داود الطيالسى والبيهقى من طريقه قال : ثنا هشام عن قتادة عن أبى شيخ الهنائى ـ واسمه حيوان بن خالد ـ أن معاوية قال لنفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صُفف النمور ؟ قالوا اللهم نعم . قال: وأنا أشهد . قال: أتعلمون أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا ؟ قالو : اللهم نعم . قال : أتعلمون أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرن بين الحج والعمرة ؟ قالوا :

(١) الظاهر أن هذا النهى للرجال خاصة . ولعل المراد بالمقطع الدنانير المضروبة للمعاملة لا الاستعمال

(٢ ، ٣) انظر ص ١٦٧ جـ ٢ معالم السنن .

اللهم لا . قال والله إنها لمعهن.قال البيهقى : وكذلك رواه حماد بن سلمة والأشعث بن بزاز عن: قتادة وحماد بن سلمة فى حديثه :ولكنكم نسيتم . ورواه مطر الوراق عن أبى شيخ فى متعة الحج(١)

٢٥ — باب فى الإقران

بكسر الهمزة من أقرن . وفى نسخة القران من قرن . وهما بمعنى واحد . وهو لغة الجمع . قال فى القاموس : وقرن بين الحج والعمرة قراناً جمع كأقرن فى لُغَيّة . «فقول» القاضى عياض : الإقران خطأ من حيث اللغة « مردود » وقال ابن الأثير : ويروى نهى عن الإقران . فإذا روى الإقران فى كلام الفصيح كيف يقال إنه غلط (٢) والقران اصطلاحا أن يجمع بين الحج والعمرة فى إحرام واحد ، أو يدخل إحرام الحج على إحرام العمرة قبل الإتيان بأكثر طوافها . أو يدخل إحرامها على إحرامه قبل طوافه للقدوم ولو شوطاً . وهو مكروه عند الحنفيين وباطل عند المالكيه . وفيه للشافعى قولان أصحهما لايصح إحرامه بالعمرة حينئذ وثانيهما يصح ويصير قارناً بشرط أن يكون الاحرام بها قبل الشروع فى أسباب التحلل من الحج . وقيل قبل الوقوف بعرفة .

(٧٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ ثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَ بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّى بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً يَقُولُ : لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا .

﴿ش﴾ (السند) (هشيم) بن بشير . و (يحي بن أبى إسحاق) تقدم ص ٩٢ ج ٧ منهل . و (عبد العزيز بن صهيب) تقدم ص ٢٩ ج ١ منه . و (حميد الطويل) بن أبى حميد . تقدم ص ١٧٢ ج ٢ منه .

﴿ المعنى ﴾ (لبيك عمرة وحجا) هكذا فى أكثر النسخ . وفى نسخة : لبيك حجا وعمرة لبيك عمرة وحجا .

---

(١) انظر ص ١٩ و ٢٠ ج ٥ بيهقى (من كره القران والتمتع ...) (٢) انظر ص ١٩٥ ج ٩ عمدة القارى (التمتع والاقران والافراد . .)

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا بين الحج والعمرة فى وقت واحد . وبه استدل الحنفيون والثورى وإسحاق على أفضلية القران ثم التمتع ثم الإفراد ورجحه من الشافعية النووى والمزنى وابن المنذر وتقى الدين السبكى مستدلين (١) بأحاديث الباب

(ب) وبما روى بكر بن عبد الله المزنى عن أنس رضى الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً . قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر فقال : لبى بالحج وحده . قال فلقيت أنسا فحدثته بذلك فقال : ماتعدوننا إلا صبيانا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « لبيك عمرة وحجا » أخرجه مسلم والنسائى(١) [٦٦] ولا تنافى بين قول ابن عمر وأنس، لأن قول ابن عمر محمول على أول إحرامه صلى الله عليه وسلم أو على أنه سمعه لبى بالحج فقط فأخبر بما سمع . وقول أنس محمول على آخر أمره بعد أن أدخل العمرة على الحج أو على أنه سمعه صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة معا . وسيأتى لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى .

﴿ ج ﴾ وبما روى مطرف قال: قال لى عمران بن حصين : أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به : إن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل قرآن يحرمه (الحديث) أخرجه أحمد ومسلم (٢) [٦٧] فهذه الأحاديث صريحة فى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا وقد روى هذا عن جمع من الصحابة منهم ابن عمر وعائشة وجابر وعمر بن الخطاب وعلىّ وعمران ابن حصين وسراقة بن مالك. وظاهر أحاديث الباب السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفرداً (ويجمع) بين الأحاديث بأن من روى أحاديث الإفراد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج ففهم أنه مفرد . ومن روى أحاديث القران سمعه صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة فحفظ مالم يحفظه غيره . ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . هذا والراجح أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لأمور (منها) أن رواة القران أكثر (ومنها) أن أحاديث القران مشتملة على زيادة والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا ثبتت من طرق صحيحة كثيرة عن جمع من الصحابة (ومنها) أن روايات القران لا تحتمل التأويل بخلاف رواية الإفراد (ومنها) أن القران هو النسك الذى أمر به النبي صلى الله عليه وسلم كل من ساق الهدى ولا ينبغى أن يأمرهم به ويفعل خلافه وقد ساق الهدى (ومنها) أن من رووا الإفراد اختلف عليهم فيه ومن رووا القران لم يختلف عليهم . والأخذ بقول من لا يختلف عليه أولى . قال ابن حزم : روى القران عن جميع من روى الإفراد وروى القران أيضا عن على وعمران بن حصين . قال : ووجدنا أم المؤمنين حفصة والبراء بن عازب وأنس بن مالك لم تضطرب الرواية عنهم ولا اختلاف عنهم فى رواية

---

(١) انظر ص٢١٦ جـ٨ نووى مسلم (الافراد والقران) و ص١٥ جـ ٢ مجتبى (القران) (٢) انظر ص١٤٧ جـ ١١ الفتح الربانى (القران) و ص ٢٠٥ جـ ٨ نووى مسلم (جواز التمتع)

القران . فتترك رواية من اضطربت الروايةعنهم ويرجع إلى رواية من لم تضطرب عنهم . وهذا وجه العمل بقول من يرى إسقاط ما تعارض من الروايات والأخـــذ بما لم يتعارض منها . أفاده البدر العينى (١) .

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى وباقى الستة إلا البخارى . وقال الترمذى: حديث حسن صحيح (٢) .

(٧٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاتَ بِهَا ــ يعنى بذى الْحُلَيْفَةِ ــ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِى تَفَرَّدَ بِهِ ــ يَعْنِى أَنَسًا ــ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ .

﴿ ش ﴾ (السند) (وهيب) بن خالد . و (أيوب) السختيانى . تقدم ص ٢٥٧ جـ ١ منهل و (أبو قلابة) عبد الله بن زيد البصرى . تقدم ص ٤٢ جـ ٣ منهل .

﴿ المعنى ﴾ (بات بذى الحليفة حتى أصبح) وبقى بها حتى صلى الظهر (ثم ركب) راحلته (حتى إذا استوت به على البيداء) أى لما قامت به ناقته مستوية على الشرف « بفتحتين » الذى أمام ذى الحليفة (حمد الله وسبح وكبر ثم أهل) أى أحرم ملبياً (بحج وعمرة) « وفى جمعه » صلى الله عليه وسلم بين الحمد والتسبيح وعدم اكتفائه بالتسبيح ونحوه « رد » على من زعم الاكتفاء به عن التلبية « وما قيل » من أن هذا مذهب أبى حنيفة « مردود » بأن المنصوص عليه فى المذهب أنه لا ينقص شيئا من ألفاظ تلبية النبى صلى الله عليه وسلم . وإن زاد عليها بما أقره النبى صلى الله عليه وسلم فستحب (وأهلّ الناس بهما) أى أحرم بعضهم بالحج والعمرة وبعضهم بحج فقط وبعضهم أحرم بالعمرة كما تقـــدم فى « باب فى

---

(١) انظر ص ١٧٥ جـ ٩ عمدة القارى (التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال) (٢) انظر ص ٩ جـ ٥ بيهقى . و ص ٢٣٣ جـ ٧ نووى مسلم (التمتع والقران) و ص ١٥ جـ ٢ مجتبى (القران) و ص ١١٨ جـ ٢ ــ ابن ماجه ــ و ص ٨٢ جـ ٢ تحفة الأحوذى (الجمع بين الحج والعمرة)

إفراد الحج ، (فلما قدمنا) مكة (أمر الناس) أى أمر من أحرم بالحج ولم يسق هديا (فحلوا) أى تحللوا بعمل عمرة (حتى إذا كان يوم التروية) اليوم الثامن من شهر ذى الحجة (أهلوا) أى أحرموا (بالحج ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده قياما) أى نحرها حال كونها قائمة. واسم العدد لا مفهوم له . فلا ينافى ما تقدم عن علىّ رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين بيده(١) وما سيأتى فى « باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم » عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم نحر بيده ثلاثا وستين بدنة . ولذا لم يذكر العدد فى حديث الباب عند البخارى . فيحمل الأمر على أن بعضهم رأى النبى صلى الله عليه وسلم عند الذبح أنه ذبح سبع بدنات ثم انصرف الراءى . وآخر استمر حتى أتمها ثلاثين ثم انصرف واستمر الثالث حتى نحر ثلاثا وستين (قال أبو داود : والذى تفرد به — يعنى أنسا — من هذا الحديث أنه بدأ بالحمد والتسبيح والتكبير ثم أهل بالحج) وهذا ساقط من أكثر النسخ . ولا يضر تفرّد أنس بما ذكر لأن الصحابة كلهم عدول وزيادة الثقة مقبولة . وقد ذكر البخارى الحديث فى « باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة » أى بعد الاستواء عليها لا حال وضع الرجل فى الركاب كما فى حديث المصنف .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث (ا) على استحباب المبيت بميقات الإحرام (ب) وعلى أنه يطلب من مريد الإحرام أن يحمد الله ويسبحه ويكبره قبل الإحرام بالنسك (ج) وعلى أنه يسن فى الإبل نحرها وهى قائمة ، لأنه أمكنُ لنحرها وتكون معقولة اليد اليسرى كما تقدم (د) وعلى أن الأفضل لمن يحسن النحر أن يتولى نحرها بنفسه . وقوله « ثم أهلّ بحج وعمرة » صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا « وأما » ما روى زيد بن أسلم أن ابن عمر أنكر على أنس رواية القران وقال : إن أنس بن مالك كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرءوس وإنى كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسنى لعابها أسمعه يلبى بالحج . أخرجه البيهقى (٢) [٦٨] « فقد أنكر » ابن حزم أن يكون ابن عمر قال هذا. وكيف وهو لا يزيد عمره على أنس إلا عاما واحداً ! فقد كانت سن أنس « فى حجة الوداع » نحو العشرين فكيف يدخل على النساء وهن مكشفات الرءوس! وقد ثبت فى الصحيح أنه منع من الدخول عليهن حين بلغ خمس عشرة سنة . وذلك قبل حجة الوداع بنحو خمس سنين. على أن ابن عمر روى القران وأنه اختاره . فى الصحيح عنه قال : أشهدكم أنى قد أوجبت الحج مع العمرة . وفى موطإ مالك عن صدقة بن يسار أن رجلا من أهل اليمن

---

(١) تقدم بالمصنف رقم ٤٤ ص ٢٤ (من نحر الهدى بيده واستعان بغيره)

(٢) انظر ص ٩ ج ٥ بيهقى (من اختار القران)

قال لابن عمر : إني قدمت بعمرة فقال : لو كنت معك لأمرتك أن تقرن . وتمامه فى الجوهر النقى (١)

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى وكذا البخارى عن أبى قلابة عن أنس قال :صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر . ثم أهلّ بحج وعمرة وأهلّ الناس بهما (الحديث) (٢)

(٧٧)(ص) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَلِيّ حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْيَمَنِ قَالَ : فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِيَ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَدْ لَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً وَقَدْ نَضَحَتْ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ فَقَالَتْ : مَالَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحَلُّوا . قَالَ قُلْتُ لَهَا : إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي : كَيْفَ صَنَعْتَ ؟ فَقَالَ قُلْتُ أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ . وَقَرَنْتُ قَالَ فَقَالَ لِي : انْحَرْ مِنَ الْبُدْنِ سَبْعًا وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً .

(السند) (يحيى بن معين) تقدم ص١٨٣ ج ١ منهل. و(حجاج) بن محمد الأعور . تقدم ص ٩٥ منه . و (يونس) بن أبى اسحاق السبيعى . تقدم ص ١١٢ ج ٢ منه . و (أبو اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعى . تقدم ص ٣٤ ج ٢ منه . و (البراء بن عازب) تقدم ص ٢٠١ ج٢ منهل .

---

(١) انظر ص ٩ و ١٠ ج ٥ بيهقى (٢) انظر ص ٩ ج ٥ منه . و ص ٢٦٥ ج ٣ فتح البارى (التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال) .

﴿ المعنى ﴾ (فأصبت معـــه أواق) جمع أوقية . وفى نسخة زيادة : من ذهب (فلما قدم على) أى إلى مكة حاجا (قد لبست ثيابا صبيغا) فعيل بمعنى مفعول أى لبست ثيابا مصبوغات (وقد نضحت) أى طيبت البيت (بنضوح) بفتح النون نوع من الطيب تفوح رائحته (فقالت) فاطمة لعلىّ (مالك ؟) مرتب على محذوف : ففى رواية النسائى : قال فتخطيته أى النضوج فقالت لى مالك ؟ أى أى شىء منعك من التحلل (فان رسـول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه فأحلوا) أى تحللوا (قال) علىّ (قلت لهـا) أى لفاطمة (إنى أهللت بإهلال) أى أحرمت بإحرام (النبى صلى الله عليه وسلم) وهو لم يتحلل . وفى حديث جابر الآتى فى «باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم » : وقدم علىّ رضى الله عنه من اليمن ببُـدْن النبى صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حلّ ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر علىّ ذلك عليها وقال من أمرك بهذا ؟ فقالت أبى . قال فكان علىّ يقول بالعراق : ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرِّشا على فاطمة فى الأمر الذى صنعته مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذى ذكرت عنه وأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها ، فقالت إن أبى أمرنى بهذا فقال صدقت صدقت (قال) على (فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم)و أخبرته بما كان من فاطمة (فقال لى كيف صنعت ؟) أى فى إحرامك . وفى حـديث جابر الآتى « ماذا قلت حين فرضت الحج ؟قال : قلت اللهم إنى أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فإن معى الهدى فلا تحلل » (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (فإنى سقت الهدى وقرنت) أى جمعت بين الحج والعمرة فى الإحرام ، فقد عاق على إحرامه بإحرام النبى صلى الله عليه وسلم فأمره بالبقاء على إحرامه قارنا كما بقى النبى صلى الله عليه وسلم على إحرامه (قال) على رضى الله عنه (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (لى انحر من البدن سبعا وستين أو ستا وستين) بالشك . فكان مجموع البدن مائة . فى حـديث جابر الآتى « وكان جماعة الهـــدى الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة » وظاهر حديث البـاب أن عليا رضى الله عنه نحر سبعا وستين أو ستا وستين ، ولكن فى حديث جابر المذكور « ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المنحر فنحر بيده ثلاثا وستين وأمر عليا فنحر ماغبر يقول : ما بقى » (قال) النووى : إن هذا هو الصواب لا ماوقع فى رواية أبى داود . ولذا لم يذكر فى رواية النسائى والبيهقى قوله : انحر من البدن سبعا وستين أو ستا وستين . وقد يقال : إن المراد فى حديث الباب بقوله : انحر من البدن سبعا وستين الخ أى هيئها لى فى المنحر لأتولى نحرها . أو أنه بعد أن أمر عليا بنحرها بداله صلى الله عليه وسلم أن ينحرها بيده فنحر ثلاثا وستين وأمر عليا بنحر الباقى (وأمسك لى من كل بدنة منها بضعة) بفتح الباء أى قطعة من اللحم . وفى حديث جابر المذكور « ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها » وإنما فعل ذلك لأنه يسن الأكل من

كل واحدة . ولما كان فى الأكل من كل واحدة من المائة منفردة مشقة جعلت القطع كلها فى قدر ليكون آكلا من مرق الجميع الذى فيه جزء من كل واحدة .

(الفقه) دل الحديث (ا) على استحباب التطيب لمن تحلل من إحرامه (ب) وعلى جواز تعليق الشخص إحرامه بإحرام الغير . فإذا قال : أحرمت كإحرام فلان صح إحرامه على ما تقدم بيانه فى الباب السابق (١) (ج) وعلى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنا بين الحج والعمرة . قال الخطابى : وفى هذا أنه كان قارنا، لأنه أعلم بما نواه . وفيه دليل على أن عقد الإحرام مبهما من غير تعيين جائز وأن صاحبه بالخيار إن شاء صرفه إلى الحج والعمرة معا وإن شاء صرفه إلى أحدهما (٢) (د) وعلى استحباب تكثير الهدى وعلى جواز الإنابة فى نحره . وهو مجمع عليه إذا كان النائب مسلما ، وكذا يجوز عند الشافعى أن يكون النائب كتابيا إن نوى صاحب الهدى - عند دفعه إليه أو عند ذبحه - نيابته عنه (٣) (هـ) وعلى استحباب الأكل من هدى التطوع . وهو مجمع عليه ، ومثله الأضحية .

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى والبيهقى إلى قوله : فإنى سقت الهدى وقرنت . وفى سنده أبو إسحاق السبيعى وهو مدلس وقد عنعن . فالحديث ضعيف (٤) .

(١) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا : ثَنَا جَرِيرُ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : قَالَ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ : كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هُذَيْمُ بْنُ ثُرْمُلَةَ فَقُلْتُ لَهُ : يَاهَنَاهُ إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا ؟ قَالَ : اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ ابْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ : مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ

---

(١) تقدم بص ٦٥ (فقه الحديث رقم ٦٩ ص ٦٣) . (٢) انظر ص ١٦٨ جـ ٢ معالم السنن .

(٣) انظر ص ١٩٢ جـ ٨ شرح مسلم (حجة النبى صلى الله عليه وسلم) .

(٤) انظر ص ١٤ جـ ٢ مجتبى (القران) و ص ١٥ جـ ٥ بيهقي (من اختار القران) .

بَعِيرِهِ ، قَالَ : فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيَّ جَبَلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا وَإِنِّي أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَقَالَ لِي : اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا. فَقَالَ لِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ ش ﴾ هذا الأثر ساقط من بعض النسخ. وهو من رواية أبي بكر محمد بن بكر بن محمد التمار البصري المعروف بابن داسة . لا من رواية اللؤلؤي أبي عليّ محمد بن أحمد البصري .

(السند) (محمد بن قدامة بن أعين) تقدم ص ١٧ ج ٤ منهل . و (منصور) بن المعتمر . و (أبو وائل) شقيق بن سلمة . تقدم ص ٨٩ ج ١ منهل . و (الصبيّ) بالتصغير (بن معبد) التغلبي بكسر اللام . روى عن عمر بن الخطاب هذا الأثر . وعنه أبو وائل ومسروق وأبو إسحاق السبيعي والشعبي وإبراهيم النخعي . قال مسلم بن قاسم : تابعي ثقة . وفي التقريب ثقة مخضرم من الثانية . وذكره ابن حبان في الثقات. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه. و (هذيم) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة (بن ثرملة) بضم الثاء والميم بينهما راء ساكنة . ويقال : هديم بالدال المهملة ابن عبدالله التغلبي. واختاره في التهذيب والتقريب . ويقال أديم بالهمزة بدل الهاء . وفي النسائي : هريم بالراء مصغرا . روى عنه الصبي بن معبد وقال في التقريب : مخضرم مقبول من الثانية . روى له أبو داود والنسائي . و (سلمان بن ربيعة) بن يزيد بن عمر الباهلي المعروف بسلمان الخيل . قيل له صحبة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر . وعنه سويد بن غفلة والصبي بن معبد وأبو وائل وأبو ميسرة . قال العجلي : ثقة من كبار التابعين. وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة وقال : كان ثقة قليل الحديث ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين . روى له مسلم . و (زيد بن صوحان) بضم الصاد المهملة بن حُجر بن الحارث العبدي أبو سليمان . قال الحافظ في الإصابة : قال ابن الكلبي : أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه . وتعقبه ابن عبد البر فقال : لا أعلم له صحبة ، وإنما أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم . وكان سيدا فاضلا حكى معمر بن المثنى أن له وفادة ، ويؤيده ما رواه عبد الرحمن بن مسعود العبدي قال : سمعت عليا يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سره أن ينظر إلى من يسبقه بعض

أعضائه إلى الجنة فلينظر إلى زيد بن صوحان ، أخرجه أبو يعلى وابن مندة(١) [٦٩] .
قطعت يده يوم القادسية . وقتل يوم الجمل فقال : ادفنونى فى ثيابى فإنى مخاصم .

﴿ المعنى ﴾ (ياهناه) يعنى ياهذا ، وأصله هنا بفتح النون ألحقت بها هاء التأنيث لبيان حركة النون ثم أشبعت الحركة فصار ياهناه بسكون الهاء وقد تضم . ومثناه هنان وجمعه هنون ويقال فى المؤنثة : هنتاه وفى مثناها هنتان وجمعها هنوات وهنات (إنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين علىّ) أى مفروضين . ولعله أخذه من قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » وهو مذهب الشافعى وأحمد وقول للحنفيين ومالك . والصحيح عندهم أنها سنة وقالوا : المراد من الآية الإتمام بعد الشروع وهو واجب . وسيأتى بيانه فى « باب العمرة » إن شاء الله تعالى (فكيف لى بأن أجمعهما ؟) أى على أى حال يكون جمعهما ؟ أو هل يسوغ لى جمعهما فى إحرام واحد ولا شىء على ؟ (قال) له هذيم (اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى) وهو شاة (فلما أتيت العذيب) تصغير عذب ، اسم ماء لبنى تميم على مرحلة من الكوفة (ما هذا بأفقه من بعيره) أى أن الصبى ابن معبد هو والبعير سواء فى عدم إدراك أن الإفراد بالحج أفضل . ولعل سلمان وزيدا قالا ذلك لظنهما أن عمر كان يكره القران ، ولكن هذا خلاف الحق ، فإن عمر رضى الله عنه إنما كان ينهى عن المتعة أوعن فسخ الحج إلى العمرة . ولذا أقر الصبى على القران وحسّن عمله (فكأنما ألقى علىّ جبل) وفى رواية ابن ماجه : فكأنما حملا علىّ جبلا بكلمتهما . يعنى قد أحزنى وثقل علىّ قولهما .

(الفقه) دل الأثر (ا) على ما كان عليه الصبى بن معبد من الفضل والرغبة فى الخير والحرص على الطاعة والجد فى العمل بأسباب السعادة (ب) وعلى أنه ينبغى لمن جهل شيئاً أن يرجع فيه لأهل الفضل والمعرفة (فسئلوا أهلَ الذكر إن كنتم لا تعلمون)(٢) . (ﺟ) وعلى أن سيدنا عمر رضى الله عنه كان يرى أن القران سنة .

(والأثر) أخرجه أيضا أحمد والنسائى . وكذا البيهقى وابن ماجه عن عبدة بن أبى لبابة قال : سمعت أباوائل شقيق بن أبى سلمة يقول : سمعت الصبى بن معبد يقول : كنت رجلا نصرانيا فأسلمت فأهللت بالحج والعمرة ، فسمعنى سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما جميعا بالقادسية فقالا : لهذا أضلُّ من بعيره فكأنما حملا على جبلا بكلمتهما . فقدمت على عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فأقبل عليهما فلامهما ثم أقبل علىّ فقال : هديت لسنة النبى صلى الله عليه وسلم(٣) .

---

(١) انظر ص ٥٨٢ ﺟ ١ — الاصابة فى تميز الصحابة (حرف الزاى القسم الثالث) (٢) الأنبياء آية : ٧
(٣) انظر ص ١٤٩ ﺟ ١١ — الفتح الربانى . و ص ١٣ ﺟ ٢ مجتبى (القران) و ص ١٦ ﺟ ٥ بيهقى . و ص ١١٨ ﺟ ٢ — ابن ماجه .

(۷۸) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ - وَقَالَ : صَلِّ فِي هٰذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقَالَ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ .

﴿ ش ﴾ (السند) (النفيلى) عبدالله بن محمد . و (مسكين) بن بكير ، تقدم ص ٦٤ ج٤ منهل و (الأوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو . و (يحيى بن أبى كثير) تقدم ص ٦٢ ج ١ منهل .

﴿ المعنى ﴾ (أتانى الليلة آت من عند ربى) هو جبريل كما فى رواية البيهقى . والعندية عندية مكانةوشرف لا عنديةمكان (قال وهو بالعقيق) أى قال عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالعقيق يقول :أتانى الخ كما يأتى فى تخريج الحديث . والعقيق وادٍ بينه وبين المدينة أربعة أميال أى عشرون وأربعمائة متر وسبعة كيلومترات . وهو فى الأصل كل موضع شق من الأرض (قال) الحافظ : روى الزبير بن بكار فى أخبار المدينة أن تُبّعا لما رجع من المدينة انحدر فى مكان فقال : هذا عقيق الأرض فسمى العقيق (١) وفى بلاد العرب مواضع سميت به . وقال الوليد ابن مسلم — راوى الحديث عن الأوزاعى عند أحمد والبخارى وابن ماجه — يعنى «أى بالعقيق» ذا الحليفة (صلّ) أى صل ركعتى الإحرام وقيل صلاة الصبح . والأول أظهر . قال الطبرى : والمراد الإعلام بفضل المكان لا إيجاب الصلاة فيه ، للإجماع على أن الصلاة فى هذا الوادى ليست بفرض . فالأمر فيه للإرشاد (وقال عمرة فى حجة) أى قال الملَك للنبى صلى الله عليه وسلم : قل هذه عمرة مع حجة . فهو على حذف صيغة الأمر وبرفع عمرة على أنه خبر مبتدإ محذوف . وفى رواية للبخارى بنصب عمرة بتقدير فعل ، أى قل جعلتها عمرة مع حجة . وفى نسخة : وقل عمرة فى حجة عطف على صل . وهو الظاهر وأولى من رواية : وقال عمرة فى حجة ، لأن الملَكَ لا يلبى وإنما يعلّم التلبية. ولو صحت هذه الرواية فالمراد وقال : قل عمرة فى حجة فاختصره الراوى .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث (ا) على فضل وادى العقيق وعلى فضل الصلاة فيه واستحبابها عند الإحرام وهو متفق عليه إلا إن كان إحرامه فى وقت منهى عن الصلاة فيه فلا يصلى ركعتى

---

(١) انظر ص ٢٥٢ ج ٣ فتح البارى (الشرح — قول النبى صلى الله عليه وسلم: العقيق وادٍ مبارك) .

الإحرام عند غير الشافعية حيث قالوا : يصليهما فيه لوجود السبب وهو قصد الإحرام (ب) وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا فى حجة الوداع ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يجمع بين الحج والعمرة من الميقات ، ولا بد أن يفعل ما أمر به . وهو يدل على أن القران أفضل من التمتع والإفراد « ولا ينافيه » . أولا ما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معى الهدى لأهللت (١) ثانيا ولا ما تقدم من أنه صلى الله عليه وسلم أمر من لم يكن معه هدى من أصحابه أن يتحلل بعمل عمرة . وهو يدل بظاهره على أن التمتع أفضل من القران « لأن » النبي صلى الله عليه وسلم إنما تمنى التمتع وأمرهم به ليبطل ما كان عليه الجاهلية من منع العمرة فى أشهر الحج ، لا لأن التمتع أفضل، إذ يبعد أن الله تعالى يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بغير الأفضل . قال الحافظ : وأبعد من قال : معنى «وقل عمرة فى حجة» أنه يعتمر فى تلك السنة بعد فراغ حجه ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك (٢) .

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البيهقى بلفظ المصنف (٣) .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ : وَقُلْ عُمْرَةٌ فِى حَجَّةٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِى كَثِيرٍ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ : وَقُلْ عُمْرَةٌ فِى حَجَّةٍ .

﴿ش﴾ هذه ثلاثة تعاليق ، الغرض من ذكرها بيان ما فى لفظ الحديث من الاختلاف . وحاصله (ا) أن مسكين بن بكير رواه عن الأوزاعى بلفظ «وقال عمرة فى حجة» بصيغة الماضى (ب) وأن الوليد ابن مسلم وعمر بن عبد الواحد روياه عن الأوزاعى بلفظ « وقل عمرة فى حجة » بصيغة الأمر (ج) وأن على بن المبارك رواه عن يحى بن أبى كثير بلفظ « قال وقل عمرة فى حجة » بالجمع بين صيغتى الماضى والأمر . وهذا الاختلاف لا يضر لأنه لا يؤدى إلى اختلاف المعنى .

(هذا) وأخرج رواية الوليد بن مسلم أحمد والبخارى والطحاوى وابن ماجه (٤) ولم نقف على من أخرج رواية عمر بن عبد الواحد . وأخرج رواية علىّ بن المبارك الطحاوى والبيهقى

---

(١) تقدم بالمصنف رقم ٦٩ ص ٦٣ . (٢) انظر ص ٢٥٢ ج ٣ فتح البارى (الشرح – قول النبي صلى الله عليه وسلم : العقيق واد مبارك) . (٣) انظر ص ١٤ ج ٥ بيهقى (من اختار القران) .

(٤) انظر ص ١٥١ ج ١١ — الفتح الربانى (القران) وص ٢٥٢ ج ٣ فتح البارى (قول النبي صلى الله عليه وسلم : العقيق واد مبارك) وص ٣٧٤ ج ١ شرح معانى الآثار . وص ١١٨ ج ٢ — ابن ماجه (التمتع بالعمرة إلى الحج) .

والبخارى بالسند إلى عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أتانى جبريل وأنا بالعقيق فقال: صلِّ فى هذا الوادى المبارك ركعتين وقل عمرة فى حجة» وفى رواية «وقل عمرة وحجة»(١) (قال) البدر العينى: رواية البخارى وغيره: قل عمرة فى حجة. وهى الصحيحة. وتدل على أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يجعل العمرة فى الحجة وهى صفة القران والرواية التى بواو العطف تدل على ذلك، لأن الواو لمطلق الجمع. والجمع بين الحج والعمرة هو القران. فيدل أيضا على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا(٢).

(٧٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ ثَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدْلِجِىُّ: يَارَسُولَ اللهِ اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ. فَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِى حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً. فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ.

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة (القران) فى قوله: إن الله تعالى قد أدخل عليكم فى حجكم هذا عمرة. وهذا هو القران.

(السند) (هناد بن السرى) تقدم ص ٧٨ جـ ١ منهل. و(ابن أبى زائدة) يحيى بن زكريا. تقدم ص ٧١ منه. و (عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز) تقدم ص ١٨٧ جـ ٨ منه. و(الربيع بن سبرة) تقدم ص ١٢٠ جـ ٤ منه. و (أبوه) سبرة بن معبد الجهنى. تقدم ص ١٢٠ منه.

﴿المعنى﴾ (حتى إذا كان بعسفان) على وزن عثمان. موضع بين مكة والمدينة على مرحلتين من مكة – نحو عشرين ومائة كيلو متر – وفى نسخة: حتى إذا كنا (قال له) أى للنبى صلى الله عليه وسلم (سراقة بن مالك) بن جُعْشُم – بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة ابن مالك بن عمرو صحابى مشهور. أسلم عام الفتح. وله قصة مشهورة فى هجرة النبى صلى الله

(١) انظر ص ٣٧٤ جـ ١ شرح معانى الآثار. و ص ١٣ جـ ٥ بيهقى. و ص ٢٤٢ جـ ١٣ فتح البارى (ماذكر النبى صلى الله عليه وسلم وحض . . .)

(٢) انظر ص ١٤٨ جـ ٩ عمدة القارى (الشرح – قول النبى صلى الله عليه وسلم: العقيق واد مبارك).

عليه وسلم . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه جابر بن عبد الله وابن عباس وعبد الله ابن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيّب وغيرهم . توفى فى عهد عثمان سنة ٢٤ هـ . روى له البخارى والأربعة . و (المدلجى) نسبة إلى مدلج بن مرة أحد أجداده (اقض لنا قضاء قوم) أى بيّنْ لنا أحكام الحج بيانا وافيا واضحا كالبيان لقوم (كأنما ولدوا اليوم) أى لا يعلمون شيئاً من أحكامه (إن الله قد أدخل عليكم فى حجكم هذا عمرة) أى أن الله تعالى قد شرع لكم العمرة وأدخلها فى وقت الحج وشهوره وأبطل ما كان عليه الجاهلية من منع العمرة فى أشهر الحج ، فاجمعوا بينهما فى أشهره . وقيل : المعنى أنه أدخل عمل العمرة فى عمل الحج فلا يجب على القارن إلا إحرام وطواف وسعى واحد . وهذا تأويل من أوجب العمرة . ومن لم يوجبها قال : المعنى أنه أدخل العمرة فى الحج وأسقط وجوبها به (فقد حل) أى تحلل من إحرام العمرة إلا من كان معه هدى) أما هو فلا يتحلل من إحرامه حتى ينحر هديه . ﴿والحديث﴾ يدل على جواز فسخ الحج إلى العمرة (وأخرجه) أيضاً الدارمى . وسكت عنه المصنف والمنذرى ورجاله رجال الصحيح(١).

(٨٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ ثَنَا يَحْيَى ـ الْمَعْنَى ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ : قَصَّرْتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصَّرُ عَنْهُ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ . قَالَ ابْنُ خَلَّادٍ : إِنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَذْكُرْ : أَخْبَرَهُ

﴿ش﴾ الحديث غير مناسب للترجمة (القران) قال الخطابى : هذا صنيع من كان متمتعا وذلك أن المفرد والقارن لا يحلق رأسه ولا يقصر شعره إلا يوم النحر . والمعتمر يقصره عند الفراغ من السعى . وفى الروايات الصحيحة أنه لم يحلق ولم يقصر إلا يوم النحر بعد رمى الجمار وهى أولى . ويشبه أن يكون ما حكاه معاوية إنما هو فى عمرة اعتمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الحجة المشهورة له(٢) .

(السند) (عبد الوهاب بن نجدة) تقدم ص ٤٥ جـ ٥ منهل . و (شعيب بن إسحاق) تقدم ص ٢٩٤ جـ ١ منه . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (أبو بكر بن خلاد) تقدم

---

(١) انظر ص ٥١ جـ ٢ دارمى (من اعتمر فى أشهر الحج) . (٢) انظر ص ١٦٩ جـ ٢ معالم السنن .

ص ١٩١ جـ ٥ منهل . و (يحيى) بن سعيد . و (الحسن بن مسلم) تقدم ص ٣٠ جـ ٣ منه و (طاوس) بن كيسان اليمانى . تقدم ص ٧٩ جـ ١ منه . و (معاوية بن أبى سفيان) تقدم ص ٥٣ جـ ٢ منه .

(المعنى) (قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم) أى أخذت من شعر رأسه شيئاً (بمشقص) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف نصل عريض . وقيل نصل طويل غير عريض (على المروة) هذا كان فى عمرة . فى رواية النسائى عن معاوية أنه قصر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمشقص فى عمرة على المروة(١) « وقال » النووى : الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى عمرة الجعرانة ، لأنه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع كان قارنا وثبت أنه حلق بمنى . وفرّق أبو طلحة رضى الله عنه شعره بين الناس . فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا حمله على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة ، لأن معاوية إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان(٢) قال الحافظ : وقد أشار النووى إلى ترجيح كونه فى الجعرانة وصوّبه المحب الطبرى وابن القيم . وفيه نظر ، لأنه جاء أنه حلق فى الجعرانة واستبعاد بعضهم أن معاوية قصر عنه فى عمرة الحديبية لأنه لم يكن أسلم ، ليس ببعيد ، أى لما قاله الحافظ قبل : لكن يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية ولم يتمكن من إظهار إسلامه إلا يوم الفتح . وقد أخرج ابن عساكر فى تاريخ دمشق من ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضية وأنه كان يخفى إسلامه خوفا من أبويه . وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل فى عمرة القضية مكة خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظرونه وأصحابه يطوفون بالبيت فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه « ولا يعارضه أيضا » حديث غنيم بن قيس قال : سألت سعد بن أبى وقاص عن المتعة فقال : فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعُرُش . يعنى معاوية . أخرجه أحمد ومسلم(٣) [٧٠] « لأنه » يحمل على أنه أخبر بما عرفه من ظاهر حال معاوية ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه (٤) وعليه فلا مانع أن يكون معاوية قصر شعر النبي صلى الله عليه وسلم فى عمرة القضية . ولا يعكر عليه إلا رواية قيس بن سعد عن عطاء أن معاوية قال : أخذت من أطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص كان معى بعد ما طاف بالبيت وبالصفا والمروة فى أيام العشر . أخرجه النسائى وأحمد وزاد : وهو محرم(٥) [٧١] لكنها رواية شاذة . قال قيس بن سعد عقبها :

---

(١) يأتى فى تخريج الحديث . (٢) انظر ص ٢٣١ جـ ٨ شرح مسلم (تقصير المعتمر من شعره) .

(٣) انظر ص ١٠٨ جـ ١١ — الفتح الربانى . و ص ٢٠٤ جـ ٨ نووى مسلم (جواز التمتع) (وهذا) يشير إلى معاوية (كافر) يعنى أنا تمتعنا ومعاوية كافر مقيم (بالعرش) بضمتين أى بيوت مكة سميت بذلك لأنها عيدان تنصب وتظلل .

(٤) انظر ص ٣٦٧ جـ ٣ فتح البارى (الشرح ـ الحلق والتقصير عند الاحلال).

(٥) انظر ص ٤٣ جـ ٢ مجتبى (كيف يقصر المعتمر؟) و ص ٣٦٦ جـ ٣ فتح البارى (الشرح) والمراد بأيام العشر عشر ذى الحجة.

والناس ينكرون هذا على معاوية » قال الحافظ : وأظن قيسا رواها بالمعنى ثم حدث بها وفعله ذلك(١) وإنما أنكر الناس ذلك على معاوية لثبوت أن النبي صلى الله عليه وسلم ما حلق فى حجة الوداع إلا فى منى يوم النحر (أو رأيته يقصّر عنه) الأقرب أنه شك من ابن عباس . ويقصّر بالبناء للمفعول من التقصير (قال ابن خلاد) أى قال أبو بكر بن خلاد في روايته (إن معاوية) ابن أبى سفيان قال : قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم . و (لم يذكر) فى روايته لفظ (أخبره) وهذه العبارة ساقطة من بعض النسخ .

(الفقه) دل الحديث (ا) على جواز الاقتصار على تقصير الشعر عند التحلل وإن كان الحلق أفضل فى حق الحاج والمعتمر إلا أنه يستحب للمتمتع أن يقصر فى العمرة ويحلق فى الحج ليقع الحلق فى أكمل العبادتين (ب) وعلى أنه يستحب أن يكون تقصير المعتمر أو حلقه عند المروة لأنها موضع تحلله ، كما أنه يستحب للحاج أن يكون حلقه أو تقصيره فى منى ، لأنها موضع تحلله . وفى أى مكان من الحرم حلق أو قصر فى حج أو عمرة أجزأه ذلك (٢) .

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الشيخان والنسائى(٣) .

(٨١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى -الْمَعْنَى- قَالُوا : ثنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ : أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصِ أَعْرَابِيٍّ عَلَى الْمَرْوَةِ . زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ : لِحَجَّتِهِ .

﴿ ش ﴾ مناسبة الحديث للترجمة « القران » فى قوله : لحجته . فإنه يدل بظاهره على التمتع . وهو داخل فى القران لما فى كل من الجمع بين النسكين فى سفر واحد .

(السند) (الحسن بن على) الخلّال . تقدم ص ١٠٦ ج ١ منهل . و (مخلد بن خالد) ابن يزيد . تقدم ص ٣٢٢ ج ٢ منه . و(عبد الرزاق) بن همام . تقدم ص ١٠٦ ج ١ منه . و (معمر) ابن راشد . و (ابن طاوس) عبد الله بن طاوس بن كيسان . تقدم ص ١٣١ ج ٣ منهل .

---

(١) انظر ص ٣٦٧ ج ٣ فتح البارى (الشرح ـ الحلق والتقصير عند الاحلال) .

(٢) انظر ص ٢٣١ ج ٨ شرح مسلم (تقصير المعتمر من شعره) .

(٣) انظر ص ٣٦٦ ج ٣ فتح البارى (الحلق والتقصير عند الاحلال) . و ص ٢٣١ ج ٨ نووى مسلم (تقصير المعتمر من شعره) و ص ٤٢، ٤٣ ج ٢ مجتبى (أين يقصر المعتمر ؟) .

(المعنى) (أما علمت أنى قصّرت) وفى رواية لمسلم : عن هشام بن حجير « بالتصغير » عن طاوس قال ابن عباس : قال لى معاوية : أعلمت أنى قصّرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص ؟ فقلت له : لا أعلم هذا إلا حُجة عليك(١) [٧٢] وقد بين المراد من هذا ما فى رواية النسائى عن هشام بن حجير عن طاوس قال : قال معاوية لابن عباس : أعلمت أنى قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة ؟ قال : لا . يقول ابن عباس : هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع النبي صلى الله عليه وسلم(٢) [٧٣] وفى رواية لأحمد عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات (الحديث) وفيه : وكان أول من نهى عنها معاوية . قال ابن عباس : فعجبت منه وقد حدثنى أنه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص(٣) [٧٤] قال الحافظ : وهذا يدل على أن ابن عباس حمل ذلك على وقوعه فى حجة الوداع ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان فيها متمتعا ، لقوله لمعاوية : لا أعلم هذا إلا حجة عليك ، إذ لو كان فى العمرة لما كان فيه على معاوية حجة . وفى كونه فى حجة الوداع نظر ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحل فيها حتى بلغ الهدى محله ، فكيف يقصر عنه على المروة ؟(٤) وقد تقدم أن الصحيح الثابت أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وأنه ما تحلل إلا يوم النحر بالحلق . وأن تقصير معاوية شعر النبي صلى الله عليه وسلم على المروة كان فى عمرة (زاد الحسن) بن على الخلال (لحجته) وفى نسخة : زاد الحسن فى حديثه بحجته . والمراد بها العمرة ؛ لأن معناهما القصد ولاشتراكهما فى أكثر الأعمال. ويأتى عن حفصة قالت : يارسول الله ما شأن الناس قد حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك ؟(٥) يعنى من حجتك .

﴿ الفقه ﴾ استدل بالحديث من يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا . والصحيح أنه صلى الله عليه وسلم لم يقصر من شعره شيئاً ولا أحل من إحرامه إلى أن حلق بمنى يوم النحر ، للأحاديث الصحيحة الكثيرة الدالة على ذلك . ولعل معاوية عَنى بالحجة عمرة الجعرانة ، لأنه قد أسلم حينئذ وقد تقدم ما فيه(٦) .

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى عن محمد بن يحيى (٧) وأخرجه هو ومسلم من طريق هشام بن حجير عن طاوس بلفظ تقدم(٨) « وما قيل » إن الحسن بن على الخلال أخطأ فى سند هذا الحديث فجعله عن معمر . والمحفوظ أنه عن هشام بن حجير . وهشام ضعيف « يرده » ما أشار إليه المصنف من أن الحسن بن على لم ينفرد بروايته بل رواه معه مخلد ابن خالد ومحمد بن يحيى .

---

(١) انظر ص ٢٣١ جـ ٨ نووى مسلم (تقصير المعتمر من شعره) . (٢) انظر ص ١٦ جـ ٢ مجتبى (التمتع).
(٣) انظر ص ١٥٧ ، ١٥٨ جـ ١١ — الفتح الربانى (التمتع بالعمرة إلى الحج) .
(٤) انظر ص ٣٦٦ جـ ٣ فتح البارى (الشرح — الحلق والتقصير عند الاحلال) . (٥) يأتى بالمصنف رقم ٨٤ ص ٦٩
(٦) تقدم فى شرح الحديث السابق . (٧) انظر ص ٤٣ جـ ٢ مجتبى (أين يقصر المعتمر ؟) .
(٨) تقدم بالشرح رقم ٧٢ ، ٧٣ أعلاه .

(٨٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذ أَخْبَرَنَا أَبِى . ثنا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّىّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهَلَّ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة (القران) فى قوله : أهل بعمرة . أى ثم بالحج كما فى الحديث الآتى . وهذا هو القران

(السند) (ابن معاذ) عبيد الله . و (أبوه) معاذ بن معاذ . و (شعبة) بن الحجاج . و (مسلم) بن مخراق العبدى (القرى) بضم القاف وتشديد الراء مولى بنى قرة — حى من عبد القيس — ويقال المازنى الفريابى أبو الأسود البصرى . روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر ومعقل بن يسار وغيرهم . وعنه ابنه سوادة وابن عون والقاسم بن الفضل وشعبة . وثقه العجلى والنسائى . وقال أحمد : لا بأس به . وذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب صدوق من الرابعة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى .

﴿المعنى﴾ (أهل النبى صلى الله عليه وسلم بعمرة) أى أحرم أولا بها ثم أدخل الحج عليها بلا تحلل بينهما فصار قارنا . أو المعنى أحرم بها وبالحج معا ، لما تقدم من أن الصحيح أنه كان قارنا وذِكرُ أحدهما لاينفى الآخر (وأهلّ أصحابه) أى أحرم بعضهم (بحج) فقط . وأحرم بعضهم بالعمرة وبعضهم بهما . فاقتصر فى الحديث على ما فعله بعضهم

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم عن ابن عباس بلفظ : أهل النبى صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بحج فلم يحلّ النبى صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من أصحابه وحل بقيتهم(١) .

(٨٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْىَ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْىَ . وَمِنْهُمْ

(١) انظر ص ١٧٢ ، ١٧٣ جـ ١١ — الفتح الربانى (إدخال الحج على العمرة) وص ٢٢٤ جـ ٨ نووى مسلم (المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعى) .

مَنْ لَمْ يُهْدِ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ شَيْءٌ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ . وَطَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ فِي شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَفَعَلَ النَّاسُ - مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ

﴿ش﴾ مناسبته للترجمة (القران) فى قوله : تمتع . فإن التمتع بلغة القرآن يشمل القران .

(السند) (عبد الملك بن شعيب بن الليث) بن سعد تقدم ص ١٢٨ جـ ٣ منهل (حدثنى أبى) هو شعيب ابن الليث . تقدم ص١٦٩ منه (عن عقيل) بالتصغير بن خالد . تقدم ص٢٢٨ جـ ٢ منهل. والسند هكذا فى كل نسخ المصنف . وصوابه : حدثنى أبى عن جدى عن عقيل ، كما فى مسلم وغيره، لأن شعيب بن الليث لم يرو عن عقيل . و (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى .

﴿المعنى﴾ (تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة) أى أنه صلى الله عليه وسلم انتفع بإدخال العمرة على الحج بأن أحرم بالحج أولا ثم أحرم بالعمرة فصار قارنا . فالمراد بالتمتع التمتع اللغوى . وهو الانتفاع بإدراج عمل العمرة فى أعمال الحج . ولا بد من هذا التأويل جمعا بين الأحاديث ، كيف وقد ثبت عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان مفردا . وأما قوله (وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) فهو محمول على التلبية أى أنه صلى الله عليه وسلم بدأ فى التلبية بالعمرة حين أدخلها على الحج فقال : لبيك بعمرة وحج «وما تقدم» من إنكار ابن عمر على أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ، محمول ، على نفى القران ابتداء . وليس المراد هنا أنه أحرم أولا بعمرة ثم أحرم بالحج ، لأنه نفضى إلى مخالفة

الأحاديث الأخر . ويؤيد هذا التأويل قوله (وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج) فإنه معلوم أن أكثرهم أحرم بالحج أولا ثم فسخه إلى العمرة آخرا وصاروا متمتعين . فقوله : وتمتع الناس . أى تمتع من لم يكن ساق الهدى منهم آخرا . فلا ينافى أن منهم من أحرم بالحج . ومنهم من أحرم بالعمرة وحدها . ومنهم من قرن كما تقدم . «وما قيل» من أن المراد بقوله : تمتع . أى أمر بالتمتع بأن يحرموا بالعمرة فى أشهر الحج وبعد إتمام أعمالها يتحللون ثم يحرمون بالحج كما يقال : رجم الأمير الزانى . أى أمر برجمه « فبعيد » لأن الرجم وظيفة الإمام ويتولاه نائبه بأمره بخلاف أنواع الإحرام من إفراد وقران وتمتع ، فإنها وظيفة كل واحد يتولاها بنفسه ، لا فرق بين أمير وغيره (فلما قدم مكة) أى قارب دخولها . فقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم (قال للناس) ذلك بسرف (من كان منكم أهدى) أى قدّم الهدى سواء كان قارنا أم معتمرا (فإنه لا يحل له شيء حرم) أى منع (منه) للإحرام (حتى يقضى) أى يؤدى (حجه) بإتمام أعماله (ومن لم يكن منكم أهدى) أى قدّم هديا (فليطف بالبيت) للعمرة (و) ليسع (بالصفا والمروة وليقصر) شعر رأسه (وليحلل) أمر بمعنى الخبر أى يصير بالتقصير حلالا من العمرة فله فعل ما كان محظورا عليه فى الإحرام من الطيب واللباس وإتيان الحلائل والصيد وغير ذلك . وإنما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالتقصير دون الحلق مع أنه أفضل ، ليبقى للتمتع شعر يحلقه فى الحج . فإن الحلق فى تحلل الحج أفضل منه فى تحلل العمرة . وقيل : إن قوله : وليحلل . أمر باق على حاله. وهو أمر إباحة (ثم ليهلّ بالحج) أى يحرم به وقت خروجه إلى منى يوم الثامن من شهر ذى الحجة . وليس المراد أنه يحرم بالحج عقب تحلله من العمرة . ولذا أتى بثم المفيدة للتراخى (وليهد) أى ينحر هدى التمتع وهو شاة تذبح بعد الإحرام بالحج . والأفضل أن يكون فى يوم النحر عند مالك والشافعى . وقال الحنفيون : لا يجزئ ذبحه قبل رمى جمرة العقبة يوم النحر وهو دم واجب شكراً لنعمة التمتع . ولوجوبه شروط خمسة (ا) أن يحرم بالعمرة ويؤديها أو أكثر طوافها فى أشهر الحج (ب) أن يتحلل من العمرة قبل الإحرام بالحج . فإن أدخل الحج على العمرة قبل التحلل منها صار قارنا ولا يلزمه دم التمتع (ج) ألا يرجع إلى بلده بعد الفراغ من العمرة وقبل الحج ، وإلا بطل تمتعه عند الحنفيين . وإن رجع إلى غير بلده لم يبطل تمتعه عند أبى حنيفة . ويبطل عند صاحبيه. وقال مالك : إن رجع إلى بلده أو أبعد منه بطل تمتعه وإلا فلا (وقال) الشافعى : إن رجع إلى الميقات بطل تمتعه (وقالت) الحنبلية : شرط التمتع ألا يسافر سفرا تقصر فى مثله الصلاة . فإن فعل بطل تمتعه (وقال) الحسن البصرى : لا يبطل تمتعه بالرجوع إلى بلده أو غيرها. واختاره ابن المنذر، لعموم قوله تعالى : « فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ »[1] (د) أن يكون آفاقيا لا من حاضرى المسجد الحرام . وحاضروه عند الحنفيين

(١) البقرة آية : ١٩٦ .

هم أهل المواقيت فمن دونهم إلى مكة . وهو قول الشافعى فى القديم (وقال) مالك: هم أهل مكة. وقال الشافعى فى الجديد وأحمد : هم أهل الحرم ومن بينهم وبين مكة دون مسافة القصر . (ه) ألا يعود إلى ميقات بلده ليحرم منه بالحج . فمن فقد شرطا من هذه الشروط لم يكن متمتعا فلا يلزمه دم (فمن لم يجد هديا) أى من عجز عنه بأن لم يجده أو لم يقدر على ثمنه فاضلا عن حاجته أو امتنع صاحبه من بيعه أصلا أو إلا بأزيد من ثمن مثله (فليصم ثلاثة أيام فى الحج) أى فى أشهره قبل يوم النحر . والأفضل عند الحنفيين وأحمد أن يصومها متوالية بعد الإحرام بالحج وأن يكون آخرها يوم عرفة ، لأن الصوم بدل عن الهدى فيستحب تأخيره إلى آخر وقته رجاء أن يقدر على الهدى . ويصح صومها بعد الإحرام بالعمرة وقبل طوافها ولو فى شوال وقبل الإحرام بالحج ، اكتفاء بتحقق سبب الصيام وهو الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج (وقالت) الشافعية : يجب صوم هذه الثلاثة الأيام قبل يوم النحر والأفضل ألا يصومها حتى يحرم بالحج بعد الفراغ من العمرة وأن يكون صومها قبل يوم عرفة . فإن صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الإحرام بالحج أجزأه على الصحيح عندهم. وهو رواية عن أحمد . ولا يجوز عند المالكية صيامها قبل الإحرام بالحج ، لأنه وقت وجوبها فلا يجوز صيامها قبله . وهو قول للشافعى . وإن صامها بعد الإحرام بالعمرة وقبل فراغه منها لم يجزه عند المالكية وعلى الصحيح عند الشافعية . فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر تعين الدم ولا يجزئ الصوم عند الحنفيين لفوات وقته . ولو عجز عن الهدى تحلل ولزمه دمان : دم للتمتع ودم للتحلل قبل الهدى . وهو قول عمر وابن عباس وابراهيم النخعى (وقال) مالك : إن لم يصمها قبل يوم النحر صام أيام التشريق الثلاثة . وبه قال الأوزاعى وإسحاق وأحمد والشافعى فى القديم ، لقول ابن عمر وعائشة : لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى . أخرجه البخارى[1] [٧٥] (وقال) ابن عمر : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق . أخرجه الدارقطنى . وفيه يحي بن سلاّم ليس بالقوى[2] [٧٦] وإن لم يصم الثلاثة الأيام حتى مضت أيام التشريق . فقال مالك : إن وجد هديا فهو أحب وإلا صام . وقال بعض الشافعية : يلزمه قضاؤها . وقال أحمد : يلزمه صيامها وعليه دم ، لأنه أخّر الواجب فى الحج عن وقته ولو كان ذلك بعذر فى المشهور عنه وقيل إنما يلزمه الدم إذا أخر الصيام بغير عذر (و) يصوم (سبعة إذا رجع إلى أهله) أى إلى وطنه أو إلى منى أو فرغ من الحج . وبالأول قالت الشافعية . وهو الأفضل عند الحنبلية وروى عن مالك . والمختار عنده صومها إذا رجع إلى منى وهو قول للشافعى « وقال » الحنفيون : يصومها إذا فرغ من أعمال الحج حيث شاء . فالمراد بالرجوع الفراغ من أعمال الحج مجازاً ، لأن الفراغ سبب الرجوع . ويشترط لصحة صومها تبييت النية وتقديم الثلاثة وأن يصوم

(١) انظر ص ١٧٣ ، ١٧٤ جـ ٤ فتح البارى (صيام أيام التشريق) . (٢) انظر ص ٢٤٠ — الدارقطنى .

السبعة بعد أيام التشريق ، ويجوز صيامها بعد الفراغ من أعمال الحج بمكة أو غيرها . والأفضل صومها بعد الرجوع إلى وطنه مراعاة لخلاف الشافعى ولأنه الظاهر من الحديث والآية . والعبرة فى العجز عن الهدى والقدرة عليه لأيام النحر . فلو قدر على الهدى فيها بعد الصوم بطل ولزمه الهدى . ولو قدر عليه بعدها قبـــل صوم السبعة صامها ولا يلزمه الهدى . وإن لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى رجع إلى وطنه تعين الدم عند الحنفيين ولا يجزئه الصوم كما لو لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر « وقالت » المالكية : يلزمه صوم عشرة أيام يستحب تتابعها . وهل يشترط التفريق بين الثلاثة والسبعة إذا أراد صومها ؟ خلاف : قيل يشترط . والصحيح عند الشافعية أنه يجب التفريق بقدر التفريق الواقع فى الأداء وهو أربعة أيام ومسافة الطريق بين مكة ووطنه(١) « وقالت » الحنبلية : لا يجب التتابع فى صيام التمتع لا فى الثلاثة ولا فى السبعة ، لأن الأمر ورد بها مطلقا (وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، طواف القدوم (حين قدم مكة فاستلم الركن) أى الحجر الأسود (أول شىء) أى قبل شروعه فى الطواف (ثم خب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء أى أسرع (ثلاثة أطواف) أى أشواط (من السبع ومشى) على هينته بسكينة ووقار (أربعة أطواف ثم ركع حين قضى) أى أدى (طوافه بالبيت عند المقام ركعتين) للطواف (ثم سلم) وهما واجبتان عند الحنفيين . وهو قول لمالك والشافعى للأمر بهما فى قوله تعـالى : « واتخـذوا مِنْ مَـقَـامِ إِبْرَاهِيمَ مُـصَـلًى »(٢) ولمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليهما . وقال أحمد : صلاة الطواف سنة . وهو الأصح عند الشافعية . حملوا الأمر فى الآية على الاستحباب . ويسن أن يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة : قل يا أيها الـكافرون . وفى الثانية : قل هو الله أحد . والمراد بالمقام مقام سيدنا إبراهيم . وهو حجر كان يقوم عليه وقت بناء الـكعبة . ففى حديث ابن عباس فى قصة إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام : ثم قال « يعنى إبراهيم » ياإسماعيل إن الله أمرنى أن أبنى ها هنا بيتا وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها . فعند ذلك رفعا القواعد من البيت فجعل إسماعيل يأتى بالحجارة وإبراهيم يبنى حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه وهو يبنى (الحديث) أخرجه البخارى(٣) [٧٧] .

هذا . والمقام على حدود المطاف شرقى الـكعبة . عليه الآن قبة مقامة على أربعة أعمـدة محاطة بمقصورة نحاسية مربعة (فانصرف فأتى الصفا) ظاهره أن النبى صلى الله عليه وسـلم توجه إلى الصفا عقب ركعتى الطواف قبل أن يستلم الحجر وأنه لم يستلمه حال الطواف ، لـكن حديث جابر فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم فيه « ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب إلى الصفا »

(١) انظر ص ٢١١ جـ ٨ شرح مسلم .   (٢) البقرة : آية ١٢ .

(٣) انظر ص ٢٥٥ جـ ٦ فتح البارى (قول الله : واتخذ الله إبراهيم خليلا — أحاديث الأنبياء) وأول الحديث : أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل ص ٢٥١ منه (والمنطق) بكسر فسكون ففتح . ما يشد به الوسط .

ويأتى فى حديث ابن عمر آخر « باب استلام الأركان » كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليمانى والحجر فى كل طوفة (فطاف) أى سعى (بالصفا والمروة سبعة أطواف) أى أشواط رمل فيها بين الميلين الأخضرين (ثم لم يحلل من شىء حرم منه) أى بقى على إحرامه لم يحلّ له شىء من محظورات الإحرام (حتى قضى حجه) أى أدى أكثر أعمال حجه من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمى جمرة العقبة يوم النحر وحلقه رأسه . فإنه إن أدى ما ذكر يحل له محظورات الإحرام إلا النساء (ونحر هديه يوم النحر وأفاض) أى نزل إلى مكة (فطاف بالبيت) طواف الإفاضة (ثم حل من كل شىء حرم منه) أى مُنع منه المحرم . ومنه إتيان الحلائل (وفعل الناس مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدى من الناس) أى فعل من ساق الهدى من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مثل فعله . فقوله : من أهدى الخ بدل و عطف بيان للناس من قوله «وفعل الناس» أما من لم يسق الهدى فقد تحلل بعمل عمرة كما تقدم

(الفقه) دل الحديث (أ) على مشروعية سوق الهدى من الميقات لمن تيسر له ذلك (ب) وعلى أن من تمتع ولم يسق الهدى يتحلل بعد الطواف والسعى (ج) ودل قوله « وليُقصِّر » على أن التقصير أو الحلق من مناسك الحج . وبه قال الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة . وقيل : إنه يستباح به محظور وليس بنسك وهو ضعيف (د) ودل قوله « وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة الخ » على مشروعية طواف القدوم واستحباب الرمَل فى ثلاثة أشواط منه . وعلى طلب ركعتى الطواف وكونهما عند مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام . وعلى مشروعية السعى بين الصفا والمروة وطواف الإفاضة يوم النحر . وعلى أنه يحل به للمحرم كل شىء من محظورات الإحرام (هـ) «وقوله» ثم لم يحلل من شىء حرم منه حتى قضى حجه . « يرد » على من قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم كان متمتعا بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء . وهو الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج والإحلال منها وإردافها بأعمال الحج (قال) البدر العينى : وفى شرح الموطإ لأبى الحسن الإشبيلى : ولا يصح عندى أن يكون صلى الله عليه وسلم متمتعا إلا تمتع قران ، لأنه لا خلاف فى أنه لم يحل من عمرته حين أمر من لم يسق الهدى من أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة(١) «وقال» البيهقى : وقد روينا عن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما فى إفراد النبى صلى الله عليه وسلم ما يعارض هذا . وحيث لم يتحلل من إحرامه حتى فرغ من حجه فى هذه الرواية أيضاً ، ففيه دلالة على أنه لم يكن متمتعا(٢) .

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الشيخان والنسائى والبيهقى(٣) .

---

(١) انظر ص ٣٢ ج ١٠ عمدة القارى (من ساق البدن معه) (٢) انظر ص ١٨ ج ٥ بيهقى (من اختار التمتع) .

(٣) انظر ص ٣٥٠ ج ٣ فتح البارى (من ساق البدن معه) وص ٢٠٨ ج ٨ نووى مسلم (وجوب الدم على المتمتع) وص ١٥ ج ٢ مجتبى (التمتع) وص ١٧ ، ١٨ ج ٥ بيهقى (من اختار التمتع) .

(٨٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَدْيَ

﴿ش﴾ مناسبته للترجمة (القران) فى قول حفصة «ولم تحلل أنت من عمرتك» أى العمرة المضمومة للحج. وهذا هو القران. و (القعنبي) عبد الله بن مسلمة. و (مالك) بن أنس الإمام (المعنى) (قد حلوا) هو هكذا فى مسلم وابن ماجه. وفى رواية البخارى والنسائى «حلوا بعمرة» أى تحللوا بجعل الحج عمرة (ولم تحلل) بكسر اللام الأولى بالفك وهو هنا جائز أى لم تحل (أنت من عمرتك) أى العمرة المضمومة الى الحج، لما ثبت أن الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا. وقد تأوله من يقول إنه صلى الله عليه وسلم كان مفردا تأويلات ضعيفة (منها) أن حفصة أرادت بالعمرة الحج لتقاربهما فى المعنى اللغوى وهو القصد وإن كان كل منهما يراد به نوع مخصوص من القصد والنسك. أو أنها لما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يأمر الناس بسرف بفسخ الحج الى العمرة ظنت أنه صلى الله عليه وسلم فسخ حجه أيضا. أو أنها اعتقدت أنه كان محرما أولا بعمرة. وقيل إن مِن فى قولها «من عمرتك» بمعنى الباء أى ولم تحل من حجك بجعله عمرة، على حد «يحفظونه من أمر الله» أى بأمره. قال النووى: وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق (١). هذا «وما زعمه» بعضهم من أنه لم يذكر أحد فى حديث نافع لفظ: من عمرتك إلا مالك «مردود» بأن عبيد الله بن عمر وأيوب بن أبى تميمة ذكراه أيضا وهما ومالك من حفاظ أصحاب نافع (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (إنى لبدت رأسى) من التلبيد وهو جمع شعر الرأس بنحو صمغ منعا لنتفه وكثرة القمل بقلة الدهن وطول مدة الإحرام «ولو قيل» ما دخل التلبيد فى الإحلال وعدمه «يقال» الغرض بيان أنه صلى الله عليه وسلم مستعد من أول الأمر لأن يبقى محرما حتى يبلغ الهدى محله (وقلدت هدىي) من التقليد وهو تعليق شىء من جلد ونحوه فى عنق الهدى ليعلم أنه هدى كما تقدم (فلا أحل حتى أنحر الهدى) يوم النحر. وفى رواية لمسلم: فلا أحل حتى أحل من الحج.

(الفقه) دل الحديث (١) على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنا فى حجة الوداع لقول حفصة: ولم تحلل أنت من عمرتك. قال الخطابى: هذا يبين لك أنه قد كانت هناك عمرة

---

(١) انظر ص ٢١٣ ج ٨ شرح مسلم.

ولكنه قد أدخل عليها حجة وصار بذلك قارناً . ولم يختلف الناس فى أن إدخال الحج على العمرة جائز ما لم يفتتح الطواف للعمرة . واختلفوا فى إدخال العمرة على الحج . فقال مالك والشافعى : لا يجوز . وقال أصحاب الرأى : يجوز ويصير قارناً (١) .

(ب) وعلى أن من ساق الهدى لا يتحلل من العمرة حتى يفرغ من حجه وينحر الهدى يوم النحر . وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد . (ج) وعلى استحباب تلبيد شعر الرأس وتقليد الهدى

(والحديث) أخرجه أيضا مالك والشافعى والبيهقى و باقى الستة إلا الترمذى(٢) .

٢٦ — بَابُ الرجُلِ يُهِلُّ بالحج ثم يَجْعَلُها عُمْرة

أى يحرم بالحج ثم يحوله عمرة . وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة .

(٢) ﴿ص﴾ حَدَّثنا هَنَّادٌ يَعْنِى ابْنَ السَّرِىِّ عَن ابْنِ أَبِى زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عن عبد الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عن سَلِيمِ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كان يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثم فَسَخَهَا بِعُمْرةٍ : لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (ابن أبى زائدة) يحيى بن زكريا . و (عبد الرحمن بن الأسود) ابن يزيد . تقدم ص ٦٠ ج ٣ منهل . و (سليم بن الأسود) بن حنظلة المحاربى الكوفى أبو الشعثاء . روى عن عمر وحذيفة وابن مسعود وسلمان الفارسى وأبى ذر وغيرهم . وعنه ابنه أشعث وإبراهيم النخعى وإبراهيم بن مهاجر وعبد الرحمن بن الأسود وجامع بن شداد وغيرهم . وثقه أحمد والنسائى وابن معين والعجلى وابن خراش . وقال أبو حاتم : لا يسأل عن مثله . وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة . قيل توفى سنة اثنتين وثمانين . روى له الجماعة . و (أبو ذر) جندب بن جنادة الغفارى . تقدم ص ١٧٥ ج ٣ منهل

(المعنى) (فيمن حج ثم فسخها بعمرة) أى فسخ حجته بعمل عمرة . وتأنيث الضمير

---

(١) انظر ص ١٦٩ ج ٢ معالم السنن .

(٢) انظر ص ٣١٢ ج ١ بدائع المنن (فسخ الحج إلى العمرة) وص ١٢ ج ٥ بيهقى (من اختار القران) وص ٢٧٤ ج ٣ فتح البارى (التمتع والقران) وص ٢١٢ ج ٨ نووى مسلم (القارن لا يتحلل إلا فى وقت تحلل المفرد) وص ٢١ ج ٢ مجتبى (تقليد الهدى) وص ١٢٧ ج ٢ — ابن ماجه (من لبد رأسه) .

فى «فسخها» باعتبار الحجة أو باعتبار العبادة (لم يكن ذلك) أى لم يكن فسخ الحج للعمرة (إلا للركب) أى للجماعة (الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى حجة الوداع فلا يتعداه إلى غيرهم . والركب بفتح فسكون اسم جمع كنفر ورهط . والراكب فى الأصل خاص براكب الإبل ثم توسع فيه فأطلق على كل راكب دابة .

﴿الفقه﴾ استدل الجمهور بالأثر على أن فسخ الحج إلى العمرة خاص بمن كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع . «وقال» أحمد وجماعة من الظاهرية : إنه جائز لكل واحد . وسيأتى تمامه فى الحديث الآتى إن شاء الله (قال) النووى : ليس مراد أبى ذر إبطال التمتع مطلقاً بل مراده فسخ الحج إلى العمرة . وحكمته إبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة فى أشهر الحج (١) .

(والأثر) أخرجه أيضاً البيهقى من طريق المصنف . وأخرجه مسلم وابن ماجه من طريق إبراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر قال . كانت المتعة فى الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة . وأخرجه النسائى عن أبى ذر قال فى متعة الحج : ليست لكم ولستم منها فى شىء إنما كانت رخصة لنا أصحابَ محمد صلى الله عليه وسلم (٢) .

(٨٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِىُّ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنِى رَبِيعَةُ بْنُ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ فَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا ؟ قَالَ : بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً .

﴿ش﴾ (السند) (النفيلى) عبد الله بن محمد . و (الحارث بن بلال بن الحارث) المزنى . روى عن أبيه . وعنه ربيعة بن أبى عبد الرحمن . قال فى التقريب : مقبول من الثالثة ووثقه الحافظ ابن حجر . وقال أحمد : إسناده ليس بالمعروف . وقال المنذرى : يشبه المجهول . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه هذا الحديث فقط . و (أبوه) بلال بن الحارث أبو عبد الرحمن المزنى . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب وابن مسعود . وعنه ابنه الحارث وعلقمة بن وقاص وعمرو بن عوف والمغيرة بن عبد الله . ذكره ابن سعد فى الطبقة الثالثة من المهاجرين . توفى سنة ٦٠ هـ وله ثمانون سنة . روى له الأربعة .

---

(١) انظر ص ٢٠٣ ج ٨ شرح مسلم (٢) انظر ص ٢٢ ج ٥ بيهقى (من كره القران والتمتع) وص ٢٠٣ ج ٨ نووى مسلم (جواز التمتع) وص ١٢٠ ج ٢ - ابن ماجه (من قال كان فسخ الحج لهم خاصة) وص ٢٣ ج ٢ مجتبى (إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى) .

﴿ المعنى ﴾ (فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا ؟) أى أفسخه إلى العمرة خاص بنا أم عام . وفى رواية النسائى : أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ قال : بل لنا خاصة . وفى رواية ابن ماجه : أرأيت فسخ الحج فى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة ؟

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على أن جواز فسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً بمن كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فلا يجوز لغيرهم . وهو مذهب العلماء ومنهم الحنفيون ومالك والشافعى . وإنما أمروا به فى تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج . قال الخطابى : إنما وقع الفسخ إلى العمرة ، لأنهم كانوا يحرّمون العمرة فى أشهر الحج ففسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج عليهم وأمرهم بالعمرة فى زمان الحج ليزولوا عن سنة الجاهلية وليتمسكوا بما سن لهم فى الإسلام . وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم أنه ليس لمن بعدهم ممن أحرم بالحج أن يفسخه . وقد اتفق أهل العلم على أنه إذا فسد حجه مضى فيه مع الفساد(١) (وقال) أحمد ومجاهد والحسن وجماعة من الظاهرية : يجوز لكل أحد فسخ الحج إلى العمرة وليس خاصاً بجماعة دون أخرى ، لحديث طاوس عن سراقة بن مالك أنه قال : يارسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامنا أم لأبد ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هى لأبد . أخرجه النسائى(٢) [٧٨] . وفى رواية له عن عطاء قال : قال سراقة : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه . فقلنا : ألنا خاصة أم لأبد ؟ قال : بل لأبد(٣) [٧٩] وتقدم حديث عطاء ابن أبى رباح عن جابر وفيه : ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحلّ وقال : لولا هديى لحللت . ثم قام سراقة بن مالك فقال : يا رسول الله أرأيت متعتنا هذه ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل هى للأبد(٤) .

(وأجاب) هؤلاء (ا) عن أثر أبى ذر بأنه ضعيف ، لأن فى سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن . وقد اتفقوا على أن المدلس إذا عنعن لا يحتج به . وعلى فرض صحته فهو موقوف على أبى ذر وللرأى فيه مجال فلا يكون حجة على أحد على فرض أنه لم يعارضه غيره فكيف إذا عارضه — أولا — صريح السنة فى حديث جابر الآتى فى « باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم » أنه قال : إنى لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة . فمن كان منكم ليس معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة . فحلّ الناس كلهم وقصروا إلا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى . فقام سراقة بن جعشم فقال : يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فشبَّك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه فى الأخرى . ثم قال : دخلت العمرة فى الحج هكذا

---

(١) انظر ص ١٧٠ ج ٢ معالم السنن . (٢و٣) انظر ص ٢٣ ج ٢ مجتبى (إباحة فسخ الحج بعمرة . . .) .
(٤) تقدم بالمصنف رقم ٦٧ ص ٦٠ (الافراد) .

مرتين : لا بل لأبدٍ أبد . لا بل لأبد أبدٍ — ثانياً — يعارضه قول ابن عباس : لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل . أخرجه مسلم[١] [٨٠] . (ب) وعن حديث بلال بن الحارث بأنه ضعيف . قال أحمد بن حنبل : حديث بلال بن الحارث عندى ليس يثبت ولا أقول به ولا يُعرف هذا الرجل « يعنى الحارث بن بلال » وقال : أرأيتَ لو عُرف الحارث بن بلال أين يقع من أحد عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرون الفسخ . وقال فى رواية أبى داود : ليس يصح حديث فى أن الفسخ كان لهم خاصة . وهذا أبو موسى الأشعرى يفتى به فى خلافة أبى بكر وشطر من خلافة عمر[٢] . (وقال) ابن القيم : نشهد بالله أن حديث الحارث ابن بلال لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلط عليه . ثم كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عباس رضى الله عنه يفتى بخلافه ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم : هذا كان مختصاً بنا ليس لغيرنا[٣] .

(وهذا) الخلاف إنما هو فى فسخ الحج إلى العمرة . وأما الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج فجائز اتفاقاً وجملة القول : أن العلماء اتفقوا على جواز كل من الإفراد والقران والتمتع . واختلفوا فى الأفضل منها . (فقالت) المالكية وأكثر الشافعية وجماعة من الصحابة والتابعين : الإفراد أفضل ، لما تقدم فى بابه من الأدلة «وقال» ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة وجابر بن زيد والحسن البصرى واللخمى من المالكية وبعض الشافعية : التمتع أفضل . وهو المشهور عن أحمد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تمنى أن يكون تمتع وأمر به أصحابه . وعن أحمد أن من ساق الهدى فالقران له أفضل ، ليوافق فعل النبي صلى الله عليه وسلم . ومن لم يسقه فالتمتع له أفضل ليوافق ما تمناه النبي صلى الله عليه وسلم . «وقال» الحنفيون وإسحاق والثورى : القران أفضل من الإفراد والتمتع . لما تقدم من الأدلة الكثيرة الدالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً (وأجابوا) عن الأحاديث الدالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان مفردا بأن أحاديث القران مشتملة على زيادة من ثقة وزيادة الثقة مقبولة . وهى أيضاً لا تحتمل التأويل بخلاف الروايات الدالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان مفردا أو متمتعاً . وأيضاً فإن الذين رووا أنه صلى الله عليه وسلم كان مفردا ، اختلف عليهم ولم يختلف على من روى القران . والأخذ بقول من لم يختلف عليه أولى (وأجابوا) عما استدل به أحمد ومن معه على أفضلية التمتع بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أمر من لم يكن معه هدى بالتحلل لإبطال ما كان عليه الجاهلية من

---

(١) انظر ص ٢٣٠ ج ٨ نووى مسلم (ماهذه الفتيا ؟) (٢) انظر ص ٦٣ جـ ٥ منتقى الأخبار . (٣) انظر ص ٢٠٥ جـ ١ زاد المعاد (فسخ الحج بالعمرة) .

تحريم العمرة فى أشهر الحج وأنهم كانوا يعدّونها من أفجر الفجور . وأنه صلى الله عليه وسلم إنما قال : «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة» تطييبا لقلوب أصحابه . أفاده النووى(١) . فالراجح القول بأفضلية القران لقوة أدلته . هذا .

وقد اتفق العلماء على أن المفرد لا يلزمه دم وعلى أن المتمتع يلزمه دم . وكذلك القارن عند الجمهور خلافا لداود الظاهرى وطاوس . والظاهر مذهب الجمهور .

(تتمة) قال الخطابى : اختلفوا فيمن أهلّ بحجتين . فقال الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه : لا يلزمه إلا حجّة واحدة . ومن حُجتهم فى ذلك أن المضىّ فيهما لا يلزم ولو فعله لم يصح بالإجماع «وقال» أصحاب الرأى : يرفض إحداهما إلى قابل ويمضى فى الأخرى وعليه دم . قلت لو لزمناه لم يكن له رفض إحداهما إلى قابل لأنه يكون فى معنى الفسخ . وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أن فسخ الحج كان لهم خاصا دون من بعدهم «وقال» سفيان : يلزمه حجة وعمرة من عامه ويهريق دما ويحج من قابل . وحكى عن مالك أنه قال : يصير قارنا وعليه دم . ولا يلزمه على مذهب الشافعى شىء من عمرة ولا دم ولا قضاء من قابل(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والنسائى وابن ماجه والدارمى بسند رجاله ثقات(٣) «وقول أحمد» : حديث بلال بن الحارث عندى لا يثبت ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل يعنى الحارث بن بلال(٤) «يبعده» ما تقدم أن الحافظ ابن حجر وثق الحارث .

٢٧ — باب الرجل يحج عن غيره

أى أيجوز أم لا ؟

(٨٦) (ص) حَدَّثنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ . فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ

---

(١) انظر ص ١٦٥ جـ ٧ شرح المهذب . (٢) انظر ص ١٧٠ جـ ٢ معالم السنن . (٣) انظر ص ٤٦٩ جـ ٣ مسند أحمد . وص ١٠٤ جـ ١٢ ــ الفتح الربانى . وص ٢٣ جـ ٢ مجتبى (إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى) وص ١٢٠ جـ ٢ ــ ابن ماجه (فسخ الحج كان لهم خاصة) وص ٥٠ جـ ٢ دارى (فسخ الحج) (٤) تقدم ص ١٠٠ من عبارة منتقى الأخبار .

اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فى الْحَجِّ أدركَتْ أبِى شَيْخاً كَبِيراً لا يَسْتَطِيعُ أنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَذَلِكَ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ .

﴿ش﴾ (السند) هكذا رواه البخارى عن عبد الله بن مسلمة عن مالك . ومسلم عن يحيى ابن يحيى عن مالك(١) ومداره على ابن شهاب وقد اختلف عليه فى إسناده : فرواه عنه مالك كما ترى . وظاهره أنه من حديث ابن عباس . ورواه الأوزاعى عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن أخيه الفضل أنه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر فأتته امرأة من خثعم فقالت : يارسول الله إن فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يركب أفأحج عنه ؟ قال : نعم فإنه لو كان على أبيك دين قضيته . أخرجه ابن ماجه(٢) [٨١] ورواه ابن جريج عن ابن شهاب . حدثنا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن أبى شيخ كبير عليه فريضة الله فى الحج وهو لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : فحجى عنه . أخرجه مسلم [٨٢] ، وأخرج نحوه البخارى والبيهقى والترمذى وقال : حديث حسن صحيح . وروى عن ابن عباس أيضاً عن سنان بن عبد الله الجهنى عن عمته عن النبى صلى الله عليه وسلم . وروى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وسألت محمداً « يعنى البخارى » عن هذه الروايات فقال : أصح شىء فى هذا ماروى ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال محمد : ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم . ثم روى هذا فأرسله ولم يذكر الذى سمعه منه(٣) . وإنما رجح البخارى الرواية عن الفضل لأنه كان ردف النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ . وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة . وقد دل غير شاهد على أن ابن عباس لم يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة وإنما سمع ذلك من الفضل (قال) ابن عباس : إن أسامة كان ردف النبى صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال : فكلاهما قال : لم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة . أخرجه البخارى(٤) [٨٣] .

﴿المعنى﴾ (كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى كان راكباً خلفه

---

(١) انظر ص ٤٨ جـ ٤ فتح البارى (حج المرأة عن الرجل) وص٩٧ جـ ٩ نووى مسلم (الحج عن العاجز لزمانة) .
(٢) انظر ص ١١١ جـ ٢ ــ ابن ماجه (الحج عن الحى إذا لم يستطع) . (٣) انظر ص ٩٨ جـ ٩ نووى مسلم . وص ٤٧ جـ ٤ فتح البارى (الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة) وص ٣٢٨ جـ ٤ بيهقى (المضنو فى بدنه لا يثبت على مركب) وص ١١٢ جـ ٢ تحفة الأحوذى (الحج عن الشيخ الكبير والميت) . (٤) انظر ص ٣٤٦ جـ ٣ فتح البارى (التلبية والتكبير غداة النحر) .

على الراحلة (فجاءته امرأة من خثعم) بفتح الخاء وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل أو التأنيث لأنه اسم قبيلة باليمن (فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه) وفى رواية للبخارى عن ابن عباس قال : أردف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل يوم النحر خلفه على عجز راحلته . وكان الفضل رجلا وضيئاً فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها (الحديث)(١) [٨٤] (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر) أى ليكف عن النظر إليها . وإنما لم يأمرها بصرف النظر عنه لأن صرف وجه أحدهما يغنى عن الآخر (فقالت يا رسول الله إن فريضة الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً) هذا ظاهر فى أن السائل امرأة وأن المسئول عنه أب . وعليه أكثر طرق حديث الفضل وابن عباس وعلى رضى الله عنهم . وقد ورد أن رجلا سأل عن أمه . (روى) سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس أنه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل . فقال : يا رسول الله إن أمى عجوز كبيرة وإن حملتها لم تستمسك وإن ربطتها خشيت أن أقتلها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم . قال : فحج عن أمك . أخرجه النسائى(٢) . [٨٥] وورد أن رجلا سأل عن أبيه . روى ابن عباس أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم : إن أبى أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته فإن شددته خشيت أن يموت أفأحج عنه ؟ . (الحديث) أخرجه النسائى(٣) . [٨٦] وورد أن امرأة سألت عن أمها (قال) بريدة : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمى ماتت ولم تحج أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجى عنها . أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح(٤) . [٨٧] ولا منافاة بين هذه الروايات بل يجمع بينها بتعدد السؤال (أفأحج عنه) أى فهل يجزئ أن أحج عنه أو فهل يحصل لى وله الثواب والأجر بحجى عنه ؟ ويؤيد الأول ماروى علىّ رضى الله عنه أن امرأة من خثعم شابة قالت : يا رسول الله : إن أبى شيخ كبير أدركته فريضة الله على عباده فى الحج لا يستطيع أداءها فيجزئ عنى أن أؤديها عنه ؟ قال : نعم . أخرجه البيهقى(٥) [٨٨] .

﴿الفقه﴾ دل الحديث (١) على جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة ، وعلى جواز الإرداف خلف السادة والرؤساء ، وعلى أن الركوب فى الحج أفضل، وعلى ما كان عليه النبي

---

(١) انظر ص ٨ جـ ١١ فتح البارى (قول الله : يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم . . .) .
(٢) انظر ص ٥ جـ ٢ مجتبى (حج الرجل عن المرأة) . (٣) انظر ص ٥ منه (تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين)
(٤) انظر ص ١١٣ جـ ٢ تحفة الأحوذى (الحج عن الشيخ الكبير والميت) . (٥) انظر ص ٣٢٩ جـ ٤ بيهقى . (المضنو فى بدنه لا يثبت على مركب) .

صلى الله عليه وسلم من التواضع . (ب) وعلى أنه يطلب من المرأة كشف وجهها فى الإحرام . وعلى جواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة كالاستفتاء والمعاملة . وعلى تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية ووجوب غض البصر . (ج) وفى نظر الفضل بن عباس إلى الخثعمية دليل على مغالبة الطبع البشرى لابن آدم وضعفه لما رُكّب فيه من الشهوة . (د) ودل على لزوم تغيير المنكر باليد لمن أمكنه ذلك . وعلى جواز حج المرأة عن الرجل (هـ) وفيه الترغيب فى بر الوالدين بالقيام بمصالحهما وقضاء الدين والحج عن العاجز (و) ودل بظاهره على جواز حج المرأة بلا محرم إذا أمنت على نفسها وهو مذهب الجمهور . وتقدم تمام الكلام عليه فى « باب فى المرأة تحج بغير محرم »[1] (ز) وعلى جواز الحج عن الغير إذا عجز عنه لمانع ميئوس من زواله . وبه قال الحنفيون والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر وابن حبيب من المالكية سواء أوجب عليه الحج حال الصحة أم حال العذر بأن قدر على الإنابة . وعن أبى حنيفة أنه لا تجزئ النيابة فى الحج لمن عجز عنه إلا إذا لزمه الحج حال الصحة فلم يؤده حتى عجز (وحاصل) مذهب الحنفيين أنه تجوز النيابة فى نفله مطلقاً ولا تجوز فى فرضه إلا بشرط العجز المستمر إلى الموت ويقع عن المحجوج عنه لما تقدم ، ويشترط النية عنه ويندب ذكره فى التلبية بأن يقول النائب لبيك عن فلان والأفضل أن يكون النائب حراً ذكراً عالما بالمناسك قد حج عن نفسه ويكره إنابة العبد والمرأة ومن لم يحج عن نفسه . وليس للنائب أن يوكل غيره فى الحج عن الآمر وإن مرض فى الطريق إلا إن قيل له : اصنع ما شئت فله حينئذ أن يوكل غيره بالحج عن الآمر وإن كان المأمور صحيحاً (وقال) مالك والليث : لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام وأوصى بها لقوله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً » قالوا الاستطاعة إنما تكون بالنفس . فمن لم يستطع بنفسه لا يلزمه الحج . وأيضاً فإن الحج عبادة لا تدخله النيابة مع القدرة فلا تدخله مع العجز كالصلاة ، لأن العبادة فرضت للابتلاء وهو لا يوجد فى العبادة البدنية إلا بإتعاب البدن فيها بخلاف الزكاة فإن الابتلاء فيها بنقص المال وهو حاصل بالنفس وبالغير (وأجابوا) عن حديث الباب « أولا » بأنه معارض للآية والعمل بما فى القرآن أرجح لتواتره (وردّ) بأن الآية والحديث من قبيل العام والخاص فإن مفهوم الآية أن الحج غير واجب على غير المستطيع وهو عام خص منه المعذور بعذر لا ينقطع بحديث الباب . ولا معارضة بين عام وخاص . وأيضاً فإن الاستطاعة فى الآية كما تكون بالنفس تكون بالغير . وقصرها على الاستطاعة بالنفس غير مسلم . فإن قول الخثعمية فى حديث الباب : « إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً » يفيد أن افتراض الحج لا يشترط له القدرة على السفر وقد أقرها النبى صلى الله عليه وسلم فهو يؤيد

(1) انظر ص ٢٦٠ ج ١٠ منهل .

أن الاستطاعة المعتبرة فى افتراض الحج ليست بالبدن خاصة وإنما هى بالزاد والراحلة. وكذا الحديث الآتى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عن شُبرمة. قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» وفى رواية. قال: «هـــذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة»(١). (وثانياً) بأن هذه القصة مختصة بالخثعمية. (فقد) روى ابن حزم عن محمد بن عبد الله بن كريم عن إبراهيم بن محمد العدوى النجارى أن امرأة قالت: يارسول الله إن أبى شيخ كبير. فقال النبى صلى الله عليه وسلم: لتحجى عنه وليس لأحد بعده. رواه عبد الملك بن حبيب فى الواضحة بإسنادين مرسلين. ورواه محمد بن حبان الأنصارى(٢). [٨٩] وردّ بأنه لا حجة فيه لضعف الإسنادين مع إرسالها(٣). وقد عارضه ما فى حديث ابن عباس: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت. أفأحج عنها؟. قال: نعم حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء. أخرجه البخارى(٤) [٩٠]. هذا ـ وقياسهم الحج على الصلاة قياس فى مقابلة النص فلا يعوّل عليه. وأيضاً فإن الحج عبادة مالية بدنية فلا يترجح إلحاقها بالصلاة على إلحاقها بالزكاة. ولذا قال المازرى: من غلّب حكم البدن فى الحج ألحقه بالصلاة. ومن غلّب حكم المال ألحقه بالصدقة وقد أجاز المالكية الحج عن الغير إذا أوصى به ولم يجيزوا ذلك فى الصلاة. ودعواهم حصر الابتلاء فى الحج بالمباشرة مردودة بأنه يوجد فى الآمر ببذله المال فى الأجرة. أفاده الحافظ(٥). ومما تقدم تعلم أن الراجح القول بجواز النيابة فى الحج عند الداعية. قال الخطابى: فى هذا الحديث بيان جواز حج الإنسان عن غيره حيّا وميتاً وأنه ليس كالصلاة والصيام وسائر الأعمال البدنية التى لا تجرى فيها النيابة. وإلى هذا ذهب الشافعى. وكان مالك لا يرى ذلك وقال لا يجزئه إن فعل. وهو الذى روى حديث ابن عباس. وكان يقول فى الحج عن الميت ـ إن لم يوص به ـ إن تصدق عنه وأعتق عنه أحبُّ إلىّ من أن يحج عنه. وكان إبراهيم النخعى وابن أبى ذئب يقولان: لا يحج أحد عن أحد. والحديث حجة عليهم. وفيه دليل على أن فرض الحج يلزم من استفاد مالا فى حال كبره وزمانته إذ كان قادراً به على أن يأمر غيره فيحج عنه كما

---

(١) يأتى بالمصنف رقم ٨٨ ص ١٠٧. (٢) انظر ص ٥٩ ج ٧ ـ المحلى (مسألة ٨١٥). (٣) قال ابن حزم: ولا حجة فى مرسل والأول فيه مجهولان لا يدرى من هما؟ وهما: محمد بن عبد الله بن كريم وإبراهيم بن محمد العدوى. والآخران من طريق عبد الملك بن حبيب وكفى. وهذا خبر حرفه عبد الملك لأننا رويناه من طريق سعيد بن منصور بسنده إلى محمد ابن إبراهيم التيمى أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله أبى مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: نعم ولك مثل أجره. وتمامه بص ٦٠ ج ٧ المحلى. (٤) انظر ص ٤٥ و ٤٦ ج ٤ فتح البارى (الحج والنذر عن الميت)
(٥) انظر ص ٤٩ ج ٤ فتح البارى (الشرح — حج المرأة عن الرجل).

لو قدر على ذلك بنفسه . وقد يتأول بعضهم قول الخثعمية : « إن فريضة الله أدركت أبى شيخاً » أن معناه : أنه أسلم وهو شيخ كبير . وفيه دليل على أن حج المرأة عن الرجل جائز . وقد منع ذلك بعض أهل العلم وزعم أن المرأة تلبس فى الإحرام ما لا يلبسه الرجل فلا يحج عنه إلا رجل مثله . وحكى عن مالك وأبى حنيفة أنهما قالا : الزمن لا يلزمه فرض الحج إلا أن أبا حنيفة قال : إن لزمه الفرض فى حال الصحة ثم زمن لم يسقط عنه بالزمانة . وقال مالك يسقط(١) .

هذا — وقد اختلف من قال بالنيابة فى الحج عن المعضوب فيما إذا عوفى وتمكن من أداء الحج بعد أن حج عنه النائب . فذهب أكثرهم إلى أنه يلزمه أن يحج عن نفسه ، لأنه تبين ببرئه أنه غير ميئوس منه . « وقال » أحمد وإسحاق : لا تلزمه الإعادة لأنه يفضى إلى إيجاب حجتين . « ورد » بأن ما ذكر غير لازم إذ إحداهما تقع نفلا قطعاً .

(والحديث) أخرجه أيضاً مالك والشافعى والشيخان والنسائى . وأخرجه الدارمى بسنده إلى ابن عباس أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع والفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم — فقالت : يارسول الله إن فريضة الله على عباده أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على الراحلة فهل يقضى أن أحج عنه ؟ قال : نعم(٢) .

(٨٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِمَعْنَاهُ قَالَا : ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ - قَالَ حَفْصٌ فِي حَدِيثِهِ : رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ - أَنَّهُ قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ قَالَ : احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ .

﴿ش﴾ (السند) (بمعناه) أى حدث مسلم بن إبراهيم بمعنى حديث حفص بن عمر لا بلفظه . و (شعبة) بن الحجاج . و (أبو رزين) — بفتح الراء وكسر الزاى — لقيط بن عامر ابن صبرة العقيلى بالتصغير (قال حفص فى حديثه) أى قال حفص بن عمر أحد شيخى المصنف

---

(١) انظر ص١٧١ ج ٢ معالم السنن . (٢) انظر ص ١٩٩ ج ٢ زرقانى الموطإ (الحج عمن يحج عنه) وص٢٨٧ ج ١ بدائع المنن (جواز الحج عن الميت وعمن عجز عنه) وص ٤٨ ج ٤ فتح البارى (حج المرأة عن الرجل) وص ٩٧ ج ٩ نووى مسلم (الحج عن العاجز لزمانة ...) وص ٥ ج ٢ مجتبى (حج المرأة عن الرجل) وص ٤٠ ج ٢ دارمى (الحج عن الحى) .

فى روايته – مبيناً صفة أبى رزين – إنه رجل من بنى عامر ولم يذكره مسلم بن إبراهيم .

﴿ المعنى ﴾ (ولا الظعن) بفتح الظاء المعجمة وسكون العين المهملة مصدر ظعن من بابى نفع ونصر . والاسم الظعن بفتحتين ، أى لا يقوى على السير ولا على الركوب لكبر سنه .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث (ا) على جواز النيابة فى الحج والعمرة عن العاجز عن تأديتهما (ب) وبقوله : واعتمر . استدل الشافعية والحنبلية على وجوب العمرة . قال البيهقى : قال مسلم ابن الحجاج : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا أعلم فى إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه(١) . (وقال) الحنفيون ومالك : العمرة سنة (وأجابوا) عن الحديث بأن الحج والعمرة عن الغير ليسا بواجبين على الفاعل . فالظاهر حمل الأمر على الندب . وعليه فلا يدل الحديث على وجوب العمرة . وسيأتى تمام الكلام على هذا فى بابها إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال : على شرطهما . وأخرجه باقى الأربعة وقال الترمذى : حديث حسن صحيح(٢) .

(٨٨) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِى وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ ـ الْمَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالَ إِسْحَاقُ : ثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ : مَنْ شُبْرُمَةَ ؟ قَالَ : أَخٌ لِى أَوْ قَرِيبٌ لِى . قَالَ : حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ : لاَ . قَالَ : حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ .

﴿ ش ﴾ (السند) (ابن أبى عروبة) سعيد . و (قتادة) بن دعامة . و (عزرة) بفتح فسكون ابن عبد الرحمن الخزاعى تقدم ص ١٦٧ ج ٣ منهل . « وقول » البيهقى : هو عزرة ابن يحيى « مردود » بأنه ليس فى أحد الكتب الستة عزرة بن يحيى . وقد ترجم المزّى فى أطرافه لهذا الحديث . فقال : عزرة بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وكذا ذكر البخارى فى تاريخه(٣) .

---

(١) انظر ص ٣٥٠ ج ٤ بيهقى (وجوب العمرة) . (٢) انظر ص ٣٢٩ منه (المضنو فى بدنه لا يثبت على مركبه) وص ٤ ج ٢ مجتبى (العمرة عن الرجل الذى لا يستطيع) وص ١١٠ ج ٢ ـ ابن ماجه (الحج عن الحى إذا لم يستطع) وص ١١٣ ج ٢ تحفة الأحوذى . (٣) انظر ص ٣٢٦ ج ٤ الجوهر النقى .

﴿المعنى﴾ (سمع رجلا) قيل هو نُبيشة «بالتصغير» ابن عبد الله (لبيك عن شبرمة) بضم فسكون فضم. وهو هكذا عند أحمد وابن ماجه وأبى يعلى وغيرهم. وهو الصواب «وأما ماروى» طاوس عن ابن عباس قال: سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يلبى عن نبيشة فقال: يأيها الملبى عن نبيشة هذه عن نبيشة واحجج عن نفسك «فقد» أخرجه الدارقطنى. وقال: تفرد به الحسن ابن عمـــارة وهو متروك الحديث: والمحفوظ عن ابن عباس حديث شبرمة(١) [٩١] و (حججتَ عن نفسك؟) بتقدير همزة الاستفهام. فى رواية ابن ماجه: هل حججت قط؟ قال: لا. قال: فاجعل هـذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة. قال الخطابى: وقد روى فى حديث شبرمة هذا أنه قال له: فاجعل هـذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة. هكذا قال ابن عباس لم يذكر فيها النبى صلى الله عليه وسلم وهذا يوجب أن يكون إحرامه عن شبرمة قد انقلب عن فرضه بنفسه(٢).

﴿الفقه﴾ دل الحديث على أن من لم يحج حجة الإسلام إذا أحرم بغيرها يجب عليه أن يصرف ذلك الإحرام إليها، لأن جعل تلك الحجة عن نفسه لا يكون إلا كذلك. وعليه فلا يجوز لمن لم يحج عن نفسه - ولو غير مستطيع - أن يحج عن غيره حيا أو ميتاً، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يستفصل من الملبى عن شبرمة. وتَرْكُ الاستفصال منزلٌ منزلة العموم. وبهذا قالت الشافعية والحنبلية والأوزاعى وإسحاق وقالوا: من أحرم عن غيره وقع عن نفسه لا عن الغير. وفى رواية عن أحمـد: لا يصح إحرامه لا عن نفسه ولا عن غيره (وقال) الحنفيون ومالك: يكره أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفســه. وحملوا الأمر فى الحديث على الندب. (وقال) الثورى: إن كان قادراً على الحج لا يجوز أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه. وإن لم يكن قادراً جاز (وأجاب) الحنفيون ومن معهم عن حـديث الباب بأنه ضعيف. قال الإمام أحمد: رفعه عبدة بن سليمان. وهو خطأ. وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه. وقال الطحاوى: الصحيح أنه موقوف (وأجاب) الأولون بأن الراجح رفع الحديث وأن عبـدة ابن سليمان الذى رفعه ثقة محتج به فى الصحيحين. وقد تابعه على رفعه محمـد بن بشر العبدى ومحمد بن عبـد الله الأنصارى والرفع زيادة من ثقة وهى مقبولة. وقال البيهقى: إسناده صحيح. وقال أبو عمر بن عبد البر: الذى رفعه حافظٌ حفظ ما قصر عنـه غيره فوجب قبول زيادته (وقال) ابن القطان: الرافعون له ثقات فلا يضرهم وقف غيرهم، لأنهم حفظوا ما لم يحفظه أولئك. أو يقال: إن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه والرافعون رووا روايته(٣) (وقال).

---

(١) انظر ص ٢٧٠ الدارقطنى. (٢) انظر ص ١٧٢ ج ٢ معالم السنن. (٣) انظر ص ١٢٧ ج ٩ عمدة القارى (الفرح - وجوب الحج وفضله).

الحافظ فى التلخيص : ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو كما قال . وخالفه ابن أبى ليلى . ورواه عن عطاء عن عائشة . وخالفه الحسن بن ذكوان ، فرواه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس . وقال الدارقطنى : إنه أصح وهو كما قال ، لكنه يقوى المرفوع ، لأنه عن غير رجاله . وقد رواه الإسماعيلى فى معجمه من طريق أخرى عن أبى الزبير عن جابر . وفى إسنادها من يحتاج إلى النظر فى حاله . فيجتمع من هذا صحة الحديث(١) على أنه يمكن الجمع بين المرفوع والموقوف بما قاله ابن القطان . وبأن ابن عباس كان موجوداً مع النبى صلى الله عليه وسلم وقت القصة فكان تارة يحدث بها مرفوعة وتارة يحدث بها من نفسه . وبالله التوفيق .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه وابن حبان وصححه والبيهقى وقال : هذا إسناد صحيح ليس فى هذا الباب أصح منه(٢) . وفى سنده عزرة بن عبد الرحمن وثقه ابن معين وابن المدينى وغيرهما . وروى له مسلم . وأخرجه الشافعى موقوفاً عن أبى قلابة قال : سمع ابن عباس رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ابن عباس : ويحك ماشبرمة ؟ قال فذكر قرابةً له فقال له : أحججت عن نفسك ؟ قال : لا . قال : فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة(٣) [٩١] .

٢٨ — باب كيف التلبية

أى فى بيان كيفيتها الواردة . وهى مصدر لبى بمعنى أجاب .

(٨٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ . لَا شَرِيكَ لَكَ . قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِى تَلْبِيَتِهِ : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

﴿ش﴾ (السند) (القعنبى) عبد الله بن مسلمة .

(المعنى) (لبيك) هو لفظ مثنى عند سيبويه وجماعة . والمراد به التكثير فى العدد والعود مرة بعد مرة لا حقيقة التثنية بحيث لا يتناول إلا فردين (وقال) يونس : هو لفظ

---

(١) انظر ص ٢٠٣ تلخيص الحبير . (٢) انظر ص ١١٠ ج ٢ ابن ماجه :(الحج عن الميت) وص ٣٣٦ ج ٤ بيهقى (من ليس له أن يحج عن غيره) . (٣) انظر ص ٢٨٧ ج ١ بدائع المنن (الحج عن الميت . . .) .

مفرد قلبت ألفه ياء لاتصالها بالضمير كلديك وعليك (وردّ) ببقاء الياء عند إضافتها لاسم ظاهر. وهو منصوب بفعل محذوف وجوباً. أى أجيبك إجابة بعد إجابة أو إجابة لازمة. وقيل معناه: أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة من لبى بالمكان وألب به إذا أقام به ولزمه. وقيل غير ذلك. والأول أظهر وأشهر لأن المحرم مجيب لدعاء الله إياه فى حج بيته. فإن الله تعالى هو الداعى حقيقة والمبلغ عنه الأمر بالحج سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام «روى» قابوس عن أبيه «حصين بن جندب» عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لما فرغ إبراهيم عليه الصلاة والسلام من بناء البيت قيل له: أذِّن فى الناس بالحج. قال: رب وما يبلغ صوتى؟ قال: أذِّنْ وعلىّ البلاغ. فنادى إبراهيم: أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فحجوا، فسمعه ما بين السماء والأرض أفلا ترى الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون؟. أخرجه ابن جرير وأحمد ابن منيع فى مسنده وابن أبى حاتم. وفى رواية لهما عن ابن عباس: فأجابوه بالتلبية فى أصلاب الرجال وأرحام النساء. وأول من أجابه أهل اليمن، فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ. ذكره الحافظ(١) [٩٣]. (إن الحمد) روى بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل. أى لبيك لأن الحمد والنعمة لك. والكسر أجود عند الجمهور لأنه يقتضى أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة، وأن الحمد والنعمة لله على كل حال. والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول: أجبتك لهذا السبب. والأول أعم فهو أكثر فائدة. ونقل الزمخشرى أن أبا حنيفة اختار الكسر والشافعى اختار الفتح. أفاده الحافظ(٢) (والنعمة لك) بالنصب على المشهور. ويجوز رفعه على أنه مبتدأ خبره محذوف. والتقدير: إن الحمد لك والنعمة كذلك. وفى تقديم الحمد على النعمة إشارة إلى عموم معنى الحمد، فإن الله تعالى يستحق الحمد لذاته لا لخصوص الإنعام (والملك) بالنصب على المشهور ويجوز رفعه على أنه مبتدأ خبره محذوف. أى والملك كذلك. وقرن بين الحمد والنعمة فى الخبر وأفرد الملك، لأن الحمد متعلق النعمة. ولذا يقال: الحمد لله على نعمه، فكأنه قال: لا حمد إلا لك لأنه لا نعمة إلا منك. وأما الملك فهو معنى مستقل ذكر لتحقيق أن النعم كلها من الله لأنه صاحب الملك (لا شريك لك) أى فى استحقاق الثناء وإيصال النعمة. قال الله تعالى: «وما بكم من نعمة فمن الله»(٣) (قال) أى نافع (وكان عبد الله بن عمر يزيد) أى كان يلبى بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويزيد عليه: (لبيك لبيك لبيك) ثلاث مرات. وفى رواية مسلم: وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول: كان عمر يُهِل بإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك والخير فى يديك لبيك والرغباء إليك

---

(١) انظر ص ١٠٦ جـ ١٧ جامع البيان . وص ٢٦٣ جـ ٣ فتح البارى (الشرح — التلبية). (٢) انظر ص ٢٦٣ و ٢٦٤ جـ ٣ فتح البارى (الشرح). (٣) النحل: آية ٥٣.

والعمل[١] [٩٤] وفى رواية ابن أبى شيبة عن مسور بن مخرمة قال : كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد : لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك والنعماء والفضل الحسن . فعلم أن ابن عمر اقتدى فى هذه الزيادة بأبيه (وسعديك) منصوب بمحذوف أى أسعدنى إسعاداً بعد إسعاد . أو أسعدُ بإجابتك وطاعتك سعادة بعد سعادة . ولم يسمع لفظ سعديك إلا مقروناً بلبيك . ويقال فيه ما قيل فى لبيك من التثنية والإفراد (والخير فى يديك) فيه اكتفاء . فإن الأمر كله خيراً وشراً بقضاء الله تعالى وقدره . فاقتصر على ذكر الخير تأدباً على حد قوله : « وإذا مَرِضتُ فهوَ يَشفين »[٢] (والرغباء إليك) يروى بفتح الراء والمد وبضمها والقصر فى رواية الشافعى : وفى لفظ : والرغبى إليك أى أن الضراعة والمسألة والرغبة إليك يا من يجيب المضطر إذا دعاه (والعمل) أى العمل إنما يكون لوجهك ومرضاتك وبتوفيقك وإقدارك .

﴿الفقه﴾ دل الحديث على مشروعية التلبية وهو مجمع عليه . والحكمة فيه التنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه عز وجل . واختلف فى حكمها (قال) الحنفيون : هى شرط من شروط الإحرام لا يصح إلا بها للأمر بها فى حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يا آل محمد من حج منكم فليهل فى حجه » أخرجه أحمد وابن حبان بسند جيد[٣] [٩٥] « فليهل » أى فليلب ويقوم مقامها ما فى معناها من تسبيح وتهليل وسوق الهدى وتقليده والتوجه معه (قال) فى شرح لباب المناسك : وشرط التلبية أن تكون باللسان . فلو ذكرها بقلبه لم يعتد بها . والأخرس يلزمه تحريك لسانه لو قدر . فقد نص محمد على أنه شرط . وقيل لا يلزم بل يستحب تحريكه . ويقوم مقام التلبية كل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى ولو مشوباً بالدعاء كالتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير. ويجزئ فيها : اللهم . على الأصح . وتجوز التلبية والذكر بغير العربية ولو ممن يحسن العربية على الصحيح بخلاف افتتاح الصلاة عند الصاحبين . والفرق أن باب الحج أوسع . والتلبية مرة فرض عند الشروع . وتكرارها سنة إذا ذكرها . وعند تغير الحالات كالإصباح والإمساء والخروج والدخول والقيام والقعود وملاقاة الناس مستحب مؤكد . والإكثار منها مطلقاً مندوب[٤] (ومشهور) مذهب مالك أنها واجبة وفى تركها هدى وحكاه الماوردى عن بعض الشافعية والخطابى عن أبى حنيفة (وقال) ابن حبيب المالكى وأهل الظاهر وعطاء : إنها ركن فى الإحرام لا ينعقد بدونها . وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة (وقال) الشافعى وأحمد : التلبية سنة . وهو رواية عن مالك . قالوا : إن مجرد فعل النبى صلى الله عليه وسلم لا يفيد الوجوب . لكن علمت أن النبى صلى

---

(١) انظر ص ٨٩ ج ٨ نووى مسلم (التلبية) . (٢) الشعراء : آية ٨٠ . (٣) انظر ص ١٧٨ ج ١١ – الفتح الربانى (حكم التلبية) . (٤) انظر ص ٧٠ – إرشاد السارى إلى مناسك القارى .

الله عليه وسلم أمر بها . فالظاهر القول بالوجوب . هذا وقد اختلف العلماء فى حكم الزيادة على الوارد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) أبوحنيفة ومحمد بن الحسن والأوزاعى والثورى وأحمد : لا بأس بالزيادة على ما ورد . وهو مشهور مذهب الشافعى . فقد زاد فيها جماعةمن الصحابة منهم عمر وابنه عبدالله وابنمسعود . روى عنه أنه لبى فقال : لبيك عددالحصىوالتراب وفى حديث جابر الآتى بعد هذا : والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئاً (وقال) مالك وأبويوسف : تكره الزيادة على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم . وهو قول للشافعى . (قال) الترمذى : وقال الشافعى : إن زاد فى التلبية شيئاً من تعظيم الله تعالى فلا بأس وأحب إلىّ أن يقتصرعلى تلبية رسول اللهصلى الله عليهوسلم(١) واختاره الطحاوى ، لما روى عامر بن سعد بن أبىوقاص عن أبيه أنهسمع رجلا يلبىيقول : لبيك ذا المعارج لبيك . قال سعد : ما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله صلىالله عليه وسلم . أخرجه الطحاوى وأحمد والبزار وكذا البيهقى بسند صحيح عن عبد الله بن أبىسلمة أن سعد بن أبى وقاص أبصر بعض بنىأخيه وهو يلبى بذى المعارج قال سعد : إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢) [٩٦] قال الطحاوى : فهذا سعد قدكره الزيادة علىما كان رسول الله صلىالله عليه وسلم علمهم من التلبية فبهذا نأخذ «والمختار» مشروعية الزيادة ، لما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرها ، ولأن التلبية المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تنحصر فى لفظ خاص فقد قال ابنعباس : إن النبي صلى الله عليه وسلم وقفبعرفات فلما قال : لبيك اللهم لبيك قال : إنما الخيرخيرالآخرة . أخرجه البيهقى والحاكم وقال:حديثصحيح(٣)[٩٧] (وقال) أنس بن مالك : كانت تلبية النبي صلى الله عليه وسلم : لبيك حجا حقا تعبدا ورقا . أخرجه البزار مرفوعا وموقوفا ولم يسم شيخه فى المرفوع(٤) [٩٨] «وروى» عبد العزيز ابن أبىسلمة عن عبد الله بن الفضلعن الأعرج عن أبىهريرة قال :كان من تلبية رسولاللهصلى الله عليه وسلم : لبيك إله الحق . أخرجه الدارقطنى وابنماجه والبيهقى والنسائىوقال : لا أعلم أحداً أسند هذا عن عبد الله بن الفضل إلا عبد العزيز ورواته ثقات(٥) [٩٩] (وقال) مجاهد : كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر التلبية : لبيك اللهم لبيك . فذكر التلبية قال : حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها : لبيك إن العيش عيش الآخرة . أخرجه البيهقى [١٠٠](٦) .

---

(١) انظر ص ٨٤ جـ ٢ تحفة الأحوذى (التلبية) . (٢) انظر ص ٣٦٣ جـ ١ شرح معانى الآثار (التلبية) وص١٧٧ جـ ١١ ــ الفتح الربانى . وص٢٢٣ جـ ٣ مجمع الزوائد (الاهلال والتلبية) . وص ٤٥ جـ ٥ بيهقى (من استحب الاقتصار على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم) . (٣) انظر ص ٤٥ جـ ٥ بيهقى (كيف التلبية) وص ٤٦٥ جـ ١ مستدرك .
(٤) انظر ص ٢٢٣ جـ ٣ مجمع الزوائد (الاهلال والتلبية) . (٥) انظر ص ٢٠٨ ــ الدارقطنى . وص١١٢ جـ ٢ ــ ابن ماجه (التلبية) وص ٤٥ جـ ٥ بيهقى . وص ١٨ جـ ٢ مجتبى (كيف التلبية) . (٦) انظر ص ٤٥ جـ ٥ بيهقى .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وباقى الجماعة والبيهقى والدارمى(١) .

(٩٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا جَعْفَرٌ ثَنَا أَبِي عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئاً .

﴿ش﴾ (السند) (جعفر) بن محمد الصادق . و (أبوه) محمد بن على بن حسين الباقر .

﴿ المعنى ﴾ (أهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى رفع صوته بالتلبية (فذكر التلبية) أى ذكر جابر تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم (مثل) ما فى (حديث ابن عمر) السابق (قال) جابر (والناس يزيدون ذا المعارج) أى بعد أن يأتوا بالتلبية المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيدون ذا المعارج (ونحوه) من الكلام المفيد للتعظيم والثناء على الله تعالى . والمعارج المصاعد التى تعرج الملائكة فيها وهى السموات . وقيل هى الفواضل والنعم لأن أفضال الله تعالى وإنعامه له مراتب متفاوتة (والنبى يسمع) يعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان يسمعهم يأتون بهذه الزيادة (فلا يقول لهم شيئاً) أى لا ينكر عليهم .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على جواز الزيادة فى التلبية على تلبية النبى صلى الله عليه وسلم .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد مطولا وكذا البيهقى بسنده إلى جعفر بن محمد عن أبيه قال : أتينا جابر بن عبد الله وهو فى بنى سلمة فسألناه عن حجة النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى استوت ناقته على البيداء وأهلّ بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك . والملك لاشريك لك . قال : والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع فلم يقل لهم شيئا (الحديث)(٢) .

(٩١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ

---

(١) انظر ص ٩ جـ ٢ بدائع المنن (ماجاء فى التلبية . .) وص ١٦٠ جـ ٢ زرقانى الموطإ (العمل فى الاهلال) وص ١٧٤ جـ ١١ ـ الفتح الربانى (التلبية) وص ٢٦٣ جـ ٣ فتح البارى . وص ٨٧ جـ ٨ نووى مسلم . وص ١٨ جـ ٢ مجتبى (كيف التلبية) . وص ٨٤ جـ ٢ تحفة الأحوذى . وص ١١٢ جـ ٢ ـ ابن ماجه . وص ٤٤ جـ ٥ بيهقى . وص ٣٤ جـ ٢ دارمى . (٢) انظر ص ٧٤ جـ ١١ ـ الفتح الربانى (حج النبى صلى الله عليه وسلم) وص ٤٥ جـ ٥ بيهقى (كيف التلبية) .

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَتَانِي جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوْ قَالَ بِالتَّلْبِيَةِ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا .

﴿ش﴾ (السند) « عبد الملك بن أبي بكر » المخزومي المدني . روى عن أبيه وخارجة بن زيد وخلاد بن السائب وعبد الله بن حنظلة . وعنه ابن جريج وعبد الرحمن بن حميد وعراك بن مالك والزهري وغيرهم . وثقه النسائي والعجلي وابن سعد . وذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب ثقة من السابعة . روى له الجماعة إلا مسلماً . و (خلاد بن السائب) بن خلاد بن سويد الخزرجي . روى عن أبيه وزيد بن خالد الجهني . وعنه ابنه خالد ومحمد بن كعب وحبان بن واسع وغيرهم قال ابن عبد البر مختلف في صحبته . وقال ابن أبي حاتم : له صحبة . وقال العجلي : مدنيّ ما نعرفه . وذكره ابن حبان مرة في الصحابة ومرة في التابعين . وفي التقريب ثقة من الثالثة ووهم من زعم أنه صحابي . و (أبوه) السائب بن خلاد الأنصاري .

﴿ المعنى ﴾ (فأمرني أن آمر أصحابي) أي أمره جبريل أمر إيجاب أن يأمر أصحابه أمر ندب عند الجمهور . وأمر إيجاب عند الظاهرية . فإنهم يقولون بوجوب رفع الصوت بالتلبية (ومن معي) هكذا بالواو عند المصنف . وفي رواية مالك والشافعي : أو من معي بالشك من أحد الرواة . وعلى رواية المصنف يحتمل أن المراد بأصحابه الملازمون له صلى الله عليه وسلم . وبمن معه غيرهم ممن قدم للحج من غير الأنصار والمهاجرين . ويحتمل أنه أتى به لزيادة التأكيد لدفع ما يتوهم من أن المراد بأصحابه من طالت ملازمتهم له دون من رافقه في وقت مّا . فجمع بينهما لإفادة أن المراد كل من لقيه ولو مرة (أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال) هو في الأصل رفع الصوت بالتلبية . والمراد منه هنا التلبية (أو قال بالتلبية) شك من أحد الرواة فيما قاله النبي صلى الله عليه وسلم . ثم زاد ذلك بياناً بقوله (يريد أحدهما) ولا خلاف بينهما من حيث المعنى . وقد وردت روايات من غير شك . ففي رواية ابن ماجه : فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال . وفي رواية النسائي : يا محمد مُرْ أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية « وعن » زيد ابن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : جاءني جبريل فقال : يا محمد مُرْ أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الحج . أخرجه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال : صحيح الإسناد[1] [١٠١] .

---

(١) انظر ص ١٨٠ جـ ١١ ـ الفتح الرباني (حكم التلبية) وص ١١٢ جـ ٢ ـ ابن ماجه (رفع الصوت بالتلبية) وص ٤٥٠ جـ ١ مستدرك

﴿الفقه﴾ دل الحديث (١) على فرضية التلبية . وهو مذهب الحنفيين وعلى مشروعية رفع الصوت بها . واختلف فى حكمه (قالت) الظاهرية بوجوبه أخذاً بظاهر أحاديث الأمر به ، ولأن أفعاله صلى الله عليه وسلم فى الحج وقعت بياناً لواجب وهو قوله تعالى : «وللهِ على الناسِ حِجُّ البَيْتِ» ، وقوله صلى الله عليه وسلم : «لتأخذوا مناسككم» أخرجه مسلم من حديث جابر(١) [١٠٢] . (وقال) الحنفيون والشافعى فى الجديد والجمهور : يستحب رفع الصوت بالتلبية وحملوا الأمر به فى الأحاديث على الندب ، لحديث ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الحج العج والثج . أما العج فالتلبية والثج نحر البدن . أخرجه ابن أبى شيبة وأبو يعلى . وفيه رجل ضعيف . وكذا الدارمى عن أبى بكر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الحج أفضل ؟ قال : العج والثج . العجّ يعنى التلبية . والثج يعنى إهراق الدم(٢) [١٠٣] .

وجه الدلالة : أن لفظ «أفضل» مشعر بعدم الوجوب . ومشهور مذهب مالك أنه يستحب التوسط بها فلا يجهر جداً ولا يُسر حتى لا يسمعه من يليه . (قال) مالك فى الموطإ : لا يرفع المحرم صوته بإهلال فى مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن يليه إلا فى المسجد الحرام ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيهما(٣) وهو قول الشافعى فى القديم واستثنى الشافعى أيضاً مسجد عرفة . قال الزرقانى : وجه الاستثناء أن المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر وغيرهما فكأن الملبى إنما يقصد إليه فكان وجه الخصوصية . وكذا مسجد منى . (وقال) أحمد : لا يستحب رفع الصوت بالتلبية فى الأمصار ومساجدها إلا فى مكة والمسجد الحرام ومسجد منى وعرفة لما روى أن ابن عباس رضى الله عنهما سمع رجلا يلبى بالمدينة فقال : إن هذا لمجنون إنما التلبية إذا برزْتَ [١٠٤] ولأن المساجد إنما بنيت للصلاة . وكراهة رفع الصوت فيها عامة إلا للإمام . فأما مكة فتستحب التلبية فيها لأنها محل النسك . وكذا مساجد الحرم وعرفة(٤) وهذا بالنسبة للرجال . وأما النساء فلا ترفع صوتها بالتلبية عند جمهور السلف والخلف ، بل تسمع نفسها ، بل قال البدر العينى : أجمعوا على أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية وإنما عليها أن تسمع نفسها . ودليله قول ابن عباس : لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية [١٠٥] . وعن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما قال : ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية . أخرجهما ابن أبى شيبة(٥) [١٠٦] وقال ابن عمر : لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية . أخرجه البيهقى(٦) [١٠٧] . وعن مالك أنه

---

(١) انظر ص ٤٤ جـ ٩ نووى مسلم (رمى جمرة العقبة) (٢) انظر ص ٢٢٤ جـ ٣ مجمع الزوائد (الاهلال والتلبية) وص ٣١ جـ ٢ دارمى (أى الحج أفضل ؟) (٣) انظر ص ١٦٧ جـ ٢ زرقانى الموطإ (رفع الصوت بالاهلال) . (٤) انظر ص ٣٠٩ جـ ٣ مغنى ابن قدامة . (٥) انظر ص ١٧١ جـ ٩ عمدة القارى (الفرح ـ رفع الصوت بالتلبية) . (٦) انظر ص ٤٦ جـ ٥ بيهقى (المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية) .

سمع أهل العلم يقولون : ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها[١] وهذا مجمع عليه ، فإن رفعت صوتها لا يحرم بل يكره ، لأنه ليس بعورة على الصحيح «ولا يعارضه» (أولا) قول القاسم بن محمد : خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية . فقال : من هذا ؟ قالوا : عائشة اعتمرت من التنعيم . فذكر ذلك لعائشة فقالت : لو سألنى لأخبرته . أخرجه ابن أبى شيبة[٢] [١٠٨] (ثانياً) ولا ما روى عن ميمونة أم المؤمنين أنها كانت تجهر بالتلبية . أخرجه ابن المنذر فى الإشراق[٣] [١٠٩] «لأن» عائشة وميمونة من أمهات المؤمنين ويُغتفر لهن ما لا يغتفر لغيرهن . ويحتمل أنهما رفعتا صوتهما للتعليم . وقد أمرنا بأخذ العلم عنهن .

(والحديث) أخرجه أيضاً الأئمة وباقى الأربعة والدارمى وابن حبان والحاكم والبيهقى وصححوه . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح[٤] .

٢٩ — باب متى تقطع التلبية ؟

أى فى بيان الزمان الذى يقطع الحاج التلبية فيه .

(٩٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

﴿ش﴾ (السند) (وكيع) بن الجراح . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (عطاء) ابن أبى رباح .

﴿المعنى﴾ (لبى حتى رمى جمرة العقبة) أى لبى إلى أن رماها يوم النحر . فلما رماها قطع التلبية (قال) الفضل بن عباس : كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة . فلما رماها قطع التلبية . أخرجه النسائى وابن ماجه بسند صحيح[٥] [١١٠] .

﴿الفقه﴾ دل الحديث على أنه يطلب من الحاج أن يستمر ملبياً حتى يرمى جمرة العقبة يوم النحر ، ثم يقطع التلبية . وبه قال بعض العلماء . قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم من

---

(١) انظر ص ١٦٧ جـ ٢ زرقانى الموطإ (رفع الصوت بالاهلال) . (٢و٣) انظر ص ١٧١ جـ ٩ عمدة القارى .
(٤) انظر ص١٦٦ جـ٢ زرقانى الموطأ (رفع الصوت بالاهلال) وص١١ جـ ٢ بدائع المنن (الجهر بالتلبية) وص١٧٩ جـ ١١ الفتح الربانى . وص ١٨ جـ ٢ مجتبي (رفع الصوت بالاهلال) . وص١١٢ جـ١٢ ـ ابن ماجه (رفع الصوت بالتلبية) وص٨٥ جـ ٢ تحفة الأحوذى . وص ٣٤ جـ ٢ دارى (رفع الصوت بالتلبية) وص ٤٢ جـ ٥ بيهقى . وص ٤٥٠ جـ ١ مستدرك .
(٥) انظر ص ٥١ جـ ٢ مجتبي (قطع المحرم التلبية) وص ١٢٧ جـ ٢ — ابن ماجه (متى يقطع الحاج التلبية ؟) .

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ـ أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمى الجمرة . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق(١) (وقال) الحنفيون والشافعي فى رواية والثورى والجمهور : إن الحاج مفرداً أو متمتعاً أو قارناً يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها من جمرة العقبة ، لقول ابن مسعود رضى الله عنه : رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة . أخرجه البيهقى [١١١] . ثم قال : وقوله : يلبي حتى رمى جمرة العقبة . أراد به حتى أخذ فى رمى الجمرة(٢) وفيه شريك وعامر بن شقيق وهما ضعيفان « قال » يحي بن معين : عامر بن شقيق ضعيف . وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ووثقه غيرهما . وروى الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة . أخرجه الشيخان من حديث طويل(٣) [١١٢] .
(وقال) مالك وسعيد بن المسيب والأوزاعى والليث : يلبي الحاج إلى زوال شمس يوم عرفة . وهو مروى عن علىّ وابن عمر وعائشة وجمهور فقهاء المدينة (روى) جعفر بن محمد عن أبيه أن علىّ بن أبى طالب كان يلبي فى الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية(٤) [١١٣] (وروى) القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت تترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف «أى بعرفة بعد الزوال» أخرجهما مالك [١١٤] . وقال : ذلك الأمر الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا(٥) (قال) الزرقانى فى فعل عائشة وعلىّ ذلك ـ وهما بالمكانة من النبي صلى الله عليه وسلم ـ أقوى دليل على ترك العمل بحديث الفضل وإن كان صحيحاً(٦) . (وقال) الحسن البصرى : يلبي حتى يصلى الصبح يوم عرفة ثم يقطعها . ولم نقف له على دليل والراجح ما ذهب إليه الحنفيون ومن معهم (قال) الحافظ فى التلخيص : حديث أنه صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند أول حصاة رماها لم أجده هكذا . لكن روى البيهقى من حديث الفضل بن عباس : فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وكبر مع كل حصاة . قال البيهقى : وتكبيره مع كل حصاة دليل على قطع التلبية بأول حصاة(٧) وفى الصحيحين من حديث ابن عباس : أن أسامة بن زيد كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى مزدلفة ثم أردف الفضل إلى منى وكلاهما قال : لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة . وفى رواية حتى بلغ الجمرة لكن فى رواية النسائى فلم يزل يلبي حتى رمى فلما رمى قطع التلبية(٨) .

« ويجاب » عما استدل به مالك ومن معه بأن ترك علىّ وعائشة التلبية عند زوال شمس يوم

---

(١) انظر ص ١١٠ جـ ٢ تحفة الأحوذى (متى يقطع التلبية فى الحج ؟) . (٢) انظر ص ١٣٧ جـ ٥ بيهقى (التلبية حتى يرمى جمرة العقبة بأول حصاة) . (٣) انظر ص ٣٣٨ ج ٣ فتح البارى (النزول بين عرفة وجمع) وص ٢٦ جـ ٩ نووى مسلم (إدامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة) . (٤ و ٥ و ٦) انظر ص ١٣٧ جـ ٢ زرقانى الموطأ (قطع التلبية) و (ببلدنا) يعنى المدينة . (٧) انظر ص ١٣٧ جـ ٥ بيهق . (٨) انظر ص ٢١٨ التلخيص الحبير .

عرفة يحتمل أنه كان لاشتغالهما بعرفة بالدعاء والاستغفار وأنهما عادا إلى التلبية بعد ذلك إذ يبعد كل البعد أن يخفى عليهما صنيع النبي صلى الله عليه وسلم وهما منه صلى الله عليه وسلم بالمكانة المعروفة .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى والطحاوى وباقى السبعة . وقال الترمذى : حسن صحيح . وأخرجه الشافعى عن ابن عباس قال : أخبرنى الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أردفه من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة(١) .

(٩٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ . مِنَّا الْمُلَبِّي . وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ .

﴿ش﴾ مناسبته للترجمة (متى يقطع التلبية) «ا» فى قوله : منا الملبي . فإنه يدل على أن التلبية لا تقطع حال الذهاب من منى إلى عرفة . (ب) أو فى قوله : ومنا المكبر : فقد أخذ بظاهره بعضهم فقال : تقطع التلبية حين التوجه إلى عرفة .

﴿المعنى﴾ (منا الملبي ومنا المكبر) يعنى وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكر عليهم . «روى» محمد بن أبى بكر الثقفى أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : كان يُهِلُّ المهل منّا فلا يُنكَرُ عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه . أخرجه مالك والشيخان والطحاوى وابن ماجه والبيهقى(٢) [١١٥] . والمراد أنهم كانوا يجمعون بين التلبية والتكبير فيكبر بعضهم ويلبي الآخرون وبالعكس لا أن البعض كان يلبي فقط والبعض يكبر فقط كما يوهمه ظاهر الحديث . فعلوا ذلك اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم (قال) ابن مسعود : لقد خرجت مع

---

(١) انظر ص ١٣٧ ج ٥ بيهقى وص ٤١٦ ج ١ شرح معانى الآثار (التلبية متى يقطعها الحاج) وص ١٨٤ ج ١١ الفتح الربانى (مدة التلبية) وص ٣٤٥ و ٣٤٦ ج ٣ فتح البارى (التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمى الجمرة) وص ٢٧ ج ٩ نووى مسلم . وص ٥١ ج ٢ مجتبى (قطع المحرم التلبية) وص ١١٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (متى يقطع التلبية فى الحج ؟) وص ١٢٧ ج ٢ ــ ابن ماجه . وص ١١ و١٢ ج ٢ بدائع المنن (مدة التلبية) . (٢) انظر ص ١٧٢ ج٢ زرقانى الموطأ (قطع التلبية) وص ٣٣١ ج ٣ فتح البارى (التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة) وص ٣٠ ج ٩ نووى مسلم (التلبية والتكبير فى الذهاب من منى إلى عرفات) وص ١٤٦ ج ١ شرح معانى الآثار (التلبية متى يقطعها الحاج) وص ١٢٢ ج ٢ ــ ابن ماجه (الغدو من منى إلى عرفات) وص ١١٢ ج ٥ بيهقى (التلبية يوم عرفة وقبله وبعده) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أنه يخلطها بتكبير أو تهليل . أخرجه أحمد وابن أبى شيبة(١) [١١٦] . وبهذا البيان يعلم أنه لا تنافى بين حديثى الفضل وابن عمر «وأن» قول الخطابى : ذهب عامة أهل العلم فى هذا إلى حديث الفضل بن عباس دون حديث ابن عمر(٢) «لا وجه له» وكذا قول العراقى : ظاهر كلام الخطابى أن العلماء أجمعوا على ترك العمل بهذا الحديث وأن السنة فى الغُدُوّ من منى إلى عرفات التلبية فقط . فإن حديث ابن عمر صريح فى جواز التكبير مع التلبية . وكذا حديث ابن مسعود .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على استحباب التكبير والتلبية حال الذهاب من منى إلى عرفات والتلبية أفضل . وفيه رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة . قاله النووى(٣) .

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والبيهقى . وكذا الطحاوى مطولا عن ابن عمر قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة يوم عرفة فمنا المهل ومنا المكبر . فأما نحن فكنا نكبر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فقلت له : العَجَبُ لكم . كيف لم تسألوه ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فى ذلك(٤) .

٣٠ — باب متى يقطع المعتمر التلبية ؟

(٩٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ .

﴿ش﴾ (السند) (هشيم) بالتصغير ابن بشير . و (ابن أبى ليلى) محمد بن عبد الرحمن . و (عطاء) ابن أبى رباح .

﴿ المعنى ﴾ (يلبى المعتمر) أى يستمر المحرم بالعمرة يلبى من حين إحرامه بها (حتى يستلم الحجر) الأسود فى بدء الطواف للعمرة . والخبر فيه بمعنى الأمر . وهو للاستحباب . وظاهره أنه يلبى حال دخوله المسجد وبعد رؤية البيت وحال مشيه حتى يشرع فى استلام الحجر ثم يقطعها . ويستثنى منه الأوقات التى ورد فيها دعاء مخصوص .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على أنه يطلب من المعتمر أن يستمر ملبياً حتى يشرع فى استلام

---

(١) انظر ص ١٨٢ جـ ١١ ـ الفتح الربانى (مدة التلبية) . (٢) انظر ص ١٧٤ جـ ٢ معالم السنن . (٣) انظر ص ٣٠ جـ ٩ شرح مسلم . (٤) انظر ص ٢٩ جـ ٩ نووى مسلم (التلبية) وص ١٢٢ جـ ٥ بيهقى (التلبية يوم عرفة) وص ١٤٦ جـ ١ شرح معانى الآثار .

الحجر الأسود ثم يقطعها . وبه قال ابن عباس والحنفيون والشافعى فى الجديد وأحمد . (قال) الترمذى : والعمل عليه عند أهل العلم . قالوا : لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر . وبه يقول سفيان والشافعى وأحمد وإسحاق . وقال بعضهم : إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية(١) وعن أحمد أنه لا يترك التلبية عند استلام الحجر ، بل يستمر ملبياً خافضاً بها صوته وهو قول الشافعى فى القديم . (وقال) مالك : إن أحرم بالعمرة من الميقات قطع التلبية بدخول الحرم . وإن أحرم من الجعرانة أو التنعيم قطعها إذا دخل بيوت مكة «روى» نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يترك التلبية فى العمرة إذا دخل الحرم . أخرجه مالك(٢) [١١٧] . وقال الزرقانى : وبه قال مالك فى المحرم من الميقات وسئل عطاء : متى يقطع المعتمر التلبية ؟ فقال : قال ابن عمر : إذا وصل الحرم . أخرجه البيهقى(٣) [١١٨] . وقال مجاهد : كان ابن عمر رضى الله عنهما يلبى فى العمرة حتى إذا رأى بيوت مكة ترك التلبية وأقبل على التكبير والذكر حتى يستلم الحجر . أخرجه البيهقى(٤) [١١٩] .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يلبى فى العمرة حتى يستلم الحجر . وفى الحج حتى يرمى الجمرة . وأخرجه الترمذى عن عطاء عن ابن عباس قال يرفع الحديث : أنه كان يمسك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر . وقال : حديث صحيح(٥) . وفى تصحيحه نظر . فإن فى سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى تكلم فيه جماعة . (وقال) الحافظ فى التقريب : صدوق سيىء الحفظ جداً .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً .

﴿ش﴾ هذان تعليقان لأثر .

﴿المعنى﴾ أنّ عبد الملك بن أبى سليمان وهمام بن منبه رويا الحديث عن عطاء بن أبى رباح موقوفاً على ابن عباس (وهذان) التعليقان وصلهما البيهقى قال : أخبرنا أبو طاهر الفقيه . أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك بن أبى سليمان قال : سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية ؟ فقال : قال ابن عمر : إذا دخل الحرم . وقال ابن عباس : حتى يمسح

---

(١) انظر ص ١١٠ و ١١١ جـ ٢ تحفة الأحوذى (متى يقطع التلبية فى العمرة ؟) . (٢) انظر ص ١٧٣ جـ ٢ زرقانى الموطأ (قطع التلبية) . (٣ و ٤) انظر ص ١٠٤ جـ ٥ بيهقى (لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف . (٥) انظر ص ١٠٥ منه . وص ١١٠ جـ ٢ تحفة الأحوذى (متى يقطع التلبية فى العمرة) و (قال يرفع الحديث) أى قال عطاء يرفع ابن عباس الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم .

الحجر. قلت : يا أبا محمد : أيهما أحب إليك ؟ قال : قول ابن عباس . ثم قال البيهقي : وكذلك رواه ابن جريج وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا . ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء فرفعه(١) . ثم قال : رفعه خطأ . وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم وخاصة إذا روى عن عطاء فيخطىء كثيراً . ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه . وقد روى عن المثنى بن الصباح عن عطاء مرفوعاً . وإسناده أضعف مما ذكرنا(٢)

(والأثر) أخرج الشافعي نحوه عن مجاهد عن ابن عباس في المعتمر يلبي حتى يستلم الركن (٣)

٣١ — باب المحرم يؤدب غلامه

يعني إذا أخطأ خادم المحرم أيجوز له تأديبه ؟

(٩٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّاجاً حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلْنَا فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي وَكَانَتْ زِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَزِمَالَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامٍ لِأَبِي بَكْرٍ فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ قَالَ : أَيْنَ بَعِيرُكَ ؟ قَالَ أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ؟ قَالَ: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ : انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ . قَالَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ : فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يَقُولَ : انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ .وَيَتَبَسَّمُ .

﴿ش﴾ (المعنى) (خرجنا مع رسول الله) أي في حجة الوداع (حتى إذا كنا بالعرج) بفتح

---

(١) انظر ص ١٠٤ ج ٥ بيهقي (لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف) . (٢) انظر ص ١٠٥ منه .

(٣) انظر ص ١١ ج ٢ بدائع المنن (مدة التلبية) و (الركن) الحجر الأسود .

فسكون. قرية كبيرة فى الجنوب الغربى من المدينة على نحو عشرين ومائة كيلومتر منها (فجلست عائشة إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند البيهقى: فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست عائشة إلى جنبه وجلس أبو بكر رضى الله عنه إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشق الآخر (وجلست إلى جنب أبى) ننتظر غلامه وزمالته حتى يأتينا (وكانت زمالة أبى بكر) أى كان البعير الذى عليه طعام النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وأمتعتهما (واحدة) والزمالة بالكسر البعير يحمل عليه الطعام والمتاع (فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه) غلامه الذى معه الزمالة (فطلع) أى ظهر الغلام . وعند البيهقى : فاطلع الغلام (وليس معه بعيره) الذى كلف بحفظه ورعايته (قال) أبو بكر للغلام (أين بعيرك ؟) أضيف إليه باعتبار أنه فى رعايته (قال) الغلام (أضللته البارحة) أى ضيعته أو وجدته ضالا أى ضائعاً . يقال : أضللت الشىء إذا لم أهتد إليه . وعند البيهقى: أضلنى الليلة أى غاب عنى . يقال : أضل فلان البعير إذا غاب عنه (قال) أى ابن الزبير الراوى عن أسماء (فقال أبو بكر: بعير واحد تضله ؟) أى تضيعه . وعند البيهقى : قالت أى أسماء : فقام أبو بكر رضى الله عنه يضربه ويقول : بعير واحد أضللك « أى ضاع منك » وأنت رجل (قال) عبدالله بن الزبير (فطفق) أى أخذ أبو بكر (يضربه) تأديباً لتفريطه (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم) لفعل أبى بكر ولم ينهه عن ضرب الغلام ، لأن تأديب المحرم خادمه ليس محظورا ، لكن العفو أفضل . وإلى هذا أشار النبى صلى الله عليه وسلم بقوله (انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع قال ابن أبى رزمة) محمد بن عبد العزيز أحد شيخى المصنف (فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول الخ) فزاد هذا ابن أبى رزمة . وزاد أيضا قوله (ويتبسم) .

(الفقه) دل الحديث على جواز تأديب المحرم خادمه وأنه ليس داخلا فى قوله تعالى : « فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج » فقد فعله أبو بكر رضى الله عنه وأقره النبى صلى الله عليه وسلم .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والبيهقى بسند رجاله ثقات، غير أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعن(١) .

٣٢ — باب الرجل يحرم فى ثيابه

أى فى بيان حكم الإحرام فى الثياب المحيطة التى لا تباح للمحرم بحج أو عمرة

(٩٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ أَثَرُ

(١) انظر ص ٢١٥ ج ١١ ـ الفتح الربانى (ضرب المحرم خادمه) و ص ١١٣ ج ٢ ـ ابن ماجه (التوق فى الاحرام) وص ٦٧ ، ٦٨ ج ٥ بيهقى (المحرم يؤدب عبده)

خَلُوق أَوْ قَالَ صُفْرة وَعَلَيْه جُبَّةٌ فقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَأمُرُنِى أَنْ أَصْنَعَ فِى عُمْرَتِى ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيَ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ ؟ قَالَ : اغسلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخَلُوقِ أَوْ قَالَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ وَاخْلَعْ الْجُبَّةَ عَنْكَ وَاصْنَعْ فِى عُمْرَتِكَ مَا صَنَعْتَ فِى حَجَّتِكَ .

﴿ ش ﴾ (السند) (همام) بن منبه . و (عطاء) بن أبى رباح

﴿ المعنى ﴾ (أن رجلا) قيل إنه عطاء بن منية . وقيل إنه سوادة بن عمرو كما أخرجه عبد الرازق فى مصنفه والبغوى فى معجم الصحابة . وذكر الطحاوى أنه يعلى بن أمية « روى » بسنده إلى قتادة عن عطاء بن أبى رباح أن رجلا يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينزعها . قال قتادة : قلت لعطاء : إنما كنا نرى أن يشقها فقال عطاء : إن الله لا يحب الفساد (١) [١٢٠] (وهو بالجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء مخففة، وقد تكسر العين وتشدد الراء وخطأه الشافعى. وهو موضع بين مزدلفة وعرفة على حد الحرم المكى فى الشرق بينه وبين مكة ستة عشر كيلو مترا (وعليه أثر خلوق) بفتح الخاء. طيب مركب من زعفران وغيره . وظاهر الحديث أن الخلوق أو الصفرة كان على بدن الرجل لا على ثوبه . ويدل عليه قوله فيما يأتى : وهو مصفر لحيته ورأسه(٢) . وفى رواية للبخارى : وعليه قميص فيه أثر صفرة . ولمسلم عن عطاء أنه رأى رجلا عليه جبة عليها أثر خلوق . ولا تنافى بين هذه الروايات وروايتى المصنف ، لاحتمال أن يكون الخلوق على بدنه وعلى ثوبه فأمره بغسل بدنه ونزع جبته (فأنزل الله) عطف على محذوف أى فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجبه انتظار الوحى فأنزل الله (على النبى صلى الله عليه وسلم الوحى فلما سرى عنه) بضم السين وشد الراء مكسورة أى كشف الوحى عنه صلى الله عليه وسلم شيئا فشيئا يقال سروت الثوب وسريته إذا خلعته. والتشديد فيه للمبالغة (اغسل عنك أثر الخلوق) أى أزله عن بدنك أو ثوبك (واصنع فى عمرتك ما صنعت فى حجتك) وفى رواية البخارى : واصنع فى عمرتك ما تصنعه فى حجتك . والمراد ما عدا الأعمال الخاصة بالحج كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمى الجمار بمنى . وهذا يدل على أن أعمال الحج كانت معلومة لهم بخلاف أعمال العمرة قال ابن العربى : كأنهم كانوا فى الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب فى الإحرام إذا

---

(١) انظر ص٣٧١ ج ١ شرح معانى الآثار (الرجل يحرم وعليه قميص . .) (٢) يأتى للمصنف رقم ٩٩ . ص١٢٨

حجوا وكانوا يتساهلون فى ذلك فى العمرة ، فأخبره النبى صلى الله عليه وسلم أن مجراهما واحد (١)

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث (ا) على أن المسئول إذا لم يعلم حكم ماسئل عنه لا يجيب حتى يعلم الحكم (ب) وعلى أنه يحرم على الرجل المحرم لبس المخيط وأن من لبسه ناسيا أو جاهلا لزمه نزعه . واختلف العلماء فى كيفية نزعه . قال الجمهور : ينزعه من رأسه ، لما يأتى فى حديث صفوان بن يعلى عن أبيه من قوله : فخلعها من رأسه(٢) ولا يلزمه دم عند الشافعى وأحمد ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بذلك . قال الخطابى : وعن إبراهيم النخعى أنه قال : يشقه ولا ينزعه من قبل رأسه . وقال الشعبى : يمزقه . وهذا خلاف السنة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمره بخلع الجبة وخلعها الرجل من رأسه فلم يوجب عليه غرامة . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال . وتمزيق الثوب تضييع له فهو غير جائز(٣) ويرده أيضا حديث قتادة عن عطاء عن يعلى بن أمية أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه جبة عليها أثر خلوق أو صفرة فقال : اخلعها واجعل فى عمرتك ماتجعل فى حجك . قال قتادة فقلت لعطاء : كنا نسمع أنه قال : شقها قال : هذا فساد والله عز وجل لا يحب الفساد . أخرجه أبو داود الطيالسى والبيهقى(٤) [١٢١] وتقدم نحوه للطحاوى(٥) .

« وأما حديث » جابر بن عبد الله قال : كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم جالسا فى المسجد فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنى أمرت ببدنى التى بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على كذا وكذا فلبست قميصى ونسيت فلم أكن لأخرج قميصى من رأسى . أخرجه الطحاوى(٦) [١٢٢] « فهو ضعيف » لا تقوم به حجة ، لأن فى سنده عبد الرحمن ابن عطاء متكلم فيه . قال الأزدى : لا يصح حديثه . وقال الحاكم وابن عبد البر : ليس بالقوى عندهم . وترك مالك الرواية عنه . وعلى فرض صحته فلا يقاوم حديث يعلى ، لأنه من رواية الشيخين وغيرهما . قال الطحاوى : حديث يعلى معه من صحة الإسناد ماليس مع حديث جابر (ج) دل قوله : اغسل عنك أثر الخلوق . على كراهة التطيب بما يبقى أثره بعد الإحرام ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بغسل أثره من الثوب والبدن . وهو قول مالك ومحمد بن الحسن . وروى عن عمر وعثمان وابن عمر . ولا يكره ذلك عند الجمهور مستدلين بحديث عائشة قالت : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . أخرجه الجماعة والدارمى(٧) [١٢٣] (وقالت) عائشة رضى الله عنها : كأنى أنظر إلى وبيص الطيب

(١) انظر ص ٢٥٣ ج ٣ فتح البارى (الشرح ـ غسل الخلوق) . (٢) يأتى للمصنف رقم ٩٧ ص ١٢٥

(٣) انظر ص ١٧٥ ج ٢ معالم السنن . (٤) انظر ص ٥٧ ج ٥ بيهقى (الرجل يحرم فى قميص أو جبة فينزعهما) .

(٥) تقدم بالشرح رقم ١٢٠ ص ١٢٣ . (٦) انظر ص ٢٧٠ ج ١ شرح معانى الآثار (الرجل يحرم وعليه قميص . .)

(٧) انظر ص ١٥٣ ج ٢ زرقانى الموطأ (الطيب فى الحج) و ص ١٢٤ ج ١١ ـ الفتح الربانى . وص ٢٥٦ ج ٣ فتح البارى (الطيب عند الاحرام) وص ٩٨ ج ٨ نووى مسلم . وص ٢٩٣ ج ١٠ منهل (الطيب عند الاحرام) وص ١٠ ج ٢ مجتبى . وص ١١٢ ج ٢ ـ ابن ماجه . وص ٣٣ ج ٢ دارى (إباحة الطيب عند الاحرام) (وقبل أن يطوف) أى طواف الافاضة . وفى رواية البخارى : وطيبته بمنى قبل أن يفيض .

فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم . أخرجه السبعة إلا الترمذى(١) [١٢٤] (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه منسوخ بحديث عائشة ، لأنه كان بالجعرانة سنة ثمان وحديث عائشة كان فى حجة الوداع سنة عشر ، أو أنه صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بغسل ما عليه من الطيب ، لأنه كان زعفرانا وقد نُهى الرجلُ عن التطيب بالزعفران ولو غير محرم « قال ، أنس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل . أخرجه النسائى(٢) [١٢٥] قال الخطابى: وقد يتوهم من لا ينعم النظر أن أمره إياه بغسل أثر الخلوق والصفرة إنما كان من أجل أن المحرم لا يجوز له أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى أثره بعده. وليس هذا من أجل ذلك ولكن من قِبَل أنّ التضمخ بالزعفران حرام على الرجل فى حُرُمِهِ وحِلِّه(٣) وما قيل : إن ما كان على النبى صلى الله عليه وسلم من الطيب وهو محرم خصوصية ، فهو دعوى لا دليل عليها . والراجح قول الجمهور ، لكثرة أدلته وقوتها . أما أمره صلى الله عليه وسلم الرجل بخلع الجبة فلأنها مخيطة والمخيط منهىّ عنه للمحرم كما يأتى بيانه إن شاء الله (د) وعلى أن من لبس ثوبا أو أصاب طيبا وهو محرم ناسيا أو جاهلا ثم علم فبادر بإزالته فلا فدية عليه ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الرجل بها. وكذا من ارتكب أى محظور من محظورات الإحرام ناسيا أو جاهلا فأقلع عنه عند العلم لا فدية عليه عند الشافعى والثورى وعطاء وإسحاق وداود وكذا عند أحمد فى رواية (وقال) الحنفيون ومالك والمزنى : ليس الخطأ والنسيان والإكراه والإغماء والنوم عذرا يرفع الفدية . وهو الأصح عن أحمد ، لعموم الأدلة على لزومها (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه كان قبل تحريم لبس المخيط على المحرم . وأما بعده فلا فرق بين الجاهل والناسى وغيرهما

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الشافعى والبيهقى والطحاوى وباقى الجماعة إلا ابن ماجه بألفاظ متقاربة . وزاد النسائى : وأما الطيب فاغسله ثم أحدث إحراما . قال أبو عبد الرحمن ـ ثم أحدث إحراما ـ ما أعلم أحدا قاله غير نوح بن حبيب ولا أحسبه محفوظا . والله سبحانه وتعالى أعلم(٤)

(٩٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ

---

(١) انظر ص ١٢٤ ج ١١ ـ الفتح الربانى . وص ٢٥٦ ج ٣ فتح البارى (الطيب عند الاحرام) . وص ١٠٠ ج ٨ نووى مسلم (الطيب قبل الاحرام) وص ٢٩٢ ج ١٠ منهل . وص ١١ ج ٢ مجتبى (الطيب عند الاحرام) وص ١١٣ ج ٢ ـ ابن ماجه (والوبيص) البريق وزنا ومعنى . (٢) انظر ص ٢٩٤ ج ٢ مجتبى (التزعفر) .
(٣) انظر ص ١٧٥ ج ٢ معالم السنن . (٤) انظر ص ١٥ ، ١٦ ج ٢ بدائع المنن . وص ٥٦ ج ٥ بيهقى (لبس المحرم وطيبه جاهلا .) وص ٣٦٤ ج ١ شرح معانى الآثار (التطيب عند الاحرام) وص ١٠٤ ، ١٠٥ ج ٢ زرقانى الموطأ (الطيب فى الحج) وص ٢٥٢ ج ٣ فتح البارى (غسل الخلوق) وص ٧٩ ، ٨٠ ج ٨ نووى مسلم (تحريم الطيب عليه) وص ٨ ج ٢ مجتبى (الجبة فى الاحرام) و (أبو عبد الرحمن) كنية أحمد بن شعيب النسائى ، و (نوح بن حبيب) شيخه . وص ٨٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (الذى يحرم وعليه قميص) .

أُمَيَّةَ وَهُشَيْمٌ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اخْلَعْ جُبَّتَكَ فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ

﴿ ش ﴾ (السند) روى الحديث محمد بن عيسى شيخ المصنف من طريقين « الأول » طريق أبى عوانة الوضاح بن عبد الله الواسطى (عن أبى بشر) جعفر بن أبى وحشية (عن عطاء) بن أبى رباح (عن يعلى بن أمية) وهكذا رواه البيهقى والترمذى عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن يعلى بإسقاط صفوان بين عطاء ويعلى . قال البيهقى : قصر عبد الملك بإسناده . فلم يذكر صفوان بن يعلى فيه(١) . « وقال » الترمذى : وهكذا روى قتادة والحجاج ابن أرطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن أمية . والصحيح ماروى عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم(٢) . أما حديث قتادة فقد تقدم فى فقة الحديث السابق عند أبى داود الطيالسى والبيهقى(٣) . وأما حديث حجاج بن أرطاة فهو ماذكره المصنف فى هذا الحديث من طريق هشيم بن بشير ولكن فى سنده صفوان ابن يعلى كما ترى . فلعل ذكر الحجاج فى عبارة الترمذى فيمن روى عن عطاء عن يعلى بإسقاط صفوان وهم من النساخ « الثانى » طريق (هشيم) بالتصغير ابن بشير (عن الحجاج) بن أرطاة (عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه) يعلى بن أمية . وهكذا رواه الشافعى والترمذى من طريق عمرو بن دينار عن عطاء . وقال الترمذى : وهذا أصح . وفى الحديث قصة(٤) وهى ماروى صفوان ابن يعلى أن يعلى قال لعمر : أرنى النبى صلى الله عليه وسلم حين يوحى إليه قال : فبينما النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال : يارسول الله كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب فسكت النبى صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحى فأشار عمر رضى الله عنه إلى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظل به فأدخل رأسه فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمرّ الوجه وهو يغط ثم سُرِّى عنه فقال : أين الذى سأل عن العمرة ؟ فأتى برجل فقال : اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع فى عمرتك ماتصنع فى حجتك . أخرجه البخارى(٥) [١٢٦] .

﴿ المعنى ﴾ (بهذه القصة) المبينة فى الحديث السابق . وهى : أن رجلا أتى النبى صلى الله

---

(١) انظر ص ٥٦ ج ٥ بيهقى (لبس المحرم وطيبه جاهلا أو ناسيا لاحرام) (٢) انظر ص ٨٧ ج ٢ تحفة الأحوذى « (ماجاء فى الذى يحرم وعليه قميص أوجبة) (٣) تقدم بالشرح رقم ١٢١ ص ١٢٤ . (٤) انظر ص ١٥ ، ١٦ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٨٧ ج ٢ تحفة الأحوذى . (٥) انظر ص ٢٥٢ جـ ٣ فتح البارى (غسل الخلوق ..) .

عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة فقال يارسول الله كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى؟ (قال) يعلى بن أمية (فيه) أى فى حديثه (فقال له) أى للسائل عن العمرة (النبى صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها من) قبل (رأسه) ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم (وساق) أى ذكر يعلى بن أمية (الحديث) أى تمام الحديث السابق وهو « واصنع فى عمرتك ماصنعت فى حجتك »

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على مشروعية خلع القميص ونحوه للمحرم الذى لبسه ناسيا أو جاهلا من قبل رأسه . وفيه رد على من حتّم شقه أو خلعه من قبل رجليه

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى بسند المصنف(١) وأخرج الطحاوى نحوه عن هشيم عن عبد الملك بن أبى سليمان ومنصور وابن أبى ليلى عن عطاء عن يعلى بن أمية أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله إنى أحرمت وعلىّ جبتى هذه وعلى جبته ردوع من خلوق والناس يسخرون منى فأطرق عنه ساعة ثم قال: اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران واصنع فى عمرتك ما كنت صانعا فى حجتك(٢) .

(٩٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِىُّ الرَّمْلِىُّ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ فِيهِ: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْزِعَهَا نَزْعًا وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَسَاقَ الْحَدِيثَ

﴿ش﴾ (السند) (الليث) بن سعد . و (ابن يعلى) صفوان بن أمية . و (منية) بضم الميم وسكون النون وفتح الياء التحتية ،أم يعلى وقيل جدته . و (أمية) أبوه

﴿ المعنى ﴾ (بهذا الخبر) أى حدث يعلى بالحديث السابق (قال) يعلى (فيه) أى فى حديثه (فأمره رسول الله أن ينزعها) أى الجبة (نزعا ويغتسل) هكذا فى نسخ المصنف والبيهقى من باب الافتعال. والمراد يغسل بدنه من أثر الطيب . ويحتمل أن يكون المراد يغسل أثر الطيب، لما تقدم فى الرواية الأولى : اغسل عنك أثر الخلوق. وفى رواية البخارى : اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات (مرتين أو ثلاثا) أو للشك أو التخيير. والتكرار للمبالغة فى إزالة أثر الطيب لا للنجاسة (وساق الحديث) أى ساق الليث بن سعد حديث يعلى بن أمية السابق أول الباب

(وهذه الرواية) أخرجها أيضا البيهقى بلفظ المصنف. وأخرجها الطحاوى بسنده إلى مطر الوراق عن عطاء عن يعلى بن منية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لبّى بعمرة وعليه جبة وشىء

(١) انظر ص ٥٧ ج ٥ بيهقى (الرجل يحرم فى قميص أو جبة) .
(٢) انظر ص ٣٦٤ ج ١ شرح معانى الآثار (التطيب عند الاحرام) (والردوع) آثار الطيب .

من خلوق فأمره أن ينزع الجبة ويمسح « يعني يغسل » خلوقه ويصنع في عمرته ما يصنع في حجته(١)

(٩٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ ابْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَقَدْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

﴿ش﴾ (أبو وهب) جرير بن حازم. و (عطاء) بن أبي رباح

﴿المعنى﴾ (أن رجلا) تقدم بيانه بشرح حديث رقم[٩٦](٢) (وساق الحديث) أي ذكر يعلى بن أمية تمام الحديث. وهو كما في مسلم والطحاوي فقال: يارسول الله إني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى فقال: انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعه في حجك فاصنعه في عمرتك.

﴿الفقه﴾ دل الحديث على أن الرجل إذا أحرم في ثيابه ينزعها ولا يشقها. وقد تقدم بيان ذلك وافيا(٣)

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم والطحاوي(٤)

٣٣ — باب ما يلبس المحرم

أي ما يحل لبسه للمحرم بحج أو عمرة أو بهما وما لا يحل.

(١٠٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالاَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: لاَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلاَ الْبُرْنُسَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ وَلاَ الْعِمَامَةَ وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ وَلاَ زَعْفَرَانٌ وَلاَ الْخُفَّيْنِ إِلاَّ لِمَنْ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ. فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

﴿ش﴾ (السند) (مسدد) بن مسرهد. و (سفيان) بن عيينة. و (الزهري) محمد بن مسلم و (سالم) بن عبد الله بن عمر.

﴿المعنى﴾ (سأل رجل) لم نقف على اسمه. والظاهر أن سؤاله كان قبل الإحرام، لقول

---

(١) انظر ص٥٧ ج ٥ بيهقي (الرجل يحرم في قميص أو جبة فينزعهما) و ص ٣٦٤ ج ١ شرح معاني الآثار.
(٢) تقدم بص ١٢٣ (٣) تقدم بص١٢٤ (فقه الحديث رقم ٩٦) (٤) انظر ص٧٩، ٨٠ ج ٨ نووي مسلم (ما يباح لبسه للمحرم) وص ٣٦٣ ج ١ شرح معاني الآثار (التطيب عند الاحرام).

ابن عمر : نادى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ فقال : مانلبس إذا أحرمنا ؟ (الحديث) أخرجه النسائي [1] [١٢٧] وكان السؤال فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، لقول ابن عمر : نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بذاك المكان وأشار نافع إلى مقدم المسجد فقال : يارسول الله مايلبس المحرم من الثياب ؟ قال : لايلبس السراويل (الحديث) أخرجه البيهقى [2] [١٢٨] « ولا ينافيه » حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال : من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين . أخرجه البخارى [3] [١٢٩] « لتعدد » القصة . قال الحافظ : ويؤيده أن حديث ابن عمر أجاب به السائل وحديث ابن عباس ابتدأ به فى الخطبة [4] و (مايترك المحرم من الثياب) هكذا رواه أبو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع : وهى رواية شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع . وفى رواية البخارى والبيهقى من طريق مالك عن نافع : مايلبس المحرم من الثياب ؟ وهى المشهورة . وفى رواية أحمد وابن خزيمة وأبى عوانة من طريق سالم عن ابن عمر : ما يجتنب المحرم من الثياب . وأخرجه أحمد عن ابن عيينة عن الزهرى فقال مرة : مايترك المحرم؟ ومرة : مايلبس ؟ فالاختلاف فيه على الزهرى يشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى . فاستقامت رواية مالك عن نافع لعدم الاختلاف فيها . أفاده الحافظ [5] و (لا يلبس القميص) برفع يلبس خبر بمعنى النهى . وروى بالجزم على النهى . أى يحرم على الرجل المحرم لبس ما ذكر دون المرأة . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ماذكر إلا أنه يحرم عليها تغطية وجهها ، لما سيأتى عن نافع عن ابن عمر وفيه : ولا تنتقب المرأة الحرام [6] . وإنما تشترك مع الرجل فى منع الثوب الذى مسه الزعفران أو الورس (ولا البرنس) بضم فسكون ، ثوب رأسه منه أو قلنسوة طويلة (ولا السراويل) فارسى معرب ، وهو مايستر نصف البدن الأسفل . «ونبه» بالنهى عن لبس القميص والسراويل على مافى معناهما من كل محيط شامل للبدن كلا أو بعضا كالجبة والقفازين والقباء . «ونبه» بالنهى عن البرنس والعمامة على كل مايغطى الرأس مخيطا أو غيره كالقلنسوة والتاج والطربوش والطاقية والعصابة (ولا ثوب مسه ورس ولا زعفران) أى لايلبس المحرم ولو امرأة ثوبا طيِّب بزعفران أو ورس ـ بفتح الواو وسكون الراء ـ نبت أصفر يزرع باليمن يصبغ به . يقال : ورستُ الثوب بالورس صبغته به . ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الثوب الذى ضمِّخ بما ذكر ، لأنه من الطيب . وكذا كل ثوب صبغ بما له رائحة طيبة .

(١) انظر ص ١٠ ج ٢ مجتبى (النهى عن لبس العمامة فى الإحرام) (٢) انظر ص ٤٩ ج ٥ بيهقى (مايلبس المحرم) (٣) انظر ص ٤١ ج ٤ فتح البارى (إذا لم يجد الإزار ...) (٤) انظر ص ٢٥٨ ج ٣ منه (الشرح ـ مالايلبس المحرم) (٥) انظر ص ٢٥٩ منه (٦) يأتى بالمصنف رقم ١٠٢ ص ١٣٣

«ونبه» بالزعفران والورس على ماهو أطيب رائحة منهما كالمسك والعنبر . وإذا حرُم فى الثوب ففى البدن أولى . وكذا يحرم عليه وضع الطيب فى المأكول ، لأن الناس يقصدون تطييب طعامهم كما يقصدون تطييب لباسهم . وفى هذا تفصيل وخلاف حاصله أنه إذا وضع الطيب فى مطبوخ أومشروب ولم يبق له طعم ولا لون ولا ريح وتناوله المحرم فلا فدية عليه اتفاقا. وإن بقيت رائحته وجبت الفدية بأكله عند الشافعية. وقال الحنفيون : لا فدية عليه، لأنه لم يقصد به الترفه بالطيب ولأن النهى الوارد عن اللبس والتطييب إنما هو فى الثوب والبدن. وفيه القولان عند المالكية. أفاده النووى [1].

ومما يتصل بهذا البحث شم الورد ونحوه . فيحرم على المحرم استعمال وشم ماينبته الآدمى للطيب ويتخذ منه طيب عند الشافعى وأحمد، كالورد والبنفسج والياسمين والريحان والنرجس فإن فعل ذلك ففيه الفدية . وعن أحمد أنه لافدية فى شم الورد ، لأنه زهر كسائر الأزهار. والأولى تحريمه لأنه يستنبت للطيب ويؤخذ منه فأشبه الزعفران والعنبر . وإن مس من الطيب ما يعلق بيده كماء الورد والمسك المسحوق، فعليه الفدية لأنه استعمل الطيب .وعن أبى الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يُسأل عن الريحان : أيشمه المحرم والطيب والدهن ؟ فقال : لا . أخرجه البيهقى وابن أبى شيبة [2] [١٣٠] وقال جابر : إذا شم المحرم ريحانا أو مس طيبا أهراق لذلك دما [3] [١٣١] وقال الحنفيون ومالك : يكره شم ماذكر ولا فدية فيه . وروى عن أحمد لأنه لا يتخذ منه طيب فأشبه العصفر . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يكره شم الريحان للمحرم . أخرجه البيهقى بسند صحيح [4] [١٣٢] (ولا الخفين إلا لمن لايجد النعلين) أى لا يجوز للرجل المحرم لبس الخفين لأنهما من المحيط إلا إذا لم يجد النعلين بأن كان فاقداً لهما حسا أو عاجزا عن ثمنهما أو أجرتهما أو وجدهما بثمن أكثر (فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين) والمراد كشف الكعبين فى الإحرام وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم «روى» هشام بن عروة عن أبيه قال : إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك به رجلاه . أخرجه ابن أبى شيبة [5] [١٣٣]

وقال محمد بن الحسن : الكعب هنا هو العظم الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك «وقيل» إن ذلك لايعرف عند أهل اللغة [6] «ورُدّ» بأنّ محمد بن الحسن إمام فى اللغة . وقد اختار قوله الأصمعى . هذا (والحكمة) فى منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذّها وجمع همه لمقاصد الآخرة والاتصاف بصفات الخاشع الذليل وليتذكر بالتجرّد

(١) انظر ص ٢٨٢ ج ٧ شرح المهذب (٢) انظر ص ٥٧ ج ٥ بيهقى (من كره شمه للمحرم)

(٣) انظر ص ١٥٣ ج ٩ عمدة القارى (٤) انظر ص ٥٧ ج ٥ بيهقى

(٥ ، ٦) انظر ص ٢٥٩ ج ٣ فتح البارى ٣ (الشرح ـ مالايلبس المحرم ..)

القُدوم على الله تعالى فيكون أقرب إلى مراقبة ربه وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولبس الأكفان والبعث يوم القيامة حافيا عاريا وليتفاءل بتجرده عن ذنوبه وخلوه عنها

(الفقه) دل الحديث (أولا) على أنه يحرم على الرجل المحرم لبس المخيط والمحيط بالبدن كلا أو بعضا لبسا معتادا كالجبة والسراويل والقفازين . وعليه إجماع الأمة . فإذا لم يجد إلا القميص أو السراويل شقه وارتدى به أو اتزر (ثانياً) على أنه يحرم على الرجل المحرم تغطية رأسه بمعتاد كالعمامة والقلنسوة وبغير معتاد كالمكتل يجعله على رأسه كالقلنسوة . أما لو حمله على رأسه لحاجته أو ستر رأسه بيده أو ظللها بمظلة أو انغمس فى الماء فلا يضر ، لأنه لا يسمى لبسا عرفا (ثالثاً) على أنه يحرم على المحرم ولو أنثى التطيب فى الثوب والبدن . وظاهر الحديث أنه لا يجوز للمحرم لبس مامسّه الورس أو الزعفران ولو انقطعت رائحته وذهب أثره بحيث لا ينفض . وبه قال مالك ، فقد سئل عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يُحرم فيه ؟ قال : نعم لا بأس بذلك مالم يكن فيه صباغ زعفران أو ورس[1] فيحرم لبس ماصبغ بزعفران أو ورس ولو ذهب ريحه لقوله فى الحديث ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران (وقال) الشافعى : إن كان بحيث لو أصابه الماء فاحت رائحته لم يجز استعماله . وحكى إمام الحرمين فيما لو بقى اللون فقط وجهين مبنيين على الخلاف فى أن مجرد اللون هل يعتبر ؟ والصحيح أنه لا يعتبر (وقال) الحنفيون : ماغسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا بأس بلبسه للمرأة المحرمة واستعماله للمحرم لا على وجه اللبس . وحكى هذا عن النخعى والثورى وأحمد وإسحق وأبى ثور . والتعويل على زوال الرائحة فلو لم يتناثر صبغه ولكنه يفوح ريحه يمنع المحرم من استعماله ، لأنّ ذلك دليل بقاء الطيب (روى) سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تلبسوا ثوبا مسه ورس أو زعفران يعنى فى الإحرام . أخرجه الطحاوى وقال : وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه استثنى مما حرّمه على المحرم من ذلك فقال : إلا أن يكون غسيلا[2] [١٣٤]

ثم قال : قال ابن أبى عمران : رأيت يحيى بن معين يتعجب من الحمّانى أن يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن بن صالح الأزدى : هذا الحديث عندى ثم وثب من فوره فجاء بأصله فأخرج منه هذا الحديث عن أبى معاوية كما ذكره عنه يحيى الحمّانى فكتبه عنه يحيى بن معين[3] .

(قال) البدر العينى : وكفى لصحة هذا الحديث شهادة عبد الرحمن وكتابة يحيى بن معين ورواية أبى معاوية . وأما قول ابن حزم : لا نعلمه صحيحاً ، فهو نفى لعلمه بصحته وهذا لا يستلزم نفى صحة

(١) انظر ص ١٥١ ج ٢ زرقانى الموطإ (لبس الثياب المصبغة فى الإحرام)
(٢) انظر ص ٣٦٩ ج ١ شرح معانى الآثار (لبس الثوب الذى مسه ورس أو زعفران فى الإحرام) .
(٣) انظر ص ٢٧٠ منه

الحديث فى علم غيره . وقد روى أحمد فى مسنده من حديث ابن عباس رضى الله عنهما حديثاً يدل على جواز لبس المزعفر للمحرم إذا لم يكن فيه نفض ولا ردع [١] (رابعاً) دل الحديث على أن المحرم إذا لم يجد نعلين يباح له لبس الخفين بشرط قطعهما أسفل من الكعبين . وبه قال الحنفيون ومالك والشافعى والجمهور . قال الخطابى : وليس ذلك مما نهى عنه من تضييع المال ، لأن كل إتلاف للمصلحة فليس بتضييع وليس فى أمر الشريعة إلا الاتباع [٢] وقال عطاء وأحمد فى المشهور عنه : يجوز لبس الخفين للمحرم من غير قطع ولا فدية عليه وروى عن علىّ وعكرمة محتجين بإطلاق ما يأتى عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : السراويل لمن لا يجد الإزار والخف لمن لا يجد النعلين [٣] ولأن فى قطع الخفين فساداً والله لا يحب الفساد ، ولأنه ملبوس أبيح لعدم غيره فأشبه السراويل (وأجاب) الجمهور عنه بأنه مطلق وحديث ابن عمر مقيد ، فيحمل المطلق على المقيد . ويؤيده أن ابن عباس روى أيضاً القطع فى الخفين (روى) جابر بن زيد أن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل . وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين . أخرجه النسائى بسند صحيح [٤] [١٣٥] والزيادة من الثقة مقبولة . وعلى فرض عدم إمكان الجمع وعدم ورود التقييد بالقطع فى حديث ابن عباس فيرجح حديث ابن عمر ، لأنه أصح (قال) الحافظ : ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس ، لأن سند حديث ابن عمر أصح الأسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم ، بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعاً إلا من رواية جابر بن زيد عنه [٥] « وقولهم » إن قطع الخفين فساد « مردود » بأن الفساد إنما يكون فيما نهى الشارع عنه لا فيما أذن فيه . وقياس الخف على السراويل قياس فى مقابلة النص فلا يعول عليه ، على أن المقيس عليه غير مسلّم عند الجمهور . قال الخطابى : واختلفوا فيه إذا قطع الخفين هل يلزمه دم ؟ قال بعضهم : لا شىء عليه ، لأنه صار بذلك فى معنى النعل . وقال آخرون : يلزمه الدم ، لأنه لم يؤذن فيه إلا عند عدم النعل [٦]

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعى ومسلم والدارقطنى والبيهقى [٧] .

---

(١) انظر ص ١٦٤ ج ٩ عمدة القارى (ما لا يلبس المحرم ..) (٢) انظر ص ١٧٦ ج ٢ معالم السنن

(٣) يأتى للمصنف رقم ١٠٥ (٤) انظر ص ١٠ ج ٢ مجتبى (الرخصة فى لبس الخفين ...)

(٥) انظر ص ٢٦٠ ج ٣ فتح البارى (الشرح ـ ما لا يلبس المحرم) (٦) انظر ص ١٧٧ ج ٢ معالم السنن

(٧) انظر ص ١٢ ج ٢ بدائع المنن (ما لا يجوز لبسه المحرم) و ص ٧٣ ج ٨ نووى مسلم (ما يباح للمحرم وما لا يباح) و ص ٢٦٠ الدارقطنى . و ص ٤٩ ج ٥ بيهقى (ما يلبس المحرم من الثياب)

(١٠١ك) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ .

﴿ش﴾ أى حدث مالك عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث الزهرى عن سالم عنه

(وهذه) الرواية أخرجها مالك والشيخان والنسائى والبيهقى وابن ماجه عن ابن عمر أن رجلا قال : يا رسول الله مايلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه زعفران أو ورس .[1]

(١٠٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ : زَادَ : وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ .

﴿ش﴾ (المعنى) (بمعناه) أى حدث الليث بن سعد عن نافع بمعنى حديث الزهرى عن سالم ولفظه : عن الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الإحرام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تلبسوا القُمص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس . ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين . أخرجه البخارى والنسائى والبيهقى [2].

و (زاد) أى زاد نافع فيما رواه عن ابن عمر على حديث سالم (ولا تنتقب المرأة الحرام) أى لا تغطى المرأة المحرمة وجهها بالنقاب بحيث لا يبدو منه إلا العينان . وسمى نقابا لأن فيه نقبين على العينين تنظر المرأة منهما (ولا تلبس القفازين) أى يحرم على المرأة المحرمة لبس القفازين . مثنى قفاز ـ بضم القاف وشدّ الفاء ـ وهو جورب تلبسه النساء فى اليدين يغطى الأصابع والكف وبعض الساعد .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه يحرم على المرأة المحرمة تغطية وجهها . وهو مجمع

---

(١) انظر ص ١٤٧ ج ٢ زرقانى الموطإ (ماينهى عنه من لبس فى الإحرام) وص ٢٥٨ ج ٣ فتح البارى (مالا يلبس المحرم من الثياب) وص ٧٢ ج ٨ نووى مسلم (الحج) وص ٩ ج ٢ مجتبى (النهى عن لبس القميص للمحرم) وص ٤٩ ج ٥ بيهقى (مايلبس المحرم من الثياب) . وص ١١٣ ج ٢ ـ ابن ماجه (مايلبس المحرم من الثياب) (٢) انظر ص ٣٧ ج ٤ فتح البارى (ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة) وص ٩ ج ٢ مجتبى (النهى أن تنتقب المرأة الحرام) وص ٤٦ ج ٥ بيهقى (المرأة لا تنتقب فى إحرامها ...) .

عليه .وسيأتى تمام الكلام على هذا فى «باب فى المحرمة تغطى وجهها» إن شاء الله (ب) وعلى أنه لايجوز لها لبس القفازين وكذا كل مخيط يستر اليدين . وبه قالت المالكية والحنبلية وابن عمر وإسحاق وهو الأصح عن الشافعى والمشهور عند الحنفيين . ويؤيده ما يأتى عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران (الحديث) [1]. قال الخطابى : وإذا لبست المرأة القفازين فقد اختلفوا فى ذلك هل يجب عليها شىء ؟ فذكر أكثر أهل العلم أنه لاشىء عليها . وعللوا حديث ابن عمر بأن ذكر القفازين إنما هو من قول ابن عمر ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعلق الشافعى القول فى ذلك وقد قال فى المرأة إذا اختضبت إنه لاشىء عليها فإن لفّت على يديها خرقة لزمتها الفدية [2]

(وقال) محمد بن الحسن والثورى : لايحرم على المحرمة لبس القفازين وهو قول علىّ وعائشة ورواه المزنى عن الشافعى وروى عن مالك ، لقول ابن عمر رضى الله عنهما : إحرام المرأة فى وجهها وإحرام الرجل فى رأسه . أخرجه الدارقطنى والبيهقى وقال : هكذا رواه الدراوردى وغيره موقوفا على ابن عمر [١٣٦] وأخرجه من طريق أيوب بن محمد أبى الجمل - ثقة - عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على المرأة حُرُم إلا فى وجهها . وقال : أيوب بن محمد أبو الجمل ضعفه يحيى بن معين وغيره [3] [١٣٧]

لكن قد وثقه البيهقى فى السند كما ترى . وقال أبو حاتم : لابأس به . وقال الذهبى فى الضعفاء : ضعفه ابن معين ووثقه غيره . قاله فى الجوهر النقى غير أن الأولى للمحرمة ألا تلبس القفازين (قال) علاء الدين مسعود الكاسانى : ولنا ماروى أن سعد بن أبى وقاص كان يُلبس بناته وهن محرمات القفازين ولأن لبس القفازين ليس إلا تغطية يديها بالمخيط وهى غير ممنوعة من ذلك فإن لها أن تغطيهما بقميصها وإن كان مخيطا فكذا بمخيط آخر بخلاف وجهها . وقوله : ولا تلبس القفازين . نهى ندب حملناه عليه جمعا بين الأدلة [4].

(وأجاب) الجمهور (ا) بأن حديث الباب مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم صحيح . دل بمنطوقه على تحريم لبس القفازين على المحرمة وقول ابن عمر : إحرام المرأة فى وجهها . موقوف ضعيف . فلا يعارض المرفوع الصحيح . وقد دل بمفهومه على جواز لبس المحرمة القفازين ودلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم (ب) وعن حديث أيوب أبى الجمل بأن فيه مقالا . فلا يقوى على معارضة حديث الباب (ج) وعما رُوى عن سعد بن أبى وقاص

---

(١) يأتى بالمصنف رقم ١٠٤ (٢) انظر ص١٧٧ ج ٢ معالم السنن

(٣) انظر ص ٢٨٦ الدارقطنى . وص ٤٧ ج ٥ بيهقى (المرأة لا تنتقب فى إحرامها ولا تلبس القفازين)

(٤) انظر ص ١٨٦ ج ٢ بدائع الصنائع (مايحظره الإحرام)

بأنه لم يعلم من طريق صحيح ، على أنه فعل صحابى فلا يعارض حديث الباب .

(وأجاب) القائلون بجواز لبس القفازين للمحرمة (ا) بأن ذكر القفازين فى حديث الباب - وإن رواه الليث عن نافع عن ابن عمر مرفوعا - فقد رواه موسى بن عقبة وعبيد الله ابن عمر ومالك وأيوب عن نافع من قول ابن عمر (ب) وعن حديث ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين لأن فى سنده ابن إسحاق وهو لاشك دون عبيد الله بن عمر فى الحفظ والإتقان وقد فصل الموقوف من المرفوع . قال البخارى بعد حديث الباب : وقال عبيد الله : ولا ورس وكان يقول : لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين . فقد بين عبيد الله أن الحديث إلى قوله : ولا ورس مرفوع . وأن مابعده من قول ابن عمر . فلعل ابن إسحاق ظنه مرفوعا فقدمه والتقديم والتأخير فى الحديث جائز بناء على جواز الرواية بالمعنى . ولكن الدليل يشهد للقول بمنع المحرمة من لبس القفازين : لما فيه من الترفه المنافى للإحرام . والأصل فى النهى التحريم . والاختلاف فى رفع ووقف نهى النساء عن النقاب والقفازين لايضر ، لاحتمال أن ابن عمر رضى الله عنهما بعد أن رواه مرفوعا كان يفتى به فروى عنه حينئذ من قوله (والحديث) أخرجه أيضا البخارى والنسائى والبيهقى بلفظ تقدم [1] .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَلَى مَا قَالَ اللَّيْثُ .

﴿ش﴾ هذان تعليقان (والمعنى) أن الحديث السابق وفيه النهى عن تغطية المحرمة وجهها ولبسها القفازين رواه حاتم بن إسماعيل ويحي بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كما رواه الليث بن سعد عن نافع .

هذا . ولم نر من وصل روايتهما عن موسى بن عقبة غير أنه (ا) وصلها النسائى قال : أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قام فقال : يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الإحرام ؟ (الحديث) وفيه : ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين [2] .

(ب) ووصلها البيهقى بسنده إلى حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع فذكر الحديث بنحو من حديث الليث زاد : قال : وكان عبد الله بن عمر يأمر المرأة تَرُدّ الجلباب إلى جبهتها [3]

(ج) ووصلها أيضا بسنده إلى فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر

---

(١) تقدم ص ١٣٣ (معنى الحديث) (٢) انظر ص ١٠ ج ٢ مجتبى (النهى عن أن تلبس المحرمة القفازين)

(٣) انظر ص ٤٦ و٤٧ ج ٥ بيهقى (المرأة تنتقب فى إحرامها)

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنتقب المرأة وتلبس القفازين وهى محرمة [١]

(٤) ﴿ص﴾ وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْقُوفًا عَلَى ٱبْنِ عُمَرَ .

﴿ش﴾ هذا تعليق لأثر (السند) (موسى بن طارق) أبوقرة اليمانى الزبيدى . روى عن موسى بن عقبة وابن جريج والمفضل بن يونس وعثمان بن الأسود . وعنه أحمد وإسحاق بن راهويه وعلى بن زياد والحسن بن صالح وجماعة . قال أبو حاتم : محله الصدق . وقال الحاكم : ثقة مأمون . وقال الخليل : ثقة قديم . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان ممن جمع وصنف وتفقه . وفى التقريب ثقة يغرب من التاسعة . روى له النسائى .

(المعنى) أن موسى بن طارق روى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا عليه بعض حديث الليث وهو زيادة : لا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين (وهذه) الرواية لم أقف على من وصلها

(٥) ﴿ص﴾ وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ مَوْقُوفًا .

﴿ش﴾ هذه ثلاث تعليقات لأثر (المعنى) أنه كما روى هذه الزيادة موسى بن طارق عن موسى بن عقبة من كلام ابن عمر رواها عبيد الله بن عمر العُمَرى ومالك بن أنس وأيوب السختيانى «أما رواية» عبيد الله العمرى فقد أخرجها البخارى معلقة قال : وقال عبيد الله ولا وَرْس وكان يقول : لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين [٢] أى ذكر عبيد الله الحديث مرفوعا إلى قوله ولا ورس. ثم بين أن بقية الحديث من قول ابن عمر . ووصلها إسحاق بن راهويه فى مسنده عن محمد بن بشر وحماد بن مسعدة وكذا ابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل ثلاثتهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فساق الحديث إلى قوله ولا ورس. قال : وكان عبد الله يعنى ابن عمر يقول: ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين [٣] . ومعنى لا تنتقب لا تستر وجهها بالنقاب .

«وأما رواية» مالك فقد أخرجها فى الموطإ عن نافع قال: إن عبد الله بن عمر كان يقول : لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين [٤]. وقال البخارى: وقال مالك عن نافع عن ابن عمر: لا تنتقب المحرمة وتابعه ليث بن أبى سُلَيم [٥] أى تابع مالكا فى وقفه ليث بن أبى سليم - بالتصغير - أنس مولى عتبة ابن أبى سفيان «وأما رواية» أيوب السختيانى فلم نقف على من وصلها .

﴿ص﴾ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِىُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ

---

(١) انظر ص ٤٦ و ٤٧ ج ٥ بيهقى (٢) انظر ص ٣٨ ج ٤ فتح البارى (ماينهى من الطيب المحرم والمحرمة)
(٣) انظر ص ٣٨ منه (الشرح) (٤) انظر ص ١٠٢ ج ٢ زرقانى الموطإ (تخمير المحرم وجهه)
(٥) انظر ص ٣٨ ج ٤ فتح البارى

وَسَلَّمَ : الْمُحْرِمَةُ لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ .

﴿ش﴾ هذا تعليق (المعنى) (و) روى (إبراهيم بن سعيد المدينى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) مرفوعا (المحرمة لا تنتقب الخ) كما رواه الليث بن سعد وموسى بن عقبة فيما رواه عنه حاتم بن إسماعيل ويحي بن أيوب .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ لَهُ كَبِيرُ حَدِيثٍ .

﴿ش﴾ وفى نسخة ليس له كثير حديث . وغرض المصنف بهذا بيان حاله . وهو أبو إسحاق المدينى . روى عن نافع الحديث الآتى . وعنه قتيبة وزكريا بن يحي بن حَمَوَيه . قال ابن عدىّ: ليس بالمعروف رفع حديثا لا يتابع على رفعه . وقال فى الميزان: منكر الحديث . وفى التقريب مجهول الحال من السابعة . روى له أبو داود هذه الرواية فقط وقد وصلها بقوله .

(١٠٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْمُحْرِمَةُ لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ .

﴿ش﴾ تقدم شرحه وافيا (وأخرجه) أيضا البيهقى [١] .

(١٠٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : فَإِنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى النِّسَاءَ فِى إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذٰلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا أَوْ خَزًّا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خُفًّا .

---

(١) انظر ص ٤٧ ج ٥ بيهقى (المرأة لا تنتقب فى إحرامها ...)

﴿ش﴾ (السند) (يعقوب) بن إبراهيم بن سعد الزهرى . و (ابن إسحاق) محمد

(المعنى) (وما مسّ الورس) عطف على القفازين أى ونهاهن عن لُبْسِ ما مسَّه الورس . وهو نبت طيّب الرائحة يصبغ به كما تقدم (ولتلبس بعد ذلك) أى بعد القفازين والنقاب وما مسّه ورس أو زعفران (ما أحبت من ألوان) أى أنواع (الثياب معصفرا) أى مصبوغا بالعصفر (أو خزا) أى متخذاً من الخز وهو الإبرَيْسَم خالصا أو مخلوطا بغيره (أو حليا) بفتح الحاء وسكون اللام أو بضم الحاء وكسر اللام وشدّ الياء وهو ما تتحلى به المرأة من سوار وخلخال وتتزين به من ذهب وفضة وغيرهما

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه يجوز للمحرمة لبس الحلىّ والمخيط والمحيط من الثياب إلا القفازين والنقاب وما مسّه ورس أو زعفران (ب) وعلى جواز لبس المعصفر . وبه قال جابر وابن عمر والشافعية والحنبلية أخذاً بحديث الباب ، وحديث ابن أبى مليكة أن عائشة رضى الله عنها كانت تلبس الثياب الموَرَّدة بالعصفر الخفيف وهى محرمة . أخرجه البيهقى (١) [١٣٨] (وقال) القاسم بن محمد كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهى محرمة . رواه سعيد بن منصور بسند صحيح كما فى الفتح (٢) [١٣٩] وعن أبى الزبير عن جابر أنه قال : لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة لا أرى العصفر طيبا . أخرجه البيهقى (٣) [١٤٠]

(وقال) مالك : يكره للمحرمة لبس المعصفر إذا كان يتحلل منه شىء على البدن ولا فدية فيه، لكن الحديث لا دليل فيه على هذه التفرقة (وقال) الحنفيون والثورى : يحرم لبس المعصفر إلا إذا كان غسيلا لا ينفض ولا ريح له، لأنه صبغ طيّب الرائحة كالورس والزعفران، لحديث أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشّقة (الحديث) أخرجه أبو داود بسند صحيح فى «باب فيما تجتنبه المعتدة فى عدتها»

والممشقة المصبوغة بالمِشْق بكسر الميم وهى المغرة . قال الطحاوى : وفيه دليل على أن العصفر طيب ولذا نهيت عن المعصفر إذ لو كان النهى لكونه زينة لنهيت عن ثوب العصب لأنه فى الزينة فوق المعصفر . والعصب بُرُود يَمَنِيَّة يُعصَب غزلها ثم تصبغ ثم تنسج . واستدلوا أيضا بحديث ابن عمر أن عمر رضى الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم . فقال له عمر : ماهذا الثوب المصبوغ ياطلحة ؟ فقال طلحة : يا أمير المؤمنين إنما هو مَدَرٌ . فقال عمر : إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم الناس لو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة فى الإحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه

(١) انظر ص ٥٩ ج ٥ بيهق (العصفر ليس بطيب) (٢) انظر ص ٢٦١ ج ٣ فتح البارى (الهرج ــ ما يلبس المحرم من الثياب) (٣) انظر ص ٥٩ ج ٥ بيهق

« والمدر » بفتحتين الطين اليابس . والمراد [١٤١] الثياب المصبغة . أخرجه مالك والبيهقي (١)
به المَغْرَة وهو طين أحمر يصبغ به قال ابن الهمام فى فتح القدير : فإن صح أن ماقاله عمر بحضر من الصحابة،أفاد منع المتنازع فيه وغيره ثم يخرج الأزرق ونحوه بالإجماع عليه ويبقى المتنازع فيه داخلا فى المنع . وقال قبـله : فمبنى الخلاف على أنه « أى العُصْفُـر » طيّب الرائحة أو لا . فقلنا نعم فلا يجوز . ولذا قلنا لا يتحنّى المحرم،لأن الحناء طيب (ثم أجاب) عن حديث الباب بأن قوله فيه : ولتلبس بعد ذلك ما أحبّت من ألوان الثياب الخ مدرج فإن المرفوع صريحا هو قوله : سمعته نهى عن كذا . وقوله : ولْـتلبَس بعد ذلك ليس من متعلقاته ولا يصح عطفه على نَهَـى ، لكمال الانفصال بين الخبر والإنشاء . فالظاهر أنه مستأنف من كلام ابن عمر فتخلو تلك الدلالة عن المعارض الصريح أعنى منطوق المورّس ومفهومه الموافق فيجب العمل به (٢) ويؤيده رواية عبدة بن سليمان ومحمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق الآتية فإنهما لم يذكرا فيها قوله : ولتلبس بعد ذلك ما أحبت الخ والظاهر ماقاله الأولون من أنه يحل للمحرم لبس المعصفر وأن قوله « ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أو خزا » الخ من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . وعدم ذكره فى الرواية الآتية لا يستلزم أنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو زيادة من ثقة وهى مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . وعلى فرض أنه من كلام ابن عمر فقول الصحابى حجة عند الحنفيين .

(والحديث) أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى بسند صحيح (٣) .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ إِلَى قَوْلِهِ : وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ. وَلَمْ يَذْكُرَا مَابَعْدَهُ.

﴿ش﴾ يعنى أنه اختلف فى الحديث السابق على محمد بن إسحاق : فرواه إبراهيم بن سعد عنه تاما كما تقدم . ورواه عنه عبدة بن سليمان ومحمد بن سلمة عنه لم يذكرا فيه قوله : ولتلبس بعدذلك ماأحبت من ألوان الثياب الخ (وقد أخرجه) بدون هذه الزيادة أحمد عن يزيد بن أبى حبيب عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر وهو ينهى الناس ـ إذا أحرموا ـ عما يكره لهم: لا تلبسوا العمائم ولا القُـمُص ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفين إلا أن يضطر مضطر إليهما فيقطعهما أسفل من الكعبين ولا ثوبا مسه

(١) انظر ص ١٥١ ج ٢ زرقانى الموطإ (لبس الثياب المصبغة فى الإحرام) وص ٦٠ ج ٥ بيهقى (من كره لبس المصبوغ بغير طيب فى الإحرام) (٢) انظر ص ١٤٤ ج ٢ فتح القدير
(٣) انظر ص ٢٧ ج ٤ فتح البارى (الشرح ـ ماينهى من الطيب للمحرم) وص ٤٧ ج ٥ بيهقى (المرأة لا تنتقب فى إحرامها)

الورس ولا الزعفران قال : وسمعته ينهى النساء عن القفاز والنقاب ومامسّ الورس والزعفران من الثياب[1] (تنبيه) علم مما تقدم أن نهى المحرمة عن النقاب ولبس القفازين فى حديث ابن عمر مختلف فى رفعه ووقفه فرواه (ا) الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا . وتابع الليث موسى بن عقبة «أولا» من رواية حاتم بن إسماعيل ويحي بن أيوب عن موسى ابن عقبة عند المصنف[2] «وثانيا» من رواية عبد الله بن المبارك عن موسى عند النسائى[3] «وثالثا» من رواية حفص بن ميسرة وفضيل بن سليمان عند البيهق[4] .

(ب) ورفعه أيضا إبراهيم بن سعيد المدينى ومحمد بن إسحاق عند المصنف وأحمد[5]

(ج) ورفعه إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية بن أسماء وابن إسحاق عند البخارى[6]

(د) ووقفه موسى بن عقبة من رواية موسى بن طارق عن ابن عقبة وتابعه «أولا» عبيد الله بن عمر العمرى ومالك وأيوب السختيانى عند المصنف[7]

«وثانيا» الليث بن أبى سليم عند البخارى . وأشار إلى ترجيح رواية الرفع[8]

ورجح الحاكم وغيره رواية الوقف . والحق أنه لامنافاة بينهما ، لاحتمال أن ابن عمر - بعد أن رواه مرفوعا - كان يفتى به فروى عنه حينئذ من قوله .

(٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ وَجَدَ الْقُرَّ فَقَالَ : أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْبًا يَا نَافِعُ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُسًا فَقَالَ : تُلْقِي عَلَيَّ هٰذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ.؟

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (حماد) بن سلمة . و (أيوب) بن كيسان السختيانى .

(المعنى) أنه وجد القرّ - بضم القاف وشد الراء - أى أحس ببرد الشتاء (وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبسه) إنما قال ذلك تورّعا وإلا فإلقاء البرنس ونحوه على المحرم - لدفع برد أو غيره - ليس بلبس ولا منهى عنه. ويحتمل أن ابن عمر كان يرى كراهة طرح المخيط على المحرم وإن لم يلبسه . ويؤيده مافى رواية البيهق : فقال ماهذا ؟ فقلت برنس فقال : أبعده عنى (والأثر) أخرجه أيضا أحمد بسند جيد . وكذا البيهق عن نافع عن ابن عمر أنه أصابه برد

---

(١) انظر ص ١٩٤ ج ١١ ـ الفتح الربانى (ما يجوز فعله المحرم ولايجوزله) (٢) انظر الحديث رقم ١٠٢ ص ١٢٣ والتعليقين بعده ص ١٢٥ (٣) انظر ص ١٠ ج ٢ مجتبى (النهى عن أن تلبس المحرمة القفازين) وتقدم لفظه بشرح التعليقين عن موسى بن عقبة بص ١٢٥ (٤) انظر ص ٤٦ ، ٤٧ ج ٥ بيهق (المرأة تنتقب فى إحرامها) وتقدم لفظه بص ١٢٥ (٥) انظر رقم ١٠٣ ، ١٠٤ بالمصنف ص ١٢٧ (٦) انظر ص ٣٧ ، ٣٨ ج ٤ فتح البارى (ماينهى من الطيب المحرم) (٧) انظر التعليقين بالمصنف رقم ٤ ، ٥ ص ١٢٦ (٨) انظر ص ٣٨ ج ٤ فتح البارى (ماينهى من الطيب للمحرم)

وهو محرم فألقيت عليه برنساً فقال : ماهذا ؟ فقلت برنس . فقال : أبعده عنى ، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى المحرم أن يلبس البرنس [١] .

(١٠٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ وَالْخُفُّ لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ

﴿ش﴾ (الفقه) دل الحديث على أنه يجوز للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعل أن يلبس السراويل والخف على حالهما بلا قطع . وبه قال عطاء وأحمد وإسحاق وحكى عن الثورى ولا فدية عليه ولو صلح السراويل للائتزار به . ووافقهم مالك والشافعى فى لبس السراويل لمن لم يجد الإزار . واشترطا قطع الخفين أسفل من الكعبين . واشترط الحنفيون قطع الخف وفتق السراويل ثم الائتزار به إن صلح لذلك ، لما تقدم فى حديث سالم عن أبيه من قوله صلى الله عليه وسلم : فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين [٢] فحملوا المطلق فى الخفين على المقيد بقطعهما . وألحقوا السراويل بالخف لأنه نظيره . فلو لبس شيئاً منهما على حاله حرم وعليه الفدية إن صلح السراويل أن يكون إزارا . وقولهم فى الخف مسلّم لورود النص بقطعه دون السراويل وقياسه على الخف قياس مع الفارق . قال الخطابى : والأصل فى المال أن تضييعه حرام والرخصة إذا جاءت فى لبس السراويل فظاهرها اللبس المعتاد وستر العورة واجب . وإذا فتق السراويل وائتزر به لم تستر العورة . وأما الخف فإنه لا يغطى عورة وإنما هو لباس رفق وزينة فلا يشتبهان . ومطلق الإذن فى لبس السراويل إباحة لا تقتضى غرامة [٣] .

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى وكذا أحمد والشيخان والبيهقى والدارمى عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال : من لم يجد الإزار فليلبس السراويل. ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين . وأخرجه الشافعى والبيهقى عن أبى الشعثاء « جابر بن زيد » قال : سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول : إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين . وإذا لم يجد إزاراً لبس سراويل . وأخرجه أيضاً مسلم عن أبى الزبير عن جابر [٤] .

---

(١) انظر ص ١٩٦ ج ١١ ـ الفتح الربانى . وص ٥٢ ج ٥ بيهقى (من كره أن يطرح على نفسه مخيطا وهو محرم)

(٢) تقدم بالمصنف رقم ١٠٠ ص ١٢٨ (٣) انظر ص ١٧٨ ج ٢ معالم السنن (٤) انظر ص ٩ ج ٢ =

(١٠٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ جُنَيْدٍ الدَّامَغَانِيُّ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهَا قَالَتْ : كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ. فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْهَاهَا .

﴿ش﴾ الحديث غير مناسب للترجمة « مايلبس المحرم » فكان ينبغى ذكره فى « باب الطيب عند الإحرام» وقد ذكره البيهقى فى « باب المرأة تختضب قبل إحرامها وتمتشط بالطيب » .

(السند) (الحسين بن جنيد) وفى نسخة : ابن الجنيد . روى عن أبى أمامة وجعفر بن عون ويزيد بن هارون وعتاب بن زياد . وعنه أبو داود وابن ماجه والنسائى وعبد الله بن عبيد بن شريح . قال النسائى : لا بأس به . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : مستقيم الأمر فيما يرويه ووثقه مسلمة بن قاسم . وفى التقريب : لا بأس به من الحادية عشرة. و (الدامغانى) نسبة إلى دامغان مدينة من بلاد قومس ـ بضم القاف وفتح الميم ـ صقع كبير بين خراسان وبلاد الجبل وإقليم بالأندلس [١] . و (أبو أسامة) حماد بن أسامة .

(المعنى) (نضمد جباهنا بالسك) أى نلطخها بالسك ـ بضم السين وشد الكاف ـ نوع من الطيب مخلوط بغيره (فإذا عرقت) بكسر الراء من باب تعب، أى إذا أصابها العرق (سال) السك المطيب مع العرق (على وجهها فيراه النبى صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها) عن استدامته .

(الفقه) دل الحديث على أن بقاء أثر الطيب واستدامته بعد الإحرام لا يضر . وهو قول الجمهور « وقال » مالك ومحمد بن الحسن والزهرى وبعض الشافعية : لا يجوز التطيب عند الإحرام بما يبقى أثره بعده « والحديث » حجة عليهم . وتقدم تمام الكلام على هذا فى باب « الطيب عند الإحرام» [٢] (والحديث) أخرجه أيضا البيهقى وأخرج أحمد نحوه [٣] .

= مجتبى (الرخصة فى لبس السراويل لمن لم يجد الإزار) وص ١٩٥ ج ١١ ـ الفتح الربانى وص ٤١ ج ٤ فتح البارى (إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل) وص ٧٤ ، ٧٥ ج ٨ نووى مسلم . وص ٥٠ ج ٥ بيهقى (من لم يجد الإزار لبس سراويل) وص ٣٢ ج ٢ دارمى . وص ١٣ ج ٢ بدائع المنن (ما لا يجوز لبسه للمحرم) وص ٧٦ ج ٨ نووى مسلم (مايباح لبسه للمحرم) (١) انظر ص ٢٤٢ ج ٢ قاموس (٢) انظر ص ٢٩٢ ج ١٠ منهل (٣) انظر ص ٤٨ ج ٥ بيهقى (المرأة تختضب قبل إحرامها ...) وص ١٢٥ ج ١١ ـ الفتح الربانى (مايصنع من أراد الإحرام ...)

(١٠٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : ذَكَرْتُ لِابْنِ شِهَابٍ فَقَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ يَعْنِي يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ

﴿ش﴾ (السند) (ابن أبى عدى) محمد بن إبراهيم . و (صفية بنت أبى عبيد) بن مسعود الثقفية امرأة ابن عمر . روت عن حفصة وعائشة وأم سلمة والقاسم بن محمد. وعنها سالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار وموسى بن عقبة وغيرهم . ذكرها ابن عبد البر فى الصحابة . وقال ابن منده : أدركت النبى صلى الله عليه وسلم ولم تسمع منه . وقال الدارقطنى : لم تدركه . وقال العجلى : تابعيّة ثقة . وذكرها ابن حبان فى الثقات . روى لها مسلم والأربعة .

(المعنى) (قال) ابن إسحاق (ذكرت لابن شهاب) أى ذكرت له قطع الخفين للمرأة المحرمة (فقال : حدثنى سالم بن عبد الله أن عبد الله) يعنى أباه (كان يصنع ذلك) أى يقطع الخف ويفتى بقطع الخفين للمرأة المحرمة عملا بإطلاق النهى عن لبس الخفين إلا بالقطع باعتبار أنه شامل للرجال والنساء (فلما حدثته) زوجه (صفية بنت أبى عبيد أنّ عائشة حدّثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء فى) لبس (الخفين) بلا قطع (فترك) ابن عمر (ذلك) أى الحكم بقطع الخفين للمرأة المحرمة . روى الزهرى عن سالم عن أبيه أنه كان يفتى النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها تفتى النساء ألا يقطعن . فانتهى عنه. أخرجه البيهقى [١] [١٤٢] (والحديث) أخرجه أيضا البيهقى وأخرجه أحمد مطولا [٢] .

٣٤ — باب المحرم يحمل السلاح

أى أيجوز له حمله أم لا ؟

(١٠٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ

---

(١) انظر ص ٥٢ ج ٥ بيهقى (مايلبس المحرم من الثياب)

(٢) انظر ص ٥٢ منه . وص١٩٦ ج ١١ ــ الفتح الربانى (مايجوز فعله المحرم وما لايجوز له)

صَالَحَهُمْ عَلَى أَلَّا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ فَسَأَلْتُهُ : مَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ ؟ قَالَ : الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ .

﴿ش﴾ (السند) (شعبة) بن الحجاج. و (أبو إسحاق) عبد الله بن عمر السبيعي. و(البراء) بن عازب

(المعنى) (لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية) بضم الحاء وفتح الدال وسكون المثناة التحتية وتخفيف الياء الثانية وتشدد ، قرية فى الشمال الغربى من مكة على بعد خمسة عشر كيلو مترا منها . سميت باسم بئر أو شجرة حدباء وهى من الحرم . وقيل بعضها فى الحل وبعضها فى الحرم. وكان صلحها فى ذى القعدة سنة ست من الهجرة. وسيأتى حديثه فى « باب صلح العدو من كتاب الجهاد » إن شاء الله (إلا بجلبان السلاح) - بضم الجيم وسكون اللام وتخفيف الباء أو بضم الجيم واللام مع شد الباء - جراب من الجلد يغمد فيه السيف (فسألته) أى سأل شعبة أبا إسحاق كما فى رواية البيهقى والشيخين (ما جلبان السلاح ؟ قال) أبو إسحاق : هو (القراب بما فيه) القراب - بكسر القاف - وعاء يضع فيه الراكب سيفه وسوطه وأداته ويعلقه فى الرحل. قال الخطابى : جاء تفسير الجلبان فى هذا الحديث ولم أسمع فيه من ثقة شيئا . وزعم بعضهم أنه إنما سمى جلبانا لجفائه وارتفاعه من قولهم : رجل جلبان وامرأة جلبانة إذا كانت جسيمة جافية الخلق . ويشبه أن يكون المعنى فى مصالحتهم على ألا يدخلوها إلا بالسيوف فى القرب أنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن يخفروا الذمة فاشترط حمل السلاح فى القرب معهم ولم يشترط شهر السلاح ليكون سمة للصلح وأمارة له [1] أقول هذا ظاهر لو كان الشرط منه صلى الله عليه وسلم . وأما لو أنه منهم فوجهه ألا يظهر منه صلى الله عليه وسلم حال دخوله مكة منعة الغلبة والقهر لهم وألا يسهل استعداده للقتال إذا عرضت فتنة أدت إليه .

(الفقه) دل الحديث على أنه يجوز للمحرم حمل السلاح بمكة للحاجة والضرورة ولا فدية عليه حينئذ عند جمهور العلماء . أما حمله لغير حاجة فلا يجوز . وعليه يحمل حديث جابر قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح . أخرجه مسلم [2] [١٤٣]

قال القاضى عياض : هذا محمول على حمل السلاح لغير ضرورة فإن كانت جاز . وهذا مذهب مالك والشافعى وعطاء والجمهور . وكرهه الحسن البصرى تمسكا بظاهر حديث النهى [3]

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والشيخان والبيهقى بأتم من هذا. ولفظه عند البيهقى عن البراء

---

(١) انظر ص ١٧٨ ج ٢ معالم السنن (٢) انظر ص ١٣٠ ج ٩ نووى مسلم (النهى عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة) (٣) انظر ص ١٣١ منه

قال : لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركى قريش كتب بينهم كتابا : هذا ماصالح عليه محمد رسول الله . قالوا : لوعلمنا أنك رسول الله لم نقاتلك . قال لعلىّ : امحه فأبى . فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وكتب : هذا ماصالح عليه محمد بن عبد الله . واشترطوا عليه أن يقيموا ثلاثا ولايدخلوا مكة بسلاح إلاجلبان السلاح . قال شعبة : قلت لأبى إسحاق : ماجلبان السلاح ؟ قال : السيف بقرابه أو بما فيه [1] .

٣٥ — باب فى المحرمة تغطى وجهها

أى أيجوز لها ذلك ؟

(١٠٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ .

﴿ش﴾ (السند) (هشيم) بن بشير . و (مجاهد) بن جبر .

(المعنى) (ونحن محرمات) يعنى وكاشفات الوجوه (فإذا حاذوا بنا) هو هكذا فى جميع النسخ بالحاء المهملة والذال المعجمة وبالباء الداخلة على ضمير المتكلم . أى إذا قابلونا (أسدلت) أى أرسلت (إحدانا جلبابها) يعنى طرف ملاءتها (من رأسها على وجهها) لئلا ينظرها الرجال الأجانب (فإذا جاوزونا) وتباعدوا عنا (كشفناه) أى الوجه قال فى النهاية : الجلباب الإزار والرداء . وقيل الملحفة . وقيل هو كالمقنعة تغطى به المرأة رأسها وظهرها وصدرها وجمعه جلابيب

(الفقه) دل الحديث : (١) على أنه يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها إذا دعت الحاجة إلى ذلك كمرور الرجال قريبا منها . وبه قال الأئمة الأربعة وعطاء والثورى وإسحاق . لكن قال الحنفيون والشافعية : يكون ذلك بسدل شىء على وجهها متجاف عنه بحيث لايصيب البشرة . وبه قال بعض الحنبلية . فإن أصابها ثم زال أو أزالته بسرعة فلا شىء عليها . فإن لم ترفعه مع القدرة افتدت ، لأنها استدامت الستر . قال ابن قدامة : ولم أر هذا الشرط عن أحمد ولا هو فى الخبر مع أن الظاهر خلافه فإن الثوب المسدول لايكاد يسلم من إصابة البشرة. فلو كان هذا

(١) انظر ص ١٩٢ ج ٥ فتح البارى (كيف يكتب : هذا ماصالح فلان ..) وص ١٣٤ ، ١٣٥ ج ١٢ نووى مسلم (صلح الحديبية) وص ٦٩ ج ٥ بيهقى (المحرم يتقلد السيف)

شرطا لـبُيّن . وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما مما يعد لستر الوجه [١]

(ب) وعلى أن المرأة منهية عن كشف وجهها للأجانب لغير ضرورة .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي وابن ماجه. وابن خزيمة وقال : فى القلب مِن يَزِيدَ ابن أبي زياد شيء [٢] ولكن يزيد هذا قد أخرج له مسلم وقال الذهبي : إنه صدوق . وقد أعِل الحديث أيضا بأن مجاهداً لم يسمع من عائشة . لكن احتج الشيخان فى صحيحيهما بأحاديث من رواية مجاهد عن عائشة . أفاده فى النيل [٣]

٣٦ — باب فى المحرم يظلل

أى فى بيان مايدل على أنه يجوز للمحرم اتخاذ مظلة يستظل بها

(١١٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ يَحْيَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ : حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ لِيَسْتُرَهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو عبد الرحيم) خالد بن أبي يزيد تقدم ص ١٢ . و (يحيى بن حصين) الأحمسى البجلى . روى عن جدته أم الحصين وطارق بن شهاب . وعنه شعبة وزيد بن أبى أنيسة وأبو إسحاق السَّبيعى . وثقه النسائى وابن معين والعجلى . وقال أبو حاتم : صدوق . وذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب : ثقة من الرابعة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه و (أم الحصين) بنت إسحاق الأحمسية صحابية سمعت خطبة حجة الوداع . روى عنها يحيى ابن ابنها والعيزار بن حريث . روى لها مسلم والأربعة

(المعنى) (وأحدهما) هو بلال (آخذ بخطام) ككتاب أى زمام (ناقة النبى صلى الله عليه وسلم . والآخر) هو أسامة بن زيد (رافع ثوبه) على رأس النبى صلى الله عليه وسلم . فى رواية النسائى: قالت أم الحصين: حججت فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم فرأيت بلالا يقود بخطام راحلته وأسامة

---

(١) انظر ص ٣٠٥ ج ٣ مغنى (٢) انظر ص ٢١٥ ج ١١ ـ الفتح الربانى (تغطية الرأس للرجل والوجه للمرأة) . وص ١١٤ ج ٢ ـ ابن ماجه (المحرمة تسدل الثوب على وجهها) وص ٤٨ ج ٥ بيهقى (المحرمة تلبس الثوب من علو ..)

(٣) انظر ص ٧١ ج ٥ نيل الأوطار

ابن زيد رافع عليه ثوبه يستره من الحر (حتى رمى جمرة العقبة) بفتحتين.وهى حائط حجرى فى مبدإ منى من جهة مكة على يسار الداخل .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على جواز رمى المحرم جمرة العقبة وهو راكب

(ب) وعلى جواز استظلاله بثوب وغيره نازلا أو راكباً.وهو مذهب جمهور العلماء ومنهم الحنفيون والشافعى . وقالت المالكية :يجوز للمحرم اتقاء الشمس والريح والمطر والبرد عن وجهه أو رأسه بغير ملتصق بهما بل بمرتفع ثابت كبناء وشجر وخباء وسقف ويد وبعير ومحمل مقبب بقبة ثابتة بتسمير ونحوه . وإن كان غير مقبب بأن رفع عليه ثوبا واستتر به افتدى وجوباً أو ندبا وإن كان مريضا . وكذا يفتدى لو ألصق يده أو غيرها برأسه أو وجهه وطال الإلصاق ويجوز الاتقاء بثوب ونحوه ينصب على عصا ومنه المظلة فى المطر والبرد لافى غيرهما كريح وشمس فلا يجوز سائراً اتفاقا ولا نازلا عند مالك ، لأنه لا يثبت . وقال أحمد : يباح للمحرم أن يظلل رأسه بثوب ونحوه . ويكره له تنزيها الاستظلال بالمحمل والهودج ونحوهما . وعن ابن عمر ومالك وأحمد كراهة التظلل للمحرم راكباً . وقد يحتجون بحديث عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة قال : صحبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الحج فما رأيته مضربا فسطاطا حتى رجع . أخرجه الشافعى والبيهقى بسند حسن [1] [١٤٤] وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أبصر رجلا على بعير وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال له : أضح لمن أحرمت له . أخرجه البيهقى بسند صحيح [2] [١٤٥] (وأجاب) الجمهور : (ا) بأن عدم ضرب عمر فسطاطا لا يدل على كراهة التظلل به (ب) وعن أثر ابن عمر بأنه ليس فيه نهى عن التظلل ، ولو كان لحديث أم الحصين مقدم عليه . فالراجح القول بجواز تظلل المحرم مطلقا لقوة دليله .

هذا.وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز وإن دخل تحت أستار الكعبة حتى غطته ، فإن كانت لا تصيب رأسه ولا وجهه فلا بأس وإلا كره تحريما (ج) قال الخطابى:وفى الحديث دليل على جواز الوقوف على ظهر الدابة للحاجة تعرض ريثما تقضى . وأما قول النبى صلى الله عليه وسلم « لا تتخذوا ظهور الدوابّ مقاعد » [١٤٦] فإنما هو أن يستوطن ظهورها لغير أرب فى ذلك ولا حاجة إليه [3] .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى والبيهقى [4]

---

(١) انظر ص ٧٠ ج ٥ بيهقى (المحرم يستظل) (٢) انظر ص ٧٠ منه (من استحب للمحرم أن يضحى للشمس) و (أضح) أى ابرز (٣) انظر ص ١٨٠ ج ٢ معالم السنن (٤) انظر ص ٢١٤ ج ١١ ــ الفتح الربانى (تظلل المحرم) وص ٤٦ ج ٩ نووى مسلم (رمى جمرة العقبة راكبا) وص ٤٩ و ٥٠ ج ٢ مجتبى (الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم) وص ٦٩ ج ٥ بيهقى (المحرم يستظل)

٣٧ — باب المحرم يحتجم

أى أيجوز له ذلك أم لا ؟

(١١١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) بن عيينة كما فى الترمذى . و (عطاء) بن أبى رباح . و (طاوس) ابن كيسان اليمانى .

(الفقه) دل الحديث على جواز الحجامة للمحرم ولو بلا حاجة . وبه قال عطاء وإبراهيم النخعى والشعبى والثورى والحنفيون والشافعى وأحمد وإسحاق . قالوا : ولا فدية عليه ما لم يقطع الشعر وإلا ففيه الفدية لقوله تعالى : ﴿ ولا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُم حتى يَبْلُغَ الهَدْىُ مَحِلَّهُ فمنْ كانَ مِنْكُم مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِن رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ [1] ﴾ .

(وقال) مالك : لايحتجم المحرم إلا من ضرورة للتقييد بها فى الحديثين بعد . وقال ابن عمر : لايحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لابد له منه . أخرجه مالك فى الموطإ [2] [١٤٧]

قال الزرقانى : أى يكره له الحجامة لأنها قد تؤدى لضعفه كما كره صوم يوم عرفة للحاج مع أن الصوم أخف من الحجامة [3] (وقال) الحسن البصرى : على المحتجم الفدية وإن لم يقطع شعرا . وقالت الظاهرية : لافدية عليه إلا أن يحلق رأسه . وتمامه يأتى فى « باب الفدية » إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضا باقى السبعة والبيهقى . وقال الترمذى حسن صحيح [4]

(١١٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِى رَأْسِهِ مِنْ دَاءٍ كَانَ بِهِ .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٩٦ (٢و٣) انظر ص ١٨٧ ج ٢ زرقانى الموطإ (حجامة المحرم) (٤) انظر ص ٣٧ ج ١٠ — الفتح الربانى . وص ٣٦ ج ٤ فتح البارى (الحجامة للمحرم) وص ١٢٢، ١٢٣ ج ٨ نووى مسلم (جواز الحجامة للمحرم) وص ٢٨ ج ٢ مجتبى (الحجامة للمحرم) . وص ١٣٥ ج ٢ — ابن ماجه . وص ٨٨ ج ٢ تحفة الاحوذى . وص ٦٤ ج ٥ بيهقى

﴿ش﴾ (السند) (هشام) بن حسان .

(المعنى) (احتجم وهو محرم فى رأسه من داء كان به) وفى رواية النسائى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وثء [١] وفى رواية ابن ماجه : احتجم وهو محرم عن رهصة أخذته [٢] وفى رواية أحمد : من صداع وَجَدَه . وفى رواية البخارى عن ابن بُحَيْنَة قال : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحى جمل فى وسط رأسه [٣] .

« ولحى جمل » بفتح اللام وكسرها وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم والميم : موضع بطريق مكة كما فى رواية أحمد والنسائى .

وفى تعليق البخارى : احتجم من شقيقة كانت به . وهى نوع من الصداع يعرض فى مقدم الرأس وفى أحد جانبيه .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أنه يجوز للمحرم الحجامة لعذر وهو مجمع عليه

(ب) وعلى جواز الفصد له وفتح الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوى إذا لم يكن فى ذلك ارتكاب مانهى عنه المحرم من التطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه فى شىء من ذلك

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد [٤] .

(١١٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ .

﴿ش﴾ (السند) (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (قتادة) بن دعامة .

(المعنى) (احتجم من وجع كان به) أى بالقدم . وفى رواية النسائى : احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وثء كان به . وهذه قصة أخرى غير التى فى حديث ابن عباس وعبد الله بن بحينة .

(الفقه) بهذا الحديث وسابقه استدل مالك على أنه لا يجوز للمحرم الحجامة إلا من ضرورة كما تقدم .

---

(١) انظر ص ٣٨ ج ٢ مجتبى (حجامة المحرم من علة تكون به)و(وثء) بفتح فسكون . وجع فى الرجل دون الخلع والكسر (٢) انظر ص ١٣٥ ج ٢ ـ ابن ماجه (الحجامة للمحرم) (والرهص)وجع فى باطن الرجل (٣)انظر ص ٣٦ ج ٤ فتح البارى (الحجامة للمحرم) (٤) انظر ص ٢٠٧ ج ١١ ـ الفتح الربانى (الحجامة والاكتحال للمحرم)

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى والحاكم وقال: صحيح على شرطهما [1]

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ : ٱبْنُ أَبِي عَرُوبَةَ أَرْسَلَهُ يَعْنِي عَنْ قَتَادَةَ

﴿ش﴾ أى قال أحمد بن حنبل : إن سعيد بن أبى عروبة روى الحديث عن قتادة مرسلا بإسقاط أنس . والغرض بيان أن الحديث روى عن قتادة موصولا ومرسلا .

٣٨ – باب يكتحل المحرم

وفى نسخة « باب المحرم يكتحل » أى هل يجوز له الاكتحال ؟

(١١٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ ٱبْنِ وَهْبٍ قَالَ : ٱشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ـ قَالَ سُفْيَانُ : وَهُوَ أَمِيرُ ٱلْمَوْسِمِ ـ مَا يَصْنَعُ بِهِمَا ؟ قَالَ : ٱضْمُدْهُمَا بِالصَّبِرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ ذَٰلِكَ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) بن عيينة . و (نبيه) بالتصغير (ابن وهب) بن عثمان بن طلحة ابن عبد العزى العبدرى المدنى . روى عن أبان بن عثمان وكعب مولى سعيد بن العاص ومحمد بن الحنفية وأبى هريرة . وعنه نافع مولى ابن عمر ومحمد بن إسحاق وأبو الزناد وأيوب بن موسى القرشى وغيرهم . وثقه النسائى وابن معين وابن سعد وقال : أحاديثه حسان . وذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب : ثقة من صغار الثالثة . مات سنة ست وعشرين ومائة . روى له مسلم والأربعة . و (أبان بن عثمان) بن عفان الأموى أبو سعيد أو أبو عبد الله . روى عن أبيه وأسامة بن زيد وزيد بن ثابت . وعنه ابنه عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز والزهرى وأبو الزناد وغيرهم . قال العجلى : ثقة من كبار التابعين . وقال ابن سعد ثقة وله أحاديث . وقال عمر بن شعيب : ما رأيت أعلم بحديث ولا فقه منه . وفى التقريب ثقة من الثالثة . مات سنة خمس ومائة . روى له مسلم والأربعة والبخارى فى الأدب

(المعنى) (اشتكى عمر .. عينيه) أى رمدهما (وهو) أى أبان بن عثمان (أمير الموسم) أى

(١) انظر ص ٢٠٨ ج ١١ ــ الفتح الربانى (الحجامة والاكتحال للمحرم) . وص ٢٨ ج ٢ مجتبى (حجامة المحرم على ظهر القدم) و ص٤٥٣ ج ١ مستدرك .

الحج يسأله (مايصنع بهما) أى بعينيه (قال) أبان (اضمدهما بالصبر) أى لطخ العينين بالصبر وشدّ عليهما عصابة. واضمد - أمر من ضمد بالتخفيف - من بابى نصر وضرب. يقال ضمد الجرح يضمده. وضمّده بالتشديد شدّه بالضمادة وهى العصابة، ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد. والصبر - بكسر الباء - ككتف ولا يسكن إلا فى ضرورة الشعر. وهو عصارة شجر مرّ (فإنى سمعت عثمان) بن عفان رضى الله عنه (يحدّث ذلك) أى يخبر به (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (روى) أبان بن عثمان عن أبيه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم - إذا اشتكى عينيه - يضمدها بالصبر. أخرجه الدارمى [١]

(الفقه) دل الحديث على أنه يجوز للمحرم مداواة عينه بالصبر ونحوه من كل مالاطيب فيه. ولا فدية عليه فى ذلك إجماعا «قال» النووى: واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب. ولا فدية فى ذلك. فإن احتاج إلى مافيه طيب جاز له فعله. وعليه الفدية. واتفق العلماء على أن المحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه فيه. وأما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعى وآخرين ومنعه جماعة منهم أحمد وإسحاق. وفى مذهب مالك قولان كالمذهبين. وفى إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف [٢]

(أقول) ومشهور مذهب المالكية أنه يحرم على المحرم الكحل للزينة. وفيه الفدية. ومذهب الحنفيين أنه لا بأس بالكحل للمحرم إن لم يكن مطيبا ولا فدية فيه لكن الأولى تركه لغير ضرورة، لما فيه من الزينة. أما إذا كان الكحل مطيباً فإن اكتحل به ثلاث مرات فعليه دم. وإن مرة أو مرتين فعليه صدقة كصدقة الفطر. والدم شاة تجزئ فى الأضحية. فإن عجز عنها حسا أو شرعا، لزمه صيام عشرة أيام ثلاثة قبل يوم النحر وسبعة بعد تمام أعمال الحج

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى من ثلاث طرق عن أيوب بن موسى. وأخرجه الدارمى بلفظ تقدم والنسائى بسنده إلى أبان عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المحرم إذا اشتكى رأسه وعينيه أن يضمدهما بصبر. وأخرجه مسلم بسنده إلى نبيه بن وهب قال: خرجنا مع أبان بن عثمان حتى إذا كنا بملل اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه. فلما كنا بالروحاء اشتدّ وجعه فأرسل إلى أبان بن عثمان يسأله. فأرسل إليه أن اضمدهما بالصبر فإنّ عثمان حدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر. و «ملَل» بفتحتين موضع على ثمانية وعشرين أو اثنين وعشرين ميلا جنوب المدينة. والميل ١٨٥٥ متر. فتكون المسافة بالمتر والكيلو ٥١ر٩٤٠ أربعين وتسعمائة متر وواحدا وخمسين كيلومتراً. أو ٤٠ر٨١٠ عشرة وثمانمائة متر وأربعين

(١) انظر ص ٧١ ج ٢ دارمى (مايصنع المحرم إذا اشتكى عينيه) (٢) انظر ص ١٢٤ ج ٨ شرح مسلم

كيلو مترا . و « الروحاء » موضع على ٣٠ أو ٤٠ ميلا جنوب المدينة « ٥٥ر٦٥٠ خمسين وستمائة متر وخمسة وخمسين كيلو مترا . أو ٧٤ر٢٠٠ مائتى متر وأربعة وسبعين كيلو مترا » وأخرجه الترمذى . وقال : حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم لايرون بأسا أن يتداوى المحرم بدواء مالم يكن فيه طيب [1]

(١١٥) ك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ

﴿ش﴾ (السند) (ابن علية) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم . وعليّة أمه . و (أيوب) بن موسى أو ابن كيسان . و (نافع) مولى ابن عمر أو ابن عاصم

(المعنى) (بهذا الحديث) أى حدث أبان بن عثمان عن أبيه بهذا الحديث . ولفظه عند أحمد : عن نافع عن نبيه بن وهب قال : أرسل عمر بن عبيد الله إلى أبان بن عثمان رضى الله عنه أيكحل عينيه وهو محرم أو بأى شىء يكحلهما وهو محرم ؟ فأرسل إليه أن يَضْمِدَهما بالصبر فإنى سمعت عثمان بن عفان رضى الله عنه يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] .

وغرض المصنف بسياق هذا الطريق بيان قوة هذا الحديث بتعدد طرقه وأنه رواه عن نُبَيْه أيوب بن موسى فى الطريق الأول ونافع فى الطريق الثانى .

٣٩ — باب المحرم يغتسل

أى بيان أنه يجوز له الاغتسال

(١١٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . وَقَالَ الْمِسْوَرُ : لَايَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . فَأَرْسَلَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ

---

(١) انظر ص ٦٢ ج ٥ بيهقى (المحرم يكتحل بما ليس بطيب) وص ١٢ ج ٢ مجتبى (الكحل للمحرم) وص ١٢٤ ج ٨ نووى مسلم (مداواة المحرم عينيه) وص ١٢٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (المحرم يشتكى عينه)

(٢) انظر ص ٢٠٨ ج ١١ — الفتح الربانى (الحجامة والاكتحال للمحرم)

قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالَ : فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ اصْبُبْ قَالَ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ أَبُو أَيُّوبَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة أنه لما جاز غسل الرأس وهى محل الشعر الذى يخشى نتفه بالغسل ، فَغَسْلُ باقى البدن أولى بالجواز .

(السند) (إبراهيم بن عبد الله بن حنين) بالتصغير الهاشمى مولاهم المدنى أبو إسحاق . روى عن أبيه وأبى هريرة وأبى مرّة مولى عقيل وعن علىّ مرسلا . وعنه نافع وابن عجلان والزهرى وشريك بن أبى نمر وغيرهم. وثقه ابن سعد والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب: ثقة من الثالثة. مات سنة بضع ومائة . روى له الجماعة . و(أبوه) عبد الله بن حنين مولى العباس على المشهور. وقيل مولى علىّ. روى عنهما وعن أبى أيوب وابن عمر والمسور بن مخرمة . وعنه ابنه إبراهيم ومحمد بن المنكدر وأسامة بن زيد الليثى ونافع مولى ابن عمر وشريك بن عبد الله وغيرهم . قال العجلى تابعى ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب ثقة من الثالثة . مات فى عهد يزيد بن عبد الملك

(المعنى) (اختلفا) أى ابن عباس والمسور بن مخرمة فى جواز غسل المحرم رأسه وهما (بالأبواء) قرية شمال الجحفة بينهما ثلاثة وعشرون ميلا «٢٦٦٥ر٤٢ خمسة وستون وستمائة متر واثنان وأربعون كيلو مترا» بها قبر آمنة بنت وهب أم النبى صلى الله عليه وسلم. وذلك أن عبد الله والد النبى صلى الله عليه وسلم خرج إلى المدينة يمتار فمات بها وكانت زوجته آمنة تخرج فى كل عام تزور قبره فخرجت والنبى ست سنين فلما زارته ورجعت ماتت بالأبواء . وسميت بذلك لتبوّئ السيول ونزولها بها (فأرسله عبد الله بن عباس) أى أرسل ابن عباس عبد الله بن حنين (إلى أبى أيوب الأنصارى) ليسأله هل للمحرم غسل رأسه ؟ لأن له علما بذلك (فوجده) أى وجد ابن حنين أبا أيوب (يغتسل بين القرنين) أى قرنى البئر وهما جانبا البناء الذى على رأس البئر يوضع عليهما خشب البكرة (وهو يُستتر) بالبناء للمفعول (بثوب) قال ابن حنين (فسلمت عليه) أى على أبى أيوب (فقال من هذا؟) المسلّم فأجابه ابن حنين وقال (أرسلنى إليك عبد الله بن عباس أسألك) أى لأسألك (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟) (قال) ابن حنين (فوضع أبو أيوب يده على الثوب) الساتر له (فطأطأه) أى

خفض الثوب (حتى بدالى رأسه) ووجهه . وفى رواية : جمع ثيابه إلى صدره حتى نظرت إليه (ثم قال) أبو أيوب (لإنسان) لم أقف على اسمه (اصبب قال) ابن حنين (ثم حرّك أبو أيوب رأسه) أى شعره (بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال : هكذا رأيته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يفعل) مثل فعلى هذا . وزاد فى رواية للبخارى : فرجعت إليهما فأخبرتهما فقال المسور لابن عباس : لاأماريك أبداً،أى لا أجادلك . وخص الرأس بالاختلاف فى غسله والسؤال عنه لأنه موضع الشعر الذى يخشى سقوطه غالبا بخلاف بقية الجسد .

(الفقه) دل الحديث على جواز التناظر فى المسائل والتحاكم فيها إلى العارف بها والرجوع إلى النص الوارد فيها . وعلى قبول خبر الواحد الثقة . وعلى أنه يطلب من المغتسل الستر حال الغسل . وعلى جواز الاستعانة بالغير فى الطهارة . وعلى جواز الكلام والسلام حال الغسل . وعلى جواز غسل المحرم ودلك رأسه بيده إذا أمن سقوط شعر منه . وبه قال الحنفيون والشافعى وأحمد وإسحاق والجمهور . وروى عن عمر وجابر وابن عباس ومالك . وعنه كراهته للمحرم ، لأنّ دَلْك رأسه بيده قد يسقط بعض الشعر أو يقتل بعض الهوام . وعن ابن عمر أنه كان لايغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام «قال» الخطابى : قد رَخّص للمحرم فى غسل رأسه أكثرُ أهل العلم . وكرهه مالك بن أنس . وقال : لايغيّب رأسه فى الماء . ولعله يكون قد خاف أنه إذا دلك رأسه بيديه ذهب شىء من شعره فكرهه له ذلك من أجله. وأجمعوا على أنه إذا احتلم لزمه الغسل . فأما كراهيته تغييب الرأس فى الماء فلعله شبّهه بتغطية الرأس بالثياب ونحوها . ومن شبّه الماء فى موارانه بدن المنغمس فيه بتغطيته بالثياب لزمه أن يجيز للعريان إذا انغمس فى الماء فغمر عورته أن يصلىَ وهو فى الماء بلا ثياب لأن الماء قد ستر عورته عن الأبصار. وما أرى أحداً يقول ذلك إلا بعض من لايعبأ بقوله . وقد استحب بعض أهل العلم للعريان إذا لم يجد ثوبا يصلى فيه أن يطلى موضع العورة من بدنه بالطين ويصلى [1]

هذا . وحاصل مذهب المالكية فى غسل المحرم رأسه أن الغسل إما أن يكون ترفها أو لوسخ أو لنجاسة،وفى كل إما أن يتحقق وجود الدواب أو عدمه أو يشك . وفى كل إما أن يغسل بالماء فقط أو مع غيره كصابون.فهذه ثمانى عشرة صورة . فإن تحقق نفى الدواب جاز مطلقا سواء أكان الغسل ترفها أم لوسخ أم لنجاسة بالماء فقط أو مع غيره . وكذا إذا كان الغسل لنجاسة بالماء فقط وتحقق وجود القمل أو شك فيه . وأما إذا كان الغسل ترفها أو لوسخ وتحقق وجود القمل أو شك فيه فلا يجوز الغسل بالماء فقط أو مع غيره . ومثلها إذا

(١) انظر ص ١٨١ ج ٢ معالم السنن

كان الغسل لنجاسة وكان بالماء مع غيره مع تحقق وجود القمل أو الشك وقالوا بكراهة غمس رأس المحرم فى الماء لغير غسل مطلوب ولو ندبا خشية قتل الدواب

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعى والدارمى والبيهقى وباقى الجماعة إلا الترمذى [1]

ـــ ٤٠ ـــ باب المحرم يتزوج

أى أيجوز له ذلك أم لا ؟

(١١٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِى بَنِى عَبْدِ الدَّارِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ يَسْأَلُهُ - وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ وَهُمَا مُحْرِمَانِ - إِنِّى أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ وَقَالَ : إِنِّى سَمِعْتُ أَبِى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَايَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ »

﴿ش﴾ (السند) (القعنبى) عبدالله بن مسلمة . و (نافع) مولى ابن عمر . و (أخى بنى عبدالدار) ابن قصى أى واحد منهم

(المعنى) (يسأله) أى يسأل أبان عن تزويج المحرم (وهما) أى عمر بن عبيد الله وأبان (أن أنكح) بضم فسكون فكسر أى أزوج ابنى (طلحة بن عمر ابنة شيبة) اسمها أَمَةُ الحميد (فأردت أن تحضر ذلك) أى تزويج طلحة بن عمر ابنة شيبة (فأنكر ذلك عليه أبان) أى أنكر أبان التزويج حالة الإحرام على عمر بن عبيد الله . وفى رواية لمسلم : فقال له أبان الا أراك عراقيا جافيا ؟ أى آخذا بمذهب أهل العراق تاركا للسنة . وفى رواية له : ألا أراه أعرابيا ؟ أى جاهلا بالسنة كالأعراب (وقال) أبان (إنى سمعت أبى) عثمان وفيه رد على من قال : إن أبان لم يسمع من أبيه (لاينكح المحرم) بفتح الياء وكسر الكاف (ولا ينكح) بضم الياء وكسر الكاف أى لايعقد لنفسه ولا يزوج امرأة بولاية أو وكالة مدة إحرامه بحج أو عمرة أو بهما . ولا نافية

(١) انظر ص ٣٣ ج ٢ بدائع المنن (مايجوز للمحرم قتله ونحوه) وص ٣٠ ج ٢ دارمى (الاغتسال فى الإحرام) وص ٦٣ ج ٥ بيهقى . وص ١٤٤ ج ٢ زرقانى الموطإ (غسل المحرم) وص ٢٠٩ ج ١١ ـ الفتح الربانى . وص ٤٠ ج ٤ فتح البارى (الاغتسال للمحرم) وص ١٢٥ ج ٨ نووى مسلم (غسل المحرم بدنه أو رأسه) وص ٨ ج ٢ مجتبى (غسل المحرم) وص ١١٣ ج ٢ ـ ابن ماجه (المحرم يغسل رأسه)

أو ناهية والنفى بمعنى النهى بل أبلغ . وهو نهى تنزيه عند الحنفيين وللتحريم عند الثلاثة والجمهور

(الفقه) دل الحديث على أنه لايحل للمحرم عقد النكاح لنفسه ولا لغيره وبه أخذ الجمهور ومالك والشافعى وأحمد . فإن عقد لم يصح ويفسخ ولو بعد الدخول بطلقة عند مالك للاختلاف فيه فيزال الاختلاف بالطلاق احتياطا للفرج . وقال الشافعى وأحمد : يفسخ بلا طلاق [١]

(وقال) الحنفيون : يصح للمحرم عقد النكاح لنفسه ولغيره «لحديث» ابن عباس الآتى أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم [٢] . وسيأتى تمام الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضا الأئمة وأخرج المرفوع الطحاوى وأخرج الحديث مسلم فى النكاح عن يحيي بن يحيي عن مالك والبيهقى وزادوا فيه : ولا يخطب . وأخرجه ابن ماجه فى النكاح والنسائى بلفظ: سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح» وأخرجه الدارمى بسنده إلى أيوب عن نافع عن نبيه بن وهب أن رجلا من قريش خطب إلى أبان بن عثمان - وهو أمير الموسم - فقال أبان : لأراه عراقيا جافياً إن المحرم لا ينكح ولا ينكح أخبرنا بذلك عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخرجه الترمذى من طريق أيوب بن موسى عن نافع عن نبيه بن وهب قال : أراد ابن معمر «عمر بن عبيد الله» أن ينكح ابنه فبعثنى إلى أبان بن عثمان وهو أمير الموسم فأتيته فقلت : إن أخاك يريد أن ينكح ابنه فأحب أن يشهدك ذلك فقال : لا أراه إلا أعرابيا جافيا . إن المحرم لا ينكح ولا ينكح أو كما قال . وقال : حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن عمر . وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق لايرون أن يتزوج المحرم فإن نكح فنكاحه باطل [٣]

(١١٨) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ

---

(١) انظر ص ١٨٦ ج٢ زرقانى الموطإ (٢) يأتى للمصنف رقم ١٢٠ ص ١٥٨ (٣) انظر ص ١٨٠ ج٢ زرقانى الموطإ (نكاح المحرم) وص ١٩ ج ٢ بدائع المنن (نكاح المحرم وإنكاحه) وص ٢٢٦ ج ١١ - الفتح الربانى (نكاح المحرم وإنكاحه) وص ٤٤١ ج١ شرح معانى الآثار (نكاح المحرم) وص ١٩٣ ج ٩ نووى مسلم (تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته) وص ٦٥ ج٥ بيهقى (المحرم لاينكح ..) وص ٣١٠ ج١ - ابن ماجه (المحرم يتزوج) وص ٢٧ ج٢ مجتبى (النهى عن ذلك) أى عن النكاح للمحرم. وص ٣٧ ج ٢ دارمى (تزويج المحرم) وص ٨٨ ج٢ تحفة الأحوذى (كراهية تزويج المحرم)

رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ مِثْلَهُ زَادَ وَلَا يَخْطُبُ

﴿ش﴾ (السند) (أن محمد بن جعفر حدثهم) أى حدث قتيبة بن سعيد ومن معه . و (سعيد) بن أبى عروبة . و (مطر) بن طهمان الوراق . و (يعلى بن حكيم) الثقفى مولاهم المكى روى عن عكرمة وسعيد بن جبير ونافع مولى ابن عمر وسليمان بن يسار وآخرين . وعنه يحيي بن أبى كثير وأيوب السختيانى وجرير بن حازم وحماد بن زيد وابن جريج وغيرهم . وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائى . وقال أبو حاتم : لابأس به . وقال ابن خراش : كان صدوقا . وذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب : ثقة من السادسة . روى له الستة إلا الترمذى

(المعنى) (ذكر مثله) أى ذكر قتيبة أو كل من مطر ويعلى مثل الحديث المتقدم . و (زاد) فى هذه الرواية (ولا يخطب) من الخطبة ـ بكسر الخاء المعجمة ـ أى لايطلب المحرم امرأة يتزوجها . وظاهر كلام المصنف أنّ هذه الزيادة لم تقع فى رواية مالك عن نافع . لكن تقدّم أن كلا من الطحاوى ومسلم والبيهقى رووه من طريق مالك وفيه ولا يخطب

(الفقه) دل الحديث زيادة على سابقه على نهى المحرم عن الخطبة للزواج وهو نهى تنزيه عند الشافعية والحنفية والحنبلية ونهى تحريم عند مالك كما هو ظاهر الحديث .

(وهذه) الرواية أخرجها أيضاً أحمد والشافعى والبيهقى وكذا مسلم والنسائى فى النكاح عن عثمان أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب[1]

(١١٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ٱبْنِ أَخِي مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفَ

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة باعتبار أنه صلى الله عليه وسلم عقد على ميمونة بسرف حال الذهاب إلى مكة وهما محرمان ودخل بها بعد الرجوع وهما حلالان

(السند) (حماد) بن سلمة كما فى الطحاوى والدارمى و (ابن أخى ميمونة) هكذا عند المصنف ولعله تحريف من الناسخ . والصواب أنه ابن أختها فسيأتى فى تخريج الحديث عن يزيد قال : وكانت خالتى . وعلى هذا أجمع المحدثون فى كتب الرجال

(١) انظر ص ١٨ ج ٢ بدائع المنن (نكاح المحرم وإنكاحه) وص ٢٢٦ ج ١١ ... الفتح الربانى (نكاح المحرم وإنكاحه وخطبته) . وص ٦٥ ج ٥ بيهقى . وص ١٩٤ ج ٩ نووى مسلم . وص ٧٩ ج ٢ مجتبى (النهى عن نكاح المحرم)

(المعنى) (تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى عقد عليّ (ونحن حلالان بسرف) بفتح فكسر: موضع فى الشمال الغربى لمكة. قيل عقد عليها بعد رجوعه من عمرة القضاء سنة سبع «قالت» ميمونة: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ونحن حلالان بعد أن رجع من مكة. أخرجه الطحاوى والدارمى [1] [١٤٨] وقيل: إنه عقد عليها بالمدينة قبل الإحرام (روى) سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج. أخرجه الشافعى والطحاوى [2] [١٤٩] يعنى ثم دخل بها بسرف بعد الرجوع من مكة. وقيل عقد عليها بسرف حال الذهاب إلى مكة وهما محرمان. ثم دخل بها بعد الرجوع وهما حلالان

(الفقه) الحديث صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهما حلالان. وبه ردّ الجمهور حديث ابن عباس الآتى أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم. وسيأتى بيانه وافيا [3]

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم وابن ماجه والبيهقى عن يزيد بن الأصم قال: حدثتنى ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال: وكانت خالتى وخالة ابن عباس [4]. قال الطحاوى: حديث يزيد بن الأصمّ ضعفه عمرو بن دينار. وأقره الزهرىّ

(قال) عمرو بن دينار: قلت لابن شهاب أخبرنى أبو الشعثاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم فقال ابن شهاب أخبرنى يزيد بن الأصمّ أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال. وهى خالته قال، أى عمرو، فقلت لابن شهاب: أتجعل أعرابيا بوّالا على عقبيه «يريد يزيد بن الأصمّ» إلى ابن عباس وهى خالة ابن عباس أيضا. أخرجه البيهقى وأخرج الشافعى نحوه [5] [١٥٠]

(١٢٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

﴿ش﴾ (السند) (أيوب) السختيانى.

(المعنى) أن النبي صلى الله عليه وسلم عقد على ميمونة وهو محرم بسرف ذاهب إلى مكة فى عمرة القضاء ثم بنى بها بعد أن رجع بسرف (روى) مجاهد وعطاء عن ابن عباس أن النبي

---

(١) انظر ص ٤٤٢ ج ١ شرح معانى الآثار (نكاح المحرم) وص ٣٨ ج ٢ دارمى (تزويج المحرم)
(٢) انظر ص ١٨ ج ٢ بدائع المنن (نكاح المحرم وإنكاحه) وص ٤٤٢ ج ١ شرح معانى الآثار (٣) يأتى ص ١٥٩، ١٦٠
(٤) انظر ص ١٩٦، ١٩٧ ج ٩ نووى مسلم (تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته) وص ٣١٠ ج ١ ــ ابن ماجه (المحرم يتزوج) وص ٦٦ ج ٥ بيهقى (المحرم لا ينكح ولا ينكح) (٥) انظر ص ٦٦ منه. وص ١٨، ١٩ ج ٢ بدائع المنن

صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام فأقام بمكة ثلاثا فأتاه حويطب بن عبد العزى فى نفر من قريش فى اليوم الثالث فقالوا : إنه قد انقضى أجلك فاخرج عنا فقال : وما عليكم لوتركتمونى فعرست بين أظهركم فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه ؟ فقالوا : لاحاجة لنا فى طعامك فاخرج فخرج نبى الله صلى الله عليه وسلم وخرج بميمونة حتى عرس بها بسرف . أخرجه الطحاوى [1] [١٥١]

(الفقه) دل الحديث على أنه يجوز للمحرم عقد النكاح حال إحرامه وبه قال إبراهيم النخعى والثورى والحنفيون . وروى عن ابن عباس وابن مسعود مستدلين بحديث الباب . وبما روى مسروق عن عائشة قالت : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم [2] [١٥٢]

وبقول أبى هريرة : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم . أخرجهما الطحاوى [3] [١٥٣] وميمونة هى المرادة وإن لم تسم فى الحديثين لأنه لم يثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج غيرها وهو محرم (وقال) الليث والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق : لايجوز للمحرم أن يعقد النكاح له ولا لغيره فإن فعل ذلك فالعقد باطل. وهو مروى عن عمر وعلى وزيد بن ثابت محتجين بحديث عثمان السابق أول الباب وفيه : لا ينكح المحرم ولا ينكح [4] . وبحديث يزيد بن الأصم عن ميمونة السابق [5] . وبحديث سليمان بن يسار عن أبى رافع قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما . أخرجه أحمد والبيهقى والطحاوى والدارمى والترمذى وقال : حديث حسن ولانعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق [6] [١٥٤]

(وأجاب) هؤلاء عما استدل به الحنفيون ومن معهم (ا) أن أبا رافع كان بالغا وابن عباس كان إذ ذاك صبيا له عشر سنين فأبو رافع أحفظ وهو كان الرسول بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين ميمونة فهو أعلم بالقصة من ابن عباس لاسيما وأن ابن عباس لم يحضر عمرة القضاء التى وقع فيها نكاح ميمونة (ب) وأن ميمونة وهى صاحبة القصة أخبرت أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهما حلالان كما تقدم . وهى أدرى . قال النووى : وأجاب الجمهور بأجوبة أصحها أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا كما رواه أكثر الصحابة . قال القاضى وغيره : ولم يَرْوِ أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها محرما إلا ابن عباس وحده . وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وهم أعرف بالقضية لتعلقهم بها بخلاف ابن عباس

(٢،٢،١) انظر ص٤٤٣ ج ١ شرح معانى الآثار (٤) تقدم بالمصنف رقم ١١٧ ص١٥٥ (٥) تقدم رقم ١١٩ ص١٠٧ (٦) انظر ص ٢٢٩ ج ١١ ــ الفتح الربانى (نكاح المحرم) وص ٦٦ ج ٥ بيهقى . وص ٤٤٢ ج ١ شرح معانى الآثار . وص ٣٨ ج ٢ دارى (تزويج المحرم) وص ٨٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية تزوج المحرم)

ولأنهم أحفظ من ابن عباس وأكثر [١] (وقال) ابن عبد البر : الرواية بأنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال متواترة عن ميمونة نفسها وعن أبى رافع وعن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها وما أعلم أحدا من الصحابة روى أنه صلى الله عليه وسلم نكحها وهو محرم إلا ابن عباس . وورواية من ذكر معارضة لروايته . والقلب إلى رواية الجماعة أميل ، لأن الواحد أقرب إلى الغلط [٢] « وقال » الزرقانى : وعلى تقدير الإغضاء عن هذا كله فقد تعارض هو وحديث ميمونة وأبى رافع فسقط الاحتجاج بالخبرين ووجب الرجوع إلى حديث عثمان وفيه : لاينكح المحرم ولا ينكح ؛ لأنه لامعارض له [٣] (وقال) ميمون بن مهران : دخلت على صفية بنت شيبة وهى عجوز كبيرة فسألتها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم ؟ فقالت لا والله لقد تزوجها وإنهما لحلالان . أخرجه ابن سعد [٤] [١٥٥]

(ورد) الحنفيون هذه الأجوبة : (أولا) بأن ابن عباس لاخلاف فى أنه أحفظ من أبى رافع وميمونة . وأن الراوى عن ميمونة يزيد بن الأصم . وهو ضعيف . وبأن حديث ابن عباس أخرجه الأئمة السبعة وغيرهم من المحدثين (ثانيا) بأن ابن عباس على فرض أنه لم يحضر زواج ميمونة فقد سمع القصة ممن حضرها وعرفها من الصحابة (وأقرب) مايقال فى هذا : إن حديث عثمان المصرّح بالنهى عن نكاح المحرم متعلق بالأمة . وحديث ابن عباس حكاية فعل النبى صلى الله عليه وسلم . والصحيح عند الأصوليين أنه متى تعارض القول والفعل كان الفعل خاصا بالنبى صلى الله عليه وسلم والقول مختصا بالأمة ولذا كان المعتمد عند المالكية والشافعية أن حل عقد النكاح حال الإحرام خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم [٥] لكن قال الحنفيون : لادليل على الخصوص (وقال) الطبرى : الصواب من القول أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان . وأما قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها ثم ساق من طريق أيوب قال : أنبئت أن الاختلاف فى زواج ميمونة إنما وقع ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان بعث إلى العباس لينكحها إياه فأنكحه . فقال بعضهم : أنكحها قبل أن يحرم النبى صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم : بعد ماأحرم وقد ثبت أن عمر وعليا وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته.ولا يكون هذا إلا عن ثبت [٦]

(والحديث) أخرجه أيضا باقى السبعة والطحاوى مع اختلاف فى الراوى عن ابن عباس [٧]

---

(١) انظر ص ١٩٤ ج ٩ شرح مسلم (تحريم نكاح المحرم) (٢) انظر ص ١٨٥ ج ٢ زرقانى الموطإ (نكاح المحرم)
(٣) انظر ص ١٨٦ منه (٤) انظر ص ١٨٥ منه (٥) انظر ص ١٨٦ منه (٦) انظر ص ١٣١ ج ٩ فتح البارى (الشرح نكاح المحرم) (٧) انظر ص ٢٢٨ ج ١١ ـ الفتح الربانى (نكاح المحرم) وص ٣٧ ج ٤ فتح البارى (تزويج المحرم) وص ١٩٦ ج ٩ نووى مسلم وص ٧٨ ج ٢ مجتبى (الرخصة فى نكاح المحرم) ==

(٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (ابن بشار) محمد . و (سفيان) الثورى (عن رجل) لم يعرف (المعنى) (قال) ابن المسيب (وَهِمَ) عبد الله (ابن عباس) رضى الله عنهما (فى) دعوى (تزويج) النبي صلى الله عليه وسلم (ميمونة وهو محرم) وأراد المصنف بهذا تقوية ماذهب إليه الجمهور وتضعيف ماذهب إليه ابن عباس رضى الله عنهما من أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوّج ميمونة وهو محرم .

(وهذا الأثر) وإن كان ضعيفا ـ لأن فيه رجلا مجهولا ـ يقويه ماروى إسمعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال : مانكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة إلا وهو حلال . قال أبو جعفر (يعنى الطحاوى) وسمعت المزنى يقول : قال محمد بن إدريس الشافعى رحمه الله : ومما يستدل به على تقوية هذا أن عمر وزيد بن ثابت رضى الله عنهما ردا نكاح محرمين وأن ابن عمر قال : لاينكح المحرم ولا يخطب . أخرجه الشافعى فى السنن [1] [١٥٦]

(والأثر) سكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال الزرقانى فى شرح الموطإ : وفى البخارى وغيره عن سعيد بن المسيب : وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم وإن كانت خالته . ماتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد ماحلّ [2] لكنى لم أقف على هذا الأثر فى البخارى . بل نسبه الحافظ للإمام أحمد . قال : قال الأثرم : قلت لأحمد إن أبا ثور يقول : بأى شيء يدفع حديث ابن عباس ؟ أى مع صحته . فقال : الله المستعان ابن المسيب يقول : وهم ابن عباس وميمونة تقول : تزوج وهو حلال [3] .

ـــــــ

= وص ٨٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرخصة فى ذلك) أى فى تزويج المحرم . وص ٣١٠ ج ١ ـ ابن ماجه (المحرم يتزوج) وص ٤٤٢ ج ١ شرح معانى الآثار (نكاح المحرم)

(١) انظر ص ٢٠ ج ٢ بدائع المنن (نكاح المحرم وإنكاحه) و (أبو جعفر) أحمد بن سلامة بن سلمة الأزدى المصرى الطحاوى ابن أخت المزنى . راوى سنن الشافعى عن خاله الإمام أبى إبراهيم إسمعيل بن يحيى بن إسمعيل المزنى عن الإمام الشافعى رحمهم الله تعالى . انظر ص ٣ ج ١ منه (٢) انظر ص ١٨٥ ج ٢ زرقانى الموطإ (نكاح المحرم) (٣) انظر ص ١٣٠ ج ٩ فتح البارى (المصرح ـ نكاح المحرم)

٤١ — باب مايقتل المحرم من الدواب

أى باب فى بيان مايباح للمحرم قتله من الدواب البرّية

(١٢١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ سُئِلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ . فَقَالَ : خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِى قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِى الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْحِدَأَةُ وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ

﴿ش﴾ (السند) (سالم) بن عبد الله بن عمر .

(المعنى) (سئل عمايقتل المحرم) أى عما يجوز للمحرم قتله (من الدواب) البرية . وأمّا دواب البحر فلا خلاف فى جواز قتلها للمحرم لقوله تعالى ﴿أُحِلَّ لكم صَيْدُ البَحْرِ وطَعَامُهُ مَتاعاً لكم ولِلسَّيَّارَةِ وحُرِّمَ عَليكم صَيْدُ البَرِّ مادُمْتُمْ حُرُمًا (١) ﴾ والدواب ـ بتشديد الباء الموحدة ـ جمع دابة وهى مادب على وجه الأرض من الحيوان . وأخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى : ﴿ومَا مِنْ دَابَّةٍ فى الأَرْضِ ولا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَناحَيْهِ إلا أُمَمٌ أَمْثَالُكم (٢) ﴾ .

(ويمكن) الجواب بأن ذكر الطائر فى الآية من باب ذكر الخاص بعد العام . ويؤيده حديث الباب فإنه ذكر فى الدواب الخمس الغراب والحدأة ويؤيد العموم قوله تعالى : ﴿وما مِنْ دَابَّةٍ فى الأَرْضِ إلا عَلى اللهِ رِزْقُها (٣) ﴾ وقوله تعالى ﴿واللهُ خَلَقَ كلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ (٤) ﴾ و (خمس لا جناح فى قتلهن) أى خمس من الدواب لا حرج ولا إثم على من قتلهن فى أرض الحل والحرم محرما كان أو حلالا . واسم العدد لا مفهوم له كما هو رأى الأكثر فلا ينافيه ذكر الحية والسبع فى الحديث الآتى . وعلى فرض اعتباره فيكون صلى الله عليه وسلم أخبر عن هذه الخمس أولا ثم بيّن بعد ذلك أن غيرها يشترك معها فى الحكم . وقوله لاجناح ، مفيد لإباحة قتل المذكورات وقد ورد الأمر بقتلها فى رواية زيد بن جبير قال : سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم ؟ قال حدثتنى إحدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر

---

(١) سورة المائدة : آية ٩٦ (٢) سورة الأنعام : آية ٣٨

(٣) سورة هود : آية ٦ (٤) سورة النور : آية ٤٥

بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحُدَيّا والغراب والحية قال وفى الصلاة أيضا . أخرجه مسلم [١] [١٥٧] والأمر فيه للإباحة أو الندب لحديث الباب . ويحتمل أن يكون للوجوب ويكون قوله فى الحديث لاجناح رفعاً للحرج فلا ينافى الوجوب . فيكون نظير قوله تعالى : ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عليهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا [٢]﴾ ففيه الخلاف الجارى فى الأمر الوارد بعد النهى . أيفيد الوجوب أم لا ؟ و (العقرب) بدل من خمس . هو يطلق على الذكر والأنثى . وقد يقال للأنثى عقربة وللذكر عقربان . وقيل العقربان دويبة كثيرة القوائم . والعقرب تلدغ وتؤلم إيلاما شديداً وربما ماتت بلسعتها الأفعى . وتقتل الفيل والبعير بلسعتها . وقد لعنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بقتلها (قالت) عائشة رضى الله عنها : لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو فى الصلاة فلما فرغ قال : لعن الله العقرب ماتدع المصلّى وغير المصلى اقتلوها فى الحل والحرم . أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف لكنه يقوى بوروده من عدة طرق [٣] [١٥٨] ومن خواصها أنها لاتلدغ الميت وكذا النائم حتى يتحرك . (والفأرة) بالهمزة وقد تسهل وهى أنواع منها الجرذ ـ بضم ففتح ـ على وزن عمر . وهى الذكر منها وقال بعضهم الضخم منها يسكن الفلوات ولا يألف البيوت . ومنها الخلد ـ بضم المعجمة وسكون اللام ـ وهى نوع من الجرذ خلقت عمياء تسكن الفلوات (والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين بعدها همزة مفتوحة . والتاء فيها للوحدة لا للتأنيث . وتجمع على حدإ كعنب وحِدآن كغزلان وهى طائر خبيث يخطف الأفراخ وصغار الكلاب وربما يخطف ما لايصلح له إن كان أحمر يظنه لحماً (والكلب العقور) من أبنية المبالغة وهو الجارح المفترس (واختلف) العلماء فى المراد بالكلب العقور (فقال) مالك والشافعى وأحمد وأكثر أهل العلم هو كل ماعقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والفهد والنمر والذئب . يؤيد هذا ماروى أبو نوفل بن أبى عقرب عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم دعا على عتيبة بن أبى لهب فقال : اللهم سلط عليه كلبا من كلابك . فعدا عليه الأسد فقتله . أخرجه الحاكم فى الإكليل والترمذى وحسنه [٤] [١٥٩] (وقال) أبو حنيفة : المراد بالكلب العقور الكلب المعروف . ويلحق به الأسد والذئب والفهد والنمر وغيرها من كل مايبتدئ بالأذى لأنها فى معنى الكلب . والتقييد بالعقور لامفهوم له بل غير العقور يجوز للمحرم قتله إذا كان مؤذيا (قال) الحافظ : واختلف العلماء فى غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه . فصرح بتحريم قتله القاضيان : حسين والماوردى

---

(١) انظر ص ١١٦ ج ٨ نووى مسلم (مايندب للمحرم قتله) والحديا بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة والياء المثناة التحتية المشددة المفتوحة مصغر حدأة قلبت همزته ياء وأدغمت فيها ياء التصغير وحذفت تاء التأنيث وعوض منها الألف

(٢) سورة البقرة : آية ١٥٨ (٣) انظر رقم ٧٢٦١ ص ٢٧٠ ج ٥ فيض القدير

(٤) انظر ص ٢٨ ج ٤ فتح البارى (الشرح ـ مايقتل المحرم من الدواب)

وغيرهما . ووقع فى الأم للشافعى الجواز . واختلف كلام النووى . فقال فى البيع من شرح المهذب : لاخلاف بين أصحابنا فى أنه محترم لايجوز قتله . وقال فى التيمم والغصب : إنه غير محترم . وقال فى الحج : يكره قتله كراهة تنزيه . وهذا اختلاف شديد . وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعى [1] (وألحق) الشافعى وأحمد بالخمسة المذكورة فى الحديث مافى معناها من كل مايؤذى النـاس فى أموالهم وأنفسهم مثـل سباع البهـائم المحرّم أكلها والطير الجارح كالبازى والعقاب والصقر والحشرات المؤذية والزنبور والبق والبعوض والبراغيث والذباب حتى قال الشافعى باستحباب قتل هذهالأشياء لأنه يدفع بذلك ضرراً عن نفسه وغيره (وألحق) الحنفيون بمـا ذكر فى الحديث هوام الأرض كالزنبور والقراد والسلحفاة والقنفذ والوزغ قالوا لأنها ليست صيدا ولا متولدة من البدن (ولم تلحق) المـالكية هوام الأرض بمـا ذكر فى الحديث إلا الزنبور فألحقوه بالعقرب .

(الفقه) دل الحديث على أنه يجوز للمحرم قتل هذه الدواب الخمس فى الحل والحرم . وغير المحرم يجوز له ذلك بالطريق الأولى . «أما العقرب» فلا خلاف فى جواز قتلها إلا ماحكى عن الحكم وحماد من عدم جواز قتلها وكذا الحية . قالا لأنهما من هوام الأرض . والحديث يرد عليهما . «وأما الغراب» فظاهر حديث الباب أنه يقتل مطلقاًبجميع أنواعه فىالحل والحرم للمحرم والحلال . وبه قالت المـالكية فى المشهور عندهم «وما جاء» فى رواية لمسلم عن عائشة رضى الله عنها من تقييد الغراب بالأبقع «فهو» ذكر فرد من أفراد العام لايخصصه . وقال بعضهم إن الغراب فى الحديث مطلق مقيد بهذا القيد فيكون المـأذون فى قتله خصوص الأبقع وهو الذى فى بطنه أو ظهره سواد أو بياض . وبه قال الحنفيون والشافعى وأحمد إلا أنهم قالوا : المراد بالأبقع مايأكل الجيف . فيشمل الغداف وهو المسمى بغراب البين كما قاله ابن قدامة .

(قال) الحافظ : وسمى غراب البين لأنه بان عن نوح عليه السلام لمـا أرسله من السفينة ليكشف خبر الأرض فلقى جيفة فوقع عليها ولم يرجع إلى نوح عليه السلام . وكان أهل الجاهلية يتشاءمون به فكانوا إذا نَعَبَ مرتين قالوا آذن بشر وإذا نعب ثلاثاً قالوا آذن بخير . فأبطـل الإسلام ذلك . وكان ابن عباس رضى الله عنهما إذا سمع الغراب قال : اللهم لاطير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك [2] قالوا : وأما غراب الزرع وهو المسمى بالزاغ وهو غراب أسود نحو الحمامة برأسه غُبْرَة لايأكل الجيف ، فلا يجوز للمحرم قتـله . وعليه يحمل حديث أبى سعيد الآتى وفيه : ويرمى الغراب ولا يقتله[3] (قال) الحافظ : قد اتفق العلماء على

(١) انظر ص ٢٨ ج ٤ فتح البارى (الشرح ـ مايقتل المحرم من الدواب) (٢) انظر ص ٢٧ منه
(٣) يأتى للمصنف رقم ١٢٣ ص ١٦٦

إخراج الغراب الصغير الذى يأكل الحبّ من ذلك ويقال له غراب الزرع ويقال له الزاغ وأفتوا بجواز أكله فبقى ماعداه من الغربان ملتحقاً بالأبقع[1] لكن قد علمت أن مشهور مذهب مالك أن الغراب يباح قتله مطلقا ، وأما الفأرة ، فاتفق العلماء على جواز قتلها للمحرم وشذ إبراهيم النخعى فقال لايجوز له قتلها فإن قتلها فعليه الفدية . وأحاديث الباب ترد عليه ، وأما الحدأة ، فلا نعلم خلافا فى جواز قتلها للمحرم . وكذا الكلب العقور على ماتقدم بيانه .

(والحديث) أخرج نحوه الشيخان والنسائى[2]

(١٢٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ بَحْرٍ ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلَالٌ فِى الْحَرَمِ : الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ .

﴿ش﴾ (السند) (علىّ بن بحر) البرى ـ بفتح الموحدة وشدّ الراء المكسورة بعدها مثناة تحتية ـ القطان أبو الحسن البغدادى فارسىّ الأصل . روى عن عيسى بن يونس وبقية بن الوليد وجرير بن عبد الحميد وأبى خالد الأحمر وغيرهم . وعنه البخارى تعليقاً وأحمد ومحمد بن يحيى الذهلى وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والعجلى والدارقطنى . وقال الحاكم : ثقة مأمون . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان من أقران أحمد بن حنبل فى الفضل والصلاح . وقال فى التقريب : ثقة فاضل من العاشرة . مات سنة أربع وثلاثين ومائتين . روى له البخارى فى التاريخ والترمذى وأبو داود .

(المعنى) (خمس قتلهن حلال) ذِكْرُ الحية فى هذا الحديث لاينافى ذكر الخمس فى الحديث السابق ، لما علمت من أن اسم العدد لامفهوم له .

(الفقه) يؤخذ من الحديثين أن الذى يجوز قتله فى الحرم للمحرم وغيره ست . والحية يجوز قتلها بجميع أنواعها لافرق بين صغيرها وكبيرها .

(والحديث) أخرجه أيضاً الطحاوى والبيهقى . وفى سنده محمد بن عجلان وفيه مقال[3] .

---

(١) انظر ص ٢٦ ، ٢٧ ج ٤ فتح البارى (الشرح ـ مايقتل المحرم من الدواب)

(٢) انظر ص ٢٤ منه . وص ١١٥ ج ٨ نووى مسلم (مايندب للمحرم قتله) وص ٢٧ ج ٢ مجتبى (قتل الغراب)

(٣) انظر ص ٣٨٤ ج ١ شرح معانى الآثار (ما يقتل المحرم من الدواب) وص ٢١٠ ج ٥ بيهقى (ما للمحرم قتله ..)

(١٢٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا هُشَيْمٌ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي نُعْمٍ الْبَجَلِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ . قَالَ : الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفُوَيْسِقَةُ وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَأَةُ وَالسَّبُعُ الْعَادِي

﴿ش﴾ (السند) (هشيم) بالتصغير ابن بشير . و (عبد الرحمن بن أبى نُعْم) بضم النون وسكون العين المهملة . تقدم ص ١٢٤ ج ٢ منهل

(المعنى) (سئل) مبنى للمفعول ولم يعلم السائل (عما يقتل المحرم) من الدواب البرية (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (الحية) بالرفع مبتدأ والخبر محذوف تقديره يقتلها المحرم . ويجوز النصب مفعولا لمحذوف تقديره يقتل المحرم الحية (والعقرب والفويسقة) تصغير فاسقة للتحقير . والمراد بها الفأرة . سميت فاسقة لكثرة إفسادها فى حديث الباب عند الطحاوى قال يزيد : قلت يعنى لأبى سعيد : ولم سميت الفأرة الفويسقة ؟ قال : استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت . فقام إليها فقتلها وأحلّ قتلها لكل محرم أو حلال [١] قال الزرقانى : وليس فى الحيوان أفسد من الفأر ، لأنه لا يبقى على حقير ولا جليل إلا أهلكه وأتلفه [٢] . ووصفت الفأرة وحدها فى هذا الحديث بالفسق . وجاء فى رواية وصف الخمسة بالفسق . قالت عائشة رضى الله عنها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس فواسق يقتلن فى الحرم : الفأرة والعقرب والغراب والحُديّا والكلب العقور . أخرجه الشيخان والترمذى وقال : حديث حسن صحيح [٣] [١٦٠]

وأصل الفسق الخروج . ومنه قوله تعالى : ﴿ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ [٤] ﴾ أى خرج عن طاعة ربه . لهذا سمى من ارتكب المعاصى فاسقاً وَوُصفت هذه الخمسة بالفسق قيل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات فى جواز قتل المحرم إياها ولو فى الحرم . وقيل لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد (ويرمى الغراب ولا يقتله) حمله

(١) انظر ص ٣٨٥ ج ١ شرح معانى الآثار (مايقتل المحرم من الدواب) (٢) انظر ص ١٩٦ ج ٢ زرقانى الموطإ (مايقتل المحرم من الدواب) (٣) انظر ص ٢٥ ج ٤ فتح البارى (مايقتل المحرم من الدواب) وص ١١٤ ج ٨ نووى مسلم (مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم) وص ٨٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (مايقتل المحرم من الدواب) (٤) سورة الكهف : آية ٥٠

بعضهم على غراب الزرع لما تقدم فى الحديث السابق من إباحة قتل الغراب لأنه محمول على أنه لا يتأكد ندب قتله كتأكده فى الحية وغيرها . على أن فى هذا الحديث يزيد بن أبى زياد وفيه مقال (قال) الحافظ فى التلخيص . فيه لفظة منكرة وهى قوله : ويرمى الغراب ولا يقتله (والسبع العادى) أى الذى يعدو على الناس ويبتدئهم بالأذى . وهذا يؤيد قول أبى حنيفة : إن المراد بالكلب العقور فى الأحاديث الكلب المعروف (وزاد) فى هذا الحديث السبع العادى فيؤخذ من مجموع الأحاديث أن الذى يجوز للمحرم قتله سبع .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقى والترمذى وقال : حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم . قالوا : المحرم يقتل السبع العادى والكلب وهو قول سفيان الثورى والشافعى . وقال الشافعى كل سبع عدا على الناس أو على دوابهم فللمحرم قتله [1] .

٤٢ — باب لحم الصيد للمحرم

أيجوز له أكله أم لا ؟

(١٢٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ الْحَارِثُ خَلِيفَةَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الطَّائِفِ فَصَنَعَ لِعُثْمَانَ طَعَامًا فِيهِ مِنَ الْحَجَلِ وَالْيَعَاقِيبِ وَلَحْمِ الْوَحْشِ فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَجَاءَهُ الرَّسُولُ وَهُوَ يَخْبِطُ لِأَبَاعِرَ لَهُ فَجَاءَ وَهُوَ يَنْفُضُ الْخَبَطَ عَنْ يَدِهِ فَقَالُوا لَهُ كُلْ فَقَالَ أَطْعِمُوهُ قَوْمًا حَلَالًا فَإِنَّا حُرُمٌ . فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنْشُدُ اللهَ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ أَشْجَعَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ ؟ قَالُوا نَعَمْ .

﴿ش﴾ (السند) (إسحاق بن عبد الله بن الحارث) بن نوفل بن الحارث . روى عن أبيه

---

(١) انظر ص ٢٧١ ج ١١ ـ الفتح الربانى (مايجوز للمحرم قتله) وص ٢١٠ ج ٥ بيهقى (ماللمحرم قتله من دواب البر فى الحل والحرم) وص ٨٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما يقتل المحرم من الدواب)

وابن عباس وأبي هريرة وصفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . وعنه قتادة وداود بن أبي هند وسعيد المقبري وعلي بن زيد وطائفة . وثقه العجلي . وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين وذكره محمد بن سعد في الطبقة الثالثة من أهل المدينة . وقال في التقريب : ثقة من الثالثة

(وأبوه) عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي أبو محمد المدني . لقبه بَبَّةُ بموحدتين ثانيتهما مشددة . وأمه هند بنت أبي سفيان . ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه صلى الله عليه وسلم . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن عمر وعثمان وعلي والعباس بن عبد المطلب وابن عباس وكثيرين . وعنه عبد الملك بن عمير وأبو إسحاق السبيعي والزهري وغيرهم . وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وابن المديني . وذكره ابن حبان في الثقات (وقال) ابن سعد : توفي بعمان سنة ٨٤ أربع وثمانين هجرية . وكان خرج إليها هاربا من الحجاج . روى له الأربعة .

(المعنى) (وكان الحارث) بن نوفل بن الحارث . . الهاشمي الصحابي . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة . روى عنه ابنه عبد الله وحفيده الحارث بن عبد الله وأبو مجلز . واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض عمله بمكة وأقره أبو بكر وعمر وعثمان . وكان (خليفة عثمان) ابن عفان رضي الله عنه (على الطائف) بلاد ثقيف في الجنوب الشرقي من مكة . ثم انتقل إلى البصرة وبني بها داراً ومات بها في آخر خلافة عثمان . له عند النسائي حديث واحد في الطهارة (فصنع) الحارث بن نوفل أو ابنه عبد الله الراوي للحديث فإنه كان أميراً بمكة زمن عثمان كما ذكره ابن سعد في الطبقات (لعثمان طعاما) ضيافة (فيه) أي في هذا الطعام (من الحجل) بفتحتين ـ أي من لحمه وهو طائر قدر الحمامة أحمر المنقار والرجلين (و) فيه أيضاً لحم (اليعاقيب) جمع يعقوب وهو الذكر من الحجل (و) فيه أيضاً (لحم) حمار (الوحش فبعث) عثمان (إلى عليّ) ابن أبي طالب رضي الله عنه يدعوه لتناول هذا الطعام (فجاءه الرسول وهو) أي عليّ (يخبط) كيضرب أي يسقط ورق الشجر (لأباعر له) جمع بعير وهو كالإنسان يقع على الذكر والأنثى (فجاء) عليّ (وهو ينفض) من باب نصر (الخَبَط) بفتحتين بمعنى المخبوط وهو ورق الشجر الساقط أي يحركه ليزول أثره (عن يده فقالوا له) أي قال عثمان ومن معه لعليّ رضي الله عنه (كل) من هذا الطعام (فقال : أطعموه قوما حلالا فإنا حرُم) فلا يحل لنا أكله لأننا محرمون ثم أراد أن يثبت ما قاله بفعل النبي صلى الله عليه وسلم (فقال عليّ رضي الله عنه أنشد) أي أسأل (الله من كان هاهنا من أشجع) قبيلة . ولعله رضي الله عنه علم أن أشجع علموا بذلك كما علمه (أتعلمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل) هو الصّعْب بن جثّامة (حمار وحش فأبى أن يأكله) لأنه صلى الله عليه وسلم كان محرما (روى) ابن عباس رضي الله عنهما أنّ الصعب

ابن جثّامة أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشيًّا وهو بالأبواء أو بودّان فردّه عليه . فلما رأى ما فى وجهه قال : إنا لم نرده إلا أنّا حُرُم . أخرجه الشافعى وأحمد والبخارى والنسائى [1] [١٦١]

(الفقه) دل الحديث على أنه يحرم على المحرم أكل لحم صيد البر مطلقا . ويأتى بيانه فى الحديث بعده .

(والحديث) أخرجه أيضاً الطحاوى عن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنّ عثمان بن عفان رضى الله عنه نزل قُدَيدا فأُتِى بالحَجَل فى الجفان شائلة بأرجلها فأرسل إلى علىّ رضى الله عنه فجاءه والخَبَط يتحاتّ من يديه فأمسك علىّ رضى الله عنه فأمسك الناس فقال علىّ : مَن ههنا من أشجع ؟ هل علمتم أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابىّ ببيضات وبتمير أو بحمير وحش فقال : أطعِمْهن أهلك فإنا حُرُم ؟ قالوا نعم [2] .

(١٢٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : يَازَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُهْدِىَ إِلَيْهِ عُضْوُ صَيْدٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ وَقَالَ : إِنَّا حُرُمٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

﴿ش﴾ (حماد) بن سلمة و (قيس) بن سعد أبو عبد الملك الحبشى . تقدم ص ١٨٣ ج ٥ منهل . و (عضو) فى نسخة : عضد صيد

(الفقه) هذا الحديث والذى قبله يدلان على أنه لا يجوز للمحرم أن يأكل من لحم صيد البر مطلقا سواء أصاده محرم أم حلال صاده لنفسه أم للمحرم فإنه صلى الله عليه وسلم اقتصر فى سبب الامتناع من أكله على كونه محرما (وبهذا) قال علىّ وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم . وهو مذهب الليث بن سعد والثورى وإسحاق . أخذا بظاهر حديثى الباب . وبقول الله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُمًا [3] ﴾ وبحديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة المذكور آنفا [4] (وقال) الشافعى وأحمد والجمهور : صيد البر حرام على المحرم إذا صاده

---

(١) انظر ص ٢٥ ج٢ بدائع المنن . وص ٢٢٧ ج ١١ ـ الفتح الربانى (تحريم صيد البرعلى المحرم وص ٢٢ ج ٤ فتح البارى (إذا أهدى ـ الحلال ـ للمحرم حمارا وحشيا لم يقبل) وص ٢٥ ج٢ مجتبى (مالايجوز للمحرم أكله من الصيد) (والأبواء) جبل أو موضع شمال رابغ (وودان) بفتح الواو . موضع قرب الجحفة (٢) انظر ص ٣٨٦ ج ١ شرح معانى الآثار (الصيد يذبحه الحلال فى الحل هل للمحرم أن يأكل منه ؟) و (قديد) بالتصغير . موضع بين مكة والمدينة . و (الجفان) جمع جفنة كقصعة . و (التمير) لحم يجعل قطعا صغيرة كالتمر يجفف وقيل القدد من لحوم الوحش (٣) سورة المائدة : آية ٩٦ (٤) تقدم بالشرح رقم ١٦١ أعلاه .

أو صاده الغير له . أما إذا صاده غير المحرم لنفسه من غير إعانة من المحرم فله أن يأكل منه لما سيأتى للمصنف عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم (١) «وهو» وإن كان فى إسناده عمرو بن أبى عمرو ، وقد قال فيه النسائى : ليس هو بقوى . وقال فيه يحي بن معين : هو ضعيف وليس بحجة . وأشار الترمذى إلى تضعيفه من وجه آخر فقال : لا نعرف للمطلب سماعا من جابر « فقد قال » النووى : أما تضعيف عمرو بن أبى عمرو فغير ثابت ، لأن الشيخين رويا له فى صحيحيهما واحتجا به وهما القدوة فى هذا الباب . وقد احتج به مالك أيضا وروى عنه وهو القدوة وقد عرف من عادته أنه لا يروى فى كتابه إلا عن ثقة . وقال أحمد بن حنبل وأبو حاتم وابن عدىّ فيه : ليس به بأس . وقال أبو زرعة : هو ثقة . وقد ضعفه النسائى وابن معين ولم يبينا وجه ضعفه « وأما قول » الترمذى : لانعرف للمطلب سماعا من جابر « فقال » ابن أبى حاتم : وروى عن جابر ويشبه أن يكون أدركه . فحصل شك فى إدراكه . ومذهب مسلم بن الحجاج أنه لا يشترط فى اتصال الحديث اللقاء بل يكفى إمكانه والإمكان هنا حاصل . فعلى مذهب مسلم الحديث متصل . وعلى مذهب البخارى وابن المدينى والجمهور الذين يشترطون ثبوت اللقاء يكون الحديث مرسلا لبعض كبار التابعين . وهو محتج به إذا اعتضد بقول الصحابة أو أكثر العلماء . وقد اعتضد هنا بقول أكثر العلماء . وبه قال من الصحابة عثمان بن عفان رضى الله عنه (٢) (واستدلوا) أيضا بما روى عبد الله بن أبى قتادة أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقى فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمُر وحش . فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا مابقى من لحم الأتان . فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : يارسول الله إنا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا مابقى من لحمها . قال : أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا لا . قال فكلوا مابقى من لحمها . أخرجه الشيخان (٣) [١٦٢]

ويأتى نحوه للمصنف (٤) . وإلى ذلك ذهب مالك وسئل عن الرجل يضطر إلى أكل الميتة وهو محرم أيصيد الصيد فيأكله أم يأكل الميتة ؟ فقال : بل يأكل الميتة . وذلك أن الله تعالى

---

(١) يأتى الحديث رقم ١٢٦ ص ١٧٢ (٢) انظر ص ٣٠١ ج ٧ شرح المهذب

(٣) انظر ص ٢٠ ج ٤ فتح البارى (لايعين المحرم الحلال فى قتل الصيد) وص ١٠٩ ج ٨ نووى مسلم (تحريم الصيد المأكول البرى) (٤) يأتى للمصنف رقم ١٢٧ ص ١٧٤ - إن شاء الله تعالى

لم يرخص للمحرم فى أكل الصيد ولا فى أخذه على حال من الأحوال . وقد أرخص فى الميته على حال الضرورة[1] . ويعنى بعدم الرخصة للمحرم قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ[2] ﴾ وقوله : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُمًا[3] ﴾ ويعنى بترخيص الميتة قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ[4] ﴾ .

« وأجاب » هؤلاء : « أولا » عن حديثى الباب بأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما امتنع عن أكل الصيد لاحتمال أنه علم أن الصيد إنما صيد لأجله ، أو أنه أعان على صيده مُحْرِم

« ثانيا » وعن الدليل القرآنى بأنه عام مخصوص بحديث جابر المذكور « وقال » الحنفيون : يجوز للمحرم أكل ماصيد لأجله إن لم يكن من المحرم إشارة إلى الصيد أو إعانة على صيده ، لما فى حديث أبى قتادة الآتى من أنه صاد حماراً وحشيا وهو حلال وأكل منه بعض الصحابة وهم محرمون وقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم : إنما هى طعمة أطعمكموها الله تعالى[5] .

وجه الدلالة أن أبا قتادة لم يصد الصيد لنفسه خاصة بل له ولمن كان معه . وهذا منهب عمر « روى » أبو هريرة أن رجلا من أهل الشام استفتاه فى لحم الصيد وهو محرم فأمره بأكله . قال « أى أبو هريرة » فلقيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأخبرته بمسألة الرجل فقال : بم أفتيته ؟ فقلت بأكله . فقال : والذى نفسى بيده لو أفتيته بغير ذلك لعلوتك بالدِّرة . إنما نُهيت أن تصطاده . أخرجه الطحاوى [١٦٣] وقال : فلم يكن عمر رضى الله عنه ليعاقب رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فتياه فى هذا بخلاف مايرى[6] . واحتجوا أيضا :

(ا) بما روى عبد الرحمن بن عثمان قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرُم فأُهدِىَ له طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع . فلما استيقظ طلحة وفَّقَ من أكل وقال : أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد ومسلم والنسائى[7] [١٦٤]

(ب) وبما روى عمير بن سلمة الضمرى عن البهزى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كانوا بالروحاء إذا حمار وحش عقير فذُكِر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : دعوه فإنه يوشك أن يأتى صاحبه فجاء البهزى وهو صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن شأنكم بهذا الحمار . فأمر رسول الله

---

(١) انظر ص ١٩٤ ج ٢ زرقانى الموطإ (مالا يحل للمحرم أكله من الصيد)

(٢) سورة المائدة : آية ٩٥ (٣) سورة المائدة : آية ٩٦ (٤) سورة الأنعام : آية ١٤٥ (٥) يأتى المصنف رقم ١٢٧ ص ١٧٤ - إن شاء الله تعالى (٦) انظر ص ٣٨٩ ، ٣٩٠ ج ١ شرح معانى الآثار (الصيد يذبحه الحلال فى الحل . هل للمحرم أن يأكل منه ؟) و (الدرة) بكسر الدال وتشديد الراء آلة يضرب بها (٧) انظر ص ٢٤٧ ج ١١ - الفتح الربانى . وص ١١٢ ، ١١٣ ج ٨ نووى مسلم (تحريم الصيد البرى المأكول على المحرم) وص ٢٤ ج ٢ مجتبى (مايجوز للمحرم أكله من الصيد) و (وفق) بشد الفاء أى صوب رأى من أكل

صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه فقسمه بين الرفاق . (الحديث) أخرجه الإمامان والنسائى والبيهقى وصححه ابن خزيمة [1] [١٦٥]

« وأجاب » الحنفيون عن حديث جابر بأن « أو » فى قوله صلى الله عليه وسلم : أو يصاد لكم « بمعنى » إلا أن . وهو استثناء من مفهوم قوله : مالم تصيدوه . فكأنه صلى الله عليه وسلم قال : لحم صيد البر حلال لكم فى الإحرام إلا أن تصيدوه فحرام إلا أن يصاد لكم فحلال « ورده » الجمهور « أولا » بأن أحاديث أبى قتادة وطلحة والبهزى ليست نصا فى أن الصيد صيد لأجل المحرم . بل محتملة له ولأن يكون صاده الحلال لنفسه فلا تصلح حجة على حلّ الصيد للمحرم إذا صيد من أجله « ثانيا » جعل أو ـ فى قوله : أو يصاد لكم ـ بمعنى إلا أنْ خلاف الظاهر

وعلى فرض صلاحية الأحاديث المذكورة للاحتجاج بها على ماقاله الحنفيون فهى معارضة بالأحاديث الدالة على تحريم أكل الصيد للمحرم إذا صاده أو صيد لأجله وعلى جوازه إذا لم يكن كذلك . فالراجح ماذهب إليه الجمهور ؛ لما فيه من الجمع بين الأدلة

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى والطحاوى . وأخرجه مسلم والنسائى عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف أخبرتنى عن لحم صيد أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام ؟ قال نعم أهدى له رجل عضواً من لحم صيدٍ فرده وقال : إنا لانأكله إنا حُرُمٌ [2]

(١٢٦) (ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِى الْإِسْكَنْدَرَانِىَّ ـ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ .

﴿ش﴾ (السند) (يعقوب الإسكندرانى) ابن عبد الرحمن . تقدم ص ١٤٧ ج ١ منهل . و (عمرو) بن أبى عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب شيخه تقدم ص ٢١٩ ج ٣ منهل

(المعنى) (صيد البر لكم) لفظه عند الشافعى : لحم الصيد لكم فى الإحرام (حلال مالم تصيدوه) فيكون حراما (أو) أى إلا أن (يصاد لكم) فيكون حلالا . فهو استثناء من مفهوم

(١) انظر ص ١٨٩ ج ٢ زرقانى الموطإ (مايجوز للمحرم أكله من الصيد) و ص ٢٤٦ ج ١١ ـ الفتح الربانى . و ص ٢٥ ج ٢ مجتبى (مايجوز للمحرم أكله ...) وص ١٨٨ ج ٥ بيهق . و (الروحاء) بفتح فسكون . موضع بين مكة والمدينة . و (عقير) أى معقور مقتول (٢) انظر ص ٢٥ ج ٢ مجتبى (مالايجوز للمحرم أكله)وص ٣٨٧ ج ١ شرح معانى الآثار (الصيد يذبحه الحلال فى الحل هل للمحرم أن يأكل منه ؟) وص ١٠٦ ج ٨ نووى مسلم (تحريم الصيد المأكول البرى على المحرم)

قوله : مالم تصيدوه . وهو هكذا عند المصنف فى أكثر النسخ : أو يصاد بالنصب على أن أو . بمعنى إلا أن . وهى رواية الشافعى والنسائى والطحاوى والحاكم والبيهقى والدارقطنى . وفى النسخة المصرية « أو يصد » بالجزم عطفا على المجزوم . وهى رواية أحمد والترمذى وهى أظهر .

(الفقه) دل الحديث على أن صيد البر حرام على المحرم إذا صاده وهو متفق عليه . وكذا إذا صاده الغير له عند الجمهور خلافا للحنفيين على ما تقدم بيانه . أما إذا صاده غير المحرم لنفسه من غير إعانة من المحرم فله أن يأكل منه . وهو مذهب الحنفيين والجمهور كما تقدم .

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعى وأحمد والنسائى والترمذى والحاكم والدارقطنى والطحاوى والبيهقى . وفى سنده عمرو بن أبى عمرو مختلف فيه وإن كان من رجال الصحيح [1] قال الترمذى : حديث جابر حديث مُفَسِّر . والمطلب لانعرف له سماعا من جابر . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لايرون بأكل الصيد للمحرم بأسا إذا لم يصطده أو يُصد من أجله . قال الشافعى : هذا أحسن حديث روى فى هذا الباب وأقيس . وهو قول أحمد وإسحاق . و (مفسّر) بشد السين مكسورة ، أى واضح فى التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له فلا يحلّ له ، وبين ألا يصيده المحرم ولا يصاد له فيحلّ له .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ إِذَا تَنَازَعَ الْخَبَرَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْظَرُ بِمَا أَخَذَ بِهِ أَصْحَابُهُ .

﴿ش﴾ (المعنى) أنه إذا تعارض الحديثان ولم يمكن الجمع بينهما ، رجح ما عمل به الصحابة رضى الله عنهم . ولعل المصنف يريد ترجيح حديث علىّ وابن عباس على حديث جابر رضى الله عنهم [2]. لكن قد علمت إمكان الجمع بين الأحاديث بأنّ حديثى علىّ وابن عباس من قبيل العامّ وقد خص بحديث جابر فلا معارضة ولا مقتضى للترجيح إذ لا يصار إليه إلا عند عدم إمكان الجمع . على أن الصحابة رضى الله عنهم لم يتفقوا على العمل بحديثى علىّ وابن عباس . بل منهم من قال بحديث جابر كطلحة بن عبيد الله وقتادة وجابر وكذا عثمان فى رواية .

(١) انظر ص٢٦ ج ٢ بدائع المنن (قصة الصعب بن جثامة وأبى قتادة فى صيد حمار الوحش) وص ٢٤١ ج ١١ ــ الفتح الربانى (جواز أكل صيد البر إذا لم يصده أو يصد له) وص ٢٦ ج ٢ مجتبى (إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال) وص ٩٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (ماجاء فى أكل الصيد) وص ٢٨٥ الدارقطنى وص٣٨٨ ج ١ شرح معانى الآثار (الصيد يذبحه الحلال هل للمحرم أن يأكل منه ؟) وص ١٩٠ ج٥ بيهقى (ما لايأكل المحرم من الصيد) .

(٢) حديث على تقدم بالمصنف رقم ١٢٤ ص ١٦٧ . وحديث ابن عباس تقدم بالمصنف رقم ١٢٥ ص١٦٩ . وحديث جابر تقدم رقم ١٢٦ ص ١٧٢ .

(١٢٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ . فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ قَالَ : فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا . فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا . فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ . فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ . فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ تَعَالَى .

﴿ش﴾ (السند) (أبو النضر) سالم بن أبى أمية . و (نافع) بن عباس . ويقال ابن عياش ـ بالمثناة التحتية والشين المعجمة ـ أبو محمد الأقرع المدنى (مولى أبى قتادة الأنصارى) نسب إليه ـ ولم يكن مولاه ـ لكونه كان زوج مولاته أو للزومه إياه . روى عن أبى قتادة وأبى هريرة . وعنه أبو النضر والزهرى وصالح بن كيسان وعمر بن كثير بن فُلَيْح . وثقه النسائى . وقال أحمد : معروف . وقال ابن سعد : من الطبقة الثانية وكان قليل الحديث . وفى التقريب : ثقة من الثالثة

(المعنى) (أنه) أى أبا قتادة (كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى عمرة الحديبية على الصحيح كما صرح به فى رواية للبخارى والنسائى والدارقطنى عن عبد الله بن أبى قتادة «وما تقدم» فى رواية الشيخين من قول أبى قتادة : خرج حاجا [1] «أراد» بالحج العمرة مجازاً وهو مجاز شائع . وقد روى البيهقى هذا الحديث من طريق أبى عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا أو معتمراً [2] (قال) الحافظ : فتبين أن الشك فيه من أبى عوانة . وقد جزم يحيى بن أبى كثير بأن ذلك كان فى عمرة الحديبية . وهذا هو المعتمد [3] (حتى إذا كان) أبو قتادة (ببعض طريق مكة تخلف) أبو قتادة ولعل سبب تخلفه ما تقدم فى رواية الشيخين عن أبى قتادة من قوله : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة . فقال :

(١) تقدم بالشرح رقم ١٦٢ ص ١٧٠ (٢) انظر ص ١٨٩ ج ٥ بيهقى (مالا يأكل المحرم من الصيد)
(٣) انظر ص ٢٠ ج ٤ فتح البارى (الشرح ـ لا يشير المحرم إلى الصيد)

خذوا ساحل البحر حتى نلتقي « الحديث » [١] (مع أصحاب له) أي لأبي قتادة (محرمين وهو غير محرم) لعل أبا قتادة أخّر الإحرام ، لأنه لم يتحقق دخول مكة . أو أنّ ذلك كان قبل تحديد النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت (فرأى حماراً وحشيًّا) بالإفراد وفي رواية : حُمُراً وحشية بالجمع (فاستوى على فرسه) يعني علا عليها ونسي سوطه (فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا) أي فامتنعوا لأنهم محرمون . فنزل (فأخذه) أي الرمح . قال الحافظ : في رواية محمد بن جعفر : فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم : ناولوني السوط والرمح فقالوا : والله لانعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت [٢] . وفي رواية لمسلم عن أبي قتادة قال : فنظرت فإذا حمار وحش فأسرجت فرسي وأخذت رمحي ثم ركبت فسقط مني سوطي فقلت لأصحابي ـ وكانوا محرمين ـ ناولوني السوط فقالوا : والله لانعينك عليه بشيء . « الحديث » [٣] ولا تنافي بينهما لإمكان الجمع بأنه أراد بالنسيان السقوط فإنه سببه (ثم شدّ) أي أغار (على الحمار) وكانت أتانا فطعنه (فقتله) فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتماداً على أنهم ماصطادوه ولا أمروا به ولا دلوا عليه ولا أشاروا إليه (وأبى) أن يأكل منه (بعضهم) تورّعا أو عملا بعموم قوله تعالى ﴿ وحُرِّمَ عليكم صَيْدُ البَرِّ مادُمْتُمْ حُرُمًا [٤] ﴾ و (سألوه عن ذلك) أي عن حكم أكل المحرم لحم الصيد (فقال) صلى الله عليه وسلم (إنما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى) وكنى هنا الجرح ، لأنها ذكاة اضطرارية . وزاد في رواية للطحاوي عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هل معكم من لحمه شيء ؟

(الفقه) دل الحديث على أنه لايجوز للمحرم أن يعين الحلال على قتل الصيد . وعلى جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم . وعلى أنه يجوز للمحرم أن يأكل من صيد الحلال . وقد علمت ما فيه .

(والحديث) أخرجه أيضاً الأئمة ومسلم والبيهقي والطحاوي من عدة طرق [٥]

---

(١) تقدم بالشرح رقم ١٦٢ ص ١٧٠ (٢) انظر ص ١٧ ج ٤ فتح الباري (الشرح ـ إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله) (٣) انظر ص ١٠٧ ج ٨ نووي مسلم (تحريم الصيد المأكول البري على المحرم)

(٤) سورة المائدة : آية ٩٦ (٥) انظر ص ١٨٧ ، ١٨٨ ج ٢ زرقاني الموطإ (مايجوز للمحرم أكله من الصيد) وص ٢٥ ج ٢ بدائع المنن (قصة الصعب بن جثامة وأبي قتادة ...) وص ٢٤٤ ج ١١ ـ الفتح الرباني (جواز أكل صيد البر إذا لم يصده أو يصد له) وص ١٠٧ ج ٨ نووي مسلم (تحريم للصيد المأكول البري على المحرم) و ص ١٨٧ ج ٥ بيهقي (مايأكل المحرم من الصيد) و ص ٣٨٩ ج ١ شرح معاني الآثار

٤٣ — باب الجراد للمحرم

وفى نسخة : باب فى الجراد للمحرم ـ أى فى بيان أنه هل يجوز له صيده وأكله ؟

(١٢٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ

﴿ش﴾ (السند) (حمّاد) بن زيد كما قاله المزّى . و (ميمون بن جابان) بالجيم والموحدة . البصرى أبو الحكم . روى عن أبى رافع ومسلم بن يسار . وعنه الحمادان ومبارك بن فضالة . وثقه العجلى وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الأزدى . لايحتج بحديثه وقال العقيلى : لا يصح حديثه . وقال البيهقى : لا يُعْرَف . روى له المصنف هـذا الحديث لاغير . و (أبو رافع) نفيع بن الحارث .

(المعنى) (الجراد من صيد البحر) يعنى أنه من حيوانات البحر (روى) جابر وأنس من حديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الجراد نثرة الحوت فى البحر . أخرجه ابن ماجه [١] [١٦٦] «وعن» عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام فى ركب حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب «بالمدينة» ذكروا ذلك له . فقال : من أفتاكم بهذا ؟ قالوا كعب . قال : فإنى قد أمَّرته عليكم حتى ترجعوا. ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرّت بهم رِجْل من جراد فأفتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه . فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك . فقال : ماحملك على أن تفتيهم بهذا يعنى «أكل الجراد وهم محرمون» قال هو من صيد البحر . قال وما يدريك ؟ قال : ياأمير المؤمنين والذى نفسى بيده إن هى إلا نثرة حوت ينثره فى كل عام مرتين . أخرجه مالك [٢] [١٦٧]

(الفقه) دل الحديث على أن حكم الجراد كحكم صيد البحر فى أنه يحلّ للمحرم اصطياده وأكله وأنه يحلّ أكله بلا ذكاة . ولا جزاء على من صاده أو أكله . وبه قال عروة بن الزبير وأبو سعيد الخدرى (وقال) عمر وعثمان وابن عباس ومالك والحنفيون والشافعى وأحمد : الجراد من صيد البر وفيه الجزاء فى قتله واصطياده (قال) عبد الله بن أبى عمار : أقبلت مع معاذ بن جبل

(١) انظر ص ١٥٢ ج ٢ ـ ابن ماجه (صيد الحيتان والجراد) و (نثرة الحوت) أى عطسته

(٢) انظر ص ١٩٠ ج ٢ زرقانى الموطإ (ما يجوز للمحرم أكله من الصيد) و (رجل) بكسر فسكون أى قطيع من جراد وجمعه أرجال . و(ينثره) من بابى ضرب وقتل أى يرميه متفرقا

وكعب الأحبار فى أناس محرمين من بيت المقدس بِعُمْرة حتىإذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلى مرّت به رِجْل من جراد فأخذ جرادتين فقتلهما وقد نسى إحرامه ثم ذكره فألقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر فقصّ كعب قصة الجرادتين على عمر . فقال : ما جعلتَ فى نفسك ؟ قال درهمين قال : بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت فى نفسك . أخرجه الشافعي والبيهقى بسند صحيح أو حسن (١) [١٦٨]

(فهذا يدل) على أن عمر جعل فى الجراد الجزاء وأن كعبا رجع عن قوله بأنه لاجزاء فيه . ويدل له أيضا مارواه القاسم بن محمد قال : كنت عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم . فقال ابن عباس : فيها قبضة من طعام . أخرجه الشافعي والبيهقى وسعيد بن منصور بسند صحيح (٢) [١٦٩] « وأجابوا » عن أحاديث الباب بأنها ضعيفة كما يأتى .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى وفى سنده ميمون بن جابان وهو ضعيف كما تقدم فى ترجمته (٣) .

(١٢٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَصَبْنَا صِرْماً مِنْ جَرَادٍ فَكَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَضْرِبُ بِسَوْطِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ هٰذَا لَا يَصْلُحُ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ .

﴿ش﴾ (السند) (عبد الوارث) بن سعيد . و (حبيب المعلم) بن زائدة . و (أبو المهزم) بكسر الزاى المشدّدة . اسمه يزيد أو عبد الرحمن بن سفيان التيمى البصرى . روى عن أبى هريرة وعنه عَبّاد بن منصور وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم . ضعفه ابن معين وأبو حاتم والدارقطنى والمصنف وشعبة وقال : كتبت عنه مائة حديث ماحدثت عنه بشىء . وقال النسائى : متروك الحديث . وقال الساجى:عنده أحاديث مناكير ليس بحجة . وقال ابن عدىّ : عامة ماير ويه ينكَرُ عليه . وحكى فى التهذيب جرحه عن المحدثين . كأنهم أجمعوا على تضعيفه .

(المعنى) (أصبنا صِرْما) بكسر فسكون . أى جماعة (من جراد) ويجمع علىأصرام وأصارم

(١) انظر ص ٢٩ ج ٢ بدائع المنن (صيد الجراد ...) وص ٢٠٦ ج ٥ بيهقى (ماورد فى جزاء ما دون الحمام)

(٢) انظر ص ٣٠ ج ٢ بدائع المنن (صيد الجراد ..) وص ٢٠٦ج٥ بيهقى (جزاء مادون الحمام) وص ٢٢٨ ـ التلخيص الحبير (٣) انظر ص ٢٠٧ ج ٥ بيهقى (الجراد من صيد البحر)

وصُرْمان بالضم (إن هذا) أى قتل الجراد (لا يصلح) أى لا يجوز للمحرم لأنه صيد (فذكر ذلك) أى ماوقع من بعض المحرمين من ضرب الجراد (للنبي صلى الله عليه وسلم فقال) مبيناً جوازه (إنه) أى الجراد (من صيد البحر) فيجوز للمحرم صيده. قال الله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لكم صَيْدُ البَحْرِ [١] ﴾ لكن الحديث ضعيف لا يحتج به «قال» النووى: اتفقوا على ضعف هذا الحديث لضعف أبى المهزّم.

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْمُهَزِّمِ ضَعِيفٌ. وَالْحَدِيثَانِ جَمِيعًا وَهَمٌ

﴿ش﴾ وفى نسخة (سمعت) يعنى أباعلىّ محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤىّ أحد تلاميذ المصنف (أبا داود يقول أبو المهزم ضعيف. والحديثان) هذا والذى قبله (جميعا وهم) أى غلط فلا يحتج بهما، لأن فى سند الأول ميمون بن جابان. وفى سند الثانى أبا المهزّم وكلاهما ضعيف كما تقدم

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى وقال: وبمعناه رواه حماد بن سلمة عن أبى المهزّم. وأبو المهزّم ضعيف، وميمون بن جابان غير معروف [٢]. وأخرجه أحمد والترمذى بأتم من هذا عن أبى هريرة قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حج أو عمرة فاستقبلنا رِجْلٌ من جراد فجعلنا نضربه بأسيافنا وعِصيّنا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كلوه فإنه من صيد البحر. قال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبى المهزّم عن أبى هريرة. وأبو المهزّم تكلم فيه شعبة. وقد رخص قوم من أهل العلم للمحرم أن يصيد الجراد فيأكل. ورأى بعضهم أن عليه صدقة إذا اصطاده أو أكله [٣].

(٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ كَعْبٍ قَالَ: الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ

﴿ش﴾ (حماد) بن سلمة كما فى البيهقى. و (كعب) الأحبار. وهذا الأثر ساقط من أكثر النسخ. وفى بعضها تقديمه على حديث أبى المهزّم. وهو «موافق» لما تقدم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار قال فى الجراد: هو من صيد البحر [٤] «ومخالف» لما تقدم عن كعب من أنه جعل فى الجرادتين درهمين [٥] وهذا هو الحق وبه رجع كعب عن قوله بأن الجراد لا جزاء

---

(١) سورة المائدة آية: ٩٦ (٢) انظر ص ٢٠٧ ج ٥ بيهقى «وقوله» وميمون غير معروف «مردود» فقد تقدم فى ترجمته أنه روى عنه الحمادان وغيرهما ووثقه العجلى وغيره

(٣) انظر ص ٢٦١ ج ١١ ــ الفتح الربانى (أكل صيد البحر) و ص ٩٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (صيد البحر للمحرم)

(٤) تقدم بالشرح رقم ١٦٧ ص ١٧٦ (٥) تقدم بالشرح رقم ١٦٨ ص ١٧٦، ١٧٧

فى قتله . والجمهور على أن فى قتله الجزاء . واختلفوا فى تقديره « فقال » الحنفيون ومالك : من قتل جرادة تصدق بما شاء لما تقدم أن ابن عباس قال : فيها قبضة من طعام (١) . وعن زيد ابن أسلم أن رجلا قال لعمر : إنى أصبت جرادات بسوطى وأنا محرم . فقال له عمر : أطعم قبضة من طعام . أخرجه مالك (٢) [١٧٠] « وقال » مالك والشافعى وأحمد : جزاء الجراد قيمته يُتصدق بها على كل فقير مد أو كالفطرة أو يصوم عن طعام كل فقير يوما

(والأثر) أشار إليه البيهقى قال : وقد قيل : عن حماد بن سلمة عن ميمون عن أبى رافع عن كعب من قوله (٣) .

٤٤ — باب فى الفدية

أى فى الجزاء عن الجناية فى الحج أو العمرة

(١٣٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ الطَّحَّانِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَالَ قَدْ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ قَالَ نَعَمْ . فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْلِقْ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ .

﴿ش﴾ (أبو قلابة) ـ بكسر القاف ـ عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمى . تقدم ص ٤٢ ج ٣ منهل .

(المعنى) (قد أذاك هوامُّ رأسك) اى أآذاك فهو على تقدير الاستفهام وقال له ذلك صلى الله عليه وسلم لما رأى برأسه قملا يتناثر ففى رواية للبخارى: قال كعب بن عجرة: وقف علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسى يتهافت قملا « أى يتساقط منه شيئاً فشيئا » فقال : يؤذيك هوامُّك ؟ قلت نعم . وفى رواية أخرى له أيضاً : حُملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى . والهوامّ جمع هامّة وهى فى الأصل ماله سم يقتل كالحيات . والمراد بها هنا

(١) تقدم بالصحيح رقم ١٦٩ ص ١٧٧ (٢) انظر ص ٢٧٠ ج ٢ زرقانى الموطإ (فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم) (٣) انظر ص ٢٠٧ ج ٥ بيهقى (الجراد من صيد البحر)

القمل كما تقدم فى رواية البخارى (احلق) شعر رأسك (ثم اذبح) فداء ذلك (شاة نسكا) أى تقربا إلى الله عز وجل (أو) للتخيير (أطعم ثلاثة آصع) جمع صاع . وهو قدحان بالكيل المصرى كما تقدم بيانه فى الزكاة [١] .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أن من كان به أذى فى رأسه وهو محرم بحج أو عمرة جاز له أن يحلقه ويفتدى بذبح شاة أو بصوم ثلاثة أيام أو بإطعام ستة مساكين ثلاثة آصع من تمر . ويلحق بشعر الرأس بقية شعر الجسد. ويلحق بالحلق مطلق الإزالة (قال) ابن قدامة : ولا فرق فى ذلك بين إزالة الشعر بالحلق أو النورة أو قصه أو غير ذلك لانعلم فيه خلافا [٢]

وبهذا قال أهل العلم إلا ماحكى عن داود الظاهرى من قوله: تجب الفدية فى إزالة شعر الرأس فقط حتى قال الشافعى وأحمد فى إزالة الشعر الفدية ولو أزاله جاهلا بحكمه أو ناسيا لإحرامه

(وظاهر) الحديث أنّ الفدية تكون على حلق الرأس كلها . وهو مجمع عليه . أما حلق البعض ففيه خلاف « فقال » الحنفيون : إنْ حلق الربع فأكثر ففيه الفدية وإلا ففيه صدقة لأن الربع يقوم مقام الكل « وقالت » الشافعية : إن حلق ثلاث شعرات متوالية فأكثر ففيه الفدية لأن الثلاث أقل الجمع . وإن حلق شعرة ففيها مدّ وفى الشعرتين مدّان . والمدّ ربع صاع

«وقالت» الحنبلية : إن حلق أربع شعرات فأكثر ففيه الفدية ، لأن الأربع كثير فوجب به الدم كالربع فصاعدا . أما الثلاثة فهى آخر القلة وآخر الشىء منه فأشبه الشعرة والشعرتين وإلا ففى كل شعرة مدّ « وقالت » المالكية : إن حلق إحدى عشرة شعرة فأكثر مطلقاً ففيه الفدية وإن حلق أقل فإن كان لإماطة الأذى ففيه الفدية وإلا ففيه حفنة. وهذه التفاصيل لا دليل عليها من كتاب ولا سنة بل قد نهى الله تعالى عن حلق الرأس فقال تعالى : ﴿ ولا تَحْلِقوا رُءوسَكم حَتّىٰ يَبْلُغَ الهَدْىُ مَحِلَّهُ [٣] ﴾ واسم الرأس يطلق على جميعه فمن أزال من رأسه ثلاث شعرات أو أربع شعرات لايقال إنه حلق رأسه لا لغة ولا عرفا بل الظاهر أن المدار على مايسمى حلقا لإزالة الأذى ، وهذا كله، فى حلق رأس المحرم . أما إذا حلق المحرم رأس حلال فلا فدية على واحد منهما عند مالك والشافعى وأحمد وعن أبى حنيفة أنه ليس للمحرم أن يحلق رأس الحلال فإن فعل فعليه صدقة. أفاده البدر العينى [٤] وهذا إن كان عامداً لغير ضرورة . فإن كان الحلق لضرورة فلا إثم عليه . وإن لم يكن عامداً بأن كان ناسيا أو جاهلا فلا إثم عليه وعليه الفدية عند عامة أهل العلم إلا ماحكى عن إسحاق وداود من أنه لا فدية عليه . وقال ابن حزم : إن حلق رأسه عامداً لغير ضرورة فسد حجه (ب) (وظاهر) قوله صلى الله عليه وسلم : أو صم ثلاثة

---

(١) انظر ص ٢٢٣ ج ٩ منهل (كم يؤدى فى صدقة الفطر؟) (٢) انظر ص ٥٢٠ ج ٣ مغنى ابن قدامة
(٣) سورة البقرة : آية ١٩٦ (٤) انظر ص ١٥٢ ج ١٠ عمدة القارى

أيام الخ . أن صوم المحرم فى فدية الحلق لا يتقيد بزمان ولا بالتوالى لأنه صلى الله عليه وسلم أمره بالصيام ولم يبين شيئاً من ذلك ويستثنى من ذلك الأيام المنهى عن صومها كالعيدين . أما أيام التشريق ففيها خلاف ،فقال، مالك : له أن يصوم فيها صوم الفدية . وهو مشهور المذهب ورواية عن أحمد ،وقال، الحنفيون والشافعى : لايجوز صومها عن الفدية ولا عن غيرها وهى رواية عن أحمد أيضا

(ج) ،وبظاهر، قوله صلى الله عليه وسلم : أطعم ثلاثة آصع على ستة مساكين ،قال، أكثر أهل العلم . وروى عن أبى حنيفة أن الآصع الثلاثة تدفع لمسكين واحد ، وقال ، نافع والحسن وعكرمة : يصوم عشرة أيام ويطعم عشرة مساكين . والحديث يرد عليهم . وذكر فى هذا الحديث التمر . ويأتى فى حديث آخر عن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بِفَرَق من زبيب[1]. ويقاس على الزبيب والتمر البر والشعير فإن كل موضع أجزأ فيه التمر أجزأ فيه ذلك . ولا يجزئ من هذه الأصناف أقل من ثلاثة آصع . وبهذا قالت المالكية والشافعية وهو مشهور مذهب أحمد . وعنه أنه يجزئ مدّ بُرّ لكل مسكين ونصف صاع من غيره كما فى كفارة اليمين [2] ولا دليل على هذه التفرقة واتباع الوارد أولى ،وخص، الحنفيون نصف الصاع بالبر . أما غيره من التمر والشعير والزبيب فلكل مسكين صاع ولا دليل على هذه التفرقة . واتباع الوارد الصحيح أحق .

(د) ،وظاهر، الحديث أن الفدية بأنواعها الثلاثة تجزئ فى أى مكان ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يبين مكانها .وبه قال العلماء كافة فى الصوم . أما الذبح والإطعام فقال مالك هما كذلك ،وقال، الحنفيون الإطعام لايتقيد بمكان أما الذبح فيختص بالحرم لأن إراقة الدم لم تعرف قربة إلا فى زمان أو مكان . وهذا الدم لا يختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان

،وقال، الشافعى : الإطعام والذبح يختصان بالحرم . وهذا كله لادليل عليه . والراجح ماقاله مالك عملا بظاهر الحديث ، قال ، البدر العينى : قال أبو عمر بن عبد البر : عامة الآثار عن كعب ابن عجرة وردت بلفظ التخيير . وهو نص القرآن العظيم وعليه مضى عمل العلماء فى كل الأمصار . وقال:إذا كان التعبير بلفظ أو فبأية خصلة أخذت أجزأك . وروى عن مجاهد وعكرمة وعطاء وطاوس والضحاك نحو ذلك . وذهب أبو حنيفة والشافعى وأبو ثور إلى أن التخيير لايكون إلا فى الضرورة فإن فعل ذلك من غير ضرورة فعليه دم [3] . ووجهه أن التخيير فى حال الضرورة للتيسير والتخفيف . والجانى لا يستحق التخفيف (هـ) دل الحديث على أنه ينبغى للرئيس أن يراعى حال مرءوسيه ويرشدهم إلى مافيه صلاحهم .

---

(١) يأتى بالمصنف رقم ١٣٤ ص ١٨٥ (٢) انظر ص ٢٣١ ج ٣ شرح المقنع

(٣) انظر ص ١٥٢ ج ١٠ عمدة القارى

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وباقى الجماعة من عدة طرق بألفاظ متقاربة وقال الترمذى : حديث حسن صحيح [١] .

(١٣١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ دَاوُدَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : إِنْ شِئْتَ فَانْسُكْ نَسِيكَةً وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ .

﴿ش﴾ (السند) (حماد) بن سلمة . و (داود) بن أبى هند . و (الشعبى) عامر بن شراحيل

(المعنى) (إن شئت فانسك نسيكة) أى اذبح ذبيحة . وقد بينت الذبيحة بأنها شاة فى الرواية السابقة . وفى رواية : اذبح نسكا وفى رواية اذبح شاة ، قال ، القرطبى : فهذا يدل على أنه ليس بهدى فعلى هذا يجوز أن يذبحها حيث شاء ولا تختص بالحرم لما تقدم عن مالك . وردّه الحافظ بأنه لادلالة فيه إذ لايلزم من تسميتها نسكا أو نسيكة ألا تسمى هدياً أو لا تعطى حكم الهدى وقد سميت هديا فى رواية البخارى حيث قال : أو تهدى شاة [٢] وفى رواية للطبرى : هل لك هدى ؟ قلت : لاأجد . فظهر أن ذلك من تصرف الرواة . ويؤيده قوله فى رواية مسلم : أو اذبح شاة . واستُدل به على أن الفدية لا يتعين لها مكان وبه قال أكثر التابعين [٣] وقد سمى النسك هديا أيضا فى حديث كعب بن عجرة أنه أصابه داء فى رأسه فسأل النبى صلى الله عليه وسلم بماذا أنسك ؟ فأمره أن يهدى هديا يقلدها . (الحديث) أخرجه الطبرانى فى الكبير . وفيه رجل لم يسم [٤]

[١٧١]

(وإن شئت فأطعم ثلاثة آصع) بمدّ الهمزة وضم الصاد جمع صاع على القلب . ووزنه أعفل والصاع يذكر ويؤنث والقياس فى جمعه أصْوُع بقصر الهمزة وسكون الصاد وضم الواو . قال الجوهرى : وإن شئت أبدلت الواو همزة فقلت أصؤع . وذكر ابن مكى فى كتاب تثقيف اللسان

---

(١) انظر ص ٣٦ ج ٢ بدائع المنن (حلق رأس المحرم) وص ٢٧٢ ج ٢ زرقانى الموطإ (فدية من حلق قبل أن ينحر) وص ٢١٩ ج ١١ ـ الفتح الربانى (حديث كعب بن عجرة) وص ١١ ج ٤ فتح البارى (قول الله تعالى : أو صدقة) وص ١٢٠ ج ٨ نووى مسلم (حلق رأس المحرم إذا كان به أذى) وص ٢٨ ج ٢ مجتبى (المحرم يؤذيه قمله) وص ١٢٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (المحرم يحلق رأسه ... ماعليه ...) وص ١٣٥ ج ٢ ـ ابن ماجه (فدية المحصر)

(٢) انظر ص ١٣ ج ٤ فتح البارى (النسك شاة) (٣) انظر ص ١٤ منه (المحرج)

(٤) انظر ص ٢٣٤ ج ٣ مجمع الزوائد (من حلق رأسه لعلة)

أن قولهم آصع بالمد لحن من خطإ العوام والصواب أصوع . وقال النووى : هذا غلط منه مردود وذهول. قال البدر العينى : القياس ماذكره ابن مكى وما ورد محمول على القلب [١]

(الفقه) الحديث صريح فى أن فدية الحلق تكون على التخيير فى أنواعها الثلاثة . وهو صريح قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ [٢]﴾.

(وبهذا قال) أكثر أهل العلم كما تقدم بيانه فى الحديث السابق .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى وابن حزم [٣]

(١٣٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فَقَالَ أَمَعَكَ دَمٌ ؟ قَالَ لَا . قَالَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ .

﴿ش﴾ (السند) صدره ذو طريقين : (ا) (ابن المثنى) محمد عن (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى (ب) نصر بن علىّ عن يزيد بن زريع (وهذا) أى المذكور (لفظ ابن المثنى) لا لفظ نصر بن على . وكل من عبد الوهاب ويزيد يروى عن (داود) بن أبى هند . و (عامر) الشعبى .

(المعنى) (مرّ به زمن الحديبية) يعنى فرآه صلى الله عليه وسلم وبه أذى فى رأسه . وفى رواية للبخارى عن عبدالله بن معقل أن النبى صلى الله عليه وسلم أرسل إلى كعب فرآه . ولا تنافى بينهما لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم مرّ به أولا ورآه على تلك الحالة فتركه ثم أرسل إليه فخاطبه فى حلق رأسه فنقل كل واحد من الرواة ما اطلع عليه (أمعك دم ؟) ظاهره أن الدم مقدم على الصيام والإطعام وأنه لاينتقل إليهما إلا إذا عدمه . وبه قال سعيد بن جبير . وقال ابن عبدالبر . إن فيه الإشارة إلى ترجيح الترتيب لا لإيجابه أى فلا منافاة بينه وبين الروايات السابقة التى فيها التخيير بين الثلاثة ، ويمكن ، الجمع بأنه صلى الله عليه وسلم سأل عن النسك أولا لكونه أفضل

---

(١) انظر ص ١٠٤ ج ١٠ عمدة القارى (الشرح ــ قول الله تعالى أو صدقة وهى إطعام ستة مساكين)

(٢) سورة البقرة : آية ١٩٦ (٣) انظر ص ٥٥ ج ٥ بيهقى (من احتاج إلى حلق رأسه للأذى) وص ٢٠٩ ج ٧ المحلى

لا لوجوب الترتيب «وما رواه» عطاء عن كعب وفيه: فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: هل عندك فـرَق تقسمه بين ستة مساكين - والفرق ثلاثة آصع - أو نسكٌ شاةٌ أو صوم ثلاثة أيام؟ فقلت: يارسول الله خِرْ لى قال: أطعم ستة مساكين. أخرجه الطبرانى فى الكبير «فنى سنده» محمد بن عبيد الله العَرْزمى. وهو متروك (١) [١٧٢]

أو أنه صلى الله عليه وسلم سأله ليخيره بين الذبح وبين الإطعام والصيام. أو أنه صلى الله عليه وسلم أفتاه أولا بالذبح باجتهاده فأعلمه بأنه لا يجده فنزلت الآية بالتخيير بين الذبح والإطعام والصيام فخيره صلى الله عليه وسلم حينئذ بين الإطعام والصيام لعلمه بأنه لا ذبح معه.

(ويقويه) ماقال عبد الله بن معقل: قعدت إلى كعب وهو فى المسجد فسألته عن هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فقال كعب: نزلت فىّ. كان بى أذى من رأسى فحُملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى فقال: ما كنتُ أرى أن الجَهد بلغ معك ما أرى أتجد شاة؟ فقلت لا. فنزلت هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ﴾ قال: صومُ ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين. قال: فنزلت فىّ خاصة وهى لكم عامة. أخرجه مسلم (٢) [١٧٣]

(والحديث) أخرجه أيضا ابن حزم من طريق الشعبى عن ابن أبى ليلى (٣)

(١٣٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَكَانَ قَدْ أَصَابَهُ فِى رَأْسِهِ أَذًى فَحَلَقَ فَأَمَرَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُهْدِىَ هَدْيًا بَقَرَةً.

﴿ش﴾ (السند) (الليث) بن سعد الإمام. و(نافع) مولى ابن عمر كما قاله فى التقريب و(الرجل من الأنصار) هو عبد الرحمن بن أبى ليلى كما فى التقريب.

(الفقه) الحديث صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم أمر كعبا أن يهدى بقرة. وجاء فى هذا أيضا: (ا) ماروى عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر قال: حلق كعب بن عجرة رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفتدى فافتدى ببقرة. أخرجه الطبرانى (٤) [١٧٤]

(ب) ماروى ابن أبى ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار قال: سأل عمر ابنا لكعب بن عجرة

---

(١) انظر ص ٢٣٥ ج ٣ مجمع الزوائد (فيمن حلق رأسه لعلة)

(٢) انظر ص ١٢٠ ج ٨ نووى مسلم (جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى)

(٣) انظر ص ٢٠٩ ج ٧ - المحلى (مسألة ٨٧٤) (٤) انظر ص ١٣ ج ٤ فتح البارى (الشرح - النسك شاة)

ماصنع أبوك حين أصابه الأذى فى رأسه ؟ قال ذبح بقرة . أخرجه سعيد بن منصور. وسليمان بن يسار لم يدرك عمر (١) [١٧٥] (ج) ماروى أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال : افتدى كعب - من أذى كان برأسه فحلقه - ببقرة قلدها وأشعرها . أخرجه عبد بن حميد. وأبو معشر ضعيف (٢) [١٧٦] «فهذه الروايات» كلها صريحة فى أن كعب بن عجرة افتدى ببقرة عن حلق رأسه . وتقدم فى رواية أبى قلابة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أنه صلى الله عليه وسلم قال لكعب : احلق ثم اذبح شاة(٣) . وبين النسك فى رواية لمسلم قال ابن أبى نجيح : أو اذبح شاة (٤) . وتقدم فى رواية لمسلم عن عبد الله بن معقل أنه صلى الله عليه وسلم قال لكعب : أتجد شاة؟(٥)

«فهذه» الروايات تدل على أن كعب بن عجرة افتدى فى حلقه رأسه بشاة لا بقرة . وهذه الروايات أصح (قال) عياض تبعا لأبى عمر يعنى ابن عبد البر : كل من ذكر النسك فى هذا الحديث مفسّراً فإنما ذكروا شاة . وهو أمر لاخلاف فيه بين العلماء (٦) (قال) البدر العينى : قال شيخنا زين الدين : لفظ البقرة « يعنى فى حديث كعب بن عجرة » منكر شاذ (وقال) ابن حزم خبر كعب بن عجرة الصحيح فيما رواه ابن أبى ليلى . والباقون روايتهم مضطربة موهومة فوجب ترك مااضطرب فيه والرجوع إلى رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى التى لم تضطرب . ولو كان ماذكر فى هذه الأخبار عن قضايا شتى لوجب الأخذ بجميعها وضمّ بعضها إلى بعض . ولا يمكن هنا جمعها لأنها كلها فى قصة واحدة فى مقام واحد فى رجل واحد فى وقت واحد . فوجب أخذ مارواه أبو قلابة والشعبى عن عبد الرحمن عن كعب بن عجرة لثقتهما (٧) . ومنه يعلم أن الراجح أن كعب بن عجرة افتدى بشاة .

(والحديث) أخرجه أيضا ابن حزم وقال : وهذا مرسل عن مجهول (٨)

(١٣٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبَانُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ قَالَ : أَصَابَنِي هَوَامٌّ فِي رَأْسِي وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ حَتَّى تَخَوَّفْتُ عَلَى بَصَرِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيَّ : فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ

(١، ٢) انظر ص ١٣ ج ٤ فتح البارى (المحرم - النسك شاة)

(٣) تقدم بالمصنف رقم ١٣٠ ص ١٧٩ (٤) انظر ص ١١٩ ، ١٢٠ ج ٨ نووى مسلم (جواز حلق الرأس المحرم إذا كان به أذى) (٥) تقدم بالشرح ص ١٨٤ رقم ١٧٣ (٦) انظر ص ١٣ ج ٤ فتح البارى (المحرم - النسك شاة) (٧) انظر ص ١٥٦ ج ١٠ عمدة القارى (النسك شاة) (٨) انظر ص ٢١١ ج ٧ المحلى (مسألة ٨٧٤)

أَذًى مِنْ رَأْسِهِ . الآيَةَ - فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي : احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ انْسُكْ شَاةً . فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ .

﴿ش﴾ (السند) (يعقوب) بن إبراهيم (حدثني أبي) إبراهيم بن سعد

(المعنى) (أصابني هوام) من القمل (في رأسي) فكثرت الهوام حتى تخوفت على بصري منها لشدة الحر ولا أستطيع غسل رأسي فأقتل القمل وأنا محرم (فأنزل الله تعالى فيّ) أي بسبب ماأصابني (فمن كان منكم مريضاأوبهأذى من)أي في(رأسه الآية) تمامها: ففدية من صيام أو صدقة أو نسك.أي لحلق رأسه فلزمه فدية بأحد هذه الثلاثة (أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب) الفرق - بفتحتين وقد تسكن الراء - مكيال يسع ستة عشر رطلا « فلا ينافي » الروايات السابقة وفيها : أو اطعم ثلاثة آصع ، أو تصدّق بثلاثة آصع « لأنّ الصاع » على المشهور خمسة أرطال وثلث رطل كما تقدّم في « باب مقدار الماء الذي يجزئ به في الغسل » [١] « وذكر الزبيب » في هذا الحديث « مناف » (ا) لما تقدّم في أحاديث الباب من قوله صلى الله عليه وسلم : أو أطعم ثلاثة آصع من تمر (ب) ولما روى أحمد من طريق شعبة عن عبد الله بن معقل وفيه : أوإطعام ستةمساكين نصفَ صاع نصفَ صاعِ طعام لكل مسكين [٢] (ج) ولماذكر الحافظ من قوله : ولبشر بن عمر عن شعبة : نصف صاع حنطة . قال ابن حزم : لابدّ من ترجيح إحدى هذه الروايات لأنها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد . قال الحافظ : المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث : نصف صاع من طعام . والاختلاف عليه في كونه تمراً أو حنطة لعله من تصرف الرواة . وأما الزبيب فلم أره إلا في رواية الحكم بن عتيبة وقد أخرجها أبو داود. وفي سندها ابن إسحاق وهو حجة في المغازي لافي الأحكام إذا خالف « يعني الثقات » والمحفوظ رواية التمر. فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبي قلابة ولم يختلف فيه على أبي قلابة [٣] أقول : وهذا فيما طلب من كعب بن عجرة أن يطعمه . فلا يمنع جواز الإطعام في الفدية بما يجوز في صدقة الفطر (ثم نسكت) أي ذبحت شاة . وهو مخالف (ا) لما تقدّم في رواية عامر الشعبي عن كعب من قوله صلى الله عليه وسلم : أمعك دم ؟ قال : لا [٤]

---

(١) تقدم بالمصنف ص ٣٣٤ ج ٢ منهل (٢) انظر ص ٢٢١ ج ١١ - الفتح الرباني (حديث كعب بن عجرة...)

(٣) انظر ص ١٢ ج ٤ فتح الباري (المحرم - الإطعام في الفدية نصف صاع)

(٤) تقدم للمصنف بالحديث رقم ١٣٢ ص ١٨٣

(ب) ولما عند أحمد ومسلم عن عبد الله بن معقل عن كعب من قوله صلى الله عليه وسلم : أتقدر على نسك ؟ قلت لا . وفى رواية لأحمد ومسلم أتجد شاة ؟ فقلت : لا [١] ، ويجمع ، بين الروايات بأن كعباً لم يكن عنده الشاة حين سأله النبي صلى الله عليه وسلم . ثم وجدها بعد فذبحها

(الفقه) دل الحديث ـ كغيره من أحاديث الباب ـ على أنّ المحرم إذا دعاه ضرر أو مرض إلى حلقه رأسه وهو محرم فله حلقه ولزمته الفدية على ما تقدم بيانه

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى [٢]

(١٣٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِى هَـٰذِهِ الْقِصَّةِ زَادَ : أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ

﴿ش﴾ هذا الحديث ساقط من بعض النسخ . وهو من رواية أبى الحسن بن العبد ، وأبى بكر محمد بن بكر بن داسة

(السند) (عبد الكريم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى) كذا رواه القعنبى ومطرف والشافعى عن مالك عن عبد الكريم عن ابن أبى ليلى بلا واسطة بينهما . ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبى ليلى وهو الصواب . ومن أسقط مجاهداً فقد أخطأ فإن عبد الكريم لم يلق ابن أبى ليلى ولا رآه . وهذا الخطأ من غير مالك على ما يأتى

(المعنى) (فى هذه القصة) أى قصة كعب بن عجرة وهى : أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فأذاه القمل فى رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال : صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدّين مدّين لكل إنسان أو انسك بشاة كما رواه مالك والشافعى (زاد) عبد الكريم الجزرى فى روايته (أىّ ذلك فعلت أجزأ عنك) صرح بهذا بعد ذكر أو الدالة على التخيير لزيادة البيان .

(الفقه) دل الحديث على أنّ من حلق رأسه لعذر وهو محرم مخير بين أنواع الفدية الثلاثة وهو متفق عليه .

(والحديث) أخرجه أيضا مالك والشافعى تاما . غلط مالك بن أنس فى الحديث . الحفاظ

---

(١) انظر ص ٢٢١ ج ١١ـ الفتح الربانى (حديث كعب بن عجرة) . وص ١٢٠ ، ١٢١ ج ٨ نووى مسلم (جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى) (٢) انظر ص ٥٥ ج ٥ بيهقى (من احتاج إلى حلق رأسه للأذى...)

حفظوه عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبى ليلى [١] (أقول) الغلط من غير مالك قال أبو جعفر الطحاوى : حدثنا يونس أنبأنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الكريم بن مالك عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب مرفوعا . ولعل القراءة التى حضرها الشافعى لم يذكر مالك فيها مجاهداً [٢] . فقال الشافعى ماقال حسبما سمع .

٤٥ — باب الإحصار

هو لغة المنع والحبس . ومنه قوله تعالى : ﴿ لِلفُقَرَاءِ الذين أُحصِروا فى سَبِيلِ اللهِ [٣] ﴾ وشرعا المنع عن الوقوف بعرفة أو طواف الركن فى الحج وعن طواف العمرة .

(١٣٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ حَدَّثَنِى يَحْيَ بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِىَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ . قَالَ عِكْرِمَةُ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَا : صَدَقَ .

﴿ش﴾ (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (يحي) بن سعيد القطان . و (حجاج الصواف) ابن أبى عثمان . و (الحجاج بن عمرو الأنصارى) بن غزية ـ بفتح فكسر ـ المازنى . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فقط . وعنه ضمرة بن سعيد وعبد الله بن رافع وعكرمة . وفى تجريد أسد الغابة : له صحبة . وذكره العجلى وابن البرقى فى التابعين . روى له الأربعة هذا الحديث .

(المعنى) (من كسر) مبنى للمفعول (أو عرج) بفتحتين ـ أى أصابه شىء فى رجله وليس بخلقة . فإذا كان خلقة قيل عرج كفرح أو يثلث الراء فى غير الخلقة . أى من أصابه كسر شىء من جسده أو عرج يمنعه من إتمام ما أحرم به (فقد حل) أى جاز له التحلل مما أحرم به من حج أو عمرة لا أنه تحلل بمجرد الكسر أو العرج (وعليه الحج من قابل) أى يقضى الحج فى السنة القابلة إذا لم يتسع له الوقت بعد زوال الحصر فى تلك السنة لحج جديد (قال عكرمة) مولى ابن عباس (سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك) أى عما قاله الحجاج بن عمرو (فقالا صدق) فيما نسبه

(١) انظر ص ٢٧١ ج ٢ زرقانى الموطإ (فدية من حلق قبل أن ينحر) وص ٣٦ ج ٢ بدائع المنن (الرخصة فى حلق رأس المحرم ...) (٢) انظر ص ٣٧ منه (القول الحسن ...) (٣) سورة البقرة : آية ٢٧٣

إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فالحديث قويّ وإن ذكر بعضهم الحجاج بن عمرو فى التابعين

(الفقه) دل الحديث (أولا) على أن من سبب الحصر المرض والكسر والعرج . وبه قال ابن مسعود وزيد بن ثابت وعطاء بن أبي رباح وسفيان الثورى والحنفيون . وروى عن أحمد فهم يرون أنّ الحصر يكون بكل مايمنع المحرم من المضى إلى البيت من عدو ولو مسلما أو مرض يزيد بالذهاب أو الركوب أو هلاك نفقة أو موت محرم أوزوج لامرأة فى الطريق عملا بحديثى الباب وبعموم قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ[1]﴾ والإحصار يتحقق بكل مايمنعه من المضىّ فى موجب الإحرام من مرض ونحوه كلدغ وجراحة وذهاب نفقة وكسر راحلة . ومنع العدو والحبس يسمى حصراً لا إحصاراً . يقال : أحصره المرض إحصاراً فهو محصر . وحصره العدو حصراً فهو محصور (روى) عن ابن عباس فى قوله : فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى . يقول : من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يُجهِده أو عذر يحبسه فعليه قضاؤها . أخرجه ابن جرير [2] [١٧٧] « وقال » مالك وإسحاق : الإحصار لا يكون إلا بالعدو . وروى عن أحمد ، لأن آية : فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى نزلت فى حصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى الحديبية من العدو « قال » الشافعى : فمن حال بينه وبين البيت مرض حابس ، فليس بداخل فى معنى الآية لأنها نزلت فى الحائل من العدو . ذكره البيهقى [3] بدليل قوله تعالى : فإذا أَمِنْتُمْ والأمن لا يكون إلا من العدو « وقال » عبد الله بن عمر : المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة . فإذا اضطر إلى لبس شىء من الثياب التى لابدّ منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى . أخرجه مالك [4] [١٧٨]

« وعن » أيوب السختيانى عن رجل من أهل البصرة قال : خرجت إلى مكة « معتمرا » حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذى فأرسلتُ إلى مكة وبها عبدالله بن عباس وابن عمر والناس فلم يرخص أحد أن أحل فأقمت على ذلك الماء « الذى كسر فخذه عنده » سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة . أخرجه مالك [5] [١٧٩] (وأجاب) الأولون : (ا) عن الآية بأنه تقدم أن الإحصار يكون بالمرض والحصر بالعدو . ولما كان سبب نزول الآية العدو وعدل عن لفظ الحصر ـ المختص بالعدو ـ إلى الإحصار المختص بالمرض دل على أنه أريد باللفظ ظاهره وهو المرض . ويدخل فيه العدو بالمعنى . وأيضاً فإن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب

(ب) وبأن الأمن كما يكون من العدو يكون من المرض وغيره من الموانع .

---

(١) سورة البقرة : آية ١٩٦ (٢) انظر ص ١٢٤ ج ٢ جامع البيان (فعليه قضاؤها) أى الحجة أو العمرة

(٣) انظر ص ٢١٩ ج ٥ بيهقى (من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض) (٤) انظر ص ٢٠٢ ج ٢ زرقانى الموطأ (من أحصر بغير عدو) (٥) انظر ص ٢٠٣ منه

(ج) وعما قاله ابن عمر ومن ذكر معه من الصحابة بأنه قول صحابي وهو لايعارض الحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم (وقال) الشافعي وأحمد: لا يتحلل المحرم المحصر بغير عدو من مرض ونحوه إلا إذا شرطه وقت الإحرام، لما روت عائشة قالت: دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقالت: إنى أريد الحج وأنا شاكية فقال: حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى. أخرجه أحمد وغيره [1] [١٨٠]

وتقدم للمصنف نحوه من حديث ابن عباس [2] فلو كان المرض يبيح التحلل مطلقا ما احتاجت إلى الشرط (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه محمول على ما إذا شرطه جمعا بين الأحاديث (لكن هذا) غير مسلم. وحديث ضباعة واقعة حال فلا تعم. والراجح أن الحصر يكون بالمرض وغيره أخذاً بظاهر حديث الباب (قال) ابن حزم: وأما الإحصار فإن كل من عرض له مايمنعه من إتمام حجه أو عمرته ـ قارنا كان أو متمتعا ـ من عدو أو مرض أو كسر أو خطإ طريق أو خطإ فى رؤية الهلال أو سجن أو أى شيء كان فهو محصر. فإن كان اشترط عند إحرامه أن محله حيث حبسه الله عز وجل فليحل من إحرامه ولا شيء عليه سواء أشرع فى عمل الحج أو العمرة أو لم يشرع بعدُ قريبا كان أو بعيدا مضى له أكثر فرضهما أو أقله كل ذلك سواء ولا هدى فى ذلك ولا غيره ولا قضاء عليه فى شيء من ذلك إلا أن يكون لم يحج قط ولا اعتمر فعليه أن يحج ويعتمر ولا بد. فإن كان لم يشترط فإنه يحل أيضا وعليه هدى ولا بد [3]

ثانيا ـ دل قوله صلى الله عليه وسلم «وعليه الحج من قابل» على أنّ المحصر الذى لم يتسع وقته ـ بعد زوال الحصر ـ لحج جديد، يجب عليه قضاء ما أحصر عنه عند الحنفيين على البيان الآتى:

(ا) فعلى المحصر عن الحج ولو نفلا إن تحلل ولم يؤدّه فى عامه حج من قابل للزومه بالشروع وعمرة للتحلل لحديث الباب ولقول ابن عمر رضى الله عنهما: أليس حسبكم سنة النبي صلى الله عليه وسلم؟ إن حُبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيُهدى أو يصوم إن لم يجد هديا. أخرجه البخارى والنسائى [4] [١٨١]

(ب) وعلى المحصر عن العمرة إعادتها لقول ابن عباس رضى الله عنهما: أحصِر النبيُّ صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا. أخرجه البخارى [5] [١٨٢] (ج) والقارن المحصر إذا تحلل بغير عمرة وقدر على الذهاب إلى الحرم

---

(١) انظر ص ٣٠٥ ج ١١ ـ الفتح الربانى (الاشتراط فى الإحرام) (٢) تقدم فى «باب الاشتراط فى الحج» ص ٤٠

(٣) انظر ص ٢٠٣ ج ٧ ـ المحلى (مسألة ٨٧٢)

(٤) انظر ص ٦ ج ٤ فتح البارى (الإحصار فى الحج) وص ٢١ ج ٢ مجتبى (مايفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط) و (سنة رسول الله) منصوب على أنه خبر ليس أو على إضمار فعل أى الزموا

(٥) انظر ص ٥ ج ٤ فتح البارى (إذا أحصر المعتمر)

لزمه حجة وعمرتان : حجة وعمرة لإعادة مالزمه بالشروع . وعمرة للتحلل . ولا تلزمه الإعادة قارنا

(وقال) مالك والشافعي وأحمد فى الصحيح عنه : لايلزم المحصر قضاء ما أحصر عنه إلا أن يكون فرضا عليه من قبل ، لأن الله تعالى لم يذكر القضاء ولو كان واجباً لذكره .

، وهذا ، ضعيف لأن عدم الذكر لا يستلزم عدم الوجوب (روى) على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما : فإنْ أُحصِرْتُمْ فما استيْسَرَ مِن الهَدْيِ يقول : من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يُجهده أو عذر يحبسه فعليه ذبح ماااستيسر من الهدى : شاة فما فوقها يذبح عنه . فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها . وإن كانت حجة بعد حجة الفريضة أو عمرة فلا قضاء عليه . أخرجه ابن جرير وابن المنذر [١] [١٨٣]

(وأجاب) الأولون : بأن قول الصحابىّ ليس بحجة إذا انفرد فكيف إذا عارض المرفوع ؟ والمختار عند الجمهور أن عمرة القضاء كانت قضاء لعمرة الحديبية التى صُدّ عنها النبى صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة. أمامن اتسع وقته بعد زوال الحصر لحج جديد ، فإنه يلزمه الحج عند مالك والشافعى وأحمد إن كانت حجة الإسلام أو كانت واجبة فى الجملة. أما إن كانت تطوعا فلا شىء عليه سوى دم الإحصار . وللشافعية فى هذا تفصيل قالوا : إن كان الحج مستقرا فى ذمته قبل عام الإحصار وجب عليه الحج من قابل على الفور . وإن كان قد استطاع فى عام الإحصار فإن استطاع بعد ذلك لزمه الحج وإلا فلا . وإن كان متطوعا فى سنة الإحصار فلا شىء عليه عند الأكثر . وقال بعضهم : يجب عليه الحج من قابل كما لو أفسده . وعن أحمد روايتان القضاء وعدمه

(وقال) أبو حنيفة : إن بقى وقت الحج بعد زوال الإحصار وقبل إرسال الهدى إلى الحرم حج ولا عمرة عليه ولا دم. وروى أبو يوسف عنه أن عليه دما لرفضه الإحرام الأول . وإن لم يحج فى عامه لزمه حج وعمرة . وروى الحسن عن أبى حنيفة أن عليه حجا وعمرة فى الوجهين وهو قول زفر . وأما إن زال الإحصار عن محرم بالحج بعد إرساله الدم إلى الحرم فله عند الحنفيين أربع أحوال ، لأنه إما أن يدرك الحج والهدى أو لايدركهما أو يدرك أحدهما .

(ا) فإن أمكنه إدراك الهدى قبل ذبحه وإدراك الحج بإدراك الوقوف بعرفة ، لا يصح له التحلل ويلزمه التوجه لتأدية الحجّ ويصنع بالهدى ماشاء (ب و ج) وإن لم يمكنه إدراكهما أو أمكنه إدراك الهدى فقط ، تحلل ولا يلزمه التوجه إلى الكعبة لكنه أفضل ليتحلل بعمرة

(د) وكذا لو أمكنه إدراك الحج فقط عند أبى حنيفة استحسانا لأننا لو ألزمناه التوجه لضاع عليه الهدى الذى أرسله بلا حصول مقصوده . والقياس ألا يصح التحلل فى هذه الصورة

(١) انظر ص ١٣٠ ج ٢ جامع البيان

وبه قال زفر ، لأنه قدر على الأصل - وهو الحج - قبل حصول المقصود وهو الهدى . وهذه الصورة لا تتأتى عند الصاحبين ، لأن دم الإحصار عندهما يتوقت ذبحه بيوم النحر . فمن يدرك الحج يدرك الهدى « ولو زال » الإحصار عن محرم بالعمرة بعد إرسال الهدى . فإن كان يدركهما لزمه التوجه لأداء العمرة . وإن كان يدركها فقط جاز له التحلل . والأفضل التوجه إلى البيت لأداء العمرة .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد وباقى الأربعة والطحاوى والبيهقى والحاكم وقال : صحيح على شرط البخارى وحسنه الترمذى [1] .

(١٣٧) ك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِىُّ وَسَلَمَةُ قَالَا : ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ أَوْ مَرِضَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ . قَالَ سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ : قَالَ : أَنَا مَعْمَرٌ .

﴿ش﴾ (السند) (سلمة) بن شبيب . و (معمر) بن راشد . وقد زاد فى روايته (عبد الله بن رافع) مولى أم سلمة . بين عكرمة والحجاج . فهو من المزيد فى متصل الأسانيد [2]

(المعنى) (أو مرض) هذه زادها معمر فى المتن (فذكر) معمر (معناه) أى معنى الحديث السابق . ولفظه عند ابن ماجه عن عبد الله بن رافع قال : سألت الحجاج بن عمرو عن حبس المحرم فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كُسِر أو مَرِض أو عَرِج فقد حلّ وعليه الحج من قابل . قال عكرمة : فحدثت به ابن عباس وأبا هريرة فقالا صدق . (قال سلمة بن شبيب) أحد شيخى المصنف (قال) عبد الرزاق (أنا) أى أخبرنا (معمر) أما محمد بن المتوكل فقال : حدثنا عبد الرزاق عن معمر .

(الفقه) دل الحديث كسابقه على أن الإحصار يكون بالمرض والعرج والكسر وغيرها من الموانع كالعدو .

---

(١) انظر ص ٢ ج ١٣ - الفتح الربانى (الفوات والإحصار) وص ٢٩ ج ٢ مجتبى (من أحصر بعدو) وص ١١٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (الذى يهل بالحج فيكسر ..) وص ١٣٤ ج ٢ - ابن ماجه (المحصر) وص ٤٣١ ج ١ شرح معانى الآثار (المحصر بالحج) وص ٢٢٠ ج ٥ بيهقى (الإحصار بالمرض) و ص ٤٧٠ ج ١ مستدرك

(٢) (المزيد فى متصل الأسانيد) هو ما خالف راويه الثقات بزيادة راو فأكثر فى موضع من سنده صرح فيه الأكثر إتقانا بالسماع كما قال هنا الأتقن حجاج الصواف : حدثنى يحيى بن أبى كثير عن عكرمة قال : سمعت الحجاج بن عمرو . وقال الأقل إتقانا معمر : عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو . بزيادة عبد الله بن رافع

(والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن . وروى معمر ومعاوية ابن سلاّم هذا الحديث عن يحي بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم . وحجاج الصوّاف لم يذكر فى حديثه عبد الله بن رافع . وحجاج ثقة حافظ . وسمعت محمداً « يعنى البخارى » يقول : رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح [1]

(١٣٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرٍ الْحِمْيَرِيَّ يُحَدِّثُ أَبِي مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ قَالَ : خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا عَامَ حَاصَرَ أَهْلُ الشَّامِ ٱبْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ وَبَعَثَ مَعِي رِجَالٌ مِنْ قَوْمِي بِهَدْيٍ فَلَمَّا ٱنْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ مَنَعُونَا أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ فَنَحَرْتُ الْهَدْيَ مَكَانِي ثُمَّ أَحْلَلْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ لأَقْضِيَ عُمْرَتِي فَأَتَيْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ أَبْدِلِ الْهَدْيَ فَإِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبْدِلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ

﴿ش﴾ (السند) (النفيلى) عبدالله بن محمد . و (محمد بن سلمة) الباهلى الحرانى . و (أبو حاضر الحميرى) عثمان بن حاضر روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وجابر وغيرهم . وعنه عمرو بن ميمون وابن إسحاق وإسماعيل بن أمية ويونس بن خبّاب وجماعة . وثقه أبو زرعة وقال الحاكم : مقبول صدوق . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن حزم : مجهول . وقال فى التقريب : هو وهمٌ صدوق من الرابعة . روى له ابن ماجه والمصنف . و (ميمون) بدل من أبي أو خبر مبتدأ محذوف .

(المعنى) (قال) أبو حاضر (خرجت معتمراً عام حاصر أهل الشام) الحجاج الثقفى وعسكره . وكان ذلك سنة ثلاث وسبعين من الهجرة . وكان عبدالملك بن مروان أميراً على العراق والشام فأرسل جيشاً بقيادة الحجاج بن يوسف فحاصر عبد الله (بن الزبير بمكة) وقاتله حتى قُتِل رضى الله عنه فى السنة المذكورة (وبعث) أى أرسل (معى رجال من قومى) الذين لم يخرجوا

(١) انظر ص١٣٥ ج ٢ - ابن ماجه (المحصر) وص ١١٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (الذى يهل الحج فيكسر ..)

إلى الحج (بهدى) أنحره بالحرم (فنحرت الهدى مكانى) أى فى المكان الذى أحصرت فيه (خرجت لأقضى عمرتى) التى حصرت عنها (فقال) ابن عباس رضى الله عنهما (أبدل الهدى) أى اذبح هديا بدل الهدى الذى ذبحته فى العام الماضى (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر) بعض أصحابه وهم الذين ذبحوا هداياهم عام الحديبية خارج الحرم (أن يبدلوا الهدى الذى نحروا) خارج الحرم،أى يأتوا بهدى بدل ذلك الهدى ليذبح فى الحرم لعدم إجزاء ماذبح فى غير الحرم . وكان أمره صلى الله عليه وسلم لهم بذلك (فى عمرة القضاء) سنة سبع من الهجرة

(الفقه) دل الحديث على أن من أحصر عن النسك وذبح هديه عند الإحصار ثم حج أو اعتمر من قابل يطلب منه أن يأتى بهدى آخر بدل الهدى الذى ذبحه عند الإحصار . وبهذا أخذت المالكية والشافعية . فقالوا : إذا حج من قابل أهدى ولا يجزئه ذبحه للإحصار . وهو رواية عن أحمد (وقال) الحنفيون : إن ذبح هدى الإحصار فى الحرم لاشىء عليه وإلا لزمه هدى آخر ، لأن الأول وقع فى غير محله (قالوا) وحديث الباب محمول على بعض الصحابة الذين ذبحوا خارج الحرم.أما رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة من الصحابة فقد ذبحوا فى أرض الحرم المتصلة بالحديبية وهى موضع بعضه فى الحل وبعضه فى الحرم (روى) مسور أن النبى صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية خباؤه فى الحل ومصلاه فى الحرم . أخرجه الطحاوى [1] [١٨٤]

وقال : ولا يجوز لمن قدر على دخول شىء من الحرم أن ينحر هديه دون الحرم . فلما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلّى فى الحرم استحال أن يكون نحر الهدى فى غيره . وعلى فرض أنه صلى الله عليه وسلم لم يذبح الهدى فى الحديبية فقد أرسله فذبح فى الحرم (قال) جندب بن ناجية : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم حين صُدّ الهدى فقلت : يارسول الله ابعث معى الهدى لأنحره بالحرم قال : كيف تصنع به ؟ فقلت آخذ به فى مواضع وأودية لايقدرون عليه فانطلقت به حتى نحرته فى الحرم وكان قد بعث به لينحر فى الحرم فصدوه . أخرجه رزين بن معاوية والطحاوى بسند صحيح [2] [١٨٥] « قال » الخطابى : أما من لايرى عليه « أى على المحصر » القضاء فى غير الفرض فإنه لا يُلزمه بدل الهدى.ومن أوجبه فإنما يُلزمه البدل؛لقوله عز وجل : هَدْيًا بَالِغَ الكعبة . ومن نحر الهدى فى الموضع الذى أحصر فيه وكان خارجا من الحرم فإن هديه لم يبلغ الكعبة فيلزمه إبداله وإبلاغه الكعبة . وفى الحديث حجة لهذا القول [3]

« وقال » ابن القيم : عمرة الحديبية كانت سنة ست فصدّه المشركون عن البيت فنحر البُدْنَ

(١) انظر ص ٤٢٧ ج ١ شرح معانى الآثار (الهدى يصد عن الحرم هل يذبح فى غيره ؟)

(٢) انظر ص ٢٨٨ ج ١ تيسير الوصول (من أحصره العدو) وص ٤٢٧ ج ١ شرح معانى الآثار

(٣) انظر ص ١٩٠ ج ٢ معالم السنن

حيث صد بالحديبية وحلق هو وأصحابه رءوسهم وحلـّوا من إحرامهم ورجع من عامه إلى المدينة . وعمرة القضاء ويقال لها عمرة القضية كانت سنة سبع . دخل مكة فأقام بها ثلاثا ثم خرج بعد إكمال عمرته (واختلف) أكانت قضاء للعمرة التى صد عنها فى العام الماضى أم عمرة مستأنفة؟ على قولين للعلماء . وهما روايتان عن الإمام أحمد (إحداهما) أنها قضاء وهو مذهب أبى حنيفة .

(والثانية) ليست بقضاء وهو قول مالك . والذين قالوا كانت قضاء احتجوا بأنها سميت عمرة القضاء وهذا الاسم تابع للحكم وقال آخرون : القضاء هنا من المقاضاة لأنه صلى الله عليه وسلم قاضى أهل مكة عليها لا أنه من قضى يقضى قضاء . ولهذا سميت عمرة القضية . والذين صدوا عن البيت كانوا ألفا وأربعمائة وهؤلاء كلهم لم يكونوا معه صلى الله عليه وسلم فى عمرة القضية . ولو كانت قضاء لم يتخلف منهم أحد . وهذا القول أصح ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر من كان معه بالقضاء [1] ويأتى تمام ذلك وافيا فى (باب العمرة) إن شاء الله تعالى .

(والحديث) سنده حسن . ولم نقف على من أخرجه غير المصنف .

٤٦ — باب دخول مكة [2]

أى فى بيان آداب دخولها .

(١٣٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِذِى طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلُ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ

---

(١) انظر ص ١٧١ ج ١ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم فى حجه وعمره) (٢) مكة عاصمة الحجاز وهى ببطن واد محاط بسور جبلى ومداخلها أربعة : فى الشمال الشرقى الطريق إلى منى . وفى الجنوب الطريق إلى اليمن . وفى الشمال الغربى الطريق إلى وادى فاطمة . وفى الغرب الطريق إلى جدة (وجبالها) سلسلتان «الأولى» شمالية تتكون من الفلج غربا . ثم قعيقعان ثم جبل العلم ثم جبل كداء «بالفتح والمد» وهو فى أعلى مكة «الثانية» جنوبية تتكون من جبل عمر غربا ثم جبل كدى بضم الكاف مقصورا ثم كدى مصغرا بميل إلى الجنوب ثم جبل أبى قبيس شرقيهما ثم جبل خندمة هذا ولمكة أسماء ذكر فى القرآن منها أربعة (ا) مكة قال الله تعالى (وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم) ٢٤ ــ الفتح . سميت مكة لقلة مائها (ب) بكة ــ قال تعالى (إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين) ٩٦ ــ آل عمران . سميت بكة لازدحام الناس فى الطواف بها يقال بك القوم ، ازدحموا.

(ج) أم القرى . قال تعالى : وهذا كتاب أنزلناه مبارك مصدق الذى بين يديه ولتنذر أم القرى ومن حولها ٩٢ ــ الأنعام يعنى مكة وخصت بالذكر لأنها أعظم القرى شأنا (د) البلد الأمين . قال تعالى وهذا البلد الأمين ٣ ــ التين يعنى مكة سماه أمينا لأنه آمن قال تعالى : أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ٦٧ ــ العنكبوت . يقال أمن الرجل أمانة فهو أمين . انظر رسم مكة المكرمة ص ٢١٦ لإرشاد الناسك .

﴿ش﴾ (السند) (أيوب) بن أبى تميمة السختيانى

(المعنى) (كان إذا قدم مكة) أى كان عبدالله بن عمر إذا قارب مكة وأراد دخولها (بات بذى طوى) ـ مثلث الطاء مخفف الواو مقصور مصروف وغير مصروف ـ واد أو موضع غرب مكة فى مدخل طريق كداء «بالفتح والمد» وبه آبار الزاهر. نزل به النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وبات به ليلة الأحد لأربع خلون من ذى الحجة سنة عشر من الهجرة (حتى يصبح) أى يدخل فى الصباح (ويغتسل) بعد صلاة الصبح احتراما لدخول مكة. وعند البخارى: حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح فإذا صلى الغداة اغتسل (ثم يدخل مكة نهاراً) واقتدى ابن عمر فى فعله هذا بالنبى صلى الله عليه وسلم كما قال نافع (ويذكر) ابن عمر (عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعله) أى المبيت بذى طوى والاغتسال ودخول مكة نهاراً .

(الفقه) دل الحديث: (١) على أنه يستحب للمحرم المبيت بذى طوى . وعلى أنه يستحب له ولو حائضاً أو نفساء ـ عند غير المالكية ـ الغسل عند دخول مكة وليس فى تركه فدية ويجزئ عنه الوضوء عند أكثر العلماء . ويُستحب الغسل بذى طوى لمن مرّ بها وبمحاذيها لمن مرّ بغيرها . وقالت الشافعية: من عجز عن الغسل تيمم «وقالت» المالكية : يندب الغسل لدخول غير حائض ونفساء مكة ، لأنهم يرون أن هذا الغسل لدخول المسجد والطواف وهذا غير مسلّم فالظاهر أن الغسل لدخول مكة يستوى فيه الحائض وغيره (ب) وعلى استحباب دخول المحرم مكة نهاراً وهو مذهب ابن عمر وعطاء وإسحاق والحنفيين وهو الأصح عند الشافعية. ولعل الحكمة فى هذا إظهار الشعائر الدينية ولا سيما إذا كان الداخل مكة ممن يقتدى به

(وقالت) عائشة وسعيد بن جبير : يستحب دخول مكة ليلا ، لما روى مُحرِّش الكعبى أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج ليلا من الجعرانة حين أمسى معتمراً فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت (الحديث) أخرجه أحمد والنسائى والترمذى وحسنه [١] [١٨٦]

(وقال) طاوس والثورى والماوردى : يستوى فى الفضل دخولها ليلا ونهارا . والأولى العمل بظاهر الحديث . وأما دخول النبى صلى الله عليه وسلم مكة ليلا فى عمرة الجعرانة فلبيان الجواز .

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم وكذا أحمد والترمذى عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهارا . وقال الترمذى : حديث حسن [٢]

(١) انظر ص٦٨ ج ١١ ـ الفتح الربانى (عمرة الحديبية) و ص٢٩ ج ٢ مجتبى (دخول مكة ليلا) و ص ١١٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (العمرة من الجعرانة) (٢) انظر ص ٥ ج ٩ نووى، مسلم (المبيت بذى طوى عند إرادة دخول مكة) وص ٧ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (من أين يدخل مكة؟) وص ٩١ ج ٢ تحفة الأحوذى (دخول مكة نهارا) .

(١٤٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْبَرْمَكِيُّ ثنَا مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَابْنُ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ العليا . قَالَا عَنْ يَحْيَى إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ ثَنِيَّةِ الْبَطْحَاءِ وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى زَادَ الْبَرْمَكِيُّ : يَعْنِي ثَنِيَّتَيْ مَكَّةَ . وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمُّ

﴿ش﴾ (السند) صدره ذو طرق ثلاثة وح إشارة لتحويل السند (عبد الله بن جعفر) بن يحيى بن خالد بن برمك (البرمكى) أبو محمد البصرى . روى عن معن بن عيسى وسفيان بن عيينة ووكيع وعقبة بن خالد وجماعة . وعنه مسلم والبزار وجعفر الفريابى وكثيرون . وثقه الدارقطنى ومسلمة بن قاسم . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : مستقيم الحديث. وقال فى التقريب : ثقة من الحادية عشرة . مات سنة ثمان وسبعين ومائتين . و (معن) بن عيسى . و (مالك) بن أنس . و (يحيى) القطان . و (أبو أسامة) حماد بن أسامة . روى هو ويحيى (جميعا عن عبيد الله) العمرى . وأما مالك وعبيد الله فرويا (عن نافع) مولى ابن عمر .

(المعنى) (كان يدخل مكة من الثنية) هى فى الأصل كل عقبة فى جبل أو طريق عال . والمراد بها هنا كَداء ـ بفتح الكاف والمدّ غير مصروف ـ (العليا) التى ينزل منها إلى المَعْلَى « مقبرة أهل مكة » ، وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية وغيره . و (قالا) أى مسدّد وابن حنبل (عن يحيى) القطان عن عبيد الله عن ابن عمر (إنّ النبى صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من كداء من ثنية البطحاء) أى من الثنية العليا التى بالبطحاء كما فى البخارى (ويخرج من الثنية السفلى) وهى كُدى ـ بضم الكاف والقصر ـ موضع عندباب شبيكة قرب شِعب الشاميين (زاد البرمكىّ) عبد الله بن جعفر (يعنى ثنيتى مكة) تفسير معلوم من السياق . وحكمة مخالفة الطريق أن يتبرك به صلى الله عليه وسلم أهل الطريقين . أو أنه صلى الله عليه وسلم خرج من مكة مختفياً عند الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهراً عاليا (وحديث مسدّد) بن مسرهد وابن حنبل (أتم) من حديث ابن جعفر وابن أبى شيبة . فإن فيه : دخل مكة من كداء من الثنية العليا التى بالبطحاء كما فى البخارى بزيادة : من كداء . والتى بالبطحاء .

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب لكل محرم دخول مكة من الثنية العليا وإن لم تكن

فى طريقه اعتدل إليها . والخروج من الثنية السفلى

(والحديث) أخرجه أيضا البخارى من طريقين : (ا) طريق معن عن مالك

(ب) طريق يحيى عن عبيد الله . وأخرجه النسائى من هذا الطريق . وأخرجه أحمد وابن ماجه من طريق أبى معاوية عن عبيد الله [1] .

(١٤١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ .

﴿ش﴾ الحديث غير مناسب للترجمة « دخول مكة » - لأنه خاص بالخروج من المدينة ودخولها - إلا أن يكون فى ترجمة المصنف اختصار . والأصل « باب دخول مكة والمدينة والخروج منهما » كما فى مسلم . فقد جعل هذا الحديث والذى قبله حديثا واحدا ذكره فى « باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التى خرج منها » .

(السند) (أبو أسامة) حماد بن أسامة . و (عبيد الله) العمرى . و (نافع) مولى ابن عمر

(المعنى) (كان) صلى الله عليه وسلم (يخرج) من المدينة إذا أراد السفر إلى مكة (من طريق الشجرة) التى كانت بذى الحليفة . وهو جنوب غربى المدينة (ويدخل) المدينة إذا رجع (من طريق المعرس) بضم ففتح فراء مشددة مفتوحة . وهو شمال شرقى ذى الحليفة وجنوب المدينة على ستة أميال منها « ١١١٣٠ ثلاثين ومائة متر وأحد عشر كيلو متر » سمى المعرس لأن النبى صلى الله عليه وسلم يعرس فيه إذا خرج من المدينة لغزو أو غيره . والتعريس النزول فى الطريق للاستراحة .

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب لمريد السفر أن يخرج من بلده من طريق ويرجع من أخرى .

(والحديث) أخرجه مسلم صدر حديث [2] .

(١٤٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ

---

(١) انظر ص ٢٨٢ ج ٣ فتح البارى (من أين يدخل مكة ، من أين يخرج من مكة ؟) ، وص ٣٠ ج ٢ مجتبى (من أين يدخل مكة ؟) وص ٦ ج ١٢ - الفتح الربانى (من أين يدخل مكة ؟) وص ١٤٤ ج ٢ - ابن ماجه (دخول مكة) .

(٢) انظر ص ٣ ج ٩ نووى مسلم (دخول مكة من الثنية العليا)

أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ وَدَخَلَ فِى الْعُمْرَةِ مِنْ كُدًى . قَالَ : وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا . وَكَانَ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَدْخُلُ مِنْ كُدًى . وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ

﴿ش﴾ (المعنى) (دخل) مكة (عام الفتح من كداء) بالفتح والمدّ على الصحيح . وقيل بالقصر . وغلّطه النووى (من أعلى مكة) وهى الثنية العليا كما تقدم (ودخل فى العمرة) يعنى عمرة الجعرّانة (من كُدَى) بالضم والقصر . وهى السفلى كما تقدّم . وهو هكذا فى رواية للبيهقى . وفى رواية له : وخرج فى العمرة من كدى . ولا منافاة بينهما ، لأن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة للعمرة من كدى ولم يخالف الطريق . وفى رواية للبخارى : وخرج من كدا من أعلى مكة . فقد خالف المصنف فى ثلاثة أمور : (ا) أنّ البخارى قال : وخرج بدل دخل (ب) أنه لم يذكر العمرة (ج) أنه قال : من كدا من أعلى مكة وهذا وهْمٌ .

« قال » الحافظ : كذا رواه أبو أسامة فقلبه . والصواب مارواه عمرو بن الحارث وحاتم بن إسمعيل عن هشام : دخل من كداء من أعلى مكة . ثم ظهر لى أن الوهم ممن دون أبى أسامة . فقد رواه أحمد عن أبى أسامة على الصواب [1] (وكان عروة يدخل منهما جميعا) أى كان تارة يدخل مكة من الثنية العليا وتارة من السفلى (وكان أكثر ما كان يدخل) أى كان أكثر دخوله مكة (من كدى) بضم الكاف والقصر . وكذا فى رواية للبخارى . وعند مسلم : وكان أبى أكثر مايدخل من كدَاء . قال النووى بفتح الكاف فهذا أشهر وقيل بالضم ولم يذكر القاضى عياض غيره [2] فهو المختار . وفى «قول هشام» (وكان) كدا (أقربهما) أى أقرب الثنيتين (إلى منزله) «اعتذار» لأبيه لكونه روى أنّ النبى صلى الله عليه وسلم كان يدخل من الثنية العليا وخالفه ، لأنه رأى أنّ ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله وكثيراً مايفعل غيره للتيسير .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أنه يستحب لمن يؤمّ مكة محرما أو غيره أن يدخلها من الثنية العليا . ويخرج من السفلى (ب) وعلى أنه يستحب للمعتمر أن يدخلها من الثنية السفلى .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقى وكذا الشيخان مقتصرَيْنِ على الدخول والخروج يوم الفتح [3] .

---

(١) انظر ص ٢٨٢ ج ٣ فتح البارى (الشرح) (٢) انظر ص ٤ ج ٩ شرح مسلم

(٣) انظر ص ٦ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (من أين يدخل مكة؟) وص ٧١ ج ٥ بيهق (الدخول من ثنية كداء) وص ٢٨٢ ج ٣ فتح البارى (من أين يخرج من مكة؟) وص ٤ ج ٩ نووى مسلم (استحباب دخول مكة من الثنية العليا)

(١٤٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا .

﴿ش﴾ (ابن المثنى) محمد . و (دخل من أعلاها) هو ثنية كَدَاء بفتح الكاف والمد . و (خرج من أسفلها) هو ثنية كُدَى بالضم والقصر .

(الفقه) دل الحديث على استحباب دخول مكة من أعلاها والخروج من أسفلها سواء فى ذلك الناسك وغيره والخارج للوقوف بعرفة وغيره .

(والحديث) أخرجه باقى الخمسة والبيهقى . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح [١]

٤٧ — باب فى رفع اليدين إذا رأى البيت

أهو مشروع أم لا ؟

(١٤٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ ثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَبَا قَزَعَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ وَقَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ

﴿ش﴾ (السند) (شعبة) بن الحجاج . و (أبو قزعة) بفتح القاف وسكون الزاى ثم عين مهملة . اسمه سويد بن حجير بن بيان الباهلى البصرى . روى عن صخر بن القعقاع وأنس بن مالك والحارث بن عبد الله والحسن البصرى وجماعة . وعنه ابن جريج وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم . وثقه أحمد والنسائى والمصنف والعجلى وابن المدينى . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال أبو حاتم : صالح . وقال أبو بكر البزار فى السنن : ليس به بأس . وقال فى التقريب : ثقة من الرابعة . روى له مسلم والأربعة . و (المهاجر) بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث (المكى) القرشى المخزومى .

---

(١) انظر ص ٢٨٢ ج ٣ فتح البارى (من أين يخرج من مكة؟) . وص ٤ ج ٩ نووى مسلم . وص ٩٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (دخوله صلى الله عليه وسلم مكة من أعلاها . .) وص ٧١ ج ٥ بيهقى (الدخول من ثنية كداء) .

روى عن جابر وعبد الله بن أبى بكر والزهرى . وعنه سويد بن حجير ويحيى بن أبى كثير وجابر ابن يزيد قال . أحمد والثورى وابن المبارك : مجهول . وقال أبو حاتم : ليس بالمشهور . وقال فى التقريب : مقبول من الرابعة ووثقه ابن حبان . روى له الثلاثة .

(المعنى) (سئل جابر عن الرجل يرى البيت يرفع يديه؟) بتقدير الاستفهام أى أيرفع يديه احتراما للبيت وتعظيما؟ (فقال) جابر (ما كنت أرى) أى أعلم (أحداً) من الناس (يفعل هذا) أى يرفع يديه إذا رأى البيت (إلا اليهود) فإنهم كانوا إذا رأوا البيت رفعوا أيديهم ، لكن لا للتعظيم بل لتحقيره وإشارة منهم إلى عدم بقائه لأنهم أعداؤه فلا يريدون تعظيمه ولا بقاءه . ثم أثبت جابر رضى الله عنه ما يقول واستدل عليه بقوله (وقد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله) أى رفع اليدين عند رؤية البيت

(الفقه) دل الحديث على عدم مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت الحرام . وهو مذهب الحنفيين ومالك أخذاً بظاهر الحديث ، فإن جابرا أخبر بأن ذلك من فعل اليهود

« وقالت » الشافعية وأحمد والثورى وإسحاق : إنه مشروع . وهو مرويّ عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم (قال) ابن جريج : حُدِّثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : تُرفع الأيدى فى الصلاة وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبِجَمْع وعند الجمرتين وعلى الميت . أخرجه الشافعى والبيهقى . وكذا الطحاوى عن الحكم عن مقسم وقال : وروى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله[1] [١٨٧]

(قال) الطحاوى : فكان هذا الحديث مأخوذا به لا نعلم أحدا خالف شيئاً منه غير رفع اليدين عند البيت فإن قوما ذهبوا إلى ذلك واحتجوا بهذا الحديث . وقال البيهقى : وهو منقطع لم يسمعه ابن جريج من مقسم . ورواه ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر مرة موقوفا عليهما ومرة مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم دون ذكر الميت . وابن أبى ليلى هذا غير قوى فى الحديث (وعن) سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة . وزد مَنْ شرّفه وكرّمه وعظّمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريما وتعظيما وبرا . أخرجه الشافعى والبيهقى[2] [١٨٨] وقال : هذا منقطع وله شاهد مرسل عن أبى سعيد الشامى عن مكحول قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال :

(١) انظر ص ٣٩ ج ٢ بدائع المنن (الدعاء عند رؤية البيت ورفع اليدين) وص ٧٢ ج ٥ بيهقى (رفع اليدين إذا رأى البيت) و ص ٣٩٠ ج ١ شرح معانى الآثار (رفع اليدين عند رؤية البيت) (٢) انظر ص ٣٨ ج ٢ بدائع المنن . وص ٧٣ ج ٥ بيهقى (القول عند رؤية البيت) (والمنقطع) ما سقط منه راو واحد قبل الصحابى

اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام . اللهم زد هذا البيت تشريفا (الحديث) [١٨٩]

(قال) الحافظ فى التلخيص : وأبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب . وحديث ابن جريج مُعْضَل فيما بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم . قال الشافعى : ليس فى رفع اليدين عند رؤية البيت شىء فلا أكرهه ولا أستحبه . قال البيهقى : فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه [(١)]

« وأجاب » هؤلاء عن حديث الباب الذى استدل به من قال بكراهة رفع اليدين عند رؤية البيت «بأن فى سنده» المهاجر المكّى وهو مجهول «ورد» بأنه غير مجهول . فقد وثقه ابن حبان . وقال فى التقريب : مقبول من الرابعة . كما تقدم فى ترجمته « وقال » النووى : رواية المثبت للرفع «أى رفع اليد عند رؤية البيت» أولى ؛ لأن معه زيادة علم . قال البيهقى : ورواية غير جابر فى إثبات الرفع أشهر عند أهل العلم من رواية المهاجر المكى . والقول فى مثل هذا قول من رأى وأثبت [(٢)]

« ورد » بأنك قد علمت أن مادل على الرفع مطعون فيه وأن الشافعى رحمه الله قال : ليس فى رفع اليدين عند رؤية البيت شىء « فالراجح » القول بكراهته . قال الطحاوى : فهذا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يخبر أن ذلك من فعل اليهود وليس من فعل أهل الإسلام وأنهم قد حجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعل ذلك . فإن كان هذا يؤخذ من طريق الإسناد فإن هـذا الإسناد أحسن من إسناد الحديث الأول . وإن كان يؤخذ من طريق تصحيح معانى الآثار فإن جابرا قد أخبر أن ذلك من فعل اليهود . فقد يجوز أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر به على الاقتداء منه بهم إذ كان حكمه أن يكون على شريعتهم لأنهم أهل كتاب حتى يحدث الله عز وجل له شريعة تنسخ شريعتهم ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فخالفهم فلم يرفع يديه . فحديث جابر أولى . وتمامه فيه [(٣)] .

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى والطحاوى وقال : هـذا الإسناد أحسن من إسناد الحديث الأول [(٤)] «يعنى حديث مقسم عن ابن عباس [(٥)]» وأخرجه الترمذى عن المهاجر المكى قال : سئل جابر بن عبد الله : أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت؟ فقال : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكنا نفعله [(٦)] ؟ وهو استفهام إنكارى .

---

(١) انظر ص ٢١٠، ٢١١ التلخيص الحبير (والمعضل) ما سقط من سنده اثنان فأ كثر على التوالى .

(٢) انظر ص ٩ ج ٨ شرح المهذب . وص ٧٣ ج ٥ بيهقى (٣) انظر ص ٣٩١ ج ١ شرح معانى الآثار (رفع اليدين عند رؤية البيت) (٤) انظر ص ٣٣ ج ٢ مجتبى (ترك رفع اليدين عند رؤية البيت) وص ٣٩١ ج ١ شرح معانى الآثار (رفع اليدين عند رؤية البيت) (٥) وهو الحديث رقم ١٨٧ بالشرح ص ٢٠١ .

(٦) انظر ص ٩١ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت)

(١٤٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ ثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ . يَعْنِي يَوْمَ الْفَتْحِ

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة فى أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ابتدأ بطواف البيت . فدل على أنه لم يرفع يديه عند رؤيته ولو كان لذكر .

(السند) (سلاّم) بتشديد اللام (بن مسكين) بن ربيعة الأزدى النمرى أبو روح البصرى . روى عن ثابت البنانى والحسن البصرى وقتادة وعقيل بن طلحة وطائفة . وعنه عبد الصمد بن عبد الوارث ويحي القطان وابن مهدى والمعتمر بن سليمان وآخرون . وثقه ابن معين وأحمد بن صالح. وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال الثورى : لم أر شيخاً مثله . وقال النسائى : لا بأس به . وقال المصنف :كان يذهب إلى القـدَر . وقال فى التقريب : ثقة من السابعة . مات سنة سبع أو أربع وستين ومائة . روى له الشيخان وأبو داود

(المعنى) (وصلى ركعتين خلف المقام) هاتان الركعتان سنة الطواف . والمقام الحجر الذى كان يقوم عليه سيدنا إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم وقت بنـاء الكعبة . وهو المعنى بقوله تعالى : ﴿واتَّخِذُوا مِنْ مَقَـامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى(١)﴾ .

(الفقه) دل الحديث على أن تحية المسجد الحرام الطواف . وعلى أنه يطلب بعد الطواف صلاة ركعتين خلف المقام .

(والحديث) لم أقف على من أخرجه غير المصنف .

(١٤٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ وَهَاشِمٌ يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ قَالَا ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ مَكَّةَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ

---

(١) سورة البقرة : آية ١٢٥

عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ قَالَ وَالأَنْصَارُ تَحْتَهُ . قَالَ هَاشِمٌ : فَدَعَا وَحَمِدَ اللَّهَ وَدَعَا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ .

﴿ش﴾ (السند) (بهز بن أسد) أبو الأسود البصرى . روى عن حماد بن سلمة وشعبة وهارون بن موسى ووهيب بن خالد وكثيرين . وعنه أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما. وثقه ابن معين وابن سعد وقال : كان كثير الحديث حجة. وقال أحمد : إليه المنتهى فى التثبت . وقال العجلي : ثقة ثبت فى الحديث . روى له الجماعة . و (ثابت) البنانى .

(المعنى) (أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة إلى مكة (فدخل مكة فأقبل إلى الحجر) الأسود (فاستلمه) بيده وقبّله (ثم طاف بالبيت) سبعاً وصلى ركعتى الطواف خلف المقام (ثم أتى الصفا فعلاه) أى ارتفع عليه (حيث ينظر إلى البيت) أى الكعبة . ولم يكن صعوده صلى الله عليه وسلم على الصفا للسعى بين الصفا والمروة ، لأن طوافه كان تطوعا لا للعمرة حتى يسعى بعده (فرفع) صلى الله عليه وسلم (يديه فجعل يذكر الله عزّ) أى قوى . يقال : عزّ يعزّ عِزّا بالكسر قوى (وجلّ) يجلّ بالكسر جلالة أى عظم قدره (و) شرع صلى الله عليه وسلم (يدعوه) تعالى ويثنى عليه بما هو أهله (قال) أبو هريرة (والأنصار) مجتمعون (تحته) صلى الله عليه وسلم فى الوادى ليعظهم ويرشدهم . وقد بايع الحاضرين على السمع والطاعة فيما استطاعوا . وفى نسخة . والأنصاب بالباء وهى الأصنام التى كانت على الصفا ، جعلها النبى صلى الله عليه وسلم تحته وصعد فوقها إذلالا لها ولعابديها (قال هاشم) بن القاسم فى روايته (فدعا) النبى - صلى الله عليه وسلم - الله (وحمد الله) أى أثنى عليه بما هو أهله (ودعا) الله (بما شاء أن يدعو) وغرض المصنف بيان الفرق بين لفظ بهز وهاشم

(الفقه) دل الحديث : (١) على مشروعية استلام الحجر الأسود بوضع اليد عليه وتقبيله بلا صوت إن استطاع بلا إيذاء . وهو سنة (ب) وعلى أنه يباح للمعلم والمرشد الجلوس على مرتفع عند الداعية (ج) بقول أبى هريرة : فرفع يديه . استدل من قال : يستحب رفع اليدين لمن رأى الكعبة إعظاما وإجلالا (د) وعلى أنه يطلب ممن دخل مكة أن يبدأ بالطواف ولو غير محرم . فقد دخلها النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح غير محرم بالإجماع وبدأ بالطواف .

(والحديث) أخرجه أيضا : (١) أبو داود الطيالسى فى مسنده مطولا عن عبد الله بن رباح عن أبى هريرة أنه ذكر فتح مكة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد

على إحدى المُجَنِّبَتَين (الحديث) وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من دخل دار أبي سفيان فهو آمن،ومن ألقى السلاح فهو آمن.فألقى الناس سلاحهم ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالحجر فاستلمه ثم طاف سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين . ثم جاء ومعه قوس أخذ بسيتها فجعل يطعُن بها فى عين صنم من أصنامهم وهو يقول : جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا . ثم انطلق حتى أتى الصفا فَعَلا منه حتى يرى البيت (الحديث) وأخرجه أيضاً مسلم عن أبي هريرة أنه ذكر فتح مكة فقال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة (الحديث) وفيه : وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت . فأتى على صنم إلى جنب البيت كانوا يعبدونه وفى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس وهو آخذ بِسِيَة القوس . فلما أتى على الصنم جعل يطعُنه فى عينه ويقول : جاء الحق وزهَق الباطلُ . فلما فرغ من طوافه أتى على الصفا فَعَلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو [1] .

٤٨ — باب فى تقبيل الحجر

أى فى بيان مشروعية تقبيل الحجر الأسود

(١٤٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ : إِنِّى أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ وَلَوْلَا أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَاقَبَّلْتُكَ .

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) الثورى و (الأعمش) سليمان بن مهران . و(إبراهيم) بن يزيد النخعى . و (عابس) بالباء الموحدة والسين المهملة (ابن ربيعة) النخعى الكوفى . روى عن عمر وحذيفة بن اليمان وعلىّ وعائشة . وعنه بنوه عبد الرحمن وإبراهيم وأسماء وأبو إسحاق السبيعى وغيرهم . وثقه النسائى وابن سعد وقال : له حديث يسير . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : ثقة مخضرم من الثانية روى له الجماعة .

---

(١) انظر ص ٣٢٠ مسند أبى داود الطيالسى (عبد الله بن رباح) وص ١٢٦ ج ١٢ نووى مسلم (فتح مكة) و (المجنبتان) بضم الميم وفتح الجيم وشد النون مكسورة.هما ميمنة الجيش وميسرته . ويكون القلب بينهما. و(سية القوس) بكسر السين وفتح الياء ولامها محذوفة والهاء عوض عنها ــ طرفها المنحنى . و (يطعن) بضم العين وفتحها لغة . فعل صلى الله عليه وسلم هذا إذلالا للأصنام وعابديها وإظهارا لكونها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها. قال تعالى : وإن يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه .

(المعنى) (إنى أعلم أنك حجر لاتنفع الخ) يعنى فى الواقع ونفس الأمر . فلا ينافى أنه ينفع من استلمه بالشهادة له يوم القيامة بإذن الله تعالى « قال » ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأتى هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق . أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم وصححاه وابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن[1] [١٩٠]

وإنما قال عمر رضى الله عنه ذلك لأن النـاس كانوا حديثى عهد بعبادة الأصنام فخشى أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب عبادة الأحجار كما كانت العرب تفعله فى الجاهلية . فأراد أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده فى الأوثان (ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك) روى نافع عن ابن عمر قال : استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر واستلمه ثم وضع شفتيه عليه يبكى طويلا فالتفت فإذا عمر يبكى . فقال : يا عمر هاهنا تسكب العبرات . أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد وابن ماجه وفى سنده محمد بن عون الخراسانى ضعفه ابن عون وأبو حاتم وغيرهما[2] [١٩١] «وفى قول عمر» هذا تسليم للشارع فى أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم تظهر لنا حكمته .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على مشروعية استلام الحجر الأسود باليد وتقبيله . وعلى شرفه وفضله على غيره من الجمادات (وقد ورد) فى فضله أحاديث (منها) ماروى عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا : إن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لأضاءتا مابين المشرق والمغرب. أخرجه أحمد والترمذى وقال: هذا يروى عن ابن عمرو موقوفا. وأخرجه الحاكم وقال : هذا حديث تفرد به أيوب بن سويد عن يونس . وأيوب ممن لم يحتجا به «يعنى الشيخين» إلا أنه من أجلة مشايخ الشام وصححه ابن حبان وفى سنده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف[3] [١٩٢]

(ومنها) ماروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بنى آدم . أخرجه أحمد والترمذى وقال حديث حسن صحيح[4] [١٩٣] وفى سنده عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط . وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه، لكن له طريق أخرى فى صحيح ابن خزيمة فيقوى بها . وقد رواه النسائى مختصرا عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الحجر الأسود

---

(١) انظر ص ٢٥ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (فضل الطواف والركن اليمانى والحجر الأسود) وص ٤٥٧ ج ١ مستدرك. وص ١١٥ ج ٢ ـ ابن ماجه (استلام الحجر) وص ١٢٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (آخر أبواب الحج) .

(٢) انظر ص ٤٥٤ ج ١ مستدرك . وص ١١٥ ج ٢ ـ ابن ماجه (استلام الحجر) (٣) انظر ص ٢٨ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (فضل الطواف والركن اليمانى والحجر الأسود..) وص ٩٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (فضل الحجر الأسود...) وص ٤٥٦ ج ١ مستدرك (٤) انظر ص ٢٦ ج ١٢ ـ الفتح الربانى. وص ٩٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (فضل الحجر الأسود...)

من الجنة [١]. وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط «وقال» الحافظ «اعترض» على هذا الحديث بعض الملحدين فقال: كيف سودته «يعنى الحجر الأسود» خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد؟

«وأجيب» بما قال ابن قتيبة: لو شاء الله لكان ذلك وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس من البياض. وقال المحب الطبرى: فى بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة، فإن الخطايا إذا أثرت فى الحجر الصلد فتأثيرها فى القلب أشد قال: وروى عن ابن عباس: إنما غَيَّرَه بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة. فإن ثبت فهذا هو الجواب. قلت: أخرجه الحميدى فى فضائل مكة بسند ضعيف [٢] (ب) وعلى أن متابعة السنة واجبة ولو لم يوقف لها على علل معلومة وأسباب معقولة وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها إلا أن من المعلوم أن تقبيله صلى الله عليه وسلم الحجر إنما هو إكرام له وإعظام لحقه: وقد فضل الله بعض الأحجار على بعض كما فضل بعض البقاع والبلدان وكما فضل بعض الليالى والأيام والشهور. وباب هذا كله التسليم وهو أمر سائغ فى العقول جائز فيها غير ممتنع ولا مستنكر. وقد روى فى بعض الحديث أن الحجر يمين الله فى الأرض.

«والمعنى» أن من صافحه فى الأرض كان له عند الله عهد. فكان كالعهد تعقده الملوك بالمصافحة لمن تريد موالاته والاختصاص به، وكما يصفق على أيدى الملوك للبيعة، وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء. فهذا كالتمثيل بذلك والتشبيه به. قاله الخطابى [٣]

(والحديث) أخرجه أيضا باقى السبعة [٤] وقال الترمذى: حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون تقبيل الحجر فإن لم يمكنه أن يصل إليه استلمه بيده وقَبَّل يده. وإن لم يصل إليه استقبله إذا حاذى به وكبر وهو قول الشافعى [٥]

٤٩ — باب استلام الأركان

أى فى بيان ماشرع استلامه منها وما لم يشرع. وهى أربعة: الركن الذى فيه الحجر الأسود وهو فى الجنوب الشرقى من الكعبة. والركن اليمانى فى الجنوب الغربى. والركن الشامى فى الشمال الغربى. والركن العراقى فى الشمال الشرقى. والأولان يسميان اليمانيين. والأخيران الشاميين

(١٤٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ

(١) انظر ص ٣٧ ج ٢ مجتبى (ذكر الحجر الأسود) (٢) انظر ص ٣٠١ ج ٣ فتح البارى (الفرح ـ ما ذكر فى الحجر الأسود) (٣) انظر ص ٩١ ج ٢ معالم السنن (٤) انظر ص ٣٤ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (استلام الركن الأسود ...) وص ٣٠٠ ج ٣ فتح البارى (ما ذكر فى الحجر الأسود) وص ١٧ ج ٩ نووى مسلم (تقبيل الحجر الأسود) وص ٣٧، ٣٨ ج ٢ مجتبى (تقبيل الحجر) وص ٩٢ ج ٢ تحفة الأحوذى. وص ١١٤، ١١٥ ج ٢ ـ ابن ماجه (استلام الحجر) (٥) انظر ص ٩٣ ج ٢ تحفة الأحوذى. (ذكر الحجر الأسود)

ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مِنَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا ٱلرُّكْنَيْنِ ٱلْيَمَانِيَيْنِ

﴿ش﴾ (ليث) هو ابن سعد الإمام .

(المعنى) (لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح) أى كان صلى الله عليه وسلم لا يستلم (إلا الركنين اليمانيين) والمراد بهما الركن الذى فيه الحجر الأسود والركن اليمانى . ففى العبارة تغليب . أما الأول فلأن فيه فضيلتين . كونُ الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم، فلذا يُستلم ويُقَبَّل . وأما الثانى : فلكونه على قواعد إبراهيم فلذا يستلم فقط . وعن مالك وأحمد أنه يقبل أيضاً .

(الفقه) دل الحديث على مشروعية استلام الركنين اليمانيين . وأما الشامى والعراقى فلا يستلمان ولا يقبلان ، لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم . وهذا قول الجمهور منهم عمر وابن عباس والحنفيون ومالك والشافعى وأحمد ، وقال ، معاوية وعبد الله بن الزبير وجابر بن زيد وعروة ابن الزبير وسويد بن غفلة : إن الأركان كلها تستلم وليس شىء منها مهجورا . ،والحديث، حجة عليهم . وترك الركنين الشاميين لايعدّ هجراً للبيت حيث إنه صلى الله عليه وسلم تركهما . وتتبع سنته فعلا وتركا . ولو كان ترك استلامهما هجراً لهما لكان ترك استلام مابين الأركان هجراً لها . ولا قائل به .

(والحديث) أخرجه أيضاً الطحاوى وباقى السبعة إلا الترمذى [1] .

(١٤٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أُخْبِرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ: إِنَّ ٱلْحِجْرَ بَعْضُهُ مِنَ ٱلْبَيْتِ فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ وَٱللهِ إِنِّى لَأَظُنُّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّى لَأَظُنُّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتْرُكِ ٱسْتِلَامَهُمَا إِلَّا أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ ٱلْبَيْتِ وَلَا طَافَ ٱلنَّاسُ وَرَاءَ ٱلْحِجْرِ إِلَّا لِذٰلِكَ .

(١) انظر ص ٣٩٤ ج ١ شرح معانى الآثار (ما يستلم من الأركان) وص ٣١ ج ١٢ ــ الفتح الربانى (استلام الركن الأسود واليمانى) . وص ٣٠٨ ج ٣ فتح البارى (من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين) وص ١٣ ج ٩ نووى مسلم (استلام الركنين اليمانيين) وص ٣٩ ج ٢ مجتبى (مسح الركنين اليمانيين) وص ١١٥ ج ٢ ــ ابن ماجه (استلام الحجر) .

﴿ش﴾ (السند) (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب .

(المعنى) (أنه) أى عبد الله بن عمر (أُخْبِر) بالبناء للمفعول . أخبره عبد الله بن محمد بن أبى بكر (بقول عائشة إن الحِجْر) بكسر الحاء المهملة . وقد تفتح وسكون الجيم . وهو فضاء شمال الكعبة محاط بقوس من البناء على شكل نصف دائرة ، طرفاه إلى زاويتى البيت الشماليتين شرقا وغربا . وارتفاعه ١٫٣١ متر وواحد وثلاثون سنتيمتر . وسمكه ١٫٥٢ متران واثنان وخمسون سنتيمتر . والفضاء بينه وبين البيت معروف بحجر إسماعيل ، ويُدْخَل إليه من فتحتين بينه وبين البيت : شرقية واتساعها ٢٫٣٠ متران وثلاثون سنتيمتر . وغربية واتساعها ٢٫٢٣ متران وثلاثة وعشرون سنتيمتر . والمسافة بين طرفى محيط الحجر ـ وهو الحطيم ـ ثمانية أمتار . وبين منتصف جدار الكعبة الشمالى ووسط تجويف الحطيم ٨٫٤٤ ثمانية أمتار وأربعة وأربعون سنتيمتر[1] (بعضه) أى بعض الحجر (من البيت) الذى بناه سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام . وهو نحو ثلاثة أمتار قدرت فى الحديث بستة أذرع ، تركتها قريش شمال الكعبة حين بنتها قبل البعثة بخمس سنين «روت» عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ياعائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقيا وباباً غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة . أخرجه مسلم والبيهقى[2] [١٩٤]

(فقال ابن عمر) رضى الله عنهما (والله إنى لأظن) أى أتيقن أن (عائشة إن) مخففة من الثقيلة أى أنها (كانت سمعت هذا) أى أن الحجر بعضه من البيت (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقول ابن عمر : إنى لأظن ليس شكًّا فى سماع عائشة فإنها صِدِّيقة حافظة رضى الله عنها . ومثل هذا يقع كثيرا فى كلام العرب والمراد به اليقين . ولذا قال ابن عمر (إنى لأظن) أى أعتقد أن (رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما) أى الركنين الشماليين (إلا أنهما ليسا على قواعد البيت) لأن قريشا قصرت بهم النفقة الحلال عن إكمال الكعبة على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام (لا طاف الناس وراء الحجر) أى الحطيم (إلا لذلك) أى لأن البيت لم يبن على قواعد إبراهيم . ومنه يعلم أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين الشماليين ولم يعلم السبب فلما أخبر بقول عائشة رضى الله عنهما علم أن السبب كونهما ليسا على قواعد إبراهيم ، لقول عائشة : سألت النبى صلى الله عليه

---

(١) انظر رسم الكعبة والحطيم ص ١٤ إرشاد الناسك .

(٢) انظر ص ٩١ ج ٩ نووى مسلم (نقض الكعبة وبناؤها) وص ٨٩ ج ٥ بيهقى (موضع الطواف) .

وسلم عن الجَدْر أمن البيت هو ؟ قال : نعم . قلت فما لهم لم يدخلوه فى البيت ؟ قال : إن قومك قصرت بهم النفقة . قلت فما شأن بابه مرتفعا ؟ قال : فعل ذلك قومك ليُدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا . ولولا أنّ قومك حديثٌ عهدُهم بجاهلية ـ فأخاف أن تنكر قلوبهم ـ لنظرت أن أدخل الجدر فى البيت وأن ألزق بابه بالأرض . أخرجه الشيخان [1] [١٩٥]

(الفقه) دل الحديث على عدم مشروعية استلام الركنين الشاميين . وإلى ذلك ذهب الجمهور وتقدم تمامه فى الحديث السابق .

(والحديث) أخرجه أيضا مالك والشافعى والشيخان والطحاوى عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله أن عبدالله بن محمد بن أبى بكر الصديق أخبر عبدالله بن عمر عن عائشة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألم تَرَىْ أن قومك حين بنَوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ؟ قالت : فقلت يارسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت . فقال عبد الله بن عمر : لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يَلِيَان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم [2]

(١٥٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ

﴿ش﴾ (السند) (مسدّد) بن مسرهد . و (يحيى) القطان .

(المعنى) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يترك استلام الركن اليمانى واستلام الحجر الأسود فى كل شوط من أشواط الطواف (قال) نافع (وكان ابن عمر يفعله) اقتداء به صلى الله عليه وسلم .

---

(١) انظر ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ ج ٣ فتح البارى (فضل مكة وبنيانها) وص ٩٦ ج ٩ نووى مسلم (نقض الكعبة وبناؤها) و (الجدر) بفتح فسكون لغة فى الجدار . والمراد به حجر إسماعيل .

(٢) انظر ص٢٠٥ ج ٢ زرقانى الموطأ (بناء الكعبة) وص ٤٦ ج ٢ بدائع المنن (الطواف من وراء الحجر..) وص ٢٨٥ ج ٣ فتح البارى . وص ٨٨ ج٩ نووى مسلم (نقض الكعبة وبناؤها) وص ٣٩٥ ج ١ شرح معانى الآثار (ما يستلم من الأركان)

(الفقه) دل الحديث على استحباب استلام الركنين اليمانيين فى كل شوط من أشواط الطواف . وهذا متفق عليه .

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى [١] .

ــ ٥٠ ــ باب الطواف الواجب

يعنى طواف الإفاضة ، أو طواف القدوم

(١٥١) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ .

(ش) (السند) (ابن وهب) عبد الله . و (يونس) بن يزيد . و (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى . وشهاب جدّ أعلى له .

(المعنى) (طاف فى حجة الوداع) راكبا (على بعير يستلم الركن) أى الحجر الأسود (بمحجن) بكسر فسكون ففتح . وهو عصا معوجة الرأس .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على جواز الطواف راكبا ولو بلا عذر . وبه قال الشافعى وابن المنذر وابن حزم وهو الصحيح عن أحمد ولا دم عليه . والمشى أفضل ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه طافوا فى غير حجة الوداع مشاة « وقال » الحنفيون ومالك : المشى فى الطواف واجب إلا لعذر . فلو ركب فيه بلا عذر أعاده وإلا لزمه دم . وإن ركب لعذر فلا شىء عليه اتفاقا « وعن » أحمد فى رواية أنه لايجزئ الطواف راكبا بلا عذر لأنه عبادة تتعلق بالبيت فلا يجوز فعلها راكبا بلا عذر كالصلاة (وأجابوا) عن حديث الباب بأن ركوب النبى صلى الله عليه وسلم كان لعذر لما يأتى : (أولا) فى حديث جابر قال : طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه [٢] .

(ثانيا) حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته (الحديث) [٣] قال الحافظ فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين وحينئذ فلا دلالة فيه ـ أى فى حديث الباب ـ على جواز الطواف راكبا لغير عذر . وكلام الفقهاء يقتضى الجواز

---

(١) انظر ص ٣٩ ج ٢ مجتبى (استلام الركنين فى كل طواف) (٢) يأتى بالمصنف رقم ١٥٤ ص ٢١٤ (٣) يأتى بالمصنف ص ٢١٥ رقم ١٥٥

إلا أن المشى أولى والركوب مكروه تنزيها . والذى يترجح المنع لأن طوافه صلى الله عليه وسلم « يعنى راكبا » كان قبل أن يحوّط المسجد ووقع فى حديث أم سلمة « طوفى من وراء الناس » وهذا يقتضى منع الطواف راكبا فى المطاف . وإذا حُوِّط المسجد امتنع الطواف راكبا داخله إذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ماقبله فإنه كان لايحرم التلويث كما فى السعى [1]

(ب) وعلى جواز استلام الركن بعصا ونحوها . وهذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم لم يتمكن من استلامه بيده . وإلا فالأفضل استلامه بيده ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان أكثر مايستلمه بيده (وبهذا) قال الجمهور : فإن لم يتمكن بيده فبشىء آخر كالعصا وإن لم يمكن مسه بشىء أشار إليه وكبّر الله عز وجل (لقول) ابن عباس : طاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشىء كان عنده وكبّر . أخرجه البخارى [2] [١٩٦]

وإن لم يشر إليه فيستقبله مهللا مكبرا (روى) عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ياعمر إنك رجل قوى لاتزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلّل وكبر » أخرجه أحمد وفيه راو لم يسم [3] [١٩٧]

(ج) وعلى جواز دخول البعير المسجد للحاجة . ومحله إذا أمن التلويث كأن كان المسجد محصبا أو متربا (ولا وجه) لمن قال إن ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم معللا بأن راحلته عصمت من تلويث المسجد كرامة له فلا يقاس عليه غيره ، لأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل ولا دليل .

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعى وباقى السبعة إلا الترمذى [4]

(١٥٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو الْيَامِىُّ ثَنَا يُونُسُ يَعْنِى ابْنَ بُكَيْرٍ ثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى ثَوْرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ : لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فِى يَدِهِ قَالَتْ : وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ .

---

(١) انظر ص ٣١٨ ج ٣ فتح البارى (المريض يطوف راكبا) وحديث أم سلمة يأتى بالمصنف رقم ١٥٦ ص ٢١٦

(٢) انظر ص ٣٠٩ ج ٣ فتح البارى (التكبير عند الركن) والمراد بالشىء المحجن كما فى حديث الباب

(٣) انظر ص ٣٤ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (استلام الحجر الأسود)

(٤) انظر ص ٤٤ ج ٢ بدائع المنن (من طاف راكبا...) وص ٤٥ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (الطواف على بعير ..) وص ٣٠٧ ج ٣ فتح البارى (استلام الركن بالمحجن) وص ١٨ ج ٩ نووى مسلم (الطواف على بعير ..) وص ٣٩ ج ٢ مجتبى (استلام الركن بالمحجن) وص ١١٥ ج ٢ ـ ابن ماجه (من استلم الركن بمحجنه) .

﴿ش﴾ (السند) (مصرف) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء مشددة آخره فاء (ابن عمرو) ابن السرى بتشديد الراء (اليامى) بالمثناة التحتية . أبو القاسم الهمدانى . روى عن عبد الله بن إدريس ويونس بن بكير . وأبى أسامة . وعنه المصنف . وثقه أبو زرعة . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : ثقة من العاشرة . مات سنة أربعين ومائتين .

و (عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور) مولى بنى نوفل القرشى المدنى . روى عن صفية بنت شيبة وابن عباس . وعنه محمد بن جعفر والزهرى . ذكره مسلمة بن قاسم فى الطبقة الثالثة من أهل المدينة . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : ثقة من الثالثة . روى له الجماعة .

(المعنى) (لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح) أى فتح مكة «قال» ابن مسعود : دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة وحول البيت ستون وثلثمائة نُصُب فجعل صلى الله عليه وسلم يطعُنها بعود فى يده ويقول : جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا . جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد . أخرجه الشيخان [1] [١٩٨] فكانت الأصنام تتساقط على وجوهها . وكان صلى الله عليه وسلم يومئذ غير محرم ؛ فلذا اقتصر على الطواف

(الفقه) دل الحديث على أنه يطلب الطواف بالبيت ممن دخل مكة ولو غير محرم . وعلى جواز الركوب فى الطواف لعذر ولغيره على ماتقدم بيانه فى فقه الحديث السابق . وعلى جواز استلام الحجر الأسود بعصا ونحوها لمن لم يتمكن من استلامه بيده . وتقدم تفصيله [2]

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه عن صفية بنت شيبة قالت : لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح طاف على بعيره يستلم الركن بمحجن بيده ثم دخل الكعبة فوجد فيها حمامة عيدان فكسرها ثم قام على باب الكعبة فرمى بها وأنا أنظره [3]

(١٥٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ الْمَعْنَى قَالَا ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَعْرُوفٍ يَعْنِى ابْنَ خَرَّبُوذَ الْمَكِّيِّ ثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ يُقَبِّلُهُ . زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) انظر ص ١٢ ، ١٣ ج ٨ فتح البارى (أين ركز النبى صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح) وص ١٣٣ ج ١٢ نووى مسلم (فتح مكة) و (نصب) بضمتين وقد تسكن الصاد واحد الأنصاب وهو ماينصب للعبادة .

(٢) تقدم بص ٢١١ (فقه الحديث رقم ١٥١)

(٣) انظر ص ١١٥ ج ٢ ــ بن ماجه (من استلم الركن بمحجنه) و (حمامة عيدان) بالإضافة وفتح عين عيدان . والمراد صورة كصورة الحمامة وكانت من عيدان وهو النخل الطويل واحدها عيدانة .

رَافِعٍ : ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ

﴿ش﴾ (السند) (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل . و (معروف بن خربوذ) بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الموحدة وسكون الواو ثم ذال معجمة (المكى) مولى عثمان . روى عن أبى الطفيل عامر بن واثلة ومحمد بن على بن الحسين ومحمد بن عتبة . وعنه وكيع وأبو داود الطيالسى وأبو عاصم النبيل وغيرهم . ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم : يكتب حديثه وقال ابن حبان تغير حفظه فكان يحدث على التوهم . وقال فى التقريب : صدوق ربما وهم . روى له المصنف والشيخان وابن ماجه . و (أبو الطفيل) عامر بن واثلة

(المعنى) (ثم يقبله) أى المحجن (زاد محمد بن رافع) أى زاد فى روايته (ثم خرج) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى الصفا والمروة فطاف) أى فسعى بينهما (سبعا) أى سبعة أشواط (على راحلته) وذلك فى حجة الوداع .

(الفقه) دل الحديث : (١) على أن من لم يتمكن من استلام الحجر بيده يستلمه بعود ونحوه ثم يقبله . وبهذا قال أكثر أهل العلم منهم ابن عمر وأبو هريرة وابن عباس والثورى والحنفيون والشافعى وأحمد . وكذلك إن لم يتمكن من تقبيله بفيه يستلمه بيده ويقبلها

(وقال) مالك : لا يُقَبِّل يده ولا شيئاً آخر بل يضعها على فمه من غير تقبيل

(ب) وعلى جواز السعى بين الصفا والمروة راكبا . وسيأتى تمام الكلام على ذلك فى « باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم » إن شاء الله تعالى

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم وابن ماجه [1] .

(١٥٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : طَافَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ

﴿ش﴾ (السند) (يحيى) بن سعيد القطان . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس .

(المعنى) (طاف النبى صلى الله عليه وسلم) راكبا (على راحلته) وسعى كذلك (ليراه الناس

---

(١) انظر ص ١٩ ج ٩ نووى مسلم (الطواف على بعير ونحوه) وص ١١٦ ج ٢ — ابن ماجه (من استلم الركن بمحجنه)

وليشرف) من الإشراف . يقال : أشرفته علوته وأشرفت عليه اطلعت عليه . فالمعنى ركب صلى الله عليه وسلم ليعلو على الناس فيسهل عليهم رؤيته وليطلع على أحوالهم (وليسألوه) أى وليتمكنوا من سؤاله عما يحتاجون إليه (فإن الناس غشوه) بفتح الشين مخففة . أى ازدحموا عليه . وعند مسلم من حديث عائشة قالت : طاف النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على بعيره كراهية أن يُضرب عنه الناس . وفى بعض النسخ : يُصرف بالصاد والفاء وكلاهما صحيح [١] .

(الفقه) فى الحديث بيان السبب الذى من أجله طاف وسعى صلى الله عليه وسلم راكبا . وهو من ادلة جواز الركوب فى الطواف والسعى لعذر كما تقدم [٢] .

هذا، واستدلال المالكية والحنبلية بطوافه صلى الله عليه وسلم راكبا على طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه ، لأنه لوكان نجسا ماعرض المسجد له « مردود » بوجوه : (ا) أن المسجد لم يكن حوّط وقتئذ (ب) وأنه لايلزم من طواف البعير أن يبول وإذا بال يطهر موضع بوله بصب الماء عليه (ج) وأنه يحتمل عصمة راحلته صلى الله عليه وسلم من تلويث المطاف معجزة له صلى الله عليه وسلم .

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعى وأحمد ومسلم والنسائى والبيهقى [٣] .

(١٥٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ

﴿ش﴾ (السند) (مسدد) بن مسرهد . و(عكرمة) مولى ابن عباس (المعنى) (قدم مكة) فى حجة الوداع سنة عشر من الهجرة (وهو يشتكى) أى من وجع كان به صلى الله عليه وسلم (فطاف) بالبيت وهو راكب (على راحلته) من أجل ذلك (فلما فرغ) صلى الله عليه وسلم (من طوافه أناخ) راحلته (فصلى ركعتين) للطواف خلف المقام .

(الفقه) فى هذه الرواية بيان أن سبب ركوبه صلى الله عليه وسلم فى الطواف هو المرض . لكن أنكر الشافعى قوله (وهو يشتكى) وقال : لاأعلمه صلى الله عليه وسلم اشتكى فى تلك الحجة

---

(١) انظر ص ١٩ ج ٩ نووى مسلم (جواز الطواف على بعير وغيره) . (٢) تقدم فى فقه الحديث رقم ١٥١ ص ٢١١

(٣) انظر ص ٤٤ ج ٢ بدائع المنن (من طاف راكبا) وص ٨٣ ج ١٢ - الفتح الربانى (الركوب فى الطواف بين الصفا والمروة لحاجة) وص ١٩ ج ٩ نووى مسلم (جواز الطواف على بعير وغيره) . وص ٤٢ ج ٢ مجتبي (الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة) وص ١٠٠ ج ٥ بيهقى (الطواف راكبا) .

يعنى فى حجة الوداع (وقال) البيهقى : كذا قال يزيد بن أبى زياد وهذه زيادة تفرد بها .
وبهذا يتبين أن هذا الحديث لايصلح حجة لمن قال إنه لايجوز الركوب فى الطواف من غير عذر، وأنه لاينافى ماذكر فى حديث جابر السابق من أنه صلى الله عليه وسلم ركب ليراه الناس الخ
(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقى وفى سنده يزيد بن أبى زياد وفيه مقال [١] .

(١٥٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّى أَشْتَكِى فَقَالَ : طُوفِى مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ . قَالَتْ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّى إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ .

﴿ش﴾ (السند) (القعنبى) عبد الله بن مسلمة . و (مالك) بن أنس .
(المعنى) (أنى أشتكى) أى مريضة أو ضعيفة فكيف أطوف ؟ (فقال) صلى الله عليه وسلم (طوفى من وراء الناس) أمرها صلى الله عليه وسلم أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها، ولئلا تؤذيهم بدابتها، ولئلا تقطع صفوفهم (وأنت راكبة) بعيرك (قالت فطفت) طواف الوداع (ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ) أى حين كانت أم سلمة تطوف (يصلى) صلاة الصبح (إلى جنب البيت) أى الكعبة . ويدل على هذا البيان ما روى عروة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من القيلولة » وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت . أخرجه البخارى [٢] [١٩٩]
(الفقه) دل الحديث على جواز الركوب فى الطواف لعذر . وهو متفق عليه .
(والحديث) أخرجه أيضا الشافعى وباقى السبعة إلا الترمذى [٣] .

---

(١) انظر ص ٤٤ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (الطواف على بعير) وص ٩٩ ج ٥ بيهقى (الطواف راكبا)
(٢) انظر ص ٣١٦ ج ٣ فتح البارى (من صلى ركعتى الطواف خارج المسجد) (فلم تصل) ركعتى الطواف (حتى خرجت) من المسجد أو من مكة (٣) انظر ص ٤٥ ج ٢ بدائع المنن (من طاف راكبا . .) وص ٤٥ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (الطواف على بعير) وص ٣١٨ ج ٣ فتح البارى (المريض يطوف راكبا) وص ٢٠ ج ٩ نووى مسلم (الطواف على بعير وغيره) وص ٣٧ ج ٢ مجتبى (طواف الرجال مع النساء) وص ١١٧ ج ٢ ـ ابن ماجه (المريض يطوف راكبا)

٥١ — باب الاضطباع فى الطواف

الاضطباع أن يجعل الناسك وسط الرداء تحت إبطه الأيمن ويلقى طرفيه على كتفه الأيسر من جهتى صدره وظهره . سمى بذلك لإبداء أحد ضبعيه .

(١٥٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) الثورى . و (ابن جريج) عبدالملك بن عبد العزيز . و (ابن يعلى) صفوان بن يعلى بن أمية التيمى . روى عن أبيه . وعنه عطاء بن أبى رباح والزهرى وغيرهما . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : ثقة من الثالثة . روى له المصنف والشيخان والترمذى .

(المعنى) (طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا) فعل هذا إظهارا للقوة والجلادة ولأنه يعين على الإسراع فى المشى .

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب للرجل الاضطباع فى كل أشواط الطواف وهو سنة عند الحنفيين والشافعى وأحمد والجمهور . وقد اتفقت النصوص على أنه يسن فى طواف العمرة وطواف الحج الذى فيه الرَّمَل وهو طواف القدوم أو طواف الإفاضة إن لم يكن سَعَى بعد طواف القدوم . وهذا مذهب الحنفيين والشافعى . وخص الحنبلية الاضطباع بطواف القدوم . ولا دليل على هذا التخصيص « وقال » مالك : لايستحب لأنه لايعرف ولم ير أحداً يفعله « ورد » بثبوته بالأحاديث الصحيحة الكثيرة . ولا يسن فى صلاة الطواف ولا للمرأة اتفاقا لأن حالها مبنى على الستر .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والدارمى والبيهقى والترمذى وقال : لانعرفه إلا من حديث الثورى وهو حديث حسن صحيح [١] .

(١٥٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ

(١) انظر ص ١٩ ج ١٢ – الفتح الربانى (طواف القدوم . . .) وص ١١٦ ج ٢ – ابن ماجه (الاضطباع) وص ٤٣ ج ٢ دارمى (الاضطباع فى الرمل)وص ٧٩ ج ٥ بيهقى (الاضطباع للطواف) وص ٩٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (ماجاء أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا)

« تنبيه » وقع بهامش (١) ص ٢٠٩ خطأ – صوابه ص ١١٤ .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى .

﴿ش﴾ (السند) (أبو سلمة موسى) بن إسماعيل المنقرى . و (حماد) بن سلمة . و (عبد الله ابن عثمان بن خثيم) بالخاء المعجمة ثم ثاء مثلثة ومثناة تحتية ثم ميم مصغراً المكى أبو عثمان حليف بنى زهرة . روى عن صفية بنت شيبة وأبى الطفيل وعطاء وأبى الزبير وكثيرين . وعنه ابن جريج ومعمر بن راشد وحفص بن غياث والسفيانان وجماعة . وثقه النسائى والعجلى وابن معين وقال ابن عدى : أحاديثه حسان . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان يخطئ . وقال أبو حاتم : مابه بأس صالح الحديث . وقال على بن المدينى : منكر الحديث . روى له مسلم والأربعة والبخارى فى التعاليق .

(المعنى) (اعتمروا من الجعرانة) بكسر فسكون ففتح الراء مخففة . موضع بين مزدلفة وعرفة على حدّ الحرم المكى من الشرق بينه وبين مكة ١٦ ستة عشر كيلومتر[1] . اعتمر منها النبي صلى الله عليه وسلم ليلا ـ حين رجوعه من الطائف ـ فى القعدة سنة ثمان من الهجرة

« روى » مُحرِّش الكعبىّ أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلا من الجعرانة حين أمسى معتمراً فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته . (الحديث) أخرجه أحمد والبيهقى والنسائى والترمذى وقال : حديث حسن غريب . ويأتى للمصنف نحوه[2] [٢٠٠]

(فرملوا) أى أسرعوا المشى مع تقارب الخطا وهز الكتفين حال الطواف (بالبيت) فى الثلاثة الأشواط الأول (و) اضطبعوا بأن (جعلوا أرديتهم) جمع رداء (تحت آباطهم) من الجانب الأيمن (قد قذفوها) أى طرحوا الأردية (على عواتقهم) جمع عاتق وهو مابين المَنْكِب والعنق (اليسرى) وهذه صفة الاضطباع .

(الفقه) دل الحديث : (١) على مشروعية الرمَل فى طواف العمرة . وسيأتى بيانه

---

(١) انظر رسم المواقيت والأعلام « حدود الحرم » ص ٥٨ ـ إرشاد الناسك .

(٢) انظر ص٦٨ ج ١١ ـ الفتح الربانى (عمرة الجعرانة) وص ٣٥٧ ج ٤ بيهقى (الإحرام بالعمرة من الجعرانة) وص ٢٩ ج ٢ مجتبى (دخول مكة ليلا) وص ١١٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (العمرة من الجعرانة) وص ٢٠٦ ج ٢ سنن أبى داود (المهلة بالعمرة تحيض)

فى الباب الآتى إن شاء الله تعالى (ب) وعلى طلب الاضطباع فى طواف العمرة. وتقدم تفصيله فى فقه الحديث السابق [١].

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقى بسند رجاله رجال الصحيح [٢]

٥٢ — باب فى الرمل

أهو جائز أم لا؟ والرمل - بفتح الراء والميم - الإسراع فى المشى مع تقارب الخطا وتحريك المنكبين وهو دون العدو.

(١٥٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا حَمَّادٌ ثنا أَبُو عَاصِمٍ الْغَنَوِيُّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ: دَعُوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّغَفِ. فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَجِيئُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا. وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ. قُلْتُ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ. فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قُلْتُ: مَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا قَدْ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ. وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ، كَانَ النَّاسُ لَا يُدْفَعُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

(١) تقدم ص ٢١٧ (٢) انظر ص ١٩ ج ١٢ - الفتح الربانى (طواف القدوم والاضطباع والرمل فيه) وص ٧٩ ج ٥ بيهقى (الاضطباع للطواف)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُصْرَفُونَ عَنْهُ فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْتَمِعُوا كَلَامَهُ وَلِيَرَوْا مَكَانَهُ وَلَا تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ .

﴿ش﴾ (السند) (حماد) بن سلمة . و (أبو عاصم الغنوى) بفتح المعجمة والنون . روى عن أبي الطفيل . وعنه حماد بن سلمة . وثقه ابن معين وقال في التقريب : مقبول من الخامسة . وقال أبو حاتم : لا أعرفه ولا اسمه ولا حدث عنه إلا حماد . و (أبو الطفيل) عامر بن واثلة .

(المعنى) (يزعم) أي يقول (قومك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت.. وإن ذلك) أى الرمل فى الطواف (سنة قال) ابن عباس (صدقوا) فى قول (وكذبوا) فى قول (قلت) أى قال أبو الطفيل (وماصدقوا وما كذبوا؟) أى ماتعنى بقولك: صدقوا وكذبوا (قال) ابن عباس (صدقوا) فى قولهم (قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى الطواف (وكذبوا) فى قولهم : إن ذلك سنة لأنه (ليس بسنة) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله تشريعاً وبيّن وجهه بقوله (إنّ قريشا قالت زمن الحديبية دعوا) أى اتركوا (محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النغف) أى موت الإبل والغنم بالنغف ـ بفتح النون والغين المعجمتين واحده نغفة ـ وهو دود يوجد فى أنوف الإبل والغنم فتموت به فى أقرب وقت (فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) مكة فى العام المقبل معتمراً عمرة القضاء (والمشركون من قِبَل) بكسر ففتح ـ أى كانوا فى جهة (قعيقعان) بضم القاف الأولى وكسر الثانية وفتح العينين المهملتين مصغرا . وهو أحد جبال السلسلة الشمالية بمكة مقابل جبل أبي قبيس فى السلسلة الجنوبية بها (ارملوا) بضم الميم ـ أمر من رمل من باب طلب ـ أى أسرعوا فى الطواف (بالبيت ثلاثا) أى فى الأشواط الثلاثة الأول (وليس بسنة) هو من كلام ابن عباس . ومقصوده أن الرمل فى الطواف ليس مشروعا يتكرر بتكرر السنين ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أمر به فى تلك السنة ليرى المشركون أن أصحابه فى قوة ولم تضعفهم الحمى كما زعموا (قلت يزعم) أى قال أبو الطفيل لابن عباس يقول (قومك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف) أى سعى (بين الصفا والمروة على بعيره وإن ذلك) أى الركوب فى السعى (سنة قال) ابن عباس (صدقوا) فى قول (وكذبوا) فى قول (قلت) أى قال أبو الطفيل لابن عباس (ماصدقوا وما كذبوا) أى ماتريد بقولك :صدقوا وكذبوا ؟ (قال) ابن عباس (صدقوا) فى قولهم (قد طاف) أى سعى (بين الصفا والمروة على بعيره وكذبوا) فى قولهم الركوب فى السعى سنة لأنه (ليس بسنة) وبين وجهه بقوله (كان الناس لايدفعون) بالبناء للمفعول أى لايمنعون (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يُصرفون عنه فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه) أى ليروه

صلى الله عليه وسلم فى مكانه (ولا تناله أيديهم) وهذا تعليل لكون الركوب فى السعى بين الصفا والمروة ليس بسنة. وهو مذهب كافة العلماء فإن المشى فى السعى أفضل لأنه أقرب إلى التواضع. والركوب إنما يكون عند الضرورة . فلو ركب بدونها كان خلاف الأولى

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أن ابن عباس يرى أن الرمل فى الطواف غير مطلوب الآن . وخالفه فى ذلك جميع العلماء فقالوا : هو سنة فى الأشواط الثلاثة الأول من السبع فإن تركه فقد ترك سنة وفاتته فضيلة ويصح طوافه ولادم عليه . وقال عبد الله بن الزبير : يسن الرمل فى الطوافات السبع. قاله النووى[1] ولكن أحاديث الباب ترد ماقاله ابن الزبير . ويؤيد ماذهب إليه الجمهور من مشروعية الرمل الآن « ما يأتى » فى حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم رمل فى حجة الوداع[2] « وقول » ابن عباس رضى الله عنهما : رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته وفى عُمَره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء . أخرجه أحمد بسند جيد[3] [٢٠١]

ولذا رجع ابن عباس عن قوله : الرمل ليس بسنة ووافق الجمهور على أنه سنة .

هذا وحكمة مشروعية الرمل : «أولا» إظهار القوة والنشاط ولا يسن عند الحنفيين إلا فى طواف العمرة وفى طواف يعقبه سعى فى الحج وهو طواف القدوم أو الإفاضة ولا يشرع تداركه . فلو تركه فى الثلاثة الأول لم يقضه فى الأربعة الباقية لأن هيئتها السكينة والتمهل ولا يشرع الرمل للنساء ، لقول ابن عمر رضى الله عنهما : ليس على النساء سعى « أى رمل » بالبيت ولا بين الصفا والمروة . أخرجه الشافعى والبيهقى[4] [٢٠٢] وقالت المالكية والشافعية والحنبلية : إنما يشرع الرمل للمحرم بحج أو عمرة فى طواف القدوم ، لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول « يعنى طواف القدوم » رمل ثلاثا ومشى أربعا من الحَجر إلى الحَجر . وكان ابن عمر يفعله . أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه وهذا لفظه[5] [٢٠٣] وللشافعية قول آخر وهو أن الرمل يكون فى طواف يعقبه سعى ويتصور ذلك فى طواف القدوم والإفاضة ولا يتصور فى طواف الوداع . وعليه فإن لم يكن سعى بعد طواف القدوم اضطبع ورمل فى طواف الإفاضة وسعى بعده .

(ب) وعلى طلب المشى فى أربعة الأشواط الأخيرة من الطواف.

---

(١) انظر ص ١٠ ج ٩ شرح مسلم (الرمل فى الطواف والعمرة) (٢) يأتى بالمصنف رقم ١٧٧ (صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم)

(٣) انظر ص ١٧ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (طواف القدوم والرمل) .

(٤) انظر ص ٤١ ج ٢ بدائع المنن (طواف القدوم والرمل فيه) وص ٨٤ ج ٥ بيهقى (لا رمل على النساء)

(٥) انظر ص ١٧ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (طواف القدوم والرمل) وص ٦ ج ٩ نووى مسلم (الرمل فى الطواف والعمرة) وص ١١٥ ج ٢ ـ ابن ماجه (الرمل حول البيت) .

(ج) وعلى أنه ينبغى لمن سئل عن حكم أن يبين وجهه (د) وعلى أن المشى فى السعى بين الصفا والمروة أفضل من الركوب .

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم بسنده إلى أبى الطفيل قال : قلت لابن عباس أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومَشىَ أربعة أطواف أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة فقال : صدقوا وكذبوا . قال قلت : ماقولك صدقوا وكذبوا ؟ قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون إن محمداً وأصحابه لايستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه . فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثا ويمشوا أربعا . قال : قلت له:أخبرنى عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة . قال : صدقوا وكذبوا . قال قلت : وما قولك صدقوا وكذبوا ؟ قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون : هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت.قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يُضْرَب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب والمشى والسعى أفضل [1] .

(١٦٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا فَأَطْلَعَ اللهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَاقَالُوا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ. فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا قَالُوا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ . هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنَّا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا إِبْقَاءً عَلَيْهِمْ

﴿ش﴾ (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (أيوب) بن كيسان السختيانى .

(المعنى) (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة) أى فى عمرة القضاء (وقد وهنتهم حمى يثرب) بتخفيف الهاء من باب وعد أى أضعفتهم حمى المدينه يقال وهن الإنسان بالتخفيف يهن ، ووهنه غيره وهنا وأوهنه ووهّنه بالتشديد . ويثرب اسم المدينة فى الجاهلية . وسميت

---

(١) انظر ص ١٠ ج٩ نووى مسلم (الرمل فى الطواف) و (العواتق) جمع عاتق وهى البكر البالغة أو المراهقة

فى الإسلام المدينة فطيبة فطابة والدار قال تعالى : ﴿ والذينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ والإيمانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إليهِمْ [١] ﴾ فالمراد بالدار المدينة وهى دار الهجرة : وقال تعالى : ﴿ يقولونَ لئنْ رَجَعْنا إلى المدِينةِ [٢] ﴾ (وقال) أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرتُ بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهى المدينة تنفى الناس « أى الأشرار » كما ينفى الكير خبث الحديد : أخرجه الشيخان [٣] [٢٠٤] وكره النبي صلى الله عليه وسلم تسميتها يثرب وسماها طابة . روى البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هى طابة هى طابة . أخرجه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات [٤] [٢٠٥]

وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات ورده ابن حجر [٥] والمدينة فى الأصل مشتقة من دان إذا أطاع أو من مدن إذا ثبت بالمكان وقام به . وتجمع على مدن - بضم الدال وإسكانها - وعلى مدائن : وكره النبي صلى الله عليه وسلم تسميتها بيثرب لما فى هذا اللفظ من التثريب الذى هو التوبيخ والملامة . قال تعالى : ﴿ لا تَثْرِيبَ عليْكم اليَوْمَ ﴾ كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح (وما ورد) فى القرآن من تسميتها بيثرب فإنما هو حكاية عن قول المنافقين . وأما تسميتها بطيبة وطابة فمن الطيب وهو الرائحة الحسنة . وقيل هو من الطيب - بفتح الطاء وتشديد الياء - وهو الطاهر . سميت بهما لخلوصها من الشرك وطهارتها . وقيل سميت طيبة لطيب العيش بها (فقال المشركون) من أهل مكة (إنه يقدم) بفتح الدال المهملة من باب تعب يقال قدم من سفره قدوما . أى يأتى (عليكم قوم قد أوهنتهم) أى أضعفتهم (الحمى) وكانت المدينة وقتئذ أوبأ أرض وقد طهرها الله من ذلك بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم . قالت عائشة رضى الله عنها : قدمنا المدينة وهى وَبِيئة فاشتكى أبو بكر واشتكى بلال . فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوى أصحابه قال : اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت مكة أو أشد وصححها وبارك لنا فى صاعها ومدها وحوّل حمّاها إلى الجحفة . أخرجه مسلم [٦] [٢٠٦]

(ولقوا) بضم القاف أصله لقيو استثقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان فحذفت الياء للتخلص من الساكنين وضمت القاف لمناسبة الواو (منها) أى من الحمى (شرا) أى شدة كما فى رواية مسلم (فأطلع) أى أخبر (الله نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا) أى بقول المشركين إنه يَقْدَم عليكم قوم قد وهنتهم

---

(١) الحشر : آية ٩ (٢) المنافقون : آية ٨ (٣) انظر ص ٦٢ ج ٤ فتح البارى (فضل المدينة - الحج) و ص ١٥٤ ج ٩ نووى مسلم (المدينة تنفى خبثها) (٤) انظر ص ٣٠٠ ج ٣ مجمع الزوائد (باب فى اسمها) (٥) انظر ص ١٠٦ ج ٦ فيض القدير (٦) انظر ص ١٥٠ ج ٩ نووى مسلم (فضل المدينة ...) وإنما قال صلى الله عليه وسلم : وحول حماها إلى الجحفة . لأن ساكنيها وقتئذ كانوا يهودا . وقد أجاب الله دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فقد صارت الجحفة من يومئذ مجتنبة ولا يشرب أحد من مائها إلا حم .

الحمى (فأمرهم أن يرملوا) أى أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يسرعوا (فى الأشواط الثلاثة) الأول أى فى بعضها ولذا قال (وأن يمشوا بين الركنين) أى الركن اليمانى والحجر الأسود ، لأن المشركين كانوا جهة حجر إسماعيل فلا يرون من كان بين الركنين كما يأتى فى تخريج الحديث (فلما رأوهم) أى لما رأى المشركون الصحابة (رملوا قالوا) أى المشركون (هؤلاء أجلد) أى أقوى وأشد (منا ولم يأمرهم) أى لم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه (أن يرملوا الأشواط) السبعة (كلها إلا إبقاء) أى رحمة بهم وشفقة (عليهم) وفى نسخة إلا الإبقاء .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على بقاء مشروعية الرمل فى الطواف وهو مذهب الجمهور وعن ابن عباس أنه ليس بسنة وتقدم أنه رجع إلى قول الجمهور [١] (ب) وعلى جواز تسمية الطوفة شوطا. وعن مجاهد والشافعى كراهته . والحديث ظاهر فى أنه لا كراهة فى ذلك . ويؤخذ منه أنه ينبغى للإنسان أن يظهر أمام عدوه القوة والشجاعة إرهاباً له كى لا يطمع فيه . ولا يُعَدُّ ذلك من الرياء المذموم (ج) دل قوله : وأن يمشوا بين الركنين . على أن الرمل لا يستوعب الطوفة « ويخالفه » ما فى حديث ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدَم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع . أخرجه البخارى [٢] [٢٠٧] فإن ظاهره أن الرمل يستوعب الطوفة (ويمكن) الجمع بينهما بما قال الحافظ : إنهم «أى الصحابة» اقتصروا - عند مراءاة المشركين - على الإسراع إذا مروا من جهة الركنين الشاميين، لأن المشركين كانوا بإزاء تلك الناحية فإذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيئتهم كما هو بيّن فى حديث ابن عباس . ولما رملوا فى حجة الوداع أسرعوا فى جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة [٣] (د) وعلى إثبات معجزة للنبى صلى الله عليه وسلم حيث أعلمه الله بما قاله المشركون على أنه ينبغى للرئيس أن يكون رءوفا رحيما بأصحابه .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان عن ابن عباس قال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون : إنه يقدَم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمّى ولقُوا منها شدة فجلسوا مما يلى الحجر وأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم . فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم؟ هؤلاء أجلد من كذا وكذا . قال ابن عباس ولم يمنعهم أن يأمرهم أن يرملوا

---

(١) تقدم ص ٢٢١ (فقه الحديث رقم ١٥٩) (٢) انظر ص ٣٠٦ ج ٣ فتح البارى (استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة . . .) (٣) انظر ص ٣٠٦ منه (الشرح ـ الرمل فى الحج والعمرة) .

الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم . ورواه النسائى مختصراً [١]

(٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : فِيمَ الرَّمَلَانُ الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ وَقَدْ أَطَّأَ اللهُ الْإِسْلَامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ؟ وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَدَعُ شَيْئاً كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (عبد الملك بن عمرو) القيسى العَقَدى - بفتحتين - و (عن أبيه) أسلم العدوى ، مولاهم أبو خالد ويقال أبو زيد . قيل إنه حبشى . وقيل من سبى عين التمر وهى بلد بالحجاز . أدرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم. روى عن أبى بكر وعمر وعثمان وابن عمر ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم وغيرهم . وعنه ابنه زيد والقاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر وطائفة. حج عمر بن الخطاب بالناس سنة إحدى عشرة من الهجرة وابتاع فيها أسلم مولاه. وثقه أبو زرعة ويعقوب بن شيبة. ووثقه أيضاً العجلى وقال : هو من كبار التابعين. قيل مات سنة ثمانين وهو ابن أربع عشرة سنة ومائة .

(المعنى) (فيم الرملان) فيم بحذف الألف فى بعض النسخ على ما هو المشهور فى ما الاستفهامية إذا جُرَّتْ . وفى أكثر النسخ بإثبات الألف على خلاف الأصل . والرملان مصدر رمل من باب طلب . يقال : رمل رملا ورملانا إذا أسرع فى مشيه . وفى رواية البخارى مالنا وللرمل (والكشف) بالرفع عطف على الرملان (عن المناكب) جمع منكب كمجلس. وهو مجمع عظم العضد والكتف . والمراد المنكب الأيمن لأنه الذى يكشف عند الاضطباع (وقد أطأ الله الإسلام) أى ثبته وأرساه . وهمزة أطأ الأولى بدل من واو إذ أصله وطأ . ونظيره أقت (ومع ذلك) أى ومع كون الله تعالى قَوَّى الإسلام ونفى الكفر (لاندع شيئاً كنا نفعله) أى لانترك الرمل ولا الاضطباع ، لاحتمال أن يكون له حكمة أخرى سوى قوة الكفر فى مبدإ الأمر (وحاصله) أن عمر رضى الله عنه كان قد هم بترك الرمل فى الطواف لزوال سببه وهو قوة الكفر . ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة لم يطلع هو عليها .فرأى أن الاتباع أولى وأيضاً فإن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله عليه بإعزاز

(١) انظر ص ١٥ ج ١٢ ــ الفتح الربانى (طواف القدوم والرمل) وص ٣٠٥ ج ٣ فتح البارى (بدء الرمل) وص ١٢ ج ٩ نووى مسلم (الرمل فى الطواف) وص ٣٩ ج ٢ مجتبى (علة سعى النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت)

«تنبيه» بآخر سطر بص ٢٢٤ : ولم ينههم . والصواب : ولم يمنعه

الإسلام وأهله . أفاده الحافظ [١] .

(الفقه) دل الأثر : (ا) على أن النبى صلى الله عليه وسلم قد يَسنُّ الشيء لمعنى فيزول وتبقى السنة على حالها . وكان سفيان الثورى يرى أن الرمَل سنة مؤكدة وأن على من تركه دما (وقال) عامة العلماء : ليس على تاركه شيء .قاله الخطابى [٢] (ب) وعلى قوة إيمان الصحابة رضى الله عنهم وتمسكهم بما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وإن لم يطّلعوا على حكمته وعلى أنّ الرمل سنة باقية.وتقدم تمام الكلام عليه

(والأثر) أخرجه أيضاً أحمدوابن ماجه وكذا البخارى عن زيدبن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للركن : أمّا والله إنى لأعلم أنك حجر لاتضر ولاتنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك مااستلمتك فاستلمه ثم قال : مالنا وللرمل؟ إنما كنا راءينا المشركين ـ وقد أهلكهم الله ـ ثم قال : شيء صنعه النبى صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه [٣]. وأخرجه الشافعى عن ابن أبى مليكة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استلم الركن ليسعى ثم قال: لمن نبدى الآن مناكبنا ومن نرائى؟ وقد أظهر الله الإسلام ومع ذلك لأسعين كما سعى .

(١٦١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ثنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ أَبِى زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْىُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ .

﴿ش﴾ (الحديث) غير مناسب للترجمة « الرمل » فكان ينبغى ذكره فى « باب الدعاء فى الطواف» كما ذكره الدارمى فى « باب الذكر فى الطواف والسعى بين الصفا والمروة » .

(السند) (مسدّد) بن مسرهد . و (القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما

(المعنى) (إنما جعل الطواف) أى إنما شرع الله الطواف بالبيت (و) السعى (بين الصفا والمروة ورمى الجمار) الثلاث (لإقامة ذكر الله) أى ليذكر الله تعالى فى هذه المواضع المباركة لا لأنها هى المعبودة . وخص هذه الثلاثة بالذكر مع أن جميع العبادات إنما يقصد بها ذكر الله تعالى ، لأن هذه الأعمال الثلاثة ليست عبادة بحسب ظاهرها ، فينبغى لمن تلبس بها

---

(١) انظر ص ٣٠٦ ج ٣ فتح البارى (الفرح ـ الرمل فى الحج والعمرة)

(٢) انظر ص ١٩٤ ج ٢ معالم السنن (٣) انظر ص ٢٠ ج ١٢ ـ الفتح الربانى.وص ١١٥ ج ٢ ـ ابن ماجه (الرمل حول البيت) وص ٣٠٦ ج ٣ فتح البارى (الرمل فى الحج والعمرة) و (راءينا) بوزن فاعلنا من الرؤية أى أريناهم بذلك قوتنا.وص٤١ ج ٢ بدائع المنن (طواف القدوم والرمل فيه) والمراد بالركن الحجر الأسود

أن يكثر فيها من ذكر الله تعالى وأن يحذر من الغفلة .

(الفقه) فى الحديث الحثّ على الإكثار من ذكر الله تعالى فى هذه الأعمال لا لأنها لا تصح إلا به

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والدارمى وكذا الترمذى مقتصراً على السعى والرمى وقال : حديث حسن صحيح [1] .

(١٦٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ وَكَبَّرَ ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ . وَكَانُوا إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا ثُمَّ يَطْلُعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ تَقُولُ قُرَيْشٌ : كَأَنَّهُمُ الْغِزْلَانُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَكَانَتْ سُنَّةً

﴿ش﴾ (السند) (ابن خثيم) عبد الله بن عثمان بن خثيم بالتصغير . و (أبو الطفيل) عامر بن واثلة .

(المعنى) (فاستلم) أى الحجر الأسود بيديه وقبله كما تقدم (وكانوا إذا بلغوا) أى كان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إذا وصلوا (الركن اليمانى) فى طوافهم وتغيبوا عن قريش فإنهم كانوا جهة حجر إسماعيل (مشوا) إلى الحجر الأسود على مهل بلا رمل لتغيبهم فى هذا المكان عن قريش (ثم) إذا جاوزوا الحجر الأسود (يطلعون) أى يظهرون (عليهم) أى على المشركين (يرملون) ليظهروا القوة والشجاعة أمامهم. ولذلك عجب المشركون من قوتهم ونشاطهم حينما رأوهم يرملون وقالوا (كأنهم) فى نشاطهم (الغزلان) كغلمان - جمع غزال - وهو ولد الظبية إذا قوى وطلع قرناه واستغنى عن أمه (قال ابن عباس) رضى الله عنهما (فكانت) هذه الهيئة وهى الإسراع فى المشى فى الأشواط الثلاثة الأول (سنة) ثابتة . وتقدم عن ابن عباس أنه قال فى الرمل : ليس بسنة . والظاهر أن ماذكره هنا رجوع منه إلى قول الجماعة، لما ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم رمل فى حجة الوداع بعد أن أذهب الله الشرك وأهله

(الفقه) دل الحديث على مشروعية الاضطباع فى الطواف . وعلى استحباب استلام الحجر الأسود والتكبير عنده . وعلى استحباب الرمل فى الطواف فى الثلاثة الأشواط الأول فيما عدا

---

(١) انظر ص ٦٨ ج ١٢ - الفتح الربانى (الذكر فى الطواف) وص ٥٠ ج ٢ - دارمى (الذكر فى الطواف والسعى ..) وص ١٠٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (كيف ترمى الجمار ؟)

مابين الركنين اليمانيين . وسيأتى أن هـذا منسوخ وأن الرَمَل يكون فى الثلاثة الأول بتمامها . وعلى طلب إظهار الشجاعة والقوة أمام العدو .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه عن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه ـ حين أرادوا دخول مكة فى عمرته بعد الحديبية ـ إن قومكم غدا سيرونكم فليرونكم جُلْدا . فلما دخلوا المسجد استلموا الركن ورمَلوا والنبي صلى الله عليه وسلم معهم حتى إذا بلغوا الركن اليمانى مشوا إلى الركن الأسود . ثم رملوا حتى بلغوا الركن اليمانى . ثم مشوا إلى الركن الأسود . ففعل ذلك ثلاث مرات ثم مشى الأربع [1] .

(١٦٣) ك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا وَمَشَوْا أَرْبَعًا .

﴿ش﴾ (أبو الطفيل) عامر بن واثلة . وهذا الحديث مما حمل ابن عباس على الرجوع عن قوله : إن الرمل فى الطواف ليس سنة . وقد تقدم الكلام عليه فى الباب السابق [2] .

(١٦٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ

﴿ش﴾ (السند) (أبو كامل) فضيل بن حسين الجحدرى . و (عبيد الله) بن عمر بن حفص (المعنى) (أن ابن عمر رمل) أى ابتدأ الرمل (من الحجر) الأسود حتى انتهى (إلى الحجر) الأسود . يعنى أنه رضى الله عنه رمل فى كل الطوفة (وذكر) أى ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك) أى رمل فى كل الأشواط الثلاثة الأول . ويؤيده ماروى جابر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف . أخرجه مسلم والنسائى [3] [٢٠٨]

(الفقه) دل الحديث على أن الرمل مشروع فى الثلاثة الأشواط الأول بتمامها . وهذا كان

---

(١) انظر ص ١١٦ ج ٢ ـ ابن ماجه (الرمل حول البيت) (٢) تقدم بالمصنف رقم ١٥٨ ص ٢١٧، ٢١٨ وفى السند هناك سعيد بن جبير بدل ابن الطفيل هنا (٣) انظر ص ٩ ج ٩ نووى مسلم (الرمل فى الطواف والعمرة) وص ٣٩ ج ٢ مجتبى (الرمل من الحجر إلى الحجر)

فى حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ، وأما ماتقدم ، عن ابن عباس من أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمشوا بين الركنين فى أشواط الرمل «فإنه» كان فى عمرة القضاء سنة سبع. فهو منسوخ بهذا الحديث لتأخره كما قال النووى . ولا نعلم فيه مخالفا

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي وباقى السبعة إلا البخارى والترمذى . ولفظ ابن ماجه: عن ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول «يعنى الطواف الذى يكون عند دخول مكة» ، رمل ثلاثا ومشى أربعا من الحجر إلى الحجر . وكان ابن عمر يفعله . ورواه ابن ماجه أيضا من طريق جابر . وأخرجه النسائى من طريق كثير بن فرقد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يَخُبّ أى «يرمل» فى طوافه حين يقدَم فى حج أو عمرة ثلاثا ويمشى أربعا قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك [1] .

٥٣ — باب الدعاء فى الطواف

(١٦٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ : رَبَّنَا ءَاتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ

﴿ش﴾ (السند) (مسدد) بن مسرهد و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز. و (يحي بن عبيد) المكى مولى السائب المخزومى . روى عن أبيه . وعنه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وواصل مولى ابن عيينة . وثقه النسائى . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : ثقة من السادسة روى له المصنف والنسائى . و (عن أبيه) عبيد بن رحيب مصغر الجهنى مولى السائب بن أبى السائب المخزومى . روى عن عبد الله بن السائب . وعنه ابنه يحي . ذكره ابن قانع وابن منده وأبو نعيم فى الثقات . روى له النسائى والمصنف .

(المعنى) (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين) أى الركن اليمانى وركن الحجر الأسود (ربنا ءاتنا فى الدنيا حسنة) هى كل خير يوافق الطبع السليم ويعين على عمل الآخرة. ومنه المرأة الصالحة (وفى الآخرة حسنة) وهى دخول الجنة بلا سابقة عذاب ولا مناقشة

(١) انظر ص ٣٩ ج ٢ بدائع المنن (طواف القدوم والرمل فيه) وص ٦٣ ج ٥ بيهقى (الابتداء بالطواف من الحجر الأسود...) وص ١٨ ج ١٢ - الفتح الربانى (طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه) وص ٩ ج ٩ نووى مسلم (الرمل فى الطواف والعمرة) وص ٣٨ ج ٢ مجتبى (كم يسعى) وص ١١٥ ج ٢ - ابن ماجه (الرمل حول البيت) وص ٣٨، ٣٩ ج ٢ مجتبى (الرمل فى الحج والعمرة) .

حساب (وقنا) من الوقاية (عذاب النار) أى احفظنا من دخولها بالتوفيق للعمل بما ينجينا من عذابها .

(الفقه) دل الحديث على استحباب دعاء الطائف - بين الركنين - بما اشتملت عليه الآية. وهو سنة لا دم على من تركه عند جمهور العلماء. وعن الحسن البصرى والثورى وابن الماجشون المالكى أنه يلزمه دم .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وأحمد والبيهقى وابن حبان والحاكم وصححاه . ولفظه عند الشافعى : عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين ركن بنى جُمَح والركن الأسود : ربَّنا ءاتنا فى الدنيا حسنة (الآية) [1] .

(١٦٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ فِى ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَايَقْدَمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِى أَرْبَعًا ثُمَّ يُصَلِّى سَجْدَتَيْنِ .

﴿ش﴾ لعل مناسبة الحديث للترجمة «الدعاء فى الطواف» مافى الصلاة من الدعاء

(السند) (يعقوب) بن عبد الرحمن المدنى . و (نافع) مولى ابن عمر.

(المعنى) (كان إذا طاف) للقدوم (فى الحج) أى فى حجة الوداع (والعمرة) أى عمرة القِضية - سنة سبع - لأن الحديبية لم يُمكَّن فيها النبى صلى الله عليه وسلم من الطواف ، والجعرانة لم يكن ابن عمر معه فيها ولذا أنكرها . والعمرة التى مع حجة الوداع اندرجت أفعالها فى الحج . فلم يبق إلا عمرة القضية. نعم عند الحاكم من حديث أبى سعيد : رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته وعُمَره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء. قاله الحافظ [2] وأخرجه أحمد عن ابن عباس بسند جيد [3] (أول مايقدَم) بفتح الدال . يعنى أول مايدخل مكة (فإنه يسعى ثلاثة أطواف) أى يرمل فى ثلاثة أشواط من الطواف (ويمشى أربعا) أى بلا رمل (ثم يصلى سجدتين) هما ركعتا الطواف

(الفقه) دل الحديث على مشروعية الرمل فى طواف القدوم وطواف العمرة ومشروعية

---

(١) انظر ص ٤٤ ج ٢ بدائع المنن (عدم الكلام فى الطواف وما يقال فيه) وص ٦٧ ج ١٢ - الفتح الربانى (الذكر فى الطواف ...) وص ٨٤ ج ٥ بيهقى (القول فى الطواف) وص ٤٥٥ ج ١ مستدرك . و (ركن بنى جمح) هو الركن اليمانى . ونسب إلى بنى جمح لأن بيوتهم كانت إلى جهته (٢) انظر ص ٣٠٦ ج ٣ فتح البارى (الشرح - الرمل فى الحج والعمرة) . (٣) تقدم بالشرح رقم ٢٠١ ص ٢٢١ (فقه الحديث رقم ١٥٩)

ركعتى الطواف . وهما سنة عند المالكية والحنبلية وداود . وهو المشهور عند الشافعية . وقال الحنفيون : هما واجبتان وهو قول لمالك والشافعى ، لقوله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى [1] ﴾ ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى والشيخان والنسائى وزادوا فيه : ثم يطوف بين الصفا والمروة [2] .

٥٤ — باب الطواف بعد العصر

أيجوز أم لا ؟

(١٦٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَالْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ وَهَـذَا لَفْظُهُ قَالَا : ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهْ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ . قَالَ الْفَضْلُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا .

﴿ش﴾ (السند) (ابن السرح) أحمد بن عمرو . و (الفضل بن يعقوب وهذا لفظه قالا:ثنا سفيان) هذا ساقط فى النسخ الهندية ونسخة الخطابى،وثابت فىالنسخ المصرية . قال فى الأطراف «حديث الفضل بن يعقوب فى رواية ابن العبد» وهو أبو الحسن على بن الحسين بن العبد أحد رواة سنن أبي داود عنه .و (سفيان) بن عيينة . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكى . و (عبد الله ابن باباه) ويقال بابيه [3] (يبلغ به النبي) أى يرفعه إليه صلى الله عليه وسلم .

(المعنى) (لاتمنعوا) خاطب النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بنى عبد مناف لقوله بعد (قال الفضل) بن يعقوب فى روايته (يابنى عبد مناف لاتمنعوا أحداً) وفى الترمذى : عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أيّة ساعة شاء من ليل أو نهار .

---

(١) سورة البقرة : آية ١٢٥ (٢) انظر ص ٢٩ ج ٢ بدائع المنن (طواف القدوم والرمل فيه) وص ٣١١ ج ٣ فتح البارى (من طاف بالبيت إذا قدم مكة) وص ٧ ج ٩ نووى مسلم (الرمل فى الطواف) وص ٣٨ ج ٢ مجتبى (كم يمشى) . (٣) تقدم ص ٥٥ ج ٧ منهل

(الفقه) دل الحديث : (ا) على جواز الطواف بالبيت فى الأوقات التى تكره فيها الصلاة وغيرها . وهو متفق عليه (ب) وعلى جواز صلاة الطواف فى جميع الأوقات . وبه قالت الشافعية وأحمد ، لحديث الباب ولما روى مجاهد عن أبى ذرّ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة . أخرجه أحمد والدارقطنى والبيهقى [1] [٢٠٩] وفى سنده عبد الله بن مؤمل وهو ضعيف إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه فى ذلك عن حميد وأقام إسناده . قاله البيهقى ، ولأنّ الصلاة كالطواف وهو متفق على جوازه فى جميع الأوقات

(قال) البيهقى : يحتمل أن يكون المراد بالصلاة صلاة الطواف خاصة وهو الأشبه بالآثار ويحتمل جميع الصلوات . ويؤيد الأول حديث الباب وهو مذهب أحمد «والمشهور» عندالشافعية أنه لا تكره الصلاة بمكة فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها سواء فى ذلك صلاة الطواف وغيرها

«وقال» الحنفيون ومالك : مكة كغيرها من البلدان تكره الصلاة فيها بعد العصر وبعد الصبح لعموم أحاديث النهى عن الصلاة فى هذه الأوقات ورجحوها على حديث الباب ونحوه

(والظاهر) ماذهب إليه الأولون لكثرة أدلته وقوتها ولإمكان الجمع بينها وبين أحاديث النهى بأنها مخصصة لها (ج) وعلى مزيد شرف الكعبة المكرمة وامتيازها عن غيرها

(د) وعلى أن من عرف حكما وظن خفاءه على الغير ينبغى له بيانه .

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعى وأحمد والنسائى وابن خزيمة وابن حبّان والدارقطنى والبيهقى والترمذى وقال : حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح . وقدرواه عبد الله بن أبى نجيح عن عبد الله بن باباه أيضا [2] . وقد اختلف أهل العلم فى الصلاة بعدالعصر وبعد الصبح بمكة . فقال بعضهم : لابأس فى الصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق . واحتجوا بحديث النبى صلى الله عليه وسلم . وقال بعضهم : إذا طاف بعد العصر لم يصلّ حتى تغرب الشمس.وكذا إذا طاف بعد صلاة الصبح لم يصلّ حتى تطلع الشمس.واحتجوا بحديث عمر أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصلّ وخرج من مكة حتى نزل بذى طوى فصلى بعد ماطلعت الشمس [٢١٠] وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس [3]

---

(١) انظر ص ٢٩٩ ج ٢ـ الفتح الربانى (الرخصة فى ذلك) وص ٢٧٤ الدارقطنى وص ٤٦١ ج ٢ بيهقى (هذا النهى مخصوص ببعض الأمكنة) (٢) انظر ص ٥٠ ج ٢ بدائع المنن (السعى بين الصفا والمروة ...) وص ٥٤ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (الطواف بالبيت فى أى وقت ...) وص ٣٦ ج ٢ مجتبى (الطواف فى كل الأوقات) وص ٢٧٤ الدارقطنى و ص ٩٢ ج ٥ بيهقى (من ركع ركعتى الطواف حيث كان) وص ٩٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (الصلاة بعد العصر فى الطواف) (٣) انظر ص ٩٥ منه

٥٥ — باب طواف القارن

وهو من أحرم بحج وعمرة معا ، أو أحرم بالحج بعد الإحرام بالعمرة قبل الإتيان بأكثر طوافها ، أو أحرم بالعمرة بعد الإحرام بالحج قبل طواف القدوم ولو شوطا. وهو مسيء فى هذا والمقصود من الباب بيان أن القارن أيكفيه طواف واحد لحجه وعمرته أم لا ؟

(١٦٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَمْ يَطُفِ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ .

﴿ش﴾ (السند) (يحيى) بن سعيد القطان . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم .

(المعنى) (لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم) أى لم يَسْعَ صلى الله عليه وسلم (ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه) أى سعيه (الأول) الذى هو عقب طواف القدوم . وهذا ظاهر باعتبار أنه صلى الله عليه وسلم ومن معه كانوا مفردين بالحج ، فإن الحج ليس له إلا سعى واحد اتفاقا . وعلى أنهم كانوا قارنين ففيه دلالة على أن القارن يكفيه سعى واحد . وعلى هذا فالحديث مطابق للترجمة بخلافه على الأول .

(الفقه) دل الحديث على أن السعى بين الصفا والمروة لا يتكرر وهو بالنسبة للمفرد بالحج والمعتمر متفق عليه . وأما القارن ففيه خلاف يأتى بيانه بعد حديث إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى والبيهقى [١].

(١٦٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ لَمْ يَطُوفُوا حَتَّى رَمَوُا الْجَمْرَةَ .

---

(١) انظر ص ٦٠ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (طواف القارن) وص ٢٤ ، ٢٥ ج ٩ نووى مسلم (السعى لا يتكرر) وص ٤٢ ج ٢ مجتبى (كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة؟) وص ١٠٦ ج ٥ بيهقى (المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعى واحد ...)

﴿ش﴾ (السند) (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى . و (عروة) بن الزبير
(المعنى) (أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه) فى حجة الوداع ولم يكن معهم هدى وكانوا قارنين (لم يطوفوا) للحج والعمرة (حتى رموا الجمرة) أى جمرة العقبة . وأما من كان معهم الهدى فلم يطوفوا طواف الإفاضة حتى رموا الجمرة . ويحتمل أنه أراد بالطواف السعى بين الصفا والمروة . وهو ظاهر بالنسبة لمن لم يكن ساق الهدى ؛ لأن السعى الذى وقع منهم قبل الحج إنما كان للعمرة حيث كانوا متمتعين فسعيهم للحج بعد رمى جمرة العقبة . وأما بالنسبة لمن كان معه هدى ، فيحتمل أن يكونوا ماسعوا إلا بعد رمى جمرة العقبة ، أو أنهم سعوا بعد طواف القدوم (قال) البيهقى : وإنما أرادت عائشة بقولها فيهم ـ أى فيمن جمعوا بين الحج والعمرة إنهم إنما طافوا طوافا واحداً ـ السعى بين الصفا والمروة . وذلك بيّن فى حديث جابر بن عبد الله [1] .
(الفقه) دل الحديث على أن الأفضل فى طواف الركن كونه بعد رمى جمرة العقبة .

(١٧٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ أَخْبَرَنِى الشَّافِعِىُّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ . قَالَ الشَّافِعِىُّ : كَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ : عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ . وَرُبَّمَا قَالَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا .

﴿ش﴾ (السند) (الربيع بن سليمان) الأزدى أبو محمد (المؤذن) تقدّم ص ٢٥٦ ج ٥ منهل و (الشافعى) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشى المطلبى أبو عبدالله نزيل مصر اجتمع نسبه مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جدّه عبد مناف . وأمّه السيدة فاطمة بنت عبد الله بن الحسن بن الحسين بن على بن أبى طالب . روى عن مالك بن أنس ومسلم بن خالد وابن عُلَيَّةَ وإبراهيم بن سعد وحاتم بن إسماعيل وكثيرين . وعنه أحمد بن حنبل وسليمان بن داود وإبراهيم بن المنذر ويونس ابن عبد الأعلى وطوائف . قال عمرو بن سويد قال لى الشافعى : ولدت بعسقلان. فلما أتى علىّ سنتان حملتنى أمى إلى مكة (وقيل) ولد بغزة بفلسطين (قال) ابن عبد الحكم: لما حملت أم الشافعى به رأت كأن كوكب المشترى خرج منها حتى انقض بمصر ثم وقع فى كل بلد منه شظية (قطعة) فتأول أصحاب الرؤيا أنه يخرج منها عالم يخص علمه أهل مصر ثم يتفرق فى سائر البلدان . ولد رضى الله عنه

(١) انظر ص ١٠٦ ج ٥ بيهقى .

فى شهر رجب سنة ١٥٠ خمسين ومائة من الهجرة . ولما بلغ من العمر سنتين رأت أمه أنه إذا بقى بعيداً عن مكة ضاع نسبه من قريش فحملته إليها ونزلت بشعب الخيف بجوار الحرم وقال أبو نعيم عبد الملك بن محمد الفقيه : إن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «عالم قريش يملأ طباق الأرض علماً»[1] [٢١١] المراد منه الإمام الشافعى والله أعلم ، لأنه من قريش ومن علماء هذه الأمة . وقد ظهر علمه وانتشر فى البلاد فضله ، وكتبت كتبه ودرسها المشايخ وجعلوها إماما لهم واستظهروا أقاويله وأجروها فى مجالس الأمراء والحكام ، وحكموا بها فى الدماء والفروج . قال : وهذه صفة لانعلمها أحاطت بأحد إلا الشافعى رحمه الله تعالى، إذ كان كل واحد من قريش من علماء الصحابة والتابعين وإن ظهر علمه وانتشر، فإنه لم يبلغ مبلغاً يقع تأويل هذه الرواية عليه ، إذ ليس للواحد منهم غير نتف وقطع من المسائل ، بخلاف الشافعى القرشى فإنه صنف الكتب وشرح الأصول والفروع ووعت القلوب كلامه وازداد على مرور الأيام حسنا وبيانا وبلغ الحدّ الذى جاز للمتأول أن يتأول هذه الرواية عليه وأنه هو المراد منها «قال» الشيخ تقى الدين السبكى فى الطبقات الكبرى : وهذا الذى ذكره أبو نعيم ذكره غيره، ولا مرية فى صحته . ثم قال : وعن أبى هريرة رضى الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدّد لها دينها[2] [٢١٢]

وفى لفظ : يبعث الله فى رأس كل مائة سنة رجلا من أهل بيتى يجدّد لهم أمر دينهم . ذكره الإمام أحمد رضى الله عنه [٢١٣] وقال : نظرت فى سنة مائة فإذا هو رجل من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه . ونظرت فى رأس المائة الثانية فإذا هو رجل من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن إدريس الشافعى . ومن كلام أحمد رضى الله عنه : إذا سئلتُ عن مسألة لا أعلم فيها خبراً قلت فيها بقول الشافعى رضى الله عنه

---

(١) لفظ الحديث كما فى الجامع الصغير للسيوطى : اللهم اهد قريشا فإن عالمها يملأ طباق الأرض علما ، اللهم كما أذقتهم عذابا فأذقهم نوالا . أخرجه الخطيب وابن عساكر بإسناد حسن عن أبى هريرة رضى الله عنه. انظر رقم ١٤٦٠ ص ١٠٥ ج ٢ فيض القدير للمناوى . وفيه : قال الزين العراقى : وله شاهد رواه أبو داود الطيالسى من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا بلفظ : لا تسبوا قريشا فإن عالمها يملأ الأرض علما . اللهم إنك أذقت أولها عذابا أو وبالا فأذق آخرها نوالا (انظر ص ٣٩ ، ٤٠ مسند أبى داود الطيالسى) وذكر البيهقى فى المدخل أنه ورد هذا الحديث من حديث على وابن عباس. ورواه البزار من حديث العباس أيضا مرفوعا بلفظ : اللهم فقه قريشا فى الدين وأذقهم من يومى هذا إلى آخر الدهر نوالا فقد أذقتهم نكالا . قال البزار : حديث حسن صحيح

(٢) أخرجه أبو داود فى الملاحم والحاكم فى الفتن وصححه والبيهقى فى المعرفة بسند صحيح. انظر ص ١٠٩ ج ٤ سنن أبى داود (ما يذكر فى قرن المائة ــ الملاحم) ورقم ١٨٤٥ ص ٢٨١ ج ٢ فيض القدير. و(يجدد) أى يحيى ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة ويبين السنة من البدعة . والحديث يعم جلة من العلماء من كل طائفة وكل صنف من مفسر ومحدث وفقيه ونحوى ولغوى وغيرهم

لأنه عالم قريش . وذكر الحديث وتأوله كما قلناه [1] (وقال) العارف الشعرانى فى الطبقات الكبرى : نشأ الشافعى رضى الله عنه يتيما فى حجر أمه فى قلة عيش وضيق حال . وكان فى صباه يجالس العلماء ويكتب مايستفيده فى العظام ونحوها لعجزه عن الورق حتى ملأ منها خبايا . وتفقه فى مكة على مسلم بن خالد الزنجى. ثم قدم المدينة فلزم الإمام مالكا رضى الله عنه وقرأ عليه الموطأ حفظاً فأعجبه قراءته وقال له: اتق الله فإنه سيكون لك شأن وكان سنه إذ ذاك ثلاث عشرة سنة ثم رحل إلى اليمن حين تولى عمه القضاء بها واشتهر بها. ثم رحل إلى العراق وجَدَّ فى الاشتغال بالعلم وناظر محمد بن الحسن وغيره، ونشر علم الحديث وأقام مذهب أهله . ونصر السنة واستخرج الأحكام منها ورجع كثير من العلماء عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه . ثم خرج إلى مصر آخر سنة تسع وتسعين ومائة وألف كتابه الجديد ، والأم ، والإملاء الصغير والأمالى الكبرى ومختصر الربيع ومختصر المزنى ومختصر البويطى وكتاب الرسالة وكتاب قتال أهل البغى وكتاب الجزية. وأحبه أهل مصر لعلمه وفضله وتقواه ولقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورحل الناس إليه من سائر الأقطار (قال) الربيع بن سليمان رحمه الله : رأيت على باب دار الإمام الشافعى سبعمائة راحلة تطلب سماع كتبه وكان يقول مع ذلك : إذا صح الحديث فهو مذهبى . وكان يقول : وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على ألا ينسب إلىّ منه حرف (قال) شيخ الإسلام زكريا الأنصارى وقد أجابه الحق إلى ذلك فلا يكاد يسمع فى مذهبه إلا مقالات أصحابه . قال الرافعى . قال النووى . قال الزركشى . ونحو ذلك . وكان يقول : وددت أنى إذا ناظرت أحداً أن يظهر الله تعالى الحق على يديه . وكان يقول : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة . وكان يقول : من أراد الآخرة فعليه بالإخلاص فى العلم . وكان يقول : أظلم الظالمين لنفسه من تواضع لمن لايكرمه ورغب فى مودة من لاينفعه وقبل مدح من لايعرفه . وقال: لاشىء أزين بالعلماء من الفقر والقناعة والرضا بهما . وقال : من يسمع بأذنه صار حاكيا ومن أصغى بقلبه صار واعيا ومن وعظ بفعله كان هاديا (وقال) الربيع : دخلت على الشافعى ليلة مات فقلت له كيف أصبحت؟ قال : أصبحت من الدنيا راحلا، ولإخوانى مفارقا، ولكأس المنية شاربا، ولسوء أعمالى ملاقيا، وعلى الكريم واردا، ثم بكى . ومناقبه رضى الله عنه كثيرة [2] . وزاره تلميذه المزنى فسأله عن حاله فقال له : أصبحت والله لا أدرى أتساق روحى إلى الجنة فأهنيها أم إلى النار فأعزيها ثم رفع بصره إلى السماء وقال : تعاظمنى ذنبى فلما قرنته * بعفوك ربى كان عفوك أعظما

وفى ليلة الجمعة الأخيرة من شهر رجب سنة ٢٠٤ أربع ومائتين بعد العشاء الأخيرة، فاضت

---

(١) انظر ص ١٠٤ ، ١٠٥ ج ١ طبقات الشافعية الكبرى (ما ورد فى الإمام الشافعى) .
(٢) انظر ص ٤٩ - ٥١ ج ١ طبقات الشعرانى .

روحه الطاهرة إلى ربها راضية مرضية فأصبح يوم الجمعة وذهب أهله إلى الوالى وكان وقتئذ محمد بن السرى بن الحكم وطلبوا منه الحضور لتغسيله كما أوصى فقال لهم الوالى هل على الإمام دين ؟ قالوا نعم . فقضاه عنه وقال لهم : هذا معنى تغسيلى له رضى الله تعالى عنه

(المعنى) (طوافك بالبيت) يعنى طواف الإفاضة يوم النحر والسعى بعده (يكفيك لحجتك وعمرتك) قال لها النبى صلى الله عليه وسلم ذلك بعد أن فرغت من أعمال الحج وذلك أنها كانت أحرمت أولا بالعمرة فلما وصلت إلى سَرِف حاضت فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تُدْخل الحج على العمرة فصارت قارنة ولم تطف ولم تسع للعمرة قبل الحج لأنها كانت حائضا

(قال الشافعى : كان سفيان) بن عيينة (ربما قال) فى روايته (عن عطاء عن عائشة ...) يعنى أن ابن عيينة روى الحديث متصلا بذكر عائشة ومرسلا بإسقاطها .

(الفقه) دل الحديث : (١) على أن القارن يكفيه لحجه وعمرته طواف واحد وسعى واحد وبه قال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق . وحكى عن ابن عمر وجابر وعائشة محتجين بأحاديث الباب وبما روى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعى واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا . أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والطحاوى والترمذى وهذا لفظه وقال : حديث حسن صحيح (١) [٢١٤]

وبما روى جابر أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا . أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن [٢١٥] والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم (٢) (وقال) الحنفيون والثورى والحسن بن صالح : يلزم القارن طوافان وسعيان . وبه قال ابن مسعود والشعبى والنخعى مستدلين بما رواه منصور ابن المعتمر عن إبراهيم النخعى عن أبى نصر السُّلَمى عن علىّ رضى الله عنه قال : إذا أهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بين الصفا والمروة . قال منصور : فلقيت مجاهدا وهو يفتى بطواف واحد لمن قرن فحدّثته بهذا الحديث فقال : لو كنتُ سمعته لم أفت إلا بطوافين . وأما بعد فلا أفتى إلا بهما . أخرجه محمد بن الحسن والطحاوى بسند لا شبهة فيه (٣) [٢١٦]

وروى زياد بن مالك عن علىّ وابن مسعود قالا : القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين . أخرجه الطحاوى بسند رجاله ثقات (٤) [٢١٧]

---

(١) انظر ص ١٥٤ ج ١١ ـ الفتح الربانى (القران) وص ٢١٤ ج ٨ نووى مسلم (اقتصار القارن على طواف واحد) وص ١١٨ ج ٢ ـ ابن ماجه (طواف القارن) وص ٤٠٢ ج ١ شرح معانى الآثار (القارن كم عليه من الطواف ...؟) وص ١١٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (القارن يطوف طوافا واحدا) .

(٢) انظر ص ١١٨ ج ٢ ـ ابن ماجه . وص ١١٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (القارن يطوف طوافا واحدا) .

(٣) انظر ص ١١١ ج ٣ نصب الراية . وص ٤٠٦ ج ١ شرح معانى الآثار (٤) انظر ص ٤٠٦ منه .

هذا . والراجح القول باكتفاء القارن بطواف واحد وسعى واحد لقوة أدلته وكثرتها

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى والطحاوى وأخرجه الشافعى عن مسلم عن ابن جريج عن عطاء مرسلا [١] .

٥٦ — باب الملتزم

الملتزم - بضم الميم وفتح الزاى - مابين الحجر الأسود وباب الكعبة. سمى بذلك لأن الحاج إذا أراد الرجوع إلى أهله التزمه للدعاء عند الوداع .

(١٧١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قُلْتُ: لَأَلْبَسَنَّ ثِيَابِي وَكَانَتْ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ فَلَأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَانْطَلَقْتُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَدِ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسْطَهُمْ

﴿ش﴾ (السند) (مجاهد) بن جبر المكى . و (عبد الرحمن بن صفوان) بن قدامة الجمحى . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب . وعنه مجاهد . ذكره ابن حبان فى الصحابة روى له أبو داود وابن ماجه .

(المعنى) (وقد استلموا البيت) أى وقد استلموا حائط الكعبة (من الباب إلى) نهاية (الحطيم) وهو مابين الحجر الأسود والباب. سمى حطيما لأن الناس كانوا يحطمون هنالك بالأيمان أى يكثرون الحلف هناك . ويستجاب فيه الدعاء . ومن حلف هناك كاذبا عجلت له العقوبة .

ويقال له الملتزم ، لما روى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مابين الركن والمقام ملتزم مايدعو به صاحب عاهة إلا برأ . أخرجه الطبرانى فى الكبير . وفيه عباد بن كثير

(١) انظر ص ١٠٦ ج ٥ بيهق (المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد ...) وص ٤٠٤ ج ١ شرح معاني الآثار (القارن كم عليه من الطواف ... ؟) . وص ٥١ ، ٥٢ ج ٢ بدائع المنن (طواف المتمتع والمفرد والقارن) .

الثقفى وهو متروك[1] [٢١٨] ويقال له المدعى أي مكان الدعاء . والمعروف أن الحطيم حِجْر إسماعيل ، سمى به لأن البيت رفع بناؤه وترك هو محطوما . وقيل لأن العرب كانت تطرح فيه ماطافت به من الثياب فتبقى حتى تنحطم بطول الزمان . وقال ابن حبيب : الحطيم مابين الحجر الأسود إلى الباب وقيل : هو الشاذروان (قد وضعوا خدودهم على البيت) فعلوا ذلك تبركا بالبيت الحرام وتواضعا لله عزوجل (ورسول الله وسطهم) بسكون السين أى بينهم . يقال جلست وسْط القوم أى بينهم . أما وسط ـ بفتح السين ـ فيكون فى متصل الأجزاء كوسط الدار والرأس . ولم يصرح فى هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم وضع خدّه مع الصحابة رضى الله عنهم وقد صرح به فى الحديث الآتى .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على استحباب دخول الكعبة ويؤيده حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفوراً له . أخرجه الطبرانى فى الكبير والبزار والبيهقى وقال : تفرد به عبد الله بن مؤمل وليس بقوىّ . وقال الهيثمى : وثقه ابن سعد وغيره . وفيه ضعف [2] [٢١٩]

هذا . ودخول الكعبة ليس من مناسك الحج عند الجمهور . لقول ابن عباس رضى الله عنهما : أيها الناس إن دخولكم البيت ليس من حجكم فى شىء . أخرجه الحاكم بسند صحيح [3] [٢٢٠]

(ب) وعلى استحباب التبرك بجدار الكعبة ووضع الخد عليها .

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى وأحمد وزاد فيه : قال عبد الرحمن فقلت لعمر : كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين . وفى سنده يزيد ابن أبى زياد لايحتج به . وقال الدارقطنى : تفرد به يزيد بن أبى زياد عن مجاهد . وأخرجه أيضا أحمد بلفظين آخرين (ا) عن عبد الرحمن بن صفوان قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملتزما الباب مابين الحجر والباب ورأيت الناس ملتزمين البيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم[4] (ب) عن عبد الرحمن بن صفوان قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحجَر والباب واضعا وجهه على الباب [5] .

فى هذين اللفظين تصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلتزم إلا الملتزم . وأما أصحابه فلكثرتهم وازدحامهم لما لم يتمكن بعضهم من التزام الملتزم التزموا جدار الكعبة يمين الباب .

---

(١) انظر ص ٢٤٦ ج ٣ مجمع الزوائد (الملتزم) (٢) انظر ص ٢٩٣ منه (دخول الكعبة) وص ١٥٨ ج ٥ بيهق (دخول البيت ...) (٣) انظر ص ٢٢١ ـ إرشاد الناسك .

(٤) انظر ص ٩٢ ج ٥ بيهق (الملتزم) وص ٤٣١ ج ٣ مسند أحمد (حديث عبد الرحمن بن صفوان) .

(٥) انظر ص ٤٣٠ منه .

ويجمع بين هذين اللفظين وحديث الباب باحتمال أن الراوى رواه بالمعنى وكان لفظه : قد استلموا البيت من الباب إلى الحجر « بفتحتين يعنى الحجر الأسود » وفهم الراوى أنه الحجر « بكسر فسكون وهو الحطيم » فرواه بالمعنى على مافهم وأورد لفظ : الحطيم . والله ولىّ التوفيق .

(١٧٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ : أَلَا تَتَعَوَّذُ ؟ قَالَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ . ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ

﴿ش﴾ (السند) (المثنى بن الصباح) اليمانى أبو عبد الله المكى . روى عن مجاهد وطاوس وعطاء بن أبى رباح وعمرو بن دينار وجماعة وعنه ابن المبارك وعيسى بن يونس وأيوب بن سويد والوليد بن مسلم وآخرون . قال أحمد : مضطرب الحديث حديثه لايساوى شيئا . وضعفه أبو حاتم والترمذى والدارقطنى والنسائى وقال متروك الحديث . وقال : ابن عدى : له حديث صالح عن عمرو بن شعيب . وقد ضعفه الأئمة . والضعف على حديثه بيّن . وقال الساجى : ضعيف الحديث جدا حدّث بمناكير وكان يهم . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه . توفى سنة تسع وأربعين ومائة . و (عن أبيه) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو . وهذا آخر السند عند المصنف والبيهقى . وزاد ابن ماجه : عن جده . وهو محمد بن عبد الله بن عمرو . والظاهر أن لفظ : عن جده غير محفوظ . فقد روى علىّ بن عاصم قال : أنبأ ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : كنت أطوف مع أبى عبد الله بن عمرو بن العاص فرأيت قوما قد التزموا البيت فقلت له : انطلق بنا نلتزم البيت مع هؤلاء . فقال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . فلما فرغ من طوافه التزم مابين الباب والحجَر قال : هذا والله المكان الذى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم التزمه . أخرجه البيهقى [٢٢١] وقال : كذا قال : معأبى . وإنما هو جده فإنه شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو . ولا أدرى سمعه ابن جريج من عمرو أم لا ؟ والحديث مشهور بالمثنى بن الصباح [١]

(١) انظر ص ٩٢ ، ٩٣ ج ٥ بيهق (الملتزم) وقوله (لا أدرى سمعه ابن جريج الخ . .) ينافيه ما ذكر فى « باب وجوب الفطرة على أهل البادية » أن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب .

(المعنى) (قال) شعيب بن محمد (طفت مع) جدى (عبدالله) بن عمرو (فلما جئنا دُبُرَ الكعبة) أى أتينا جنوبها لصلاة ركعتى الطواف ، فى روايةابن ماجه : فلما فرغنا من السبع ركعنا فى دبر الكعبة . أى لما طفنا السبعة الأشواط صلينا ركعتى الطواف دبر الكعبة . وهو يدل على أن صلاة الطواف خلف المقام غير متعين (قلت) أى قال شعيب لجده عبدالله بن عمرو (ألا تتعوذ) بالله من النار ؟ كما فى رواية ابن ماجه(قال) عبد الله بن عمرو (نعوذ بالله من النار) أى من عذابها (ثم مضى) عبدالله بن عمرو (حتى استلم) أى لمس (الحجر) الأسود وتناوله . وعند ابن ماجه : فاستلم الركن (وأقام بين الركن) أى ركن الحجَر الأسود (والباب) أى باب الكعبة . وهذا هو الملتزم (فوضع) عبد الله بن عمرو (صدره ووجهه وذراعيه وكفيه) على الملتزم.وعند ابن ماجه : فألصق صدره ويديه وخده إليه.ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل .

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب بعد طواف الوداع استلام الملتزم ـ وهو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة ـ بأن يلصق بطنه وصدره وخده الأيمن بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلى الباب واليسرى مما يلى الحجر الأسود ويدعو بما أحب من أمر الدنيا والآخرة ، باكياً أو متباكيا تحسرا على فراق البيت قائلا : اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك،حملتنى على ما سخرت لى من خلقك وسيرتنى فى بلادك حتى بلغتنى بنعمتك حتى أعنتنى على قضاء مناسكك . فإن كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا وإلا فمن علىّ الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى . فهذا أوان انصرافى إن أذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك. اللهم أصحبنى العافية فى بدنى والعصمة فى دينى ، وأحسن منقلبى وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى[1] واجمع لى خير الدنيا والآخرة إنك على كل شىء قدير . وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وسلم،لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده وأعزّ جنده،وهزم الأحزاب وحده . ثم يخرج من باب الوداع

(فائدة) ذكر الحسن البصرى فى رسالته لأهل مكة أن الدعاء يستجاب فى خمسة عشر موضعا فى الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفى البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفى السعى وخلف المقام وفى عرفات وفى المزدلفة وفى منى وعند الجمرات الثلاث[2]

(والحديث) أخرجه أيضا البيهق وكذا ابن ماجه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « أى شعيب » طفت مع عبد الله بن عمرو فلما فرغنا من السبع ركعنا فى دبر الكعبة.

---

(١) هذا الدعاء ذكره البيهق وقال : وهذا من قول الشافعى رضى الله عنه وهو حسن . انظر ص ١٦٤ ج ٥ بيهق (الوقوف فى الملتزم) (٢) انظر ص ٢٦١ ج ٨ شرح المهذب .

فقلت: ألا تتعوذ بالله من النار ؟ قال أعوذ بالله من النار ثم مضى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فألصق صدره ويديه وخده إليه ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل [١] . وهو وإن كان ضعيفاً ـ لأن المثنى بن الصباح لا يحتج به كما علمت ـ فضعف الحديث لايمنع العمل به فى الفضائل .

(١٧٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا السَّائِبُ ابْنُ عُمَرَ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَيُقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّالِثَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ مِمَّا يَلِي الْبَابَ فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُنْبِئْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي هَاهُنَا ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ. فَيَقُومُ فَيُصَلِّي .

﴿ش﴾ (السند) (السائب بن عمر) بن عبد الرحمن بن السائب (المخزومى) الحجازى . روى عن عبد الله بن أبى مليكة ويحيى بن عبد الله وغيرهما . وعنه يحى القطان ووكيع وابن المبارك وأبو عاصم وجماعة . وثقه أحمد وابن معين . وقال النسائى وأبو حاتم : لابأس به . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له المصنف والنسائى والبخارى فى الأدب . و (محمد بن عبد الله بن السائب) المخزومى . روى عن أبيه هذا الحديث . وعنه السائب بن عمر المخزومى . قال أبو حاتم : مجهول . وقال فى التقريب : مجهول من السادسة. روى له المصنف والنسائى (عن أبيه) عبد الله بن السائب .

(المعنى) (كان) أى عبدالله بن السائب (يقود ابن عباس) بعدما كف بصره فى آخر حياته (فيقيمه) أى يُجلس ابن عباس (عند الشقة) بضم الشين وتكسر ، الناحية أو القطعة (الثالثة) يعنى الملتزم . وصفت بالثالثة لأن جدار الكعبة الذى فيه الباب ثلاث قطع : (ا) من حجر إسماعيل إلى الباب (ب) القطعة التى فيها الباب (ج) مابين الباب والحجر الأسود . لذا جعلت ثالثة (ممـا يلى) أى يقارب (الركن الذى يلى الحجر) الأسود (ممـا يلى الباب) يعنى من الركن إلى الباب ومن الباب إلى الركن وهو الملتزم (فيقول) ابن عباس (له) أى لعبدالله بن السائب (أنبئت) بفتح التاء على تقدير همزة الاستفهام . فعند النسائى : فقال ابن عباس : أما أنبئت (أن رسول الله صلى الله

(١) انظر ص ٩٣ ج ٥ بيهقى (الملتزم) وص ١١٧ ج ٢ ابن ماجه (الملتزم) .

عليه وسلم كان يصلى) ركعتى الطواف (هاهنا) أى عند الملتزم : كان ابن عباس يتحرى المكان الذى صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ليقتدى به (فيقول) عبد الله بن السائب (نعم فيقوم) ابن عباس (فيصلى) عند الملتزم .

(الفقه) دل الحديث على استحباب الصلاة عند الملتزم .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى عن عبد الله بن السائب أنه كان يقود ابن عباس ويقيمه عند الشقة الثالثة مما يلى الركن الذى يلى الحجر مما يلى الباب فقال ابن عباس: أما أنبئت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى هاهنا ؟ فيقول نعم فيتقدم فيصلى [1] . وفى سنده محمد بن عبد الله بن السائب . تقدم أنه مجهول .

٥٧ ــ باب أمر الصفا والمروة

أى بيان كيف شرع السعى بينهما . والصفا فى الأصل جمع صفاة . وهى الحجر العريض الأملس. والمراد به هنا مكان عال فى أصل جبل أبى قُبَيس ، جنوب المسجد الحرام، قريب من باب الصفا . طوله ستة أمتار وعرضه ثلاثة وارتفاعه نحو مترين يُصعد إليه بأربع درجات . والمروة فى الأصل واحدة المرو . وهى الحجارة البيض . والمراد به هنا مكان مرتفع فى أصل جبل قُعَيقِعان فى الشمال الشرقى للمسجد الحرام قرب باب السلام . طوله أربعة أمتار وعرضه متران وارتفاعه نحو مترين. يصعد إليه بخمس درجات [2]. والطريق بين الصفا والمروة هو المسعى. وسيأتى وصفه [3] .

(١٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ ـ أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ . فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا . قَالَتْ عَائِشَةُ : كَلَّا لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا . إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِى الْأَنْصَارِ.

---

(١) انظر ص ٧٣ ج ١٢ ــ الفتح الربانى (باب ركعتى الطواف ...) (٢) انظر رسم الحرم المكى والطريق بين الصفا والمروة ص ١٤١ ــ إرشاد الناسك (٣) يأتى آخر الباب ص ٢٥١ إن شاء الله تعالى

كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) صدره ذو طريقين . و(ح) فيه للتحويل من طريق إلى أخرى . و (القعنبىّ) عبد الله بن مسلمة . و (مالك) بن أنس . و (ابن السرح) أحمد بن عمرو . و (ابن وهب) عبد الله .

(المعنى) (قال) عروة (قلت لعائشة ... وأنا يومئذ حديث) أى صغير (السنّ) قاله اعتذاراً منه فى السؤال وأن التباس الأمر عليه لصغر سنه (أرأيت) أى أعلمت (قول الله عزوجل إن الصفا والمروة) أى أن السعى بينهما (من شعائر) أى من علامات التدين بدين (الله) تعالى حيث إنه من أعمال الحج والعمرة المأمور بها التى جعلها الله تعالى لعباده معلما ومشعراً يعبدونه عندها بالدماء والذكر وبأداء مافرض عليهم من العمل عندها (فما أرى على أحد) حج أو اعتمر (شيئا) لازما من إثم وجناية (ألا يطّوف بهما) أى ألا يسعى بينهما . فرأى عروة أن رفع الجناح عمن سعى بين الصفا والمروة علامة إباحة السعى . ولو كان واجباً لما اكتفى فيه برفع الجناح عمن يفعله. بل كان يأمر به أو ينهى عن تركه (قالت) أى لعروة (عائشة) رضى الله عنها (كلا) أى ليس الأمر كما تقول . وعند مسلم : فقالت له : بئس ماقلت يا ابن أختى (لوكان) معنى الآية (كما تقول كانت) أى لكان نظمها (فلا جناح عليه) أى على الناسك (ألا يطّوف بهما) أى لاإثم عليه فى عدم السعى بينهما . فتكون نصا فى عدم وجوبه . أما نظم الآية ففيه رفع الحرج عمن سعى، وساكت عن الوجوب وعدمه. وبينت عائشة رضى الله عنها سبب نزول الآية والحكمة فى نظمها فقالت (إنما أنزلت هذه الآية) بهذا النظم (فى) شأن (الأنصار كانوا) قبل الإسلام (يهلّون) أى يحرمون (لمناة) صنم كانوا يعبدونه نصبه عمرو بن لحىّ قريبا من البحر الأحمر . ومناة من منى يمنى أى صب، لأن دماء النسائك كانت تصب عندها تقربا إليها (وكانت مناة حذو) بفتح فسكون ، أى مقابل (قديد) بالتصغير، قرية بين مكة والمدينة كثيرة المياه (وكانوا) أى الأنصار (يتحرجون) أى يمتنعون فى الجاهلية (أن يطوفوا) أى أن يسعوا (بين الصفا والمروة) فكانوا يعدونه حرجا وإنما تعظيما لمناة ، كما ذكره البخارى تعليقا (فلما جاء الإسلام سألوا) أى الأنصار (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) أى عن السعى بين الصفا والمروة (فأنزل

الله عز وجل : إن الصفا والمروة من شعائر الله) فنفت الآية ما كانوا يعتقدونه من منع السعى بينهما. وحاصل جواب السيدة عائشة رضى الله عنها أن الآية ساكتة عن حكم السعى مصرحة برفع الإثم عمن سعى . وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك . والحكمة فى التعبير بذلك مطابقة السؤال ، لأنهم توهموا من كونهم كانوا يسعون فى الجاهلية أنه لا يستمر فى الإسلام مخالفة لما كانوا عليه فى الجاهلية . فبينت الآية أنه لا إثم فى السعى . هذا ما يفيده حديث الباب ومثله ماروى عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنّة فى آبائهم . من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وأنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك حين أسلموا فأنزل الله عز وجل فى ذلك : إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما الآية . أخرجه مسلم [1] [٢٢٢] « وأما ماروى » أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال : قلت لها إنى لأظن رجلا لولم يطف بين الصفا والمروة ما ضرّه . قالت لِمَ ؟ قلت لأن الله تعالى يقول : إن الصّفا والمَرْوَة مِن شعائرِ الله إلى آخر الآية . فقالت : ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ، ولو كان كما تقول لكان . فلا جناح عليه ألا يطّوف بهما . وهل تدرى فيم كان ذاك ؟ إنما كان ذاك أن الأنصار كانوا يُهلّون فى الجاهلية لصنمَين على شط البحر يقال لهما : إساف ونائلة . ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون . فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون فى الجاهلية . فأنزل الله عز وجل : إنّ الصفا والمَرْوة مِن شَعائرِ الله إلى آخرها . قالت : فطافوا . أخرجه مسلم [2] [٢٢٣] « فهو » صريح فى أن تحرجهم عن السعى بين الصفا والمروة إنما كان لئلا يفعلوا فى الإسلام شيئاً كانوا يفعلونه فى الجاهلية فإن الإسلام أبطل أفعال الجاهلية إلا ما أذن فيه الشارع . فخافوا أن يكون ذلك من أمر الجاهلية الذى أبطله الشارع «ولا تنافى» بين هذه الرواية وحديث الباب وما ماثله، لأن الأنصار كانوا فى الجاهلية على فرق . فمنهم من كان يطوف بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما خشية أن يفعلوا فى الإسلام ما كانوا يفعلونه فى الجاهلية . ومنهم من كان لا يطوف بينهما تعظيما لمناة . فلما جاء الإسلام وقع فى نفوسهم كراهية السعى بينهما لما تأسس فى النفوس زمن الجاهلية فاشترك الفريقان بعد الإسلام فى التوقف عن السعى بينهما . لكونه كان عندهم جميعاً من أفعال الجاهلية . فأنزل الله تعالى : إن الصفا والمروة . الآية « وقوله » فى رواية مسلم المذكورة : كانوا يهلون فى الجاهلية لصنمين الخ «غلطه» القاضى عياض وقال: الصواب ما جاء فى الروايات الأخر يهلون لمناة. وأما إساف

(1) انظر ص ٢٤ ج ٩ نووى مسلم (السعى بين الصفا والمروة ركن ...) (2) انظر ص ٢٠ ، ٢١ منه .

ونائلة فلم يكونا قط فى ناحية البحر . وإنما كانا ـ فيما يقال ـ رجلا وامرأة زنيا داخل الكعبة فسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة . وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما [1] ويؤيده

(ا) مارواه النسائى بسند قوى عن زيد بن حارثة قال : كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما إساف ونائلة كان المشركون إذا طافوا تمسحوا بهما « الحديث[2] » [٢٢٤]

(ب) وما رواه داود عن الشعبى أن وثناً كان فى الجاهلية على الصفا يسمى إسافا ووثناً على المروة يسمى نائلة فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنين . فلماجاء الإسلام وكسرت الأوثان قال المسلمون : إن الصفا والمروة إنما كان يطاف بهما من أجل الوثنين وليس الطواف بهما من الشعائر ، فأنزل الله تعالى : أنهما من الشعائر فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما . أخرجه ابن جرير [3] [٢٢٥]

(الفقه) دل الحديث على مشروعية السعى بين الصفا والمروة وهو متفق عليه . واختلف العلماء فى حكمه (قال) مالك والشافعى وإسحاق وأبو ثور وداود : إنه ركن من أركان الحج والعمرة لايتم واحد منهما إلا به ولا يجبر تركه بدم . وروى عن عائشة وأحمد محتجين بحديث الباب ، وبما روت حبيبة بنت أبي تِجْراةَ قالت : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعى يدور به إزارُه وهو يقول : اسْعَوا فإن الله كتب عليكم السعى . أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير والدارقطنى والبيهقى [4] [٢٢٦] وفيه عبدالله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال : يخطئ وضعفه غيره

(قال) ابن المنذر : إن ثبت فهو حجة فى الوجوب. ويقويه حديث صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كتب عليكم السعى فاسعوا . أخرجه أحمد . وفيه موسى بن عبيدة . وهو ضعيف [5] [٢٢٧]

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسعى والأمر للفرضية عند مالك والشافعى ومن وافقهما ، ولأنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ترك السعى فى حج ولا عمرة . وقد قال : لتأخذوا مناسككم فإنى لاأدرى لعلى لاأحج بعد حجتى هذه . أخرجه مسلم عن جابر [6]

---

(١) انظر ص ٢١، ٢٢ ج ٩ شرح مسلم (السعى بين الصفا والمروة ركن) (٢) انظر ص ٣٢٥ ج ٣ فتح البارى (الشرح ـ وجوب الصفا والمروة...) (٣) انظر ص ٢٨ ج ٢ جامع البيان (القول فى تأويل قوله تعالى: فلا جناح عليه أن يطوف بهما)

(٤) انظر ص ٧٧ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (الطواف بالصفا والمروة) وص ٢٤٧ ج ٣ مجمع الزوائد (السعى) وص ٢٧٠ الدارقطنى . وص ٩٨ ج ٥ بيهقى (وجوب الطواف بين الصفا والمروة) و (أبو تجراة) بكسر التاء أو فتحها فسكون الجيم فراء مهملة. و (يدوربه) الضمير يرجع إلى الركبتين أى تدور إزاره بركبتيه .

(٥) انظر ص ٢٤٧ ج ٣ مجمع الزوائد . ولعل المرأة المبهمة هى حبيبة فى الحديث السابق.

(٦) تقدم بالشرح رقم ٥٢ ص ٥٠ .

« وقال » الحنفيون والثوري : السعي بين الصفا والمروة واجب فى الحج والعمرة إذا ترك يجبر بدم وليس بركن ، لقول الله تعالى : ﴿ إنّ الصفا والمَروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطَّوف بِهِما ﴾ وجه الدلالة أن رفع الجناح والتخيير ينفى الفرضية . ويؤيده مافى مصحف ابن مسعود وأبيّ ﴿ فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ﴾ وهو وإن لم يثبت قرآنا فلا ينزل عن الخبر المسموع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . والحديث ظنى فلا يفيد إلا الوجوب . قال الترمذى : واختلف أهل العلم فيمن لم يطف بين الصفا والمروة حتى رجع فقال البعض : إن لم يطف بينهما حتى خرج من مكة،فإن ذكر وهو قريب منها رجع فطاف بينهما . وإن لم يذكر حتى أتى بلاده أجزأه وعليه دم وهو قول الثورى . وقال بعضهم : لايجزئه وهو قول الشافعى ، لأن الطواف بينهما ركن لايجوز الحج إلا به [١] . وفى رواية عن أحمد أن السعي سنة لايجب بتركه دم .وروى عن ابن عباس وأنس وابن الزبير ، لقول الله تعالى : ﴿ فلا جناح عليه أن يطَّوف بِهِما ﴾ ونفى الحرج عن الفاعل دليل عدم وجوبه وعدم ركنيته فإن هذا رتبة المباح «وأجاب» الجمهور عن ذلك (١) بأن قوله تعالى ﴿ فمن حَجّ البيتَ أو اعتمر فلا جُناح عليه أن يطَّوف بهما ﴾ لا دلالة فيه على وجوب السعي ولا عدمه لأن الآية إنما سيقت لنفى الحرج المتوهم كونه مانعاً من السعي كما تقدم [٢] .

(ب) وعن قراءة ابن مسعود وأبيّ بأنها محمولة على القراءة المشهورة و « لا » فيها زائدة، على أنه لاحجة فى الشاذ إذا خالف المشهور . فالظاهر ماذهب إليه الجمهور من أن السعي بين الصفا والمروة فى الحج والعمرة «ركن» يبطل كل منهما بتركه .

هذا . وسبب مشروعية السعي بين الصفا والمروة ماثبت أن هاجر أم إسماعيل سعت بينهما سبعاً عند حاجتها للماء حتى هداها الله تعالى إلى زمزم (قال) ابن عباس رضى الله عنهما : أقبل إبراهيم بإسماعيل عليهما السلام وأمّه وهى ترضعه ومعها شنة حتى وضعها عند البيت عند دوحة فوق زمزم فى أعلا المسجد ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء . ثم قفّا إبراهيم منطلقاً وجعلت أم إسماعيل ترضعه وتشرب من ذلك المـاء . فلما نفد عطشت وعطش ولدها فجعلت تنظر إليه يتلوى فانطلقت كراهة أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادى تنظر هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحدا فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها ثم سعت سعى الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادى ثم أتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحداً ففعلت ذلك سبعا . فلذلك سعى الناس بينهما

---

(١) انظر ص ٩٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (ماجاء أنه يبدأ بالصفا ...) (٢) تقدم ص ٢٤٥ (شرح الأثر رقم ١٠)

سبعا (الحديث) أخرجه البخارى [1] [٢٢٨] فجعل ذلك نسكا إظهاراً لشرف إسماعيل وهاجر وتفخيما لأمرهما. وكانت هاجر تسعى فى بطن الوادى،لأنه منخفض فكان ولدها يغيب عنها فكانت إذا جاءت بطن الوادى أسرعت فى مشيها لتخرج منه تنظر ولدها

(والأثر) أخرجه أيضا باقى الجماعة إلا الترمذى . ولفظه عند مسلم عن عروة بن الزبير قال: قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: ماأرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئا وما أبالى ألا أطوف بينهما. قالت : بئس ماقلت ياابن أختى طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة . وإنما كان من أهلّ لمناة الطاغية التى بالمُشلَّل لا يطوفون بين الصفا والمروة. فلما كان الإسلام سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فأنزل الله عز وجل : إنّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوف بهما . ولو كانت كما تقول لكانت « فلا جناح عليه ألا يطّوف بهما » قال الزهرى : فذكرت ذلك لأبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك وقال : إن هذا العلم . ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يقولون إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون : إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية . وقال آخرون من الأنصار: إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة، فأنزل الله عز وجل « إن الصفا والمروة من شعائر الله » قال أبو بكر بن عبد الرحمن فأراها قد نزلت فى هؤلاء وهؤلاء [2]

(١٧٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱعْتَمَرَ فَطَافَ بِٱلْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ ٱلْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ ٱلنَّاسِ فَقِيلَ لِعَبْدِ ٱللهِ : أَدَخَلَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْكَعْبَةَ ؟ قَالَ : لَا .

﴿ش﴾ لا مناسبة فى الحديث للترجمة «أمر الصفا والمروة» إلا إن لوحظ قوله - فى الرواية الآتية - ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا .

---

(١) انظر ص ٢٠٣ ج ٣ تيسير الوصول (قصة إبراهيم وإسماعيل) و (شنة) بفتح فشد ، أى قربة خلق صغيرة (والدوحة) الشجرة العظيمة (٢) انظر ص ٢١٨ ج ٢ زرقانى الموطإ (جامع السعي) و ص ٧٤ ج ١٢ - الفتح الربانى (الطواف بالصفا والمروة) وص ٣٠٢ ج ٣ فتح البارى (وجوب الصفا والمروة) وص ٢٢ ، ٢٣ ج ٩ نووى مسلم (السعى بين الصفا والمروة) وص ٤١ ج ٢ مجتبي (الصفا والمروة) وص ١٢٠ ج ٢ - ابن ماجه (السعى بين الصفا والمروة) و (المشلل) بضم ففتح فشد اللام الأولى، جبل مشرف على قديد.

(المعنى) (اعتمر) صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة (فطاف بالبيت) سبعة أشواط (وصلى خلف المقام) أى مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام (ركعتين) للطواف (ومعه) من الصحابة (من يستره) صلى الله عليه وسلم (من الناس) أى الكفار خشية أن يرميه أحدهم بما يؤذيه (فقيل) أى قال إسماعيل بن أبى خالد (لعبد الله) بن أبى أوفى - كما فى رواية أحمد - (أدَخَل رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى عمرة القضاء (الكعبة ؟ قال) عبد الله بن أبى أوفى (لا) أى لم يدخلها وقتئذ، لأن الأصنام كانت فيها، ولا يمكنه المشركون من إزالتها ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يشترط على المشركين فى صلح الحديبية دخول الكعبة . فلما جاء الفتح الأعظم دخل النبى صلى الله عليه وسلم الكعبة وأزال مافيها من الأصنام

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أن العمرة يطلب فيها الطواف بالبيت . ويشترط أن يكون سبعة أشواط من الحجر الأسود إليه . وهو ركن لا يجبر بدم ولا بغيره عند مالك والشافعى وأحمد والجمهور « وقال » الحنفيون : ركن الطواف أربعة أشواط وباقيه واجب يجبر بالدم

(ب) وعلى مشروعية صلاة ركعتين خلف المقام بعد طواف العمرة . وتقدم بيان المذاهب فى حكم صلاة الطواف [1] (ج) وعلى أنه ينبغى الحذر من الأعداء، وعلى أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل الكعبة فى عمرة القضاء .

(والحديث) أخرجه أيضاً البخارى . وأخرج أحمد : (ا) صدره من طريق يعلى حدثنا إسماعيل (ب) وعجزه من طريق هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبى خالد . وأخرج ابن ماجه صدره ومسلم عجزه [2] .

(١٧٥) ك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى أَوْفَى بِهَذَا الْحَدِيثِ . زَادَ : ثُمَّ أَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعًا ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ

﴿ش﴾ (شريك) بن عبد الله النخعى (سمعت عبد الله بن أبى أوفى) يحدث (بهذا الحديث) السابق (زاد) شريك (ثم أتى) النبى صلى الله عليه وسلم (الصفا والمروة فسعى بينهما سبعاً) من الأشواط (ثم) بعد السعى (حلق رأسه) تحللا من العمرة .

---

(١) تقدم بفقه الحديث رقم ٦٦ ا ص ٢٣٠، ٢٣١ (الدعاء فى الطواف) (٢) انظر ص ٣٠٤ ج ٣ فتح البارى (من لم يدخل الكعبة) وص ٦٧ ج ١١ ـ الفتح الربانى (عمرة القضاء) وص ٢٢٠ ج ٢ ـ ابن ماجه (العمرة) وص ٨٧ ج ٩ نووى مسلم (دخول الكعبة)

(الفقه) دل الحديث - زيادة على ماتقدّم فى فقه الحديث السابق - على : (ا) أن السعى بين الصفا والمروة سبعاً مطلوب فى العمرة . وهو ركن عند مالك والشافعى وأحمد، وواجب - يجبر بالدم - عند الحنفيين (ب) وأنّ حلق الرأس مطلوب فى العمرة . وهو ركن عند الشافعية وواجب عند غيرهم . ويقوم مقام الحلق قص شعر الرأس

(والحديث) أخرجه البخارى عن جرير عن إسماعيل عن عبد الله بن أبى أوفى قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمرنا معه، فلما دخل مكة طاف وطفنا معه وأتى الصفا والمروة وأتيناهما معه وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد . فقال له صاحب لى : أكان دخل الكعبة ؟ قال لا . قال فحدّثنا ماقال لخديجة ؟ قال: بشروا خديجة ببيت فى الجنة من قصب لاصخب فيه ولا نصب [1] .

(١٧٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِىُّ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنِّى أَرَاكَ تَمْشِى وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ . قَالَ : إِنْ أَمْشِى فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِى، وَإِنْ أَسْعَى فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ .

﴿ش﴾ (السند) (زهير) بن معاوية . و (كثير بن جمهان) - بضم الجيم وسكون الميم - السلمى أبو جعفر الكوفى . روى عن أبى هريرة وابن عمر وأبى عياض . وعن الليث بن أبى سليم وعطاء بن السائب . قال فى التقريب : مقبول من الثالثة . وقال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الأربعة هذا الحديث لاغير .

(المعنى) (أن رجلا) هو كثير بن جمهان . فنى رواية الترمذى عن كثير قال: رأيت ابن عمر يمشى فى المسعى فقلت له : أتمشى فى المسعى ؟ وفى رواية النسائى عن كثير قال: رأيت ابن عمر يمشى بين الصفا والمروة فقال إن أمشى الخ فليس فيها تصريح بالسؤال وإن كان منويا (إنى أراك تمشى) أى فى بطن الوادى بين العمودين الأخضرين (والناس يسعون) بينهما فكيف تخالفهم ؟

(قال) ابن عمر مجيباً (إن أمشى) بإثبات الياء للإشباع . وفى نسخة بحذفها على الأصل أى

---

(١) انظر ص ٣٩٩ ج ٣ فتح البارى (متى يحل المعتمر) . و (القصب) بفتحتين . المرادبه اللؤلؤ المجوف و (الصخب) الضجة والجلبة . و (النصب) التعب .

إن أمشى فى هذا المكان فلا حرج علىّ (فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى) فيه (وإن أسعى) فكذلك . وهذا محتمل لأن يكون ابن عمر رآه صلى الله عليه وسلم فى حج أو عمرة أو فيهما (وأنا شيخ كبير) اعتذار من ابن عمر عن ترك السعى على فرض أن المشى لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان .

(الفقه) دل جواب ابن عمر رضى الله عنهما : (ا) على أنه يرى أن كلا من المشى فى السعى بين الميلين الأخضرين والرَّمَل بينهما مباح (ب) وعلى فرض أن الرَّمَل بينهما سنة فهو للقادر القوى لا للشيخ الضعيف . ومذهب الأئمة الأربعة والجمهور أنه يسن فى السعى مشى الساعى على هينته من الصفا إلى الميل الأول - وهو عمود بجوار باب البغلة - ثم يرمُل الرجل إلى الميل الثانى - وهو بجوار باب علىّ - ثم يمشى على مهله إلى المروة، لحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبّتْ قدماه فى بطن الوادى سعى حتى يخرج منه . أخرجه الإمامان والنسائى بسند جيد [1] [٢٢٩]

(فائدة) مكان السعى شارع عمومى بين الصفا والمروة طوله ٤٢٠ عشرون وأربعمائة متر : من الصفا إلى الميل الأول ٨٠ ثمانون متراً . وبين الميلين ٧٠ سبعون متراً . وبعدهما إلى المروة ٢٧٠ سبعون ومائتا متر . وعرضه بين عشرة أمتار واثنى عشر مترا [2].

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد وباقى الأربعة . وقال الترمذى حسن صحيح [3] ورد بأن فى إسناده عطاء بن السائب وفيه مقال .

تم بعون الله تعالى وحسن توفيقه طبع الجزء الأول من فتح الملك المعبود * تكملة المنهل العذب المورود * شرح سنن الإمام أبى داود السجستانى . ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثانى وأوله (باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم) * نسأله تعالى أن يوفق إلى إتمامه بعونه وفضله إنه ولىّ التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل *

---

(١) انظر ص ٢٢١ ج ٢ زرقانى الموطإ (جامع السعى) وص ٨٠ ج ١٢ - الفتح الربانى (المشى والرمل فى السعى) وص ٤٢ ج ٢ مجتبى (موضع المشى) يعنى فى السعى . و(انصبت قدماه) بشد الباء أى انحدرتا بسهولة . و(سعى) أى أسرع فى المشى (حتى يخرج منه) أى من بطن الوادى فيمشى على العادة

(٢) انظر رسم الحرم المكى والطريق بين الصفا والمروة ص ١٤١ - إرشاد الناسك

(٣) انظر ص ٨٢ ج ١٢ - الفتح الربانى (المشى والرمل فى السعى) وص ٤٢ ج ٢ مجتبى (المشى بينهما) أى بين الصفا والمروة وص ٩٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (السعى بين الصفا والمروة) وص ١٢٠ ج ٢ - ابن ماجه (السعى بين الصفا والمروة)

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٨ — باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم

أى فى بيان كيفية حجة الوداع . وفى نسخة « باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم »

(١٧٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيَّانِ . وَرُبَّمَا زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ الْكَلِمَةَ وَالشَّيْءَ . قَالُوا: ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ . فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ وَأَهْلًا يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى. وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا يَعْنِي ثَوْبًا مُلَفَّقًا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا . فَصَلَّى بِنَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ. ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ

ابْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ فَقَالَ : اغْتَسِلِي وَاسْتَذْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي . فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ . قَالَ جَابِرٌ : فَنَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ فَمَا عَمِلَ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ . فَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْهُ . وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَتَهُ . قَالَ جَابِرٌ : لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا . ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ : « وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » . فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ . قَالَ : فَكَانَ أَبِي يَقُولُ : قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ وَعُثْمَانُ : وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ سُلَيْمَانُ : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَبِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ . ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا . فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهَ وَوَحَّدَهُ وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ .

ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذٰلِكَ . وَقَالَ مِثْلَ هَـذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَنَعَ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ مَاصَنَعَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ الطَّوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ : إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَـدْيَ ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً . فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَـدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ، فَحَلَّ النَّـاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَـذَا أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ فِي الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ : دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هَـكَذَا مَرَّتَيْنِ ، لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ ، لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ . قَالَ : وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَـنِ . بِبُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَـا مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَـابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ ، فَأَنْـكَرَ عَلِيٌّ ذٰلِكَ عَلَيْهَا . وَقَالَ : مَنْ أَمَرَكِ بِهٰذَا ؟ فَقَالَتْ أَبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ . قَالَ : فَـكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْأَمْرِ الَّذِي صَنَعَتْهُ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي ذَكَرَتْ عَنْهُ. فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهٰذَا . فَقَالَ : صَدَقَتْ صَدَقَتْ : مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَـا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَإِنَّ مَعِيَ الْهَـدْيَ فَلَا تَحِلُّ . قَالَ : وَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَـدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَـدِينَةِ مِائَةً ، فَحَلَّ النَّـاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ : فَلَمَّـا كَانَ يَوْمُ

التَّرْوِيَةِ وَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى أَهَلُّوا بِالْحَجِّ. فَرَكِبَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ. ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعَرٍ فَضُرِبَتْ بِنَمِرَةَ . فَسَارَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَأَجَازَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ . وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ . وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دِمَاؤُنَا : دَمُ . قَالَ عُثْمَانُ : دَمُ ٱبْنِ رَبِيعَةَ وَقَالَ سُلَيْمَانُ : دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ . وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ . وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَانَا : رِبَا عَبَّاسِ ٱبْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ . فَٱتَّقُوا ٱللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ وَٱسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ. وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ . وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ ٱعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللهِ، وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ ثُمَّ قَالَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ . اللَّهُمَّ ٱشْهَدْ . اللَّهُمَّ ٱشْهَدْ . اللَّهُمَّ ٱشْهَدْ . ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . ثُمَّ رَكِبَ

الْقَصْوَاءِ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ . وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حِينَ غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ. كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ . قَالَ عُثْمَانُ : وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . ثُمَّ اتَّفَقُوا : ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. فَصَلَّى الْفَجْرَ. حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ . قَالَ سُلَيْمَانُ : بِنِدَاءٍ وَإِقَامَةٍ . ثُمَّ اتَّفَقُوا : ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقِيَ عَلَيْهِ . قَالَ عُثْمَانُ وَسُلَيْمَانُ : فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ . زَادَ عُثْمَانُ : وَوَحَّدَهُ . فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا . ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ. وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا . فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ الظُّعُنُ يَجْرِينَ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ. وَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ حَتَّى أَتَى مُحَسِّرًا فَحَرَّكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّذِي يُخْرِجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي. ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى

الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ . يَقُولُ : مَا بَقِيَ . وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ . ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا . قَالَ سُلَيْمَانُ : ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ . ثُمَّ أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ : انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ش﴾ (السند) (وربما زاد بعضهم) أى بعض شيوخ المصنف (الكلمة والشىء) أى الحرف يعنى أن أحاديثهم متفقة المعنى مختلفة فى اللفظ . فزاد بعضهم الكلمة والحرف على بعض (عن أبيه) محمد بن علىّ الباقر .

(المعنى) (قال) محمد بن على (سأل) جابر (عن القوم) الداخلين عليه واحداً فواحدا (حتى انتهى) أى وصل فى السؤال (إلىّ) وكان قد كف بصره (فقلت) له (أنا محمد بن علىّ بن حسين) ابن على بن أبى طالب (فأهوى) أى أمال جابر (بيده إلى) جهة (رأسى فنزع) أى فك (زرى الأعلى) من أزرار قميصى (ثم نزع زرى الأسفل ثم وضع كفه) على صدرى (بين ثديىّ وأنا يومئذ غلام شاب) فعل جابر ذلك تأنيساً لمحمد بن علىّ وإكراما له وحبا فى أهل البيت « قال » النووى : فعل جابر ذلك التأنيس ، لكونه صغيراً وأما الكبير فلا يحسن إدخال اليد فى جيبه ولا المسح بين ثدييه [1] (فقال) جابر (مرحباً بك) أى نزلت مكانا رحباً واسعاً (و) أتيت قوما (أهلا) لإكرامك (يابن أخى) فى الدين أو جريا على عادة العرب من أن الكبير يقول للصغير يابن أخى عطفاً ورحمة « ويؤخذ » من فعل جابر رضى الله عنه أنه يطلب ممن جاءه زائرون أن يتعرفهم بالسؤال لينزلهم منازلهم . قالت عائشة رضى الله عنها : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم ذكره مسلم فى خطبة صحيحه بلفظ : وقد ذُكر عن عائشة أنها قالت [2] [٢٣٠] ولما شعر جابر رضى الله عنه أنهم أتوا لسؤاله عن شىء ، قال لمحمد بن

(١) انظر ص ١٧١ ج ٨ شرح مسلم (حجة النبى صلى الله عليه وسلم) (٢) انظر ص ٥٥ ج ١ منه . وقد وصله أبو داود السجستانى بسنده إلى ميمون بن أبى شبيب أن عائشة عليها السلام مر بها سائل فأعطته كسرة ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة فأقعدته فأكل . فقيل لها فى ذلك ، فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنزلوا الناس منازلهم . قال أبو داود : ميمون =

عليّ (سل عما شئت) وفى بعض النسخ : سل عمّ شئت بحذف ألف ما (فسألته) عن صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم (وهو أعمى وجاء وقت الصلاة فقام) جابر (فى نساجة) بكسر النون وفتح السين المهملة والجيم، كما فى رواية مسلم، وفى بعض النسخ : فى ساجة بحذف النون. ونقله القاضى عياض عن الجمهور ، وصوبه ، لكن قال النووى فى شرح مسلم : كلاهما صحيح . وفسّر جعفر بن محمد النساجة بقوله (يعنى) محمد بن على بالنساجة (ثوبا ملفقا) من أنواع مختلفة من الثياب . وقال ابن الأثير : هى ضرب من الملاحف منسوجة كأنها سميت بالمصدر . يقال : أنسج نُسجاً ونساجة . وقال القاضى عياض : الساج والساجة جميعاً ثوب كالطيلسان . وكانت تلك النساجة صغيرة . فكان جابر رضى الله عنه (كلما وضعها على منكبه) على وزن مجلس . وهو مجتمع رأس العضد والكتف (رجع) أى سقط (طرفاها) عن المنكبين (إليه) أى إلى لابسها (من صغرها فصلى بنا) إماما. وفيه دليل على جواز إمامة الأعمى للبصير . ولا خلاف فيه . وإنما الخلاف فى الأفضل[1]. (ورداؤه) الكبير (إلى جنبه على المشجب) بكسر فسكون ففتح . وهو عيدان تنصب ليوضع عليها الثياب . ولعله رضى الله عنه صلى فى النساجة مع وجود الرداء إما لبيان الجواز أو لشدة الحر (فقلت) القائل محمد بن علىّ الباقر لجابر (أخبرنى عن حجة) بفتح الحاء وتكسر . أى أخبرنى عن كيفية حج (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حجة الوداع (فقال) أى أشار جابر رضى الله عنه (بيده فعقد) أنامله (تسعاً) بأن ضم أنامل الخنصر والبنصر والوسطى يشير إلى التسع السنين التى أقامها النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد الهجرة بلا حج (ثم قال) جابر مبيناً ذلك (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث) بالمدينة (تسع سنين لم يحج) حجة الإسلام ، لأن مكة لم تفتح إلا فى السنة الثامنة من الهجرة، لكنه أراد أن يؤدى عمرة الحديبية فى القعدة سنة ست فصُدّ عنها ثم أدى عمرة القضية سنة سبع ثم عمرة الجعرانة سنة ثمان . وفى سنة تسع أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه فحج بالناس (ثم أذن) بالبناء للمفعول، أى نودى بإذن النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز بناؤه للفاعل . أى أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادى (فى الناس) المسلمين (فى) السنة (العاشرة) من الهجرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج) هذا العام ، ليتأهبوا للحج معه فيتعلموا منه المناسك والأحكام ويشهدوا أقواله وأفعاله فيبلغ الشاهد الغائب، وتنتشر دعوة الحج بين المسلمين (فقدم المدينة بشر) أى خلق (كثير) إجابة للنداء « قيل » قد بلغ جملة من حج

ـــــــــــــ

= لم يدرك عائشة. انظر ص ٢٦١ ج ٤ سنن أبى داود (تنزيل الناس منازلهم ـ الأدب) وفيما قاله أبو داود نظر، فإن ميمونا هذا كوفى أدرك المغيرة بن شعبة . ومات المغيرة قبل عائشة . وعند مسلم التعاصر مع إمكان التلاقى كاف فى ثبوت الإدراك . انظر ص ١٩ ج ١ شرح مسلم

(١) تقدم بيانه بص ٣١٨ ج ٤ منهل (إمامة الأعمى)

مع النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع تسعين ألفاً وقيل ثلاثين ومائة ألف (كلهم يلتمس) أى يطلب ويريد (أن يأتم) أى يقتدى (برسول الله صلى الله عليه وسلم) فى حجه (ويعمل بمثل عمله) وذلك تحقيقاً لقول الله تعالى: وأذِّنْ فى النَّاسِ بالحجِّ يأتوكَ رِجالا ، مُشاة ، وعلى كلِّ ضامِرٍ ، فرس أو بعير مهزول ، يأتِينَ من كل فج عميق ، ليشهدوا منافع لهم[1] (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة - لخمس بقين من شهر ذى القعدة سنة عشر من الهجرة - بين الظهر والعصر كما فى النسائى . وعند أحمد : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لعشر بقين من ذى القعدة . ولعل الصواب لخمس . قال جابر (وخرجنا معه) صلى الله عليه وسلم (حتى أتينا) أى وصلنا (ذا الحليفة) وهى موضع فى الجنوب الغربى للمدينة بينه وبين مسجدها نحو ١٨ ثمانية عشر كيلو متر . فنزل بها فصلى بها العصر ركعتين والمغرب والعشاء ركعتين وبات بها ثم صلى الصبح وكان معه صلى الله عليه وسلم نساؤه كلهن . واغتسل للإحرام (فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر فأرسلت) أسماء (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع ؟) بالإحرام (فقال) صلى الله عليه وسلم لها (اغتسلى) للإحرام وهو غسل للنظافة لا للطهارة، ولذا يطلب من النفساء والحائض ولا ينوب عنه التيمم (واستذفرى) بالذال المعجمة (بثوب) وعند مسلم : واستثفرى - بالثاء المثلثة - وهما بمعنى واحد ، وهو أن تشد المرأة على وسطها شيئا وتضع خرقة عريضة على موضع الدم وتشد طرفيها من أمام ومن خلف فيما شد على وسطها (وأحرمى) بالنسك وفى هذا دليل : (ا) على صحة إحرام النفساء وهو مجمع عليه (ب) وعلى استحباب غسلها للإحرام (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) الظهر ركعتين (فى المسجد) أى مسجد ذى الحليفة لما تقدم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا ببدنة فأشعرها (الحديث)[2] وقد اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الظهر عن صلاة الإحرام . قال ابن القيم : لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر[3] (ثم ركب) صلى الله عليه وسلم ناقته (القصواء) بفتح فسكون ممدوداً . وهى التى قطع ربع أذنها . فإن قطع أكثر من الربع فهى العضباء . وإن قطعت الأذن كلها فهى الجدعاء . وهى أسماء لنوق أو ناقة له صلى الله عليه وسلم (حتى إذا استوت به ناقته على البيداء) هى فى الأصل المفازة التى لا شىء فيها وهى هنا اسم لموضع بذى الحليفة (قال جابر) راوى الحديث (فنظرت إلى مدّ بصرى) أى غايته ومنتهاه . و (من بين يديه) متعلق بنظرت . وعند مسلم : نظرت إلى مدّ بصرى بين يديه بإسقاط مِن . وعند أحمد : وبين يديه . أى أمام النبي صلى الله عليه وسلم (من

---

(١) سورة الحج : آية ٢٧ ، ٢٨ (٢) تقدم بالمصنف رقم ٣٢ ص ٧ ج ١ - فتح الملك المعبود (باب الإشعار)
(٣) انظر ص ١٧٧ ج ١ زاد المعاد (فصل ولما عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم) على الحج أعلم الناس الخ .

راكب وماش) أى منهم الراكب ومنهم الماشى (و) نظرت (عن يمينه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (مثل ذلك) فى الكثرة (وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك) أى قد بلغوا فى الكثرة منتهى البصر من جميع الجهات (ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا) أى بيننا. زيد لفظ : أظهُر لتحسين الكلام (وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله) أى معانيه (فما عمل به) صلى الله عليه وسلم (من شىء عملنا به) أى لا يعمل عملا إلا عملنا مثله ، وفى هذا ، دليل على جواز الحج راكبا وماشيا وهو مجمع عليه ، وبه نطق الكتاب. قال الله تعالى : وأَذِّنْ فى النَاسِ بالحجِّ يأتوكَ رِجالا وعلى كلِّ ضامِرٍ [1] . والركوب أفضل عند الأئمة والجمهور اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم. ولأنه أكثر نفقة وأعون على تأدية المناسك . وقال داود الظاهرى : المشى أفضل لمشقته . والراجح الأول (فأهلَّ بالتوحيد) أى رفع صوته بالتلبية المشتملة على توحيد الله تعالى ونفى الشريك . و (لبيك) لفظ مثنى . والمراد به التكرير والتكثير (اللهم) أى أجبتك يا الله إجابة بعد إجابة (إن الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل . أى لبيك لأن الحمد (والنعمة لك) والكسر أجود عند الجمهور لما تقدم فى « باب كيف التلبية [2] » (والملك) لك (لا شريك لك) فى استحقاق الثناء وإيصال النعمة . وفى هذا مخالفة للمشركين وما كانت عليه الجاهلية فى التلبية فإنهم كانوا يثبتون الشريك « قال » ابن عباس : كان المشركون يقولون : لبيك لا شريك لك فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويلكم قدْ قدِ . فيقولون : إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك . يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت . أخرجه مسلم [3] (وأهلّ الناس) أى رفعوا أصواتهم (بهذا) الكلام (الذى يهلون) أى يرفعون (به) أصواتهم [٢٣١]

والمراد زيادتهم فى التلبية على تلبيته صلى الله عليه وسلم من قولهم : لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل ونحوه مما تقدم (فلم يرد) أى لم ينكر (عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه) أى مما زادوه فى التلبية فهو جائز (ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته) وما زاد عليها شيئا وكان يكررها فهى أفضل (قال جابر : لسنا ننوى) بالإحرام (إلا الحج) فقط (لسنا نعرف العمرة) مقرونة بالحجّ أو لسنا نعرف العمرة مشروعة فى أشهر الحجّ بل هى ممنوعة فيها. وكانوا يعدونها فيها من أفجر الفجور . فبين لهم النبى صلى الله عليه وسلم

(١) سورة الحج آية : ٢٧ .

(٢) انظر ص ١١٠ ج ١ فتح الملك المعبود شرح الحديث رقم ٨٩ (٣) انظر ص ٩٠ ج ٨ نووى مسلم (التلبية وصفتها ووقتها) و(قدقد) بسكون الدال وكسرها منونة أى كفا كم هذا ولا تزيدوا عليه . وهذا آخر كلام النبى صلى الله عليه وسلم . «وأما» إلا شريكا هو لك الخ فمن قول المشركين . والمعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول لهم: اقتصروا على قولكم: لبيك لا شريك لك ولكنهم كانوا يزيدون : إلا شريكا هو لك الخ

وجوه الإحرام وجوّز لهم الاعتمار فى أشهر الحج فقال : من شاء أن يهل بحج فليُهلّ . ومن شاء أن يهلّ بعمرة فليُهلّ بعمرة . كما تقدم [١] وسرنا (حتى إذا أتينا البيت) الكعبة صبيحة الأحد رابع ذى الحجة سنة عشر من الهجرة (معه) صلى الله عليه وسلم (استلم الركن) أى الحجر الأسود ولم يصل تحية المسجد، لأن تحية الكعبة الطواف (فرمل) أى أسرع مع هزّ الكتفين (ثلاثاً) أى فى الثلاثة الأطواف الأول من طواف القدوم (ومشى) على الهينة والطمأنينة (أربعا) أى فى الأربعة الأطواف الباقية . وفى هذا دليل على أنه يسنّ للحاج أن يدخل مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوف طواف القدوم . وعلى دوام مشروعية الرّمل فى الأشواط الثلاثة الأول وإن زال سببه . وتقدم بيانه فى « باب الرمل [٢] » (ثم تقدم إلى مقام إبراهيم) أى تقدم صلى الله عليه وسلم إلى الحجر الذى كان يقوم عليه سيدنا إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم وقت بناء الكعبة المكرمة المسمى بمقام إبراهيم (فقرأ واتخذوا) قرأ الجمهور - بكسر الخاء - على الأمر . وقرأ نافع وابن عامر - بفتحها - على الخبر (من) أى عند (مقام إبراهيم مصلى) أى مكانا لصلاة الطواف عنده ثم صلى ركعتين خلف المقام ، بيانا للأفضل كما أشار إليه بقوله (فجعل المقام بينه وبين البيت) وقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة : قل يأيها الكافرون . وفى الثانية بعد الفاتحة : قل هو الله أحد . وقيل المراد بمقام إبراهيم جميع الحرم . وقيل جميع مشاهد الحج كعرفة ومزدلفة والرمى . والصحيح الأول « قيل » سبب نزول هذه الآية أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عمر رضى الله عنه فقال : هذا مقام إبراهيم فقال عمر رضى الله عنه : أفلا نتخذه مصلى ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : لم أومر بذلك . فلم تغب الشمس حتى نزلت . قال أنس رضى الله عنه . قال عمر رضى الله عنه : وافقت ربى فى أربع : قلت يارسول الله لو صليت خلف المقام . فنزلت هذه الآية : واتَّخِذوا من مقامِ إبراهيم مُصلًّى . وقلت : يا رسول الله لو ضربت على نسائك الحجاب فإنه يدخل عليهن البر والفاجر فأنزل الله تعالى : وإذا سألتموهُنّ مَتاعاً فاسألوهُنّ من وراءِ حجابٍ . ونزلت هذه الآية : ولقد خلقنا الإنسان من سُلالةٍ من طِينٍ . فلما نزلت قلت أنا : تبارك الله أحسنُ الخالقين . فنزلت فتبارك الله أحسن الخالقين . ودخلت على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فقلت لِتَنْتَهُنّ أو لَيُبْدِلنّه الله بأزواج خير منكن . فنزلت هذه الآية : عسى ربُّه إنْ طلّقكنّ الآية . أخرجه أبو داود الطيالسى [٣] [٢٣٢] «وقال» عمر رضى الله عنه : وافقت ربى فى ثلاث . قلت : يارسول الله لو اتخذتَ من مقام إبراهيم مصلًّى فنزل : واتَّخِذوا من مقام إبراهيم مصلًّى . وقلت :

---

(١) تقدم بالمصنف من الحديث رقم ٥٨ ص ٤٣ ج ١ فتح الملك المعبود (إفراد الحج)

(٢) انظر ص ١٩٤ (فقه الحديث رقم ١٥٩) (٣) انظر ص ٩ مسند أبى داود الطيالسى (أحاديث عمر بن الخطاب ..)

يارسول الله يدخل عليك البرّ والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين يحتجبْن فنزلت آية الحجاب . واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم فى الغيرة فقلت : عسى ربّه إن طلّقكنّ أن يبدله أزواجا خيراً منكن . فنزلت كذلك . أخرجه الشيخان . وزاد فى رواية وفى أسارى بدر [1] [٢٣٣]

(قال) جعفر بن محمد (فكان أبى) محمد بن على بن الحسين (يقول - قال) عبدالله بن محمد (ابن نفيل وعثمان) بن أبى شيبة فى حديثهما - (ولا أعلمه) مقول قوله : يقول [2] . أى كان أبى يقول : ولا أعلم جابراً (ذكره) أى ما يُقرأ فى ركعتى الطواف (إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم) ويوافقه مافى حديث مسلم : قال جعفر بن محمد : فكان أبى يقول : ولا أعلمه ذكره « يعنى قراءة السورتين » إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله أحد وقل يأيها الكافرون « يعنى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة : قل يأيها الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد . و (قال سليمان) بن عبدالرحمن فى روايته عن محمد ابن على (ولا أعلمه) أى جابراً (إلا قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين) أى ركعتى الطواف بعد الفاتحة (بقل هو الله أحد) وفى الركعة الثانية (بقل يأيها الكافرون) وغرض المصنف بهذا بيان الفرق بين ألفاظ شيوخه : (ا) فابن نفيل وعثمان قالا : ولا أعلمه ذكره إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم (ب) وسليمان بن عبد الرحمن قال : ولا أعلمه إلا قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين بالسورتين . قال النووى : معنى هذا أن جعفر بن محمد روى الحديث عن أبيه عن جابر قال : كان أبى يعنى محمداً يقول : إنه قرأ هاتين السورتين . قال جعفر : ولا أعلم أبى ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر فى صلاة جابر بل عن جابر عن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة هاتين الركعتين [3] . فقول محمد بن على : ولا أعلمه إلا ذكره الخ ليس شكا فى رفع الحديث ، لأن العلم ينافى الشك بل هو جزم برفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم. ويؤيده ماروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما : قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد . أخرجه البيهقى بسند صحيح على شرط مسلم [4] [٢٣٤]

(ثم رجع) النبى صلى الله عليه وسلم بعد صلاة ركعتى الطواف (إلى البيت) أى الكعبة (فاستلم الركن) أى الحجر الأسود. وفى هذا دليل على استحباب استلام الحجر الأسود بعد صلاة ركعتى الطواف مرة أخرى غير مرات الطواف وهذا متفق عليه (ثم خرج من الباب)

---

(١) انظر ص ٧٩ ج ٣ تيسير الوصول (ذكر عمر بن الخطاب) (٢) « وأما قول » المصنف : قال ابن نفيل وعثمان « فمعترض » بين القول والمقول (٣) انظر ص ١٧٦ ج ٧ شرح مسلم (حجة النبى صلى الله عليه وسلم)
(٤) انظر ص ٩١ ج ٥ بيهقى (باب ركعتى الطواف)

أى باب الصفا جنوبى المسجد (فلما دنا) أى قرب (من الصفا قرأ: إن الصفا والمروة من شعائر الله) جمع شعيرة. وهى العلامة أى من أعلام مناسكه المأمور بها فى الحج كالوقوف والرمى والطواف والسعى والنحر (نبدأ) السعى (بما بدأ الله به) فى الآية (فبدأ بالصفا) فى سعيه وختمه بالمروة وهو شرط لصحة السعى عند مالك والشافعى وأحمد. واختاره صاحب اللباب من الحنفيين والأصح عندهم أنه واجب، لحديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف سبعاً ورمل ثلاثا ومشى أربعا ثم قرأ «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًّى» فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن ثم خرج فقال «إن الصفا والمروة من شعائر الله. فابدءوا بما بدأ الله به» أخرجه النسائى والدارقطنى من عدة طرق وصححه ابن حزم [١] [٢٣٥]

(فرقى) أى صعد (عليه) أى على جبل الصفا (حتى رأى البيت) كان هذا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن المسجد حوط. وأما الآن فلا تمكن رؤية الكعبة من على الصفا لحيلولة الجدران (فكبر الله) أى قال الله أكبر (ووحده وقال: لا إله إلا الله وحده) حال مؤكدة أى منفرداً (لا شريك له) فى الألوهية ولا فى صفات الربوبية ولا يستحق العبادة معه أحد. وهذا ثابت عقلا ونقلا. قال تعالى «وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم [٢]» وقال: قل إنما هو إله واحد وإننى برىء مما تشركون [٣]» وقال «قل هو الله أحد» (له الملك) بضم الميم ـ أى أصناف المخلوقات مملوكة له (وله الحمد) فى الأولى والآخرة (وهو على كل شىء) تعلقت به إرادته (قدير) كامل القدرة لا يعجزه شىء فى الأرض ولا فى السماء (أنجز وعده) أى وفّى بما وعد به نبيه صلى الله عليه وسلم من إعلاء كلمته وإظهار دينه القويم (ونصر عبده) أى حبيبه ورسوله محمداً صلى الله عليه وسلم على أعدائه (وهزم الأحزاب) الذين تجمعوا على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فى شوال سنة أربع أو خمس من الهجرة (وحده) بلا قتال من الناس. قال تعالى: يأيها الذين ءامنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنوداً لم تروها [٤]» ويحتمل أن المراد بالأحزاب كل من تحزّب لحرب النبى صلى الله عليه وسلم فإن الله تعالى هزمهم (ثم) للترتيب دون التراخى (دعا بين ذلك) أى دعا النبى صلى الله عليه وسلم فى خلال كل مرة من مرات الذكر (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (مثل هذا) الذكر والدعاء (ثلاث مرات) ويوضحه ماقال جابر: طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت سبعا رمل منها ثلاثا ومشى أربعا ثم قام عند المقام فصلى ركعتين وقرأ:

(١) انظر ص ٤٠ ج ٢ مجتبى (القول بعد ركعتى الطواف) وص ٢٧٠ ـ الدار قطنى

(٢) سورة البقرة آية: ١٦٣ (٣) سورة الأنعام آية ١٩ (٤) سورة الأحزاب آية ٩

« واتخِذوا من مقام إبراهيم مصلًى » ورفع صوته يسمع الناس ثم انصرف فاستلم ثم ذهب فقال « نبدأ بما بدأ الله به » فبدأ بالصفا فرقى عليها حتى بدا له البيت وقال ثلاث مرات « لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير » وكبر الله وحمده ثم دعا بما قدر له (الحديث) أخرجه النسائى بسند صحيح [١] [٢٣٦]

وظاهره أن الدعاء كان عقب الذكر ثلاثا (ثم نزل) النبي صلى الله عليه وسلم يمشى على هينته (إلى) جهة (المروة حتى إذا انصبت) بشد الباء - أى انحدرت بسهولة (قدماه رمل) أى أسرع المشى (فى بطن الوادى) أى ما انخفض منه . وهو مابين الميلين الأخضرين . الأول عمود بجوار باب البغلة من أبواب المسجد الشرقية . والثانى بجوار باب علىّ (حتى إذا صعد) من بطن الوادى (مشى) على عادته (حتى أتى المروة فصنع على المروة مثل ماصنع على الصفا) من الصعود عليها واستقبال القبلة والذكر والدعاء . وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فى كل شوط من أشواط السعى السبعة . ودل ماذكر : (ا) على أنه يطلب للسعى الصعود على كل من الصفا والمروة وهو واجب لايصح السعى بدونه عند ابن الوكيل الشافعى ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولقوله : خذوا عنى مناسككم . وقال الجمهور : هو سنة فقط ، لما تقدم عن جابر رضى الله عنه قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليُشرف وليسألوه ، فإن الناس غَشوْه [٢] . وجه الدلالة أن الراكب لايصعد الصفا (قال) ابن قدامة : فإن لم يَرْقَ - يعنى الساعى على الصفا - فلا شيء عليه لكن يجب عليه أن يستوعب مابين الصفا والمروة فليلصق عقبيه بأسفل الصفا ثم يسعى إلى المروة فإن لم يصعد عليها ألصق أصابع رجليه بأسفلها . والصعود عليهما أفضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم . فإن ترك مما بينهما شيئا لم يجزئه حتى يأتى به . والمرأة لايسنّ لها أن ترقى لئلا تزاحم الرجال ، وتركه أستر لها ، ولا ترمل فى طواف ولا سعى ، والحكم فى وجوب استيعابها مابين الصفا والمروة بالمشى كحكم الرجل [٣] (ب) وعلى أنه يسنّ الذكر والدعاء على الصفا والمروة بما أحب . والمأثور أفضل لما فى الحديث ، ولحديث جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك . أخرجه الإمامان والنسائى والبيهقى [٤] [٢٣٧]

---

(١) انظر ص ٤١ ج ٢ مجتبى (الذكر والدعاء على الصفا) (٢) تقدم بالمصنف رقم ٢٥٤ ص ٢١٤ ج ١ فتح الملك المعبود (الطواف الواجب) (٣) انظر ص ٤٠٥ ج ٣ مغنى (٤) انظر ص ٢١٧ ج ٢ زرقانى الموطإ (البدء بالصفافى السعى) وص ٨٥ ج ١٢ - الفتح الربانى (الوقوف على الصفاوالمروة ...) وص ٤١ ج ٢ مجتبى (التكبيرعلى الصفا) وص ٩٣ ج ٥ بيهقى (الخروج إلى الصفا ...)

قوله «ويدعو» أى يدعو ثلاث مرات على المشهور عند الجمهور . وقيل يكرر الذكر ثلاثا والدعاء مرتين . ومن المأثور فى الدعاء حينئذ ماقال نافع : سمعت ابن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول : اللهم إنك قلت : ادعونى أستجب لكم . وإنك لاتخلف الميعاد . وإنى أسألك كما هديتنى للإسلام ألا تنزعه منى حتى تتوفانى وأنا مسلم . أخرجه مالك والبيهقى بسند صحيح على شرط الشيخين [1] [٢٣٨] وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول على الصفا : اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك . اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين . اللهم حببنا إليك وإلى ملائكتك وإلى أنبيائك ورسلك وإلى عبادك الصالحين . اللهم يسرنا لليسرى ، وجنبنا العسرى ، واغفر لنا فى الآخرة والأولى، واجعلنا من أئمة المتقين . أخرجه البيهقى [2] [٢٣٩]

والمرأة فى ذلك كالرجل إن لم تزاحم (ج) وعلى أنه يسن فى السعى المشى على هينته من الصفا إلى الميل الأول، ثم يرمل الرجل إلى الميل الثانى، ثم يمشى إلى المروة على هينته، لما فى الحديث ولحديث جابر رضى الله عنه أنّ النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى يخرج منه . أخرجه الإمامان والنسائى بسند جيد[3] [٢٤٠] ولو مشى أو رمل فى كل المسعى أجزأه وفاتته الفضيلة عند الثلاثة وهو مشهور مذهب مالك .

ويسن أيضاً الذكر والدعاء فى السعى بما أحب . ومن المأثور : رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم . اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

(د) وعلى أنه يشترط لصحة السعى كونه بالمسعى فلا يجوز فى غيره وتقدم وصف المسعى بفقه الحديث السابق [4] (حتى إذا كان) أى وجد وتحقق (آخر الطواف) يعنى السعى (على المروة) وعند مسلم : حتى إذا كان آخر طوافه على المروة (قال) جواب إذا . أى قال النبى صلى الله عليه وسلم (إنى لو استقبلت من أمرى ما استدبرت) أى لو علمت فى بادئ الأمر ما علمته الآن من جواز تأدية العمرة فى أشهر الحج (لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة) أى لجعلت الحجة التى أحرمت بها عمرة ، لأن من ساق الهدى لايجوز له فسخ الحج . قال ذلك النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه تطييباً لقلوبهم ، وليعلموا أن الأفضل لهم مادعاهم إليه إذ كان يشق عليهم عدم الاقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم. وبقوله فى الحديث : حتى إذا كان آخر الطواف على المروة استدل الأئمة والجمهور على أن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب شوطاً من السعى والإياب

---

(١) انظر ص ٢١٨ ج ٢ زرقانى الموطإ (البدء بالصفا فى السعى) وص ٩٤ج٥ بيهقى (الخروج إلى الصفا ...)

(٢) انظر ص ٩٤ منه (٣) تقدم بالشرح رقم ٢٢٩ص ٢٥١ ج ١ فتح الملك المعبود

(٤) تقدم ص ٢٥١ منه

شوطا . وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وختمها بالمروة . وحكى عن بعض الشافعية أن الذهاب إلى المروة والرجوع إلى الصفا يعد شوطا واحداً (قال) ابن قدامة : وهذا غلط لأن جابراً قال فى صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم : ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا . فلما كان آخر طوافه على المروة قال : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة . وهذا يقتضى أنه آخر طوافه ولو كان على ماذكروه كان آخر طوافه عند الصفا ، ولأنه فى كل مرة طائف بهما فينبغى أن يحتسب بذلك مرة كما أنه إذا طاف بجميع البيت احتسب مرة [١] قال النبي صلى الله عليه وسلم (فمن كان منكم ليس معه هدى) يعنى وكان ناويا الحج (فليحلل) بسكون الحاء وكسر اللام ـ أى ليصر حلالا بفسخ الحج (وليجعلها) أى الحجة التى أحرم بها (عمرة) ويحل منها بعد الفراغ من أعمالها ويباح له محظورات الإحرام حتى يحرم بالحج (فحل الناس) الذين لم يكن معهم هدى (كلهم) أى تحللوا من العمرة (وقصّروا) شعر رءوسهم (إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى) من الصحابة ومنهم أبو بكر وعمر وعلىّ وطلحة والزبير فلم يحلوا ، لأن الهدى مانع من التحلل حتى يُنحر . وفيه دليل على جواز فسخ الحج إلى العمرة . وقد تقدم بيانه فى باب « الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة » [٢] (فقام سراقة) بن مالك (ابن جعشم) بضم فسكون فضم (فقال يارسول الله ألعامنا هذا أم للأبد ؟) أى أفسخ الحج إلى العمرة وتأديتها فى أشهر الحج مختص بهذا العام أم هو حكم عام مستمر إلى يوم القيامة ؟ مشروع لمن بعدنا ؟ (فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه) أى أصابع إحدى يديه (فى) أصابع اليد (الأخرى) مبالغة فى إفادة أن الحكم عام فى كل الأعوام . ثم قال لزيادة التأكيد (دخلت العمرة فى) أشهر (الحج هكذا) أى كدخول أصابع إحدى اليدين فى الأخرى . وشبك أصابعه وقال ماذكر (مرتين) وقال (لا) يختص هذا الحكم بهذا العام (بل لأبد أبد) بالإضافة (لابل لأبد أبد) كرره للتأكيد وفى رواية أحمد : ثم قال « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » (قال) جابر (وقدم علىّ رضى الله عنه من اليمن ببُدْن) بضم فسكون ـ جمع بدنة واحدة الإبل وتطلق على الجمل والناقة وقد تطلق على البقرة (النبي صلى الله عليه وسلم) نسبت له صلى الله عليه وسلم لأن عليا رضى الله عنه اشتراها له صلى الله عليه وسلم لا أنها من إبل الصدقة . وكان عددها ٣٧ سبعا وثلاثين بدنة وفى رواية أحمد : وقدم علىّ من اليمن فقدم بهدى وساق رسول الله صلى الله عليه وسلم معه من المدينة هديا . وكان هذا الهدى ٦٣ ثلاثا وستين بدنة « روى » جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج

(١) انظر ص ٤٠٦ ج ٣ مغنى (٢) تقدم ص ٩٧ ج ١ فتح الملك المعبود

حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعد ماهاجر معها عمرة، فساق ثلاثاً وستين بدنة، وجاء علىّ من اليمن ببقيتها (الحديث) أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث زيد ابن حبان [1] [٢٤١] (فوجد) علىّ رضى الله عنه (فاطمة رضى الله عنها ممن حلّ) من إحرامه بالعمرة (ولبست ثيابا صبيغا) يعنى مصبوغة (واكتحلت) لأنها لم تسق هديا (فأنكر علىّ ذلك) أى الإحلال (عليها) اعتقاداً منه أنها حلّت من تلقاء نفسها بلا علم أبيها صلى الله عليه وسلم (وقال) علىّ لها (من أمرك بهذا) الإحلال (فقالت : أبى) صلى الله عليه وسلم أمرنى بالإحلال (قال) جابر (فكان علىّ يقول بالعراق) حين كان خليفة فيها يحدث عن ذلك (ذهبْتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرّشاً) من التحريش أى محرضا (على فاطمة فى الأمر الذى صنعته) بسبب إحلالها (مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذى ذكرت عنه) وفى رواية أحمد : أستفتى به النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الذى ذكرت فاطمة (فأخبرته أنى أنكرت ذلك) الإحلال (عليها. فقالت: إن أبى أمرنى بهذا. فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (صدقت صدقت) فيما قالت . وفى رواية أحمد : قال : صدقت صدقت صدقت أنا أمرتها به . قال جابر : وقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلىّ (ماذا قلت حين فرضت الحج ؟) أى حين أحرمت به، كأنه صلى الله عليه وسلم استشعر بأنه نوى الحج فسأله : هل ضم إليه فى النية العمرة ؟ (قال) علىّ رضى الله عنه (قلت اللهم إنى أهلّ بما أهلّ) أى أحرم بما أحرم (به رسول الله صلى الله عليه وسلم) فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أحرم بالحج والعمرة ، على ماهو الأصح فى إحرامه صلى الله عليه وسلم ، كما تقدم تحقيقه فى «باب الإقران» [2] وعلم النبى صلى الله عليه وسلم أن عليا ساق الهدى معه إلى اليمن فلذا (قال فإن معى) بسكون الياء وفتحها . أى حيث علقت إحرامك بإحرامى فمعى (الهدى) ولا يباح لى التحلل بما أحرمتُ به (فلا تحلل) أنت أيضا بما أحرمتَ به حتى نفرغ من أعمال الحج والعمرة جميعاً . وفى هذا دليل على جواز تعليق الإحرام بأن يحرم بما أحرم به فلان . وتقدم بيانه فى « باب الإفراد » [3] (وكان جماعة الهدى الذى قدم به علىّ من اليمن) وهو سبع وثلاثون (والذى أتى به النبى صلى الله عليه وسلم) وهو ثلاث وستون (مائة) من الإبل (فحلّ الناس كلهم وقصروا إلا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى) هذا مكرر وتقدم بيانه . هذا . وقد تقدم عن أبى موسى الأشعرى أنه قال : لبيك بإهلال كإهلال النبى صلى الله عليه وسلم [4] فقد علق إحرامه على إحرام النبى صلى الله عليه وسلم وقد أمره بالإحلال وقال لعلىّ رضى الله عنه : فلا تحلل . فما الفرق ؟ أقول : الفرق أن عليا كان ممن ساق الهدى

---

(١) انظر ص ٧٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (كم حج النبى صلى الله عليه وسلم) (٢) تقدم ص ٥٧ ج ١ فتح الملك المعبود (فقه الحديث رقم ٧٥) (٣) تقدم ص ٦٥ منه (فقه الحديث رقم ٦٩) (٤) تقدم بالشرح رقم ٦٢ ص ٦٥ منه

فلم يحل . وأبو موسى لم يكن معه هدى فحلّ (قال) جابر (فلما كان يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذى الحجة (ووجهوا) أى لما أراد الناس أن يتوجهوا أو يوجهوا رواحلهم (إلى منى أهلوا) أى أحرم من كان قد تحلل بعمرة (بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء) من ذلك اليوم (والصبح) أى صبح التاسع بمنى (ثم مكث) بعد صلاة الصبح شيئا (قليلا حتى طلعت الشمس وأمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة (بقبة له) أى أمرهم بإقامة خيمة له (من شعر) بفتح العين وسكونها (فضربت بنمرة) بفتح فكسر غير مصروف ، موضع قرب عرفة خارج الحرم (فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم) من منى متوجها إلى عرفة (ولا تشك قريش أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم) لامحالة (واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة) ولا يجاوزها إلى عرفات (كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية) كانوا لا يجاوزون مزدلفة ولا يخرجون إلى الحل، ويقولون: نحن أهل الحرم فلا نخرج منه (فأجاز) أى تجاوز النبي صلى الله عليه وسلم المزدلفة إلى عرفة ، لأن الله أمره بذلك قال : ثم أَفِيضوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النّاسُ[1] - أى سائر العرب غيرقريش - واستمرّ صلى الله عليه وسلم فى سيره (حتى أتى عرفة) أى قاربها لأن نمرة قبل عرفة (فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها) أى بالقبة . واستمر صلى الله عليه وسلم بها (حتى إذا زاغت) أى مالت (الشمس) عن كبد السماء ودخل وقت الظهر (أمر بالقصواء) ناقته (فرُحِلت له) أى شدّ عليها الرحل (فركب) وسار (حتى أتى بطن الوادى) موضع بجوار عرفة،يسمى عُرَنَة . وهو ليس من عرفة عند الشافعى والجمهور « وقال » مالك : هو من عرفة . ويردّه قوله فى الحديث - بعد أن خطب صلى الله عليه وسلم - ثم ركب حتى أتى الموقف يعنى أرض عرفة (فخطب الناس) أى وعظهم وحثهم على الخير وعلّمهم المناسك (فقال : إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام) أى إن سفك بعضكم دم بعض وأخذ بعضكم أموال بعض عدوانا حرام عليكم دائما (كحرمة يومكم هذا) أى يوم عرفة (فى شهركم هذا) يعنى شهر ذى الحجة (فى بلدكم هذا) يعنى مكة . وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا التشبيه،لأنهم كانوا يعتقدون أن سفك الدماء وسلب الأموال فى يوم عرفة وفى شهر ذى الحجة وفى مكة محرم أشدّ التحريم . والغرض زيادة تقبيح القتل وسلب الأموال حيث شبه حرمتها بما إذا ارتكبت فى هذه الأوقات والأماكن (ألا) للتنبيه (إن كل شىء) أى كل فعل (من أمر الجاهلية تحت قدمىّ) بالتثنية (موضوع) أى باطل لا يعمل به فى الإسلام جعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك العمل وبطلانه كالشىء الموضوع تحت القدم من حيث إهماله وعدم المبالاة به (ودماء الجاهلية موضوعة) أى باطلة لاقصاص فيها ولا دية ولا كفارة

(١) سورة البقرة آية : ١٩٩

(وأول دم أضعه) أى أتركه (دماؤنا) هكذا فى نسخ المصنف.وعند مسلم : وإن أول دم أضعه من دمائنا (دم) هذا متفق عليه فى روايات شيوخ المصنف . ثم اختلفوا (قال عثمان) بن أبى شيبة أحد الشيوخ (دم) إياس (بن ربيعة) بن الحارث (وقال سليمان) بن عبد الرحمن الشيخ الآخر للمصنف (دم ربيعة) بإسقاط ابن (بن الحارث) عم النبي صلى الله عليه وسلم (بن عبد المطلب) جده.والصواب دم ابن ربيعة كما روى عثمان ، لأن ربيعة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمن عمر رضى الله عنه . وتأوله أبو عبيد فقال : دم ربيعة لأنه ولى الدم فنسبه إليه [١] ولم يذكر المصنف لفظ شيخيه : النفيلى وهشام بن عمار.وابن ربيعة (كان مسترضعاً فى بنى سعد فقتلته هذيل) كان طفلا يحبو بين بيوت بنى سعد . فأصابه حجر فى حرب كانت بين بنى سعد وبين هذيل فمات (وربا الجاهلية موضوع) أى الزيادة التى كان يشترطها رب الدين فى الجاهلية زيادة على رأس ماله باطلة لا يستحقها،بل له رأس المال فقط قال الله تعالى : وإنْ تُبْتم فلكم رُءوسُ أموالِكم لا تَظْلِمون ولا تُظلَمون [٢] . وقيل المراد بربا الجاهلية أموالهم المغصوبة وغير المشروعة . وإنما خص الربا تأكيداً للنع،لأنهم يزعمون أنه مشروع كالبيع ذلك بأنهم قالوا : إنما البيع مثل الرِّبَا [٣] (وأول ربا أضعه ربانا ربا عباس بن عبد المطلب) بدل من ربانا (فإنه) أى الربا (موضوع كله) أى متروك . وفيه دليل على أنه ينبغى لإمام القوم أن يبدأ بنفسه وأهله بالامتثال فإنه أقرب إلى قبول قوله وأدعى إلى امتثال أمره (اتقوا الله فى النساء) أى ارفُقوا بهن وأحسنوا العشرة معهن وراعوا حقوقهن . وفى نسخة : فاتقوا الله وهو عطف على ماقبله باعتبار المعنى فكأنه قال : اتقوا الله فى استباحة الدماء ونهب الأموال واتقوا الله فى النساء . وفيه التحذير مما كانت عليه الجاهلية من تضييع حقوق النساء .كانوا إذا مات الرجل وترك امرأة جاء ابنه من غيرها أو قريبه فرمى عليها ثوبه ثم يخير فيها فإما أن يتزوجها بلا مهر أو يزوجها غيره ويأخذ مهرها أو يَعضِلها حتى تفتدى منه أو تموت ويأخذ ميراثها (فإنكم أخذتموهن بأمانة الله) أى بعهده من الرفق وحسن العشرة . قال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استوصوا بالنساء فإن المرأة خُلقت من ضِلَع وإنّ أعوجَ شىء فى الضّلَع أعلاه فإن ذهبتَ تقيمُه كسرتَه وإن تركته لم يزل أعوج . فاستوصوا بالنساء . أخرجه الشيخان [٤] وهذا لفظ البخارى [٢٤٢] أى اقبلوا وصيتى فيهن واعملوا بها وارفقوا

---

(١) انظر ص ١٨٣ ج ٨ شرح مسلم (٢) سورة البقرة عجز آية ٢٧٩ وصدرها : فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله (٣) سورة البقرة من آية : ٢٧٥ وصدرها : الذين يأكلون الربا ...

(٤) انظر ص ٢٣١ ج ٦ فتح البارى (خلق آدم) وص ٥٧ ، ٥٨ ج ١٠ نووى مسلم (الوصية بالنساء ــ الرضاع) (فإن المرأة خلقت من ضلع) يشير إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر أو القصير

بهن وأحسنوا عشرتهن (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) أى بأمره وهو قوله تعالى « فانكحوا ماطابَ لكم مِن النِّساء [١]» وقوله : وأَنكحوا الأيامى منكم والصالحين مِن عِبادِكم وإمائكم[٢]» أو بالكلمة التى أمر الله بها وهى صيغة العقد من الإيجاب والقبول (وإن لكم عليهن) من الحقوق (ألا يوطئن) بهمزة من الإيطاء (فرشكم أحداً تكرهونه) أى لا يأذنّ لأحد من الرجال أو النساء تكرهون أن يدخل منازلكم سواء أكان الرجل محرَماً أو غير محرم . قال النووى : وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أن المرأة لايحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة ولا محرم ولا غيره فى دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لايكرهه ، لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يأذن فى ذلك أو يرضى به أو يعلم رضاه بالعرف . ومتى حصل الشك فى الرضا لايحل الدخول إلا بإذن [٣] . وليس المراد من هذا أنها لاتمكن أحداً من نفسها، لأن ذلك يوجب الحد لاضربها فقط، ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لايكرهه . قال الخطابى : معناه ألا يأذنّ لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن . كان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب لايرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة. فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهى عن محادثتهن والقعود إليهن [٤] (فإن فعلن) أى فإن أبحن لأحد دخول منزلكم بدون إذنكم (فاضربوهن ضربا) خفيفا (غير مبرح) بضم ففتح فشد الراء مكسورة ـ أى ليس بشديد ولا شاق (ولهن عليكم رزقهن) أى يجب عليكم معشر الأزواج نفقة نسائكم من مأكل ومشرب ومسكن (وكسوتهن بالمعروف) أى باعتبار حالكم فقرًا وغنى « لِيُنفِق ذو سَعَةٍ من سَعَتِه ومَن قُدِرَ عليه رزقُهُ فلْيُنفِقْ مما آتاهُ الله [٥] » أو بالوجه المعروف من التوسط الممدوح. وهذا مجمع عليه (وإنى قد تركت فيكم ما) أى قد تركت بينكم أمراً (لن تضلوا) أى لن تخطئوا طريق الجنة (بعده) أى بعد تمسككم به (إن اعتصمتم به) أى تمسكتم به فى الاعتقاد والعمل . وهو (كتاب الله) الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. فكتاب خبر مبتدإ محذوف . ويجوز نصبه بدل من ما . وسكت عن السنة إشارة إلى أن القرآن هو الأصل فى الدين ، أو لأن القرآن أمر باتباع السُّنَّة قال تعالى : يأيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسولَ [٦] ﴾ وقال : ﴿ وما ءاتاكمُ الرسولُ فخذوهُ وما نهاكم عنه فانتهوا [٧] ﴾ وقال : ﴿ فآمِنوا باللهِ ورسولِه النبيّ الأمىّ الذى يؤمِن بالله وكلماتِه واتبِعوه لعلكم تهتدون [٨] ﴾ (وأنتم مسئولون عنى) يوم القيامة أى عن تبليغى إياكم الأحكام التى أمرت بتبليغها. قال تعالى :

---

(١) سورة النساء آية : ٣ (٢) سورة النور آية ٣٢ (٣) انظر ص ١٨٤ ج ٧ شرح مسلم (حجة النبى صلى الله عليه وسلم) (٤) انظر ص ٢٠٠ و ٢٠١ ج ٢ معالم السنن (٥) سورة الطلاق آية : ٧
(٦) سورة النساء آية : ٥٩ (٧) سورة الحشر آية : ٧ (٨) سورة الأعراف آية : ١٥٨

﴿ فلَنَسْئلَنَّ الذين أرسِل إليهم ولنسئلن المرسَلِين [١] ﴾ (فما أنتم قائلون) فى هذا (قالوا : نشهد أنك قد بلغت) ما أمرت به (وأديت) الأمانة التى أودعها الله تعالى للخلق عندك (ونصحت) الأمة إلى مافيه صلاحها وسعادتها (ثم قال) أى أشار صلى الله عليه وسلم (بأصبعه السبابة يرفعها) حال من فاعل قال أو من السبابة أى رافعاً إياها أومرفوعة (إلى السماء وينكتها) بضم الكاف والمثناة الفوقية فى رواية ابن الأعرابى أى يخفضها مشيراً بها (إلى الناس) وفى رواية أبى بكر التمار ينكبها ـ بضم الكاف والباء الموحدة ـ أى يميلها إليهم يريد بذلك أن يشهد الله عليهم إذ يقول (اللهم اشهد) على عبادك بأنهم أقروا بأنى قد بلغتهم ما أمرتنى به (اللهم اشهد اللهم اشهد) كررها ثلاثا لزيادة التأكيد والإعلام بأنه لم يكتم شيئاً . وفيه دليل على أنه يستحب للإمام أن يخطب الحجيج يوم عرفة قبل صلاة الظهر بوادى عرنة يعظهم فيها بما يناسب حالهم ويعلّمهم مناسك الحج . وبه قال الأئمة الأربعة والجمهور. وسيأتى تمام الكلام فيها فى « باب الخطبة بعرفة » [٢] «فإن قيل» ليس فى هذه الخطبة التى خطبها النبى صلى الله عليه وسلم شىء من المناسك « قلنا » اكتفى النبى صلى الله عليه وسلم بفعله المناسك لأن الفعل أوضح من القول . ويحتمل أن النبى صلى الله عليه وسلم بين لهم مايلزم من المناسك ثم خص هذه الخطبة بأهم الأحكام العامة التى يحتاج الناس إليها ولا يسعهم جهلها ، لأن اليوم يوم اجتماع عام وإنما تنتهز مثل هذه الفرصة لمثل هذه الأحكام التى ينبغى تعليمها وتبليغها إلى جمهور الناس (ثم) بعد أن انتهى النبى صلى الله عليه وسلم من خطبته (أذن بلال) بأمره صلى الله عليه وسلم (ثم أقام فصلى) النبى صلى الله عليه وسلم بالناس (الظهر) مقصورة (ثم أقام) بلال (فصلى) بهم النبى صلى الله عليه وسلم (العصر) مقصوراً وجمع بينهما جمع تقديم (ولم يُصَلِّ بينهما شيئا) من النوافل ، لأن الموالاة بين الصلاتين المجموعتين واجبة .

(فوائد) (الأولى) هذا الجمع بعرفة ومزدلفة سببه الحج عند الحنفيين ومالك وبعض الشافعية وهو الحق . فيجوز لكل من بعرفة من مكى وغيره. وهو الصحيح عند الحنبلية « قال » ابن قدامة : وذكر أصحابنا أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا إلحاقا له بالقصر وليس بصحيح ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم ، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حين قال « أتموا فإنا سَفْر » ولو حرم الجمع لبينه لهم إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولا يقر النبى صلى الله عليه وسلم على الخطإ [٣] « وقال » أكثر الشافعية : الجمع بهما للسفر فمن كان حاضراً أو مسافراً دون مسافة القصر كأهل مكة لم يجز له الجمع . وأما قصر الصلاة فلا يجوز لأهل مكة ومن دون مسافة القصر

(١) سورة الأعراف آية : ٦ (٢) يأتى فى فقه الحديث رقم ١٨٧ (٣) انظر ص ٤٢٦ ج ٣ مغنى

عند الحنفيين والشافعي وأحمد . وقال مالك : لهم القصر كما أن لهم الجمع ، لما روى زيد بن أسلم عن أبيه أنّ عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال : يأهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا . أخرجه مالك[١] [٢٤٣]

وسئل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة أركعتان أم أربع ؟ وكيف بأمير الحاج إن كان من أهل مكة أيصلى الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات أو ركعتين ؟ وكيف صلاة أهل مكة فى إقامتهم ؟ فقال مالك : يصلى أهل مكة بعرفة ومنى ماأقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة . قال: وأمير الحاج أيضاً إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام منى . وإن كان أحد ساكناً بمنى مقيما بها فإن ذلك يتم الصلاة بمنى . وإن كان أحد ساكناً بعرفة مقيما بها فإن ذلك يتم الصلاة أيضا . قاله فى الموطإ [٢] .

وهذا هو الحق لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم دليل صحيح صريح يفيد تحديد مسافة القصر، بل الرخصة منوطة بالسفر مطلقا [٣] .

(الثانية) يجمع الإمام بين الصلاتين بعرفة ويصلى الأولى منهما ظهرا ولو يوم جمعة عند مالك.قال فى الذخيرة : جمع الرشيد مالكا وأبا يوسف فسأله أبو يوسف عن إقامة الجمعة بعرفة فقال مالك : لايجوز ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يصلها فى حجة الوداع . فقال أبو يوسف : قد صلاها ، لأنه خطب خطبتين فصلى بعدهما ركعتين وهذه جمعة . فقال مالك : أجهر بالقراءة كما يجهر بالجمعة ؟ فسكت أبو يوسف وسلّم . أى فالخطبة لمجرد التعليم لالأنها خطبة جمعة [٤]

(الثالثة) قوله فى الحديث : فلما كان يوم التروية إلى قوله : ثم أقام فصلى العصر يدل على :

(ا) أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج فالأفضل إحرامه يوم التروية وألا يتوجه أحد من الحجيج إلى منى قبله (ب) وعلى أن ركوب الحاج أفضل من المشى . وأنه يسن له أن يصلى بمنى خمس صلوات من ظهر يوم الثامن من ذى الحجة إلى صبح يوم التاسع . وأن يبيت بمنى ليلة التاسع وألا يخرج من منى إلا بعد طلوع الشمس (ج) وعلى استحباب نزول الحاج بنمرة . وأن من كان له خيمة استظل بها وهو جائز للنازل اتفاقا . واختلفوا فى جوازه للراكب فقال الحنفيون والشافعي والجمهور : يجوز . وكرهه مالك وأحمد . وتقدم تمامه فى «باب فى المحرم يظلل» [٥] (د) وعلى أنه يسن للإمام أن يخطب الناس بعد زوال يوم عرفة ببطن عرنة. وهذه إحدى خطب الحج وسيأتى بيانها إن شاء الله تعالى (هـ) وعلى أن الحاج لا يدخل عرفة إلا

(١) انظر ص ٢٥٦ ج ٢ زرقانى الموطإ (صلاة منى)

(٢) انظر ص ٢٥٦ منه (٣) انظر تحقيقه ص ٤٨ ج ٤ ـ الدين الخالص (٤) انظر ص ٧٣١ ج ١ ـ الفجر المنير (٥) تقدم ص ١٤٧ ج ١ فتح الملك المعبود (فقه الحديث رقم ١١٠)

بعد الزوال وصلاة الظهر والعصر مقصورتين مجموعتين جمع تقديم بلا فصل بينهما (ثم ركب) النبي صلى الله عليه وسلم (القصواء) ناقته وسار (حتى أتى الموقف) أى مكان الوقوف بعرفة (فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات) بفتحات وهى حَجَرات مفترشات فى أسفل جبل الرحمة. وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب، فإن عجز عن الوقوف به فليقرب منه بحسب الإمكان . وأما مااشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود جبل الرحمة وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه ، فغلط بل الصواب جواز الوقوف فى كل جزء من أرض عرفة [١] (وجعل حبل المشاة بين يديه) الحبل ـ بالحاء ـ الطريق يسلك فى الرمل أى جعل النبي صلى الله عليه وسلم طريق المشاة الذى يسلكونه فى الرمل أى أمامه. وقيل الحبل التل اللطيف من الرمْل المستطيل وأضافه إلى المشاة. لأنه لا يستطيع الصعود إليه إلا الماشى ، أو لأن المشاة يجتمعون عليه توقيا من الركبان . وفى نسخة جبل المشاة ـ بالجيم ـ وهو بمعنى حبل . والأول أشبه بالحديث (فاستقبل القبلة فلم يزل واقفاً) أى استمرّ النبي صلى الله عليه وسلم قائماً بعرفة وهو راكب ناقته (حتى غربت الشمس) أى كادت أن تغرب ، لقوله (وذهبت الصفرة) أى صفرة شعاعها ذهابا (قليلا حين) وفى نسخة : حتى (غاب القرص) وهو مافى نسخ مسلم. قيل صوابه حين غاب. ويحتمل أن الكلام على ظاهره ويكون قوله : حتى غاب القرص بيانا لقوله : غربت الشمس وذهبت الصفرة فإن هذه تطلق مجازا على مغيب معظم القرص فأزال ذلك الاحتمال بقوله : حتى غاب القرص [٢] (وأردف) أى أركب النبي صلى الله عليه وسلم (أسامة) بن زيد (خلفه) على ناقته (فدفع) أى ارتحل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أو دفع ناقته وحملها على السير (وقد شنق) بتخفيف النون (للقصواء الزمام) أى شدّ النبي صلى الله عليه وسلم زمام ناقته شدّاً قويا وضمه إليه (حتى إن رأسها ليصيب) أى كاد رأس الدابة يلمس (مورك) بفتح فسكون فكسر (رحله) بالحاء المهملة . وفى رواية : رجله ـ بكسر الراء وسكون الجيم . والمورك الموضع الذى فى مقدم الرحل يجعل الراكب رجله عليه إذا ملّ الركوب . وضبطه القاضى عياض بفتح الراء وهو قطعة جلد يتورك عليها الراكب تجعل فى مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة [٣] (وهو يقول) أى يشير صلى الله عليه وسلم (بيده اليمنى) إلى الناس يقول لهم (السكينة أيها الناس) أى الزموا الطمأنينة والخضوع (السكينة أيها الناس) كررها حثا للناس على لزوم الخضوع والتأنى. وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لمّا رآهم يضربون الإبل ، كما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا وضربا

(١) انظر ص ١٨٥ ج ٨ شرح مسلم (حجة النبي صلى الله عليه وسلم)

(٢، ٣) انظر ص ١٨٦ منه

للإبل فأشار بسوطه إليهم وقال : أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البرّ ليس بالإيضاع . أخرجه البخارى [1] [٢٤٤] ويأتى نحوه للمصنف [2] (كلما أتى حبلا) بالحاء المهملة وفى نسخة : جبلا بالجيم أى كلما وصل النبي صلى الله عليه وسلم مكانا مرتفعاً (من الحبال) أى من الرمال (أرخى لها) أى للناقة الزمام (قليلا حتى تصعد) أى ليسهل صعودها ذلك المكان المرتفع . واستمر النبي صلى الله عليه وسلم هكذا (حتى أتى المزدلفة) بضم فسكون ففتح فكسر ، واد يمتد من محسّر غربا إلى المأزمين شرقا.طوله أربعة كيلو مترات . سمى بذلك لمجىء الحجاج إليه فى زلف من الليل أى ساعات قريبة من أوله ، أو لقربه من عرفة يقال : أزلفه قربه فازدلف.ويأتى تمام وصفه فى « باب الصلاة بجمع » وهو علم على البقعة لا يقرن بأل إلا لمحاً للصفة (فجمع بين المغرب والعشاء) جمع تأخير أى صلاهما جميعاً فى وقت العشاء (بأذان واحد) للأولى (وإقامتين) لكل منهما إقامة ،وبه قال زفر وعبد الملك بن الماجشون المالكى وأبو ثور الشافعى وأحمد فى الصحيح عنه . واختاره الطحاوى « وهذا أرجح الأقوال فى المسألة »

«الثانى» مشهور مذهب الحنفيين أنه يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة،لحديث أشعث بن سُليم عن أبيه قال : أقبلتُ مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة فلم يكن يفتر عن التكبير والتهليل حتى أتينا مزدلفة فأذّن وأقام أو أمر إنساناً فأذن وأقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا فقال « الصلاة » فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعَشائه فقيل لابن عمر فى ذلك فقال : صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا . أخرجه أبو داود [3] .

« الثالث » قول مالك وإسحاق بن راهويه وعمر وابن مسعود : يجمع بينهما بأذانين وإقامتين وروى عن الشافعى وأحمد،لقول عبد الرحمن بن يزيد : حج عبد الله بن مسعود فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعَشائه فتعشى ثم أمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى العشاء ركعتين (الأثر) أخرجه البخارى [4] [٢٤٥] « ورد » بأنه عمل صحابىّ مخالف لعمل النبي صلى الله عليه وسلم :

(أولا) فى فصله بين الصلاتين بالصلاة والعَشاء (ثانياً) فى أذانه للثانية . فلا يحتج به .

« الرابع » قول الشافعى فى الجديد وأحمد فى رواية : أنه يجمع بينهما بإقامة لكل صلاة بلا أذان،وهو آخر قولى أحمد ، لما روى موسى بن عقبة عن كريب أنه سمع أسامة بن زيد يقول :

---

(١) انظر ص ٣٢٩ ج ٣ فتح البارى (أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفاضة) (والإيضاع) السير السريع (٢) يأتى رقم ١٩٠ (الدفع من عرفة)

(٣) يأتى رقم ٢٠٤ (الصلاة بجمع) وهى بفتح فسكون المزدلفة (٤) انظر ص ٣٤٠ ج ٣ فتح البارى (من أذن وأقام لكل واحدة منهما)

دفع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة حين وقعت الشمس حتى إذا كان بالشِّعْب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت الصلاةَ يارسول الله فقال: الصلاةُ أمامك. فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء ولم يصل بينهما شيئا. أخرجه المصنف وغيره [1]

(وأجاب) الأولون بأن عدم ذكر الأذان فى هذه الرواية لعله اختصار من الراوى فقد ذكر فى رواية إبراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد قال: أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ الشِّعب الذى ينزل عنده الأمراء نزل فبال فتوضأ. قلت: الصلاة. قال: الصلاة أمامك. فلما انتهى إلى جمع أذن وأقام ثم صلى المغرب ثم لم يحل أحد من الناس حتى قام فصلى العشاء. أخرجه ابن ماجه [2] [٢٤٦]

«الخامس» قول الثورى وأحمد فى رواية: يجمع بينهما بإقامة الأولى فقط. وروى عن ابن عمر لقوله: جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع. صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة. أخرجه أحمد ومسلم والنسائى [3] [٢٤٧]

وقد جاء عن ابن عمر ماهو صريح فى الجمع بينهما بإقامتين قال: جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة. أخرجه البخارى والنسائى. وكذا الطحاوى بلفظ: جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع وهى المزدلفة: صلى المغرب ثلاثا ثم سلم، ثم أقام العشاء فصلاها ركعتين ثم سلّم ليس بينهما سبحة [4] [٢٤٨]

وقال الطحاوى: فهذا يخبر أنه صلاهما بإقامتين ثم قال: والذى رويناه عن جابر رضى الله عنه «يعنى حديث الباب» من هذا أحب إلينا يعنى من غيره. وذلك لتعارض روايات ابن عمر وعدم إمكان الجمع بينها [5] فالوجه الأخذ بحديث الباب كما عليه الجمهور (قال عثمان) بن أبى شيبة شيخ المصنف (ولم يسبح بينهما) أى لم يصل بين المغرب والعشاء (شيئا) من السنن، لكن يصلى بعدهما سنة المغرب والعشاء والوتر عند الحنفيين والشافعى وأحمد «قال» النووى: ومذهبنا استحباب السنن الراتبة لكن يفعلها بعدهما لا بينهما ويفعل سنة الظهر التى قبلها قبل الصلاتين [6]

---

(١) يأتى للمصنف رقم ١٩٥ (الدفع من عرفة) (والشعب) بكسر فسكون، الطريق بين الجبلين (ولم يسبغ الوضوء) يعنى لم يكمل عدده بل توضأ مرة مرة (٢) انظر ص ١٢٥ ج ٢ ـ ابن ماجه (النزول بين عرفات وجمع)

(٣) انظر ص ١٤٦ ج ١٢ الفتح الربانى (الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة.) و ص ٣٥، ٣٦ ج ٩ نووى مسلم (الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة) وص ٤٧ ج ٢ مجتبى (الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة) (٤) انظر ص ٣٣٩ ج ٣ فتح البارى (من جمع بينهما ولم يتطوع) وص ٤٧ ج ٢ مجتبى. وص ٤١١ ج ١ شرح معانى الآثار (٥) وهى (ا) ما استدل به الحنفيون على أنه يجمع بينهما بأذان وإقامة. وهو القول الثانى (ب) ما استدل به الثورى وأحمد فى رواية على أنه يجمع بينهما بإقامة للأولى فقط. وهو القول الخامس (ج) ماهو صريح فى الجمع بينهما بإقامتين. وهو بالشرح رقم ٢٤٨

(٦) انظر ص ٣١ ج ٩ شرح مسلم (الإفاضة من عرفات ..)

« وقال » الحافظ : قوله « ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما » يستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء. ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة،صرح بأنه لم يتنفل بينهما بخلاف العشاء فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك فى أثناء الليل . ومن ثم قال الفقهاء : تؤخر سنة العشاءين عنهما . ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة ، لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بها.ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما اهـ . ويعكر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود [١] .

(ثم اتفقوا) أى شيوخ المصنف على قول جابر (ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) للنوم بعد ما صلى سنة المغرب والعشاء والوتر . قال القسطلانى : وترك عليه الصلاة والسلام قيام الليل تلك الليلة ونام حتى أصبح ، لما تقدمله من الأعمال بعرفة من الوقوف من الزوال إلى ما بعد الغروب واجتهاده عليه الصلاة والسلام فى الدعاء وسيره بعد الغروب إلى المزدلفة واقتصر فيها على صلاة المغرب والعشاء قصراً لها وجمعاً لهما جمع تأخير ورقد بقية ليلته [٢] (حتى طلع الفجر) تقوية للبدن ورحمة بالأمة (فصلى الفجر) أى الصبح (حين تبين له الصبح) أى حين طلع الفجر (قال سليمان) بن أبى شيبة (بنداء) أى أذان (وإقامة) ولم يذكر هذا سائر شيوخ المصنف (ثم اتفقوا) كلهم على قول جابر (ثم ركب) النبى صلى الله عليه وسلم ناقته (القصواء) وسار (حتى أتى المشعر الحرام) بفتح فسكون . وهو جبل صغير فى آخر المزدلفة . سمى بذلك لأن الجاهلية كانت تُشعر عنده الهدايا أى تضربها فى صفحة سنامها حتى يسيل منها الدم.ويسمى قزح (فرقى عليه) أىصعد النبى صلى الله عليه وسلم على قزح (قال عثمان) بن أبى شيبة (وسليمان) ابن عبد الرحمن (فاستقبل) النبى صلى الله عليه وسلم (القبلة فحمد الله وكبره وهلله) أى أثنى على الله تعالى بقوله : الحمد لله والله أكبر ولا إله إلا الله (زاد عثمان) فى روايته (ووحّده) أى قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شىء قدير (فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدا) أىانتشر ضوء النهار انتشاراً تاما (ثم دفع) أىسار (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من مزدلفة إلى منى (قبل أن تطلع الشمس) وفيه استحباب الدفع من مزدلفة إلى منى بعد الإسفار ، وهو مذهب الحنفيين والشافعى وأحمد . وقالت المالكية : يدفع قبل الإسفار . والحديث حجة عليهم (وأردف الفضل بن عباس) أى أركبه خلفه بدل أسامة بن زيد (وكان) الفضل (رجلا حسن الشعر أبيض وسيما) أى جميل الصورة (فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من مزدلفة (مرّ الظّعن) بضم الظاء والعين وتسكن . جمع ظعينة كسفينة .

(١) انظر ص ٣٣٩ ج٣ فتح البارى (الشرح ــ من جمع بينهما ولم يتطوع) وما فعله ابن مسعود تقدم بالشرح رقم ٢٤٥ ص ٢٤ (٢) انظر ص ١٨٥ ج٨ زرقانى المواهب (ذكر حجه وعمره)

وهى فى الأصل البعير عليه امرأة وتسمى به المرأة مجازاً (يجرين) بفتح فسكون ، أى يسرن مسرعات (فطفق) أى جعل (الفضل ينظر إليهن) أى إلى النسوة وهن فى الهودج (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل) ليحول بينه وبين النظر إليهن ولا ينظرن إليه . وفى حديث علىّ رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس : لويت عنق ابن عمك قال : رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما (الحديث) أخرجه الترمذى وقال :حسن صحيح[1] [٢٤٩] (وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر) لا لقصد النظر إليهن (و) إنما (حول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الشق الآخر) أى وضع يده على وجه الفضل لئلا ينظر الظعن إليه (وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر) إلى الجانب الآخر لا إلى الظعن ، لأنه يبعد من الفضل النظر إليهن بعد أن منعه النبي صلى الله عليه وسلم من النظر إليهن . ولذا لم يذكر هنا وضع يده صلى الله عليه وسلم على وجهه . وفى هذا دليل على أن من رأى منكراً أزاله بيده إن استطاع . وفيه الحث على غض البصر عن النساء الأجنبيات وغضهن عن الرجال الأجانب،وفيه حسن دعوة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الخير بالحكمة.وسار صلى الله عليه وسلم (حتى أتى محسّرا) بضم ففتح فكسر السين مشددة ، واد بين مزدلفة ومنى (فحرك ناقته) لتسرع تحريكا (قليلا) أو زمانا قليلا أو مكانا قليلا قدر رمية حجر،أى أسرع النبي صلى الله عليه وسلم حتى قطع الوادى . ففى حديث علىّ رضى الله عنه عند الترمذى : ثم لما أفاض حتى انتهى إلى وادى محسر فقرع ناقته فخبت حتى جازت الوادى [2] . وعن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يحرك ناقته فى بطن محسر قدر رمية حجر. أخرجه مالك والبيهقى[3][٢٥٠]. وسمى هذا الوادى محسرا ، لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى كَلّ وأعيا ومنه قوله تعالى : ثم ارجِعِ البَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ البصَرُ خاسِئًا وهو حَسِيرٌ [4]. وعليه يكون عذاب أصحاب الفيل قد حلّ بهم بأرض الحرم . وهى حكمة إسراعه صلى الله عليه وسلم بهذا الوادى . وقال المفسرون : إن نفيل ابن حبيب الخثعمى جاء إلى الفيل الأعظم فأخذ بأذنه وقال : ابرك محمودا وارجع رشيدا فإنك ببلد الله الحرام فبرك . وقيل : إنّ أصحاب الفيل لم يدخلوا أرض الحرم وإنما أصابهم العذاب خارجه قرب عرفة فلم ينج منهم إلا واحد رجع وأخبر ملك الحبشة ثم رماه الطير بحجره فقتل . وقيل حكمة الإسراع فى وادى محسر نزول نار على من اصطاد فيه ، ولذا يسمى أهل مكة هذا الوادى وادى النار (ثم سلك الطريق الوسطى) أى سار النبي صلى الله عليه وسلم فى طريق المأزمين (الذى يخرجك إلى الجمرة الكبرى) أى جمرة العقبة وهو غير طريق ضب الذى

(١ ،٢) انظر ص ١٠٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (عرفة كلها موقف) (٣) انظر ص ٢٣٨ ج ٢ زرقانى الموطإ (السير فى الدفعة) وص ١٢٦ ج ٥ بيهقى (الإيضاع فى وادى محسر) (٤) سورة الملك آية : ٤

ذهب منه النبي صلى الله عليه وسلم إلى عرفات . ولعله فعل ذلك ليخالف بين الطريق تفاؤلا بتغير الحال كما فعل فى دخول مكة وخروجه منها . دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى كما تقدم [١] (حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة) هى جمرة العقبة وكان وقتئذ عندها شجرة (فرماها بسبع حصيات - يكبر مع كل حصاة منها - مثل حصى الخذف) بفتح الخاء والذال المعجمتين - وهو قدر حبة الفول (فرمى من بطن الوادى) أى من أسفله لا من فوق الجمرة . وفى هذا دليل على أن الحاج إذا دفع من مزدلفة ووصل منى يبدأ برمى جمرة العقبة ولا يفعل شيئا قبل رميها يرميها بسبع حصيات متفرقة يقول مع كل حصاه : الله أكبر . وفيه أن السنة أنه يقف لرمى هذه الجمرة فى بطن الوادى بحيث تكون منى وعرفات ومزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره. وهذا هو الصحيح الذى جاءت به الأحاديث الصحيحة . وقيل يقف مستقبل الكعبة وكيفما رمى أجزأه [٢] (ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المنحر) أى بعد أن رمى جمرة العقبة ذهب إلى مكان النحر بمنى . وهو قريب من جمرة العقبة ويسمى بالمذبح لقلة نحر الإبل فيه أو تغليباً للأكثر . وفيه دليل على أن المنحر موضع معين من منى وحيث ذبح منها أو من الحرم أجزأه [٣] (فنحر بيده ثلاثا وستين) وهى التى جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة (وأمر عليا فنحر ماغبر يقول) الراوى فى تفسيره (مابقى) من تمام المائة وهو سبع وثلاثون التى جاء بها علىّ رضى الله عنه من اليمن (وأشركه فى هديه) أى أعطى النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه بعض الهدى ينحره عن نفسه وهو ماجاء به من اليمن . قال النووى : ظاهر قوله : وأشركه فى هديه . أنه صلى الله عليه وسلم أشركه فى نفس الهدى . قال القاضى : وعندى أنه لم يكن تشريكا حقيقة بل أعطاه قدراً يذبحه [٤] . وفيه دليل على أنه يستحب تكثير الهدى، وأنه يستحب للمهدى أن يذبح هديه بنفسه، وأنه يستحب له التعجيل بذبحه ولا يؤخره عن يوم النحر وإن كثر الهدى. (ثم) بعد أن ذبح النبي صلى الله عليه وسلم وعلىّ الهدايا (أمر) أن يؤخذ (من كل بدنة ببضعة) بفتح الباء وسكون الضاد . أى قطعة من اللحم (فجعلت) القطع (فى قدر) بكسر فسكون (فطبخت فأكلا) أى النبي صلى الله عليه وسلم وعلىّ رضى الله عنه (من لحمها) أى الهدايا (وشربا من مرقها) وفيه دليل على أنه يستحب الأكل من هدى التطوع وهو مجمع عليه . ولما كان الأكل من كل هدى سنة وفى الأكل من كل واحدة من المائة على حدتها كلفة، جمع النبي صلى الله عليه وسلم من كل واحدة قطعة وجعلت فى قدر ليكون آكلا من مرق الجميع (قال سليمان) بن عبد الرحمن شيخ المصنف (ثم ركب) النبي صلى الله عليه وسلم (ثم أفاض رسول الله صلى الله

---

(١) تقدم ص ١٩٧ ج ١ فتح الملك المعبود « باب دخول مكة » (٢) انظر ص ١٩١ ج ٨ شرح مسلم (حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (٣، ٤) انظر ص ١٩٢ منه

عليه وسلم) أى نزل من منى (إلى البيت) الحرام لطواف الإفاضة ويسمى طواف الركن والزيارة . وهو ركن من أركان الحج لايصح الحج إلا به بالإجماع.ويأتى بيانه فى «باب الإفاضة فى الحج» وقد طافه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الرمى والنحر . قالت عائشة رضى الله عنها : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى (الحديث) أخرجه المصنف [١] (فصلى بمكة الظهر) معطوف على محذوف ، أى أفاض النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت طواف الإفاضة ثم صلى الظهر فلم يذكر الطواف لدلالة الكلام عليه . وهو صريح فى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمكة .

« وأما » ماروى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى . أخرجه مسلم وأبوداود [٢] « فوجه » الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وسلم طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة فى أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه فيكون متنفلا بالظهر الثانية . أفاده النووى [٣] . وقال القارى : أو يقال إذا تعارضت الروايتان ترجح صلاته صلى الله عليه وسلم بمكة لكونها أفضل . ويؤيده ضيق الوقت ، لأنه صلى الله عليه وسلم رجع قبل طلوع الشمس من المشعر الحرام ورمى بمنى ونحر مائة من الإبل وطبخ لحمها وأكل منها ثم ذهب إلى مكة وطاف وسعى. فلا شك أنه صلى الله عليه وسلم أدرك الوقت بمكة.وماكان صلى الله عليه وسلم يؤخرها عن الوقت المختار لغير ضرورة ولا ضرورة هنا [٤] (ثم أتى بنى عبد المطلب) والمراد أولادالعباس ، لأن السقاية كانت لهم (وهم) أى والحال أنهم (يسقون) الناس (على زمزم) أى يغرفون منها بالدلاء ويصبونه فى الحياض ونحوها (فقال انزعوا) الماء أو الدلاء يا (بنى عبد المطلب) ففيه حذف ياء النداء . وهو أمر استحباب (فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم) أى لولا مخافة الازدحام عليكم ومخافة اعتقاد الناس أن ذلك من مناسك الحج فيغلبونكم ويدفعونكم عن الاستسقاء (لنزعت) أى لسقيت (معكم) قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ترغيبا لهم فى السقاية وتشجيعا وإشارة إلى أن ذلك عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه (فناولوه) أى أعطوه (دلوا فشرب منه) يفيد أنهم نزعوا له ولم ينزع هو . ويؤيده ماروى ابن عباس قال : جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمزم فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج فيها ثم أفرغناها فى زمزم ثم قال : لولا أن تغلبوا عليها لنزعت بيدى . أخرجه أحمد والطبرانى [٥] [٢٥١] « وينافيه » ماروى عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أفاض

(١) يأتى بالمصنف رقم ٢٣٦ (رمى الجمار) (٢) يأتى بالمصنف رقم ٢٦١ (الإفاضة فى الحج)
(٣) انظر ص ١٩٣ ج ٨ شرح مسلم (حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (٤) انظر ص ١٩٨ ج ٣ مرقاة المفاتيح
(٥) انظر ص ١٨٩ ج ٢ فتح القدير شرح الهداية

نزع بالدلو يعنى من زمزم لم ينزع معه أحد فشرب ثم أفرغ باقى الدلو فى البئر وقال : لولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها أحد غيرى . قال فنزع هو بنفسه الدلو فشرب منها لم يعنه على نزعها أحد. أخرجه ابن سعد فى الطبقات مرسلا[١] [٢٥٢] وقد يجمع بينهما بأن مافى هذا كان عقب طواف الوداع، وما فى حديث جابر وابن عباس كان عقب طواف الإفاضة .ولفظهما صريح فى هذا .

(الفقه) هذا حديث عظيم الفوائد مشتمل على جمل من نفائس القواعد وهو السراج الوهاج الذى يستضىء به الناسك فى أعماله ويسترشد به فى أحواله .وهو مرجع العلماء فى الاستدلال به على مايذكرون من الأحكام،ويستلهمون منه مايعز عليهم من الأفهام . وقد تكلم الناس على مافيه من الفقه وأكثروا. وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءا كبيراً وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا . ولو تُقُصِّى لزيد على هذا القدر قريب منه[٢] . وقد ذكرنا - فى أثناء الشرح - كثيراً مما دل عليه الحديث من الأحكام. وهاك بعضاً مما لم نذكره ،ولم يعقد له المصنف باباً، فإننا نكتفى فى هذا ببيانه فى بابه (أولا) فى صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين خلف مقام إبراهيم دليل على مشروعيتهما.واختلف العلماء فى حكمهما . قال الحنفيون : صلاة الطواف واجبة وهو قول لمالك والشافعى للأمر بها فى قوله تعالى ﴿واتخِذوا مِن مقامِ إبراهيمَ مُصَلًّى[٣] ﴾ ولمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليها،ولحديث جابر رضى الله عنه أنّ النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة طاف بالبيت سبعاً وأتى المقام فقرأ : واتخِذوا مِن مقام إبراهيم مصلًّى . فصلى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه . (الحديث) أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح[٤] [٢٥٣]

ومشهور مذهب مالك أنها تابعة للطواف . فإن كان واجباً فهى واجبة وإلا فسنة. ويندب صلاتها خلف المقام فإن صلاها فى غيره أعاد مادام متوضئاً . وقال أحمد : صلاة الطواف سنة وهو الأصح عند الشافعية . وقالوا : الأمر فى الآية للاستحباب . وهذا هو الراجح.وتصح فى أى مكان عند الجمهور . وأما صلاته صلى الله عليه وسلم هاتين الركعتين خلف المقام فلبيان الأفضل . قال النووى : السنة أن يصليهما خلف المقام،فإن لم يفعل ففى حجر إسماعيل، وإلا ففى المسجد وإلا ففى مكة وسائر الحرم.ولو صلاهما فى وطنه وغيره جاز وفاتته الفضيلة . ولا تفوت هذه الصلاة مادام حيا[٥] . هذا ولا يقوم مقام صلاة الطواف غيرها - كركعتى الفجر - عند الحنفيين ومالك وهو قول للشافعى «قال» إسماعيل بن أمية . قلت للزهرى : إن عطاء يقول : تجزئ المكتوبة عن ركعتى الطواف فقال : السنة أفضل لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر ص ١٨٩ ج ٢ فتح القدير شرح الهداية (٢) انظر ص ١٧٠ ج ٨ شرح مسلم (٣) سورة البقرة آية : ١٢٥
(٤) انظر ص ٩٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (يبدأ بالصفا قبل المروة) (٥) انظر ص ١٧٥ ج ٨ شرح مسلم

أسبوعا إلا صلى. أخرجه البخارى [1] [٢٥٤] ومشهور مذهب أحمد أن المكتوبة تجزئ عنها وهو الصحيح عند الشافعية. وتقدم بيان حكم صلاتها فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها [2]

(مسائل) (الأولى) إذا قلنا صلاة الطواف واجبة فلا تجوز من قعود مع القدرة على القيام على الأصح كسائر الواجبات. وقيل تجوز كما يجوز الطواف راكباً ومحمولا مع القدرة على المشى. وعلى أنها سنة يجوز فعلها قاعداً كسائر النوافل [3] ويجهر فيها ليلا ويسر نهاراً.

(الثانية) تطلب الصلاة عقب كل طواف. فإن طاف أكثر من طواف ثم صلى لكل طواف ركعتين جاز، ولكنه ترك الأفضل عند الشافعى وأحمد وإسحاق وأبى يوسف، لأن الطواف يجرى مجرى الصلاة يجوز جمعها ويؤخر ما بينها من النوافل فيصليه بعدها. ويكره ذلك عند أبى حنيفة ومالك والثورى ومحمد بن الحسن وابن المنذر. ونقله القاضى عياض عن جمهور الفقهاء، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله، ولأن تأخير الركعتين عن الطواف يخل بالموالاة بينهما. وأجاب الأولون بأن كون النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله لا يستلزم كراهته، لأنه لم ينه عنه. ومجرد الترك إنما يفيد خلاف الأولى، ولأن الموالاة غير مشترطة بين الطواف والركعتين فقد صلاهما عمر بذى طوى وأم سلمة أخرت ركعتى الطواف حين طافت راكبة بأمر النبى صلى الله عليه وسلم (الثالثة) تمتاز هذه الصلاة بأنها تدخلها النيابة فإن النائب فى الحج يصليها وتقع عن المحجوج عنه على الأصح، لأنها من أعمال الحج.

(الرابعة) إذا حج الصبى فإن كان مميزا طاف بنفسه وصلى ركعتى الطواف. وإن كان غير مميز طاف به وليّه وصلى ركعتى الطواف. وتقع عن الصبى على الأصح تبعاً للطواف [4]

(الخامسة) يستحب الدعاء عقب صلاة الطواف خلف المقام بما أحب من أمر الدنيا والآخرة، ويستحب أن يدعو بما روى جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى خلف المقام ركعتين ثم قال: اللهم هذا بلدك والمسجد الحرام وبيتك الحرام، وأنا عبدك ابن عبدك ابن أَمَتِك أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمّة وأعمال سيئة. وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لى إنك أنت الغفور الرحيم. اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام وقد جئتُ طالبا رحمتك مبتغيا مرضاتك وأنت مَننتَ علىّ بذلك فاغفر لى وارحمنى إنك على كل شىء قدير. ذكره النووى [5]

(ثانيا) دل قوله فى الحديث: ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف الخ الحديث على:

---

(١) انظر ص ٣١٥ ج ٣ فتح البارى (صلى النبى صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين) و(سبوع) بضمتين، لغة قليلة فى الأسبوع. وقيل هو جمع سبع بضم فسكون كبرد وبرود. وضبطه بعضهم بفتح السين

(٢) تقدم ص ٢٣٢ ج ١ فتح الملك المعبود (فقه الحديث رقم ١٦٧) (٣) انظر ص ٥٢ ج ٨ شرح المهذب

(٤) انظر ص ٥٤ منه (٥) انظر ص ٥٥ منه

(ا) أنه يطلب من الحاج الوقوف بعرفة من زوال يوم التاسع من ذى الحجة إلى الغروب مكثراً من التهليل والتكبير والدعاء. وسيأتى تمام الكلام على الوقوف فى «باب الوقوف بعرفة» إن شاء الله تعالى .

(ب) وعلى أنه يطلب من الحجيج الإفاضة من عرفة وقت غروب الشمس يوم عرفة مع الإمام فلا يتقدمون عليه ولا يتأخرون إلا للزحام . ويسن أن يسير كل على هينته وإذا وجد فرجة يسرع بلا إيذاء أحد . ويأتى تمام الكلام فى باب « الدفع من عرفة » إن شاء الله

(ج) وعلى أنه يطلب من الحاج الجمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء جمع تأخير بأذان واحد وإقامتين ولا يتنفل بينهما . وتقدم بيانه [1] ويأتى تمامه فى « باب الصلاة بجمع» إن شاء الله

(د) دل ـ اضطجاع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة النحر بمزدلفة ـ على مشروعية المبيت بها إلى الفجر . وهو سنة عند الحنفيين ومالك وقول للشافعى . وعن مالك أن النزول بمزدلفة ليلة النحر بمقدار حط الرحال واجب . وقالت الحنبلية : المبيت بها واجب إلى مابعد نصف الليل . وبه قال بعض الحنفيين . وقالت الشافعية : أقل مايجزئ من المبيت ساعة من النصف الثانى من الليل وقيل معظم الليل . وقال علقمة والأسود والشعبي والنخعى والحسن البصرى : المبيت بمزدلفة ركن لايصح الحج إلا به (هـ) وعلى أنه يسن التعجيل بصلاة صبح يوم النحر بمزدلفة بأذان وإقامة اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم، ولأن وظائف العبادة فى هذا اليوم كثيرة ، فتسن المبالغة فى التبكير بصلاة الصبح ليتسع الوقت لأعمال المناسك (و) ودل قوله : حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه ـ على أن المشعر الحرام جزء من مزدلفة لا أنه المزدلفة كلها . ويؤيده مافى حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم . ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف : ووقفت هاهنا وجَمْع كلها موقف . أخرجه مسلم [2] [٢٥٥] وجمع ـ بفتح فسكون ـ اسم لمزدلفة كلها . وقال المحدثون وأكثر المفسرين : المشعر الحرام جميع المزدلفة (ز) ودل على مشروعية الوقوف بالمشعر الحرام بعد صلاة الصبح من يوم النحر . وسيأتى الكلام عليه فى «باب الصلاة بجمع» إن شاء الله . وعلى مشروعية الدعاء والذكر على المشعر الحرام إلى أن ينتشر ضوء النهار ثم ينصرف إلى منى قبل أن تطلع الشمس خلافاً لما كان عليه المشركون فإنهم ما كانوا يدفعون من المشعر الحرام حتى تطلع الشمس

« قال » عمرو بن ميمون : شهدت عمر صلى بجَمْع الصبح ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثَبير كيما نُغير . وإن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) تقدم ص ٢٤ (شرح الحديث) (٢) انظر ص ١٩٥ ج ٨ نووى مسلم (حجة النبى صلى الله عليه وسلم)

خالفهم فأفاض من قبل أن تطلع الشمس. أخرجه البخارى [1] [٢٥٦] ويأتى للمصنف نحوه [2] وبه قال الجمهور. وقال مالك: يدفع منه قبل الإسفار. والحديث أولى بالاتباع (والحديث) أخرجه أيضاً مسلم وابن ماجه. وكذا أحمد مختصراً [3]

تتميم فى بيان الأمكنة التى نزل بها النبى صلى الله عليه وسلم

والمساجد التى صلى فيها وهو ذاهب إلى مكة للحج وآيب منها

« روى » نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المُعرّس. وأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى مكة صلى فى مسجد الشجرة. وإذا رجع صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات حتى يصبح. أخرجه البخارى [4] [٢٥٧] وطريق الشجرة موضع فى الجنوب الغربى من المدينة شمال ذى الحليفة. كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج منه إلى ذى الحليفة فيبيت بها. وإذا رجع بات بها أيضاً ودخل على طريق المعرَّس - بفتح الراء المشددة - وهو مكان جنوب المدينة وشمال ذى الحليفة. كان النبى صلى الله عليه وسلم يذهب من طريق ويرجع من أخرى كما كان يفعل فى العيد « وعن » ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء بذى الحليفة فصلى بها. وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يفعل ذلك. أخرجه الشيخان [5] [٢٥٨]

« وقال » موسى بن عقبة: رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق فيصلى فيها ويحدث أن أباه كان يصلى فيها، وأنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى تلك الأمكنة. «قال» موسى: وحدثنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يصلى فى تلك الأمكنة وسألت سالما فلا أعلمه إلا وافق نافعا فى الأمكنة كلها إلا أنهما اختلفا فى مسجد بشرَف الرَّوْحاء. أخرجه البخارى [6] [٢٥٩] وحاصله أن ابن عمر كان يتبرك بتلك الأماكن وتشدده فى الاتباع مشهور «ولا يعارض» ذلك ماثبت عن أبيه عمر أنه رأى الناس فى سفر

---

(١) انظر ص ٣٤٥ ج ٣ فتح البارى (متى يدفع من جمع؟) (وثبير) كأمير، جبل عظيم شمال منى (٢) يأتى أثر رقم ١٣ «باب الصلاة بجمع» (٣) انظر ص ١٧٠ إلى ١٩٤ ج ٨ نووى مسلم (حجة النبى صلى الله عليه وسلم) وص ١٣١ ج ٢ - ابن ماجه (حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وص ٣٢٠ ج ٣ مسند أحمد (مسند جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) وص ٧٤ ج ١١ - الفتح الربانى (صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم) (٤) انظر ص ٢٥١ ج ٣ فتح البارى (خروج النبى صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة)

(٥) انظر ص ٢٥١ منه. وص ١١٤ ج ٩ نووى مسلم (النزول ببطحاء ذى الحليفة) (والبطحاء) المسيل الواسع يجتمع فيه دقاق الحصى من سيل الماء (٦) انظر ص ٣٧٩ ج ١ فتح البارى (المساجد التى على طرق المدينة) (وحدثنى وسألت) عطف على رأيت، أى قال موسى: وحدثنى نافع وسألت سالما. و(شرف الروحاء) أى أعلاها. والروحاء بفتح الراء مشددة، موضع فيه قرية جامعة على ليلتين من المدينة جنوب ذى الحليفة

يتبادرون إلى مكان . فسأل عن ذلك فقالوا : قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من عرضت له الصلاة فليصلّ وإلا فليمض ، فإنما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبِيَعا « لأن ذلك » من عمر محمول على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة أو خشى أن يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الأمر، فيظنه واجباً . وكلا الأمرين مأمون من ابن عمر [1] « وعن » نافع أن ابن عمر حدّثه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرْحةٍ ضخمة دون الرُّوَيْثةِ عن يمين الطريق في مكان بَطْحٍ سهل حيث يُفْضى من الأكمة دون بَريد الرُّوَيثة بميلين وقد انكسر أعلاها وهي قائمة على ساق. أخرجه أحمد والبخارى [2] [٢٦٠]

« وقال » نافع : إن عبد الله بن عمر حدّثه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى من وراء العَرْج - وأنت ذاهب على رأس خمسة أميال من العَرْج - في مسجد إلى هضْبة . عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة . على القبور رَضْمٌ من حجارة على يمين الطريق عند سَلَماتِ الطريق بين أولئك السَّلمات كان عبد الله يروح من العَرْج بعد أن تميل الشمس بالهاجرة فيصلى الظهر في ذلك المسجد . أخرجه أحمد والبخارى [3] [٢٦١] « وعن » نافع أن ابن عمر حدّثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذى طُوًى يبيت به حتى يصلى صلاة الصبح حين قدِم إلى مكة ومُصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذى بُنى ثَمّ، ولكنْ أسفل من ذلك على أكمة خشِنة غليظة . قال : وأخبرنى أنّ عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فُرْضَتَى الجبل الطويل الذى قِبَل الكعبة فجعل المسجد الذى بُنى يسار المسجد بطرف الأكمة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الأكمة السوداء، يدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها . ثم يصلى مستقبل الفُرضتين من الجبل الطويل الذى بينه وبين الكعبة . أخرجه أحمد والشيخان [4] [٢٦٢]

---

(١) انظر ص ٣٧٩ ج ١ فتح البارى (الشرح - المساجد التى على طرق المدينة)

(٢، ٣) انظر ص ٩١ ج ١١ - الفتح الربانى (الأمكنة التى نزل بها النبي صلى الله عليه وسلم والمساجد التى صلى فيها في طريقه بين المدينة ومكة ..) وص ٣٨٠ ج ١ فتح البارى (المساجد التى على طرق المدينة) و (سرحة) بفتح فسكون أى شجرة عظيمة . و (الرويثة) بالراء والثاء المثلثة مصغرا ، قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا أى ٩٤ر٦٠٥ أربعة وتسعون كيلومترو خمسة وستمائة متر . و (بطح) بفتح فسكون أى واسع . و (دون بريد الرويثة بميلين) أى بينه وبين المكان الذى ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان . وقيل المراد بالبريد سكة الطريق (وقد انكسر أعلاها) يعنى أعلى الشجرة المعبر عنها بالسرحة . و (العرج) بفتح فسكون ، قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلا . و (رضم) بفتح فسكون ، صخور بعضها فوق بعض . و (سلمات) بفتح اللام جمع سلمة . وهو شجر ثمره القرظ وأضيفت السلمات للطريق ، لأنها على جانبه (٤) انظر ص ٩٣ ج ١١ - الفتح الربانى . وص ٣٨٠ ج ١ فتح البارى (المساجد التى على طرق المدينة) وص ٥ ج ٩ نووى مسلم (استحباب المبيت بذى طوى عند إرادة دخول مكة) و (ذو طوى) بضم الطاء موضع قرب مكة على طريق كداء . و (الفرضة) بضم فسكون ، مدخل الطريق إلى الجبل . والمراد بالجبل الطويل ، سلسلة =

« قال » الحافظ : هذه المساجد لا يعرف منها اليوم غير مسجد ذى الحليفة . والمساجد التى بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية . وفى الترمذى من حديث عمرو بن عوف أنّ النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى وادى الروحاء . وقال : لقد صلى فى هذا المسجد سبعون نبيا . وقال البغوى الشافعى : إن المساجد التى ثبت أنّ النبى صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو نذر أحد الصلاة فى شىء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة [1] .

(١٧٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِى ابْنَ بِلَالٍ ح وَثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَإِقَامَتَيْنِ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا الْحَدِيثُ أَسْنَدَهُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِى الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ . وَوَافَقَ حَاتِمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَلَى إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىٍّ الْجُعْفِىُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ .

﴿ش﴾ (السند) صدره ذو طريقين . وح فيه للتحويل من طريق إلى أخرى . و (عبد الوهاب) بن عبد المجيد . و (المعنى) أى معنى حديث سليمان بن بلال وحديث عبد الوهاب الثقفى (واحد) وإن اختلفا فى اللفظ . و (عن أبيه) هو محمد بن على بن الحسين الباقر .

(المعنى) (صلى الظهر والعصر) مقصورتين بمسجد نمرة (بأذان واحد) للظهر (بعرفة) أى بقربها (ولم يسبح) أى لم يتنفل (بينهما وإقامتين) لكل واحدة منهما إقامة (وصلى المغرب) ثلاثا (والعشاء) ركعتين (بجمع) بفتح فسكون ، أى مزدلفة (بأذان واحد) للأولى (وإقامتين) لكل واحدة منهما إقامة (ولم يسبح بينهما) لما تقدم أن الموالاة بين الصلاتين المجموعتين واجبة

ـــــــــــــــ

= الجبال الهمالية بمكة المكونة من جبل الفلج غربا ثم قعيقعان ثم جبل الهندى ثم جبل لعلع ثم جبل كداء، وهو فى أعلى مكة، والسلسلة غرب المسجد الحرام (لجعل المسجد الخ) من كلام نافع

(١) انظر ص ٣٨١ ج ١ فتح البارى (الشرح ـ المساجد التى على طرق المدينة ...) وانظر رسم طريق المصطفى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ص ٢٢٣ ـ إرشاد الناسك

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أنه يطلب الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة بلا فصل بينهما . وهو سنة إجماعا (ب) وعلى أنه يؤذن للأولى ويقام لكل منهما . وبه قال الحنفيون والشافعى وهو رواية عن أحمد . وعنه أنه يقام لكل بلا أذان . وقال مالك : يؤذن لكل ويقام . وما صرح به الحديث أولى بالاتباع (ج) وعلى أنه يطلب الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة بلا فصل بينهما . وهو واجب عند الحنفيين وسنة عند غيرهم .

(د) وعلى أنه يؤذن للأولى ويقام لكل منهما . وبه قال زفر وابن الماجشون المالكى والشافعى فى الصحيح عنه وأحمد فى رواية واختاره الطحاوى . وهو أصح أقوال فى هذا . تقدم بيانها [1]

(والحديث) مرسل ، لأن محمد بن على بن الحسين لم يدرك النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم. وقد وصله المصنف فى الحديث السابق وأكد ذلك بقوله (هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل فى الحديث الطويل) وأيد المصنف الطريق الموصول بقوله (ووافق حاتمَ بن إسماعيل على إسناده) أى وصله (محمد بن الجعفى عن جعفر عن أبيه عن جابر) وساق محمد بن على الجعفى مثل الحديث الطويل (إلا أنه قال) فى روايته (فصلى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (المغرب والعتمة) أى العشاء (بأذان وإقامة) واحدة للأولى. فيكون حجة للحنفيين فى أنه يؤذن ويقيم للمغرب والعشاء أذاناً واحداً وإقامة واحدة . وتقدم بسط الكلام فى هذا [2] .

(ولم نقف) على من خرج رواية محمد بن علىّ الجعفى ولا على من ترجمه . وفى بعض النسخ زيادة (قال أبو داود قال لى أحمد : أخطأ حاتم فى هذا الحديث الطويل) وفى صحة نسبة هذا للمصنف ثم إلى أحمد بن حنبل نظر . فقد صحح الحديث جماعة من الأئمة المتقدمين والمتأخرين ولم ينسب أحد منهم حاتم بن إسماعيل إلى الوهم ولم يخطئه أحد . وعلى فرض صحة نسبة هذا الكلام إلى المصنف وأحمد، فيحتمل أن يكون الخطأ أن حاتم بن إسماعيل أدخل كلام محمد بن على بن الحسين فى قصة فاطمة رضى الله عنها ـ وهى قوله : قال على بالكوفة فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرّشاً على فاطمة إلى قوله صدقت ـ فى حديث جابر الطويل، وهو ليس بداخل فيه ، لما سيأتى فى حديث يحيى القطان من قول جعفر: قال أبى «محمد بن على» : هذا الحرف لم يذكره جابر «وهو قوله » فذهبت محرّشاً، وذكر قصة فاطمة رضى الله عنها [3] . والظاهر أن محمد بن على بن الحسين روى هذه الجملة عن علىّ رضى الله عنه حين كان بالكوفة ولم يروها عن جابر ففهم حاتم بن إسماعيل أنها من حديث جابر فأدرجها فيه خطأ . ويحتمل أن يكون المراد من الخطإ أن حاتم بن إسماعيل ذكر فى حديثه فى الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين

(١، ٢) تقدم ص ٢٤ (شرح الحديث رقم ١٧٧) (٣) يأتى بالمصنف رقم ١٨١ ص ٣٨ ، ٣٩

ولم يذكره يحي القطان فى حديثه عن جعفر عن أبيه . والله ولى التوفيق .

(١٧٩) ﴿ص﴾ حَدَّثنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثنَا يَحْيَ بْنُ سَعِيدٍ ثنَا جَعْفَرٌ ثنَا أَبِي عَنْ جَابِرٍ قَالَ : ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : قَدْ نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ.وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ : قَدْ وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا موْقفٌ . وَوَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ : قَدْ وَقَفْتُ هَاهُنَا وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ .

﴿ش﴾ (السند) (يحي بن سعيد) القطان . و(جعفر) بن محمد بن على بن الحسين .

(المعنى) (ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم) مرتب على قول جابر فى الحديث الطويل:فرمى يعنى النبي صلى الله عليه وسلم، من بطن الوادى ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المنحر فنحر بيده ثلاثا وستين (قد نحرت هاهنا) يعنى قرب جمرة العقبة.وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن هذا المكان غير متعين للنحر بقوله (ومنى كلها منحر) أى فى أى موضع منها يجزئ النحر. والأفضل النحر فى المكان الذى نحر فيه النبي صلى الله عليه وسلم (ووقف) النبي صلى الله عليه وسلم (بعرفة فقال قد وقفت هاهنا) يعنى عند الصخرات المنتشرة فى أصل جبل الرحمة وهذا هو المكان الأفضل فإنه يجوز الوقوف فى أى موضع من عرفة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (وعرفة كلها موقف) وهذا مجمع عليه.وسميت عرفة ، لأن جبريل عليه السلام عرّف آدم المناسك فيها (ووقف) النبي صلى الله عليه وسلم (بالمزدلفة فقال قد وقفت هاهنا) أى بالمشعر الحرام (ومزدلفة كلها موقف) فمن وقف فى أى موضع منها أجزأه . والأفضل المكان الذى وقف فيه النبي صلى الله عليه وسلم . وهو قُزَح ، لقول علىّ رضى الله عنه : لما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة غدا فوقف على قزح وأردف الفضل ثم قال :هذا الموقف وكل المزدلفة موقف، حتى إذا أسفر دفع . أخرجه الطبرى وكذا الترمذى دون قوله : حتى إذا أسفر دفع [1] [٢٦٣]

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أنه يجوز للمحرم ذبح الهدى فى أى موضع من منى غير أن الأفضل ذبحه فى المكان الذى ذبح فيه النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند الجمرة الصغرى التى تلى مسجد الخيف (ب) وعلى أنه يجوز الوقوف بعرفة فى أى موضع منها . والأفضل الوقوف فى موقف النبي صلى الله عليه وسلم . وهو عند الصخرات المنتشرة فى أصل جبل الرحمة

(١) انظر ص ٣٤٥ ج ٣ فتح البارى (الشرح ــ متى يدفع من جمع ؟)

أو بالقرب منها . وأما ماشتهر من الاهتمام بالوقوف على جبل الرحمة وترجيحه على غيره فخطأ مخالف للسنة (ج) وعلى أنه يصح الوقوف بمزدلفة فى أى موضع منها . والأفضل الوقوف فى موقف النبي صلى الله عليه وسلم . وهو قزح .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد بعجز حديث جابر الطويل . وأخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن المنكدر عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة . وكل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسّر . وكل منى منحر إلا ماوراء العقبة . [١] .

(١٨٠) ك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ بِإِسْنَادِهِ زَادَ : فَانْحَرُوا فِى رِحَالِكُمْ .

﴿ش﴾ (عن جعفر) بن محمد (بإسناده) السابق وهو ثنا أبى «يعنى محمد بن علىّ بن الحسين» عن جابر ولفظ الحديث عند مسلم : عن جابر فى حديثه ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نحرت هاهنا ومنى كلها منحر . و (زاد) حفص بن غياث فى روايته عن جعفر هنا (فانحروا فى رحالكم) أى لينحر كل واحد منكم فى منزله . قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك دفعاً للحرج والمشقة عن الحجاج، لأنه لو كلف كل النحر فى الموضع الذى نحر فيه النبي صلى الله عليه وسلم لأدى ذلك إلى الحرج والزحام . وتمام الحديث عند مسلم : ووقفت هاهنا «يعنى عند الصخرات» وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا «يعنى بالمشعر الحرام» وجمع «يعنى المزدلفة» كلها موقف

(الفقه) فى الحديث بيان رفق النبي صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم، حيث نبههم على مصالح دينهم ودنياهم. فذكر لهم الأكمل والجائز فى نحر الهدى والوقوف بعرفة ومزدلفة. فالأكمل موضع نحره ووقوفه صلى الله عليه وسلم . والجائز كل جزء من أجزاء منى وعرفة ومزدلفة .

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم وتقدم لفظه [٢] .

(١٨١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَابِرٍ فَذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ وَأَدْرَجَ فِى الْحَدِيثِ عِنْدَ قَوْلِهِ : وَاتَّخِذُوا مِن

(١) انظر ص ٨١ ج ١١ـ الفتح الربانى (صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم) وص ١٢٣ ج ٢ ـ ابن ماجه (الموقف بعرفات)
(٢) انظر ص ١٩٥ ج ٨ نووى مسلم (حجة النبي صلى الله عليه وسلم)

مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى . قَالَ فَقَرَأَ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ . وَقُلْ يَـٰأَيُّهَا الْكَافِرُونَ . وَقَالَ فِيهِ قَالَ عَلِيٌّ رضى الله عنه بِالْكُوفَةِ . قَالَ أَبِي : هَـٰذَا الْحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَابِرٌ . فَذَهَبْتُ مُحَرِّشًا . وذَكَرَ قِصَّةَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

﴿ش﴾ (عن جعفر) بن محمد (حدثنى أبى) محمد بن علىّ بن الحسين

(المعنى) (فذكر) أى يحيى بن سعيد (هذا الحديث) أى حديث جابر الطويل (وأدرج) أى زاد (فى الحديث عند) أى بعد (قوله : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى قال) أى جعفر بن محمد ابن على (فقرأ فيهما) أى فى ركعتى الطواف (بالتوحيد) أى بسورة التوحيد وهى قل هو الله أحد قرأها بعد الفاتحة فى الركعة الثانية (و) قرأ (قل يـٰأيها الكافرون) بعد الفاتحة فى الركعة الأولى. وقد صرح الإمام أحمد فى مسنده بأن هذا من قول جعفر بن محمد ففيه ـ قال عبد الله بن أحمد ـ قال أبى قال أبو عبد الله يعنى جعفرا فقرأ فيهما بالتوحيد وقل يـٰأيها الكافرون . فنى الكلام تقديم وتأخير والواو لا تقتضى ترتيبا (وقال) أى جعفر بن محمد (فيه) أى فى الحديث (قال علىّ رضى الله عنه بالكوفة قال أبى) أى محمد بن علىّ (هذا الحرف) أى قوله فذهبت محرشا الخ (لم يذكره جابر) وقوله (فذهبت محرشا) بيان لقوله : هذا الحرف وللضمير فى قوله : لم يذكره (وذكر) أى جابر (قصة فاطمة رضى الله عنها) ـ أى قصة تحللها ولباسها الصبيغ واكتحالها وإنكار علىّ عليها ـ المتقدمة فى الحديث الطويل ماعدا قول علىّ رضى الله عنه : فذهبت محرشا أستفتى به . . إلى قوله صلى الله عليه وسلم : صَدَقَت أنا أمرتها به . وقد فصل أحمد ذلك فى روايته من طريق يحيى القطان قال : وقدم علىّ من اليمن فإذا فاطمة رضى الله عنها قد حلّت ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك علىّ رضى الله عنه عليها . فقالت : أمرنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذا كلام جابر فى قصة فاطمة » وقال : قال علىّ بالكوفة ـ قال جعفر قال أبى هذا الحرف لم يذكره جابر ـ : فذهبت محرشا أستفتى به النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى ذكرت فاطمة . قلت إن فاطمة لبست ثيابا صبيغا واكتحلت وقالت : أمرنى به أبى . قال : صدقت صدقت صدقت أنا أمرتها به . وهذا كلام محمد ابن على. وهو لم يدرك جده أبيه علىّ بن أبى طالب . فلعله سمع هذا الكلام من غير جابر بن عبد الله ففهم حاتم بن إسماعيل أنه من حديث جابر فأدرجه فيه خطأ كما تقدم [1] .

(الفقه) دل الحديث على أنه يسن فى صلاة الطواف أن يقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة

(١) تقدم فى تخريج الحديث رقم ١٧٨ ص ٣٦

قل يأيها الكافرون. ويقرأ فى الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد.

(والحديث) بعض حديث أخرجه أحمد تاما [١].

٥٩ — باب الوقوف بعرفة

أى كيف شرع. وعرفة واد بين مزدلفة والطائف يمتد من علمى عرفة إلى جبل عرفات الذى يحيط بالوادى من الشرق على هيئة قوس، وفى طرفه من الجنوب الطريق إلى الطائف، وفى طرفه من الشمال لسان يبرز إلى المغرب يسمى جبل الرحمة وسفحه الجنوبى هو حد عرفة الشمالى، وفى طرفه الغربى صخرة عالية هى موقف الخطيب. وفى أسفله مصلى تسمى مسجد الصخرات. والمسافة من علمى عرفة إلى سفح جبل الرحمة تبلغ نحو كيلو متر ونصف كيلو [٢]. وسمى هذا الوادى عرفة لتعرف العباد إلى الله تعالى بالعبادة فيه. وقيل لتعارف آدم فيه بحواء. وقيل لأن العباد يعرف بعضهم بعضا فيه، حيث اجتمعوا فيه من أقطار الأرض. وقيل لأن جبريل عليه السلام عرف إبراهيم صلى الله عليه وسلم المناسك فيه فى ذلك اليوم. فكان يقول له: أعرفت هذا؟ فيقول: نعم. وقيل لأن الله تعالى يعرفهم فى ذلك اليوم بالكرامة والمغفرة ويطيبهم. ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُدخِلُهُمُ الجنةَ عَرَّفَهَا لهم [٣]﴾ أى طيبها لهم.

(١١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ قَالَتْ: فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِىَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾.

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (هناد) بن السرى. و (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير (المعنى) (كانت قريش) هم أولاد النضر بن كنانة (ومن دان دينها) أى تبع طريقتها (يقفون) فى اليوم التاسع من ذى الحجة (بالمزدلفة) ويقولون: نحن أهل الحرم فلا نخرج منه

---

(١) انظر ص ٣٢٠ ج ٣ مسند أحمد (مسند جابر بن عبد الله) وص ٧٤ ج ١١ ـ الفتح الربانى (صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم)

(٢) انظر رسم جبل عرفات ص ٩٩ ـ إرشاد الناسك إلى أعمال المناسك (٣) سورة محمد آية: ٦.

وسمى أولاد النضر بقريش لتقرشهم واجتماعهم إلى الحرم من القَرْش وهو الجمع (وكانوا) أى قريش ومن تابعهم من كنانة وجَدِيلة قيس (يسمون الحمس) بضم فسكون . جمع أحمس من الحماسة. وهى القوة والشجاعة . سموا بذلك لحماستهم وشجاعتهم فى دينهم ، فكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحماً ولا يضربون بيتاً من وبر ولا شعر. وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون . وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم : إنكم إن عظّمتم غير حرمكم استخف الناس به فكانوا لا يخرجون من الحرم ترفعا (وكان سائر العرب يقفون بعرفة) على عادتهم القديمة. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف معهم قبل البعثة بعرفة يومه ثم يصبح فيقف بمزدلفة مع قريش . روى نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة. فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع إذا دفعوا. أخرجه ابن خزيمة [1] [٢٦٤] (وروى) محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : أضللت بعيراً لى فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت: هذا والله من الحمس فما شأنه هاهنا. أخرجه أحمد والبخارى وكذا الشافعى فى السنن وزاد : فما له خرج من الحرم. يعنى بالحمس قريشا . وكانت قريش تقف بمزدلفة وتقول : نحن الحمس لا نجاوز الحرم [2] [٢٦٥] (فلما جاء الإسلام) أى فلما بعث الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم وشرع الحج (أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتى) فى الحج (عرفات فيقف بها ثم يفيض منها) كما كانت الأنبياء السابقون يفعلون . وأمرُ النبى صلى الله عليه وسلم أمرٌ لأمته (فذلك قوله تعالى: ثم أفيضوا) أى ادفعوا وارجعوا (من حيث أفاض الناس) وهذا أمر لسائر المسلمين . والمراد بالناس الأنبياء السابقون . وقيل المراد بقوله : أفيضوا. من كان لا يقف بعرفات كقريش ومن تبعهم . والمراد بالناس سائر العرب ماعدا الحمس. وهذا هو ظاهر سياق الأثر .

(الفقه) دل الأثر على وجوب الوقوف بعرفة والإفاضة منها وإبطال ما كانت عليه قريش من الاكتفاء بالوقوف بمزدلفة . وهاك حكم الوقوف ووقته وحكمته :

(ا) الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج إجماعا ، لقول عبد الرحمن بن يعمر : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا : يا رسول الله كيف الحج ؟ فقال : الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه . أخرجه المصنف وغيره وصححه الترمذى وغيره [3] [٢٦٦] وقال الترمذى : والعمل عليه عند أهل العلم

(١) انظر ص ٣٣٤ ج ٣ فتح البارى (الشرح ـ الوقوف بعرفة) (٢) انظر ص ٣٣٤ منه . وص ١٢٣ ج ١٢ الفتح الربانى (وجوب الوقوف بعرفة ..) وص ٥٥، ٥٦ ج ٢ بدائع المنن . وكان ذلك فى حجة حجها النبى صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة «وجبير» كان حينئذ كافرا . وقد أسلم يوم الفتح أو يوم خيبر .

(٣) يأتى للمصنف نحوه رقم ٢١٧ (من لم يدرك عرفة)

أن من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر «يعنى فجر يوم النحر» فقد فاته الحج . ولا يجزئ عنه أنه جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة . وعليه الحج من قابل وهو قول الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وكذا باقى العلماء (ب) ووقت الوقوف بعرفة هو مابين زوال شمس يوم عرفة وطلوع فجر يوم النحر عند الحنفيين ومالك والشافعى والجمهور ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما وقف بعد الزوال وكذا الخلفاء الراشدون . ويكفى عند الحنفيين والشافعى الوقوف فى أى جزء من هذا الوقت ليلا أو نهاراً واختاره جمع من المالكية، غير أنه إن وقف بالنهار وجب عليه عند الحنفيين وبعض المالكية مد الوقوف إلى مابعد الغروب . ومشهور مذهب الشافعى أن مد الوقوف إلى الليل سنة . ومشهور مذهب مالك أنه لابد من الوقوف جزءا من الليل فلو فاته بطل حجه ولا يكفى الوقوف نهاراً فقط ، لقول ابن عمر : من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج . أخرجه مالك [1] [٢٦٧] (وأجاب) الجمهور بأن مراد ابن عمر أن الحج يفوت بعدم الوقوف بعرفة فى وقته قبل طلوع فجر يوم النحر لا أنه يفوت بعدم الوقوف ليلا فقط. فقد روى عروة بن مضرس الطائى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من صلى معنا صلاة الغداة بجمع ووقف معنا حتى نفيض وقد أفاض قبلُ من عرفات ليلا أو نهاراً فقد تم حجه . أخرجه المصنف وغيره. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح [2] [٢٦٨]. فقوله صلى الله عليه وسلم «وقد أفاض قبل من عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه» صريح فى أن الوقوف نهارا كاف . قال أبو الحسن اللخمى المالكى : ليس يظهر أن يكون الفرض «يعنى فرض الوقوف بعرفة» من الغروب إلى طلوع الفجر . وما قبله من الزوال إلى الغروب تطوعا . ويكلف النبى صلى الله عليه وسلم أمته الوقوف من الزوال إلى المغرب مع كثرة مافيه من المشقة فيما لم يفرض عليهم ثم يكون حظه من الفرض - لما دخل بغروب الشمس - الانصراف لا ماسواه . فإن الأحاديث جاءت أنه لما غربت الشمس دفع ولم يقف ويكون الفرض المشى حتى يخرج من الحل والوقوف عبادة يؤتى بها على صفة ما أتى به النبى صلى الله عليه وسلم وقد أتى بالناس ليبين لهم معالم دينهم وقد علموا أنه فرض عليهم الوقوف بعرفة وأتوا لامتثال ما فرض عليهم . وهو المبين للأمة . فلو كان فى تطوع والفرض من الغروب لبينه ، لأنه لا يفهم من مجرد فعله أنه كان فى تطوع بل المفهوم أنهم كانوا فى امتثال ما أمروا به وأتوا إليه [3] (وقال) أحمد وقت الوقوف بعرفة مابين طلوع فجر يوم عرفة وفجر يوم النحر . ويكفى الوقوف فى أى جزء من هذا الوقت ليلا

---

(١) انظر ص ٢٣٥ ج ٢ زرقانى الموطإ (وقوف من فاته الحج بعرفة) (٢) يأتى للمصنف رقم ٢١٨ (من لم يدرك عرفة)
(٣) انظر ص ٢٣٦ ج ٢ زرقانى الموطإ (وقوف من فاته الحج بعرفة)

أو نهاراً ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عروة بن مضرس: وقد أفاض قبل من عرفات ليلا أو نهاراً فقد تم حجه . قال أحمد: لفظ الليل والنهار مطلق يشمل كل النهار والليل (وأجاب) الجمهور عنه بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يقفوا إلا بعد الزوال ولم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة أنه وقف قبل الزوال . فالراجح الذى يؤيده النقل ماذهب إليه الجمهور من أن وقت الوقوف بعرفة يبتدئ من زوال شمس يوم عرفة

(ج) وحكمة مشروعية الوقوف بعرفة أن الحجاج إذا اجتمعوا بها آملين رغباً ورهبا سائلين خوفا وطمعا وهم بين مقبول ومخذول يتذكرون موقف القضاء ﴿يومَ يأتِ لا تكلَّمُ نفسٌ إلا بإذنهِ فمنهم شقِيٌّ وسَعِيدٌ﴾ ولا تخفى الثمرات العمرانية المترتبة على اجتماع أطراف العالم الإسلامى فى ساحة تجمع وفودهم وتضم شتيتهم ويقوم فيها خطيبهم يدلهم على ما فيه سعادتهم الباقية وهدايتهم الخالدة فلو شاءوا لانتفعوا أعظم انتفاع فى الدين والدنيا والآخرة

(والأثر) أخرجه أيضا البخارى وكذا الترمذى عن عائشة قالت : كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحمس يقفون بالمزدلفة يقولون نحن قطين الله « أى سكان بيته » . وكان من سواهم يقفون بعرفة فأنزل الله : ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وأخرجه البخارى بلفظ قال عروة : كان الناس يطوفون فى الجاهلية عراة إلا الحمس . والحمس قريش وما ولدت . وكانت الحمس يحتسبون على الناس : يعطى الرجلُ الرجلَ الثياب يطوف فيها. وتعطى المرأةُ المرأةَ الثياب تطوف فيها . فمن لم تعطه الحمس طاف بالبيت عرياناً . وكان يفيض جماعة الناس من عرفات وتفيض الحمس من جمع ، قال « يعنى هشام بن عروة » : فأخبرنى أبى عن عائشة رضى الله عنها أن هذه الآية نزلت فى الحمس : ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس . قال : كانوا يفيضون من جمع فدفعوا إلى عرفات [1] .

٦٠ — باب الخروج إلى منى

أى باب بيان الوقت الذى يستحب فيه الخروج من مكة إلى منى . وهى قرية من الحرم بينها وبين المعلى [2] ٥٥٠٧ متر يَرى داخلها فى مبدإ طريقها جمرة العقبة على اليسار . وهى حد منى من جهة مكة ثم يَرى على يساره مسجد البيعة فى المكان الذى بايع فيه الأنصارُ النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة عمه العباس رضى الله عنه ثم يتسع الوادى اتساعا عظيما بعرض ٦٣٧ متر .

(١) انظر ص ١٢٩ ج ٨ فتح البارى (ثم أفيضوا) وص ١٠٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (الوقوف بعرفات) و ص ٣٣٤،٣٣٥ ج ٣ فتح البارى (الوقوف بعرفة) (٢) (المعلى) بفتح فسكون مقبرة مكة فى العمال بينها وبين باب السلام ١٠٤٢ متر انظر رسم مشاعر الحج بين مكة وعرفة ص ٢٥٥ — إرشاد الناسك

وطوله من جمرة العقبة إلى وادى محسر ٣٥٢٨ متر . وهذا الوادى يشقه طريق من الغرب إلى الشرق فى أوله جمرة العقبة ثم الجمرة الوسطى ثم الصغرى . ويُرى فى جنوبه مسجد الخيف (١)

(١٨٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا الأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ الضَّبِّىُّ ثَنَا عَمَّارُ ابْنُ رُزَيْقٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنًى

﴿ش﴾ (السند) (الأحوص بن جواب) بفتح الجيم وشد الواو (الضبى) الكوفى أبو الجواب . روى عن سفيان الثورى . وعنه محمد بن عبد الله بن نمير وابن المدينى وابن أبى شيبة وغيرهم . قال ابن حبان : كان متقنا وربما وهم . وقال أبو حاتم : صدوق ووثقه ابن معين . وقال : ليس بذاك القوى . وقال فى التقريب : كوفى صدوق ربما وهم من التاسعة . مات سنة إحدى عشرة ومائة . روى له مسلم والثلاثة . و (عمار بن رزيق) بتقديم الراء على الزاى مصغرا الضبى التميمى أبو الأحوص . روى عن سليمان بن مهران الأعمش وأبى إسحاق السبيعى وعطاء بن السائب وفطر بن خليفة وغيرهم . وعنه سلاّم بن أبى سليم ومعاوية بن هشام ويحيى بن آدم . وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن المدينى . وقال النسائى وأبو حاتم والبزار : ليس به بأس . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال أحمد : كان من الأثبات . قيل توفى سنة تسع وخمسين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . و (الحكم) بن عتيبة . و (مقسم) بكسر الميم ـ ابن بجرة ـ بضم فسكون ـ ويقال ابن نجدة .

(المعنى) (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر) أى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى منى فأدّى الظهر (يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذى الحجة مشتق من الرى وهو سقى الماء . سمى بذلك لأن الناس كانوا يعدون فيه الماء ليوم عرفة . وكذا صلى العصر والمغرب والعشاء (والفجر) أى الصبح (يوم عرفة بمنى) ثم توجه إلى عرفات .

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب للحاج الخروج من مكة بعد شمس ثامن ذى الحجة راكبا إلى منى ملبيا داعيا بما شاء متجها إلى الشمال مارًّا بالمعلى على يساره فى نهاية مكة . وقصر الشريف عبد المطلب على يمينه وفى جنوبه الشرقى جبل الحجون . وهو حد المحصب من جهة مكة ثم يتجه إلى الشرق فيجد على يساره جبل النور فى الشمال الشرقى لمكة ثم يسير حتى يجد على

(١) انظر رسم منى ص ١٧١ ـ إرشاد الناسك

يساره سبيل الست وهو حد المحصب من جهة منى [١] . فإذا وصل إلى منى قال : اللهم هذا منى وهذا مادللتنا عليه من المناسك ، فمن علينا بجوامع الخيرات وبما مننت به على إبراهيم خليلك ومحمد حبيبك ويصلى فى مسجد الخيف الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت بمنى حتى يصلى صبح يوم عرفة . هذا .

والبيات بمنى ليلة التاسع سنة بالإجماع . فلا شىء على من تركه . روى ابن المنذر عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه . ولا بأس أن يتقدم الحاج إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين . وكرهه مالك وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسى إلا إن أدركه وقت الجمعة بمكة فعليه أن يصليها قبل أن يخرج . هذا هو هدى النبى صلى الله عليه وسلم . ولكن غالب الحجاج قد أماتوا هذه السنة وابتدعوا الذهاب من مكة إلى عرفة رأساً يوم التاسع أو قبله .

(والحديث) أخرجه أيضاً الترمذى . وزاد : ثم غدا إلى عرفات وقال : قال يحيى قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث وعدها وليس هذا الحديث منها [٢] .

(١٨٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ أَخْبِرْنِى بِشَىْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ فَقَالَ : بِمِنًى قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قَالَ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ : افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ

﴿ش﴾ (السند) (أحمد بن إبراهيم) الدورقى . تقدم ص ٢٦٧ ج ٣ منهل . و (إسحاق) بن يوسف (الأزرق) تقدم ص ٢٤٦ ج ٤ منهل . و (سفيان) الثورى .

(المعنى) (أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية) وفى رواية لأحمد : أين صلى الظهر والعصر (قال) أنس (بمنى قلت فأين صلى العصر يوم النفر) النفر هو النزول من منى إلى مكة بعد رمى الجمار . والمراد هنا النفر يوم الثالث عشر من ذى الحجة ويسمى النفر

---

(١) (جبل النور) جبل شامخ فى أعلاه قمة عالية وفى ميسرتها غار حراء الذى كان يتعبد فيه النبى صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وابتدأ نزول الوحى عليه فيه وطول المحصب ٢٣٨٧ متر وبينه وبين منى ٣٢١٠ متر. انظر رسم مشاعر الحج بين مكة وعرفة ص ٢٥٥ ـ إرشاد الناسك

(٢) انظر ص ٩٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (الخروج إلى منى)

الثاني . وهو الذى فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم عملا بالأكمل (قال) أنس : صلى العصر يوم النفر (بالأبطح) وهو فى الأصل كل مكان متسع . والمراد به أبطح مكة ، ويسمى البطحاء وخيف بنى كنانة [1] والمحصّب كمحمد . وهو واد بين جبل النور والحجون [2] (ثم قال) أنس ابن مالك (افعل كما يفعل أمراؤك) ولا تخالفهم فإن صلاة الظهر يوم التروية بمنى والعصر يوم النفر بالأبطح ليس بواجب وإن كان هو الأفضل . وفيه إشارة إلى أن الأمراء وقتئذ ما كانوا يواظبون على هذه السنن .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أنه يسنّ للحاج يوم التروية أن يصلى الظهر بمنى وكذا العصر والمغرب والعشاء وصبح يوم عرفة كما دل عليه الحديث السابق . قال ابن المنذر : وبه قال علماء الأنصار ، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئا (ب) وعلى أن النفر بعد رمى الجمار مشروع وهو نوعان :

(الأول) الخروج من منى بعد رمى الجمار فى اليوم الثانى عشر من ذى الحجة قبل غروب شمسه عند مالك والشافعى وأحمد . وقال الحنفيون : للحاج النفر إلى مكة مالم يطلع فجر اليوم الثالث عشر من ذى الحجة ،لأنه لم يدخل اليوم الآخر فجاز له لكن يكره له النفر بعد الغروب فلو نفر قبل طلوع الفجر فلا شىء عليه وقد أساء لأنه ترك السنة [3] .

(الثانى) النفر بعد رمى جمار اليوم الثالث عشر من ذى الحجة وإليهما الإشارة بقول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فى يومَيْنِ فلا إِثْمَ عليْهِ ومَنْ تأَخَّرَ فلا إِثْمَ عليه لِمَنِ اتقَى [4] ﴾ .

(جـ) وعلى أنه يسنّ للحاج إذا نفر من منى إلى مكة أن ينزل بالأبطح وأن يصلى فيه العصر وكذا الظهر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ليلة الرابع عشر من ذى الحجة ثم يدخل مكة ويطوف طواف الوداع ، لحديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصّب ثم ركب إلى البيت فطاف به . أخرجه البخارى والبيهقى [5] [٢٦٩] ويأتى تمامه فى « باب التحصيب » إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان والنسائى [6] .

---

(١) (الخيف) بفتح فسكون ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل (٢) انظر رسم مشاعر الحج بين مكة وعرفة ص ٢٥٥ ــ إرشاد الناسك (٣) انظر ص ١٥٩ ج ٢ بدائع الصنائع (٤) سورة البقرة آية : ٢٠٣

(٥) انظر ص ٣٨٣ ج ٣ فتح البارى (من صلى العصر يوم النفر بالأبطح) وص ١٦٠ ج ٥ بيهقى (الصلاة بالمحصب والنزول بها) (٦) انظر ص ١١١ ج ١٢ ــ الفتح الربانى (متى يتوجه الناس إلى منى) وص ٣٨٣ ج ٣ فتح البارى (من صلى العصر يوم النفر بالأبطح) . و ص ٥٨ ج ٩ نووى مسلم (نزول المحصب يوم النفر ..) وص ٤٤ ج ٢ مجتبى (أين يصلى الإمام الظهر يوم التروية) .

٦١ — باب الخروج إلى عرفة

هذا أول الجزء الثانى عشر من تجزئة الخطيب البغدادى . والمراد الخروج من منى إلى عرفة

(١٨٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثنَا يَعْقُوبُ ثنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : غَدَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ وَهِىَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِى يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَجِّرًا فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ .

﴿ش﴾ (السند) (يعقوب) بن إبراهيم . و (أبوه) إبراهيم بن سعد . و (ابن إسحاق) محمد

(المعنى) (غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى سار أول النهار (من منى) إلى عرفة (حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة) أى ومكث قليلا حتى طلعت الشمس كما تقدم فى حديث جابر فى صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم . فقوله : حين صلى الصبح . ليس على ظاهره (حتى أتى عرفة) أى قرب عرفة كما يشعر بذلك قوله (فنزل بنمرة) بفتح فكسر ، موضع قرب عرفة خارج الحرم نزل فيه النبي صلى الله عليه وسلم (وهى منزل الإمام الذى ينزل به بعرفة) أى بقربها.والنزول به سنة،وما زال النبي صلى الله عليه وسلم به (حتى إذا كان عند صلاة الظهر) أى وقت زوال الشمس (راح رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أمر بالناقة فرحلت له فركب (مهجرا) أى ذاهباً وقت الهاجرة حتى أتى بطن الوادى (فجمع بين الظهر والعصر) جمع تقديم مقصورين بأذان للأولى وإقامتين لكل إقامة بلا تنفل بينهما كما تقدم (ثم خطب الناس) ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم خطب بعد أن صلى الظهر والعصر . . وهو يخالف ماتقدم فى حديث جابر الطويل أنه صلى الله عليه وسلم خطب قبل الصلاة ويخالف مافى حديث جابر أيضاً قال : سار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له حتى إذا انتهى إلى بطن الوادى خطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا . أخرجه

النسائى [1] [٢٧٠] ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وسلم خطب قبل الصلاة ثم بعد الفراغ منها أمر الناس بما يطلب منهم ووعظهم فأخبر كل ببعض ماوقع . وعلى فرض عدم إمكان الجمع فيرجح حديث جابر ، لاتفاق أهل العلم على العمل به (ثم راح فوقف على الموقف من عرفة) أى وقف عند الصخرات عند جبل الرحمة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على مشروعية المسير من منى بعد طلوع شمس يوم عرفة والنزول بوادى نمرة إلى الزوال ثم القيام من نمرة والنزول ببطن عرنة . وكل هذا متفق على استحبابه (ب) وعلى مشروعية الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بوادى عرنة . وهو سنة إجماعا . ويؤذن للأولى ويقام لكل منهما عند الحنفيين والشافعى وهو رواية عن أحمد وعنه أنه يقام لكل بلا أذان . وقال مالك : يؤذن لكل ويقام . وما دل عليه الحديث أولى بالاتباع

(ج) وعلى أنه يستحب للإمام أن يخطب الحجيج يوم عرفة بعد الزوال فى بطن عرنة وهو سنة اتفاقا (د) ودل حديث جابر على أن الأذان بعد الخطبة وبه قال مالك وأحمد. فبعد الخطبتين يؤذن ويقام للظهر والإمام جالس على المنبر ثم ينزل فيصلى الظهر ثم يؤذن ويقام للعصر [2] . وقال النعمان ومحمد بن الحسن : يؤذن قبل الخطبة كالجمعة بعد صعود الإمام المنبر ثم يقوم الإمام ويخطب . وقال الشافعى : يؤذن والإمام يخطب الثانية لقول الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فى حجة الإسلام قال : فراح النبى صلى الله عليه وسلم إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر . أخرجه الشافعى والبيهقى وقال : تفرد بهذا التفصيل إبراهيم بن محمد ابن أبى يحيى [3] [٢٧١] ويرده قول الشافعى: أخبرنا إبراهيم وغيره .

وحديث جابر أصح فهو أولى بالاتباع . ويسر بالقراءة فى صلاتى الظهر والعصر ولا يتنفل بينهما إجماعا . فإن اشتغل بينهما بتطوع أو غيره أعادوا الأذان للعصر ، لأن الأصل أن يؤذن لكل مكتوبة . وإنما عرف ترك الأذان بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وهو لم يتنفل بينهما. فبقى الأمر عند الصلاة بينهما على الأصل [4] هذا : ويشترط لجواز الجمع بعرفة عند النعمان صلاتهما مع الإمام أو نائبه وكونه محرما فيهما بحج لا بعمرة وصحة صلاة الظهر . فلو فسدت أعادها منفردة ويعيد العصر فى وقته . ولو صلى الظهر وحده أو فى جماعة مع غير الإمام أو كان غير محرم فيهما

(١) انظر ص ١٠٠ ج ١ مجتبى (الجمع بين الظهر والعصر بعرفة) (٢) انظر ص ٧٣١ ج ١ـ الفجر المنير
(٣) انظر ص ٥٤ ج ٢ بدائع المنن (الذهاب إلى منى ... والوقوف بعرفة) و ص ١٥٢ ج ٥ بيهقى (الخطبة يوم عرفة ..) (٤) انظر ص ١٥٢ ج ٢ بدائع الصنائع

بحج ثم أحرم به فصلى العصر فى وقت الظهر لا يجوز ،لأن تقديم الصلاة على وقتها شرع على خلاف القياس - بعرفة - لمن صلى مع الإمام وكان محرما بهما،وما شرع على خلاف القياس بنص يقتصر عليه (وقال) أبو يوسف ومحمد بن الحسن ومالك والشافعى وأحمد : لا يشترط لجواز الجمع بعرفة إلا الإحرام بالحج فى العصر.ولا تشترط الجماعة فيهما ، لما روى همام أن نافعا حدثه أن ابن عمر كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر فى منزله . أخرجه إبراهيم الحربى فى المناسك (١) [٢٧٢]

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد بسند جيد (٢) .

٦٢ — باب الرواح إلى عرفة

الرواح : السير بعد الزوال . والمراد الذهاب من نمرة إلى مكان الوقوف بعرفة . والفرق بين هذه الترجمة وما قبلها،أن الأولى فى بيان أن الخروج من منى إلى عرفة يكون بعد صلاة الصبح يوم عرفة.والثانية فى بيان أن الذهاب من نمرة إلى وادى عرنة للخطبة والصلاة . ثم إلى عرفات يكون بعد الزوال يوم عرفة .

(١٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا أَنْ قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ : أَيَّةُ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُوحُ فِى هٰذَا الْيَوْمِ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ ذٰلِكَ رُحْنَا. فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ قَالُوا : لَمْ تَزِغِ الشَّمْسُ. قَالَ : أَزَاغَتْ ؟ قَالُوا لَمْ تَزِغْ أَوْ زَاغَتْ قَالَ : فَلَمَّا قَالُوا قَدْ زَاغَتِ ارْتَحَلَ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (وكيع) بن الجراح . و (نافع بن عمر) الجمحى . و (سعيد بن حسان) الحجازى.روى عن ابن عمر . وعنه نافع بن عمر الجمحى وإبراهيم بن نافع الصائغ . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الحافظ فى التقريب : مقبول من الرابعة . روى له أبو داود وابن ماجه هذا الحديث فقط .

---

(١) انظر ص ٣٣٣ ج ٣ فتح البارى (الشرح - الجمع بين الصلاتين بعرفة) (٢) انظر ص ١١٤ ج ١٢ - الفتح الربانى (وقت المسير من منى ...)

(المعنى) (لما أن قتل الحجاج ابن الزبير) قتله وصلبه بمكة فى النصف الثانى من جمادى الثانية سنة ٧٣ من الهجرة. وهو ابن اثنتين وسبعين سنة . ولما أخبر الحجاج عبد الملك بن مروان بقتله كتب إليه عبد الملك أن يقتدى بابن عمر رضى الله عنهما فى الحج (روى) سالم بن عبد الله أن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج بن يوسف يأمره ألا يخالف أمر ابن عمر فى أمر الحج فلما كان يوم عرفة جاءه ابن عمر حين زالت الشمس وأنا معه فصاح عند سرادقه : أين هذا ؟ فخرج إليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال له : مالك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : الرواحَ إن كنت تريد السُّنة . فقال له : هذه الساعة ؟ فقال له نعم . فقال له : أنظرنى أفيض علىّ ماء ثم أخرج إليك، فانتظره حتى خرج فسار بينى وبين أبى . فقلت : إن كنت تريد أن تصيب السُّنَّة فأقصر الخطبة وعجل الوقوف . فجعل ينظر إلى ابن عمر كيما يسمع ذلك منه . فلما رأى ذلك ابن عمر قال : صدق . أخرجه البخارى والنسائى وكذا مالك وفيه : وعجل الصلاة بدل وعجل الوقوف[1] [٢٧٣] (أرسل) أى الحجاج (إلى ابن عمر) يسأله (أية ساعة) أى فى أى وقت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح) أى ينتقل من نمرة إلى وادى عرنة للصلاة والخطبة (فى هذا اليوم) أى يوم عرفة (قال) عبد الله بن عمر (إذا كان ذلك) أى إذا جاء الوقت الذى كان يذهب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (رحنا) وأخبرناك به (فلما أراد ابن عمر أن يروح) أى يذهب للوقوف (قال) أى سعيد بن حسان (قالوا) أى من مع ابن عمر له (لم تزغ الشمس) أى لم تزل عن وسط السماء . ثم (قال) ابن عمر رضى الله عنهما (أزاغت) الشمس ؟ (قالوا : لم تزغ) وإنما سألهم ابن عمر عن ذلك، لأنه قد كف بصره وقتئذ (قال) سعيد بن حسان (فلما قالوا) لابن عمر بعد سؤاله الرابع، كما فى رواية ابن ماجه (قد زاغت) أى زالت الشمس (ارتحل) ابن عمر للخطبة وصلاة الظهر والعصر .

(الفقه) دل الأثر (ا) على فضل ابن عمر رضى الله عنه ومعرفة الخلفاء نبله وفقهه حيث أمر عبد الملك الحجاج بالاقتداء به فى أمر الحج (ب) وعلى أن الوقوف بعرفة إنما يكون بعد الزوال

(والأثر) أخرجه أيضاً أحمد وكذا ابن ماجه عن سعيد بن حسان عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بعرفة فى وادى نمرة . قال : فلما قتل الحجاجُ ابنَ الزبير

---

(١) انظر ص ٣٣١ ج ٣ فتح البارى (التهجير بالرواح يوم عرفة) وص ٤٥ ج ٢ مجتبى (الرواح يوم عرفة) وص ٢٤٩ ج ٢ زرقانى الموطإ (تعجيل الخطبة بعرفة) قوله (وعجل الصلاة) هكذا رواه عن مالك يحيى وابن القاسم وابن وهب. ورواه عنه عبد الله ابن يوسف وعبدالله بن مسلمة القعنبى عند البخارى وأشهب عند النسائى (وعجل الوقوف) قال ابن عبد البر : وهو غلط لأن أكثر الرواة عن مالك قالوا: وعجل الصلاة : قال : ورواية القعنبى لها وجه ، لأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة . قال الحافظ : فالظاهر أن الاختلاف من مالك. وكأنه ذكره باللازم لأن الغرض من تعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف انظر ص ٣٣٢ ج ٣ فتح البارى (الشرح)

أرسل إلى ابن عمر : أيَّ ساعة كان النبي صلى الله عليه وسلم يروح فى هذا اليوم ؟ قال : إذا كان ذلك رحنا . فأرسل الحجاج رجلا ينظر إلى ساعة يرتحل . فلما أراد ابن عمر أن يرتحل قال : أزاغت الشمس ؟ قالوا : لم تزغ بعد . فجلس ثم قال : أزاغت الشمس ؟ قالوا : لم تزغ بعدُ . فجلس ثم قال : أزاغت الشمس ؟ قالوا : لم تزغ بعد . فجلس ثم قال : أزاغت الشمس ؟ قالوا : نعم . فلما قالوا قد زاغت ارتحل [1] .

٦٣ — باب الخطبة بعرفة

وفى نسخة : باب الخطبة على المنبر بعرفة

(١٨٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ .

﴿ش﴾ (السند) (هناد) بن السرى . و (ابن أبى زائدة) يحيى بن زكريا (عن رجل من بنى ضمرة) بفتح فسكون، لم يعرف اسمه ولا حاله (وأبوه أو عمه) مجهولان أيضا غير أن جهالة الصحابى لا تضر .

(المعنى) (وهو على المنبر بعرفة) يعنى يخطب. وذكر المنبر غير محفوظ، لأنه فى ذاك الوقت لم يكن له صلى الله عليه وسلم منبر بعرفة . ولعل المراد بالمنبر مطلق مرتفع . فقد كان صلى الله عليه وسلم يخطب على بعيره كما فى الرواية الآتية .

(الفقه) دل الحديث على مشروعية الوقوف على مرتفع بعرفة. وهو مستحب عند الجمهور وأفضل من الوقوف على القدم ، لأنه أعون على الدعاء . وقالت الشافعية: الركوب أن أفضل لمن يشق عليه الوقوف ماشيا . أما من لم يشق عليه المشى ففيه أقوال ثلاثة . الأصح أن الوقوف راكباً أفضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ولأنه أعون على الدعاء . والثانى ترك الركوب أفضل، لأنه أشبه بالتواضع والخضوع . والثالث هما سواء لتعادل الفضيلتين [2] وللحنبلية تفصيل نحو هذا . قال ابن قدامة : والأفضل أن يقف راكباً على بعيره كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ١١٥ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (السير من منى إلى عرفة) وص ١٢٢ ج ٢ ـ ابن ماجه (المنزل بعرفة)
(٢) انظر ص ١١١ ج ٨ شرح المهذب

فإن ذلك أعون له على الدعاء . وقيل الراجل أفضل ،لأنه أخف على الراحلة . ويحتمل التسوية بينهما [١] .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد عن رجل عن أبيه أو عن عمه أنه قال : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فسئل عن العقيقة فقال : لا أحب العقوق . ولكن من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل . وفيه رجل مجهول [٢] .

(١٨٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْحَيِّ عَنْ أَبِيهِ نُبَيْطٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ أَحْمَرَ يَخْطُبُ .

﴿ش﴾ (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (سلمة بن نبيط) بالتصغير ابن شريط ـ كأمير ـ ابن أنس الأشجعي الكوفي . روى عن أبيه أو عن رجل عن أبيه والضحاك بن مزاحم ونعيم بن أبي هند وغيرهم. وعنه الثوري وابن المبارك ووكيع وأبو نعيم وغيرهم . وثقه أحمد وأبو داود والنسائي وابن معين والعجلي ووكيع وعثمان بن أبي شيبة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال البخاري : قيل إنه اختلط أخيراً . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه (عن رجل من الحيّ) هكذا في نسخ المصنف بذكر واسطة بين سلمة وأبيه . وقال أحمد : ثنا وكيع ثنا سلمة بن نبيط عن أبيه بلا واسطة . ورجحه الحافظ . فلعل ذكر : عن رجل هنا خطأ من بعض النساخ . و (نبيط) بن شريط الأشجعي الكوفي . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أنس بن مالك وسالم بن عبيد . وعنه ابنه سلمة ونعيم بن أبي هند وأبو مالك الأشجعي . روى له الأربعة إلا الترمذي

(المعنى) (أنه) أي نبيط (رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير أحمر يخطب) في حجة الوداع . وعند أحمد والنسائي : على جمل أحمر . وفي الحديث الآتي نحوه «ولا ينافيه» ما تقدم في حديث جابر الطويل من أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على ناقته القصواء «لاحتمال» أن نبيطاً رآه صلى الله عليه وسلم على بعد فظنّ أنه على بعير فأخبر به .

(الفقه) دل الحديث على مشروعية الخطبة بعرفة على شيء مرتفع . وتقدم في حديث جابر نص خطبة النبي صلى الله عليه وسلم . وهي من سنن الحج إجماعا . فيستحب للإمام ـ عند الحنفيين ومالك والشافعي ـ أن يخطب يوم عرفة قبل صلاة الظهر خطبتين خفيفتين يعلم الناس فيهما

---

(١) انظر ص ٤٢٨ ج ٣ مغنى (٢) انظر ص ٤٣٠ ج ٥ مسند أحمد (حديث رجل من بني ضمرة عن رجل من قومه)

المناسك التى من زوال يوم عرفة إلى ظهر يوم النحر، كالجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة جمع تقديم والوقوف بعرفة والإفاضة منها إلى مزدلفة وجمع المغرب والعشاء بها جمع تأخير والمبيت والوقوف بها والرمى والذبح يوم النحر بمنى وطواف الركن . ويحثهم فى الخطبة على كثرة الدعاء والتهليل والتلبية فى الموقف ، لما تقدم فى حديث جابر الطويل [1] . وقال أحمد : يخطب بعد الزوال خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير ويعلم الناس فيها المناسك ثم يأمر بالأذان ويصلى الظهر مبكرا . واستدل على أنها خطبة واحدة خفيفة بما تقدم فى حديث سالم بن عبد الله من قوله للحجاج : إن كنت تريد أن تصيب السنة فأقصر الخطبة وعجل الوقوف [2] . أخذ من قوله : فأقصر الخطبة . أنها خطبة واحدة خفيفة .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والنسائى . وأخرجه أحمد أيضا من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمّانى . قال : ثنا سلمة بن نبيط قال : أخبرنى أبى قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب عشيَّة عرفة على جمل أحمر . قال سلمة : أوصانى أبى بصلاة السحر . قلت : يا أبت إنى لا أطيقها قال فانظر ركعتين قبل الفجر فلا تدعهما ولا تشخصنَّ فى الفتنة [3] .

(١٨٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ قَالَا : ثنا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ : حَدَّثَنِى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ . قَالَ هَنَّادٌ : عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبِى عَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنِى خَالِدُ بْنُ الْعَدَّاءِ بْنِ هَوْذَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمٌ فِى الرِّكَابَيْنِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابْنُ الْعَلَاءِ عَنْ وَكِيعٍ كَمَا قَالَ هَنَّادٌ .

﴿ش﴾ (السند) (وكيع) بن الجراح . و (عبد المجيد) بن وهب العقيلى العامرى أبو وهب البصرى . روى عن ربيعة بن زرارة وخالد بن العداء أو العداء بن خالد . وعنه وكيع وهارون ابن موسى وحماد بن زيد وعباد بن الليث وجماعة . وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داود هذا الحديث فقط . و (العداء) بفتح العين وشد الدال المهملتين (بن خالد بن

---

(١) تقدم رقم ١٧٧ ص ٢ (صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم) (٢) تقدم بالشرح رقم ٢٧٣ ص ٥٠ (الرواح إلى عرفة) (٣) انظر ص ١٢٧ ج ١٢ ــ الفتح الربانى (الوقوف على الدابة بعرفة ...) وص ٤٥ ج ٢ مجتبى (الخطبة يوم عرفة على الناقة) وص ٣٠٦ ج ٤ مسند أحمد (حديث نبيط بن شريط) و (الحمانى) بكسر الحاء وشد الميم نسبة إلى حمان قبيلة من تميم

هوذة) بفتح الهاء وسكون الواو بعدها ذال معجمة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعنه عبد المجيد العقيلى وأبو رجاء العطاردى وجهضب بن الضحاك وشعيب بن عمرو الأزرق . أسلم ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم وأقطعه مياهاً كانت لبنى عامر وكان سيد قومه . روى له الأربعة والبخارى فى التعاليق. هكذا روى عثمان بن أبى شيبة بالسند إلى العداء بن خالد . و (قال هناد) بن السرى فى روايته (عن عبد المجيد أبى عمرو) فزاد كنيته (حدثنى خالد بن العداء ابن هوذة) قال فى تهذيب التهذيب : الصواب العداء بن خالد

(المعنى) (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة) فى عرفات (على بعير) وهو صلى الله عليه وسلم (قائم فى الركابين) ليسمع الناس . وفى نسخة : قائماً بالنصب على الحال.وهى رواية أحمد (قال أبو داود رواه) أى روى الحديث محمد (بن العلاء) بن كريب (عن وكيع) بن الجراح بذكر كنية عبد المجيد وأن شيخه خالد بن العداء (كما قال هناد) بن السرى . وقد علمت أنه خطأ. والصواب ماقال عثمان بن أبى شيبة أن شيخ عبد المجيد العداء بن خالد

(الفقه) دل الحديث على مشروعية خطبة يوم عرفة قائماً على بعير

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد بذكر كنية عبد المجيد كما قال هناد[١]

(١٨٨) ك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ أَبُو عَمْرٍو عَنِ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ بِمَعْنَاهُ .

﴿ش﴾ (عباس بن عبد العظيم) العنبرى . و (عثمان بن عمر) بن فارس (بمعناه) أى روى هذا الحديث عثمان بن عمر بمعنى حديث وكيع بن الجراح . وغرض المصنف بذكر هذا السند تقوية رواية عثمان بن أبى شيبة بأن شيخ عبد المجيد هو العداء بن خالد .

﴿ تتميم فى خطب الحج ﴾ هى عند الشافعى أربع : يوم السابع من ذى الحجة بمكة، ويوم عرفة،ويوم النحر بمنى،ويوم الثانى عشر من ذى الحجة بها أيضا « روى » أبو الزبير عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع من الجعرانة بعث أبا بكر رضى الله عنه على الحج فأقبلنا معه فقدمنا مكة فلما كان قبل يوم التروية بيوم، قام أبو بكر رضى الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ،قام علىّ رضى الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها . ثم خرجنا معه حتى إذا كان يوم عرفة ، قام أبو بكر رضى الله عنه

(١) انظر ص ٣٠ ج ٥ مسند أحمد (حديث العداء بن خالد).

فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ قام علىّ رضى الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها . ثم كان يوم النحر فأفضنا فلما رجع أبو بكر رضى الله عنه خطب الناس فحدثهم عن إفاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم . فلما فرغ قام علىّ رضى الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها . فلما كان يوم النفر الأول ، قام أبو بكر رضى الله عنه فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون فعلمهم مناسكهم . فلما فرغ قام علىّ رضى الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها . أخرجه النسائى والبيهقى مختصراً [1] . وفى سنده عبد الله بن عثمان بن خثيم . قال علىّ بن المدينى : منكر الحديث [٢٧٤] (وقال) الحنفيون ومالك : خطب الحج ثلاثة يوم السابع والتاسع والحادى عشر من ذى الحجة . وقال أحمد : خطب الحج ثلاثة يوم عرفة ويوم النحر بمنى ويوم الثانى عشر من ذى الحجة بها . وهاك بيانها :

(ا) خطبة السابع ـ يسن للإمام أو أمير الحج عند الحنفيين ومالك والشافعى أن يخطب الناس فى اليوم السابع من ذى الحجة خطبة واحدة بمكة بعد صلاة الظهر يعلم الناس فيها مناسك الحج من الخروج إلى منى والبيات بها ليلة التاسع ثم الإفاضة إلى عرفة والصلاة بهما وسائر الأعمال المطلوبة من الحاج إلى زوال يوم عرفة « قال » ابن عمر رضى الله عنهما : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم . أخرجه البيهقى بسند جيد [2] [٢٧٥] ولو كان اليوم السابع يوم جمعة خطب للجمعة وصلاها . ثم خطب هذه الخطبة ، لأن السنة فيها التأخير عن الصلاة . وشرط خطبة الجمعة تقديمها على الصلاة . فلا تدخل إحداهما فى الأخرى [3] ولم يقل أحمد بهذه الخطبة ، لأن الظاهر أنه لم يصح عنده الحديث فيها

(ب) وخطبة يوم عرفة ذكرت فى هذا الباب وفى حديث جابر الطويل [4]

(ج) وخطبة يوم النحر تأتى فى « باب من قال : خطب يوم النحر » والبابين بعده [5]

(د) وخطبة التشريق تأتى فى « باب أى يوم يخطب بمنى ؟ » [6]

٦٤ — باب موضع الوقوف بعرفة

(١٨٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو يَعْنِى ابْنَ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ : أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِىُّ وَنَحْنُ

(١) انظر ص ٤٣ ج ٢ مجتبى (الخطبة قبل يوم التروية) وص ١١١ ج ٥ بيهقى (الخطب التى يستحب للامام أن يأتى بها فى الحج) (ويوم النفر الأول) اليوم الثانى عشر من ذى الحجة (٢) انظر ص ١١١ منه (٣) انظر ص ٨١ ج ٨ شرح المهذب (٤) انظر نصها ص ٥ (٥) تأتى أبواب ٧٣، ٧٤، ٧٥ (٦) يأتى باب ٧٢ .

بِعَرَفَةَ فِى مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو عَنِ الْإِمَامِ فَقَالَ : أَمَا إِنِّى رَسُولُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ يَقُولُ لَكُمْ : قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ .

﴿ش﴾ (السند) (ابن نفيل) عبد الله بن محمد النفيلى . و (سفيان) بن عيينة . و (عمرو بن ابن عبد الله بن صفوان) بن أمية بن خلف الجمحى المكى . روى عن عبد الله بن السائب وخاله يزيد بن شيبان . وعنه عمرو بن دينار وعمرو بن أبى سفيان والحكم بن جميع السدوسى . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن سعد : كان قليل الحديث . روى له الأربعة والبخارى فى الأدب . و (يزيد بن شيبان) الأسدى . روى عنه عمرو بن عبد الله بن صفوان . له صحبة . وقال البخارى : له رؤية . روى له الأربعة . و (ابن مربع) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة (الأنصارى) هو زيد أو يزيد أو عبد الله بن مربع بن قيظى ـ بفتح فسكون ـ بن عمرو بن زيد ابن جشم الأوسى الصحابى . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وعنه يزيد بن شيبان . روى له الأربعة .

(المعنى) (ونحن بعرفة فى مكان يباعده) أى يعده (عمرو) بن عبد الله بن صفوان بعيداً (عن الإمام) أى عن المكان الذى يقف فيه الإمام بعرفة وهو قرب جبل الرحمة . وعند الشافعى : عن يزيد بن شيبان قال : كنا فى موقف لنا بعرفة يباعده عمرو من موقف الإمام جدا . وعند أحمد : أتانا ابن مربع ونحن فى مكان من الموقف بعيد . أى عن موقف النبى صلى الله عليه وسلم . وعند النسائى والبيهقى : أن يزيد بن شيبان قال : كنا وقوفا بعرفة مكاناً بعيدا من الموقف . فأتى ابن مربع الأنصارى فقال : إنى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا يدل على أن قوله : مكاناً بعيدا من الموقف . من كلام يزيد لا من كلام عمرو (فقال) ابن مربع (أما إنى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول لكم : قفوا على مشاعركم) أى على مواضع نسككم ومواقفكم القديمة التى عهدتم الوقوف فيها بعرفة (فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم) أى وافقتم ما كان عليه إبراهيم عليه الصلاة والسلام . وهو علة للأمر بالاستقرار والتثبت على الوقوف فى مواقفهم . علل ذلك بأن موقفهم موقف إبراهيم ورثوه عنه ولم يخطئوا فى الوقوف فيه عن سنته . فإن عرفة كلها موقف . والواقف بأى جزء منها آت بسنته متبع لطريقته ولو بَعُد موقفه عن موقف النبى صلى الله عليه وسلم . وقال لهم ذلك تطييباً لقلوبهم لئلا يحزنوا

على بعدهم عن موقفه صلى الله عليه وسلم فيظنوا أنّ ذلك نقص فى حجهم أو يتوهموا أن ذلك المكان ليس موقفا يعتدّ به لبعده عن موقف النبي صلى الله عليه وسلم .

(الفقه) دل الحديث على أنه يجوز الوقوف فى أى جزء من أرض عرفة . وهو مجمع عليه ولا يجزئ الوقوف ببطن عرنة ،لحديث جبير بن مطعم رضى الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة (الحديث) أخرجه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير بسند رجاله موثقون [1] [٢٧٦] قال ابن عبد البر : أجمع العلماء أن من وقف بعرنة لا يجزئه .

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعى وأحمد والبيهقى وباقى الأربعة . وقال الترمذى : حديث حسن لانعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار [2]

٦٥ — باب الدفع من عرفة

وفى بعض النسخ باب الدفعة أى الانصراف من عرفة بعد الوقوف بها إلى مزدلفة

(١٩٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ بَيَانٍ ثَنَا عُبَيْدَةُ ثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ الْمَعْنَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ وَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ قَالَ : فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَةً حَتَّى أَتَى جَمْعًا زَادَ وَهْبٌ : ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ وَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ . قَالَ فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مِنًى .

---

(١) انظر ص ٢٥١ ج ٣ مجمع الزوائد (الخروج إلى منى وعرفة) (وعرنة) بضم ففتح واد قرب عرفة . انظر رسم جبل عرفات ص ٩٩ ــ إرشاد الناسك (٢) انظر ص ٥٤ ج ٢ بدائع المنن (الذهاب إلى منى ... والوقوف بعرفة) وص ١٢٢ ج ١٢ ــ الفتح الربانى (وجوب الوقوف بعرفة . .) وص ١١٥ ج ٥ بيهق (حيث ما وقف من عرفة أجزأه) وص ٤٥ ج ٢ مجتبى (رفع اليدين فى الدعاء بعرفة) وص ١٢٣ ج ٢ ــ ابن ماجه (الموقف بعرفات) وص ٩٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (الوقوف بعرفة ...) .

﴿ش﴾ (السند) صدره ذو طريقين وح للتحويل من سند لآخر (سفيان) بن سعيد الثورى . و (عبيدة) بن حميد.و(المعنى) أى معنى حديث سفيان وعبيدة واحد . و (الحكم) ابن عتيبة . و (مقسم) بكسر فسكون ، ابن بجرة بضم فسكون.

(المعنى) (أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى نزل من عرفات وخرج منها ليلة النحر إلى مزدلفة (وعليه السكينة) أى الطمأنينة (ورديفه أسامة) بن زيد أى راكب خلفه صلى الله عليه وسلم على راحلته (وقال : أيها الناس عليكم بالسكينة) أى الزموا التؤدة والتأنى فى السير (فإن البر) أى الخير (ليس بإيجاف) أى إسراع (الخيل والإبل) قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى الحجاج يزجرون الخيل زجرا شديداً ويضربون الإبل فأشار بسوطه إليهم وقال كما تقدم : أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع [١] أى السير السريع (قال) ابن عباس كما يدل عليه رواية البخارى عنه أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة . أو القائل أسامة بن زيد فإن الحديث من روايته عند أحمد والبيهقى (فما رأيتها) أى فما رأيت الإبل والخيل بعد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة (رافعة يديها عادية) من عدا يعدو أى مسرعة فى السير بل اطمأن الناس وسكنوا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم (حتى أتى جمعا) بفتح فسكون . أى المزدلفة (زاد وهب) بن بيان فى روايته (ثم أردف) النبي صلى الله عليه وسلم (الفضل بن عباس) حين خروجه من مزدلفة إلى منى (وقال أيها الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل فعليكم بالسكينة قال) ابن عباس أو الفضل أخوه (فما رأيتها رافعة يديها) للعدو (حتى أتى) النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه (منى) إلا فى بطن محسّر فإنهم أسرعوا كما تقدم .

(الفقه) دل الحديث على أنه يسن للحاج التزام السكينة والوقار والتؤدة حال الإفاضة من عرفة ومزدلفة . وعلى مشروعية الركوب حينئذ والإرداف على الدابة إذا كانت قوية

(والحديث) أخرجه أيضا البخارى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ تقدم [٢] وأخرج البيهقى صدره بلا زيادة وهب [٣] .

(١٩١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ زُهَيْرٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّهُ سَأَلَ

(١و٢) تقدم بالشرح رقم ٢٤٤ ص ٢٣، ٢٤ شرح حديث جابر (٣) انظر ص ١١٩ ج ٥ بيهقى (ما يفعل من دفع من عرفة) .

أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قُلْتُ أَخْبِرْنِي كَيْفَ فَعَلْتُمْ أَوْصَنَعْتُمْ عَشِيَّةَ رَدِفْتَ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمُعَرَّسِ فَأَنَاخَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ ثُمَّ بَالَ . وَمَا قَالَ زُهَيْرٌ : أَهْرَاقَ الْمَاءَ ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ جِدًّا. قُلْتُ:يَارَسُولَ ٱللَّهِ الصَّلَاةَ قَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ قَالَ : فَرَكِبَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ وَصَلَّى ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ . زَادَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ قُلْتُ : كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ ؟ قَالَ : رَدِفَهُ ٱلْفَضْلُ وَٱنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ .

﴿ش﴾ (السند) صدره ذو طريقين (زهير) بن معاوية بن حُدَيج بالحاء المهملة مصغرا . و (سفيان) الثورى (وهذا) المذكور هنا (لفظ حديث زهير) لالفظ حديث سفيان . و (كريب) بالتصغير ، ابن أبى مسلم مولى ابن عباس . و (أسامة بن زيد) بن حارثة بن شراحيل الكلبي الِحبّ ابن الحب أبومحمد أو أبو زيد . وأمه أم أيمن حاضنة النبى صلى الله عليه وسلم.أمّره النبى صلى الله عليه وسلم على جيش عظيم ومات صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر رضى الله عنه . وفضله عمر فى العطاء على ولده عبد الله . واعتزل أسامة الفتن بعد قتل عثمان رضى الله عنه إلى أن مات فى آخر خلافة معاوية . وكان قد سكن المِزَّة من عمل دمشق ثم رجع فسكن وادى القرى . ثم نزل إلى المدينة فمات بها سنة أربع وخمسين . روى عنه من الصحابة أبو هريرة وابن عباس ومن كبار التابعين أبو عثمان النهدى وأبو وائل وآخرون . وفضائله كثيرة .

(المعنى) (قال) أسامة (جئنا الشعب) بكسر الشين المعجمة . الطريق بين الجبلين . والمراد الشعب الأيسر الذى دون المزدلفة كما فى رواية البخارى (الذى ينيخ فيه الناس) أى الأمراء (للمعرس) بفتح الراء مشدّدة . وهو موضع التعريس وهو نزول المسافر للراحة ليلا أو نهاراً وفى رواية أحمد ومسلم قال : جئنا الشعب الذى ينيخ الناس فيه للمغرب . قال الحافظ : وروى الفاكهى من طريق ابن جريج قال : قال عطاء : أردف النبى صلى الله عليه وسلم أسامة فلما جاء

الشعب الذى يصلى الخلفاء فيه الآن المغرب [١] . والمراد خلفاء بنى أمية . وصلاة المغرب فى هذا الموضع مخالف : (ا) لقول النبى صلى الله عليه وسلم لأسامة فى الحديث : الصلاة أمامك

(ب) ولعمله صلى الله عليه وسلم من الجمع بين المغرب والعشاء فى مزدلفة . ولذا لم يوافقهم ابن عمر . قال نافع : كان عبد الله بن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بجمع غير أنه يمر بالشعب الذى أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فينتفض ويتوضأ ولا يصلى حتى يصلى بجمع . أخرجه البخارى [٢] [٢٧٧] وقد أنكر عليهم ذلك عكرمة (روى) الفاكهى عن ابن أبى نجيح قال : سمعت عكرمة يقول : اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالا واتخذتموه مصلى [٣] [٢٧٨]

قال الحافظ : أنكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين بمزدلفة لمخالفته قول وفعل النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك . وكان جابر يقول : لا صلاة إلا بجمع . أخرجه ابن المنذر بسند صحيح [٤] [٢٧٩] (وما قال زهير) بن معاوية فى روايته بالسند إلى أسامة (أهراق الماء) أى لم يُكَنِّ أسامة بن زيد عن البول بإراقة الماء بل صرح بقوله : بال . وفى رواية مسلم : ولم يقل أسامة : أهراق الماء . قال النووى : فيه استعمال الألفاظ التى قد تُستَبشع ولا يكنى عنها إذا دعت الحاجة إلى التصريح بأن خيف لبس المعنى أو اشتباه الألفاظ أو غير ذلك (ثم دعا) النبى صلى الله عليه وسلم (بالوضوء) بفتح الواو أى الماء الذى يتوضأ به (فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ جدا) يعنى وضوءا خفيفا كما فى رواية البخارى بأن توضأ مرة مرة على خلاف عادته صلى الله عليه وسلم الغالبة . وهو معنى قوله فى حديث يأتى : ولم يسبغ الوضوء [٥] وليس المراد أنه توضأ وضوءا ناقصا (قلت) القائل أسامة (يارسول الله الصلاة) بالنصب أى أتريد الصلاة ؟ وبالرفع على أنه مبتدأ خبر محذوف أى الصلاة حضر وقتها يعنى صلاة المغرب (فقال) له النبى صلى الله عليه وسلم (الصلاة) بالرفع (أمامك) يعنى فى مزدلفة (قال) أسامة (فركب) النبى صلى الله عليه وسلم ناقته (حتى قدمنا مزدلفة فأقام المغرب) أى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بإقامة الصلاة للمغرب فأقيمت أى بعد أن أذن المؤذن كما تقدم فى حديث جابر الطويل وحديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه [٦] . «وفى حديث» أسامة الآتى : فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها [٧] «وهو» يفيد أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءا آخر غير وضوئه فى الشعب (ثم أناخ الناس) رواحلهم (فى منازلهم) رفقا بالدواب وليأمنوا من تشوشهم بها

---

(١) انظر ص ٣٣٧ ج ٣ فتح البارى (الشرح . النزول بين عرفة وجمع) (٢) انظر ص ٣٣٧ منه و(الذى أخذه) أى سلكه (فينتفض) بفاء وضاد معجمتين أى يستجمر (٣، ٤) انظر ص ٣٣٧ منه (الشرح) (٥) يأتى بالمصنف رقم ١٩٥ ص ٦٤
(٦) تقدم بالشرح رقم ٢٤٦ ص ٢٥ شرح حديث جابر الطويل (٧) يأتى بالمصنف رقم ١٩٥ ص ٦٤

(ولم يحلوا) الرحال بل تركوها على ظهور الدواب (حتى أقام العشاء) أى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بإقامة العشاء (وصلى ثم حل الناس) عن رواحلهم (زاد محمد) بن كثير فى روايته (قال) أى كريب (قلت) لأسامة (كيف صنعتم حين أصبحتم) بمزدلفة وسرتم إلى منى (قال ردفه) أى ركب خلف النبى صلى الله عليه وسلم (الفضل) بن عباس (وانطلقت أنا فى سباق قريش) بضم السين وشد الباء . أى من سبقوا إلى منى (على رجلى) أى ماشيا .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أن النبى صلى الله عليه وسلم نزل حال إفاضته من عرفة بالطريق. وكان هذا لقضاء الحاجة وليس من النسك (ب) وعلى أنه لا يجوز للحاج صلاة المغرب والعشاء فى غير مزدلفة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « الصلاة أمامك » فإن صلاهما فى غيرها لزمه إعادتهما عند النعمان ومحمد ، لأنه صلى قبل الوقت الثابت بالحديث [1] . ولذا قالا : يشترط لجواز الجمع بينهما كونه بمزدلفة وأن يكون محرما بحج . وقال مالك : يشترط لجواز هذا الجمع الوقوف بعرفة مع الإمام . والدفع من عرفة معه بلا عذر . وكون الجمع بعد مغيب الشفق بمزدلفة . فإن قدمهما عنه فسدت العشاء فيعيدها وجوباً . ويعيد المغرب ندبا . وإن صلاهما فى غير مزدلفة بعد الشفق أعادهما ندبا بها . وقال أبو يوسف والشافعى وأحمد : يشترط لجواز هذا الجمع السفر فقط فيجوز الجمع بينهما فى وقت المغرب أو العشاء بمزدلفة وغيرها . والخلاف مبنى على أن الجمع للنسك أم للسفر ؟ فعند هؤلاء الجمع للسفر . وعند الأولين الجمع للنسك [2] . وهذا مايشهد له الدليل (ج) وعلى مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة . ويأتى تمام الكلام عليه فى « باب الصلاة بجمع » إن شاء الله تعالى.

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم [3] .

(١٩٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَ أُسَامَةَ فَجَعَلَ يُعْنِقُ عَلَى نَاقَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ الْإِبِلَ يَمِينًا وَشِمَالاً لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ . وَيَقُولُ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ وَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ .

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) الثورى . و (عبدالرحمن) بن الحارث بن عبدالله (بن عياش) جد أبيه

(١) انظر ص ١٧١ ج ٢ فتح القدير شرح الهداية (٢) انظر ص ١٤٨ ج ٨ شرح المهذب (٣) انظر ص ١٣٧ ج ١٢ ــ الفتح الربانى (وقت الدفع من عرفة) وص ٣٢ ج ٩ نووى مسلم (الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة)

و (زيد بن على) بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو الحسين . روى عن أبيه وأبان بن عثمان وعبيد الله بن أبى رافع وعروة بن الزبير . وعنه ابناه حسن وعيسى والأعمش وشعبة والزهرى وكثيرون . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال : هو من التابعين رأى جماعة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . وإليه تنسب الزيدية من الشيعة . وذكر السدّى عنه قال : الرافضة حربى وحرب أبى فى الدنيا والآخرة . وقال فى التقريب : ثقة من الرابعة : خرج فى خلافة هشام بن عبد الملك إلى الكوفة فقتل بها سنة ١٢٢ من الهجرة وكان عمره اثنتين وأربعين سنة (وأبوه) علىّ ابن الحسين بن علىّ بن أبى طالب المشهور بزين العابدين . و (عبيد الله بن أبى رافع) تقدم ص ١٥٠ ج ٥ منهل .

(المعنى) (ثم أردف) أى دفع النبى صلى الله عليه وسلم من عرفات حين غابت الشمس ثم أردف (أسامة) بن زيد خلفه (فجعل يعنق) بضم فسكون . من الإعناق وهو السير الوسط (على ناقته والناس) خلفه وعن يمينه وعن شماله (يضربون الإبل يميناً وشمالا) ويسرعون فى سيرهم . فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ينظر إليهم أحياناً وأحيانا (لا يلتفت إليهم ويقول : السكينة أيها الناس) أى الزموا الطمأنينة أيها القوم . وفى رواية ابن أحمد والترمذى والبيهقى : وجعل الناس يضربون يميناً وشمالا وهو يلتفت ويقول : السكينة أيها الناس . ولا منافاة بينها وبين رواية المصنف بإثبات لا ، لما علمت من أنه صلى الله عليه وسلم كان يلتفت أحيانا وأحيانا لا يلتفت ، أو أن المعنى أنه كان لا يلتفت إلى مشيهم ولا يشاركهم فيه (ودفع) أى نزل النبى صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى مزدلفة (حين غابت الشمس)

(الفقه) دل الحديث على أنه يسنّ للحاج أن يسير على هينته حال الإفاضة من عرفة وأنه يطلب من الإمام أن يطلب منهم ذلك وأن يكون الدفع حين الغروب

(والحديث) أخرجه ابن أحمد فى زوائد المسند والبيهقى والترمذى مطولا عن علىّ رضى الله عنه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال : هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف . ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيديه على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا وهو يلتفت إليهم ويقول : السكينة أيها الناس . ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعا [1] .

(١٩٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ :

(١) انظر ص ٨٤ ج ١١ ـ الفتح الربانى (صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم) وص ١٢٢ ج ٥ بيهق (حيث ما وقف من المزدلفة أجزأه) وص ١٠٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (عرفة كلها موقف)

سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ـ وَأَنَا جَالِسٌ ـ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ . قَالَ هِشَامٌ : النَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ .

﴿ش﴾ (القعنبى) عبد الله بن مسلمة .

(المعنى) (أنه) أى عروة (قال سئل أسامة) أى سأله رجل (وأنا) أى عروة (جالس) مع أسامة . وفى رواية الشافعى عن هشام عن أبيه أنه سأل أسامة بن زيد وأنا جالس معه [1] . وفى رواية مسلم عن هشام عن أبيه : سئل أسامةُ وأنا شاهد أو قال سألت أسامة بن زيد (كان يسير العنق) بفتحتين . وهو السير الوسط بين الإبطاء والإسراع (فإذا وجد فجوة) بفتح فسكون . أى فرجة كما فى رواية للشافعى (نص) أى أسرع قال أبو عبيد : النص تحريك الدابة حتى تستخرج أقصى ماعندها . وأصله غاية الشيء ثم استعمل فى نوع سريع من السير وهو المراد هنا كما فسره هشام بقوله (والنص فوق العنق) أى فوق السير الوسط .

(الفقه) دل الحديث على أن سير النبى صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفات كان على أحوال: فتارة كان على مهل وتارة كان متوسطا. وتارة كان فوق ذلك على حسب خلو الطريق وازدحامه . قال ابن عبد البر : فى هذا الحديث كيفية الدفع فى السير من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة لأنّ المغرب لاتصلى إلا مع العشاء بمزدلفة فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الإسراع عند عدم الزحام . وقال الحافظ : وفيه أن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله صلى الله عليه وآله وسلم فى جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به [2] .

(والحديث) أخرجه أيضا مالك والشافعى وباقى الستة إلا الترمذى [3] .

---

(1) قال أبو جعفر الطحاوى ـ راوى السنن عن المزنى عن الشافعى ـ : هكذا حدثناه إسماعيل بن يحيى عن هشام ابن عروة عن أبيه أنه سأل أسامة بن زيد وأنا جالس معه. وهذا غلط، لأن هشاما لم ير أسامة . وإنما هو عندنا والله أعلم أنه سأل أسامة بن زيد رجل وأنا جالس معه، حتى يرجع الجلوس إلى عروة . ويؤيد هذا ما فى رواية غير الشافعى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل « بالبناء للمفعول » أسامة بن زيد ـ وأنا جالس معه ـ كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث) انظر ص ٥٨ ج ٢ بدائع المنن (وقت الدفع من عرفة) .

(2) انظر ص ٣٣٦ ج ٣ فتح البارى (الشرح) (3) انظر ص ٢٣٧ ج ٢ زرقانى الموطإ (السير فى الدفعة) وص ٣٣٦ ج ٣ فتح البارى (السير إذا دفع من عرفة) وص ٣٤ ج ٩ نووى مسلم (الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة) وص ٤٦ ج ٢ مجتبى (كيف السير من عرفة ؟) وص ١٢٤ ج ٢ ـ ابن ماجه (الدفع من عرفة) .

(١٩٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثنا يَعْقُوبُ ثنا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿ش﴾ (السند) (يعقوب) بن إبراهيم بن سعد. و (ابن إسحاق) محمد.

(المعنى) (كنت ردف) بكسر فسكون أى كنت راكبا خلف (النبي صلى الله عليه وسلم) على ناقته حين سار من عرفة إلى مزدلفة (فلما وقعت) أى غربت (الشمس دفع) أى سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مزدلفة ليلة النحر.

(الفقه) دل الحديث على أنه يسنّ للحاج الإفاضة من عرفة عقب غروب الشمس.

(١٩٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ قُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ. فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

﴿ش﴾ (السند) (عن كريب عن أسامة بن زيد) قال ابن عبد البر: رواه أصحاب مالك عنه هكذا إلا أشهب وابن الماجشون فإنهما أدخلا بين كريب وأسامة عبد الله بن عباس أخرجه النسائى [١]. والصحيح إسقاط ابن عباس من السند.

(المعنى) (أنه) أى كريبا (سمعه) أى سمع أسامة (يقول دفع) أى نزل (رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب) الذى دون المزدلفة كما تقدم (نزل فتوضأ ولم يسبغ الوضوء) أى خففه بأن توضأ مرة مرة ليكون مستصحبا للطهارة فى طريقه. وقال ابن عبدالبر:

(١) انظر ص ٣٣٩ ج ٣ فتح البارى (الشرح ــ الجمع بين الصلاتين بمزدلفة)

المراد أنه استنجى ، وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوى لأنه من الوضاءة وهى النظافة . ويرده مافى رواية للبخارى من قوله : أناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا [١] فإنها صريحة فى الوضوء الشرعى دون الاستنجاء (قلت له الصلاة) بالنصب على الإغراء أو بتقدير : أتريد الصلاة ؟ ويؤيده رواية : أتصلى يا رسول الله ؟ (فقال الصلاة) بالرفع مبتدأ خبره (أمامك) أى موضع هذه الصلاة قدامك وهو مزدلفة . فهو من ذكر الحالّ وإرادة المحل ، أو التقدير وقت الصلاة أمامك ففيه حذف مضاف (فركب) النبى صلى الله عليه وسلم (فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء) أى توضأ وضوءا كاملا (ثم أقيمت الصلاة) للمغرب يعنى بعد الأذان كما تقدم (فصلى المغرب) بالناس قبل حط الرحال كما فى رواية (ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله) رفقاً بالدواب وللأمن من تشويشها عليهم وهم يصلون ولم يَحلّوا عنها الرحال حتى صلوا العشاء كما تقدم (ثم أقيمت العشاء) أى أقيمت صلاة العشاء (فصلاها) بالناس . وتقدم فى حديث زهير ثنا إبراهيم بن عقبة أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الإناخة ولفظه : فأقام المغرب ثم أناخ الناس فى منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء وصلى ثم حل الناس [٢] وفيه إشعار بأن النبى صلى الله عليه وسلم خفف القراءة فى الصلاتين (ولم يصل) أى لم يتنفل (بينهما شيئاً) لأنه يخل بالجمع ، لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة ، فوجب الولاء كركعات الصلاة. ولولا اشتراط الولاء ماترك النبى صلى الله عليه وسلم الرواتب .

(الفقه) فى الحديث أمور : (ا) استدل بقوله صلى الله عليه وسلم - الصلاة أمامك - من قال بوجوب إعادة المغرب إن صلاها فى غير المزدلفة . وحمله غيرهم على الترخيص دون الإيجاب وتقدم بيانه [٣] (ب) دل قوله - ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله - على جواز الفصل بالعمل اليسير بين الصلاتين المجموعتين (ج) ظاهر الاقتصار فى الحديث على الإقامة أنه لا يؤذن للمغرب والعشاء بمزدلفة . وبه قال الشافعى فى الجديد وأحمد فى رواية . وتقدم بيان المذاهب فى هذا [٤] .

(والحديث) أخرجه أيضاً مالك والشافعى والشيخان [٥] .

---

(١) انظر ص ٣٣٧ ج ٣ فتح البارى (النزول بين عرفة وجمع) (٢) تقدم بالمصنف رقم ١٩١ ص ٥٨، ٥٩
(٣) تقدم ص ٦١ (فقه الحديث رقم ١٩١) (٤) تقدم ص ٢٤ (شرح حديث جابر الطويل)
(٥) انظر ص ٢٥٢ ج ٢ زرقانى الموطإ (صلاة مزدلفة)وص ٥٩ ج ٢ بدائع المنن (وقت الدفع من عرفة..) وص ٣٣٩ ج ٣ فتح البارى (الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة) وص ٣٠ ، ٣١ ج ٩ نووى مسلم (الإفاضة من عرفات)

(١٩٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّرِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : أَفَضْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا .

﴿ش﴾ هذا الحديث ساقط من أكثر النسخ (السند) (يعقوب بن عاصم بن عروة) بن مسعود الثقفى . روى عن الشريد بن سويد الثقفى وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وغيرهم . وعنه النعمان بن سالم وغضيف بن سفيان ومحمد بن عبد الله بن ميمون وغيرهم . ذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب : مقبول من الثالثة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى و (الشريد) بوزن الطويل ابن سويد بالتصغير الثقفى أو الحضرمى . له صحبة وقيل اسمه مالك فسمى الشريد ، لأنه شرد من المغيرة بن شعبة لما قتل الرفقة الثقفيين . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه ابنه عمرو وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعمرو بن نافع الثقفى وغيرهم . قال أبو نعيم : أردفه النبي صلى الله عليه وسلم وراءه ، ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم وشهد بيعة الرضوان . روى له مسلم والأربعة . وعلق البخارى له حديثاً فى باب القرض

(المعنى) (أفضت) أى نزلت (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من عرفات إلى المزدلفة . وعند أحمد : أشهد لوقفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات. قال (فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعا) أى مزدلفة يعنى أنه صلى الله عليه وسلم قطع تلك المسافة راكبا ولم يمش فيها ولو يسيراً . وليس معناه أنه لم ينزل عن الناقة. فلا يعارض ما فى حديث أسامة من أنه صلى الله عليه وسلم نزل فى الشعب فبال وتوضأ

(الفقه) دل الحديث على أنه يسن للحاج الركوب حال الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وأن الركوب أفضل من المشى .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد [١] .

(خاتمة) يسن للحاج الإكثار من الذكر والتلبية حال الإفاضة من عرفة ، لقوله تعالى : ﴿فإذا أفَضْتُم مِن عَرَفَاتٍ فاذكُرُوا اللهَ عند المَشْعَرِ الحرامِ [٢]﴾ وقوله : ﴿فإذا قضيتم

(١) انظر ص ٣٨٩ ج ٤ مسند أحمد (حديث الشريد بن سويد الثقفى ...) (٢) سورة البقرة من آية : ١٩٨ وأولها : ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم .

مَناسِكَكُم فاذكروا اللهَ كذِكْرِكُم ءاباءكم أَوْ أَشدَّ ذِكْراً(١) ﴾ ويسيرون من طريق المأزمين إلى مزدلفة . ويستحب لهم النزول بقرب جبل قزح . ويقول الحاج عند دخول مزدلفة : اللهم هذا جمع أسألك أن ترزقنى فيه جوامع الخير كله ، فإنه لا يعطيها غيرك . اللهم ربَّ المشعر الحرام ، ورب زمزم والمقام ، ورب البيت الحرام ، والبلد الحرام ، أسألك أن تصلح لى دينى وذريتى وتشرح لى صدرى وتطهر قلبى وترزقنى الخير كله . وأن تقينى من الشر كله إنك ولى ذلك والقادر عليه . ويكثر من الاستغفار .

٦٦ — باب الصلاة بجمع

جمع - بفتح فسكون - المزدلفة . سميت بذلك لاجتماع الناس فيها . وهو واد ممتد من محسّر غربا إلى المأزمين شرقا . طوله نحو أربعة كيلومترات . وهو من الحرم وفيه يرى على يمين السائر إلى عرفة المشعر الحرام على بعد ٢٥٤٨ متر من أول الوادى من جهة المحسّر وهو جبل بالمزدلفة يسمى قزحا يحيط به جداران ارتفاع كل منهما أربعة أمتار فى عرض ثلاثة. والمسافة بينهما ستون متراً . وفى نهاية المزدلفة يضيق الوادى إلى خمسين مترا عرضا فى مسافة طولها ٤٣٧٢ متر . تنتهى إلى العلمين اللذين هما حدّ الحرم من جهة عرفة . وهما بناءان أقل من بناء المشعر الحرام . والمسافة بينهما مائة متر . وهذا الوادى يسمى وادى المأزمين مثنى مأزم - بكسر الزاى . وهو الطريق بين الجبلين . وفى جنوبهما طريق ضب يستحب سلوكه حال الذهاب إلى عرفة ثم يتسع الوادى ويسمى وادى عرنة وبه مسجد نمرة ويسمى جامع إبراهيم . وهو مسجد كبير طوله تسعون مترا فى عرض ثمانين محاط بالبواكى وفى وسطه مجرى ماء يأتيه الماء من مجرى عين زبيدة . وفى شماله إلى الشرق قليلا علمان وهما عمودان أقيما للدلالة على حدّ عرفة الغربى . بينهما وبين العلمين المحدّدين للحرم من المشرق ١٥٥٣ متر(٢) .

(١٩٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا .

(١) سورة البقرة آية : ٢٠٠ .

(٢) انظر رسم مشاعر الحج بين مكة وعرفة ص ٢٠٥ ورسم جبل عرفات ص ٩٩ - إرشاد الناسك .

﴿ش﴾ (المعنى) أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة جمع تأخير كما دل عليه حديث جابر الطويل وحديث أسامة السابق وغيرهما .

(الفقه) دل الحديث على مشروعية جمع المغرب والعشاء بمزدلفة ليلة النحر . وهو مجمع عليه إلا أنهم اختلفوا فى حكمه ، قال ، الحنفيون والثورى وداود : هو واجب . وقال غيرهم هو سنة . واختلفوا أيضاً أهذا الجمع للسفر أم للنسك ؟ وتقدم بيانه ، وأن الحق أنه للنسك . فمن كان من أهل مزدلفة ومكة وما قاربها ممن لم يكن مسافراً سفر قصر لا يباح له الجمع عند الشافعية وأبى يوسف وأحمد . ويسنّ له ذلك عند الجمهور . والحجة معهم ، لأنّ النبى صلى الله عليه وسلم جمع بالناس بمزدلفة ولم يفرّق بين المسافر وغيره . ولو كان الجمع بها مختصا بالمسافر لبينه صلى الله عليه وسلم .

(والحديث) أخرجه أيضا مالك والشافعى ومسلم [1] .

(١٩٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ . وَقَالَ : بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ جَمَعَ بَيْنَهُمَا . قَالَ أَحْمَدُ : قَالَ وَكِيعٌ : صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِإِقَامَةٍ .

﴿ش﴾ (ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن . و (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (بإسناده) أى روى الحديث المتقدم ابن أبى ذئب عن الزهرى بإسناده السابق (ومعناه) ولفظه عند البخارى والنسائى عن ابن عمر قال : جمع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة لم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما (وقال) ابن أبى ذئب عن الزهرى : صلى النبى صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء (بإقامة إقامة) أى أقام لكل واحدة منهما (جمع بينهما) جمع تأخير (قال أحمد) بن حنبل (قال وكيع) بن الجراح عن ابن أبى ذئب : إن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بالمزدلفة . و (صلى كلّ صلاة) منهما (بإقامة) ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها كما فى البخارى والنسائى وسنن البيهقى .

(الفقه) دل الحديث على أنه يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بإقامة لكل منهما بلا أذان . وهو قول الشافعى فى الجديد وأحمد فى رواية وقد تقدم بيانه [2] .

---

(١) انظر ص ٢٥٢ ج ٢ زرقانى الموطإ (صلاة مزدلفة) وص ٥٩ ج ٢ بدائع المنن (وقت الدفع من عرفة...) وص ٣٥ ج ٩ نووى مسلم (الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة) (٢) تقدم ص ٢٤ ، ٢٥ (شرح حديث جابر الطويل)

(والحديث) أخرجه أيضاً البخارى والنسائى والبيهقى [١] .

(١٩٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا شَبَابَةُ ح وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الْمَعْنَى أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ ابْنِ حَنْبَلٍ عَنْ حَمَّادٍ وَمَعْنَاهُ قَالَ : بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلَمْ يُنَادِ فِي الْأُولَى وَلَمْ يُسَبِّحْ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا قَالَ مَخْلَدٌ : لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

﴿ش﴾ (السند) صدره ذو طريقين (شبابة) بن سوار الفزارى . و (المعنى) أى معنى حديث شبابة ومخلد واحد . واللفظ لشبابة (بإسناد ابن حنبل عن حماد) بن خالد فى الحديث السابق وهو عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه (ومعناه) ولفظه عند أحمد : عن سالم عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة جمع بينهما .

(المعنى) (قال) شبابة بن سوار فى روايته (بإقامة واحدة) أى أقام (لكل صلاة) إقامة (ولم يناد) أى لم يؤذن (فى الأولى) قيّد لإفادة أنه إذا لم يناد فى الأولى فالثانية أولى بألاّ ينادى لها (ولم يسبح) أى لم يتنفل (على إثر) بكسر فسكون ويجوز فتحهما . أى عقب (واحدة منهما) وهذا لا ينافى أنه صلى الله عليه وسلم تنفل بعد ذلك أثناء الليل كما تقدم [٢]

(قال مخلد) بن خالد فى روايته (لم يناد) أى لم يؤذن (فى واحدة منهما) .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أنه لا يؤذن للجمع بمزدلفة ويكتفى بالإقامة لكل صلاة . وهذا مناف لما تقدم عن جابر فى صفة حجته صلى الله عليه وسلم من أنه جمع بين المغرب والعشاء بأذان للأولى وإقامة لكل منهما . وحديث جابر أرجح ، لأنه مثبت والمثبت مقدم على النافى

(ب) وعلى أنه لا يتنفل بين الصلاتين ولا عقب العشاء . قال النووى فى شرح حديث جابر وأما قوله : لم يسبح بينهما . ففيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين ولا خلاف فى هذا لكن اختلفوا . أهو شرط للجمع أم لا ؟ والصحيح عند الشافعية أنه ليس بشرط بل سنة . وقال بعضهم : هو شرط . أما إذا جمع بينهما فى وقت الأولى فالموالاة شرط بلا خلاف [٣] .

---

(١) انظر ص ٣٣٩ ج ٣ فتح البارى (من جمع بينهما ولم يتطوع) و ص ٤٧ ج ٢ مجتبى (الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة) وص ١٢٠ ج ٥ بيهقى (الجمع بينهما بإقامة إقامة لكل صلاة) (٢) انظر ص ٢٥ ، ٢٦ (شرح حديث جابر الطويل) (٣) انظر ص ١٨٨ ج ٨ شرح مسلم

وقال : قال أصحابنا : ولو جمع بينهما فى وقت المغرب فى أرض عرفات أو فى الطريق أو فى موضع آخر أو صلى كل واحدة فى وقتها جاز جميع ذلك لكنه خلاف الأفضل [١] . وتقدم بيان المذاهب فى هذا [٢] .

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعى فى السنن عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا لم يناد فى واحدة منهما إلا بالإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما . وأخرجه أحمد مختصراً بلفظ تقدم [٣] .

(٢٠٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ ٱبْنِ عُمَرَ ٱلْمَغْرِبَ ثَلَاثاً وَٱلْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ . فَقَالَ لَهُ مَالِكُ ٱبْنُ ٱلْحَارِثِ : مَا هٰذِهِ ٱلصَّلَاةُ ؟ قَالَ : صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى هٰذَا ٱلْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ .

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) بن سعيد الثورى . و (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله . و (عبدالله بن مالك) بن الحارث الهمدانى الكوفى . روى عن علىّ وابن عمر . وعنه أبو إسحاق السبيعى وأبو روق الهمدانى . قال فى التقريب : مقبول من الثالثة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والترمذى .

(المعنى) (صليت مع ابن عمر) بمزدلفة (المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين) مجموعتين بإقامة واحدة (فقال له) أى لابن عمر (مالك بن الحارث) الهمدانى الكوفى . وعند أحمد : قال فسأله خالد بن مالك (ماهذه الصلاة ؟) مستغربا عمل ابن عمر على خلاف المعروف من الأذان للأولى والإقامة لكل واحدة منهما (قال) ابن عمر (صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان بإقامة واحدة) للصلاتين .

(الفقه) دل الحديث : (١) على أنّ الحاج يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة جمع تأخير بإقامة واحدة للأولى فقط . وبه قال الثورى وروى عن أحمد (وقد علمت) أن الراجح مادل عليه حديث جابر بن عبد الله الطويل من أنهما يصليان بأذان للأولى وإقامتين لهما

(١) انظر ص ١٨٧ ج ٨ شرح مسلم (٢) تقدم ص ٦١ (فقه الحديث رقم ١٩١)

(٣) انظر ص ٥٩ ج ٢ بدائع المنن (وقت الدفع من عرفة ...) وص ١٥٧ ج ٢ مسند أحمد (مسند عبدالله بن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما) .

(ب) ودل قوله : والعشاء ركعتين . على أن الحاج يقصر الصلاة بمزدلفة وإن كان السفر قصيرا . وهو مذهب مالك والأوزاعى وابن عيينة . قالوا : يقصر الحاج الصلاة الرباعية بمنى ومكة ومزدلفة وعرفات مالم يكن مقيما بواحدة منها ، فإنه يتم فيها لأن سبب القصر عندهم النسك لا السفر مستدلين بحديث الباب، وبقول ابن عمر رضى الله عنهما : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبى بكر وعثمان صدراً من خلافته. ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً . فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً . وإذا صلى وحده صلاها ركعتين . أخرجه مسلم والبخارى ولم يذكر : فكان ابن عمر الخ [1] [٢٨٠]

«وقال» ابن مسعود : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع أبى بكر ومع عمر وعثمان ركعتين صدراً من إمارته . أخرجه الترمذى وأخرجه مسلم ولم يذكر : وعثمان صدرا من إمارته [2] [٢٨١] وقال الترمذى : وقد اختلف أهل العلم فى تقصير الصلاة بمنى لأهل مكة فقال بعض أهل العلم : ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى إلا من كان بمنى مسافراً وهو قول ابن جريج وسفيان الثورى ويحيى بن سعيد القطان والشافعى وأحمد وإسحاق . وقال بعضهم : لا بأس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى وهو قول الأوزاعى ومالك وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدى (قال) ابن المنير : السر فى القصر فى هذه المواضع المتقاربة إظهار الله تعالى فضله على عباده حتى اعتد لهم بالحركة القريبة اعتداده بالسفر البعيد فجعل الوافدين من عرفة إلى مكة كأنهم سافروا إليها ثلاثة أسفار : إلى مزدلفة ، ولهذا يقصر أهل عرفة بمزدلفة . وسفر إلى منى ، ولهذا يقصر أهل مزدلفة بمنى وسفر إلى مكة ، ولهذا يقصر أهل منى بمكة ، فهى على قربها من عرفة معدودة بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل . وسر ذلك والله أعلم أنهم وفد الله تعالى وأن القريب كالبعيد فى إسباغ الفضل «وقال» الحنفيون والشافعى وأحمد والجمهور : الحاج كغيره لا يقصر الصلاة بمزدلفة ولا بغيرها إلا إذا كان مسافراً سفر قصر «وأجابوا» عن حديث الباب ونحوه بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان مسافراً سفراً يبيح قصر الصلاة ولم يُقم بمكة ولا فيما حولها إقامة تقطع حكم السفر «روى» يحيى بن أبى إسحاق أن أنس بن مالك قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع . قلت كم أقام بمكة ؟ قال : عشرا . أخرجه مسلم [3] [٢٨٢]

قال النووى : معناه أنه أقام بمكة وما حولها لا فى نفس مكة فقط . وكان هذا فى حجة

---

(١) انظر ص ٢٠٣ ج ٥ نووى مسلم (صلاة المسافر وقصرها) وص ٣٨١ ج ٢ فتح البارى (الصلاة بمنى)

(٢) انظر ص ٢٠٤ ج ٥ نووى مسلم . وص ٩٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (تقصير الصلاة بمنى)

(٣) انظر ص ٢٠٢ ج ٥ نووى مسلم (صلاة المسافر وقصرها)

الوداع فقدم مكة فى اليوم الرابع من ذى الحجة فأقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها فى الثامن إلى منى . وذهب إلى عرفات فى التاسع وعاد إلى منى فى العاشر فأقام بها الحادى عشر والثانى عشر ونفر فى الثالث عشر إلى مكة . وخرج منها إلى المدينة فى الرابع عشر . فمدة إقامته صلى الله عليه وسلم فى مكة وما حولها عشرة أيام . وكان يقصر الصلاة فيها كلها . ففيه دلالة على أن المسافر إذا نوى إقامة دون أربعة أيام سوى يومى الدخول والخروج يقصر. وأن الثلاثة ليست إقامة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام هو والمهاجرون ثلاثا بمكة . وأن يومى الدخول والخروج لا يحسبان منها [1] « ويجاب » عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم قصر بمزدلفة وقصر معه الناس ولم يبين لأهل مكة ومن حولها أن يتموا إلا أن يقال : إنه صلى الله عليه وسلم ترك البيان فى حجة الوداع اتكالا على بيانه صلى الله عليه وسلم لأهل مكة أن يتموا عام الفتح «قال» عمران بن حصين : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ويقول : يأهل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سفر . أخرجه أبو داود والبيهقى . وفيه علىّ بن زيد بن جدعان وهو ضعيف [2] [٢٨٣]

«قال» الحافظ: ولو صح فالقصة كانت فى الفتح وقصة منى فى حجة الوداع وكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد . ولا يخفى أن أصل البحث مبنى على تسليم أن المسافة التى بين مكة ومنى لا يقصر فيها وهو من محالّ الخلاف [3] . والحق أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم دليل صحيح صريح يفيد تحديد مسافة القصر بل الرخصة منوطة بالسفر مطلقاً [4] . فالراجح الذى يشهد له الدليل ماذهب إليه مالك ومن معه من أن القصر للنسك وأنه يكون للسفر وإن قل .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والطحاوى والترمذى وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ، صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة [5] .

(٢٠١) ك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِى ابْنَ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَا : صَلَّيْنَا مَعَ ابْنِ

---

(١) انظر ص ٢٠٢ ج ٥ شرح مسلم (٢) انظر ص ٨٨ ج ٧ منهل (متى يتم المسافر) وص ١٥٧ ج ٣ بيهقى (المسافر يصلى بالمسافرين والمقيمين) (٣) انظر ص ٣٨١ ج ٢ فتح البارى (الشرح ـ الصلاة بمنى) (٤) انظر تحقيقه ص ٤٨ ج ٤ ـ الدين الخالص

(٥) انظر ص ١٤٦ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة) وص ٤١٠ ج ١ شرح معانى الآثار (الجمع بين الصلاتين بجمع) وص ١٠١ ج ٢ تحفة الأحوذى (الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة) وص ٣٥، ٣٦ ج ٩ نووى مسلم (الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة)

عُمَرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ .

﴿ش﴾ (السند) (شريك) بن عبد الله النخعى . و (أبو إسحاق) السبيعى عمرو بن عبد الله

(المعنى) (فذكر معنى حديث ابن كثير) أى ذكر محمد بن سليمان الأنبارى معنى حديث محمد بن كثير . ولفظه عند مسلم . قال سعيد بن جبير : أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعاً . فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثم انصرف فقال : هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان

(الفقه) دل الحديث على جواز الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة بإقامة للأولى فقط .

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والطحاوى وكذا البيهقى عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع فقيل له : ماهذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن ؟ قال صليتهما ـ صلاة المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين ـ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان بإقامة واحدة [1] .

(٢٠٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمٰعِيلَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : أَفَضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمَّا بَلَغْنَا جَمْعًا صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا وَاثْنَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَنَا ابْنُ عُمَرَ : هٰكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى هٰذَا الْمَكَانِ .

﴿ش﴾ (السند) (ابن العلاء) محمد . و (أبو أسامة) حماد بن أسامة . و (إسماعيل) ابن أبى خالد .

(المعنى) (أفضنا) أى رجعنا من عرفات (فلما بلغنا جمعا) أى مزدلفة (صلى) ابن عمر (بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة) صلى المغرب (ثلاثا و) صلى العشاء (اثنتين) .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أن المغرب لا تقصر . وعليه الإجماع .

(ب) وعلى أن القصر فى العشاء وغيرها من الرباعيات أفضل .

(والحديث) أخرجه أيضا الترمذى وقال : حديث حسن صحيح وأخرج نحوه أحمد عن سعيد بن

---

(١) انظر ص ٣٦ ج ٩ نووى مسلم . وص ٤١٠ ج ١ شرح معانى الآثار (الجمع بين الصلاتين بجمع) وص ١٢١ ج ٥ بيهقى (الجمع بينهما بإقامة إقامة لكل صلاة) وهو لا يناسب هذه الترجمة

جبير قال : كنا مع ابن عمر حيث أفاض من عرفات إلى جمع فصلى بنا المغرب ومضى ثم قال : الصلاة فصلى ركعتين ثم قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان كما فعلتُ [1] .

(٢٠٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِى سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَقَامَ بِجَمْعٍ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثاً ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ فِى هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هٰذَا وَقَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هٰذَا فِى هٰذَا الْمَكَانِ .

﴿ش﴾ (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (يحيى) بن سعيد القطان . و (شعبة) بن الحجاج

(المعنى) (أقام) للمغرب (بجمع فصلى المغرب ثلاثا) لأنها لا تقصر (ثم صلى العشاء ركعتين) مقصورة بلا إقامة ، لقوله (شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا فى هذا المكان) أى صلى المغرب والعشاء بمزدلفة بإقامة واحدة .

(الفقه) دل الحديث على الاقتصار ـ فى الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ـ على إقامة واحدة للمغرب .

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والطحاوى [2] .

(٢٠٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَقْبَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَلَمْ يَكُنْ يَفْتُرُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ أَوْ أَمَرَ إِنْسَاناً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ : الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ قَالَ : وَأَخْبَرَنِى عِلَاجُ بْنُ عَمْرٍو بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ فِى ذَلِكَ .

---

(١) انظر ص ١٠١ ج ٢ تحفة الأحوذى (الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة) وص ١٤٦ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة) (٢) انظر ص ٣٥ ج ٩ نووى مسلم (الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة) وص ٤١٠ ج ١ شرح معانى الآثار (الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو؟)

فَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰكَذَا.

﴿ش﴾ (السند) (أبو الأحوص) سلام بن سليم (عن أبيه) سليم بن الأسود بن حنظلة المحاربى. تقدم ص ٩٧ ج ١ تكملة المنهل. و (علاج) بكسر العين المهملة وتخفيف اللام (بن عمرو) روى عن ابن عمر. وعنه جامع بن شداد وأشعث بن سليم. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الذهبى: لايعرف،له حديث واحد. وقال فى التقريب: مقبول من الرابعة وذكر البخارى أنه رأى ابن عمر. وهذا يدل على أنه لم يسمع منه.

(المعنى) (فلم يكن يفتر) كينصر أى لم يملّ ابن عمر (من التكبير والتهليل) ولم يتركهما بل داوم عليهما (حتى أتينا المزدلفة فأذن) ابن عمر (وأقام) الصلاة بنفسه (أو أمر إنساناً فأذن وأقام) شك الراوى (فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا فقال: الصلاة) أى صلوا صلاة العشاء (فصلى بنا العشاء ركعتين) وظاهره أنه لم يقم لها إقامة ثانية بل اكتفى بقوله: الصلاة (ثم دعا) ابن عمر (بعشائه) بفتح العين. أى طعام العشية (قال) أشعث بن سليم (أخبرنى علاج بن عمرو بمثل حديث أبى) سليم بن الأسود (عن ابن عمر قال) علاج: (فقيل لابن عمر فى ذلك) أى فى اقتصاره على إقامة واحدة (فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى المغرب والعشاء بمزدلفة (هكذا) أى كما صليت بكم. وغرض المصنف بهذا تقوية حديث سليم فى أن ابن عمر صلى الصلاتين بأذان واحد وإقامة واحدة.

(الفقه) دل الحديث على أنه يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامة واحدة للأولى وهو مشهور مذهب الحنفيين. وهو مخالف: (ا) للأحاديث الصحيحة عن ابن عمر فى هذا ومنها قوله: جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة. أخرجه البخارى والنسائى [1] (ب) ولحديث جابر الطويل. ولذا قال الطحاوى: والذى رويناه عن جابر رضى الله عنه أحب إلينا. وذلك لتعارض روايات ابن عمر وعدم إمكان الجمع بينها [2]

(والحديث) لم نقف على من أخرجه غير المصنف.

(٢٠٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ وَأَبَا عَوَانَةَ وَأَبَا مُعَاوِيَةَ حَدَّثُوهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَارَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِوَقْتِهَا إِلَّا بِجَمْعٍ فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ

(١) تقدم بالشرح رقم ٢٤٨ ص ٢٥ (٢) تقدم ص ٢٥ بعد رقم ٢٤٨

وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ وَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مِنَ الْغَدِ قَبْلَ وَقْتِهَا .

﴿ش﴾ (السند) (أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله . و (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير و (حدثوهم) أى حدث هؤلاء الثلاثة مسدد بن مسرهد ومن كان معه من التلاميذ . و (الأعمش) سليمان بن مهران . و (عمارة) بن عمير التيمى .

(المعنى) (مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة) من الصلوات الخمس فى سفر ولا حضر (إلا لوقتها) المحدد لها (إلا) ليلة النحر (بجمع) أى مزدلفة بعد أن دفع من عرفة (فإنه جمع بين المغرب والعشاء) فصلاهما فى وقت العشاء (بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد) أى صبح يوم النحر (قبل وقتها) المعتاد لاقبل طلوع الفجر ، لأن ذلك لايجوز بالإجماع فيتعين تأويله بما ذكر « قال » عبد الرحمن بن يزيد : خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى مكة ثم قدمنا جمعاً فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما. ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول : طلع الفجر وقائل يقول : لم يطلع الفجر. ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما فى هذا المكان ـ المغرب والعشاء ـ فلا يَقْدَمِ الناس جمعاً حتى يُعتموا . وصلاةُ الفجر هذه الساعة . (الحديث) أخرجه أحمد والبخارى . وهذا لفظه [1] [٢٨٤] وقوله « قائل يقول طلع الفجر الخ » كناية عن التبكير بصلاة الصبح فى الغلس .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على مشروعية الجمع بين صلاتى المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة ليلة النحر . وهو مجمع عليه (ب) وعلى أنه يسن للحاج التبكير بصلاة صبح يوم النحر بمزدلفة بصلاتها أول الوقت . وهو متفق عليه. قال النووى : فيه حجة لأبى حنيفة فى استحباب صلاة الصبح فى آخر الوقت فى غير هذا اليوم . ومذهب الجمهور استحباب الصلاة فى أول الوقت فى كل الأيام وفى هذا اليوم أشد استحباباً . وأجاب الجمهور عن هذه الروايات بأن معناها أنه صلى الله عليه وسلم كان فى غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر لحظة إلى أن يأتيه بلال وفى هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فاحتاج إلى المبالغة فى التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك. وقد يحتج الحنفيون بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين فى السفر فى غير عرفة ومزدلفة ، لأن ابن مسعود ممن لازم النبى صلى الله عليه وسلم وقد أخبر أنه مارآه يجمع إلا فى هذه الليلة. ومذهب الجمهور جواز الجمع فى كل سفر مباح . والجواب عن هذا الحديث أنه مفهوم وهم لايقولون به وغيرهم يقول بالمفهوم إن لم يعارضه منطوق، وإلا قدم على المفهوم وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على جواز الجمع فى السفر . ثم إن حديث

---

(١) انظر ص ١٤٧ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة .) وص ٣٤٤ ج ٣ فتح البارى (متى يصلى الفجر بجمع ؟)

ابن مسعود متروك الظاهر بالإجماع على جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفات [١]
(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان والنسائى [٢] .

(٢٠٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَ بْنُ آدَمَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ابْنِ عَيَّاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحَ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ فَقَالَ : هٰذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ . وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ . وَنَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ .

﴿ش﴾ الحديث غير مناسب للترجمة « الصلاة بجمع » لأنه لا ذكر للصلاة فيه ، ولذا ذكره الترمذى ضمن حديث تحت ترجمة « عرفة كلها موقف » ، وذكره البيهقى تحت « باب حيث وقف من المزدلفة أجزأه » فلعل هذه الترجمة أو نحوها سقط من الناسخ .

(السند) (سفيان) بن سعيد الثورى . و (عن أبيه) على بن الحسين . و (على) بن أبى طالب رضى الله عنه .

(المعنى) (فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم) بمزدلفة (ووقف على قزح) بضم القاف وفتح الزاى والحاء كعمر ممنوع من الصرف للعلمية والعدل . وهو الجبل الذى يقف الإمام عنده بمزدلفة (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (هذا قزح وهو الموقف) الأكمل (وجمع كلها موقف) أى فحيث وقف منها كان وقوفه صحيحا إلا بطن محسر (ونحرت هاهنا) أى قريبا من جمرة العقبة . وعند البيهقى : وقال يعنى بمنى : هذا المنحر (ومنى كلها منحر) فحيث ذبح منها أو من الحرم أجزأه (فانحروا فى رحالكم) حيث إنها من منى .

(الفقه) دل الحديث على طلب الوقوف - بعد صبح يوم النحر - على قزح بمزدلفة وهو الأفضل وأنه يجوز فى أى موضع منها لقوله : وجمع كلها موقف . وليس منها وادى محسر ، لحديث جبير بن مطعم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة . وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسّر . (الحديث) أخرجه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير بسند رجاله موثقون [٣]

(١) انظر ص ٣٧ ج ٩ شرح مسلم (٢) انظر ص ١٤٨ ج ١٢ - الفتح الربانى (الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ..) وص ٣٤٤ ج ٣ فتح البارى (متى يصلى الفجر بجمع؟) وص ٢٦ ج ٩ نووى مسلم (زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر) وص ٤٧ ج ٢ مجتبى (لوقت الذى يصلى فيه الصبح بالمزدلفة) (٣) انظر ص ١٢٢ ج ١٢ - الفتح الربانى (وجوب الوقوف بعرفة ووقته ..) وص ٢٥١ ج ٣ مجمع الزوائد (الخروج إلى منى وعرفة)

وقد اختلف العلماء فى حكمه (قال) الحنفيون وأحمد وإسحاق والثورى : يجب الوقوف بمزدلفة بعد طلوع فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس . وروى عن الشافعى ، لعمل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولحديث عروة بن مضرس الطائى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صلى معنا صلاة الغداة بجمع ووقف معنا حتى نفيض وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهاراً فقد تم حجه . أخرجه أحمد والنسائى والترمذى . وقال : حديث حسن صحيح [1] [٢٨٦]

وجه الدلالة أنه علق تمام الحج بهذا الوقوف والواجب هو الذى يتعلق التمام بوجوده فمن ترك الوقوف بمزدلفة لزمه دم «وقال» مالك : الوقوف بها سنة لادم فى تركه وهو المشهور عند الشافعية «وقال» علاء الدين الكاسانى : اختلف أصحابنا فى الوقوف بمزدلفة . قال بعضهم : إنه واجب.وقال الليث إنه فرض [2] « وركنه » وجود الحاج بوادى مزدلفة ولو محمولا أو نائما أو مغمى عليه أو على دابة وإن لم يعلم أنها مزدلفة ، لأنه لا يفوته حينئذ إلا النية ، وهى ليست شرطا . ولو مر بها بلا وقوف كفى . ولا يشترط له الطهارة عن الجنابة والحيض والحدث الأصغر ، لأنه عبادة لا تتعلق بالكعبة فتصح بلا طهارة كالوقوف بعرفة .

(فائدة) يسن للوقوف بجمع أمور : (ا) يسن الغسل للوقوف بمزدلفة بعد نصف الليل . فإن لم يجد ماء تيمم . ويطلب إحياء هذه الليلة بأنواع العبادة من صلاة وتلاوة وذكر ودعاء وتضرع (ب) ويسن التعجيل بصلاة الصبح ، ليتسع وقت الوقوف بمزدلفة ، ولما تقدم فى حديث ابن مسعود [3] (ج) ويسن أن يأتى المشعر الحرام ويقف عنده أو يرقى عليه مستقبلا القبلة داعيا ذاكراً ملبيا ، كقول جابر فى الحديث الطويل فى صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم : فصلى الفجر « يعنى بمزدلفة » حين تبين له الصبح بنداء وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه فاستقبل القبلة فدعا وكبّر وهلل ووحد . فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس [4] . ومن الدعوات المأثورة فى المشعر الحرام : اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا، وارحمنا كما وعدتنا بقولك :فإذا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَاتٍ فاذْكُرُوا اللهَ عندَ المَشْعَرِ الحرامِ واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين . ثم أَفِيضُوا من حيث أفاض الناسُ واستغفِروا الله إن الله غفورٌ رحيمٌ [5] . ويكثر من قوله : اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

---

(١) انظر ص ١٢٠ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (وجوب الوقوف بعرفة) وص ٤٨ ج ٢ مجتبى (من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة) وص ١٠٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج)

(٢) انظر ص ١٣٥ ج ٢ بدائع الصنائع (٣) تقدم بالمصنف رقم ٢٠٥ ص ٧٥ (٤) انظر ص ٢٦ ج ٢ شرح حديث جابر الطويل رقم ١٧٧

(٥) سورة البقرة آية : ١٩٨ ، ١٩٩

(والحديث) أخرجه أيضاً الترمذى من حديث طويل فيه : فلما أصبح أتى قُزَحَ ووقف عليه وقال : هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف . ثم أفاض حتى انتهى إلى وادى محسّر فقرع ناقته فخبّت حتى جاوز الوادى فوقف وأردف الفضل . ثم أتى الجمرة فرماها. ثم أتى المنحر فقال : هذا المنحر ومنى كلها منحر . وقال : حديث حسن صحيح. وأخرج أحمد نحوه [١]

(٢٠٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَقَفْتُ هَاهُنَا بِعَرَفَةَ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ . وَوَقَفْتُ هَاهُنَا بِجَمْعٍ وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ . وَنَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِى رِحَالِكُمْ .

﴿ش﴾ الحديث غير مناسب للترجمة « الصلاة بجمع » كسابقه ولاحقه . فكان المناسب ذكرها تحت « باب الوقوف بمزدلفة والدفع منها »

(السند) (جعفر بن محمد) الملقب بالصادق (عن أبيه) محمد بن علىّ الملقب بالباقر .

(المعنى) (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) وهو بعرفات (وقفت هاهنا) فى موقفى عند الصخرات قرب جبل الرحمة (وعرفة كلها موقف) إلا بطن عرنة (و) قال صلى الله عليه وسلم وهو بجمع (وقفت هاهنا) أى على قزح (بجمع وجمع كلها موقف) إلا وادى محسّر ، لما تقدم فى حديث جبير بن مطعم [٢] (و) قال صلى الله عليه وسلم وهو بمنى (نحرت هاهنا) قريباً من جمرة العقبة (ومنى كلها منحر) أى مكان للنحر كسائر الحرم (فانحروا فى رحالكم) أى فى منازلكم ، أمر إباحة رفقاً وتسهيلا لهم .

(الفقه) فى الحديث دليل : (ا) على جواز الوقوف بعرفة فى أى جزء منها يعنى إلا بطن عرنة (ب) وعلى جواز الوقوف بمزدلفة فى أى جزء منها يعنى إلا وادى محسر

(ج) وعلى جواز نحر الهدى فى جزء من منى وسائر الحرم .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه بسند آخر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة. وكل المزدلفة موقف وارتفعوا

---

(١) انظر ص ١٠٠ ج ٢ تحفة الأحوذى(عرفة كلها موقف) وص ١٥١ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (الوقوف بالمشعر الحرام وآدابه) (٢) تقدم بالشرح رقم ٢٨٥ ص ٧٧ (فقه الحديث رقم ٢٠٦)

عن بطن محسّر. وكل منى منحر إلا ماوراء العقبة [١] .

(٢٠٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ. وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ. وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ. وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ .

﴿ش﴾ (أبو أسامة) حماد بن أسامة (وعطاء) بن أبى رباح

(المعنى) (وكل فجاج مكة طريق ومنحر) الفجاج جمع فج، وهو الطريق الواسع . والمعنى أنّ مكة يجوز دخولها والخروج منها من سائر جهاتها. فيدخل الإنسان من أى جهة فيها . ويخرج كذلك .والأفضل دخولها من الثنية العليا والخروج من الثنية السفلى كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم. ويجوز النحر بكل أرض مكة كسائر الحرم .

(الفقه) دل الحديث زيادة على سابقه : (ا) على أنّ مكة يجوز دخولها والخروج منها من أى جهة منها . والأفضل اتباع مافعله النبى صلى الله عليه وسلم (ب) وعلى أنه يجوز نحر الهدى فى أى مكان من مكة وإن كان الأكمل للمعتمر أن ينحر فى المروة . قال فى المرقاة : يجوز ذبح جميع الهدايا فى أرض الحرم بالاتفاق، إلا أن منى أفضل لدماء الحج ومكة لدماء العمرة والأفضل أن يكون بالمروة [٢] .

(والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه [٣] .

(١٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ حَتَّى يَرَوُا الشَّمْسَ عَلَى ثَبِيرٍ فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (ابن كثير) محمد . و (سفيان) بن عيينة . و (أبو إسحاق) السبيعى

(المعنى) (كان أهل الجاهلية لايفيضون) من الإفاضة أى لايرجعون (من المزدلفة) إلى منى (حتى يروا الشمس) قد أشرقت (على ثبير) كعظيم وهو جبل شمال منى على يمين الذاهب منها

---

(١) انظر ص ١٢٣ ج ٢ ــ ابن ماجه (الموقف بعرفات) .

(٢) انظر ص ٢١٨ ج ٣ شرح المشكاة (٣) انظر ص ١٢٨ ج ٢ ــ ابن ماجه (الذبح) .

إلى مكة (فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فدفع) من مزدلفة إلى منى (قبل طلوع الشمس)

(الفقه) دل الأثر على مشروعية الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس . ويستحب أن يكون بعد الإسفار جدا عند الحنفيين والشافعى وأحمد والجمهور، لما فى حديث جابر الطويل من قوله : فصلى الفجر « يعنى بمزدلفة » حين تبين له الصبح بنداء وإقامة. ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهلل ووحّد، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا . ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تطلع الشمس [1] . وقال مالك : يدفع من مزدلفة قبل الإسفار . والحجة مع غيره .

(والأثر) أخرجه أيضا باقى السبعة بألفاظ متقاربة إلا مسلما . وقال الترمذى : حسن صحيح [2] .

٦٧ — باب التعجيل من جمع

أى باب بيان جواز تعجيل الدفع من مزدلفة إلى منى للضعفة آخر الليل رأفة بهم من الازدحام .

(١٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِى يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِى ضَعَفَةِ أَهْلِهِ .

﴿ش﴾ هذا أثر (سفيان) بن عيينة .

(المعنى) أن ابن عباس رضى الله عنهما كان ممن أذن لهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يفيضوا من مزدلفة ليلا إلى منى مع ضعفة أهله وهم النساء والصبيان . قال عطاء : أخبرنى ابن عباس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس ليلة مزدلفة : اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل أن يصيبهم دفعة الناس . قال : فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف . أخرجه الطحاوى [3] .

[٢٨٧]

(١) تقدم ص ٦ متن الحديث رقم ١٧٧ .

(٢) انظر ص ١٥٥ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (الوقوف بالمشعر الحرام وآدابه ...) وص ٤٨ ج ٢ مجتبى (وقت الإفاضة من جمع) وص ١٠٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس) وص ١٢٥ ج ٢ ـ ابن ماجه (الوقوف بجمع) وتقدم لفظ البخارى بالشرح رقم ٢٥٦ ص ٣٢ ، ٣٣ (٣) انظر ص ٤١٢ ج ١ شرح معانى الآثار (وقت رمى جمرة العقبة للضعفاء ..)

(الفقه) دل الأثر على سقوط المبيت بمزدلفة والوقوف بها لعذر لضعف أو خوف زحام أو فوات رفقة . وهو إذن عام لكل ضعيف فى الدفع إلى منى قبل الفجر لرمى جمرة العقبة قبل الزحام.وهذا متفق عليه .

(والأثر) أخرجه الشافعى وأحمد والشيخان وابن ماجه [1] .

(٢٠٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنِى سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِى عَبْدِالْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ : أُبَيْنِىَّ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ : اللَّطْحُ الضَّرْبُ اللَّيِّنُ .

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) بن سعيد الثورى . و (الحسن) بن عبد الله (العرنى) بضم العين المهملة وفتح الراء . نسبة إلى عرينة بطن من بجيلة البجلى الكوفى . روى عن ابن عباس وعمرو ابن حريث وسعيد بن جبير وغيرهم . وعنه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل ويحيى بن ميمون وعزرة بن عبد الرحمن . وثقه أبو زرعة وابن سعد والعجلى وابن حبان وقال : يخطئ . وقال أحمد بن حنبل : لم يسمع من ابن عباس شيئا . وقال أبو حاتم : لم يدركه . روى له الستة إلا الترمذى .

(المعنى) (أغيلمة بنى عبد المطلب) هو منصوب على البدلية من مفعول قدمنا أو على الاختصاص . وأغيلمة : تصغير أغلمة جمع غلام قياسا . والمسموع فى جمعه غِلمة ـ بكسر فسكون ـ والمراد ههنا صبية بنى عبد المطلب . وفى الحديث تغليب الصبيان على النساء ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بتقديمهن مع الصبيان ، لما سيأتى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم أرسل بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر [2] (على حمرات) بضمتين ـ جمع حمر ـ وهو جمع حمار (فجعل) أى شرع النبى صلى الله عليه وسلم (يلطح) بالطاء والحاء المهملتين . أى يضرب (أفخاذنا) ضربا لينا بباطن الكف (ويقول أبينىّ) بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة وكسر النون وفتح الياء المثناة مشددة ، وقد تكسر ، تصغير أبناء جمع ابن ، أو بسكون الياء

(١) انظر ص ٦٢٦١ ج ٢ بدائع المنن (وقت الدفع من مزدلفة إلى منى) وص ١٦٤ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (تقديم وقت الدفع) وص ٤٣٢ ج ٣ فتح البارى (من قدم ضعفة أهله بليل) وص ٤٠ ج ٩ نووى مسلم (تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن) وص ٢٢٦ ج ٢ ـ ابن ماجه (من تقدم من جمع إلى منى)

(٢) يأتى بالمصنف رقم ٢١١ ص ٨٤

الأخيرة ، تصغير ابن مضاف إلى ياء المتكلم . وكان القياس بنيّ بحذف الهمزة ، لأن التصغير يردّ الأشياء إلى أصولها . وأصل ابن بنو وتصغيره بنيو . ولما أضيف لياء المتكلم قلبت الواو ياء وأدغمتا . والمعنى : يا أولادى (لاترموا الجمرة) أى جمرة العقبة (حتى تطلع الشمس) لأنه أول وقت استحباب رميها .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أنه يجوز للضعفة والنساء أن يفيضوا من مزدلفة قبل الفجر (ب) وعلى أنه يدخل وقت رمى جمرة العقبة بطلوع شمس يوم النحر . وفيه خلاف يأتى بيانه فى « باب الجمار » إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والنسائى وابن ماجه . والطحاوى وهو منقطع [1] . لأن الحسن العرنى لم يدرك ابن عباس ، لكن أخرج الحديث الترمذى والطحاوى من طرق عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . وأخرج المصنف الحديث الآتى عن حبيب بن أبى ثابت عن عطاء عن ابن عباس . وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا . ولذا صحح الحديث ابن حبان . وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند أهل العلم لم يروا بأساً أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل يصيرون إلى منى . وقال أكثر أهل العلم بحديث النبى صلى الله عليه وسلم أنهم لايرمون حتى تطلع الشمس . ورخص بعض أهل العلم فى أن يرموا بليل . والعمل على حديث النبى صلى الله عليه وسلم وهو قول الثورى والشافعى .

(٢١٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ ثَنَا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ وَيَأْمُرُهُمْ يَعْنِي لَا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

﴿ش﴾ (السند) (الوليد بن عقبة) بالقاف والباء الموحدة ابن المغيرة أو ابن كثير الشيبانى أبو عبد الله الكوفى الطحان . روى عن زائدة والثورى وحمزة الزيات وداود بن نصير وحنظلة ابن أبى سفيان . وعنه أحمد وإسحاق وعلى بن المدينى ومحمد بن رافع وآخرون . قال أبو زرعة : لابأس به . وقال أبو حاتم : لابأس به صالح الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى

---

(١) انظر ص ١٧٣ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (وقت رمى جمرة العقبة) وص ٥٠ ج ٢ مجتبى (النهى عن رمى جمرة العقبة قبل الطلوع) وص ١٢٥ ج ٢ ـ ابن ماجه (من تقدم من جمع إلى منى) وص ١٠٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (تقديم الضعفة من جمع) وص ٤١٢ و ٤١٣ ج ١ شرح معانى الآثار (وقت رمى جمرة العقبة للضعفاء ...)

التقريب : صدوق من التاسعة . و (عطاء) بن أبى رباح .

(المعنى) (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدّم) من مزدلفة (ضعفاء أهله بغلس) يعنى آخر الليل قبل الفجر . وقال عطاء (يعنى) لأنه لم يحفظ لفظ ابن عباس (لايرمون الجمرة حتى تطلع الشمس) هو خبر بمعنى النهى . وعند النسائى : وأمرهم ألاّ يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس

(الفقه) دل الحديث على أنه يباح تقديم الضعفاء من مزدلفة ليلا إلى منى ولا يرمون الجمرة استحبابا حتى تطلع الشمس .

(والحديث) أخرجه ايضا النسائى [1] .

(٢١١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ يَعْنِى ابْنَ عُثْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَرْسَلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ وَكَانَ ذٰلِكَ الْيَوْمُ الْيَوْمَ الَّذِى يَكُونُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِى عِنْدَهَا .

﴿ش﴾ (السند) (ابن أبى فديك) بالتصغير . محمد بن إسماعيل بن مسلم الديلمى

(المعنى) (أرسل النبى صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر) من مزدلفة إلى منى (فرمت الجمرة) أى جمرة العقبة (قبل الفجر ثم مضت) أى ذهبت إلى مكة (فأفاضت) أى طافت طواف الإفاضة (وكان ذلك اليوم) أى يوم النحر (اليوم) بالنصب خبر كان (الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم تعنى) عائشة (عندها) أى كان يوم النحر يوم نوبة أم سلمة . وأرسلها صلى الله عليه وسلم لتكمل أعمال حجها وتتحلل التحلل الأكبر قبل قدومه صلى الله عليه وسلم . ولعل هذا هو السبب فى استعجالها فى الرمى والإفاضة دون سائر أمهات المؤمنين

(الفقه) دل الحديث على جواز رمى جمرة العقبة قبل فجر يوم النحر وهو مذهب الشافعية والمشهور عن أحمد «وأجابوا» عن حديثى ابن عباس - وفيهما النهى عن رميها قبل طلوع الشمس - بأنهما محمولان على الاستحباب جمعا بين الروايات «وقال» الحنفيون ومالك : لايجوز رميها لغير الرعاة قبل طلوع فجر يوم النحر ، لحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله من صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد وألاّ يرموا الجمرة إلا مصبحين .

(١) انظر ص ٥٠ ج ٢ مجتبى (النهى عن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس)

«والثقل» بفتحتين . متاع المسافر وحشمه . [٢٨٨] أخرجه النسائى والطحاوى والبيهق (١)
أما الرعاة فلهم الرمى ليلا ، لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الإبل أن يرموا بالليل . أخرجه البزار . وفى سنده مسلم بن خالد الزنجى ضعيف وقد وثق (٢) [٢٨٩] وحملوا أحاديث النهى عن الرمى قبل طلوع الشمس على الاستحباب «وأجابوا» عن رمى أم سلمة قبل الفجر : (ا) باحتمال أن معناه قبل صلاة الفجر. فلا يدل على جواز الرمى قبل طلوع الفجر (ب) وأنه ليس فى الحديث مايدل على أن رميها كان بإذن النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فى فعلها (ج) وأنه خاص بأم سلمة كالرعاة

(والحديث) أخرجه أيضا الحاكم والبيهق بسند صحيح ورجاله رجال الصحيح . وأخرج نحوه النسائى عن عطاء بن أبى رباح قال : حدثتنى عائشة بنت طلحة عن خالتها عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر إحدى نسائه أن تنفر من جمع ليلة جمع فتأتى جمرة العقبة فترميها وتصبح فى منزلها . وكان عطاء يفعله حتى مات (٣) .

(٢١٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ ثَنَا يَحْيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا رَمَتِ الْجَمْرَةَ قُلْتُ إِنَّا رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ قَالَتْ : إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هٰذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن خلاد) أبو بكر البصرى (الباهلى) نسبة إلى باهلة اسم قبيلة . روى عن الوليد بن مسلم وابن عيينة وابن أبى عدى ووكيع بن الجراح وآخرين . وعنه النسائى وابن ماجه وأبو داود وبقية بن مخلد وغيرهم . وثقه مسدد ومسلمة بن قاسم وذكره ابن حبان فى الثقات . قيل مات سنة أربعين ومائتين . روى له مسلم والأربعة إلا الترمذى . و (يحي) بن سعيد القطان . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (عطاء) بن أبى رباح . هكذا فى سند المصنف : عن ابن جريج أخبرنى عطاء أخبرنى مخبر عن أسماء . وعند أحمد والشيخين والطحاوى والبيهق : عن ابن جريج قال حدثنى عبدالله مولى أسماء عن أسماء . بإسقاط عطاء « قال » الحافظ : فالظاهر أن ابن جريج سمعه من عطاء ثم لقى عبد الله مولى أسماء فأخذه عنه (٤) (أخبرنى مخبر)

(١) انظر ص ٤١٢ ج ١ ــ شرح معانى الآثار (وقت رمى الجمرة للضعفاء) وص ١٣٢ ج ٥ بيهق (الوقت المختار لرمى جمرة العقبة) (٢) انظر ص ٢٦٠ ج ٣ مجمع الزوائد (رمى الرعاء ليلا) .
(٣) انظر ص ١٣٣ ج ٥ بيهق (من أجاز رميها بعد نصف الليل) وص ٥٠ ج ٢ مجتبى (الرخصة فى ذلك للنساء)
(٤) انظر ص ١٤٢ ج ٣ فتح البارى (الشرح ــ من قدم ضعفة أهله بليل ...) .

هو عبد الله بن كيسان مولى أسماء كما فى رواية أحمد والشيخين والبيهقى والطحاوى . وفى رواية مالك . عن عطاء بن أبى رباح أن مولاة لأسماء بنت أبى بكر أخبرته «الحديث» ولا منافاة بينهما، لاحتمال أن كلا من الخادم والخادمة سأل السيدة أسماء فى عام أو عامين .

(المعنى) (أنها رمت الجمرة) يعنى قبل الفجر أو بغلس (قلت) أى قال لها خادمها عبد الله ابن كيسان (إنا رمينا الجمرة بليل) يعنى عجلنا بالرمى قبل وقته . وعند البخارى : فقلت لها : ياهنتاه ماأرانا إلا قد غلّسنا.أى رمينا الجمرة بغلس ـ بفتحتين ـ وهو ظلام آخر الليل وأول النهار ولعله فهم أن الرمى لايكون إلا بعد طلوع الشمس ، لما تقدّم فى رواية ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم : أُبَيْنِى لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس . فردّت عليه إنكاره عليها (قالت إنا كنا نصنع هذا) أى نرمى الجمرة بليل أو بغلس (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(الفقه) استدل الشافعى وأحمد فى المشهور عنه بقوله : إنا رمينا الجمرة بليل . على أنه يجوز رميها قبل الفجر (وقال) الجمهور : لايجوز رميها قبل الفجر . والمراد بقوله : إنا رمينا بليل : أى بغلس بعد طلوع الفجر . لقوله فى رواية البخارى : ما أرانا إلا قد غلسنا . وتقدم أن حديث النهى عن الرمى قبل الشمس محمول على الاستحباب، وحديث الرمى بغلس محمول على الجواز

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى بلفظ المصنف . وأخرجه أحمد والشيخان والطحاوى والبيهقى عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت : يابنى هل غاب القمر ؟ قلت لا . فصلت ساعة ثم قالت : يابنى هل غاب القمر ؟ قلت نعم . قالت : فارتحلوا. فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح فى منزلها فقلت لها : يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلّسنا قالت : يابنى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن [1] .

(٢١٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ وَأَوْضَعَ فِى وَادِى مُحَسِّرٍ .

---

(١) انظر ص ١٣٣ ج ٥ بيهقى (من أجاز رميها بعد نصف الليل) وص ١٦٣ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (تقديم وقت الدفع للضعفة) وص ٤٣٢ ج ٣ فتح البارى(من قدم ضعفة أهله بليل) وص ٣٩ ج ٩ نووى مسلم(تقديم دفع الضعفة ...) وص ٤١٢ ج ١ ـ شرح معانى الآثار (وقت رمى جمرة العقبة للضعفاء) و (هنتاه) بفتح الهاء وسكون النون. وقد تفتح أى ياهذه. و (الظعن) بضم الظاء والعين جمع ظعينة وهى المرأة فى الهودج ثم أطلق على المرأة مطلقا .

﴿ش﴾ الحديث غير مناسب للترجمة « التعجيل من جمع » ولذا ذكره البيهقى تحت ترجمة « الإيضاع فى وادى محسر » .

(السند) (سفيان) الثورى . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس . و (جابر) بن عبد الله

(المعنى) (أفاض) أى نزل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من مزدلفة إلى منى (وعليه السكينة) وزاد أحمد وابن ماجه : وأمرهم بالسكينة (وأمرهم أن يرموا) الجمار (بمثل حصى الخذف) بفتح فسكون وهى صغار الحصى . والخذف رمى الحصاة أو النواة بطرفى الإبهام والسبابة (فأوضع) أى أسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سيره حين مروره (فى وادى محسر) يقال وضع البعير وأوضعه راكبه إذا أسرع به السير . وكان إسراع النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الوادى قدر رمية حجر ؛ لما روى نافع أنّ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يحرّك راحلته فى بطن محسر قدر رمية بحجر . أخرجه مالك والبيهقى [1] [٢٩٠]

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب للحاج أن يسير من مزدلفة إلى منى بسكينة وتأن ووقار فى غير وادى محسر ، فإنه يسرع فيه لو ماشيا ، ويحرّك دابته لو راكبا اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم .

وحكمة مشروعية الإسراع ببطن محسر أن النصارى كانت تقف به ، فخالفهم النبى صلى الله عليه وسلم بالإسراع (روى) عروة بن الزبير أن عمر رضى الله عنه كان يحرّك فى محسّر ويقول :

إليك تعدو قَلِقًا وَضِينُها * مخالفا دينَ النصارى دينُها

أخرجه الشافعى . وكذا البيهقى عن المسور بن مخرمة أن عمر رضى الله عنه كان يوضع ويقول الخ [2] [٢٩١] (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقى وزاد : وقال خذوا عنى مناسككم لعلى لا أراكم بعد عامى هذا . وأخرجه ابن ماجه وزاد : وقال : لتأخذ أمتى نسكها فإنى لا أدرى لعلى لا ألقاهم بعد عامى هذا . وأخرجه النسائى مختصراً بلفظ : أوضع فى وادى محسر . وسند الحديث جيد على شرط الشيخين [3] .

---

(١) انظر ص ٢٣٨ ج ٢ زرقانى الموطإ (السير فى الدفعة) وص ١٢٦ ج ٥ بيهقى (الإيضاع فى وادى محسر) .

(٢) انظر ص ٦٣ ج ٢ بدائع المنن (وقت الدفع من مزدلفة إلى منى) وص ١٢٦ ج ٥ بيهقى (الإيضاع فى وادى محسر) (والوضين) الحبل كالحزام. والمعنى أن ناقتى تعدو إليك ياربى مسرعة فى طاعتك قلقا حبلها من كثرة السير والإجهاد البالغ فى طاعتك. والمراد صاحب الناقة . و(مخالفا دين النصارى دينها) بنصب دين ورفع دينها، أى أنى لا أفعل فعل النصارى ولا أعتقد اعتقادهم، لأنهم كانوا يقفون فى محسر فخالفهم صلى الله عليه وسلم وأسرع فيه .

(٣) انظر ص ١٦١ ج ١٢ ــ الفتح الربانى (الأمر بالسكينة عند الدفع من مزدلفة ...) وص ١٢٥ ج ٥ بيهقى (الإيضاع فى وادى محسر) وص ١٢٥ ج ٢ ــ ابن ماجه (الوقوف بجمع) وص ٤٩ ج ٢ مجتبى (الإيضاع فى وادى محسر)

٦٨ — باب يوم الحجِّ الأكبر

(٢١٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ ثَنَا الْوَلِيدُ ثَنَا هِشَامٌ يَعْنِى ابْنَ الْغَازِ ثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِى الْحَجَّةِ الَّتِى حَجَّ . فَقَالَ : أَىُّ يَوْمٍ هٰذَا ؟ قَالُوا يَوْمُ النَّحْرِ . قَالَ : هٰذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ .

﴿ش﴾ (السند) (الوليد) بن مسلم . و (هشام بن الغاز) بغين معجمة وزاى مخففة .

(المعنى) (وقف يوم النحر بين الجمرات) الثلاث (فى الحجة التى حج) وهى حجة الوداع (هذا يوم الحج الأكبر) سمى يوم النحر يوم الحج الأكبر، لأن معظم أفعال الحج تكون فيه كالرمى والنحر والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة . «وقال» ابن سيرين: يوم الحج الأكبر هو يوم النحر الذى حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، لأنه اجتمع فيه حج المسلمين وعيد اليهود والنصارى وعيد المشركين. فودّع النبى صلى الله عليه وسلم الناس فيه وخطبهم وعلمهم مناسكهم وذكر أن الزمان قد استدار ، وأبطل النسىء [1] وأحكام الجاهلية ولم يجتمع مثل ذلك فى يوم قبله ولا بعده . فعظم هذا اليوم عند المؤمنين وغيرهم . وإنما قيل : الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة

(الفقه) دل الحديث : (١) على أنّ يوم النحر هو يوم الحج الأكبر. وهو الصحيح عند الأئمة والجمهور وتظاهرت عليه الأحاديث «منها» أثر أبى هريرة الآتى [2]

«ومنها» ما روى الحارث الأعور عن علىّ رضى الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحج الأكبر فقال : يوم النحر . أخرجه الترمذى مرفوعا وموقوفا وقال : هذا أصح. هكذا روى غير واحد من الحفاظ عن أبى إسحاق عن الحارث عن علىّ موقوفا. والحارث ضعيف [3] [٢٩٢] «ومنها» قول ابن أبى أوفى : يوم النحر يوم الحج الأكبر يوم تهراق

---

(١) (النسىء) تأخير حرمة شهر إلى آخر. كانت الجاهلية يؤخرون حرمة القتال فى المحرم — إذا هل وهم فى القتال — إلى صفر

(٢) يأتى رقم ٥ ١ ص ٨٩ (٣) انظر ص ١٢٢ ج ٢ تحفة الأحوذى. وفيه «تنبيه» قد اشتهر بين العوام أن يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة كان الحج حجا أكبر . ولا أصل له. نعم روى طلحة بن عبيد الله بن كريز قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضل الأيام يوم عرفة وافق يوم جمعة. وهو أفضل من سبعين حجة فى غير يوم جمعة . أخرجه أبو الحسن رزين بن معاوية. انظر ص ١١٥ ج ٣ تيسير الوصول (يوم عرفة) والحديث مرسل .

فيه الدماء ويوضع فيه الشعر ويُقضى فيه التفث . أخرجه أبو الحسن رزين بن معاوية [1] [٢٩٣]

وروى عن عمر وابنه رضى الله عنهما أنّ الحج الأكبر يوم عرفة . قال المسور بن مخرمة : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد، فإن هذا اليوم يوم الحج الأكبر . أخرجه ابن مردويه فى تفسيره [2] [٢٩٤]

وهو لايعارض الأحاديث المذكورة لورودها من عدّة طرق صحيحة . وحديث المسور فرد يؤول كقوله : الحج عرفة على معنى أنّ الوقوف هو المهم من أفعال الحج لكونه يفوت بفواته [3] (ب) وبالحديث استدل الشافعى وأحمد على أنه يسن لإمام الحج أن يخطب الحجاج يوم النحر خطبة يعلمهم فيها مناسك اليوم وما بعده من الذبح والحلق والإفاضة إلى مكة وطواف الركن والبيات بمنى ليالى التشريق ورمى الجمار أول أيام التشريق . ويأتى تمام الكلام فى هذا فى « باب من قال خطب يوم النحر » .

(والحديث) أخرجه أيضاً البخارى معلقاً وكذا ابن ماجه عن ابن عمر أنّ النبى صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فى الحجة التى حج فيها فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أى يوم هذا ؟ قالوا يوم النحر قال : فأى بلد هذا ؟ قالوا: هذا بلد الله الحرام . قال: فأى شهر هذا ؟ قالوا: شهر الله الحرام . قال هذا يوم الحج الأكبر ودماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد فى هذا الشهر فى هذا اليوم ثم قال : هل بلغت ؟ قالوا نعم. فطفق النبى صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم اشهد ثم ودّع الناس فقالوا : هذه حجة الوداع [4] » .

(١٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ ثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. وَيَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ . وَالْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْحَجُّ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (الحكم بن نافع) البهرانى أبو اليمان مولاهم الحمصى . روى عن شعيب بن أبى حمزة وسعيد بن عبد العزيز وحريز بن عثمان وغيرهم . وعنه أحمد بن حنبل

(١) انظر ص ١٢٥ ج ١ تيسير الوصول (سورة براءة) (وقضاء التفث) إذهاب الشعر والوسخ .
(٣،٢) انظر ص ٨٣ ج ١٠ عمدة القارى (شرح مثل حديث المصنف)
(٤) انظر ص ٣٧٤ ج ٣ فتح البارى (الخطبة أيام منى) وص ١٢٩ ج ٢ ــ ابن ماجه (الخطبة يوم النحر) .

والبخارى ويحيى بن معين وأبو حاتم وآخرون . وثقه العجلى وقال أبو حاتم : ثقة صدوق . قيل مات سنة إحدى عشرة ومائتين . و (شعيب) بن أبى حمزة . و (الزهرى) محمد بن مسلم .

(المعنى) (بعثنى أبو بكر فيمن يؤذن) أى بعث أبو بكر الصديق رضى الله عنه أباهريرة فيمن أمرهم بإعلام الناس (يوم النحر بمنى ألا يحج) لاناهية ويحج مجزوم وفتحت الجيم للتخلص من التقاء الساكنين . ويحتمل أن تكون لا للنفى بمعنى النهى ويحج منصوب بأن . والراجح الأول . ففى رواية للبخارى ألا يحجن (بعد العام مشرك [1]) ويؤيده قول الله تعالى : ﴿ يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا [2] ﴾ والمراد بالمسجد الحرام الحرم المكى كله . فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لوجاء برسالة أو أمر مهم لا يمكن من الدخول . ولو دخل خفية ومرض فمات نبش قبره وأخرج من الحرم [3] وكان ذلك سنة تسع من الهجرة حينما أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يحج فقيل له : إن المشركين يحضرون ويطوفون بالبيت عراة فقال : لا أحب أن أحج حتى لا يكون ذلك فبعث أبا بكر فى تلك السنة أميراً على الموسم .ثم بعث عليا ليقرأ على الناس صدر براءة . فلما كان اليوم السابع من ذى الحجة قام أبو بكر رضى الله عنه فخطب الناس وعلمهم مناسكهم . ولما كان يوم النحر قام علىّ رضى الله عنه فأذن فى الناس بما أمر به وقرأ عليهم أول سورة براءة . . قال يزيد بن يُثَيْع: سألت عليًا رضى الله عنه بأى شىء بعثتَ ؟ قال بأربع : لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة . ولا يطوف بالبيت عريان . ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا . ومن كان بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم عهد فعهده إلى مدته . ومن لامدة له فأربعة أشهر . أخرجه سعيد بن منصور والطبرى والنسائى والترمذى . وهذا لفظه . وقال : حديث حسن [4] [٢٩٥] (ولا يطوف بالبيت عريان) سبب هذا الحديث : (ا) ماذكره ابن إسحاق من أن قريشاً ابتدعت قبل عام الفيل أو بعده ألا يطوف بالبيت ممن يَقدَم عليهم من غيرهم إلا فى ثياب أحدهم فإن لم يجد طاف عرياناً . فإن خالف وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها . وكانوا يفعلون ذلك زعما منهم أنهم لا يعبدون ربهم فى ثياب أذنبوا فيها

(ب) وما قال ابن عباس رضى الله عنهما : كانت المرأة تطوف بالبيت وهى عريانة فتقول : من يعيرنى تطوافا فتجعله على فرجها وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كلّه ۞ فما بدا منه فلا أحلّه

---

(١) انظر ص ٢٢٢ ج ٨ فتح البارى (قوله:وأذان من الله ورسوله) (٢) التوبة آية:٢٨.

(٣) انظر ص ١١٦ ج ٩ شرح مسلم (لايحج البيت مشرك) (٤) انظرص ٩٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهة الطواف عريانا) وص ٢٢١ ج ٨ فتح البارى (الشرح ــ قوله : وأذان من الله ورسوله)

فنزلت هذه الآية «يَـٰبَنِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ» أخرجه مسلم والنسائى [١] [٢٩٦]

(الفقه) دل الأثر : (ا) على منع دخول المشرك الحرم المكى ومنه المسجد الحرام وبه قال مالك والمزنى . ومثل المسجد الحرام غيره من بقية المساجد فلا يدخلها إلا لحاجة. وتقدم تمام الكلام على هذا فى «باب المشرك يدخل المسجد» [٢] (ب) وعلى وجوب ستر العورة فى الطواف واختلف العلماء فى حكمه . فقال مالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه والجمهور : إنه شرط لايصح الطواف بدونه كالصلاة . وقال الحنفيون: هو واجب وليس بشرط ، فلو طاف عرياناً أعاد مادام فى مكة. فإن خرج منها لزمه دم . وهذه فائدة عد ستر العورة واجباً هنا مع أنه فرض فى الحج وغيره (والأثر) أخرجه أيضاً الشيخان والنسائى والبيهقى [٣]

٦٩ — باب الأشهر الحرم

(٢١٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ : إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ. السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ. وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ .

﴿ش﴾ (السند) (إسماعيل) بن إبراهيم المعروف بابن عُلية أمه . و (أيوب) بن كيسان السختيانى . و (محمد) بن سيرين . و (ابن أبى بكرة) عبد الرحمن الثقفى أبو بحر أو أبو حاتم البصرى . وهو أول مولود فى الإسلام بالبصرة . روى عن أبيه وعلىّ وعبد الله بن عمرو بن الأسود بن سريع والأشج العصرى . وعنه ابن أخيه ثابت بن عبيد الله بن أبى بكرة وابن ابنه بحر بن مرار بن عبد الرحمن وخالد الحذاء ومحمد بن سيرين وغيرهم . ذكره ابن حبان فى الثقات

---

(١) انظر ص ١٦٢ ج ١٨ نووى مسلم (التفسير) وص ٣٩ ، ٤٠ ج ٢ مجتبى (قوله تعالى : خذوا زينتكم عند كل مسجد) (والتطواف) بكسر المثناة فوق،الثوب تلبسه المرأة تطوف به.و(اليوم يبدو ..) أى يوم الطواف يبدو بعض الفرج أوكله لضرورة الطواف ولا يحل لأحد أن ينظر إليه قصدا . تريد أنها إنما كشفت الفرج لضرورة الطواف لا لإباحة النظر إليه فلا يحل لأحد أن يفعل ذلك (٢) انظر ص ١٠٩ ج ٤ منهل (٣) انظر ص ٣١٤ ج ٣ فتح البارى (لايطوف بالبيت عريان)وص ١١٥ ج ٩ نووى مسلم (لايحج البيت مشرك ..)وص ٤٠ ج ٢ مجتبى (خذوا زينتكم عند كل مسجد)وص ٨٧ ج ٥ بيهقى (لايطوف بالبيت عريان)

وقال ابن سعد : ثقة وله أحاديث ورواية . ولد سنة أربع عشرة . ومات سنة ٩٦ ست وتسعين روى له الجماعة .

(المعنى) (خطب فى حجته) أى يوم النحر بمنى فى حجة الوداع (فقال) صلى الله عليه وسلم (إن الزمان قد استدار كهيئته) أى إن أشهر السنة فى هذا العام قد رجعت إلى ترتيبها الذى كانت عليه (يوم خلق الله السموات والأرض) وهو أن يكون كل عام اثنى عشر شهراً وكل شهر مابين تسعة وعشرين إلى ثلاثين يوما . وذلك أن أهل الجاهلية كانت تعتقد حرمة الأشهر الحرم وتعظيمها . وكانت معايشهم من الغزو وكان يشق عليهم الكف عن ذلك ثلاثة أشهر متوالية . فكانوا يؤخرون تحريم شهر إلى شهر آخر . وكانوا يؤخرون تحريم المحرّم إلى صفر ويلغون المحرم . فإذا احتاجوا إلى القتال أخروا التحريم إلى ربيع الأول وهكذا حتى استدار التحريم على السنة كلها . فما من شهر من السنة إلا جعلوه محرّما . وكانوا يحجون فى كل شهر عامين فحجوا فى ذى الحجة عامين وفى المحرّم كذلك . وهكذا باقى الشهور فوافقت حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع شهر الحج وهو ذو الحجة فوقف بعرفة فى اليوم التاسع منه وخطب الناس فى اليوم العاشر بمنى . وقال إن الزمان قد استدار كهيئته الخ

« قال » الخطابى : معناه أن العرب فى الجاهلية قد بدلت أشهر الحرم وقدمت وأخرت أوقاتها من أجل النسىء الذى كانوا يفعلونه وهو تأخير رجب إلى شعبان والمحرّم إلى صفر واستمرّ ذلك بهم حتى اختلط عليهم وخرج حسابه من أيديهم فكانوا ربما يحجون فى بعض السنين فى شهر ويحجون من قابل فى شهر غيره إلى أن كان العام الذى حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع ثم خطبهم فأعلمهم أنّ أشهر النسىء قد تناسخت باستدارة الزمان وعاد الأمر إلى الأصل الذى وضع الله حساب الأشهر عليه يوم خلق السموات والأرض وأمرهم بالمحافظة عليه لئلا يتغير أو يتبدّل فيما يستأنف من الزمان [1] (السنة اثنا عشر شهراً) أى السنة العربية الهلالية . قال ذلك صلى الله عليه وسلم ردا لما كانوا عليه فى الجاهلية من جعلها ثلاثة عشر شهراً أو اثنى عشر شهراً وخمسة وعشرين يوما كما ذكره الطبرى (منها أربعة حرم) أى حرام فيها القتال . قال الله تعالى : فلا تَظْلِموا فيهِنّ أنفسَكم . وسميت حرُما لتعظيمها ومضاعفة الأجور فيها، ولأن الله سبحانه وتعالى حرّم فيها على المؤمنين دماء المشركين والتعرّض لهم (ثلاث متواليات) كان القياس ثلاثة بالتاء ، لأن المعدود وهو الشهر مذكر . إلا أن يقال : ثلاث مدد

(١) انظر ص ٢٠٦ ج ٢ معالم السنن

متواليات ، على أنّ العدد الذى لايذكر تمييزه يجوز فيه التذكير والتأنيث (ورجب مضر) أضافه إليهم لأنهم كانوا متمسكين بتعظيمه بخلاف غيرهم من العرب . فإن منهم من يجعل بدله رمضان . ومنهم من كان يجعل فى رجب وشعبان ماذكر فى المحرم وصفر فيحلون رجب ويحرمون شعبان . ووصفه صلى الله عليه وسلم بكونه بين جمادى وشعبان للتأكيد والإيضاح وإزالة للشك الحادث فيه من النسىء ، وذكر ، بعضهم فى ترتيب الأشهر الحرم على هذه الهيئة مناسبة لطيفة : هى أن للأشهر الحرم مزية على غيرها من الأشهر . فناسب أن يبدأ بها العام فيدئ بالمحرم وأن يُتوسط برجب وأن يختم بذى القعدة وذى الحجة . وكان الختم بشهرين منها لوقوع الحج ختاما لأركان الإسلام الأربعة بعد الشهادتين ، لأن منها ماهو مالىّ محْض وهو الزكاة . ومنها ماهو بدنىّ محض وهو الصلاة والصيام . ومنها ماهو مالىّ وبدنىّ وهو الحج . فناسب أن يكون له ضعف ما لكل منها [١] .

(الفقه) دل الحديث على : (ا) أنه يسنّ لإمام الحج أن يخطب يوم النحر وبه قال الشافعى وأحمد ويأتى تمام الكلام فى هذا إن شاء الله [٢] (ب) ودل على تحريم القتال فى الأشهر الحرم . وهو متفق عليه بين العلماء . واختلفوا فى نسخه فذهب الجمهور إلى جواز القتال فيها وقالوا إن قوله تعالى : ﴿ يَسالونكَ عن الشهرِ الحرامِ قِتالٍ فيهِ قلْ قِتالٌ فيه كبيرٌ ﴾ الآية [٣] منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وقاتِلوا المُشركينَ كافَّةً ﴾ [٤] (وذهب) عطاء إلى أن الآية الدالة على تحريم القتال فى الأشهر الحرم محكمة غير منسوخة فلا يجوز القتال فيها إلا أن يبتدئ العدو المؤمنين بالقتال فيقاتلونه حينئذ على سبيل الدفع قال تعالى : ﴿ وقاتِلوا فى سبيلِ اللهِ الذين يُقاتِلونكم ولا تعتدُوا ﴾ [٥] .

(والحديث) أخرجه أيضاً البخارى [٦] .

(٢١٦) ك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَيَّاضٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ

---

(١) انظر ص ٢٢٦ ج ٨ فتح البارى (قوله : إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا)

(٢) يأتى فى (باب من قال خطب يوم النحر) (٣) سورة البقرة آية : ٢١٧ (٤) سورة التوبة من آية ٣٦ وأولها : إن عدة الشهور (٥) سورة البقرة آية : ١٩٠ (٦) انظر ص ٢٢٥ ج ٨ فتح البارى (قوله إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا)

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمَّاهُ ابْنُ عَوْنٍ فَقَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ.

﴿ش﴾ (السند) (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى. و (ابن عون) عبد الله (بمعناه) ولفظه عند مسلم عن أبى بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض. السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذى بين جمادى وشعبان (الحديث)[1]

(وسماه) أى سمى ابن أبى بكرة عبد الله (بن عون) فى روايته فقال: (عن عبد الرحمن ابن أبى بكرة)

(وهذه الرواية) أخرجها الشيخان عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه قال: لما كان ذلك اليوم «يعنى يوم النحر» قعد «يعنى النبي صلى الله عليه وسلم» على بعيره وأخذ إنسان بخطامه فقال: أتدرون أىّ يوم هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه فقال: أليس بيوم النحر؟ قلنا بلى يارسول الله. قال: فأىّ شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: أليس بذى الحجة؟ قلنا بلى يا رسول الله. قال: فأىّ بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: أليس بالبلدة؟ قلنا: بلى يارسول الله. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام لحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب (الحديث) وهذا لفظ مسلم[2].

٧٠ — باب من لم يدرك عرفة

أى باب بيان أن من فاته الوقوف بعرفات فى وقته فقد فاته الحج

(٢١٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَجَاءَ نَاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَنَادَى الْحَجُّ الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ. مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ

(١) انظر ص ١٦٧ ج ١١ ـ نووى مسلم (تحريم الدماء والأعراض ـ القسامة) (٢) انظر ص ١١٦، ١١٧ ج ١ فتح البارى (قول النبي صلى الله عليه وسلم: رب مبلغ أوعى من سامع ـ العلم) وص ١٧٠ ج ١١ نووى مسلم (تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال)

الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجُّهُ. أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. قَالَ ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مِهْرَانُ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ الْحَجُّ الْحَجُّ مَرَّتَيْنِ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: الْحَجُّ مَرَّةً

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) الثورى . و (بكير) مصغراً (بن عطاء) الليثى الكوفى . روى عن عبد الرحمن بن يعمر وحريث بن سليم . وعنه شعبة وسفيان الثورى . وثقه النسائى وأبو داود وابن معين ويعقوب بن سفيان . وقال أبو حاتم : شيخ صالح لا بأس به . وقال فى التقريب : ثقة من الرابعة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه . و (عبد الرحمن بن يعمر) بفتح فسكون ففتح الميم أو ضمها غير منصرف . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه بكير ابن عطاء فقط . قال فى التقريب صحابى نزل الكوفة ويقال : مات بخراسان . روى له الأربعة . و (الديلى) بكسر الدال المهملة وسكون الياء نسبة إلى ديلة قبيلة . و (مهران) بكسر فسكون ابن عمر العطار أبو عبد الله الرازى . روى عن سعيد بن أبى عروبة وإسماعيل بن أبى خالد وزمعة بن صالح وعمرو بن أبى قيس وغيرهم . وعنه سعيد بن سليمان وإبراهيم بن موسى ومحمد ابن حميد ويحيى بن معين وجماعة . وثقه أبو حاتم وابن معين وقال : كان عنده غلط كثير فى حديث سفيان . وقال الساجى : فى حديثه اضطراب . وقال العقيلى : روى عن الثورى أحاديث لا يتابع عليها . وقال النسائى والحاكم : ليس بالقوىّ . روى له أبو داود وابن ماجه

(المعنى) (وهو) واقف (بعرفة فجاء ناس أو نفر) شك من الراوى (فأمروا رجلا) لم أقف على اسمه . وعند أحمد : فقالوا يارسول الله . وعند الترمذى : فسألوه (كيف الحج) أى كيف حج من لم يدرك الوقوف بعرفات (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى الحج) مبتدأ . و (الحج) تأكيد . و (يوم عرفة) خبر أى الحج الصحيح حج من أدرك الوقوف يوم عرفة . فمن أدركه فقد أمن فوت الحج . والحصر فيه للمبالغة . وقيل معناه : ملاك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفة ، لأنه يفوت بفوته . وفى رواية أحمد والنسائى وابن ماجه : الحج عرفة بلا تكرار (من جاء) أى أتى عرفات (قبل صلاة الصبح من ليلة جمع) وهى ليلة عيد النحر (فتم) وعند أحمد والنسائى : فقد تم (حجه) وعند النسائى والترمذى : من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج (أيام منى) مبتدأ خبره (ثلاثة) هى الحادى عشر والثانى عشر

والثالث عشر من ذى الحجة . وهى الأيام المعدودات . وأيام التشريق وأيام رمى الجمار . وليس يوم النحر منها ، للإجماع على أنه لا يجوز النفر فى اليوم التالى ليوم النحر . ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر من شاء فى ثانيه (فمن تعجل فى يومين) أى تعجل ونفر من منى إلى مكة فى اليوم الثانى من أيام التشريق بعد الزوال ورمى الجمار (فلا إثم عليه) فى تعجله (ومن تأخر) عن النفر فى اليوم الثانى وبقى إلى الثالث ونفر بعد رمى الجمرات بعد الزوال (فلا إثم عليه) فى التأخير بل هو الأفضل ، لأنه الذى فعله النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع . والمراد فلا إثم عليه فى ترك رخصة التعجيل ، أو أنه نفى الإثم عن المتأخر مشاكلة (ثم أردف) أى بعث (رجلا خلفه) أى خلف من بعثه أوّلا ينادى (فجعل) هذا الرجل (ينادى بذلك) مع الأول . ويحتمل أن يكون المنادى الأول على دابة فأردف الثانى عليها (وكذلك رواه مهران) بن أبى عمر (عن سفيان) الثورى (قال الحج الحج مرتين) أى وافق مهران محمد بن كثير فروى عن سفيان تكرير لفظ الحج (ورواه يحي بن سعيد القطان عن سفيان قال الحج مرة) أى بلا تكرار .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أهمية الوقوف بعرفات وأنه ملاك الحج وأهم أركانه يفوت الحج بفوته بخلاف سائر أركانه (ب) وأنه يكفى الوقوف فى جزء من أرض عرفات ولو فى لحظة لطيفة من ليلة النحر . وبه قال الجمهور . وحكى الثورى قولا أنه لا يكفى الوقوف ليلا ومن اقتصر عليه فقد فاته الحج. والأحاديث الصحيحة ترده (ج) وعلى أن آخر وقت الوقوف بعرفة طلوع فجر يوم النحر وهو متفق عليه . وتقدم بيان المذاهب فى أول وقته [1]

(د) وعلى أنه يجوز الخروج من منى إلى مكة فى اليوم الثانى عشر من ذى الحجة ولكن بشرط أن يكون بعد الزوال ورمى الجمار وقبل غروب الشمس . فإن غربت عليه وهو بمنى لزمه المبيت بها لرمى الجمار فى اليوم الثالث عشر وهو مذهب الجمهور ومنهم مالك والشافعى وأحمد . وقال الحنفيون : يجوز له النفر إلى مكة مالم يطلع فجر اليوم الثالث عشر ، لأنه لم يدخل وقت الرمى بعد فجاز له النفر كما قبل الغروب لكنه يكره بعد الغروب فلو نفر قبل طلوع الفجر فلا دم عليه وقد أساء لأنه ترك السنة [2] .

(والحديث) أخرج نحوه أحمد وباقى الأربعة والبيهقى والدارقطنى والحاكم وصححه هو والترمذى والذهبي وابن حبان [3] . وقال الترمذى . قال ابن أبى عمر قال سفيان بن عيينة : وهذا أجود

(١) تقدم ص٤٢ فقه الأثر رقم ١١ (الوقوف بعرفة) (٢) انظر ص ١٥٩ ج ٢ بدائع الصنائع

(٣) انظر ص ١١٩ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (وجوب الوقوف بعرفة ..) وص ٤٥ ج ٢ مجتبى (فرض الوقوف بعرفة) وص ١٠٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج) وص ١٢٤ ج٢ ـ ابن ماجه (من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع) وص ١١٦ ج٥ بيهقى (وقت الوقوف لإدراك الحج) وص ٢٦٤ ـ الدارقطنى وص ٤٦٤ ج١ مستدرك

حديث رواه سفيان الثورى . وقال ابن ماجه : قال محمد بن يحيى : ما أرى للثورى حديثاً أشرف منه .

(٢١٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا عَامِرٌ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِىُّ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِى بِجَمْعٍ قُلْتُ : جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ جَبَلَى طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِى وَأَتْعَبْتُ نَفْسِى وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِى مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هٰذِهِ الصَّلَاةَ وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذٰلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ

﴿ش﴾ (السند) (يحيى) بن سعيد القطان و (إسماعيل) بن أبى خالد . و (عامر) الشعبى و (عروة بن مضرس) بضاد معجمة وراء مشددة مكسورة ، أبو أوس بن حارثة بن لام . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث الباب وشهد معه حجة الوداع . وروى عنه عامر الشعبى . روى له الأربعة .

(المعنى) (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعنى بجمع) أى أتيته وهو واقف بالمشعر الحرام بمزدلفة . وعند أحمد : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بجمع . قلت جئت يارسول الله (من جبلى طيئ) هما (ا) سَلْمَى كسكرى جبل شرقى المدينة (ب) وأجأ كجبل وزنا ومعنى وبينهما وبين المدينة ثلاث مراحل . وفى نسخة : من جبل طيئ وهو بفتح الطاء وشد الياء بعدها همزة . و (أكللت مطيتى) أى أتعبت دابتى (والله ماتركت من حبل) بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الباء الموحدة . وهو ما اجتمع من الرمل مستطيلا مرتفعا . أى ما تركت تلاً من التلال فى طريق (إلا وقفت عليه) وفى رواية الترمذى والطحاوى والدارقطنى : ماتركت من جبل بالجيم والباء الموحدة المفتوحتين . أى ماتركت جبلا من الجبال فى طريق إلا وقفت عليه (فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك معنا هـذه الصلاة) يعنى صلاة صبح يوم النحر بمزدلفة . وعند أحمد : فقال من صلى معنا صلاة الغداة بجمع ووقف معنا حتى نفيض (وأتى عرفات) يوم التاسع من ذى الحجة أو ليلة النحر (قبل ذلك) أى قبل المبيت والوقوف بمزدلفة (ليلا أو نهاراً فقد تم حجه) أى أمن من فوته . ومن لم يدرك ماذكر فلا حج له (وقضى تفثه) بفتح المثناة الفوقية والمثلثة . وهو مايفعله المحرم إذا تحلل من إحرامه من قص الشارب والأظفار ونتف الإبط وحلق العانة . وقيل هو الشعث والدرن والوسخ

مطلقا . والمراد أنه آن أوان تحلله من إحرامه .

(الفقه) استدل أحمد بقوله صلى الله عليه وسلم : «وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقد تم حجه» على أنّ وقت الوقوف بعرفة من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر ، لأنّ لفظ الليل والنهار فى الحديث مطلق يشمل كل الليل والنهار «وأجاب» الجمهور عنه : بأن المراد من النهار مابعد الزوال ، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين لم يقفوا بعرفة إلا بعد الزوال. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «يأيها الناس خذوا مناسككم فإنى لا أدرى لعلّى لاأحج بعد عامى هذا» . أخرجه النسائى وغيره [1] [٢٩٧]

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقى وباقى الأربعة . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح [2]

٧١ — باب النزول بمنى

أى بيان مكان النزول بمنى .

(٢١٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِمِنًى وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ فَقَالَ : لِيَنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ. وَالْأَنْصَارُ هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ.

﴿ش﴾ (السند) (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (محمد بن إبراهيم) ابن الحارث التيمى . و (عبد الرحمن بن معاذ) بن عثمان بن عمرو بن كعب التيمى . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة وبدونها . وجزم البخارى والترمذى وابن حبان بأن له صحبة . وذكره فى الصحابة ابن عبد البر وأبو نعيم وابن منده وغيرهم . وعدّه ابن سعد فيمن شهد الفتح روى له أبو داود والنسائى (عن رجل) لم يعرف اسمه وجهالة الصحابى لاتضر .

(المعنى) (خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمنى) أى بين لهم مناسكهم وغيرها مما

---

(١) انظر ص ٥٠ ج ٢ مجتبى (الركوب إلى الجمار) وهو عجز حديث يأتى للمصنف رقم ٢٣٤ (رمى الجمار)

(٢) انظر ص ١٢٠ ، ١٢١ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (وجوب الوقوف بعرفة) وص ١١٦ ج ٥ بيهقى (وقت الوقوف لإدراك الحج) وص ٤٨ ج ٢ مجتبى (من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة) وص ١٠٢، ١٠٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج) وص ١٢٤ ج ٢ ـ ابن ماجه (من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع)

سيعلم فى الباب الآتى . ويأتى فى حديث عبد الوارث عن حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن معاذ قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى [١] . فقد رواه النبى صلى الله عليه وسلم بلا واسطة (ونزلهم) من التنزيل (منازلهم) أى عيّن لكل طائفة منهم مكانها اللائق بها وهو بمحل فَصّله (فقال لينزل المهاجرون هاهنا وأشار إلى ميمنة القبلة) أى إلى ميمنة الشخص المستقبل لها لأن القبلة لا ميمنة لها ولا ميسرة إلا باعتبار المستقبل لها . وسيأتى فى حديث عبد الوارث عن حميد : ثم أمر المهاجرين فنزلوا فى مقدّم المسجد ، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد [٢] ووجه الجمع بين الروايتين أن المهاجرين نزلوا على يمين القبلة فى مقدم المسجد . والأنصار نزلوا فى يسار القبلة من مؤخره (ثم لينزل الناس حولهم) أى غير المهاجرين والأنصار . ولعل الحكمة فى أن النبى صلى الله عليه وسلم عين لكل طائفة منزلها ، ليكون بعضهم قريباً من بعض فيتعاونون على قضاء مصالحهم ولا يلحقهم ضيق فى منازلهم . فإن المؤمنين وإن كانوا كلهم إخوة فلا يخفى مابين كل طائفة من شدّة الرابطة زيادة عن رابطة الإيمان .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أنه يسنّ لإمام الحج أن يخطب الحجاج بمنى يوم النحر على ما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى (ب) وعلى أنه ينبغى للإمام أن ينظر فى مصالح أتباعه وينزلهم منازلهم .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد بسند رجاله ثقات وزاد : وعلمهم مناسكهم ففتحت أسماع أهل منى حتى سمعوه فى منازلهم . قال : فسمعته يقول : ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف [٣] .

٧٢ — باب أى يوم يخطب بمنى

أى باب فى بيان اليوم الذى تلقى فيه الخطبة بمنى .

(٢٢٠) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ قَالَا : رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي خَطَبَ بِمِنًى .

(١ و ٢) يأتى بالمصنف رقم ٢٢٥ ص ١٠٦ « ما يذكر الإمام فى خطبته بمنى » (٣) انظر ص ٦١ ج ٤ مسند أحمد (حديث رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) وص ٢١٢ ج ١٢ — الفتح الربانى (الخطبة يوم النحر بمنى) .

﴿ش﴾ (السند) (ابن المبارك) هو عبد الله . و (ابن أبي نجيح) بفتح النون ، عبد الله بن يسار . و (أبوه) يسار مولى الأخنس بن شريق المكى أبو نجيح الثقفى . روى عن أبى هريرة وابن عباس وأبى سعيد وابن عمر ومعاوية وغيرهم . وعنه ابنه عبد الله وعبد الرحمن بن خضير وعمرو بن دينار . وثقه أحمد ووكيع وابن معين وابن أبى حاتم وأبو زرعة . وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . مات سنة تسع ومائة . روى له مسلم والثلاثة (عن رجلين) لم نقف على اسميهما وجهالة الصحابى لاتضر.

(المعنى) (يخطب بين أوسط أيام التشريق) أى يخطب فى أوسطها . وهو اليوم الثانى عشر من ذى الحجة . وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر (ونحن عند راحلته) أراد بهذا أنهم تمكنوا من سماع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم لقربهم من مكانه (وهى خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى خطب بمنى) أى أن الخطبة التى خطب بها صلى الله عليه وسلم فى ثانى أيام التشريق مثل الخطبة التى خطبها يوم النحر بمنى .

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب للإمام أن يخطب الناس خطبة وسط أيام التشريق بمنى يعلّم الناس فيها المطلوب منهم من المناسك من رمى الجمار فى أيام التشريق والرجوع من منى إلى مكة والنزول بالمحصب وطواف الوداع . وبهذا قال الشافعى وأحمد «وقال» الحنفيون ومالك : هذه الخطبة تكون يوم الحادى عشر من ذى الحجة . والحديث لايساعدهم .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى وسكت عنه المصنف والمنذرى ورجاله رجال الصحيح[1]

(٢٢١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ حُصَيْنٍ حَدَّثَتْنِي جَدَّتِى سَرَّاءُ بِنْتُ نَبْهَانَ ـ وَكَانَتْ رَبَّةَ بَيْتٍ فِى الْجَاهِلِيَّةِ ـ قَالَتْ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الرُّءُوسِ فَقَالَ : أَىُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟

﴿ش﴾ (السند) (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل . و (ربيعة بن عبد الرحمن) وقيل ابن أعصر الغنوى ـ بفتح الغين والنون ـ روى عن جدّته سرّاء هذا الحديث . وعنه أبو عاصم النبيل . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب مقبول من الخامسة . روى له البخارى

(١) انظر ص ١٥١ ج ٥ بيهقى (خطبة الإمام بمنى أوسط أيام التشريق)

وأبو داود . و (سراء) بفتح السين وشدّ الراء والمدّ . وضبطها بعضهم بالقصر (بنت نبهان) بنون فموحدة الغنوية . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنها ربيعة بن عبد الرحمن بن حُصين وساكنة بنت الجعد الغنوية . قال ابن حبان : لها صحبة . روى لها البخاري وأبو داود وابن ماجه (وكانت ربة بيت فى الجاهلية) أى صاحبة بيت من بيوت الأصنام

(المعنى) (يوم الرءوس) بضم الراء والهمزة . هو اليوم الثانى عشر من ذى الحجة . وقال ابن حزم الظاهرى : هو أول أيام التشريق . ويردّه تصريح الحديث بأنه أوسط أيام التشريق . سمى يوم الرءوس ، لأنهم كانوا يأكلون فيه رءوس الأضاحى (قلنا الله ورسوله أعلم) هذا من حسن الأدب فى جواب الأكابر . ولعلهم قالوا ذلك ، لأنهم ظنوا أنّ النبى صلى الله عليه وسلم سيسميه بغير اسمه .

(الفقه) بالحديث استدل الشافعى وأحمد على أن خطبة أيام التشريق تكون فى أوسطها وهو اليوم الثانى عشر من ذى الحجة .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى مطولا : عن سراء بنت نبهان قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى حجة الوداع : هل تدرون أىّ يوم هذا ؟ ـ قال وهو اليوم الذى يدعونه يوم الرءوس ـ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : هذا أوسط أيام التشريق . قال : هل تدرون أىّ بلد هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : هذا المشعر الحرام . ثم قال : إنى لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد هذا . ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا حتى تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم. ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم . ألا هل بلغت؟ فلما قدم المدينة لم يلبث إلا قليلا حتى مات صلى الله عليه وسلم [1] .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ قَالَ عَمُّ أَبِي حَرَّةَ الرَّقَاشِيُّ إِنَّهُ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

﴿ش﴾ هذا تعليق (السند) (عم أبى حرة) بفتح الحاء . وقد تضم . وشدّ الراء . اسمه حنيفة بالتصغير أبو حرة (الرقاشى) بشدّ الراء مفتوحة وتخفيف القاف . نسبة إلى رَقاش بنت أبى ضبيعة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث . وعنه ابن أخيه أبو حرة قيل اسمه حكيم بن أبى يزيد . وقيل محمد بن عبد الله بن أبى حرة . روى له أبو داود .

---

(١) انظر ص ١٥١ ج ٥ بيهقى (خطبة الإمام بمنى أوسط أيام التشريق)

(المعنى) (وكذلك) أى كما روت الحديث سراء بنت نبهان (قال) عم أبى حرة الرقاشىّ (إنه) صلى الله عليه وسلم (خطب أوسط أيام التشريق) بدل قول سرّاء : يوم الرءوس . وهو اليوم الثانى عشر من ذى الحجة .

(الفقه) دل الحديث كسابقه على أن خطبة يوم الثانى عشر من ذى الحجة من خطب الحج وهو مذهب الشافعى وأحمد . وقال الحنفيون ومالك : ليست هذه الخطبة من خطب الحج . بل هى من قبيل الفتيا والتعليم . وإطلاق الخطبة عليها باعتبار المعنى اللغوى باعتبار أنه صلى الله عليه وسلم خاطب بها بعض السائلين .

(والتعليق) وصله أحمد وذكر الحديث مطولا قال : ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أخبرنا علىّ بن زيد عن أبى حرة الرقاشى عن عمه قال : كنت آخذاً بزمام ناقة النبى صلى الله عليه وسلم فى أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس فقال : يأيها الناس : أتدرون فى أى شهر أنتم . وفى أى يوم أنتم . وفى أى بلد أنتم ؟ قالوا : فى يوم حرام وشهر حرام وبلد حرام . قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا إلى يوم تلقونه ثم قال : اسمعوا منى تعيشوا . ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا ، إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه. ألا وإن كل دم ومال ومأثرة كانت فى الجاهلية تحت قدمى هذه إلى يوم القيامة وإن أول دم يوضع دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، كان مسترضعاً فى بنى ليث فقتلته هذيل . ألا وإن كل ربا كان فى الجاهلية موضوع ، وإن الله عز وجل قضى أن أول رباً يوضع ربا العباس بن عبد المطلب . لكم رءوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون . ألا وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض . ثم قرأ : ﴿إنّ عِدّةَ الشهورِ عندَ اللهِ اثنا عشرَ شهراً فى كتابِ الله يومَ خلق السمٰواتِ والأرضَ منها أربعةٌ حُرُمٌ ذلك الدِّينُ القيِّمُ فلا تَظْلِموا فيهنّ أنفسَكم﴾ ألا لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض . ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون ، ولكنه فى التحريش بينكم؟ فاتقوا الله عز وجل فى النساء فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا ، وإن لهن عليكم ولكم عليهنّ حقا ، ألاّ يوطئن فرشكم أحداً غيركم ولا يأذنّ فى بيوتكم لأحد تكرهونه . فإن خفتم نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ فى المضاجع واضربوهنّ ضرباً غير مبرح . قال حميد : قلت للحسن : ما المبرح ؟ قال المؤثر . ولهنّ رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف . وإنما أخذتموهنّ بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله عز وجل . ومن كان عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها. وبسط يديه صلى الله عليه وسلم فقال : ألا هل بلغتُ ألا هل بلغتُ . ألا هل بلغتُ ؟ ثم قال : ليبلغ الشاهد

الغائب ، فإنه رب مُبلَّغ أسعدُ من سامع . قال حميد : قال الحسن حين بلغ هذه الكلمة : قد والله بلغوا أقواما كانوا أسعد به [١] .

٧٣ — باب من قال خطب يوم النحر

(٢٢٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ ثَنَا عِكْرِمَةُ حَدَّثَنِي الْهِرْمَاسُ بْنُ زِيَادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ يَوْمَ الْأَضْحَى بِمِنًى .

﴿ش﴾ (السند) (عكرمة) بن عمار الحنفى.و(الهرماس) بكسر فسكون (بن زياد) البصرى أبو حديد بمهملتين مصغرا (الباهلى) نسبة إلى باهلة قبيلة . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وعنه ابنه القعقاع وحنبل بن عبد الله وعكرمة بن عمار . قال فى التقريب : هو آخر من مات من الصحابة باليمامة بعد المائة .

(المعنى) (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب الناس) وعند أحمد : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى مردفى خلفه على حمار فرأيته صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى (على ناقته العضباء) سميت بذلك ، لأنها كانت صغيرة الأذنين لا أنها كانت مقطوعتهما كما هو الأصل فى العضب . قال الأصمعى : كل قطع فى الأذن جدع ، فإن جاوز الربع فهى عضباء (يوم الأضحى) وعند أحمد : يوم النحر (بمنى)

(الفقه) دل الحديث على أنه يسن لإمام الحج أن يخطب الحجاج يوم النحر خطبة يعلمهم فيها المناسك التى أمامهم كالمبيت بمنى ورمى الجمار أيام التشريق وغير ذلك . وسيأتى بيان المذاهب فيها فى فقه الحديث الآتى إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقى بسند صحيح على شرط مسلم [٢] .

---

(١) انظرص٧٢ج ٥ مسندأحمد (حديث أبى حرة الرقاشى عن عمه رضى الله عنهما)(والمأثرة) المكرمة. سميت بذلك، لأنها تنقل ويتحدث بها (والتحريش) الإغواء وتهييج الفتن بين الناس. يعنى أن الشيطان لم ييأس من ذلك . و(عوان) كجوار جمع عانية .وهى الأسيرة الذليلة (٢) انظرص٧ ج٥ مسندأحمد (حديث الهرماس بن زياد الباهلى رضى الله عنه) وص ٢١٣ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (الخطبة يوم النحر بمنى) وص ١٤٠ ج ٥ بيهقى (الخطبة يوم النحر)

(٢٢٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ ثَنَا الْوَلِيدُ ثَنَا ابْنُ جَابِرٍ ثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ الْكَلَاعِيُّ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ .

﴿ش﴾ (السند) (الوليد) بن مسلم . و (ابن جابر) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر . و (سليم) بالتصغير (بن عامر) الحمصى أبو يحيى (الكلاعى) بكسر الكاف . نسبة إلى ذى الكلاع يزيد بن النعمان رئيس قبيلة . روى عن عبد الله بن الزبير وأبى هريرة وأبى الدرداء والمقداد بن الأسود وغيرهم . وعنه عبد الرحمن بن يزيد بن سنان وصفوان بن عمرو ومعاوية بن صالح الحضرمى وجماعة . وثقه النسائى والعجلى وقال أبو حاتم : لا بأس به . وقال يعقوب بن سفيان : ثقة مشهور. وذكره ابن حبان فى الثقات . قال ابن سعد : كان ثقة معروفا . مات سنة ثلاثين ومائة . روى له البخارى فى الأدب المفرد ومسلم والأربعة . و (أبو أمامة) صُدَيّ بن عجلان الباهلى

(الفقه) دل الحديث كسابقه على مشروعية الخطبة فى الحج يوم النحر . وبه قال الشافعى وأحمد وداود وابن المنذر وزفر الحنفى وقال الحنفيون ومالك وبعض الحنبلية : لا خطبة يوم النحر. وما وقع منه صلى الله عليه وسلم فى هذا اليوم إنما كان من قبيل الفتيا وليس بخطبة «ورد» بأن الرواة سموها خطبة كالتى بعرفات .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى [1] .

٧٤ — باب أى وقت يخطب يوم النحر

أى باب فى بيان الوقت الذى كان يخطب فيه النبى صلى الله عليه وسلم الناس بمنى

(٢٢٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدِّمَشْقِيُّ ثَنَا مَرْوَانُ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ الْمُزَنِيِّ حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ عَمْرٍو الْمُزَنِيُّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ .

(١) انظر ص ١٤٠ ج ٥ بيهقى (الخطبة يوم النحر)

﴿ش﴾ (السند) (عبد الوهاب بن عبد الرحيم) بن عبد الوهاب بن محمد الأشجعي أبو عبد الله الجوبري - بفتح فسكون ففتح - روى عن مروان بن معاوية وعقبة بن علقمة والوليد بن مسلم وابن عيينة وغيرهم . وعنه أبو الدحداح وأبو الجهم أحمد بن حسين ومحمد بن الحسن بن قتيبة وكثيرون ذكره ابن حبان في الثقات . و (الدمشقي) نسبة إلى دمشق . قيل مات سنة تسع وأربعين ومائتين . و (مروان) بن معاوية . و (هلال بن عامر) بن عمرو الكوفي . روى عن أبيه ورافع بن عمرو المزني . وعنه أبو معاوية الضرير وسيف بن عمر التيمي ويعلى بن عبيد ويحيي بن سعيد الأموي وغيرهم . وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات . روى له المصنف والنسائي . و (المزني) نسبة إلى مزينة قبيلة . و (رافع بن عمرو) أخو عائذ بن عمرو . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه عمرو بن سليم وعطية بن يعلى الضبي . روى له المصنف والنسائي وابن ماجه

(المعنى) (يخطب الناس بمنى) كان ذلك في يوم النحر . فقد روى البخاري في التاريخ والبيهقي في السنن بالسند إلى رافع بن عمرو المزني قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يوم النحر يخطب على بغلة شهباء (حين ارتفع الضحى) قبل الزوال (على بغلة شهباء) أي بياضها مشوب بسواد « وهذا » لا ينافي ماتقدم من أنه صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر على ناقته العضباء « لاحتمال » أن يكون صلى الله عليه وسلم تكررت منه الخطبة في هذا اليوم لشدة احتياج الناس إلى التعليم والتذكير في ذلك الحين لكثرتهم، فقد بلغ عددهم في ذلك العام مائة وثلاثين ألفا حتى إن صوت النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يبلغ جميعهم (و) لذا كان (عليّ رضي الله عنه يعبر عنه) أي يبلغ كلام النبي صلى الله عليه وسلم من لم يسمعه من الناس (والناس بين قائم وقاعد) أي بعضهم كان قائما والبعض كان قاعداً

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أن خطبة يوم النحر كانت وقت الضحى قبل طواف الإفاضة ، ولكن القائلين بمشروعية هذه الخطبة يقولون : إنها تكون بعد الظهر يوم النحر بمنى بعد طواف الإفاضة . والحديث أولى بالاتباع . ويستحب للحاج حضور هذه الخطبة والاغتسال لها والتطيب بعد التحلل ولو الأول [1] (ب) وعلى مشروعية الخطبة على الدابة . وعلى جواز التبليغ عن الخطيب إذا لم يصل صوته إلى جميع الحاضرين . ومثله التبليغ في الصلاة عند الحاجة . وتقدم بيان ذلك في الصلاة [2] .

(والحديث) أخرجه أيضا النسائي بسند صحيح والبيهقي بسند حسن [3] .

---

(١) انظر ص ٢١٩ ج ٨ شرح المهذب (٢) انظر ص ٣٣٤ ج ٤ المنهل العذب (الإمام يصلي من قعود) (٣) انظر ص ٩٠ ج ٨ شرح المهذب، وص ١٤٠ ج ٥ بيهقي (الخطبة يوم النحر) .

٧٥ – باب مايذكر الإمام فى خطبته بمنى

(٢٢٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِمِنًى فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِى مَنَازِلِنَا فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ بِحَصَى الْخَذْفِ . ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِى مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ . ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ .

﴿ش﴾ (السند) (عبد الوارث) بن سعيد التيمى

(المعنى) (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى يوم النحر (ففتحت أسماعنا) بضم الفاء الثانية وكسر التاء مبنيا للمجهول ، يعنى حينما خطب النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك المكان قوى الله أسماعهم وبارك فيها معجزة له صلى الله عليه وسلم فصار يسمعه القاصى والدانى (حتى كنا نسمع مايقول ونحن فى منازلنا) أى بعضنا ممن كان عنده عذر يمنعه من الحضور فى مكان خطبته صلى الله عليه وسلم . وليس المراد أنهم جلسوا لسماع الخطبة فيها من غير ضرورة كما هو اللائق بآداب الصحابة رضوان الله عليهم مع النبى صلى الله عليه وسلم (فطفق يعلمهم مناسكهم) أى شرع صلى الله عليه وسلم يعلمهم أعمال الحج وأحكامه واسترسل فى التعليم (حتى بلغ الجمار) أى الكلام على رميها (فوضع) صلى الله عليه وسلم (إصبعيه السبابتين) فى أذنيه كما صرح به فى بعض النسخ ، ليكون ذلك أبلغ وأجمع لصوته صلى الله عليه وسلم فى خطبته ليسمع الناس، كما كان يفعله بلال رضى الله عنه حين الأذان . وعند البيهقى : ووضع إصبعيه السبابتين إحداهما على الأخرى ، أى ليريهم مقدار الحصى الذى ترمى به الجمار . وهذا بيان بالفعل . وقوله (ثم قال) لهم ارموا الجمار (بحصى) قدر حصى (الخذف) بيان بالقول . ويحتمل أن يكون المعنى : ثم رمى بحصى الخذف ففيه إطلاق القول على الفعل . ويكون المعنى أنه صلى الله عليه وسلم حين وصل إلى الجمرة وضع إصبعيه المسبحتين على باطن إبهاميه ورمى الجمار

بحصى الخذف. فعلى هذا يكون بيانا من الراوى لكيفية رميه صلى الله عليه وسلم الجمرة (ثم أمر المهاجرين فنزلوا فى مقدم المسجد) أى فى جهة مقدم مسجد الخيف[1] وهى الجهة اليمنى (وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد) أى من جهة خلفه مما يلى الأيسر كما تقدم (ثم نزل الناس) بالرفع فاعل ويحتمل أن يكون بالنصب مفعولا لنزّل بتشديد الزاى .

(الفقه) فى الحديث : (ا) أنه يسنّ لإمام الحج أن يخطب الحجاج يوم النحر بمنى خطبة يعلمهم مناسك يوم النحر وما بعده على ما تقدم بيانه (ب) وفيه معجزة للنبى صلى الله عليه وسلم حيث بارك الله تعالى فى صوته حتى سمعه القاصى والدانى (ج) وفيه أنه يطلب من الراعى أن يعنى بمصالح الرعية وأن ينزل الناس منازلهم .

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى والبيهقى وكذا أحمد بلفظ تقدم[2] .

٧٦ — باب يبيت بمكة ليالى منى

أى أيجوز للحاج ذلك أم لا ؟

(٢٢٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ ثَنَا يَحْيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي حَرِيزٌ أَوْ أَبُو حَرِيزٍ ـ الشَّكُّ مِنْ يَحْيَ ـ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ فَرُّوخٍ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّا نَتَبَايَعُ بِأَمْوَالِ النَّاسِ فَيَأْتِي أَحَدُنَا مَكَّةَ فَيَبِيتُ عَلَى الْمَالِ فَقَالَ : أَمَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَاتَ بِمِنًى وَظَلَّ .

﴿ش﴾ (السند) (يحيى) بن سعيد الأنصارى . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (حريز أو أبو حريز) كأمير . روى عن ابن عمر هذا الحديث . وعنه ابن جريج قال فى التقريب :

---

(١) (الخيف) بفتح فسكون سفح الجبل المرتفع عن مسيل الماء سمى به مسجد الخيف وهو مسجد عظيم فسيح مستطيل الشكل فى الجنوب الشرقى من الجمرة الصغرى بمنى على بعد ٦٤٧ متر يتخذه حجاج المغاربة والتكارنة كبيت للسكنى أيام منى ينصبون فيه خيامهم ويؤدون به أعمالهم من طبخ وغسل وغير ذلك . وقد زادوا الطين بلة فجعلوا الجهة العالية منه محل قضاء حاجتهم. وهذا أمر تشمئز منه الطباع ويمقته الشرع الذى أمر بتطهير المساجد وتطييبها . وكان الأجدر بالحكومة الحجازية أن تعنى بذلك المسجد العناية اللائقة به وتعين من يقوم بتنظيفه وتمنع العابثين به مما يحدثونه فيه ولعلها تسمع رجاء الراجين . انظر رسم منى ص ١٧١ ـ إرشاد الناسك (٢) انظر ص ٤٤ ج ٢ مجتبى (ما ذكر فى منى) وص ١٢٧ ج ٥ بيهقى (أخذ الحصى لرمى جمرة العقبة) وص ٢١٢ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (الخطبة يوم النحر بمنى) وتقدم لفظه بالمصنف رقم ٢١٩ ص ٩٨

حجازى مجهول من الثالثة . روى له أبو داود (الشك) فى أن شيخ ابن جريج حريز أو أبو حريز (من يحيى) بن سعيد . و (عبد الرحمن بن فروخ) بفتح الفاء وشد الراء . العدوى مولى عمر . روى عن أبيه وصفوان بن أمية ونافع بن عبد الحارث. وعنه عمرو بن دينار . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : مقبول من الثالثة .

(المعنى) (إنا نتبايع بأموال الناس) أى نشترى لهم ببدل أموالهم أموالا (فيأتى أحدنا مكة فيبيت) بها (على المال) لحفظه ولا يبيت بمنى فى ليالى التشريق أيجوز له ذلك ؟ (فقال) ابن عمر رضى الله عنهما (أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى وظل) يعنى لم يترك المبيت بمنى ليالى التشريق وكان يمكث فيها نهاراً إلا يوم النحر فإنه صلى الله عليه وسلم بعد أن رمى جمرة العقبة أفاض إلى مكة فطاف بالبيت طواف الإفاضة ثم رجع إلى منى .

(الفقه) دل الحديث على أنه ينبغى للحاج البيات بمنى ليالى التشريق اتباعا للنبى صلى الله عليه وسلم، وأن التخلف بمكة لحفظ المال ليس عذراً يبيح ترك المبيت بمنى فإن أكثر الناس يتركون أموالهم بمكة ويتخلفون معتذرين بحفظها وعليه تضيع هذه الشعيرة. وبه قال ابن عمر والشافعى ومالك . وقال الحنفيون وأحمد: يرخص لذى العذر من مرض وحفظ مال ونحوه فى ترك المبيت بمنى ليالى التشريق. قال الخطابى : وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : لا بأس إذا كان للرجل متاع بمكة يخشى عليه إن بات بمنى [٢٩٨] وقال أصحاب الرأى : لاشىء على من كان بمكة أيام منى إذا رمى الجمرة وقد أساء . وقال الشافعى : ليست الرخصة فى هذا إلا لأهل السقاية [1] . وكذا الرعاة على ما يأتى .

هذا . وقد اختلفوا فى حكم البيات بمنى ليالى التشريق «قال» مالك : يجب البيات بها ثلاثا لمن لم يتعجل. وليلتى الحادى عشر والثانى عشر من ذى الحجة لمن تعجل . وهو الصحيح عند الشافعى وأحمد ، لهذا الحديث، ولما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة وكان يأمرهم أن يدخلوا منى . أخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى [2] [٢٩٩]

والواجب بيات معظم الليل . فمن ترك مبيت ليلة لزمه دم . وإن ترك ليلتين لزمه دمان . وإن لم يتعجل وترك البيات ليلة الثالث عشر من ذى الحجة لزمه ثلاثة دماء عند مالك .

«وقالت» الشافعية والحنبلية فى المشهور عنهم : إن ترك مبيت ليلة لزمه مد طعام وإن ترك ليلتين لزمه مدان، وإن ترك الليالى الثلاث لزمه دم . ولم نقف على دليل لهذا التفصيل . وترك المبيت ناسيا كتركه عامداً . وقال الحنفيون وابن عباس والحسن البصرى : البيات بمنى سنة

(١) انظر ص ٢٠٩ معالم السنن

(٢) انظر ص ٨٧ ج ٣ نصب الراية . وص ١٥٣ ج ٥ بيهقى (لا رخصة فى البيتوتة بمكة ليالى منى)

مؤكدة . وروى عن أحمد ، لقول ابن عباس رضى الله عنهما : إذا رميت الجمرة - يعنى جمرة العقبة - فبت حيث شئت . أخرجه ابن أبى شيبة [٣٠٠] ولأنه قد حل من حجه فلا يجب عليه المبيت بموضع معين كليلة المحصّب . وهى ليلة النزول من منى . فإن ترك المبيت بمنى ليالى التشريق أساء لتركه السنة ولا دم عليه . والراجح أن المبيت بها واجب لقوة أدلته . وفى الحديث « خذوا عنى مناسككم » .

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى [1] .

(٢٢٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِىَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ .

﴿ش﴾ (السند) (ابن نمير) محمد بن عبد الله . و (أبو أسامة) حماد بن أسامة . و (عبيد الله) ابن عمر العمرى .

(المعنى) (أن يبيت بمكة ليالى منى) وهى ليالى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة . وعند أحمد أيام منى . والمراد لياليها (من أجل سقايته) أى لأجل سقيه الحجاج من ماء زمزم . ولى العباس السقاية من بعد عبد المطلب فلم تزل فى يده حتى قام الإسلام وأقره النبى صلى الله عليه وسلم عليها . فهى اليوم لبنى العباس . والسقاية فى الأصل مصدر كالرعاية وتطلق على الموضع الذى يجعل فيه الشراب فى الموسم . كانوا ينبذون الزبيب فى ماء زمزم ويسقونه الناس أيام الحج « قال » بكر بن عبد الله المزنى : كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابى فقال : مالى أرى بنى عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ أمن حاجة بكم أم من بخل ؟ فقال ابن عباس : الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل . قدم النبى صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال : أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا . فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه مسلم والبيهقى [2] [٣٠١] ويأتى نحوه للمصنف فى « باب نبيذ السقاية » [3] (فأذن له) وعند

(١) انظر ص ١٥٣ ج ٥ بيهقى (لا رخصة فى البيتوتة بمكة ليالى منى) (٢) انظر ص ٦٣ ج ٩ نووى مسلم (وجوب المبيت بمنى ليالى التشريق والترخيص فى تركه لأهل السقاية) وص ١٤٧ ج ٥ بيهقى (سقاية الحاج...)
(٣) يأتى رقم ٢٨١

أحمد : فرخص له : أى رخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس فى البيات بمكة ليالى منى للسقاية

(الفقه) دل الحديث : (ا) على مشروعية المبيت بمنى ليالى أيام التشريق وهو متفق عليه. وتقدم بيان المذاهب فى حكمه (ب) وعلى أنه يسقط المبيت بها ليالى منى عن ذوى الأعذار كالسقاة ورعاة الإبل فلا يلزمهم شيء بتركه وهو متفق عليه. وإذا غربت الشمس والرعاة بمنى لزمهم المبيت تلك الليلة ورمى الغد عند غير الحنفيين. ويجوز لأهل السقاية أن ينفروا بعد الغروب، لأن عملهم بالليل بخلاف الرعى [1] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان وابن ماجه وكذا الشافعى بسنده إلى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالى منى من أجل سقايتهم [2] .

٧٨ — باب الصلاة بمنى

أى فى أيام الرمى هل تقصر الصلاة فيها؟ ومنى بالقصر تُذكَّر إذا قصد بها الموضع وتصرف وتكتب بالألف . وتؤنث إذا قصد بها البقعة وتمنع من الصرف وتكتب بالياء . سميت منى لما يمنى أى يراق بها من الدماء . وقد منى بها الكبش الذى فدى به إسماعيل عليه الصلاة والسلام .

(٢٢٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَحَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ حَدَّثَاهُ ـ وَحَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَتَمُّ ـ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعًا فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ . زَادَ عَنْ حَفْصٍ : وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ . ثُمَّ أَتَمَّهَا زَادَ مِنْ هَاهُنَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ : ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ فَلَوَدِدْتُ أَنْ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ .

---

(١) انظر ص ٢٤٧ ج ٨ شرح المهذب (٢) انظر ص ٢٢٣ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (الرخصة فى المبيت بمكة أيام منى لذوى الحاجات بها) وص ٣٧٥ ج ٣ فتح البارى (هل يبيت أهل السقاية أو غيرهم بمكة ليالى منى ؟) وص ٦٢ ج ٩ نووى مسلم (الترخيص فى تركه « المبيت بمنى » لأهل السقاية) وص ١٣٠ ج ٢ ـ ابن ماجه (البيتوتة بمكة ليالى منى) وص ٧٠ ج ٢ بدائع المنن (وأهل بيته) صلى الله عليه وسلم العباس ومن يعاونه فى السقاية من أقاربه

﴿ش﴾ (السند) (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير . و (حدثناه) أى حدث أبو معاوية وحفص مسدداً . وفى نسخة : حدثاه . أى حدث أبو معاوية وحفص مسددا ومن معه من الرواة (وحديث أبى معاوية أتم) من حديث حفص . وهما رويا (عن الأعمش) سليمان بن مهران . و (إبراهيم) ابن يزيد النخعى .

(المعنى) (صلى عثمان بمنى أربعاً) أى أربع ركعات فى الصلاة الرباعيّة . وكان ذلك بعد رجوعه من مزدلفة حال إقامته بمنى للرمى (فقال عبد الله) بن مسعود (صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين ...) يشير بهذا إلى أن القصر ـ الذى كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان أول الأمر ـ أولى من الإتمام الذى فعل عثمان (زاد) مسدد فى روايته (عن حفص) بن غياث : قول ابن مسعود (و) صليت (مع عثمان ركعتين صدراً) أى مدة (من) أول (إمارته) أى خلافته قيل : كانت ست سنين . وقيل : ثمانى سنين (ثم أتمها) عثمان . و (زاد) مسدد (من هاهنا) أى من قوله الآتى : ثم تفرقت الخ نقلا (عن أبى معاوية) الضرير (ثم تفرقت بكم الطرق) أى طرق أداء الصلاة . فبعضكم يقصر وبعضكم يتم (فلوددت) اللام موطئة للقسم أى فوالله لتمنيت (أن لى من أربع ركعات) أصليها متابعة لعثمان رضى الله عنه مخافة الفتنة وأتمنى على الله تعالى أن يقبل منى (ركعتين متقبلتين) ويحتمل أن مراد ابن مسعود : وددت أن عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون . فغرضه التعريض بعمل عثمان رضى الله عنه . وفى رواية البخارى : فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان « قال » الحافظ : وهذا يدل على أنه « أى ابن مسعود » كان يرى إتمام الصلاة جائزا وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها فإنها كانت تكون فاسدة كلها [1] .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أنه يطلب من الحاج قصر الصلاة بمنى وإن كان السفر قصيرا . وهو قول مالك والأوزاعى وابن عيينة ، لأن سبب القصر عندهم النسك لا السفر . وقال الحنفيون والشافعى وأحمد والجمهور : الحاج كغيره لا يقصر الصلاة بمنى ولا بغيرها إلا إذا كان مسافرا سفر قصر ، لأن سبب القصر عندهم السفر لا النسك . والحق الأول كما تقدم [2] .

(ب) وعلى أن عثمان رضى الله عنه كان يرى أن القصر فى السفر رخصة لا عزيمة ، ولذا أتم فى منى . ولكن ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر من قصر الصلاة فى منى أيام رمى الجمار أولى بالاتباع . وهو قول جمهور الصحابة والتابعين والأئمة .

---

(١) انظر ص ٣٨٢ ج ٢ فتح البارى (الشرح ــ الصلاة بمنى)

(٢) تقدم ص ٧١ (فقه الحديث رقم ٢٠٠ ــ الصلاة بجمع)

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى وكذا النسائى مختصراً . وأخرجه الشيخان بالسند إلى عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى بنا عثمان بن عفان رضى الله عنه بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه فاسترجع وقال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين . وصليت مع أبى بكر الصديق رضى الله عنه بمنى ركعتين . وصليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ركعتين فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان [1] .

(١٦) ﴿ص﴾ قَالَ الْأَعْمَشُ : فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَشْيَاخِهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ صَلَّى أَرْبَعًا قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا . قَالَ : الْخِلَافُ شَرٌّ

﴿ش﴾ هذا تعليق لأثر (السند) (قال الأعمش) سليمان بن مهران . ولعل هذا من من رواية أبى معاوية الضرير أحد شيخى مسدد . و (معاوية بن قرة) بن إياس بن هلال المزنى البصرى أبو إياس . روى عن أبى أيوب الأنصارى ومعقل بن يسار المزنى وعبد الله بن مغفل وغيرهم . وعنه ثابت البنانى وسماك بن حرب وقرة بن خالد وشعبة وآخرون . وثقه ابن معين والعجلى والنسائى وأبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان من عقلاء الرجال . وقال الشافعى : روايته عن عثمان منقطعة . و (عن أشياخه) معقل بن يسار وعبد الله بن مغفل وغيرهما

(المعنى) (أن عبد الله) بن مسعود (صلى) بمنى مع عثمان (أربعاً) بعد ما أنكر عليه الإتمام (قال) أبو معاوية (فقيل له عبت على عثمان) الإتمام (ثم صليت أربعا فقال : الخلاف) أى مخالفة الإمام (شرّ) أى فتنة وبلية . وغرض المصنف بذكر هذا التعليق بيان أن صلاة عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه أربعاً بمنى رواها الأعمش من طريق آخر . وإنما صلى عثمان أربعا لأنه أخذ نفسه بالعزيمة والشدة ورأى أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ بالأيسر من هذا تيسيراً للأمة . قال البيهقى : الأشبه أن يكون عثمان رآه رخصة فرأى الإتمام جائزا كما رأته عائشة ، وقد روى ذلك عن غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم مع اختيارهم القصر [2] ، وما روى ، عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن أبيه أن عثمان بن عفان رضى الله عنه صلى بمنى أربع ركعات فأنكره الناس عليه فقال : يأيها الناس إنى تأهلت بمكة منذ قدمت وإنى

(١) انظر ص ١٤٣ ج ٢ بيهقى (من ترك القصر فى السفر غير رغبة عن السنة) وص ٢١٢ ج ١ مجتبى (الصلاة بمنى) وص ٣٨٢ ج ٢ فتح البارى (الصلاة بمنى) وص ٢٠٤ ج ٥ نووى مسلم (صلاة المسافرين وقصرها)

(٢) انظر ص ١٤٤ ج ٣ بيهقى (من ترك القصر فى السفر غير رغبة عن السنة)

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من تأهل فى بلد فليصل صلاة المقيم . أخرجه أحمد [١] [٣٠٢] « فلا يصح ، لأنه منقطع وفى رواته من لايحتج به . قاله الحافظ [٢] وسيذكر المصنف أسبابا أخر لإتمام عثمان رضى الله عنه [٣] .

(الفقه) دل الأثر على ما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم من الحرص على السمع والطاعة واتباع الإمام والبعد عن أسباب الفرقة والخلاف .

(والأثر) أخرجه البيهقى معلقا كالمصنف . وأخرجه موصولا إلى بشر بن موسى بن صالح ثنا أبو نعيم عن الأعمش ثنا معاوية بن قرة بواسط عن أشياخ الحىّ قال : صلى عثمان بمنى الظهر أربعاً فبلغ ذلك عبد الله بن مسعود فعاب عليه ثم صلى بأصحابه فى رحله العصر أربعاً . فقلت له : عبت على عثمان وصليت أربعا . قال : إنى أكره الخلاف [٤] « وروى » عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كنا مع عبد الله بن مسعود بجمع فلما دخل مسجد منى قال : كم صلى أمير المؤمنين ؟ قالوا : أربعا فصلى أربعا . قال : فقلنا : ألم تحدثنا أنّ النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وأبا بكر صلى ركعتين ؟ فقال : بلى وأنا أحدثكموه الآن ، ولكن عثمان كان إماما فما أخالفه،والخلاف شر . أخرجه البيهقى [٥] .

(١٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَى الْإِقَامَةِ بَعْدَ الْحَجِّ .

﴿ش﴾ هذا أثر.وغرض المصنف من ذكره وذكر مابعده من الآثار.بيان الأسباب التى من أجلها أتم عثمان الرباعية بمنى .

(السند) (ابن المبارك) عبد الله . و (معمر) بن راشد . و (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب

(المعنى) (لأنه) أى عثمان (أجمع) أى عزم عزما قويا (على الإقامة) أياما (بعد الحج) وحاصله أنّ عثمان رضى الله عنه لما تأهل بمكة واتخذ الأموال بالطائف أراد أن يقيم بمكة وبالطائف أياما ثم يرجع إلى المدينة ، فلذا أتم الصلاة،لأنه صار مقيما بالتأهل « ويرده » هذا قول السائب بن يزيد : أخبرنى ابن الحضرمى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : للمهاجرين إقامة بعد الصَّدَر ثلاثا . أخرجه المصنف وغيره.وقال الترمذى : حديث حسن صحيح [٦] [٣٠٣]

---

(١) انظر ص ٦٢ ج ١ مسند أحمد (مسند عثمان بن عفان رضى الله عنه) (٢) انظر ص ٣٨٦ ج ٢ فتح البارى (الشرح — يقصر إذا خرج من موضعه) (٣) تأتى فى الآثار إن شاء الله تعالى من رقم ١٧ إلى رقم ٢٠

(٤و٥) انظر ص ١٤٤ ج ٣ بيهقى (من ترك القصر فى السفر غير رغبة عن السنة) (٦) يأتى رقم ٢٨٢ (الإقامة بمكة)

والمعنى أنه يجوز للمهاجرين أن يقيموا بمكة بعد طواف الوداع ثلاثة أيام فقط . ولذا رثى النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة أن مات بمكة « ويمكن » الجواب بأن الحديث محمول على ماقبل فتح مكة . قال النووى : معنى الحديث أنّ الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة عند الجمهور . وأجازه جماعة بعد الفتح . فحملوا هذا على الزمن الذى كانت الهجرة فيه واجبة . واتفق الجميع على أن الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم وأن سكنى المدينة كانت واجبة ، لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساته بالنفس . وأما غير المهاجرين فيجوز له سكنى أى بلد بالاتفاق [١] .

(والأثر) أخرجه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه وهو منقطع . فإن الزهرى لم يدرك عثمان رضى الله عنه فلا يصلح دليلا [٢] .

(١٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَطَنًا .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (أبو الأحوص) سلاّم بن سليم . و (المغيرة) بن مِقسم الضبى و (إبراهيم) النخعى .

(المعنى) (لأنه) أى عثمان (اتخذها) أى مكة (وطنا) بتأهله فيها . وهذا التأويل يوافق مذهب الحنفيين من أن من تزوج أو قصد التعيش فى بلد غير بلده بلا ارتحال منها صارت وطنا أصليا له فيتم فيه الرباعية . ولكن الأثر منقطع ، لأن النخعى لم يدرك عثمان فلا يصلح دليلا « وقال » البيهقى : ذلك مدخول ، لأنه لو كان إتمام عثمان لهذا المعنى لـمّا خفى ذلك على سائر الصحابة،ولـمّا أنكروا عليه ترك السنة . ولما صلى ابن مسعود فى منزله «وأيضا» فقد جاء عن عثمان رضى الله عنه ماينافى هذا ، فإنه لما حوصر قال له المغيرة بن شعبة : اركب رواحلك إلى مكة . فقال : لن أفارق دار هجرتى . أفاده الحافظ [٣] .

(١٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ

---

(١) انظر ص ٤٨٩ ج ٧ فتح البارى (الشرح ـ إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه)

(٢) انظر ص ٣٨٦ ج ٢ فتح البارى (الشرح ـ يقصر إذا خرج من موضعه) (٣) انظر ص ٣٨٧ منه

قَالَ : لَمَّا اتَّخَذَ عُثْمَانُ الْأَمْوَالَ بِالطَّائِفِ وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا صَلَّى أَرْبَعًا قَالَ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ الْأَئِمَّةُ بَعْدَهُ .

(ش) هذا أثر (السند) (يونس) بن يزيد .

(المعنى) (وأراد أن يقيم) أياما (بها) أى بالطائف (صلى أربعا قال) أى الزهرى (ثم أخذ به) أى بعمل عثمان (الأئمة بعده) يعنى من جاء بعده من بنى أمية . ولعلهم اختاروا متابعته ، لأنهم كانوا مقيمين بمكة . وهذا الأثر منقطع أيضا ، لأن الزهرى لم يدرك عثمان . فلا يحتج به .

(٢٠) (ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمِنًى مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ لِأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامَئِذٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعًا لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ .

(ش) هذا أثر (السند) (حماد) بن زيد . و (أيوب) السختيانى .

(المعنى) حاصله أن عثمان رضى الله عنه إنما أتم الرباعية بمنى ، لأن الأعراب كانوا كثروا فى ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة الرباعية تامة . وهذا التأويل مردود بأن الأعراب كانوا بأحكام الصلاة أجهل فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يتم بهم لتلك العلة، ولم يكن عثمان رضى الله عنه يخاف عليهم مالم يخفه النبي صلى الله عليه وسلم . ولم يكن بأرق ولا أرحم عليهم منه صلى الله عليه وسلم .

«قال» ابن بطال : الوجوه التى ذكرت عن الزهرى كلها ليست بشىء . ومنه تعلم أن الراجح فى سبب إتمام عثمان الرباعية بمنى ماتقدم من أنه أخذ بالعزيمة والشدة على نفسه، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بالأيسر على أمته . «وما قيل» من أن عثمان كان أمير المؤمنين وكل موضع له دار «مردود» بأن النبي صلى الله عليه وسلم أولى بذلك من عثمان رضى الله عنه . ومع ذلك لم يتم الصلاة .

(والأثر) أخرجه أيضاً البيهقى وهو منقطع [1] فلا يحتج به .

---

(١) انظر ص ١٤٤ ج ٢ بيهق (من ترك القصر فى الصلاة غير رغبة عن السنة)

٧٩ — باب القصر لأهل مكة

أى أيجوز لهم القصر خلف الإمام فى موسم الحج ؟

(٢٢٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِىُّ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِىُّ ـ وَكَانَتْ أُمُّهُ تَحْتَ عُمَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ـ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا وَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَارِثَةُ مِنْ خُزَاعَةَ وَدَارُهُمْ بِمَكَّةَ .

﴿ش﴾ (السند) (النفيلى) عبد الله بن محمد . و (زهير) بن معاوية . و (أبو إسحاق) عمرو ابن عبد الله السبيعى (وكانت أمه تحت عمر) يعنى كانت زوجا لعمر بعد وهب الخزاعى . واسمها أم كلثوم بنت جرول .

(المعنى) (والناس أكثر ما كانوا) أى أكثر مما كانوا عليه قبل ذلك. فما مصدرية (فصلى بنا ركعتين) ظاهره أن أهل مكة صلوا ركعتين بمنى خلف النبى صلى الله عليه وسلم وهو مسافر وهم مقيمون . و (حارثة من خزاعة ودارهم بمكة) يريد المصنف أن يبين أن حارثة بن وهب كان مقيما بمكة وأن خزاعة قبيلة من قبائلها . وفى بعض النسخ زيادة « حارثة بن وهب أخو عبيد الله بن عمر لأمه » عبيد الله مصغر . وفى بعض أصول مسلم . عبد الله بالتكبير . وهو خطأ .

(الفقه) دل الحديث على أن من كان بمنى فى أيامها واقتدى بمسافر يقصر وإن كان مقيما لأن القصر للنسك . وبه قال مالك والأوزاعى وإسحاق « وقال » الحنفيون والشافعى وأحمد وعطاء ومجاهد والزهرى وسفيان الثورى : القصر لايكون إلا للسفر . فالمقيم يتم وإن اقتدى بمسافر (قال) أبو نضرة : سأل شابّ عمران بن حُصَين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر . فقال : إن هذا الفتى يسألنى عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فاحفظوهنّ عنى : ماسافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفراً قط إلا صلى ركعتين حتى يرجع. وشهدت معه حنينا والطائف فكان يصلى ركعتين . ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين ثم قال : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر (الحديث) أخرجه البيهقى[1] [٣٠٤]

(١) انظر ص ١٣٥ ج ٣ بيهقى (رخصة القصر فى كل سفر)

« وعن » سالم بن عبد الله أنّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان إذا قدم مكة صلى لهم ركعتين ثم يقول : ياأهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر . أخرجه البيهقى [١] [٣٠٥]

(وأجاب) الجمهور عن حديث الباب بأنه ليس نصا فى أن أهل مكة اقتصروا على ركعتين بل يحتمل أن يكونوا صلوا الركعتين الأخريين بعد سلام رسول الله صلى الله عليه وسلم (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وباقى الخمسة إلا الترمذى [٢] .

٨٠ — باب فى رمى الجمار

أى فى بيان وقت الرمى وكيفيته وعدده وما يرمى به . والجمار - جمع جمرة - وهى صغار الحجر . ورميها لغة القذف بالحصى. وشرعا القذف بالحصى فى زمان ومكان وعدد مخصوص، كما يأتى إن شاء الله « والجمار » التى ترمى ثلاث بمنى: الأولى التى تلى مسجد الخيف . والوسطى بينها وبين جمرة العقبة . والكبرى جمرة العقبة . وهى بأول منى من جهة مكة على يسار الداخل إلى منى . وهى حائط مبنى بالحجر ارتفاعه نحو ثلاثة أمتار فى عرض مترين ، أقيم على صخرة مرتفعة عن الأرض بنحو متر ونصف . وأسفل هذا الحائط حوض من البناء تسقط به حجارة الرمى . بينها وبين الجمرة الوسطى نحو ١١٧ متر . وبين الوسطى والصغرى نحو ١٥٦ متر . وليس لموضع الرمى حدّ معلوم، غير أنّ كل جمرة من الثلاث عليها علم . وهو عمود مرتفع يرمى تحته وحوله ولا يبعد عنه احتياطاً . وحدّه بعضهم بثلاثة أذرع من كل جانب إلا فى جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد ، لأنها تحت جبل [٣] .

وحكمة مشروعية رمى الجمار إظهار الخضوع والتذلل والعبودية لرب البرية، وامتثال الأوامر الدينية ، وإظهار الأسف على ما ارتكبه الإنسان من الخطايا ، والتغيظ على المغرى بها وهو الشيطان الذى يتمثله الإنسان فى موضع الجمرات ويتخيل أنه يغريه بالمعاصى وهو يزجره ويطرده ولسان حاله يقول : اخسأ يالعين فإنى وإن أطعتك فى الماضى فقد صممت على عدم طاعتك فى المستقبل فاذهب عنى . ومنه يعلم أن المقصود من رمى الجمار الانقياد والتعبد لله وحده بما لاحظّ للنفس فيه اقتداء بسيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام .

«روى» سالم بن أبى الجعد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لما أتى إبراهيم عليه السلام المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات

(١) انظر ص ١٢٦ ج ٣ بيهقى (الإمام المسافر يؤم المقيمين) (٢) انظر ص ١٠١ ج ٥ الفتح الربانى (هل يقصر الصلاة بمنى أهل مكة ؟) وص ٣٨١ ج ٢ فتح البارى (الصلاة بمنى) وص ٢٠٥ ج ٥ نووى مسلم (صلاة المسافرين وقصرها) وص ٢١٢ ج ١ مجتبى (الصلاة بمنى) (٣) انظر رسم منى ص ١٧١ — إرشاد الناسك

حتى ساخ فى الأرض . ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض ثم عرض له فى الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض . قال ابن عباس رضى الله عنهما : الشيطان ترجمون وملة أبيكم تتبعون . أخرجه البيهقى (١) [٣٠٦]

وحكم الرمى الوجوب فيجبر بالدم عند الأئمة الأربعة والجمهور ، لقول عبد الرحمن بن عثمان التيمى: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرمى الجمار بمثل حصى الخذف فى حجة الوداع . أخرجه الطبرانى فى الكبير بسند رجاله رجال الصحيح (٢) [٣٠٧]

(٢٣٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ فَقَالُوا : الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَازْدَحَمَ النَّاسُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ .

﴿ش﴾ (السند) (إبراهيم بن مهدى) المصيصى . و (سليمان بن عمرو بن الأحوص) الجشمى الكوفى روى عن أبيه وأمه . وعنه شبيب بن غرقدة ويزيد بن أبى زياد . قال ابن القطان : مجهول . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الأربعة . و (أمه) أم جندب الأزدية . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنها ابنها سليمان وعبد الله بن شداد وأبو يزيد مولى عبد الله بن الحارث . روى لها أبو داود وابن ماجه .

(المعنى) (يرمى الجمرة) أى جمرة العقبة (من بطن الوادى) أى من أسفله وهو مسيل الماء (وهو راكب يكبر مع) رمى (كل حصاة ورجل من خلفه يستره) خشية أن يصيبه الناس بالحجارة كما فى رواية أحمد والبيهقى (فسألت عن الرجل) الذى يستر النبي صلى الله عليه وسلم (فقالوا) هو (الفضل بن العباس) هذا بظاهره يخالف مافى حديث أم الحصين قالت : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو

(١) انظر ص ١٥٣ ج ٥ بيهقى (بدء الرمى) (٢) انظر ص ٢٥٨ ج ٣ مجمع الزوائد (رمى الجمار) .

على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس أخرجه مسلم والبيهقى (١) [٣٠٨]

والواقع أنه لامخالفة بين الحديثين. فإن العادة أنّ من يدفع عن ظهر غيره شيئاً يكون خلفه أما من يظله فقد يكون من أحد الجانبين (وازدحم الناس) للرمى (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يأيها الناس لايقتل بعضكم بعضا) بالازدحام . ويحتمل أنهم كانوا يرمون بالحجارة الكبيرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم (وإذا رميتم فارموا بمثل حصى الخذف) بالخاء والذال المعجمتين . وهى الحجارة الصغار . وقال عطاء: حصى الخذف مثل الأنملة . وقال جميل بن زيد : رأيت ابن عمر رضى الله عنهما يرمى الجمار بمثل بعر الغنم. أخرجه البيهقى (٢) [٣٠٩]

(الفقه) دل الحديث : (ا) على استحباب الركوب حال رمى جمرة العقبة بخلاف غيرها، فيندب رميها راجلا كما يؤخذ من الأحاديث بعد . ويؤيده حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى الجمار على راحلته . أخرجه البيهقى (٣) [٣١٠]

وأل فى الجمار للعهد. والمعهود جمرة العقبة . فقد ذكر البيهقى الحديث فى «باب رمى جمرة العقبة راكباً». ويأتى بيان المذاهب فى هذا إن شاء الله (ب) وعلى أنه يستحب التكبير مع رمى كل حصاة . وهو متفق عليه. ويستحب أن يقول : باسم الله والله أكبر ترغيما للشيطان وحزبه ، اللهم اجعل حجى مبروراً وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ، لقول عبد الرحمن بن يزيد : كنت مع عبد الله ابن مسعود حتى انتهى إلى جمرة العقبة فقال : ناولنى أحجاراً فناولته سبعة أحجار . فقال لى : خذ بزمام الناقة ثم عاد إليها فرمى بها من بطن الوادى بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة وقال : اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا . ثم قال : هاهنا كان يقوم الذى أنزلت عليه سورة البقرة . أخرجه أحمد (٤) [٣١١] قال الحافظ : قد أجمعوا على أن من ترك التكبير حال الرمى لايلزمه شيء إلا الثورى فقال : يطعم وإن جبره بدم أحب إلىّ (٥) . وقال ابن القاسم : فإن سبح بدل التكبير فلا شيء عليه . وقال البدر العينى : قال أصحابنا : يكبر مع كل حصاة ويقول : باسم الله والله أكبر رغماً للشيطان وحزبه . وكان علىّ رضى الله عنه يقول كلما رمى حصاة : اللهم اهدنى بالهدى وقنى بالتقوى واجعل الآخرة خيرا لى من الأولى (٦) .

(ج) ودل على ما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم من حبهم للنبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر ص ٤٥ ج ٩ نووى مسلم (رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا) وص ١٣٠ ج ٥ بيهقى (رمى جمرة العقبة راكبا) (٢) انظر ص ١٢٨ منه (أخذ الحصى لرمى جمرة العقبة) (٣) انظر ص ١٣٠ منه .

(٤) انظر ص ١٧٨ ج ١٢ ــ الفتح الربانى (رمى جمرة العقبة) (٥) انظر ص ٣٧٩ ج ٣ فتح البارى (الشرح ــ الدعاء عند الجمرتين) (٦) انظر ص ٩٠ ج ١٠ عمدة القارى (يكبر مع كل حصاة)

وحرصهم على راحته وحمايته من أن يصله أذى . وعلى كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورحمته بالأمة وإرشادهم إلى البعد عن أسباب الأذى (د) وعلى أنه يستحب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى،وبه قال عطاء وسالم بن عبد الله والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق . فلو رماها من أعلاها كره . قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن يرمى الرجل من بطن الوادى . وقد رخص بعض أهل العلم أنه إن لم يمكنه أن يرمى من بطن الوادى،رمى من حيث قدر « وقال » الحنفيون وابن بطال المالكى : يرميها من حيث شاء من أسفلها أو أعلاها أو وسطها. كل ذلك واسع (هـ) وعلى أنه ينبغى رمى الجمار بالحجارة الصغار . ويستحب أن تكون طاهرة . وأن يأتى بها من المزدلفة . ولو أخذها من منى كفى « روى » الفضل بن عباس رضى الله عنهما قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة يوم النحر : هات فالقط لى حصى فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف فوضعتهن فى يده فقال : بأمثال هؤلاء بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو فى الدين . فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين . أخرجه البيهقى بسند حسن أو صحيح على شرط مسلم [1] [٣١٢] ثم قال البيهقى : قال الشافعى : ومن حيث أخذ أجزأه،إلا أنى أكرهه من المسجد لئلا يخرج حصى المسجد منه ، ومن الحُش « بيت الخلاء» لنجاسته ، ومن الجمرة،لأنها حصى غير متقبل [2] . وبهذا قال الحنفيون وأحمد « قال » أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه : قلنا يارسول الله:هذه الجمار التى يرمى بها كل عام فنحتسب أنها تنقص فقال : إنه ماتقبل منها يرفع ، ولولا ذلك لرأيتموها أمثال الجبال . أخرجه الدارقطنى والبيهقى والطبرانى فى الأوسط بسند فيه يزيد بن سنان التميمى وهو ضعيف . وأخرجه الحاكم وصححه وقال : يزيد بن سنان ليس بالمتروك [3] [٣١٣] « وقال » مالك : إن رمى بحصاة أخذها من الجمرة لايجزئه ، لأنها حصى مستعملة . وهذا لايستقيم على أصله ، لأن الماء المستعمل عنده مطهر يجوز الوضوء به . فالحجارة المستعملة أولى [4] .

(فائدة) يجوز عند الحنفيين الرمى بكل ما كان من جنس الأرض حجرا أو طينا أو آجرا أو ترابا أو غيرها ، للأحاديث المطلقة فى الرمى . ورمى النبى صلى الله عليه وسلم بالحصى محمول على الأفضلية جمعا بين الأدلة،وقال، مالك والشافعى وأحمد : لايجوز الرمى إلا بالحجر بأنواعه من الصوان والرخام وغيرهما . فلا يجوز بالرصاص والحديد والذهب والفضة والزرنيخ والكحل ونحوها ، لما تقدم من أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالرمى بالحصى . قال ابن قدامة :

---

(١) انظر ص ١٢٧ ج ٥ بيهقى (أخذ الحصى لرمى جمرة العقبة) . (٢) انظر ص ١٢٨ منه .

(٣) انظر ص ٢٨٩ ـ الدار قطنى . وص ١٢٨ ج ٥ بيهقى (أخذ الحصى لرمى جمرة العقبة) وص ٢٦٠ ج ٣ مجمع الزوائد (رمى الجمار) وص ٤٨٦ ج ١ مستدرك (٤) انظر ص ١٥٦ ج ٢ بدائع الصنائع .

إن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى وأمر بالرمى بمثل حصى الخذف . فلا يتناول غير الحصى ويتناول جميع أنواعه . فلا يجوز تخصيصه بغير دليل ولا إلحاق غيره به ، لأنه موضع لا يدخل القياس فيه (١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقى وأخرج ابن ماجه نحوه . وفى سنده زياد بن أبى زياد ضعيف (٢) . ويقويه حديث عبد الرحمن بن يزيد قال : رمى عبد الله « يعنى ابن مسعود » جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فقيل له : إن أناساً يرمونها من فوقها . فقال : هذا والذى لا إله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة . أخرجه أحمد والشيخان (٣) [٣١٤]

(٢٣١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَا : ثَنَا عَبِيدَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ رَاكِبًا وَرَأَيْتُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَجَرًا فَرَمَى وَرَمَى النَّاسُ .

﴿ش﴾ (السند) (عبيدة) بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة . ابن حميد بن صهيب الحذاء (عن أمه) أم جندب الأزدية .

(المعنى) (ورأيت بين أصابعه) الإبهام والسبابة والوسطى (حجرا) أى حصى (فرمى) بها الجمرة (ورمى الناس) ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم جعل الحصى بين إبهام اليمنى وسبابتها ، أو أنه جعله على صفة الحاذف فوضع الحصاة على بطن إبهامه ورماها برأس السبابة . وبه قطع البغوى والرافعى من الشافعية .

(الفقه) دل الحديث على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الحرص على إرشاد الأمة وتعليمها عمليا (والحديث) أخرجه أيضا البيهقى مطولا من طريق عبيدة بن حميد حدثنى يزيد بن أبى زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر ص ٤٤٦ ج ٣ مغنى (٢) انظر ص ١٨٠ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (رمى جمرة العقبة من بطن الوادى) وص ١٣٠ ج ٥ بيهقى (رمى جمرة العقبة راكبا) وص ١٢٦ ج ٢ ـ ابن ماجه (قدر حصى الرمى) .

(٣) انظر ص ١٧٩ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (رمى جمرة العقبة من بطن الوادى) وص ٣٧٦ ج ٣ فتح البارى (رمى الجمار من بطن الوادى) وص ٤٢ ج ٩ نووى مسلم (رمى جمرة العقبة من بطن الوادى) .

عند جمرة العقبة راكبا ووراءه رجل يستره من رمى الناس فقال : يأيها الناس لايقتل بعضكم بعضا.ومن رمى الجمرة فليرمها بمثل حصى الخذف.قالت : ورأيت بين أصابعه حجرا فرمى ورمى الناس ثم انصرف . وفى سنده يزيد بن أبى زياد ضعيف [1] .

(٢٣٢) ك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ فِي مِثْلِ هٰذَا الْحَدِيثِ . زَادَ : وَلَمْ يَقُمْ عِنْدَهَا .

﴿ش﴾ (السند) (ابن إدريس) عبد الله بن يزيد بن عبد الرحمن الأسود . و (بإسناده) أى بسند ابن أبى زياد عن سليمان بن عمرو عن أمه (زاد) ابن إدريس فى روايته قول أم سليمان (ولم يقم عندها) أى لم يقف النبى صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة ـ بعد الفراغ من رميها ـ للذكر والدعاء ، لضيق المكان ، وللفراغ من رمى اليوم . والأصل فى هذا أن كل رمى ليس بعده رمى فى ذلك اليوم لايقف بعده . وكل رمى بعده رمى فى اليوم يقف عنده ، اتباعا للنبى صلى الله عليه وسلم « قال » الزهرى : سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة الأولى التى تلى المسجد رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادى فيقف ويستقبل القبلة رافعا يديه يدعو.وكان يطيل الوقوف . ثم يرمى الثانية بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة. ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادى فيقف ويستقبل القبلة رافعا يديه . ثم يمضى حتى يأتى الجمرة التى عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة . ثم ينصرف ولا يقف . أخرجه أحمد والبخارى والبيهقى [2] [٣١٥]

(٢٣٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ثَنَا عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا. وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ .

---

(١) انظر ص ١٣٠ ج ٥ بيهقى (رمى جمرة العقبة راكبا) (٢) انظر ص ٢١٩ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (وقت رمى الجمار فى غير يوم النحر وآدابه) وص ٣٧٨ ج ٣ فتح البارى (الدعاء عند الجمرتين) وص ١٤٨ ج ٥ بيهقى (الرجوع إلى منى أيام التشريق ...) و (قال الزهرى سمعت سالم بن عبدالله يحدث عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم) ذكره البخارى ومن معه بعد المتن ففيه تقديم المتن على بعض السند . والسند بمثل هذا السياق موصول اتفاقا.

﴿ش﴾ (يعنى ابن عمر) بن حفص .

(المعنى) أن عبد الله بن عمر كان يرمى الجمار الثلاث فى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة ماشيا حال الذهاب إلى الجمرة والرجوع منها . ويستدل على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم . وأما يوم النحر فكان يرمى فيه جمرة العقبة راكبا كما تقدم . وصرح به عند أحمد .

(الفقه) دل الحديث على أن الأفضل فى الذهاب إلى رمى الجمار أيام التشريق الثلاثة المشىُ بخلاف رمى جمرة العقبة يوم النحر فإن الأفضل فيه الركوب كما سبق . وبه قال أحمد وأكثر أهل العلم . وقال الحنفيون : يستحب الركوب لرمى جمرة العقبة فى كل أيام الرمى والمشى فى رمى الأولى والوسطى . قال أبو يوسف : كل رمى بعده رمى فالمشى أفضل وكل رمى لا رمى بعده فالركوب أفضل . وقال مالك والشافعى : يستحب لمن وصل منى راكباً أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا . وأما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا . وأما اليومان الأولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمى فيهما كل الجمرات ماشيا . وفى اليوم الثالث يرمى راكبا . وينفر إلى مكة . وحديث الباب يؤيد مذهب أحمد ومن معه . وهو أولى بالاتباع .

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى وكذا أحمد عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يرمى جمرة العقبة على دابته يوم النحر . وكان لا يأتى سائرها بعد ذلك إلا ماشيا ذاهبا وراجعا . وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يأتيها إلا ماشيا ذاهبا وراجعا . وفى سنده عبد الله بن عمر بن حفص وفيه مقال . وقد أخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيد الله [1] .

(٢٣٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِى عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ : لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّى لَا أَدْرِى لَعَلِّى لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِى هَذِهِ .

﴿ش﴾ هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ، ولذا لم يذكره المنذرى بل هو من رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر بن داسة .

---

(١) انظر ص ١٣١ ج ٥ بيهقى (النزول فى الرمى فى اليومين الأخيرين) وص ١٨٢ ج ١٢ – الفتح الربانى (الركوب لرمى جمرة العقبة والمشى لغيرها) (وكان لا يأتى سائرها) أى كان لا يأتى الجمرات الثلاث بعد يوم النحر إلا ماشيا .

(السند) (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز. و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكى

(المعنى) (لتأخذوا مناسككم) جمع منسك - بفتح السين المهملة أو كسرها ، فى الأصل الموضع تذبح فيه الذبائح فى الحج . ثم توسع فيه فأطلق على أعمال الحج . واللام فى قوله « لتأخذوا » لام الأمر . ومعناه : خذوا مناسككم كما فى رواية النسائى . والمعنى أن هذه الأمور التى أتيت بها فى حجتى من الأقوال والأفعال والهيئات هى أمور الحج وصفته . وهى مناسككم فخذوها عنى واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس . وقد حث النبى صلى الله عليه وسلم أمته على أن يأخذوا مناسك الحج عنه خوف فوات الفرصة بعدم اللقاء بعد هذا العام ، كما يشعر بذلك قوله (فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه) التى هى حجة الوداع .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على وجوب تعلم المناسك وأخذها من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم (ب) وفى الحديث إشارة من النبى صلى الله عليه وسلم إلى توديع الناس وإعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم، وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه ، وانتهاز الفرصة فى ملازمته وتعلم أمور الدين منه صلى الله عليه وسلم .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى والبيهقى [1] .

(٢٣٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِى عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى . فَأَمَّا بَعْدَ ذٰلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

﴿ش﴾ (المعنى) (يرمى) جمرة العقبة (على راحلته ضحى) بالتنوين . أى وقت الضحى . وهو بعد طلوع الشمس وارتفاعها (فأما بعد ذلك) أى بعد يوم النحر (فبعد) أى فترمى الجمار الثلاث بعد (زوال الشمس) وهذا متفق عليه .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أن وقت رمى جمرة العقبة وقت الضحى وهو الوقت المختار لرميها ، ولذا ذكر البيهقى الحديث تحت ترجمة « الوقت المختار لرمى جمرة العقبة » قال ابن عبد البر : أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما رماها ضحى يوم النحر . أما وقت الجواز فاختلف فيه . قال الحنفيون ومالك وأحمد فى رواية : يجوز رميها

(١) انظر ص ١٨٣ ج ١٢ - الفتح الربانى الركوب لرمى جمرة العقبة ...) وص ٤٤ ج ٩ نووى مسلم (رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا) وص ٥٠ ج ٢ مجتبى (الركوب إلى الجمار ...) وص ١٣٠ ج ٥ بيهقى (رمى جمرة العقبة راكبا)

من طلوع فجر يوم النحر ، لحديث عطاء عن ابن عباس أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال للعباس ليلة المزدلفة : اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل أن يصيبهم دَفْعة الناس . أخرجه الطحاوى [١] [٣١٦] «وقالت» الشافعية وأحمد فى المشهور عنه : يجوز رمى جمرة العقبة من بعد نصف ليلة النحر، لقول عائشة رضى الله عنها : أرسل النبى صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت . (الحديث) تقدم بالمصنف [٢] .

وهذا أول وقت رمى جمرة العقبة . وأما آخره بلا كراهة فإلى غروب شمس يوم النحر «قال» ابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغرب فقد رماها فى وقتها وإن لم يكن ذلك مستحبا لها . فإن أخر رميها إلى الليل رمى ليلا مع الكراهة ولا دم عليه عند الحنفيين ومالك والشافعى وابن المنذر وابن عمر «روى» نافع أنّ ابنة أخ لصفية بنت أبى عبيد «امرأة ابن عمر» نُفِست بالمزدلفة فتخلفت هى وصفية حتى أتيتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين قدمتا ولم ير عليهما شيئا . أخرجه مالك والبيهقى [٣] [٣١٧] لكن استحب مالك لمن عرض له مثل هذا العذر أن يهدى لأنه لم يرم فى الوقت المطلوب قاله الزرقانى «وقال» أحمد وإسحاق : من أخر رمى جمرة العقبة إلى الليل لا يرميها حتى تزول شمس اليوم الثانى ، لقول ابن عمر : من نسى الجمار إلى الليل فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد أخرجه البيهقى [٤] [٣١٨]

والذى دلت عليه الأحاديث أن وقت رمى جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس لمن لا رخصة له. ومن كان له رخصة كالنساء والصبيان والضعفة جاز له الرمى من نصف ليلة النحر ولا يجزئ قبله إجماعا (ب) دل قوله ـ فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس ـ على أنّ زمان الرمى فى أيام التشريق الثلاثة بعد الزوال وبه قال الأئمة الأربعة والجمهور : غير أن النعمان أجاز الرمى فى اليوم الثالث قبل الزوال ، لما روى طلحة بن عمرو عن عبد الله بن أبى مليكة أن ابن عباس قال : إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر حل الرمى والصَّدَرُ . أخرجه البيهقى . وقال : طلحة ابن عمرو المكى ضعيف [٥] [٣١٩] فالراجح ماذهب إليه الجمهور من أنه لا يجوز الرمى فى اليوم الثالث من أيام التشريق قبل الزوال كاليومين قبله . «وقال» عطاء وطاوس : يجوز الرمى

---

(١) انظر ص ٤١٢ ج ١ شرح معانى الآثار (وقت رمى جمرة العقبة للضعفاء) (٢) تقدم رقم ٢١١ ص ٨٤ (التعجيل من جمع) (٣) انظر ص ٢٦٢ ج ٢ زرقانى الموطإ (الرخصة فى رمى الجمار) وص ١٥٠ ج ٥ بيهقى (تأخير الرمى عن وقته ...) (٤) انظر ص ١٥٠ منه .

(٥) انظر ص ١٥٢ منه (من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى أقام حتى يرمى الثالث بعد الزوال)

فى أيام التشريق قبل الزوال . والأحاديث ترده . واتفقت الأئمة الأربعة على أنه إذا مضت أيام التشريق وغابت الشمس من آخرها ولم يرم، فقد فات وقت الرمى وعليه دم، لأنه ترك نسكا واجبا، ولقول عطاء بن أبى رباح : من نسى جمرة واحدة أو الجمار كلها حتى يذهب أيام التشريق فدم واحد يجزئه . أخرجه البيهقى [١] [٣٢٠]

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم والنسائى والترمذى . وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه البيهقى . وأخرجه البخارى معلقا [٢] .

(٢١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِىُّ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مَتَى أَرْمِى الْجِمَارَ ؟ قَالَ : إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ : كُنَّا نَتَحَيَّنُ زَوَالَ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (سفيان) بن عيينة . و (مسعر) بكسر فسكون ففتح . ابن كدام و (وبرة) بفتحات كشجرة ـ ابن عبد الرحمن المسلى ـ بضم الميم وسكون السين المهملة ـ نسبة إلى بنى مسلة قبيلة من بنى الحارث . أبو خزيمة الكوفى . روى عن ابن عباس وابن عمر . وعامر ابن عبد الله بن الزبير والشعبى . وعنه أبو إسحاق السبيعى وبيان بن بشر والأعمش والعلاء بن زهير وجماعة . وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلى . توفى سنة ١١٦ ست عشرة ومائة روى له الشيخان وأبو داود والنسائى .

(المعنى) (متى أرمى الجمار ؟) يعنى فى أيام التشريق الثلاثة (إذا رمى إمامك فارم) أراد بالإمام أمير الحج . ولعل ابن عمر خاف على وبرة أن يخالف أمير الحج فيترتب عليه ضرر وفتنة (فأعدت عليه المسألة فقال) ابن عمر (كنا نتحين) أى نترقب وقت (زوال الشمس فإذا زالت الشمس) أى إذا تيقنا زوالها (رمينا) الجمار .

(الفقه) دل الأثر على أن رمى الجمار فى الأيام الثلاثة التالية ليوم النحر كان بعد الزوال وهو متفق عليه . وتقدم تمامه .

(والأثر) أخرجه أيضا البخارى والبيهقى [٣] .

---

(١) انظر ص ١٥٢ ج ٥ بيهقى (من ترك شيئا من الرمى ..) (٢) انظر ص ٤٧ ج ٩ نووى مسلم (وقت الرمى) وص ٥٠ ج ٢ مجتبى (وقت رمى جمرة العقبة) وص ١٠٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (باب) وقت الرمى وص ١٣١ ج ٥ بيهقى (الوقت المختار لرمى جمرة العقبة) وص ٣٧٦ ج ٣ فتح البارى (رمى الجمار) .

(٣) انظر ص ٣٧٦ ج ٣ فتح البارى (رمى الجمار) وص ١٤٨ ج ٥ بيهقى (الرجوع إلى منى أيام التشريق ...)

(٢٣٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَعْنَى قَالَا : ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا .

﴿ش﴾ (السند) (أبو خالد) سليمان بن حيان (الأحمر) . و (القاسم) بن محمد .

(المعنى) (أفاض رسول الله) أى طاف صلى الله عليه وسلم طواف الإفاضة (من آخر يومه) أى بعد مضى النصف الأول من يوم النحر (حين) أى بعد أن (صلى الظهر بمكة ثم رجع إلى منى) لرمى الجمار . وهذا يوافق ما فى حديث جابر الطويل من قوله : ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت فصلى بمكة الظهر (يكبر مع) أى حال رمى (كل حصاة) يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله والله أكبر . الله أكبر ولله الحمد . حكاه الماوردى عن الشافعى . ويستقبل القبلة (ويقف) النبى صلى الله عليه وسلم (عند الجمرة الأولى) التى تلى مسجد الخيف بعد تمام الرمى مستقبلا القبلة حامداً مهللا مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو طويلا رافعاً يديه حذو منكبيه مستغفراً لنفسه وللمؤمنين خاضعاً خاشعاً حاضر القلب (و) يتوجه بعدُ إلى الجمرة (الثانية) وهى الوسطى فيرميها ويقف عندها أيضاً كالأولى (فيطيل القيام ويتضرع) ويدعو طويلا (ويرمى) الجمرة (الثالثة) أى جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة (ولا يقف عندها) للدعاء والذكر بل كان يرجع إلى منزله .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أنّ من هدى النبى صلى الله عليه وسلم تأديته طواف الركن يوم النحر وصلاة الظهر بمكة . ولكن غالب الحجاج قد أماتوا هذه السنة فى هذا الزمان فلا يطوفون طواف الركن إلا بعد نزولهم من منى بعد رمى الجمار فى اليوم الثانى أو الثالث من أيام التشريق (ب) وعلى أنه يطلب من الحاج البيات بمنى ليالى أيام التشريق . وتقدم بيانه

(ج) وعلى أن المشروع رمى الجمار بالحصى فلا يكفى وضعه عند الجمهور . ولا يكفى رميها

بعيداً عن محل الرمى . وإن رمى حصاة فشك أوقعت فى المرمى أم لا لم يجزئه ، لأن الأصل بقاء الرمى فى ذمته فلا يزول بالشك (د) وعلى أنه يجب رمى كل جمرة بسبع حصيات وهو مذهب الحنفيين ومالك والشافعى والجمهور وروى عن أحمد . والمشهور عنه أن الأولى ألا ينقص الرمى عن سبع حصيات ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم رمى بسبع حصيات . فإن نقص الرمى حصاة أو حصاتين فلا بأس ولا ينقص أكثر من ذلك . وهو قول عطاء ومجاهد وإسحاق . ولا ينبغى أن يتعمده . فإن تعمد ذلك تصدّق بشىء . وكان ابن عمر يقول : ما أبالى رميت بست أو سبع [1] [٣٢١] « وقال » سعد بن مالك : رجعنا فى الحجة مع النبى صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول : رميت بست حصيات . وبعضنا يقول : رميت بسبع حصيات فلم يعب بعضنا على بعض . أخرجه النسائى والبيهقى [2] [٣٢٢] « وقال » ابن عباس رضى الله عنهما : ما أدرى أرماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو بسبع . أخرجه أبو داود والنسائى [3] «وأجاب» الجمهور - أولا - عن قول ابن عمر وسعد بن مالك بأنه ليس مسنداً إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلا يكون دليلا بمجرد عدم إنكار الصحابة بعضهم على بعض - ثانيا - وعن قول ابن عباس بأنه ورد بالشك.وشك الشاك لايقدح فى جزم الجازم . فالصحيح ما عليه الجمهور من أن الواجب سبع حصيات كما جاء فى الأحاديث الكثيرة الصحيحة .

(هـ) ودل قوله : يكبر مع كل حصاة . على أن السبع حصيات ترمى متفرقات . فلو رماها دفعة واحدة لاتكفى إلا عن واحدة عند مالك والشافعى وأحمد وكذا أبو حنيفة كما نقله عنه صاحب المحيط . وذكر صاحب التوضيح أنه يجزئه عن السبع . وبه قال عطاء [4] : لكنه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه اكتفى برميها مجتمعة وهو القائل : خذوا مناسككم .

(و) ودل قوله : ويقف عند الأولى والثانية على مشروعية الوقوف والدعاء عند الجمرة الأولى والثانية.وهوسنةعندالأئمةالأربعة والجمهور . وقد اختلفوا فى مقدار هذا الوقوف . قال وبرة : قام ابن عمر حين رمى الجمرة عن يسارها نحو ما لوشئت قرأت سورة البقرة . أخرجه البيهقى وقال : وروينا عن أبى مجلز أن قيام ابن عمر كان قدر قراءة سورة يوسف [٣٢٣]

وعن ابن عباس أنه كان يقوم بقدر سورة من المئين [5] [٣٢٤]

« قال » ابن قدامة : فإن ترك الوقوف عندهما والدعاء ترك السنة ولا شىء عليه ولا نعلم

---

(١) انظر ص ٤٧٨ ج ٣ مغنى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٥١ ج ٢ مجتبى (عدد الحصى التى يرمى بها) وص ١٤٩ ج ٥ بيهق (من شك فى عدد ما رمى)

(٣) يأتى رقم ٢٤٠ ص ١٣٤ (٤) انظر ص٨٩ ج١٠ عمدة القارى (رمى الجماربسبع حصيات) .

(٥) انظر ص ١٤٩ ج ٥ بيهق

فيه مخالفاً إلا الثورى فإنه قال : يطعم شيئاً وإن أراق دما أحب إلىّ ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم فعله فيكون نسكا . ولنا أنه دعاء ووقوف مشروع له فلم يجب بتركه شىء كحالة رؤية البيت وكسائر الأدعية . والنبى صلى الله عليه وسلم يفعل الواجبات والمندوبات [١]

(ز) وعلى أنه صلى الله عليه وسلم كان يرمى الجمرة الأولى التى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة . وهذا الترتيب شرط عند مالك والشافعى وأحمد . فإن نكس فبدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالأولى أعاد الثانية ثم العقبة . واختلف الحنفيون فى حكم هذا الترتيب واختار الكمال ابن الهمام أنه سنة «روى» ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من قدّم من نسكه شيئا أو أخره فلا شىء عليه . أخرجه البيهقى [٢] [٣٢٥]

«وأجاب» الأولون عن هذا الحديث بأنه إنما ورد فى تقديم نسك على نسك لا فى تقديم بعض النسك على بعض «ورد» بأنه عام فالظاهر ما دل عليه حديث ابن عباس من أن الترتيب سنة .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقى وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم [٣] «ورد» بأن فى سنده ابن إسحاق وهو ثقة مدلس قد عنعن . فلا يحتج بروايته . «ويؤيده» حديث سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أنّ النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة الأولى التى تلى المسجد رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادى فيقف ويستقبل القبلة رافعا يديه يدعو . وكان يطيل الوقوف . ثم يرمى الثانية بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادى فيقف ويستقبل القبلة رافعا يديه . ثم يمضى حتى يأتى الجمرة التى عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف . أخرجه أحمد والبخارى والبيهقى [٤] .

(٢٣٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَا : ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَقَالَ : هَكَذَا رَمَى الَّذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

---

(١) انظر ص ٤٧٧ ج ٣ مغنى (٢) انظر ص ١٤٣ ، ١٤٤ ج ٥ بيهقى (التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر)
(٣) انظر ص ٢١٧ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (وقت رمى الجمار فى غير يوم النحر) وص ١٤٨ ج ٥ بيهقى (الرجوع إلى منى أيام التشريق) وص ٤٧٧ ج ١ مستدرك (٤) تقدم بالشرح رقم ٣١٥ ص ١٢٢

﴿ش﴾ (السند) (مسلم بن إبراهيم) هكذا فى بعض النسخ وفى بعضها سلم - بفتح فسكون - ابن إبراهيم . والصواب الأول، كما تقدم للمصنف فى « باب البول قائما » من كتاب الطهارة . (المعنى) أى معنى حديث حفص ومسلم واحد . و (شعبة) بن الحجاج . و (الحكم) بن عتيبة . و (إبراهيم) ابن يزيد النخعى .

(المعنى) (قال) عبد الرحمن بن يزيد (لما انتهى) ابن مسعود (إلى الجمرة الكبرى) يعنى جمرة العقبة . وهى التى بايع النبى صلى الله عليه وسلم الأنصار عندها على النصرة ومنعه مما يمنعون منه نساءهم وأولادهم (هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة) وعند الشيخين قال عبد الرحمن بن يزيد : فقلت يا أبا عبد الرحمن إن الناس يرمونها من فوقها فقال : هذا والذى لا إله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة . وفيه بيان أن الحديث مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم . وإنما خص ابن مسعود سورة البقرة بالذكر وقد أنزل على النبى صلى الله عليه وسلم كل سور القرآن ، لأن معظم المناسك مبين فى سورة البقرة . فكأنه قال : هكذا رمى من أنزل عليه أحكام المناسك . فهو أولى بالاتباع صلى الله عليه وسلم .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أنه يطلب من الحاج إذا رمى جمرة العقبة أن يجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه . وبه قال الحنفيون ومالك وأحمد والجمهور . وهو الصحيح عند الشافعية . وقيل يستدبر القبلة ويستقبل الجمرة مما يلى مكة وتكون منى أمامه . وبه قطع الشيخ أبو حامد . وقيل يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه . أما حال رمى الجمرتين الأولى والوسطى فإن الحاج يستقبل القبلة كما فى رواية ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يُسْهِل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه . ثم يرمى الوسطى . ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا . ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول : هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله . أخرجه البخارى [1] [٣٢٦]

(ب) وعلى أنه لا كراهة فى قول الإنسان : سورة البقرة وسورة آل عمران وهكذا . وهو قول كافة العلماء . وقد جاءت به الأحاديث الصحيحة الكثيرة .

(والحديث) أخرجه أحمد والشيخان [2] .

---

(١) انظر ص ٣٧٨ ج ٣ فتح البارى (رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى) (والدنيا) الجمرة الأولى (ويسهل) أى يقصد مكانا سهلا (٢) انظر ص ١٧٩ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (رمى جمرة العقبة من بطن الوادى) وص ٣٧٧ ج ٣ فتح البارى (رمى الجمار بسبع حصيات) وص ٤٣ ، ٤٤ ج ٩ نووى مسلم (رمى جمرة العقبة من بطن الوادى)

(٢٣٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ح وَثَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ .

﴿ش﴾ (السند) صدره ذو طريقين . وح للتحويل من طريق إلى أخرى (ابن السرح) عبد الله . وكذا (ابن وهب). و (أبو البداح) بفتح الموحدة وشد الدال المهملة (بن عاصم) بن عدى قيل اسمه عدى حليف الأنصار . قال فى التقريب: هو ابن عاصم بن عدى بن الجد - بفتح الجيم - يقال اسمه عدى ويقال كنيته أبو عمر . وأبو البدّاح لقب . ثقة من الثالثة . روى عن أبيه . وعنه ابنه عاصم وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الملك بن أبي بكر «وقول» ابن عبد البر : له صحبة «غلط» روى له الأربعة . مات سنة عشر ومائة . و (أبوه) عاصم بن عدى بن الجد بن عجلان القضاعى حليف الأنصار . شهد أحداً وما بعدها . وكان قد خرج إلى بدر فكسر فردّه النبي صلى الله عليه وسلم من الروحاء واستخلفه على أهل قباء والعالية لشيء بلغه عنهم . لذا ذكر فى البدريين وضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهم . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه سهل بن سعد والشعبي وابنه أبو البدّاح . قيل توفى سنة أربعين . روى له الأربعة .

(المعنى) (رخص لرعاء الإبل) بكسر الراء جمع راع ، أى أذن النبي صلى الله عليه وسلم لهم (فى) ترك (البيتوتة) بمنى ليالى التشريق . والتقييد بالإبل لامفهوم له. بل الرعاة مطلقاً مرخص لهم فى ذلك . وإنما خص الإبل بالذكر ، لأنها أكثر مواشيهم (يرمون) أى الرعاة (يوم النحر) جمرة العقبة فقط (ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين) وعند النسائى : رخص للرعاة فى البيتوتة يرمون يوم النحر واليومين اللذين بعده يجمعونهما فى أحدهما . ومعناه أنهم يجمعون رمى اليوم التالى ليوم النحر مع اليوم الذى يليه وهو يوم الثانى عشر من ذى الحجة «جمع» تقديم. فيرمون جمار اليومين فى اليوم الحادى عشر، ولا يرمون فى اليوم الثانى عشر «أو جمع» تأخير. فيرمون جمار اليومين فى اليوم الثانى عشر . واختار هذا مالك . ولذا قال : ظننت أنه

فى الآخر منهما. وفسره فى الموطإ بعبارة أوضح فقال: تفسير الحديث فيما نرى - والله أعلم - أنهم يرمون يوم النحر « يعنى جمرة العقبة » فإذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر « الحادى عشر من ذى الحجة » رموا من الغد . وذلك يوم النفر الأول. فيرمون لليوم الذى مضى ثم يرمون ليومهم ذلك ، لأنه لا يقضى أحد شيئاً حتى يجب عليه . فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك . فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا . وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا [1] . وسياق أحمد والترمذى أوضح من سياق المصنف ولفظهما : عن أبى البدّاح بن عاصم عن أبيه قال : أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل فى البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمى يومين بعد النحر فيرمونه فى أحدهما . قال مالك : ظننت أنه فى الآخر منهما. ثم يرمون يوم النفر (ويرمون يوم النفر) بسكون الفاء . أى يوم الانصراف الثانى من منى فى اليوم الثالث عشر من ذى الحجة لمن لم يتعجل . أما من تعجل فى يومين فلا يلزمه رمى الثالث .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على سقوط المبيت بمنى ليالى التشريق عن السقاة والرعاة فلا يلزمهم شىء بتركه . ويلحق بهم ذوو الأعذار كالمرض ومن لهم مال يخافون ضياعه إذا باتوا بمنى عند الحنفيين وأحمد . قال فى شرح المقنع : وأهل الأعذار من غير الرعاء كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم كالرعاء فى ترك البيتوتة بمنى، لأن النبى صلى الله عليه وسلم رخص لهؤلاء تنبيهاً على غيرهم. فوجب إلحاقهم بهم لوجود المعنى فيهم [2] « وقال » مالك : لا يلحق غير السقاة والرعاة بهم فى جواز ترك المبيت بمنى ليالى التشريق . وهو المشهور عند الشافعية . لكن قال الحافظ : وجزم الشافعية بإلحاق « من له مال » يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده « بأهل » السقاية ، كما جزم الجمهور بإلحاق الرعاء خاصة [3] . ولعل ماذكره الحافظ رواية أخرى عن الشافعى (ب) وعلى أنه يرخص للرعاة فى جمع رمى يومين فى يوم فيرمون يوم النحر ثم يرمون فى الثانى عشر من ذى الحجة جمار الحادى عشر والثانى عشر عند الحنفيين ومالك والشافعى وروى عن أحمد . وقيل هم بالخيار إن شاءوا قدموا رمى جمار يومى الحادى عشر والثانى عشر فيرمونها يوم الحادى عشر . وإن شاءوا أخروا بأن يرموها يوم الثانى عشر .

---

(١) انظر ص ٢٦٢ ج ٢ زرقانى الموطإ (الرخصة فى رمى الجمار) .

(٢) انظر ص ٤٨١ ج ٣ - الشرح الكبير (٣) انظر ص ٣٧٦ ج ٣ فتح البارى (الشرح - هل يبيت أهل السقاية بمكة ليالى منى ؟)

(والحديث) أخرجه أيضا الإمامان وباقى الأربعة والبيهقى وابن حبان والحاكم وقال الترمذى : حديث حسن صحيح [١] .

(٢٣٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدٍ ابْنَيْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا .

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) بن عيينة . و (أبو بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم

(المعنى) (رخص للرعاء) أى أذن لهم (أن يرموا يوما) أى يوم النحر . فعند أحمد : أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل فى البيتوتة أن يرموا يوم النحر (ويدعوا يوما) أى يتركوا الرمى يوم الحادى عشر من ذى الحجة ويذهبوا إلى إبلهم فيبيتوا عندها.ثم يأتوا منى اليوم الثانى عشر فيرموا فيـه جمار اليومين الحادى عشر والثانى عشر . وعند أحمد : ثم يدعوا يوما وليلة . أى لايبيتون بمنى ليلة الحادى عشر ولا يرمون فيه . وهذه الرواية تؤيد اختيار الإمام مالك فى أن جمع الرمى يكون جمع تأخير .

(الفقه) دل الحديث على جواز ترك المبيت بمنى بعض ليالى الرمى لذوى الأعذار . وعلى أنه يجوز لهم تأخير رمى جمار أول أيام التشريق إلى مابعده.وكذا يجوز للرعاة أن يرموا الجمار ليلا « روى » ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الراعى يرمى بالليل ويرعى بالنهار [٣٢٧] وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا بالليل . أخرجهما البيهقى [٢] [٣٢٨]

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والنسائى وابن ماجه والبيهقى [٣]

---

(١) انظر ص ٢٦١ ج ٢ زرقانى الموطإ (الرخصة فى رمى الجمار) وص ٢٢٢ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (الرخصة لرعاء الإبل فى جمع رمى يومين فى يوم ...) وص ٥٠ ج ٢ مجتبى (رمى الرعاة) وص ١٢٧ ج ٢ ـ ابن ماجه (تأخير رمى الجمار من عذر) وص ١٢١ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرخصة للرعاة أن يرموا يوما ويدعوا يوما) وص ١٥٠ ج ٥ بيهقى (الرخصة لرعاء الإبل فى تأخير رمى الغد من يوم النحر إلى يوم النفر الأول)وص ٤٧٨ ج ١ مستدرك .

(٢) انظر ص ١٥١ ج ٥ بيهقى (الرخصة للرعاة فى أن يرعوا نهارا ويرموا ليلا) .

(٣) انظر ص٢٢٢ ج ١٢ــ الفتح الربانى (الرخصة لرعاة الإبل فى جمع رمى يومين فى يوم . . .) وص ٥٠ ج ٢ مجتبى (رمى الرعاة) وص ١٢٦ ج ٢ ــ ابن ماجه (تأخير رمى الجمار من عذر) وص ١٥١ ج ٥ بيهقى .

(٢٤٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُبَارَكِ ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يَقُولُ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ فَقَالَ : مَا أَدْرِي أَرَمَاهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِتٍّ أَوْ بِسَبْعٍ

﴿ش﴾ (السند) (شعبة) بن الحجاج . و (قتادة) بن دِعامة . و (أبو مجلز) بكسر فسكون ، لاحق بن حميد .

(المعنى) (سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار) لعله سأل عن عدد الحصيات التى ترمى بها كل جمرة (فقال) ابن عباس (ما أدرى أرماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو بسبع) من الحصيات .

(الفقه) بالحديث استدل أحمد ومن قال بجواز الاكتفاء برمى ست حصيات . وقد ثبت عند أحمد والشيخين والمصنف عن ابن مسعود [١] . وعند أحمد والبخارى عن ابن عمر [٢] . وعند مسلم والمصنف وابن ماجه عن جابر بن عبد الله [٣] . وكذا عند النسائى [٤] . وعند أحمد والبخارى والمصنف عن عائشة [٥] أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بسبع حصيات . فهذا هو الأولى بالأخذ به . وأما ابن عباس فهو متردد فى عدد الحصيات فلا يعارض ما ذكر .

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى [٦] .

(٢٤١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ . الْحَجَّاجُ لَمْ يَرَ الزُّهْرِيَّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ .

﴿ش﴾ (السند) (مسدّد) بن مسرهد . و (الحجاج) بن أرطاة . و (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب .

---

(١) تقدم للمصنف رقم ٢٣٧ ص ١٢٩ (٢) تقدم بالشرح رقم ٣١٥ ص ١٢٢

(٣) تقدم بالمصنف رقم ١٧٧ ص ٢ (٤) انظر ص ٥١ ج ٢ مجتبى (عدد الحصى التى يرمى بها الجمار)

(٥) تقدم بالمصنف رقم ٢٣٦ ص ١٢٧ (٦) انظر ص ٥١ ج ٢ مجتبى (عدد الحصى التى يرمى بها الجمار) .

(المعنى) (إذا رمى أحدكم جمرة العقبة) أى وذبح غير المفرد الهدى وحلق المحرم أو قصّر . فعند أحمد والبيهقى : إذا رميتم وحلقتم . وعند الدارقطنى : إذا رميتم وحلقتم وذبحتم (فقد حل له كل شىء) من محرمات الإحرام كالطيب ولبس المخيط (إلا النساء) أى وطء النساء الحلال . فلا يحل إلا بعد طواف الركن .

(الفقه) دل الحديث على أنّ المحرم إذا رمى جمرة العقبة يعنى وحلق، حلّ له كل شىء كان ممنوعا منه بالإحرام إلا وطء النساء الحلال فيبقى ممنوعا من مقاربتها - ولو بمقدمات الجماع - إلى أن يطوف . وبه قال الحنفيون والشافعى وطاوس والنخعى . وهو الصحيح من مذهب أحمد . وقال مالك : يحل له كل شىء ماعدا النساء والطيب والصيد . ومشهور المذهب كراهة الطيب مستدلين

(ا) بمـا روى القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال : من سنة الحج إذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شىء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت . هذا عجز حديث أخرجه الحاكم وقال : حديث على شرط الشيخين [1] [٣٢٩] وهذا قول صحابى لا يصلح حجة ولا يعارض المرفوع (ب) وبمـا روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : قال عمر بن الخطاب : إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم إلا النساء والطيب . ذكره الشيخ الحافظ تقى الدين ابن دقيق العيد، فى كتاب الإمام وقال : هذا منقطع، فإن عمرو بن دينار لم يسمع من عمر [2] [٣٣٠]

«ويرد» على مالك : «أولا» بمـا روى القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت : طيبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت . أخرجه الجماعة [3] [٣٣١] «وثانياً» بحديث الباب وهو وإن كان ضعيفاً فقد تقوّى «بمـا روت» عائشة رضى الله عنها أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب . أخرجه سعيد بن منصور [٣٣٢] «وبمـا روى» الحسن العرنى عن ابن عباس قال : إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شىء إلا النساء . فقال رجل : والطيب ؟ قال : أمّا أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمّخ رأسه بالمسك أفطيب ذلك أم لا ؟ . أخرجه النسائى وابن ماجه والبيهقى. وكذا أحمد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شىء إلا النساء (الحديث) وسنده حسن غير أن الحسن العرنى

---

(١) انظر ص ٤٦١ ج ١ مستدرك (٢) انظر ص ٨٢ ج ٣ نصب الراية .

(٣) انظر ص ١٥٣ ج ٢ زرقانى الموطإ (الطيب فى الحج) وص ١٢٤ ج ١١ - الفتح الربانى (ما يصنع من أراد الإحرام) وص ٣٧٩ ج ٣ فتح البارى (الطيب بعد رمى الجمار والحلق قبل الإفاضة) وص ٩٨ ج ٨ نووى مسلم (استحباب الطيب قبل الإحرام) وص ٢٩٢ ج ١٠ - المنهل العذب (الطيب عند الإحرام) وص ١٠ ج ٢ مجتبى (إباحة الطيب عند الإحرام) وص ١١٢ ج ٢ - ابن ماجه (الطيب عند الإحرام) وص ١١٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (الطيب عند الإحلال قبل الزيارة)

لم يسمع من ابن عباس [1] [٣٣٣] وهذا هو التحلل الأصغر . أما التحلل الأكبر فيكون بطواف الإفاضة بعد الرمى والحلق بالسعى بين الصفا والمروة إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم . فتى أدى المحرم ذلك حل له كل شيء من محرمات الاحرام بالاجماع .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والدارقطنى والبيهقى عن عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء [2] .

(قال أبو داود : حديث ضعيف . الحجاج لم ير الزهرى ولم يسمع منه) فهو منقطع . والحجاج ابن أرطاة متكلم فيه وقد تقوى الحديث بغيره كما تقدم .

٨١ — باب الحلق والتقصير

يعنى بعد رمى جمرة العقبة وذبح الهدى كما يؤخذ من الأحاديث .

(٢٤٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَالْمُقَصِّرِينَ . قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ وَالْمُقَصِّرِينَ . قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ

﴿ش﴾ (السند) (القعنبى) عبد الله بن مسلمة .

(المعنى) (قالوا يارسول الله والمقصرين ؟) لم يعلم السائل . وقوله : والمقصرين ـ عطف تلقين كأنهم قالوا قل : والمقصرين (قال) فى المرة الثالثة (والمقصرين) كذا فى معظم الروايات عن مالك بتكرير الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين فى المرة الثالثة. وعند أحمد قال فى الرابعة : والمقصرين. «وعن» أبى هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم اغفر للمحلقين . قالوا وللمقصرين . قال : اللهم اغفر للمحلقين . قالوا وللمقصرين . قال : اللهم اغفر للمحلقين . قالوا وللمقصرين . قالها ثلاثا . قال : وللمقصرين . أخرجه أحمد والبخارى [3] [٣٣٤] فهذه الرواية تفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثا وفى الرابعة دعا للمقصرين

(١) انظر ص ٥٢ ج ٢ مجتبى (ما يحل للمحرم بعد رمى الجمار) وص ١٢٧ ج ٢ ــ ابن ماجه (ما يحل الرجل إذا رمى جمرة العقبة) وص ١٣٦ ج ٥ بيهقى (ما يحل بالتحلل الأول ...) وص ١٨٥ ج ١٢ ــ الفتح الربانى (ما يحل للحاج وما يفعله بعد رمى جمرة العقبة) (٢) انظر ص ١٨٦ منه . وص ٢٧٩ الدارقطنى . وص ١٣٦ ج ٥ بيهقى (ما يحل بالتحلل الأول) (٣) انظر ص ١٩٤ ج ١٢ ــ الفتح الربانى (ما ورد فى فضل الحلاق على التقصير) وص ٣٦٤ ج ٣ فتح البارى (الحلاق والتقصير عند الإحلال) .

ويمكن الجمع بتعدد القصة. هذا. وكان دعاؤه صلى الله عليه وسلم لهم فى عمرة الحديبية وفى حجة الوداع، كما دل على كلٍّ أحاديث إلا أنّ السبب مختلف . فالدعاء فى الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن التحلل لِما دخل عليهم من الحزن لمنعهم من دخول مكة مع قدرتهم على ذلك . فرأى النبي صلى الله عليه وسلم المصلحة فى الصلح فصالح قريشا على أن يرجع ويعود من العام القابل . والقصة مشهورة . فلما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالتحلل توقفوا فأشارت أم سلمة رضى الله عنها أن يحل النبي صلى الله عليه وسلم قبلهم ففعل فتبعوه فحلق بعضهم وقصّر بعض. وكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى امتثال الأمر ممن قصر «قال» ابن عباس رضى الله عنهما قيل : يارسول الله لم ظاهرت للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة ؟ قال : إنهم لم يشكوا . أخرجه ابن ماجه [١] [٣٣٥] وأما السبب فى تكرير الدعاء للمحلقين فى حجة الوداع فقال ابن الأثير فى النهاية : كان أكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسق الهدى . فلما أمرهم أن يفسخوا الحج إلى العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا رءوسهم شق عليهم . ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير فى أنفسهم أخف من الحلق ففعله أكثرهم فرجح النبي صلى الله عليه وسلم فعل من حلق لكونه أبين فى امتثال الأمر [٢] .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أنه يجوز الدعاء بالرحمة للأحياء وعدم اختصاصه بالأموات (ب) وعلى أنّ التقصير يجزئ فى التحلل وهو مجمع عليه «قال» ابن عباس : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا . أخرجه البخارى [٣] [٣٣٦]

(ج) وعلى أن الحلق أفضل من التقصير، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم كرّر الدعاء للمحلقين والدعاء يشعر بكثرة الثواب . والثواب لا يكون إلا على العبادة. ولو أخذ الحاج بالتقصير فالأفضل فى حقه أن يقصر من جميع شعر رأسه ولا ينقص عن قدر الأنملة . واختلف فيمن لبد شعره أو ضفّره أو عقصه . فقال مالك والشافعى فى القديم والثورى وأحمد وإسحاق : يجب عليه الحلق ، لما روى عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من لبد رأسه للإحرام فقد وجب عليه الحِلاق . أخرجه البيهقى [٤] [٣٣٧] وقال : عبد الله بن نافع هذا

---

(١) انظر ص ١٢٧ ج ٢ ـ ابن ماجه (الحلق) و (ظاهرت للمحلقين) أى أعنتهم وأيدتهم بالدعاء لهم ثلاث مرات. و (إنهم لم يشكوا) أى فى أن الاتباع أحسن . وأما من قصر فقد عومل معاملة الشاك فى ذلك حيث ترك فعل النبي صلى الله عليه وسلم (٢) انظر ص ٣٦٥ ج ٣ فتح البارى (الشرح ـ الحلق والتقصير) (٣) انظر ص ٣٦٨ منه (تقصير المتمتع بعد العمرة) . (٤) انظر ص ١٣٦ ج ٥ بيهقى (من لبد أو ضفر أو عقص ، حلق) .

ليس بالقوى والصحيح أنه من قول عمر وابن عمر رضى الله عنهما

« وروى » سعيد بن المسيب أن عمر رضى الله عنه قال : من عقَص أو ضفَر أو لبّد فقد وجب عليه الحلاق . أخرجه مالك والبيهقى (١) [٣٣٨]

« وقال » الحنفيون والشافعى فى الجديد : يجزئه التقصير. لكن الثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك الحلق (د) وعلى أن الحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج . وهو واجب فيه يجبر بالدم عند الحنفيين ومالك وهو ظاهر مذهب أحمد والأصح عند الشافعية أنه ركن يفسد الحج بتركه ولا يجبر بالدم . وروى عن أحمد وأبى يوسف والشافعى أنه ليس بنسك وإنما هو استباحة محظور كان محرما عليه بالإحرام . فلو ترك فلا شىء على تاركه ولا يتوقف التحلل عليه مستدلين « بقول » أبى موسى الأشعرى : قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لى : أحججت ؟ فقلت نعم . فقال : بم أهللت ؟ ، قلت : لبيك بإهلال كإهلال النبى صلى الله عليه وسلم . قال : فقد أحسنت . طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحلّ . ففعلت ما أمرنى . (الحديث) أخرجه أحمد والشيخان والنسائى (٢) [٣٣٩] أمره النبى صلى الله عليه وسلم بالإحلال من العمرة قبل الحلق . فدل على أنه ليس بنسك « ورد » بأن الأمر بالإحلال مجمل بينه النبى صلى الله عليه وسلم بما كان منه من الحلق والذبح . فلما كان الحلق مشهوراً عندهم استغنى عن ذكره . والصحيح أنه نسك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر به . «روى» جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه حج مع النبى صلى الله عليه وسلم وقد أهلوا بالحج مفرَداً فقال لهم : أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصّروا . (الحديث) أخرجه الشيخان (٣) [٣٤٠] والأمر يقتضى الوجوب ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم ترحم على المحلقين ثلاثا والمقصرين مرة . ولو لم يكن الحلق من النسك لما دخله التفضيل كالمباحات ، ولأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلوه فى جميع حِججهم وعُمَرِهم ولم يخِلوا به . فلو لم يكن نسكا ماداوموا عليه (٤) .

(والحديث) أخرجه أيضا باقى الجماعة إلا النسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون للرجل أن يحلق رأسه وإن قصر يرون أن ذلك يجزئ عنه

(١) انظر ص ٢٤٥ ج ٢ زرقانى الموطإ (التلبيد) وص ١٣٦ ج ٥ بيهقى (من لبد أو ضفر أو عقص حلق)

(٢) انظر ص ١٣٨ ج ١١ ـ الفتح الربانى (من أحرم مطلقا أو قال أحرمت بما أحرم به فلان) وص ٣٦٣ ج ٣ فتح البارى (الذبح قبل الحلق) وتقدم الحديث بالشرح رقم ٦٢ ص ٦٥ ج ١ فتح الملك المعبود .

(٣) انظر ص ٢٧٨ ج ٣ فتح البارى (التمتع والقران والإفراد) وص ١٦٦ ج ٨ نووى مسلم (وجوه الإحرام) (٤) انظر ص ٤٥٨ ج ٣ مغنى ابن قدامة .

وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق [١]

(٢٤٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ رَأْسَهُ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

﴿ش﴾ (السند) (قتيبة) بن سعيد . و (يعقوب) بن عبد الرحمن الإسكندرانى .

(المعنى) (حلق رأسه) أى أمر بحلقه (فى حجة الوداع) ولفظه عند البخارى : حلق النبى صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم .

(الفقه) دل الحديث على أنه يطلب من الحاج حلق جميع الرأس ، لأنه مقتضى مسمى الرأس . ولا يقال عن حلق بعضه إنه حلق رأسه إلا مجازاً . ولذا قال مالك وأحمد ومحققو الحنفيين : يجب حلق كل الرأس أو تقصيره «قال» ملا على قارى : ثبت فى الصحيحين وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم قصر فى عمرة القضاء «وقال» تعالى : ﴿ محلّقين رءوسكم ومقصّرين﴾ فدل على جواز كل منهما ، إلا أن الحلق أفضل بلا خلاف . والظاهر وجوب استيعاب الرأس . وحكى الثورى الإجماع عليه . والمراد به إجماع الصحابة والسلف رحمهم الله ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه الكرام الاكتفاء ببعض شعر الرأس وأما القياس على مسح الرأس فى الوضوء فغير صحيح للفرق بينهما وهو أن مسح الرأس فيه الباء الدالة على التبعيض فى الجملة . ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه قط أنهم اكتفوا بحلق بعض الرأس أو تقصيره . فالظاهر أنه لا يخرج من الإحرام إلا بحلق الرأس كله أو تقصيره كله كما قال مالك وتبعه ابن الهمام فى ذلك [٢] . هذا ومن لا شعر له بأن كان أقرع أو أصلع يجب عليه أن يمر الموسى على رأسه عند الحنفيين . وهو المشهور عن مالك ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ، وهذا هو المستطاع ، لتعذر الحلق أو التقصير . وقال أبو ثور والنخعى والشافعى وأحمد : يستحب إمرار الموسى إن أمكن . وهو رواية عن مالك ، لأن الحلق محله الشعر فسقط بعدمه كما يسقط غسل العضو فى الوضوء بفقده . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الأصلع يمر الموسى على رأسه وليس ذلك

---

(١) انظر ص ٢٤٢ ج ٢ زرقانى الموطإ (الحلاق) وص ١٩٣ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (فضل الحلاق على التقصير) وص ٣٦٣ ج ٣ فتح البارى (الحلق والتقصير ..) وص ٤٩ ج ٩ نووى مسلم (تفضيل الحلق على التقصير ...) وص ١٠٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (الحلق والتقصير) وص ١٢٧ ج ٢ ـ ابن ماجه (الحلق) .

(٢) انظر ص ٢٣٨ ج ٣ مرقاة المفاتيح

واجباً . وعن ابن عمر أنه قال فى الأصلع : يمرّ الموسى على رأسه . أخرجه البيهقى بسند فيه يحيى ابن عمر الجارودى ضعيف [١] [٣٤١] ويستحب لمن حلق أو قصر أن يأخذ من شاربه وأظفاره. قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قلّم أظفاره . وروى نافع أن ابن عمر كان إذا حلق فى حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه . أخرجه مالك والبيهقى وقال : ورواه ابن جريج عن نافع زاد فيه : وأظفاره . قال ابن جريج : فقلت لعطاء . أرأيت إن لم يأخذ ؟ قال : إنما قال الله تعالى : ﴿محلقين رءوسكم ومقصرين﴾ [٢] [٣٤٢] يعنى أنه لاشىء عليه فى ترك أخذ شىء من الشارب والأظفار . فإن الله تعالى لم يذكر ذلك فى الآية [٣] (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان والبيهقى [٤] .

(٢٤٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا حَفْصٌ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنًى فَدَعَا بِذِبْحٍ فَذُبِحَ ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَّاقِ فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ ثُمَّ قَالَ : هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ ؟ فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ .

﴿ش﴾ (السند) (حفص) بن غياث . و (هشام) بن حسان . و (ابن سيرين) محمد .

(المعنى) (رمى جمرة العقبة يوم النحر) وقت الضحى كما تقدم (ثم رجع إلى منزله) أى مكان نزوله (بمنى) وهو قرب مسجد الخيف على يمين الذاهب إلى عرفات (فدعا بذبح) بكسر الذال المعجمة مايذبح . ومنه قوله تعالى : ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ (فذبح) أطلق الذبح وأراد النحر ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يهد غنما ولا بقرا . بل أهدى بدنات . والأفضل فى الإبل النحر . وفى رواية مسلم والبيهقى : ثم أتى منزله ونحر (ثم دعا بالحلاّق) هو معمر بن عبد الله كما ذكره البخارى فى صحيحه «وعن» معمر بن عبد الله العدوى قال : كنت أُرَحِّل

(١) انظر ص ١٠٣ ج ٥ بيهقى (الأصلع أو المحلوق يمر الموسى على رأسه)

(٢) انظر ص ٢٤٤ ج ٢ زرقانى الموطإ (التقصير) وص ١٠٤ ج ٥ بيهقى (من أحب أن يأخذ من شعر لحيته وشاربه ...) (٣) انظر ص ٤٦١ ج ٣ مغنى ابن قدامة (٤) انظر ص ١٨٧ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (النحر والحلاق والتقصير) وص ٣٦٤ ج ٣ فتح البارى (الحلق والتقصير) وص ٥٢ ج ٩ نووى مسلم (تفضيل الحلق على التقصير ...) وص ١٣٤ ج ٥ بيهقى (الحلق والتقصير ...)

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فقال لى ليلة : يامعمر لقد وجدت فى أنساعى اضطرابا . فقلت : أمَا والذى بعثك بالحق لقد شددتها كما كنت أشدها، ولكنه أرخاها من قد كان نفِس علىّ لمكانى منك، لتستبدل بى غيرى . فقال : أمَا إنى غير فاعل . فلما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه بمنى أمرنى أن أحلقه . فأخذت الموسى فقمت على رأسه . فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهى . وقال لى : يامعمر أمكنك رسول الله صلى الله عليه وسلم من شحمة أذنه وفى يدك الموسى . فقلت : أمَا والله يا رسول الله إن ذلك لمن نعمة الله علىّ ومنّه . فقال : أجل إذا أقَرّ لك . ثم حلقت رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير . وفيه عبد الرحمن بن عقبة مولى معمر . ذكره ابن أبى حاتم ولم يوثق ولم يجرح [١] [٣٤٣] «وما قيل، هو خراش بن أمية بن ربيعة، فوهم، فإن خراشاً حلق للنبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية لافى حجة الوداع (فأخذ) الحالق (بشق رأسه الأيمن فحلقه) ولفظ مسلم : ثم قال للحلاق : خذ . وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر . ثم جعل يعطيه الناس (فجعل) النبى صلى الله عليه وسلم (يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين) أى يعطى بعضهم شعرة وبعضهم شعرتين (ثم أخذ) الحالق (بشِق رأسه الأيسر فحلقه ثم قال) النبى صلى الله عليه وسلم (هاهنا) بحذف الاستفهام (أبو طلحة) زيد بن سهل الأنصارى (فدفعه) أى سلم شعر الشق الأيسر (إلى أبى طلحة) وفى رواية لمسلم : ثم أشار إلى الحلاق وإلى الجانب الأيسر فحلقه فأعطاه أم سليم بالتصغير سهلة بنت ملحان الأنصارية امرأة أبى طلحة وأم أنس بن مالك . ولا منافاة بينهما ، لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم أعطاه أم سليم لتعطيه أبا طلحة زوجها فنسب الإعطاء إلى أبى طلحة تارة، لأنه الموزع ،وإليها تارة لتسليمها الشعر لأبى طلحة. هذا .

وظاهره أنّ النبى صلى الله عليه وسلم وزع بنفسه شعر شقه الأيمن، وأن أبا طلحة وزع شعر الشق الأيسر . وفى رواية لمسلم والترمذى عن أنس قال : لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة نحر نسكه ثم ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه فأعطاه أبا طلحة ، ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه فقال : اقسمه بين الناس [٢] . فظاهر هذه الرواية أن أبا طلحة قسم جميع شعر رأس النبى صلى الله عليه وسلم . ولا منافاة بينهما ، لاحتمال أن يكون المراد من قوله : فجعل

---

(١) انظر ص ١٨٧ ج ١٢ ــ الفتح الربانى (النحر والحلاق ...) وص ٢٦١ ج ٣ مجمع الزوائد (الحلق والتقصير) و (أنساعى) جمع نسع بكسر فسكون ، سير تشد به الرحال . و (نفس) بفتح فكسر ، أى أن من حسدنى على منزلتى عندك أرخاها بعد أن شددتها لتستبدل بى غيرى . و (منه) أى من نعم الله تعالى وإحسانه إلى أن خصنى بخدمتك . و (إذا أقر لك) أى حيث علمت أن هذا من نعم الله عليك حينئذ أسكن لك لتحلق رأسى .

(٢) انظر ص ٥٤ ج ٩ نووى مسلم (السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق ...) وص ١٠٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (بأى جانب الرأس يبدأ فى الحلق)

يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين . أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقسمه كذلك على حدّ قوله : نى الأمير المدينة .

(الفقه) دل الحديث : (١) على أن من أعمال الحج يوم النحر : رمى جمرة العقبة ثم النحر ثم الحلق أو التقصير على هذا الترتيب . وهو متفق عليه عند الأئمة ، لكنهم اختلفوا فى حكمه . فقال الشافعى وعطاء وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وإسحاق : الترتيب بين هذه الأعمال سنة . فإن قدم بعضها على بعض فلاشىء عليه ، لحديث ابن عباس الآتى [١] فإنه صريح فى أنه لا حرج فى ترك الترتيب فلا دم ولا إثم على من خالف هذا الترتيب . ولا فرق فى ذلك بين عالم وجاهل وعامد وناس عند الجمهور . وفرق أحمد فى رواية بين الناسى والجاهل وغيرهما فقال : إن ترك الترتيب ناسياً أو جاهلا فلا شىء عليه . وإن أخل به عامداً عالما ففى وجوب الدم روايتان [٢] « وقالت » المالكية : يجب تأخير الحلق والإفاضة عن رمى جمرة العقبة . فتقديم أحدهما على الرمى يوجب دما . وأما تقديم الرمى على النحر وتقديم النحر على الحلق وتقديمهما على طواف الركن فمندوب . وهو محمل الحديث [٣] « وقال » ابن عباس والنعمان وابن الماجشون المالكى والنخعى والحسن البصرى وقتادة : الترتيب بين أعمال يوم النحر واجب وهو قول للشافعى . فلو قدم الحلق على الرمى أو النحر لزمه دم لظاهر حديث الباب ، ولقول ابن عباس رضى الله عنهما : من قدم شيئاً من حجه أو أخر فليهرق لذلك دما . أخرجه الطحاوى وابن أبى شيبة بسند صحيح على شرط مسلم [٤] [٣٤٤]. ولكن ثبت عن ابن عباس مرفوعا ما يخالفه « روى » العلاء بن المسيب عن رجل يقال له الحسن عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من قدم من نسكه شيئا أو أخره فلا شىء عليه . أخرجه البيهقى [٥] [٣٤٥]

فالظاهر القول الأول . قال النووى : وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمى لاشىء عليه [٦]

(ب) وعلى أن الوقت الفاضل للحلق بعد طلوع شمس يوم النحر فإن النبى صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة وقت الضحى ثم حلق . أما وقت جواز الحلق « فقال » الحنفيون والشافعى وأحمد : يدخل من نصف ليلة النحر . وقالت المالكية : يدخل من طلوع الفجر ويجوز تأخيره إلى آخر أيام النحر اتفاقا .

هذا . ويجب كون الحلق فى الحرم وفى أيام النحر عند النعمان ومالك . وروى عن أحمد

---

(١) يأتى بالمصنف رقم ٢٤٦ ص ١٤٤ (٢) انظر ص ٤٦١ ج ٣ شرح المقنع

(٣) انظر ص ٧٣٥ ج ١ ـ الفجر المنير (٤) انظر ص ٤٢٤ ج ١ شرح معانى الآثار (من قدم من حجة نسكا قبل نسك) وص ١٤٢ ج ٥ الجوهر النقى (التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر) (٥) انظر ص ١٤٤ ج ٥ بيهقى (التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر) (٦) انظر ص ٢١٧ ج ٨ شرح المهذب

لما تقدم عن معمر بن عبد الله العدوى من قوله : فلما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه بمنى أمرنى أن أحلقه (الحديث) [١] فكان فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للمطلق فى قوله تعالى : ﴿لقد صَدَقَ اللهُ رسولَهُ الرُّؤيا بالحقِّ لَتَدْخُلُنَّ المسجِدَ الحرامَ إن شاء اللهُ ءامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءوسَكم ومُقَصِّرين [٢]﴾ فإن أخّره عن أيام النحر ولو قليلا أو ناسيا فعليه دم ، لأنه نسك أخره عن وقته « وقال » محمد بن الحسن والشافعى : يجب كون الحلق أو التقصير بالحرم دون أيام النحر . وهو مشهور مذهب أحمد . أما اختصاصه بالحرم ، فلقوله تعالى : ﴿ ولا تَحْلِقوا رُءوسَكم حتى يبلُغَ الهَدْىُ مَحِلَّهُ [٣] ﴾ ومحله الحرم ولقوله تعالى : ﴿لكم فيها مَنافِعُ إلى أجلٍ مُسَمًّى ثم مَحِلُّها إلى البيتِ العتيق [٤] ﴾ أى محل ذبح الهدى حيث ينتهى إلى البيت وما يليه من الحرم. وأما عدم اختصاصه بأيام النحر ، فلما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : زرتُ قبل أن أرمى قال : لا حرج . قال حلقتُ قبل أن أذبح . قال : لاحرج . قال ذبحتُ قبل أن أرمى . قال : لاحرج . أخرجه البخارى [٥] [٣٤٦]

وجه الدلالة أنه أجاز تقديم الحلق على الرمى. والرمى يدخل وقته من نصف ليلة النحر أو بطلوع فجر يوم النحر على ماتقدم . فإن أخر الحلق عن أيام النحر جاز ولا دم عليه ، لأن الله تعالى بيّن أول وقته بقوله : ﴿ولا تَحْلِقوا رُءوسَكم حتى يبلُغَ الهَدْىُ مَحِلَّهُ﴾ ولم يبين آخره. فمن أتى به بعد أيام النحر أجزأه (ج) وعلى أن الأفضل فى الحلق البدء بالشق الأيمن من رأس المحلوق وإن كان على يسار الحالق وهو قول الجمهور . ونقل الكرمانى عن النعمان أنه قال : يبدأ بالشق الأيسر ليكون على يمين الحالق . وصحح البدر العينى أن النعمان قال بما قاله الجمهور ورجع عن القول الأول (د) وعلى استحباب التبرك بآثار الصالحين . وعلى أن شعر الآدمى طاهر . وعلى أنه يجوز للرئيس أن يفضل بعض القوم على بعض فى القسمة لأمر يراه

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والبيهقى [٦] .

---

(١) تقدم بالشرح رقم ٣٤٣ ص ١٤١ (٢) سورة الفتح : آية ٢٧

(٣) سورة البقرة : آية ١٩٦ (ولا تحلقوا رءوسكم ...) معطوف على : وأتموا الحج لا على قوله : فإن أحصرتم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لما حوصروا بالحديبية حلقوا خارج الحرم. أما فى حال الأمن فلا يحلق حتى يبلغ الهدى محله ويفرغ من أعمال النسك (٤) سورة الحج : آية ٢٣ . و (لكم فيها) أى فى الأنعام.

(٥) انظر ص ٣٦٢ ج ٣ فتح البارى (الذبح قبل الحلق) .

(٦) انظر ص ٥٢ ، ٥٣ ج ٩ نووى مسلم (السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق) وص ١٠٣ ج ٥ بيهقى (البداءة بالشق الأيمن) .

(٢٤٥ك) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ الْحَلَبِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْمَعْنَى قَالَا : ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ فِيهِ : قَالَ لِلْحَالِقِ ابْدَأْ بِشِقِّي الْأَيْمَنِ فَاحْلِقْهُ .

﴿ش﴾ هذا الحديث من رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة. ولم يذكره أبو على اللؤلؤى . ولذا لم يوجد فى بعض النسخ . ولم يذكره المنذرى فى مختصره .

(السند) (عبيد بن هشام بن حسّان الحلبي) القلانسي . روى عن مالك وعيسى بن يونس وعتاب بن بشير وابن عيينة وجماعة . وعنه أبو زرعة وأبو حاتم وجعفر الفريابى وبقية بن مخلد وآخرون . قال أبو داود : ثقة تغير فى آخر أمره ولقن أحاديث لا أصل لها . وقال النسائى : ليس بالقوى . وقال الحاكم : حدث عن ابن المبارك عن مالك أحاديث لا يتابع عليها . روى له المصنف هذا الحديث فقط . و (المعنى) أى معنى حديثى عبيد بن هشام وعمرو بن عثمان، واحد، وإن اختلف لفظهما . و (سفيان) بن عيينة . و (بإسناده) أى حدث سفيان بن عيينة عن هشام بسند حديث حفص عنه عن ابن سيرين عن أنس (بهذا) أى بمثل حديث حفص إلا أنّ سفيان (قال فيه) أى فى حديثه (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (للحالق : ابدأ بشق الأيمن) وفى رواية : بالشق الأيمن (فاحلقه) بلفظ الأمر .

(الفقه) دلت هذه الرواية على أنه يسنّ فى حلق الرأس البداءة بالجانب الأيمن (وهذه الرواية) أخرجها أيضا مسلم والترمذى عن سفيان بن عيينة عن هشام بن حسّان عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال : لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه. ثم دعا أبا طلحة الأنصارى فأعطاه إياه. ثم ناوله الشق الأيسر فقال : احلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال : اقسمه بين الناس [1] .

(٢٤٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسْأَلُ يَوْمَ مِنًى فَيَقُولُ لَا حَرَجَ

(١) انظر ص ٥٣ ، ٥٤ ج ٩ نووى مسلم (السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق) وص ١٠٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (بأى جانب الرأس يبدأ فى الحلق).

فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ : اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ. قَالَ إِنِّي أَمْسَيْتُ وَلَمْ أَرْمِ. قَالَ:ارْمِ وَلَا حَرَجَ .

﴿ش﴾ (السند) (خالد) الحذاء . و (عكرمة) مولى ابن عباس .

(المعنى) (كان يُسأل) أى كان الناس يسألون النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض مسائل الحج (يوم منى) أى يوم النحر فى حجة الوداع ، كما فى رواية البخارى فكان يجيب (فيقول لاحرج) أى لامانع من تقديم بعض المناسك على بعض . ولا إثم ولا فدية (فسأله رجل) لم يعرف اسم السائل . وفى رواية الطحاوى : كان الأعراب يسألونه . وكأن هذا هو السر فى عدم ذكر اسم السائل (فقال إنى حلقت) ناسياً أوجاهلا (قبل أن أذبح) الهدى . فعند البخارى عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف فى حجة الوداع فجعلوا يسألونه . فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح (قال اذبح ولاحرج) أى لا إثم عليك فيما وقع منك . وقد ترجم البخارى لحديث الباب « باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلا » (قال) السائل (إنى أمسيت) أى دخلت فى المساء . والمراد به بعد الغروب ـ وإن كان يطلق على مابعد الزوال ـ لأن رمى جمرة العقبة بعد الزوال وقبل الغروب جائز اتفاقا بلا كراهة وإن كان المستحب رميها قبل الزوال (ولم أرم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ارم ولا حرج) أى لا إثم عليك .

(الفقه) استدل بالحديث من قال بعدم وجوب الترتيب بين الرمى والذبح والحلق يوم النحر . قال الطبرى : لم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الحرج إلا وقد أجزأ الفعل إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة ، لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذى يلزمه فى الحج [1] « وأجاب » من قال بوجوب الترتيب بين أعمال يوم النحر بأن المراد بنفى الحرج نفى الإثم ولا يلزم منه نفى الفدية « وردّ » بأنه كما لا يستلزم عدم الفدية لا يستلزم وجوبها . ولو كانت الفدية واجبة لعدم الترتيب لبينها النبي صلى الله عليه وسلم إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . ويقويه ماروى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنى حلقت قبل أن أذبح فقال : لاحرج . فقال آخر : إنى رميت بعد ما أمسيت . قال : لاحرج . فما علمته سئل عن شىء يومئذ إلا قال : لاحرج . ولم يأمر بشىء من الكفارة . أخرجه البيهقى وقال : هذا إسناد صحيح [2] [٣٤٧] « ورد » بأن فيه إبراهيم بن طهمان

---

(١) انظر ص ٣٧٠ ج ٣ فتح البارى (الشرح ـ الفتيا على الدابة عند الجمرة) .

(٢) انظر ص ١٤٢ ج ٥ بيهقى (التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر) .

وهو متكلم فيه إلا أن الحديث يتقوى بحديث الباب . هذا

والراجح القول بعدم وجوب الترتيب بين أعمال يوم النحر . هذا . وقد اشتمل الحديث على أمرين: الحلق قبل الذبح، ورمى جمرة العقبة ليلا . وكل منهما إما ناسياً أو جاهلا بحكمه .

«أما الأول» فإن من حلق قبل الذبح فلا شيء عليه عند مالك والشافعى وأحمد والجمهور .

«وقال» الحنفيون : عليه دم إن لم يكن قارناً، ودمان إن كان قارنا . والحديث يشهد لمذهب الجمهور «وأما الثانى» فقد أجمع العلماء على أن من رمى جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر فقد أصاب السنة والوقت المختار . وعلى أن من رماها يوم النحر قبل مغيب الشمس فقد رماها فى وقتها المباح وإن لم يكن مستحبا [1] . ومن أخر رميها إلى الليل رمى ليلا مع الكراهة . ولا دم عليه عند الحنفيين ومالك والشافعى . وقال أحمد وإسحاق : لا يرميها حتى تزول الشمس من اليوم الثانى . وتقدم الكلام على وقت الرمى وآخره والمذاهب فيه مستوفى فى «باب الجمار» [2].

(والحديث) أخرجه أيضاً البخارى والنسائى وابن ماجه والبيهقى [3] .

(٢٤٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : بَلَغَنِى عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَتْ : أَخْبَرَتْنِى أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أَبِى سُفْيَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ .

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن الحسن) هكذا فى أكثر النسخ . وفى بعضها الحسين بالتصغير وفى سنن البيهقى : ثنا أبو داود ثنا محمد بن الحسين بن الحسن بن تسنيم ـ بفتح التاء ـ الأزدى أبو عبد الله البصرى . روى عن روح بن عبادة ومحمد بن بكر والحسين بن حفص وأبى عاصم وغيرهم . وعنه أبو داود وأبو بكر بن خزيمة وأحمد بن محمد بن صدقة البغدادى وجماعة. قال ابن خزيمة : كوفى ثبت . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : مستقيم الحديث يغرب : مات

---

(١) انظر ص ٧١ ج ١٠ عمدة القارى (الشرح ـ إذا رمى بعد ما أمسى) .

(٢) تقدم ص١٢٤، ١٢٥ (فقه الحديث رقم ٢٣٥) .

(٣) انظر ص ٣٦٩ ج ٣ فتح البارى (إذا رمى بعد ما أمسى) وص ٥٠ ج ٢ مجتبى (الرمى بعد المساء) وص ١٢٨ ج ٢ـ ابن ماجه (من قدم نسكا قبل نسك) وص ١٤٢و١٤٣ ج ٥ بيهقى (التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر) .

فى رجب سنة ٢٥٦ هـ ست وخمسين ومائتين . و(العتكى) بفتحتين . نسبة إلى عتيك بوزن أمير فخذ «بفتح فكسر أو سكون» من الأزد . و (محمد بن بكر) بن عثمان . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبدالعزيز (قال) أى ابن جريج (بلغنى عن صفية) يعنى أنه لم يسمعها. ففى الحديث انقطاع وقد ذكر الواسطة فى السند الآتى فلا يضر و (أم عثمان بنت أبى سفيان) ويقال بنت سفيان . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس . وعنها صفية بنت شيبة . روى لها المصنف

(المعنى) (ليس) أى لايجب (على النساء حلق) فى التحلل (إنما) الواجب (على النساء التقصير) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على ذلك لأن الحلق فى حقهن مثلة .

(الفقه) دل الحديث على أن المحرمة يتعين فى حقها التقصير . ويكره لها الحلق عند الحنفيين والشافعى ، لأنه بدعة فى حقهن . وقال الجمهور : يحرم عليهن الحلق ولو بنت عشر سنين. فعلى وليها منعها من الحلق ، لحديث على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها . أخرجه النسائى والترمذى وقال : حديث علىّ فيه اضطراب [٣٤٨] وروى هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها . والعمل على هذا عند أهل العلم لايرون على المرأة حلقاً ويرون أن عليها التقصير [١] قال النووى : فلو حلقت أجزأها وأساءت [٢] وتقصّر من كل قرن قدر الأنملة عند الحنفيين والشافعى وأحمد. وقال مالك : تأخذ من جميع قرونها أقل جزء ولا يجوز الاقتصار على بعضها قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن المرأة تقصر من كل رأسها ؟ قال : نعم تجمع شعرها إلى مقدم رأسها ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة «وعن» نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما فى المحرمة تأخذ من شعرها مثل السبابة . أخرجه البيهقى [٣] [٣٤٩] وقال : ويذكر عن عائشة أنها قالت : كنا نحج ونعتمر فما نزيد على أن نطرف قدر أصبع [٤] [٣٥٠] وهذا إذا لم يكن برأسها أذى . فإن كان جاز لها الحلق للضرورة كما يجوز لولى الصغيرة جدا حلق رأسها .

(والحديث) أخرجه أيضا الدارقطنى والطبرانى والبيهقى . وقد قوى إسناده البخارى فى التاريخ وأبو حاتم فى العلل وحسنه الحافظ [٥] وأعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فأصاب.

---

(١) انظر ص ٢٧٦ ج ٢ مجتبى (النهى عن حلق المرأة رأسها) وص ١٠٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية الحلق للنساء) (٢) انظر ص ٤٠٨ ج ٨ شرح المهذب .

(٣،٤) انظر ص ١٠٤ ج ٥ بيهقى (ليس على النساء حلق ...) و(نطرف) أى نأخذ من طرف الشعر قدر أصبع

(٥) انظر ص ٢٧٧ ـ الدارقطنى .وص ٩٦ج ٣ نصب الراية.وص ١٠٤ ج ٥ بيهقى

(٢٤٨ك) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الْبَغْدَادِىُّ ثِقَةٌ ثنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ : أَخْبَرَتْنِى أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أَبِى سُفْيَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو يعقوب) هو إسحاق بن أبى إسرائيل إبراهيم . روى عن هشام بن يوسف وسفيان بن عيينة وعبد الواحد بن زياد وغيرهم . وعنه البخارى فى الأدب والمصنف ويعقوب بن شيبة والبغوى وجماعة.وثقه المصنف وابن معين وقال : ما كتب حديثاً قط إلا خطه فى ألواحه أوكتابه . وقال أبو زرعة : عندى أنه لايكذب وحدث بحديث منكر . وذكره ابن حبان فى الثقات . وكان ممن اتهم أيام المحنة بالقول بخلق القرآن ، لأنه كان يقول : القرآن كلام الله ويقف . قيل توفى سنة ٢٤٠ أربعين ومائتين هجرية . روى له أبو داود والنسائى والبخارى فى الأدب . و (البغدادى) نسبة إلى بغداد عاصمة العراق . و (هشام بن يوسف) الصنعانى . و (عبد الحميد بن جبير بن شيبة) بن عثمان بن أبى طلحة العبدرى المكى . روى عن أخيه شيبة وعمته صفية وسعيد بن المسيب وغيرهم . وعنه زرارة بن مصعب وابن جريج وابن عيينة وآخرون . وثقه ابن معين والنسائى وابن سعد . روى له الجماعة .

(والحديث) كسابقه أخرجه الدارقطنى والبيهقى (١) .

٧٢ — باب العمرة

العمرة لغة من الاعتمار وهو الزيارة.وشرعا زيارة الكعبة على وجه مخصوص مع الإحرام والطواف والسعى بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير بشروط يأتى بيانها إن شاء الله تعالى . ولها فضل عظيم وثواب جزيل « روى » أبو هريرة أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما . (الحديث) أخرجه السبعة إلا أبا داود وقال الترمذى : حديث حسن صحيح (٢)

[٣٥١]

(١) انظر ص ٢٧٧ـ الدارقطنى . وص ١٠٤ ج ٥ بيهقى (ليس على النساء حلق)

(٢) انظر ص ٩ ، ١٠ ج ١١ ـ الفتح الربانى (فضل الحج والعمرة) وص ٣٨٧ ج ٣ فتح البارى(وجوب العمرة وفضلها) وص ١١٧ ج ٩ نووى مسلم (فضل الحج والعمرة) وص ٣ ج ٢ مجتبى (فضل الحج المبرور) وص ١٠٨ ج ٢ ابن ماجه(فضل الحج والعمرة)وص ١١٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (فضل العمرة)

وقد أجمع العلماء على مشروعيتها «واختلفوا» فى حكمها. فقالت المالكية فى المشهور عنهم وأبو ثور والحنفيون على المختار عندهم: إن العمرة سنة مؤكدة. وقيل إنها واجبة. وبه جزم صاحب البدائع. قال: إنها واجبة كصدقة الفطر. وعن بعض أصحابنا أنها فرض كفاية مستدلين بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هى؟ قال «لا وأن يعتمروا هو أفضل» أخرجه أحمد والبيهقى والدارقطنى والترمذى وقال: حديث حسن صحيح [١] [٣٥٢] وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه مقال، وقد وثق. وقد تقوى الحديث بمجيئه من طريق عبيد الله بن المغيرة عن أبى الزبير عن جابر قال: قلت: يارسول الله العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج؟ قال: لا وأن تعتمر خير لك. أخرجه البيهقى والدارقطنى [٢] [٣٥٣]

«وعن» أبى صالح الحنفى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الحج جهاد والعمرة تطوع. أخرجه الشافعى بسنده. وأخرجه ابن ماجه بسند آخر عن طلحة بن عبيد الله وفيه الحسن بن يحيى وعمر بن قيس ضعيفان [٣] [٣٥٤] «وقال» الشافعى وأحمد فى المشهور عنهما: العمرة فرض. وروى عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس والثورى وإسحاق مستدلين: (ا) بقول الله تعالى: ﴿وأتموا الحجّ والعُمرةَ لله [٤]﴾ والأصل فى الأمر للوجوب وقد عطفت العمرة على الحج. والأصل التساوى بين المعطوف والمعطوف عليه فى الحكم «ورد» بأن المأمور به فى الآية الإتمام بعد الشروع وكلامنا فيما قبل الشروع. وقد أجمعوا على أن من دخل فى حج أو عمرة يجب عليه الإتمام [٥] ويؤيد ذلك اقتصار النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث «بنى الإسلام على خمس» على الحج وعدم ذكر العمرة فى قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت [٦]﴾ (ب) وبحديث أبى رزين العقيلى أنه قال: يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن. قال «احجج عن أبيك واعتمر» أخرجه المصنف وغيره بأسانيد صحيحة. وقال الترمذى حديث حسن صحيح [٧] وقال البيهقى: قال مسلم بن الحجاج: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لاأعلم فى إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه «ورد» بأنه لادلالة فيه على وجوب العمرة، لأنه صلى الله عليه

---

(١) انظر ص ٥٨ ج ١١ ـ الفتح الربانى (حكم العمرة) وص ٣٤٩ ج ٤ بيهقى (من قال العمرة تطوع) وص ٢٨٣ الدارقطنى. وص ١١٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (ماجاء فى العمرة أواجبة هى أم لا؟).

(٢) انظر ص ٣٤٩ ج ٤ بيهقى. وص ٢٨٣ الدار قطنى (٣) انظر ص ٢٨٢، ٢٨٣ ج ١ بدائع المنن (كتاب الحج والعمرة) وص ١٢٠ ج ٢ ابن ماجه (العمرة) و (الحج جهاد) أى جهاد الضعيف لأن فى الجهاد تحمل آلام بالبدن والمال وبذل النفس بالشهادة. والحج ليس فيه بذل النفس (٤) سورة البقرة: آية ١٩٦ (٥) انظر ص ٣٥٠ ج ٤ الجوهر النقى (٦) سورة آل عمران: آية ٩٧ (٧) تقدم بالمصنف رقم ٨٧ ص ١٠٦ ج ١ فتح الملك المعبود (الرجل يحج عن غيره). (والظعن) بفتح فسكون من ظعن من بابى نفع ونصر أى لا يستطيع السير ولا الركوب على الدابة

وسلم أمر الابن أن يحج عن أبيه ويعتمر ولا يجبان على الابن عن أبيه إجماعا . ومنه تعلم أن الراجح أن العمرة سنة وهو الحق، لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف ولا دليل يصلح لذلك «وما قال» ابن عمر سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل فقال : يا محمد ما الإسلام ؟ قال : الاسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتحج البيت وتعتمر (الحديث) أخرجه الدارقطني والبيهقي[1] [٣٥٥] «فلا يصلح» دليلا على الوجوب لما تقرر فى الأصول من ضعف دلالة الاقتران ، لاسيما وقد عارضتها الأدلة القاضية بعدم الوجوب «وكذا» ماروأه زيد بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأتَ . أخرجه الدارقطني[2] [٣٥٦] «فإن» فى سنده إسماعيل بن موسى المكى وهو ضعيف . رواه عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع . والصحيح أنه موقوف كما قال البيهقي[3] «وكذا» ماروأه عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحج والعمرة فريضتان واجبتان . أخرجه البيهقي[4] [٣٥٧] «لا يصلح» دليلا على الوجوب ، لأن فى سنده ابن لهيعة وهو ضعيف جدا لا يحتج بحديثه. هذا . والحاجة ماسة لبيان أربعة أمور تتعلق بالعمرة لم يشر إليها المصنف فى هذا الباب وهى : «أولا» ميقات العمرة ـ قد حدد الشارع للإحرام بالنسك أمكنة لا يحل لمريد مكة مجاوزتها بلا إحرام، وهى خمسة «الأول» ذو الحليفة ميقات لأهل المدينة وكل من يمر به «الثانى» ذات عرق ميقات لأهل العراق وكل من يمر به «الثالث» الجحفة على الساحل الشرقى للبحر الأحمر . وقد ذهبت أعلامها . ولذا صار الناس الآن يحرمون من رابغ ـ مدينة فى شمال الجحفة ـ احتياطا . وهى ميقات لأهل مصر والشام ومن يمر عليها «الرابع» قرن المنازل ميقات لأهل نجد ومن سلك طريقهم «الخامس» يلملم[5] ميقات لأهل اليمن ومن يمر بطريقهم .

---

(١) انظر ص ٢٨١ ـ الدارقطني . وص ٣٥٠ ج ٤ بيهقى (من قال بوجوب العمرة).

(٢) انظر ص ٢٨٢ ـ الدارقطني. (٣) انظر ص ٣٥١ ج ٤ بيهقى (من قال بوجوب العمرة) (٤) انظر ص ٣٥٠ منه

(٥) (ذو الحليفة) بضم الحاء مصغراً موضع فى الجنوب الغربى للمدينة بينه وبين مسجدها نحو ثمانية عشر كيلومتر وشمال مكة بينهما خمسون وأربعمائة كيلو متر . و (ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء ، موضع فى الشمال الشرقى لمكة على أربعة وتسعين كيلومتر . و (الجحفة) بضم فسكون قرية فى الشمال الغربى لمكة على سبعة وثمانين ومائة كيلو متر . و (رابغ) قرية فى الشمال الغربى لمكة على أربعة ومائتى كيلو متر . و (قرن المنازل) بفتح القاف وسكون الراء ، جبل مطل على عرفات شرقى مكة يميل قليلا إلى الشمال على أربعة وتسعين كيلو متر و (يلملم) بفتحتين فسكون ففتح ـ جبل جنوب مكة على أربعة وتسعين كيلو متر . وهو ميقات لأهل تهامة اليمن والهنود الذين يمرون عليه أو يحاذونه . أما أهل نجد اليمن فيمرون على قرن المنازل أو يحاذونه فهو ميقاتهم دون يلملم (انظر رسم المواقيت والأعلام ص ٥٨ إرشاد الناسك) وتقدم الكلام على هذه المواقيت ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ ج ١٠ ـ المنهل العذب (باب المواقيت)

هكذا وقت النبي صلى الله عليه وسلم هذه المواقيت لأهلها ومن يمر بها « قالت » عائشة رضى الله عنها : إن النبي صلى الله عليه وسلم وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم . أخرجه النسائى وأخرج البيهقى نحوه [1] [٣٥٨] وفى حديث ابن عباس فهن لهم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة . أخرجه المصنف [2] فمن كان خارج هذه المواقيت ـ وهو يريد العمرة ـ فلا يحل له مجاوزتها بلا إحرام «قال» زيد بن جبير : سألت ابن عمر : من أين يجوز أن أعتمر ؟ قال : فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجد قرنا . ولأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة . أخرجه البخارى [3] [٣٥٩] أما من كان داخل المواقيت فميقاته فى العمرة الحل ولو كان بالحرم ، لحديث الأسود أن عائشة رضى الله عنها قالت : يا رسول الله يَصْدُر الناس بنسكين وأصدُر بنسك ؟ فقيل لها انتظرى فإذا طهُرْتِ فاخرجى إلى التنعيم فأهلى ثم ائتينا بمكان كذا . ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك . أخرجه البخارى [4] [٣٦٠]

«ثانيا» شروط العمرة ـ يشترط لصحتها شيئان : « الأول » الإحرام عند الحنفيين وهو النية مع التلبية أو مايقوم مقامها . وقال غيرهم : الإحرام ركن « الثانى » عدم الجماع فى أحد سبيلى آدمى حىّ مشتهى قبل أن يؤدى أكثر طواف العمرة ، فإن ذلك يفسدها .

«ثالثا» أركان العمرة ـ هى خمسة : « الأول » الإحرام عند مالك والشافعى وأحمد

« الثانى » الطواف بالبيت سبعة أشواط عند مالك والشافعى وأحمد والجمهور « وقال » الحنفيون : الركن أربعة أشواط . والثلاثة الباقية واجب « الثالث » السعى بين الصفا والمروة سبعا. وهو ركن عند مالك والشافعى وأحمد وواجب عند الحنفيين . ودليل ذلك قول عبد الله بن أبى أوفى : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف وطفنا معه وأتى الصفا والمروة وأتيناهما معه (الحديث) أخرجه البخارى . وتقدم للمصنف نحوه . وفيه : ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا . ثم حلق رأسه [5] .

« الرابع » الحلق أو التقصير كما فى الحج . وهو ركن عند الشافعية وواجب عند غيرهم ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن معاوية قصَّر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمشقص فى عمرة على المروة . أخرجه النسائى [6] [٣٦١] (الخامس) الترتيب بين الأركان كما فعلها

(١) انظر ص ٧ ج ٢ مجتبى (ميقات أهل العراق) وص ٢٨ ج ٥ بيهقى (ميقات أهل العراق)
(٢) انظر ص ٢٨٠ ج ١٠ منهل (المواقيت) .
(٣) انظر ص ٢٤٦ ج ٣ فتح البارى (فرض مواقيت الحج والعمرة) . و (فرضها) أى قدر ميقات العمرة .
(٤) انظر ص ٣٩٦ منه(أجر العمرة على قدر النصب) . و (يصدر الناس) أى يرجعون .و(مكان كذا) هوالإبطح
(٥) تقدم رقم ١٧٥ ص ٢٤٩ ج ١ فتح الملك المعبود (باب أمر الصفا والمروة) وتقدم لمظالبخارى تمامابص ٢٥٠ ج ١ فتح الملك المعبود (٦) انظر ص ٢٤٢، ٤٣ ج ٢ مجتبى (أين يقصر المعتمر ؟)

النبي صلى الله عليه وسلم وهو ركن عند الشافعية وواجب عند غيرهم

«رابعا» واجبات العمرة وسننها ـ يجب ويسنّ للعمرة مايجب ويسنّ للحج فى الإحرام والطواف والسعى . وعلى الجملة فهى كالحج غير أنها تخالفه فى أنها ليست متفقا على فرضيتها وليس لها وقت معين ولا وقوف فيها بعرفة ولا مزدلفة ولا رمى فيها ولا خطب ولا طواف قدوم ولا وداع وأن ميقاتها الحل ولو لمن فى الحرم .

(تنبيه) علم أن ركن العمرة عند الحنفيين أكثر الطواف وهو أربعة أشواط . وواجبها عندهم باقى الطواف والسعى والحلق أو التقصير ، وكون الإحرام من الميقات لمن كان خارج المواقيت ومن الحل لمن كان داخلها « وركنها » عند المالكية والحنبلية الإحرام والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة « وواجبها » كون الإحرام من الميقات لمن كان خارجَ المواقيت . ومن الحل لمن كان داخلها والحلق أو التقصير . وعند الشافعية أركانها خمسة : الإحرام والطواف والسعى بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير والترتيب بين الأركان (وواجبها) كون الإحرام من الميقات لمن كان خارجَ المواقيت ومن الحل لمن كان داخلها .

(٢٤٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ .

﴿ش﴾ (السند) (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز .

(المعنى) أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل حجة الوداع ثلاث عمر (ا) عمرة الحديبية فى السنة السادسة وصده المشركون عن البيت (ب) وعمرة القضية فى السنة السابعة (ج) وعمرة الجعرانة فى السنة الثامنة بعد فتح مكة . وكلها كانت فى ذى القعدة ، كما يأتى إن شاء الله تعالى .

(الفقه) دل الحديث على جواز العمرة بلا كراهة فى جميع أيام السنة قبل الحج وكذا بعده لحديث جابر بن عبدالله رضى الله عنهما أن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت . فلما طهرت وطافت قالت : يارسول الله أتنطلقون بحج وعمرة وأنطلق بالحج ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج فى ذى الحجة . أخرجه أحمد والبخارى [١] [٣٦٢] وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد والجمهور « وقال » النعمان :

(١) انظر ص٥٢ ج ١١ ـ الفتح الربانى (جواز العمرة فى جميع السنة قبل الحج وبعده) وص ٣٩٣، ٣٩٤ ج ٣ فتح البارى (عمرة التنعيم) . و (أتنطلقون ...) تعنى أنهم يرجعون بحج وعمرة منفردين وترجع هى بحج مقرون بعمرة .

وقت العمرة جميع السنة، لكنها تكره تحريما فى خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق الثلاثة ، لقول ابن عباس رضى الله عنهما : خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق اعْتَمِرْ قبلها أو بعدها ماشئت . أخرجه ابن دقيق العيد فى كتاب الإمام [١] [٣٦٣]

« وقال » أبو يوسف : تكره فى أربعة أيام يوم عرفة وثلاثة أيام بعده ، لقول عائشة رضى الله عنها : حلّت العمرة فى السنة كلها إلا أربعة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك . أخرجه البيهقى [٣٦٤] وقال : وهذا موقوف . وهو محمول عندنا على من كان مشتغلا بالحج ، فلا يدخل العمرة عليه ولا يعتمر حتى يكمل عمل الحج كله [٢] .

وأفضل أوقاتها رمضان لغير النبي صلى الله عليه وسلم . وأما النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يعتمر إلا فى أشهر الحج وهو فى حقه أفضل ، لأنه فعله للرد على أهل الجاهلية الذين كانوا يمنعون من الاعتمار فى أشهر الحج

(والحديث) أخرجه أيضا البخارى معلقا والبيهقى . وأخرج أحمد نحوه عن عكرمة بن خالد بن العاصى قال : قدمت المدينة فى نفر من أهل مكة نريد العمرة منها « أى من المدينة » فلقيت عبد الله بن عمر فقلت : إنا قوم من أهل مكة قدمنا المدينة ولم نحج قط أفنعتمر منها ؟ قال : نعم وما يمنعكم من ذلك ؟ فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عُمَرَه كلها قبل حجته واعتمرنا [٣]

(٢٥٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَاللَّهِ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ فِى ذِى الْحِجَّةِ إِلَّا لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشِّرْكِ، فَإِنَّ هَـذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا عَفَا الْوَبَرْ، وَبَرَأَ الدَّبَرْ، وَدَخَلَ صَفَرْ فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ . فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ

﴿ش﴾ (السند) (ابن أبى زائدة) زكريا . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز

(المعنى) (ماأعمر) أى ما أمر (رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة) أن تعتمر هى وغيرها

(١) انظر ص ١٤٧ ج ٣ نصب الراية (٢) انظر ص ٣٤٦ ج ٤ بيهق (العمرة فى أشهر الحج) .

(٣) انظر ص ٣٨٨ ج ٣ فتح البارى (من اعتمر قبل الحج) وص ٣٤٥ ج ٤ بيهق (العمرة فى أشهر الحج) وص ٥١ ج ١١ ـ الفتح الربانى (جواز العمرة فى جميع أشهر السنة ..)

(فى ذى الحجة) وعند أحمد : ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة ليلة الحصبة [١] إلا قطعا لأمر أهل الشرك. فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة ومن لم يكن معهم هدى بفسخ الحج بالإحرام بعمرة (إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك) أى ليبطل ما كان عليه المشركون من اعتقادهم أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور وأشنع الأمور. فقد تقدم عن عائشة أنها قالت : لبينا بالحج حتى إذا كنا بسرف حضت فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقال : ما يبكيك يا عائشة ؟ فقلت : حضت ليتنى لم أكن حججت فقال : انسكى المناسك كلها غير ألاّ تطوفى بالبيت . فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى . فلما كانت ليلة البطحاء وطهرت عائشة قالت : يا رسول الله أترجع صواحبى بحج وعمرة وأرجع أنا بالحجّ ؟ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبى بكر فذهب بها إلى التنعيم فلبت بالعمرة [٢] . وكذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم غير عائشة ممن لم يكن معه هدى أن يحولوا الحجّ إلى العمرة ليُبطل بذلك أمر الجاهلية (فإن هذا الحى من قريش ومن دان) أى تبع (دينهم) أى طريقهم (كانوا يقولون : إذا عفا الوبر) بفتحتين . أى كثر الشعر على ظهر البعير الذى حلقته الأسفار وكثرة الأحمال فى سبيل الحجّ (وبرأ الدبر) بفتحات . وهو الجرح الذى يكون فى ظهر البعير من أثر الحمل عليه . وكان يبرأ بعد انصرافهم من الحجّ . وعند أحمد والشيخين : إذا برأ الدبر وعفا الأثر . أى انمحى واندثر أثر الإبل وغيرها فى سيرها (ودخل صفر) بالتنوين اتفاقا . سمى صفرا لأنهم كانوا يخرجون فيه للقتال فيتركون منازلهم صفرا أى خالية من المتاع وغيره . وقيل سمى بذلك لأنهم كانوا يغزون القبائل فيتركون من قاتلوهم خلوا من المتاع وقيل غير ذلك (فقد حلت العمرة لمن اعتمر) أى إنها لا تحل فى ظنهم إلا بعد دخول صفر (فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ) أى ينتهى (ذو الحجة والمحرّم) أى أنهم كانوا يحرمون العمرة فى الأشهر الحرم تمسكا بتحكماتهم الباطلة وعقائدهم الفاسدة . فلما جاء الإسلام أبطل ذلك وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يعتمروا فى أشهر الحجّ التى منها ذو الحجة والمحرّم

(الفقه) دل الحديث على مشروعية العمرة فى أشهر الحجّ وإبطال ما كانت عليه الجاهلية

---

(١) (الحصبة) بفتح فسكون ، أى ليلة المبيت بالمحصب . وهى ليلة الرابع عشر من ذى الحجة

(٢) تقدم بالمصنف رقم ٦٢ ص ٥٣ ج ١ فتح الملك المعبود (إفراد الحج) .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي [١] وأخرجه الشيخان والنسائي والبيهقي مطولا بلفظ تقدم [٢].

(٢٥١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ الَّذِي أَرْسَلَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: كَانَ أَبُو مَعْقِلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا قَدِمَ قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيَّ حَجَّةً فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً وَإِنَّ لِأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا. قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ: صَدَقَتْ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبِرْتُ وَسَقِمْتُ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِئُ عَنِّي مِنْ حَجَّتِي؟ قَالَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِئُ حَجَّةً.

﴿ش﴾ (السند) (أبو كامل) فضيل بن حسين الجحدرى. و (أبو عوانة) الوضاح. و (أخبرنى رسول مروان) لم نقف على اسم ذلك الرسول الذى أرسله مروان بن الحكم (الذى) صفة لرسول. و (أرسل) مبنى للمفعول. والمرسل مروان. ويحتمل أن يكون لفظ الذى صفة مروان. وأرسل بصيغة المعلوم وفاعله مروان. وهذا احتمال قوى يؤيده رواية ابن منده من طريق أبي عوانة وفيها: الذى أرسله إلى أم معقل «وظاهر» هذه الرواية أن مروان أرسل إلى أم معقل. وهكذا فى رواية لأحمد عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: أرسل مروان إلى أم معقل الأسدية يسألها. وفى رواية له أيضا عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: كنت فيمن ركب مع مروان حين ركب إلى أم معقل. وكنت فيمن دخل عليها من الناس معه وسمعتها حين حدثت بهذا الحديث، فظاهرها، أنه توجه إليها بنفسه «ولا منافاة» بينهما، لاحتمال أن مروان

(١) انظر ص ٥٤ ج ١١ ـ الفتح الربانى (جواز العمرة فى أشهر السنة) وص ٣٤٤ ج ٤ بيهق (العمرة فى أشهر الحج)
(٢) تقدم بالشرح رقم ٦١ ص ٦٤، ٦٥ ج ١ فتح الملك المعبود (شرح الحديث رقم ٦٩ ـ إفراد الحج) وانظر ص ٢٤ ج ٢ مجتبى (إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى) وص ٣٤٥ ج ٤ بيهق. (العمرة فى أشهر الحج)

أرسل أولا إلى أم معقل فحدثت الرسول بالحديث وسمع منه أبو بكر بن عبد الرحمن حين حدث مروان به . ثم أراد مروان أن يتثبت من الحديث فذهب إليها بنفسه لتشافهه وركب معه أبو بكر بن عبد الرحمن فسمعا منها الحديث « وفى رواية » لأحمد عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن معقل بن أبي معقل أن أمه أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث « ففى هذه » الرواية أن أبا بكر سمع من معقل بخلاف رواية المصنف ففيها أنه سمع من رسول مروان . وبخلاف رواية أحمد السابقة فإن فيها أنه سمع منها بنفسه « ولا تنافى » بينها ، لاحتمال أنه تارة حدث عن الرسول . وتارة حدث عنها بغير واسطة . وأخرى حدث عنها بواسطة معقل ولدها و (أم معقل) بفتح الميم وكسر القاف ، الأسدية أو الأنصارية . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الباب . وعنها الأسود بن يزيد وأبو بكر بن عبد الرحمن ويوسف بن عبد الله بن سلام . روى لها الثلاثة و (أبو معقل) قيل اسمه الهيثم بن نهيك بن إساف ، حليف بنى أسد الأنصارى . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه الأعمش وجامع بن شداد . شهد أحدا روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه .

(المعنى) (قالت) أم معقل (كان أبو معقل حاجا) أى عازما على الحج (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم) أبو معقل إلى بيته يخبر زوجه بعزمه على الحج (قالت) له (أم معقل قد علمت أن على حجة) أحجها مع النبي صلى الله عليه وسلم لأحوز شرف الصحبة وكثرة الثواب . فعند النسائي : إن أم معقل جعلت عليها حجة معك . وزاد ابن منده : فلم يتيسر لها ذلك (فانطلقا) أى أم معقل وزوجها (يمشيان حتى دخلا عليه) أى على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالت يا رسول الله: إن على حجة وإن لأبي معقل بكرا) بفتح فسكون . وهو الفتى من الإبل ، تعنى وسألته أن يعطينيه لأحج عليه كما تشير بذلك الرواية الآتية . فأمره بذلك (قال أبو معقل صدقت جعلته) حبسا ووقفا (فى سبيل الله) لعله اعتقد أو ظن أن سبيل الله خاص بالجهاد فامتنع من أن يعطيها البكر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطها) البكر (فلتحج عليه فإنه) أى حجها عليه (فى) أى من (سبيل الله) فإنه عام فى الجهاد وغيره (فأعطاها البكر) ولكنها مرضت ومات أبو معقل ولم تتمكن من الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك العام كما يبينه الحديث الآتى (فقالت يارسول الله إنى امرأة قد كبرت وسقمت) أى ضعفت (فهل من عمل يجزئ) أى يكفى (عنى من حجتى ؟ قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عمرة فى رمضان تجزئ) أى تعدل (حجة) كما صرح به فى رواية الترمذى . والمعنى على التشبيه ، أى إن العمرة فى رمضان كالحجة . أى تعدل الحج فى الثواب ، لا أنها تقوم مقامه فى إسقاط الفرض ، للإجماع على أن العمرة لاتجزئ عن حج الفرض «قال » ابن بطال : فيه دلالة على أن

الحج الذى عزمت عليه كان تطوعا » وما قيل ، من أن تلك الحجة التى أرادت أن تصحب فيها النبي صلى الله عليه وسلم هى حجة الوداع وكانت أول حجة أقيمت فى الإسلام . فتكون أم معقل لم تؤد فريضة الحج قبل هذا » غير مسلم ، لاحتمال أن تكون أم معقل حجت أولا مع أبى بكر رضى الله عنه فى السنة التاسعة . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون قيام العمرة مقام الحج مخصوصا بأم معقل . ويؤيده (ا) ما يأتى فى آخر الحديث الآتى من قول يوسف بن عبدالله ابن سلام : فكانت « أم معقل » تقول : الحج حج والعمرة عمرة ، وقد قال هذا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ماأدرى ألى خاصة ؟ (ب) وقول سعيد بن جبير : ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها . أخرجه أحمد بن منيع بسند صحيح [١] .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على جواز وقف الحيوان ، فإن أبا معقل وقف بعيره فى سبيل الله تعالى وأقره النبي صلى الله عليه وسلم (ب) وعلى أنّ الحج من سبيل الله فيجوز الانتفاع بما أوقف فى سبيل الله فيه . وكان ابن عباس وابن عمر لا يريان بأسا من إعطاء الرجل شيئا من زكاة المال يستعين به فى الحج . وبه قال النعمان وأحمد وإسحاق (وقال) الثورى ومالك وأبو يوسف ومحمد والشافعى : لا تصرف الزكاة إلى الحج وخصصوا سبيل الله تعالى بالغزاة والمجاهدين « وأجابوا » عن حديث الباب بأنه لا يمتنع أن يكون الحج من سبيل الله . والمراد بالآية غيره لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد [٢] (ج) وعلى أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت الذى يقع فيه . كما يزيد بحضور القلب وخلوص المقصد . قال ابن العربى : حديث العمرة حديث صحيح وهو فضل من الله ونعمة حيث نزلت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد من عدة طرق بألفاظ مختلفة . وأخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم [٣] « ورد » بأن فى سنده إبراهيم بن مهاجر ضعيف ورسول مروان لم يسم . وفيه اضطراب كما ترى .

(٢٥٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِىُّ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِىُّ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عِيسَى بْنِ مَعْقِلِ ابْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ الْأَسَدِىِّ أَسَدِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنِى يُوسُفُ بْنُ

(١) انظر ص ٣٩٢ ج ٣ فتح البارى (الشرح ــ عمرة فى رمضان) .

(٢) انظر بيانه وافيا بص ٢١٤ ، ٢١٥ ج ٨ ــ الدين الخالص (سبيل الله) .

(٣) انظر ص ٣٤ ج ١١ ــ الفتح الربانى (الزاد والراحلة من الاستطاعة) وص ٤٨٢ ج ١ مستدرك .

عَبْدُ اللهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ : لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَصَابَنَا مَرَضٌ، وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ. فَقَالَ: يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟ قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ: فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَأَمَّا إِذْ فَاتَتْكِ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا فَاعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ. فَكَانَتْ تَقُولُ: الْحَجُّ حَجٌّ وَالْعُمْرَةُ عُمْرَةٌ وَقَدْ قَالَ هَذَا لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَدْرِي أَلِيَ خَاصَّةً؟.

﴿ش﴾ (السند) (عيسى بن معقل ابن أم معقل) الأسدى الحجازى. روى عن جدته أم معقل ويوسف بن عبد الله بن سلام. وعنه موسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب: مقبول من الرابعة. و (يوسف بن عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام (عن جدته) الضمير عائد على عيسى بن معقل لا على يوسف كما هو ظاهر السياق، لأنها ليست جدة يوسف.

(المعنى) (قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعنى: وكنت أود أن أحج معه فعرض لى موانع أشارت إلى أولها بقولها (وكان لنا جمل فجعله أبو معقل فى سبيل الله. و) الثانى (أصابنا) أنا وزوجى (مرض. و) الثالث (هلك) أى مات (أبو معقل) فلم أخرج للحج (وخرج النبى صلى الله عليه وسلم. فلما فرغ من حجه جئته فقال: يا أم معقل ما منعك أن تخرجى معنا؟ قالت تهيأنا) للحج فأصابنا مرض (فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذى نحج) أى نريد أن نحج (عليه فأوصى به) أى جعله (أبو معقل فى سبيل الله قال) النبى صلى الله عليه وسلم (فهلا خرجت عليه فإن الحج فى سبيل الله. فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمرى فى رمضان فإنها) أى العمرة فى رمضان (كحجة) تطوعا فى الثواب والفضل (فكانت تقول الحج حج) وفى نسخة: الحج حجة (والعمرة عمرة) أى أنهما لا يستويان فى المنزلة. فكيف

سوى بينهما النبي صلى الله عليه وسلم وهي لا تشك فى قوله صلى الله عليه وسلم. ولذا قالت (وقد قال هذا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدرى ألى خاصة ؟) أم للناس عامة . واستظهر الحافظ فى الفتح أن ذلك للناس عامة . وقد علمت تأويل الحديث وبيان المراد منه . وظاهر هذا الحديث أن أبا معقل مات قبل أن يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن أم معقل ذهبت وحدها وتكلمت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى شأن حجها . وظاهر حديث إبراهيم بن مهاجر السابق أن أبا معقل حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأنه هو وزوجه أم معقل ذهبا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلما معه فى أمر حجها « ولا منافاة » بينهما ، لأن قول أم معقل فى حديث ابن مهاجر السابق « كان أبو معقل حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » أى كان عازما على الحج ومريدا له . وقولها فيه « فلما قدم » تعنى به إلى بيته لا من الحج (وبذلك) اتفقت الروايتان على أن أبا معقل لم يحج « وأما » ما يفيده الحديث الأول من أن أبا معقل وأم معقل ذهبا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم للتحدث معه فى شأن حجها فأفتاها بركوبها الجمل الموقوف فى سبيل الله تعالى « فمحمول » على أول مرة ذهبت إليه . وذهابها وحدها بعد مجيئه صلى الله عليه وسلم من الحج ، فمحمول على ثانى مرة « وذلك » أنها لما علمت من زوجها أنه يريد الحج وأرادته هى أيضا ولم تعلم أن عند زوجها ما تركبه سوى جمل وقفه فى سبيل الله زائد على ما أعده لركوبه فى حجه ، ذهبت معه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليدلها على ما يوصلها إلى مرغوبها من الحج . فأفتاها صلى الله عليه وسلم بجواز ركوبها الجمل الموقوف ، لأن الحج من سبيل الله . ثم لما رجعت من عند النبي صلى الله عليه وسلم رأت أنها عجوز مريضة لا تقوى على السفر فأرسلت إليه زوجها يسأله صلى الله عليه وسلم فى شأن عدم سفرها لعله يرخص لها فيه كما يؤخذ من الحديث الآتى ، فأخبره أنها تعتمر فى رمضان وذلك كحجة معه صلى الله عليه وسلم . ثم قبل الخروج إلى الحج مرض زوجها فمات فاعترتها خطوب ومصائب حالت دون تنفيذ مرادها . ثم لما قدم من الحج ذهبت إليه فخاطبها فى شأن تأخيرها فأخبرته بما منعها . وسألته ثانية عما يقوم مقام الحجة لعله يجيبها بأيسر مما أجاب به أولا فأعاد صلى الله عليه وسلم لها الجواب بعينه

(الفقه) دل الحديث : (ا) على فضل أم معقل وحرصها على الخير والحج مع النبي صلى الله عليه وسلم (ب) وعلى فضل العمرة فى رمضان وأن ثوابها كثواب حجة ، لكنها لا تسقط الحجة المفروضة . بل لا بد من الإتيان بها من قابل . وأن ما فاتها تطوعا فالعمرة فى رمضان تقوم مقام الحج التطوع . وهذا فضل من الله ونعمة حيث جعل العمرة فى منزلة الحج إذا أديت فى رمضان . وتمامه فى فتح الباري[1] (والحديث) لم نقف على من أخرجه غير المصنف

(١) انظر ص ٣٩٢ ج ٣ فتح البارى (الشرح ـ عمرة فى رمضان) .

(٢٥٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَمَلِكَ. فَقَالَ مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ. قَالَتْ أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ. قَالَ ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ قَالَتْ: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ. قَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: وَإِنَّهَا أَمَرَتْنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقْرِئْهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي - يَعْنِي عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ.

﴿ش﴾ (السند) (عبد الوارث) بن سعيد العنبرى و (عامر) بن عبد الواحد (الأحول)

(المعنى) (أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج) أى حجة الوداع (فقالت امرأة لزوجها) هى أم سنان الأنصارية كما فى البخارى عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال. لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجته، قال لأم سنان الأنصارية: ما منعك من الحج؟ «الحديث» [1] فهذه قصة أخرى غير قصة أم معقل، فإنها أسدية وأم سنان أنصارية. ويحتمل أن تكون هى أم معقل، فقد قيل إنها أنصارية أيضا. ويقال: إنها تكنى بأم سنان كما تكنى بأم معقل. ووقع مثل هاتين القصتين لأم طليق. روى طلق بن حبيب أن أبا طليق حدثه أن امرأته قالت له - وله جمل وناقة - أعطنى جملك أحج عليه. قال: جملى حبيس فى سبيل الله. قالت: إن فى سبيل الله أن أحج عليه «الحديث»، وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدقت أم طليق. وفيه: ما يعدل الحج؟ قال: عمرة فى رمضان. أخرجه ابن السكن وابن منده [2] [٣٦٤]

---

(١) انظر ص ٥٥ ج ٤ فتح البارى (حج النساء) (٢) انظر ص ٣٩١ ج ٣ منه (القسم - عمرة فى رمضان)

وزعم ابن عبد البر أن أم معقل هى أم طليق، لكنه غير مسلم. فإن أبا معقل مات فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب . وهو من صغار التابعين فدل ذلك على تغاير المرأتين . ويؤيده تغاير السياقين [١] (أحجنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند الحاكم : حُجّ بى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) الزوج (ماعندى ما أحجك عليه قالت أحجنى على جملك فلان) وعند الحاكم . قالت: فحج بى على ناضحك . فقال : ذاك نعتقبه أنا وولدك . قالت : فحج بى على جملك فلان [٢] (قال ذاك حبيس) أى وقف (فى سبيل الله) للجهاد . وزاد أحمد . قالت : فأعطنى صرام نخلك . قال : قد علمت أنه قوت أهلى [٣] وعند الحاكم . قالت : فبع ثمر رقك . قال : ذاك قوتى وقوتك [٤] (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (أما إنك لوأحججتها عليه كان فى سبيل الله) زاد الحاكم فقال : فضحك النبى صلى الله عليه وسلم تعجبا من حرصها على الحج (قال) الزوج (وإنها أمرتنى أن أسألك : مايعدل حجة) أى أىُّ عبادة يكون ثوابها كالحج (معك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها أنها) أى العمرة فى رمضان (تعدل) فى الثواب (حجة) تطوعا (معى يعنى) بالضمير فى إنها (عمرة فى رمضان) فهو بدل من الضمير . ولذا سقط عند الحاكم لفظ يعنى .

(الفقه) دل الحديث : (١) على فضل هذه المرأة وحرصها على الحج وتعرف مايعدله فى الفضل والثواب (ب) وعلى مشروعية إرسال السلام إلى الغير وإرسال الرد بأحسن منه مع الرسول . وعلى فضل العمرة فى رمضان .

(والحديث) أخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح : على شرط الشيخين «ورده» الذهبى بأن فيه عامرا الأحول ضعفه غير واحد . وقواه بعضهم . ولم يحتج به البخارى [٥] .

(٢٥٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ عُمْرَةً فِى ذِى الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً فِى شَوَّالٍ .

---

(١) انظر ص ٣٩١ ج ٣ فتح البارى (الشرح ـ عمرة فى رمضان) .

(٢) (الناضح) فى الأصل البعير يحمل الماء للسقى . ثم استعمل فى كل بعير وإن لم يحمل الماء . و (نعتقبه) أى نتناوب ركوبه (٣) (الصرام) قطع الثمرة واجتناؤها والمعنى أعطنى ما جنيته من ثمرة نخلك .

(٤) (الرق) بالكسر ما اتسع من الأرض ولان (٥) انظر ص ٤٨٣ ، ٤٨٤ ج ١ مستدرك

(استدراك) بآخر ص ١٦٠ رقم ٣٦٤ خطأ والصواب ٣٦٥

﴿ش﴾ (السند) (داود بن عبد الرحمن) العطار أبو سليمان العبدى المكى . روى عن معمر وابن جريج وعمرو بن دينار وهشام بن عروة وغيرهم وعنه ابن المبارك وابن وهب وسعيد بن منصور . وقتيبة بن سعيد . وثقه أبو داود والعجلى والبزار وابن معين . وقال أبو حاتم : لا بأس به صالح . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان متقنا من فقهاء أهل مكة ونقل الحاكم عن ابن معين تضعيفه . وقال الأزدى : يتكلمون فيه . قيل توفى سنة أربع أو خمس وسبعين ومائة . روى له الستة

(المعنى) (اعتمر عمرتين) اسم العدد لا مفهوم له . فلا ينافى أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كما سيأتى [1] وإنما اقتصرت عائشة رضى الله عنها على ذكر ثنتين ، لأنهما وقعتا مستقلتين تامتين (عمرة فى ذى القعدة) المراد بها عمرة القضية سنة سبع من الهجرة (وعمرة فى شوال) لعلها أرادت عمرة الجعرانة سنة ثمان ، لأنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى غزوة حنين فى شوال ثم اعتمر من الجعرانة فى ذى القعدة . فلوقوع هذه العمرة فى هذا الخروج نسبت إلى وقته . فلا ينافى ما يأتى من أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا فى ذى القعدة .

(الفقه) دل الحديث على أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر بعد الهجرة عمرتين مستقلتين : عمرة القضية وعمرة الجعرانة .

(والحديث) لم نقف على من أخرجه غير المصنف . ورجاله رجال الصحيح .

(٢٥٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِىُّ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ : كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : مَرَّتَيْنِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا سِوَى الَّتِى قَرَنَهَا بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ .

﴿ش﴾ (السند) (النفيلى) عبد الله بن محمد . و (زهير) بن معاوية . و (أبو إسحاق) عمرو ابن عبد الله السبيعى . و (مجاهد) بن جبر

(المعنى) (كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم؟ فقال) ابن عمر : اعتمر (مرتين) أراد العمرتين التامتين المستقلتين ، كما قيل فى الحديث السابق . ولم يعد عمرة الحديبية ، لأنه صلى الله عليه وسلم صد عنها ، ولا العمرة التى مع حجته صلى الله عليه وسلم ، لعدم استقلالها (لقد علم) يقينا (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا) هى عمرة الحديبية والقضاء والجعرانة (سوى

(١) يأتى بالمصنف رقم ٢٥٦ ص ١٦٣

التى قرنها بحجة الوداع) وهى العمرة الرابعة .

(الفقه) دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر . ويأتى بيانها فى الحديث الآتى

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد [1] .

(٢٥٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِىُّ وَقُتَيْبَةُ قَالَا : ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ . وَالثَّانِيَةُ حِينَ تَوَاطَئُوا عَلَى عُمْرَةٍ مِنْ قَابِلٍ . وَالثَّالِثَةُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ . وَالرَّابِعَةُ الَّتِى قَرَنَ مَعَ حَجَّتِه .

﴿ش﴾ (السند) (النفيلى) عبد الله بن محمد و(قتيبة) بن سعيد (المعنى) (عمرة) بالنصب بدل من أربع ، أو بالرفع على أنه خبر مبتدإ محذوف . ويؤيده قوله :والثانية.و(الحديبية)بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون المثناة التحتية وكسر الباء الموحدة وتخفيف الياء الثانية وتشدد ، قرية على مرحلة من مكة وتسعة مراحل من المدينة . سميت باسم بئر أو شجرة حدباء.وهى من الحرم . وقيل بعضها فى الحل وبعضها فى الحرم . وكانت هذه العمرة فى السنة السادسة من الهجرة فى ذى القعدة . خرج إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم الاثنين غرّة ذى القعدة فى أربعمائة وألف من أصحابه الكرام رضى الله عنهم، قاصدين مكة للاعتمار وتعظيم البيت الحرام فأحرموا بالعمرة من ذى الحليفة.وساق النبي صلى الله عليه وسلم معه سبعين بدنة هديا للحرم. وساق أصحابه سبعمائة بدنة.فلما وصلوا الحديبية أرسل النبي صلى الله عليه وسلم خراش بن أمية الخزاعى إلى قريش بمكة وحمله على بعيره ليبلغ أشرافهم أنه جاء صلى الله عليه وسلم وأصحابه معتمرين لا محاربين. فلما وصل إليهم وأخبرهم الخبر، عقروا جمل رسول الله صلى الله عليه وسلم.وأرادوا قتل خراش فمنعهم الأحابيش [2] فخلوا سبيله . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره الخبر. فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ليبعثه إلى مكة فاعتذر إليه عمر قائلا: يا رسول الله إنى أخاف على نفسى من قريش وليس لى فى مكة أحد يحمينى منهم . وقد عرفت قريش عداوتى إياها وغلظتى عليها . وأشار بإرسال عثمان بن عفان رضى الله عنه لوجود عشيرته . فبعثه إلى أبى سفيان وأشراف قريش يخبرهم أنه صلى الله عليه وسلم لم يأت لحرب وإنما جاء زائرا للبيت

(١) انظر ص ٦٤ ج ١١ ــ الفتح الربانى (كم حج النبي صلى الله عليه وسلم واعتمر ؟) .

(٢) (الأحابيش) الجموع وهم حلفاء قريش : بنو الهون بن خزيمة.وبنو الحارث ابن عبد مناة.وبنو المصطلق من خزاعة تحالفوا تحت جبل يقال له حبشى.فسموا بذلك .

معظما لحرمته . فخرج عثمان إلى مكة فلقيه أبان بن سعيد بن العاص حين دخل مكة أو قبل أن يدخلها ، فنزل عن دابته وحمله بين يديه ثم أردفه وأجاره حتى بلّغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عظماء قريش لعثمان حين فرغ من رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن شئت أن تطوف بالبيت فطف به . فقال : ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاحتبسته قريش عندها وأشيع أنه قتل.فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:لا نبرح حتى نناجز القوم ودعا الناس إلى البيعة فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة . ووضع النبي صلى الله عليه وسلم شماله فى يمينه وقال : هذه عن عثمان مشعرا بأنه لم يقتل . فلما علمت قريش بذلك أخذهم الرعب وأطلقوا عثمان وطلبوا الصلح من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ألا يدخل مكة هذا العام،ويدخلها من العام القابل بلا سلاح ويقيم فيها ثلاثة أيام فقط . وعلى وضع الحرب بينهم عشر سنين أو عشرين سنة . وعلى أن من أتاهم من المسلمين مرتدا لا يردّونه على المسلمين . ومن أتى المسلمين من المشركين مسلما يردونه إليهم . فصالحهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك . وتحلل هو وأصحابُه بالحلق وذبح مامعهم من الهدى . ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بهذه العمرة وتحلل منها،عدت عمرة وإن صدّ عنها (والثانية حين تواطئوا على عمرة من قابل) وهى التى تسمى عمرة القضاء والقضية ، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قاضى أهل مكة حين صدّ عن البيت عام الحديبية على أن يعتمر من العام المقبل . وليس المراد أن المسلمين قضوها عن عمرة الحديبية « قال » ابن عمر : لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطا على المسلمين أن يعتمروا من قابل فى الشهر الذى صدّهم المشركون فيه.أخرجه البيهقى (١) [٣٦٦]

وتسمى أيضا عمرة القصاص ، لأنّ الله تعالى أنزل فيها قوله : ﴿ الشَّهْرُ الحرامُ بالشَّهْرِ الحرامِ والحُرُماتُ قِصَاصٌ (٢) ﴾ وقيل لأنه من القصاص الذى هو أخذ الحق . فكأنهم اقتصوا من المشركين وأخذوا حقهم الذى منعوه فى السنة السادسة . فاعتمروا فى ذى القعدة سنة سبع كما فى حديث أنس الآتى (والثالثة) العمرة التى أحرم بها النبي صلى الله عليه وسلم (من الجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء مخففة . وقد تشدّ وخطأه الشافعى . وهو موضع بين مزدلفة وعرفة على حد الحرم فى الشرق (٣) . وكانت فى ذى القعدة من السنة الثامنة من الهجرة بعد فتح مكة . خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ليلا فاعتمر. ثم عاد من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت (الرابعة التى قرن مع حجته) أى العمرة التى قرنها صلى الله عليه وسلم مع حجة الوداع وأدّى أعمالها فى ذى الحجة ، لأنه صلى الله عليه وسلم قدم مكة فى الرابع من

(١) انظر ص ٢١٩ ج ٥ بيهقى (لا قضاء على المحصر) (٢) سورة البقرة آية : ١٩٤

(٣) انظر رسم المواقيت والأعلام ص ٥٨ إرشاد الناسك

ذى الحجة . أما إحرامها فالصحيح أنه كان فى ذى القعدة ، لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه خرجوا من المدينة لخمس بقين من ذى القعدة . وأحرم بالحج والعمرة فى وادى العقيق، كما تقدم فى حديث عمر من «باب فى الإقران [1]» .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر بعد الهجرة أربع عمر فى سنين مختلفة غير أن الأولى ـ عمرة الحديبية ـ صد عنها فتحلل منها والرابعة كانت مع حجة الوداع . فالمستقل التام منها عمرة القضية والجعرانة . وعليه يحمل حديث البراء بن عازب رضى الله عنه قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة قبل أن يحج مرتين . أخرجه البخارى [2] [٣٦٧] (ب) وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا . وإنما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم هذه العمر فى ذى القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية فى ذلك . فإنهم كانوا يرون العمرة فى ذى القعدة من أفجر الفجور .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والترمذى وابن ماجه والدارمى بسند جيد رجاله ثقات[3]

(٢٥٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَهُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا : ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِى ذِى الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِى مَعَ حَجَّتِهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَتْقَنْتُ مِنْ هَاهُنَا مِنْ هُدْبَةَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِى الْوَلِيدِ وَلَمْ أَضْبِطْهُ : عُمْرَةً زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ . وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ فِى ذِى الْقَعْدَةِ . وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِى ذِى الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ

﴿ش﴾ (السند) (أبو الوليد) هشام بن عبد الملك . و (هدبة) بضم فسكون.وعند مسلم : هدّاب ، بشدّ الدال . و (همّام) بن يحي العوذى . و (قتادة) بن دعامة .

(المعنى) (كلهن فى ذى القعدة) فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، لفضل شهر ذى القعدة ولمخالفة المشركين . فإنهم كانوا يرون أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور (إلا التى مع حجته) فإنه صلى الله عليه وسلم أدى أعمالها فى ذى الحجة وإن كان أحرم بها مع الحج فى ذى القعدة (قال أبو داود : أتقنت) الحديث (من هاهنا من) أى من رواية (هدبة) بن خالد

---

(١) تقدم بالمصنف رقم ٧٨ ص ٨٣ ج ١ ـ فتح الملك المعبود (٢) انظر ص ٣٩٠ ج ٣ فتح البارى (كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟) (٣) انظر ص ٦٤ ج ١١ ـ الفتح الربانى (كم حج النبي صلى الله عليه وسلم واعتمر ؟) وص ٨٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟) وص ١٢٢ ج ٢ ـ ابن ماجه (كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟) وص ٥١ ج ٢ دارمى (كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟)

من قوله : عمرة زمن الحديبية الخ (وسمعته من أبى الوليد) أيضا (و) لكن (لم أضبطه) الضبط التام . ولذا ترك لفظ حديث أبى الوليد . وذكر لفظ حديث هدبة وهو قوله (عمرة زمن الحديبية أو) عمرة (من الحديبية) شك من الراوى (وعمرة من الجعرانة حيث) أى فى المكان الذى (قسم) فيه صلى الله عليه وسلم (غنائم حنين) غنائم - جمع غنيمة - وهى ما يؤخذ من الكفار قهرا بحرب . وحنين واد بين مكة والطائف على بضعة عشر ميلا من مكة . وكانت غزوتها فى شوال سنة ثمان من الهجرة بعد الفتح [1] (وعمرة القضاء فى ذى القعدة) فى أكثر النسخ إسقاط هذه العمرة. وهو سهو من النساخ. فقد روى الحديث أحمد والشيخان وفيه ذكرها (وعمرة مع حجته) سنة عشر من الهجرة .

(الفقه) دل ما تقدم من الأحاديث على أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكرر العمرة فى سنة . ولذا قال أكثر المالكية : يكره تكريرها فى سنة . وبه قال الحسن البصرى وابن سيرين والنخعى . وقال : الحنفيون والشافعى وأحمد : يستحب تكرير العمرة فى السنة الواحدة . وبه قال علىّ وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وطاوس وعكرمة مستدلين :

« أولا » بأن عائشة رضى الله عنها اعتمرت عمرتين : عمرة مقرونة بالحج وأخرى بعد حجها بأمر النبى صلى الله عليه وسلم ، كما تقدم فى « باب فى إفراد الحج » [2] .

« ثانيا » وبما روى مجاهد أن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال : فى كل شهر عمرة . أخرجه البيهقى [3] [٣٦٨] « ثالثا » بقول نافع : اعتمر عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أعواما فى عهد ابن الزبير عمرتين فى كل عام . أخرجه البيهقى [4] [٣٦٩]

« رابعا » بما روى صدقة بن يسار عن القاسم عن عائشة أنها اعتمرت فى سنة ثلاث مرات قلت : هل عاب ذلك عليها أحد ؟ قال يحيى بن الربيع : قال سفيان من يعيب على أم المؤمنين ؟ أخرجه البيهقى [5] [٣٧٠] (والظاهر) أنه يندب تكرير العمرة فى السنة. وعدم تكرير

---

(١) انظر حاصل غزوة حنين بهامش ص ٢٩٠ - ٢٩٢ ج ٦ من الدين الخالص . ونكتفى هنا بذكر حديث أنس بن مالك رضى الله عنه فيها . قال : لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بذراريهم ونعمهم . ومع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يومئذ عشرة آلاف. ومعه الطلقاء (هم أهل مكة الذين أسلموا يوم الفتح وقال لهم النبى : اذهبوا فأنتم الطلقاء وكانوا ألفين) فأدبروا عنه حتى بقى وحده . فنادى يومئذ نداءين لم يخلط بينهما شيئا . قال : التفت عن يمينه. فقال: يا معشر الأنصار. فقالوا: لبيك يا رسول الله نحن معك أبشر . ثم التفت عن يساره. فقال : يا معشر الأنصار . فقالوا لبيك يا رسول الله أبشر نحن معك. وهو على بغلة بيضاء فنزل فقال : أنا عبد الله ورسوله فانهزم المشركون. وأصاب غنائم كثيرة. فقسمها بين المهاجرين والطلقاء. ولم يعط الأنصار منها شيئا. فقالوا : إذا كانت الشدة فنحن ندعى ويعطى الغنائم غيرنا. فبلغه ذلك فجمعهم وقال : يا معشر الأنصار ما شىء بلغنى عنكم. فسكتوا. فقال : يا معشر الأنصار أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون بمحمد صلى الله عليه وسلم تحوزونه إلى بيوتكم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله رضينا. فقال صلى الله عليه وسلم: لو سلك الناس واديا وسلكت الأنصار شعبا لسلكت شعب الأنصار . أخرجه الشيخان والترمذى انظر ص ٥٥ ج ٣ تيسير الوصول (غزوة حنين) (٢) تقدم بالمصنف رقم ٦٥ ص ٥٨ ج ١ فتح الملك المعبود

(٣،٤،٥) انظر ص ٣٤٤ ج ٤ بيهقى (من اعتمر فى السنة مرارا) .

النبي صلى الله عليه وسلم لها فى سنة لاينافى ندبه ، لأن المندوب لاينحصر فى فعله صلى الله عليه وسلم . فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لدفع المشقة عن أمته. وقد رغّب صلى الله عليه وسلم فى العمرة.فثبت الاستحباب من غير تقييد . ولذا خالف مالكا مطرف وطائفة من أتباعه

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد وكذا البخارى عن أبى الوليد وهدبة . وأخرجه مسلم عن هداب . والبيهقى عن هدبة . وأخرجه الترمذى عن حبان بن هلال عن همام وقال : حديث حسن صحيح وحبان بن هلال جليل ثقة [1] .

٨٣ — باب المهلة بالعمرة تحيض

﴿ فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج هل تقضى عمرتها ؟ ﴾

أى بيان أن المرأة إذا أحرمت بالعمرة فحاضت فأدركها وقت الحج فأحرمت به ورفضت العمرة ، أيجب عليها قضاؤها أم لا ؟

(٢٥٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَرْدِفْ أُخْتَكَ عَائِشَةَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنَ الأَكَمَةِ فَلْتُحْرِمْ. فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ

﴿ش﴾ هذا الحديث بظاهره غير مناسب للترجمة فإنه لم يذكر فيه أن عائشة حاضت ونقضت عمرتها. إلا أن يقال : إن المصنف روى هذا الحديث هنا مختصرا . وتقدم فى «باب فى الإفراد» مطولا . وفيه حيض عائشة ورفض عمرتها [2] وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة

(السند) (حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر) الصديق زوجة المنذر بن الزبير. روت عن أبيها وعمتها عائشة وأم سلمة وعنها عراك بن مالك وعبد الرحمن بن سابط. ويوسف بن ماهك وعون بن عباس . قال العجلى : تابعية ثقة . وذكرها ابن حبان فى الثقات . روى لها مسلم والمصنف والترمذى وابن ماجه

---

(١) انظر ص ٦٣ ج ١١ ـ الفتح الربانى (كم حج النبى صلى الله عليه وسلم واعتمر؟) وص ٣٨٩ ج ٣ فتح البارى (كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم؟) وص ٢٣٤ ج ٨ نووى مسلم (عدد عمر النبى صلى الله عليه وسلم وزمانها) وص ٣٤٥ ج ٤ بيهقى (العمرة فى أشهر الحج) وص ٧٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (كم حج النبى صلى الله عليه وسلم؟)

(٢) تقدم رقم ٦١ ص ٥٠ ج ١ ـ فتح الملك المعبود .

(المعنى) (أردف أختك عائشة) أى اجعلها خلفك على الناقة (فأعمرها من التنعيم) موضع من الحل على حدّ الحرم من الشمال على طريق المدينة . بينه وبين مكة نحو ستة كيلو مترات . وإنما سمى التنعيم ، لأن الجبل الذى عن يمين الداخل يقال له ناعم ، والذى عن اليسار يقال له منعم . والوادى نعمان . ذكره الفاكهى (فإذا هبطت بها من الأكمة) بفتح الهمزة والكاف ، ما اجتمع من الحجارة فى مكان . والجمع أكم - بفتحتين وضمتين - وأكمات مثل قصبة وقصبات . قال ابن جريج : رأيت عطاء يصف الموضع الذى اعتمرت منه عائشة . فأشار إلى الموضع الذى بنى فيه محمد بن علىّ بن شافع المسجد الذى وراء الأكمة . وهو الآن مسجد خرب . ذكره الأزرقى (فلتُحرم) عائشة بالعمرة . فإن هذه الأكمة من الحل .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على جواز الخلوة بالمحارم سفرا وحضرا ، وعلى جواز إرداف المحرم خلفه (ب) وعلى أن من كان بمكة وأراد أن يحرم بعمرة فلا بد أن يخرج منها إلى الحل ليحرم منه . فيكون جامعا بين الحل والحرم . وبه قال الحنفيون ومالك والشافعى وأحمد ، لافرق بين التنعيم وغيره . وإنما عين فى عمرة عائشة ، لأنه أقرب إلى الحرم من غيره وقال بعضهم لابد أن يكون إحرامه من التنعيم ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن يخرج بعائشة إلى التنعيم . لكن قد علمت أنّ إحرام عائشة من التنعيم كان لقربه من الحرم .

(ج) دل ظاهر الحديث على أن عائشة رفضت العمرة الأولى عند ما حاضت . فتكون العمرة التى أحرمت بها من التنعيم قضاء عنها ، كما تدل عليه الترجمة وبهذا قال الحنفيون . ويؤيده ما تقدّم فى حديث عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم فاعتمرتُ فقال : هذه مكانُ عمرتك[1] فهذا صريح فى أنها رفضت عمرتها وأحرمت بالحج وقضت العمرة ، وقال ، مالك والشافعى وأحمد : إن عائشة رضى الله عنها لم ترفض عمرتها الأولى . وإنما أدخلت عليها الحج فاندرجت أعمالها فى أعمال الحج ويؤيده ما تقدم فى حديث أبى الزبير عن جابر قال : ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكى فقال : ماشأنك ؟ قالت : شأنى أنى قد حضت فقال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلى ثم أهلى بالحج ففعلتْ ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة . ثم قال : قد حللت من حجك وعمرتك جميعا[2] فهذا صريح فى أنها لم تكن قد أحلت من عمرتها . وأنها بقيت محرمة بها ثم أدخلت عليها الحج . وإنما أعمرها النبى صلى الله عليه وسلم من التنعيم ، تطييبا لقلبها وجبرا لخاطرها كما طلبت . وتقدم

---

(١) تقدم رقم ٦١ ص ٥٠ ج ١ فتح الملك المعبود (إفراد الحج) . (٢) تقدم بالمصنف رقم ٦٥ ص ٥٨ منه

تمام الكلام على هذا فى « باب فى الإفراد » [١] .

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقي . وأخرجه الشيخان والنسائي والبيهقي عن عمرو بن أوس عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يُردف عائشة ويُعمرها من التنعيم [٢] .

(٢٥٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُزَاحِمِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي مُزَاحِمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسِيدٍ عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِعْرَانَةَ فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَكَعَ مَاشَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ فَاسْتَقْبَلَ بَطْنَ سَرِفَ حَتَّى لَقِيَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ

﴿ش﴾ هذا الحديث غير مناسب للترجمة « المهلة بالعمرة تحيض ... » وكان الأولى أن يجعله المصنف تحت ترجمة « باب ماجاء فى العمرة من الجعرانة » كما صنع الترمذي وغيره . ولعل المصنف أثبتها وسقطت من النساخ

(السند) (سعيد بن مزاحم) بضم الميم ابن أبي مزاحم الأموى مولى عمر بن عبد العزيز . روى عن أبيه وعنه قتيبة بن سعيد . قال فى التقريب : مقبول من الثامنة . روى له النسائي وأبو داود هذا الحديث فقط . و (مزاحم) بن أبي مزاحم المكي . روى عن مولاه عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عبد الله وعبيد الله بن أبي يزيد . وعنه الزهري وابن جريج وميمون ابن مهران وداود بن عبد الرحمن وغيرهم . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : مقبول من السادسة . روى له الثلاثة . و (عبد العزيز بن عبد الله) بن خالد (بن أسيد) مكبرا ابن أبي العيص الأموى روى عن أبيه وأبي سلمة بن سفيان ومحرش الكعبي . وعنه حميد الطويل وابن جريج ومزاحم بن أبي مزاحم . وثقه النسائي . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : ثقة من الثالثة . ولي أمر مكة . ومات فى خلافة هشام . ووهم من ذكره فى الصحابة . روى له الثلاثة . و (محرش) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المكسورة . يقال ابن سويد بن عبد الله (الكعبي) الخزاعي . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الباب . وعنه عبد العزيز ابن عبد الله . روى له الثلاثة .

(المعنى) (فجاء إلى المسجد) أي جاء صلى الله عليه وسلم إلى المسجد الذى كان بالجعرانة

---

(١) انظر ص ٤٦ ج ١ ـ فتح الملك المعبود (فنه الحديث رقم ٥٨) (٢) انظر ص ٣٥٧ ج ٤ بيهقي (من أحرم بها من التنعيم) وص ٣٩٣ ج ٣ فتح البارى (عمرة التنعيم) وص ١٥٧ ، ١٥٨ ج ٨ نووى مسلم (وجوه الإحرام)

(فركع) أى فصلى به (ماشاء الله) من الصلاة (ثم أحرم) بالعمرة وذهب إلى مكة ليلا فطاف وسعى، ثم رجع إلى الجعرانة ليلا (ثم) لما زالت الشمس من الغد (استوى) أى ركب (على راحلته فاستقبل بطن) أى توجه إلى أسفل وادى (سَرِف) ككتف مصروفا وممنوعا، موضع فى الشمال الغربى من مكة قريب من التنعيم (حتى لقى طريق المدينة) الذى يسلكه السائر إلى مكة (فأصبح بمكة كبائت) ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم كان بمكة ثم أتى الجعرانة ليلا واعتمر ثم رجع إلى مكة فأصبح بها. لكن هذا يخالف رواية الشافعى وأحمد والترمذى والنسائى والبيهقى من أن الرجوع كان إلى الجعرانة ليلا وأنه أصبح بها كبائت. وهذا هو الصحيح. ولعل بعض رواة المصنف غلط فيه فقال: فأصبح بمكة بدل الجعرانة.

(الفقه) دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة ليلا. وذلك حين رجوعه من الطائف فى القعدة سنة ثمان من الهجرة. دخل مكة ليلا وأدى العمرة ثم خرج من ليلته فأصبح فى الجعرانة كبائت. ولذا خفيت على بعض الناس كابن عمر ومولاه نافع «قال» ابن كثير فى البداية: روى مسلم عن أيوب عن نافع قال: ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال: لم يعتمر منها [٣٧١]

قال ابن كثير: وهذا غريب جدا عن ابن عمر وعن مولاه نافع فى إنكارهما عمرة الجعرانة. وقد أطبق النقلة ممن عداهما على رواية ذلك من أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد. وهذا أيضا كما ثبت فى الصحيحين من حديث عطاء بن أبى رباح عن عائشة أنها أنكرت على ابن عمر قوله: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فى رجب. وقالت: يغفر الله لأبى عبد الرحمن، مااعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو شاهد. وما اعتمر فى رجب قط [١] [٣٧٢]

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والنسائى والترمذى والبيهقى عن محرّش الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت. فلما زالت الشمس من الغد خرج فى بطن سَرِف حتى جاء مع الطريق طريق جمع ببطن سرِفَ. فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس. قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب ولانعرف لمحرّش الكعبى عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث. وأخرج الشافعى صدره [٢].

---

(١) انظر ص ٣٦٦ ج ٤ ــ البداية والنهاية (عمرة الجعرانة فى ذى القعدة) (٢) انظر ص ٦٨ ج ١١ ــ الفتح الربانى (عمرة الجعرانة) و ص ٢٩ ج ٢ مجتبى (دخول مكة ليلا) وص ١١٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (العمرة من الجعرانة) وص ٣٥٧ ج ٤ بيهقى (الإحرام بالعمرة من الجعرانة) و ص ٢٩٨ ج ١ بدائع المنن (عمرة الجعرانة).

٨٤ — باب المقام فى العمرة

أى فى بيان المدة التى أقامها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعد الفراغ من عمرة القضاء كما ستعرفه .

(٢٦٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثَلَاثًا

﴿ش﴾ (السند) (داود بن رشيد) مصغرا . و (ابن أبى نجيح) بفتح النون وكسر الجيم . عبد الله بن يسار . و (مجاهد) بن جبير .

(المعنى) (أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة القضاء ثلاثا) بتذكير اسم العدد فى أكثر النسخ . فيكون المعدود الليالى . وفى بعض النسخ ثلاثة بتأنيث العدد فيكون المعدود الأيام ، أى أقام صلى الله عليه وسلم بمكة بعد أداء هـذه العمرة ثلاثة أيام بلياليها ، لأنه لما صالح قريشا فى عمرة الحديبية صالحهم على أن يأتى هو وأصحابه العام القابل ويقيم بمكة ثلاثة أيام « روى » نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت. فنَحَر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم ولا يقيم بهـا إلا ما أحبوا . فاعتمر من العام المقبل . فدخلها كما كان صالحهم . فلما أن أقام بها ثلاثا أمروه أن يخرج فخرج . أخرجه البخارى [1] [٣٧٣]

(وحاصل) قصة عمرة القضية أنه صلى الله عليه وسلم فى السنة السابعة من الهجرة فى ذى القعدة نادى فى الناس بالخروج إلى مكة لأداء عمرة القضية فسار صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه الكرام حتى قارب مكة فوضع السلاح بمكان يقال له ياجج . ودخلوا مكة على حسب شرط الصلح فى الحديبية وهو ألاّ يدخلها بشىء من السلاح إلا السيوف فى أغمدتها . فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة أمر أصحابه فقال : اكشفوا عن المناكب واسعوا فى الطواف ليرى المشركون جلَدَكم وقوتكم . وكان يكايدهم بكل ما استطاع . فوقف أهل مكة الرجال والنساء ينظرون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه

(١) انظر ص ١٩٣ ج ٥ فتح البارى (الصلح مع المشركين) .

وهم يطوفون بالبيت. «وقال» أنس بن مالك : دخل النبي صلى الله عليه وسلم فى عمرة القضاء. وابن رواحة بين يديه يقول :

خلوا بنى الكفار عن سبيله   اليوم نضربكم على تأويله

ضربا يزيل الهام عن مقيله   ويذهل الخليل عن خليله

قال عمر : يا ابن رواحة فى حرم الله وبين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول هذا الشعر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خلِّ عنه فوالذى نفسى بيده لكلامه أشدّ عليهم من وقع النبل. أخرجه النسائى (١) [٣٧٤] وتغيب رجال من المشركين خشية أن ينظروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حنقا وغيظا فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثا . فلما أصبح من اليوم الرابع أتاه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلس الأنصار يتحدث مع سعد بن عبادة، فصاح حويطب: نناشدك الله والعقد لما خرجت من أرضنا فقد مضت الثلاث. فقال سعد بن عبادة : كذبت لا أمّ لك ليست بأرضك ولا أرض آبائك . والله لا نخرج . ثم نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم حويطبا أو سُهيلا فقال : إنى قد نكحت منكم امرأة فما يضركم أن أمكث حتى أدخل بها ونصنع الطعام فنأكل وتأكلون معنا ؟ فقالوا: نناشدك الله والعقد إلا خرجت عنا . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا رافع فأذن بالرحيل وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل بطن سرف فأقام بها وخلف أبا رافع مولاه ليحمل ميمونة إليه حتى يمسى . فأقام حتى قدمت ميمونة ومن معها - وقد لقوا أذى وعناء من سفهاء المشركين وصبيانهم - فبنى بها بسرف ثم أدلج وسار حتى قدم المدينة . وقدر الله تعالى أن يكون قبر ميمونة رضى الله عنها بسرف حيث بنى بها صلى الله عليه وسلم. هذا واختلف فى تسمية هذه العمرة بعمرة القضاء هل هو لكونها قضاء للعمرة التى صدّوا عنها أو من المقاضاة على قولين «قال» الحنفيون : كانت قضاء لعمرة الحديبية . وروى عن أحمد. وقال مالك والشافعى : هى عمرة مستقلة وهو قول لأحمد. وروى عن ابن عمر أنه قال : لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كانت شرطا على المسلمين أن يعتمروا من قابل فى الشهر الذى صدهم المشركون فيه . أخرجه البيهقى (٢) [٣٧٥] هذا . وقد اختلف الفقهاء فيما يلزم من أحصر عن العمرة «قال» الحنفيون : يلزمه الهدى والقضاء . وهى رواية مشهورة عن أحمد «قال» ابن عباس رضى الله عنهما : قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا . أخرجه البخارى (٣) [٣٧٦] «وقال» مالك والشافعى وأحمد فى

---

(١) انظر ص ٣ ج ٢ مجتبى (استقبال الحاج) (٢) انظر ص ٢١٩ ج ٥ بيهقى (لا قضاء على المحصر) و (هذه العمرة) يعنى عمرة القضاء (٣) انظر ص ٥ ج ٤ فتح البارى (إذا أحصر المعتمر)

الصحيح عنه : من أحصر عن حج أو عمرة عليه الهدى ، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُم فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْىِ [١]﴾ ولا يلزمه قضاء ما أحصر عنه إلا أن يكون فرضا عليه من قبل ، لأن الله تعالى لم يذكر القضاء ، ولو كان واجبا لذكره . وهذا ضعيف ، لأن عدم الذكر لا يستلزم العدم « قال » ابن عباس « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » يقول : من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عذر يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدى شاة فما فوقها يذبح عنه . فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت حجة بعد حجة الفريضة أو عمرة فلا قضاء عليه . أخرجه ابن جرير وابن المنذر [٢] [٣٧٧]

« ورد » بأن قول الصحابي ليس بحجة إذا انفرد فكيف إذا عارض المرفوع . وقد رواه هو

٨٥ — باب الإفاضة فى الحج

أى بيان طواف الإفاضة فى الحج . والإفاضة فى الأصل الصب استعير للدفع فى السير بكثرة . وسمى طواف الإفاضة بذلك لأن الحاج يفيض من منى إلى مكة فيطوف بالبيت ثم يرجع إلى منى . ويسمى طواف الركن وطواف الزيارة .

(٢٦١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى يَعْنِي رَاجِعًا

﴿ش﴾ (السند) (عبد الرزاق) بن همام . و (عبيد الله) بن عبد الله بن عمر

(المعنى) (أفاض) أى نزل النبى صلى الله عليه وسلم من منى إلى مكة بعد رمى جمرة العقبة والنحر والحلق (يوم النحر) لطواف الإفاضة (ثم) بعد الطواف (صلى الظهر بمنى - يعنى) ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر (راجعا) أى بعد رجوعه من مكة إلى منى . وفى حديث جابر : ثم أفاض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى البيت فصلى بمكة الظهر وتقدم الجمع بينهما [٣] .

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب الإفاضة من منى إلى مكة يوم النحر لطواف الإفاضة فإن أخره عنه وفعله أيام التشريق أجزأه ولا دم عليه إجماعا . وإن أخره عن أيام التشريق وأتى به أجزأه ولا دم عليه عند مالك والشافعى وأحمد والجمهور « وقال » الحنفيون : عليه دم

---

(١) سورة البقرة : آية ١٩٦ (٢) انظر ص ١٣٠ ج ٢ جامع البيان .

(٣) تقدم ص ٢٩ (شرح حديث جابر رقم ١٧٧)

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والبيهقي [1] .

(٢٦٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا : ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ يُحَدِّثَانِهِ جَمِيعًا ذَاكَ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ فَصَارَ إِلَيَّ. وَدَخَلَ عَلَيَّ وَهْبُ ابْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَهْبٍ : هَلْ أَفَضْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : انْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ قَالَ : فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ . ثُمَّ قَالَ : وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا ـ يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ . فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ .

﴿ش﴾ (السند) (ابن أبي عدي) محمد بن إبراهيم. و(أبو عبيدة بن عبد الله) القرشي الأسدي لا يعرف اسمه . روى عن أبيه وأمه زينب بنت أبي سلمة وجدته أم سلمة وأم قيس بنت محصن وعنه موسى بن يعقوب والزهري ومحمد بن إسحاق قال في التقريب : مقبول . من الثالثة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . و (أبوه) عبد الله بن زمعة بن الأسود ابن المطلب بن أسد الأسدي . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أم سلمة . وعنه ابنه أبو عبيدة وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عمر . روى له الجماعة : (يحدثانه) أي أن أبا عبيدة وأمه حدثاه (جميعا ذاك) الحديث (عنها) أي عن أم سلمة .

(١) انظر ص ٢٠٠ ج ١٢ ـ الفتح الرباني (الإفاضة من منى للطواف يوم النحر) وص ٥٨ ج ٩ نووي مسلم (استحباب طواف الإفاضة يوم النحر) وص ١٤٤ ج ٥ بيهقي (الإفاضة للطواف) .

(المعنى) (كانت ليلتي التي يصير) أي يأتي (إليّ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر) وهي ليلة الحادي عشر من ذي الحجة (فصار إليّ) أي دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم (ودخل عليّ وهب بن زمعة) بيتي . وفي نسخة : فدخل (ومعه رجل من أهل أبي أمية) لم نقف على اسمه (متقمصين) أي لابسين كلٌّ قميصه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب هل أفضت ؟) أي طفت طواف الإفاضة (أبا عبد الله) بحذف حرف النداء. وهو كنية وهب ابن زمعة (قال) وهب (لا والله يارسول الله) أي لم أطف (قال صلى الله عليه وسلم انزع) بكسر الزاي (عنك القميص قال) أي الراوي . والظاهر قالت أي أم سلمة (فنزعه من رأسه) أي من قبل رأسه وليس في رواية البيهقي لفظ قال (ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال) أي وهب (ولم يارسول الله) أمرتنا بخلع القميص ؟ (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (إن هذا) أي يوم النحر (يوم رخص) الله (لكم) فيه (إذا أنتم رميتم الجمرة) أي جمرة العقبة وذبحتم إن كان عليكم ذبح وحلقتم (أن تحلوا) بكسر الحاء أي تتحللوا (يعني) مدرج من بعض الرواة للتفسير (من كل ماحرمتم) أي منعتم (منه) الإحرام (إلا النساء) بشرط أن تطوفوا طواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل غروب شمسه (فإذا أمسيتم) أي دخل عليكم الليل (قبل أن تطوفوا هذا البيت) طواف الإفاضة (صرتم) أي عدتم (حرما كهيئتكم) أي كما كنتم محرمين (قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به) أي بالبيت طواف الإفاضة .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين زوجاته إظهارا للنصفة وتشريعا للأمة . وإلا فالقسم لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وسلم . وعلى أنه ينبغي للرئيس أن يلاحظ مرءوسيه . فإن وجد مخالفة أمر بالكف عنها . وعلى أن للمرءوس أن يسأل رئيسه عما خفي عليه من أمر الدين والدنيا . وأن الرئيس يبين لهم ماسألوا عنه .

(ب) وعلى أن من لبس المخيط وهو محرم جاهلا أو ناسيا وجب عليه أن ينزعه بعد العلم أو التذكر . ويجوز له نزع القميص من رأسه وإن لزم منه تغطيته الرأس . فقد أقرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك . وتقدم تمام الكلام في هذا وافيا [1] (ج) وعلى أن من رمى جمرة العقبة حل له كل شيء ماعدا النساء إن طاف طواف الإفاضة قبل غروب شمس يوم النحر . ومن لم يطف بقي على إحرامه ولا يحل له شيء مما كان ممنوعا منه من قبل . وهذا مخالف لما اتفق عليه الجمهور . ومناف لما تقدم عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء [2] . وهو وإن كان في سنده الحجاج

---

(١) تقدم ص ١٢٤ ج ١ فتح الملك المعبود (فقه الحديث رقم ٩٦ — الرجل يحرم في ثيابه)

(٢) تقدم بالمصنف رقم ٢٤١ ص ١٣٤ (رمي الجمار)

ابن أرطاة وهو ضعيف فقد تقوى : « أولا » بحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء . أخرجه أحمد بسند حسن [1] « ثانيا » وبقول عائشة : كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت . أخرجه أبو داود والشيخان [2] . فإن تطييبها النبي صلى الله عليه وسلم قبل طواف الإفاضة دليل على أنه حل من إحرامه قبل ذلك بالرمى والحلق . ولذا قال جمهور الأئمة سلفا وخلفا : إن المحرم متى رمى جمرة العقبة وحلق وذبح، تحلل من إحرامه وحل له كل شيء ماعدا النساء قبل طواف الإفاضة . ولا نعلم أحدا قال بظاهر حديث الباب . فالراجح ماذهب إليه الجمهور

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقى بسند جيد . وزادا : قال محمد - يعنى ابن إسحاق - قال أبو عبيدة : وحدثنى أم قيس ابنة محْصَن وكانت جارة لهم قالت : خرج من عندى عكاشة بن محصَن فى نفر من بنى أسد متقمصين عشيّة يوم النحر ثم رجعوا إلىّ عِشاء وقُمُصهم على أيديهم يحملونها قال: فقلت أىْ عكاشة مالكم خرجتم متقمصين ثم رجعتم وقُمُصكم على أيديكم تحملونها؟ فقال : خيرا ياأم قيس كان هذا يوما قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فيه إذا نحن رمينا الجمرة حللنا من كل ماحُرمنا منه إلا ما كان من النساء حتى نطوف بالبيت . فإذا أمسينا ولم نطف به صرنا حُرُما كهيئتنا قبل أن نرمى الجمرة حتى نطوف به ولم نطف فجعلنا قمصنا كما ترين [3] .

(٢٦٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ

﴿ش﴾ (السند) (عبد الرحمن) بن مهدى . و (سفيان) الثورى . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم المكى .

(المعنى) (أخر طواف يوم النحر إلى الليل) ظاهره مناف لما تقدم عن جابر فى صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر فى « باب فى الإقران » من أنه صلى الله عليه وسلم طاف طواف الإفاضة نهارا يوم النحر . وهما صحيحان كما تقدم [4] . وحديث الباب ضعيف لأن فيه

---

(١) تقدم بالشرح رقم ٣٣٣ ص ١٣٥ (فقه الحديث رقم ٢٤١) (٢) تقدم بالمصنف رقم ٢٥ ص ٢٩٢ ج ١٠ - المنهل العذب (الطيب عند الإحرام) (٣) انظر ص ٢٠١ ج ١٢ - الفتح الربانى (الإفاضة من منى لطواف يوم النحر) وص ١٣٧ ج ٥ بيهقى (مايحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام) (٤) حديث جابر تقدم رقم ١٧٧ ص ٢ وحديث ابن عمر تقدم (ا) رقم ٨٣ ص ٩٠ ج ١ فتح الملك المعبود (ب) ورقم ٢٦١ ص ١٧٣ (الإفاضة فى الحج)

أبا الزبير وهو مدلس لم يذكر سماعا . والمدلس إذا عنعن لايحتج بحديثه . وقد غلط فيه أبو الزبير فوضع طواف الإفاضة موضع طواف الوداع . فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف ليلا كما يأتي فى « باب طواف الوداع » عن عائشة [1] « وعن » أبى حسان عن ابن عباس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى . ذكره البخارى معلقا « قال » الحافظ : وصله الطبرانى من طريق قتادة حدثنى أبو حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ماأقام بمنى [2] [٣٧٨] فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يطوف طواف الإفاضة . فيترجح القول بما فى حديثى جابر وابن عمر رضى الله عنهم . قال ابن القيم : وهذا الحديث - يعنى حديث أبى الزبير - غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم فى حجته [3] وعلى فرض صحة حديث أبى الزبير فيحمل على أن المراد منه أنه صلى الله عليه وسلم أباح تأخير طواف الإفاضة إلى الليل . ولا يلزم منه أنه أخره إليه « وقال » الحافظ : فكأن البخارى عقب هذا « يعنى حديث الباب » بطريق أبى حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك . فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول . وحديث ابن عباس هذا على بقية الأيام [4] .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقى والترمذى . وكذا البخارى معلقا وحسنه الترمذى . وفيه نظر لما علمت من أن أبا الزبير مدلس . وقال البيهقى وأبو الزبير سمع من ابن عباس وفى سماعه من عائشة نظر . قاله البخارى [5] .

(٢٦٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ .

﴿ش﴾ (السند) (ابن وهب) عبد الله . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز .

(المعنى) (لم يرمل فى) وفى نسخة لم يرمل من (السبع) أى لم يسرع صلى الله عليه وسلم فى

---

(١) يأتى بالمصنف رقم ٢٦٨ ص١٨٥ (٢ ، ٣) انظر ص ٣٦٨ ج٣ فتح البارى (الزيارة يوم النحر)
(٤) انظر ص ٣٣٤ ج ١ - زاد المعاد (فصل فى طواف الإفاضة) (٥) انظر ص ٢٠١ ج ١٢ - الفتح الربانى (الإفاضة من منى للطواف يوم النحر) وص ١٤٤ ج ٥ بيهقى (الإفاضة للطواف) وص ٣٦٨ ج ٣ فتح البارى (الزيارة يوم النحر) وص ١١١ ج ٢ تحفة الأحوذى (طواف الزيارة بالليل)

(استدراك) بهامش ص ١٧٢ رقم ١ س ٣ خطأ وصوابه ص٣٣

مشيه فى الأشواط السبع فى الطواف (الذى أفاض فيه) وهو طواف الإفاضة لأنّ الرَمَل إنما يسنّ فى طواف يعقبه سعى .

(الفقه) دل الحديث على أنه لايسنّ الرمل فى طواف الإفاضة إذا لم يعقبه سعى .

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والبيهقى (١)

٨٦ — باب الوداع

بفتح الواو. ويسمى طواف الصدر - بفتحتين - وطواف آخر عهد بالبيت. وهو الطواف عند إرادة السفر من مكة .

(٢٦٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ثنا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِى كُلِّ وَجْهٍ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَايَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ .

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) بن عيينة . و (طاوس) بن كيسان اليمانى .

(المعنى) (كان الناس) إذا جاءوا مكة للحج وأدوا أعماله (ينصرفون) بعد طواف الركن وانقضاء أيام منى (فى كل وجه) أى جهة . منهم من يطوف بالبيت ومنهم من لا يطوف طواف الوداع (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا ينفرنّ) أى لايخرجن (أحد) غير مكىّ من مكة (حتى يكون آخر عهده) بها (الطواف بالبيت) . وفى رواية أحمد ومسلم «حتى يكون آخر عهده بالبيت» .

(الفقه) دل الحديث على وجوب طواف الوداع على من أتم حجه مفردا كان أو متمتعا أو قارنا . وبه قال الحنفيون والشافعى وأحمد وأكثر أهل العلم أخذا بظاهر الحديث ، ولقول ابن عمر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفر الرجل حتى يكون آخر عهده بالبيت . أخرجه ابن ماجه (٢) [٣٧٩] ولقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لا يصدرنّ أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت ، فإنه آخر النسك الطواف بالبيت . أخرجه البيهقى (٣) [٣٨٠]

وقالوا : يلزم بتركه دم ولكنه لايجب على الحائض والنفساء ومن كان داخل المواقيت ،

---

(١) انظر ص ١٢٩ ج ٢ - ابن ماجه (زيارة البيت) وص ٨٤ ج ٥ بيهقى (الرمل فى أول طواف وسعى)

(٢) انظر ص ١٣٠ ، ١٣١ ج ٢ - ابن ماجه (طواف الوداع) (٣) انظر ص ١٦١ ، ١٦٢ ج ٥ بيهقى (طواف الوداع) .

لقول ابن عباس رضى الله عنهما : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض . أخرجه الشيخان [1] [٣٨١] وقال مالك وداود : طواف الوداع سنة ولا شيء على من تركه . وهو قول للشافعى ، لأنه لوكان واجبا لما خفف عن الحائض « ورد » بأن التخفيف دليل الإيجاب على غيرها.فالحق أنه واجب . وقال ابن المنذر : هو واجب للأمر به إلا أنه لايجب بتركه شيء . وليس على المعتمر طواف وداع لأنه لم يرد إلا فى الحج ، ولا على من فاته الحج ، لأن الواجب عليه العمرة وليس لها طواف وداع .

(فائدتان) (الأولى) لطواف الوداع وقتان : (ا) وقت استحباب وهو عند إرادة السفر (ب) ووقت جواز . وأوله بعد طواف الزيارة إذا عزم على السفر . فلو طاف له ثم أطال الإقامة بمكة بلا نية الإقامة لايلزمه إعادته عند الحنفيين . ولا آخر له مادام بمكة . فلو طاف فى أى وقت وقع أداء . ولو سافر ولم يطف لزمه الرجوع لطوافه مالم يجاوز الميقات. فإن جاوزه فله أن يمضى وعليه دم . وهو أفضل وله أن يرجع محرما بعمرة.فإذا فرغ منها طاف للوداع . ولا شيء عليه بتأخيره عند الحنفيين . وقال غيرهم : شرط الاعتداد بطواف الوداع ألاّ يقيم بعده فوق ساعة فلكية وإلا أعاده . ومن سافر ولم يطفه رجع إن كان قريبا بأن كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر وإلا أرسل دما عند من يرى وجوبه . وكذا من لم يمكنه الرجوع لعذر . ولو لم يرجع القريب الذى يمكنه الرجوع لا يلزمه أكثر من دم . وقال ابن حزم : من أراد أن يخرج من مكة معتمرا أو متمتعا أو قارنا ففرض عليه أن يجعل آخر عمله الطواف بالبيت . فإن تردّد بمكة بعد ذلك أعاد الطواف ولا بد . فإن خرج ولم يطف بالبيت ففرض عليه الرجوع ولو كان بلده بأقصى الدنيا حتى يطوف بالبيت . فإن خرج عن منازل مكة فتردّد خارجا ماشيا فليس عليه أن يعيد الطواف إلا التى تحيض بعد طواف الإفاضة فليس عليها أن تنتظر طهرها لتطوف لكن تخرج كما هى [2] (الثانية) هل طواف الوداع من المناسك أم عبادة مستقلة ؟ فيه خلاف « قال » إمام الحرمين والغزالى : هو من المناسك.وقال البغوى والرافعى وغيرهما : هو عبادة مستقلة يؤمر بها كل من أراد مفارقة مكة سواء أكان مكيا أو غير مكىّ ولا يؤمر بها المكى ومن يقيم بها.وهو الأصح عند الشافعية ، لحديث العلاء بن الحضرمى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا . أخرجه مسلم [3] [٣٨٢] وجه الدلالة أن طواف الوداع يكون عند الرجوع وسماه قبله قاضيا

---

(١) انظر ص ٣٧٩ ج ٢ فتح البارى (طواف الوداع) و ص ٧٩ ج ٩ نووى مسلم (وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض) (٢) انظر ص ١٧١ ج ٧ ــ المحلى (٣) انظر ص ١٢١ ج ٩ نووى مسلم (جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج ثلاثة أيام بلا زيادة) .

للمناسك. وحقيقته أن يكون قضاها كلها ، ولأنه لا يطلب من المكى ولا ممن نوى الإقامة بمكة . ولو كان من جملة المناسك لطُلب من كل حاج ولو أراد الإقامة بمكة [١]

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم وابن ماجه والطحاوى والبيهق [٢]

٨٧ — باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

يعنى تخرج من مكة بعد طواف الركن ولم تطف طواف الوداع أيجوز لها ذلك أم لا ؟

(٢٦٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَقِيلَ : إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ فَقَالَ : فَلَا إِذًا .

﴿ش﴾ (ذكر صفية) ـ هى إحدى زوجاته صلى الله عليه وسلم ـ بالسؤال عنها (فقيل) أى قالت عائشة (إنها قد حاضت) فقد قالت عائشة رضى الله عنها : حججنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبى صلى الله عليه وسلم منها مايريد الرجل من أهله فقلت : يارسول الله إنها حائض (الحديث) أخرجه البخارى [٣] [٣٨٣]

(لعلها حابستنا) فى رواية أحمد والبخارى : أحابستنا هى ؟ أى أمانعتنا من التوجه إلى المدينة قال ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ظنا منه أنها لم تطف طواف الركن فتحتاج إلى الإقامة بمكة حتى تطهر وتطوف طواف الركن (فقالوا يارسول الله إنها قد أفاضت) أى طافت طواف الإفاضة (فقال) صلى الله عليه وسلم (فلا إذا) أى لاحبس ولا منع من السفر إلى المدينة حينئذ . قال الحافظ : وهذا مشكل ، لأنه صلى الله عليه وسلم إن كان علم أنها طافت طواف الإفاضة فكيف يقول : أحابستنا هى ؟ . وإن كان لم يعلم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثانى « ويجاب » بأنه صلى الله عليه وسلم ما أراد ذلك منها إلا بعد أن استأذنه نساؤه فى طواف

(١) انظر ص ٢٠٦ ج ٨ شرح المهذب (٢) انظر ص ٢٣٣ ج ١٢ ـ الفتح الربانى طواف الوداع وسقوطه عن الحائض. وص ٧٨ ج ٩ نووى مسلم (وجوب طواف الوداع) وص ١٣٠ ج ٢ ـ ابن ماجه (طواف الوداع) وص ٤٢١ ج ١ شرح معانى الآثار (المرأة تحيض بعد ماطافت للزيارة ...) وص ١٦١ ج ٥ بيهق (طواف الوداع) .

(٣) انظر ص ٣٦٨ ج ٣ فتح البارى (الزيارة يوم النحر) .

الإفاضة فأذن لهن فكان بانيا على أنها قد حلت. فلما قيل له: إنها حائض جوز أن يكون حيضها قبل ذلك حتى منعها من طواف الإفاضة فاستفهم عن ذلك فأعلمته عائشة أنها طافت معهن فزال عنه ماخشيه من ذلك [1].

(الفقه) دل الحديث: (ا) على أن طواف الإفاضة ركن وأن الطهارة شرط لصحة الطواف، وعلى أن طواف الوداع ساقط عن الحائض ولا فدية عليها فى ذلك عند أكثر أهل العلم. واختلف ابن عباس وزيد بن ثابت فى هذا «قال» طاوس: كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد ابن ثابت: أنت تفتى أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ قال: نعم. قال: فلا تفت بذلك. قال ابن عباس: إمّا لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها النبى صلى الله عليه وسلم بذلك؟ قال: فرجع إليه زيد بن ثابت يضحك ويقول: ما أراك إلا قد صدقت. أخرجه الشافعى وأحمد ومسلم والبيهقى [2] [٣٨٤] وروى عن عمر وابنه أنهما أمرا الحائض بالإقامة بمكة حتى تطهر وتطوف طواف الوداع. وقد رجع ابن عمر عن هذا «روى» طاوس عن ابن عباس قال: رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت. قال: وسمعت ابن عمر يقول: إنها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد: إن النبى صلى الله عليه وسلم رخص لهن. أخرجه البخارى [3] [٣٨٥]

قال الشافعى: كأن ابن عمر سمع الأمر بالوداع ولم يسمع الرخصة أولا. فلما بلغته عمل بها

«وقال» ابن قدامة: إذا نفرت الحائض بغير وداع فطهرت قبل مفارقة البنيان رجعت فاغتسلت وودعت، لأنها فى حكم المقيمة بدليل أنها لا تستبيح الرخص. فإن لم يمكنها الإفاضة فمضت أو مضت لغير عذر فعليها دم. وإن فارقت البنيان لم يجب الرجوع إذا كانت قريبة كالخارج من غير عذر [4] (ب) وعلى أن المرأة إذا حاضت ولم تكن طافت طواف الإفاضة فعليها الانتظار حتى تؤديه. وأن رئيس الرفقة يؤخر الرحيل لأجل هذه المرأة إكراما لا وجوبا «وأما» حديث: أميران وليسا بأميرين: المرأة تحج أو تعتمر مع القوم فتحيض قبل أن تطوف بالبيت طواف الزيارة فليس لأصحابها أن ينفروا حتى يستأمروها. والرجل يتبع الجنازة فيصلى عليها ليس له أن يرجع حتى يستأمر أهل الجنازة. أخرجه البزار عن جابر. وقال: لا نعلمه بهذا

---

(١) انظر ص ٣٨٠ ج ٣ فتح البارى (الشرح – إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت).

(٢) انظر ص ٦ ج ٢ بدائع المنن. وص ١٠ ج ١٣ – الفتح الربانى (من حاضت بعد طواف الإفاضة) وص ٧٩ ج ٩ نووى مسلم (وجوب طواف الوداع ...) وص ٣٦٣ ج ٥ بيهقى (ترك الحائض الوداع) و (إمالا) بكسر الهمزة وفتح اللام وبالإمالة الخفيفة. وأصلها إن الشرطية وما الزائدة أدغمت النون فى الميم وقد أمالت العرب لا إمالة خفيفة. والعوام يشبعون إمالتها فتصير ألفها ياء. وهو خطأ. والمعنى إن كنت لا تعرف فاسأل فلانة الأنصارية وهى أم سليم

(٣) انظر ص ٣٨١ ج ٣ فتح البارى (إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت) (٤) انظر ص ٤٨٩ ج ٣ مغنى

اللفظ من وجه أحسن من هذا . وأخرجه البيهق فى فوائده عن أبى هريرة [١] [٣٨٦]
« فلا دلالة » فى قوله « فليس لهم أن ينصرفوا » على الوجوب ، لأن نفى الانصراف فى الحديث لايدل على حرمته إذ المروءة تقضى بالانتظار ، على أنه لا يحتج به فإن فى سنده ضعفا شديدا . وقد ذكر مالك فى الموطإ أنه يلزم الجمال أن يحبس لها إلى انقضاء أكثر مدة الحيض ومثلها النفساء . واستشكله ابن المواز بأن فى ذلك تعريضا للفساد كقطع الطريق .
« وأجاب » عياض بأن محل ذلك مع أمن الطريق . وأن يكون مع المرأة محرم [٢] .
« وقال » النووى : إذا حاضت الحاجة قبل طواف الإفاضة ونفر الحجاج بعد انقضاء مناسكهم وأرادت أن تقيم إلى أن تطهر وكانت مستأجرة جملا لم يلزم الجمّال انتظارها بل له النفر بجمله مع الناس . ولها أن تُركب فى موضعها مثلها . وعن مالك أنه يلزم أن ينتظرها أكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام . واستدل أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم « لاضرر ولاضرار » وهو حديث حسن من رواية أبى سعيد الخدرى ، وأخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس بسند رجاله ثقات [٣] [٣٨٧] وبالقياس على ما لو مرضت فإنه لا يلزمه انتظارها بالإجماع « قال » القاضى عياض المالكى : موضع الخلاف فى هذه المسألة إذا كان الطريق آمنا ومعها محرم لها . فإن لم يكن آمنا أو لم يكن محرم لم ينتظرها بالاتفاق ، لأنه لا يمكنه السير بها وحده ولا يحبس لها الرفقة إلا أن يكون اليوم واليومين . والله أعلم [٤] .
(والحديث) أخرجه أيضا مالك والشافعى والبيهقى والطحاوى . وأخرجه مالك والشيخان والطحاوى من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة . وأخرجه أيضا مسلم وابن ماجه من طريق أبى سلمة وعروة عن عائشة [٥] .

(٢٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ تَحِيضُ قَالَ : لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ

---

(١) انظر ص ٢٨١ ج ٣ مجمع الزوائد (المرأة تحيض قبل قضاء نسكها) وص ٣٨٢ ج ٣ فتح البارى (الشرح إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت) (٢) انظر ص ٣٨٢ منه (٣) انظر رقم ٩٨٩٩ ص ٤٣١ ج ٦ فيض القدير .
(٤) انظر ص ٢٥٧ ج ٨ شرح المهذب .
(٥) انظر ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ ج ٢ زرقانى الموطإ (إفاضة الحائض) وص ٥ ج ٢ بدائع المنن . وص ١٦٢ ج ٥ بيهق (ترك الحائض الوداع) وص ٣٨٠ ج ٣ فتح البارى (إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت) وص ٧٩ ، ٨٠ ج ٩ نووى مسلم (وجوب طواف الوداع) وص ٤٢٢ ج ١ شرح معانى الآثار . وص ١٣١ ج ٢ ــ ابن ماجه (الحائض تنفر قبل أن تودع)

قَالَ فَقَالَ الْحَارِثُ : كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ : أَرِبْتَ عَنْ يَدَيْكَ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَيْمَا أُخَالِفَ .

﴿ش﴾ هذا صدره أثر وعجزه مرفوع (السند) (أبو عوانة) الوضاح . و (الحارث بن عبد الله بن أوس) الثقفي . ويقال الحارث بن أوس بإسقاط عبد الله . قيل إنه صحابي . وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين . قال فى تهذيب التهذيب : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر . وعنه الوليد بن عبد الرحمن الجرشي وعمرو بن أوس الثقفي وفرق ابن سعد بينهما فقال : الحارث بن أوس . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فحسب . وقال : الحارث بن عبد الله بن أوس : روى عن عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم . وكذا فرق بينهما أبو حاتم بن حبان روى له الثلاثة .

(المعنى) (فسألته عن المرأة تطوف بالبيت) طواف الإفاضة (يوم النحر ثم تحيض) قبل طواف الوداع هل تنتظر حتى تطهر فتطوف ؟ (قال) عمر رضي الله عنه (ليكن آخر عهدها بالبيت) يعني ليكن طواف الوداع آخر عهدها بالبيت فلا ترجع إلى وطنها حتى تطوفه (قال) الوليد بن عبد الرحمن (فقال الحارث) بن أوس (كذلك) أى كما أفتيت ياعمر (أفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما سألته عن تلك المرأة « فقد » قال الحارث بن أوس : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت . فقال له عمر : خرَرْتَ من يدك سمعتَ هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تخبرنا به . أخرجه أحمد والترمذي بسند ضعيف [1] [٣٨٨] (قال) الوليد (فقال عمر أربت) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الباء الموحدة وفتح التاء المثناة (عن يديك) أى سقطت آرابك أى أعضاؤك وأراد اليدين خاصة . وقيل معناه : سقطت أنت من أجل مكروه أصاب يدك من قطع أو وجع فعن فى قوله « عن يديك » بمعنى باء السببية . وقيل هو كناية عن الخجل . والأظهر أنه دعاء عليه وليس المقصود حقيقته . وإنما المقصود نسبة الخطإ إليه ؛ لأنه لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم تلك المرأة كان ينبغى له أن يقتصر على ذلك ولا يسأل أحدا بعده . ولذا قال عمر

---

(١) انظر ص ٢٢٤ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .) وص ١١٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت) (أو اعتمر) هذا غير محفوظ ولا يوجد فى غير هذه الرواية فلا يعول عليه. وقد علمت أن طواف الوداع لم يرد من طريق صحيح إلا فى الحج . ولعل الثورى استند لهذه الرواية فقال: يجب على المعتمر طواف الوداع . و (خررت من يديك) أى سقطت من أجل مكروه يصيب يديك من قطع أو وجع

(سألتنى عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما أخالف) وما زائدة يعنى أنه كان ينبغى لك أن سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تخبرنى بذلك ولا تسألنى مخافة أن أقول خلاف ماقال الرسول صلى الله عليه وسلم .

(الفقه) استدل بالحديث من يقول بوجوب طواف الوداع على الحائض كالثورى لكنه منسوخ بحديث عائشة السابق، وبما روى أنس عن أم سليم أنها حاضت بعد ماأفاضت يوم النحر فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنفر . أخرجه الطحاوى والطبرانى فى الأوسط بسند رجاله رجال الصحيح [1] [٣٨٩] والأحاديث الدالة على أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن للحائض إذا طافت طواف الإفاضة أن تخرج من مكة قبل طواف الوداع كثيرة . ولعل عمر رضى الله عنه لم تبلغه هذه الأحاديث وإلا كان أول الناس عملا بها .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والطحاوى بسند جيد وسند المصنف حسن [2] .

٨٨ — باب طواف الوداع

الفرق بين هذه الترجمة والترجمة السابقة « باب الوداع » أن الأولى المقصود منها بيان الأمر بطواف الوداع . والثانية لبيان الطواف الفعلى إذ فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طواف الوداع فعلا .

(٢٦٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَفْلَحَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلْتُ فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي وَانْتَظَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ حَتَّى فَرَغْتُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ قَالَتْ : وَأَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ .

﴿ش﴾ (السند) (خالد) بن عبد الله الطحان . و (أفلح) بن حميد . و (القاسم) بن محمد ابن أبى بكر الصديق .

(المعنى) (أحرمت من التنعيم بعمرة) تعنى لما جاءها الحيض وفسخت عمرتها التى أحرمت

---

(١) انظر ص ٤٢٢ ج ١ شرح معانى الآثار (المرأة تحيض بعد ماطافت للزيارة ..) وص ٢٨١ ج ٣ مجمع الزوائد (المرأة تحيض قبل الوداع) (٢) انظر ص ٢٣٣ ج ١٢ ــ الفتح الربانى (طواف الوداع وسقوطه عن الحائض) وص ٤٢١ ج ١ شرح معانى الآثار

بها أولا . وأحرمت بالحج . ثم سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتمر . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أخاها عبد الرحمن أن يخرج بها إلى التنعيم فأحرمت بعمرة (فدخلتُ) مكة (فقضيت) أى أديتُ (عمرتى) أى طفت وسعيت لها (وانتظرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح) وهو موضع بين مكة ومنى يسمى المحصب . وأصله ما انبطح من الأرض واتسع. سمى به ذلك المكان لاتساعه (حتى فرغت) من عمل العمرة (وأمر الناس بالرحيل) أى بالتوجه إلى المدينة وغيرها (قالت) عائشة (وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فطاف به) طواف الوداع (ثم خرج) من مكة راجعا إلى المدينة .

(الفقه) دل الحديث على أن ميقات العمرة لمن كان بالحرم الحل . وعلى أنه يطلب ختم أعمال الحج بطواف الوداع . وتقدم بيانه . وعلى أنه يطلب من الناسك الإسراع بالرجوع إلى الوطن . وعلى أنه يطلب من رئيس الرفقة العمل على راحة الحجاج وتأخير الرحيل إذا دعت إليه الحاجة .

(والحديث) أخرج الشيخان والبيهقى نحوه مطولا «قال» البيهقى : أنبأ أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليالى الحج وذكرت الحديث وقالت : حتى قضى الله الحج ونفرنا من منى فنزلنا المحصَّب فدعا عبدالرحمن بن أبى بكر فقال : اخرج بأختك من الحرم ثم افرغا من طوافكما ثم تأتيانى هاهنا بالمحصَّب. قالت : فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا من جوف الليل فأتيناه بالمحصب فقال : فرغت. قلت : نعم . فأذن فى الناس بالرحيل . فمر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجها إلى المدينة [1] .

(٢٦٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي الْحَنَفِيَّ ثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْتُ مَعَهُ «تَعْنِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فِي النَّفْرِ الْآخِرِ فَنَزَلَ الْمُحَصَّبَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ بَشَّارٍ قِصَّةَ بَعْثِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ : ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ فَارْتَحَلَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ .

---

(١) انظر ص ٢٧١ ج ٣ فتح البارى (قوله تعالى الحج أشهر معلومات ...) وص ١٤٩ ج ٨ نووى مسلم (وجوه الإحرام) وص ١٦١ ج ٥ بيهقى (طواف الوداع)

﴿ش﴾ (السند) (أبو بكر الحنفى) الصغير هو عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله أبو يحي البصرى . روى عن أسامة بن زيد وأفلح بن حميد وسعيد بن أبي عروبة وسفيان الثورى وجماعة . وعنه أحمد وإسحاق وعباس بن عبد العظيم وعمرو بن على . وثقه أحمد وأبو زرعة وابن سعد والعجلى والعقيلى . روى له الجماعة . و (أفلح) بن حميد .

(المعنى) (خرجت فى النفر الآخر) تعنى اليوم الثالث عشر من ذى الحجة (فنزل المحصب) كمعظم هو الأبطح فى الحديث السابق . ويقال له : البطحاء وخيف بنى كنانة (ولم يذكر) محمد (ابن بشار قصة بعثها) أى إرسال عائشة مع أخيها عبد الرحمن (إلى التنعيم) لتحرم منه بعمرة (فى هذا الحديث) بل الذى فى رواية البخارى : فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال له : اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة وفى بعض النسخ إسقاط قوله : قال أبو داود الخ . واقتصر فيها على قوله فى هذا الحديث (قالت) عائشة (ثم جئته) أى جئت النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغت من العمرة (بسحر) بفتحتين . أى آخر الليل (فأذن) أى أعلم (فى أصحابه بالرحيل فارتحل) النبي صلى الله عليه وسلم وارتحل أصحابه معه إلى المدينة (فمر بالبيت) لطواف الوداع ، لأنه خرج من طريق كُدى : أسفل مكة (قبل صلاة الصبح فطاف به) للوداع (حين خرج) أى وقت خروجه إلى المدينة (ثم انصرف) بعد الطواف متوجها (إلى المدينة) .

(الفقه) دل الحديث على أن من كان بمكة وأراد العمرة فميقاته الحل . وتقدم تمامه . وعلى مشروعية نزول الحاج بالمحصّب ليلة النفر . ويأتى بيانه . وعلى ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الرحمة والرأفة بالأمة عامة وبأمهات المؤمنين خاصة . ولذا أخر الرحيل إكراما لعائشة رضى الله عنها .

(والحديث) أخرجه البيهقى من طريق المصنف، وقال : رواه البخارى عن محمد بن بشار [1]

(٢٦٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ طَارِقٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَازَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَعْلَى ـ نَسِيَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ ـ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا

﴿ش﴾ هذا الحديث غير مناسب للترجمة وطواف الوداع، إلا أن يقال : إنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعد طواف الوداع (السند) (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (عبد الرحمن بن طارق)

---

(١) انظر ص ١٦١ ج ٥ بيهق (طواف الوداع)

ابن علقمة بن غنم بن خالد الكنانى المكى . روى عن أمه . وعنه عبيد الله بن أبى يزيد . قال ابن سعد : كان قليل الحديث . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : مقبول من الثالثة . روى له أبو داود والنسائى . و (أمه) صحابية لم يعرف اسمها . روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فقط .

(المعنى) (كان إذا جاز مكانا) أى تجاوز وتباعد عنه . ولفظ جاز تصحيف من النساخ والصواب : جاء . فى رواية لأحمد والنسائى : كان إذا جاء مكانا فى دار يعلى استقبل القبلة فدعا . وفى رواية لأحمد : كان إذا دخل مكانا (من دار يعلى نسيه) أى المكان (عبيد الله) بن أبى يزيد . ولعله المكان المعروف بموضع استجابة الدعاء فى السوق إلى جهة المعلى كما قاله السندى (استقبل) النبى صلى الله عليه وسلم (البيت) الكعبة فدعا . وفى الإصابة من طريق ابن أبى عاصم من رواية عبيد الله بن أبى يزيد عن عبد الرحمن بن طارق عن أمه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأتى مكانا فى دار يعلى فيستقبل البيت فيدعو ونخرج معه ونحن مسلمات [1] [٣٩٠]

(الفقه) دل الحديث على استحباب الدعاء بعد طواف الوداع مستقبلا القبلة ولا سيما فى الموضع الذى دعا فيه النبى صلى الله عليه وسلم وعند الملتزم كما تقدم [2] .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد من عدة طرق وأخرجه البخارى فى التاريخ والنسائى [3]

٨٩ — باب التحصيب

أى بيان حكم نزول الحاج راجعا من منى بالمكان المسمى بالمحصب ـ كمحمد وهو واد بين الحجون وجبل النور ـ أهو سنة أم لا ؟ وسمى بالمحصب لكثرة الحصى فيه من جر السيول

(٢٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَصَّبَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ . فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْهُ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (هشام) بن عروة بن الزبير :

(المعنى) (ليكون أسمح) أى أسهل (لخروجه) أى لتوجهه إلى المدينة ليستوى فى ذلك

(١) انظر ص ٢٥٦ ج ٨ ـ الإصابة فى تمييز الصحابة (٢) تقدم ص ٢٣٨، ٢٣٩ ج ١ فتح الملك المعبود (معنى الحديث رقم ١٧١ ـ الملتزم) (٣) انظر ص ٤٣٦، ٤٣٧ ج ٦ مسند أحمد (حديث أم عبد الرحمن بن طارق رضى الله عنها)

البطىء فى السير والمعتدل فيه ويبيتوا فيه مجتمعين . ثم يقوموا فى السحر ليتوجهوا إلى المدينة مصبحين جميعا [١] . وقال بعضهم : كان نزوله صلى الله عليه وسلم بالمحصّب شكرا لله تعالى على الظهور بعد الخفاء ، وعلى إظهار دين الله تعالى وإتمام نوره بعد ما أراد المشركون إطفاءه وردّ كيد الكفار فى نحورهم (وليس) النزول بالمحصب (بسنة) من سنن النبي صلى الله عليه وسلم المؤكدة . بل هو مخير فيه (فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله) ولذا كان من أهل العلم من لا ينزله . قال الخطابى : التحصيب هو أنه إذا نفر من منى إلى مكة للتوديع يقيم بالمحصّب حتى يهجع به ساعة ثم يدخل مكة وكان هذا شيئا يفعل ثم ترك [٢] .

(الفقه) دل الأثر على أن التحصيب ليس من مناسك الحج وإنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه للاستراحة . وبه قال ابن عباس وعائشة وأسماء بنت أبى بكر وعروة بن الزبير وقالوا : إن نزول النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان كان اتفاقيا « وقال » الأئمة الأربعة والجمهور : النزول به سنة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم . وكان أبو بكر وعمر وابن عمر رضى الله عنهم ينزلون به . ويدل على هذا سائر أحاديث الباب .

(والأثر) أخرجه أيضا أحمد والشيخان والبيهقى [٣] .

(٢٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ الْمَعْنَى ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالُوا : ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ أَبُو رَافِعٍ : لَمْ يَأْمُرْنِى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنْزِلَهُ وَلَكِنْ ضَرَبْتُ قُبَّتَهُ فَنَزَلَهُ . قَالَ مُسَدَّدٌ وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عُثْمَانُ : يَعْنِى فِى الْأَبْطَحِ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) صدره ذو طريقين . وح للتحويل من طريق إلى أخرى . و (المعنى) أى معنى حديثى عثمان وأحمد بن حنبل واحد وإن اختلف اللفظ (قالوا) أى أحمد بن حنبل وعثمان بن أبى شيبة ومسدد . و (سفيان) بن عيينة . و (أبو رافع) مولى النبي صلى الله عليه وسلم .

(المعنى) (قال أبو رافع لم يأمرنى) النبي صلى الله عليه وسلم (أن أنزله) أى المحصب ولكن

---

(١) انظر ص ٣٨٣ ج ٣ فتح البارى (الشرح ـ المحصب)

(٢) انظر ص ٢١٦ ج ٢ معالم السنن (٣) انظر ص ٢٣٠ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (نزول المحصب) وص ٣٨٣ ج ٣ فتح البارى (المحصب) وص ٥٩ ج ٩ نووى مسلم (استحباب نزول المحصب يوم النفر) وص ١٦١ ج ٥ بيهقى (النزول بالمحصب ليس بنسك)

نزلته بتوفيق الله تعالى وتحقيقا لقوله صلى الله عليه وسلم : نحن نازلون بخيف بنى كنانة (ولكن ضربت قبته) أى نصبت له فيه خيمة (فنزل) بها (فيه وكان) أبو رافع قائما ومحافظا (على ثقل) بفتحتين . أى متاع (النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا قد تفرد به مسدد فى روايته عن سفيان، كما أن عثمان بن أبى شيبة تفرد عنه بزيادة قوله (يعنى فى الأبطح) بعد قوله ضربت قُبّته .

(الفقه) دل الأثر على مشروعية النزول بالمحصب حال النفر من منى إلى مكة .

(والأثر) أخرجه أيضا مسلم والبيهقى (١) .

(٢٧٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قُلْتُ ـ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا ؟ ـ فِى حَجَّتِهِ . قَالَ : هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً ؟ ثُمَّ قَالَ : نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِى كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ ـ يَعْنِى الْمُحَصَّبَ ـ وَذَلِكَ أَنَّ بَنِى كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِى هَاشِمٍ أَلَّا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ . قَالَ الزُّهْرِىُّ : وَالْخَيْفُ الْوَادِى .

﴿ش﴾ (السند) (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (الزهرى) محمد بن مسلم ابن شهاب . و (على بن حسين) بن على . و (عمرو بن عثمان) بن عفان الأموى . روى عن أبيه وأسامة بن زيد . وعنه ابنه عبد الله وسعيد بن المسيب وأبو الزناد . وثقه العجلى وقال : من كبار التابعين وذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى وقال : ثقة وله أحاديث . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الجماعة .

(المعنى) (قلت يارسول الله أين تنزل غدا فى حجته) الجار والمجرور متعلق بقلت. فهو يفيد أن أسامة قال هذا القول فى حجة الوداع . وفى رواية البخارى : أين تنزل فى دارك بمكة ؟

(قال) الحافظ : أخرج هذا الحديث الفاكهى من طريق محمد بن أبى حفصة وقال فى آخره فقال إن الدار التى أشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ثم صارت لعبد المطلب ابنه فقسمها بين ولده حين عمّر فمن ثم صار للنبى صلى الله عليه وسلم حق أبيه عبد الله وفيها ولد

---

(١) انظر ص ٦٠ ج ٩ نووى مسلم (نزول المحصب يوم النفر) وص ١٦١ ج ٥ بيهقى (النزول بالمحصب ليس بنسك)

النبي صلى الله عليه وسلم [١] «وفى رواية» للبخارى أيضا عن أبى هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ـ من الغد يوم النحر وهو بمنى ـ نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة «الحديث» [٢] فظاهره أيضا أن هذا كان فى حجته صلى الله عليه وسلم «وفى رواية» له عن أسامة بن زيد أنه قال زمن الفتح: يارسول الله أين تنزل غدا ؟ [٣] وفى رواية له أيضا عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ حين أراد حنينا ـ منزلنا غدا إن شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر [٤] «فهذان الحديثان» ظاهران فى أن أسامة بن زيد وأبا هريرة قالا للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فى عام الفتح «ولا منافاة» بين هذه الروايات . فإن ذلك محمول على تعدّد القصة. فسأله أسامة مرة زمن الفتح وأخرى فى حجة الوداع وكذلك أبو هريرة (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (هل ترك لنا عقيل منزلا) يحتمل أن المعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على ماخلّفه أبو طالب . وكان أبو طالب قد وضع يده على ماخلّفه عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه كان شقيقه . وكان النبي صلى الله عليه وسلم فى كفالته بعد موت جده عبد المطلب . فلما مات أبو طالب ولم يسلم طالبٌ وتأخر إسلام عقيل إلى أن أسلم بالحديبية استوليا على ماخلف أبو طالب ومات طالب وبقى عقيل . ولم يرث علىّ وجعفر أبا طالب لإسلامهما . فى حديث أسامة بن زيد رضى الله عنه أنه قال : يارسول الله أين تنزل بدارك بمكة ؟ فقال : وهل ترك عقيل من رباع أو دور ؟ وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علىّ رضى الله عنهما شيئا ، لأنهما كانا مسلمين . وكان عقيل وطالب كافرين . فكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : لايرث المؤمن الكافر . أخرجه البخارى [٥] [٣٩١] ولذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم مايخصه من الدور لعقيل . ويحتمل أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم مايخصه لعقيل كان لاستئلاف قلبه وتطييب خاطره فباعها عقيل بعد ذلك . وأمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم تصرفاته كرما وجودا منه أو تصحيحا لتصرفات الجاهلية [٦] . وحكى الفاكهى أن الدار لم تزل بأيدى أولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف الثقفى أخى الحجاج بمائة ألف دينار . ولذا كان على بن الحسين يقول : تركنا نصيبنا من الشعب يعنى حصة جدّهم علىّ بن أبى طالب من أبيه أبى طالب [٧] (ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (نحن نازلون بخيف) بفتح فسكون (بنى كنانة) وهو المحصب (حيث قاسمت

---

(١) انظر ص ٢٩٢ ج ٣ فتح البارى (توريث دور مكة) (٢) انظر ص ٢٩٣ منه (نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة) (٣) انظر ص ١١ ج ٨ منه (أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح)
(٤) انظر ص ١٢ منه . (٥) انظر ص ٢٩٢ ج ٣ منه (توريث دور مكة)
(٦) انظر ص ١١ ج ٨ منه (٧) انظر ص ٢٩٣ ج ٣ منه .

قريش) أى تحالفوا (على الكفر يعنى) بخيف بنى كنانة (المحصب) وقد فسر الزهرى التحالف بقوله (وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشا) أى تعاهد كفارهم واتفقوا (على بنى هاشم) وبنى المطلب (ألاّ يناكحوهم) يعنى لايقع بينهم عقد نكاح بألا يتزوج قريش وكنانة امرأة من بنى هاشم وبنى المطلب ولا يزوجوا امرأة منهم إياهم (ولا يؤووهم) أى لا ينزلوهم مكة ولا ينصروهم (ولا يبايعوهم) أى لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم . وفى رواية محمد بن مصعب عن الأوزاعى عند أحمد : ألاّ يناكحوهم ولا يخالطوهم . وفى رواية الإسماعيلى : ولا يكون بينهم وبينهم شىء حتى يسلموا - بضم فسكون - رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قريش ليقتلوه « وحاصل القصة » أنه لما رأت قريش عز النبى صلى الله عليه وسلم وعز أصحابه عند النجاشى بالحبشة وإسلام عمر وحمزة وفشو الإسلام فى القبائل وأن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلو ويتزايد شأنه وشأن المسلمين أجمعوا على أن يقتلوا النبى صلى الله عليه وسلم. فبلغ ذلك أبا طالب فجمع بنى هاشم وبنى المطلب فأدخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبهم ومنعوه ممن أرادوا قتله فأجابوه لذلك حتى كفارهم إلا أبا لهب . فعلوا ذلك حميّة على عادة الجاهلية . فلما رأت قريش ذلك تعاقدوا على بنى هاشم وبنى المطلب ألاّ يبايعوهم ولا يناكحوهم ولا يكلموهم ولا يجالسوهم حتى يسلموا إليهم النبى صلى الله عليه وسلم . وفى ليلة هلال المحرم سنة سبع من البعثة - ٦١٧ ميلادية - كتبوا بذلك صحيفة وعلقوها فى سقف الكعبة . يقال كتبها منصور بن عكرمة بن عامر أو غيره . والصحيح أنه بغيض بن عامر بن هاشم . فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فشلت يده فانحاز بنو هاشم وبنو المطلب مؤمنهم وكافرهم إلا أبا لهب إلى أبى طالب فدخلوا معه فى شِعبه وبقوا محصورين ومحبوسين به مضيقا عليهم جدا مقطوعا عنهم الميرة والمادة نحو ثلاث سنين حتى أنفقوا ما معهم وتضوروا جوعا وعريا ولحقتهم مشقة عظيمة وبلغهم من الجهد ما بلغهم وسمع أصوات صبيانهم بالبكاء من وراء الشِّعْب . ثم أطلع الله النبى صلى الله عليه وسلم أن الأرضة قد لحست ما فى الصحيفة من جور وقطيعة رحم ولم يبق فيها إلا اسم الله . وأخبر النبى صلى الله عليه وسلم عمه أبا طالب بذلك وأخبر أبو طالب من معه فخرجوا إلى المسجد فقال أبو طالب لقريش : أخبرنى ابن أخى - وهو لا يكذب - أن الأرضة لحست ما فى الصحيفة إلا اسم الله تعالى . فإن كان صادقا نزعتم عن سوء رأيكم . وإن كان كاذبا دفعته إليكم لتفعلوا معه ما ترون فأتوا بالصحيفة فإذا هى كما قال الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم فسقط فى أيديهم ولكن لم يؤثر ذلك فيهم لشقوتهم . فقال أبو طالب : علام نحبس ونحصر وقد بان الأمر ؟ ثم دخل هو ومن معه بين الكعبة وأستارها وقال : اللهم انصرنا على من ظلمنا وقطع أرحامنا واستحل ما يحرم منا . ثم انصرفوا إلى الشعب . وهنا تلاوم رجال من قريش على ما صنعوا

بنى هاشم والمطلب . واجتمع خمسة من ساداتهم على طرف الحجون بأعلى مكة وتعاهدوا على نقض الصحيفة . وهم هشام بن عمرو العامرى وزهير بن أمية المخزومى ـ وكانا من المؤلفة ـ والمطعم بن عدى النوفلى ـ كان كافرا ـ وأبو البحترى بفتح فسكون ابن هشام ـ مات كافرا يوم بدر ـ وزمعة بن أسود الأسدى . ولما أصبحوا جاء زهير فطاف بالبيت ثم قال : يا أهل مكة إنا نأكل الطعام ونلبس الثياب وبنو هاشم هلكى والله لا أقعد حتى تشق هذه الصحيفة . فقال أبو جهل : كذبت والله . فقال له زمعة : وأنت والله أكذب. مارضينا كتابتها حين كتبت . وقال الآخرون مثله . فقال أبو جهل : هذا أمر قضى بليل . ثم قام المطعم إلى الصحيفة فشقها ثم خرجوا إلى من بالشعب وأمروهم بالخروج إلى مساكنهم ففعلوا . وكان ذلك فى السنة العاشرة من البعثة . ومات أبو طالب بعد ذلك بستة أشهر وماتت السيدة خديجة رضى الله عنها بعده بثلاثة أيام . وقيل غير ذلك (١) .

(الفقه) دل الحديث على أن النبى صلى الله عليه وسلم نزل بالمحصب يوم النفر ، وكذا فعل الخلفاء . وهو مستحب عند الأئمة الأربعة والجمهور .

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى وكذا البخارى مختصرا ومطولا بلفظ تقدم (٢) .

(٢٧١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا عُمَرُ ثَنَا أَبُو عَمْرٍو يَعْنِى الْأَوْزَاعِىَّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مِنًى : نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَهُ وَلَا ذَكَرَ الْخَيْفُ الْوَادِى .

﴿ش﴾ (السند) (عمر) بن عبد الواحد . و (الأوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو . و (أبو سلمة) بن عبد الرحمن .

(المعنى) (قال حين أراد أن ينفر) بكسر الفاء . أى يرجع (من منى) يومَ النفر الثانى (فذكر نحوه) أى ذكر الأوزاعى عن الزهرى نحو حديث معمر عنه . ولفظه عند أحمد والشيخين والبيهقى : نحن نازلون غدا إن شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعنى بذلك

---

(١) انظر ص ١٣٣ ج ٧ فتح البارى (تقاسم المشركين على النبى صلى الله عليه وسلم) .

(٢) انظر ص ١٦٠ ج٥ بيهقى (الصلاة بالمحصب والنزول بها) و ص ١١ ج ٨ فتح البارى (أين ركز النبى صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح) و ص ٢٩٢ ج ٣ منه (توريث دور مكة) وتقدم لفظ البخارى بالشرح رقم ٣٩١ ص١٩٠

المحصب. وذلك أن قريشا وبنى كنانة تقاسموا على بنى هاشم وبنى المطلب ألا يناكحوهم ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولم يذكر) الأوزاعى فى روايته عن الزهرى (أوله) أى قول أسامة بن زيد : يارسول الله أين تنزل غدا ؟ وجواب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (ولا ذكر) الأوزاعى تفسير الزهرى (الخيف الوادى) أى لم يذكر هذا اللفظ .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والشيخان والبيهقى [1] .

(٢٧٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَهْجَعُ هَجْعَةً بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو سلمة موسى) بن إسماعيل . و (حماد) بن سلمة . و (حميد) بن أبى حميد . و (بكر بن عبد الله) المزنى . يروى عن ابن عمر بلا واسطة نافع، كما بينه المصنف فى السند الآتى (وأيوب) بن كيسان السختيانى . روى (عن نافع) بن عاصم عن ابن عمر . فقوله : وأيوب . معطوف على حميد . أى قال حماد بن سلمة : وأخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر . وعطفه على بكر بن عبد الله غلط ومشكل يوهم خلاف الواقع . ولذا ذكر المصنف السند الآتى مفصلا السندين منعا للغلط ودفعا للإشكال .

(المعنى) (أن ابن عمر كان) إذا رجع من منى يوم النفر الثانى (يهجع هجعة) أى ينام نومة خفيفة بعد العشاء (بالبطحاء) وهو المحصب (ثم يدخل مكة ويزعم) وعند أحمد . ويذكر (أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل ذلك) فكان ابن عمر يفعله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

(الفقه) دل الحديث على أنه يسن للحاج إذا نزل المحصب أن يبيت به بعض الليل أو كله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد . وكذا البخارى والبيهقى مطولا عن خالد بن الحارث ثنا

(١) انظر ص ٢٢٨ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (نزول المحصب إذا نفر من منى) و ص ٢٩٣ ج ٣ فتح البارى (نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة) و ص ٦١ ج ٩ نووى مسلم (نزول المحصب يوم النفر) و ص ١٦٠ ج ٥ بيهقى (الصلاة بالمحصب والنزول بها) .

عبيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى بها - يعنى المحصب - الظهر والعصر . قال خالد : وأحسبه المغرب والعشاء . قال : ويهجع هجعة ويذكر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك أو كان يفعل (١) .

(٢٧٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثنا عَفَّانُ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

﴿ش﴾ (السند) (عفّان) بن مسلم . و (أيوب) معطوف على حميد. أى قال حماد بن سلمة . وأخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر كما تقدّم .

(المعنى) (ثم دخل مكة) وعند مالك : ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت أى طواف الوداع .

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب للحاج النزول بالمحصب حال رجوعه من منى إلى مكة . وأن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء . وأن يبيت به بعض ليلة الرابع عشر من ذى الحجة . ثم يدخل مكة ويطوف طواف الوداع اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم . ولما روى أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به . أخرجه البخارى والبيهقى (٢) [٣٩٢]

(والحديث) أخرجه أيضا الإمامان (٣) .

٩٠ — باب من قدم شيئا قبل شىء فى حجه

أى قدم نسكا على نسك .

(٢٧٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ

---

(١) انظر ص ٢٣١ ج ١٢ — الفتح الربانى (نزول المحصب إذا نفر من منى) و ص ٣٨٤ ج ٣ فتح البارى (النزول بذى طوى) و ص ١٦٠ ج ٥ بيهقى (الصلاة بالمحصب والنزول بها) (٢) انظر ص ٣٨٣ ج ٣ فتح البارى (من صلى العصر يوم النفر بالأبطح) و ص ١٦٠ ج ٥ بيهقى (الصلاة بالمحصب والنزول بها) (٣) انظر ص ٢٠٨ ج ٢ زرقانى الموطإ (صلاة المعرس والمحصب) و ص ٢٣٠ ج ١٢ — الفتح الربانى (نزول المحصب إذا نفر من منى)

عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ . قَالَ : ارْمِ وَلَا حَرَجَ . قَالَ : فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَىْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : اصْنَعْ وَلَا حَرَجَ .

﴿ش﴾ (السند) (القعنبيّ) عبد الله بن مسلمة . و (مالك) بن أنس . و (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى . و (عيسى بن طلحة بن عبيد الله) التيمى أبو محمد المدنى . روى عن أبيه ومعاذ ابن جبل وابن عمرو بن العاص وأبى هريرة وعائشة ومعاوية وغيرهم . وعنه الزهرى وخالد بن سلمة المخزومى ويزيد بن أبى حبيب وغيرهم . وثقه ابن معين والنسائى والعجلى . وذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من أهل المدينة وقال : كان ثقة كثير الحديث . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان من أفاضل أهل المدينة . مات سنة مائة .

(المعنى) (وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى) وعند أحمد : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى عند الجمرة (للناس يسألونه) وعند مالك : والناس يسألونه (فجاءه رجل) لم يعرف اسمه ولا غيره ممن سأل فى هذه القصة (فقال يارسول الله إنى لم أشعُر) بضم العين أى لم أعلم. ولم يذكر هنا متعلق الشعور . وبينه فى رواية أحمد بلفظ : إنى كنت أرى أى أظن أن الحلق قبل الذبح (فحلقت) شعر رأسى (قبل أن أذبح) وفى رواية قبل أن أنحر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح) وفى رواية انحر (ولا حرج) وليس هذا أمرا بإعادة مافعل وإنما هو إباحة لما فعل ، لأنه سأل عن أمر فرغ منه . فالمعنى افعل ذلك متى شئت . والمراد بنفى الحرج دفع الفدية عن العامد والساهى ورفع الإثم عن الساهى . وأما العامد فالأصل أن تارك السنة عمدا لا يأثم إلا أن يتهاون فيأثم للتهاون لا للترك (وجاء رجل) آخر (فقال يارسول الله لم أشعر فنحرت) الهدى (قبل أن أرمى) الجمرة (قال ارم ولا حرج) أى لاضيق عليك فى ذلك . وزاد فى رواية عند مسلم : وقال آخر : أفضت إلى البيت قبل أن أرمى . قال : ارم ولا حرج . وفى رواية عند أحمد زيادة الحلق قبل الرمى. فحاصل مافى حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن أربعة أشياء : الحلق قبل الذبح، والنحر قبل الرمى، والحلق قبل الرمى، والإفاضة

قبل الرمى (قال) عبد الله بن عمرو (فما سئل) النبي صلى الله عليه وسلم (يومئذ عن شيء قدم) على غيره من المناسك (أو أخر) بالبناء للمفعول (إلا قال اصنع ولا حرج) عليك . وهذا ظاهر فى نفى الإثم والفدية والدم لأن اسم الضيق يشمل ذلك .

(الفقه) دل الحديث على عدم وجوب الترتيب بين الرمى والذبح لغير المفرد والحلق وطواف الإفاضة وهى أفعال يوم النحر. والسنة ترتيبها عند أبى يوسف ومحمد والشافعى وأحمد والجمهور فلو قدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه ولا إثم. وتقدم فى «باب الحلق والتقصير» بيان المذاهب فى هذا [1] .

(والحديث) أخرجه أيضا الأئمة والشيخان والبيهقى [2] .

(٢٧٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ. فَمَنْ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ : لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ .

﴿ش﴾ (السند) (جرير) بن عبد الحميد . و (الشيبانى) سليمان بن فيروز المكنى بأبى سليمان و (أسامة بن شريك) الثعلبي له أحاديث . روى عنه زياد بن علاقة وعليّ بن الأقمر على خلاف فيه . قال البخارى له صحبة . روى حديثه أصحاب السنن وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . ومن حديثه أنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير . وذكر الأزدى وابن السكن أن زياد بن علاقة تفرّد بالرواية عنه . روى له الأربعة .

(المعنى) (فكان الناس يأتونه) سائلين (فمن قال) هكذا فى جميع نسخ المصنف التى بأيدينا بلفظ الماضى . والمعنى : فمنهم من قال . وفى رواية البيهقى والطحاوى : فمن قائل بلفظ اسم الفاعل وهو واضح (سعيت قبل أن أطوف) أى سعيت للحج بعد طواف القدوم وقبل الإفاضة . وهذه

---

(١) تقدم ص ١٤٢ (فقه الحديث رقم ٢٤٤) (٢) انظر ص ٢٧٥ ج ٢ زرقانى الموطإ (جامع الحج) وص ٢٠٧ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (جواز تقديم أعمال يوم النحر بعضها على بعض) وص ٦٦ ج ٢ بدائع المنن (ماجاء فى رمى جمرة العقبة والنحر والحلاق ...) وص ٣٦٩ ، ٣٧٠ ج ٣ فتح البارى (الفتيا على الدابة عند الجمرة) وص ٥٤ ج ٩ نووى مسلم (جواز تقديم الذبح على الرمى والحلق على الذبح وعلى الرمى...) وص ١٤١ ج ٥ بيهقى (التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر)

الجملة تفرد بها جرير عن الشيبانى . والمحفوظ تقديم الرمى والنحر والحلق بعضها على بعض . ولذا قال البيهقى بعد أن ذكر الحديث : هذا اللفظ « سعيت قبل أن أطوف » غريب تفرد به جرير عن الشيبانى . فإن كان محفوظا فكأنه سأل عن رجل سعى عقيب طواف القدوم قبل الإفاضة فقال : لا حرج (أو) أى ومنهم من قال (قدمت شيئا) من عمل يوم النحر على غيره (أو أخرت شيئا) منه عن غيره (فكان) النبي صلى الله عليه وسلم (يقول) فى الجواب (لاحرج لاحرج) أى لا إثم (إلا على رجل اقترض) أى اقتطع (عِرض) بكسر فسكون (مسلم) ونال منه بالطعن فيه والسب والإيذاء (وهو ظالم) احترز به عن جرح الرواة والشهود فإنه ليس ظلما بل هو مباح لبيان الحقيقة (فذلك) الشخص (الذى حرج) كفرِح (وهلك) أى وقع فى الحرج والهلاك . فهو عطف تفسير .

(الفقه) فى الحديث - زيادة عن سابقه - التنفير والتحذير من طعن المسلم وإيذائه بالغيبة وغيرها .

(والحديث) أخرجه أيضا الطحاوى والبيهقى [1] .

٩١ — باب فى مكة

أى أيحل فيها ما لا يحل فى غيرها .

(٢٧٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرِ ابْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ. قَالَ سُفْيَانُ: لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ . قَالَ سُفْيَانُ : كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَنْهُ قَالَ : أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ عَنْ أَبِيهِ فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِعْتُهُ وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي عَنْ جَدِّي .

﴿ش﴾ (السند) (كثير بن كثير) القرشى السهمى . روى عن أبيه وسعيد بن جبير . وعنه ابن جريج وابن عيينة ومعمر بن راشد وغيرهم وثقه أحمد وابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال النسائى : لا بأس به . روى له المصنف والبخارى والنسائى وابن ماجه .

(١) انظر ص٤٢٣ ج١ شرح معانى الآثار (من قدم نسكا قبل نسك) وص ١٤٦ ج٥ بيهقى (التحلل بالطواف)

و (بعض أهله) هو كثير بن المطلب والده كما أخرجه أحمد من طريق سفيان عن ابن جريج قال : حدثنى كثير بن كثير عن أبيه عن المطلب . روى كثير عن أبيه المطلب . وعنه بنوه كثير وجعفر وسعيد. ذكره ابن حبان فى الثقات. روى له المصنف والنسائى وابن ماجه هذا الحديث و(جده) هو المطلب ابن أبى وداعة الحارث بن أبى صبيرة بن سعيد السهمى القرشى . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن حفصة أم المؤمنين . وعنه أولاده كثير وجعفر وعبد الرحمن وعكرمة بن خالد والسائب بن يزيد وآخرون . روى له مسلم والأربعة . أسر أبوه أبو وداعة يوم بدر فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن له ابناً كيّساً تاجرا ذا مال كأنكم به قد جاء فى فداء أبيه فخرج المطلب سرا حتى فدى أباه بأربعة آلاف درهم . ولامته قريش على ذلك فقال : ما كنت لأدع أبى أسيرا . فكان ذلك فتحَ باب لفداء الناس أسراهم بعد أن اتفقوا على عدم التعجيل بالفداء قائلين : لا تعجلوا بالفداء خشية أن يطمع محمد فى أموالكم . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز .

(المعنى) (أنه) أى المطلب بن أبى وداعة (رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى) ركعتى الطواف بعد الفراغ منه (مما) أى من جانب البيت الذى (يلى باب بنى سهم) فى الشمال الغربى من المسجد الحرام . وهو المعروف بباب العمرة ، لأن الناس يخرجون منه إلى التنعيم للإحرام بالعمرة . وبنو سهم بن عمرو بن هصص بن كعب بن لؤى بن غالب ، قبيلة من قريش (والناس يمرّون بين يديه) طائفين (وليس بينهما) أى ليس بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الطائفين (سترة) ففى رواية البيهقى : والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين الطوّاف سترة . وعند أحمد : وليس بينه وبين الكعبة سترة . وعليه فالضمير فى بينهما عائد على رسول الله صلى الله عليه وسلم والكعبة المفهومة من السياق ، كما (قال سفيان) بن عيينة فى رواية أخرى (ليس بينه وبين الكعبة سترة) وعند أحمد : وقال سفيان مرة أخرى : حدثنى كثير بن كثير بن المطلب بن أبى وداعة عمن سمع جده يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى مما يلى باب بنى سهم والناس يمرّون بين يديه ليس بينه وبين الكعبة سترة (قال سفيان) من طريق آخر (كان ابن جريج أخبرنا عنه) أى عن كثير . وفى نسخة : أخبرنا به. أى بهذا الحديث. وعند أحمد : أنبأ عنه أى عن كثير (قال أخبرنا كثير عن أبيه) كثير بن المطلب . فهو المراد ببعض أهله فى السند الأول . فأراد سفيان التحقق مما قال ابن جرير قال : فسألته أى سألت كثير بن كثير . أسمعت الحديث من أبيك ؟ (فقال ليس من أبى سمعته ولكن) سمعته (من بعض أهلى عن جدى) فلم يزل فى السند مجهول . وذكر أحمد لفظ الحديث من الطريق الثانى بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى مما يلى باب بنى سهم ليس بينه وبين الطوّاف سترة .

(الفقه) دل الحديث على أنه يباح ترك اتخاذ السترة فى المسجد الحرام ولا سيما فى محل

الطواف . وحينئذ يجوز المرور أمام المصلى وإن اتخذ سترة . وبه قالت الشافعية والحنبلية . قيل لأحمد : الرجل يصلى بمكة ولا يستتر بشيء ؟ فقال : قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى ثَمَّ « يعنى بمكة » ليس بينه وبين الطواف سترة [1] . وحكم الحرم كله حكم مكة فى هذا عندهم « وقال » الحنفيون : يجوز المرور أمام المصلى فى المسجد الحرام حول المطاف وداخل الكعبة وخلف مقام إبراهيم « وقالت » المالكية : يجوز للطائف المرور أمام مصل لم يتخذ سترة . ويكره المرور أمامه إذا اتخذ سترة وكان للطائف مندوحة . وأما مرور غير الطائف أمام المصلى فى المسجد الحرام فحكمه أنه إن صلى لسترة حرم المرور بينه وبينها . وإن صلى لغير سترة حرم المرور فى موضع ركوعه وسجوده فقط . وحكمة إباحة ترك السترة بالمسجد الحرام ازدحام الناس فيه وكثرة الطائفين به فلو منع المرور بين يدى المصلى لكان فيه حرج ومشقة وقد قال الله تعالى : ﴿ وما جَعَلَ عليكم فى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقى وفى سنده مجهول . ولفظه عند البيهقى : قال سفيان : سمعت ابن جريج يقول : أخبرنى كثير بن كثير عن أبيه عن جده قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى والناس يمرون . قال سفيان : فذهبت إلى كثير فسألته قلت : حديث تحدثه عن أبيك قال : لم أسمعه من أبى حدثنى بعض أهلى عن جدى المطلب . قال علىّ « يعنى ابن المدينى » : قوله : لم أسمعه من أبى . شديد على ابن جريج . قال أبو سعيد عثمان : يعنى ابن جريج لم يضبطه . هذا . وقد أخرج الحديث من طريق آخر النسائى وابن ماجه عن المطلب ابن أبى وداعة قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من سَبْعه جاء حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين أحد . قال ابن ماجه : هذا بمكة خاصة [2] .

٩٢ — باب تحريم مكة

أى تحريم القتال فيها وتنفير صيدها وقطع شجرها إلى غير ذلك .

(٢٧٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا الْأَوْزَاعِىُّ حَدَّثَنِى يَحْيَى يَعْنِى ابْنَ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ

---

(١) انظر ص ٦٣٢ ج ١ شرح المقنع (والطواف) بعد الواو جمع طائف

(٢) انظر ص ٤٥ ج ٣ — الفتح الربانى (من صلى إلى غير سترة) وص ٢٧٣ ج ٢ بيهقى (من صلى إلى غير سترة) وص ٤٠ ج ٢ مجتبى (أين يصلى ركعتى الطواف) وص ١١٦ ج ٢ — ابن ماجه (باب الركعتين بعد الطواف) و (سبعه) بفتح فسكون أى لما فرغ من أشواط الطواف السبعة . وحاشية المطاف جوانبه

قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. فَقَامَ عَبَّاسٌ أَوْ قَالَ : قَالَ الْعَبَّاسُ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِلَّا الْإِذْخِرَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : زَادَ ابْنُ الْمُصَفَّى عَنِ الْوَلِيدِ . فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ اكْتُبُوا لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ . قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ : مَاقَوْلُهُ : اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ ؟ قَالَ : هَذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ش﴾ (السند) (الأوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو . و (أبو سلمة) بن عبد الرحمن . و (أبو هريرة) عبد الرحمن بن صخر . و (ابن مصفى) محمد . و (أبو شاه) بهاء منونة رجل قدم اليمن بصحبة من وفدوا إليها لنصرة سيف بن ذى يزن . ومعناه بالفارسية الملك .

(المعنى) (لما فتح الله على رسوله مكة) فى رمضان من السنة الثامنة من الهجرة.وتقدم بيان قصة الفتح [1] (قام النبى صلى الله عليه وسلم فيهم) خطيبا (فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حبس) أى منع (عن مكة الفيل) حينما أراد أبرهة ـ أمير اليمن من قبل النجاشى ـ هدم الكعبة فحبس الله الفيل احتراما للبيت.وكانت قصته فى المحرم قبل ميلاد النبى صلى الله عليه وسلم بنحو ٥٠ خمسين يوما . فقدكان قدوم الفيل مكة لثلاث عشرة بقيت من المحرم . وولد رسول الله صلى الله عليه وسلم لثمان خلت من ربيع الأول يوم ٢٠ أغسطس سنة ٥٧٠ ميلادية ، وحاصل قصة الفيل أن أبرهة رأى الناس يتجهزون أيام الموسم إلى مكة لحج بيت الله الحرام فحسد العرب على ذلك.فبنى كنيسة بصنعاء من الرخام الأبيض والحجارة المنقوشة بالذهب والفضة .وكتب إلى النجاشى:إنى قد بنيت لك بصنعاء كنيسة لم يبن لملك مثلها،ولست منتهيا حتى أصرف إليها حج العرب . فسمع بذلك مالك بن كنانة من العرب فخرج لها ليلا فتغوط فيها ولطخ بالعذرة قبلتها تهاونا

(١) انظر ص ١٦٦ ج ٢ ـ المنهل العذب (الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد)

بها وغضبا للكعبة. فبلغ ذلك أبرهة فقال : من اجترأ على هذا؟ فقيل له : صنع ذلك رجل من العرب من أهل ذلك البيت. فحلف أبرهة ليهدمَنّ الكعبة . فكتب إلى النجاشي يخبره بذلك وسأله أن يبعث إليه بفيله ، وكان فيلا قويا يقال له محمود لم ير مثله عظما وجسما وقوة. فبعث به إليه . فخرج أبرهة سائرا إلى مكة بالفيل واثنى عشر فيلا أخرى . فسمعت العرب بذلك فأعظموه ورأوا جهاده حقا عليهم فخرج إليه ملك من ملوك اليمن يقال له ذو نفر بمن أطاعه من العرب وقاتلوا أبرهة فهزمهم وأسر ذا نفر وأخذه معه. ثم سار حتى إذا كان بأرض خثعم خرج إليهم نفيل بن حبيب الخثعمى فى قومه فقاتلوه فهزمهم أبرهة وأسر نفيلا وأخذه معه . ولما مر بالطائف خرج إليه أهلها وصانعوه فأكرمهم وبعثوا معه أبا رغال دليلا . فلما وصل المغمس بالقرب من مكة مات أبو رغال . ولما دنا أبرهة من مكة بعث رجلا من الحبشة يقال له الأسود بن مقصود مقدمة خيله وأمره بالغارة على نَعَم الناس . فجمع الأسود إليه أموال أصحاب الحرم وأصاب لعبد المطلب مائتى بعير . ثم إن أبرهة أرسل حناطة الحميرى إلى أهل مكة وقال له: سل عن شريفها ثم أبلغه أن الملك لم يأت لحربكم وإنما جاء لهدم هذا البيت. فانطلق حتى دخل مكة فلقِيَ عبد المطلب فقال له : إن الملك أرسلنى إليك لأخبرك أنه لم يأت لقتال إلا أن تقاتلوه. وإنما جاء لهدم هذا البيت ثم الانصراف عنكم . فقال عبد المطلب : ماله عندنا قتال وما لنا يد أن ندفعه عما جاء له، فإن هذا بيت الله الحرام وبيت إبراهيم خليله عليه السلام . فإن يمنعه فهو بيته وحرمه . وإن يخل بينه وبين ذلك فوالله مالنا بدفعه قوة . ثم توجه عبد المطلب إلى أبرهة وكان رجلا جسيما وسيما . فلما رآه أبرهة عظمه وأكرمه . ثم قال لترجمانه قل له : ما حاجتك إلى الملك ؟ فقال له الترجمان ذلك. فقال : حاجتى إلى الملك أن يردّ علىّ مائتى بعير أصابها . فقال أبرهة له : قد كنت أعجبتنى حين رأيتك ولقد زهدت الآن فيك . قال لم ؟ قال جئت إلى بيت هو دينك ودين آبائك وهو شرفكم وعصمتكم لأهدمه لم تكلمنى فيه وتكلمنى فى مائتى بعير غصبتها لك ! قال عبد المطلب: أنا رب هذه الإبل . ولهذا البيت رب سيمنعه منك . قال: ما كان ليمنعه منى قال: فأنت وذاك . فأمر أبرهة بإبله فردّت عليه. فرجع عبد المطلب إلى قريش وأمرهم أن يتفرقوا فى الشعاب ويتحصنوا فى رءوس الجبال خوفا عليهم من معرة الحبش ففعلوا . وأتى عبد المطلب باب الكعبة فأخذ بحلقته وقام معه نفر من قريش يدعون الله عز وجل ويستنصرونه على أبرهة وجنده . فقال عبد المطلب وهو آخذ بحلقة الكعبة :

يا رب لا أرجو لهم سواكا　　يا رب فامنع منهم حماكا

إن عدوّ البيت من عاداكا　　امنعهم أن يخربوا قراكا

وقال أيضا :

لا هُمّ إن المرء يمنع رحله فامنع رحالك
وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك
لا يغلبن صليبُهم ومحالُهم أبدا محالك
قصدوا حماك لكيدهم جهلوا وما رقبوا جلالك
إن كنت تاركهم وكعبتنا فأمر ما بدالك

ثم خرجوا إلى رءوس الجبال . وتهيأ أبرهة لدخول مكة . فلما وجهوا الفيل الأكبر إلى مكة أقبل نفيل بن حبيب الخثعمى حتى قام إلى جنبه ثم أخذ بأذنه فقال : ابرك محمود وارجع راشدا من حيث جئت فإنك ببلد الله الحرام . ثم أرسل أذنه . فبرك الفيل . وخرج نفيل يشتد حتى أصعد فى الجبل . وضربوا الفيل ليقوم فأبى . فضربوه بالمعول فى رأسه ليقوم فأبى . فوجهوه راجعا إلى اليمن فقام يهرول . ووجهوه إلى الشام ففعل مثل ذلك . ووجهوه إلى المشرق ففعل مثل ذلك ووجهوه إلى مكة فبرك وأرسل الله عز وجل عليهم طيرا مثل الخطاطيف مع كل طائر ثلاثة أحجار : حجران فى رجليه وحجر فى منقاره أكبر من العدسة وأقل من الحمصة . فلم تصب تلك الحجارة أحدا إلا هلك وخرجوا هاربين لا يهتدون إلى الطريق الذى جاءوا منه ويسألون عن نفيل بن حبيب ليدلهم على الطريق . ونفيل مع قريش على رأس الجبل ينظرون ما أنزل الله بأصحاب الفيل . وجعل نفيل يقول :

أين المفر والإله الطالب والأشرم المغلوب ليس الغالب

وصرخ القوم وماج بعضهم فى بعض يتساقطون بكل طريق ويهلكون على كل منهل . وبعث الله على أبرهة داء فى جسده فجعلت تتساقط أنامله كلما سقطت أنملة تبعتها مِدّة من قيح ودم . فانتهى إلى صنعاء وهو مثل فرخ الطير وما مات حتى انصدع صدره عن قلبه ثم هلك . وانفلت وزير أبرهة أبو يكسوم وطائره فوق رأسه حتى وقف بين يدى النجاشىّ . فلما أخبره الخبر سقط عليه الحجر فمات بين يديه « قال » ابن كثير فى تفسير سورة الفيل : هذه من النعم التى امتنّ الله بها على قريش فيما صرف عنهم من أصحاب الفيل الذين كانوا قد عزموا على هدم الكعبة ومحو أثرها من الوجود فأبادهم الله وأرغم آنافهم وخيب سعيهم وأضل عملهم وردّهم بشرّ خيبة . وكانوا قوما نصارى . وكان دينهم إذ ذاك أقرب حالا مما كان عليه قريش من عبادة الأوثان . ولكن كان هذا من باب الإرهاص والتوطئة لمبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإنه فى ذلك العام ولد على أشهر الأقوال . ولسان حال القدر يقول : لم ينصركم الله يامعشر قريش على الحبشة لخيريّتكم عليهم ولكن صيانة للبيت العتيق الذى سنشرفه ونعظمه

ونوقره ببعثة النبي الأمى محمد صلوات الله وسلامه عليه خاتم الأنبياء [١] « وقال » الخطابى « وقد قال » بعض الملحدين : لم كان حبس الفيل فى زمان الجاهلية عن مكة ومنعه منها ومن الإفساد فيها ولم يمنع الحجاج بن يوسف فى زمان الإسلام عنها وقد نصب المنجنيق على الكعبة وأضرمها بالنار وسفك فيها الدم الحرام وقتل عبد الله بن الزبير وأصحابه فى المسجد ؟ . وكيف لم يحبس عنها القرامطة وقد سلبوا الكعبة ونزعوا حليتها . وقلعوا الحجر الأسود وقتلوا الحجيج وخيار المسلمين ؟ «فأجاب » بعض العلماء بأن حبس الفيل عنها فى الجاهلية كان علما لنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنويها بذكر آبائه إذ كانوا عمار البيت وسكان الوادى . فكان ذلك إرهاصا للنبوة وحجة عليهم فى إثباتها . فلو لم يقع الحبس عنها والذب عن حريمها لكان فى ذلك أمران « أحدهما » فناء أهل الحرم وهم الآباء والأسلاف لعامة المسلمين وكافة من قام به الدين « والآخر » أن الله تعالى أراد أن يقيم به الحجة عليهم فى إثبات نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأن يجعله مقدمة لتحققها وظهورها فيهم . فكان مولد النبي صلى الله عليه وسلم عامئذ . وكانوا قوما أهل جاهلية ليست لهم بصيرة فى العلم ولا دراية بالحكمة . وإنما كانوا يعرفون من الأمور ما كان يدرك بالحسّ والمشاهدة . فلو لم يجر الأمر فى ذلك على ماجرى لم يكن أمامهم شىء من دلائل النبوة تقوم به الحجة عليهم فى ذلك الزمان . فأما وقد أظهر الله الدين ورفع أعلامه ونشر أدلته وأكثر أنصاره فلم يكن ماحدث عليها من ذلك الصنيع أمرا يضر بالدين أو يقدح فى بصائر المسلمين . وإنما كان ماحدث منه امتحانا من الله لعباده ليبلو فيه صبرهم واجتهادهم وليبد لهم من كرامته ومغفرته ماهو أهل التفضيل به . والله يفعل مايشاء وله الخلق والأمر [٢] (وسلط عليها) أى على مكة (رسوله والمؤمنين) يشير بذلك صلى الله عليه وسلم إلى أن مكة فتحت عنوة . وهو قول الحنفيين والجمهور (وإنما أحلت لى ساعة من النهار) أى وإنما أحل الله تعالى لى القتال فيها وقتا من الزمن مقدرا من طلوع الشمس إلى صلاة العصر . فالمراد بالساعة الساعة الزمانية لا الفلكية «روى» عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : لما فتحت مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كفوا السلاح إلا خزاعة عن بنى بكر فأذن لهم «يعنى فى القتال» حتى صلى العصر ثم قال : كفوا السلاح فلقى رجل من خزاعة رجلا من بنى بكر من غد بالمزدلفة فقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال : إن أعدى الناس على الله من قتل فى الحرم « الحديث » أخرجه أحمد [٣] [٣٩٣]

(ثم هى) أى مكة (حرام إلى يوم القيامة) أى لايحل فيها قتال ولا غيره مما فيه انتهاك

---

(١) انظر القصة تامة بهامش ص ١٣٣ إلى ص ١٣٦ ج ٥ من الدين الخالص (٢) انظر ص ٢١٩ ج ٢ معالم السنن

(٣) انظر ص ١٧٩ ج ٢ مسند أحمد (مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما)

حرمات الله عز وجل. وفى حديث أبى شريح العدوى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس . فلا يحل لا مرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة (الحديث) أخرجه البخارى [1] [٣٩٤] وتحريم الله إياها ألا يقاتل أهلها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له بأذى . ومن هذا قوله تعالى ﴿ ومَنْ دَخَلَهُ كانَ ءامِنا [2] ﴾ وليس تحريم مكة لأحد من الناس بل هو بالشرع لا مدخل للعقل فيه « ولا ينافيه » ماروى عبد الله بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم أن إبراهيم حرم مكة ودعا لها . وحرمتُ المدينة ودعوت لها (الحديث) أخرجه البخارى [3] [٣٩٥] « لأن إبراهيم » حرمها بأمر من الله تعالى لا باجتهاده . أو أنه أول من أظهر تحريمها بين الناس . و (لا يعضد شجرها) بضم الياء وفتح المعجمة مبنيا للمفعول ، أى لا يقطع أحد شجرها . وأصله من عضد الرجل إذا أصابه بسوء فى عضده (ولا ينفر صيدها) بضم المثناة التحتية وتشديد الفاء المفتوحة بالبناء للمفعول، أى لا يزعج أحد الصيد من مكانه الذى هو فيه (ولا تحل لقطتها إلا لمنشد) أى لا يحل أخذ اللقطة فيها لأحد إلا لمن يريد التعريف عنها ليردها على صاحبها . ولا يجوز له تملكها بأى حال من الأحوال بخلاف لقطة غير مكة فإنه يحل الانتفاع بها بعد التعريف المناسب لها . وسيأتى تفصيله فى بابها إن شاء الله تعالى (فقال العباس أو) شك من الراوى (قال) الراوى (قال العباس يارسول الله إلا الإذخِر) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء . نبت معروف عند أهل مكة طيب الرائحة ينبت فى السهل والحزن يستعمله أهل مكة يسقفون به البيوت ويسدون به الفرج والثقوب التى بين اللبنات فى القبور . ويستعملونه فى الوقود . وهو منصوب على الاستثناء من الشجر ، لأنه وقع بعد النفى ويجوز فيه الرفع على البدلية من الشجر ، لكن المختار النصب ، لأن المستثنى وقع متراخيا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية . ولكون الاستثناء عرض فى آخر الكلام ولم يكن مقصودا ـ كان استثناء تلقينيا . لأن العباس ما أراد الاستثناء بنفسه ولكن أراد أن يلقن النبى صلى الله عليه وسلم ليقول إلا الإذخر «واستثناؤه» صلى الله عليه وسلم الإذخر إما بإلهام من الله تعالى أو بنزول جبريل به ولا يحتاج نزوله إلى مدة طويلة خلافا لمن زعم ذلك . أو أن الله أوحى إليه إن طلب أحد منك الاستثناء فأجب سؤاله « ولا يقال » إن الاستثناء هنا للضرورة ، لأنه لا غنى عنه كاستثناء الميتة من المحرم عند الاضطرار إليها « لأن الذى » يباح للضرورة يشترط فيه حصولها . ولو كان الإذخر مثل الميتة لامتنع استعماله إلا

---

(١) انظر ص ٢٩، ٣٠ ج ٤ فتح البارى (لا يعضد شجر الحرم) (٢) سورة آل عمران من آية : ٩٨

(٣) انظر ص ٢٣٨ ج ٤ فتح البارى (بركة صاع النبى صلى الله عليه وسلم ومده)

عند الضرورة . والإجماع على أنه مباح مطلقا. أفاده الحافظ [١] (قلت للأوزاعى) أى قال الوليد بن مسلم لعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى (ماقوله) أى ما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله (اكتبوا لأبى شاه فقال) له الأوزاعى يريد أن يكتب له (الخطبة التى سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على مشروعية بداءة الخطبة بحمد الله تعالى والثناء عليه وإن لم تكن خطبة الجمعة . وعلى أن الله تعالى حفظ مكة وأهلها من كيد الكائدين واعتداء الظالمين . وعلى أن الله تعالى حرم فيها القتال إلا فى الساعة التى أبيحت له صلى الله عليه وسلم عند دخوله إياها . وعلى أنه يحرم قطع شىء من أشجارها إلا الإذخر (ب) وعلى حرمة قطع الشجر جميعه لافرق بين مانبت بنفسه وما ينبته الناس . ولافرق فى القاطع بين أن يكون محرما أو غير محرم . وبهذا قال الشافعى . وخص الجمهور النهى بما نبت بنفسه . أما ماينبته الناس فيجوز قطعه ولا شىء فيه «واختلفوا» فيما يجب على قاطع الشجر . «فقال» أبو حنيفة : عليه قيمة هدى «وقال» الشافعى وأحمد : فى الشجرة الكبيرة بقرة وفيما دونها شاة «وقال» مالك وعطاء وأبو ثور : عليه الإثم وليس عليه فدية . بل يستغفرُ الله عز وجل «قال» ابن العربى : اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم إلا أن الشافعى أجاز قطع السواك من فروع الشجر . وأجاز أيضا أخذ الورق والثمر إذا كان لايضرها ولا يهلكها . وبهذا قال عطاء ومجاهد . وأجازوا قطع الشوك لأنه يؤذى بطبعه فأشبه الفواسق: الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور والجمهور على منع قطع الشوك [٢] «لما روى» ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة : «لاهجرة ولكن جهاد ونية . وإذا استنفرتم فانفروا فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض . وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لايحل القتال فيه لأحد قبلى ولن يحل لى إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لايعضد شوكه» . (الحديث) أخرجه البخارى [٣] [٣٩٦] وقد ذهب جماعة من الشافعية إلى التحريم أيضا . وصححه المتولى والنووى فى شرح مسلم «وأجابوا» بأن القياس المذكور فى مقابلة النص فلا يعتبر حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك لكان فى تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك ، لأن غالب شجر الحرم كذلك ، ولقيام الفارق أيضا فإن الفواسق المذكورة تقصد بالأذى بخلاف الشجر [٤] «قال» ابن قدامة : ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر بغير صنع آدمى ولا بما يسقط من الورق نص عليه أحمد ولا نعلم

---

(١) انظر ص ٣٠ ج ٤ فتح البارى (الفرح ـ لايحل القتال بمكة)

(٢،٤) انظر ص ٣١ ج ٤ فتح البارى (الفرح ـ لايعضد شجر الحرم) (٣) انظر ص ٣٣ منه (لايحل القتال بمكة)

فيه خلافا [١] » وقال « البدر العينى : أجمع كل من يحفظ عنه العلم على إباحة أخذ كل ماينبته الناس فى الحرم من البقول والزرع والرياحين وغيرها [٢] (ج) وعلى حرمة تنفير صيد مكة لأنه يتسبب عنه تلفه فيؤخذ منه تحريم التلف بالأولى. وقال ابن قدامة : وإن وقف صيد بعض قوائمه فى الحل وبعضها فى الحرم فقتله قاتل ضمنه تغليبا للحرم . وبه قال أبوثور وأصحاب الرأى . وإن نفر صيدا من الحرم فأصابه شىء فى حال نفوره ضمنه لأنه تسبب فى إتلافه،فأشبه ما لو تلف بشركه أو شبكته . وإن سكن من نُفوره ثم أصابه شىء فلا شىء على من نفّره.نص عليه أحمد . وهو قول الثورى ، لأنه لم يكن سببا لإتلافه . وقد روى عن عمر أنه وقعت على ردائه حمامة فأطارها فوقعت على شاخص فانتهزتها حية فاستشار فى ذلك عثمان ونافع بن عبد الحارث فحكما عليه بشاة [٣] » وما أشار « إليه من قصة عمر رضى الله عنه أخرج نحوها ابن أبى شيبة من طريق الحكم عن شيخ من مكة أنّ حماما كان على البيت فذرق على يد عمر فأشار عمر بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة فجاءت حية فأكلته فحكم عمر على نفسه بشاة . وروى عن عثمان نحوه . وتقدم تمام الكلام على صيد المحرم فى « باب الصيد للمحرم [٤] » .

(د) وعلى أنه لايحل لأحد أن يلقط لقطة مكة إلا لمن يريد تعريفها تعريفا مبالغا فيه ولا يجوز إن يتملكها بحال بخلاف لقطة غيرها فإنه يجوز الانتفاع بها بعد التعريف المناسب لها كما ستعرفه فى بابه إن شاء الله تعالى . وإلى هذا ذهب الجمهور » وقالت « المالكية وبعض الشافعية : إن لقطة مكة كغيرها من البلدان . والمراد من النهى فى حديث الباب المبالغة فى التعريف ، لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لايعود فاحتيج فيها إلى المبالغة فى التعريف »قال« ابن المنير : الغالب أن لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها وصاحبها من وجدانها لتفرق الخلق إلى الآفاق البعيدة فربما دخل الملتقط الطمع فى تملكها من أول وهلة فلا يعرفها فنهى الشارع عن ذلك وأمر ألاّ يأخذها إلا من عرّفها (هـ) ودل الحديث أيضا على جواز كتابة الحديث وهو مجمع عليه .

(والحديث) أخرجه أيضا الشيخان [٥] . ولفظ البخارى (إن الله حبس عن مكة القتل) بالقاف والمثناة الفوقية . والصواب « الفيل » بالفاء والياء التحتانية .

---

(١) انظر ص ٣٦٥ ج ٣ مغنى (٢) انظر ص ١٨٩ ج ١٠ عمدة القارى (الشرح ـ لايعضد شجر الحرم)
(٣) انظر ص ٣٦٣ ج ٣ مغنى (٤) تقدم ص ١٦٧ إلى ص ١٧٥ ج ١ فتح الملك المعبود
(٥) انظر ص ٥٤ ج ٥ فتح البارى (كيف تعرف لقطة أهل مكة) وص ١٢٨ ج ٩ نووى مسلم (تحريم مكة وصيدها)

(٢٧٨ك) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هٰذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ : وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا .

﴿ش﴾ (السند) (جرير) بن عبد الحميد . و (منصور) بن المعتمر . و (مجاهد) بن جبير . و (طاوس) بن كيسان اليمانى .

(المعنى) (فى هذه القصة) أى فى قصة تحريم مكة (قال) ابن عباس فى روايته قال صلى الله عليه وسلم فيما حرم فى مكة (ولا يختلى خلاها) بالقصر وقد يمد أى لا يقطع نباتها الرطب . أما اليابس فهو حشيش .

(الفقه) دل الحديث على تحريم قطع النبات الرطب ورعيه بمكة.وبه قال مالك والكوفيون والنعمان ومحمد بن الحسن . وروى عن أحمد «وقال» الشافعى وأحمد فى رواية : لا بأس بالرعى لمصلحة البهائم . وهو عمل الناس بخلاف الاحتشاش فإنه المنهى عنه فلا يتعدى إلى غيره

«قال» الخطابى : وتفصيل مذهب الشافعى فى ذلك أن ينظر إلى الحشيش . فإن كان يستخلف إذا قطع كان جائزا قطعه وكذا القضيب من أغصان الشجر . وإن كان لا يستخلف لم يجز وفيه القصاص [1] . يعنى الفدية

(وهذه الرواية) أخرجها أيضا الشيخان والبيهقى . ولفظها عند البخارى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم افتتح مكة : لاهجرة ولكن جهاد ونية فإذا استنفرتم فانفروا فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة.وإنه لايحل القتال فيه لأحد قبلى ولم يحل لى إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة،لايعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ، ولا يختلى خلاها قال العباس:يارسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم.قال إلا الإذخر [2] .

(٢٧٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ

---

(١) انظر ص ٢٢١ ج ٢ معالم السنن (٢) انظر ص ٣٣ ج ٤ فتح البارى (لايحل القتال بمكة)وص ١٢٣ ج ٩ نووى مسلم (تحريم صيدها وخلاها وشجرها ..)وص ١٩٥ ج ٥ بيهقى (لاينفر صيد الحرم) (فإن هذا بلد حرم الله) هكذا فى رواية الأكثر بدون هاء الضمير . وفى رواية الكشميهنى : حرمه الله (فإنه لقينهم) بفتح القاف وسكون المثناة الفوقية ، الحداد والصانع

يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا أَوْ بِنَاءً يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ ؟ فَقَالَ:لَا إِنَّمَا هُوَ مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ .

﴿ش﴾ هذا الحديث غير مناسب للترجمة «تحريم مكة» إلا أن يقال : إن منى من مكة فيحرم فيها مايحرم بمكة (السند) (إسرايل) بن يونس . و (أم يوسف بن ماهك) مسيكة بالتصغير المكية قال فى التقريب : لايعرف حالها . وقال ابن خزيمة : لا أعرف راويا عنها غير ابنها ولا أعرفها بعدالة ولا جرح .

(المعنى) (ألا نبنى لك بمنى بيتا أو) شك من الراوى (بناء يظلك من الشمس) ظلا وفيرا ويكون لك أبدا تنزله متى شئت ، لأن الخيمة التى كان يضربها النبي صلى الله عليه وسلم فى سفره لاتقيه حر الشمس تمام الوقاية بخلاف ظل البناء (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا) تبنوا لى بناء (إنما هو) أى منى (مناخ) بضم الميم . أى موضع إناخة (من سبق إليه) فلا يختص به واحد دون آخر ؛ لأنه موضع لأداء النسك من نحر الهدايا ورمى الجمار.فلو بنى فيها النبي صلى الله عليه وسلم لتأسى به الناس فتكثر فيها الأبنية فتضيق وتضيع المنفعة العامة سيما وأنها من أرض الحرم المحبسة للعموم .

(الفقه) دل الحديث على أنه لايجوز لأحد أن يحدث بناء بمنى . ولكن الناس خالفوا هذا فاتخذوا فيها مساكن كثيرة مخالفين منهج النبي صلى الله عليه وسلم فلا حول ولا قوة إلا بالله «وما قيل» من أنه صلى الله عليه وسلم لم يأذن فى البناء لأنها دار هاجروا منها فلم يرض بالعودة إليها «مردود» بأنه تعليل فى مقابلة النص .

(تنبيه) لم يذكر فى الحديث قوله : بمنى . فى نسخة الخطابى . فاعتبر الحديث عاما فى الحرم ومنه مكة . ولذا قال : قد يحتج بهذا من لايرى دور مكة مملوكة لأهلها ولا يرى بيعها وعقد الإجارة عليها جائز [1] .

(والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقى والحاكم وقال:صحيح على شرط مسلم.والترمذى وحسّنه «ورد» بأن فيه مسيكة وهى مجهولة [2] .

(٢٨٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ

(١) انظر ص ٢٢١ ج ٢ معالم السنن (٢) انظر ص ١٢٢ ج ٢ ـ ابن ماجه (النزول بمنى) وص ١٣٩ ج ٥ بيهقى (النزول بمنى) وص ٤٦٦ ج ١ مستدرك . وص ٩٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (منى مناخ من سبق)

أَخْبَرَنِى عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ حَدَّثَنِى مُوسَى بْنُ بَاذَانَ قَالَ : أَتَيْتُ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : احْتِكَارُ الطَّعَامِ فِى الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل . و (موسى بن باذان) الحجازى . روى عن أبيه وعلىّ بن أبى طالب ويعلى بن أمية . وعنه عمارة بن ثوبان . قال ابن القطان : لا يعرف . وقال فى التقريب : مجهول من الثالثة . روى له أبو داود

(المعنى) (احتكار الطعام) أى حبس قوت الآدمى وعدم بيعه حال الرخص انتظارا للغلاء (فى الحرم إلحاد فيه) أى ظلم وعدوان . وأصله الميل والعدول عن الحق .

(الفقه) دل الحديث على حرمة الاحتكار والتنفير منه ولا سيما فى الحرم . وهو وإن كان حراما فى كل مكان إلا أنه خص الحرم بالذكر مبالغة فى شدة التحريم فيه . وقد توعد الله من يقصد الحرم وأهله بالأذى والضرر . قال تعالى : ﴿وَمَنْ يُرِدْ فيه بإلحاد بِظُلمٍ نُذِقْهُ مِنْ عذاب أليم [1]﴾ فاحتباس ما يقتاته الآدمى ليقل فيرتفع ثمنه حرام فى جميع البلاد وبمكة أشد تحريما ، فإنها فى واد غير ذى زرع فيعظم الضرر .

(والحديث) ضعيف لأن جعفرا وعمارة وموسى مجهولون . وقال فى الميزان حديث واهى السند . وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير عن يعلى بن أمية أنه سمع عمر بن الخطاب يقول احتكار الطعام بمكة إلحاد [2] .

٩٣ — باب فى نبيذ السقاية

أى فى فضل سقى الحاج النبيذ . وهو شراب يتخذ من التمر أو الزبيب أو العسل أو الحنطة أو الشعير. يقال نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا . والانتباذ أن يجعل نحو تمر أو زبيب فى الماء ليحلو فيشرب . والسقاية فى الأصل المحل الذى فيه الشراب ثم استعمل فى الفعل وهو السقى .

(٢٨١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا بَالُ أَهْلِ هٰذَا الْبَيْتِ يَسْقُونَ النَّبِيذَ وَبَنُو عَمِّهِمْ يَسْقُونَ

(١) الحج بعز آية : ٢٥ . وصدرها : إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام
(٢) انظر ص ١٨٢ ج ١ فيض القدير رقم ٢٣٢، ٢٣٣

اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ وَالسَّوِيقَ؟أَبُخْلٌ بِهِمْ أَمْ حَاجَةٌ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَابِنَا مِنْ بُخْلٍ وَلَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَكِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَرَفَعَ فَضْلَهُ إِلَى أُسَامَةَ فَشَرِبَ مِنْهُ.ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ كَذَلِكَ فَافْعَلُوا . فَنَحْنُ هَكَذَا لَا نُرِيدُ أَنْ نُغَيِّرَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ش﴾ (السند) (خالد) الحذاء . و (حميد) الطويل . و (رجل) وفى رواية مسلم والبيهقى فأتاه أعرابى . ولم نقف على اسمه .

(المعنى) (مابال أهل هذا البيت) يعنى بهم بنى العباس بن عبد المطلب . وهو الذى كان يتولى السقاية « والأصل » فيها ماذكره الأزرقى وابن إسحاق من أن عبد مناف كان ينقل الماء فى الروايا والقرب إلى مكة ويسكبه فى حياض من أدم « أى جلد » بفناء الكعبة للحاج . ثم فعله ابنه هاشم بعده . ثم عبد المطلب . فلما حفر زمزم كان يشترى الزبيب فينبذه فى ماء زمزم ويسقى الناس . ثم ولى السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس. فلم تزل بيده حتى قام الإسلام فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه . فهى اليوم إلى بنى العباس «روى» الفاكهى من طريق ابن أبى مليكة عن ابن عباس أن العباس لما مات أراد علىّ أن يأخذ السقاية فقال له طلحة : أشهد لرأيت أباه يقوم عليها، وإن أباك أبا طالب لنازل فى إبله بالأراك بعرفة . فكفّ علىّ عن السقاية (يسقون النبيذ) وهو ماء محلى بزبيب أو تمر أو نحوه بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرا . فأما إذا طال زمنه وصار مسكرا فهو حرام [1] (وبنو عمهم) وعند مسلم : مالى أرى بنى عمكم . يريد بهم بنى عبدالدار الذين كانت لهم حجابة الكعبة واللواء،فكانت الكعبة لاتفتح إلا بمعرفتهم . وكان اللواء وهو راية الحرب لاتعقد إلا برأيهم . وكانت لهم رياسة دار الندوة . وفيها يتشاورون فى مهام أمورهم.وذلك أن عبد مناف بن قصى قد ساد فى حياة أبيه فأراد أبوه أن يلحق به ابنه الآخر عبد الدار الذى كان أسنّ من عبد مناف فأوصى له بما كان يليه من مصالح قريش : السقاية والحجابة والرفادة والندوة واللواء. فلم ينازع عبد مناف فى ذلك لاحترام وصية أبيه . ولما مات عبدمناف كان له أربعة أولاد : هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل

(١) انظر ص ٦٤ ج ٩ شرح مسلم (فضل السقاية)

فنافسوا بنى عمهم عبد الدار فى تلك المصالح ورأوا أنفسهم أنهم أحق بها لشرفهم وكثرة عددهم . وافترقت قريش فرقتين : فرقة تساعد بنى عبد مناف . وفرقة تساعد بنى عبد الدار . وكاد أن يكون بينهم القتال لولا أنهم ألهموا الصلح على طريق لايضر بمصلحة الطرفين . فجعلوا لبنى عبدالدار الحجابة واللواء ورياسة دار الندوة ولبنى عبد مناف السقاية والرفادة التى هى تقديم الطعام للحاج . ثم حكم بنو عبد مناف القرعة فيما أصابهم فخرجت لهاشم السقاية والرفادة ومن بعده بنوه حتى جاء الإسلام . والأمر على ذلك كما تقدم (يسقون) الحجاج (اللبن والعسل والسويق) هو دقيق القمح أو الشعير المقلى يلت بالسمن (أبخل بهم) استفهام من السائل لابن عباس. يعنى أن اقتصار آل بيت العباس على سقاية النبيذ بخل منهم (أم حاجة) أى فقر قائم بهم (قال ابن عباس) الحمد لله كما فى مسلم (مابنا) شىء (من بخل ولا بنا) شىء (من حاجة) وبين السبب الذى حملهم على صنيعهم هذا بقوله (ولكن) نؤثر سقاية النبيذ على سقاية اللبن والعسل والسويق لأنه (دخل) علينا (رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته) ومدحهم على عملهم هذا (ثم قال أحسنتم وأجملتم) أى فعلتم الحسن الجميل. وأقرهم عليه وأمرهم بالاستمساك به بقوله (كذلك) أى كما فعلتم فى الماضى (فافعلوا) فيما يستقبل (فنحن هكذا) نفعل (لانريد أن نغير ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) واستحسنه .

(الفقه) دل الحديث على أن من خفى عليه شىء يستحب له أن يسأل عنه العالم به . وعلى أنه ينبغى للمسئول أن يبين الجواب بيانا شافيا ليقنع السائل . وعلى جواز إرداف الراكب أحدا خلفه . ومحله ما إذا أطاقت الدابة ذلك . وعلى مشروعية إدخال الرءيس السرور على مرءوسيه بتناوله شيئا مما عندهم . وعلى فضل القيام بسقاية الحاج فإنه صلى الله عليه وسلم مدح صنيع العباسيين . وعلى أنه يستحب للحاج أن يشرب من ماء السقاية . وعلى استحباب الثناء على أربابها وكل صانع يحسن عمله .

(والحديث) أخرج نحوه مسلم والبيهقى [1] .

٩٤ — باب الإقامة بمكة

أى أيجوز للمهاجر أن يقيم بمكة بعد أداء النسك حج أو عمرة أم لا ؟

(٢٨٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) تقدم لفظهما بالشرح رقم ٣٠١ ص ١٠٩ (شرح الحديث رقم ٢٢٧)

ابْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ هَلْ سَمِعْتَ فِى الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا ؟ قَالَ : أَخْبَرَنِى ابْنُ الْحَضْرَمِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لِلْمُهَاجِرِينَ إِقَامَةٌ بَعْدَ الصَّدَرِ ثَلَاثًا .

﴿ش﴾ (السند) (القعنبى) عبد الله بن مسلمة . و (عبد الرحمن بن حميد) بن عبد الرحمن ابن عوف الزهرى المدنى ، روى ، عن أبيه والسائب بن يزيد وعروة بن الزبير . وعنه سفيان ابن عيينة وحاتم بن إسماعيل وصالح بن كيسان وغيرهم . وثقه المصنف وأبو حاتم والنسائى والعجلى وابن سعد وقال : له أحاديث . وقال ابن معين : ليس به بأس . وذكره ابن حبان فى الثقات . توفى سنة ١٣٧ سبع وثلاثين ومائة . روى له الجماعة و (ابن الحضرمى) العلاء بن عبد الله بن عمار بن أكبر . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث الباب . وعنه أبو هريرة والسائب بن يزيد وزياد بن حدير . ولى البحرين لرسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم بعد النبى صلى الله عليه وسلم أقره أبو بكر وعمر على ذلك . قيل : مات سنة أربع عشرة . روى له الجماعة .

(المعنى) (للمهاجرين إقامة بعد الصدر) بفتحتين (ثلاثا) أى أباح النبى صلى الله عليه وسلم للمهاجرين الإقامة بمكة بعد الرجوع من منى ثلاثة أيام لا يزيدون عنها . فى رواية لمسلم : مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاث .

(الفقه) دل الحديث على أن الإقامة بمكة كانت حراما على من هاجر منها قبل الفتح ، لكن أبيح لمن قصد مكة منهم لحج أو عمرة أن يقيم بها بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها . ولذا رثى النبى صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة أن مات بمكة . قال النووى : معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى المدينة حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها . ثم أبيح لهم إذا وصلوها لحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام فقط [1] . ويستثنى من ذلك من أذن له النبى صلى الله عليه وسلم بالإقامة فى غير المدينة ، وقال ، القرطبى : المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة إلى المدينة لنصرة النبى صلى الله عليه وسلم ، لا من هاجر من غير مكة . والخلاف فى هذا كان فيما مضى . وهل ينبنى عليه خلاف فيمن فر بدينه من موضع يخاف أن يفتن فيه فى دينه فهل له أن يرجع إليه بعد انقضاء تلك الفتنة ؟ قد يقال : إن كان تركها لله كما فعل المهاجرون إلى المدينة فليس له أن يرجع . وإن كان تركها فرارا بدينه ولم يقصد تركها

(١) انظر ص ١٢٢ ج ٩ شرح مسلم (الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد الفراغ من النسك)

لذاتها فله الرجوع إلى ذلك المكان وهو حسن متجه [١] .

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعي وباقي السبعة . وقال الترمذي : حسن صحيح [٢] .

٩٥ — باب الصلاة في الكعبة

وفي نسخة باب في دخول الكعبة ـ وهي البيت الحرام قال الله تعالى : ﴿جَعَلَ اللهُ الكعبةَ البيتَ الحرامَ قِياماً لِلنَّاس [٣]﴾ والكعبة شكل مربع تقريبا مبنى بالحجارة الزرقاء وارتفاعه خمسة عشر مترا . وطول ضلعه الشمالي نحو عشرة أمتار . والغربي ١٥ و ١٢ مترا . والجنوبي ٢٥ و ١٠ أمتار . والشرقي ٨٨ و ١١ مترا . وفيه الباب مرتفع عن الأرض بنحو مترين . ويحيط بالكعبة من أسفلها بناء من الرخام يسمى الشاذروان [٤] .

(٢٨٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ وَبِلَالٌ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِمْ . فَمَكَثَ فِيهَا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ : مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ . وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ . ثُمَّ صَلَّى

﴿ش﴾ (المعنى) (دخل الكعبة) كان ذلك عام الفتح كما روى يونس بن يزيد قال : أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مردفا أسامة بن زيد ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة حتى أناخ في المسجد فأمره أن يأتي بمفتاح البيت « أي الكعبة » ففتح ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه

---

(١) انظر ص ١٨٩ ج ٧ فتح الباري (الشرح ـ إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه)

(٢) انظر ص ٧٢ ج ٢ بدائع المنن (كم يمكث المهاجر بعد أداء نسكه) وص ٢٣٢ ج ١٢ ـ الفتح الرباني (كم يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه) وص ١٨٩ ج ٧ فتح الباري (إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه) وص ١٢٢ ج ٩ نووي مسلم (الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج ...) . وص ١١٩ ج ٢ تحفة الأحوذي (المهاجر يمكث بعد قضاء نسكه ثلاثا) وص ٢١٢ ج ١ مجتبى (المقام الذي يقصر بمثله الصلاة) وص ١٧١ ج ١ ـ ابن ماجه (كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلده) وتقدم بالشرح رقم ٣٠٣ ص ١١٣ (شرح الأثر رقم ١٧) (٣) سورة المائدة : آية ٩٧

(٤) انظر رسم الكعبة والحطيم ص ١١٤ ـ إرشاد الناسك

أسامة وبلال وعثمان فمكث فيها نهارا طويلا ثم خرج . (الحديث) أخرجه البخارى [1] [٣٩٧] (هو) أى النبى صلى الله عليه وسلم (وأسامة بن زيد) بن حارثة الكلبي (وعثمان بن طلحة) بن أبى طلحة القرشى (الحجبى) بفتحتين ، نسبة إلى حجابة الكعبة (وبلال) بن رباح بفتح الراء . وإنما خص هؤلاء الثلاثة بالدخول معه صلى الله عليه وسلم لأن أسامة كان يتولى خدمته وهو الحب ابن الحب ، وبلال بن رباح كان مؤذنه وخادم أمر صلاته ، وعثمان بن طلحة كان حاجب الكعبة ومفتاحها بيده . فأدخله لئلا يتوهم الناس أنه عزله عن منصبه . وهو الذى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم - بعد أن سلمه المفتاح - خذوها « يعنى حجابة الكعبة » يا آل أبى طلحة خالدة تالدة أى مقيمة (متأصلة فيكم) لا ينزعها منكم إلا ظالم . و (الحجبى) بفتح الحاء المهملة والجيم . نسبة إلى حجابة الكعبة ، أى خدمتها (فأغلقها) الحجبىّ (عليهم) وفى رواية فأغلقوا عليهم الباب . وفى نسخة فأغلقها عليه . وإنما أغلقها لئلا يزدحم الناس عليه صلى الله عليه وسلم لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه ، أو ليكون أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه (فمكث) النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه (فيها) أى فى الكعبة . زاد فى رواية البخارى : نهاراً طويلا (فسألت بلالا حين خرج) من الكعبة (ماذا صنع) وفى رواية للبخارى عن سالم بن عبد الله عن أبيه : فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته : هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ [2] « فظاهر » هاتين الروايتين أن المسئول بلال وحده « وفى رواية » لأبى عوانة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابن عمر أنه سأل بلالا وأسامة بن زيد [3]. فالمسئول فى هذه الرواية بلال وأسامة « ولا منافاة » لاحتمال أنه ابتدأ بلالا بالسؤال ثم أراد زيادة الاستثبات فسأل أسامة : على أن رواية أبى عوانة لا تقوى قوة رواية الصحيحين فتقدم عليها روايتهما (فقال) بلال (جعل) النبى صلى الله عليه وسلم (عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه) وفى رواية للبخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك : جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه [4] (وثلاثة أعمدة وراءه) فتكون الأعمدة خمسة، ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه حيث ثنى أشار إلى ما كان عليه البيت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم . وحيث أفرد أشار إلى ما صار إليه بعد ذلك . ويرشد إلى ذلك قوله (وكان البيت إذ ذاك على ستة أعمدة) لأن فيه إشعارا بأنه تغير عن حالته الأولى . وقال الكرمانى : لفظ العمود جنس يشمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية وعمودين عن يمينه قاله الحافظ [5] « ولا يعارض » رواية المصنف

---

(١) انظر ص ٨١ ج ٦ فتح البارى (الردف على الحمار - الجهاد) (٢) انظر ص ٣٠١، ٣٠٢ ج ٣ منه (إغلاق البيت ويصلى فى أى نواحى البيت شاء) (٣) انظر ص ٣٠٢ منه (الشرح)
(٤، ٥) انظر ص ٣٨٦ ج ١ منه (الصلاة بين السوارى فى غير جماعة)

رواية البخارى عن سالم عن أبيه وفيها : أنّ بلالا قال : نعم صلى بين العمودين اليمانيين [١] . فظاهرها أنه صلى الله عليه وسلم جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره « لأن الراوى » اقتصر على ذكر اليمانيين ولم يذكر السارية الثالثة التى هى مع اليمانى الذى على اليمين لأنها لم تكن مسامتة للعمودين . ويحتمل أن يكون هناك ثلاثة أعمدة مصطفة فجعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وصلى إلى جنب الأوسط فمن قال فى روايته : جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره . لم يعتبر الذى صلى إلى جنبه . ومن قال عمودين اعتبر الوسط الذى صلى إلى جنبه. هذا «ورواية المصنف» فيها أنه صلى الله عليه وسلم جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه « وفى رواية » لمسلم عن مالك أيضا العكس قال « أى بلال » جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه [٢] «قال» الحافظ : وجمع بعض المتأخرين بين هاتين الروايتين باحتمال تعدد الواقعة . وهو بعيد لاتحاد مخرج الحديث . وقد جزم البيهقى بترجيح رواية إسماعيل « بن أبى أويس » ومن وافقه [٣] . وهى المصرحة بجعل عمودين عن يمينه وعمود عن يساره . وهى موافقة لرواية المصنف كما علمت (ثم صلى) النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين . فسيأتى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . قال : صلى ركعتين [٤] « وقال » فى شرح الموطإ : ثم صلى ركعتين كما رواه الشيخان عن مجاهد عن ابن عمر . وأحمد وغيره عن عثمان بن طلحة . قال ابن عبد البر : هكذا رواه جماعة من رواة الموطإ [٥] « ولا يعارضه » « أولا » ماقال ابن جريج قلت لعطاء : أسمعت ابن عباس يقول : إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله . قال : لم يكن ينهى عن دخوله . ولكنى سمعته يقول : أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج (الحديث) أخرجه مسلم [٦] [٣٩٨]

« ثانيا » ولا مايأتى عن ابن عباس قال : ثم دخل البيت فكبر فى نواحيه وفى زواياه ثم خرج ولم يصل فيه [٧] « فقد » أجمع المحدثون على الأخذ برواية بلال ، لأنه مثبت معه زيادة علم فوجب ترجيح روايته . وأما نفى أسامة بن زيد فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء . فرأى أسامة النبى صلى الله عليه وسلم يدعو . ثم اشتغل أسامة بالدعاء فى ناحية من نواحى البيت والنبى صلى الله عليه وسلم فى ناحية أخرى . وبلال قريب منه ثم صلى النبى صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله بالدعاء : وكانت صلاة خفيفة

---

(١) انظر ص ٣٠١، ٣٠٢ ج ٣ فتح البارى (إغلاق البيت ويصلى فى أى نواحى البيت شاء)

(٢) انظر ص ٨٢، ٨٣ ج ٩ نووى مسلم (دخول الكعبة) (٣) انظر ص ٣٨٦ ج ١ فتح البارى (الشرح ـ الصلاة بين السوادى فى غير جماعة) (٤) يأتى بالمصنف رقم ٢٨٦ ص ٢١٩ (٥) انظر ص ٢٤٧ ج ٥ زرقانى الموطإ (الصلاة فى البيت ..)

(٦) انظر ص ٨٦، ٨٧ ج ٩ نووى مسلم (دخول الكعبة فى الحج وغيره) (٧) يأتى بالمصنف رقم ٢٨٧ ص ٢١٩

فلم يرها أسامة فجاز له نفيها عملا بظنه . وأما بلال فحققها فأخبر بها [١] . وكذا إثبات بلال أرجح من نفى ابن عباس ، لأن هذا لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم . وإنما استند فى نفيه الصلاة تارة إلى أسامة وتارة إلى أخيه الفضل مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا فى رواية شاذة . فترجح رواية بلال لأنه مثبت وغيره ناف .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على جواز رواية الصحابى عن الصحابى فإن ابن عمر روى عن بلال . وعلى جواز سؤال المفضول مع وجود الفاضل والاكتفاء بخبره . فإن ابن عمر سأل بلالا مع وجود النبي صلى الله عليه وسلم . وعلى اهتمام ابن عمر وشدة حرصه على تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم ليعمل على مقتضاها (ب) وعلى استحباب دخول الكعبة ولو لغير الحاج «روى» ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورا له . (الحديث) أخرجه الطبرانى فى الكبير والبزار والبيهقى . وقال : تفرد به عبد الله بن المؤمل وليس بقوى [٢] [٣٩٩] هذا . ودخول الكعبة ليس من مناسك الحج عند الجمهور ، لقول ابن عباس رضى الله عنهما : أيها الناس إن دخولكم البيت ليس من حجكم فى شىء . أخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح [٣] [٤٠٠] (وينبغى) لداخل الكعبة أن يكون متأدبا متواضعا وأن يجعل بصره موضع سجوده «روى» سالم بن عبد الله أن عائشة كانت تقول : عجبا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف ، يدع ذلك إجلالا لله عز وجل وإعظاما . دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ماخلف بصرُه موضع سجوده حتى خرج منها . أخرجه البيهقى والحاكم وقال صحيح [٤] [٤٠١] (ج) وعلى استحباب الصلاة داخل الكعبة . وللعلماء فى ذلك تفصيل «فقال» الحنفيون والشافعىّ وأحمد والثورى والجمهور : يصح فيها صلاة الفرض والنفل . وبه قال ابن عبد الحكم المالكى وصححه ابن عبد البر وابن العربى مستدلين بحديث الباب ، لأنه لافرق بين صلاة وصلاة «وبأن» الكعبة مسجد ومحل لصلاة النفل فكان محلا للفرض كخارجها «وقال» مالك : لا يصح فيها إلا النفل المطلق . وهو رواية عن أحمد ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ [٥] ﴾ والمصلى فيها غير

---

(١) انظر ص ٨٢ ج ٩ شرح مسلم (دخول الكعبة فى الحج وغيره)
(٢) انظر ص ٢٩٣ ج ٣ مجمع الزوائد (دخول الكعبة) وص ١٥٨ ج ٥ بيهقى (دخول البيت ..)
(٣) انظر ص ٣٠٣ ج ٣ فتح البارى (الشرح ـ إغلاق البيت ويصلى فى أى نواحيه شاء)
(٤) انظر ص ١٥٨ ج ٥ بيهقى . وص ٤٧٩ ج ١ مستدرك (٥) سورة البقرة من آية : ١٤٤ وأولها : قدنرى تقلب وجهك فى السماء

مستقبل لجهتها ، ولا يقال ، إن المتنفل كذلك غير مستقبل ، لأن النافلة ، مبناها على التخفيف والمسامحة . ولذا جازت من قعود وإلى غير القبلة فى السفر على الراحلة . فلو صلى الفرض داخل الكعبة أعاد أبدا أوفى الوقت.وهو المشهور عند المالكية ، وقال ، ابن عباس : لا تصح الصلاة فيها مطلقا نفلا أو فرضا . وبه قال بعض المالكية والظاهرية،لأن الصلاة داخلها يلزم منه استدبار بعضها . والمطلوب استقبالها كلها . وأما النفل المؤكد كالوتر والعيدين فمكروه فيها عند المالكية ، والظاهر ، القول الأول لوقوعه من الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولأنه لم ينه عن الصلاة فيها ولم يأت مايدل على التفرقة بين الفرض والنفل .

(والحديث) أخرجه أيضا مالك والشيخان والبيهقى [1] .

(٢٨٤) ك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَذْرَمِيُّ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا لَمْ يَذْكُرِ السَّوَارِيَ قَالَ : ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ .

﴿ش﴾ (المعنى) (لم يذكر) عبد الرحمن بن مهدى فى روايته عن مالك (السوارى) جمع سارية وهى العمود . أى لم يبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل بعض أعمدة الكعبة عن يمينه وعن شماله حين دخل الكعبة وصلى فيها . ولكن ذكر البيهقى خلافه . قال : وكذلك قاله عبد الرحمن بن مهدى عن مالك : عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره . وهو الصحيح [2] ولعلها رواية أخرى لم يطلع عليها المصنف (قال) ابن مهدى فى روايته (ثم صلى) النبى صلى الله عليه وسلم (وبينه وبين القبلة) قدر (ثلاثة أذرع) والمراد بالقبلة الكعبة،لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى جوفها ، روى ، موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا دخل الكعبة مشى قِبَل الوجه حين يدخل ويجعل الباب قِبل الظَّهْرِ يمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قِبَل وجهه قريبا من ثلاث أذرع حتى يتوخى المكان الذى أخبره به بلال أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فيه.وليس على أحد بأس أن يصلى فى أى نواحى البيت شاء.أخرجه البخارى [3].[٤٠٢]

(ولم نقف) على من أخرج رواية عبد الرحمن بن مهدى غير ماذكره البيهقى آنفا .

---

(١) انظر ص ٢٤٥ ج ٢ زرقانى الموطإ (الصلاة فى البيت ..) وص ٣٨٦ ج ١ فتح البارى (الصلاة بين السوارى فى غير جماعة) وص ٨٢ ج ٩ نووى مسلم (دخول الكعبة للحاج وغيره) وص ١٠٧ ج ٥ بيهقى (دخول البيت والصلاة فيه

(٢) انظر ص ١٠٧ منه (٣) انظر ص٣٠٤ ج ٣ فتح البارى (الصلاة فى الكعبة) وص ٣٨٦ ج ١ منه (الصلاة بين السوارى) و (قبل) بكسر ففتح ، أى مقابل

(٢٨٥) ك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى.

﴿ش﴾ (السند) (أبو أسامة) حماد بن أسامة. و (عبيد الله) بن عمر. و (القعنبى) عبد الله بن مسلمة.

(المعنى) (بمعنى حديث القعنبى) ولفظه عند مسلم: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه أسامة وبلال وعثمان بن طلحة فأجافوا عليهم الباب طويلا ثم فتح فكنت أول من دخل فلقيت بلالا فقلت: أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: بين العمودين المقدمين. ونسيت أن أسأله كم صلى (قال) ابن عمر (ونسيت أن أسأله) أى بلالا (كم) ركعة (صلى) رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة. وفى هذا دليل على أن بلالا أخبر ابن عمر ببيان موقف النبي صلى الله عليه وسلم فى الكعبة ولم يخبره كم صلى. ونسي ابن عمر أن يسأل بلالا عن كمية الصلاة «وهذا مناف» لما روى مجاهد عن ابن عمر قال: فسألت بلالا أصلى النبي صلى الله عليه وسلم فى الكعبة؟ قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يسارك إذا دخلت. ثم خرج فصلى وجه الكعبة ركعتين. أخرجه البخارى والنسائى [1] مختصراً [٤٠٣] «والجواب» أنه يحتمل أن ابن عمر اعتمد فى قوله فى هذه الرواية: ركعتين على القدر المتحقق له، لأن بلالا أثبت له أنه صلى. ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم تنفل نهارا بأقل من ركعتين. وعليه فقوله: ركعتين من ابن عمر لا من بلال. ويؤيده ماروى عبد العزيز بن أبي رَوّاد عن نافع عن ابن عمر قال: فاستقبلنى بلال فقلت: ماصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم هاهنا؟ فأشار بيده - أن صلى ركعتين - بالسبابة والوسطى. أخرجه عمر بن شبّة فى كتاب مكة [2] [٤٠٤] وعليه «فقوله» نسيت أن أسأله كم صلى؟ «محمول» على أنه لم يسأله لفظا ولم يجبه لفظا. وإنما استفاد منه صلاة الركعتين بالإشارة. أو يحمل على أنه لم يتحقق أزاد على ركعتين أم لا؟ وتمامه فى الفتح [3] «وهذه الرواية» أخرجها مسلم بلفظ تقدم [4].

---

(١) انظر ص ٣٣٨، ٣٣٩ ج ١ فتح البارى (قوله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وص ٣٥ ج ٢ مجتبى (موضع الصلاة فى البيت) (٢،٣) انظر ص ٣٣٨، ٣٣٩ ج ١ فتح البارى (الشرح).

(٤) انظر ص ٨٥ ج ٩ نووى مسلم (دخول الكعبة للحاج وغيره)

(٢٨٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ؟ قَالَ : صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

﴿ش﴾ (السند) (جرير) بن عبد الحميد . و (مجاهد) بن جبر .

(الفقه) دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة ركعتين . وهو وإن كان ضعيفاً، لأن فى سنده يزيد بن أبى زياد وفيه مقال فقد تقوى : (ا) بما تقدم عن مجاهد عن ابن عمر [1] (ب) وبما تقدم عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع [2] .

(ج) وبما روى ابن أبى مليكة أن ابن عمر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة (الحديث) وفيه : فسألت بلالا أصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة ؟ قال : نعم ركعتين بين الساريتين . أخرجه النسائى [3] [٤٠٥] (ولم نقف) على من أخرج هذا الحديث غير المصنف .

(٢٨٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ قَالَ : فَأَخْرَجَ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَفِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَاتَلَهُمُ اللَّهُ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ . قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَفِي زَوَايَاهُ ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ .

﴿ش﴾ (السند) (عبد الوارث) بن سعيد . و (أيوب) بن كيسان السختيانى .

(المعنى) (لما قدم مكة) زمن الفتح (أبى) أى امتنع (أن يدخل البيت وفيه الآلهة) أى

---

(١) تقدم بالشرح رقم ٤٠٣ ص ٢١٨ (٢) تقدم رقم ٤٠٤ ص ٢١٨

(٣) انظر ص ٣٥ ج ٢ مجتبى (موضع الصلاة فى البيت) .

الأصنام . وأطلق عليها آلهة على حسب زعمهم الفاسد . قال الحافظ : وفى جواز إطلاق ذلك وقفة . والذى يظهر كراهته . وكانت تماثيل على صور شتى فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وهى فيه لأنه لا يقر على باطل ، ولأنه لا يحب فراق الملائكة وهى لا تدخل مافيه صورة [1] (فأمر بها فأخرجت) أخرجها عمر بن الخطاب رضى الله عنه « روى » جابر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصور فى البيت ونهى الرجل أن يصنعها. وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح بالبطحاء أن يأتى الكعبة فيمحو كل صورة فيها. ولم يدخل البيت حتى محيت كل صورة فيه. أخرجه البيهقى [2] [٤٠٦] (قال) ابن عباس (فأخرج) أى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج الصور . وعند البخارى والبيهقى : فأخرجوا (صورة إبراهيم وإسماعيل) وعن ابن عباس قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فوجد فيه صورة إبراهيم وصورة مريم . فقال : أمّا هم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة . هذا إبراهيم مصور فما يستقسم ؟ أخرجه البخارى والبيهقى [3] [٤٠٧] « ولا منافاة » بينهما لأن البيت كان فيه صور منها صورة إسماعيل وصورة مريم (وفى أيديهما الأزلام) جمع زلم «بفتحتين» سهم صغير لا نصل له . كان الرجل فى الجاهلية إذا أراد نحو سفر أو تجارة أو زواج يعمد إلى أقداح ثلاثة مكتوب على أحدها : افعل . وعلى الآخر : لا تفعل . وعلى الثالث : لا شىء . فإن خرج : افعل. مضى فيما أراد . وإن خرج: لا تفعل . رجع . وإن خرج : لا شىء ، أعاد الضرب مرة أخرى . وهكذا حتى يخرج افعل أو لا تفعل « وقال » الفراء : كان على الأول أمرنى ربى . وعلى الثانى نهانى ربى . والثالث غفل. فإن أراد أحدهم الأمر أخرج واحدا. فإن كان الآمر فَعَل أو الناهى ترك أو الغفل أعاد . فلما جاء الإسلام أبطل الله ذلك . قال : ﴿ وأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُم فِسْقٌ [4] ﴾ فإنهم كانوا يخرجون إلى الأصنام ويقولون : يا إلهنا أخرج لنا الحق من ذلك . ثم يعملون على ماخرج . فأضافوا ما كان من خطإ أو صواب إلى ما لا يضر ولا ينفع (قاتلهم) أهلكهم (الله والله لقد علموا) أقسم صلى الله عليه وسلم على أن كفار قريش يعلمون يقينا أن إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام (مااستقسما) أى لم يطلبا ماقسم لهما (بها) أى بالأزلام (قط) لأنه عمل جاهلى . بل كانا يفوضان أمرهما إلى الله تعالى الذى يضر وينفع . وهو القادر على كل

---

(١) انظر ص ٣٠٥ ج ٣ فتح البارى (الشرح ـ من كبر فى نواحى الكعبة) .

(٢) انظر ص ١٥٨ ج ٥ بيهقى (دخول البيت والصلاة فيه)

(٣) انظر ص ٢٤٤ ج ٦ فتح البارى (واتخذ الله إبراهيم خليلا ـ خلق آدم وذريته) وص ١٥٨ ج ٥ بيهقى (دخول البيت والصلاة فيه) (فما باله يستقسم) استفهام سخرية وإنكار لفعلهم .

(٤) سورة المائدة من آية : ٣ وأولها : حرمت عليكم الميتة والدم .

شىء . والاستقسام استفعال من القسم ـ بكسر القاف ـ أى طلب إظهار القسم من الرزق وما يلتمسونه . ونسبتهم الاستقسام إلى إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام ماهو إلا محض افتراء وكذب عليهما . فإنهم كانوا يعلمون أن أول من أحدث الاستقسام بالأزلام عمرو بن لحىّ وهو متأخر فى الزمن كثيرا عنهما . وهو أيضا أول من أحدث الأصنام فى الكعبة . وذلك أنه لما سار إلى بلاد الشام ورأى أهله يعظمون التماثيل ويتقربون بها مالت نفسه الخبيثة إلى الاقتداء بهم فأخذ بعض هذه التماثيل وأقامها على الكعبة ودعا العرب لتعظيمها فأجابوه وصاروا يقيمون التماثيل للعظماء وذوى الأثر الصالح فيهم . فكانت الأصنام العديدة حول الكعبة حتى أزالها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) ابن عباس (ثم دخل) النبى صلى الله عليه وسلم (البيت) الكعبة (فكبر فى نواحيه وفى زواياه) أى قال : الله أكبر فى جوانب البيت وفى أركانه (ثم خرج) منه (ولم يصل فيه) تقدم عن بلال وعمر رضى الله عنهما إثبات أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة ، وأنه مقدم على نفى أسامة بن زيد وابن عباس رضى الله عنهم [١] وبيان المذاهب فى حكم الصلاة فى الكعبة [٢] .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أنه يجب على المؤمن أن يتباعد عن محل المنكر وأن يعنى بإزالته والرد على مرتكبيه وإبطال مايزعمون من تضليل وافتراء .

(ب) وعلى أنه يستحب دخول الكعبة والتكبير فى نواحيها وأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل فيها . وهذا معارض لما تقدم عن ابن عمر . فيمكن الجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم دخل البيت مرتين : فمرة صلى كما فى حديث ابن عمر . وأخرى لم يصل بل كبر . وهو مافى حديث ابن عباس « قال » الحافظ : قال ابن حبان : الأشبه عندى فى الجمع أن يجعل الخبران فى وقتين . فيقال : لما دخل الكعبة فى الفتح صلى فيها على مارواه ابن عمر عن بلال . ويجعل نفى ابن عباس الصلاة فى الكعبة فى حجته التى حج فيها ، لأن ابن عباس نفاها وأسنده إلى أسامة . وابن عمر أثبتها وأسند إثباته إلى أسامة أيضا . فإذا حمل الخبر على مابينا بطل التعارض . وهذا جمع حسن لكن تعقبه النووى بأنه لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح لافى حجة الوداع . ويشهد له ماروى الأزرقى فى كتاب مكة عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح . ثم حج فلم يدخلها . وإذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين . ويكون المراد بالواحدة فى خبر ابن

---

(١) انظر ص ٢١٤ (شرح الحديث رقم ٢٨٣) وص ٢١٩ (فقه الحديث رقم ٢٨٦) .

(٢) تقدم ص ٢١٦ (فقه الحديث رقم ٢٨٣).

عيينة وحدة السفر لا الدخول [١] . ويؤيد صلاته صلى الله عليه وسلم فى الكعبة أن من أثبتها أكثر ممن نفاها . فقد أثبتها بلال وعمر وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان . ونفاها ابن عباس ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ . وإنما أسنده « تارة » لأسامة وقد جاء عنه خلافه فقد قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البيت . أخرجه أحمد [٢] [٤٠٨]

« وعن » ابن عمر قال : أخبرنى أسامة بن زيد أنّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة بين الساريتين ومكثت معه عُمُرا لم أسأله كم صلى ؟ أخرجه ابن حبان بسند صحيح [٣] [٤٠٩]

« وتارة » أسند عدم الصلاة لأخيه الفضل بن عباس « روى » عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يخبر أن الفضل بن عباس أخبر أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم البيت وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فى البيت حين دخله ولكنه لما خرج فنزل ركع ركعتين عند باب البيت. أخرجه أحمد بسند جيد [٤] [٤١٠] « ويقال » فى نفى الفضل الصلاة ماقيل فى نفى أسامة (والحديث) أخرجه أيضا البخارى والبيهقى [٥] .

٩٦ — باب الصلاة فى الحجر

وفى بعض النسخ « باب فى الحجر » وفى بعضها إسقاط الترجمة . وهو خطأ من النساخ، لأن الحديث غير مناسب للترجمة السابقة . وهى « الصلاة فى الكعبة » إلا أن يقال إن الحجر قطعة من الكعبة . والحجر ـ بكسر فسكون ـ الحطيم . وتقدم بيانه [٦] .

(٢٨٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ . فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِى فَأَدْخَلَنِى فِى الْحِجْرِ فَقَالَ : صَلِّى فِى الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ فَإِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ .

---

(١) انظر ص ٣٠٥ ج ٣ فتح البارى (الشرح ـ من كبر فى نواحى الكعبة) .
(٢) انظر ص ١٤ ج ١٣ ـ الفتح الربانى (دخول الكعبة ...) .
(٣) انظر ص ٣٢٠ ج ٢ نصب الراية (٤) انظر ص ١٣ ج ١٣ ـ الفتح الربانى .
(٥) انظر ص ٣٠٤ ج٣ فتح البارى (من كبر فى نواحى الكعبة) وص ١٥٨ ج٥ بيهقى (دخول البيت والصلاة فيه)
(٦) تقدم ص ٢٠٩ ج ١ فتح الملك المعبود (معنى الحديث رقم ١٤٩ ـ استلام الأركان)

﴿ش﴾ (السند) (القعنبى) عبد الله بن مسلمة . و (عبد العزيز) بن محمد الدراوردى . و (علقمة) بن أبي علقمة بلال المدنى مولى عائشة . روى عن أمه وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب . وعنه سليمان بن بلال ومالك بن أنس وحمزة بن عبد الواحد وجماعة . وثقه النسائى وأبو داود وابن معين وابن عبد البر . وقال أبو حاتم : صالح الحديث لا بأس به . روى له الجماعة و (عن أمه) هكذا فى رواية النسائى . ورواية الترمذى عن علقمة عن أبيه . لكن لم يذكر فى تهذيب التهذيب أن أباه من مشايخه . وعلى فرض صحة رواية الترمذى ، يحتمل أن علقمة روى مرة عن أمه . ومرة عن أبيه . وأمه اسمها مرجانة المدنية . روت عن عائشة ومعاوية . وعنها بكير بن الأشج وابنها علقمة . قال العجلى : تابعية ثقة . وذكرها ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : مقبولة من الثالثة . روى لها الثلاثة وكذا البخارى تعليقا .

(المعنى) (كنت أحب أن أدخل البيت) أى الكعبة (فأصلى فيه) وكأنها قالت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم (فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فأدخلنى فى الحجر) أى حجر إسماعيل . أضيف إليه لأنه تربى بجواره . وبه دفنت أمه هاجر (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (صلى فى الحجر فإنما هو قطعة من البيت) ولذا وجب على الطائف الخروج بكل بدنه عن الحجر وقت طوافه . وهو الآن محاط ببناء من حجر أصفر يميل إلى البياض على شكل قوس تحت ميزاب الرحمة . والمطاف خارجه . وإذا كان خروج البدن كله شرطا فى صحة الطواف . يجب على المقبل للحجر الأسود أن ينصب قامته معتدلا بعد التقبيل ثم يطوف لأنه لو طاف مطأطئا كان بعض بدنه فى البيت فلا يصح طوافه (فإن قومك اقتصروا) بين فى رواية البخارى السابقة أن سبب الاقتصار هو أن النفقة قصرت بهم،لأنهم كانوا لا ينفقون فى بناء الكعبة إلا ما كانوا يعتقدونه حلالا خالصا . ذكر ابن إسحاق أن أبا وهب بن عابد قال لقريش لا تدخلوا فيه أى فى بناء البيت من كسبكم إلا الطيب ولا تدخلوا فيه مهر بغيٍّ ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على استحباب الصلاة فى الحجر وأن الصلاة فيه كالصلاة فى الكعبة لأنه من البيت . فيستحب الإكثار من دخوله والدعاء فيه لأنه مستجاب فيه كما تقدم [1] (ب) وظاهر قوله : فإنما هو قطعة من البيت أن الحجر كله من الكعبة : وكذا قول عائشة : سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الجَدْر أمن البيت هو ؟ قال نعم . قلت فما لهم لم يدخلوه فى البيت ؟ قال : ألم ترى قومك قصرت بهم النفقة ؟ قلت : فما شأن بابه

(۱) تقدم ص ۲٤۱ ج ۱ فتح الملك المعبود (فقه الحديث رقم ۱۷۲)

مرتفعا ؟ قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا . ولولا أن قومك حديث عهدهم بجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر فى البيت وأن ألصق بابه فى الأرض . أخرجه البخارى [١] [٤١١] يعنى لفعلت فجواب لولا محذوف (وقال) الرافعى : الصحيح أنه ليس كله من البيت بل الذى منه قدر ستة أذرع متصل بالبيت لما تقدم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر . فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة [٢] . وستة الأذرع المذكورة مقدرة بثلاثة أمتار . وإذا ثبت أن الحجر كله أو بعضه من البيت فلا تصح صلاة من استقبل شيئا منه وهو غير مستقبل لشىء من الكعبة ، لأن الأحاديث المتعلقة بالحجر أحاديث آحاد تفيد الظن . وقد أمرنا باستقبال البيت الحرام يقينا . وهذا مذهب الحنفيين ومالك وصححه الرافعى والنووى [٣] . وكذا يشترط لصحة الطواف عند مالك والشافعى وأحمد كونه خارج الحجر والشاذروان [٤] . لقول ابن عباس رضى الله عنهما : من طاف بالبيت فليطف وراء الحجر ولا تقولوا الحطيم . أخرجه البخارى [٥] [٤١٢]

فإن طاف ماشيا على الشاذروان ولو فى خطوة لم تصح طوفته ، لأنه طاف فى البيت لا بالبيت « وقال » الحنفيون : الطواف وراء الحجر واجب يجبر بدم لأن الذى منه من الكعبة ستة أذرع كما تقدم فى حديث عائشة « قال » النووى : فإن طاف فى الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع ففيه وجهان لأصحابنا : أحدهما يجوز لظواهر هذه الأحاديث . ورجحه جماعات من الخراسيين . والثانى : لا يصح طوافه فى شىء من الحجر ولا على جداره ولا يصح حتى يطوف خارجا من جميع الحجر . وهذا هو الصحيح الذى نص عليه الشافعى . وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبى حنيفة فإنه قال : إن طاف فى الحجر وبقى فى مكة أعاده . وإن رجع منها بلا إعادة أراق دما وأجزأه طوافه . واحتج الجمهور بأن النبى صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر وقال : لتأخذوا مناسككم . ثم أطبق المسلمون عليه من زمنه صلى الله عليه وسلم إلى الآن . وسواء أكان كله من البيت أم بعضه فالطواف يكون من ورائه كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم [٦] .

---

(١) انظر ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ ج ٣ فتح البارى (فضل مكة) و (الجدر) بفتح فسكون لغة فى الجدار كما فى رواية المستملى. والمراد به الحجر (٢) تقدم بالشرح رقم ١٩٤ ص ٢٠٩ ج ١ فتح الملك المعبود (منى الحديث رقم ١٤٩)
(٣) انظر ص ٢١٩ ج ٩ عمدة القارى (الشرح ـ فضل مكة) (٤) (الشاذروان) بشين معجمة وذال مفتوحة أو مكسورة وراء ساكنة ، القدر الذى ترك من عرض أساس الكعبة خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الأرض قدر ثلثى ذراع (٥) انظر ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ ج ١ تيسير الوصول (الطواف وراء الحجر)
(٦) انظر ص ٩١ ج ٩ شرح مسلم (نقض الكعبة وبنيانها)

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى والترمذى وقال : حديث حسن صحيح [١] .

٩٧ — باب فى دخول الكعبة

هكذا فى بعض النسخ . وفى بعضها إسقاط الترجمة . وهو خطأ من النساخ .

(٢٨٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ كَئِيبٌ فَقَالَ : إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا. إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي .

﴿ش﴾ (المعنى) (خرج من عندها وهو مسرور) وعند أحمد : قالت : خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندى وهو قرير العين طيب النفس . وهو كناية عن الفرح والسرور (ثم رجع إلىّ وهو كئيب) أى حزين من كئب بوزن سلم، أى حزن (فقال إنى دخلت الكعبة) جواب لمقدر ذكره أحمد بلفظ : فقلت : يا رسول الله إنك خرجت من عندى وأنت قرير العين طيب النفس ورجعت وأنت حزين فقال : إنى دخلت الكعبة ووددت أنى لم أكن فعلت (ولو استقبلت من أمرى) أى لو علمت أول أمرى مثل ما علمته آخرا (مادخلتها) أى الكعبة . قال ذلك صلى الله عليه وسلم رأفة بأمته لعلمه بأنهم يُعْنَون بالاقتداء به فى أفعاله . فقد يشق عليهم دخول الكعبة كما قال (إنى أخاف أن أكون قد شققت على أمتى) وعند أحمد والترمذى : ووددت أنى لم أكن فعلت إنى أخاف أن أكون أتعبت أمتى من بعدى. ندم النبي صلى الله عليه وسلم على دخوله الكعبة وعزم على عدم الدخول فى المستقبل إشفاقا على أمته من التنافس فى الدخول والازدحام الذى ربما أدى إلى ضرر أو حرمان بعض الناس من الدخول. فيرجع إلى بلده غير مسرور كما فى رواية لأحمد: دخلت البيت فأخشى أن يجىء الرجل من أُفق من الآفاق فلا يستطيع دخوله فيرجع وفى نفسه منه شىء .

(الفقه) دل الحديث : (١) على أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فى غير عام الفتح ؛ لأن عائشة لم تكن معه صلى الله عليه وسلم عام الفتح بل فى حجته . وبه جزم البيهقى .

---

(١) انظر ص ٣٥ ج ٢ مجتبى (الصلاة فى الحجر) وص ٩٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (ماجاء فى الصلاة فى الحجر)

وقال ابن القيم وجماعة : لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع الكعبة ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يدخلها إلا عام الفتح « وأجابوا » عن حديث الباب باحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح . وهو بعيد جدا

(ب) ودل قوله صلى الله عليه وسلم : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت مادخلتها ، على أن دخول الكعبة ليس من المناسك . وهو قول الجمهور . وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخولها من المناسك . وإنما يستحب دخولها إذا لم يتأذ الداخل ولم يؤذ أحدابدخوله . فإن تأذى أو آذى لم يدخل . وهذا مما يخطئ فيه كثير من الناس يتزاحمون زحاما شديدا يؤذى بعضهم بعضا وربما انكشفت عورة بعضهم أو زاحم المرأة ولامسها.وهذا خطأ شنيع.وكيف يحاول العاقل فعل سنة بارتكاب محرم من الأذى وغيره [1] .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والترمذى والحاكم وصححاه وابن ماجه والبيهقى بلفظ تقدمت الإشارة إليه . وقال البيهقى : وهذا يكون فى حجته.وحديث ابن أبى أوفى فى عمرته فلا يكون أحدهما مخالفا للآخر [2] . وفى تصحيح الحديث نظر ، فإن فى سنده إسماعيل بن عبد الملك . قال ابن حبان : يقلب ماروى فكان ابن مهدى يحدث عنه ثم أمسك وقال : اضرب على حديثه . وكان يحي لايحدث عنه فإذاً لاحاجة إلى التوفيق بين الحديثين [3] . وحديث ابن أبى أوفى الذى أشار إليه البيهقى هو ماروى إسماعيل بن أبى خالد : قلت لعبد الله بن أبى أوفى : أدخل النبي صلى الله عليه وسلم فى عمرته البيت ؟ قال لا . أخرجه مسلم والبيهقى [4] [٤١٣]

(٢٩٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قَالُوا : ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ الْحَجَبِيِّ حَدَّثَنِي خَالِي عَنْ أُمِّي صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ الْأَسْلَمِيَّةَ تَقُولُ : قُلْتُ لِعُثْمَانَ : مَاقَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَعَاكَ ؟ قَالَ : إِنِّي نَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَ الْقَرْنَيْنِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِى الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ . قَالَ ابْنُ السَّرْحِ : خَالِي مُسَافِعُ بْنُ شَيْبَةَ .

---

(١) انظر ص ٢٧٠ ج ٨ شرح المهذب (٢) انظر ص ١٤ ج ١٣ ـ الفتح الربانى (دخول الكعبة ..) وص ٩٦ج٢ تحفة الأحوذى (دخول الكعبة) وص ٤٧٩ ج ١ مستدرك . وص ١٣٠ج٢ـ ابن ماجه (دخول الكعبة) وص ١٥٩ ج ٥ بيهقى (مايستدل به على أن دخوله ليس بواجب) (٣) انظر ص ١٥٩ ج ٥ ـ الجوهر النقى
(٤) انظر ص ٨٧ ج ٩ نووى مسلم (دخول الكعبة للحاج وغيره) وص ١٥٩ ج ٥ بيهقى

﴿ش﴾ (السند) (ابن السرح) أحمد بن عمرو . و (سفيان) بن عيينة . و (منصور) بن عبد الرحمن (الحجبي) بفتحتين . نسبة إلى حجبة ـ جمع حاجب على غير قياس والقياس حاجبي نسبة إلى المفرد . والمراد أنه من بنى عبد الدار بن قصى حجبة الكعبة . و (حدثني خالي) هكذا في نسخ المصنف التي رأيناها . وعند أحمد عن خاله مسافع يعني ابن عبد الله بن شيبة . والصحيح أنه ابن خال منصور لا خاله . قال الحافظ فى ترجمة مسافع : روى عن أبيه وجده وعمته صفية . وعنه ابن عمته منصور والزهري . ومصعب بن شيبة وغيرهم . فإطلاق الخال على مسافع مجاز أو سقط من النساخ لفظ ابن . روى له مسلم والمصنف والترمذي . و (الأسلمية) امرأة من بنى سليم لا يعرف اسمها ولا حالها . روت عن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة حديث الباب . روى لها المصنف وأحمد والبيهقي . و (عثمان) بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصى العبدري الحجبي . أسلم بعد صلح الحديبية وهاجر مع خالد بن الوليد ثم سكن مكة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه ابن عمه شيبة بن عثمان الحجبي وابن عمر وامرأة من بنى سليم لها صحبة وعروة بن الزبير . وفيه نزل قول الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا [1]﴾ « قال » ابن عمر : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح على ناقة لأسامة بن زيد حتى أناخ بفناء الكعبة . ثم عثمان بن طلحة فقال : ائتنى بالمفتاح فذهب إلى أمه فأبت أن تعطيه . فقال : والله لتُعْطِينَه أو لَيخرُجَنّ هذا السيف من صلبي فأعطته إياه . فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه إليه ففتح الباب (الحديث) أخرجه مسلم[2] [٤١٤] ثم سأل العباس النبي صلى الله عليه وسلم أن يعطيه المفتاح فنزلت الآية . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا أن يرد المفتاح إلى عثمان ففعل . مات بمكة سنة ٤٢ هـ . وقيل مات في أول ولاية معاوية « وما قيل » إنه استشهد بأجنادين « باطل » روى له مسلم حديثا وأبو داود آخر .

(المعنى) (ماقال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك) أى طلبك بعد خروجه من الكعبة (قال) عثمان : قال لى النبي صلى الله عليه وسلم (إنى نسيت أن آمرك أن تخمر) بضم التاء وشد الميم مكسورة . أى تغطى (القرنين) أى قرنى الكبش الذى فدى به إسماعيل عليه الصلاة والسلام . يعنى فاسترهما (فإنه) أى الحال والشأن (ليس ينبغى أن يكون فى البيت شيء يشغل المصلى) ولا يضر نسيان النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا ، لأنه ليس من الأمور التى أمر بتبليغها (قال) أحمد بن عمرو (بن السرح) أحد شيوخ المصنف فى روايته : قال منصور

---

(١) سورة النساء آية : ٥٨ (٢) انظر ص ٨٤ ، ٨٥ ج ٩ نووى مسلم (دخول الكعبة للحاج وغيره ..)

حدثنى (خالى مسافع بن شيبة) فصرح باسم خاله ونسبه إلى جده. وقد علمت أنه ابن خاله

(الفقه) دل الحديث على أنه ينبغى لمن تلبس بمخالفة وأقلع عنها ألا يبقى على شىء من آثارها بل يمحوها بالكلية

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى . وأحمد عن امرأة من بنى سليم قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عثمان بن طلحة . وقال مرة: إنها سألت عثمان بن طلحة لم دعاك النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : إنى كنت رأيت قرنى الكبش حين دخلت البيت فنسيت أن آمرك أن تخمرهما فخمرهما فإنه لا ينبغى أن يكون فى البيت شىء يشغل المصلى . قال سفيان : لم تزل قرنا الكبش فى البيت حتى احترق البيت فاحترقا [1] .

٩٨ — باب فى مال الكعبة

أى فى المال الذى يهدى للكعبة أيجوز صرفه فى وجوه الخير غير شئونها ؟

(٢٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ شَيْبَةَ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ قَالَ : قَعَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي مَقْعَدِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ فَقَالَ : لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ قَالَ : قُلْتُ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ قَالَ : بَلَى لَأَفْعَلَنَّ . قَالَ : قُلْتُ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ قَالَ لِمَ ؟ قُلْتُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ فَقَامَ فَخَرَجَ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (عبد الرحمن بن محمد) بن زياد أبو محمد الكوفى . روى عن إسماعيل بن أبى خالد والأعمش ويحى بن سعيد الأنصارى وفطر بن خليفة وجماعة. وعنه هناد بن السرى وأحمد بن حنبل وهارون بن إسحاق ومحمد بن سلام وثقه ابن معين والدارقطنى والنسائى

---

(١) انظر ص ٤٣٨ ج ٢ بيهقى (كيفية بناء المساجد) وص ٦٨ ج ٤ مسند أحمد (حديث امرأة من بنى سليم رضى الله عنها) وص ٦٦ ج ٣ـ الفتح الربانى (ماتصان عنه المساجد) و (احتراق البيت) كان ذلك فى عهد يزيد بن معاوية بعد وقعة الحرة بالمدينة سرى الجيش إلى مكة وحاصروا ابن الزبير وقاتلوه ورموا البيت بالمنجنيق فى صفر سنة ٦٤ هـ وأحرقت شرارة نيرانهم أستار الكعبة وسقفها وقرنى الكبش الذى فدى الله به إسماعيل وكان فى السقف .وأهلك الله يزيد بن معاوية فى نصف شهر ربيع الأول سنة ٦٤ هـ

وقال : ليس به بأس . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال أبو حاتم : صدوق إذا حدث عن الثقات : ويروى عن المجهولين أحاديث منكرة فيفسد حديثه وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الغلط وقال الساجى : صدوق يهم . قيل توفى سنة ١٩٥ خمس وتسعين ومائة روى له الجماعة . و (المحاربى) نسبة إلى محارب قبيلة . و (الشيبانى) أبو إسحاق سليمان بن أبى سليمان فيروز . و (واصل) بن حيان (الأحدب) و (شقيق) بن سلمة بن وائل . و (شيبة بن عثمان) بن عبدالله ابن عبد العزى بن عثمان الحجبى العبدرى المكى . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أبى بكر وعمر وعثمان بن طلحة . وعنه ابنه مصعب وابن ابنه مسافع بن عبد الله وعكرمة . كان من حجاب الكعبة الذين دفع إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاحها يوم فتح مكة . وقال له : أنت أمين الله على بيته . توفى سنة ٥٩ تسع وخمسين . روى له البخارى وأبو داود وابن ماجه .

(المعنى) (قال) شيبة لشقيق وهو جالس معه فى الكعبة (قعد عمر بن الخطاب فى مقعدك الذى أنت فيه) فى رواية البخارى عن واصل عن أبى وائل « شقيق بن سلمة » قال : جلست مع شيبة على الكرسىّ فى الكعبة فقال : لقد جلس هذا المجلس عمر رضى الله عنه « الحديث » وقد بين فى رواية ابن ماجه والطبرانى سبب ذهاب شقيق إلى الكعبة « فقد روى » واصل عن شقيق قال : بعث رجل معى بدراهم هدية إلى البيت . فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسىّ فناولته إياها . فقال : ألك هذه ؟ فقلت لا . ولو كانت لى لم آتك بها . فقال : أمَا لئن قلت ذلك لقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذى أنت فيه « الحديث » (لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة) أى أفرق المال المهدى للكعبة على فقراء المسلمين . وفى رواية للبخارى : لقد هممت ألا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته . يريد بذلك الذهب والفضة المدفونين فى الكعبة لا الحلى « قال » القرطبى : غلط من ظنّ أن المراد بذلك حلية الكعبة . وإنما أراد الكنز الذى بها . وهو ما كان يهدى إليها فيدخر مايزيد عن الحاجة . وأما الحلى فمحبّسة عليها كالقناديل . فلا يجوز صرفها فى غيرها [1] (قال) شيبة (قلت) لعمر (ما أنت بفاعل قال) عمر (بلى لأفعلن قال) شيبة (قلت ماأنت بفاعل قال) عمر (لم) قلت ذلك ؟ (قلت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه) أى علم بوجود هذا المال (و) كذلك (أبو بكر) علم بوجوده (وهما) أى والحال أنهما (أحوج منك إلى المال فلم يحركاه) أى لم يخرجاه من مكانه مع حاجتهما إلى المال دونك (فقام) عمر رضى الله عنه (فخرج) ولم يقسم المال ، لأنه كان وقّافا عند الحق خصوصا عندما

---

(١) انظر ص ٢٩٥ ج ٣ فتح البارى (الشرح ـ كسوة الكعبة)

يعلم عن الرسول صلى الله عليه وسلم شيئا لا ينفق وما عزم عليه . وفى رواية البخارى : قال هما المرءان يقتدى بهما . وإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه قسمة مال الكعبة ، لاحتمال أن يكون رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم لهذا الغرض . ويؤيده ماعند مسلم عن عائشة فى بناء الكعبة : « لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة فى سبيل الله عز وجل ولجعلت بابها بالأرض » (الحديث) . وهذا التعليل هو المعتمد لا ماقيل : إنما تركا ذلك لأن ماجعل فى الكعبة ووقف عليها يجرى مجرى الأوقاف فلا يغير عن وجهه وفى ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدو . وقد وقع مثل هذه القصة لعمر رضى الله عنه مع أبى بن كعب «روى» عن الحسن البصرى أن عمر أراد أن يأخذ كنز الكعبة فينفقه فى سبيل الله. فقال له أبيّ بن كعب : قد سبقك صاحباك . فلو كان فضلا لفعلاه . أخرجه عبد الرزاق وعمر بن شبة(١) [٤١٥]

(الفقه) دل الأثر : (ا) على ماكان عليه الصحابة رضى الله عنهم من التناصح والرجوع إلى الحق (ب) وعلى أنه لايجوز التعرض لمال الكعبة ولا لإخراجه ولا التصرف فيه لغير مصلحتها خشية الفتنة كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناءها على قواعد إبراهيم لذلك. حكى الفاكهى فى كتاب مكة أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين أوقية فقيل له : لو استعنت بها على حربك فلم يحركه (٢) « أى المال » وإن أمنت الفتنة جاز إنفاق مال الكعبة فى وجوه البر وعلى الفقراء والمساكين ، كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد إبراهيم لزوال سبب الامتناع . هذا .

وقد اختلف العلماء فى التصرف فى كسوة الكعبة فقال بعض الشافعية : لايجوز قطع أستار الكعبة ولا نقل شىء منها ولا بيعها ولا شراؤها خلاف مايفعله العامة يشترونه من بنى شيبة . ومن حمل منه شيئا لزمه رده وارتضاه الرافعى . وقال ابن الصلاح : الأمر فيها إلى الإمام يصرفها فى بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما رواه الأزرقى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج(٣) . وروى علقمة بن أبى علقمة عن أمه عن عائشة رضى الله عنها قالت: دخل علىّ شيبة بن عثمان الحجبى فقال : ياأم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر فنعمد إلى آبار فنحفرها فنُعْمِقها ثم ندفن ثياب الكعبة فيها كى لا يلبسها الجنب والحائض . فقالت له عائشة : ماأحسنت ولبئسما صنعت . إن ثياب الكعبة إذا نزعت منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض ولكن بعها واجعل ثمنها فى المساكين وفى سبيل الله فكان شيبة بعد ذلك يرسل بها إلى اليمن فتباع

---

(١) انظر ص ٢٩٥ ج ٣ فتح البارى (الشرح ـ كسوة الكعبة) (٢) انظر ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ منه
(٣) انظر ص ٤٥٩ ج ٧ شرح المهذب

هناك ثم يجعل ثمنها فى المساكين وفى سبيل الله وابن السبيل . أخرجه الفاكهى بسند حسن والبيهق بسند فيه ضعيف [١] [٤١٦] « قال » النووى : وهذا حسن متعين لئلا يؤدى إلى تلفها لطول الزمان . وروى الأزرقى عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما قالا : تباع كسوتها وتجعل فى سبيل الله والمساكين وابن السبيل . وقال ابن عباس وعائشة وأم سلمة : ولا بأس بأن يلبس كسوتها من صارت إليه من حائض وجنب وغيرهما . ولا يجوز أخذ شىء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره . ومن أخذ شيئا منه لزمه رده إليها . فإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه [٢] .

(والحديث) أخرج نحوه أحمد والبخارى وابن ماجه والبيهقى [٣] .

٩٩ — باب

أى باب فى حرمة الجناية على صيد وشجر وجّ بالطائف وفى بعض النسخ إسقاط : باب . ولعله سهو من النساخ . فإن الحديث الآتى غير مناسب للترجمة السابقة . وقد بوب البيهقى لهذا الحديث « باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوجّ من الطائف » وهى أنسب بالحديث . وقد ذكر الخطابى الحديث فى « باب تحريم المدينة » وليس بمناسب .

(٢٩١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِنْسَانٍ الطَّائِفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : لَمَّا أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لِيَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ السِّدْرَةِ وَقَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى طَرَفِ الْقَرْنِ الْأَسْوَدِ حَذْوَهَا فَاسْتَقْبَلَ نَخِبًا بِبَصَرِهِ وَقَالَ مَرَّةً وَادِيَهُ وَوَقَفَ حَتَّى اتَّقَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلّٰهِ

---

(١) انظر ص ٢٩٧ ج ٣ فتح البارى (الشرح ـ كسوة الكعبة) وص ١٥٩ ج ٥ بيهقى (مال الكعبة وكسوتها)

(٢) انظر ص ٤٦١ ج ٧ شرح المهذب . وانظر تمام الكلام على كسوة الكعبة بص ٣٣٦ ج ٦ ـ الدين الخالص

(٣) انظر ص ٤١٠ ج ٣ ـ مسند أحمد (أحاديث شيبة بن عثمان الحجبى رضى الله عنه) وص ٢٩٥ ج ٣ فتح البارى (كسوة الكعبة) وص ١٤٠ ج ٢ ـ ابن ماجه (مال الكعبة)

تَعَالَى . وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ الطَّائِفَ وَحِصَارِهِ لِثَقِيفٍ .

﴿ش﴾ (السند) (عبد الله بن الحارث) بن عبد الملك المخزومى المكى أبو محمد . روى عن الضحاك بن عثمان وداود بن قيس وابن جريج ويونس بن يزيد وجماعة . وعنه حامد بن يحي البلخى والشافعى وقتيبة بن سعيد ويعقوب بن حميد وآخرون . وثقه يعقوب بن شيبة . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له مسلم والأربعة . و (محمد بن عبد الله بن إنسان) الثقفى . روى عن أبيه وعبد الله بن عبد ربه . وعنه عبد الله بن الحارث . قال ابن معين : ليس به بأس وقال فى التقريب : لين من السادسة . وقال أبو حاتم : ليس بالقوى فى حديثه نظر . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال البخارى لما ذكر حديث الباب : لم يتابع عليه . روى له المصنف هذا الحديث . و (أبوه) عبدالله بن إنسان الثقفى الطائفى . روى عن عروة بن الزبير . وعنه ابنه محمد . قال البخارى : لم يصح حديثه . وقال ابن حبان : كان يخطئ . وقال فى التقريب : لين من السادسة . روى له المصنف هذا الحديث فقط .

(المعنى) (لما أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لية) بكسر اللام وشد الياء ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث . فإنه علم على واد بالطائف . مر به النبى صلى الله عليه وسلم حين انصرافه من حنين وأمر بهدم حصن مالك بن عوف النصرى رئيس غطفان (حتى إذا كنا عند السدرة) شجرة النبق (فى طرف القرن الأسود) أى فى آخر القرن - بفتح فسكون - الجبل الصغير أو القطعة المنفردة عن الجبل قرب الطائف (حذوها) أى مقابل السدرة التى كانت هناك وقتئذ (فاستقبل نخبا) - بفتح النون وكسر الخاء المعجمة - واد بالطائف . فعند أحمد : يعنى واديا . ينظر إليه (ببصره وقال) الراوى (مرة) فاستقبل (واديه) أى الطائف ببصره (ووقف) النبى صلى الله عليه وسلم طويلا (حتى اتقف الناس) أى توقفوا معه صلى الله عليه وسلم (كلهم ثم قال : إن صيد وج) بفتح الواو وشد الجيم - أرض بالطائف (وعضاهه) - بكسر العين - وهو شجر عظيم له شوك أى وقطع أشجاره (حرم) بفتحتين ، أى حرام (محرم) أى مؤكد تحريمه . قال عروة (وذلك) أى أن تحريمه صلى الله عليه وسلم لصيد وج وقطع شجره كان (قبل نزوله) أى نزول النبى صلى الله عليه وسلم (الطائف وحصاره لثقيف) لعله يشير بهذا إلى أن التحريم المذكور كان ثم نسخ ، لكن لا دليل على النسخ « فقد » ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم التحريم أيضا بعد الطائف « قال » محمد بن إسحاق : إن رجالا من ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بعد وقعة الطائف وإسلامهم فضرب عليهم قبة فى ناحية مسجده . وكان خالد بن سعيد بن العاص هو الذى يمشى بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

كتبوا كتابهم وكان هو الكاتب له . ونص الكتاب : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله إلى المؤمنين : إنّ عِضَاهَ وَجٍّ وصيده حرام لايعضد . من وجد يصنع شيئا من ذلك فإنه يجلد وينزع ثيابه . فإن تعدّى ذلك فإنه يؤخذ فيبلغ به النبي محمد، وإن هذا أمر النبي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكتب خالد بن سعيد بأمر الرسول محمد بن عبد الله . فلا يتعدّاه أحد فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله [1] .

(الفقه) دل الحديث على تحريم صيد وجّ وقطع شجره . وبه قال جماعة من الشافعية . ونقل عن الشافعي أنه مكروه تحريما . فمن صاد فيه أوقطع شجرا منه فهو آثم يؤدّبه الحاكم بما يرى . ولا يلزمه ضمان،لأنه لم يرد شيء عن الشارع يفيد ذلك . ولأن الأصل عدمه . وقال بعضهم:حكمه فى الضمان حكم صيد مكة والمدينة وشجرهما . وقال، الحنفيون ومالك وأحمد والجهور : لا يحرم صيده ولا قطع شجره . قال، الخطابي : واست أعلم لتحريمه صلى الله عليه وسلم وجّا معنى إلا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين . وقد يحتمل أن يكون ذلك التحريم إنما كان فى وقت معلوم وفىمدّة محصورة . ثم نسخ . ويدل على ذلك قوله : وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف . ثم عاد الأمر إلى الإباحة كسائر بلاد الحل . ومعلوم أن عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزلوا بحضرة الطائف وحصروا أهلها ارتفقوا بما نالته أيديهم من شجر وصيد ومرفق . فدل ذلك على أنها حل مباح [2] . وقال، فى النيل : والظاهر من الحديث تأبيد التحريم . ومن ادّعى النسخ فعليه الدليل ، لأنّ الأصل عدمه . وأما ضمان صيده وشجره على حدّ ضمان صيد الحرم المكى ، فموقوف على ورود دليل يدل على ذلك ، لأن الأصل براءة الذمة ولا ملازمة بين التحريم والضمان [3] . وأجاب الجمهور بأن الحديث ضعيف لايثبت به تحليل ولا تحريم .

(والحديث) أخرجه أحمد والبخارى فى التاريخ الكبير والبيهقى [4] .

وفى سنده : (ا) محمد بن عبد الله بن إنسان . قال فيه أبو حاتم : ليس بالقوى وفى حديثه نظر . وذكر البخارى له هذا الحديث وقال : لايتابع عليه (ب) وأبوه لايعرف . روى عنه غير ابنه.وقال البخارى وابن حبان والأزدى : لايصح حديثه وذكر الخلال فى العلل أن أحمد ضعفه . وصحح الشافعي حديثه واعتمده . كذا فى الميزان [5] .

---

(١) انظر ص ١٩٨ ج ٢ زاد المعاد (غزوة الطواف) (٢) انظر ص ٢٢٥ ج ٢ معالم السنن

(٣) انظر ١٠٧ ج ٥ نيل الأوطار (ماجاء فى صيد وج) (٤) انظر ص ١٦٥ج ١ مسند أحمد (مسند الزبير ابن العوام رضى الله عنه)وص ٢٠٠ ج ٥ بيهق (كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوج من الطائف)

(٥) انظر ص ٢٠٠ ج ٥ ــ الجوهر النق

١٠٠ — باب فى إتيان المدينة

أى حضورها لاغتنام الأجر وتحصيل الثواب. وهى مدينة النبى صلى الله عليه وسلم. وهى العاصمة الثانية للحجاز وهى شمال مكة على بعد ٤٧٠ كيلومتر. وهى فى صحراء مستوية متسعة مكشوفة من جهاتها الأربع. ولها أسماء أشهرها مانطق به القرآن والسنة وتقدم بيانها [١].

(٢٩٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِىِّ عَنْ سعيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَاتُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسجِدِ الْحَرَامِ . وَمَسْجِدِى هٰذَا . وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى .

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) بن عيينة . و (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب .

(المعنى) (لاتشد) مبنى للمفعول (الرحال) جمع رحل . وهو للبعير كالسرج للفرس. وشدها كناية عن السفر ولو ماشيا . وذكر الرحال خرج مخرج الغالب . فنى رواية لمسلم : إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد. وعدل عن النهى إلى النفى لإظهار الرغبة فى الامتثال، وحمل السامع على الترك بألطف وجه فإن النفى أبلغ من صريح النهى كأنه قال : لاينبغى أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع ، لاختصاصها بالفضل الكثير والثواب الجزيل (إلا إلى ثلاثة مساجد) الاستثناء فيه مفرغ . قيل : وتقديره لاتشد الرحال إلى أىّ موضع إلا إلى هذه المساجد الثلاثة . فالمستثنى منه عام . فيكون السفر إلى أى موضع غير المساجد الثلاثة ممنوعا «لكنه» غير مسلم . وحق الكلام أن يقدر المستثنى منه عاما مناسبا للمستثنى فى نوعه أو وصفه فيقال هنا : لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى ثلاثة مساجد . ونظيره : مارأيت إلا محمدا فيقدر فيه مارأيت أحدا أو رجلا إلا محمدا . ولا يقال : ما رأيت شيئا أو حيوانا إلا محمدا (مسجد الحرام) بالجر على البدلية ويجوز الرفع على الاستئناف . وفى رواية الشيخين : المسجد الحرام بأل . قيل المراد به موضع الصلاة دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم . قال الطبرى : ويتأيد بقوله : ومسجدى هذا لأن الإشارة إلى مسجد الجماعة فينبغى أن تكون المستثنيات كذلك «وقيل» المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم . ويؤيده مارواه الطيالسى من طريق عطاء أنه قيل له : هذا الفضل فى المسجد

---

(١) تقدم ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ج ١ فتح الملك المعبود (معنى الحديث رقم ١٦٠ ـ باب فى الرمل) وانظر تمام وصف المدينة بهامش ص ٣٣٥ وما بعدها بكتاب إرشاد الناسك .

وحده أو فى الحرم ؟ قال : بل فى الحرم لأنه كله مسجد . وصحح هذا النووى [١] (ومسجدى هذا) يعنى به مسجد المدينة . وفى رواية للبخارى : ومسجد المدينة بإضافة المسجد إلى الاسم الظاهر . ولعل العدول عن إضافته إلى ضمير المتكلم من تصرفات الراوى أو إشارة إلى التعظيم . قال النووى : ينبغى أن يحرص المصلى على الصلاة فى الموضع الذى كان فى زمانه صلى الله عليه وسلم دون مازيد فيه بعده ، لأن التضعيف إنما ورد فى مسجده وقد أكده صلى الله عليه وسلم بقوله هذا [٢] (والمسجد الأقصى) يعنى به مسجد بيت المقدس.ووصف بالأقصى لبعده عن المسجد الحرام ،أو لأنه أقصى موضع من الأرض ارتفاعا وقربا إلى السماء .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أنه لاتشد الرحال إلى مسجد غير هذه المساجد الثلاثة واختلف العلماء فى هذا فذهب الجمهور من السلف والخلف إلى جواز شد الرحال لزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم للإجماع على جواز شد الرحال إلى الجهاد وطلب العلم والتجارة وسائر مطالب الدنيا . قالوا فشد الرحال إلى زيارة قبره صلى الله عليه وسلم أولى . وللاتفاق على مشروعية زيارة القبور وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك كما تقدم بيانه فى كتاب الجنائز « وقال » الجوينى الشافعى : إن شد الرحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة حرام . واختاره القاضى عياض . ومال إليه ابن تيمية فقال : إنها غير مشروعة لأن المعنى فى حديث الباب أن الرحال لاتشد إلى موضع من المواضع سوى هذه المساجد الثلاثة « لكنه » غير مسلم للاتفاق على مشروعية شد الرحال إلى الجهاد وطلب العلم والتجارة كما تقدم . ويؤيد ماذهب إليه الجمهور ـ من أن المستثنى منه فى الحديث عموم المساجد لا المواضع ـ ماروى شهر بن حوشب قال : سمعت أباسعيد الخدرى رضى الله عنه وذكرت عنده صلاة فى الطور فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينبغى للمطى أن تشد رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا أخرجه أحمد بسند حسن . وشهر بن حوشب قد وثقه جماعة من الأئمة [٣] [٤١٧]

(ب) وعلى فضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . وعلى فضل الصلاة فيها . ولو نذر الذهاب إلى المسجد الحرام لزمه قصده لحج أو عمرة . ولو نذر الذهاب إلى المسجدين الآخرين فقولان للشافعى أصحهما: يستحب قصدهما ولا يجب . والثانى يجب.وبه قال كثير من العلماء . وأما باقى المساجد سوى الثلاثة فلا يجب قصدها بالنذر ولا ينعقد نذر قصدها . وهذا مذهب العلماء كافة إلا محمد بن مسلمة المالكى

---

(١) انظر ص٤٢ ج ٣ فتح البارى (الشرح ـ فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة) (٢) انظر ص ٤٤ منه

(٣) انظر ص ٦٤ ج ٣ مسند أحمد (مسند أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه) وص ٣ ج ٤ مجمع الزوائد (لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)

فقال : إذا نَذَر الذهاب إلى مسجد قباء لزمه قصده ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبتٍ راكبا وماشيا « وقال » الليث بن سعد : يلزمه قصد ذلك المسجد أىّ مسجد كان . وعلى مذهب الجماهير لاينعقد نذره ولا يلزمه شىء . وقال أحمد : يلزمه كفارة يمين[1] « ووجه » فضل هذه المساجد الثلاثة أن المسجد الحرام قبلة الناس وإليه حجهم . ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم خَصَّهُ الله تعالى بهذه المزية إكراما له صلى الله عليه وسلم . فإنه أفضل الخلق على الإطلاق. والمسجد الأقصى كان قبلة للأمم السابقة ، ولأن الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد . وفى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بألف صلاة . وفى المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة « قال » أبو الدرداء : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة فى مسجدى بألف صلاة . والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة . أخرجه الطبرانى فى الكبير والبزار . وقال : إسناده حسن [2] [٤١٨]

(وقال) جابر بن عبد الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » أخرجه أحمد وابن ماجه بسند جيد [3] [٤١٩]

ولا يعارض هذين الحديثين ماروى أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الرجل فى بيته بصلاة . وصلاته فى مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة . وصلاته فى المسجد الذى يُجَمَّع فيه بخمسمائة صلاة . وصلاته فى المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة . وصلاته فى مسجدى بخمسين ألف صلاة . وصلاته فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة . أخرجه ابن ماجه [4] [٤٢٠] « لأنه » حديث ضعيف فى سنده أبو الخطاب الدمشقى لا يعرف. وقال الحافظ : مجهول وفيه زريق أبو عبد الله الألهانى . فيه مقال وذكره ابن حبان فى الضعفاء وقال : ينفرد بالأشياء لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق [5] « وقال » ابن حجر : قيل إنه حديث منكر لأنه مخالف لما رواه الثقات . وقد يمكن الجمع بينه وبين ماورووه بأن رواياتهم أن صلاة الجماعة تعدل صلاة المنفرد بخمس أو سبع وعشرين تحمل على أن هذا كان أولا ثم زيد هذا المقدار فى المسجد الذى تقام فيه الجمعة . وكذا ماجاء أن صلاة فى المسجد الأقصى بألف فى سائر المساجد . وصلاة بمسجده عليه الصلاة والسلام بألف صلاة فى المسجد الأقصى

---

(١) انظر ص ١٠٦ ج ٩ شرح مسلم (سفر المرأة مع محرم ..) (٢) انظر ص ٧ ج ٤ مجمع الزوائد (الصلاة فى المسجد الحرام ..) (٣) انظر ص ٣٤٣ ج ٣ مسند أحمد (مسند جابر بن عبدالله رضى الله عنه) وص ٢٢١ ج ١ ـ ابن ماجه (فضل الصلاة فى المسجد الحرام..) (٤) انظر ص ٢٢٢ منه (ماجاء فى الصلاة فى المسجد الجامع) و (مسجد القبائل) مسجد الحى و (الذى يجمع فيه) أى يصلى فيه الجمعة . (٥) انظر ص ٢٢٢ ج ١ سندى ابن ماجه

كان أولا ثم زيد فيهما فجعل الأول بخمسين ألفا فى سائر المساجد . والثانى بخمسين ألفا فى المسجد الأقصى. ومسجد مكة بمائة ألف فى مسجده عليه الصلاة والسلام. وحينئذ تزداد المضاعفة فى مسجد مكة بأضعاف مضاعفة فتأمله ضاربا مائة ألف فى خمسين ألف ألف ثم الحاصل فى خمسين ألفا تجد صحة ماذكرته . قاله العلامة على القارى [1] . وهذا التفضيل خاص بالمكتوبة دون النافلة ، لحديث زيد بن ثابت أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة . أخرجه أبو داود [2] [٤٢١]

« وظاهر » هذه الأحاديث أن المسجد الحرام أفضل من مسجد المدينة . وبه قال الجمهور « وقال » مالك فى المشهور عنه : مسجد المدينة أفضل من مسجد مكة . ولا دليل له على ذلك

هذا . واختلفوا أيضا فى تفضيل مكة والمدينة « فقال » الحنفيون والشافعى وأحمد والجمهور وابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحاب مالك : إن مكة أفضل البلاد ، لحديث عبد الله بن عدىّ بن الحمراء أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم وهو واقف بالحَزْوَرَةِ فى سوق مكة يقول : والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أنى أخرجت منك ماخرجت . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال : حسن صحيح [3] [٤٢٢]

« وقال » الحافظ : هو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم [4] . والمشهور عن مالك تفضيل المدينة على مكة « لحديث » أبى هريرة رضى الله عنه أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : مابين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة . أخرجه مالك والشيخان والترمذى وصححه [5] [٤٢٣] « ولقول » رافع بن خديج : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المدينة خير من مكة . أخرجه الطبرانى وفيه محمد بن عبد الرحمن بن داود مجمع على ضعفه [6] [٤٢٤] « وأجاب » الجمهور : (ا) عن حديث أبى هريرة بأنه خارج عن محل النزاع . فإن الكلام فى تفضيل مكة على غيرها لافى خصوص الروضة الشريفة . قال ابن عبد البر : هذا استدلال بالخبر فى غير ما ورد فيه ولا يقاوم النص

---

(١) انظر ص ٤٧٧ ج ١ مرقاة المفاتيح (الفصل الثالث من باب المساجد)

(٢) انظر ص ١٧٧ ج ٦ ــ المنهل العذب المورود (صلاة الرجل التطوع فى بيته) (٣) انظر ص ٣٠٥ ج ٤ مسند أحمد (حديث عبد الله بن عدى رضى الله عنه) وص ١٣٨ ج ٢ ــ ابن ماجه (فضل مكة) وص ٣٧٥ ج ٤ تحفة الأحوذى (فضل مكة). و(الحزورة) بفتح فسكون كقسورة ــ سوق كان بمكة أدخل فى المسجد (٤) انظر ص ٤٥ ج ٣ فتح البارى (الشرح . فضل الصلاة فى مسجد مكة.) (٥) انظر ص ٣٥٧ ج ١ زرقانى الموطإ (مسجد النبى صلى الله عليه وسلم) وص ٧٠ ج ٤ فتح البارى (باب) وص ١٦٢ ج ٩ نووى مسلم (فضل مابين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره) (وبيتى) هو الذى دفن فيه النبى صلى الله عليه وسلم. و(روضة) أى كروضة من رياض الجنة فى نزول الرحمة وحصول السعادة. هذا وبين القبر والمنبر ٥٣ ذراعا وشبر

(٦) انظر ص ٢٩٨، ٢٩٩ ج ٣ مجمع الزوائد (فضل المدينة)

الوارد فى فضل مكة. وساق حديث عبد الله بن عدى وقال : هـذا نص فى محـل الخلاف فلا ينبغى العدول عنه [١] (ب) وعن حديث رافع بأنه ضعيف لايقاوم الأحاديث الصحيحة الواردة فى تفضيل مكة ولذا رجع عن هذا القول كثير من المـالـكية . ومحل الخلاف فى غير البقعة التى دفن فيها النبى صلى الله عليه وسلم . فهى أفضل البقاع بإجماع العلماء . حكاه عياض وغيره [٢] . هذا وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على فضل المدينة والترغيب فى سكناها ودفع الضرر عن أهلها « منها » حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : إنى أحرم مابين لابتى المدينة أن يقطع عِضاهها أو يقتل صيدها وقال : المدينة خير لوكانوا يعلمون لايدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة . أخرجه مسلم [٣] [٤٢٥]

« وحديث » أبى هريرة قال : كان الناس إذا رأوا أول الثمرة جاءوا به إلى النبى صلى الله عليه وسلم . فإذا أخذه قال : اللهم بارك لنا فى ثمرنا . وبارك لنا فى مدينتنا . وبارك لنا فى صاعنا . وبارك لنا فى مدنا . اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك وإنى عبدك ونبيك . وإنه دعاك لمكة وأنا أدعوك للمدينة بمثل مادعاك لمكة ومثله معه (الحديث) أخرجه مسلم [٤] [٤٢٦]

« وحديث » سفيان بن أبى زهير أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يبِسّون والمدينة خير لهم لوكانوا يعلمون . ثم يفتح اليمن فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يبسون والمدينة خير لهم لوكانوا يعلمون . ثم يفتح العراق فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يبسون والمدينة خير لهم لوكانوا يعلمون . أخرجه مسلم [٥] [٤٢٧]

إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة الكثيرة الدالة على فضل المدينة والترغيب فى الإقامة بها حبا فى ساكنها سيد الكائنات وقربا منه عليه الصلاة وأتم التسليمات وآله ومن نهج نهجه القويم

(والحديث) أخرجه أيضا باقى السبعة والبيهقى [٦] .

---

(١) انظر ص ٤٥ ج ٣ فتح البارى (الشرح ـ فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة) (٢) انظر ص ٣٠٨ ج ١ زرقانى الموطإ (الشرح ـ ماجاء فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم) (٣) انظر ص ١٣٦ ج ٩ نووى مسلم (فضل المدينة) و(لابتيها) تثنية لابة وهى أرض ذات حجارة سود . والمدينة لابتان شرقية وغربية و«العضاة» بكسر وفتح شجر له شوك . و« لأوائها » بسكون الهمزة الأولى شدتها «وجهدها» بفتح الجيم أوضمها مشقتها مما يجد فيها شدة الحر وكربة الغربة وإيذاء أهلها « وشفيعا أو شهيدا » أو للتقسيم أى شفيعا للعاصين من أهلها شفاعة خاصة زائدة على الشفاعة العامة وشهيدا للطائعين (٤) انظر ص ١٤٥ ، ١٤٦ منه (٥) انظر ص ١٥٨ منه « الترغيب فى سكنى المدينة » و« يبسون » بفتح فكسر أو ضم وبضم فكسر يقال بسست الناقة وأبسستها إذا سقتها وزجرتها

(٦) انظر ص ٢٧٨ ج ٢ مسند أحمد (مسند أبى هريرة رضى الله عنه) وص ٤١ ، ٤٢ ج ٣ فتح البارى (فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة) وص ١٦٧ ج ٩ نووى مسلم (فضل المساجد الثلاثة) وص ١١٤ ج ١ مجتبى (ماتشد إليه الرحال من المساجد) وص ٢٢٢ ج ١ ـ ابن ماجه (الصلاة فى مسجد بيت المقدس) وص ٢٧٠ ج ١ تحفة الأحوذى (ماجاء فى أى المساجد أفضل)

١٠١ — باب فى تحريم المدينة

أى فى تحريم صيدها وقطع شجرها وإحداث بدعة فيها .

(٢٩٣) (ص) حدّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرنا سفيانُ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ التيمىّ عن أبيه عن عليّ قال : ما كتبنا عن رسول الله صلّى اللهُ عليه وسلّم إلاّ القرآنَ ومافى هذه الصّحيفة قال : قال رسولُ الله صلّى اللهُ عليه وسلّم : المدينةُ حرامٌ مابين عائرٍ إلى ثورٍ . فمن أحدثَ حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين لايقبلُ منه عدلٌ ولا صرفٌ . وذمّةُ المسلمين واحدةٌ يسعى بها أدناهم . فمن أخفر مسلماً فعليه لعنةُ الله والملائكة والنّاس أجمعين لا يقبلُ منه عدلٌ ولا صرفٌ . ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين . لايقبلُ منه عدلٌ ، لا صرفٌ

(ش) (السند) (سفيان) الثورى . و (الأعمش) سليمان بن مهران . و (إبراهيم التيمى) ابن يزيد . و (أبوه) يزيد بن شريك بن طارق التيمى الكوفى . روى عن عمر وعلى وأبى ذر وابن مسعود وغيرهم . وعنه إبراهيم النخعى والحكم بن عتيبة وهمام بن عبد الله وجماعة . وثقه ابن معين وابن سعد وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الجماعة .

(المعنى) (ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) شيئا من أحكام الشريعة (إلا القرآن ومافى هذه الصحيفة) يشير إلى صحيفة كانت عنده فى قراب سيفه . فعند أحمد ومسلم عن إبراهيم التيمى عن أبيه قال : خطبنا على بن أبى طالب فقال : من زعم أن عندنا شيئا نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة (قال وصحيفة معلقة فى قراب سيفه) فقد كذب (قال) على رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام مابين عائر إلى ثور) عائر بالهمز على وزن فاعل جبل جنوب المدينة ويقال له عير ـ بسكون الياء ـ وثور : جبل شمالها . قال فى القاموس : وثور جبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح: المدينة حرم مابين عير إلى ثور . وأما قول أبى عبيد ابن سلاّم وغيره من الأكابر : إن هذا تصحيف . والصواب إلى أحد ، لأن ثورا إنما هو بمكة ، فغير جيد لما أخبرنى الشجاع البعلىّ الشيخ الزاهد عن الحافظ أبى محمد عبد السلام

البصرى أن حِذاء أحد جانحا إلى ورائه جبلا صغيرا يقال له ثور وتكرر سؤالى عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فكل أخبرنى أن اسمه ثور . وكتب إلىّ الشيخ عفيف الدين المطرى عن والده الحافظ الثقة قال : إن خلف أحد عن شماليه جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه أهل المدينة خلفا عن سلف (فمن أحدث حدثا) وعند الشيخين : فمن أحدث فيها حدثا أى من ابتدع فى المدينة بدعة ليست من الشرع أو أمرا منكرا (أو آوى) أى ضم إليه (محدثا) بكسر الدال المهملة ، أى مبتدعا فى الدين أو بفتحها ، أى أمرا محدثا وعملا مبتدعا لم تجر به سنة ولم يتقدم به عمل (فعليه لعنة الله) أى غضبه وطرده عن رحمته (و) لعنة (الملائكة والناس أجمعين لا يقبل) بالبناء للمفعول (منه صرف ولا عدل) وفى رواية لمسلم : لا يقبل الله منه صرفا - بفتح الصاد والعين المهملتين - أى لا يقبل الله الفرض ولا النفل من هذا المبتدع . بل يردهما عليه فالصرف الفرض والعدل النفل . وعليه الجمهور . وقال الحسن البصرى : الصرف النفل والعدل الفرض ووجهه أن معنى العدل الواجب الذى لابد منه ومعنى الصرف الربح والزيادة . ومنه صرف الدراهم والدنانير والنوافل زيادات على الأصول فلذا سميت صرفا [1] . وقال الأصمعى : الصرف التوبة والعدل الفدية . وقيل فيهما غير ذلك . قال القاضى عياض : وقيل المعنى لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضا وإن قبلت قبول إجزاء . وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما . ومعنى الفدية هنا ألا يجد فى القيامة فداء يفتدى به . بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بأن يفديه من النار بيهودى أو نصرانى كما ثبت فى الصحيح [2] (وذمة المسلمين) أى أمانهم وعهدهم (واحدة يسعى بها) أى يتولاها (أدناهم) فإذا أمن واحد من المسلمين كافرا مضى أمانه ويحرم التعرض له بأذى لا فرق فى ذلك بين شريف ووضيع وذكر وأنثى وحر وعبد ، لأن المسلمين كنفس واحدة . وهذا خاص بأمان بعض الكفار دون جماعتهم فلا يجوز لمسلم أن يعطى أمانا عاما لجماعة الكفار . فإن فعل ذلك لا ينفذ أمانه لأن ذلك يؤدى إلى تعطيل الجهاد أصيلا وهذا غير جائز [3] (فمن أخفر مسلما) أى من نقض عهده الذى عاهده عليه (فعليه لعنة الله الخ) يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده . أما خفر بدون همز فمعناه الأمان . يقال خفرته إذا أمنته (ومن والى قوما بغير إذن مواليه) أى من اتخذ من المعتقين أولياء له بغير إذن معتقه (فعليه لعنة الله الخ) والتقييد بالإذن ليس شرطا فى ذلك . بل لأنه الغالب وللتنبيه على المانع من اتخاذ أولياء آخر وهو إبطال حق مواليه « قال » الخطابى : ظاهر قوله بغير إذن مواليه يوهم أنه شرط حتى يجوز له أن يوالى غير

---

(١) انظر ص ٢٢٤ ج ٢ معالم السنن (٢) انظر ص ١٤١ ج ٩ شرح مسلم (فضل المدينة ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة) (٣) انظر ص ٢٢٤ ج ٢ معالم السنن

مواليه إذا أذنوا له فى ذلك ، وليس كذلك . وإنما هو بمعنى التوكيد لتحريمه والتنبيه على بطلانه والإرشاد إلى السبب فيه . وذلك أنه إذا استأذن أولياءه فى موالاة غيرهم منعوه من ذلك . وإذا استبدّ به دونهم خفى أمره عليهم . فلو قيل بجواز ذلك وتطاول الوقت وامتدّ به الزمان عُرفَ بولاء من انتقل إليهم فيكون سببا لبطلان حق مواليه [1] فقوله : المدينة حرام إلى آخر الحديث مكتوب فى الصحيفة التى كانت عند على رضى الله عنه . وفيها أيضا بيان الجراحات وأسنان الإبل كما فى رواية مسلم .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على ردّ ماتزعمه الشيعة من أنه كان عند علىّ وآل بيته أمور كثيرة أعلمه بها النبى صلى الله عليه وسلم سرا تشتمل على كثير من قواعد الدين وشئون الإمارة ليست فى كتاب الله تعالى . وزعموا أنها ألف باب من العلم كل باب منه يفتح ألف باب . وهذا من خرافاتهم الزائفة وترهاتهم الباطلة (ب) وعلى أن حرم المدينة كحرم مكة يحرم صيده وقطع شجره . وبه قال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق أخذا بظاهر الحديث . وقد بين مالك سبب النهى عن ذلك فقال : إنما نهى عن قطع سدر المدينة لئلا توحش وليبقى فيها شجرها يستأنس ويستظل به من هاجر إليها . غير أنه لاضمان ولا فدية على من فعل شيئا من ذلك عند مالك وأحمد والشافعى فى الجديد ، لأن حرم المدينة ليس محلا للنسك (وقال) الشافعى فى القديم : يؤخذ سلب من فعل شيئا من ذلك لما يأتى أن سعد بن أبى وقاص أخذ رجلا يصيد فى حرم المدينة فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّم هذا الحرم وقال : من أخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه ثيابه فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث) [2] (وقال) ابن حزم : من فعل شيئا من ذلك يؤخذ سلبه وكل مامعه إلا مايستر عورته، لما يأتى أن سعد بن أبى وقاص وجد عبيدا يقطعون من شجر المدينة فأخذ متاعهم وقال لمواليهم : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يقطع من شجر المدينة شىء وقال : من قطع منه شيئا فلمن أخذه سلبُه [3] (وقال) ابن أبى ذئب وبعض المالكية : يجب فيه الجزاء كحرم مكة ، لظاهر حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن إبراهيم حرم مكة وإنى حرمت المدينة مابين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها . أخرجه مسلم [4] [٤٢٨] (وقال) الحنفيون والثورى وابن المبارك : ليس للمدينة حرم فيجوز اصطياد صيدها وقطع شجرها ، لقول أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خُلقا وكان لى أخ يقال له أبو عُمَير كان فطيما فكان إذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر ص ٢٢٤ ج ٢ معالم السنن (٢) يأتى بالمصنف رقم ٢٩٦ ص ٢٤٥ (٣) يأتى رقم ٢٩٧ ص ٢٤٧ (٤) انظر ص ١٣٦ ج ٩ نووى مسلم « فضل المدينة وتحريمها » و « إنى حرمت المدينة » أى حرمت صيد حرمها وقطع شجرها

فرآه قال : أبا عمير مافعل النغير ؟ فكان يلعب به . أخرجه مسلم والطحاوى [1] [٤٢٩]

وقال الطحاوى: فهذا قد كان بالمدينة ولو كان حكم صيدها كحكم صيد مكة لما أباح له رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النغير ولا اللعب به كما لا يباح ذلك بمكة . وما قيل من أنه يحتمل أن يكون ذلك النغير من صيد الحل فغير مسلم، لأن الحجة لا تقوم بالاحتمال الذى لا ينشأ عن دليل . قالوا وإنما حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم إبقاء على زينتها وليستطيبوها ويألفوها كما حرم هدم آطام المدينة « قال » ابن عمر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آطام المدينة أن تهدم . أخرجه الطحاوى [٤٣٠] وفى رواية له عن ابن عمر مرفوعا : لاتهدموا الآطام فإنها زينة المدينة [2] [٤٣١] « والراجح » قول الجمهور بحرمة صيد حرم المدينة وقطع شجره للوعيد الشديد فى حديث الباب ونحوه من الأحاديث الصحيحة الكثيرة الدالة على ذلك « وأجابوا » عن حديث أنس فى النغير باحتمال أنه كان قبل تحريم المدينة « ولا يقال » إن الحجة لا تقوم بالاحتمال « لأنا نقول » هذا فى الاحتمال بلا دليل وهنا الدليل قائم وهو الأحاديث الصحيحة الدالة على حرمة صيد حرم المدينة (ج) ودل الحديث على جواز كتابة العلم وعلى أن من ابتدع فى الدين بدعة أو آوى محدثا فهو آثم مطرود عن رحمة الله عز وجل . وعلى جواز إعطاء الأمان للكفار من أدنى المسلمين مع وجود أعلاهم . وعلى أن نقض العهد حرام . وعلى ذم انتماء الإنسان إلى غير أبيه أو المعتق إلى غير معتقه، لما فيه من كفران النعمة .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد وباقى الخمسة والبيهقى . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح [3]

(٢٩٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ ثنا هَمَّامٌ ثنا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عَلِيٍّ فِي هٰذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَنْشَدَهَا وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السِّلَاحَ لِقِتَالٍ وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ

(١) انظر ص ١٢٨ ج ١٤ نووى مسلم « تكنية الصغير ـ الآداب » وص ٣١٣ ج ٢ شرح معانى الآثار (صيد المدينة) و« النغير » تصغير نغر بضم ففتح، وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار (٢) انظر ص ٣١٢ ج ٢ شرح معانى الآثار « والآطام » بالمد جمع أطم بضمتين، البناء المرتفع (٣) انظر ص ٨١ ج ١ مسند أحمد (مسند على رضى الله عنه) وص ٦٠ ج ٤ فتح البارى « حرم المدينة » وص ١٤٢ ، ١٤٣ ج ٩ نووى مسلم « فضل المدينة وتحريمها » وص ١٩٦ ج ٥ بيهقى (ماجاء فى حرم المدينة) وص ١٩٢ ج ٣ تحفة الأحوذى (من تولى غير مواليه أوادعى إلى غير أبيه ـ الولاء)

﴿ش﴾ (السند) (ابن المثنى) محمد. و (عبد الصمد) بن عبد الوارث. و (همام) بن يحي العوذى. و (قتادة) بن دعامة. و (أبو حسان) مسلم بن عبد الله الأعرج.

(المعنى) (فى هذه القصة) يعنى قصة تحريم المدينة المنورة. ولفظ أحمد عن أبى حسان أن عليا رضى الله عنه كان يأمر بالأمر فيؤتى فيقال قد فعلنا كذا وكذا فيقول: صدق الله ورسوله. فقال له الأشتر: إن هذا الذى تقول قد تفشغ «أى فشا وانتشر» فى الناس. أفشىء عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال على رضى الله عنه: ماعهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا خاصة دون الناس إلا شيئا سمعته منه فهو فى صحيفة فى قراب سيفى. قال فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها: من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل منه صرف ولا عدل قال: وإذا فيها: إن إبراهيم حرم مكة وإنى أحرم المدينة حرام مابين حرتيها وحماها كله (لايختلى) أى لايقطع (خلاها) بالخاء المعجمة والقصر، الرطب من النبات (ولا ينفر صيدها) نبه بالتنفير على أنه لايجوز إتلافه لأنه إذا حرم تنفيره فإتلافه أولى. فمن نفره أثم وإن تلف ضمنه (ولا تلتقط) بالبناء للمفعول (لقطتها إلا لمن أنشدها) أى عرّفها. وفى بعض النسخ إلا لمن أشاد بها أى رفع صوته بالتعريف بها. وسيأتى الكلام على اللقطة وافيا فى بابها إن شاء الله تعالى (ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال) صريح فى أنه يحرم البداءة بالقتال فى المدينة. قال ابن رسلان: هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة. وإن كانت هناك حاجة جاز (ولا يصلح أن يقطع منها شجرة) وعند مسلم من حديث أبى سعيد: ولا يخبط فيها شجرة (إلا أن يعلف رجل بعيره) فيجوز قطعه لعلف الدواب للحاجة إلى ذلك. والنهى فيه محمول على ما أنبته الله من الشجر مما لا صنع لآدمى فيه. أما مااستنبته الآدمى فلا بأس بقطعه. أو محمول على مايحصل بقطعه الإفساد. أما مايكون للإصلاح بأن يراد غرس بستان فيه فلا يمنع من قطعه لأن فى بقائه مفسدة. والشريعة السمحة جاءت بالإصلاح [1].

(الفقه) دل الحديث على أن حرم المدينة كحرم مكة يحرم قطع نباته الرطب وأخذ صيده ولقطته إلا للتعريف وبدء القتال فيه وقطع شجره. ويجوز أخذ أوراق شجره لعلف الدواب

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقى [2].

---

(١) انظر ص ٥٩ ج ٤ فتح البارى «الشرح — حرم المدينة» (٢) انظر ص ١١٩ ج ١ مسند أحمد (مسند على رضى الله عنه) وص ٢٠١ ج ٥ بيهقى (جواز الرعى فى الحرم)

(٢٩٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ حَدَّثَهُمْ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كِنَانَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدًا بَرِيدًا لَا يُخْبَطُ شَجَرُهُ وَلَا يُعْضَدُ إِلَّا مَا يُسَاقُ بِهِ الْجَمَلُ

﴿ش﴾ (السند) (حدثهم) أى حدث محمد بن العلاء ومن معه . و (سليمان بن كنانة) الأموى . روى عن عبد الرحمن الأشهلى وعبد الله بن أبى سفيان . وعنه الواقدى وأبو عامر العقدى وزيد بن الحباب . قال أبو حاتم : لا أعرفه . وقال فى التقريب : مجهول الحال من السابعة . روى له المصنف هذا الحديث فقط . و (عبد الله بن أبى سفيان) الحجازى . روى عن أبيه ويزيد بن طلحة وعدى بن زيد . وعنه ابن إسحاق وعيسى بن كنانة وإبراهيم بن إسماعيل . قال ابن القطان : لايعرف حاله . وقال فى التقريب : مقبول من الرابعة . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له المصنف هذا الحديث فقط . و (عدى بن زيد) صحابى . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث . وعنه عبد الله بن أبى سفيان وداود بن الحصين . روى له أبو داود هذا الحديث .

(المعنى) (حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية) أى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى المدينة من كل ناحية من نواحيها الأربع (بريدا بريدا) والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال . يعنى أن طول كل جهة من جهات حرم المدينة بريد « أما قول » أبى هريرة حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين لابتى المدينة . قال أبو هريرة : فلو وجدت الظباء مابين لابتيها ماذعرتها . وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى . أخرجه أحمد ومسلم [1] [٤٣٢] « فمحمول » على أنه تحديد لجهة من جهات المدينة الأربع فيكون مجموعها ثمانية وأربعين ميلا . وبذلك تتفق الروايات . هذا والميل أربعة آلاف ذراع فلكى . وهو $\frac{3}{8}$ ٤٦ سنتيمتر . فيكون الميل ١٨٥٥ متر . والبريد ٧٤٢٠ متر . ويكون مجموع نواحى حرم المدينة ٢٩٦٨٠ مترا (لايخبط) بالبناء للمفعول . أى لايضرب (شجره) بالعصا ليتناثر ورقه . والخبط ـ بفتحتين ـ

(١) انظر ص ٢٧٩ ج ٢ مسند أحمد (مسند أبى هريرة رضى الله عنه) و ص ١٤٥ ج ٩ نووى مسلم (فضل المدينة) « والحمى » مكان يمنع القرب منه . والمرادهنا حرم المدينة . حماه النبى صلى الله عليه وسلم لإبل الصدقة ومنع العامة أن يرعوا فيه دوابهم

الورق الساقط بمعنى المخبوط (ولا يعضد) بالبناء للمفعول . أى لا يقطع من الشجر (إلا ما) كان بقدر علف الدواب فيحمل على البعير (يساق به الجمل) استثنى النبي صلى الله عليه وسلم علف الدواب من الشجر المحظور قطعه رحمة ورأفة بالأمة .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أن حرم المدينة بريد من كل ناحية من نواحيها الأربع وقد اختلفت الروايات فى تحديد حرم المدينة . فعند مسلم عن أنس مرفوعا : اللهم إنى أحرّم مابين جبليها . وعند البخارى عن أبى هريرة وأنس : مابين لابتيها . وكذا فى حديث رافع بن خديج وأبى سعيد وسعد بن أبى وقاص وجابر عند مسلم . واللابتان مثنى لابة بتخفيف الموحدة . وهى الحرة وهى الحجارة السود . وعند أحمد عن جابر : وأنا أحرم المدينة مابين حرتيها . وفى بعض طرق حديث أبى سعيد : مابين مأزميها . والمأزم ـ بكسر الزاى ـ المضيق بين الجبلين . ولهذا ادعى بعض الحنفيين أن الحديث مضطرب وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن الجمع بين روايات الحديث واضح . وبمثل هذا لاترد الأحاديث الصحيحة . فإن الجمع لو تعذر أمكن الترجيح ولا شك أن رواية مابين لابتيها أرجح . لتوارد الرواة عليها . ورواية جبليها لاتنافيها فيكون عند كل لابة جبل أو لابتيها من جهة الشرق والغرب . وجبلاها من جهة الجنوب والشمال . وتسمية الجبلين فى رواية أخرى لا تضر . والمأزم قد يطلق على الجبل نفسه [1] (ب) وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم خص حرم المدينة لرعى إبل الصدقة ومنع العامة أن يرعوا فيه دوابهم .

(والحديث) لم نقف على من أخرجه غير المصنف .

(٢٩٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِى ٱبْنَ حَازِمٍ قَالَ : حَدَّثَنِى يَعْلَى ٱبْنُ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِى عَبْدِ ٱللّٰهِ قَالَ : رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِى حَرَمِ ٱلْمَدِينَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ فَجَاءَ مَوَالِيهِ فَكَلَّمُوهُ فِيهِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ هَذَا ٱلْحَرَمَ وَقَالَ : مَنْ وَجَدَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ . فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَـكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ

(١) انظر ص ٥٩ ج ٤ فتح البارى « الشرح ـ حرم المدينة »

﴿ش﴾ (السند) (أبو سلمة) موسى بن إسماعيل . و (يعلى بن حكيم) الثقفى . و (سليمان بن أبى عبد الله) روى عن أبى هريرة وصهيب وسعد بن أبى وقاص . وعنه يعلى بن حكيم . قال فى التقريب : مقبول من الثالثة . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال أبو حاتم :ليس بالمشهور فيعتبر حديثه . روى له المصنف هذا الحديث فقط .

(المعنى) (أخذ رجلا يصيد) لم يعرف اسمه وكان مولى كما يدل عليه قوله لجاء مواليه (الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بتحريم الله له. وقد علمت حدوده فى الحديث السابق (فسلبه ثيابه) أى أخذ سعد بن أبى وقاص ثياب العبد الذى وجده يصطاد فى الحرم المدنى (لجاء مواليه فكلموه فيه) أى فى أن يرد عليهم سلب عبدهم (فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم) أى حرم المدينة (وقال من أخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه ثيابه فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها) أى منحنيها (رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه) أى ثمن ما أخذه من العبد . وهذا تبرع منه رضى الله عنه لا واجب . وفى رواية البيهقى : ولكن سلونى من مالى ما شئتم .

(الفقه) دل الحديث على أنه يطلب ممن وجد من يصيد من حرم المدينة أو يقطع شجرها أن يأخذ سلبه . وهو قول الشافعى فى القديم . وروى عن أحمد وابن أبى ذئب وابن المنذر وسعد ابن أبى وقاص وجماعة من الصحابة : وهذا يرد قول القاضى عياض : ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعى فى القديم وخالفه أئمة الأمصار . قال النووى : وهذا القول هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه . وإذا قلنا به ففى كيفية الضمان وجهان :

« أحدهما » يضمن الصيد والشجر والكلأ كضمان حرم مكة . « وأصحهما » أنه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلأ . والمراد بالسلب قيل الثياب فقط . والأصح أنه كسلب القتيل من الكفار . فيشمل الفرس والسلاح والنفقة وغيرها مما يدخل فى سلب القتيل . وفى مصرفه ثلاثة أوجه « الأصح » أنه للسالب وهو الموافق للحديث «والثانى» أنه لمساكين المدينة . «والثالث» لبيت المال . هذا والسالب يأخذ كل ما عليه من الثياب إلا ساتر العورة . وقيل يؤخذ أيضا . ويسلب بمجرد الاصطياد سواء أتلف الصيد أم لا [1] .

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى . وفى سنده سليمان بن أبى عبد الله . وفيه مقال ، لكن أخرجه أحمد ومسلم عن عامر بن سعد أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه . فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم

(١) انظر ص ١٣٩ ج ٩ شرح مسلم (فضل المدينة وبيان تحريمها وتحريم صيدها...)

ما أخذه من غلامهم . فقال معاذ الله أن أرد شيئا نفّلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرد عليهم [١] .

(٢٩٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ عَنْ مَوْلًى لِسَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا وَجَدَ عَبِيدًا مِنْ عَبِيدِ الْمَدِينَةِ يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ فَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ وَقَالَ-يَعْنِي لِمَوَالِيهِمْ-سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ يُقْطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ وَقَالَ : مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلَبُهُ

﴿ش﴾ (السند) (ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن . و (صالح) بن نبهان (مولى التوءمة) بفتح فسكون . و (مولى لسعد) لم يعرف اسمه ولا حاله .

(المعنى) (وقال) سعد (يعني لمواليهم) أتى الراوي بالعناية لعدم ضبطه لفظ شيخه (ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء) قال لهم ذلك لما أتوه وكلموه في أن يرد عليهم ما أخذه من متاع العبيد كما صرح به في الروايات الأخر .

(وهذه) الرواية أخرجها البيهقي بأتم مما هنا عن صالح مولى التوءمة حدثني بعض ولد سعد عن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أخذتموه يقطع من الشجر شيئا يعني شجر حرم المدينة ، فلكم سلبه لا يعضد شجرها ولا يقطع قال : فرأى سعد غلمانا يقطعون فأخذ متاعهم فانتهوا إلى مواليهم فأخبروهم أن سعدا فعل كذا وكذا . فقالوا : يا أبا إسحاق إن غلمانك أو مواليك أخذوا متاع غلماننا قال : بل أنا أخذته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أخذتموه يقطع من شجر الحرم فلكم سلبه ولكن سلوني من مالي ماشئتم [٢] . والحديث ضعيف ، لأن صالحا مولى التوءمة قال فيه مالك : ليس بثقة . ولكن قال ابن معين : ثقة سمع منه ابن أبي ذئب قبل أن يخرف . وفيه مولى لسعد مجهول .

(٢٩٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ

---

(١) انظر ص ١٩٩ ج ٥ بيهقي « سلب من قطع من شجر حرم المدينة » وص ١٦٨ ج ١ مسند أحمد (مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) وص ١٣٨ ج ٩ نووي مسلم « فضل المدينة وتحريمها »

(٢) انظر ص ١٩٩ ج ٥ بيهقي (سلب من قطع من شجر المدينة)

أَخْبَرَنِى خَارِجَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْجُهَنِيُّ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يُخْبَطُ وَلَا يُعْضَدُ حِمَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَلَكِنْ يُهَشُّ هَشًّا رَفِيقًا

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن خالد) بن رافع الجهنى . روى عن خارجة بن الحارث . وعنه أحمد بن ثابت ومحمد بن حفص القطان . قال فى التقريب : مستور من الرابعة . وذكره ابن حبان فى الثقات . قال المزى : ليس محمد بن خالد هذا هو محمد بن خالد بن رافع بل غيره . لكن قال الحافظ فى التقريب : وهم من جعلهما اثنين . روى له المصنف . و (خارجة بن الحارث) بن رافع بن مكيث ـ بفتح الميم ـ المزنى . روى عن أبيه الحارث وسالم بن سرح . وعنه محمد بن الحسن وابن مهدى وإسماعيل بن أبى أويس . وثقه ابن معين . وقال النسائى : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال فى التقريب : صدوق من الثالثة . و (الجهنى) نسبة إلى جهينة قبيلة مشهورة . روى له الستة . و (أبوه) الحارث بن رافع بن مكيث الجهنى . روى عن جابر بن عبد الله وسنان بن وبرة . وعنه ابنه خارجة وابن أخيه محمد بن خالد بن رافع . قال ابن القطان : لا يعرف . وقال فى التقريب : مقبول من الثالثة.وله رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلة . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له المصنف .

(المعنى) (لايخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لا يضرب شجر حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعصا ليتناثر ورقه ولا يقطع . والحمى ـ بكسر الحاء مقصورا ـ أصله مايحميه الإمام لمواشى الصدقة من الأرض . والمراد منه هنا حرم المدينة المنورة (ولكن يهش هشا رفيقا) بفاء وقاف . وفى بعض النسخ رقيقا بقافين . أى ولكن ينثر نثرا خفيفا بلين ورفق. يقال هش الشجرة هشا من باب قتل ضربها ضربا خفيفا بعصا ليتساقط ورقها بخلاف الخبْط فإنه ما كان بشدة ، ولعله ، صلى الله عليه وسلم استدرك بهذا لحاجة الناس إليه فى علف دوابهم كما تشعر بذلك الرواية السابقة .

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى من طريق المصنف ولفظه . وأخرجه مطولا من طريق ابن أبى أويس قال : حدثنى خارجة بن الحارث عن أبيه الحارث بن رافع بن مكيث الجهنى ثم الربعى أنه سأل جابر بن عبد الله السلمى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن لنا غنما وغلمانا وهم يخبطون على غنمهم من هذه الثمرة الحُبْلة . قال خارجة : وهى ثمرة السمرة . قال

جابر : لا ثم لا، لا يُخبَط ولا يُعضَد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هشوا هشا قال جابر : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يقطع المَسَد . قال جابر : والمسد مرود البكرة . قال ابن أبي أويس : الحمى حول المدينة [1] .

(٢٩٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ .

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة « تحريم المدينة» أن قباء من حرم المدينة . وهي التي نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين الهجرة قبيل دخوله المدينة .

(السند) (يحيى) بن سعيد القطان . و (ابن نمير) عبد الله . و (عبيد الله) بن عمر العمري .

(المعنى) (كان يأتي قباء) وفي رواية لمسلم : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور قباء راكبا وماشيا . وفي رواية له : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء - بضم القاف يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف - وأصله اسم بئر هناك - عرفت القرية بها - على ميلين من المدينة المنورة على يسار القاصد إلى مكة. وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار. وفيها آبار ومياه عذبة (ماشيا) مرة (وراكبا) مرة أخرى « فإن قيل » كيف الجمع بين إتيان النبي صلى الله عليه وسلم مسجد قباء راكبا ، وقوله صلى الله عليه وسلم : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؟ «فالجواب» أن قباء لقربه من المدينة لا يحتاج إلى شد الرحال (زاد) عبد الله (بن نمير) في روايته (و) كان النبي صلى الله عليه وسلم (يصلي ركعتين) نفلا في مسجد قباء [2] قيل هو المسجد الذي أسس على التقوى ، وقيل هو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم. ويقويه : (١) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من

(١) انظر ص ٢٠٠ ج ٥ بيهقي (كراهية قطع الشجر بكل موضع حماه النبي صلى الله عليه وسلم)و(الحبلة) بضم الحاء وسكون الباء ، ثمر السمر . بضم الميم يشبه اللوبيا . وقيل ثمر العضاه . و (السمرة) بضم الميم هي الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان . و (المسد) بفتحتين ، الحبل الممسود أي المفتول . وقيل هو مرود البكرة التي تدور عليه

(٢) هو أول مسجد بني في الاسلام. وهو في الجنوب الغربي من المدينة مربع الشكل . وضلعه أربعون مترا . وارتفاعه ستة أمتار. به تسعة وعشرون عمودا. وفي وسطه مبرك الناقة بالنبي صلى الله عليه وسلم وعليه حظير : قصيرة تشبه روضة صغيرة. وفي صحنه مما يلي القبلة شبه محراب عليه مصطبة. وله باب من جهة الغرب. وفي غربه رحبة فيها بئر هي منبع عين الأزرق ويسميها العامة العين الزرقاء . وقد جدده السلطان محمود خان الثاني سنة ١٢١٠ هـ

أول يوم. فقال رجل : هو مسجد قباء . وقال الآخر : هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو مسجدى هذا . أخرجه النسائى (١) [٤٣٣]

(ب) وقول أبى سعيد : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت بعض نسائه فقلت : يارسول الله أى المسجدين الذى أسس على التقوى ؟ قال : فأخذ كفا من حصباء فضرب به الأرض ثم قال : هو مسجدكم هذا « لمسجد المدينة » أخرجه مسلم (٢) [٤٣٤]

قال العراقى فى شرح الترمذى : قد وردت أحاديث تدل على أنه مسجد قباء . وهذا الحديث أرجح وأصح وأصرح (٣) .

(الفقه) دل الحديث على فضل قباء ومسجده وعلى استحباب الصلاة فيه اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم. وعلى فضل زيارته راكبا وماشيا . وقد جاء فى فضل الصلاة فيه أحاديث « منها » حديث سهل بن حنيف أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : من خرج حتى يأتى مسجد قباء فيصلى فيه كان له عِدل عمرة . أخرجه النسائى (٤) [٤٣٥] وحديث سهل أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من توضأ فأحسن الوضوء ثم دخل مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات كان ذلك عِدل رقبة . أخرجه الطبرانى فى الكبير . وفى سنده موسى بن عبيدة ضعيف (٥) [٤٣٦]

ويقويه ما أخرجه ابن ماجه من طريق آخر عن أبى أمامة بن سهل قال سهل بن حنيف : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تطهر فى بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة (٦) [٤٣٧]

(والحديث) أخرجه أيضا مالك والشيخان والنسائى والبيهقى (٧) .

---

(١) انظر ص ١١٣ ج ١ مجتبى (المسجد الذى أسس على التقوى) (٢) انظر ص ١٦٨ ، ١٦٩ ج ٩ نووى مسلم (المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد النبى صلى الله عليه وسلم) و (الحصباء) بالمد صغار الحصى . وضربها النبى صلى الله عليه وسلم فى الأرض مبالغة فى الإيضاح (٣) انظر ص ١١٣ ج ١ زهر الربى

(٤) انظر ص ١١٣ ج ١ مجتبى (فضل مسجد قباء والصلاة فيه)

(٥) انظر ص ١١ ج ٤ مجمع الزوائد (مسجد قباء)

(٦) انظر ص ٢٢٢ ج ١ – ابن ماجه (ما جاء فى الصلاة فى مسجد قباء) و (من تطهر فى بيته) هذا القيد غير معتبر فى نيل هذا الثواب . وإنما ذكر للتنبيه على أن الذهاب إلى مسجد قباء ليس إلا لمن كان قريب الدار منه بحيث يمكن أن يتطهر فى بيته ويصلى فيه بتلك الطهارة كمن بالمدينة .

(٧) انظر ص ٤٦ ج ٣ فتح البارى (إتيان مسجد قباء) و ص ١٦٩ ج ٩ نووى مسلم . و ص ١١٣ ج ١ مجتبى (فضل مسجد قباء والصلاة فيه) و ص ٢٤٨ ج ٥ بيهقى (إتيان مسجد قباء والصلاة فيه) .

١٠٢ — باب زيارة القبور

وفى أكثر النسخ إسقاط هذه الترجمة . والأولى إثباتها .

(٣٠٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ ثَنَا الْمُقْرِئُ ثَنَا حَيْوَةُ عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَامِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ .

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة من حيث إن المسلّم على النبي صلى الله عليه وسلم يكون عند زيارة قبره صلى الله عليه وسلم .

(السند) (المقرئ) عبد الله بن يزيد . و (حيوة) بن شريح .

(المعنى) (مامن أحد يسلم علىّ) عند قبرى كما فى رواية أحمد (إلا ردّ الله علىّ) وعند أحمد والبيهقى : إلىّ . وهو ألطف وأنسب. فإنّ ردّ يتعدى بعلى فى الإهانة وبإلى فى الإكرام (روحى) أى نطق ، لأنه صلى الله عليه وسلم حىّ فى قبره على الدوام وروحه لاتفارقه أبدا ، لما ثبت أن الأنبياء أحياء فى قبورهم . وإطلاق الروح على النطق مجاز علاقته اللزوم . وقال الحافظ : الأحسن أن يؤول ردّ الروح بحضور الفكر كما قالوه فى خبر « يغان على قلبى » وقال عياض : لعل معناه أن روحه صلى الله عليه وسلم تكون متعلقة بالحضرة الإلهية فإذا بلغه سلام أحد ردّ الله روحه من تلك الحالة (حتى) أى لأن (أردّ عليه السلام) وهذا ظاهر فى استمرار حياته صلى الله عليه وسلم لاستحالة خلو الوجود كله من أحد يسلم عليه عادة . ومن خص الردّ بوقت الزيارة فعليه البيان . أفاده المناوى [1] .

(الفقه) دل الحديث على فضل السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى أنه ينبغى لزائر الروضة أن يلاحظ أنه صلى الله عليه وسلم يسمع كلامه ويردّ عليه السلام . وعلى أنه صلى الله عليه وسلم حىّ فى قبره . وقد جاء فى أحاديث كثيرة أن الأنبياء أحياء فى قبورهم لاتفارقهم الحياة (منها) ماروى شداد بن أوس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علىّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علىّ . فقال رجل : يارسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ يعنى بليت . فقال : إن الله

---

(١) انظر ص ٤٦٧ ج ٥ فيض القدير

قد حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء . أخرجه ابن ماجه بسند جيد رجاله ثقات (١) [٤٣٨]

(وحديث) أنس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أتيت ليلة أسرى بى على موسى قائماً يصلى فى قبره عند الكثيب الأحمر » أخرجه مسلم والنسائى (٢) [٤٣٩]

قيل المراد بالصلاة التسبيح والذكر والدعاء وهى من أعمال الآخرة قال الله تعالى : ﴿ دَعْوَاهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام (٣) ﴾ (وحديث) أبى هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : لقد رأيتنى فى الحِجْر وقريش تسألنى عن مسراى (الحديث) وفيه : وقد رأيتنى فى جماعة من الأنبياء فإذا موسى قائم يصلى . وإذا عيسى ابن مريم عليه السلام قائم يصلى أقرب الناس به شبها عروة بن مسعود . وإذا إبراهيم عليه السلام قائم يصلى أشبه الناس به صاحبكم ، يعنى نفسه . أخرجه مسلم (٤) [٤٤٠] وفى حديث ابن عباس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كأنى أنظر إلى موسى عليه السلام هابطا من الثنية وله جؤار إلى الله بالتلبية وكأنى أنظر إلى يونس بن متى عليه السلام على ناقة حمراء جَعْدة عليه جبة من صوف وهو يلبى (الحديث) أخرجه مسلم (٥) [٤٤١] فإن قيل : كيف يصلون ويلبون وهم فى الدار الآخرة وليست دار عمل ؟ فالجواب أنهم يعملون ذلك تلذذا . والذكر والدعاء من عمل الآخرة كما تقدم . وقال الله تعالى فى حق الشهداء : ﴿ ولا تحسَبَنّ الذين قُتِلوا فى سبيلِ اللهِ أمواتاً بل أحياءٌ عِند ربِّهِم يُرزَقونَ (٦) ﴾ والأنبياء أولى فإنه مامن نبى إلا وقد جمع مع النبوة وصف الشهادة فيدخلون فى عموم الآية . «وقال» ابن مسعود : لأن أحلف تسعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل قتلا أحب إلىّ من أن أحلف واحدة أنه لم يقتل . وذلك أنّ الله اتخذه نبيا واتخذه شهيدا أخرجه أحمد والطبرانى والحاكم والبيهقى فى دلائل النبوة (٧) [٤٤٢] «وقالت» عائشة : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى مرضه الذى مات فيه : يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذى أكلت بخيبر وهذا أوان وجدت انقطاع أبهرى من ذلك السم . أخرجه البخارى والبيهقى (٨) [٤٤٣] فثبت كونه صلى الله عليه وسلم حيا فى قبره بنص القرآن ، إما من عموم اللفظ وإما من مفهوم الموافقة . قال البيهقى فى كتاب الاعتقاد : الأنبياء بعد ماقبضوا ردّت أرواحهم فهم أحياء عند

---

(١) انظر ص ١٧٤ ج ١ ـ ابن ماجه (فضل الجمعة) والمراد بالنفخة نفخة البعث . وهى الثانية . وبالصعقة النفخة الأولى التى يموت بها كل حى إلا رؤساء الملائكة . وأقل الإكثار ثلثمائة مرة . وقد ورد فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم صيغ من أفضلها « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » وأرمت كضربت . وتكسر الراء (٢) انظر ص ٣٢٦ ج ٣ تيسير الوصول (الاسراء) (٣) سورة يونس آية ١٠ (٤) انظر ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ ج ٢ نووى مسلم (ذكر المسيح بن مريم) (٥) انظر ص ٢٢٨ منه (الإسراء)

(٦) سورة آل عمران : آية ١٦٩ (٧) انظر ص ٣٣٠ ج ٢ ـ الحاوى للفتاوى

(٨) انظر ص ٩٢ ج ٨ فتح البارى (مرض النبى صلى الله عليه وسلم)

ربهم كالشهداء [١] . وقد ألف السيوطى رسالة سماها : إنباء الأذكياء بحياة الأنبياء . ذكر فيها حديث الباب وقال : ولا شك أن ظاهر هذا الحديث مفارقة الروح لبدنه الشريف صلى الله عليه وسلم فى بعض الأوقات . وهو مخالف للأحاديث السابقة . وأجاب عنه بأوجه « منها » أن لفظ الرد قد لا يدل على المفارقة بل كنى به عن مطلق الصيرورة « كما قيل » فى قوله تعالى حكاية عن سيدنا شعيب عليه الصلاة والسلام : ﴿قد افترينا على الله كذباً إن عدنا فى ملتكم[٢]﴾ « إن لفظ » العود أريد به مطلق الصيرورة لا العود بعد الانتقال، لأن شعيبا لم يكن فى ملتهم قط . وأتى فى الحديث بلفظ الرد مراعاة للمناسبة اللفظية بينه وبين قوله حتى أرد عليه السلام « ومنها » أنه ليس المراد برد الروح عودها بعد مفارقتها للبدن . فإن النبى صلى الله عليه وسلم فى البرزخ مشغول بأحوال الملكوت مستغرق فى مشاهدة ربه . بل المراد برده الإفاقة من تلك المشاهدة وذلك الاستغراق[٣]. وذكر أجوبة أخرى فانظرها إن شئت .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقى بسند صحيح ورواته ثقات [٤] .

(٣٠١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَرَأْتُ عَلَى عبد الله بن نَافِعٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورا . ولا تجعلوا قَبْرِى عِيداً . وَصَلُّوا عَلَىَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِى حَيْثُ كُنْتُمْ .

﴿ش﴾ (السند) (ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن .

(المعنى) (لا تجعلوا بيوتكم قبورا) تدفنون فيها ، أو لا تجعلوها كالقبور خالية من العبادة والذكر بل اجعلوا لها نصيبا من الصلاة والطاعة لتعود بركة العبادة عليكم وعلى بيوتكم . ولا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون فى قبورهم « روى » أبو موسى الأشعرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه كمثل الحىّ والميت . أخرجه مسلم [٥] [٤٤٤] ويحتمل أن يكون المعنى لا تجعلوا القبور مساكن لكم فتقسو

---

(١) انظر ص ٣٣٠ ج ٢ ـ الحاوى للفتاوى (٢) سورة الأعراف آية : ٨٩ (٣) انظر ص ٣٣١ ، ص ٣٣٢ ج ٢ ـ الحاوى للفتاوى
(٤) انظر ص ٣١١ ج ١٤ ـ الفتح الربانى (فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) و ص ٢٤٥ ج ٥ بيهقى (زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم) (٥) انظر ص ٦٨ ج ٦ نووى مسلم (صلاة النافلة فى بيته)

قلوبكم لكثرة التردد فيها . بل زوروا القبور وارجعوا إلى مساكنكم . وعلى هذا يكون الحديث مناسبا للترجمة (ولا تجعلوا قبرى عيدا) أى لا تجعلوا زيارة قبرى فى الفرح والسرور كالعيد بل اجعلوها زيارة عظة واعتبار ، روى ، أبو هريرة أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة . أخرجه ابن ماجه [١] [٤٤٥] «قال الطيبى» : نهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن الاجتماع لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم اجتماعهم للعيد نزهة وزينة . وكانت اليهود والنصارى تفعل ذلك بقبور أنبيائهم فأورثهم ذلك القسوة والغفلة (وصلوا علىّ) فى مكانكم وفى رواية : وصلوا علىّ وسلموا ولا تتكلفوا المجىء لقبرى (فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم) فى أى مكان وإن كان بعيدا .

(الفقه) دل الحديث : (١) على النهى عن الدفن فى البيوت . وإنما دفن النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة مخافة اتخاذ قبره مسجدا . وفيه النهى عن إخلاء البيوت من صلاة النافلة ففى الحديث : صلوا فى بيوتكم ولا تتركوا النوافل فيها . أخرجه الدارقطنى فى الأفراد عن أنس وجابر. وصححه السيوطى [٢] [٤٤٦] (ب) وعلى النهى عن اتخاذ قبر النبى صلى الله عليه وسلم مظهر عيد وعن الاجتماع للزيارة كاجتماعهم للعيد ، إما لدفع المشقة أو كراهة أن يتجاوزوا حدّ التعظيم . ويؤخذ منه أن اجتماع العامة فى بعض أضرحة الأولياء فى يوم أو شهر مخصوص - ويقولون إنه يوم مولد الشيخ ويأكلون ويشربون وربما يرقصون فيه - منهى عنه ويفعلون ذلك بالمساجد ونحوها فيرتكبون ما لا يليق بها من التلويث وهتك الحرمات مما لا يدخل تحت حصر كما هو مشاهد فى كثير من الأضرحة . وهذا كله منهى عنه شرعا يجب على ولى الأمر ردعهم عن ذلك وإنكاره عليهم وإبطال مثل هذه العوائد الشاذة [٣] .

(ج) وعلى الترغيب فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وبيان أنها تبلغه فإنه صلى الله عليه وسلم حى فى قبره تصل إليه أعمال الأمة . والحديث وإن كان فيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف إلا أن له شواهد (منها) ماروى على بن الحسين أنه رأى رجلا يجىء إلى فرجة كانت عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فنهاه وقال : ألا أحدثكم حديثا سمعته من أبى عن جدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تتخذوا قبرى عيدا ولا بيوتكم قبورا وسلموا علىّ ، فإن تسليمكم يبلغنى أينما كنتم . أخرجه الضياء المقدسى فى المختارة وأبو يعلى وفيه حفص بن إبراهيم الجعفرى . ذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحا . وبقية رجاله ثقات [٤] [٤٤٧] (ومنها) مارواه الحسين عن على بن أبى طالب قال : قال رسول الله

---

(١) انظر ص٢٤٥ ج ١ - ابن ماجه (زيارة القبور) (٢ ، ٣) انظر رقم ٥٠١٥ ص ١٩٩ ج ٤ فيض القدير
(٤) انظر ص ٣ ج ٤ مجمع الزوائد (لا تجعلن قبرى وثنا) .

صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبرى عيدا ولا تجعلوا بيوتكم قبورا وصلوا علىّ وسلموا حيثما كنتم فتبلغنى صلاتكم وسلامكم . أخرجه أبو يعلى والحكيم الترمذى [١] . [٤٤٨]

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والضياء المقدسى فى المختارة وأبو يعلى وسعيد بن منصور بسند حسن . ولفظ أحمد : لاتتخذوا قبرى عيدا ولا تجعلوا بيوتكم قبورا وحيثما كنتم فصلوا علىّ فإن صلاتكم تبلغنى [٢] .

(٣٠٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ الْمَدِينِيُّ أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ رَبِيعَةَ يَعْنِي ابْنَ الْهُدَيْرِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللّٰهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ قَالَ : قُلْتُ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُرِيدُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةِ وَاقِمٍ فَلَمَّا تَدَلَّيْنَا مِنْهَا فَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَّةٍ قَالَ : قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَقُبُورُ إِخْوَانِنَا ؟ قَالَ : قُبُورُ أَصْحَابِنَا . فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ : هٰذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن معن) بن محمد بن معن بن نضلة الغفارى (المدينى) روى عن أبيه وجده وداود بن خالد وموسى بن سعد وغيرهم . وعنه الحميدى ويونس بن عبد الأعلى وإبراهيم ابن المنذر وحامد بن يحيى وجماعة . وثقه المصنف وابن المدينى والدارقطنى وابن سعد وقال : قليل الحديث . وقال أبو حاتم صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن معين : ليس به بأس. روى له البخارى والمصنف والترمذى وابن ماجه . و (داود بن خالد) بن دينار المدنى . روى عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن عبيد وربيعة بن الهدير . وعنه محمد بن معن . وثقه العجلى وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال يعقوب بن شيبة : مجهول لانعرفه ولعله ثقة . وقال ابن عدى : كل أحاديثه إفرادات وأرجو أنه لابأس به . روى له المصنف هذا الحديث فقط . و (ربيعة) بن عبد الله (بن الهدير) مصغرا . روى عن أبى بكر وعمر بن الخطاب وأبى سعيد الخدرى وطلحة بن عبيد الله التيمى . وعنه ابن أبى مليكة وربيعة بن أبى عبد الرحمن وعثمان

---

(١) انظر ص ٦٧ ؛ راموز الأحاديث .

(٢) انظر ص ٣٠٧ ج ١٤ الفتح الربانى (وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) .

ابن عبد الرحمن وغيرهم . ولد فى عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . ولذا ذكره ابن عبد البر فى الصحابة . وقال العجلى : تابعى ثقة من كبار التابعين. وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . روى له البخارى والمصنف . قيل مات سنة ثلاث وتسعين .

(المعنى) (قال) ربيعة بن أبى عبد الرحمن (قلت) لربيعة بن الهدير (وما هو) هذا الحديث ؟ قال (قال) لى طلحة (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد قبور الشهداء) أى نقصد زيارتها (فلما أشرفنا) أى علونا (على حرة واقم) بالإضافة . والحرة الأرض ذات الحجارة . وحرة واقم إحدى حرتى المدينة وهى الشرقية . سميت باسم رجل من العماليق اسمه واقم - بكسر القاف - كان قد نزلها فى الجاهلية . وقيل واقم أطم بالمدينة تضاف إليه الحرة (فلما تدلينا منها) أى لما هبطنا من الحرة (فإذا قبور بمحنية) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وكسر النون وشد الياء،أى منعطف الوادى (قال) طلحة بن عبيد الله (قلنا يارسول الله أقبور إخواننا) من النسب (هذه ؟ قال) لا إنما هى (قبور أصحابنا) نفى النبي صلى الله عليه وسلم أخوة النسب ، لأنهم لم يكن بينهم وبين السائلين قرابة (فلما جئنا قبور الشهداء) بأحد (قال) لهم النبي صلى الله عليه وسلم (هذه قبور إخواننا) أى من النسب ، لأنه كان بين السائلين والشهداء قرابة نسبية إذ كانوا من المهاجرين والأنصار . وعليه فلا إشكال فى إطلاق الأخوة على من يأتى بعد من المسلمين ونفيها عن هؤلاء فإنها أخوة إيمان وإسلام .

(الفقه) دل الحديث على استحباب زيارة قبور الشهداء بأحد وكذا يسن زيارة قبور البقيع وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها ويقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد [1] . اللهم اغفر لنا ولهم ويرحم المتقدمين منا ومنكم والمتأخرين . نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم . وليحذر العاقل من بدع الزيارة كاستلام القبر وتقبيله والطواف به وسؤال من به والصلاة عنده. بل المشروع الدعاء والاستغفار لهم. أما طلب الحاجات من الأنبياء والصالحين أو دعاؤهم والإقسام بهم على الله تعالى أو ظن أن الدعاء أو الصلاة عند قبورهم أفضل منه فى المساجد والبيوت ، فهو ضلال وبدعة باتفاق أئمة المسلمين . ولم يكن أحد من الصحابة يفعل ذلك ولا كانوا يقفون على قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعون لأنفسهم . ولذلك كرهه مالك وغيره من العلماء ، لأنه من البدع التى لم يفعلها السلف . واتفق الأئمة على أنه إذا أراد أن يدعو يستقبل القبلة ولا يستقبل القبر . وأما إذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) (البقيع) موضع بظاهر المدينة فيه القبور كان به شجر الغرقد فذهب وبقى اسمه

فيستقبلوا القبر عند مالك والشافعي وأحمد. وقال الحنفيون: يستقبل القبلة ويكون القبر عن يساره [١].

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي [٢].

(٣٠٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

﴿ش﴾ هذا الحديث غير مناسب للترجمة «باب زيارة القبور» إلا إذا روعى مافى كثير من النسخ من إسقاط هذه الترجمة وإدخال هذه الأحاديث تحت ترجمة «تحريم المدينة» فنى نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء التي بذى الحليفة وصلاته بها لتعظيم المدينة احترامها فتظهر المناسبة.

(المعنى) (أناخ) بالنون والخاء المعجمة. أى أبرك بعيره. والمراد أنه نزل (بالبطحاء) بالمد حين رجع من الحج كما فى رواية الصحيحين. و(التي بذى الحليفة) احتراز عن بطحاء مكة ومنى «روى» ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرّس. وكان إذا خرج إلى مكة صلى فى مسجد الشجرة. وإذا رجع صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات حتى يصبح. أخرجه البخارى. وتقدم صدره للمصنف [٣] [٤٤٩] (فصلى بها) نافلة أو فريضة لفضل ذلك الموضع «قال» موسى بن عقبة حدثنى سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أُرِيَ وهو معرّس بذى الحليفة ببطن الوادى قيل له: إنك ببطحاء مباركة. وقد أناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ الذى كان عبد الله ينيخ يتحرى معرّس رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو أسفل من المسجد الذى ببطن الوادى بينه وبين الطريق وسط من ذلك. أخرجه الشيخان [٤] [٤٥٠] (فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك)

---

(١) انظر ص ١٧٣ تفسير سورة الإخلاص لابن تيمية

(٢) انظر ص ١٦١ ج ١ مسند أحمد (مسند أبى محمد طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه) وص ٢٤٩ ج ٥ بيهقى (زيارة قبور الشهداء)

(٣) انظر ص ٢٥١ ج ٣ فتح البارى (خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة) وتقدم صدره رقم ١٤١ ص ١٩٨ ج ١ فتح الملك المعبود (دخول مكة). (٤) انظر ص ٢٥٢ ج ٣ فتح البارى (قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك) وص ١١٤ ج ٩ نووى مسلم (النزول ببطحاء ذى الحليفة والصلاة بها) (وهو أسفل من المسجد) المراد به المسجد الذى كان هناك وقتئذ. و (بينه) أى بين المعرس (وبين الطريق وسط من ذلك) بفتح السين المهملة أى متوسط بين بطن الوادى وبين الطريق.

تأسيا بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم .

(الفقه) دل الحديث على استحباب النزول ببطحاء ذى الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج والعمرة وغيرهما فمر بها . قال القاضى عياض : النزول ببطحاء ذى الحليفة فى رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركا بآثار النبي صلى الله عليه وسلم ولأنها بطحاء مباركة واستحب مالك النزول به والصلاة فيه . وإن نزل به فى غير وقت صلاة مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصلى . وقيل إنما نزل به النبي صلى الله عليه وسلم فى رجوعه حتى يصبح لئلا يفجأ الناس أهليهم ليلا . فقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم [1] « قال » أنس بن مالك : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله . كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية . أخرجه الشيخان [2] [٤٥١] « وعن جابر » أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحدّ المغيَّبة . أخرجه الشيخان [3] [٤٥٢]

(والحديث) أخرجه أيضا مالك والشيخان والنسائى والبيهقى [4] .

(٢٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِى لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهَا مَابَدَا لَهُ لِأَنَّهُ بَلَغَنِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَّسَ بِهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْمَدِينِيَّ قَالَ : الْمُعَرَّسُ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (محمد بن إسحاق المدينى) المسيَّبىُّ نسبة إلى مسيب ـ اسم مفعول من سيَّب ـ جده الرابع .

(المعنى) (أن يجاوز المعرّس) بضم الميم وفتح العين المهملة وشد الراء مفتوحة . وبسكون العين وفتح الراء مخففة،فى الأصل موضع نزول المسافر آخر الليل . والمراد به مسجد ذى الحليفة (إذا قفل) أى رجع من الحج (راجعا) مؤكد لقفل لأنه بمعناه.ولم يذكر فى الموطإ راجعا.وهو أولى (حتى يصلى فيها) أنث الضمير نظرا للبقعة . وفى الموطإ فيه (مابدا له) أى ماتيسر له

---

(١) انظر ص ١١٥ ج ٩ شرح مسلم (٢، ٣) انظر ص ٤٠١ ج ٣ فتح البارى (الدخول بالعشى ـ كتاب الحج) (والاستحداد) إزالة العانة بالموسى (والمغيبة) بضم الميم وفتح المعجمة ، من غاب عنها زوجها (٤) انظر ص٢٥٨ ج ٢ زرقانى الموطإ (صلاة المعرس والمحصب) و ص ٢٥١ ج ٣ فتح البارى (باب) و ص ١١٤ ج ٩ نووى مسلم (النزول ببطحاء ذى الحليفة والصلاة بها) و ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ج ٥ بيهقى (كسابقه) .

من فرض أو نفل إن مرّ به فى وقت صلاة . وفى الموطإ : وإن مرّ به فى غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم صلى مابدا له (لأنه بلغنى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عرّس به) بشدّ الراء . أى نزل بهذا المكان ليستريح ويصلى . وأصل التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والراحة . وقال أبو زيد : هو نزول المسافر أىّ وقت كان من ليل أو نهار . هذا ويشير مالك بقوله : بلغنى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به . إلى حديث سالم عن أبيه المذكور فى شرح الحديث السابق[1] (قال) محمد بن إسحاق (المعرّس على ستة أميال من المدينة) أى نحو أحد عشر كيلومتر . وأراد المصنف بهذا بيان أنّ المعرّس داخل فى حرم المدينة . ويؤيده ماتقدّم من تحديد النبي صلى الله عليه وسلم لحرمها بأنه بريد من كل ناحية من نواحيها .

(الفقه) دل الأثر على الحث على المحافظة على آثار الرسول صلى الله عليه وسلم وأن ابن عمر كان من أشد الصحابة اتباعا لها « روى » عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصلى فيها حتى إنّ النبي صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يصب الماء تحتها حتى لاتيبس . ذكره البيهقى[2] [٤٥٣]

(وهذا) الأثر أخرجه أيضا مالك قال : لاينبغى لأحد أن يجاوز المعرّس إذا قفل حتى يصلى . وإن مر به فى غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم صلى مابدا له ، لأنه بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرّس به وأن عبد الله بن عمر أناخ به[3] .

(٣٠٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِاللهِ بْنِ نَافِعٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ يَعْنِى العُمَرِىَّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَانَ إِذَا قَدِمَ بَاتَ بِالْمُعَرَّسِ حَتَّى يَغْتَدِىَ

﴿ش﴾ هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى بل من رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر ابن داسة ولذا لم يذكره المنذرى ولم يُذكر فى أصل نسخ المتن بل كتب فى هامش بعض النسخ (والمعنى) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رجع إلى المدينة بات بمعرّس ذى الحليفة حتى يصبح وهو المراد بقوله (حتى يغتدى) يقال غدا الرجل يغدو إذا ذهب غدوة أى صباحا .

(١) تقدم بالشرح رقم ٤٤٩ ص ٢٥٧ (٢) انظر ص ٢٤٥ ج ٥ بيهقى (النزول بالبطحاء التى بذى الحليفة والصلاة فيها).
(٣) انظر ص ٢٥٨ ج ٢ زرقانى الموطإ (صلاة المعرس والمحصب)

﴿فائدتان﴾ - الأولى - اشتمل كتاب المناسك - من سنن الإمام أبى داود السجستانى - على ١٠٢ بابين ومائة باب فيها :

(أولا) ٣٠٤ أربعة وثلثمائة حديث موصولة . المكرر منها فيه ١٣ ثلاثة عشر حديثا

(ثانيا) ٩ تسعة أحاديث معلقة .

(ثالثا) ٢٦ ستة وعشرون أثرا . المعلق منها ثلاثة .

- الثانية - اشتمل شرح المناسك على ٤٥٣ دليلا من السنة غير ما بالمصنف . منها ٣٢٧ سبعة وعشرون وثلثمائة حديث مرفوعة ، ١٢٦ ستة وعشرون ومائة أثر موقوفة .

والله ولى التوفيق والهداية .

تمّ بعون الله تعالى وحسن توفيقه طبع الجزء الثانى من فتح الملك المعبود . تكملة المنهل العذب المورود . شرح سنن الإمام أبى داود السجستانى . فى المحرم سنة ١٣٧٦ هجرية . ويليه - إن شاء الله تعالى - الجزء الثالث وأوله (كتاب الضحايا) نسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى إتمامه بعونه وفضله ، إنه ولىّ التوفيق . وهو حسبنا ونعم الوكيل .

﴿تنبيه﴾ قد بينا أهم المراجع التى استعنا بها فى تخريج أحاديث هذا الجزء ومراجع النصوص العلمية بصفحتى ٢٥٢ ، ٢٥٣ من الجزء الأول من فتح الملك المعبود . تكملة المنهل العذب المورود فلتنظر .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادى إلى الصواب . والصلاة والسلام على من أنزل الله عليه الكتاب . وعلى آله والأصحاب

﴿ص﴾ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ش﴾ ثبتت البسملة فى بعض النسخ وأسقطت فى بعضها .

﴿ ٧ — كتاب الضحايا ﴾

هذا الكتاب مؤخر فى أكثر النسخ عن كتاب الجهاد . وذكر فى نسخة الخطابى وسنن ابن ماجه بعد المناسك . وهو المناسب ؛ لاتحاد الضحايا والهدى فى كثير من الأحكام . وذكره الشيخان والترمذى والنسائى بعد الصيد والذبائح ، لأن الضحايا من الذبائح .

والضحايا جمع ضحية بفتح الضاد وكسرها مع شدّ الياء . وهى لغة اسم لما يذبح أيام الأضحى . وشرعا اسم لما يذبح من النَّعَم ، الإبل والبقر والغنم ، فى أيام النحر تقربا إلى الله تعالى بنية الأضحية . وقد شرعت فى السنة الثانية من الهجرة . وهى ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) على أن المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر نحر الأضحية . ثم الكلام هنا فى أحد عشر باباً .

﴿ ١ — باب ما جاء فى إيجاب الأضاحى ﴾

أى فى بيان مايدل على وجوبها من الأحاديث . والأضاحى بتشديد الياء وتخفيفها جمع أضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها . ويقال فيها أيضاً أضحاة بفتح الهمزة وكسرها ويجمع على أضحى كأرطاة وأرطى .

(١) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَزِيدُ ح وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ثَنَا بِشْرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ عَامِرٍ أَبِى رَمْلَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ : وَنَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِى كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً . أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ هٰذِهِ الَّتِى يَقُولُ النَّاسُ الرَّجَبِيَّةُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ ، هٰذَا خَبَرٌ مَنْسُوخٌ .

﴿ش﴾ (السند) (يزيد) بن زريع . و (ح) رمز للتحويل والانتقال من سند إلى سند . و (بشر) بن المفضل . و (عبد الله بن عون) بن أرطبان المزنى . و (عامر أبو رملة) روى عن مخنف بن سليم . وعنه عبدالله بن عون . قال فى التقريب : لا يعرف . وقال الذهبى فى الميزان وابن القطان : مجهول . روى له الأربعة . و (مخنف) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح النون (بن سليم) بن الحارث بن عون الأزدى الغامدى روى عن النبي ﷺ حديث الباب وعن على بن أبى طالب وأبى أيوب . وعنه أبو صادق الأزدى وعون بن أبى جحيفة . أسلم فى عهد النبى ﷺ فكان له بذلك صحبة . ونزل الكوفة واستعمله على رضى الله عنه على أصبهان وكان معه راية الأزد يوم صفين . وكان ممن خرج مع سليمان بن صُرد فى وقعة عين الوردة وقتل بها سنة ٦٤ هـ أربع وستين . روى له الأربعة (المعنى) (قال) أى مخنف (ونحن وقوف مع رسول الله) أى والحال أننا واقفون معه (ﷺ بعرفات) فقوله ونحن وقوف حال مقدمة على عامله ، وهو (قال) رسول الله ﷺ (يأيها الناس) هكذا فى بعض النسخ بإفراد لفظ قال . وفى كثير من النسخ تكرار قال مرتين . والأولى أقرب للصواب . وهى موافقة لرواية الإمام أحمد (إن على أهل كل بيت) وفى بعض النسخ تقديم لفظ كل على أهل . أى يلزم أهل كل بيت (فى كل عام أضحية) فلفظ على اسم فعل أمر وهو يفيد الوجوب (وعتيرة) عطف على الأضحية . وقد فسرها النبى ﷺ بقوله (هذه) أى العتيرة هى الشاة (التى) كانوا يذبحونها فى العشر الأول من رجب و (يقول الناس) أى يسمونها (الرجبية) وكانت هذه العتيرة فى بدء الإسلام ثم نسخت كما قال المصنف وسيأتى تمام الكلام عليها فى بابها إن شاء الله تعالى .

(الفقه) ظاهر الحديث يدل على أن الضحية واجبة على كل مسلم لا فرق بين غنى وفقير . ولكنه مخصوص بالموسرين منهم «لما روى» أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من وجد سَعة لأن يضحّى فلم يضحّ فلا يقربنّ مصلانا . أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطنى والحاكم وصححه وأقره الذهبى (١) [١]

«ورد» بأن فى سنده عبد الله بن عياش تكلم فيه بعض الحفاظ . ووجه الاستدلال به أنه لما نهى ﷺ من كان ذا سعة عن قربان المصلّى إذا لم يضحّ ، دل على أنه قد ترك واجباً (قال) الحافظ : ورجاله ثقات لكن اختلف فى رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب ومع ذلك فليس صريحاً فى الإيجاب (٢) «واختلف» العلماء فى حكمها : فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد : إنها واجبة على الموسر المقيم . وبه قال الليث بن سعد والأوزاعى وروى عن مالك مستدلين بحديث الباب «وبما روى» جندب بن سفيان البجلى قال : قال رسول الله ﷺ : من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله . أخرجه الشيخان (٣) [٢]

(١) ص ٥٨ ج ١٣ ــ الفتح الربانى . وص ١٤١ ج ٢ ــ سنن ابن ماجه (الأضاحى واجبة هى أم لا) وص ٥٤١ سنن الدارقطنى . وص ٣٨٩ ج ٢ مستدرك (٢) ص ٢ ج ١٠ فتح البارى (الشرح ــ سنة الأضحية) .

(٣) ص ١٥ ج ١٠ فتح البارى (من ذبح قبل الصلاة أعاد) وص ١٠٩ ، ١١٠ ج ١٣ نووى مسلم (وقتها) .

(وقال) إبراهيم النخعى : إنها واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى «وقال» الشافعى وأحمد وإسحاق وداود وأبو ثور : إنها سنة . وروى عن أبى يوسف وجماعة من الصحابة والتابعين . وذكر الطحاوى أنها واجبة عند أبى حنيفة سنة عند صاحبيه . واختاره رضىّ الدين النيسابورى . وهو المشهور عن مالك قال : لا أحب لأحد ممن قوى على ثمنها أن يتركها «واستدلوا» (ا) بحديث أم سلمة أن النبى ﷺ قال : إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئاً . أخرجه الشافعى وأحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه(١) [٣]

فإن ظاهره عدم وجوب الأضحية . قال الشافعى : فيه دليل على عدم وجوب الأضحية لأنه علقه بالإرادة . والإرادة تنافى الوجوب (ب) وبما روى حذيفة بن أسيد الغفارى قال : لقد رأيت أبا بكر وعمر رضى الله عنهما وما يضحيان مخافة يستن (الأثر) أخرجه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح(٢) وذكره ابن حزم وفيه : كراهية أن يقتدى بهما . وقال : لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة(٣) [١]

(وقوله كراهة أن يقتدى بهما) من كلام أبى حذيفة فهما منه . فيحتمل أن يكون الأمر كما قال ، أو أن يكون ذلك لعدم يسارهما إذ ذاك . وهو الأقرب لما علم من شدة حرصهما على آثار الرسول ﷺ . وقد ورد فى هذا أحاديث وإن كان فى طرقها مقال إلا أنها لكثرتها يقوى بعضها بعضا (وقال) سويد بن غفلة : قال لى بلال رضى الله عنه : ما كنت أبالى لو ضحيت بديك ولأن آخذ ثمن الأضحية فأتصدق به على مسكين مُقْتَر أحب إلىّ من أن أضحى(٤) [٢]

(وروى) عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه أعطى مولى له درهمين وقال : اشتر بهما لحما ومن لقيك فقل له : هذه أضحية ابن عباس . أخرجهما سعيد بن منصور(٥) [٣]

(وأجيب) عن أدلة الأولين بأنها غير ناهضة للاحتجاج بها على الوجوب (ا) أما حديث الباب فضعيف ، لأن فى سنده أبا رَملة وهو مجهول كما علمت (ب) وحديث أبى هريرة موقوف لا مرفوع كما تقدم فى كلام الحافظ (ج) وقوله ﷺ فى حديث جندب بن سفيان : من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى «يحتمل» أن يكون الأمر فيه للوجوب لأن الذابح شرع فى عبادة فأفسدها فتقررت فى ذمته فأمره ﷺ بإعادتها كما لو شرع فى صلاة أو صوم فأفسده فإنه مأمور وجوبا بإعادته ثانيا (د) وقوله : ومن كان لم يذبح فليذبح «يحتمل» أن

(١) ص ٨٣ ج ٢ بدائع المنن (الأضحية وما جاء فيها) وص ٩٦ ج ١٣ ـ الفتح الربانى . وص ١٣٨ ج ١٣ نووى مسلم (من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو مريد التضحية . .) وص ٢٠٢ ج ٢ مجتبى (الضحايا) وص ١٤٤ ج ٢ سنن ابن ماجه (من أراد أن يضحى فلا يأخذ فى العشر من شعره وأظفاره) .

(٢) ص ١٨ ج ٤ مجمع الزوائد (فى الأضحية) (٣) ص ٣٥٨ ج ٧ ـ المحلى (الأضاحى) .

(٤ ، ٥) ص ٣٥٨ منه . و (مقتر) من الإقتار وهو التضييق على الإنسان فى الرزق .

يكون ذلك الأمر على تقدير إرادة المضحى ليُجمع بينه وبين حديث أم سلمة المذكور [1] فالظاهر القول بسنية الأضحية كما ذهب إليه الجمهور .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وباقى الأربعة وقال الترمذى : حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون [2] .

(٢) - ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى لِهَٰذِهِ الْأُمَّةِ . قَالَ الرَّجُلُ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً أُنْثَى أَفَأُضَحِّي بِهَا ؟ قَالَ : لَا وَلَٰكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعَرِكَ وَأَظْفَارِكَ وَتَقُصُّ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ فَتِلْكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

﴿ش﴾ (القتبانى) نسبة إلى قتبان موضع بعدن . و (الصدفى) نسبة إلى صدف بفتح فكسر موضع باليمن

(المعنى) (أمرت بيوم الأضحى عيدا) أى أمرنى الله تعالى أن أجعل يوم الأضحى عيدا (جعله الله) عيداً (لهذه الأمة) وعند النسائى أن رسول الله ﷺ قال لرجل : أمرت بيوم الأضحى عيدا . . الخ . ولما كان من أعمال هذا اليوم نحر الأضاحى (قال الرجل) أحد الصحابة (أرأيت) أى أخبرنى يا رسول الله (إن لم أجد إلا منيحة أنثى) أى شاة أعطيها لبعض الناس لينتفع بلبنها أو صوفها أو وبرها زمانا ثم يردها . ووصفها بأنثى لأنها قد تكون ذكرا وإن كان فيها علامة التأنيث . ونظيره حمامة فيقال حمامة أنثى وحمامة ذكر (أفأضحى بها ؟) أى أفتكفينى أضحية ؟ (قال) له النبي ﷺ : (لا) تكفيك . «قال» الطيبى : ولعل المراد من المنيحة ها هنا ما يمنح بها «أى تملك ذاتها» وإنما منعه لأنه لم يكن عنده شيء سواها ينتفع به (ولكن تأخذ من شعرك) لمّا علم رسول الله ﷺ إخلاص الرجل وصدق نيته وأنه غير مستطيع للتضحية أرشده إلى أن يشارك المسلمين فى العيد والسرور وإزالة الوسخ وأن هذه النية تحصل له ثواب الأضحية (و) تأخذ من (أظفارك) وعند النسائى وتقلم أظفارك . وصيغة الخبر بمعنى الأمر (فتلك) الأعمال (تمام أضحيتك) أى أنه يكتب لك بها أضحية تامة فلك ثوابها كاملا . وليس المعنى أن لك أضحية ناقصة إن لم تفعل هذه الأفعال وإن فعلتها تصير تامة .

(الفقه) ظاهر الحديث يدل على وجوب الأضحية إلا على العاجز حتى قال جمع من السلف :

---

(١) هو الحديث رقم ٣ بالشرح ص ٤ (٢) ص ١١٦ ج ١٣ ــ الفتح الربانى . وص ١٨٩ ج ٢ مجتبى (الفرع والعتيرة) وص ١٤١ ج ٢ سنن ابن ماجه (الأضاحى واجبة هى أم لا) وص ٢٦٣ ج ٢ تحفة الأحوذى .

تجب على المعسر . ويؤيده حديث يارسول الله أستدين وأضحى ؟ قال : نعم فإنه دين مقضىّ : قال ابن حجر : ضعيف مرسل[٤] قال ملاعلى قارى :أما المرسل فهو حجة عند الجمهور . وأما كونه ضعيفا لو صح سيصلح أن يكون مؤيدا . والجمهور على أنه محمول على الاستحباب بطريقة أبلغ . وقال أبو حنيفة: لاتجب إلا على من يملك نصابا . والجمهور على أنها سنة مؤكدة وقيل سنة كفاية[١] (والحديث) أخرجه أيضا النسائى[٢] .

﴿٢ — باب الأضحية عن الميت﴾ أتجوز أم لا ؟

(٣) - ﴿ص﴾ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْحَسْنَاءِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ حَنَشٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا يُضَحِّى بِكَبْشَيْنِ فَقُلْتُ : مَا هٰذَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَانِي أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ . فَأَنَا أُضَحِّي عَنْهُ .

﴿ش﴾(السند) (شريك) بن عبد الله النخعى . و (أبو الحسناء) الكوفى اسمه الحسن أو الحسين روى عن الحكم بن عتيبة . وعنه شريك النخعى . قال فى التقريب : مجهول . وقال الذهبى : لا يعرف . روى له المصنف والترمذى . (والحكم) بن عتيبة . و (حنش) بن المعتمر بن ربيعة الكنانى أبو المعتمر الكوفى . روى عن على ووابصة بن معبد وأبى ذر وعليم الكندى . وعنه أبو إسحاق السبيعى وسماك بن حرب والحكم بن عتيبة وإسماعيل بن أبى خالد وغيرهم . وثقه المصنف والعجلى . وقال أبو حاتم : هو عندى صالح لا أراهم يحتجون بحديثه . وقال ابن حبان : كان كثير الوَهَم فى الأخبار ينفرد عن علىّ بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج بحديثه . وضعفه غير واحد . روى له المصنف والترمذى

(المعنى) (ماهذا) أى لم تضحى بكبشين ؟ (فقال) على رضى الله عنه (إن رسول الله ﷺ أوصانى) أى أمرنى قبل مماته (أن أضحى عنه) بعد وفاته (فأنا أضحى عنه) ﷺ بكبش وأضحى عن نفسى بكبش آخر ولاأدع ذلك ماعشت فعندالترمذى فلا أدعه أبدا : وعندالحاكم فأنا أضحى أبدا . وفى رواية للحاكم أنه كان يضحى بكبشين عن النبي ﷺ «ولا منافاة» بين الروايتين ، لأن النبي ﷺ أوصاه بالتضحية عنه من غير تقييد بكبش أو اثنين . فكان على رضى الله عنه تارة يضحى بكبش وأخرى يضحى بكبشين .

(الفقه) الحديث ظاهر فى جواز التضحية عن الميت، وبه قال بعضهم . قال الترمذى : قد رخّص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت ولم ير بعضهم أن يضحى عنه «وقال» عبد الله ابن المبارك : أحب إلىّ أن يتصدق عنه ولا يضحى وإن ضحى فلا يأ كل منها شيئا ويتصدق

---

(١) ص ٢٧١ ج ٢ مرقاة المفاتيح (الفصل الثالث من باب العتيرة) .

(٢) ص ٢٠٢ ج ٢ مجتبى (من لم يجد الأضحية) .

بها كلها[1] لكن الحديث ضعيف ، لأن فيه (ا) أبا الحسناء وهو مجهول (ب) وحنش بن المعتمر وفيه مقال . فلا يصلح للاحتجاج به «قال» فى تحفة الأحوذى : لم أجد فى التضحية عن الميت منفردا حديثا مرفوعا صحيحا . وأما حديث على فضعيف . فإذا ضحى الرجل عن الميت منفردا فالاحتياط أن يتصدق بها كلها[2] . لكن قال فى غنية الألمعى : ولم ينقل عن النبى ﷺ أن الأضحية التى ضحى بها عن نفسه وأهل بيته وعن أمته الأحياء والأموات تصدق بجميعها أو تصدق بجزء معيّن بقدر حصة الأموات «بل قال» أبو رافع : إن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين . فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم فى مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول : اللهم هذا عن أمتى جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ . ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول : هذا عن محمد وآل محمد فيطعمها جميعا المساكين ويأكل هو وأهله منهما . فمكثنا سنين ليس رجل من بنى هاشم يضحى قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغُرْمَ . أخرجه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير بسند حسن [3] [٥]

(والحديث) أخرج الترمذى نحوه وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك وأخرج الحاكم نحوه وقال : حديث صحيح الإسناد . وأبو الحسناء هو الحسن بن الحكم النخعى[4]

﴿٣ ــ باب الرجل يأخذ من شعره فى العشر وهو يريد أن يضحى﴾

أى أيباح له أن يأخذ من شعره فى عشر ذى الحجة الأول أم لا ؟

(٤) - ﴿ص﴾ حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ اللَّيْثِيُّ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهَلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو عبيد الله) معاذ بن معاذ . و (محمد بن عمرو) بن علقمة . و (عمرو بن مسلم) ابن عمارة كما فى كتب الرجال . وعند مسلم ابن عمّار بن أكيمة بالتصغير (الليثى) روى عن سعيد ابن المسيّب حديث الباب . وعنه مالك ومحمد بن عمرو بن علقمة وسعيد بن أبى هلال . وثقه ابن معين . وقال فى التقريب : صدوق من السادسة .

(١ ، ٢) ص ٣٥٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (الأضحية بكبشين) .

(٣) ص ٦١ ج ١٣ الفتح الربانى . وص ٢١ ، ٢٢ ج ٤ مجمع الزوائد (أضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(٤) ص ٣٥٣ ، ٣٥٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (الأضحية بكبشين) وص ٢٢٩ ، ٢٣٠ ج ٤ مستدرك .

(المعنى) (من كان له ذبح) بكسر الذال المعجمة أى مذبوح فهو فعيل بمعنى مفعول (يذبحه) أى يريد ذبحه أضحية (فلا يأخذن من شعره) أى لا يحلق ولا يقص شعره (ولا) يأخذ (من أظفاره شيئا) من أول شهر ذى الحجة (حتى يضحى) وبعد ذلك يفعل ما ذكر. والحكمة فى ذلك التشبه بالمحرم أو ليبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار.

(الفقه) دل الحديث على أنه يحرم على من أراد أن يضحى أن يأخذ شيئا من شعره أو أظفاره حتى يذبح أضحيته فى وقت الأضحية. وبه قال أحمد وإسحاق وسعيد بن المسيب وداود الظاهرى وبعض الشافعية «وقال» مالك فى رواية: إنه يحرم فى ضحية التطوع دون الواجبة «وقال» الحنفيون: يكره ذلك كراهة تنزيه. وهو مشهور مذهب الشافعى ورواية عن مالك وقالوا: النهى فى الحديث للتنزيه لا للتحريم. والصارف له عن التحريم أن النبى ﷺ كان يبعث هديه إلى الحرم وهو بالمدينة ولا يحرم عليه شىء أحله الله له حتى ينحر هديه. وتقدم بيان ذلك فى (باب من بعث بهديه ثم أقام[1]) (قال) الخطابى: فى حديث عائشة دلالة على أن ذلك «أى النهى عن أخذ الشعر وتقليم الأظافر» ليس على الوجوب. وهو قولها: أنا فتلتُ قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدىّ ثم قلدها بيديه ثم بعث بها مع أبى فلم يحرم عليه شىء أحله الله له حتى نحر الهدى أخرجه البخارى والطحاوى[2] [٦] وأجمعوا على أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرمان على المحرم فدل على أن ذلك على سبيل الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب[3] (والحديث) أخرجه أيضا مسلم وأخرج النسائى والدارمى والترمذى نحوه بلفظ: من رأى هلال ذى الحجة وأراد أن يضحى فلا يأخذنّ من شعره ولا من أظفاره وقال الترمذى: حديث حسن[4].

(٥) ﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ وَعَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ بَعْضُهُمْ عُمَرُ وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ عَمْرٌو. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ الْجُنْدَعِيُّ

﴿ش﴾ هذا ساقط فى بعض من النسخ.

(المعنى) (اختلفوا) أى الرواة (على مالك) بن أنس (وعلى محمد بن عمرو) الراويين عن مسلم (فى عمرو بن مسلم قال بعضهم) اسمه (عمر) بضم العين كما فى رواية لشعبة عن مالك ورواية معاذ العنبرى عن محمد بن عمرو عند مسلم (وأكثرهم قال عمرو) بن مسلم (قال أبو داود) مؤيدا رواية الأكثر (وهو عمرو بن مسلم بن أكيمة) بالتصغير (الليثى الجندعى) بضم فسكون ففتح نسبة لجندَع بطن من بنى ليث

---

(١) تقدم ص ١٤ ج ١ تكملة المنهل. (٢) تقدم بالتكملة رقم ١٢ ص ١٤ منه. (٣) ص ٢٢٧ ج ٢ معالم السنن.

(٤) ص ١٣٩ ج ١٣ نووى مسلم (من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو مريد التضحية ...) وص ٢٠٦ ج ٢ مجتبى (الضحايا) وص ٧٦ ج ٢ سنن الدارمى. وص ٣٦٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (آخر باب فى الأضاحى).

وقال النووى : كذا رواه مسلم : عُمر بضم العين فى كل هذه الطرق إلا طريق حسن بن علىّ الحلوانىّ ففيها عَمرو بفتح العين ، وإلا طريق أحمد بن عبد الله بن الحكم ففيها عمر أو عمرو . وقال العلماء : الوجهان منقولان فى اسمه (١)

﴿ ٤ - باب ما يستحبُّ من الضحايا ﴾

أى بيان ما هو أحب وأفضل من الضحايا .

(٥) ﴿ ص ﴾ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنِ ٱبْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِى سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِى سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِى سَوَادٍ فَأُتِىَ بِهِ فَضَحَّى بِهِ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ هَلُمِّى الْمُدْيَةَ ثُمَّ قَالَ اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلَتْ فَأَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ فَذَبَحَهُ وَقَالَ : بِاسْمِ ٱللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ ش ﴾ (السند) (حيوة) بن شريح . و (أبو صخر) بدون تاء على مافى بعض النسخ ، هو حميد بن زياد . وفى بعض النسخ أبو صخرة بزيادة التاء جامع بن شداد وهو غلط ، لأن المعدود من تلاميذ ابن قسيط حميد بن زياد . و (ابن قسيط) بالتصغير يزيد بن عبد الله بن قسيط .

﴿ المعنى ﴾ (أمر بكبش) هو ذكر الضأن (أقرن) أى ذى قرنين عظيمين وعند الترمذى : أقرن فحيل . أى كريم منجب فى ضرابه (يطأ) الأرض ويمشى (فى سواد وينظر فى سواد ويبرك فى سواد) أى أن قوائمه سود وما حول عينيه أسود وبطنه سوداء وسائر بدنه أبيض (فأتى) النبى صلى الله عليه وسلم (به) أى بالكبش (فضحى به) أى أراد أن يضحى . وفى رواية لمسلم : ليضحى به ، وهى أوضح . و (هلمى المدية) أى أحضرى السكين . وإنما قيل لها مدية لأنها تقطع مدى الحياة (ثم قال اشحذيها) أمرٌ من شحذ من باب فتح وعند أحمد : استحدّيها . بسين مهملة وحاء مهملة مكسورة ودال مهملة مكسورة مشدّدة معناهما واحد أى أحدّيها (بحجر ففعلت) ماأمر به ﷺ (فأخذها) أى المدية (وأخذ الكبش فأضجعه) على شقه الأيسر لأنه أعون على الذبح (فذبحه) أى شرع فى ذبحه (وقال باسم الله . الخ) وإنما أمر بحد السكين وأضجع الكبش لأن فى ذلك إراحة المذبوح وإحسانا إليه ، كما يأتى فى حديث شداد بن أوس أن النبى ﷺ قال : إن الله كتب الإحسان على كل شىء فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبح وليُحدَّ أحدُكم شَفْرته وليُرِحْ

(١) ص ١٣٩ ج ١٠ شرح مسلم (نهى مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً) .

ذبيحته [١] (ثم ضحى به) الكلام فى حاجة إلى إيضاح وبيانه : فأضجعه وأخذ فى ذبحه قائلا : باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمته مضحيا به .

(الفقه) دل الحديث (ا) على استحباب التضحية بالكبش الأقرن لأنه أتم . وعلى إحسان الذبح بإحداد المدية . وعلى ندب إضجاع الذبيحة على جانبها الأيسر ، لأنه أسهل للذابح فإنه يتناول السكين باليمين ويقبض على رأس الذبيحة باليسار . قال فى المهذب : والمستحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة ، لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ضحوا وطيّبوا أنفسكم فإنه ما من مسلم يستقبل بذبيحته القبلة إلا كان دمها وفرثها وصوفها حسناتٍ فى ميزانه يوم القيامة . ذكره البيهقى وقال : إسناده ضعيف [٢] [٧]

(ب) وعلى أن الأضحية الواحدة تجزئ عن الرجل وأهله وإن كثروا . وسيأتى تمام الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى فى « باب الشاة يضحى بها جماعة » (ج) وعلى مشروعية قول المضحى : باسم الله اللهم تقبل من فلان وآله . وكذلك يطلب التسمية فى سائر الذبائح . وسيأتى تمام الكلام على ذلك فى بابه إن شاء الله تعالى (د) وعلى استحباب مباشرة الإنسان ذبح أضحيته بنفسه إن كان يحسن الذبح (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم [٣]

(٦) ﴿ص﴾ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ

﴿ش﴾ (السند) (وهيب) بن خالد الباهلى . و (أيوب) السختيانى . و (أبو قلابة) بكسر القاف : عبد الله بن زيد بن عمرو .

(المعنى) (نحر سبع بدنات) جمع بدنة وهى الواحدة من الإبل . سميت بذلك لعظمها وسمنها من البدانة وهى كثرة اللحم . وتقع على الجمل والناقة . وقد تطلق على البقرة . والسنة فى الإبل النحر قياما . وفى البقر والكبش والشاة الذبح (وضحى بالمدينة بكبشين أقرنين أملحين) تثنية أملح . وهو ما بياضه أكثر من سواده » وقال « الخطابى : الأملح من الكباش هو الذى فى خلال صوفه الأبيض طاقات سود ، وقال القارى : الأملح أفعل من الملْحة وهى بياض يخالطه السواد . وعليه أكثر أهل اللغة . وأحد الكبشين ضحى به صلى الله عليه وسلم عن نفسه والثانى ضحى به عن أمته . وهذا لا يسقط الطلب عن الموسر منهم ولا يجزئه بل يطالب بها القادر عليها والذى فعله الرسول صلى الله عليه وسلم إنما هو لأجل الثواب لا لإسقاط التعبد .

---

(١) يأتى بالمصنف رقم ١ (الذبائح) . (٢) ص ٤٠٧ ، ٤٠٨ ج ٨ المهذب وشرحه .
(٣) ص ٦٤ ج ١٣ الفتح الربانى . وص ١٢١ ج ١٣ نووى مسلم (استحباب الضحية وذبحها مباشرة) .

(الفقه) دل الحديث (ا) على جواز تضحية الإنسان عن نفسه وعن أتباعه وأهله. وبه قال الجمهور (ب) على الترغيب فى الخير إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر سبع بدنات يوم العيد ولنا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة .

(والحديث) أخرج البخارى عجزه عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده .[1]

(٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ يَذْبَحُ وَيُكَبِّرُ وَيُسَمِّي وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا .

﴿ش﴾ (السند) (هشام) بن أبى عبد الله الدستوائى . و (قتادة) بن دعامة :

(المعنى) (يذبح ويكبر ويسمى) أى يقول : باسم الله والله أكبر عند الشروع فى الذبح (ويضع رجله) اليمنى (على صفحتهما) أى على الصفحة اليمنى من كل منهما . وفى رواية غير المصنف : ووضع رجله على صفاحهما . أى على صفاح كل منهما عند ذبحه . والصفاح بكسر الصّاد المهملة وتخفيف الفاء الجوانب . والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية . وهذا على أن أقل الجمع اثنان نظير قوله تعالى (فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا) فكأنه قال : على صفحتيهما . وإضافة المثنى إلى المثنى تفيد التوزيع . والمعنى وضع رجله على صفحة كل منهما ، والحكمة فى وضع الرجل على الصفحة الإجهاز بسرعة على إزهاق روحها والتقوى عليها . وليس ذلك من التعذيب المنهى عنه بل هو من الرفق بها والإحسان إليها .

(الفقه) دل الحديث على استحباب وضع الرّجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن . وعلى استحباب مباشرة ذبح الإنسان أضحيته بنفسه وذلك لمن يحسن الذبح . وإلا فليحضرها عند ذبحها بعد توكيل من يباشر ذلك ، لحديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا فاطمة قومى إلى أضحيتك فاشهديها فإنه يُغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كلُّ ذنب عملته ، وقولى : إن صلاتى ونُسُكى ومحيايَ ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمِرْتُ وأنا من المسلمين . قال عمران : يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة ؟ قال : لا بل للمسلمين عامة . أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط والحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ورُدَّ ، (ا) بأن فى سنده أبا حمزة الثمالى . قال الذهبى ضعيف جدا .

(ب) وإسمعيل بن قتيبة قال الذهبى : ليس بذاك [2]

[٨]

(١) ص ٧ ج ١٠ فتح البارى (أضحية النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين ...) .

(٢) ص ١٧ ج ٤ مجمع الزوائد (فضل الأضحية وشهود ذبحها) وص ٢٢٢ ج ٤ مستدرك .

وروى من طرق أخرى فى إسنادها مقال « قال » ابن قدامة : يستحب ألا يذبح الأضحية إلا مسلم لأنها قربة فلا يليها غير أهل القربة . فإن استناب ذميا فى ذبحها أجزأت مع الكراهة . وهو قول الشافعي وأبي ثور وابن المنذر . وعن أحمد : لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم وهو قول مالك . وممّن كره ذلك على وابن عباس وجابر رضى الله عنهم . وبه قال الحسن وابن سيرين وقال جابر : لا يذبح النسك إلا مسلم ، لما فى حديث ابن عباس الطويل عن النبي ﷺ : ولا يذبح ضحاياكم إلا طاهر[1] [٩]

(والحديث) أخرجه أيضا باقى السبعة والدارمى وقال الترمذى : حديث حسن صحيح[2]

(٨) ﴿ص﴾ **حدثنا** إبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ ثَنَا عِيسَى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ : إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ذَبَحَ .

﴿ش﴾ (السند) (عيسى) بن يونس . و (أبو عياش) بن النعمان المعافرى المصرى . قال الحاكم أبو أحمد : لا أعرف اسمه . روى عن جابر بن عبد الله فى الأضحية وعن على بن أبي طالب وأبي هريرة وسهل بن سعد . وعنه يزيد بن أبي حبيب وخالد بن أبي عمران وبكر بن سوادة . قال فى التقريب : مقبول من الثالثة . روى له المصنف وابن ماجه .

﴿المعنى﴾ (يوم الذبح) أى يوم الأضحى (كبشين أقرنين أملحين موجوءين) تثنية موجوء . وهو مقطوع الأنثيين من وجأ الشىء إذا قطعه . والوجء أن ترضّ أنثيا الفحل رضّا شديدا يذهب شهوة الجماع (فلما وجههما) نحو القبلة وهيأهما للذبح (قال) صلى الله عليه وسلم (إنى وجهت وجهى) أى توجهت بقلبي (للذى فطر) أى خلق (السموات والأرض) حال كونى (على ملة إبراهيم

---

(١) ص ٥٥١ ج ٣ ـ الشرح الكبير لابن قدامة (٢) ص ٦٢ ، ٦٣ ج ١٣ ـ الفتح الربانى . وص ١٧ ج ١٠ فتح البارى (التكبير عند الذبح) وص ١١٩ ، ١٢٠ ج ١٣ نووى مسلم (استحباب الضحية وذبحها بلا توكيل . . .) وص ٢٠٤ ، ٢٠٥ ج ٢ مجتبي (الكبش) وص ٣٥٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (الأضحية بكبشين) وص ١٤٠ ج ٢ سنن ابن ماجه (أضاحى رسول الله صلى الله عليه وسلم . .) وص ٧٥ ج ٢ سنن الدارمى (السنة فى الأضحية) .

حنيفا) أى مائلا عن جميع الأديان إلى دين الإسلام دين إبراهيم ولا أشرك بالله سواه (إن صلاتى ونسكى) أى سائر عبادتى أو تقربى بالذبح وغيره (ومحياى ومماتى) أى ما أعمله فى الحياة وما أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح خالص (لله رب العالمين لا شريك له) أى لا يستحق العبادة سواه (وبذلك) أى بالتوحيد والإخلاص لله تعالى فى عبادته (أمرت وأنا من المسلمين) أى المنقادين لأمره وحكمه عز وجل (اللهم منك ولك) أى أن هذه الأضحية عطية منك خالصة لك وقد جعلتها (عن محمد وأمته) أى العاجزين عن الأضحية. وهذا يحتمل أن يكون خاصا بأهل زمانه ﷺ وأن يكون عاما. وهو أظهر لشمول إحسانه وعموم رحمته بأمته. ثم المشاركة إما محمولة على الثواب وإما على الحقيقة فيكون من خصوصياته ﷺ. وتقدم ما هو صريح فى أنه ﷺ ذبح أحد الكبشين عن نفسه وآله والآخر عن أمته[1]. ثم قال ﷺ (باسم الله والله أكبر ثم) بعد التسمية والتكبير (ذبح)

(الفقه) دل الحديث زيادة على ما تقدم (ا) على أن الخصى من النعم يجوز ضحية بلا كراهة بل هو أفضل عند العلماء كافة لأن الخصاء يفيد اللحم طيبا وينفى منه الزهومة وسوء الرائحة «قال» النووى: كذا قطع به الأصحاب وهو الصواب. وشذ ابن كج فحكى فى الخصى قولين وجعل المنع من إجزائه قول الشافعى فى الجديد. وهذا ضعيف منابذ للحديث الصحيح «فإن قيل» فقد فات منه الخصيتان وهما مأكولتان «قلنا» ليستا مأكولتين فى العادة بخلاف الأذن، ولأن ذلك ينجبر بالسمن الذى يتجدد فيه بالإخصاء[2]. وكره بعضهم التضحية بالخصى لنقصه. لكنه مردود منابذ للحديث الصحيح. (ب) وعلى استحباب توجيه الذبيحة نحو القبلة وعلى استحباب الدعاء قبل الذبح. وعلى استحباب الجمع بين التسمية والتكبير عنده

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والدارمى[3] وفى سنده (ا) محمد بن إسحاق وفيه مقال إذا عنعن كما هنا (ب) أبو عياش وهو ضعيف.

(٩) ﴿ص﴾ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ثَنَا حَفْصٌ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يَنْظُرُ فِى سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِى سَوَادٍ وَيَمْشِى فِى سَوَادٍ.

﴿ش﴾ (السند) (حفص) بن غياث. و (جعفر) بن محمد. و (أبوه) محمد بن على بن الحسين

(١) تقدم بالشرح فى حديث أبى رافع رقم ٥ ص ٧ (فقه الحديث رقم ٣) (٢) ص ٤٠٢ ج ٨ شرح المهذب

(٣) ص ٦٢ ج ١٣ ـ الفتح الربانى. و ص ١٤١ ج ٢ سنن ابن ماجه (أضاحى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وص ٧٥ ج ٢ سنن الدارمى (السنة فى الأضحية).

(المعنى) (بكبش أقرن فحيل) بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة أى غير خصى مُنجب فى ضرابه وتقدم شرح قوله ينظر فى سواد .. الخ .

(الفقه) دل الحديث على جواز التضحية بغير الخصى . وفضله بعضهم على غيره لكماله « ولا ينافى » هذا ما تقدم من أنه ﷺ ضحى بخصى « لأنه » ضحّى بكلّ لبيان الجواز .

(والحديث) أخرجه أيضاً النسائى وابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث[1] .

﴿ ٥ - باب ما يجوز فى الضحايا من السّنّ ﴾

(١٠) ﴿ص﴾ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس .

(المعنى) (لا تذبحوا إلا مسنة) بضم الميم وكسر السين المهملة وتشديد النون أى إلا كبيرة السن . وهو الثنى . وهو من الإبل ما دخل فى السنة السادسة اتفاقا . ومن البقر والجاموس مادخل فى الرابعة عند مالك وفى الثالثة عند الجمهور . ومن الضأن ما دخل فى الثانية اتفاقا وكذا من المعز عند الأكثر « وقالت » الشافعية : ماله سنتان ودخل فى الثالثة واتفقت الجماهير من السلف والخلف على أن التضحية إنما تكون من النعم الإبل والبقر . ومنه الجاموس . والغنم . ومنه المعز . فتجوز التضحية بما ذكر إذا كان مسنة (إلا أن يعسر عليكم) ذبح المسنة بأن لم تجدوها (فتذبحوا جذعة من الضأن) والجذع شرعا ماله أكثر من ستة أشهر وكان سمينا بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن تمييزه من بعد . فلو كان هزيلا لا تجوز التضحية به إلا أن يتم له سنة وقيد فى الحديث بالضأن لأن الجذع من المعز والإبل والبقر لا تجوز التضحية به اتفاقا . هذا واختلف العلماء فى أفضل الضحايا . و الأصل فيه عند الحنفيين أن أفضلها أطيبها لحماً إن استويا فى اللحم والقيمة . وإذا اختلفا فيهما فالأكثر قيمة أو لحماً أفضل . ولذا قالوا : الشاة أفضل من سُبع البدنة إذا استويا فى القيمة واللحم وكذا الشاة السمينة التى تساوى البقرة قيمة ولحماً أفضل منها . والكبش أفضل من النعجة إذا استويا فيهما . والأنثى من المعز والإبل والبقر أفضل من الذكر إذا استويا قيمة . أفاده الحصكفى وقال ابن وهبان : الذكر من المعز أفضل من الأنثى إذا كان خصيا[2] « ومشهور » مذهب مالك أن التضحية

---

(١) ص ٢٠٥ ج ٢ مجتبى (الكبش) وص ١٤٢ ج ٢ - سنن ابن ماجه (ما يستحب من الأضاحى) وص ٣٥٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (٢) انظر ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ ج ٥ رد المحتار (الأضحية)

بالضأن أفضل ، لما تقدم عن عائشة وأبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ ضحى بكبش يعنى عن نفسه وآله[١] وعن أنس وجابر أنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين[٢] ولأن الضأن أطيب لحماً . ويلى الضأن المعزُ ثم البقر ثم الإبل . وذكر كل نوع أفضل من أنثاه «وقالت» الشافعية والحنبلية : الأفضل الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ، لأن البدنة تجزئ فى التضحية عن سبعة أو عشرة والبقرة تجزئ عن سبعة . وأما الشاة فلا تجزئ إلا عن واحد بالاتفاق . وما يجزئ عن الجماعة إذا ضحى به الواحد كان أفضل مما يجزئ عن الواحد فقط «ورد» بأن هذا ليس محل الخلاف فإن الحنفيين إنما وازنوا فى الفضل بين الشاة وسُبع البدنة وبين شاة سمينة وبقرة استويا قيمة ولحماً ، ولما تقدم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة . ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة . ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن (الحديث) أخرجه المصنف وغيره[٣] [١٠]

ولأن الإبل فى الهدى أفضل اتفاقا . فيقاس عليه الأضحية «ورد» بأن هذا قياس فى مقابلة فعله ﷺ فلا يعول عليه وبأن حديث أبى هريرة فى الهدى لا فى الأضحية . هذا والذكر من كل نوع أفضل من الأنثى على الصحيح عند الشافعية وهما سواء عند الحنبلية .

(الفقه) دل الحديث بظاهره على أنه لا تجزئ التضحية بالجذع من الضأن مع وجود المسنة من النعم «لكن» قد قام الإجماع على أن هذا النهى ليس على ظاهره «لقول» أبى هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول : نِعمت الأضحية الجذَعُ من الضأن . أخرجه أحمد والترمذى وقال : حديث غريب وقد روى عن أبى هريرة موقوفا[٤] [١١]

«وقال» الحافظ فى سنده ضعف[٥] «ولما روت» أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال : يجوز الجذع من الضأن ضحية . أخرجه الشافعى وأحمد وابن ماجه بسند فيه أم محمد بن أبى يحي وهى مجهولة[٦] [١٢]

«ولما يأتى» عن مجاشع أنه ﷺ قال : إن الجذع يوفّى مما يُوفّى منه الثنىّ[٧] والأحاديث فى هذا كثيرة . ولذا قال عامة العلماء : إن الجذع من الضأن يجزئ وجدت المسنة أم لا . وحملوا حديث الباب على الاستحباب والأفضل . بل قال بعض الأئمة كمالك بأفضلية جذع الضأن وتقديمه

(١) حديث عائشة تقدم بالمصنف رقم ٥ ص ٩ . وحديث أبى سعيد تقدم بالمصنف رقم ٩ ص ١٣ .
(٢) حديث أنس تقدم بالمصنف رقم ٦ ص ١٠ ورقم ٧ ص ١١ . وحديث جابر تقدم بالمصنف رقم ٨ ص ١٢ .
(٣) تقدم ص ٢١٥ ج ٣ ــ المنهل العذب (الغسل يوم الجمعة)
(٤) ص ٧٢ ج ١٣ ــ الفتح الربانى . وص ٣٥٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (الجذع من الضأن فى الأضاحى) .
(٥) ص ١٢ ج ١٠ فتح البارى (الشرح ــ قول النبى صلى الله عليه وسلم : ضح بالجذع من المعز . .) .
(٦) ص ٨٤ ج ٢ بدائع المنن (الأضحية) وص ٧٥ ج ١٣ ــ الفتح الربانى . وص ١٤٣ ج ٢ سنن ابن ماجه (ما يجزئ من الأضاحى) . (٧) يأتى بالمصنف رقم ١٢ ص ١٧ .

على كل ما سواه من باقى النعم . فكأنه ﷺ قال : يستحب لكم ألا تذبحوا إلا مسنة . فإن عجزتم فجذعة ضأن «قال» النووى : قد أجمعت الأمة على أن الحديث ليس على ظاهره ، لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه[١] «وعن» ابن عمر والزهرى : أنه لا يجزئ الجذع من الضأن ولا من غيره مطلقا سواء أوجدت المسنة أم لا . والحديث حجة عليهما ، لأنه ليس فيه تصريح بمنع الجذعة وعدم كفايتها بأى حال .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم وابن ماجه . وفى سنده أبو الزبير وهو مدلس[٢]

(١١) ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ ثنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ طُعْمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَذَعًا قَالَ فَرَجَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : إِنَّهُ جَذَعٌ فَقَالَ : ضَحِّ بِهِ فَضَحَّيْتُ بِهِ

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن صدران) بضم الصاد وسكون الدال المهملتين هو ابن إبراهيم فنسبه المصنف إلى جده صدران . روى عن المعتمر بن سليمان وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ويزيد بن زريع وبشر ابن المفضل وغيرهم . وعنه النسائى والترمذى وأبو حاتم وابن خزيمة . قال أبو حاتم : شيخ صدوق . ووثقه المصنف . وقال النسائى : لا بأس به . قيل توفى سنة ٢٤٧ هـ - سبع وأربعين ومائتين . روى له الثلاثة . و (عمارة بن عبد الله بن طعمة) بضم الطاء وسكون العين المهملتين المدنى . روى عن عطاء بن يسار وسعيد بن المسيب . وعنه يزيد بن أبى حبيب ومالك وأبو إسحاق . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : مقبول من السادسة . روى له المصنف هذا الحديث فقط .

(المعنى) (قسم رسول الله ﷺ فى أصحابه) أى جعل بينهم ما يصلح أن يكون (ضحايا) فإطلاق الضحايا على ما قسم باعتبار ما يؤول إليه الأمر . فإنه ربما وقعت القسمة قبل يوم الأضحى . ويحتمل أنه عيّن عند القسمة أن هذه ضحايا . وفى رواية الترمذى وابن ماجه عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ أعطاه غنما يقسمها فى أصحابه ضحايا فبقى عَتود أو جَدْى فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : ضح به أنت . وصحح هذه الرواية الترمذى[٣] (فأعطانى عتودا) بفتح العين المهملة : الصغير من ولد المعز إذا قوى ورعى وأتى عليه حول وجمعه أعتدة .

---

(١) ص ١١٧ ج ١٣ شرح مسلم (سن الأضحية) (٢) ص ٧١ ج ١٣ - الفتح الربانى . وص ١١٧ ج ١٣ نووى مسلم . وص ١٤٣ ج ٢ سنن ابن ماجه (ما يجزئ من الأضاحى) (٣) ص ٣٥٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (الجذع من الضأن فى الأضاحى) وص ١٤٣ ج ٢ سنن ابن ماجه (ما يجزئ من الأضاحى) .

(جذعا) هو من المعز ما دخل فى السنة الثانية . وقال ابن بطال : العتود الجذع من المعز ابن خمسة أشهر (فرجعت إليه) لعله رجع إليه ﷺ لعلمه أن الجذع من المعز لا يكفى فى الضحية فأمره رسول الله ﷺ أن يضحى به «قال» المنذرى : وقد وقع لنا حديث عقبة ابن عامر وفيه : ولا رخصة لأحد فيها بعدك «قال» البيهقى : فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له .

(الفقه) دل الحديث على جواز التضحية بالعتود من المعز . وبه قال عطاء والأوزاعى . وهو وجه لبعض الشافعية «وقال» جمهور من السلف والخلف : لا تجزئ التضحية بالعتود «وأجابوا» عن حديث الباب وأشباهه بأنه خصوصية لزيد بن خالد كما خُص بذلك عقبة بن عامر وأبو بُردة بن نِيار كما يأتى للمصنف[1] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وفيه : فأعطانى عتودا جذعا من المعز[2] .

(١٢) ﴿ص﴾ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثنا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَعَزَّتِ الْغَنَمُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ

﴿ش﴾ (السند) (عبد الرزاق) بن همّام . و (الثورى) سفيان . و (عاصم بن كليب) بن شهاب . و (مجاشع) بن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمى (من بنى سليم) روى عن النبى ﷺ . وعنه عبد الملك بن عمير وكليب بن شهاب وأبو عثمان النهدى . استخلفه المغيرة بن شعبة على البصرة فى خلافة عمر . قتل يوم وقعة الجمل وكان مع عائشة . روى له المصنف والشيخان وابن ماجه .

(المعنى) (فعزّت) أى قلّت (الغنم) المسنات وقتئذ (فأمر) مجاشع (مناديا فنادى) فى الناس (إن الجذع) أى من الضأن (يوفى) بشد الفاء ، أى يجزئ فى الضحية (مما يوفى) أى مما يجزئ (منه) أى فيه (الثنىّ) وهو المسنة . وأصل الجذع ما كان من الدواب شابا فتيا . فمن الإبل ما دخل فى السنة الخامسة اتفاقا . ومن البقر والجاموس ما دخل فى السنة الثانية عند الجمهور وفى الثالثة عند مالك . والجذع من الضأن ما له أكثر من ستة أشهر وكان سمينا على ماتقدم . ومن المعز مالم يدخل فى السنة الثانية عند الأكثر . وقالت الشافعية : الجذع من المعز ما لم يدخل فى الثالثة . والثنى من الكل تقدم بيانه أول الباب[3] .

(الفقه) الحديث يدل على جواز التضحية بالجذع من الضأن وبه قال الجمهور كما علمت . ويرد

---

(١) يأتى رقم ١٣ ص ١٨ (٢) ص ٧٣ ج ١٣ ـ الفتح الربانى (٣) تقدم فى معنى الحديث رقم ١٠ ص ١٤

على من قال إن الجذع لا يجزئ فى الضحية «ولا يقال» إن الحديث ضعيف ، لأن فى سنده عاصم بن كليب وفيه مقال «لأنه» قد تقوّى بأحاديث أخر كما علمت .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه(١) .

(١٣) - ﴿ص﴾ حدثنا مُسَدَّدٌ ثنا أبو الأَحْوَصِ ثنا مَنْصُورٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ . فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ . فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي عَنَاقاً جَذَعَةً وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَهَلْ تُجْزِئُ عَنِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو الأحوص) سلاّم بن سليم . و (منصور) بن المعتمر . و (الشعبى) عامر بن شرحبيل .

(المعنى) (من صلى صلاتنا) أى صلاة العيد (ونسك) أى وضحى بعدها (نسكنا) مثل أضحيتنا (فقد أصاب النسك) أى العمل الموافق للسنة (ومن نسك قبل الصلاة) أى من ذبح أضحيته قبل صلاة العيد (فتلك شاة لحم) قدمه لأهله للانتفاع به لا شاة نسك فلا يجزئ عن الأضحية لذبحه قبل وقتها (فقام أبو بردة بن نيار) بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية ، اسمه هانئ على الأصح . وقيل اسمه كثير كما أخرجه ابن منده من طريق جابر الجعفى عن الشعبى عن البراء قال : كان اسم خالى قليلا فسماه النبى ﷺ كثيرا ، لكن الحديث ضعيف ، لأنه من طريق جابر الجعفى وقد ضعفه غير واحد (لقد نسكت) أى ذبحت أضحيتى (قبل أن أخرج إلى الصلاة) وفى رواية الطبرانى من طريق سهل بن أبى حثمة أن أبا بردة ذبح ذبيحته بسحر «الحديث» فعل ذلك اجتهاداً منه ، لأنه لم يكن وقف على شيء فى ذلك عن رسول الله ﷺ كما يشعر بذلك قوله (عرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت) فى ذبح أضحيتى (فقال) أبو بردة (إن عندى عناقا جذعة) هكذا فى أكثر النسخ بتأنيث جذعة . وفى بعضها جذعا بالتذكير . وفى نسخة عناقَ جذعة بالإضافة البيانية . والعناق بفتح العين المهملة وتخفيف النون الأنثى من ولد المعز

(١) ص ١٤٣ ج ٢ — سنن ابن ماجه (ما يجزئ من الأضاحى) .

ابن خمسة أشهر أو نحوها «وما قاله» الداودى من أن العناق هى التى استحقت أن تحمل وأنها تطلق على الذكر والأنثى «غلط» عند أهل اللغة، لما فى رواية مسلم من قوله: عندى عناق لبن. فإضافتها إلى اللبن مشعر بأنها صغيرة ترضع. ووصف العناق بالجذعة إما توسعا أو على خلاف الغالب (وهى خير من شاتى لحم) وفى رواية للبخارى: هى خير من مسنتين. يريد أنها أطيب لحماً وأنفع للآكلين لسمنها ونفاستها (فهل تجزئ عنى؟ قال) رسول الله ﷺ (نعم ولن تجزئ) بضم التاء وبالهمزة أى ان تكفى (عن أحد بعدك) وفى رواية الطبرانى: وليست فيها رخصة لأحد بعدك. وفى رواية للبخارى: ولا تصلح لغيرك. وضبطه بعضهم بفتح التاء وترك الهمزة، أى لا تقضى عن أحد سواك فى الضحية. يقال جزى عنى فلان كذا أى قضاه ومنه قوله تعالى: «لا تَجزى نفسٌ عن نفس شيئاً» أى لا تقضى عنها «قال» ابن برى: الفقهاء يقولون لا تجزئ بالضم والهمز فى موضع لا تقضى. والصواب بالفتح وترك الهمز. وظاهر الحديث تخصيص أبى بردة بإجزاء العناق من المعز فى الأضحية. وثبت نحو ذلك لعقبة بن عامر[1] وزيد ابن خالد الجهنى كما تقدم[2].

(الفقه) دل الحديث على أن وقت الضحية يدخل بعد صلاة العيد والخطبة. وهو مذهب مالك قال: لا يجوز ذبح الضحية قبل صلاة الإمام وخطبته وذبحه إن ذبح. وإلا فبعد مضى مقدار الذبح. لافرق عنده فى ذلك بين أهل القرى والأمصار، لكن الحديث إنما يدل على منع الذبح قبل صلاة العيد بلا توقف على ذبح الإمام «وقال» الحنفيون: يدخل وقتها فى حق أهل القرى والبوادى إذا طلع الفجر الثانى من يوم النحر، لعدم وجوب صلاة العيد عليهم. فلا يفوتهم بالاشتغال بالذبح واجب. ولايدخل وقتها فى حق أهل الأمصار حتى يصلى الإمام العيد أو يمضى وقتها بالزوال إن لم تصل لعذر. فإن ذبح قبل ذلك لم يجزئه «لكن قوله» ﷺ ومن نسك قبل الصلاة فهى شاة لحم «يرد» الشق الأول. فلاوجه للتفرقة بين أهل الأمصار وغيرهم «وقال» الشافعى وداود وابن المنذر: يدخل وقت التضحية بطلوع الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين. فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء أصلى الإمام والمضحى أم لا وسواء ذبح الإمام أم لا. لافرق بين أهل القرى والبوادى والأمصار ولا بين المقيم والمسافر. وهو ظاهر كلام الخرقى من الحنبلية. والأفضل ألا يذبح إلا بعد صلاته مع الإمام «وقال» أحمد والأوزاعى وإسحاق والحسن البصرى: لاتجوز التضحية قبل صلاة الإمام وتجوز بعدها ولو قبل ذبح الإمام، لظاهر قوله ﷺ: ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم. فإنه يفيد أن من ذبح بعد الصلاة أجزأه ذلك، لكن السنة ألا يذبح قبل ذبح الإمام، لا فرق بين أهل القرى والأمصار (والراجح) ما دل عليه الحديث من أن وقت التضحية يدخل بعد صلاة العيد والخطبة «أما آخر» وقت الأضحية عند

(١) تقدم للترمذى وابن ماجه ص ١٦ (معنى الحديث رقم ١١) (٢) تقدم بالمصنف رقم ١١ ص ١٦.

الشافعية والظاهرية «فآخر» أيام التشريق وهى ثلاثة أيام بعد يوم النحر «روى» جبير بن مطعم أن النبى ﷺ قال: «كل أيام التشريق ذبح. أخرجه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير بسند رجاله موثقون[1] [١٣] وبه قال علىّ وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصرى وعمر ابن عبدالعزيز رضى الله عنهم (وقال) الحنفيون ومالك وأحمد والثورى: وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده. وروى عن عمر وابنه وأنس وأبى هريرة. وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار تجوز التضحية فى جميع ذى الحجة «لقول» سهل بن حنيف: كان الرجل من المسلمين يشترى أضحيته فيسمّنها حتى يكون آخر ذى الحجة فيضحى بها. أخرجه أحمد وقال: هذا حديث عجيب. أيام الأضحى التى أجمع عليها ثلاثة أيام[2] [٤]

«وقال» سعيد بن جبير وجابر بن زيد: وقته يوم النحر لأهل الأمصار، ولأهل القرى يوم النحر وأيام التشريق «وقال» ابن سيرين: وقت الذبح يوم النحر خاصة، لأنه اختص بهذه التسمية فدل على اختصاص حكمها، ولأن العيد يضاف إلى النحر وهو يوم واحد كما يقال عيد الفطر «ولا دليل» قائم على هذه الأقوال غير القول الأول «واختلف» هل يجوز الذبح فى ليالى أيام التشريق؟ فقال مالك فى المشهور عنه لا يجوز الذبح ليلا. وروى عن أحمد «لحديث» ابن عباس أن النبى ﷺ نهى أن يُضحّى ليلا. أخرجه الطبرانى فى الكبير[3] [١٤] وفى سنده (١) سليمان بن أبى سلمة الجنايزى. وهو متروك (ب) ومبشر بن عبيد. وهو ضعيف متهم بالوضع. «وقال» الحنفيون والشافعى وإسحاق والجمهور: يجوز ذبحها ليلا مع الكراهة وروى عن أحمد، لأن الليل داخل فى مدة الذبح ويصح فيه الرمى فجاز الذبح فيه كالنهار، ولأن التعبير بالأيام عن مجموع الليالى والأيام مشهور متداول بين أهل اللغة لا يكاد يتبادر غيره عند الإطلاق. وإنما كره لاحتمال الغلط ليلا «وأجابوا» عن الحديث بأنه ضعيف فلا يحتج به.

(والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان[4].

(١٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي دَاجِنَ جَذَعَةٍ مِنَ الْمَعْزِ فَقَالَ: اذْبَحْهَا وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ.

---

(١) هذا عجز الحديث رقم ٢٨٥ ص ٧٧ ج ٢ تكملة المنهل (٢) ص ٥٥٥ ج ٣ ـ الشرح الكبير لابن قدامة.

(٣) ص ٢٣ ج ٤ مجمع الزوائد (النهى عن التضحية بالليل) (٤) ص ٣٢١ ج ٢ فتح البارى (كلام الإمام والناس فى خطبة العيد..) وص ١١٤، ١١٥ ج ١٣ نووى مسلم (الأضاحى).

﴿ش﴾ (السند) (خالد) بن عبد الله الطحان و (مطرف) بن طريف . و (عامر) الشعبى .

(المعنى) (إن عندى داجن جذعة) هكذا فى جميع النسخ التى بأيدينا برسم داجن بدون ألف لإضافته لما بعده إضافة بيانية . وتقدم أن الجذع من المعز ماله سنة ودخل فى الثانية . وفهم بعض الشراح أن داجن مرفوعة فقال إنها غير مطابقة للقواعد . وفى رواية البخارى : إن عندى داجنا جذعة بإثبات الألف وهى الأقعد لدفع الاشتباه . والداجن بكسر الجيم الشاة التى تألف البيوت وتسكنها وليس لها سن معيّن . ولما صار هذا الاسم علما على ماتألف البيوت زال الوصف عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث . فلا يقال أن التاء كان حقها أن تدخل على داجن لأنها مما يفرق بين جنسه وواحده بالتاء .

(الفقه) دل الحديث على أن الجذع من المعز لايجزئ فى الأضحية «قال» الحافظ : وفى هذا الحديث تخصيص أبى بردة بإجزاء الجذع من المعز فى الأضحية . لكن وقع فى عدة أحاديث التصريح بنظير ذلك لغير أبى بردة «ففى حديث» عقبة بن عامر - كما تقدم قريبا - ولارخصة فيها لأحد بعدك . قال البيهقى : إن كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لأبى بردة «قلت» وفى هذا الجمع نظر ، لأن فى كل منهما صيغة عموم فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثانى . وأقرب ما يقال فيه إن ذلك صدر لكل منهما فى وقت واحد ، أو تكون خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثانى ولا مانع من ذلك لأنه لم يقع فى السياق استمرار المنع لغيره صريحا . ثم قال : وقد وقع فى كلام بعضهم أن الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة واستشكل الجمع وليس بمشكل فإن الأحاديث التى وردت فى ذلك ليس فيها التصريح بالنفى إلا فى قصة أبى بردة فى الصحيحين [1] . وفى قصة عقبة بن عامر فى البيهقى [2] . وأما ما عدا ذلك فقد أخرج أبو داود وأحمد وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد أن النبى ﷺ أعطاه عَتُوداً جذعا فقال : ضح به فقلت : إنه جذع أفأضحى به ؟ قال : نعم ضح به فضحيت به . وهذا لفظ أحمد [3] . وفى صحيح ابن حبان وابن ماجه من طريق عباد بن تميم عن عويمر بن أشقر أنه ذبح أضحيته قبل أن يغدوَ يوم الأضحى فأمره النبى ﷺ أن يعيد أضحية أخرى [4] [١٥] وفى الطبرانى الأوسط من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى سعد بن أبى وقاص جذعا من المعز فأمره أن يضحى به . وأخرجه الحاكم من حديث عائشة وفى سنده ضعف [5] [١٦] ولأبى يعلى والحاكم من حديث أبى هريرة أن رجلا قال : يا رسول الله هذا جذع من الضأن

---

(١) تقدم للمصنف رقم ١٣ ص ١٨ . (٢) وتقدم للترمذى ص ١٦ (معنى الحديث رقم ١١) .

(٣) وتقدم لفظ المصنف رقم ١١ ص ١٦ (٤) ص ١٤٥ ج ٢ سنن ابن ماجه (النهى عن ذبح الأضحية قبل الصلاة) ورجاله ثقات غير أنه منقطع ، لأن عباد بن تميم لم يسمع عويمر بن أشقر (٥) ص ٢٠ ج ٤ مجمع الزوائد وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف ، لكنه حسن الحديث (مايجزئ فى الأضحية) وص ٢٢٧ ج ٤ مستدرك . وفيه إبراهيم بن إسماعيل قال الذهبى : مختلف فى عدالته .

مهزول وهذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما أفأضحى به؟ قال ضح به فإن لله الخير. وفى سنده ضعف (١) [١٧] «والحق» أنه لا منافاة بين هذه الأحاديث وبين حديثى أبى بردة وعقبة، لاحتمال أن يكون ذلك فى ابتداء الأمر ثم تقرر أن الجذع من المعز لا يجزئ. واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة فى ذلك. وإنما قلت ذلك لأن بعض الناس زعم أن هؤلاء شاركوا عقبة وأبا بردة فى ذلك. والمشاركة إنما وقعت فى مطلق الإجزاء لا فى خصوص منع الغير. ومنهم من زاد فيهم عويمر بن أشقر وليس فى حديثه إلا مطلق الإعادة لكونه ذبح قبل الصلاة «وأما» ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبى زيد الأنصارى أن رسول الله ﷺ قال لرجل من الأنصار: اذبحها ولن تجزئ جذعة عن أحد بعدك (٢) [١٨]

«فهذا» يحمل على أنه أبو بردة بن نيار فإنه من الأنصار. وكذا ما أخرجه أبو يعلى والطبرانى من حديث أبى جُحيفة أن رجلا ذبح قبل الصلاة فقال رسول الله ﷺ: لا تجزئ عنك. فقال: إن عندى جذعة فقال: تجزئ عنك ولا تجزئ بعدك (٣) [١٩]

فلم يثبت الإجزاء لأحد ونفيه عن الغير إلا لأبى بردة وعقبة. وإن تعذر الجمع الذى قدمته فحديث أبى بردة أصح مخرجا. والله أعلم (٤).

(والحديث) أخرجه أيضا البخارى إلى قوله: ولا تصلح لغيرك ثم قال: من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه. ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين. وأخرج الدارمى نحو حديث المصنف (٥)

﴿٦ — باب ما يكره من الضحايا﴾

(١٥) - ﴿ص﴾ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِىُّ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: مَالَا يَجُوزُ فِى الْأَضَاحِى؟ فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصَابِعِى أَقْصَرُ مِنْ اصَابِعِهِ وَأَنَامِلِى أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ فَقَالَ: أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِى الْأَضَاحِى: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا. وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا. وَالْكَسِيرُ الَّتِى لَا تُنْقِى. قَالَ: قُلْتُ فَإِنِّى أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِى السِّنِّ نَقْصٌ. فَقَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ.

---

(١) ص ٢٢٧ ج ٤ مستدرك وفيه قزعة بن سويد. قال الذهبى: ضعيف. وص ٢٠ ج ٤ مجمع الزوائد. وفيه حنش العبدى. قال الهيثمى: لم أجد من ترجمه (٢) ص ١٤٥ ج ٢ سنن ابن ماجه (النهى عن ذبح الأضحية قبل الصلاة).
(٣) ص ٢٤ ج ٤ مجمع الزوائد (فيمن ذبح قبل الصلاة) (٤) ملخصا من ص ١٠، ١١ ج ١٠ فتح البارى (المصرح — قول النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بردة: ضح بالجذع ..) (٥) ص ٩ منه. وص ٨٠ ج ٢ سنن الدارمى (الذبح قبل الإمام).

﴿ش﴾ (السند) (حفص بن عمر) بن الحارث (النمرى) بفتح النون وكسر الميم . نسبة إلى جده النمر بن غيمان . تقدم ص ٩٠ ج ١ منهل . روى له البخارى والمصنف والنسائى . و (شعبة) بن الحجاج .

(المعنى) (ما لا يجوز فى الأضاحى) أى أىّ شىء لا يكفى ضحية لكونه معيبا . فما استفهامية وهو تصوير للسؤال . ويحتمل أن تكون عن مقدرة فى الكلام أى سألته عن الشىء الذى لا يجوز فى الأضاحى . فتكون ما اسما موصولا أو نكرة موصوفة (وأصابعى أقصر من أصابعه الخ) يحتمل أن يكون ذلك على الحقيقة أو على المجاز . وقاله تأدبا منه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لما أراد أن يحدث أشار بأصابعه كما أشار النبى ﷺ بها حين قال (أربع لا تجوز فى الأضاحى العوراء بين) أى ظاهر (عورها) بفتح المهملة والواو . هكذا بتنكير بيّن وما بعده من الأوصاف . وفى رواية ابن ماجه : أربع لا تجزئ فى الأضاحى العوراء البيّن عورها الخ بتعريف الأوصاف . وهى الموافقة للقواعد . فلعل أل فى نسخ المصنف سقطت من النساخ . والعوراء الظاهر عورها فى إحدى عينيها . (والمريضة بين مرضها) التى لا تستطيع مماشاة صواحباتها عادة (والعرجاء بين ظلْعها) بفتح فسكون أو بفتحتين أى بين عرجها بحيث لا تلحق أخواتها (والكسير) هكذا بالسين المهملة فى بعض النسخ ، أى العجفاء (التى لا تنقى) من الإنقاء ، أى التى لا نقى بكسر فسكون ، أى لا مخ لعظامها لضعفها . فالكسير هى العجفاء كما صرح بذلك فى رواية الترمذى . وقيل الكسير فعيل بمعنى مفعول أى المكسورة الرّجل البيّن كسرها . وفى بعض النسخ والكبيرة التى لا تنقى وهى قريبة من الأولى (قال) عبيد بن فيروز (قلت) للبراء بن عازب . (فإنى أكره أن يكون فى السن) بكسر السين (نقص) وفى رواية ابن ماجه : فإنى أكره أن يكون نقص فى الأذن بدل السن (فقال) البراء (ما كرهت) أن تضحى به لعيب غير ما ذكر فى الحديث (فدعه) أى لا تضحّ به (ولا تحرمه على أحد) أى لا تمنع أحدا من التضحية به فإن الشرع لم يمنع ذلك . يؤيد هذا ما فى المستدرك عن يزيد بن أبى حبيب عن البراء بن عازب رضى الله عنه أن رجلا قال له : إنا نكره النقص فى القرون والأذن . فقال له البراء : اكره لنفسك ما شئت ولا تحرمه على الناس . هذا وفى بعض النسخ زيادة (قال أبو داود) فى تفسير التى لا تنقى (ليس لها مخ) لضعفها .

(الفقه) دل الحديث على أنه يشترط سلامة الأضحية من عيب ينقص اللحم أو الشحم أو غيرهما ، كالعور والعرج البينين والمرض الشديد . فلا يجزئ فيها ظاهرة العور أو العرج أو المرض أو الضعف من النعم . أما ما كان يسيرا من ذلك فلا يضر «قال» النووى : وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة فى حديث البراء وهى المرض والعجف والعور والعرج البينات لا تجزئ التضحية بها وكذا ما كان فى معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع

الرجل وشبهه[١] «وقال» الخطابى : وفيه دليل على أن العيب الخفيف فى الضحايا معفو عنه . ألا تراه يقول : بيّن عورها وبين مرضها وبين ظلعها . فالقليل منه غير بين فكان معفوا عنه[٢]

(والحديث) أخرجه أيضاً مالك وأحمد والنسائى والترمذى وصححه وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارمى[٣] .

(١٦) - ﴿ص﴾ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ثَنَا عِيسَى الْمَعْنَى عَنْ ثَوْرٍ حَدَّثَنِي أَبُو حُمَيْدٍ الرُّعَيْنِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ ذُو مِصْرٍ قَالَ : أَتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدٍ السُّلَمِيَّ فَقُلْتُ يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ فَكَرِهْتُهَا فَمَا تَقُولُ ؟ فَقَالَ : أَفَلَا جِئْتَنِي بِهَا ؟ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنَّكَ تَشُكُّ وَلَا أَشُكُّ . إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُصْفَرَةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبَخْقَاءِ وَالْمُشَيَّعَةِ وَالْكَسْرَاءِ . فَالْمُصْفَرَةُ الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ صِمَاخُهَا وَالْمُسْتَأْصَلَةُ الَّتِي اسْتُؤْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ . وَالْبَخْقَاءُ الَّتِي تُبْخَقُ عَيْنُهَا . وَالْمُشَيَّعَةُ الَّتِي لَا تَتْبَعُ الْغَنَمَ عَجَفًا وَضَعْفًا وَالْكَسْرَاءُ الْكَسِيرَةُ .

﴿ش﴾ (السند) (حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ح) وفى بعض النسخ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى قال أخبرنا ح . وعليها فالمعنى أن إبرهيم بن موسى الرازى روى عن عيسى ابن يونس بالإخبار وعلى بن بحر روى عنه بالتحديث . والمعنى على النسخة الاولى أن كلا منهما روى عن عيسى بالتحديث . و (عيسى) بن يونس . و (ثور) بن يزيد . و (أبو حميد الرعينى) بضم الراء وفتح العين المهملة وسكون الياء . روى عن يزيد ذى مصر . وعنه ثور ابن يزيد . قال ابن حزم : مجهول . وقال فى التقريب : مجهول من السادسة . وقال الذهبى فى الميزان : لا يعرف . روى له المصنف . و (يزيد ذو مصر) بكسر الميم وسكون الصاد المهملة المقرائى بفتح فسكون وفتح الراء . وهو هكذا عند أحمد والمصنف . وعند الحاكم : حدثنى يزيد بن خالد المصرى . كان

(١) ص ١٢٥ ج ١٣ شرح مسلم (استحباب الضحية وذبحها مباشرة . .) . (٢) ص ٢٣٠ ج ٢ معالم السنن .

(٣) ص ٣٤٤ ج ٢ زرقانى الموطأ . وص ٧٩، ٨٥ ج ١٣ الفتح الربانى . وص ٢٠٣ ج ٢ مجتبى (ماينهى عنه من الأضاحى) وص ٣٥٤ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ١٤٣ ج ٢ سنن ابن ماجه (مايكره أن يضحى به) وص ٢٢٣ ج ٤ مستدرك . وص ٧٦، ٧٧ ج ٢ سنن الدارمى (مالا يجوز فى الأضاحى) .

من وجوه أهل الشام . روى عن عتبة بن عبدٍ السلمى وصفوان بن عمرو . وعنه أبو حميد الرعينى . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن حزم : مجهول . وقال فى التقريب : مقبول من الثالثة روى له المصنف . و (عتبة بن عبدٍ السُّلمى) أبو الوليد كان اسمه فى الجاهلية عتلة فغيّره النبى صلى الله عليه وسلم بعتبة . روى عن النبى ﷺ . وعنه ابنه يحيى وحكيم بن عمير ولقمان بن عامر ويزيد ذو مصر المقرائى وجماعة . قيل توفى سنة اثنتين وتسعين . روى له المصنف وابن ماجه .

(المعنى) (يا أبا الوليد) كنية عتبة بن عبد (غير ثرماء) بفتح الثاء وسكون الراء . والمدمن الثرم وهو سقوط الثنية من الأسنان أو سقوطها مع الرباعية . وقيل أن تقلع السنّ من أصلها مطلقا . (فكرهتها) أى التضحية بها لضعفها من نقصان أكلها ، فاستفهم من عتبة عن إجزائها فى الضحية بقوله (فما تقول) فأجابه بما يفيد الإجزاء بقوله (أفلا جئتنى بها ؟) وفى رواية أحمد : ألا جئتنى أضحى بها ؟ فتعجب يزيد من هذا بقوله (سبحان الله) أ (تجوز عنك ولا تجوز عنى ؟ قال) له عتبة (نعم) تجوز (إنك تشك) فى إجزائها (و) أنا (لا أشك) ثم بيّن له وجه الإجزاء بقوله (إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصْفرة) اسم مفعول من أصفر . ويحتمل أن يكون بالتشديد من اصفرّ المضعف . سميت بذلك لأن صماخها صار صُفرا أى خلوا من الأذن (والمستأصلة) بصيغة اسم المفعول (والبخقاء) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة بعدها قاف . وهى التى أصابها بخق بفتحتين . وهو ذهاب ضوء العين وهى قائمة (والمشيّعة) بفتح الياء بصيغة اسم المفعول . أو بكسر الياء على صيغة الفاعل . وهى التى تمشى تابعة للغنم لضعفها (والكسراء) أى مكسورة الرجل لا تقدر على المشى . ثم فسر الراوى هذه الألفاظ فقال (فالمصفرة التى تستأصل) بالبناء للمفعول أى تقلع من الأصل (أذنها حتى يبدو) أى يظهر (صماخها) بالصاد وفى بعض النسخ سماخها بالسين المهملة (والمستأصلة التى استؤصل) بالبناء للمفعول أى أخذ (قرنها من أصله) وقيل من الأصيل بمعنى الهلاك (والبخقاء التى تبخق) بالبناء للمفعول أى تذهب (عينها) بذهاب ضوئها وصورة العين صحيحة قائمة فى موضعها (والمشيعة التى لا تتبع الغنم) بنفسها (عجفا) بفتحتين ، أى هزالا (وضعفا) فتحتاج إلى من يشيعها ويرسلها وراء الغنم . وهذا التفسير يؤيد أنها مبنية للمفعول (والكسراء الكسيرة) أى مكسورة الرجل . وفى نسخة الكبيرة .

(الفقه) الحديث يدل على أنه لا يجزئ فى الضحية ما كان فيه أحد العيوب المذكورة . وهو متفق عليه . ومن ادعى أنه يجزئ مطلقا أو يجزئ مع الكراهة يحتاج إلى دليل يصرف النهى عن معناه الحقيق وهو التحريم المستلزم لعدم الإجزاء ، ولا سيما بعد التصريح فى حديث البراء بعدم الجواز .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبخارى فى التاريخ والحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . وسكت عنه المصنف والمنذرى[1] .

---

(١) ص ٧٨ ج ١٣ ــ الفتح الربانى . وص ٢٢٥ ج ٤ مستدرك

(١٧) (ص) حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ثنا زُهَيْرٌ ثنا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ ابْنِ نُعْمَانَ وَكَانَ رَجُلَ صِدْقٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ وَلَا مُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ قَالَ زُهَيْرٌ : فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ أَذَكَرَ عَضْبَاءَ ؟ قَالَ لَا . قُلْتُ : فَمَا الْمُقَابَلَةُ ؟ قَالَ : يُقْطَعُ طَرَفُ الْأُذُنِ . قُلْتُ : فَمَا الْمُدَابَرَةُ ؟ قَالَ : يُقْطَعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الْأُذُنِ . قُلْتُ : فَمَا الشَّرْقَاءُ ؟ قَالَ : تُشَقُّ الْأُذُنُ قُلْتُ : فَمَا الْخَرْقَاءُ ؟ قَالَ : تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلسِّمَةِ

(ش) (السند) (زهير) بن معاوية . و (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي . و (شريح بن نعمان) وفى نسخة ابن النعمان الصائدي بالصاد المهملة نسبة إلى صائد بطن من همدان الكوفي . روى عن عليّ حديث الباب . وعنه ابنه سعيد وسعيد بن عمرو بن أشوع وأبو إسحاق السبيعي . وهو القائل (وكان رجل صدق) بإضافة رجل إلى صدق مبالغة على حد قولهم محمد عدل . وقيل إنه لم يسمع من عليّ . وإنما سمع من ابن أشوع عنه . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن سعد : قليل الحديث . وقال أبو حاتم : شبه المجهول . وقال فى التقريب : صدوق من الثالثة . روى له الأربعة حديث الباب .

(المعنى) (أن نستشرف العين والأذن) وفى نسخة الأذنين أى ننظر فيهما ونتأملهما مخافة أن يكون فيهما عيب . وقال الشافعى معناه أن نضحى بواسع العينين طويل الأذنين (ولا نضحى بعوراء) أى بينة العور كما فى حديث البراء . وإلا فيسير العور لا يمنع الإجزاء (ولا مقابلة) بفتح الباء ، التى قطع من قِبَل أذنها شيء وترك معلقا من مقدمها (ولا مدابرة) بفتح الباء ، التى قطع من دبرها وترك معلقا من مؤخرها (ولا خرقاء) بالمد . وهى مثقوبة الأذن ثقبا مستديرا (ولا شرقاء) من الشرق بفتحتين وهو الشق طولا (قال زهير) بن معاوية (فقلت لأبى إسحاق) السبيعى (أَذَكَرَ) شريح بن نعمان عن عليّ (عضباء) أى مكسورة القرن . (قال) أبو إسحاق (لا) أى لم يذكرها . قال زهير (قلت) لأبى إسحاق (فما المقابلة ؟ قال) أبو إسحاق : ما (يقطع طرف الأذن) أى من مقدمها (فقلت) لأبى إسحاق (فما المدابرة قال) ما (يقطع من مؤخر الأذن) ويبقى معلقا (قلت فما الشرقاء قال) ما (تُشق) منها (الأذن) طولا (قلت فما الخرقاء قال) أبو إسحاق ما (تخرق أذنها) خرقا مستديرا (للسمة) أى للعلامة تعرف بها .

(الفقه) ظاهر الحديث أنه لا تجزئ التضحية بمقطوعة بعض الأذن وبقى معلقا ولا بمشقوقتها طولا أو عرضا . وبه قالت الظاهرية . وبعض الشافعية . وحمل الجمهور النهى

فى الحديث على التنزيه لأن اشتراط السلامة من هذه الأشياء يشق على المضحى إذ لا يكاد يوجد سالم منها . قال الله تعالى «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» وقال ابن حزم : لا تجزئ التى فى أذنها شىء من النقص أو القطع أو الثقب النافذ . ولا التى فى عينها شىء من العيب أو فى عينيها كذلك ولا البتراء فى ذنبها . ثم كل عيب سوى ما ذكرنا فإنها تجزئ معه الأضحية كالخصى ومكسورة القرن دمى أو لم يدم والهتماء والمقطوعة الألية وغير ذلك [1] (وقال) الخطابى : اختلف العلماء فى مقادير هذه العيوب وما يجوز منها فى الضحايا وما لا يجوز . فقال مالك : إذا كان القطع قليلا والشق لم يضر . فإن كثر لم يجز (وقال) أصحاب الرأى : إذا بقى أكثر من النصف من الأذن والذنب والعين أجزأ (وقال) إسحاق بن راهويه : إذا كان الثلث فما دونه أجزأ وإن كان أكثر من الثلث لم يجزئ [2] وقد قدرت المالكية القليل فى قطع الأذن وشقها بالثلث والكثير الذى يمنع من الأضحية بالأكثر من الثلث (وقال) فى المهذب : ويكره أن يضحى بالجلحاء وهى التى لا يخلق لها قرن وبالعصماء وهى التى انكسر غلاف قرنها وبالعضباء وهى التى انكسر قرنها ، وبالشرقاء وبالخرقاء لأن ذلك كله يشينها فإن ضحى بما ذكر أجزأه ، لأن ما بها لا ينقص من لحمها [3] . وقال النووى : ومنه المقابلة والمدابرة يكرهان ويجزئان [4] . وقال ابن قدامة : وتكره المعيبة الأذن بخرق أو شق لأقل من النصف [5] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وباقى الأربعة وصححه الترمذى والحاكم والدارمى وابن حبان [6]

(١٨) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جُرَىِّ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ جُرَىٌّ سَدُوسِىٌّ بَصْرِىٌّ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةُ .

﴿ش﴾ (السند) (هشام) وفى نسخة : ابن أبى عبد الله الدستوائى ويقال له هشام بن سنبر ـ بفتح فسكون ففتح . و(قتادة) بن دعامة . و (جرى) مصغر جرو (بن كليب) بالتصغير (سدوسى بصرى) روى عن على وبشير بن الخصاصية . وعنه قتادة ويونس بن أبى إسحاق وعاصم بن أبى النجود كما فى تهذيب التهذيب . فقول المصنف : لم يحدث عنه إلا قتادة باعتبار ما وصل إليه علمه . فلا ينافى ما ذكر . قال العجلى : تابعى ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال أبو حاتم : شيخ لا يحتج بحديثه . وقال ابن المدينى : مجهول . روى له الأربعة حديث الباب فقط .

(المعنى) (نهى أن يضحى بعضباء) أى بمقطوعة أكثر (الأذن و) مكسورة أكثر (القرن)

---

(١) ص ٣٥٨ ج ٧ ـ المحلى (مسألة ٩٧٤) (والهتماء) ما انكسرت ثناياها من أصلها (٢) ص ٢٣١ ج ٢ معالم السنن .
(٣) ص ٢٩٩ ج ٨ شرح المهذب (٤) ص ٤٠٢ منه (٥) ص ٥٤٦ ج ٣ ـ الشرح الكبير (٦) ص ٧٧ ج ١٣ الفتح الربانى . و ص ٢٠٤ ج ٢ مجتبى (المدابرة . .) وص ٣٥٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما لا يجوز من الأضاحى) وص ١٤٣ ج ٢ سنن ابن ماجه (ما يكره أن يضحى به) وص ٢٢٤ ج ٤ مستدرك . وص ٧٧ ج ٢ سنن الدارمى (ما لا يجوز فى الأضاحى) .

فالعضب يستعمل فيهما إلا أن استعماله فى القرن أكثر .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه لايجزئ فى التضحية مقطوع الأذن أو أكثرها . وهذا متفق عليه (ب) وكذا لايجزئ فيها مكسور القرن أو أكثره . وبهذا قال النخعى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وقال أبو حنيفة : تجزئ التضحية بمكسور القرن وكذا قال الشافعى إن لم يؤثر ذلك فى اللحم . «وفصّل» مالك فقال : إن كان قرنها يدمى لم تجز وإلا جازت «قال» النووى : واختلفوا فى ذاهبة القرن ومكسورته فمذهبنا أنها تجزئ . وقال مالك : إن كانت مكسورة القرن وهو يدمى لم تجزه وإلا فتجزئه[١] «وقال» ابن قدامة : وتجزئ الجماء وهى التى لم يخلق لها قرن والصمعاء وهى الصغيرة الأذن والبتراء وهى التى لا ذنب لها سواء أكان خلقة أم مقطوعا . وكره الليث أن يضحى بالبتراء ما فوق القبضة[٢] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى وابن ماجه والطحاوى من عدة طرق[٣] .

(١) ﴿ص﴾ حدّثنا مُسَدَّدٌ ثنا يَحْيَى ثنا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مَا الْأَعْضَبُ ؟ قَالَ : النِّصْفُ فَمَا فَوْقَهُ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (يحي) بن سعيد القطان . و (هشام) بن سنبر الدستوائى . و (قتادة) بن دعامة .

(المعنى) (النصف فما فوقه) أى ما قطع نصف قرنه أو أذنه فأكثر . وعند الطحاوى : ما عضباء الأذن ؟ قال : إذا كان النصف فأكثر من ذلك مقطوعا . هذا وقد ذكر المصنف تفسير سعيد هذا بسند مستقل . وذكره أحمد والنسائى والطحاوى ضمن الحديث بلا سند مستقل . وأخرج ابن ماجه الحديث بدون تفسير سعيد .

(٧ — باب البقر والجزور عن كم تجزئ ؟)

وفى بعض النسخ : باب فى البقر الخ أى فى بيان عن كم شخص تجزئ الواحدة مما ذكر فى الأضاحى . والجزور بفتح الجيم ما يجزر وينحر من الإبل خاصة ذكرا كان أو أنثى .

(١٩) ﴿ص﴾ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثنا هُشَيْمٌ ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كُنَّا نَتَمَتَّعُ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا .

---

(١) ص ٤٠٤ ج ٨ شرح المهذب . (٢) ص ٥٤٧ ج ٣ ــ الشرح الكبير . (٣) ص ٧٧ ج ١٣ ــ الفتح الربانى . وص ٢٠٤ ج ٢ مجتبى (العضباء) وص ١٤٤ ج ٢ سنن ابن ماجه (ما يكره أن يضحى به) وص ٢٩٧ ج ٢ شرح معانى الآثار (العيوب التى لا تجوز الهدايا والضحايا إذا كانت بها) .

(ش) هذا الحديث موضوعه الهدى من كتاب الحج فكان المناسب ذكره هناك . وذكره المصنف هنا ، لأن الأضاحى كالهدى . فما يجزئ فى أحدهما يجزئ فى الآخر . وقد ذكره النسائى تحت ترجمة (ما تجزئ عنه البقرة فى الضحايا)

(السند) (هشيم) بن بشير . و (عبد الملك) بن عبد العزيز بن جريج . و (عطاء) بن أبى رباح .

(المعنى) (كنا نتمتع) أى كنا ننتفع بأداء العمرة ثم الحج فى أشهره فى عام واحد (فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيجب علينا دم التمتع (نذبح البقرة) هديا لذلك (و) ننحر (الجزور) أى البعير ذكرا أو أنثى (عن سبعة نشترك فيها) أى فى البقرة أو البعير .

(الفقه) هذا الحديث صريح فى أن كلا من البقرة والواحدة من الإبل يكفى عن سبعة أشخاص فى الهدى . ومثله الأضحية وهو مذهب الحنفيين . فالبقرة والبدنة تجزئ عن سبعة إذا كان كل منهم يريد بنصيبه - الذى لا ينقص عن السُّبع - القربة وهو من أهلها بالإسلام . فلو أراد أحدهم بنصيبه اللحم أو كان كافرا أو نقص نصيبه عن سُبع لا تجزئ عن واحد (وقالت) الشافعية والحنبلية : يجوز اشتراك سبعة فى البدنة وإن كان بعضهم يريد اللحم . قال النووى : يجوز أن يشترك سبعة فى بدنة أو بقرة للتضحية سواء أكانوا كلهم أهل بيت واحد أم متفرقين أو بعضهم يريد اللحم فيجزئ عن المتقرب وسواء أكانت أضحية منذورة أم تطوعا . هذا مذهبنا وبه قال أحمد وداود والجمهور . إلا أن داود جوزه فى التطوع دون الواجب . وبه قال بعض أصحاب مالك . وقال أبو حنيفة : إن كانوا كلهم متقربين جاز[1] ومشهور مذهب المالكية أن البدنة لا تجزئ إلا عن واحد كالشاة ولا يجوز أن يشرك المضحى غيره معه فى الأضحية إلا فى الأجر فيجوز مهما بلغ العدد بشرط أن يكون المقصود تشريكه قريبا أو زوجا ساكنا معه وفى نفقته سواء أكانت واجبة كالابن والأبوين الفقيرين أم غير واجبة كالأخ وابن العم فتسقط الأضحية عنه ولو كان غنيا . وفى اشتراط علمه بالتشريك قولان . وأحاديث الباب ونحوها الدالة على جواز التشريك فى الأضحية ولو فى الثمن ترد عليهم . وأما لو ضحى عن جماعة لم يدخل نفسه معهم فجائز مطلقا وجدت هذه الشروط أم لم توجد وإن كانوا مائة ، وقال ، سعيد بن المسيب وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة إن البدنة تجزئ عن عشرة أنفس والبقرة عن سبعة فى الأضحية لقول ابن عباس : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة . أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى[2]

[١٩]

«وأجابوا» عن أحاديث الباب بأنها وردت فى الهدى . وقياس الضحية عليه قياس فى مقابلة النص وهو حديث ابن عباس . فلا يعول عليه . وهذا هو الحق . والحق فى باب الهدى أن البدنة

---

(١) ص ٣٩٨ ج ٨ شرح المهذب . (٢) ص ٨٤ ج ١٣ - الفتح الربانى . وص ٢٠٥ ج ٢ مجتبى (ماتجزئ عنه البدنة فى الضحيات) وص ١٤٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (عن كم تجزئ البدنة والبقرة ؟) وص ٣٥٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (الاشتراك فى الأضحية) .

تجزئ عن سبعة فقط كالبقرة فى الأضحية ، لأحاديث الباب .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والنسائى [1] .

(٢٠) (ص) حدثنا مُوسَى بن إسماعِيلَ ثنا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ

(ش) (السند) (حماد) بن سلمة . و (قيس) بن سعد المكى أبو عبد الملك . تقدم ص ١٨٣ ج ٥ منهل . و (عطاء) بن أبى رباح .

(المعنى) (البقرة) تجزئ فى الضحية والهدى (عن سبعة) من الأشخاص (والجزور) أى البعير ذكرا أو أنثى يجزئ (عن سبعة) كذلك . وعن أبى الزبير عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة . أخرجه مسلم [2]

[٢٠]

«وقال» جابر : اشتركنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الحج والعمرة كل سبعة فى بدنة فقال رجل لجابر : أيشترك فى البدنة ما يشترك فى الجزور ؟ فقال : ما هى إلا من البُدْن . أخرجه مسلم [3]

[٢١]

وهذا فى الهدى كما ترى .

(الفقه) دل الحديث على أن البدنة تعدل سبع شياه وعلى أنها تجزئ فى الهدى والأضحية عن سبعة . وتقدم بيانه مفصلا . (والحديث) قال المنذرى وأخرجه النسائى [4] .

(٢١) (ص) حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ

(ش) (السند) (القعنبى) عبد الله بن مسلمة و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس .

(المعنى) (نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة) البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهى بالإبل أشبه . سميت بذلك لعظم بدنها (والبقرة عن سبعة) كان ذلك سنة ست من الهجرة حين صدهم المشركون عن دخول مكة وكانوا معتمرين ونحروا الهدى بالحديبية وفيهم نزل

---

(١) ص ٣٨ ج ١٣ ـ الفتح الربانى . وص ٦٨ ج ٩ نووى مسلم (جواز الاشتراك فى الهدى . .) وص ٢٠٥ ج ٢ مجتبى (ما تجزئ عنه البقرة فى الضحايا) (٢ ، ٣) ص ٦٧ ج ٩ نووى مسلم (جواز الاشتراك فى الهدى . .) .

(٤) ص ٥٦ ج ٣ عون المعبود .

قول الله تعالى : « هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ »[1] ، وروى ، ابن عمر أن النبى ﷺ خرج معتمرا لحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية فصالحهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل السلاح عليهم إلا سيوفا ولا يقيم بها إلا ما أحبوا . فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم . فلما أن أقام ثلاثا أمروه أن يخرج فخرج . أخرجه أحمد بسند جيد وأخرج البخارى والبيهقى نحوه[2] [٢٢]

(الفقه) دل الحديث على جواز الاشتراك فى البدنة والبقرة وأن كلا منهما تجزئ عن سبعة فى الهدى وكذا فى الأضحية على ما تقدم بيانه .

(والحديث) أخرجه أيضاً الأئمة ومسلم وباقى الأربعة . وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح[3]

(٨ — باب فى الشاة يضحى بها عن جماعة) أيجزئ أم لا ؟

(٢٢) ﴿ص﴾ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي الْإِسْكَنْدَرَانِيَّ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى . فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ وَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي

﴿ش﴾ (السند) (يعقوب) بن عبد الرحمن . و (عمرو) بن أبى عمرو . و (المطلب) بن عبد الله ابن حنطب .

(المعنى) (نزل من منبره) وتقدم فى « صلاة العيدين » فى حديث عطاء عن جابر : ثم خطب الناس فلما فرغ نبى الله ﷺ نزل[4] بلا ذكر المنبر . والمراد به المكان المرتفع وإنه ﷺ ما خطب فى العيد على منبر ، بل كان يخطب قائما على رجليه تارة . وأخرى على بعيره « قال » أبو سعيد الخدرى : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد فيصلى بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه فيستقبل الناس وهم جلوس فيقول تصدقوا تصدقوا . (الحديث) أخرجه ابن ماجه[5] [٢٣]

« وقال » قيس بن عائذ : رأيت النبى ﷺ يخطب على ناقة حسناء وحبشى آخذ بخطامها . أخرجه ابن ماجه[6] [٢٤]

---

(١) الفتح آية ٢٥ . و (معكوفا) أى محبوسا (أن يبلغ محله) وهو الحرم (٢) ص ٦٥ ج ١١ — الفتح الربانى . وص ٤ ج١٣ منه . وص ٣ ، ٤ ج ٤ فتح البارى (إذا أحصر المعتمر) وص ٢١٦ ج ٥ — السنن الكبرى (٣) ص٣٤٩ ج٢ زرقانى الموطإ (الشركة فى الضحايا) وص ٢٩٧ ج ١ بدائع المنن . وص ٣٨ ج ١٣ — الفتح الربانى . وص ٦٦ ج ٩ نووى مسلم (جواز الاشتراك فى الهدى . .) وص ١٠٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (الاشتراك فى البدنة والبقرة) وص ١٤٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (من كم تجزئ البدنة والبقرة) (٤) تقدم ص ٢١٧ ج ٦ — المنهل العذب (الخطبة يوم العيد) .

(٥ ، ٦) ص ٢٠١ ج ١ سنن ابن ماجه (ما جاء فى الخطبة فى العيدين) .

«وقال» الهرماس بن زياد : رأيت النبى ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى . أخرجه المصنف وغيره بسند صحيح [١] [٢٥]

«وأول» من أخرج المنبر فى العيد مروان حين كان أميراً على المدينة كما تقدم فى « باب الخطبة يوم العيد [٢] » (وأتى) رسول الله ﷺ (بكبش) وتقدم عن أنس وجابر أنه ﷺ ضحى بكبشين [٣] وما هنا لا ينفى أنه ﷺ أتى بكبش آخر ذبحه عن نفسه .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن المسلم الفقير الذى لا يستطيع التضحية لا يحرم من ثوابها لأن النبى ﷺ ضحى عنه (ب) وعلى أنه يستحب للمضحى الذى يحسن الذبح أن يذبح أضحيته بيده ويقول: باسم الله والله أكبر اللهم هذا عن فلان ويسمى نفسه . ويندب لمن لم يحسن الذبح أن يشهدها ، لما تقدم فى حديث عمران بن حصين [٤] . هذا ويكره عند الحنفيين ذبح الكتابى لها بلا أمر من المضحى ، لأنه ليس من أهل القربة أما لو ذبح بأمره فلا يكره ، لأن القربة أقيمت بالإنابة والأمر . وهو من أهل الذكاة بخلاف ما لو أمر مجوسيا فلا تحل لأنه ليس من أهل الذكاة «وقال» الشافعى وأحمد : يكره ذبح الكتابى ولو بأمر المضحى «قال» النووى : والأفضل أن يوكل مسلماً فقيها بباب الصيد والذبائح والضحايا ، لأنه أعرف بالشروط والسنن ، ولا يجوز أن يوكل وثنيا ولا مجوسيا ولا مرتدا . ويجوز أن يوكل كتابيا وامرأة وصبيا . لكن قال أصحابنا : يكره توكيل الصبى وفى كراهية توكيل المرأة الحائض وجهان أصحهما لا يكره لأنه لم يصح فيه نهى والحائض أولى من الصبى والصبى أولى من الكافر الكتابى [٥] ثم قال : أجمعوا على أنه يجوز أن يستنيب فى ذبح أضحيته مسلماً . وأما الكتابى فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء صحة استنابته وتقع ذبيحته ضحية عن الموكل مع أنه مكروه كراهة تنزيه «وقال» مالك : لا تصح وتكون شاة لحم . دليلنا أنه من أهل الذكاة كالمسلم [٦] (ج) على أن الشاة الواحدة تجزئ ضحية عن الرجل وأهل بيته . وبه قال مالك والليث والشافعى والأوزاعى وأحمد وإسحاق للحديث «ولقول» عطاء : سألت أبا أيوب الأنصارى كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : كان الرجل فى عهده صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويُطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى . أخرجه مالك وابن ماجه والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح [٧] [٢٦]

والصحابة ما كانوا يفعلون ذلك من غير علمه ﷺ بل الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم

---

(١) تقدم ٢٢٢ ص ١٠٣ ج ٢ تكملة المنهل (من قال خطب يوم النحر) . (٢) تقدم ص ٣١٥ ج ٦ ـ المنهل العذب .

(٣) تقدم بالمصنف فى الأحاديث رقم ٦ ص ١٠ رقم ٧ ص ١١ رقم ٨ ص ١٢ (ما يستحب من الضحايا)

(٤) تقدم بالشرح رقم ٨ ص ١١ (٥) ص ٤٠٥ جـ ٨ شرح المهذب (٦) ص ٤٠٧ منه

(٧) ص ٣٤٩ جـ ٢ زرقانى الموطإ (الشركة فى الضحايا) وص ١٤٤ جـ ٢ سنن ابن ماجه (من ضحى بشاة عن أهله) وص ٣٥٧ جـ ٢ تحفة الأحوذى (الشاة تجزئ عن أهل بيت) (فصار كما ترى) وعند مالك : فصارت مباهاة .

ولم ينكر عليهم ، ولما تقدم أول الضحايا من قوله ﷺ إن على أهل كل بيت فى كل عام أضحية[١] «ولقول» عبد الله بن هشام : كان النبى ﷺ يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير . ورجاله رجال الصحيح والحاكم وصحح سنده[٢] [٢٧]

(وقال) هذه الأحاديث كلها صحيحة الأسانيد فى الرخصة فى الأضحية بالشاة الواحدة عن الجماعة خلافاً لمن يتوهم أنها لا تجزئ إلا عن الواحد «وقال» القرطبي : لم ينقل أن النبى ﷺ أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرر سنى الضحايا ومع تعددهنّ . والعادة تقضى بنقل ذلك لو وقع «وقال» الحنفيون والثورى : لا تكفى الشاة عن أهل بيت واحد مستدلين .

(ا) بقياس الأضحية على الهدى (ولكنه) قياس فى مقابلة النّص فلا يعول عليه .

(ب) وبأن الاشتراك فى الأضحية خلاف القياس لأن القربة فيها إراقة الدم . وهى لا تحتمل التجزئة لأنها ذبح واحد . وإنما جاز الاشتراك فى الإبل والبقر بالنص فبعض الأمر فى الغنم على القياس «وأجابوا» عن الأحاديث الدالة على إجزاء الشاة عن أهل البيت الواحد «بأنها» محمولة على الاشتراك فى الثواب «ورد» بأنه لا دليل على هذا الحمل . ولذا قال الحافظ جمال الدين الزيلعى : ويشكل على المذهب فى منعهم الشاة لأكثر من واحد بالأحاديث المتقدمة أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش عنه وعن أمته[٣] ومنه يعلم أن النص ورد فى اشتراك أهل البيت وإن كثروا فى شاة واحدة . فلم يبق الأمر فى الغنم على القياس «وما قاله» الطحاوى من أن هذه الأحاديث مخصوصة أو منسوخة «فسلم» أن تضحيته ﷺ عن أمته وإشراكهم فى أضحيته مخصوص به ﷺ . وأما تضحيته عن نفسه وآله فليس مخصوصا به ﷺ ولا منسوخا ، لأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يضحون بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته كما تقدم «فالراجح» القول بإجزاء الشاة عن أهل بيت واحد لقوة أدلته «قال» الخطابى : وفى قوله صلى الله عليه وسلم تقبل من محمد وآل محمد ، دليل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وعن أهله وإن كثروا . وروى عن أبى هريرة وابن عمر أنهما كانا يفعلان ذلك[٤] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد . وقال المنذري : وأخرجه الترمذى وقال : حديث غريب من هذا الوجه . والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر . هذا آخر كلامه . وقال أبو حاتم الرازى : يشبه أن يكون أدركه[٥] .

---

(١) تقدم رقم ١ ص ٢ (إيجاب الأضاحى) (٢) ص ٨٥ ج ١٣ — الفتح الربانى . وص ٢١ ج ٤ مجمع الزوائد (الاشتراك فى الأضحية) وص ٢٢٩ ج ٤ مستدرك . (٣) ص ٢١٠ ج ٤ نصب الراية لأحاديث الهداية .
(٤) ص ٢٢٨ ج ٢ معالم السنن (٥) ص ٦٣ ج ١٣ — الفتح الربانى . وص ٥٧ ج ٣ عون المعبود .

(٩ — باب الإمام يذبح بالمصلّى)

أى يذبح أضحيته بمكان صلاة العيد .

(٢٣) ﴿ص﴾ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْبَحُ أُضْحِيَتَهُ بِالْمُصَلَّى . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو أسامة) حماد بن أسامة . و (أسامة) بن زيد الليثى .

(الفقه) الحديث يدل على استحباب ذبح الضحية بالمكان الذى يُصلّى فيه العيد (والحكمة) فى ذلك أن يكون بمرأى من الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية (قال) ابن بطال : إن ذلك سنة للإمام خاصة عند مالك . قال مالك فيما رواه ابن وهب : إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله . زاد المهلب : وليذبحوا بعده على يقين . وليتعلموا منه صفة الذبح[١] هذا . والمذكور فى المذهب وهو المشهور ندب إبراز الضحية للمصلّى لكل من يستطيعها من المصلين . وهذا فى حق الإمام آكد . ويكره فى حقه عدم إبرازها فى البلد الكبير . وبهذا قال الجمهور «وقال» النووى : الأفضل أن يضحى فى داره بمشهد أهله . وذكر الماوردى أنه يختار للإمام أن يضحى للمسلمين كافة من بيت المال ببدنة فى المصلّى . فإن لم تتيسر فشاة ، وأنه ينحرها بنفسه وإن ضحى من ماله ضحى حيث شاء وقال أيضا : محل التضحية موضع المضحى سواء أكان بلده أم موضعه من السفر . وفى نقل الأضحية وجهان حكاهما الرافعى وغيره تخريجا من نقل الزكاة[٢] (وقال) الحنفيون : يجوز نقلها بلا كراهة لقريب أو أحوج كالزكاة .

(والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه ولم يذكر : وكان ابن عمر يفعله . وأخرجه أحمد عن نافع أن ابن عمر كان يذبح أضحيته بالمصلّى يوم النحر وذكر أن النبى ﷺ كان يفعله . وفى سنده أسامة بن زيد الليثى ، ضعفه الإمام أحمد وابن معين من قِبَل حفظه ، لكن أخرجه البخارى والنسائى من طريق كثير بن فرقد عن نافع أن ابن عمر أخبره قال : كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلّى[٣] . وهو يؤيد حديث المصنف .

---

(١) ص ٦ ج ١٠ فتح البارى (الضرح ـ الأضحى والنحر بالمصلى) (٢) ص ٤٢٥ ج ٨ شرح المهذب .

(٣) ص ١٠٥ ج ٢ سنن ابن ماجه (الذبح بالمصلى) وص ٦٤ ج ١٣ ـ الفتح الربانى . وص ٦ ج ١٠ فتح البارى (الأضحى والنحر بالمصلى) وص ٢٠٣ ج ٢ مجتبى (ذبح الإمام أضحيته بالمصلى) .

(١٠ — باب حبس لحوم الأضاحى)

أى ادخارها أيجوز أم لا ؟ .

(٢٤) ﴿ص﴾ **حدثنا** الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ٱدَّخِرُوا لِثَلَاثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَا ذَاكَ ؟ أَوْ كَمَا قَالَ . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ . فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَٱدَّخِرُوا .

﴿ش﴾ (السند) (القعنبى) عبدالله بن مسلمة . و (عبدالله بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم . هذا . وعند أحمد والمصنف والنسائى أنه روى عن عمرة بنت عبد الرحمن . وعند مالك والشافعى ومسلم : أنه روى عن عبد الله بن واقد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث . قال عبد الله بن أبى بكر : فذكرت ذلك لعمرة فقالت : صدق سمعت عائشة تقول : دف ناس .

(المعنى) (دف ناس) بفتح الدال وشد الفاء أى أقبل جماعة ضعفاء مسرعين (من أهل) أى من سكان (البادية) لمناسبة (حضرة) مثلث الحاء والضاد ساكنة ، أى قرب حضور عيد (الأضحى فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) للمواساة وطلب الإحسان (ادخروا لثلاث) أى اجعلوا من الضحية جزءا يكفيكم مدة ثلاثة أيام (وتصدقوا بما بقى) منها . وفى نسخة : ادخروا الثلث وينافيها آخر الحديث . والصواب النسخة الأولى (قالت) عائشة (فلما كان بعد ذلك) أى لما كان العام التالى للعام الذى حصل فيه الأمر بادخار ماذكر (قيل) أى قال بعض الصحابة (يا رسول الله كان الناس ينتفعون من ضحاياهم) بالادخار والتزود (و) كانوا (يجملون) بفتح الياء وسكون الجيم مع كسر الميم وضمها . ويقال بضم الياء وكسر الميم أى يذيبون (منها) أى من الضحايا (الودك)

بفتح الواو والدال ، الدهن يقال : جملت الشحم وأجملته أذا أذبته واستخرجت دهنه . وجملت أفصح . ومنه الحديث : يأتوننا بالسقاء يجمُلون فيه الودك . ويروى بالحاء المهملة . وعند الأكثر يجعلون فيه الودك . (و) كانوا (يتخذون منها) أى من جلودها (الأسقية) جمع سقاء . ويكون للبن والماء بخلاف القربة فإنها للماء خاصة (وما ذاك) الذى منعهم من الانتفاع (أو) للشك (كما قال) كأن الراوى نسى لفظ النبى ﷺ (نهيت) فى السنة الماضية (عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث) أى نهى ﷺ عن ذلك نهيا ضمنيا حيث أمر بالادخار إلى ثلاثة أيام ، فإنه يتضمن النهى عن الادخار فوق ثلاث . وقد تقدم النهى صريحا عند مالك والشافعى ومسلم . وورد النهى أيضاً (ا) فى حديث علىّ بن أبى طالب كرم الله وجهه قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يمسك أحد من نسكه شيئاً فوق ثلاثة أيام . [٢٨]

(ب) وفى حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث . أخرجهما النسائى(١) [٢٩]

(إنما نهيتكم) عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام (من أجل الدافة) أى الجماعة التى (دفت) أى أقبلت (عليكم) للمواساة . وقد زال ذلك السبب (فكلوا وتصدقوا وادخروا) ماشئتم .

(الفقه) دل الحديث على (ا) مزيد رأفته صلى الله عليه وسلم بالفقراء ومساعدتهم وسد حاجاتهم . وعلى إباحة الأكل والادخار والتصدق من الضحية وبه قال الجمهور . فحملوا الأمر بذلك فى الحديث على الإباحة (ب) وعلى نسخ النهى عن الادخار فوق ثلاثة أيام . وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة (وروى) عن علىّ وابن عمر أن تحريم الادخار باق ولم ينسخ (ولعلهما) لم يبلغهما الناسخ . ومن حفظ حجة على من لم يحفظ (قال) الحازمى قد أجمع العلماء على جواز الأكل والادخار بعد الثلاث من بعد عصر المخالفين فى ذلك ولا أعلم أحداً بعدهم ذهب إلى ما ذهبوا إليه (واختلف) العلماء فى أمره صلى الله عليه وسلم بالأكل من الأضحية فى هذا الحديث « فقال » الجمهور إنه للندب « وقال » بعض أصحاب الشافعى إنه للوجوب . وبه قال بعض السلف « قال » النووى : والراجح أنه للندب لأنها ذبيحة يتقرب بها إلى الله تعالى فلم يجب الأكل منها كالعقيقة . وكالأمر فى قوله تعالى « كلوا مِنْ ثَمَرِهِ إذا أَثْمَرَ » فإنه للإباحة (ج) وعلى أنه ينبغى للمضحى أن يأكل من أضحيته ويتصدق ويدخر من غير تحديد (واختلف) العلماء فى ذلك . فقالت الشافعية : يستحب أن يتصدق بمعظمها وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويُهدى الثلث . ويوافقهم فى مرتبة الكمال الحنبلية لما روى ابن عباس فى صفة أضحية النبى ﷺ قال : يطعم أهل بيته الثلث ، ويطعم فقراء جيرانه الثلث ، ويتصدق على السؤّال بالثلث . أخرجه الحافظ أبو موسى الأصفهانى فى الوظائف(٢) [٣٠]

---

(١) ص ٢٠٨ ج ٢ مجتبى (النهى عن الأكل من لحوم الأضاحى بعد ثلاث ..) (٢) ص ٥٨٢ ج ٣ شرح المقنع

(وعند) المالكية يندب المضحى الأكل من الضحية والتصدق والإهداء منها من غير تحديد بثلث أو غيره (وعند) الحنفيين : يستحب ألا ينقص التصدق عن الثلث أما الأكل والهدية فليس فيهما تحديد (قال) علاء الدين الكاسانى : التصدق أفضل إلا أن يكون الرجل ذا عيال وغير موسّع الحال فإن الأفضل له حينئذ أن يدعه لعياله ويوسع به عليهم ، لأن حاجته وحاجة عياله مقدمة على حاجة غيره[١] .

(والحديث) أخرجه أيضا الأئمة ومسلم والنسائى[٢] .

(٢٥) - ﴿ص﴾ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ لِكَيْ تَسَعَكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالسَّعَةِ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَأْتَجِرُوا أَلَا وَإِنَّ هٰذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو المليح) عامر أو زيد بن أسامة الهذلى . و (نبيشة) بنون فموحدة فتحتية ساكنة فشين معجمة مصغرا . هو نبيشة الخير بن عبد الله بن عمرو بن عتاب الهذلى . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وعنه أبو المليح الهذلى وأم عاصم جدة أبى اليمان المعلى بن راشد النبال . روى له مسلم والأربعة .

(المعنى) (إنا كنا نهيناكم عن لحومها) أى عن لحوم الأضاحى (أن تأكلوها) وتدخروها (فوق ثلاث) من الأيام والليالى (لكى تسعكم) أى لأجل أن يعم نفعها من ضحى ومن لم يضح (فقد جاء الله بالسعة) أى يسّر عليكم وبسط لكم الرزق وكثر المضحون (فكلوا وادخروا) ماشئتم (وأتجروا) بالهمز من الأجر ، أى وتصدقوا طالبين من الله تعالى الأجر والمثوبة . ولا يجوز اتجروا بالإدغام ، لأن الهمزة لاتدغم فى التاء وإنما هو من الأجر لا التجارة . وقد أجازه الهروى قال الخطابى : قوله وأتجروا . أصله إيتجروا على وزن افتعلوا يريد الصدقة التى يبتغى أجرها وثوابها وليس من التجارة ، لأن البيع فى الضحايا فاسد إنما يؤكل ويتصدق منها[٣] (ألا) للتنبيه (وإن الأيام) أى أيام النحر (أيام أكل وشرب) لأن الناس فيها ضيوف الكريم (و) أيام (ذكر الله عز وجل) شكرا لله على ما أولاهم من فضل وضيافة وإحسان

(الفقه) دل الحديث (١) على نسخ النهى عن الادخار فوق ثلاثة أيام وقد جاءت

---

(١) ص ٨١ ج ٥ بدائع الصنائع (٢) ص ٣٤٧ ج ٢ زرقانى الموطإ (ادخار لحوم الأضاحى) وص ٨٧ ج ٢ بدائع المنن . وص ١٠١ ج ١٣ ـ الفتح الربانى . وص ١٣٠ ج ١٣ نووى مسلم (النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث ونسخه) وص ٢٠٩ ج ٢ مجتبى (الادخار من الأضاحى) (٣) ص ٢٢٢ ج ٢ معالم السنن .

أحاديث كثيرة دالة على النسخ أيضاً غير أحاديث الباب (منها) حديث أبى سعيد الخدرى أن قتادة بن النعمان أخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم قام فقال : إنى كنت أمرتكم ألاّ تأكلوا الأضاحى فوق ثلاثة أيام لتسعكم ، وإنى أحله لكم فكلوا ما شئتم ولا تبيعوا لحوم الهدى والأضاحى . وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها وإن أطعمتم من لحومها شيئاً فكلوا إن شئتم . أخرجه أحمد وهو مرسل صحيح الإسناد(١) . [٣١]

وفيه دلالة على تحريم بيع لحوم الهدى والأضاحى . وعلى أنه ينتفع بجلودها ولا يبيع شيئاً منها . وهو قول الأئمة والجمهور . وتقدم بيان المذاهب فى حكم بيع الجلال والجلد(٢) وقال النووى : مذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الأضحية ولا غيره من أجزائها لا بما ينتفع به فى البيت ولا بغيره . وبه قال عطاء ومالك وأحمد . ورخص فى بيعه أبو الثور(٣) ثم قال : قال الشافعى : يجوز أن ينتفع بجلد الأضحية بجميع وجوه الانتفاع بعينه فيتخذ منه خفا أو نعلا أو دلوا أو فروا أو سقاء أو غربالا أو نحو ذلك . وله أن يعيره وليس له أن يؤجره(٤) «وقال» أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : يجوز مع الكراهة التحريمية بيع جلد الأضحية ولحمها إذا اشترى بثمنه ما ينتفع به مع بقاء عينه كغربال ومُنْخُل وقِربة . ولا يجوز أن يشترى به ما يستهلك كاللحم والخبز . ولا يجوز بيعها بدراهم ليصرفها على نفسه وأهله . ويجوز ذلك مع الكراهة إذا صرفها للفقراء «وقال» ابن قدامة : لا يجوز بيع شىء من الأضحية واجبة كانت أو تطوعا ، لأنها تعينت بالذبح . قال أحمد : لا يبيعها ولا يبيع شيئا منها . وقال : سبحان الله كيف يبيعها وقد جعلها لله تبارك وتعالى «وقال» الميمونى قالوا : لأبى عبدالله «يعنى أحمد» فجلد الأضحية نعطيه السلاخ ؟ قال : لا وحكى قول النبى ﷺ : لا تعطى فى جزارتها شيئا منها . ثم قال : إسناد جيد . وبه قال الشافعى . وروى عن أبى هريرة «ورخص» الحسن والنخعى فى الجلد أن يبيعه ويشترى به الغربال والمنخل وآلة البيت . وروى نحو ذلك عن الأوزاعى ، لأنه ينتفع به هو وغيره . فجرى مجرى تفريق اللحم «وروى» عن ابن عمر أنه يبيع الجلد ويتصدق بثمنه (وحكاه) ابن المنذر عن أحمد وإسحاق(٥) «والراجح» القول الأول ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقسم جلودها وجلالها . ونهى أن يعطَى الجازر منها شيئاً(٦) . ولأنه جعله لله تبارك وتعالى فلم يجز بيعه كالوقف . وما ذكروه فى شراء آلة البيت يبطل باللحم لا يجوز بيعه بآلة البيت وإن كان ينتفع به . فأما جواز الانتفاع بجلودها وجلالها فلا خلاف فيه ، لأنه جزء منها . فجاز للمضحى الانتفاع به كاللحم . وكان علقمة ومسروق يدبغان

---

(١) ص ٥٣ ، ٥٤ ج ١٣ ــ الفتح الربانى . وص ٢٦ ج ٤ مجمع الزوائد (جواز الأكل بعد ثلاث) .

(٢) ص ٣٠ ج ١ تكملة المنهل (فقه الحديث رقم ٤٩ ــ كيف تنحر البدن) (٣) ص ٤٢٠ ج ٨ شرح المهذب

(٤) ص ٤٢١ منه (٥) ص ٥٦٨ ج ٣ شرح المقنع (٦) تقدم (أ) بالمصنف رقم ٤٩ ص ٢٩ ج ١ تكملة المنهل (ب) بالشرح رقم ٢٥ ص ٣٠ منه (كيف تنحر الإبل) .

جلد أضحيتهما ويصليان عليه[١] (ب) قال الخطابى : قوله هذه الأيام أيام أكل وشرب ، فيه دليل على أن صوم أيام التشريق غير جائز ، لأنه قد وسمها بالأكل والشرب كما وسم يوم العيد بالفطر ثم لم يجز صيامه فكذلك أيام التشريق وسواء أكان ذلك تطوعا من الصائم أم نذرا أم صامها الحاج عن التمتع[٢] وتقدم الكلام فى هذا وافيا[٣] .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وأحمد . وأخرج ابن ماجه والدارمى صدره[٤] .

(١١ — باب فى المسافر يضحى)

هكذا فى بعض النسخ تقديم هذا الباب على ما بعده . وفى كثير من النسخ عكس هذا . وما هنا هو الأوفق بنظم الكلام .

(٢٦) - ﴿ص﴾ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ ثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَنَا لَحْمَ هٰذِهِ الشَّاةِ . قَالَ : فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو الزاهرية) جبير بن كريب الحضرمى . و (ثوبان) بن بُجدد بضم فسكون فضم ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(المعنى) (ضحى رسول الله) أى ذبح ضحيته فى حجة الوداع (ثم قال يا ثوبان أصلح) أى هيئ (لنا لحم هذه الشاة قال) ثوبان فهيأته (فما زلت أطعمه منها) أى من لحمها (حتى قدمنا المدينة) .

(الفقه) دل الحديث (ا) على جواز ادخار الأضحية أزيد من ثلاثة أيام . وعلى جواز التزود فى السفر . ولا يقدح هذا فى التوكل على الله تعالى (ب) وعلى أن الضحية مشروعة للمسافر كالمقيم وبه قال جماهير العلماء (وقال) الحنفيون والنخعى : لا تجب على المسافر دفعا للمشقة وإن تطوع بها أجزأته وروى عن على رضى الله عنه . وقالوا : تضحيته صلى الله عليه وسلم وهو حاج تطوع «وقالت» المالكية : يطالب بها الحر الموسر الذى لا يحتاج لثمنها فى عامه سواء أكان مسافرا أم مقيما ما عدا الحاج فإن سنته الهدى «والحديث» حجة عليهم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى وهو حاج «ودعوى» أن ضحيته تطوع لا دليل عليها .

---

(١) ص ٥٦٧ ج ٣ شرح المقنع (٢) ص ٢٣٣ ج ٢ معالم السنن (٣) ص ١٦٦ ، ١٦٧ ج ١٠ ــ المنهل العذب (صيام أيام التشريق) (٤) ص ٨٨ ج ٢ بدائع المنن . وص ٧٦ ج ٥ مسند أحمد (حديث نبيشة الهذلى ..) وص ١٤٥ ج ٢ سنن ابن ماجه (ادخار لحوم الأضاحى) وص ٧٨ ، ٧٩ ج ٢ سنن الدارمى (لحوم الأضاحى) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والنسائي وأخرج الدارمي نحو عجزه[١]

(فوائد) (الأولى) قال ابن قدامة : وإن اشترى أضحية فلم يوجبها «يعني لم يجعلها ضحية» حتى علم بها عيبا . فله إن شاء ردها وإن شاء أخذ أرشها . ثم إن كان عيبها يمنع إجزاءها لم يكن له التضحية بها وإلا فله أن يضحي بها والأرْشُ له . وإن أوجبها ثم علم أنها معيبة فقيل إنه مخير بين ردها وأخذ أرشها فإن أخذه فهو له وقيل يلزمه التصدق به . ثم ننظر فإن كان عيبها لا يمنع إجزاءها فقد صح إيجابها والتضحية بها . وإن كان عيبها يمنع إجزاءها وجب عليه ذبحها ، لأن إيجابها كالنذر لذبحها فيلزمه الوفاء به ولا تجزئه عن الأضحية لعيبها[٢] .

(الثانية) إن ولدت الأضحية ولدا حيا قبل ذبحها أو بعده وفيه حياة مستقرة ذُبح وفعل به ما يفعل بأمه . فإن لم يذبحه حتى مضت أيام النحر ، تصدق به حياً عند الحنفيين . فإن ضاع أو ذبحه وأكله تصدق بقيمته . وإن لم يذبحه في عامه بل تركه حتى جاء عام آخر وذبحه أضحية لا يجزئ بل يتصدق به مذبوحا مع قيمة ما نقص بالذبح ، وعليه أضحية أخرى على المفتى به عندهم «وقالت» المالكية : ولد الأضحية إن خرج حياً قبل ذبح أمه أو بعده وفيه حياة مستقرة ندب ذبحه وفعل به ما يفعل بأمه . وإن لم يذبح وبقي لعام قابل صح أن يضحي به «وقالت» الشافعية والحنبلية : إن كانت الأضحية معينة بنذر أو بقوله : هذه أضحية وولدت قبل الذبح أو بعده ولدا فيه حياة مستقرة ذبح معها وفعل به ما يفعل بها ولا يجوز ذبحه قبل يوم النحر ولا تأخيره عن أيامه كأمه «وقد روى» عن علي رضي الله عنه أن رجلا سأله فقال : يا أمير المؤمنين إني اشتريت هذه البقرة لأضحي بها وإنها وضعت هذا العجل ؟ فقال علي : لا تحلبها إلا فضلا عن تيسير «أي عن حاجة» ولدها . فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها وولدها عن سبعة . أخرجه سعيد بن منصور[٣] [٥]

(الثالثة) يكره عند الحنفيين جز صوف الأضحية قبل الذبح لا بعده ، لحصول المقصود فإن جزه تصدق به . ويكره ركوبها والحمل عليها وتأجيرها والانتفاع بلبنها فإن كان ذبحها قريبا نضح ضرعها بالماء البارد وإلا حلبه وتصدق به . فإن فعل شيئاً من ذلك تصدق بالثمن أو الأجرة أو ما نقص ، لأنه بشرائها تعينت للقربة بجميع أجزائها فلا يحل الانتفاع بها . ويكره إبدالها بغيرها «وقالت» المالكية : يكره جز صوف أضحية التطوع قبل الذبح إن لم ينو جزه عند شرائها لينتفع به لغير البيع وإن لم ينبت مثله أو قرب منه قبل الذبح وإلا فلا كراهة أما المنذورة فيحرم جز صوفها مطلقا لتعينها للقربة . وقيل هي كغيرها «وقالت» الشافعية والحنبلية : لا يكره جز صوفها ووبرها إذا كان أنفع لها كأن تسمن بجزه فله جزه والتصدق

---

(١) ص ١٠٥ ج ١٣ ــ الفتح الرباني . وص ١٣٣ ج ١٣ نووي مسلم (النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ولسخه) وص ٧٩ ج ٢ سنن الدارمي (لحوم الأضاحي) (٢ و ٣) ص ١٠٤ ج ١١ مغنى بتصرف .

به . وإن كان يضرها الجز أو كان بقاء صوفها أنفع لها لكونه يقيها الحر والبرد فلا يجوز جزه . ويحرم شرب لبنها المحتاج إليه ولدها لا الزائد عنه . وله ركوبها عند الحاجة إن لم يضرها « قال » ابن قدامة : ولا يشرب المضحى من لبنها إلا الفاضل عن ولدها ، فإن لم يفضل عنه شيء أو كان الحلب يضرها أو ينقص لحمها لم يكن له أخذه ، وإن لم يكن كذلك فله أخذه والانتفاع به . وبهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : لا يحلبها ويرش على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن . فإن احتلبها تصدق به ، لأن اللبن متولد من الأضحية الواجبة فلم يجز للمضحى الانتفاع به كالولد . ولنا قول على رضى الله عنه : لا تحلبها إلا فضلا عن تيسير ولدها . ولأنه انتفاع لا يضرها فأشبه الركوب . ويفارق الولد فإنه يمكن إيصاله إلى محله . أما اللبن فإن حلبه وتركه فسد ، وإن لم يحلبه تعقد الضرع وأضرّ بها ، فجوز له شربه وإن تصدق به كان أفضل . وإن احتلب ما يضر بها أو بولدها لم يجز له . وعليه أن يتصدق به « فإن قيل » صوفها وشعرها ووبرها إذا جزه تصدق به ولم ينتفع به فلم أجزتم له الانتفاع باللبن ؟ « قلنا » الفرق بينهما من وجهين « أحدهما » أن لبنها يتولد من غذائها وعلفها وهو القائم به فجاز صرفه إليه ، كما أن المرتهن إذا علف الرهن كان له أن يحلب ويركب وليس له أن يأخذ الصوف ولا الشعر « ثانيهما » أن الصوف والشعر ينتفع به على الدوام فجرى مجرى جلدها وأجزائها ، واللبن يشرب شيئاً فشيئاً فجرى مجرى منافعها وركوبها ولأن اللبن يتجدد كل يوم والصوف والشعر عين موجودة دائمة فى جميع الحول[1]

(تنبيهان) الأول : يشتمل كتاب الضحايا ـ من سنن الإمام أبى داود السجستانى ـ على أحد عشر بابا فيها (ا) ستة وعشرون حديثا موصولة (ب) وأثر لسعيد بن المسيب فى تفسير الأعضب . (باب ما يكره من الضحايا) الثانى : يشتمل شرح الضحايا على ستة وثلاثين دليلا من السنة غير ما بالمصنف . منها واحد وثلاثون حديثا مرفوعة . وخمسة آثار موقوفة . والله تعالى ولى التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل .

(٨) — ﴿ كتاب الذبائح ﴾

هذه الترجمة ساقطة من أكثر النسخ ، ثابتة فى نسخة الخطابى وهى الصواب ، لمناسبة الأبواب الآتية للذبائح . وهى جمع ذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة فهى اسم للشيء المذبوح كالذبح بكسر الذال قال الله تعالى (وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ[2]) والذبح بفتح فسكون مصدر ذبح يذبح . ويسمى الذكاة . قال تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ـ إلى قوله ـ وما أكلَ السَّبُعُ إلا ما ذَكَّيْتُم[3]) أى ذبحتم . ثم الكلام هنا فى عشرة أبواب .

---

(١) ص ١٥٥ ج ١١ مغنى . (٢) الصافات : ١٠٧ . (٣) المائدة : ٣ .

(١ - باب فى النهى عن أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة)

هكذا فى بعض النسخ وهو الموافق لحديثى الباب . وفى أكثرها باب الرفق بالذبيحة . وصبر البهائم إمساكها ورميها حتى تموت .

(١) (ص) حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : خَصْلَتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا . قَالَ غَيْرُ مُسْلِمٍ : يَقُولُ : فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ .

(ش) (السند) (شعبة) بن الحجاج . و (أبو قلابة) عبد الله بن زيد . و (أبو الأشعث) شراحيل بن آده - بالمد والتخفيف - الصنعانى .

(المعنى) (إن الله كتب الإحسان) أى أمر بالإحسان أمر استحباب مؤكد (على) أى فى (كل شىء) والرفق فيه . فعلى بمعنى فى على حد قوله تعالى . وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ[1] . أى فيه . ويحتمل أنها باقية على معناها . وضمن الإحسان معنى التفضيل فعداه بعلى (فإذا قتلتم فأحسنوا) هكذا قال مسلم بن إبراهيم شيخ المصنف بحذف المفعول (قال) المصنف (غير مسلم) ممن روى الحديث (يقول : فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة) بذكر المفعول . فقد روى الإمام أحمد (ا) من طريق خالد الحذاء وأيوب عن أبى قلابة . . (ب) من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خالد عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد بن أوس قال : ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شىء . فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة (الحديث[2]) . فى كل هذه الطرق : فأحسنوا القتلة بكسر القاف . أى إذا أردتم أن تقتلوا قصاصا أو حداً فاختاروا أسهل الطرق وأقلها إيلاما ، فلا تمثلوا بالمقتول ولا تزيدوا فى عدد الضربات إذا كان حدا ولا تضربوا فى غير المقاتل ، لأن ذلك يؤدى إلى زيادة التعذيب . (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح) بفتح الذال المعجمة وحذف الهاء . وفى رواية مسلم فأحسنوا الذبحة . والإحسان ألا يصرعها ولا يجرها للذبح بعنف . وألا يذبحها بحضرة الأخرى . وأن يعرض عليها الماء قبل الذبح (وليحد أحدكم) بضم المثناة التحتية من أحدّ الرباعى . وقد تفتح الياء فيكون من حد الثلاثى (شفرته) بفتح المعجمة وقد تضم وسكون الفاء ، أصلها حد

(١) البقرة ١٠٢ (٢) ص ١٢٣ ، ١٢٥ ج ٤ مسند أحمد (حديث شداد بن أوس رضى الله عنه) .

السكين . سميت السكين شفرة من باب تسمية الشيء باسم جزئه . وأمر ﷺ بحد الشفرة للإسراع بإزهاق روح المذبوح فيستريح من ألم الذبح . وينبغي مواراة السكين عن الذبيحة وقت الإحداد (وليرح ذبيحته) بإضجاعها على محل سهل وإمرار السكين عليها بسرعة والصبر عليها من غير سلخ حتى تبرد . وتسميتها ذبيحة باعتبار ما يؤول إليه الأمر وتاؤها للنقل من الوصفية إلى الاسمية ، لأنها تحذف من فعيل إذا كان وصفا اكتفاء بتأنيث الموصوف تقول : امرأة قتيل وشاة ذبيح . فإذا حذف الموصوف أتى بالتاء فقيل : ذبيحة بني فلان ويصير اسما .

(الفقه) دل الحديث على أنه ينبغي الرفق والإحسان في كل شيء سيما الحيوانات . وعلى طلب سلوك أسهل الطرق وأحسنها في قتل القصاص والحد وغيرهما . وعلى طلب أمثل الطرق في الذبح . وعلى استحباب إعداد آلة الذبح الحادة واستعمال الرأفة عند الذبح وإراحة الذبيحة .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه[1] .

(٢) ﴿ص﴾ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَرَأَى فِتْيَانًا أَوْ غِلْمَانًا قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَقَالَ أَنَسٌ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو الوليد الطيالسي) هشام بن عبد الملك . و (شعبة) بن الحجاج . و (أنس) بن مالك ، جد هشام بن زيد . فعند مسلم عن شعبة قال : سمعت هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال : دخلت مع جدي أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب . و (الحكم بن أيوب) بن أبي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف الثقفي ونائبه على البصرة وزوج أخته زينب . وكان يضاهي الحجاج في الجور ولكن لم يشتهر شهرته فيه .

(المعنى) (فرأى) أنس رضي الله عنه (فتيانا) بكسر الفاء جمع فتى (أو غلمانا) بالشك من الراوي . ولم نقف على أسمائهم . والظاهر أنهم من أتباع الحكم . (قد نصبوا دجاجة) حية بفتح الدال وتكسر (يرمونها) أي جعلوها غرضاً يرمى (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر) بضم فسكون أي تحبس (البهائم) وترمى حتى تموت . ولعل النهي الذي ذكره أنس ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال : لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا . أخرجه مسلم[2] [١]

(الفقه) في الحديث النهي عن صبر البهائم وهو نهي تحريم ، لأنه تعذيب للحيوان وإتلاف

---

(١) ص ٤٣٩ ج ٢ بدائع المنن (في الذبح وآدابه) وص ١٢٣ ، ١٢٥ ج ٤ مسند أحمد . وص ١٠٦ ج ١٣ نووي مسلم (الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة) وص ٢٠٧ ج ٢ مجتبى (الأمر بإحداد الشفرة) وص ١٤٧ ج ٢ سنن ابن ماجه (إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح) (٢) ص ١٠٨ ج ١٣ نووي مسلم (النهي عن صبر البهائم) .

له وتفويت لذكاته إن كان مذكى ولمنفعته إن لم يكن مذكى. ويؤيده ما قال سعيد بن جبير: مرّ ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها. فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا. أخرجه الشيخان. وهذا لفظ مسلم. وفى رواية له: إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا [1] [٢]

(ومن هذا) تعلم أن ما يفعله كثير من الناس فى زمننا من اللعب بالحمام وجعله غرضا يرمى، ضلال وفاعله ملعون مطرود عن رحمة الله عز وجل.

(والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان والنسائى وابن ماجه [2].

﴿٢ — باب فى ذبائح أهل الكتاب﴾

أتحل لنا أم لا؟.

(١) - ﴿ص﴾ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِىِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَنَسَخَ هٰذَا وَاسْتَثْنَى مِنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ.

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (عن أبيه) حسين بن واقد. و (يزيد النحوى) بن أبى سعيد المروزى.

(المعنى) (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) يعنى قوله تعالى «فكلوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ [3]» أى كلوا أيها المؤمنون من ذبائحكم إذا ذكرتم اسم الله عليها (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) أى لا تأكلوا أيها المؤمنون مما مات من غير ذبح أو ذبح وذكر عليه اسم غير الله تعالى «وسبب» نزول هذه الآية ما رواه عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتى ناس النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: يارسول الله أنأكل مانقتل «أى نذبح» ولا نأكل مايقتل الله؟ «يعنون الميتة» فأنزل الله: فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين.. إلى قوله وإن أطعتموهم إنكم لمشركون. أخرجه الترمذى وقال: هذا حديث حسن غريب [4] وتعقب بأن عطاء بن السائب اختلفوا فى الاحتجاج بحديثه

[٣]

(١) ص ١٠٨، ١٠٩ ج ١٣ نووى مسلم (النهى عن صبر البهائم). وص ٥٥٨ ج ٩ فتح البارى (ما يكره من المثلة والمصبورة) (٢) ص ٥٥٨ منه. وص ١٠٧ ج ١٣ نووى مسلم. وص ٢١٠ ج ٢ مجتبى (النهى عن المجثمة) وص ١٤٨ ج ٢ سنن ابن ماجه (النهى عن صبر البهائم..) (٣) الأنعام: ١١٨ (٤) ص ١٠٥ ج ٤ تحفة الأحوذى (سورة الأنعام).

(فنسخ) الله التعميم فى قوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ » (واستثنى من ذلك) العموم (فقال) فى سورة المائدة[1]: اليومَ أُحِلَّ لكم الطيبات (وطعام الذين أوتوا الكتاب) أى ذبائح اليهود والنصارى الذين أوتوا التوراة والإنجيل فدانوا بهما (حل لكم) أيها المؤمنون دون ذبائح من لا كتاب لهم من الوثنيين والمجوس وإن سموا عليها (وطعامكم) أى ذبائحكم أيها المؤمنون (حل لهم) أى لأهل الكتاب «قال» ابن كثير : والصواب أنه لا تعارض بين حل طعام أهل الكتاب وبين تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه . ومن أطلق من السلف النسخ ها هنا فإنما أراد التخصيص[2] «وقال» ابن جرير : واختلف أهل العلم فى هذه الآية هل نسخ من حكمها شىء ؟ فقال بعضهم : لم ينسخ منها شىء . وهو قول عامة أهل العلم . والصواب عندنا أنها محكمة فيما أنزلت لم ينسخ منها شىء وأن طعام أهل الكتاب حلال وذبائحهم ذكية وذلك بمعزل مما حرم الله على المؤمنين أكله بقوله : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، لأن الله إنما حرم علينا بهذه الآية الميتة وما أهل به للطواغيت . وذبائح أهل الكتاب ذكية سموا عليها أو لم يسموا ، لأنهم أهل توحيد وأصحاب كتب لله يدينون بأحكامها ويذبحون الذبائح بأديانهم كما يذبح المسلم بدينه سمى الله على ذبيحته أو لم يسمه ، إلا أن يكون ترك من ذُكر تسمية الله على ذبيحته لدينونته بالتعطيل أو بعبادة شىء سوى الله فيحرم حينئذ أكل ذبيحته سمى الله عليها أو لم يسم[3] «وقال» البدر العينى : وأورد هذه الآية فى معرض الاستدلال على جواز أكل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى من أهل الحرب وغيرهم ، لأن المراد من قوله تعالى : وطعام الذين أوتوا الكتاب ، ذبائحهم . وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله تعالى ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله تعالى وإن اعتقدوا فيه ما هو منزه عنه . ولا تباح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ، لأنهم لا يذكرون اسم الله تعالى على ذبائحهم[4] (وقال) ابن العربى : قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) فى ذكر الطعام قولان «أحدهما» أنه كل مطعوم على ما يقتضيه اللفظ وظاهر الاشتقاق . وكان حالهم يقتضى ألا يؤكل طعامهم لقلة احترامهم عن النجاسات . لكن الشرع سمح فى ذلك لأنهم أيضاً يتوقون القاذورات ولهم فى دينهم مروءة يوصلونها ، ألا ترى أن المجوس الذين لا تؤكل ذبائحهم لا يؤكل طعامهم ويستقذرون ويستنجسون فى أوانيهم . روى عن أبى ثعلبة الخشنى أنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال : أنقوها غسلا واطبخوا فيها . وهو حديث مشهور ذكره الترمذى وغيره[5]

[٤]

وعن أبى ثعلبة أنه قال : يارسول الله إنا بأرض أهل كتاب فنطبخ فى قدورهم ونشرب

---

(١) آية : ٥ (٢) ص ٣٨٨ ج ٣ تفسير ابن كثير . (٣) ص ١٦ ، ١٧ ج ٨ جامع البيان . (٤) ص ١١٨ ج ٢١ عمدة القارى (ذبائح أهل الكتاب . . .) (٥) ص ٧٩ ج ٣ تحفة الأحوذى (الأكل فى آنية الكفار) .

فى آنيتهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء . أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح وخرجه البخارى وغيره [١] [٥]

وغسل آنية المجوس فرض وغسل آنية أهل الكتاب فضل وندب . والدليل على صحة ما قلنا ماروا الدارقطنى وصححه أن عمر رضى الله عنه توضأ من جرة نصرانية [١] وربما ظن بعضهم أن أكل طعامهم رخصة . فإذا احتيج إلى آنيتهم فغسلها عزيمة ، لأنه ليس بموضع للرخصة (قلنا) رخصة أكل طعامهم أصل تأصل فى الشريعة واستقر فلا يقف على موضعه بل يسترسل على محاله كلها كسائر الأصول فى الشريعة «ثانيهما» أن المراد بطعام الذين أوتوا الكتاب ذبائحهم [٢] .

(الفقه) دل الأثر (ا) على أنه يجوز أكل ذبيحة المسلم إذا ذكر اسم الله عليها . وعلى أنه لايجوز أكلها إذا لم يذكر اسم الله عليها سواء أكان ذلك عمدا أم سهوا . وبه قال ابن عمر وجماعة . وسيأتى تمام الكلام على ذلك إن شاء الله فى «باب أكل اللحم لايدرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟» [٣]
(ب) على حل ذبيحة أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى (قال) ابن كثير : وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين ، لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله [٤] (وقال) أكثر العلماء : يحل ذلك ما لم يذكروا عليها اسم غير الله تعالى (وقال) الحنفيون : تحل ذبيحة كتابى لم يُسمع منه ذكر غير الله تعالى ، لقوله تعالى : «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ» . والمراد مُذكّاهم ، لأن ما لا يذكى كالسمك يحل من أى كافر كان . وقال الزهرى : لا بأس بذبيحة نصارى العرب فإن سمعته يسمى لغير الله فلا تأكل . وإن لم تسمعه فقد أحله الله وعلم كفرهم . ويذكر عن على رضى الله عنه نحوه . أخرجه أبو الحسن رزين بن معاوية . وذكره البخارى فى ترجمة [٥] [٢]

(وقال) مالك : إن جمع الكتابى بين اسم الله تعالى واسم غيره أكلت ذبيحته [٦] بخلاف ما إذا جمع المسلم بينهما على وجه التشريك فى العبادة فيكون مرتدا لا تؤكل ذبيحته (وقال) الشافعى : لا تحل ذبيحتهم إن ذكروا عليها اسم غير الله كالمسيح . وإن ذكروا المسيح على معنى الصلاة عليه لا تحرم . وقال الحليمى : إن أهل الكتاب إنما يذبحون لله تعالى وهم فى أصل دينهم لايقصدون بعبادتهم إلا الله . فإن قصدوا ذلك حلت ذبيحتهم ولا يضر قول بعضهم : باسم المسيح ، لأنه لا يريد بذلك إلا الله وإن كان قد كفر بذلك الاعتقاد [٧] (واختلف) العلماء فيما

---

(١) ص ٨٠ ج ٣ تحفة الأحوذى (الأكل فى آنية الكفار) وص ٤٩٢ ج ٩ فتح البارى (آنية المجوس والميتة ــ الذبائح) ويأتى نحوه المصنف ص ٣٦٣ ج ٣ سنن أبى داود (الأكل فى آنية أهل الكتاب ــ الأطعمة) (٢) ص ٢٢٨ ج ١ ــ أحكام القرآن (الآية الخامسة ــ سورة المائدة) (٣) هو الباب الثامن من كتاب الذبائح (٤) ص ٧٨ ج ٣ تفسير ابن كثير .
(٥) ص ٤٧ ج ٢ تيسير الوصول (فيما نهى عن أكله من الذبائح) وص ٥٠٣ ج ٩ فتح البارى (ذبائح أهل الكتاب ..)
(٦) قال العلامة الأمير : وما ذبحوه لعيسى وصليب وصنم إن ذكروا عليه اسم الله أكل ولو قدموا غيره ، لأنه يعلو ولا يعلى عليه . وإلا فإن قصدوا إهداء الثواب من الله فكذلك يؤكل بمنزلة الذبح للولى . وإن قصدوا التقرب أو التبرك بالألوهية أو تحليلها بذلك حرم أكله ص ٣٥٢ ج ١ مجموع الامير (٧) ص ٢٠٥ ج ٩ فتح البارى . الفرح (ذبائح أهل الكتاب)

أحل لنا من ذبائحهم ، فقال ، الحنفيون والشافعى وأحمد : تحل ذبائحهم لنا مطلقا لافرق بين ما كان حلالا لهم فى شرعهم أو محرما عليهم ، لأثر ابن عباس . ولما روى أنس بن مالك أن امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت : أردت لأقتلك . فقال : ما كان الله ليسلِّطك عليّ . فقالوا : ألا نقتلها ؟ قال : لا . (الحديث) أخرجه مسلم والمصنف[1] . [٦]

(وجه الدلالة) أنه صلى الله عليه وسلم أكلَ من الشاة ولم يسأل هل نزع منها مايعتقدون تحريمه من شحمها ؟ (وقالت) المالكية : يحل لنا من ذبائح أهل الكتاب ما كان منها حلالا لهم فى شرعهم . ولا يحل لنا من ذبائحهم ما ثبت تحريمه عليهم بشرعنا وهو (ا) ماله ظفر لم تفرق أصابعه كإبل وبط وأوز ونعام وحمار وحش فى حق اليهود ، بخلاف الدجاج لتفرق أصابعه (ب) وكل ما حرم عليهم بقوله تعالى « وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ »[2] ، فلا يحل لنا من شحم بقر أو غنم ذبحه يهودى إلا شحم الظهر والأمعاء وما كان مختلطا بعظم ، لقوله تعالى « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ » فما كان طعوما لهم يحل لنا وما لا فلا (ويجاب) بأن المراد ذبائحهم مطلقا كما قاله ابن عباس وغيره . ويرد عليهم أيضاً بحديث الشاة المسمومة فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يستفصل أأخرجوا منها الشحم أم لا (فالظاهر) ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلته . أما ما لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا بل أخبرونا بأن هذا الحيوان محرم عليهم فى شرعهم . فيكره عند مالك لنا أكله وشراؤه منهم . ويكره جعل الكتابى جزارا فى الأسواق أو فى بيت من بيوت المؤمنين . ويكره بيعه فى الأسواق طعاما أوغيره ، لعدم نصحه (ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم) .

(والأثر) أخرجه أيضاً ابن مردويه والبيهقى . وأخرجه ابن جرير عن عكرمة والحسن البصرى ولم يذكرا ابن عباس[3] .

(٢) ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَاءِيلُ ثَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ . يَقُولُونَ مَا ذَبَحَ اللَّهُ فَلَا تَأْكُلُوهُ وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ فَكُلُوهُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ

---

(١) ص ١٧٨ ج ١٤ نووى مسلم (السم ــ الطب) وص ١٧٣ ج ٤ سنن أبى داود (من سقى رجلا سما أو أطعمه فمات أيقاد منه ؟) . (٢) الأنعام آية ١٤٦ و (الحوايا) الأمعاء . (٣) ص ١٥١ ج ٢ تفسير الشوكانى . وص ١٦ ج ٨ جامع البيان .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (إسرائيل) بن يونس . و (سماك) بن حرب . و (عكرمة) بن عمار مولى ابن عباس .

(المعنى) (وإن الشياطين) من الجن (ليوحون) أى ليوسوسون (إلى أوليائهم) أى من تولوه من الإنس المشركين يقولون لهم : يقول محمد لأصحابه ماذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم بأيديكم فكلوه . روى ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس قال : شياطين الجن يوحون إلى شياطين الإنس يوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم . وقال ابن عباس : قوله تعالى «وإن الشياطينَ ليُوحون إلى أوْليائهم» قال : إبليس الذى يوحى إلى مشركى قريش . ذكره الطبرى [١] [٣]

(وقال) جماعة : المراد بالشياطين شياطين الإنس . روى عمرو بن دينار عن عكرمة أن مشركى قريش كاتبوا فارساً وكاتبتهم فارس وكتبت فارس إلى مشركى قريش : إن محمدا وأصحابه يزعمون أنهم يتبعون أمر الله فما ذبح الله بسكين من ذهب فلا يأكله محمد وأصحابه للميتة وأما ماذبحوا هم يأكلون . وكتب بذلك المشركون إلى أصحاب محمد عليه السلام فوقع فى أنفس ناس من المسلمين من ذلك شيء فنزلت (وإنهُ لَفِسْقٌ وإنَّ الشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إلى أوْلِيَـآئِهِمْ) الآية . ونزلت : يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا . ذكره الطبرى[٢] . [٤]

(يقولون) أى الشياطين لأوليائهم (ما ذبح الله) أى أماته بلا ذكاة (فلا تأكلوه) لقوله تعالى : حرمت عليكم الميتة (وما ذبحتم أنتم فكلوه) لقوله تعالى : إلا ماذكيتم . وعند ابن ماجه عن عكرمة عن ابن عباس أن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم قال : كانوا يقولون : ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوا «أى تعظيما لاسمه وتأدبا معه» ومالم يذكر اسم الله عليه فكلوه (فأنزل الله) تعالى رداً عليهم (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) أى لا تأكلوا أيها المؤمنون مما لم يذبحه مسلم أو كتابى فإنه فسق أى معصية «وروى» يزيد النحوى عن عكرمة أن ناسا من المشركين دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : أخبرنا عن الشاة إذا ماتت منْ قتلها ؟ فقال : الله قتلها قالوا : فتزعم أن ما قتلت أنت وأصحابك حلال . وماقتله الله حرام فأنزل الله : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه . أخرجه الطبرى[٣] . [٧]

(الفقه) دل الأثر على أن التحليل والتحريم إنما هو بالشرع لا بالعقل . وعلى أن الشياطين يلبّسون على الناس أمر دينهم . فعلى العاقل ألا يعمل شيئاً حتى يعلم حكم الله فيه مخافة الوقوع فى مثل ذلك .

(والأثر) أخرجه أيضاً ابن جرير وكذا ابن ماجه بلفظ تقدم[٤] .

(١ ، ٢ ، ٣) ص ١٣ ج ٨ جامع البيان (٤) ص ١٣ منه . وص ١٤٧ ج ٢ سنن ابن ماجه (التسمية عند الذبح) .

(٣) ﴿ص﴾ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللَّهُ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ . وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

﴿ش﴾ (السند) (عمران بن عيينة) الهلالى أبو الحسن الكوفىّ أخو سفيان . روى عن أبى إسحاق وعطاء بن السائب وحصين بن عبد الرحمن وغيرهم . وعنه ابنه الحسن ومحمد بن طريف وعثمان بن أبى شيبة وجماعة . قال ابن معين وأبو زرعة : صالح الحديث . وقال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه لأنه يأتى بالمناكير . وقال المصنف : صالح وحديثه قريب . وقال العقيلى : فى حديثه وَهَم وخطأ . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الأربعة .

(المعنى) (جاءت اليهود) وعند الترمذى : أتى ناس النبى صلى الله عليه وسلم (فقالوا نأكل مما قتلنا) أى ذبحنا (ولا نأكل مما قتل الله) أى مات حتف أنفه بلا ذكاة شرعية . قال الحافظ بن كثير : وهذا ، يعنى قوله : جاءت اليهود ، فيه نظر من وجوه ثلاثة (أحدها) أن اليهود لا يرون إباحة الميتة حتى يجادلوا . (الثانى) أن الآية من الأنعام وهى مكية .

(الثالث) أن هذا الحديث رواه الترمذى بلفظ : أتى ناس النبى صلى الله عليه وسلم فذكره . ورواه الطبرانى عن ابن عباس قال : لما نزلت : «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ» أرسلت فارس إلى قريش أن خاصموا محمدا وقولوا له : فما تذبح أنت بيدك بسكين فهو حلال وما ذبح الله عز وجل بسكين من ذهب يعنى الميتة فهو حرام فنزلت هذه الآية : «وإن الشياطين لَيُوحُون إلى أوليائهم ليجادِلوكمْ وإنْ أطعْتُموهم إنَّكم لمُشركونَ» [٨]

أى وإن الشياطين من فارس ليوحون إلى أوليائهم من قريش ثم قال : ورواه ابن جرير من طرق متعددة عن ابن عباس وليس فيه ذكر اليهود . فهذا هو المحفوظ ، لأن الآية مكية : واليهود لا يحلون الميتة[١] (فأنزل الله) ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، يعنى الميتة وهى ما ماتت حتف نفسها أو بذبح وثنى أو مجوسى أو مرتد . وقد أفادت الآية أنه ليس المقصود من ذكر اسم الله على الذبيحة ، الذكر باللسان وإنما المقصود تحريم ما لم يذك من الحيوان . فإذا كان الذابح ممن يعتقد الاسم وإن لم يذكره بلسانه فقد سمى . وإلى هذا ذهب ابن عباس فى تأويله الآية . قاله الخطابى[٢] .

(الفقه) قد أشارت الآية إلى الفرق بين الميتة والمذكاة . وهو أن الميتة ماتت حتف أنفها أو ذبحها من لا دين له ، لأنها لم يذكر عليها اسم الله تعالى . والمذكاة ما ذبحها ذو دين

(١) ص ٣٨٨ ، ٣٨٩ ج ٣ تفسير ابن كثير . (سورة الأنعام آية ١٢١) (٢) ص ٢٧٧ ج ٤ معالم السنن .

سماوي ذكر اسم الله عليها حقيقة أو حكما بأن قصد ذبحها لله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن جرير وكذا الترمذي بلفظ تقدم . وقال : هذا حديث حسن غريب وقال بعضهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا [1]

(٣ — باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب)

أي في بيان النهي عما كان يصنعه الأعراب من عقرهم الإبل رياء وفخرا لا لوجه الله تعالى. كان يتبارى الرجلان في الجود فيعقر هذا إبلا ويعقر هذا إبلا حتى يُعجز أحدهما الآخر . فشبه بما أهلّ لغير الله تعالى .

(٤) (ص) حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُعَاقَرَةِ الْأَعْرَابِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : اسْمُ أَبِي رَيْحَانَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَطَرٍ .

(ش) (السند) (عوف) بن أبي جميلة . و (أبو ريحانة) عبد الله بن مطر كما ذكره المصنف بعد . ويقال اسمه زياد . والأول أكثر وأشهر . روى عن سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس . وكان صاحب ابن عمر . وعنه عوف الأعرابي ووهيب بن خالد وسليمان بن كثير وبشر بن المفضل وإسماعيل بن علية وعلي بن عاصم وغيرهم . قال في التقريب : صدوق من الثالثة تغير في آخر عمره . وقال ابن معين : ليس به بأس . وقال النسائي ليس بالقوي . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ . روى له مسلم والأربعة إلا النسائي .

(المعنى) (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الأعراب) أي نهى صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الإبل التي كانت تعقرها الأعراب للمفاخرة والرياء والسمعة ولا يقصدون به وجه الله تعالى فشبه بما ذبح لغير الله «قال» الخطابي : وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم ونحو ذلك [2] وقد وقعت المعاقرة كذلك في عهد عليّ رضي الله تعالى عنه . قال الجارود بن أبي سبرة : كان من بني رباح رجل يقال له ابن وثيل شاعرا . نافر أبا الفرزدق الشاعر بماء بظهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من إبله وهذا مائة من إبله إذا وردت الماء . فلما وردت الإبل الماء قاما إليها بأسيافهما فجعلا ينسفان عراقيبها فخرج الناس على الحمر والبغال يريدون اللحم وعليّ بالكوفة فخرج على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ص ١٥ ج ٨ جامع البيان . ولفظ الترمذي تقدم بالشرح حديث رقم ٣ ص ٤٤ (٢) ص ٢٧٨ ج ٤ معالم السنن .

البيضاء وهو ينادى : يأيها الناس لا تأكلوا من لحومها فإنها أهلّ بها لغير الله . ذكره ابن تيمية [١] [٥]

(الفقه) دل الحديث على حرمة أكل لحم ما ذبح رياء ومفاخرة ، لئلا يكون مما أهل به لغير الله . وكذا ما يذبح تحت السرير «النعش» عند خروج الميت . وما يذبح عند القبر ، لأنه من عمل الجاهلية . «روى» أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا عقر فى الإسلام . قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة . أخرجه أبو داود والبيهقى [٢] . [٩]

(والحديث) أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى تفسيره موقوفا . قال : حدثنا وكيع عن أصحابه عن عوف الأعرابى عن أبى ريحانة قال : سئل ابن عباس عن معاقرة الأعراب فقال : إنى أخاف أن تكون مما أهل لغير الله به [٣] .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَغُنْدَرٌ أَوْقَفَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

﴿ش﴾ (غندر) محمد بن جعفر . وأشار المصنف بهذا إلى الاختلاف فى رفع الحديث ووقفه . فرواه حماد بن مسعدة عن عوف مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه محمد بن جعفر الملقب بغندر موقوفا على ابن عباس رضى الله عنهما (ولم نقف) على من أخرج رواية غندر .

﴿ ٤ — باب الذبيحة بالمروة ﴾

وفى نسخة باب فى الذبيحة بالمروة ، أى فى بيان حكم المذبوحة بالمروة ـ بفتح الميم وسكون الراء ـ حجر أبيض يجعل منه آلة كالسكين . وقيل هى الحجر الذى يقدح منه النار .

(٥) ﴿ص﴾ حدثنا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرِنْ أَوْ أَعْجِلْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفْرًا . وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ . أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ . وَتَقَدَّمَ بِهِ سَرَعَانٌ مِنَ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى آخِرِ النَّاسِ فَنَصَبُوا قُدُورًا فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ

---

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم . (٢) ص ٧٦ ج ٩ ـ المنهل العذب (كراهية الذبح عند القبر) وتمام الكلام هناك . (٣) ص ٦٠ ج ٣ عون المعبود .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ. وَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا بِهِ مِثْلَ هَذَا.

﴿ش﴾ (السند) (مسدد) بن مسرهد. و (أبو الأحوص) سلام بن سليم. و (سعيد بن مسروق) والد سفيان الثورى الكوفى. روى عن سلمة بن كهيل والشعبي وأبي وائل وجماعة. وعنه الأعمش وأولاده سفيان وعمر والمبارك وأبو الأحوص وآخرون. وثقه النسائى وأبو حاتم والعجلى وابن معين وابن المدينى. قيل توفى سنة ١٢٨ ثمان وعشرين ومائة. روى له الجماعة. و (عباية) بفتح العين المهملة والباء الموحدة والمثناة التحتية بعد الألف (بن رفاعة) بن رافع بن خديج. أبو رفاعة الأنصارى المدنى. روى عن جده رافع والحسن بن على. وعنه يحي بن سعيد التيمى وعاصم بن كليب وجعفر بن أبي وحشية وطائفة. وثقه النسائى وابن معين. وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له الجماعة. و (عن أبيه) هو رفاعة بن رافع بن خديج الأنصارى. روى عن أبيه حديث الباب. وعنه ابنه عباية. ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين. روى له البخارى والثلاثة هذا. وقد زاد أبو الأحوص فى السند عند المصنف والنسائى عن أبيه. وتابعه على زيادته حسان بن إبراهيم الكرمانى عن سعيد بن مسروق عند البيهق. وكذا رواه ليث بن أبي سليم عن أبي سليم عن عباية عن أبيه عن جده. قاله الدارقطنى فى العلل[1]. وقال أبو عوانة وعمر بن عبيد وسفيان الثورى وشعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية عن جده. وهو المحفوظ (وعن جده) أى جد عباية (رافع بن خديج) عطف بيان أو بدل من جده.

(المعنى) (إنا نلقى العدو غدا) يحتمل أن يكون حقيقة. وعرف ذلك من القرائن أو أخبره صادق به. وفى رواية للبخارى: إنا لنرجو أو نخاف. بالشك. والتعبير (ا) بالرجاء إشارة إلى حرصهم على لقاء العدو لما يرجونه من فضل الشهادة فى سبيل الله أو الغنيمة.

(ب) وبالخوف إشارة إلى أنهم لا يحبون أن يهجم عليهم العدو بغتة[2]. ويحتمل أن المراد بالغد الزمان المستقبل فيكون مجازا (وليس معنا مدى) جمع مدية وهى السكين. سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان وعمره. والمناسبة بين هذه الجملة والتى قبلها أنهم إذا لاقوا العدو يحتاجون إلى ما يذبحونه ليتقووا به على الجهاد. أو أنهم إذا لاقوه صاروا بصدد أن يغنموا ما يحتاج للذبح (أفنذبح بالمروة وشقة العصا؟) بكسر الشين المعجمة أى نصف العصا. والواو فيه بمعنى

---

(١) ص ٤٩٤ ج ٩ فتح البارى (الصرح ـ التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا) (٢) ص ٤٩٦ منه.

أو . وهذه الجملة ساقطة من بعض النسخ . وسألوا عن جواز الذبح بهما ولم يذبحوا بسيوفهم خشية ضعف حدها . والحاجة ماسة لقوته (فقال رسول الله ﷺ أرن) بفتح فكسر فسكون (أو) بالشك من الراوى (أعجل) بكسر الجيم قال العلامة ابن الأثير: هذه اللفظة «أرنْ» قد اختلف فى صيغتها ومعناها . قال الخطابى : هذا حرف طال ما استثبتُّ فيه الرواة وسألت عنه أهل العلم باللغة فلم أجد عند واحد منهم شيئاً يقطع بصحته . وقد طلبت له مخرجا فرأيته يتجه لوجوه «أحدها» أن يكون من قولهم : أران القوم فهم مُرِينون إذا هلكت مواشيهم . فيكون معناه أهلكْها ذبحا وأزهق نفسها بكل ما أنهر الدم غير السن والظفر على ماروواه أبو داود فى السنن «والثانى» أن يكون إأْرَن بوزن إعْرَن من أرِنَ يأْرَنُ إذا نشط وخف يقول خِفّ واعجل لئلا تقتلها خنقا وذلك أن غير الحديد لا يقطع فى الذكاة قطعه [1] «وقال» النووى : ورد عليه قوله : إنه إأرن إذ لا تجتمع همزتان إحداهما ساكنة فى كلمة واحدة . وإنما يقال فى هذا إيرن بالياء [2] .

«وقال» المنذرى : اختلف فى هذه اللفظة أهى بوزن أعط أو بوزن أطع أو هى فعل أمر من الرؤية . فعلى الأول المعنى أدم الحز من رَنَوْتُ إذا أدمت النظر . وعلى الثانى أهلكها ذبحا من أران القوم إذا هلكت مواشيهم . وتعقب بأنه لا يتعدى . وأجيب بأن المعنى كن ذا شاة هالكة إذا أزهقت نفسها بكل ما أنهر الدم «قلت» ولا يخفى تكلفه . وأما على أنه فعل أمر فمعناه أرنى سيلان الدم ومن سكن الراء اختلس الحركة . وقوله : واعْجَلْ بهمزة وصل وفتح الجيم وسكون اللام فعل أمر من العجلة [3] (ما أنهر الدم) أى أسا له بكثرة فهيه تشبيه كثرة الدم بجرى فى النهر (وذكر اسم الله عليه) حقيقة أو حكما كما فى الناسى (فكلوا) مذبوحه . وفيه اشتراط التسمية لأنه علق حل الأكل من الذبيحة بمجموع الأمرين إنهار الدم والتسمية . والمعلق على شيئين لا يحصل إلا باجتماعهما وينتفى با نتفاء أحدهما «وبهذا» الحديث وأشباهه أخذ أبو حنيفة ومالك فقالا : بوجوب التسمية عند الذبح مع الذكر والقدرة . ويأتى تمام الكلام فى ذلك مستوفى إن شاء الله تعالى فى (باب اللحم لايدرى أذكر اسم الله عليه أم لا) (ما لم يكن) ما أنهر الدم (سنا أو ظفرا) بضمتين وبسكون الفاء . وهذا فى غير المنزوعين فلا يحل المذبوح بهما . وأما المنزوعان فيكره المذبوح بهما . وهما هكذا بالنصب فى بعض النسخ . وفى كثير من النسخ ما لم يكن سن أو ظفر بالرفع فيهما على أنّ يكن تامة . والظاهر النسخة الأولى ، لأنها الموافقة للقواعد . ويؤيدها ما فى رواية الشيخين : ليس السن والظفر . وهو استثناء من عموم ما أنهر الدم . وقد بين صلى الله عليه وسلم وجه عدم إجزاء الذبح بهما بقوله : (وسأحدثكم عن ذلك) أى أبين لكم علته لتتفقهوا فى الدين (أما السن فعظم) وهو يتنجس

---

(1) ص ٢٧ ج ١ ــ النهاية . (2) ص ١٢٣ ج ١٣ شرح مسلم (جواز الذبح بكل ما أنهر الدم . .) .

(3) ص ٥٠٠ ج ٩ فتح البارى (الشرح ــ ما ند من البهائم . . .)

بالدم عند الذبح به . وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالعظم ، لئلا يتنجس وأخبر بأنه زاد إخواننا الجن . أو لأن العظم شأنه عدم القطع وإنما يجرح فتزهق الروح من غير تيقن الذكاة . وكأنه قد تقرر كون الذكاة لا تحصل بالعظم فكان معهودا عندهم أنه لا يجزئ فلذا اقتصر صلى الله عليه وسلم على قوله : أما السن فعظم (وأما الظفر فمدى الحبشة) وهم كفار وقد نهينا عن التشبه بهم فيما هو مختص بهم بخلاف السكين فلا يقع بها التشبه لأنها غير مختصة بهم . وقيل نهى عن الذبح بهما لأنه تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا إلا الخنق الذى ليس هو على صورة الذبح . وقد قالوا إن الحبشة تدمى مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقا . ذكره الحافظ[1] ومدى بضم الميم مقصور جمع مدية بضم الميم وكسرها . وقيل بتثليث الميم وسكون الدال وهى السكين (وتقدم به) هكذا فى بعض النسخ . وفى بعضها إسقاط به وهى أحسن أى تقدم (سرعان من الناس) أى أوائلهم والمستعجلون منهم (فتعجلوا فأصابوا) أى أخذوا (من الغنائم) قبل أن يأذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما أصابهم من الجوع ففى رواية البخارى : فأصاب الناس جوع فأصبنا إبلا وغنما[2] . ولم يتمكنوا من استئذانهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه كان متأخرا عنهم كما ذكره المصنف بقوله (ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر الناس) وكان يتأخر عنهم صونا لهم فإنه لو تقدمهم لخشى أن ينقطع الضعيف منهم . وكان حرص القوم على مرافقته فى السير شديدا . فيلزم من سيره فى آخر الناس صون الضعفاء بوجود من يتأخر معه قصدا من الأقوياء (فنصبوا) أى أقاموا (قدورا) لينضجوا فيها ما أخذوا من الغنائم قبل الإذن (فأمر)رسول الله صلى الله عليه وسلم (بها) أى بالقدور (فأكفئت) بضم الهمزة وسكون الكاف ، أى قلبت وأفرغ ما فيها . هذا وقد اختلف هنا فى أمرين «الأول» ماسبب الإراقة ؟ قال عياض : السبب أنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام وهى لا يجوز فيها الأكل من الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة . وإنما يجوز الأكل منها قبل القسمة ماداموا فى دار الحرب «وقيل» أكفئت القدور ، لأنهم انتهبوها ولم يأخذوها باعتدال على قدر الحاجة «وقيل» أمره صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدور يجوز أن يكون من أجل أن ذبح من لا يملك الشىء كله لا يكون مذكيا ، أو أنه صلى الله عليه وسلم أكفأها عقوبة لهم . ورجح هذا الإسماعيلى وجنح البخارى إلى الأول «الثانى» هل أتلف اللحم ؟ قال النووى : المأمور به من إراقة القدور إنما هو لإتلاف المرق عقوبة لهم . وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جُمِعَ وَرُد إلى المغنم ولا يظن أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإتلافه مع أنه نهى عن إضاعة المال . وهذا من مال الغانمين . وأيضا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقى الغنيمة . فإن منهم من لم يطبخ ومنهم

(١) ص ٤٩٧ ج ٩ فتح البارى (الفرح ـ التسمية على الذبيحة . . .) . (٢) ص ٤٩٤ ج ٩ منه (التسمية على الذبيحة . .) .

المستحقون للخمس « فإن قيل » لم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم «قلنا» ولم ينقل أنهم أحرقوه أو أتلفوه فيجب تأويله على وفق القواعد؛ لكن يرد عليه ما يأتي للمصنف عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فأصاب الناسَ حاجة شديدة وجَهد وأصابوا غنما فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلى إذ جاء رسول الله ﷺ يمشى على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يُرَمِّلُ اللحم بالتراب ثم قال: إن النهبة ليست بأحل من الميتة [1] [١٠] « فإن » ظاهر الحديث يقضى بأنه ﷺ فوّت عليهم منفعة اللحم والمرق جميعا حيث عاملهم بنقيض مقصودهم من أجل استعجالهم كما عومل القاتل لمورثه بالمنع من الميراث. أفاده الحافظ [2]

(وقسم) الغنائم (بينهم) أى بين المجاهدين (فعدل بعيرا بعشر شياه) جمع شاة. وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك. فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة والغنم كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه. وتقدم الخلاف فى أن البعير يكفى عن عشرة أو سبعة [3]

(وند) بفتح فشد أى وشرد (بعير من إبل القوم) المقسومة (ولم يكن معهم خيل) كثيرة أو سريعة يدركون بها ذلك البعير الناد فالنفى هنا لصفة الخيل لا لأصلها، فلا ينافى ما فى رواية للبخارى من قوله: وكان فى القوم خيل يسيرة. والغرض من ذكر هذه الجملة بيان عذرهم فى كون البعير الذى شرد أعياهم فى الطلب، كما فى رواية البخارى (فرماه رجل) لم يعرف اسمه (بسهم فحبسه) أى قتله (الله) فعند الطبرانى: فلما أعياهم رماه رجل بسهم فأصاب مقتله (إن لهذه البهائم) وفى رواية للشيخين: إن لهذه الإبل (أوابد) جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة أى أمورا غريبة. يقال تأبدت أى توحشت. والمراد أن لها توحشا وأمورا غريبة (كأوابد الوحش) أى كالأمور الصادرة من السباع وغيرها من الحيوانات المتوحشة (فما فعل) أى فما ندّ (منها هذا) الشرود (فافعلوا) أى فاصنعوا (به مثل هذا) أى مثلَ ما صنعتم بهذا البعير. وعند الطبرانى: فإذا حبستم منها شيئا فاصنعوا به مثل ما صنعتم بهذا ثم كلوه [4].

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث (ا) على أن من جهل شيئا من أمر دينه يطلب منه أن يسأل عنه من يعلمه ويفيده إياه (ب) وعلى أنه يجب إراقة الدم من المذبوح وذكر اسم الله عليه (ج) وعلى أنه يجوز الذبح بكل محدد يقطع إلا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل فى ذلك السيف والسكين والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس ونحوها « قال » النووى: فكلها تحصل بها الذكاة إلا السن والظفر والعظام كلها. أما الظفر فيدخل فيه ظفر الآدمى وغيره من

---

(١) يأتى فى « باب فى النهى عن النهبى ــ إذا كان فى الطعام قلة ــ فى أرض العدو من كتاب الجهاد ».

(٢) ص ٤٩٥ ج ٩ فتح البارى (الشرح ــ التسمية على الذبيحة ...) (٣) تقدم فى فقه الحديث رقم ١٩ ص ٢٩ (البقر والجزور عن كم تجزئ؟). (٤) ص ٣٤ ج ٤ مجمع الزوائد (ذكاة المتردى ونحوه).

كل الحيوانات . وسواء المتصل والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة به للحديث . وأما السن فيدخل فيه سن الآدمى وغيره الطاهر والنجس والمتصل والمنفصل . ويلحق به سائر العظام من كل الحيوان المتصل منها والمنفصل الطاهر والنجس . فكله لاتجوز الذكاة بشيء منه قال أصحابنا : وفهمنا العظام من بيان النبي ﷺ العلة فى قوله : أما السن فعظم أى نهيتكم عنه لكونه عظما . فهذا تصريح بأن العلة كونه عظما . فكل ما صدق عليه اسم العظم لاتجوز الذكاة به . وقد قال الشافعى وأصحابه بهذا الحديث فى كل ما تضمنه على ماشرحته . وبهذا قال النخعى والحسن بن صالح والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وفقهاء الحديث وجمهور العلماء «وقال» الحنفيون : لايجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين «وعن» مالك روايات «أشهرها» جوازه بالعظم مطلقا لا بالسن مطلقا «والثانية» لايجوز بهما مطلقا «والثالثة» كأبى حنيفة يجوز بالمنفصلين لا بالمتصلين «والرابعة» يجوز بالسن والظفر مطلقا . وهذا باطل منابذ للسنة [1]

(د) وعلى أنه يحرم التصرف فى الأموال المشتركة من غير إذن ولو كانت قليلة أو احتيج إليها . (هـ) وعلى أن للإمام أن يعاقب الرعية بما فيه إتلاف منفعة إذا رأى أن المصلحة فى هذا (و) وعلى أن قسمة الغنائم يجوز فيها التعديل والتقويم (ز) وعلى أن ما توحش من البهائم المستأنسة أو ند أو تردى فى بئر يعطى حكم المتوحش من جواز تذكيته بجرحه جرحاً مميتاً فى أى موضع منه . وبذا يحل أكله إجماعا إذا علم موته بالجرح وكذا لو شك فى موته به لأنه الظاهر . وعليه لو تعلقت دجاجة بفرع شجرة وخيف موتها فذكاتها جرحها فى أى موضع للضرورة .

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعى وباقى السبعة مختصرا ومطولا بألفاظ متقاربة [2] .

(٦) ﴿ص﴾ حدثنا مُسَدَّدٌ أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ وَحَمَّادًا ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ حَدَّثَاهُمْ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ أَوْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : اصْطَدْتُ أَرْنَبَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمَا فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا .

﴿ش﴾ (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (حماد) بن سلمة . «المعنى» أى معنى حديثهما (واحد) وإن كان اللفظ مختلفا . و (حدثاهم) أى حدث عبدُ الواحد وحماد مسددا ومن كان معه (عن عاصم) الأحول (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن محمد بن

---

(١) ص ١٢٣ ج ١٣ شرح مسلم (٢) ص ٤٤٠ ج ٢ بدائع المنن . وص ٤٦٣ ج ٣ مسند أحمد (حديث رافع بن خديج) وص ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٩ ج ٩ فتح البارى (التسمية على الذبيحة . .) وص ٤٠٥ منه (ماند من البهائم فهو بمنزلة الوحش) وص ١٢٢ ج ١٣ نووى مسلم (جواز الذبح بكل ما أنهر الدم . . .) وص ١٩٦ ج ٢ مجتبى (الإنسية تتوحش) وص ٢٠٧ منه (فى الذبح بالسن) وص ٣٥١ ج ٢ تحفة الأحوذى (آخر باب فى الصيد) وص ١٤٨ ج ٢ سنن ابن ماجه (ذكاة الناد من البهائم) .

صفوان أو صفوان بن محمد) بالشك من الراوى . والذى فى مسند أحمد والنسائى وابن ماجه محمد بن صفوان بدون شك . ويقال إنه محمد بن صيفى «قال» الحافظ فى تهذيب التهذيب : والأشبه أنهما اثنان . وقال الطبرانى : محمد بن صفوان هو الصواب . وهو أنصارى من بنى مالك بن أوس ولا يعرف له غير هذا الحديث . روى له المصنف والنسائى وابن ماجه .

(المعنى) (قال) محمد بن صفوان (اصطدت) بإظهار الطاء فى بعض النسخ . وفى أكثرها : اصّدت بتشديد الصاد المهملة أصله اصطدت قلبت الطاء صادا وأدغمت فى الصاد (أرنبين) تثنية أرنب وهو حيوان معروف (فذبحتهما بمروة) أى بحجر محدد .

(الفقه) دل الحديث على جواز أكل المذكى بحجر محدد . وهذا مجمع عليه .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم[1] .

(٧) - ﴿ص﴾ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً بِشِعْبٍ مِنْ شِعَابِ أُحُدٍ فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْحَرُهَا بِهِ فَأَخَذَ وَتِدًا فَوَجَأَ بِهِ فِي لَبَّتِهَا حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهَا ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا .

﴿ش﴾ (السند) (يعقوب) بن عبد الرحمن الإسكندرانى . و (رجل من بنى حارثة) لم نقف على اسمه . وجهالة الصحابى لا تضر .

(المعنى) (كان يرعى لقحة) بكسر اللام وفتحها هى الناقة القريبة العهد بالنتاج يقال ناقة لقوح إذا كانت غزيرة اللبن والجمع لقاح ولِقح - بكسر ففتح - ولواقح . وتطلق اللقحة على الحامل يقال ناقة لاقح إذا كانت حاملا (بشعب) بكسر الشين المعجمة ، الطريق فى الجبل ومسيل الماء فى بطن الأرض وما انفرج بين الجبلين . و (أحد) بضمتين جبل فى الشمال الشرقى المدينة المنورة على ثلاثة أميال منها . كانت غزوته فى شوال سنة ٣ ثلاث من الهجرة[2] (فأخذها) يعنى نزل (الموت) بها وكادت أن تفارق الحياة (ولم يجد شيئا) أى آلة (ينحرها به فأخذ وتدا) بفتح الواو وكسر التاء وقد تفتح وهو واحد الأوتاد . وكان هذا الوتد محدد الطرف (فوجأ به) أى ضرب بالوتد (فى لبتها) بفتح اللام وشد الباء أى فى منحرها (قوله حتى أهريق) أى أريق وأسيل (دمها ثم جاء) الرجل الصحابى (النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك) أى بذبح الشاة بالوتد

(١) ص ٤٧١ ج ٣ مسند أحمد (حديث محمد بن صفوان .) وص ٤٩٩ ج ٩ فتح البارى (الشرح - ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد) وص ٢٠٦ ج ٢ مجتبى (إباحة الذبح بالمروة) وص ١٤٧ ج ٢ سنن ابن ماجه (ما يذكى به) .

(٢) انظر بيان غزوة أحد ص ٦٠ وما بعدها ج ٧ هامش الدين الخالص .

(فأمره بأكلها) لأنه أسال دمها بمحدد .

(الفقه) دل الحديث على أنه يجوز أكل ما يذبح بالوتد المحدد من الخشب (ولم نقف) على من أخرجه غير المصنف .

(٨) ﴿ص﴾ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُرِيِّ ابْنِ قَطَرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَيَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا ؟ فَقَالَ أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

﴿ش﴾ (السند) (حماد) بن سلمة . و (مرى) بضم فكسر فياء مشددة كياء النسب (بن قطرى) بفتح القاف والطاء المهملة الكوفى . روى عن عدى بن حاتم . وعنه سماك بن حرب . قال الذهبي : لا يعرف . وقال فى التقريب : مقبول من الثالثة . وذكره ابن حبان فى الثقات روى له الأربعة .

(المعنى) (أرأيت إن أحدنا) أى أخبرنى عما يصنعه أحدنا إذا (أصاب صيدا) أى تمكن منه (وليس معه سكين أيذبح) أى أيجوز له أن يذبح (بالمروة) أى بحجر محدد (وشقة العصا ؟) محددة (فقال) صلى الله عليه وسلم مجيبا بالجواز (أمرر) براءين بلا إدغام فى أكثر النسخ . وفى بعضها : أمر بشد الراء (الدم) أى أسله (بما شئت) إلا السن والظفر كما تقدم . وفى رواية أحمد أمر الدم بفتح الهمزة وكسر الميم وبراء مخففة من أمار الشىء ومار إذا جرى وسال «قال» ابن الأثير : إمْرِ الدم بما شئت أى استخرجه وأجره يريد الذبح . وهو من مَرى الضَّرع يَمْرِيه . ويروى : أَمِرِ الدم من مار يمور إذا جرى وأماره غيره . قال الخطابى : أصحاب الحديث يروونه بشد الراء وهو غلط . وقد جاء فى سنن أبى داود والنسائى : أمْرِرْ براءين مظهرتين . ومعناه اجعل الدم يمر أى يذهب . فعلى هذا من رواه مشدد الراء يكون قد أدغم وليس بغلط [١] .

(الفقه) دل الحديث على جواز الذكاة بماله حد يسيل الدم كحجر وشقة العصا وأن التسمية مطلوبة عند الذبح .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد . وأخرجه النسائى عن سماك قال : سمعت مُرِيّ بن قَطَرِيّ عن عدى بن حاتم قال : قلت يا رسول الله أرسل كلبى فيأخذ الصيد ولا أجد ما أذكيه به فأذكيه بالمروة والعصا ؟ قال : أهرق الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل . وأخرجه أحمد وابن ماجه عن سماك عن مرى عن عدى قال : قلت يا رسول الله إنا نصيد الصيد فلا نجد سكينا إلا الظرارة

---

(١) ص ٩١ ج ٤ نهاية (مرا) .

وشقة العصا قال : أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله (١) .

﴿ ٥ — باب ما جاء فى ذبيحة المتردية ﴾

وفى بعض النسخ « باب فى ذبيحة المتردية » أى فى بيان الأحاديث الواردة فى كيفية ذبح الساقطة من علو أو فى بئر .

(٩) ﴿ ص ﴾ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا مِنَ اللَّبَّةِ أَوِ الْحَلْقِ ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ طَعَنْتَ فِى فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَبُو الْعُشَرَاءِ اسْمُهُ عُطَارِدُ بْنُ بَكْرٍ وَيُقَالُ ابْنُ قَهْطَمٍ وَيُقَالُ : عُطَارِدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قَهْطَمٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهٰذَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا فِى الْمُتَرَدِّيَةِ وَالْمُتَوَحِّشِ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو العشراء) بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة الدارمى ، هو عطارد ابن بكر أو ابن قهطم أو عطارد بن مالك بن قهطم كما ذكره المصنف بعد . وقيل اسمه يسار بن بكر بن مسعود من بنى دارم بن مالك . وقيل أسامة بن مالك بن قهطم . وهذا أشهر ما قيل فى اسمه : روى عن أبيه . وعنه حماد بن سلمة . قال البخارى : فى حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : اسمه عبد الله وقيل عامر . وقال الطبرانى . اسمه بلال بن يسار . وقال فى التقريب : مجهول من الرابعة . وقال ابن سعد : مجهول . روى له الأربعة . و (أبوه) مالك بن قهطم أو يسار . قال الترمذى : ولا نعرف لأبى العشراء عن أبيه غير هذا الحديث .

(المعنى) (أما تكون الذكاة) الهمزة للاستفهام وما نافية أى أما يحصل الذبح (إلا من) أى فى (اللبة) بفتح اللام وشد الموحدة . وهى أسفل العنق (أو الحلق) أعلى العنق . وعند أحمد وغيره : إلا فى الحلق أو اللبة . وأو للتنويع يعنى أن النحر فى اللبة يكون للإبل والذبح فى الحلق يكون لغيرها (قال) الراوى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . لو طعنت فى فخذها لأجزأ عنك) أى لكفى طعنها عن ذبحك إياها . وهذا محمول على ذكاة الضرورة بألا يتمكن الذابح من محل الذبح . ولذا قال المصنف . (وهذا لا يصلح إلا فى المتردية) أى التى سقطت من علو أو فى بئر (و) الحيوان البرى المأكول (المتوحش) ومثله الناد الذى لم يقدر عليه إلا

(١) ص ٢٥٨ ج ٤ مسند أحمد (حديث عدى بن حاتم . .) وص ١٩٧ ج ٢ مجتبى (الصيد إذا أنتن) وص ٢٥٦ ج ٤ مسند أحمد . وص ١٤٧ ج ٢ سنن ابن ماجه (ما يذكى به) . و (الظرارة) حجر صلب محدد .

بجرحه جرحا مميتا فى أى عضو منه . وكذا إذا تعلقت دجاجة بفرع شجرة وخيف موتها ، فذكاتها جرحها للضرورة .

(الفقه) أفاد الحديث أن الذكاة نوعان (ا) اختيارية وهى أن ما قدر على ذبحه فذكاته بين الحلق واللبة (ب) اضطرارية وهى أن ما لم يقدر على ذبحه فذكاته جرحه جرحا مميتا فى أى عضو منه . وبذلك يحل أكله إجماعا إذا علم موته بالجرح . وكذا لو شك فى موته به ، لأنه الظاهر . هذا وظاهر الحديث أنه يكفى فى الذكاة الطعن فى الفخذ ولو كان المطعون مستأنساً مقدوراً على ذبحه . وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة ولإجماع الأمة . ولذا أوله المصنف بالمتردية والمتوحش . وهذا صحيح إذا لم يُدرك الحيوان المذكور وفيه حياة مستقرة . أما إذا أدرك وفيه هذه الحياة فلا يحل إلا بذبحه لقوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ »[1] ، يعنى إلا ما ذبحتم من هؤلاء وفيه روح فكلوه فهو ذكى . قاله ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن البصرى ، وقال « على رضى الله عنه فى هذه الآية : إن مَصعتْ بذنبها « أى حركته وضربت به » أو ركضت برجلها أو طرفت بعينها فكل ، يعنى بعد ذبحها . أخرجه ابن أبى حاتم[2] [٦]

وقال على أيضاً : إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة وهى تحرك يدا أو رجلا فكلها . أخرجه ابن جرير[3] . [٧]

وهكذا روى عن طاوس والحسن وقتادة والضحاك وغيرهم ، أن المذكاة متى تحركت بحركة تدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح فهى حلال . وهذا مذهب جمهور الفقهاء . وبه قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل (وقال) ابن وهب : سئل مالك عن الشاة التى يخرق جوفها السبع حتى تخرج أمعاؤها فقال مالك : لا أرى أن تذكى أى شىء يذكى منها ؟ وقال أشهب : سئل مالك عن الضبع يعدو على الكبش فيدق ظهره أترى أن يذكى قبل أن يموت فيؤكل ؟ فقال : إن كان قد بلغ الحُشوة[4] فلا أرى أن يؤكل وإن كان أصاب أطرافه فلا أرى بذلك بأسا . قيل له : وثب عليه فوق ظهره . فقال : لا يعجبنى هذا لا يعيش منه . قيل له : فالذئب يعدو على الشاة فيثقب بطنها ولا يثقب الأمعاء . فقال : إذا شق بطنها فلا أرى أن تؤكل . هذا مذهب مالك . وظاهر الآية عام فيما استثناه مالك من الصور التى بلغ الحيوان فيها إلى حال لا يعيش بعدها . فيحتاج إلى دليل مخصص للآية . وأما حديث أبى العشراء عن أبيه فهو حديث صحيح . ولكنه محمول على ما لا يقدر

---

(١) المائدة آية ٣ (وما أهل لغير الله به) أى ما رفع الصوت بغير اسم الله تعالى عند ذبحه . والمراد ما ذكر عند ذبحه غير اسم الله (والموقوذة) المقتولة بالضرب ومنها الصيد المقتول برصاص البنادق عند الحنفيين والشافعى . وعن أحمد روايتان بالكراهة وعدمها . وهو حلال عند مالك . (٢) ص ٦٣ ج ٣ تفسير ابن كثير .

(٣) ص ٤٧ ج ٦ جامع البيان . (٤) (الحشوة) بضم الحاء وكسرها ، الأمعاء .

على ذبحه فى الحلق واللبة . أفاده ابن كثير[١] وجملة المذاهب فيما ذكر أن المتردية والموقوذة والمنخنقة ومشقوقة البطن والحيوان المريض إذا ذبحت فلها حالان (ا) أن تدرك ولم يبق فيها إلا حياة المذبوح ، فلا تحل عند مالك والشافعى وأبى يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد والجمهور . وقال أبو حنيفة وداود : تحل . وعليه الفتوى عند الحنفيين ، لقوله تعالى : « إلا ما ذكيتم » أى إلا ما أدركتموه بالذكاة وفيه روح . وقال الأولون : المعنى إلا ما أدركتم ذكاته وفيه حياة فوق حياة المذبوح (ب) أن يدركها وفيها حياة فوق حياة المذبوح ويذبحها فتحل عند الحنفيين والشافعى وأحمد وإن نفذت مقاتلها قبل الذبح « وقال » مالك : تحل إن لم تنفذ مقاتلها وإن نفذت لا تحل لأنها حينئذ ميتة حكما ، فلا تفعل فيها الذكاة . والمقاتل هى قطع النخاع الذى فى فقار الظهر أو العنق وقطع ودج ونثر ما تحويه الجمجمة ونثر حشوة (بضم الحاء المهملة وكسرها وسكون المعجمة) وهى ما حوته البطن من قلب وكبد وطحال وكلوة وأمعاء ، أى إزالة ما ذكر عن موضعه بحيث لا يمكن عادة رده لموضعه وخرق مصران أو قطعه . وفى شق الودج قولان وأما ثقب الكرش فليس بمقتل فالبهيمة المنتفخة إذا ذكيت فوجدت مثقوبة الكرش تؤكل على المعتمد .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والترمذى . وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لأبى العشراء عن أبيه غير هذا الحديث[٢] (وقال) الميمونى : سألت أحمد عن حديث أبى العشراء فى الذكاة . قال : هو عندى غلط ، لا يعجبنى ولا أذهب إليه إلا فى موضع ضرورة (وقال) الخطابى : ضعفوا هذا الحديث ، لأن راويه مجهول وأبو العشراء لا يدرى من أبوه ؟ ولم يروعنه غير حماد بن سلمة[٣] .

﴿٦ — باب فى المبالغة فى الذبح﴾

أى بقطع الحلقوم والودجين وكذا المرىء عند من قال به ، فتكون الذبيحة حلالا .

(١٠) ﴿ص﴾ **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ وَالْحَسَنُ بْنُ عِيسَى مَوْلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ زَادَ ابْنُ عِيسَى: وَأَبِى هُرَيْرَةَ قَالَا : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ زَادَ ابْنُ عِيسَى فِى حَدِيثِهِ: وَهِىَ الَّتِى تُذْبَحُ فَيُقْطَعُ الْجِلْدُ وَلَا تُفْرَى الْأَوْدَاجُ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَمُوتَ

(١) ص ٦٣ ج ٣ تفسير ابن كثير (آية حرمت عليكم الميتة) (٢) ص ٣٤٤ ج ٤ مسند أحمد (حديث أبى العشراء) وص ١٤٨ ج ٢ سنن ابن ماجه (ذكاة الناد من البهائم) وص ٣٤٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (الذكاة فى الحلق واللبة) .
(٣) ص ٢٨٠ ج ٤ معالم السنن .

﴿ ش ﴾ (السند) (الحسن بن عيسى) بن ماسرجس « بفتح السين المهملة وسكون الراء وكسر الجيم » النيسابورى (مولى) عبد الله (ابن المبارك) روى عنه وعن أبى بكر بن عياش وابن عيينة وجرير بن عبد الحميد وجماعة . وعنه مسلم وأحمد بن حنبل والبغوى وكثيرون . وثقه الدارقطنى وقال الخطيب : كان من أهل الثروة والقدم فى النصرانية ثم أسلم على يد ابن المبارك ورحل فى العلم ولقى المشايخ فكان ديناً ورعا ثقة . وقال الحاكم : كان الحسن من أحسن الشباب وجها فسأل عنه ابن المبارك فقيل : إنه نصرانى فقال : اللهم ارزقه الإسلام فاستجاب الله دعوته فيه . توفى سنة ٢٣٩ تسع وثلاثين ومائتين . روى له المصنف ومسلم والنسائى . و (معمر) بن راشد . و (عمرو ابن عبد الله) بن الأسوار . ويقال عمرو بن برق بفتح الباء اليمانى . روى عن عكرمة . وعنه معمر بن راشد وهشام بن يوسف . قال الأزدى : متروك الحديث . وقال أحمد : له أشياء مناكير . وقال ابن معين : كان سيئ الأخذ حال تحمله عن عكرمة . وقال ابن عدى : لا يتابعه على أحاديثه الثقات . روى له المصنف هذا الحديث فقط (زاد) الحسن (بن عيسى) شيخ المصنف (وأبى هريرة) فروى عن ابن عباس وأبى هريرة . أما هناد فروى عن ابن عباس فقط .

(المعنى) (قالا) أى ابن عباس وأبو هريرة : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان) وهى الشاة التى شرطت ، أى أثر فى حلقها أثر يسير كشرط الحجام من غير قطع الأوداج وتترك حتى تموت . كانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية (زاد) الحسن (ابن عيسى فى حديثه) تفسير شريطة الشيطان بقوله : (وهى التى تذبح فيقطع الجلد) أى وبعض الحلقوم (ولا تفرى) أى لا تقطع (الأوداج) جمع ودج بفتحتين . وهما عرقان غليظان يكتنفان العنق . والمراد بالجمع مافوق الواحد . أو الجمع منظور فيه لمجموع الذبائح (ثم يترك) أى المذبوح (حتى يموت) وشريطة بمعنى مشروطة . كان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلق الذبيحة ويتركونها حتى تموت . وأضيف ذلك إلى الشيطان ، لأنه هو الذى حملهم عليه وحسنه لهم .

(الفقه) يؤخذ من الحديث أنه لا بد من قطع الحلقوم « وهو مجرى النفس » والودجين فى الذكاة ، إذ لا يتأتى فى العادة قطع الودجين بدون قطع الحلقوم . وبه قال مالك وأبو حنيفة : أخذا بظاهر حديث الباب ، ولأن المقصود إنهار الدم وإزهاق الروح وهو يحصل بما ذكر « وقال » أبو يوسف : لابد من قطع الحلقوم والمرىء وأحد الودجين ، لأن الحلقوم مجرى النفس والمرىء « عرق أسفل منه » مجرى الطعام والشراب . والودجين مجرى الدم ، فبقطع أحدهما يحصل المقصود من قطعهما « وقال » محمد بن الحسن : لابد من قطع أكثر كل واحد من الأربعة ، لأن كل واحد منها منفصل عن الآخر . والأمر ورد بقطعه فقام الأكثر مقام الكل « وقال » الشافعى وأحمد : يشترط قطع الحلقوم والمرىء . وفى رواية عن أحمد زيادة الودجين . والأفضل قطع الأربعة الحلقوم والمرىء والودجين خروجا من الخلاف « قال » ابن رشد : وسبب اختلافهم أنه لم

يأت فى ذلك شرط منقول وإنما جاء فى ذلك أثران أحدهما يقتضى إنهار الدم فقط . والآخر يقتضى قطع الأوداج مع إنهار الدم . ففى حديث رافع بن خديج أنه عليه الصلاة والسلام قال : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا . وهو حديث متفق على صحته[١] وروى عن أبى أمامة عن النبي ﷺ أنه قال : مافرى الأوداج فكلوا مالم يكن رَضّ ناب أو نحر ظافر[٢] [١١]

فظاهر الحديث الأول يقتضى قطع بعض الأوداج فقط ، لأن إنهار الدم يكون بذلك . وفى الثانى قطع جميع الأوداج . فالحديثان والله أعلم متفقان على قطع الودجين . إما أحدهما أو البعض من كليهما أو من واحد منهما . ولذلك وجه الجمع بين الحديثين « أن يفهم » من لام التعريف فى قوله عليه الصلاة والسلام : ما فرى الأوداج « البعض » لا الكل ، إذ كانت لام التعريف فى كلام العرب قد تدل على البعض . وأما من اشترط قطع الحلقوم أو المرىء فليس له حجة من السماع . وأكثر من ذلك من اشترط قطع المرىء والحلقوم دون الودجين . ولهذا ذهب قوم إلى أن الواجب هو قطع ماوقع الإجماع على جوازه ، لأن الذكاة لما كانت شرطاً فى التحليل ولم يكن فى ذلك نص فيما يجزئ وجب أن يكون الواجب فى ذلك ما وقع الإجماع على إجزائه وهو قطع الأربع إلا أن يقوم الدليل على جواز الاستثناء من ذلك وهو ضعيف[٣] .

(والحديث) لم نقف على من أخرجه غير المصنف . وفى سنده عمرو بن عبد الله . قال ابن القطان : لم تثبت عدالته .

﴿٧ — باب ماجاء فى ذكاة الجنين﴾

أى فى حكم الولد إذا ذبحت أمه أيحتاج إلى ذبح أم لا ؟ .

(١١) ﴿ص﴾ حدثنا الْقَعْنَبِيُّ ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ح وَثنا مُسَدَّدٌ ثنا هُشَيْمٌ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَنِينِ فَقَالَ : كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ . وَقَالَ مُسَدَّدٌ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ ؟ قَالَ : كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ .

---

(١) تقدم بالمصنف فى الحديث رقم ٥ ص ٥١ (الذبيحة بالمروة) (٢) هذا عجز حديث أخرجه الطبرانى فى الكبير عن أبى أمامة قال : كانت جارية لأبى مسعود عقبة بن عمرو ترعى غنما فعطبت منها شاة فكسرت حجرا من المروة فذكتها فأتت بها إلى عقبة بن عمرو فأخبرته . فقال : اذهبى بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أنت . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل أفريت الأوداج ؟ قالت : نعم . قال : كل ما فرى الأوداج ما لم يكن قرض سن أو حد ظفر . وفى الجامع الصغير مالم يكن قرض سن أو حز ظفر . وفيه على بن يزيد وهو ضعيف وقد وثق . انظر ص ٣٤ ج ٤ مجمع الزوائد (ما تجوز به الذكاة) والرواية (كل) أمر بالأكل . وقد ردها أبو عبيد وغيره وقالوا : إنما هو كل ما أفرى الأوداج أى كل شىء أفرى . والفرى القطع . انظر ص ٤٢ ج ٥ فيض القدير .

(٣) ص ٣٦١ ج ١ بداية المجتهد (الباب الثانى فى الذكاة) .

﴿ش﴾ (السند) صدره ذو طريقين و ح للتحويل من سند إلى سند . و (القعنبى) عبد الله ابن مسلمة . و (مسدد) بن مسرهد . و (هشيم) بالتصغير ابن بشير . وقد روى هو وابن المبارك (عن مجالد) بن سعيد . و (أبو الوداك) جبر بن نوف الهمدانى . و (أبو سعيد) سعد بن مالك الخدرى .

(المعنى) (سألت) وعند أحمد وابن ماجه (سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين) أى عن حكم أكله بعد انفصاله عن أمه المذكاة (فقال) صلى الله عليه وسلم : (كلوه إن شئتم) وهذا لفظ القعنبى . ولم يذكر فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علل حل أكله بقوله : فإن ذكاته ذكاة أمه . (وقال مسدد) فى روايته عن أبى سعيد (قلنا : يارسول الله ننحر الناقة) فى اللبة (ونذبح البقرة والشاة) فى الحلق كما هو السنة (فنجد فى بطنها الجنين) قد تم خلقه وليس فيه حياة (أنلقيه أم نأكله ؟ قال) صلى الله عليه وسلم (كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه) بالرفع خبر إن ، يعنى أن ذكاة أمه ذكاة له . فما طيبها من الذبح طيبه وأحله .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن ذكاة الجنين تحصل بذكاة أمه لأنه جزء منها فيحل بحلها إذا وجد ميتا فى بطنها أو كانت حركته كحركة المذبوح . وبه قال سعيد بن المسيب والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد ، سواء أنبت له شعر أم لم ينبت ، لما رواه البيهقى عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا أنه قال : ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر . وفى سنده مبارك بن مجاهد ضعيف[1] [١٢] (وقال مالك) والليث : ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر ، لقول ابن عمر : إذا نحرت الناقة فذكاة ما فى بطنها فى ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره . فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه . أخرجه مالك ومحمد بن الحسن[2] [٨]

وذبحه مندوب لإخراج الدم ولا يتوقف الحل عليه . وبهذا أخذ مالك ولم يأخذ بما تقدم أولا عن ابن عمر لضعفه . ولتعارض الحديثين لم يأخذ بهما الشافعى ومن معه (وقال) أبو حنيفة : لا يحل الجنين بذكاة أمه إذا لم يدرك حيا ، لأنه ميت وقد حرم الله الميتة (وحمل) حديث الباب على التشبيه أى ذكاة الجنين إذا خرج حيا كذكاة أمه ، لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين وفى هذا نظر ، لأن الميتة فى الآية من قبيل العام المخصوص بحديث الباب وقد جرى الإمام فى المسألة على ترجيح العام على الخاص . والمقرر فى الأصول بطلانه ، ولأن الحديث لو كان على التشبيه لكان منصوبا بنزع الخافض . والرواية (ذكاة أمه) بالرفع . ويؤيده ما تقدم عن ابن عمر عند مالك ، وما روى : ذكاة الجنين فى ذكاة أمه أى حاصلة فى ذكاة أمه (وروى) أيضا ذكاة الجنين بذكاة أمه . ولأن الجنين متصل بها اتصال خلقة يتغذى بغذائها فتكون ذكاته كذكاة أعضائها . ولا شك أن الجزء لا يخرج عن أصله . ولأن الذكاة فى الحيوان تختلف على حسب الإمكان فيه والقدرة عليه . والجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه (قال) ابن المنذر : لم يرو

---

(١) ص ٣٥٤ ج ٢ زرقانى الموطإ (٢) ص ٣٥٣ منه (ذكاة ما فى بطن الذبيحة) .

عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة إلا ما روى عن أبي حنيفة [١] « ولا يقال » إن الحديث ضعيف ، لأنه من طريق مجالد بن سعيد وفيه مقال « لأن الحديث » قد روى من عدة طرق يقوى بعضها بعضا . وقد أخرجه أحمد من طريق ليس فيها مجالد [٢] واستحب أحمد أن يذبحه وإن خرج ميتا ليخرج الدم الذى فى جوفه ، ولأن ابن عمر كان يعجبه أن يريقوا من دمه وإن كان ميتا [٣] أما إذا خرج الجنين حيا حياة مستقرة فلا بد من ذكاته وإلا فلو مات بدونها لا يؤكل . ولا نعلم فى ذلك خلافا .

(ب) (ودل) الحديث أيضاً بمفهومه على أنه إذا علم أو ظن موت الجنين فى بطنها قبل ذكاة أمه أنه لايحل أكله . ولا نعلم فى ذلك خلافا .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والترمذى وحسّنه وابن ماجه والدارقطنى وابن حبان [٤] وصححه هو وابن دقيق العيد . وضعفه عبد الحق وقال : لا يحتج بأسانيده كلها ، لأن فى بعضها مجالدا ، لكن أقل أحوال الحديث أن يكون حسنا لغيره ، لكثرة طرقه .

(١٢) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوَيْهِ ثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ الْمَكِّيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ .

﴿ش﴾ علم شرحه مما تقدم .

(والحديث) أخرجه أيضاً الدارمى . وفيه قيل لأبى محمد «كنية الدارمى» يؤكل؟ قال: نعم . وأخرجه أبو يعلى وفى سنده عبيدالله بن أبى زياد القداح وفيه مقال ، إلا أنه قد روى من طرق كثيرة يقوى بعضها بعضا [٥] «منها» أنه أخرجه الدارقطنى عن على وابن مسعود وأبى هريرة وابن عباس رضى الله عنهم [٦] وأخرجه الحاكم عن أبى أيوب رضى الله عنه . وأخرجه البيهقى عن البراء رضى الله عنه .

---

(١) ص ٢٨٢ ج ٤ معالم السنن . (٢) ص ٣٩ ج ٤ مسند أحمد . (٣) ص ٥٣ ج ١١ مغنى ابن قدامة .
(٤) ص ٣١ ج ٤ مسند أحمد (مسند أبى سعيد الخدرى) وص ٣٤٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (ذكاة الجنين) وص ١٤٩ ج ٢ سنن ابن ماجه (ذكاة الجنين ذكاة أمه) وص ٥٤١ سنن الدارقطنى . (٥) ص ٨٤ ج ٢ سنن الدارمى (ذكاة الجنين ذكاة أمه) وص ٣٥ ج ٤ مجمع الزوائد وزاد : إذا أشعر (ذكاة الجنين) . (٦) ص ٥٤١ سنن الدارقطنى (الصيد والذبائح) .

﴿ ٨ – باب اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ ﴾

وفى نسخة : باب ما جاء فى أكل اللحم لا يدرى . . الخ أى أيجوز أكله أم لا ؟ .

(١٣) ﴿ص﴾ حَدَّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ وَمُحَاضِرٌ الْمَعْنَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرَا عَنْ حَمَّادٍ وَمَالِكٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ قَوْمًا حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِى أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا أَنَأْكُلُ مِنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَمُّوا اللهَ وَكُلُوا

﴿ش﴾ (السند) صدره له ثلاث طرق . و (حماد) بن سلمة . و (القعنبى) عبد الله بن مسلمة . و (مالك) بن أنس . و (يوسف بن موسى) بن راشد . و (محاضر) بكسر الضاد معطوف على سليمان فهو شيخ أيضاً ليوسف بن موسى . وهو بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بضم الميم وكسر الراء المشددة الهمدانى أو السلولى أو السكونى الكوفى . روى عن هشام بن عروة والأعمش وعاصم الأحول وطائفة . وعنه أحمد بن حنبل وأبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة ومحمد ابن عبد الله بن نمير . قال أحمد : سمعت منه أحاديث ولم يكن من أصحاب الحديث كان مغفلا جدا . وقال أبو حاتم : ليس بالمتين يكتب حديثه . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقا . ووثقه ابن قانع ومسلمة بن قاسم . وقال ابن عدىّ : روى عن الأعمش أحاديث صالحة مستقيمة ولم أر فى حديثه حديثا منكرا . وقال أبو زرعة : صدوق صدوق . وقال النسائى : ليس به بأس . توفى سنة ٢٠٦ ست ومائتين . روى له المصنف ومسلم والنسائى والبخارى فى التاريخ .

و (المعنى) أى أن معنى حديث حماد ومالك وسليمان بن حيان ومحاضر واحد وإن اختلفت ألفاظها . وكلهم أخذوا عن هشام بن عروة و (لم يذكرا) أى لم يذكر موسى بن إسماعيل فى روايته (عن حماد و) لم يذكر القعنبى فى روايته عن (مالك عن عائشة) فى السند فروايتهما مرسلة . أما رواية يوسف بن موسى عن سليمان بن حيان ومحاضر فموصولة بذكر عائشة .

(المعنى) (أنهم) أى الصحابة (قالوا يا رسول الله إن قوما حديثو عهد بجاهلية) أى قريب زمان إسلامهم ولا يعرفون أحكام الشرع (يأتوننا بلحمان) بضم اللام جمع لحم . و (لا ندرى أذكروا اسم الله عليها) عند الذبح (أم لم يذكروا) اسم الله (أنأكل منها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سموا الله) عليها (وكلوا) منها ولا حرج عليكم . وليس المراد من هذا أن التسمية عند الأكل قائمة مقام التسمية عند الذبح ، بل المراد طلب التسمية عند الأكل كأنه

صلى الله عليه وسلم يقول لهم : لا تهتموا بعدم علمكم بالتسمية على ما أتاكم من لحم واهتموا بذكر اسم الله تعالى عليه عند الأكل . قال مالك : وذلك فى أول الإسلام . أى قبل نزول قوله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ) (قال) ابن عبد البر : هذا قول ضعيف لا دليل عليه ولا يعرف وجهه . والحديث نفسه يرده ، لأنه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل . فدل على أن الآية كانت نزلت . وقد اتفقوا على أنها مكية وأن هذا الحديث بالمدينة وأن المراد أهل باديتها . وأجمعوا على أن التسمية على الأكل إنما هى للتبرك لا مدخل فيها للذكاة بوجه ، لأنها لا تدرك الميت[1] .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن ما ذبحه المسلم ولم يعلم أسمى عليه أم لا ؟ . يجوز أكله حملا على أنه سمى ، إذ لا يظن بالمؤمن إلا الخير والصلاح (ب) وعلى أن التسمية على الذبيحة ليست شرطا بل مستحبة وهو مذهب الشافعية . فإن تركها عمدا أو نسيانا لا يضر . وهو رواية عن أحمد ، لحديث الباب ولحديث ثور بن يزيد عن الصلت السدوسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذبيحة المسلم حلال ذكَرَ اللهَ عليها أو لم يذكر ، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله عز وجل . أخرجه . أبو داود فى المراسيل[2]

[١٣]

وهذا حديث مرسل يعضده قول ابن عباس : إذا ذبح المسلم ولم يذكر اسم الله فليأكل فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله . أخرجه الدارقطنى[3]

[٩]

«وقال» ابن عمر ونافع والشعبى وابن سيرين : التسمية على الذبيحة شرط ، فلو تركها عمدا أو نسيانا لا تحل . وهو رواية عن أحمد واختاره أبو ثور وداود الظاهرى وأبو الفتوح الطائى من متأخرى الشافعية ، لقوله تعالى : وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ[4] . ولقوله تعالى فى آية الصيد . فكلوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ[5] ولما تقدم) من قوله صلى الله عليه وسلم : ما أنهر الدمَ وذكر اسم الله عليه فكلوا[6] «وقال» الحنفيون وعطاء وطاوس والحسن البصرى : التسمية على الذبيحة شرط عند الذكر ، فإن تركها عمدا لا تحل وهو مشهور مذهب مالك وأحمد ، لظاهر قوله تعالى : وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ . وإن تركها نسيانا حلت الذبيحة ، لحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المسلم يكفيه اسمه فإن نسى أن يُسمىَ حين يذبح فليُسمّ وليذكر اسم الله ثم ليأكل . أخرجه الدارقطنى والبيهقى . وفى سنده محمد بن يزيد بن سنان صدوق ضعيف الحفظ[7]

[١٤]

«وقال» ابن عباس : من نسى التسمية فلا بأس ومن تعمد فلا تؤكل . أخرجه أبو الحسن رزين ابن معاوية[8]

[١٠]

---

(١) ص ٣٥٧ ج ٢ زرقانى الموطإ (ما جاء فى التسمية على الذبيحة) (٢) ص ١٨٣ ج ٤ نصب الراية (الذبائح) .
(٣) ص ٥٤٩ سنن الدارقطنى (٤) الأنعام : ١٢١ (٥) المائدة آية : ٤ (٦) تقدم بالحديث رقم ٥ ص ٥١ (الذبيحة بالمروة) (٧) ص ٥٤٩ سنن الدارقطنى . وص ١٨٢ ج ٤ نصب الراية (الذبائح) (٨) ص ٤٥ ج ٢ تيسير الوصول (الذبائح)

«وقال» ابن عباس : إن فى المسلم اسم الله فإن ذبح ونسى أن يذكر اسم الله فليأكل وإن ذبح المجوسىّ وذكر اسم الله فلا تأكل . أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح[1] [١١]

(وأجاب) الشافعى عن قوله تعالى : وَلَا تأكلوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ . بأن المراد النهى عما أهل به لغير الله عز وجل (قال) ابن عباس : الآية واردة فى تحريم الميتات وما فى معناها كالمنخنقة (وأجيب) عن آية الصيد وقوله صلى الله عليه وسلم : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ، وأشباههما من الأدلة الدالة على طلب التسمية على الذبيحة ، بأنها محمولة على الاستحباب جمعا بين الأدلة . قال المهلب : هذا الحديث يعنى حديث الباب أصل فى أن التسمية على الذبيحة لا تجب إذ لو كانت واجبة لاشترطت على كل حال . وقد أجمعوا على أن التسمية على الأكل ليست فرضا . فلما نابت عن التسمية على الذبح دل على أنها سنة ، لأن السنة لا تنوب عن الفرض . ودل هذا على أن الأمر فى حديث عدىّ وأبى ثعلبة محمول على التنزيه من أجل أنهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية فعلّمهما النبى صلى الله عليه وسلم أمر الصيد والذبح فرضه ومندوبه لئلا يواقعا شبهة من ذلك وليأخذا بأكمل الأمور فيما يستقبلان . وأما الذين سألوا عن هذه الذبائح فإنهم سألوا عن أمر قد وقع ويقع لغيرهم ليس فيه قدرة على الأخذ بالأكمل فعرفهم بأصل الحل فيه (وقال) ابن التين : يحتمل أن يراد بالتسمية هنا عند الأكل . وبذلك جزم النووى قال ابن التين : وأما التسمية على ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم فلا تكليف عليهم فيه . وإنما يحمل على غير الصحة إذا تبين خلافها . ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن تستبيحون بها أكل ما لم تعلموا أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته إذا سَمى . ويستفاد منه أن كل ما يوجد فى أسواق المسلمين محمول على الصحة وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين ، لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية (وبهذا) الأخير جزم ابن عبد البر فقال فيه : إن ما ذبحه المسلم يؤكل ويحمل على أنه سمى لأن المسلم لا يظن به فى كل شىء إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك . وعكس الخطابى هذا فقال : فيه دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة ، لأنها لو كانت شرطاً لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه كما لو عرض الشك فى نفس الذبح فلم يُعلم هل وقعت الذكاة المعتبرة أولا . وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه : فسموا أنتم وكلوا ، كأنه قيل لهم : لا تهتموا بذلك بل الذى يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا . وهذا من أسلوب الحكيم . ومما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى : وَطَعَامُ الذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌ لَكُمْ . فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك فى أنهم سموا أم لا ؟ قاله الحافظ[2] .

---

(١) ص ١٨٢ ج ٤ نصب الراية . (٢) ص ٥٠٢ ج ٩ فتح البارى الشرح (ذبيحة الأعراب ونحوهم) .

(والحديث) أخرجه أيضاً مالك مرسلا والبخارى والنسائى والبيهقى والطحاوى والدارمى[1]

﴿ ٩ — باب فى العتيرة ﴾

العتيرة بفتح العين المهملة كجبيرة ، تطلق على شاة كانوا يذبحونها فى العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية . والترجمة فيها حذف الواو مع ما عطفت ، أى باب فى العتيرة والفرَع . فيحصل التطابق بينها وبين الأحاديث . والفرع بفتحتين أول ما تلد الناقة . كانوا فى الجاهلية يذبحونه لآلهتهم ثم نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم .

(١٤) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُسَدَّدٌ ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ الْمَعْنَى ثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ : قَالَ نُبَيْشَةُ : نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : اذْبَحُوا لِلهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا اللهَ وَأَطْعِمُوا قَالَ : إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ . قَالَ نَصْرٌ : اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ قَالَ خَالِدٌ : أَحْسِبُهُ قَالَ : عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ. قَالَ خَالِدٌ : قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ : كَمِ السَّائِمَةُ ؟ قَالَ : مِائَةٌ .

﴿ش﴾ (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (نصر بن على) كلاهما روى (عن بشر بن المفضل المعنى) أى معنى حديثهما واحد . و (أبو قلابة) عبد الله بن زيد الجرمى البصرى . و (أبو المليح) بفتح الميم وكسر اللام . عامر بن أسامة الهذلى . و (نبيشة) مصغرا هو نبيشة الخير الهذلى .

(المعنى) (نادى رجل) لم يعرف اسمه (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قائلا : (إنا كنا نعتر) من باب ضرب (عتيرة) أى نذبح ذبيحة (فى الجاهلية) قبل الإسلام (فى رجب فما تأمرنا) الآن أنتركها أم نفعلها ؟ (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذبحوا لله) تعالى ذاكرين اسمه على مذبوحكم (فى أى شهر كان) لا فرق بين رجب وغيره وهو أمر ندب

---

(١) ص ٢٥١ ج ٢ زرقانى الموطإ (التسمية على الذبيحة) وص ٥٠١ ، ٥٠٢ ج ٩ فتح البارى وص ٢٠٩ ج ٢ مجتبي (ذبيحة من لم يعرف) وص ٨٣ ج ٢ سنن الدارمى (اللحم يوجد فلا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟) .

(وبروا) بكسر الباء الموحدة وفتحها أمر من بر من بابى ضرب وعلم أى أطيعوا (الله) تعالى. وفى نسخة وبروا لله (وأطعموا) الفقراء والمساكين (قال) الرجل: (إنا كنا) فى الجاهلية (نفرع) بضم النون وكسر الراء من أفرع أى كنا نذبح (فرعا) بفتحتين. وهو أول ماتلد الناقة. كانوا (فى الجاهلية) يذبحونه للطواغيت (فما تأمرنا) وقد أسلمنا أنفعله أم نتركه؟ (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى كل سائمة) من النعم. وهى المرسلة فى كلإ مباح (فرع) أى واحد من نتاجها (تغذوه) بفتح فسكون أى تغذيه (ماشيتك) بلبانها أو تغذوه أنت أى تعلفه. فماشية منصوبة بتقدير مثل ماشيتك أو مع ماشيتك «قال» فى النهاية: الفرع أول ماتلده الناقة. كانوا يذبحونه لآلهتهم فنهى المسلمون عنه. وقيل كان الرجل فى الجاهلية إذا تمت إبله مائة قدم بكرا لصنمه وهو الفرع «والبكر بالفتح الفتى من الإبل والأنثى بكرة» وقد كان المسلمون يفعلونه فى صدر الإسلام ثم نسخ «فظاهر» هذا أن الفرع مختص بالإبل «وينافيه» ما فى رواية النسائى لهذا الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم: فى كل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمك «الحديث» «فالظاهر» أن المراد من السائمة العموم (حتى إذا استحمل) أى قوى على الحمل أو المعنى إذا بلغ مبلغ الضراب إن كان ذكرا أو حمل الجنين إن كانت أنثى (قال نصر) بن على فى روايته حتى إذا (استجمل) بالجيم (للحجيج) أى صار جملا يقدر على حمل مريد الحج وصار مستطاب اللحم (ذبحته وتصدقت بلحمه) على الفقراء والمساكين بخلاف ما كانت عليه الجاهلية، فإنهم كانوا يذبحونه وقت ولادته فيلزق شعره بلحمه فتعافه النفوس (قال خالد) الحذاء (وأحسبه) أى أظن أبا قلابة قال: بعد قوله تصدقت بلحمه (على ابن السبيل) وهو من مصارف الزكاة. والأولى التعميم (فإن ذلك) فيه (خير) كثير وأجر كبير (قال خالد قلت لأبى قلابة: كم) وفى نسخة: وكم (السائمة) التى فيها الفرع (قال مائة) وعليه فالفرع أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبح ويتصدق به.

(الفقه) فى هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يبطل العتيرة ولا الفرع من أصلهما. وإنما أبطل من العتيرة خصوص الذبح فى رجب وللطواغيت. وأبطل من الفرع كون المذبوح أول مولود يذبح للأصنام. فهو يدل على إباحة العتيرة والفرع يذبحان فى أى وقت لله تعالى. وبه قالت الشافعية والحنبلية. وكان ابن سيرين يذبح العتيرة فى رجب. وفى شرح الآثار للطحاوى: وكان ابن عمر يعتر. وقال النووى: الصحيح عند أصحابنا استحباب الفرع والعتيرة. وأجابوا عن حديث: لا فرع ولا عتيرة بثلاثة أوجه «أحدها» جواب الشافعى الآتى أن المراد نفى الوجوب «والثانى» أن المراد نفى ما كانوا يذبحون لأصنامهم «والثالث» أنهما ليسا كالأضحية فى الاستحباب أو فى ثواب إراقة الدم. فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة. وقد نص الشافعى أنها إن تيسرت كل شهر كان حسنا[1]. وقال الشافعى فيما نقله عنه البيهقى: الفرع شىء كان أهل

---

(١) ص ١٣٧ ج ١٣ شرح مسلم (الفرع والعتيرة).

الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة في أموالهم . فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته رجاء البركة فيما يأتى بعده . فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمه فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه وأمرهم استحبابا أن يتركوه حتى يُحمل عليه فى سبيل الله تعالى . وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : الفرع حق ، معناه ليس بباطل . وهو كلام خرج على جواب السائل . ولا مخالفة بينه وبين حديث : لافرع ولا عتيرة . فإن معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة [1] (وقال) جماعة من أهل العلم منهم الحنفيون والمالكيون : إن العتيرة والفرع منسوخان بما يأتى للمصنف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا فرع ولا عتيرة [2] فإنه متأخر عن حديث العمل بهما ، لأن أبا هريرة أسلم فى السنة السابعة من الهجرة . وادعى القاضى عياض أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة . وبه جزم الحازمى . وما تقدم عن الشافعى يرد عليهم ويرده أيضاً قول الحارث بن عمرو : لقيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فقال رجل : يا رسول الله العتائر والفرائع قال : من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرّع ومن شاء لم يفرّع . أخرجه النسائى والبيهقى [3] [١٥]

(فهذا) الحديث كان فى حجة الوداع . وهو صريح فى الإباحة (ويمكن) الجمع بين هذه الأحاديث بأن أحاديث النهى محمولة على عدم الوجوب والأحاديث الأخرى دالة على الاستحباب أو الإباحة .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وأحمد والنسائى وابن ماجه والبيهقى بأسانيد صحيحة [4] .

(١٥) ﴿ص﴾ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ .

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) بن عيينة . و (الزهرى) محمد بن مسلم . و (سعيد) بن المسيِّب كما صرح به فى رواية النسائى .

(المعنى) (لا فرع ولا عتيرة) النفى بمعنى النهى . وقد ورد بصيغة النهى فى رواية النسائى : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع والعتيرة . وفى رواية لأحمد : لاعتيرة فى الإسلام ولا فرع . وقد اقتصر المصنف فى روايته على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . وزاد فى رواية البخارى تفسير العتيرة والفرع من بعض الرواة قال : الفرع أول النتاج كانوا يذبحونه

---

(١) ص ٤٧٣ ج ٩ فتح البارى (الفرع ـ العتيرة) (وقوله الفرع حق) يشير إلى ما فى حديث عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه وزيد بن أسلم قالوا يا رسول الله الفرع ؟ قال : حق (الحديث) أخرجه النسائى انظر ص ١٨٩ ج ٢ مجتبى (الفرع والعتيرة) (٢) يأتى رقم ١٥ ص ٧١ (٣) ص ١٩٠ ج ٢ مجتبى (الفرع والعتيرة)

(٤) ص ٩٣ ج ٢ بدائع المنن . وص ٧٥ ج ٤ مسند أحمد (حديث نبيشة الهذلى) وص ١٩٠ ج ٢ مجتبى (تفسير العتيرة) وص ١٤٦ ج ٢ سنن ابن ماجه (الفرعة والعتيرة) .

لطواغيتهم . والعتيرة فى رجب (وقد تمسك) بهذا الحديث من قال بنسخ العتيرة والفرع . وقد علمت الجمع بين أحاديث النهى وغيرها .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى السبعة إلا الترمذى[١] .

(٣) ﴿ص﴾ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ : الفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (سعيد) بن المسيب .

(المعنى) (كان ينتج) بضم أوله وفتح ثالثه من نتجت الناقة على صورة المبنى للمفعول ولا يستعمل إلا هكذا وإن كان مبنيا للفاعل (وهذا) التفسير أخرجه مسلم موصولا بالحديث وقيل الفرع أن الرجل فى الجاهلية كان إذا تمت إبله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه . كما تقدم .

(١٦) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً شَاةٌ .

﴿ش﴾ (حماد) بن سلمة . و (ابن ماهك) بفتح الهاء غير مصروف . تقدم ص ٤٤ ج ٥ منهل

(المعنى) (أمرنا صلى الله عليه وسلم) أن نذبح (من كل خمسين شاة) منصوب تمييز (شاة) منصوب على المفعولية أى نذبح فى كل عام شاة شكرا لله تعالى . وهذا هو المسمى بالفرع فى الجاهلية . وبهذا ناسب الحديث الترجمة .

(الفقه) دل الحديث على أن الفرع كالعتيرة لم ينسخا . وقد تقدم بيانه .

(والحديث) أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقى بسند صحيح بلفظ : أمرنا رسول الله صلى الله عليه بالفرعة من كل خمسين واحدة[٢] .

(٤) ﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ بَعْضُهُمْ : الفَرَعُ أَوَّلُ مَا تُنْتِجُ الإِبِلُ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ ثُمَّ يَأْكُلُونَهُ وَيُلْقَى جِلْدُهُ عَلَى الشَّجَرِ . وَالعَتِيرَةُ فِى العَشْرِ الأُوَلِ مِنْ رَجَبٍ

---

(١) ص ١١٨ ج ١٣ ــ الفتح الربانى (الفرع والعتيرة) وص ٤٧٢ ج ٩ فتح البارى (الفرع) و ص ١٣٥ ج ١٣ نووى مسلم (الفرع والعتيرة) و ص ١٨٩ ج ٢ مجتبى . وص ١٤٦ ج ٢ سنن ابن ماجه . (٢) ص ١٣٦ ج ١٣ شرح مسلم وص ٤٧٤ ج ٩ فتح البارى (الفرع ــ العتيرة) .

﴿ش﴾ هذا أثر معلق .

(المعنى) (قال بعضهم) لم يعرف هذا البعض . ولعله سعيد بن المسيب أو الزهرى (قال) الخطابى : أحسب هذا التفسير من قول الزهرى (وقال) الحافظ : قد أخرج أبو قرة فى السنن الحديث عن عبد المجيد بن أبى داود عن معمر . وصرح فى روايته أن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهرى[1] (الفرع) بفتحتين (أول ما تنتج) أى تلد (الإبل كانوا يذبحونه لطواغيتهم) تبركا بهم (ثم يأكله) الذابح وفى نسخة : ثم يأكلونه (ويلقى جلده على الشجر) علامة على أن هذا جلد الفرع الذى ذبح للأصنام (والعتيرة) ماتذبح (فى العشر الأول من) شهر (رجب) ويسمونها الرجبية . وقد استنبط الشافعى منه الجواز إذا كان الذبح لله تعالى ، جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على إباحة الفرع والعتيرة .

﴿ ١٠ — باب فى العقيقة ﴾

بفتح العين المهملة فعيلة بمعنى مفعولة . هى لغة اسم للشعر يكون على رأس المولود . وشرعا مايذبح عن المولود يوم سابع ولادته مأخوذة من العق وهو الشق والقطع . سميت بذلك لأنها تُعَق مذابحها أى تشق وتقطع . وقيل أصلها الشعر الذى يخرج على رأس المولود . سميت الشاة التى تذبح عنه عقيقة لأنه يحلق شعر المولود عند ذبحها . فالشاة التى تذبح والشعر كل منهما يسمى عقيقة . يقال : عق يعق من باب رد يرد إذا حلق عن ابنه عقيقته وذبح للمساكين شاة . وجاء تسمية الشاة عقيقة فيما روى عطاء عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة . أخرجه البزار وقال : لانعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد . والطبرانى فى الكبير . وفيه عمران بن عيينة وثقه ابن معين وابن حبان . وفيه ضعف[2] [١٦]

(١٧) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُسَدَّدٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ : مُكَافِئَتَانِ مُسْتَوِيَتَانِ أَوْ مُتَقَارِبَتَانِ .

﴿ش﴾ (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (سفيان) بن عيينة . و (عطاء) بن أبى رباح . و (حبيبة بنت ميسرة) بن أبى خيثمة من موالى بنى فهر . روت عن أم كرز الكعبية . وعنها مولاها

(١) ص ٤٧٣ ج ٩ فتح البارى (الشرح — العتيرة) . (٢) ص ٤٦٥ منه (الشرح — العقيقة) وص ٥٨ ج ٤ مجمع الزوائد (العقيقة) .

عطاء بن أبى رباح . ذكرها ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : مقبولة من الرابعة . روى لها النسائى والمصنف هذا الحديث فقط . و (أم كرز) بضم الكاف وسكون الراء (الكعبية) الخزاعية المكية . روت عن النبى صلى الله عليه وسلم . وعنها عروة بن الزبير وعطاء وطاوس وغيرهم . روى لها الأربعة .

(المعنى) (عن الغلام) أى يذبح فى العقيقة عن الذكر (شاتان مكافئتان) بكسر الفاء أو فتحها . أى متماثلتان فى السن (وعن الجارية) أى الأنثى (شاة) واحدة (قال أبو داود : سمعت أحمد) بن حنبل (قال : مكافئتان متساويتان أو متقاربتان) فى السن يريد شاتين تجزئان فى الضحايا وقال الزمخشرى : معناه متعادلتان لما يجزئ فى الذكاة والأضحية . وأولى من ذلك كله ما يأتى للمصنف عن أم كرز مرفوعا : عن الغلام شاتان مثلان[١] .

(الفقه) دل الحديث (ا) على مشروعية العقيقة عن الذكر والأنثى وهو مذهب أكثر أهل العلم سلفا وخلفا . قال مالك فى الموطإ : وهى من الأمر الذى لم يزل عليه الناس عندنا وقال يحيى الأنصارى التابعى : أدركت الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية . قال ابن المنذر : وممن يرى مشروعية العقيقة الحنفيون ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق والجمهور مستدلين بأحاديث الباب وأشباهها . واختلفوا فى حكمها فذهب الجمهور إلى أنها سنة . وسيأتى تمامه فى فقه حديث سلمان بن عامر الضبى[٢] (ب) وعلى أنه يعق عن الذكر بشاتين ، وعن الأنثى بشاة . وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم . «وقال» الحنفيون ومالك : يذبح عن كل واحد من الذكر والأنثى شاة . وهو قول ابن عمر وعروة بن الزبير . روى نافع أن عبد الله ابن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها . وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث . أخرجه مالك[٣] [١٢]

وروى هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة . أخرجه مالك[٤] [١٣]

ويأتى للمصنف عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا[٥] «وأجاب» الجمهور بأنه مضطرب فلا حجة فيه . فقد أخرجه النسائى عن ابن عباس قال : عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين بكبشين كبشين[٦] أى عق عن كل واحد بكبشين . ويحتمل أن التكرير للتأكيد والكبشان عن الاثنين . وعلى تقدير ثبوت رواية المصنف فتحمل على جواز الاقتصار على الواحدة ، فإن الأحاديث الكثيرة الصحيحة عند المصنف وغيره صريحة فى أن الغلام يعق عنه بشاتين ، لكن على جهة الاستحباب . وذكر الحليمى أن الحكمة فى كون الأنثى على النصف من الذكر أن المقصود من العقيقة استبقاء النفس فأشبهت

---

(١) يأتى رقم ١٩ ص ٧٧ (٢) يأتى فقه الحديث رقم ٢٢ ص ٨٥ (٣ ، ٤) ص ٣٦٤ ج ٢ زرقانى الموطإ (العمل فى العقيقة) . (٥) يأتى رقم ٢٣ ص ٨٦ (٦) ص ١٨٩ ج ٢ مجتبى (كم يعق عن الجارية) .

الدية . وقواه ابن القيم بالحديث الوارد فى أن من أعتق ذكرا أعتق كل عضو منه . ومن أعتق جاريتين كذلك [١] . وكان الحسن وقتادة ، لا يريان عن الجارية عقيقة لأن العقيقة شرعت شكرا لنعمة السرور الحاصلة بالذكر . والجارية لا يحصل بها سرور . ولكن ، الأحاديث الكثيرة ترد عليهما ، والأنثى نعمة كالذكر فينبغى الشكر عليها بالعقيقة ، ولأن ذلك فعل اليهود ، فقد روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن اليهود تعق عن الغلام كبشا ولا تعق عن الجارية فعقوا أو اذبحوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشا . أخرجه البزار من رواية أبى حفص الشاعر عن أبيه . قال الهيثمى : ولم أجد من ترجمهما [٢] [١٧]

(واختلف) الفقهاء فيما تكون منه العقيقة . فقال البندنيجى الشافعى وابن حزم الظاهرى : لا تكون إلا من الشياه أخذا بظاهر الأحاديث الواردة بها . قال ابن حزم : ولا يجزئ فى العقيقة إلا ما يقع عليه اسم شاة إما من الضأن وإما من المعز فقط ولا يجزئ فيها شىء من الإبل والبقر وغيرها . ولا يجزئ فيها جذعة أصلا ولا يجزئ ما دونها مما لا يقع عليه اسم شاة ويجزئ الذكر والأنثى من كل ذلك [٣] . وقال الحنفيون : يجزئ فى العقيقة شاة تصلح للأضحية . قال العلامة محمد أمين (ابن عابدين) يستحب لمن ولد له ولد أن يسميه يوم أسبوعه ويحلق رأسه ويتصدق عند الأئمة الثلاثة بزنة شعره فضة أو ذهبا ثم يعق عنه عند الحلق عقيقة إباحة أو تطوعا . وهى شاة تصلح للأضحية تذبح للذكر والأنثى سواء فرق لحمها نيئاً أو طبخه مع كسر عظمها أولا واتخاذ دعوة أولا . وبه قال مالك . وسنها الشافعى وأحمد سنة مؤكدة شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية [٤] وقالت المالكية والشافعية والجمهور : يجزئ فى العقيقة ما يجزئ فى الأضحية فيجزئ فيها الإبل والبقر والغنم ، لما روى أنس مرفوعا : من ولد له غلام فليعُق عنه من الإبل والبقر والغنم . أخرجه الطبرانى فى الصغير ، وفيه مسعدة بن اليسع وهو كذاب [٥] [١٨]

فلا حجة فى حديثه ، وقال ، أحمد : يشترط أن تكون الذبيحة كاملة فلا يكفى سُبُعُ بقرة ولا بدنة . وذكر الرافعى أنه يكفى السُّبُع من الإبل أو البقر قياسا على الأضحية ، قال ، مالك فى الموطإ : العقيقة كالهدايا والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة [٦] (وبه قال) أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وقال ، ابن العربى : لم يثبت اشتراط كون العقيقة كالضحية بحديث صحيح ولا ضعيف . فالذين قالوا بالاشتراط ليس لهم دليل غير القياس . وقال ابن حزم : يجزئ المعيب فى العقيقة . سواء أكان مما يجوز فى

---

(١) ص ٤٦٩ ج ٩ فتح البارى (الشرح ـ إماطة الأذى عن الصبى فى العقيقة) . (٢) ص ٥٨ ج ٤ مجمع الزوائد (العقيقة) . (٣) ص ٥٢٣ ج ٧ ـ المحلى (العقيقة) . (٤) ص ٢٣٢ ج ٥ رد المحتار على الدر المختار (قبيل كتاب الحظر والإباحة) . (٥) ص ٥٨ ج ٤ مجمع الزوائد (العقيقة) . (٦) ص ٢٦٥ ج ٢ زرقانى الموطإ (العمل فى العقيقة) .

الأضاحى أم كان مما لا يجوز فيها . والسالم أفضل[١] وقال الشوكانى : وقد استدل بإطلاق الشاتين على عدم الاشتراط وهو الحق ، لكن لا لهذا الإطلاق بل لعدم ورود ما يدل هنا على تلك الشروط والخلو من العيوب المذكورة فى الأضحية . وهى أحكام شرعية لا تثبت بدون دليل[٢] وهذا هو الظاهر من حيث الدليل .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وأحمد والنسائى[٣] .

(١٨) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُسَدَّدٌ ثنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا قَالَتْ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ لَا يَضُرُّكُمْ أَذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا .

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) بن عيينة . و (عبيد الله بن أبى يزيد) مولى آل قارظ بن شيبة المكى . روى عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير والحسين بن على وغيرهم . وعنه ابن جريج وحماد ابن زيد وابن المنكدر وابن عيينة وآخرون . وثقه النسائى وابن معين وابن المدينى والعجلى وأبو زرعة وابن سعد وقال : كان كثير الحديث . قيل توفى سنة ٢٢٦ ست وعشرين ومائتين . روى له الجماعة . و (أبو يزيد) المكى لم يعرف اسمه . وكان حليف بنى زهرة . روى عن عمر بن الخطاب وسباع بن ثابت . وعنه ابنه عبيد الله . قيل له صحبة وذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب ثقة من الثانية . روى له المصنف والترمذى وابن ماجه . و (سباع) بكسر السين المهملة (بن ثابت) حليف بنى زهرة . روى عن عمر وأم كرز الكعبية . وعنه أبو زيد أو ابنه عبيد الله . ذكره البغوى وابن قانع فى الصحابة . وقال ابن سعد : كان قليل الحديث . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الأربعة .

(المعنى) (أقروا الطير على مكناتها) بفتح الميم وكسر الكاف وقد تفتح وشد النون وتخفف جمع مكنة بكسر الكاف . وهى فى الأصل بيض الضباب والمراد : أماكنها أى أقروها فى أوكارها فلا تنفروها عن بيضها ، أو هى جمع مكنة بضم الميم والكاف بمعنى التمكن أى أقروها على كل حال ترونها عليها ودعوا التطير بها . كان أحدهم إذا أراد حاجة أتى طيرا فى وكره فنفره . فإن طار ذات اليمين مضى لحاجته ، وإن طار ذات الشمال رجع . فنهوا عن ذلك وقيل لهم : لا تزجروها

---

(١) ص ٥٢٣ ج ٧ ــ المحلى (العقيقة) . (٢) ص ٢٣١ ج ٥ نيل الأوطار (العقيقة) .

(٣) ص ٩٠ ج ٢ بدائع المنن (العقيقة والفرع . .) وص ٣٨١ ج ٦ مسند أحمد (حديث أم كرز الكعبية) وص ١٨٩ ج ٢ مجتبى (العقيقة عن الجارية) .

وأقروها على مواضعها التى جعلها الله لها فإنها لا تضر ولا تنفع (قالت) أم كرز (وسمعته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقول) يجزئ فى العقيقة (عن الغلام) أى الصبى فى العقيقة (شاتان و) يجزئ (عن الجارية) أى الأنثى (شاة لا يضركم أذكرانا كنّ أم إناثا) .

(الفقه) دل الحديث (ا) على التحذير من إزعاج الطير وتنفيرها عن بيضها ومن التطير والتشاؤم (ب) وعلى أنه ينسك عن الذكر بشاتين وعن الأنثى بشاة ذكر أو أنثى .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وقال : سفيان يهم فى هذه الأحاديث . عبيد الله سمعها من سباع بن ثابت . والحاكم وقال : حديث صحيح الإسناد وأقره الذهبى فى التلخيص . لكنه قال فى الميزان : سباع لا يكاد يعرف وأخرج ابن ماجه عجزه وكذا النسائى . وليس فى سنده واسطة بين عبيد الله و بين سباع [1] .

(١٩) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُسَدَّدٌ ثنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سِبَاعِ ابْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا هُوَ الْحَدِيثُ وَحَدِيثُ سُفْيَانَ وَهَمٌ .

﴿ش﴾ (هذا) أى حديث حماد بن زيد الذى ليس فى سنده واسطة بين عبيد الله بن أبى يزيد وبين سباع بن ثابت (هو الحديث) الصواب (وحديث سفيان) بن عيينة الذى فيه أبو يزيد واسطة (وهم) بفتحتين أى غلط .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد [2] .

(٢٠) ﴿ص﴾ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ ثنَا هَمَّامٌ ثنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى . فَكَانَ قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : إِذَا ذَبَحْتَ الْعَقِيقَةَ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً وَاسْتَقْبَلْتَ بِهِ أَوْدَاجَهَا ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْخَيْطِ ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدُ وَيُحْلَقُ . قَالَ

(١) ص ٣٨١ ج ٦ مسند أحمد (حديث أم كرز الكعبية) وص ٢٣٧ ج ٤ مستدرك (الذبائح) وص ١٤٥ ج ٢ سنن ابن ماجه (العقيقة) وص ١٨٩ ج ٢ مجتبى (كم يعق عن الجارية ؟) : (٢) ص ٣٨١ ج ٦ مسند أحمد .

أَبُو دَاوُدَ: هَذَا وَهَمٌ مِنْ هَمَّامٍ «وَيُدَمَّى»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خُولِفَ هَمَّامٌ فِي هَذَا الْكَلَامِ وَهُوَ وَهَمٌ مِنْ هَمَّامٍ وَإِنَّمَا قَالُوا: يُسَمَّى فَقَالَ هَمَّامٌ: يُدَمَّى قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهَذَا.

﴿ش﴾ (السند) (همام) بن يحيى العوذى. و (قتادة) بن دعامة. و (الحسن) البصرى. و (سمرة) ابن جندب.

(المعنى) (كل غلام رهينة) أى مرهون. فالتاء فيه للمبالغة (بعقيقته) أى لا ينمو نمو من نسك عنه. وقيل المعنى أن كل غلام لازمة له العقيقة لا تنفك عنه. فشبه المولود ولزوم العقيقة له وعدم انفكاكها عنه بالرهن فى يد المرتهن، أى أن المولود كالشىء المرهون لا يتم الانتفاع به إلا إن عق عنه فإنه نعمة من الله عز وجل لا تتم إلا بالشكر عليها. والشكر عليها هنا مابينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله (تذبح عنه) العقيقة (يوم السابع) من ولادته. وقيل معناه أنه مرهون بأذى شعره حتى يحلق عنه. وهو ماعلق به من دم الرحم، لقوله صلى الله عليه وسلم: وأميطوا عنه الأذى [١] وقال أحمد بن حنبل: يريد صلى الله عليه وسلم أن المولود إذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع فى أبويه. وقيل: إن المراد أن العقيقة تخليص للمولود من الشيطان الذى طعنه حين خروجه من حبسه له فى أسره ومنعه له من سعيه فى مصالح آخرته (ويحلق رأسه) استحبابا يوم السابع (ويدمّى) بالبناء للمفعول وتشديد الميم، أى تلطخ رأس المولود بدم العقيقة وقيل يدمى أى يختن. وقد ذكر همام عن قتادة كيفية الإدماء فقال (فكان قتادة) بن دعامة (إذا سئل عن الدم) أى عن معنى قوله فى الحديث: ويدمّى (كيف يصنع به) أى بالدم (قال) قتادة (إذا ذبحت) مبنى للفاعل (العقيقة أخذت منها) أى من شعر الذبيحة (صوفة واستقبلت به) أى بالصوف (أوداجها) أى دم عروقها التى تقطع عند الذبح (ثم توضع) الصوفة (على يافوخ) أى وسط رأس (الصبى حتى يسيل) الدم (على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق قال أبو داود هذا) أى قوله: ويدمّى (وهم) أى غلط (من همام) بن يحيى تلميذ قتادة (ويدمّى) بيان لاسم الإشارة. وبين المصنف وجه غلط همام فقال: (وإنما قالوا) أى أصحاب قتادة غير همام (يسمى) يوم السابع أو غيره (وليس يؤخذ بهذا) أى بالتدمية لما سيأتى فى حديث بريدة الأسلمى أن هذا كان فى الجاهلية فلما جاء الإسلام أبطله [٢] (لكن) يبعد أن هماما غلط فى قوله: ويدمى مع تفسير قتادة هذا التفسير الذى يزيل الخفاء واللبس.

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه يسن ذبح العقيقة للمولود يوم سابع ولادته ويدخل

---

(١) يأتى بالمصنف فى الحديث رقم ٢٢ ص ٨٤ (٢) يأتى بالمصنف رقم ٢٥ ص ٨٨.

وقتها - عند الحنفيين والشافعى وأحمد - بخروج جميع الولد (وقالت) المالكية : أولها اليوم التالى ليوم الولادة إلا إن ولد قبل الفجر فيحسب ذلك اليوم . قال ابن قدامة : السنة أن يذبح يوم السابع فإن فات فى أربع عشرة فإن فات فى إحدى وعشرين . ويروى هذا عن عائشة . وبه قال إسحاق . ولا نعلم خلافا بين القائلين بمشروعية العقيقة فى استحباب ذبحها يوم السابع . وأما كونه فى أربع عشرة ثم فى إحدى وعشرين فالحجة فيه قول عائشة رضى الله تعالى عنها . والظاهر أنها لا تقول مثل ذلك إلا بتوقيف من النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وإن ذبح قبل ذلك أو بعده أجزأه لأن المقصود يحصل بذلك [1] ويؤيد ما قالته عائشة ما روى عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين . أخرجه البيهقى والطبرانى فى الصغير والأوسط . وفيه إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف لكثرة غلطه [2] [١٩]

« والحكمة » فى ذبح العقيقة يوم السابع أن أهل المولود مشغولون بإصلاح الوالدة والولد فى أول الأمر فلا يكلفون حينئذ بما يضاعف شغلهم ، وأيضاً فرب إنسان لا يجد شاة إلا بسعى فلو سُنّ كونها فى أول يوم لضاق الأمر عليهم وأدى إلى الحرج والمشقة فذبحها يوم السابع مدة صالحة للفصل [3] وأيضا فإن الطفل لا يغلب ظن سلامة بنيته وصحة خلقته وقبوله للحياة إلا بمضى الأسبوع « واختلف » الفقهاء أيضاً فيمن يطالب بذبح العقيقة . قال الحنفيون والشافعى وأحمد : يطالب بها من تلزمه نفقة ذلك المولود « وقالت » المالكية : لا يتعين ذلك بل أى شخص عق عن المولود أجزأ ويطلب أن يسمى الله تعالى عند ذبحها ويقول : اللهم لك وإليك عقيقة فلان ، لما روت عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين وقال : قولوا باسم الله والله أكبر اللهم لك وإليك عقيقة فلان . أخرجه البيهقى بسند حسن [4] [٢٠]

(ب) ودل الحديث على أنه يستحب حلق رَأسِ المولود يوم السابع من ولادته . وهو متفق عليه .

(ج) (ودل ظاهر قوله : ويدمّى) على أنه يلطخ رأس المولود من دم عقيقته . وبه قال الحسن البصرى وقتادة وابن حزم الظاهرى . وعزاه إلى ابن عمر وعطاء (وقال) الحنفيون ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق والجمهور : هذا غير مشروع لأنه من أعمال الجاهلية وقد أبطله الإسلام كما سيأتى آخر الباب عن بريدة الأسلمى رضى الله عنه قال : كنا فى الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران . قال ابن القيم : وهذا الحديث وإن كان فى إسناده الحسين بن واقد ولا يحتج به فإذا

---

(١) ص ١٢١ ج ١١ مغنى (الذبائح) . (٢) ص ٥٩ ج ٤ مجمع الزوائد (زمن العقيقة) .

(٣) ص ٢٣٧ ـ الروضة الندية . (٤) ص ٤٢٧ ج ٨ شرح المهذب .

انضاف إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم : أميطوا عنه الأذى . والدم أذًى فكيف يأمرهم أن يلطخوه بالأذى . ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بكبش كبش ولم يدمّهما ولا كان ذلك من هديه ولا هدى أصحابه ، وكيف يكون من سنته تنجيس رأس المولود . وأين لهذا شاهد ونظير فى سنته صلى الله عليه وسلم وإنما يليق هذا بأهل الجاهلية [1] قال الحافظ : ولهذا كره الجمهور التدمية . ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر وعطاء ولم ينقل ابن المنذر استحبابها إلا عن الحسن وقتادة بل عند ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن أنه كره التدمية [2] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد [3] .

(٢١) ﴿ص﴾ حدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَيُسَمَّى أَصَحُّ . كَذَا قَالَ سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ قَتَادَةَ وَإِيَاسِ بْنِ دَغْفَلٍ وَأَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ .

﴿ش﴾ (السند) (ابن المثنى) محمد وكذا (ابن أبى عدى) و (سعيد) بن أبى عروبة . و (قتادة) ابن دعامة . و (الحسن) البصرى . و (سلام) بشد اللام (بن أبى مطيع) الخزاعى مولاهم أبو سعيد البصرى . روى عن قتادة وأيوب السختيانى وهشام بن عروة ومعمر بن راشد وآخرين . وعنه ابن المبارك وابن مهدى ووهب بن جرير وطائفة . وثقه أحمد والمصنف وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال النسائى : ليس به بأس . وقال ابن عدى : ليس بمستقيم الحديث عن قتادة خاصة ولم أر أحدا نسبه إلى الضعف وأكثر ما فيه أن روايته عن قتادة فيها أحاديث ليست بمحفوظة . وقال الحاكم : منسوب إلى الغفلة وسوء الحفظ . روى له الستة . و (إياس بن دغفل) بفتح الدال المهملة وسكون الغين المعجمة والفاء المفتوحة على وزن جعفر - الحارثى . روى عن الحسن البصرى وعطاء . وعنه أبو داود الطيالسى والمعتمر ابن سليمان وأبو نعيم . وثقه أحمد والمصنف وابن معين وأبو زرعة . وقال أبو حاتم : لا بأس به . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له المصنف . و (أشعث) بن عبد الله .

(المعنى) (ويسمى أصح) أى ذكر التسمية فى هذه الرواية أصح من ذكر التدمية فى الرواية السابقة . واسم التفضيل ليس على بابه بل المراد المبالغة فى تصحيح لفظ ويسمى فلا يقال إن

---

(١) ص ٢ ، ٣ ج ٢ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم فى العقيقة) . (٢) ص ٤٧١ ج ٩ فتح البارى (الشرح - إماطة الأذى عن الصبى فى العقيقة) . (٣) ص ١٧ ج ٥ مسند أحمد (حديث سمرة بن جندب . .) .

هذا يقتضى اعتراف المصنف بصحة لفظ ويدمّى (كذا قال) أى روى ويسمّى (سلام بن أبى مطيع عن قتادة وإياس بن دغفل وأشعث) بن عبد الله (عن الحسن) البصرى كما روى سعيد ابن أبى عروبة .

(الفقه) فى الحديث الترغيب فى النسيكة تذبح عن المولود يوم سابع ولادته ، وحلق رأسه وتسميته فى اليوم السابع ، يعنى إذا أراد أن ينسك عنه . أما إذا لم يرد أن ينسك عنه لفقر فيسمى غداة ولادته . ولذا ترجم البخارى فقال : « باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه» قال الحافظ : وقضيته أن من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسمية المولود إلى السابع كما وقع فى قصة إبراهيم بن أبى موسى وعبد الله بن أبى طلحة ، وكذا إبراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن الزبير ، فإنه لم ينقل أنه عق عن أحد منهم . ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته إلى السابع كما سيأتى فى الأحاديث الأخرى . وهو جمع لطيف لم أره لغير البخارى[1] . وساق البخارى بسنده إلى أبى بردة عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : ولد لى غلام فأتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم ، فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه إلىّ[2] [٢١]

قال الحافظ : فيه إشعار بأن أبا موسى أسرع بإحضار ولده إلى النبى صلى الله عليه وسلم وأن تحنيكه كان بعد تسميته . ففيه تعجيل تسمية المولود ولا ينتظر بها إلى السابع . وأما مافى حديث الحسن عن سمرة : العقيقة تذبح عنه يوم السابع ويسمى ، فقد اختلف فى هذا اللفظ ، هل هو يسمّى أو يدمّى بالدال بدل السين ؟ وتقدم الكلام فى هذا . ويدل على أن التسمية لا تختص بالسابع (ا) ما تقدم فى النكاح من حديث أبى أسيد أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم بابنه حين ولد فسماه المنذر . [٢٢]

(ب) وما أخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى إبراهيم ، ثم دفعه إلى أم سيف (الحديث) [٢٣]

قال البيهقى : أحاديث تسمية المولود حين يولد أصح من الأحاديث فى تسميته يوم السابع .

(ج) وما فى البزار وصحيحى ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت : عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما [٢٤]

(د) وما للترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسمية المولود لسابعه[3] [٢٥]

هذا . والتحنيك مضغ شىء ووضعه فى فم الصبي ودلك حنكه به والأولى أن يكون بالتمر . فإن لم يتيسر فبالرطب وإلا فشىء حلو وأولاه عسل النحل . ويفتح فم الصبى ليدخل الحلو إلى جوفه

(١) ص ٤٦٥ ج ٩ فتح البارى (الشرح ـ تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه) . (٢) ص ٤٦٦ منه .
(٣) ص ٤٦٦ منه (الشرح) .

ويفعله الصالحون كما يؤخذ من فعله صلى الله عليه وسلم .

(والحديث) أخرجه من طريق سعيد أيضاً أحمد وباقى الأربعة وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح[1] . وهو من رواية الحسن عن سمرة . وقد ذكر البخارى أن حبيب بن الشهيد سأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة ؟ فقال : من سمرة بن جندب[2] وبهذا انتفى تدليس الحسن .

(فوائد) (الأولى) يسن ـ بعد حلق رأس المولود ـ التصدق بزنة شعره فضة ، لما روى جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال : وزنتْ فاطمةُ بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة . أخرجه مالك وأبو داود فى المراسيل[3] [١٤]

«وعن» عبد الله بن أبى بكر عن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن على رضى الله عنهم قال : عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال : يا فاطمة احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة . فوزنته فكان وزنه درهما أو بعض درهم . أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب . وإسناده ليس بمتصل ، محمد بن على لم يدرك على بن أبى طالب . وأخرجه الحاكم[4] [٢٦]

«قال» الحافظ : الروايات كلها متفقة على التصدق بالفضة وليس فى شىء منها ذكر الذهب بخلاف ما قال الرافعى : إنه يستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهبا فإن لم يفعل ففضة . واستدل له بحديث عطاء عن ابن عباس قال : سبعة من السنة فى الصبى يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهبا أو فضة . أخرجه الطبرانى فى الأوسط بسند رجاله ثقات . وفيه رواد بن الجراح وهو ضعيف[5] [٢٧] وقد تعقبه بعضهم فقال : كيف يقول يماط عنه الأذى مع قوله تلطخ رأسه بدم عقيقته «قلت» ولا إشكال فيه فلعل إماطة الأذى تقع بعد اللطخ . والواو لا تستلزم الترتيب[6] وتقدم أن اللطخ بدم العقيقة كان فى الجاهلية . فذكره فى الحديث منكر .

(الثانية) يستحب لمن ولد له ولد أن يسميه بالأسماء الحسنة . وأولاها عبد الله وعبد الرحمن لما سيأتى للمصنف عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن[7] [٢٨]

« وعن » جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : سم ابنك عبد الرحمن أخرجه الشيخان[8] [٢٩]

---

(١) ص ١٢٧ ج ١٣ ـ الفتح الربانى (وقت العقيقة وتسمية المولود . .) وص ١٨٩ ج ٢ مجتبى (متى يعق ؟) وص ٢٦٥ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ١٤٦ ج ٢ سنن ابن ماجه (العقيقة) . (٢) ص ٤٧٠ ج ٩ فتح البارى (إماطة الأذى عن الصبى فى العقيقة) . (٣) ص ٣٦٣ ج ٢ زرقانى الموطإ (العقيقة) وص ٣٨٧ تلخيص الحبير . (٤) ص ٣٦٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (آخر أبواب العقيقة) وص ٢٣٧ ج ٤ مستدرك . (٥) ص ٥٩ ج ٤ مجمع الزوائد (ما يفعل بالمولود)

(٦) ص ٣٨٨ تلخيص الحبير (العقيقة) . (٧) ص ٢٨٧ ج ٤ سنن أبى داود (تغيير الأسماء ـ كتاب الأدب) .

(٨) ص ٤٣٥ ج ١٠ فتح البارى (سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى ـ الأدب) وص ١١٦ ج ١٤ نووى مسلم (ما يستحب من الأسماء ـ الأدب) .

« وسيأتى » للمصنف عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم[1] [٣٠]

(الثالثة) يكره تسمية المولود بالأسماء القبيحة والأسماء التى يتطير بنفيها فى العادة عند السؤال عنها ، لما سيأتى للمصنف عن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تسمينّ غلامك أفلحَ ولا نجيحا ولا يسارا ولا رباحا ، فإنك إذا قلت أثمّ هو ؟ قالوا : لا[2] [٣١]

(وقد) كان صلى الله عليه وسلم إذا رأى اسما قبيحا غيّره فقد غيّر اسم عاصية وقال : أنت جميلة . وكان اسم جويرية برة فغيّره رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم جويرية (وقالت) زينب بنت أم سلمة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسمى بهذا الاسم «يعنى برة» فقال : لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم . ذكره ابن القيم [٣٢]

وغير صلى الله عليه وسلم اسم أصرم بزرعة . وغير اسم أبى الحكم بأبى شُريح وغير اسم حَزْنٍ جد سعيد وجعله سهلا . وغير اسم شهاب فسماه هشاما . وسمى حربا سِلْماً . وسمى المضطجع المنبعث وأرضا عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهدى[3] وفى زاد المعاد : لما كانت الأسماء قوالب للمعانى ودالة عليها ، اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبينها ارتباط وتناسب . وألا يكون منها بمنزلة الأجنبى المحض الذى لا تعلق له بها ، فإن حكمة الحكيم تأبى ذلك . والواقع يشهد بخلافه بل للأسماء تأثير فى المسميات وللمسميات تأثر عن أسمائها فى الحسن والقبح والخفة والثقل واللطافة والكثافة كما قيل :

وقَلَّ إن ابصَرَتْ عَيْنَاكَ ذَا لَقَبٍ * إلا ومعناه إن فكّرْتَ فى لَقَبِهْ

وكان صلى الله عليه وسلم يستحب الاسم الحسن . وكان يأخذ المعانى من أسمائها فى المنام واليقظة كما رأى أنه وأصحابه فى دار عقبة بن رافع فأتوا برطب من رطب ابن طاب . فأوله بأن لهم العاقبة فى الدنيا والرفعة فى الآخرة ، وأن الدين الذى اختاره الله لهم قد أرطب وطاب . وتأول سهولة أمرهم يوم الحديبية من مجىء سهيل بن عمرو . وكان يكره الأمكنة المنكرة الأسماء ويكره العبور فيها كما مر فى بعض غزواته بين جبلين فسأل عن أسمائهما فقالوا : فاضح ومخز ، فعدل عنهما ولم يمر بينهما . ولما كان بين الأسماء والمسميات من الارتباط والتناسب والقرابة ما بين قوالب الأشياء وحقائقها وما بين الأرواح والأجسام ، عبرَ العقلُ من كل منهما إلى الآخر كما كان إياس بن معاوية وغيره يرى الشخص فيقول : ينبغى أن يكون اسمه كيتَ وكيت فلا يكاد يخطئ . وضد هذا العبور من الاسم إلى مسماه كما عبَر النبى صلى الله عليه وسلم من اسم سهيل إلى سهولة أمرهم يوم الحديبية . فكان الأمر كذلك . وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم أمته بتحسين أسمائهم

---

(١) ص ٢٨٧ ج ٤ سنن أبى داود (تغيير الأسماء) . (٢) ص ٢٩٠ ج ٤ منه (تغيير الاسم القبيح) .

(٣) ص ٤ ج ٢ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم فى الأسماء والكنى) .

وأخبر أنهم يدعون يوم القيامة بها . وفى هذا والله أعلم تنبيه على تحسين الأفعال المناسبة لتحسين الأسماء ، لتكون الدعوة على رءوس الأشهاد بالاسم الحسن والوصف المناسب له . وتأمل كيف اشتق للنبى صلى الله عليه وسلم من وصفه اسمان مطابقان لمعناه وهما أحمد ومحمد فهو لكثرة ما فيه من الصفات المحمودة محمد ، ولشرفها وفضلها على صفات غيره أحمد . فارتبط الاسم بالمسمى ارتباط الروح بالجسد . وكذلك تكنيته صلى الله عليه وسلم لأبى الحكم بن هشام بأبى جهل ، كنية مطابقة لوصفه ومعناه وهو أحق الخلق بهذه الكنية . وكذلك تكنية الله عز وجل لعبدالعُزّى بأبى لهب ، لما كان مصيره نار ذات لهب ،كانت هذه الكنية أليق به وأوفق وهو بها أحق وأخلق . ولما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة واسمها يثرب ، غيره بطيبة لمّا زال عنها ما فى لفظ يثرب من التثريب بما فى معنى طيبة من الطيب ، استحقت هذا الاسم وازدادت به طيبا آخر فأثر طيبها فى استحقاق الاسم وزادها طيبا إلى طيبها[(١)] .

(الرابعة) ينبغى اختيار الأسماء الحسنة البعيدة عن التحريف عادة كأحمد وطه ويٰس وحامد ومحمود . ويجب التباعد عن تحريف الأسماء المعظمة كما يفعله كثير من الناس من إسقاط الألف والهاء من لفظ الجلالة فى عبد الله وكإبدالهم القاف همزة من عبد القادر وككسرهم الميم من عبد المجيد وككسرهم الراء من عبد الرحيم وكضمهم الراء من عبد الرحمن . وما إلى ذلك .

(الخامسة) يستحب أن يؤذن للمولود عند ولادته فى أذنه اليمنى وأن تقام الصلاة فى أذنه اليسرى حفظا له من تابعة الجن التى يقال لها أم الصبيان ، لما روى عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذّن فى أذن الحسين بن على حين ولدته فاطمة بالصلاة . أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث صحيح[(٢)] [٣٣]

ورد بأن فى سنده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف لا يحتج بحديثه ، لكنه يتقوى بحديث الحسين بن علىّ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من ولد له ولد فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى ، لم تضره أم الصبيان . أخرجه أبو يعلى وابن السنى . وفيه مروان بن سالم الغفارى وهو متروك[(٣)] [٣٤]

(٢٢) ﴿ ص ﴾ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيّ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى .

---

(١) ملخصا من ص ٥ ج ٢ زاد المعاد (فقه هذا الباب) . (٢) ص ٣٦٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (الأذان فى أذن المولود) . (٣) ص ٥٩ ج ٤ مجمع الزوائد .

﴿ش﴾ (السند) (الحسن بن على) الخلال . و (عبد الرزاق) بن همام . و (الرباب) بنت صليع تقدمت، ص ٧٨ ج ١٠ منهل . وكذا (سلمان بن عامر) .

(المعنى) (مع الغلام عقيقة) وعند ابن ماجه : إن مع الغلام . وعند النسائى : فى الغلام وفى بمعنى مع . ومعنى كون العقيقة مع الغلام أنه سبب لها . والمراد بالغلام المولود ذكراً أم أنثى . والظاهر أن المراد بالعقيقة هنا الشعر أى ينبغى إزالته مع إراقة الدم . وإليه الإشارة بقوله : وأميطوا عنه الأذى ، أى ذلك الشعر بحلق رأسه . ومن قال : إن العقيقة اسم لما يذبح عن المولود يقول : لما كانت ولادة الغلام سبباً لندب الذبح صار كأن الذبح معه وهو يستصحبه (فأهريقوا) بهمزة قطع أى أسيلوا (عنه دما) هكذا جاء بالتنكير والإفراد عند غير الشافعى . وعنده : الدماء بالجمع المعرف . وقد أبهم الدم فى هذه الرواية . وبين فى الأحاديث الأخر بأنه شاتان عن الذكر وشاة عن الأنثى (وأميطوا) أى أزيلوا (عنه الأذى) وهو شعر الرأس فيحلق عنه كما فسره بذلك الحسن البصرى بعد . وجزم به الأصمعى . وقال محمد بن سيرين : إن لم يكن الأذى حلق الرأس فما هو ؟ لكن هذا ليس بمتعيّن . والأولى حمله على ما هو أعم من حلق الرأس كالختان وتطهيره من الأوساخ التى تلطخ به عند الولادة . ويؤيده ما تقدم عن ابن عباس وفيه : ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه[1] فعطف حلق الرأس على الأذى .

(الفقه) فى الحديث أمور (ا) بمفهوم قوله : مع الغلام عقيقة تمسك الحسن البصرى وقتادة فقالا : يعق عن الذكر ولا يعق عن الأنثى . ولكن تقدم أن المراد بالغلام المولود ذكراً كان أم أنثى . ولذا قال سائر العلماء : يعق عن الأنثى أيضاً كما دلت عليه أحاديث الباب الكثيرة الصحيحة (ب) تمسك بظاهر الأمر ـ فأهريقوا عنه دما ـ الحسن البصرى والظاهرية فقالوا : إن العقيقة واجبة حتى قال ابن حزم : إنها فرض يجبر الإنسان عليها إذا فضل له من قوته مقدارها «وقال» مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور : إنها سنة «والأمر» فى الحديث محمول على الندب «قال» أحمد : هى أحب إلىّ من التصدق بثمنها على المساكين وأنها من الأمر الذى لم يزل عليه أمر الناس عندنا . وقال يحيى بن سعيد : أدركت الناس وما يَدعونها عن الغلام والجارية . وهو الراجح . والصارف للأمر من الوجوب إلى الندب ما يأتى للمصنف من قوله صلى الله عليه وسلم : من ولد له ولد فأحب أن ينسُك عنه فلينسُك[2] (فقد) فوض صلى الله عليه وسلم الأمر فيها إلى الاختيار . وهذا يقتضى عدم الوجوب «وقال» الحنفيون : إنها مشروعة إباحة أو تطوعا (ج) الترغيب فى تنظيف المولود بإزالة ما به من قذر .

---

(١) تقدم بالشرح رقم ٢٧ ص ٨٢ (٢) يأتى رقم ٢٤ ص ٨٦ .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشافعي والبخاري وباقي الأربعة. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح[1].

(٥) ﴿ص﴾ حدثنا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ثَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِمَاطَةُ الْأَذَى حَلْقُ الرَّأْسِ.

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (عبد الأعلى) بن عبد الأعلى البصري السّامي. و (هشام) بن حسان. و (الحسن) البصري.

(المعنى) (إماطة) أي إزالة (الأذى) المراد به (حلق الرأس) وتقدم أنه ليس بمتعين. والأولى حمله على ما يعم حلق الرأس وغيره.

(٢٣) ﴿ص﴾ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَبْشًا كَبْشًا.

﴿ش﴾ (السند) (عبد الوارث) بن سعيد. و (أيوب) السختياني. و (عكرمة) مولى ابن عباس.

(المعنى) (عق) أي ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن الحسن والحسين) ابني علي رضي الله عنهم (كبشا كبشا) أي عن كل منهما كبشا.

(الفقه) تمسك الحنفيون ومالك بهذا الحديث وقالوا: إنه يذبح في العقيقة عن الذكر شاة واحدة، لكن قد علمت أن هذا الحديث مضطرب. وعلى فرض ثبوته فيحمل على جواز الاقتصار على شاة واحدة، فلا ينافي أن الشاتين أفضل.

(والحديث) أخرجه أيضاً النسائي: بلفظ بكبشين كبشين. أي عق عن كل واحد بكبشين[2].

(٢٤) ﴿ص﴾ حدثنا الْقَعْنَبِيُّ ثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ أُرَاهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ

---

(١) ص ١٧، ١٨ ج ٤ مسند أحمد (حديث سلمان بن عامر ...) و ص ٩٠ ج ٢ بدائع المنن وص ٤٦٨ ج ٩ فتح الباري (إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة) وص ١٨٨ ج ٢ مجتبي (العقيقة عن الغلام) وص ٣٦٢ ج ٢ تحفة الأحوذي (العقيقة) وص ١٤٦ ج ٢ سنن ابن ماجه (العقيقة). (٢) ص ١٨٩ ج ٢ مجتبي (كم يعق عن الجارية).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ : لَا يُحِبُّ اللهُ الْعُقُوقَ كَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ وَقَالَ : مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ . وَسُئِلَ عَنِ الْفَرَعِ قَالَ : وَالْفَرَعُ حَقٌّ وَأَنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا شُغْزُبًّا ابْنَ مَخَاضٍ أَوِ ابْنَ لَبُونٍ فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ وَتَكْفَأَ إِنَاءَكَ وَتُوَلِّهَ نَاقَتَكَ .

(ش) قد ذكر المصنف للحديث طريقين إحداهما معضلة سقط منها راويان : عن أبيه عن جده «عبد الله بن عمرو» والأخرى موصولة . و (القعنبي) عبد الله بن مسلمة . و (أراه) بضم الهمزة من كلام عمرو بن شعيب ، أى أظن شعيبا زاد فى السند (عن جده) كما عند غير المصنف بلا ظن .

(المعنى) (لايحب الله العقوق) وعند الحاكم : لاأحب العقوق (كأنه) صلى الله عليه وسلم (كره الاسم) أى اسم العقيقة التى هى الذبح ، لأنها والعقوق للآباء يرجعان إلى أصل واحد وهو العق الذى هو الشق والقطع (و) لذا (قال من ولد له ولد فأحب أن ينسك) بضم السين ، أى يذبح (عنه) ذبيحة فعبر بالنسيكة ولم يعبر بالعقيقة . وما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من التعبير بالعقيقة فى الأحاديث ، فمن باب البيان للمخاطبين بما يعرفون ، لأن ذلك اللفظ كان هو المتعارف عند العرب . أو أنه صلى الله عليه وسلم تكلم بها لبيان الجواز ، فلا ينافى الكراهة التى أشار إليها بقوله : لا يحب الله العقوق (فلينسك عن الغلام شاتان) ظاهره يدل على أن العقيقة إنما تكون من الغنم . والجمهور يقولون : إن ذكر الغنم فى هذا الحديث وأشباهه ، لامفهوم له . فلا ينافى إجزاء الإبل والبقر كما تقدم (وسئل) النبى صلى الله عليه وسلم (عن الفرع) بفتحتين (قال الفرع حق) أى ثابت . وتقدم الكلام فيه «فى باب العتيرة [1]» (وأن تتركوه) أى وتركه (حتى يكون بكرا) بفتح فسكون ، أى شابا من الإبل . (شغزبا) بشين مضمومة وغين معجمة ساكنة وزاى مضمومة وباء موحدة مشددة . هكذا رواه المصنف وأحمد . قال الخطابى : وهو غلط والصواب حتى يكون بكرا زُخْزُبًّا «بالزاى المضمومة والخاء المعجمة الساكنة والراء المضمومة . وهو القوى من الإبل يقال : ولدالناقة صار زخربا إذا غلظ جسمه واشتد لحمه . و (ابن مخاض) بدل من بكرا وهو من الإبل ما دخل فى السنة الثانية (أو ابن لبون) وهو ما دخل فى السنة الثالثة (فتعطيه) أى البكر (أرملة) بفتح الميم . وهى من لا زوج لها (أو تحمل عليه فى سبيل الله) أى الجهاد أو الحج (خير) خبر المبتدإ المنسبك بأن من الفعل فى قوله : وأن تتركوه (من أن تذبحه)

(١) الباب التاسع ص ٦٩ .

صغيراً (فيلزق) أى يلصق (لحمه بوبره) أى صوفه لكونه غير سمين (تكفأ) بفتح فسكون ففتح من باب نفع أى تقلب (إناءك) الذى تحلب فيه الناقة ، لأنها بعد ذبح ولدها وهو صغير لاتدر اللبن (وتولّه) بتشديد اللام (ناقتك) أى تفجعها بفقد ولدها ، مأخوذ من الوله بفتحتين وهو ذهول العقل وذهابه لأمر عظيم . ولاشىء أعظم من فقد الولد . وفى النهاية : أى تجعلها والهة بذبحك ولدها وقد أَوْلَهْتَها وولَّهتها توليهاً .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه يكره تسمية ما يذبح عن المولود عقيقة ، لما فيها من الإشعار بالعقوق بل يسمى نسيكة (ب) دل قوله : من ولد له ولد فأحب أن ينسُكَ عنه . على أن النسيكة ليست واجبة بل سنة . وهو مذهب الجمهور على ماتقدم بيانه (ج) وعلى أن الفَرَعَ مشروع . وأنه يستحب ترك ذبح ابن الناقة حتى يكبر فيعطى للفقراء أو يحمل عليه فى سبيل الله تعالى . وتقدم تمام الكلام فى هذا[1] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وزاد : وسئل عن العتيرة . فقال : العتيرة حق . قال بعض القوم لعمرو بن شعيب : ما العتيرة ؟ قال : كانوا يذبحون فى رجب شاة فيطبخون ويأكلون ويطعمون . وأخرجه النسائى بدون ذكر الفرع وفيه : قال داود : سألت زيد بن أسلم عن المكافئتان قال : الشاتان المشتبهتان تذبحان جميعاً . وأخرج عجزه الشافعى من حديث رجل من بنى ضمرة عن أبيه . وأخرج الحاكم صدره وقال : حديث صحيح الإسناد[2] .

(٢٥) ﴿ص﴾ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ : كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا . فَلَمَّا جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلْطَخُهُ بِزَعْفَرَانٍ .

﴿ش﴾ (أبو على) الحسين بن واقد (سمعت أبى بريدة) بريدة بدل من أبى وهو بريدة بن الحصيب الأسلمى رضى الله تعالى عنه .

(الفقه) دل الحديث (ا) عن أن تلطيخ رأس المولود بدم العقيقة كان من أعمال الجاهلية ثم أبطله الإسلام . ويؤيده ماروت عائشة رضى الله عنها قالت : كانوا فى الجاهلية إذا عقوا عن الصبى خضبوا قطنة بدم العقيقة فإذا حلقوا رأس الصبى وضعوها على رأسه . فقال

---

(١) تقدم ص ٧٠ فقه الحديث رقم ١٤ (فى العتيرة) . (٢) ص ١٨٢ ج ٢ مسند أحمد (مسند عبد الله بن عمرو .) وص ١٨٨ ج ٢ مجتبى (العقيقة) وص ٩٢ ج ٢ بدائع المنن (الفرع) وص ٢٣٨ ج ٤ مستدرك .

النبي صلى الله عليه وسلم : اجعلوا مكان الدم خلوقا . أخرجه ابن حبان وأبو الشيخ وزاد . ونهى أن يمس رأس المولود بدم[1]
[٣٥]

(ب) وعلى استحباب تلطيخ رأس الصبي بالزعفران . ومثله غيره مما له رائحة ذكية وأن الزعفران طاهر .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد . وفى سنده الحسين بن واقد . وفيه مقال .

(تنبيهان) (الأول) اشتمل كتاب الذبائح وما معه من العتيرة والعقيقة ـ من سنن الإمام أبي داود السجستاني ـ على عشرة أبواب فيها (ا) خمسة وعشرون حديثا مرفوعا

(ب) خمسة آثار منها أربعة موصولة : اثنان عن ابن عباس رضى الله عنهما (ذبائح أهل الكتاب) وأثر لسعيد بن المسيب فى تفسير الفرع (فى العتيرة) وأثر للحسن البصرى فى تفسير إماطة الأذى (فى العقيقة) وأثر معلق عن بعضهم فى تفسير الفرع . وهو الأثر الرابع[2] .

(الثانى) اشتمل شرح (كتاب الذبائح) على تسعة وأربعين دليلا من السنة غير ما بالمصنف منها ثلاثة وثلاثون حديثا موصولا ، وحديثان مرسلان ، وأربعة عشر أثرا موقوفا . والله تعالى ولى الهداية والتوفيق .

﴿ ٩ ـــ كتاب الصيد ﴾

الصيد لغة مصدر صاده . أى أخذه ، ويطلق على المصيد تسمية للمفعول بالمصدر . واصطلاحا الحيوان المتوحش طبعاً الممتنع عن الآدمى فلا يمكن أخذه إلا بحيلة . فخرج بالمتوحش مثل الحمام فإن المتوحش ما لا يألف الناس ليلا ونهاراً . وبطبعا ما توحش من الأهلى ، فإنه لا يحل بالا صطياد ويحل بذكاة الضرورة . ودخل بطبعاً متوحش يألف كالظبي ، فهو وإن كان مما يألف بعد الأخذ إلا أنه صيد قبله يحل بالاصطياد .

﴿ص﴾ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ش﴾ البسملة ليست فى أكثر النسخ . ثم الكلام هنا فى أربعة أبواب .

﴿ ١ ـــ باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره ﴾

وفى نسخة «باب فى اتخاذ . . . الخ» أى فى بيان الأحاديث الدالة على حكم اقتناء الكلب للاصطياد به وغيره كالحراسة .

---

(١) ص ٤٧٠ ج ٩ فتح البارى (الذبح ـ إماطة الأذى عن الصبي فى العقيقة) . (٢) ص ٧٢

(١) ﴿ص﴾ **حدثنا** الحسن بن عليّ ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط :

﴿ش﴾ (الحسن بن علي) الخلال . و (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (الزهري) محمد بن مسلم .

(المعنى) (من اتخذ) أى اقتنى (كلبا إلا كلب ماشية) وهو ما يتخذ لحفظ الماشية عند رعيها . والاستثناء فيه من عموم الكلب وهو وإن كان نكرة فى سياق الإثبات . والأصل فيها أنها لا تعم فقد تعم كما هنا بقرينة الاستثناء فإنه معيار العموم . ويحتمل أن تكون إلا بمعنى غير صفة لكلبا (أو) كلب (صيد) أو للتنويع أى كلبا معلما أخذ الصيد (أو) كلب (زرع) أى اتخذ لحراسة الزرع . وقد ذكر مسلم اتخاذه للزرع (١) عن محمد بن حاتم عن يحي بلفظ : ورخص فى كلب الغنم والصيد والزرع[١] (ب) ومن رواية سفيان بن أبى زهير مرفوعا : من اقتنى كلباً لا يغنى عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط[٢] .

(ج) ومن رواية أبى الحكم عن ابن عمر مرفوعا : من اتخذ كلباً إلا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره كلّ يوم قيراط[٣] (انتقص من أجره) وفى رواية : من عمله أى من أجر عمله (كل) بالنصب على الظرفية (يوم قيراط) وهو مقدار معلوم عند الله تعالى . والمراد نقص جزء من أجر عمله . ولم يبين فى الحديث مقدار القيراط فيحتمل أن يراد أنه كجبل أحد . كما تقدم فى فضل تشييع الجنازة[٤] ويحتمل أن يكون دونه ، لأن ما فى الجنازة من باب الفضل ، وما هنا من باب العقوبة ، وباب الفضل أوسع . وروى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم . أخرجه مسلم[٥] [١]

واختلاف الرواية فى قيراط وقراطين يحتمل أنه فى نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر ولمعنى فيهما . واختلفوا فى محل نقص القيراطين ، فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل أو قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل[٦] هذا ونقص القيراط

---

(١) ص ٢٣٧ ج ١٠ نووى مسلم (الأمر بقتل الكلاب وتحريم اقتنائها إلا لصيد :) (٢) ص ٢٤١ منه .
(٣) ص ٢٤٠ منه . (٤) تقدم فى حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان أصغرهما مثل جبل أحد أخرجه المصنف ص ٣٣١ ج ٨ منهل (فضل الصلاة على الجنازة) . (٥) ص ٢٤٠ ج ١٠ نووى مسلم (الأمر بقتل الكلاب وتحريم اقتنائها إلا لصيد) . (٦) ص ٢٣٩ ج ١٠ شرح مسلم .

أو القيراطين إن كان من عمله الماضى . فالحديث محمول على التهديد والزجر ، لأن حبط الحسنة بالسيئة ليس مذهب أهل السنة والجماعة . ويحتمل أن يكون هذا النقص من ثواب عمله المستقبل . وهذا أقرب لأنه تعالى إذا نقص من ثواب عمله ولم يكتب له من المضاعفة كما يكتب لغيره لا يكون حبطا لعمله . وذلك لأنه اقتنى النجاسة مع وجوب التجنب عنها من غير ضرورة وحاجة وجعلها وسيلة لرد السائل والضيف . أفاده ملا على قارى[1] (واختلفوا) فى اختلاف الروايتين فى القيراطين والقيراط فقيل الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر . أوأنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوى الأول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة فى التنفير من ذلك فسمعه الراوى الثانى . وقيل ينزل على حالين . فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الإضرار باتخاذها ، ونقص القيراط باعتبار قلته . وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة المنورة خاصة ، والقيراط بما عداها . وقيل يلحق بالمدينة فى ذلك سائر المدن والقرى . ويختص القيراط بأهل البوادى . وهو يرجع إلى معنى كثرة التأذى وقلته . ويحتمل أن يكون فى نوعين من الكلاب ففى مالابسه آدمى قيراطان وفيما دونه قيراط[2] . و « قال » ابن عبد البر : وجه الحديث عندى أن المعانى المتعبد بها فى الكلاب من غسل الإناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك . ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور : لأنه ينبح الضيف ويروع السائل . وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارين من الأذى أو لأن بعضها شياطين أو لولوغها فى الأوانى عند غفلة صاحبها فربما يتنجس الطاهر منها فإذا استعمل فى العبادة لم يقع موقع الطاهر . أفاده الحافظ[3] وقد تقدم الكلام فى حكم اقتناء الكلب الغير المأذون فيه فى « باب الوضوء بسؤر الكلب[4] » .

(الفقه) يؤخذ من الحديث جواز اتخاذ الكلب للصيد ولحراسة الزرع والماشية . قال ابن عبد البر : فى هذا الحديث ونحوه إباحة اتخاذ الكلب للصيد والماشية والزرع وكراهة اتخاذها لغير ذلك ، إلا أنه يدخل فى معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة ، لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة البيت الذى فيه الكلاب . وقد استدل ابن عبد البر بقوله : انتقص من أجره على جواز اتخاذها لغير ما ذكر وأنه ليس بمحرم ، لأن ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال سواء أنقص الأجر أم لا . فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام . قال الحافظ : وما ادعاه من عدم التحريم واستدل له بما ذكره ليس بلازم بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق

---

(١) ص ٣٣٥ ج ٤ مرقاة المفاتيح (ذكر الكلاب) . (٢) ص ٥ ج ٥ فتح البارى (الشرح ـ اقتناء الكلب للحرث) .

(٣) ص ٤ ، ٥ منه . (٤) تقدم ص ٢٦٣ ج ١ منهل .

للعمل الصالح بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ كلباً . ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراما والمراد بالنقص أنّ الإثم الحاصل باتخاذه يوازى قدر قيراط أو قيراطين من أجر فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان[١] .

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والنسائى والترمذى وقال : حديث صحيح ويروى عن عطاء ابن أبي رباح أنه رخص فى إمساك الكلب وإن كان للرجل شاة واحدة[٢] .

(٢) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُسَدَّدٌ ثنا يَزِيدُ ثنا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ .

﴿ش﴾ (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (يزيد) بن زريع . و (يونس) بن يزيد . و (الحسن) البصرى .

(المعنى) (لولا أن الكلاب أمة) أى جماعة خلقت لمنافع كثيرها (من الامم) وتسبّح مولاها (لأمرت بقتلها) وفى هذا إشارة إلى قول الله تعالى « وما مِنْ دابةٍ فى الأرضِ ولا طائرٍ يَطِيرُ بجناحيهِ إلا أُمَمٌ أمثالُكُمْ[٣] » أى أمثالكم فى كونها دالة على الصانع ومسبحة له كما قال تعالى وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ[٤] أى يسبح بلسان الحال أو المقال . وحيث إنها كذلك فلا يجوز التعرض لها بالقتل والإفناء إلا إذا كان لدفع مضرة كقتل الفواسق الخمس ، فإنها وإن كانت أمة من الامم ، تقتل دفعا لضررها . وكذلك الحيوانات المأكولة اللحم ، فإنها وإن كانت أمة أيضاً ، تذبح للانتفاع بها (فاقتلوا منها الأسود البهيم) أى خالص السواد الذى ليس فيه شائبة بياض . وأمر صلى الله عليه وسلم بقتل الكلب الاسود ، لأنه شيطان كما قال جابر : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى إنّ المرأة تَقْدَمُ من البادية بكلبها فنقتله . ثم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال : عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان أخرجه مسلم[٥]
[٢]
أى كالشيطان فى الضرر والإيذاء فإنه شر الكلاب وأقلها نفعا وأسوؤها حراسة وأبعدها من الصيد وأكثرها نعاسا فهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم فى الإبل : فإنها خلقت من الشياطين[٦]

---

(١) ص ٤ ، ٥ ج ٥ فتح البارى (الحرث - اقتناء الكلب للحرث) . (٢) ص ٢٤٠ ج ١٠ نووى مسلم (الأمر بقتل الكلاب . . وتحريم اقتنائها إلا لصيد . .) وص ١٩٥ ج ٢ مجتبى (الرخصة فى إمساك الكلب للحرث) وص ٣٥٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (من أمسك كلبا ما ينقص من أجره) . (٣) الأنعام : ٣٨ . (٤) الإسراء : ٤٤ .

(٥) ص ٢٣٦ ج ١٠ نووى مسلم (الأمر بقتل الكلاب . .) والمراد بالنقطتين نقطتان بيضاوان فوق عينيه .

(٦) يأتى فى التخريج من رواية أحمد .

(قال) الخطابى : معناه أنه صلى الله عليه وسلم كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق كله ، لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول : إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن كلهن ، فاقتلوا شرارهن وهى السود البهم وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهن فى الحراسة (١) .

(الفقه) دل الحديث (ا) على حرمة قتل ما لا يضر ولا يؤذى من الحيوانات ، وعلى أنه يحل قتل المؤذى منها كالكلب الأسود الخالص السواد (ب) على أنه لا يجوز الاصطياد بالكلب الأسود البهيم ولا يحل بصيده إذا قتل المصيد لأنه شيطان . وبه قال أحمد وإسحاق وبعض الشافعية . وقال الحنفيون ومالك والشافعى والجمهور : يحل صيد الكلب الأسود كغيره وليس المراد من الحديث إخراجه عن جنس الكلاب (٢) بل المراد التنفير من اقتنائه .

(والحديث) أخرجه أيضاً الدارمى والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح . ويروى فى بعض الحديث أن الكلب الأسود البهيم شيطان . وقد كره بعض أهل العلم صيد الكلب الأسود البهيم . وأخرجه أحمد والنسائى وزادا فيه : وأيما قوم اتخذوا كلباً ليس بكلب حرث أو صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط . وزاد أحمد قال : وكنا نؤمر أن نصلى فى مرابض الغنم ولا نصلى فى أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين (٣) وأخرجه الترمذى من طريق آخر عن عبد الله بن مغفل قال : إنى لممن يرفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال : لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم . وما من أهل بيت يرتبطون كلباً إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم . وقال : هذا حديث حسن . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم (٤) .

(٣) ﴿ص﴾ حدثنا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَمَرَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ يَعْنِي بِالْكَلْبِ فَنَقْتُلُهُ ثُمَّ نَهَانَا عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ .

﴿ش﴾ هذا الحديث ساقط من بعض النسخ (السند) (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل .

---

(١) ص ٢٨٩ ج ٤ معالم السنن . (٢) ص ٢٣٧ ج ١٠ شرح مسلم (الأمر بقتل الكلاب . . .) .

(٣) ص ٩٠ ج ٢ سنن الدارمى (قتل الكلاب) وص ٣٤٩ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٨٥ ج ٤ مسند أحمد (حديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه) وص ١٩٤ ج ٢ مجتبى (صفة الكلاب التى أمر بقتلها) . (٤) ص ٣٥٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (من أمسك كلباً ما ينقص من أجره ؟) .

و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكى . و (جابر) بن عبد الله .

(المعنى) (أمر بقتل الكلاب) وفى حديث ابن عمر : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فأرسل فى أقطار المدينة أن تقتل . أخرجه مسلم[1] (حتى) غاية لمحذوف أى أمرنا بقتل الكلاب فلم نترك كلباً إلا قتلناه حتى (إن كانت المرأة تقدم) بفتح الدال المهملة مضارع قدم بكسرها من باب تعب أى تجىء (من البادية يعنى بالكلب فنقتله ثم نهانا عن قتلها) أى عن قتل الكلاب كلها إلا الأسود (وقال : عليكم بالأسود) البهيم أى عليكم بقتله فهو اسم فعل أمر بمعنى الزموا .

(الفقه) دل الحديث على عدم جواز قتل الكلاب مطلقا إلا الأسود الخالص فإنه يقتل لما علمت . ومثل الكلب الأسود الكلب الكَلِب والكلب العقور . فقد أجمع العلماء على قتلهما (واختلفوا) فى قتل ما لاضرر فيه . فقال إمام الحرمين : أمر النبى صلى الله عليه وسلم أولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميع الكلاب التى لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره . ويستدل لذلك بقول ابن المغفل : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال : ما بالهم وبالُ الكلاب . ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم . أخرجه مسلم . وتقدم للمصنف نحوه[2] [٣]

«وقال» القاضى عياض : ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث فى قتل الكلاب إلا ما استثنى من كلب الصيد وغيره . وهذا مذهب مالك والجمهور . وقال آخرون : يجوز اتخاذ جميعها . وقد نسخ الأمر بقتلها والنهى عن اقتنائها إلا الأسود البهيم . قال القاضى : وعندى أن النهى أولا كان نهيا عاما عن اقتناء جميعها وأمر ﷺ بقتل جميعها ثم نهى عن قتلها ماسوى الأسود ومنع الاقتناء فى جميعها إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية . وهذا هو ظاهر الأحاديث . ويكون حديث ابن المغفل مخصوصا بما سوى الأسود ، لأنه عام فيخصّ منه الأسود بالحديث الآخر . وأما اقتناء الكلاب فمذهب الجمهور أنه يحرم اقتناؤها لغير حاجة ويجوز اقتناؤها للصيد والزرع والماشية . وهل يجوز لحفظ الدور ونحوها ؟ قيل : لا يجوز لظاهر الأحاديث فإنها مصرحة بالنهى إلا لزرع أو صيد أو ماشية . والأصح أنه يجوز قياسا على الثلاثة عملا بالعلة المفهومة من الأحاديث وهى الحاجة . وهل يجوز اقتناء الجرو وتربيته للصيد أو الزرع أو الماشية ؟ فيه وجهان أصحهما جوازه . أفاده النووى[3] «وقول» إمام الحرمين : ثم استقر الشرع على النهى عن

---

(١) ص ٢٣٤ ج ١ نووى مسلم (الأمر بقتل الكلاب ..) . (٢) ص ٢٣٧ منه وص ٢٦١ ج ١ منهل (الوضوء بسؤر الكلب) . (٣) ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ج ١٠ شرح مسلم (الأمر بقتل الكلاب) .

قتل جميع الكلاب التى لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره ، لم نر ، فى شىء من الروايات ما يدل على عدم قتل الأسود منها .

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم بلفظ تقدم[1] وهو من رواية أبى الحسن بن العبد وابن داسة وليس من رواية أبى القاسم اللؤلؤى . ولذا لم يذكره المنذرى فى مختصره .

﴿ ٢ — باب فى الصيد ﴾

أى فى بيان حكم أخذ المصيد بالجارحة المعلمة وبالمحدد والقوس والسكين . والأصل فى إباحة الاصطياد الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب ، فقول الله تعالى : «وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا»[2] . وقوله تعالى : «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ؟ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»[3] ، وأما السنة ، فأحاديث الباب . وأجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد .

(٤) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ : إِنِّى أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَتُمْسِكُ عَلَىَّ أَفَآكُلُ ؟ قَالَ : إِذَا أَرْسَلْتَ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ . قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلْنَ ؟ قَالَ : وَإِنْ قَتَلْنَ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا قُلْتُ : إِنِّى أَرْمِى بِالْمِعْرَاضِ فَأُصِيبُ أَفَآكُلُ ؟ قَالَ : إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَأَصَابَ فَخَزَقَ فَكُلْ . وَإِنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ .

﴿ش﴾ (السند) (جرير) بن عبد الحميد . و (منصور) بن المعتمر . و (إبراهيم) النخعى . و (همام) بن الحارث .

(المعنى) (إنى أرسل الكلاب المعلمة) بفتح اللام المشددة . هكذا هنا بصيغة الجمع . وفى رواية للنسائى : إنى أرسل الكلب المعلم ، بالإفراد . ويعتبر فى كون الكلب معلما ثلاثة شروط : إذا أرسله استرسل وإذا زجره انزجر وإذا أمسك لم يأكل على ما يأتى بيانه فى الفقه (فتمسك علىّ) أى تصيد لى ولا تأكل من الصيد (قال) النبى صلى الله عليه وسلم : (إذا أرسلت) على المصيد (كلابك المعلمة وذكرت اسم الله) عليه عند الإرسال أو الرمى ولو حكما بأن لم تترك

---

(١) تقدم بالصرح رقم ٢ ص ٩٢ . (٢) المائدة : ٢ . (٣) آية ٤ : منها .

التسمية عمدا (فكل بما أمسكن عليك) أى لك . ومحل ذلك ما لم يأكل منه فإن أكل منه فإنما أمسك لنفسه لما فى رواية للبخارى : إذا أرسلت كلبك وسميت فكل . قلت : فإن أكل . قال : فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه (قلت) أى قال عدى : آكل المصيد (وإن قتلن) الكلاب المصيد (قال) صلى الله عليه وسلم : كل المصيد (وإن قتلن) مبالغة فى أن صيد الجارح المعلم يؤكل بالشروط السابقة . وإن قُتِلَ المصيد ولم يدركه الصائد حيا ولم يذبحه . فعند البخارى عن عدى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إنَّ أَخْذَ الكلب ذكاة . ولو أدركه وبه رمق ولم يبق زمن يمكن ذبحه فيه حل . أما لو وجده وفيه حياة مستقرة وأمكن ذبحه فلا يؤكل إلا بالتذكية ، لأن الرخصة جاءت فى المقتول وما قاربه . فإذا لم يذبحه حينئذ حرم سواء أكان عدم الذبح اختيارا أم اضطرارا (ما لم يشركها كلب) أى يؤكل المصيد مدة عدم مشاركة كلب آخر له فى الاصطياد (ليس منها) أى ليس من كلابك التى أرسلتها ، فإن شاركه كلب فلا يؤكل الصيد ، لأنه لايدرى أيهما قتله ؟ وهل الكلب مستوف لشروط الاصطياد ؟ ومحله إذا استرسل الآخر بنفسه وكان غير معلَّم أو أرسله من ليس أهلا للتذكية فإن تحقق أنه أرسله من هو أهل للذكاة وكان الكلب معلما حل الصيد . وهذا كله إذا لم يدركه حيا حياة مستقرة . أما إذا أدركه كذلك فلا بد من ذكاته ويكون الاعتماد حينئذ على الذكاة لا على إمساك الكلب (قلت) أى قال عدى (إنى أرمى بالمعراض) بكسر الميم وسكون العين المهملة ، سهم محدد الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده . وقال ابن التين : هو عصا فى طرفها حديدة يرمى الصائد الصيد بها . وقال الخليل وجماعة : هو سهم لا ريش له ولا نصل (فأصيب) الصيد به (أفآكل) المصيد به ؟ (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (إذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله) عندالرمى (فأصاب) المعراض المصيد (فخزق) بالزاى . وبفتحات أى نفذ فى المصيدبحده (فكل) رتب صلى الله عليه وسلم حل أكل المصيد بالسهم على ذكر اسم الله عز وجل وعلى الإصابة التى تنفذ فى المصيد . ويقال : خسق بالسين المهملة أيضاً يقال : خزق السهم وخسق إذا أصاب المصيد ونفذ فيه . والحاصل أنّ السهم وما فى معناه من كل محدد إذا أصاب الصيد بحده كان ذلك ذكاته (وإن أصاب) المصيد (بعرضه) أى طرفه غير المحدد (فلا تأكل) لأنه موقوذ لا يحل وإن جرح . هذا ويشترط فى الصائد ما يشترط فى الذابح بأن يكون ذا دين مسلماً أو كتابيا وأن يقصد الرمى . فلو رمى هدفا أو قصد رمى إنسان أو رَمَى عبثا فأصاب صيدا لم يحل أكله .

(الفقه) دل الحديث (١) على إباحة تعليم الكلاب الصيد . ويتحقق تعلمه ـ عند أبى حنيفة ومالك والشافعية ـ بغالب الرأى أو بالرجوع إلى أهل الخبرة ولا يقدر بالثلاث ، لأن المقادير بالنص لا بالاجتهاد . ولا نص هنا فيفوض إلى رأى المبتلى به . وقال أبو يوسف ومحمد

ابن الحسن وأحمد : يتحقق التعلم فى ذى الناب ـ كالكلب والفهد والنمر ـ بترك الأكل من الصيد ثلاثا متواليات . ويتحقق فى ذى المخلب ـ كالصقر والشاهين والبازى ـ بالرجوع إذا دُعى بعد الإرسال ، لقول ابن عباس رضى الله عنهما : كُلْ ما أمسك عليك الكلب إذا كان عالما ولا تأكل مما أكل ، وكل ما أمسك البازى وإن أكل ، فإن تعليم البازى أن تدعوه فيجيبك ولا تستطيع أن تضربه فيدع الأكل كما تضرب الكلب فيدع الأكل . أخرجه أبو يوسف ومحمد فى الآثار (١) [١]

وذلك لأن جسد ذى الناب يتحمل الضرب فيمكن ضربه حتى يترك الأكل ، وجسد ذى المخلب لا يتحمل الضرب فاكتفى فيه بغير الضرب مما يدل على التعلم . فلو أكل منه ذو المخلب حل أكل الباقى ، وإن أكل منه ذو الناب لا يحل ، لما يأتى بعد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعدى : إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتل إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل (٢) (ومثل) الكلب فى ذلك جميع الجوارح المعلمة من السباع والطيور كالفهد والنمر والبازى والعقاب والصقور كلها . وبهذا قال أكثر الفقهاء ، لقوله تعالى : «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ» قالوا : فالجوارح ذوات الصيد من السباع والطيور . ومكلبين أى مرسلين الكلب ونحوه للصيد (وعن) ابن عمر ومجاهد أنهما كرها صيد البازى وغيره من الطيور قالا : والمراد بقوله تعالى فى الآية مكلبين أى مرسلين الكلاب المعلمة (وقال) الحسن البصرى والنخعى وقتادة وأحمد وإسحاق : يجوز الصيد بذلك كله إلا الكلب الأسود البهيم . قال ابن المنذر : قال أحمد : ما أعلم أحدا يرخص فيه إذا كان بهيما

(ب) دل قوله صلى الله عليه وسلم : إذا أرسلت كلابك المعلمة أنه لا بد من قصد الإرسال فإن استرسلت بنفسها وقتلت الصيد فلا يؤكل . وبهذا قال الحنفيون ومالك والشافعى وأحمد وأبو ثور (وقال) عطاء والأوزاعى : إذا أخرجه من بيته للصيد ثم استرسل من غير قصد أكل صيده (وقال) إسحاق : إذا استرسل من غير قصد ثم سمى عند انفلاته أبيح صيده (لكن) الحديث يرده ، فإن فيه التعبير بإذا المفيدة تحقق وقوع الفعل ولا يكون كذلك إلا إذا كان مقصودا . وأيضاً إرسال الجارح بمنزلة الذبح ، ولذا اعتبرت التسمية معه كما ذكره صلى الله عليه وسلم عاطفا على فعل الشرط بقوله : وذكرت اسم الله . ورتب الجواب عليهما فقال : فكل مما أمسكن عليك . فإن ترك التسمية عمدا أو سهوا لا يؤكل الصيد . وهو قول الشعبى وجماعة . والتسمية عند إرسال الكلب أو السهم ونحوها على الصيد كالتسمية عند الذبح . وتقدم تمام الكلام على ذلك وافيا فى «باب اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ (٣)» ، قال الخطابى : ظاهره يدل على أنه إذا أرسل الكلب ولم يسم لم يؤكل . وهو قول أهل الرأى إلا أنهم قالوا : إن ترك التسمية ناسيا حل . وذهب من لا يرى التسمية شرطا فى الذكاة إلى أن المراد بقوله : وذكرت اسم الله ذكر القلب وهو أن يكون إرساله الكلب بقصد الاصطياد به لا يكون فى ذلك لاهيا

(١) رقم ١٠٦٥ ص ٢٤١ ـ الآثار لأبى يوسف (٢) يأتى بالمصنف رقم ٥ ص ٩٩ (٣) تقدم ص ٦٧ (نقه الحديث رقم ١٣ بالذبائح)

أو لاعبا لا قصد له فى ذلك[1] (ج) دل قوله صلى الله عليه وسلم : فكل مما أمسكن عليك بمفهومه على أنه إن أمسك الجارح على نفسه بأن أكل منه أنه لا يحل . ويؤيده الرواية الآتية

(د) دل قوله صلى الله عليه وسلم : ما لم يشركها كلب ليس منها ، على أنه لو أرسل كلبه على صيد فوجد معه كلبا آخر قد اشترك معه فى الصيد ووجد الصيد قتيلا لا يحل . قال ابن قدامة : معنى المسألة أن يرسل كلبه على صيد فيجد الصيد ميتا ويجد مع كلبه كلباً لا يعرف حاله ولا يدرى هل وجدت فيه شروط الصيد أو لا . ولا يعلم أيهما قتله أو يعلم أنهما جميعاً قتلاه أو أن قاتله الكلب المجهول ، فإنه لا يباح إلا أن يدركه حيا فيذكيه . وبهذا قال عطاء ومالك والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى ولا نعلم لهم مخالفا . فأما إن علم أن كلبه الذى قتل وحده أوأن الكلب الآخر مما يباح صيده أبيح بدلالة تعليل تحريمه بقوله : فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر . وقوله : فإنك لاتدرى أيهما قتل . ولأنه لم يشك فى المبيح لم يحرم كما لو كان هو أرسل الكلبين وسمى . ولو جهل حال الكلب المشارك لكلبه ثم انكشف له أنه مسمى عليه مجتمعة فيه الشرائط حَلّ الصيد . ولو اعتقد حله لجهله بمشاركة الكلب الآخر له أو لاعتقاده أنه كلب مسمى عليه ثم بان بخلافه حرم ، لأن حقيقة الإباحة والتحريم لا تتغير باعتقاده خلافها ولا الجهل بوجودها . وإن أرسل كلبه فأرسل مجوسى كلبه فقتلا صيدا لم يحل ، لأن صيد المجوسى حرام . فإذا اجتمع الحظر والإباحة غُلّب الحظر كالمتولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل ، ولأن الأصل الحظر . والحل موقوف على شرط وهو تذكية من هو من أهل الذكاة أو صيده الذى حصلت التذكية به ولم يتحقق ذلك[2] هذا ويشترط فى الصائد أن يكون من أهل الذكاة بأن يكون مسلماً أو كتابيا عاقلا . فإن كان وثنيا أو مرتدا أو مجوسيا أو مجنونا لم يبح صيده لأن الاصطياد أقيم مقام الذكاة والجارح آلة كالسكين . وعقره للحيوان بمنزلة قطع الأوداج والحلقوم وبهذا قال الحنفيون والشافعى وأحمد (وقال) مالك : لا يؤكل صيد الكتابى وتحل ذبيحته (قال) النووى : وهذا ضعيف[3] (هـ) دل الحديث أيضاً على إباحة رمى الصيد بالسهم . وعلى جواز أكل ما رمى به إن إصابه بحده وسمى الله تعالى عند الرمى وإلا فلا يجوز (قال) ابن قدامة : وجملة ذلك أن الصيد بالسهام وكل محدد جائز بلا خلاف وهو داخل فى مطلق قوله تعالى «وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا» وقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل[4] (وعن) أبى قتادة رضى الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه وأخذ رمحه ثم شد على الحمار فقتله ، فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سألوه عن ذلك

---

(١) ص ٢٨٩ ، ٢٩٠ ج ٤ معالم السنن (٢) ص ١٤ ، ١٥ ج ١١ مغنى (٣) ص ١٠٢ ج ٩ شرح المهذب

(٤) هذا بعض حديث أبى ثعلبة الخشنى . أخرجه البخارى ص ٤٨٠ ج ٩ فتح البارى (صيد القوس) .

فقال : إنما هى طعمة أطعمكموها الله تعالى . متفق عليه[١] [٤]

وتعتبر التسمية عند إرسال السهم والطعن إن كان برمح والضرب إن كان مما يضرب لأنه الفعل الصادر منه . وإن تقدمت التسمية بزمن يسير جاز كما فى النية فى العبادات . ويعتبر أن يقصد الصيد فلو رمى هدفا فأصاب صيدا أو قصد رمى إنسان أو حجر أو رمى عبثا غير قاصد صيدا فقتله لم يحل . وإن قصد صيدا فأصابه وغيره حلا جميعا . والجارح من السباع فى هذا بمنزلة السهم . نص أحمد على هذه المسائل وهو قول الثورى وقتادة وأبى حنيفة والشافعى[٢] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وباقى الخمسة بألفاظ متقاربة . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح[٣] .

(٥) ﴿ص﴾ **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ أَخْبَرَنَا ٱبْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِىَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ : إِنَّا نَصِيدُ بِهٰذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ لِى : إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ ٱسْمَ ٱللهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ . فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّى أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ .

﴿ش﴾ (السند) (ابن فضيل) محمد . و (بيان) بن بشر . و (عامر) الشعبى .

(المعنى) (إنا نصيد) أى نأخذ المصيد (بهذه الكلاب) المعلمة (فكل مما أمسكن) أى أخذت الكلاب (عليك) أى لك بأن لم تأكل من المصيد (وإن قتل) المصيد (إلا أن يأكل الكلب) منه فإنه إذا أكل فهو غير معلم (فإن أكل الكلب) من المصيد (فلا تأكل) المصيد وهو نهى تحريم وقد علل صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : (فإنى أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه) أى لما والله تعالى يقول : « فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ » فأباحه بشرط أن يكون قد أمسكه علينا وإذا أكل منه لم نعلم هل أمسكه لنا أم لنفسه فلم يوجد شرط إباحته والأصل تحريمه ، ولأنه يكون حينئذ غير معلم فيؤدّب ويعلم ، ولذا قال ابن عباس : إن أكل الكلب فقد أفسده إنما أمسك على نفسه والله يقول : « تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ » فتضرب وتعلم حتى تترك . أخرجه البخارى معلقا[٤] [٢]

---

(١) هذا مختصر الحديث رقم ١٢٧ ص ١٧٤ ج ١ تكملة المنهل المذب (لحم الصيد للمحرم) . (٢) ص ١٧ ج ١١ مغنى . (٣) ص ٢٥٨ ج ٤ مسند أحمد (حديث عدى بن حاتم . .) وص ٤٧٩ ج ٩ فتح البارى (ما أصاب المعراض بعرضه) وص ٧٣ ج ١٣ نووى مسلم (الصيد بالكلاب المعلمة) وص ١٩٣ ج ٢ مجتبى (إذا قتل الكلب) وص ٢٤٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل) . (٤) ص ٤٨٣ ج ٩ فتح البارى (إذا أكل الكلب . .) .

وقال ابن عباس : إذا أرسلت كلبك المعلّم فسميت فأكل فلا تأكل . وإذا أكل قبل أن يأتى صاحبه فليس بعالم ، لقول الله عز وجل : « مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ » ، وينبغى إذا فعل ذلك أن يضربه حتى يدَع ذلك الخلُق . أخرجه سعيد بن منصور[١] [٣]

(الفقه) دل الحديث على حرمة أكل الصيد الذى أكل منه الكلب المرسل إليه . وهو مذهب طاوس والشعبى وإبراهيم النخعى وعكرمة وسعيد بن جبير والحنفيين والضحاك وقتادة . وهو الراجح من قولى الشافعى وأحمد (وقال) مالك : يحل الأكل منه ، لحديث أبى ثعلبة الآتى وفيه : إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه[٢] ولعموم قوله تعالى : « فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ » ، ولأنه صيد جارح معلم فأبيح كما لو لم يأكل ، فإن أكل ، يحتمل أن يكون لفرط جوع أو غيظ على الصيد[٣] وبه قال سعد بن أبى وقاص وابن عمر وسلمان الفارسى وهو رواية لأحمد وقول الشافعى فى القديم « قالوا » ، ويمكن الجمع بين الحديثين بأن حديث عدىّ محمول على كراهة التنزيه وحديث أبى ثعلبة محمول على الجواز «وأجاب» الجمهور .

(ا) بأن حديث أبى ثعلبة فى سنده داود بن عمرو الأزدى . ضعفه الإمام أحمد ، بخلاف حديث عدى وأشباهه فإنه متفق على صحته ، فيرجح العمل به (ب) وعن الآية بأنها لا تصلح دليلا لهم ، لأن الله تعالى قال : « فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ » . وإذا أكل الكلب من الصيد فإنما أمسك على نفسه لا على مرسله (ج) وعن قولهم بأنه صيد جارح معلم فأبيح الخ بأنه بحث عقلى فى مقابلة النص فلا يعول عليه (قال) الحافظ : وسلك الناس فى الجمع بين الحديثين طرقا « منها » ، حمل حديث أبى ثعلبة على ما إذا قتله الكلب وتركه ثم عاد إليه فأكل منه « ومنها » ، الترجيح فرواية عدى فى الصحيحين متفق على صحتها ورواية أبى ثعلبة المذكورة فى غير الصحيحين مختلف فى تضعيفها . وأيضاً فرواية عدى صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه متأيدة بأن الأصل فى الميتة التحريم . فإذا شككنا فى السبب المبيح رجعنا إلى الأصل . وتتقوى أيضاً بالشاهد من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه . وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فإنما أمسك على صاحبه . أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح[٤] [٥]

ومنه يعلم أن الراجح القول الأول وهو ما ذهب إليه الجمهور ، لقوة أدلته .

---

(١) ص ٤٨٣ ج ٩ فتح البارى (الفرح ـ إذا أكل الكلب . . .) . (٢) يأتى بالمصنف رقم ٩ ص ١٠٦ .

(٣) ص ٨ ج ١١ مغنى . (٤) ص ٤٧٧ ج ٩ فتح البارى (الفرح ـ التسمية على الصيد) و ص ٣١ ج ٤ مجمع الزوائد (صيد الكلب) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان وابن ماجه وزادوا وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل[١].

(٦) (ص) حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَوَجَدْتَهُ مِنَ الْغَدِ وَلَمْ تَجِدْهُ فِي مَاءٍ وَلَا فِيهِ أَثَرُ غَيْرِ سَهْمِكَ فَكُلْ. وَإِذَا اخْتَلَطَ بِكِلَابِكَ كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ، لَاتَدْرِي لَعَلَّهُ قَتَلَهُ الَّذِي لَيْسَ مِنْهَا

(ش) (السند) (حماد) بن زيد. و (عاصم) بن سليمان (الأحول). و (الشعبي) عامر.

(الفقه) دل الحديث على أنه إذا رمى الصيد بالسهم وغاب عنه ووجده ميتا ولم يجده فى ماء ولا وجد فيه أثر سهم غير سهمه، حل أكله. وهو أحد أقوال للشافعى ومالك فى الصيد والسهم والثانى يحرم وهو الأصح. والثالث يحرم فى الكلب دون السهم. والاول أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة. وأما الأحاديث المخالفة له فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه. قاله النووى[٢] والقول بالحل هو المشهور عن أحمد، لحديث الباب، ولما يأتى فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من قوله صلى الله عليه وسلم لأبى ثعلبة: وإن تغيب عنك مالم يصِلّ أو تجد فيه أثرا غير سهمك[٣] ولما يأتى عن أبى ثعلبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكله مالم يُنتن[٤]. قال ابن قدامة: يشترط فى حله شرطان أحدهما أن يجد سهمه فيه أو أثره ويعلم أنه أثر سهمه، لأنه إذا لم يكن كذلك فهو شاك فى وجود المبيح فلا يثبت بالشك والثانى ألا يجد به أثرا غير سهمه مما يحتمل أنه قتله، لقول النبى صلى الله عليه وسلم: مالم تجد فيه أثر غير سهمك. وفى لفظ: وإن وجدت فيه أثر غير سهمك فلا تأكله فإنك لا تدرى أقتلته أنت أو غيرك. رواه الدارقطنى[٥] وفى لفظ: إذا وجدت فيه سهمك ولم يأكل منه سبع فكل منه. رواه النسائى[٦]. وفى حديث عدى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل. وإن وقع فى الماء فلا تأكل. رواه البخارى[٧] وقال عليه الصلاة والسلام: وإن وجدته غريقا فى

---

(١) ص ٢٥٨ ج ٤ مسند أحمد (حديث عدى بن حاتم ..) وص ٤٨٣ ج ٩ فتح البارى (إذا أكل الكلب) وص ٧٥ ج ١٣ نووى مسلم (الصيد بالكلاب المعلمة) وص ١٥٠ ج ٢ سنن ابن ماجه (صيد الكلب). (٢) ص ٧٩ ج ١٣ شرح مسلم (٣) يأتى بالمصنف رقم ١٤. و (يصل) بفتح فكسر وشد اللام، أى مالم ينتن (٤) يأتى بالمصنف رقم ١٨

(٥) هو من حديث عدى بن حاتم ص ٥٤٩ سنن الدارقطنى. (٦) هو من حديث عدى ص ١٩٧ ج ٢ مجتبى (فى الذى يرمى الصيد فيغيب عنه) (٧) ص ٤٨٣ ج ٩ فتح البارى (الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة).

الماء فلا تأكل [١] ولأنه إذا كان به أثر يصلح أن يكون قد قتله فقد تحقق المعارض فلم يبح كما لو وجد مع كلبه كلباً سواه . وأما إن كان الأثر مما لا يقتل مثله ، مثل أكل حيوان ضعيف كالسنور والثعلب من حيوان قوىّ ، فهو مباح ، لأنه يعلم أن هذا لم يقتله فأشبه مالو تهشم من وقعته (قال) الخرقى : وإذا رماه فوقع فى ماء أو تردى من جبل لم يؤكل . يعنى وقع فى ماء يقتله مثله أو تردى ترديا يقتله مثله . ولا فرق فى هذا بين كون الجراحة موجبة أو غير موجبة هذا المشهور عن أحمد وظاهر قول ابن مسعود وعطاء وربيعة وإسحاق وأصحاب الرأى . وأكثر أصحابنا المتأخرين يقولون : إن كانت الجراحة موجبة مثل أن ذبحه السهم أو أبان حشوته لم يضر وقوعه فى الماء ولا ترديه . وهو قول الشافعى ومالك والليث وقتادة وأبى ثور ، لأن هذا صار فى حكم الميت بالذبح فلا يؤثر فيه ما أصابه . ووجه الأول قوله : وإن وقع فى الماء فلا تأكل ، ولأنه يحتمل أن الماء أعان على خروج روحه فصار بمنزلة ما لو كانت الجراحة غير موجبة ، ولا خلاف فى تحريمه إذا كانت الجراحة غير موجبة . ولو وقع الحيوان فى الماء على وجه لا يقتله مثل أن يكون رأسه خارجا من الماء أو يكون من طير الماء الذى لا يقتله أو كان التردى لا يقتل مثل ذلك الحيوان ، فلا خلاف فى إباحته ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : وإن وجدته غريقا فى الماء فلا تأكل ، ولأن الوقوع فى الماء والتردى إنما حرم خشية أن يكون قاتلا أو معيناً على القتل وهذا منتف فيما ذكرناه [٢] (وقال) الحنفيون : يشترط فى حل المصيد الذى غاب عن بصر الرامى ووجد ميتا (ا) ألاّ يجده فى ماء

(ب) ألا يجد فيه أثر غير سهمه ، لحديث الباب (ج) ألا يقعد الرامى عن طلبه ـ بلا ضرورة ـ لو غاب عنه متكلفا الطير أو المشى على مشقة وإعياء حاملا السهم . فإن قعد عن طلبه بلا ضرورة ثم وجده ميتا فإنه يحرم أكله ، لما روى عبد الله بن أبى رزين عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ـ فى الصيد يتوارى عن صاحبه ـ لعل هوامّ الأرض قتلته . أخرجه ابن أبى شيبة والطبرانى فى معجمه [٣] [٦]

وعن عائشة رضى الله عنها أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم بظبى قد أصابه بالأمس وهو ميت فقال : يا رسول الله عرفت فيه سهمى وقد رميتُه بالأمس . فقال : لو أعلم أن سهمك قتله أكلته ولكن لا أدرى وهوام الأرض كثيرة . أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه . وفى سنده عبد الكريم بن أبى المخارق وهو واه [٤] [٧]

وكذا لو غاب الصيد غير حامل السهم فوجده ميتا لا يحل ما لم يتيقن جرحه بسهمه دون غيره «لحديث» عدى بن حاتم قال : قلت يا رسول الله أرمى الصيد فأجد فيه من الغد سهمى .

---

(١) هذا عجز حديث عدى أخرجه مسلم ص ٧٨ ج ١٣ نووى مسلم (الصيد بالكلاب المعلمة) . (٢) ص ٢٠ ، ٢١ ج ١١ مغنى . (٣) انظر ص ٣١٤ ج ٤ نصب الراية (فى الرمى) . (٤) ص ٣١٥ منه .

قال : إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل . أخرجه النسائى والترمذى . وهذا لفظه . وقال : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم[١]

[٨]

وإن لم يقعد أو قعد لضرورة كقضاء حاجة وأكل عن جوع وشرب عن عطش وصلاة فرض . ثم وجده ميتا ولم يجرح بغير سهمه ، حل أكله . وعليه يحمل حديث أبى ثعلبة الخشنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن . أخرجه مسلم والنسائى ويأتى نحوه للمصنف[٢] « وقال » الشافعى وداود : لا يؤكل الصيد إذا غاب عن الرامى ، لاحتمال أن غيره قتله « ولما روى » عطاء بن السائب عن الشعبى أن أعرابيا أهدى إلى النبى صلى الله عليه وسلم ظبياً فقال : من أين أصبت هذا ؟ قال : رميته فطلبته فأعجزنى حتى أدركنى المساء . فرجعت . فلما أصبحت اتبعت أثره فوجدته فى غار وهذا مشقصى فيه أعرفه قال : بات عنك ليلة فلا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه لا حاجة لى فيه . أخرجه أبو داود فى مراسيله[٣]

[٩]

«وعن ابن عباس» أن عبداً أسود جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يمر بى ابن السبيل وأنا فى ماشية لسيدى فأسقى من ألبانها بغير إذنهم . قال : لا . قال : فإنى أرمى فأصمى وأنمى . قال : كل ما أصميت ودع ما أنميت . أخرجه الطبرانى فى الكبير . وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشى وهو متروك[٤]

[١٠]

(وحكى) البيهقى فى المعرفة عن الشافعى أنه قال فى قوله : كل ما أصميت ودع ما أنميت : معنى ما أصميت ما قتله الكلب وأنت تراه وما أنميت ما غاب عنك مقتله . قال : وهذا لا يجوز عندى غيره إلا أن يكون جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه شىء فيسقط كل شىء خالف أمر النبى صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه رأى ولا قياس . قال البيهقى : وقد ثبت الخبر يعنى حديث الباب فينبغى أن يكون هو قول الشافعى . قاله الحافظ ثم قال قال النووى فى شرح مسلم : إذا وجد الصيد فى الماء غريقا حرم بالاتفاق اهـ وقد صرح الرافعى بأن محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح . فإن انتهى إليها بقطع الحلقوم مثلا ، فقد تمت ذكاته . ويؤيده قوله فى رواية مسلم : فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك فدل على أنه إذا علم أن سهمه هو الذى قتله أنه يحل[٥] ولفظ مسلم عن عدى قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال : إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قَتَل فكل إلا أن تجده قد وقع فى ماء فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك[٦] ؟ « وقال » الخطابى : إنما نهاه صلى الله عليه وسلم عن أكل

(١) ص ١٩٧ ج ٢ مجتبى (الذى يرمى الصيد فيغيب عنه) وص ٣٤٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرجل يرمى الصيد فيغيب عنه) . (٢) يأتى رقم ١٨ . (٣) ص ٣١٥ ج ٤ نصب الراية (فى الرمى) . (٤) ص ٣٠ ج ٤ مجمع الزوائد (صيد القوس) . (٥) ص ٤٨٣ ج ٩ فتح البارى (الفرح ــ الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة) .

(٦) ص ٧٩ ج ١٣ نووى مسلم (الصيد بالكلاب المعلمة) .

الصيد إذا وجده فى الماء لإمكان أن يكون الماء غرقه فيكون هلاكه من الماء لا من قتل الكلب وكذلك إذا وجد فيه أثرا لغير سهمه . والأصل أن الرُّخَص تراعى شرائطها التى لها وقعت الإباحة . فهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى باب التحريم الأصلى[1] وتقدم الكلام على مشاركة كلب آخر لكلب الصيد[2] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان مطولا[3] .

(٧) ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ فِي مَاءٍ فَغَرِقَتْ فَمَاتَتْ فَلَا تَأْكُلْ

﴿ش﴾ (المعنى) (إذا وقعت رميتك) أى وقع صيدك الذى رميته بسهمك (فى ماء) (فغرقت) فى الماء (فماتت) وفى نسخة فغرق فمات أى المصيد (فلا تأكل) لوجود سببين أحدهما يفيد الحل وهو رمى السهم . والثانى يفيد الحرمة وهو الغرق ، فترجح الحرمة . وقد علمت أن محل عدم أكله إذا لم يمت الصيد بالرمية وإلا أكل .

(الفقه) دل الحديث على حرمة صيد احتمل موته بالغرق وهو متفق عليه .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد[4] .

(٨) ﴿ص﴾ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ . قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَ ؟ قَالَ : إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْبَازُ إِذَا أَكَلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَالْكَلْبُ إِذَا أَكَلَ كُرِهَ . وَإِنْ شَرِبَ الدَّمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

﴿ش﴾ هذا البيان ساقط من بعض النسخ . وغرض المصنف به رد ماقيل : إن الباز كالكلب إذا أكل من الصيد لا يؤكل . و (مجالد) بن سعيد .

---

(١) ص ٢٩١ ج ٤ معالم السنن (٢) تقدم فى فقرة من فقه الحديث رقم ٤ ص ٩٨ (فى الصيد) .

(٣) ص ٣٧٩ ج ٤ مسند أحمد (حديث عدى بن حاتم . .) وص ٤٨٣ ج ٩ فتح البارى (الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة) وص ٧٨ ج ١٣ نووى مسلم (الصيد بالكلاب المعلمة) (٤) ص ٣٧٨ ج ٤ مسند أحمد (حديث عدى بن حاتم)

(المعنى) (ما علّمت من كلب أو باز) أى الذى علمته منهما . فما موصولة . ويحتمل أن تكون شرطية جوابها فكل والباز بغير ياء ويقال فيه البازى بإثبات الياء مخففة أو مشددة ، طائر يشبه الصقر (ثم أرسلته) إلى المصيد (وذكرت اسم الله) عند إرساله (فكل مما أمسك عليك قلت) أى قال عدى بن حاتم : آكل المصيد (وإن قتل) الجارح المصيد ؟ (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : كله (إذا قتله) الجارح (ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك) أى لك . وقد تقدم أن أكل ذى الناب من المصيد يحرمه عند الجمهور ، بخلاف أكل ذى المخلب كالباز . ولذا (قال أبو داود : الباز) وكل ذى مخلب من الطير (إذا أكل) من المصيد (فلا بأس به) أى بالأكل منه ، لما تقدم أن تعلّم ذى المخلب يتحقق بالرجوع إذا دعى بعد الإرسال وأن أكله من المصيد لا يحرمه (والكلب) وكل ذى ناب (إذا أكل) من المصيد قبل قتله (كره) أكله تحريما ، لأنه حينئذ يكون جاهلا غير معلم (وإن شرب) ذو الناب (الدم) أى دم المصيد (فلا بأس به) أى بأكله لأن شرب دمه يدل على زيادة تعلم ذى الناب .

(الفقه) ظاهر الحديث أنه لا فرق بين الكلب والبازى فى أنه إذا أكل من الصيد لا يحل : وبه قال الشافعى أخذا بظاهر هذا الحديث ، ولأنه جارح أكل مما صاده عقيب قتله فأشبه سباع البهائم . وقال الحنفيون والثورى والنخعى وحماد وأحمد بن حنبل : يشترط فى الصيد بالبازى ما يشترط فى الصيد بالكلب إلا ترك الأكل فلا يشترط فيباح صيده وإن أكل منه ، لما تقدم أن ابن عباس قال : وكل ما أمسك البازى وإن أكل (الأثر)[1] ولقول ابن عباس : إذا أكل الكلب فلا تأكل من الصيد . وإذا أكل الصقر فكل ، لأنك تستطيع أن تضرب الكلب ولا تستطيع أن تضرب الصقر . أخرجه الخلال [٤]

ولأن جوارح الطير تعلّم بالأكل ويتعذر تعليمها بتركه ، فلم يقدح فى تعليمها بخلاف الكلب والفهد . وأجابوا (ا) عن حديث الباب بأن فيه مجالدا وفيه مقال . قال أحمد : كم من أعجوبة لمجالد بن سعيد . والروايات الصحيحة تخالفه (ب) وأنه لا يصح قياس الطير على السباع لما بينهما من الفرق . فإذا ثبت هذا فكل جارح من الطير أمكن تعليمه والاصطياد به من الباز والصقر والشاهين والعقاب ، حل صيده وإن أكل منه . أفاده ابن قدامة[2] وقال الخطابى : فيه (أى فى الحديث) بيان أن البازى والكلب سواء حكمهما فى تحريم اللحم إذا أكلا من الصيد . وبه قال الشافعى . وفرق أصحاب الرأى بين الكلب والبازى فقالوا : يحرم فى الكلب دون البازى . وإليه ذهب المزنى ، لأن البازى يعلم بالطُّعم ، والكلب يعلم بترك الطعم . وقد علق الشافعى قوله فى تحريم الصيد الذى أكل منه الكلب فقال مرة : إنه لا يحرم . وهو قول مالك . وأحسبه ذهب إلى حديث أبى ثعلبة[3] يعنى الحديث الآتى .

---

(١) تقدم بالشرح رقم ١ ص ٩٧ . (٢) ص ١١ ج ١١ مغنى (الصيد) . (٣) ص ٢٩٠ ج ٤ معالم السنن .

(والحديث) أخرجه أحمد مطولا عن عدى بن حاتم قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمنى الإسلام ونعت لى الصلاة ، وكيف أصلى كل صلاة لوقتها ثم قال لى : كيف أنت يا ابن حاتم إذا ركبت من قصور اليمن لا تخاف إلا الله حتى تنزل قصور الحيرة ؟ قلت يا رسول الله فأين مقانب طيئ ورجالها قال : يكفيك الله طيئاً ومن سواها قلت : يا رسول الله إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب والبزاة فما يحل لنا منها ؟ قال : يحل لكم ماعلَّمتم من الجوارح مكلِّبينَ تُعلمونَهُنَّ مِمَّا عَلمكمُ اللهُ فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ، فما علَّمت من كلب أو باز ثم أرسلت وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك . قلت : وإن قتل قال : وإن قتل ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك . قلت : أفرأيت إن خالط كلابنا كلاب أخرى حين نرسلها ؟ قال : لا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذى أمسك عليك . قلت : يا رسول الله إنا قوم نرمى بالمعراض فما يحل لنا ؟ قال لا تأكل ما أصبت بالمعراض إلا ما ذكيت . وأخرجه الترمذى مختصراً عن عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازى فقال : ما أمسك عليك فكل . وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي . والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور بأسا . وقال مجاهد : البزاة وهو الطير الذى يصاد به من الجوارح التى قال الله تعالى « وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ » فسّر الكلاب والطير الذى يصاد به . وقد رخص بعض أهل العلم فى صيد البازى وإن أكل منه وقالوا : إنما تعليمه إجابته ، وكرهه بعضهم . والفقهاء أكثرهم قالوا : يؤكل وإن أكل منه [1] وأخرجه البيهقى وقال : تفرد مجالد بذكر الباز فيه وخالف الحفاظ .

(٩) ﴿ ص ﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ثنَا هُشَيم ثنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ . وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ .

﴿ش﴾ (السند) (هشيم) بن بشير . و (داود بن عمرو) الأودى الدمشقى . روى عن عطية بن قيس ومكحول وعبد الله بن أبى زكريا وغيرهم . وعنه أبو عوانة وخالد الواسطى وهشيم بن بشير وآخرون . وثقه ابن معين ، وقال العجلى : يكتب حديثه وليس بالقوى . وقال أبو حاتم : شيخ ليس بالمشهور . وضعفه أحمد وقال : حديثه مقارب ، وقال أبو زرعة : لا بأس به .

(١) ص ٢٥٧ ج ٤ مسند أحمد (حديث عدى بن حاتم . .) و (المقانب) الذئاب الضارية . وص ٢٤٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (صيد البزاة) .

وقال أبو داود : صالح . وذكره ابن حبان فى الثقات . و (أبو إدريس الخولانى) عائذ الله . و (أبو ثعلبة) اختلف فى اسمه . والأكثر على أنه جرثوم . و (الخشنى) بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة نسبة إلى خشين بطن من النمر بن وبرة بن تغلب

(المعنى) (وذكرت اسم الله) تعالى عند الإرسال (فكل وإن أكل منه) هذا مخالف لما تقدم عن عدى من قوله صلى الله عليه وسلم : فإن أكل الكلب فلا تأكل فإنى أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه [١] وتقدم الجمع بين حديث الباب وحديث عدى وترجيح العمل به [٢] قال النووى : وقدموا هذا « يعنى حديث عدى » على حديث أبى ثعلبة ، لأنه أصح . ومنهم من تأول حديث أبى ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وفارقه ثم عاد فأكل منه . فهذا لا يضر [٣] وقال الخطابى : ويمكن أن يوفق بين الحديثين بأن يجعل حديث أبى ثعلبة أصلا فى الإباحة وأن يكون النهى فى حديث عدى على معنى التنزيه دون التحريم . ويحتمل أن يكون الأصل فى ذلك حديث عدى بن حاتم ويكون النهى على التحريم البات . ويكون المراد بقوله : وإن أكل فيما مضى من الزمان لا فى هذه الحال . وذلك لأن من الفقهاء من ذهب إلى أنه إذا أكل الكلب المعلم من الصيد بعد أن كان لا يأكل ، فإنه يحرم كل صيد كان اصطاده قبل فكأنه قال : كل منه وإن كان قد أكل فيما تقدم إذا لم يكن قد أكل فى هذه الحالة [٤] (وكل ما ردت عليك يداك) أى ما صدته بقوس ونحوه لا بالجوارح . وفى رواية لأحمد : كل ما ردت عليك يدك وقوسك وكلبك المعلم ذكيًا وغير ذكىّ [٥] .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه يطلب من الصائد التسمية عند إرسال الجارحة ورمى المصيد . وقد تقدم بيان المذاهب فى حكم التسمية حينئذ [٦] (ب) على أنه يحل أكل المصيد وإن أكل منه الكلب الذى صاده وهو مذهب مالك وقول للشافعى . وقال الجمهور : لا يحل أكله ، لما تقدم فى أحاديث عدى بن حاتم وغيره « وأجابوا » عن حديث أبى ثعلبة

(ا) بأنه ضعيف لأن فى سنده داود بن عمرو وفيه مقال كما علمت (ب) بأن الإمام أحمد روى حديث أبى ثعلبة من عدة طرق لم يذكر فيها قوله صلى الله عليه وسلم : وإن أكل منه (ولم نقف) على من أخرج هذا الحديث غير المصنف

(١٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ خُلَيْفٍ ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدُنَا يَرْمِى الصَّيْدَ فَيَقْتَفِى أَثَرَهُ

(١) تقدم رقم ٥ ص ٩٩ . (٢) تقدم فى فقه الحديث رقم ٥ ص ١٠٠ (٣) ص ٧٧ ج ١٣ شرح مسلم (الصيد بالكلاب المعلمة) . (٤) ص ٢٩١ ج ٤ معالم السنن . (٥) ص ١٩٥ ج ٤ مسند أحمد (حديث أبى ثعلبة الخشنى) . (٦) تقدم فى فقه الحديث رقم ١٣ من كتاب الذبائح صفحة ٦٧ .

الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ أَيَأْكُلُ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنْ شَاءَ أَوْ قَالَ : يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ

﴿ش﴾ (السند) (عبد الأعلى) بن عبد الأعلى . و (داود) بن أبى هند . و (عامر) الشعبى .

(المعنى) (فيقتفى) أى يتبع ، وفى نسخة الخطابى فنقتفر أى نتبع (أثره) يقال : اقتفرت أثر الرجل إذا اتبعته . وعند البخارى : فيقتفر بفاء فمثناة فقاف أى يتبع فقاره حتى يتمكن منه . وفى رواية للشيخين : فيقتفى أى يتبع ، وفى رواية للبخارى فيقفو وهى أوجه[١] (اليومين والثلاثة ثم يجده) بعد ذلك (ميتا وفيه سهمه أيأكل) منه أم لا ؟ (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نعم) يأكل (إن شاء أو) شك من الراوى (قال) صلى الله عليه وسلم (يأكل إن شاء) ولعله صلى الله عليه وسلم قيد الأمر بالمشيئة هنا . وأطلقه فى حديث عدى من طريق عاصم[٢] مع أن الأمر فيهما للإباحة ، إشارة إلى الشبهة هنا ، فإن فى غيبة المصيد هذه المدة احتمال أن يكون موته بسبب آخر غير معلوم للصائد .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه يطلب من الرامى أن يتبع أثر المصيد وأنه إن لم يقتفى أثره ولم يعثر عليه إلا بعد يومين أو ثلاثة ، لا يحل أكله ، لاحتمال أنه حينما رمى بالسهم بقيت فى المصيد حياة مستقرة . وحينئذ فلا بد من تذكيته . أو أنه مات بسبب آخر (قال) الخطابى فى قوله : فنقتفر أثره دليل على أنه إن أغفل تتبعه وأتى عليه شىء من الوقت ثم وجده ميتا فإنه لا يأكله لأنه إذا تتبعه فلم يلحقه إلا بعد اليوم واليومين فهو مقدور وكانت الذكاة بإصابة السهم وهو ممتنع غير مقدور عليه . فأما إذا لم يتبعه وتركه يتحامل بالجراحة حتى هلك ، فهذا غير مذكى ، لأنه لو اتبعه لأدركه قبل الموت فذكاه ذكاه المقدور عليه فى الحلق واللبة . وقال مالك ابن أنس : إن أدركه من يومه أكله وإلا فلا . وقال وفيه دليل على أنه إذا عاق به يعنى بالمصيد سهمه فقد ملكه وصار سهمه كيدهِ فلو أنه رمى صيدا حتى أنشب سهمه فيه ثم غاب عنه فوجده رجل كان سبيله سبيل اللقطة وعليه تعريفه ورد قيمته أو عينه إن كانت باقية[٣] قال الحافظ : واختلف فى صفة الطلب ، فعن أبى حنيفة إن أخَّرَ ساعة فلم يطلبه ، لم يحل . وإن اتبعه عقب الرمى فوجده ميتا حل وعن الشافعية : لا بد أن يتبعه : وفى اشتراط الإسراع حال الطلب وجهان ، أظهرهما يكفى المشى على عادته . وقال إمام الحرمين : لا بد من الإسراع قليلا ليتحقق صورة الطلب[٤] وتقدم أنه يشترط عند الحنفيين ـ فى حل المصيد إذا غاب عن بصر الرامى ـ ألا يقعد عن طلبه بلا ضرورة . فإن قعد عن طلبه بلا ضرورة ووجده ميتا ، حرم أكله[٥]

(والحديث) أخرجه البخارى تعليقا[٦]

---

(١) ص ٤٨٤ ج ٩ فتح البارى (الشرح ـ الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة) (٢) تقدم بالمصنف رقم ٦ ص ١٠١

(٣) ص ٢٩٢ ج ٤ معالم السنن . (٤) ص ٤٨٤ ج ٩ فتح البارى (الشرح ـ الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة) .

(٥) تقدم فى فقه الحديث رقم ٦ ص ١٠١ (٦) ص ٤٨٤ ج ٩ فتح البارى (الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة) .

(١١) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثَنَـا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي ٱلسَّفَرِ عَنِ ٱلشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ : سَأَلْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ عَنِ ٱلْمِعْرَاضِ فَقَالَ : إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ . فَقُلْتُ : أُرْسِلُ كَلْبِي قَالَ : إِذَا سَمَّيْتَ فَكُلْ وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَـا أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ . فَقَالَ : أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ عَلَيْهِ كَلْبًا آخَرَ . فَقَالَ : لَا تَأْكُلْ لِأَنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ

﴿ش﴾ (السند) (شعبة) بن الحجاج . و (عبد الله بن أبي السفر) بفتح السين المهملة والفاء وقد تسكن . اسمه سعيد بن يحمد أو أحمد الهمداني الثوري الكوفي . روى عن أبي بردة بن أبي موسى والشعبي وأرقم بن شرحبيل ومصعب بن شيبة . وعنه الثوري وشريك وعمر بن أبي زائدة وشعبة وغيرهم . وثقه أحمد وابن معين والنسائي والعجلي . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : ثقة من السادسة . مات في خلافة مروان بن محمد . روى له المصنف والشيخان والنسائي وابن ماجه .

(المعنى) (فلا تأكل فإنه وقيذ) بالقاف والذال المعجمة ، فعيل بمعنى مفعول أي موقوذ . وهو ما قتل بعصا أو حجر أو نحوهما مما لا حد له . ونهى صلى الله عليه وسلم عن أكله ؛ لأنه من الموقوذة وهي محرمة بنص القرآن . وتقدم تمام شرح الحديث[1]

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان . وكذا باقي الأربعة مختصرا . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم [2]

(١٢) ﴿ص﴾ **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ ٱلسَّرِيِّ عَنِ ٱبْنِ ٱلْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ ٱلدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ ٱلْخَوْلَانِيُّ عَائِذُ ٱللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ ٱلْخُشَنِيَّ يَقُولُ : قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنِّي أَصِيدُ بِكَلْبِي ٱلْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي

---

(١) تقدم في شرح الحديث رقم ٤ ص ٩٥ . (٢) ص ٣٨٠ ج ٤ مسند أحمد (حديث عدى بن حاتم) وص ٤٧٩ ج ٩ فتح الباري (صيد المعراض) وص ٧٦ ج ١٣ نووى مسلم (الصيد بالكلاب المعلمة) وص ١٩٧ ج ٢ مجتبى (ما أصاب بعد فرض صيد المعراض) وص ١٥١ ج ٢ سنن ابن ماجه (صيد المعراض) وص ٣٤٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (في صيد المعراض) .

الَّذِى لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ . قَالَ : مَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ . وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِى لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ .

﴿ش﴾ (ابن المبارك) عبد الله .

(المعنى) (ما صدت بكلبك المعلم) وفى نسخة ما اصّدت بتشديد الصاد أصله اصطدت قلبت الطاء صادا وأدغمت الصاد فى الصاد (فاذكر اسم الله) عليه عند الإرسال (وكل) إذا قتل (فأدركت ذكاته) أى ذبحه وذبحته وهو حى (فكل) وإن لم تدرك ذكاته فلا يحل .

(الفقه) الحديث صريح فى التفرقة بين الكلب المعلم وغير المعلم بأن صيد المعلم حلال إذا سمى صاحبه عند إرساله سواء أوجد المصيد حيا أو فيه حياة غير مستقرة ، بخلاف غير المعلم فإنه لايحل مصيده فى هذه الحالة إلا إذا أدرك فيه حياة مستقرة وذبحه ، فإذا لم يذبحه لا يؤكل . وقد اتفقت الأئمة على ذلك أخذاً بهذا الحديث وغيره من الأحاديث ؛ وبقوله تعالى «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ» ، وتقدم تمامه .

(والحديث) أخرجه أيضاً النسائى . وأخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه مطولا بالسند إلى أبى ثعلبة الخشنى قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل فى آنيتهم وأرض صيد أصيد بقوسى وأصيد بكلبى المعلّم أو بكلبى الذى ليس بمعلّم فأخبرنى ماالذى يحل لنا من ذلك ؟ قال : أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون فى آنيتهم ، فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها . وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها . وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد ، فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل ، وما أصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل ؛ وما أصبت بكلبك الذى ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل [1]

(١٣) ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى ثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الزُّبَيْدِىِّ ثَنَا يُونُسُ بْنُ سَيْفٍ ثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِىُّ حَدَّثَنِى أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىُّ قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ . زَادَ عَنِ ابْنِ حَرْبٍ الْمُعَلَّمُ وَيَدُكَ فَكُلْ ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِىٍّ

(١) ص ١٩٣ ج ٢ مجتبى (صيد الكلب الذى ليس بمعلم) وص ١٩٥ ج ٤ مسند أحمد (حديث أبى ثعلبة الخشنى) وص ٤٨٤ ج ٩ فتح البارى (ما جاء فى التصيد) وص ٧٩ ج ١٣ نووى مسلم (الصيد بالكلاب المعلمة) وص ١٥٠ ج ٢ سنن ابن ماجه (صيد الكلب) .

﴿ ش ﴾ (السند) صدره ذو طريقين وح للتحويل . و (بقية) بن الوليد . و (الزبيدى) محمد ابن الوليد .

(المعنى) (كل ما ردت عليك قوسك) أى ما صدته بقوسك (وكلبك) أى ما صدت بكلبك وهذا لفظ ابن المصفى عن بقية . و (زاد) ابن المصفى (عن) شيخه محمد (ابن حرب) بعد قوله كلبك (المعلم) فزاد وصف الكلب بالمعلم . وزاد ابن المصفى عن ابن حرب (ويدك) قبل قوله : قوسك كما يأتى فى رواية أحمد (فكل ذكيا) بأن أدركته وفيه حياة مستقرة وذبحته (وغير ذكى) بأن أدركته ميتا أو فيه حياة غير مستقرة . ويحتمل كما قاله الخطابى : أن يكون المراد بقوله ذكيا ما جرحه الكلب بسنه أو مخالبه فسال دمه وغير الذكى ما لم يجرحه .

(الفقه) دل الحديث على أنه يباح الاصطياد بكل جارحة معلمة ذات ناب من السباع ككلب وفهد ونمر ، أو ذات مخلب من الطيور كصقر وشاهين وباز كما يباح الاصطياد بالمحدد كسهم وسكين ورمح وفخ . هذا ويشترط فى حل المصيد بما ذكر جرحه بالسهم أو الجارحة فى أى موضع منه فى ظاهر الرواية عند الحنفيين . وهو مذهب مالك وأحمد والمزنى . وروى عن الشافعى . فإن مات المصيد غما أو خنقا أو بثقل الجارحة ولم يسل دمه ، لا يحل لقوله تعالى «وَمَا عَلَّمْتُمْ من الجَوَارِحِ» لأنه من الجرح بمعنى الجراحة فيحمل على الجارح الكاسب بنابه ومخلبه حقيقة . وعن أبى يوسف أنه لا يشترط الجرح وهو الأصح عند الشافعية عملا بأن معنى الجوارح الكواسب «والجواب» أنه لا تنافىَ بينهما وفيه أخذ باليقين . وعن أبى حنيفة أنه إذا كسر من المصيد عضو يؤكل ، لأنه جراحة باطنة . والفتوى أنه لا يؤكل .

(والحديث) أخرجه أحمد مطولا من طريق ابن حرب بسنده إلى أبى ثعلبة قال : قلت يا رسول الله : إنا فى أرض صيد فأرسل كلبى المعلَّم . فمنه ما أدرك ذكاته ، ومنه ما لا أدرك ذكاته . وأرمى بسهمى . فمنه ما أدرك ذكاته ، ومنه ما لا أدرك ذكاته . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل ما ردت عليك يدك وقوسك وكلبك المعلم ذكيًّا وغير ذكىٍّ . وأخرجه ابن ماجه مختصرا عن سعيد بن المسيب عن أبى ثعلبة الخشنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : كل ما ردت عليك قوسك[1]

(١٤) ﴿ ص ﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثنا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِى كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِى فِى صَيْدِهَا . فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) ص ١٩٥ ج ٤ مسند أحمد (حديث أبى ثعلبة الخشنى) وص ١٥١ ج ٢ سنن ابن ماجه (صيد القوس) .

وَسَلَّمَ : إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ قَالَ : ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ؟ قَالَ : وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَفْتِنِى فِى قَوْسِى ؟ قَالَ : كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ . قَالَ : ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ ؟ . قَالَ : وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي ؟ قَالَ : وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلَّ أَوْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ قَالَ : أَفْتِنِي فِى آنِيَةِ الْمَجُوسِيِّ إِذَا اضْطُرِرْنَا إِلَيْهَا . قَالَ : اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا .

﴿ش﴾ (عن جده) عبد الله بن عمرو كما عند أحمد .

(المعنى) (أن أعرابيا) عند أحمد أن أبا ثعلبة الخشنى (قال إن لى كلابا مكلبة) على صيغة المفعول أى معلمة ومسلطة على المصيد . أما ما فى قوله تعالى «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ» فهو على صيغة اسم الفاعل من كلبت الكلب بالتشديد أى علمته وأرسلته على الصيد . فمعنى مكلبين معلمين الكلاب ونحوه ومرسلينه للصيد (فأفتنى فى صيدها) أى فيما يحل من مصيدها وما يحرم (فكل مما أمسكن عليك) أى من أجلك لا لأنفسها بأن لم تأكل من المصيد قبل قتله . ولم يذكر التسمية فى هذا الحديث لكونها معلومة من الأحاديث الأخر . (قال) ثعلبة : آكله سواء أكان (ذكيا) أى أدركته حيا فوق حياة المذبوح فذكيته (أو غير ذكى) أى أدركته قد مات أو فيه حياة المذبوح . وفى نسخة : ذكيا وغير ذكى بالواو . وهو استفهام من أبى ثعلبة فهو على تقدير همزة الاستفهام (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (نعم) يحل . وعند أحمد فقال : يا رسول الله ذكى وغير ذكى ؟ قال : ذكى وغير ذكى وفى بعض النسخ إسقاط السؤال والجواب وفى بعضها إسقاط لفظة نعم فقط . والنسخة الأولى أصح لموافقتها رواية أحمد (قال) أبو ثعلبة : (فإن أكل) الكلب (منه) أى من المصيد أنأكله ؟ (قال) النبى صلى الله عليه وسلم : يؤكل (وإن أكل منه) الكلب وبه استدل مالك على أن المصيد يؤكل إذا أكل منه الكلب . ولكنه مخالف (ا) لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عدى بن حاتم : فإن أكل الكلب فلا تأكل[1]

(ب) وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عدى : وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك لنفسه[2] وحديث عدى أصح . وحديث الباب ضعيف ، لأن فى سنده عمرو بن شعيب وفيه مقال . وتقدم بيان ذلك وافيا[3] (قال) أبو ثعلبة (أفتنى فى قوسى) أى فى حكم المصيد بمحدد (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (كل ماردت عليك قوسك) أى ماصدته به . وعند أحمد : كل ما أمسكت عليك قوسك (قال) أبو ثعلبة : آكله سواء أكان (ذكيا أو غير ذكى) ولم يذكر المصنف

(١) تقدم بالمصنف بالحديث رقم ٥ ص ٩٩ . (٢) تقدم بالمصنف بالحديث رقم ١١ ص ١٠٩ .

(٣) تقدم بفقه الحديث رقم ٥ ص ١٠٠

الجواب . وعند أحمد : قال أى النبي صلى الله عليه وسلم : ذكى وغير ذكى . يعنى يؤكل فى الحالين (قال) أبو ثعلبة : آكل المصيد (وإن تغيب عنى ؟ قال) النبي صلى الله عليه وسلم : كله (وإن تغيب عنك ما لم يصِلّ) بفتح الياء وكسر الصاد المهملة وشد اللام ، أى ما لم ينتن . يقال صلّ اللحم صُلولا وأصلّ أنتن . وعند أحمد : يعنى يتغير . وعند النسائى : أو تجده قد صل يعنى قد أنتن (أو تجد فيه أثراً غير سهمك) عطف على يصلّ أى ما لم تجد فى الصيد أثر سهم غير سهمك . فإن وجدت فيه أثر سهم آخر أو سببا من الأسباب القاتلة فلا يؤكل ، لاحتمال أن يكون مات بغير سهمك (قال) أبو ثعلبة (أفتنى) من الإفتاء وعند أحمد : أفتنا (فى آنية المجوس) سأل عن الآنية ، لأن الغالب على أوانيهم النجاسة . ولم يسأل عن ذبائحهم ، لعلمه بأنها لاتحل (إذا اضطررنا إليها) أى إلى استعمال أوانى المجوس (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (اغسلها وكل فيها) وعند أحمد قال : إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها . وفى رواية الترمذى عن أبى ثعلبة قال : قلت : إنا أهل سفر نَمُرُّ باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم قال : فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا [1]

(الفقه) دل الحديث (ا) على جواز أكل ما صيد بالكلب المعلم ونحوه من كل ذى ناب وكذا ما صيد بالمحدد من قوس ونحوه وإن تغيب المصيد عن الرامى ما لم يجد فيه أثر غير سهمه أو ينتن لحمه فإن ذلك لا يؤكل . قال الخطابى : هذا على معنى الاستحباب دون التحريم ، لأن تغير ريحه لا يحرم أكله . وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل إهالة سنخة وهى الورك المتغيرة الريح . ويحتمل أن يكون معنى قوله يصل أن تكون هامة نهشته فيكون تغير الرائحة لما دب فيه من سمها فأسرع إليه الفساد . وفيه النهى من طريق الأدب عن أكل ماتغير من اللحم بمرور المدة الطويلة [2] ومحل عدم التحريم مالم يخش منه الضرر وإلا حرم . قال النووى : قوله صلى الله عليه وسلم « إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم ينتن » وفى رواية فيمن يدرك صيده بعد ثلاث : فكله ما لم ينتن . هذا النهى عن أكله للنتن محمول على التنزيه لا على التحريم . وكذا سائر اللحوم والأطعمة المنتنة يكره أكلها ولا يحرم إلا أن يخاف منها الضرر خوفا معتمدا . وقال بعض أصحابنا : يحرم اللحم المنتن وهو ضعيف [3] (ب) على جواز الأكل فى آنية المجوس إذا لم يوجد غيرها بعد غسلها . وفى رواية أبى داود عن أبى ثعلبة أنه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا [4] [١١]

(١) ص ٣٤١ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل) . (٢) ص ٢٩٣ ، ٢٩٤ ج ٤ معالم السنن . (٣) ص ٨١ ج ١٣ شرح مسلم (الصيد بالكلاب المعلمة) . (٤) ص ٢٦٣ ج ٣ سنن أبى داود (الأكل فى آنية أهل الكتاب ـ الأطعمة) .

«وقد يقال» هذا الحديث مخالف لما يقوله الفقهاء من أنه يجوز استعمال أوانى المشركين إذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء أوجد غيرها أم لا . وهذا الحديث يقتضى كراهة استعمالها إن وجد غيرها ولا يكفى غسلها فى نفى الكراهة . وإنما يغسلها ويستعملها إذا لم يجد غيرها «والجواب» إن المراد النهى عن الأكل فى آنيتهم التى كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر كما فى رواية أبى داود . وإنما نهى عن الأكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة كما يكره الأكل فى المحجمة المغسولة . وأما الفقهاء فمرادهم آنية الكفار التى لم تستعمل فى النجاسات فهذه يكره استعمالها قبل غسلها فإذا غسلت فلا كراهة فيها ، لأنها طاهرة وليس فيها استقذار ولم يريدوا نفى الكراهة عن آنيتهم المستعملة فى الخنزير وغيره من النجاسات [1] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وكذا النسائى مختصرا لم يذكر ما يتعلق بالآنية [2] .

﴿ ٣ — باب إذا قطع من الصيد قطعة ﴾

أى بيان حكم ما قطع من الصيد والحيوان وهو حى .

(١٥) ﴿ص﴾ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ .

﴿ش﴾ (أبو واقد) الحارث بن عوف الليثى .

(المعنى) (ما) أى الجزء الذى تحله الحياة إذا (قطع من البهيمة) وهى تعيش بدونه عادة كاليد والرجل واللحم والشحم (وهى حية) جملة حالية (فهى) كذا عند المصنف وأحمد بتأنيث الضمير أى القطعة . وعند الترمذى والحاكم وابن ماجه : فهو ، أى ما قطع (ميتة) أى حكمه حكم الميتة لا يحل أكله ، لأن إباحة الجزء إنما تكون بذبح الحيوان . وقطعه منه وهو حى ليس بذبح . وهو محمول على جزء تحله الحياة كاللحم والشحم .

(الفقه) دل الحديث على أن العضو الذى تحله الحياة إذا قطع من البهيمة حال حياتها يحرم أكله لأنه ميتة . وكذلك إذا قطع عضو من صيد قبل موته لم يؤكل المقطوع وإن مات المصيد بعد ذلك لما قلنا . وقال الشافعى رحمه الله : يؤكل المقطوع إذا مات الصيد بذلك وإن لم ينفصل

---

(١) ص ٨٠ ج ١٣ شرح مسلم . (٢) ص ١٨٤ ج ٢ مسند أحمد (مسند عبد الله بن عمرو . .) وص ١٩٦ ج ٢ مجتبى (الرخصة فى ثمن الكلب) .

العضو وأمكن التئامه أو قطع من المصيد ما لا يعيش بدونه عادة كأن شق نصفين أو قطع قطعتين والأقل مع الرأس والأكثر مع العجز أو قطع نصف الرأس أو أكثره ، أكل كل المصيد إذ لا يمكن فى هذه الصور بقاء حياة المصيد فلا يتناولها الحديث ، بخلاف ما إذا كان الثلثان مع الرأس والثلث مع العجز أو قطع أقل من نصف الرأس فإنه لا يحل أكل المقطوع لانفصاله من حى ، ويؤكل المصيد ، لاحتمال أن يكون حيا فوق حياة المذبوح «روى» أبو حنيفة عن إبراهيم النخعى أنه قال : إذا قطعتَ الصيد نصفين فكله كلّه وإذا كان مما يلى الرأس أكثر فكل مما يلى الرأس ودع الآخر . وإذا قطعت منه شيئاً فكله كله غير ذلك الشىء إلا أن يكون متعلقا بجلد فتأكله كله . أخرجه أبو يوسف ومحمد فى الآثار وقال : وبه نأخذ[1] [٥]

«وقال» الخطابى فى شرح الحديث : هذا فى لحم البهيمة وأعضائها المتصلة بها دون الصوف والشعر ونحوه . وكذلك هذا فى الكلب يرسله فينتف «يعنى يقطع» من الصيد نتفة قبل أن يزهق نفسه أو تصيبه الرمية فيكسر منه عضو وهو حى فإن ذلك كله محرم ، لأنه بان من البهيمة وهى حية فصار ميتة . فأما إذا فصله نصفين فإنه بمنزلة الذكاة له ويؤكلان جميعاً «وقال» أبو حنيفة : إن كان النصف الذى فيه الرأس أصغر كان ميتة ، وإن كان الذى يَلى الرأس حلت القطعتان وعند الشافعى لا فرق وكلتاهما حلال ، لإنه إذا خرج الروح من القطعتين معاً فليس هناك إبانة ميتة عن حى بل هو ذكاة للكل ، لأن الكل صار ميتا بهذا العقر فليس شىء منه تابعاً لشىء بل كله سواء فى ذلك[2] (فائدة) اتفق العلماء على حل الصوف والشعر والوبر إذا جزّ من مأكول اللحم . لا فرق فيمن جزه بين أن يكون مسلما أو كتابيا أو مجوسيا أو وثنيا (قال) النووى قال إمام الحرمين : وكان القياس نجاسته كسائر أجزاء الحيوان المنفصلة فى الحياة . ولكن أجمعت الأمة على طهارتها لمسيس الحاجة إليها فى ملابس الخلق ومفارشهم . وليس فى شعور المذكيات كفاية لذلك . قالوا ونظيره اللبن محكوم بطهارته مع أنه مستحيل فى الباطن كالدم[3] (واختلفوا) فى الشعر والصوف والوبر والزغب وهو الريش أول ما يبدو إذا كان من ميتة فذهبت المالكية إلى طهارة ذلك لا فرق بين أن تكون أخذت من حى أم من ميت ولو كان كلبا أو خنزيرا . وسواء أكانت متصلة أم منفصلة بغير نتف . أما لو أزيلت بالنتف فأصولها نجسة والباقى طاهر ، وقالوا بنجاسة قصبة الريش من غير المذكى . أما الزغب النابت عليها الشبيه بالشعر فهو طاهر مطلقا (وبهذا) قالت الحنفية والحنبلية إلا فى الخنزير فإن شعره نجس مطلقا سواء أكان حيا أم ميتا متصلا أم منفصلا ، لأنه نجس العين . ومثله الكلب عند الحنبلية . والدليل على طهارة ما ذكر من غير الكلب والخنزير قوله تعالى : وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيوتاً

---

(١) انظر رقم ١٠٦٤ ص ٢٤١ ـ الآثار لأبى يوسف (٢) ص ٢٩٤ ج ٤ معالم السنن (٣) ص ٢٤١ ج ١ شرح المهذب .

تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ [١] فإنه عام فى حالتى الحياة والموت . وقاسوا الريش على ما فى الآية (وقالت) الشافعية بنجاسة جميع ذلك إذا كان من ميت أو حى غير مأكول ما عدا الآدمى . وبنجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما مطلقا حيا أو ميتا (قال) النووى قال البغوى : لو قطع جناح طائر مأكول فى حياته فما عليه من الشعر والريش نجس تبعا لميتته . وإذا جز الصوف والشعر والوبر والريش من حيوان لا يؤكل أو سقط بنفسه أو نتف فاتفق أصحابنا على أنه نجس كشعر الميتة لأن ما أبين من حى فهو ميت [٢] ثم قال : وإذا رأى شعرا ولم يدر أنه طاهر أو نجس . فقال الماوردى : إن علم أنه من حيوان يؤكل فهو طاهر عملا بالأصل وإلا فهو نجس [٣] . وسيأتى لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى فى باب أُهُب الميتة [٤] هذا . وانظر بيان المذاهب فى عظام الميتة ونحوه ولبنها وأنفحتها وبيضها ـ بالدين الخالص [٥] .

(والحديث) أخرجه أيضاً الحاكم . وقال : صحيح على شرطهما وأخرجه أحمد والدارمى والترمذى مطولا . وقال : هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم . وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمر [٦] وهذه الطرق كلها فيها مقال إلا أنها لكثرتها يقوى بعضها بعضا .

﴿ ٤ ــ باب فى اتباع الصيد ﴾

أى فى التحذير من الاشتغال به والانهماك فى صيده .

(١٦) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُسَدَّدٌ ثنا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ مَرَّةً سُفْيَانُ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا . وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ . وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتُتِنَ .

﴿ش﴾ (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (يحيى) القطان . و (سفيان) الثورى . و (أبو موسى) لم يعرف اسمه . وهو شيخ يمانى . روى عن وهب بن منبه . وعنه سفيان الثورى ، قال ابن القطان : مجهول . وقال فى التقريب : مجهول من السادسة ، وقال الكرابيسى : حديثه ليس بالقائم ووهم من قال إنه إسرائيل بن موسى . روى له الثلاثة حديث الباب فقط (وقال) يحيى

---

(١) النحل : ٨٠ (٢) ص ٢٤١ ج ١ شرح المهذب (٣) ص ٢٤٢ منه (٤) انظر ص ٦٥ ج ٤ سنن أبى داود (٥) ص ٣٥٨ ، ٣٥٩ ج ١ طبعة ثانية (٦) ص ٢٥٩ ج ٤ مستدرك . وص ٢١٨ ج ٥ مسند أحمد (حديث أبى واقد الليثى) وص ٩٣ ج ٢ سنن الدارمى (الصيد يبين منه العضو) وص ٢٤٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما قطع من الحى فهو ميت) وص ١٥١ ج ٢ سنن ابن ماجه (ما قطع من البهيمة وهى حية) .

القطان (مرة) قال (سفيان ولا أعلمه) أى الحديث (إلا) مرويا (عن النبى صلى الله عليه وسلم) يعنى أن سفيان الثورى روى الحديث مرتين مرة جزم فيها برفعه وأخرى مترددا فى رفعه .

(المعنى) (من سكن البادية جفا) أى غلظ واشتد طبعه وقسا قلبه ، لأن سكان البادية لا يخالطون العلماء إلا قليلا فلا يتعلمون مكارم الأخلاق ولين الطبع ورأفة القلب وتحمل المشاق على الأذى (ومن اتبع الصيد) أى من تلهى واشتغل بالاصطياد (غفل) عن طاعة الله تعالى ولا سيما إذا كان لغير حاجة بل لاتباع الهوى والنفس والشيطان (ومن أتى السلطان) أى من طرق أبواب السلاطين والحكام (افتتن) فى دينه ودنياه ولاسيما إذا كان السلطان فاجرا لأنه إن وافق السلطان فى غرضه فقد خاطر بدينه . وإن خالفه فقد خاطر بروحه .

(الفقه) فى الحديث (ا) التنفير من سكنى البوادى لما فيه من البعد عن أهل العلم والفضل فيقسو قلبه فلا يرق لمعروف كبرّ وصلة رحم . وفيه إيماء إلى أن سكنى المدن والحواضر يحمل الإنسان على العطف والرحمة والتوادّ والتناصح . وهو يوجب كون سكنى المدن أفضل من سكنى البوادى وقد يتخلف هذا المقتضى لمانع (ب) أنه يكره الإكثار من الاصطياد لأنه قد يشغل عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات . وقال ابن المنير : والاشتغال بالصيد لمن عيشه به مشروع ولمن عرض له وعيشه بغيره مباح . وأما التصيد لمجرد اللهو فهو محل النهى [1]

(ج) تحذير الناس ولا سيما العلماء من مخالطة السلاطين فإنهم إن خالطوهم ووافقوهم اقتدت بهم العامة فإنهم أمناء الرسل على العباد . روى أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويداخلوا الدنيا . فإذا خالطوا السلطان وداخلوا الدنيا فقد خانوا الرسل فاحذروهم . أخرجه الحسن بن سفيان والعقيلى بسند حسن [2] وله شواهد فوق الأربعين [١٢]

و (العلماء أمناء الرسل) لحفظهم الشريعة من تحريف المبطلين وتأويل الجاهلين . والأمناء الثقات الحفاظ . ولذا أوجب الله تعالى على الناس أن يرجعوا إليهم فيما لا يعلمون ، قال تعالى «فاسألوا أهلَ الذِّكْرِ إنْ كنتُمْ لا تَعلَمُونَ [3]» ، فإذا خالطوا السلطان فقد خانوا الرسل فاحذروهم فإنهم إنما يتقربون إلى السلطان بما يوافق هواه ويطلبون الدنيا بالدين ، ومن طلب الدنيا بالدين طمس وجهه ومحى ذكره وأثبت اسمه فى النار كما رواه الطبرانى عن الجارود «وقد ورد» الوعيد الشديد عن النبى صلى الله عليه وسلم لمن خالط السلطان وأصحاب الولايات فى عدة روايات «منها» ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سيكون أمراء تعرفون وتنكرون . فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم ومن خالطهم هلك . أخرجه

(١) ص ١٥٣ ج ٦ فيض القدير . (٢) رقم ٥٧٠١ ص ٣٨٢ ج ٤ منه . (٣) الأنبياء : ٧ .

ابن أبي شيبة والطبراني في الكبير . وفي سنده هشام بن بسطام وهو ضعيف[١] [١٣]

(ومنها) ما رواه كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سيكون بعدي أمراء يكذبون ويظلمون فمن صدّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولم يرد عليّ الحوض . أخرجه النسائي والترمذي والحاكم وصححاه[٢] [١٤]

وقد ورد في هذا آثار «منها» قول حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : إياكم ومواقف الفتن . قيل وما هي ؟ قال : أبواب الأمراء يدخل أحدكم على الأمير فيصدّقه بالكذب ويقول ما ليس فيه . أخرجه أبو نعيم في الحلية وابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في الشعب[٣] [٦]

« وقول » أبي ذر الغفاري رضي الله عنه لسلمة : يا سلمة لا تَغْشَ أبواب السلاطين فإنك لا تصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينك أفضل منه . أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي في الشعب[٤] [٧]

« وقول » سفيان الثوري : في جهنم واد لا يسكنه إلا القراء الزوارون للملوك . أخرجه البيهقي[٥] [٨]

« وقول » ابن مسعود رضي الله عنه : إن الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولا دين له . قيل له ولم ؟ قال : لأنه يرضيه بسخط الله عز وجل . أخرجه البخاري في التاريخ وابن سعد في الطبقات مختصراً[٦] [٩]

(ولما خالط) الزهري السلطان كتب أخ له في الدين إليه : عافانا الله وإياك أبا بكر من الفتن فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعو لك الله ويرحمك . أصبحت شيخا كبيرا قد أثقلتك نعم الله تعالى لما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم . وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء . قال الله تعالى : وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ[٧] . واعلم أن أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت أنك أنست وحشة الظالم وسهلت سبيل البغي بدنوك ممن لم يؤد حقا ولم يترك باطلا . حين أدنوك اتخذوك قطباً تدور عليك رحا ظلمهم ، وجسرا يعبرون عليك إلى بلائهم ، وسلما يصعدون فيه إلى ضلالتهم ويدخلون بك الشك على العلماء ، ويقتادون بك قلوب الجهلاء . فما أيسر ما عمروا

---

(١) رقم ٤٧٨١ ص ١٣٢ ج ٤ فيض القدير « تعرفون » أى تعلمون ما يرضى من أقوالهم وأفعالهم لكونه مشروعا (وتنكرون) بعضها لقبحه شرعا (فمن نابذهم) يعنى أنكر بلسانه مالا يوافق الشرع (نجا) من النفاق والمداهنة (ومن اعتزلهم) منكرا بقلبه (سلم) من العقوبة على ترك المنكر (ومن خالطهم) راضيا بفعلهم (هلك) أى وقع فى الهلاك الأخروى لمداهنتهم والرضا بأعمالهم والتشبه بأحوالهم (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار) .

(٢) ص ١٨٧ ج ٢ مجتبى (ذكر الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم) وص ٢٢٧ ج ١ تيسير الوصول (فى أعوان الأئمة والأمراء) وص ١٢٥ ج ٦ ــ إتحاف السادة المتقين (٣ ، ٤ ، ٥) ص ١٢٧ منه . (٦) ص ١٢٨ منه .

(٧) آل عمران : ١٨٧ .

لك فى جنب ماخربوا عليك ، وما أكثر ماأخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك . فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله تعالى فيهم : فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ واتَّبَعُوا الشَّهوات فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا [١] . وإنك تعامل من لا يجهل وهو الله تعالى ويحفظ عليك من لايغفل . فداوِ دينك فقد دخله السَّقَمُ ، وهيئ زادك فقد حضر سفر بعيد . وما يخفى على الله من شيء فى الأرض ولا فى السماء والسلام . أورده أبو نعيم فى الحلية [٢] فهذه الأخبار والآثار تدل على مافى مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع الفساد نسأله تعالى الحفظ والنجاة والتوفيق لما فيه رضاه . وسيأتى لذلك مزيد بيان إن شاء الله تعالى فى « باب طلب العلم لغير الله [٣] » .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى والترمذى وحسنه . ورد بأن فى سنده أبا موسى مجهول نعم أخرج له البزار حديثا سنده حسن [٤] .

(١٧) ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى مُسَدَّدٍ قَالَ : وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتُتِنَ . وَزَادَ : وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوًّا إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا .

﴿ش﴾ هذا الحديث من رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر بن داسة . وليس من رواية اللؤلؤى ولذا سقط فى بعض النسخ ولم يذكره المنذرى فى مختصره (عن شيخ من الأنصار) لعله أبو حازم الأشجعى الذى فى سند أحمد (عن أبى حازم) واسمه سلمان الكوفى وما تقدم فى المنهل العذب بص ٢٧ ج ٦ من أن اسمه سليمان خطأ مطبعى .

(المعنى) (بمعنى) حديث (مسدد) عن يحي . ولفظه عند أحمد والبيهقى : من بدا جفا «يعنى سكن البادية» (قال) محمد بن عيسى فى حديثه (ومن لزم) بدل قول مسدد : ومن أتى (السلطان افتتن) مبنى للمفعول أى أصابته فتنة فى دينه ودنياه . (وزاد) محمد بن عيسى (وما ازداد عبد من السلطان دنوا) أى قربا (إلا ازداد من الله بعدا) عن الخير والرحمة ، لأن الدنيا كلما كثرت شواغلها عند العبد كلما تباعد عن رحمة الله عز وجل .

(الفقه) فى الحديث التنفير من التقرب إلى الحكام .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقى بسند صحيح [٥] .

---

(١) سورة مريم : ٥٩ (٢) ص ١٢٨ جـ ٦ إتحاف السادة المتقين (٣) ص ٣٢٣ ج ٣ سنن أبى داود .
(٤) ص ١٩٧ ج ٢ مجتبى (اتباع الصيد) ورقم ٨٧٥٣ ص ١٥٣ ج ٦ فيض القدير . (٥) ص ٣٧١ ج ٢ مسند أحمد (مسند أبى هريرة رضى الله عنه)

(١٨) ﴿ص﴾ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَدْرَكْتَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ .

﴿ش﴾ هذا الحديث غير مناسب للترجمة إلا أن يقال أنه اتبعه هذه المدة للبحث عنه . وفى بعض النسخ ذكره فى باب اتخاذ الكلب للصيد .

(المعنى) (إذا رميت الصيد) بالسهم (فأدركته) ميتا (بعد ثلاث ليال) وأيام . واسم العدد لا مفهوم له (فكله ما لم ينتن) من أنتن إذا صار ذا نتن .

(الفقه) فى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أباح أكل الصيد الذى غاب عن صائده بثلاثة شروط (ا) إذا وجد سهمه فيه ولم يشاركه سهم آخر . (ب) عدم تغيره .

(ج) ألا يقعد عن طلبه بلا ضرورة عند الحنفيين . فإن تشاغل عنه ولم يطلبه لايحل . وعن مالك إن غاب نهارا أكل وإن غاب ليلا لا يؤكل . والمشهور عن أحمد حله . وعنه أنه إن غاب مدة طويلة لم يبح وقيل له : إن غاب يوما . قال يوم كثير (وقال) الشافعى : لا يؤكل الصيد إن غاب عن الرامى . وتقدم «أولا» لذلك مزيد بيان فى فقه حديث لعدى بن حاتم[١] «ثانيا» أن النهى عن أكل المنتن للتنزيه لا للتحريم[٢]

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وأخرج نحوه مسلم والنسائى[٣] .

«تنبيهان» (الأول) اشتمل كتاب الصيد من سنن الإمام أبى داود السجستانى على أربعة أبواب فيها ثمانية عشر حديثا مرفوعة .

(الثانى) اشتمل شرح كتاب الصيد على ثلاثة وعشرين دليلا من السنة غير ما بالمصنف . منها أربعة عشر حديثا مرفوعا أحدها مرسل . وتسعة آثار موقوفة . والله ولى التوفيق والهداية والصلاة والسلام على صاحب الشفاعة وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه .

﴿١٠ – كتاب اللقطة﴾

هكذا فى بعض النسخ وضع كتاب اللقطة بعد كتاب المناسك والضحايا . وفى أكثر النسخ

---

(١) هو الحديث رقم ٦ من كتاب الصيد ص ١٠١ . (٢) تقدم فى فقه الحديث رقم ١٤ ص ١١٣ .

(٣) ص ١٩٤ ج ٤ مسند أحمد (حديث أبى ثعلبة الخشنى . . .) و ص ٨٠ جـ ١٣ نووى مسلم (الصيد بالكلاب المعلمة) وص ١٩٧ جـ ٢ مجتبى (الصيد إذا أنتن) .

جعل كتاب اللقطة بعد كتاب الزكاة . وإنما اخترنا وضع اللقطة بعد المناسك والصيد ، لأن فى كلّ فعلَ الخير ، إذ فى المناسك صرف المال وحصول المشقة الشديدة فيه ابتغاء مرضاة الله تعالى وثوابه . وفى الصيد واللقطة حفظ المال والعناية به رجاء المثوبة . وأيضاً فإن من المناسك أن لقطة الحرم لا يجوز التقاطها إلا لمعرّف فإنه يجوز له أن يلتقطها لتعريفها وإيصالها لصاحبها . وفى ذلك من حفظ المال مالا يخفى . فناسب ذكر لقطة غير الحرم إثر ذلك بجامع طلب التعريف فى كل . هذا « واللقطة » بضم اللام وفتح القاف على الأشهر . وقيل بسكون القاف . وقيل لقاطة . وهى لغة اسم للمال الملقوط . وشرعا مال يوجد فى غير الحرز معرض للضياع لا يعرف مالكه . والالتقاط مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال الله تعالى : وَتعَاوَنوا عَلى البِرّ والتَّقْوى[١] وفى أخذ اللقطة وردها على مالكها بر وإحسان . وفى حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه أخرجه مسلم[٢] [١]

ويعتريه أحكام (الأول) الإباحة إذا علم من نفسه الأمانة والحفظ لها وأمن عليها الضياع إذا تركها (الثانى) الندب إذا شك فى ضياعها (الثالث) الوجوب كفاية إن غلب على ظنه ضياعها لولم يرفعها وعلم بها غيره وإلا فرفعها فرض عين (الرابع) الحرمة إذا علم من نفسه أنه يضيعها على صاحبها ولا يبرأ من الضمان إلا بردها لصاحبها (الخامس) كراهة أخذها إذا شك فى إضاعته إياها . وقد ذكر المصنف هنا عشرين حديثا .

(١) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سُوَيْدِ ابْنِ غَفَلَةَ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَقَالَا لِى : اطْرَحْهُ فَقُلْتُ : لَا وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ فَحَجَجْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ فَقَالَ : وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ : عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا فَقَالَ : احْفَظْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا . وَقَالَ : وَلَا أَدْرِى أَثَلَاثًا قَالَ : عَرِّفْهَا أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً .

---

(١) المائدة من آية : ٢ . (٢) ص ٢١ جـ ١٧ نووى مسلم (فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ـ الذكر) .

﴿ ش ﴾ (السند) (شعبة) بن الحجاج . و (سويد) بالتصغير (بن غفلة) بفتح الغين والفاء . تقدم ص ١٧٥ ج ٩ منهل . و (زيد بن صوحان) بضم الصاد المهملة وسكون الواو (وسلمان بن ربيعة) تقدم ص ١٨ ج ١ تكملة المنهل .

(المعنى) (فوجدت سوطا) بفتح السين المهملة وسكون الواو ، جمعه أسواط وسياط (فقالا لى اطرحه) أى أمرنى زيد وسلمان بطرح السوط بعد التقاطه (فقلت لا) أطرحه (ولكن إن وجدت صاحبه) وعرفه أخذه (وإلا استمتعت به) وفى رواية أبى داود الطيالسى : قلت لا ولكن أعرفه فإن وجدت من يعرفه أخذه وإلا استمتعت به . فأبيا علىّ وأبيت عليهما (فحججت) أى أديت الحج (فمررت على المدينة) وهذا ظاهره أن اجتماعه بأبىّ بن كعب بالمدينة بعد فراغه من الحج . ويحتمل أنه قبل فعل الحج فيكون اجتماعه به فى البدء . وعلى ذلك يكون المراد من حججت أردت الحج . ولفظ الطيالسى : فلما رجعنا من غزاتنا قُضى لى أن حججت (فسألت أبىّ بن كعب) عن اللقطة (فقال وجدت صرة) هذا الحديث فيه اختصار . وقد ورد مفصلا فى رواية الطحاوى الآتية فى التخريج وفيها : قال سويد بن غفلة : فأصبت سوطا فأخذتها فقال لى زيد بن صوحان : دعها عنك فقلت : والله لا أدعها للسباع ولآخذنها فلأستنفعن بها فلقيت أبى بن كعب فذكرت له ذلك فقال لى : لقد أحسنت فى ذلك إنى قد كنت وجدت صرة فيها مائة دينار (فقال) ﷺ (عرفها حولا) أى سنة كاملة وهو أمر من التعريف وهو أن ينادى عليها فى الموضع الذى وجدها فيه وفى الأسواق والشوارع وأبواب المساجد بأن يقول : من ضاع له شىء فليطلبه عندى (فقال) ﷺ (احفظ عددها) أمره ﷺ بذلك ، لئلا تختلط بماله ولتكون الدعوى فيها معلومة وأن يعرف صدق المدعى من كذبه (ووعاءها) أمره بحفظ الوعاء لأن العادة جرت بإلقائه إذا أُخذ ما فيه . وفيه التنبية على حفظ المال من باب أولى . والوعاء بكسر الواو ما يجعل ظرفا لغيره سواء أكان من جلد أم من خشب أم من غيرهما (ووكاءها) بكسر الواو والمد : وهو الخيط الذى يشد به الوعاء ، والأمر ، بمعرفة هذه الأشياء للوجوب عند أكثر أهل العلم . وقال بعضهم : هو للاستحباب . وقال بعضهم : يجب معرفة هذه الأشياء عند الالتقاط ويستحب بعده (وقال) سلمة بن كهيل شيخ شعبة (ولا أدرى أثلاثا) من المرات (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبىّ (عرفها) حولا (أو) قال له صلى الله عليه وسلم ذلك (مرة واحدة) ويؤيد هذا رواية أبى داود الطيالسى وفيها : قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال : لا أدرى أثلاثة أحوال أو حولا واحدا .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن اللقطة إذا كانت نحو مائة دينار تعرف إلى ثلاثة أعوام إلا أن الحديث مضطرب ولذا لم يقل بمقتضاه الأئمة . وجزم ابن حزم بأن زيادة ثلاثة أعوام غلط . قال : والذى يظهر أن سلمة بن كهيل أخطأ فيها ثم تثبت واستذكر فثبت على عام

واحد بعد أن شك فصح أنه وهم ثم استذكر فشك ثم استذكر فتيقن وثبت على وجوب تعريف العام وبطل تعريف مازاد[١] ومعلوم أنه لا يؤخذ بما يشك فيه رواية . والرواية التى أشار إليها ابن حزم أخرجها الطحاوى من طريق سفيان بن سعيد الثورى عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة أنه قال : خرجت حاجا فأصبت سوطا فقال لى زيد بن صوحان : دعها . فقلت : لا أدعها للسباع ، لآخذنها فلأستنفعن بها فلقيت أبىّ بن كعب فذكرت ذلك له . فقال لى : لقد أحسنت فى ذلك إنى قد كنت وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذتها فذكرتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى : عرّفها حولا فإن وجدت من يعرفها فادفعها إليه وإلا فاستنفع بها[٢] (وقال) الخطابى : وقد اختلفت هذه الرواية (يعنى رواية سلمة بن كهيل) فى تحديد المدة فقال فيها : لا أدرى قالها مرة أو ثلاثاً . وجاء فى خبر زيد بن خالد الجهنى الآتى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : عرّفها سنة من غير شك فيه . وهو مذهب عامة الفقهاء[٣] (وقال النووى) أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام إلا ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . ولعله لم يثبت عنه[٤] وحكى ابن المنذر عن عمر أيضاً أربعة أقوال الأول ماذكر . والثانى تعرف عاما . والثالث ثلاثة أشهر . والرابع ثلاثة أيام . وزاد ابن حزم عن عمر قولا خامسا وهو أربعة أشهر (ويمكن) حمل هذا الاختلاف على عظم اللقطة وحقارتها (واختلف) الفقهاء فى ذلك «فقال» الحنفيون فى ظاهر الرواية : يعرفها حولا كاملا لا فرق بين قليل وكثير . والصحيح الذى عليه الفتوى عندهم أنه يعرّفها فى مكان وجدها فيه وفى الأسواق وأبواب المساجد والجامع بأن ينادى إنى وجدت لقطة فليأت مالكها يصفها ويأخذها . ويستمر على ذلك مدة يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعدها أو أنها تفسد إن بقيت بعد ذلك كالأطعمة وبعض الثمار «وروى» عن أبى حنيفة أنها إن كانت أقل من عشرة دراهم عرّفها أياما . وإن كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا . وقال السرخسى : ما يجده الملتقط نوعان أحدهما مايعلم أن مالكه لا يطلبه كقشر الرمان والنوى . والثانى ما يعلم أن مالكه يطلبه . فالنوع الأول له أن يأخذه وينتفع به إلا أن صاحبه إذا وجده فى يده كان له أن يأخذه منه لأنه عين ملكه فهو أحق به لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : فى حديث زيد بن خالد : فإن جاء ربها فأدها إليه . والنوع الثانى وهو ما يعلم أن صاحبه يطلبه فمن يلتقطه فعليه أن يحفظه ويعرفه ليوصله إلى صاحبه . وروى عن إبراهيم النخعى قال : يعرفها حولا فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها . فإن جاء صاحبها فهو بالخيار إن شاء أنفذ الصدقة وإن شاء ضمّنه .

---

(١) ص ٢٦٣ ج ٨ ـ المحلى (اللقطة) وص ٤٩ ج ٥ فتح البارى الشرح . (٢) ص ٢٧٦ ج ٢ شرح معانى الآثار (اللقطة) (٣) ص ٨٥ ج ٢ معالم السنن . وخبر زيد يأتى بالمصنف رقم ٤ (٤) ص ٢٦ ج ١٢ شرح مسلم (اللقطة)

والتقدير بالحول ليس بلازم فى كل شىء . وإنما يعرفها مدة يتوهم أن صاحبها يطلبها . وذلك يختلف بقلة المال وكثرته حتى قالوا فى عشرة دراهم فصاعدا يعرفها حولا ، لأن هذا مال خطير تقطع اليد بسرقته والحول الكامل لذلك حسن . وفيما دون العشرة إلى ثلاثة يعرفها شهرا . وفيما دون ذلك إلى الدرهم يعرفها جمعة . وفيما دون الدرهم يعرفها يوما . وفى فلس أو نحوه ينظر يمنة ويسرة ثم يضعه فى كف فقير . » وقالت « المالكية : إنه يعرفها سنة إن كان لها بال بأن كانت أكثر من دينار وما كان ديناراً فأقل يعرف الأيام إن كان له قدر ومنفعة يشح به ربه ويطلبه . وإن لم يكن كذلك فلا يحتاج إلى تعريف كدون الدرهم الشرعى وعصا وسوط وقليل من تمر أو زبيب فله أكله إذا لم يعلم ربه وإلا بأن ظهر صاحبه منع من أكله وضمنه (وفرقت) الشافعية أيضاً بين العظيم والحقير فقالوا : تعرف اللقطة العظيمة إلى سنة والحقيرة أقل من ذلك . واختلفوا فى الحقيرة فقيل دينار وقيل ربع دينار وقيل درهم . والأصح أن الحقيرة هى ما يظن أن صاحبها لا يكثر أسفه عليها ولا يطول طلبه لها غالبا فلا يلزم الملتقط أن يعرفها إلا زمنا يظن أن فاقدها يعرض عنها غالبا قال النووى : وأما تعريف سنة فقد أجمع المسلمون على وجوبه إذا كانت اللقطة ليست تافهة ولم يرد حفظها لصاحبها بل أراد تملكها . فأما إذا أراد حفظها لصاحبها فهل يلزمه التعريف ؟ فيه وجهان أحدهما لا يلزمه والأصح أنه يلزمه التعريف لئلا تضيع على صاحبها فإنه لا يعلم أين هى حتى يطلبها . والشىء الحقير يجب تعريفه زمنا يظن أن فاقده لا يطلبه فى العادة أكثر منه[1] وهذا فيما له قيمة . وأما مالا قيمة له كحبة زبيب وتمرة فإن واجده يتصرف فيه من غير تعريف ولو وجده فى حرم مكة . قال أنس : مر النبى صلى الله عليه وسلم بتمرة فى الطريق فقال : لو لا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها . أخرجه الشيخان[2]

[٢]

(وقالت) الحنبلية : إن كان درهما فأكثر أو ما قيمته ذلك يعرفه سنة وإن كانت تافهة كالكسرة والتمرة وسير النعل والرغيف والعصا والسوط والخرقة والحبل وما لا خطر له مما لا تتبعه همة أوساط الناس فلا يحتاج إلى تعريفه ويملكه الملتقط بلا تعريف . والأفضل أن يتصدق به فإن ظهر صاحبه وكان الملتقَط باقيا لزمه دفعه وإن كان قد تلف فلا تلزمه قيمته وظاهر مذهبهم عدم التفرقة فى تعريف اللقطة بين القليل والكثير إلا اليسير الذى لا تتبعه النفس كالتمرة والكسرة والخرقة وما لا يؤسف له فإنه لا بأس بأخذه والانتفاع به من غير تعريف ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر على واجد التمرة حيث أكلها بل قال له : لو لم

---

(١) ص ٢٢ ج ١٢ شرح مسلم — (اللقطة) . (٢) ص ٥٤ ج ٥ فتح البارى (إذا وجد تمرة فى الطريق — اللقطة) وص ١٧٧ ج ٧ نووى مسلم (تحريم الزكاة على الرسول صلى الله عليه وسلم)

تأتها لأتتك . ورأى النبي صلى الله عليه وسلم تمرة فقال : لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها . ولا خلاف بين العلماء في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به . وليس عن أحمد وغيره تحديد اليسير الذي يباح . أفاده ابن قدامة[١]

(ب) ودل الحديث أيضاً على أن الملتقط أن يتملك اللقطة بعد تعريفها المدة المشروعة غنيا أو فقيرا ، فإن أبي بن كعب رضي الله عنه كان من مياسير الأنصار وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتملك اللقطة بعد تعريفها . وبهذا قال الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه . وهو رواية عن مالك (وقال) الحنفيون : لا يجوز للغني الانتفاع باللقطة ويتصدق بها ويجوز إن كان فقيرا (وأجابوا) عن حديث الباب بأن أبيا لم يكن وقتئذ من المياسير بل كان فقيراً « قال » أنس : لما نزلت هذه الآية : « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » قال أبو طلحة : أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك يارسول الله أني قد جعلت أرضي بَرِيحَا لله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلها في قرابتك . فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب . أخرجه الشيخان وهذا لفظ مسلم[٢] [٣]

فهذا صريح في أن أبيا كان فقيرا وقتئذ . ويحتمل أنه أيسر بعد ذلك وقضايا الأحوال متى تطرق إليها الاحتمال سقط منها الاستدلال[٣] هذا وقد اختلف العلماء فيما إذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له ؟ فالجمهور على وجوب الرد إذا كانت العين موجودة أو البدل إن كانت استهلكت . ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم : اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف « يعني صاحبها » فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه . أخرجه مسلم عن زيد بن خالد[٤] فقوله : فإن جاء طالبها .. الخ بعد قوله فاستنفقها يقتضي وجوب ردها بعد استنفاقها فيحمل على رد البدل . وأصرح من ذلك رواية المصنف عن زيد بن خالد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال : عرفها سنة فإن جاء باغيها فأدها إليه وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء باغيها فأدها إليه[٥] فأمر صلى الله عليه وسلم بأدائها إلى صاحبها قبل الإذن في أكلها وبعده . وهي أقوى حجة للجمهور . أفاده الحافظ[٦] (د) ودل الحديث أيضاً على أن الملتقط يتولى تعريف اللقطة بنفسه وله أن يستنيب فيه فإن وجد متبرعا بذلك . وإلا إن احتاج إلى أجر فهو على الملتقط عند أحمد والشافعي وأصحاب الرأي . واختار أبو الخطاب أنه إن قصد الحفظ لصاحبها دون تملكها

---

(١) ص ٣٢٢ ج ٦ مغني (التفريق بين كثير اللقطة ويسيرها) (٢) ص ٢٥١ ج ٥ فتح الباري (من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل إليه . الوصايا) وص ٨٥ ج ٧ نووي مسلم (فضل النفقة والصدقة على الأقربين . الزكاة) و (بريحا) بفتح فكسر مقصورا . وروى : برحاء بكسر الباء وفتحها وفتح الراء والمد وهي حديقة . (٣) ص ٤٦٩ ج ٣ نصب الراية . (٤) ص ٢٥ ج ١٢ نووي مسلم (اللقطة) . (٥) هذا يأتي رقم ٦ (٦) ص ٥٣ ج ٥ فتح الباري الشرح (إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها) .

رجع بالأجر على مالكها . وكذلك قال ابن عقيل فيما لا يُملك بالتعريف لأنه من مؤنة إيصالها إلى صاحبها فكان على مالكها كأجر مخزنها ورعيها وتجفيفها . قاله ابن قدامة (١) ثم قال : وإذا أخر التعريف عن الحول الأول مع إمكانه أثم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به فيه . والأمر يقتضى الوجوب . وقال صلى الله عليه وسلم فى حديث عياض بن حمار ولا تكتم ولا يُغَيِّب (٢) ولأن ذلك وسيلة إلى ألا يعرفها صاحبها فإن الظاهر أنه بعد الحول ييأس منها ويسلو عنها ويترك طلبها . ويسقط التعريف بتأخيره عن الحول الأول فى المنصوص عن أحمد ، لأن حكمة التعريف لا تحصل بعد الحول الأول وإن تركه فى بعض الحول عرّف بقيته ولا يسقط التعريف لتأخره لأنه واجب فلا يسقط بتأخيره عن وقته ، ولأن التعريف فى الحول الثانى يحصل به المقصود على نوع من القصور فيجب الإتيان به ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (٣) [٤]

فعلى هذا إن أخر التعريف بعض الحول أتى بالتعريف فى بقيته وأتمه من الحول الثانى (٤)

(فوائد) (الأولى) إذا أخذ اللقطة أحد ثم ردها إلى موضعها ضمنها عند الشافعى وأحمد (وقال) مالك : لاضمان عليه لما روى الأثرم بالسند إلى عمر أنه قال لرجل وجد بعيرا : أرسله حيث وجدته [١] ولما روى عن جرير بن عبد الله أنه رأى فى بقره بقرة قد لحقت بها فأمر بها فطردت حتى توارت (٥) [٢] ودليل الشافعى وأحمد أنها أمانة حصلت فى يده فلزمه حفظها فإذا ضيعها لزمه ضمانها كما لو ضيع الوديعة . ولأنها لما حصلت فى يده لزمه حفظها وتركها تضييعها ، فأما أثر عمر ، فهو فى الضالة التى لا تحل . فأما ما لا يحل التقاطه إذا أخذه فيحتمل أن له رده إلى مكانه ولا ضمان عليه لهذه الآثار ، ولأنه كان واجبا عليه تركه فى مكانه ابتداء فكان له ذلك بعد أخذه . ويحتمل ألا يبرأ من ضمانه برده إلى مكانه كالمسروق وما يجوز التقاطه فعلى هذا لا يبرأ إلا برده إلى الإمام أو نائبه . وأما عمر فهو كان الإمام فإذا أمر برده كان كأخذه منه . وأثر جرير لا حجة فيه لأنه لم يأخذ البقرة ولا أخذها غلامه إنما لحقت بالبقر من غير فعله ولا اختياره . قاله ابن قدامة (٦) .

(الثانية) إن صاد غزالا فوجده مخضوبا أو فى عنقه حرز أو فى أذنه قرط ونحو ذلك مما يدل على ثبوت اليد عليه فهو لقطة لأن ذلك دليل على أنه كان مملوكا . وقال أحمد ـ فيمن ألقى شبكة

---

(١) ص ٣٢٢ ج ٦ مغنى (من يتولى التعريف) . (٢) يأتى بالمصنف رقم ٩ (٣) هذا بعض حديث أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة . وأوله : ذرونى ما تركتكم . انظر ص ١٠٠ ج ٩ نووى مسلم (فرض الحج مرة فى العمر) وص ٢ ج ٢ مجتبى (وجوب الحج) وانظر رقم ٤٣٢٥ ص ٥٦٢ ج ٣ فيض القدير

(٤) ص ٣٢٤ ج ٦ مغنى (حكم ما إذا أخر التعريف عن الحول الأول) . (٥) يأتى نحوه للمصنف رقم ٢٠ .

(٦) ص ٣٤١ ، ٣٤٢ ج ٦ مغنى (إذا أخذ اللقطة ثم ردها) .

فى البحر فوقعت منها سمكة فجذبت الشبكة فمرت بها فى البحر فصادها رجل - أن السمكة للذى حازها . والشبكة يعرفها ويدفعها إلى صاحبها . فجعل الشبكة لقطة لأنها مملوكة لآدمى والسمكة لمن صادها لأنها كانت مباحة ولم يملكها صاحب الشبكة لكون شبكته لم تثبتها فبقيت على الإباحة . وهكذا لو نصب فخا أو شركا فوقع فيه صيد من صيود البر فأخذه وذهب به وصاده آخر فهو لمن صاده . ويرد الآلة إلى صاحبها فهى لقطة يعرفها . وقال أحمد فى رجل انتهى إلى شرك فيه حمار وحش أو ظبى قد شارف الموت فخلصه وذبحه هو لصاحب الأحبولة وما كان من الصيد فى الأحبولة فهو لمن نصبها[١]

(الثالثة) الجعالة على رد الضالة والآبق وغيرهما جائزة . واغتفر فيها جهالة العمل للضرورة ولا نعلم فى ذلك خلافاً (الرابعة) إن كان الذى وجد اللقطة سفيها أو طفلا قام وليه بتعريفها فإن تمت السنة ضمها إلى مال واجدها فإن تلفت فى يده بغير تفريط فلا ضمان عليه لأنه أخذ ماله أخذه . وإن تلفت بتفريطه ضمنها فى ماله . وإذا علم بها وليه لزمه أخذها لأنه ليس من أهل الحفظ والأمانة . فإن تركها فى يده ضمنها لأنه يلزمه حفظ ما يتعلق به حق الصبى وهذا يتعلق به حقه فإذا تركها فى يده كان مضيعا لها . وإذا أخذها الولى عرفها ، لأن واجدها ليس من أهل التعريف[٢] (الخامسة) من ترك دابة بمهلكة فأخذها إنسان فأطعمها وسقاها وخلصها ملكها . وبه قال الليث والحسن بن صالح وإسحاق لما روى الشعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبوها فأخذها فأحياها فهى له (قال) عبد الله ابن عبد الرحمن فقلت يعنى للشعبى من حدثك بهذا ؟ قال غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أبو داود فى المراسيل [٥]

(وفى لفظ) عن الشعبى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : من ترك دابة بمهلكة فأحياها رجل فهى لمن أحياها [٦]

ولأن فى الحكم بملكها إحياءها وإنقاذها من الهلاك وحفظاً للمال عن الضياع ومحافظة على حرمة الحيوان (وقال) مالك هى لمالكها الأول ويغرم ما أنفق عليها (وقال الشافعى) وابن المنذر : هى لمالكها والآخر متبرع بالنفقة لايرجع بشىء ، لأنه ملك غيره فلم يملك بغير عوض من غير رضاه كما لو كانت فى غير مهلكة ولا يملك الرجوع لأنه أنفق على مال غيره بغير إذنه فلا يرجع بشىء كما لو بنى داره (والظاهر) القول الأول . وفى القول بأنها لا تملك تضييع لذلك كله من غير مصلحة تحصل ، ولأنه نبذ رغبة عنه وعجزا عن أخذه فملكه آخذه كالساقط من السنبل وسائر ما ينبذه الناس رغبة عنه . أفاده ابن قدامة[٣] .

---

(١) ص ٣٤٥ ج ٦ مغنى (إذا أخذ اللقطة ثم ردها) . (٢) ص ٣٥٩ منه (إذا وجد اللقطة سفيه أو طفل عرفها وليه) (٣) ص ٣٧١ منه (حكم أخذ الدابة من المهلكة وتملكها) .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقي السبعة وأبوداود الطيالسي والطحاوي مختصرا ومطولا وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[1]

(٢) ملك ﴿ص﴾ **حدثنا** مُسَدَّدٌ ثنا يَحْيَ عَنْ شُعْبَةَ بِمَعْنَاهُ قَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلًا وَقَالَ ثَلَاثَ مِرَارٍ قَالَ فَلَا أَدْرِي قَالَ لَهُ ذٰلِكَ فِي سَنَةٍ أَوْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

﴿ش﴾ هذا الحديث تكرير للحديث السابق (السند) (مسدد) بن مسرهد. و (يحيى) بن سعيد و (شعبة) ابن الحجاج عن سلمة بن كهيل (بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم (المعنى) (قال) سلمة في حديثه (عرفها حولا) ثم (قال) سلمة في روايته (ثلاث مرار قال) سلمة (فلا أدري قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (له) أي لأبيّ بن كعب (ذلك) أي ثلاث مرار (في سنة أو في ثلاث سنين) وغرض المصنف بسوق هذه الرواية بيان الفرق بين حديث محمد بن كثير السابق عن شعبة وبين حديث يحيى بن سعيد عنه بأن محمد بن كثير ذكر في روايته أن أبياً كرر الإتيان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤاله عن تعريفها في ثلاث سنين فأجابه صلى الله عليه وسلم في كل مرة بأن يعرفها حولا. أما رواية يحيى عن شعبة ففيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي عرفها حولا ثلاث مرار. وهذا يحتمل أن يعرفها ثلاث مرات في ثلاث سنين فيكون موافقا لحديث محمد بن كثير. ويحتمل أن يكون المراد منه عرفها ثلاث مرات في سنة واحدة فيكون مخالفا له. وهو الأقرب لما علمت من كلام ابن حزم والنووي في الحديث السابق (ورواية يحيى) أخرجها أيضاً أحمد من حديث يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني سلمة بن كهيل قال: سمعت سويد بن غفلة قال: غزوت معزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطاً فأخذته فقالا لي اطرحه فقلت لا ولكن أعرفه فإن وجدت من يعرفه وإلا استمتعت به فأبيا عليّ وأبيت عليهما فلما رجعنا من غزاتنا حججت فأتيت المدينة فلقيت أبي بن كعب فذكرت له قولهما وقولي لهما فقال: وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال: عرفها حولا فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها فأتيته فقلت له: لم أجد من يعرفها فقال: عرفها حولا ثلاث مرات ولا أدري قال له ذلك في سنة أو في ثلاث سنين فقال لي في الرابعة اعرف عددها ووكاءها فإن وجدت من يعرفها وإلا فاستمتع بها[2].

---

(١) ص ١٢٦ ج ٥ مسند أحمد (حديث سويد بن غفلة عن أبي بن كعب . .) وص ٤٨ ج ٥ فتح الباري (اللقطة) وص ٢٦ ج ١٢ نووي مسلم وص ٥٣ جـ ٢ سنن ابن ماجه. وص ٢٩٤ جـ ٣ تحفة الأحوذي. وص ٧٥ مسند الطيالسي (أحاديث أبي بن كعب . .) وص ٢٧٦ جـ ٢ شرح معاني الآثار. (٢) ص ١٢٦ جـ ٥ مسند أحمد (حديث سويد بن غفلة عن أبي بن كعب . .).

(٣) مك ﴿ص﴾ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنَا حَمَّادٌ ثنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِي التَّعْرِيفِ قَالَ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً . وَقَالَ : اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا زَادَ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ .

﴿ش﴾ هذا مكرر أيضاً مع الحديث الأول (السند) (حماد) بن سلمة (بإسناده) أي سويد بن غفلة (ومعناه) أي معنى الحديث السابق . ولفظه عند أحمد : قال «أي سويد بن غفلة» حججت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة . فذكر الحديث قال «أي أبيّ بن كعب» فعرفتها عامين أو ثلاثة (الحديث) وغرض المصنف بذكر هذه الرواية ، بيان الفرق بين رواية شعبة عن سلمة ابن كهيل في الحديث الأول ، ورواية حماد عن سلمة . بأن شعبة ذكر في روايته أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبيّ بن كعب أن يُعرّف اللقطة ثلاث مرات في ثلاث سنين . وأما حماد فذكر في روايته أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبيّ بن كعب أن يعرّفها عامين أو ثلاثة . ولم يذكر هذا إلا حماد .

(المعنى) (قال) أي حماد بن سلمة في روايته عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة (في التعريف) أي تعريف اللطقة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) لأبي بن كعب عرفها (عامين أو ثلاثة) بالشك في سني التعريف . وقد روى الحديث جماعة عن سلمة بذكر الأعوام الثلاثة . ولم يذكر عامين إلا حماد (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم لأبيّ (اعرف) وفي الحديث الأول : احفظ (عددها ووعاءها) ماتحفظ فيه (ووكاءها) الخيط يربط به الوعاء . و (زاد) حماد في روايته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي (فإن جاء صاحبها) أي اللقطة (فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه) ولا تؤخرها عنه . وأشار المصنف إلى ضعف هذه الزيادة بقوله .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَيْسَ يَقُولُ هٰذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا حَمَّادٌ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ ، يَعْنِي فَعَرَفَ عَدَدَهَا)

﴿ش﴾ لكنه غير مسلم . فقد أخرج الحديث مسلم وقال : وفي حديث سفيان الثوري وزيد بن أبي أُنَيْسَةَ وحماد بن سلمة : فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه [١] (قال) الحافظ «وأما قول» أبي داود : إن هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة «فتمسك به» من حاول تضعيفها فلم يصب . بل هي صحيحة وقد عرفت من وافق حمادا عليها وليست شاذة[٢] .

(الفقه) يؤخذ من هذه الزيادة أن من ادعى أن اللقطة له وعرف هذه الأوصاف الثلاثة تدفع إليه من غير أن يكلف بينة أخرى . وبه قال مالك وأحمد وداود والليث بن سعد والبخاري

(١) ص ٢٧ ج ١٢ نووى مسلم (اللقطة) . (٢) ص ٤٨ ج ٥ فتح البارى (اللقطة) .

ولذا ترجم لحديث أبيّ هذا (باب إذا أخبر رب اللقطة بالعلامة دفعت إليه) (وقال) الحنفيون والشافعى : إن وقع فى نفسه صدقه جاز دفعها إليه . ولا يجب دفعها لمن عرف أوصافها إلا بالبينة . وقالوا : الأمر فى حديث الباب للإباحة ، لأن وجوب الدفع إنما هو بالبينة عملا بحديث البينة على المدعى واليمين على من أنكر . أخرجه البيهقى عن ابن عمرو[1] [٧]

«وقال» الأولون : لو كانت البينة شرطا لوجوب الدفع لم يجز الإخلال به ولا أمر بالدفع بدونه ، ولأن إقامة البينة على اللقطة تتعذر ، لأنها إنما سقطت حال الغفلة فتوقف دفعها على البينة منع لوصولها إلى صاحبها أبداً . وهذا يفوت مقصود الالتقاط ويفضى إلى تضييع أموال الناس . وما هذا سبيله يسقط اعتبار البينة فيه ، فلو لم يجب دفعها بالصفة لم يجز التقاطها لما ذكرناه . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : البينة على المدعى . يعنى إذا كان ثم منكر . ولا منكر هاهنا ، على أن البينة تختلف . وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم بينة مدعى اللقطة وصفها . فإذا وصفها فقد أقام بينته . وقياس اللقطة على المغصوب غير صحيح ، فإن النزاع ثم فى كونه مغصوبا والأصل عدمه . وقول المنكر يعارض دعواه فاحتيج إلى البينة . وها هنا قد ثبت كون هذا المال لقطة وأن له صاحبا غير من هو فى يده ولا مدعى له إلا الواصف . وقد ترجح صدقه فينبغى أن يدفع إليه . هذا . وإن وصفها اثنان أقرع بينهما . فمن وقعت له القرعة حلف أنها له وسلمت إليه . وهكذا إن أقاما بينتين أقرع بينهما . فمن وقعت له القرعة حلف ودفعت إليه «وقال» أبو الخطاب : تقسم بينهما ، لأنهما تساويا فيما يستحق به الدفع فتساويا فيها ، كما لو كانت فى أيديهما . والأول أصح وأشبه بالأصول . وإن وصفها إنسان فأقام آخر البينة أنها له فهى لصاحب البينة ، لأنها أقوى من الوصف . فإن كان الواصف قد أخذها انتزعت منه وردت إلى صاحب البينة ، لأننا تبينا أنها له . وإن كانت قد هلكت فلصاحبها تضمين من شاء من الواصف أو الدافع إليه عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد . وقال ابن القاسم صاحب مالك : لا يلزم الملتقط شيء ، لأنه فعل ما أمر به وهو أمين غير مفرط ولا مقصر فلا يضمن كما لو دفعها بأمر الحاكم ولأن الدفع واجب عليه فصار الدفع بغير اختياره فلم يضمنها كما لو أخذت منه كرها «وقال» الأولون : إنه دفع مال غيره إلى غير مستحقه اختيارا منه فضمنه كما لو دفع الوديعة إلى غير مالكها إذا غلب على ظنه أنه مالكها . فأما إن دفعها بحكم حاكم لم يملك صاحبها مطالبة الدافع ، لأنها مأخوذة منه قهرا فلا يضمنها كما غصبها غاصب . فإن ضمن الدافع رجع على الواصف ، لأنه كان سبب تغريمه وإن كانت اللقطة قد تلفت عند الملتقط فضمّنه الواصف إياها رجع على الواصف بما غرمه وليس لمالكها تضمين الواصف ، لأن الذى قبضه إنما هو مال الملتقط لا مال صاحب اللقطة ، بخلاف ما إذا سلّم العين للواصف فإن

---

(١) انظر رقم ٣٢٢٦ ص ٢٢٥ ج ٣ فيض القدير .

صاحبها يرجع عليه . فأما إن وصفها إنسان فأخذها ثم جاء آخر فوصفها وادعاها لم يستحق شيئا لأن الأول استحقها لوصفه إياها وعدم المنازع فيها وثبتت يده عليها ولم يوجد ما يقتضى انتزاعها منه فوجب إبقاؤها له كسائر ماله . ولو جاء مدع للقطة فلم يصفها ولا أقام بينة أنها له لم يجز دفعها إليه سواء أغلب على ظنه صدقه أم كذبه ، لأنها أمانة فلم يجز دفعها إلى من لم يثبت أنه صاحبها كالوديعة . فإن دفعها فجاء آخر فوصفها أو أقام بينة لزم الملتقط غرامتها له ؛ لأنه فوتها على مالكها بتفريطه وله الرجوع على مدعيها لأنه أخذ مال غيره . ولصاحبها تضمين آخذها فإذا ضمّنه لم يرجع على أحد . وإن لم يأت أحد يدعيها فللملتقط مطالبة آخذها بها ، لأنه لا يأمن من مجىء صاحبها فيغرمه إياها ولأنها أمانة فى يده فملك أخذها من غاصبها كالوديعة . أفاده ابن قدامة[1] (وهذه الرواية) أخرجها أيضاً أحمد[2] .

(٤) (ص) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ : عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا . فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ : خُذْهَا فَإِنَّمَا هِىَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ وَقَالَ : مَالَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا .

(ش) (السند) (يزيد مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة المدنى . روى عن زيد بن خالد وأبى هريرة . وعنه يحي بن سعيد وربيعة بن أبى عبد الرحمن وبشير بن سعيد وغيرهم . ذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب صدوق من الثالثة . روى له الجماعة .

(المعنى) (أن رجلا سأل رسول الله) السائل هو سويد الجهنى ، ففى الطبرانى والحميدى والبغوى من طريق محمد بن معن الغفارى عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهنى عن أبيه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة « الحديث » أفاده الحافظ[3] « وما قيل » من أن السائل بلال « فردود » لأن بلالا ليس بأعرابى . وقد جاء فى رواية البخارى عن زيد بن خالد قال : جاء أعرابى سأل رسول الله

(١) انظر ص ٣٣٦ ــ ٣٣٩ ج ٦ مغنى . (٢) ص ١٢٧ ج ٥ مسند أحمد (حديث سويد بن غفلة عن أبى بن كعب)
(٣) ص ٥٠ جـ ٥ فتح البارى ــ الشرح (ضالة الإبل)

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (عن اللقطة) أى عن حكمها وما يصنع بها واجدها (فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها) بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء الوعاء الذى تكون فيه النفقة جلدا أو غيره ، مأخوذ من العفص وهو الثنى ، لأن الوعاء يثنى على ما فيه « وظاهر » التعبير بثم فى رواية المصنف والبخارى يقتضى تعريف اللقطة أولا ثم يعرف علاماتها ثانيا .
وجاء فى رواية للبخارى عن سليمان بن بلال عن يحي عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال : اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة[1] « نفيها » أن التعريف لاحق . ولا منافاة بينهما . قال النووى : يجمع بينهما بأن يكون (الملتقط) مأمورا بالمعرفة فى الحالتين فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها له . ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يتملكها يعرفها مرة أخرى معرفة وافية محققة ليعلم قدرها وصفتها لاحتمال أن يجيء صاحبها فيقع الاختلاف فى ذلك . فإذا عرفها الملتقط وقت التملك يكون القول قوله لأنه أمين واللقطة وديعة عنده « ويحتمل » أن تكون ثم فى الروايتين بمعنى الواو على رأى الكوفيين فلا تقتضى ترتيبا ولا تخالفا يحتاج إلى الجمع . ويقويه كون المخرج واحدا « وهو زيد بن خالد » والقصة واحدة . أفاده الحافظ[2] (ثم استنفق بها) أى تملكها وانتفع بها وأنفقها على نفسك . فالسين والتاء زائدتان وكذا الباء فعند البخارى وإلا فاستنفقها . واستدل به على أن الملتقط يتصرف فيها ولو كان غنيا . وقال الحنفيون : إن كان غنيا تصدق بها . وإن جاء صاحبها تخير بين إمضاء الصدقة أو تغريم الملتقط . قال صاحب الهداية : إلا إن كان بإذن الإمام فيجوز للغنى كما فى حديث أبى بن كعب . وبهذا قال عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين[3] وتقدم بيانه (فإن جاء ربها) قبل إنفاقها (فأدها إليه) لأنه وجد عين حقه . وإن جاء بعد إنفاقها فليؤد إليه بدلها إن شاء . وفى هذا دليل ظاهر على أن اللقطة وديعة عند الملتقط وأن أمره بإنفاقها لم يكن على سبيل التمليك بل على سبيل التصدق (قال) السائل (يا رسول الله فضالة الغنم) ما حكمها ؟ ولم يقل فلقطة الغنم ، لأن الضالة تختص بالحيوان عند الأكثر بخلاف غيره فيقال له لقطة . وسوّى الطحاوى بينهما فى أن كلا منهما يطلق على ما يطلق عليه الآخر من حيوان أو غيره (فقال خذها) أى ضالة الغنم (فإنما هى) ضعيفة معرضة لأن تكون (لك) إن أخذتها (أو) تكون (لأخيك) إن لم تأخذها . والمراد بالأخ ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر (أو) تكون (للذئب) إن لم يأخذها أحد . والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع . وفى هذا حث للملتقط على أخذ اللقطة من الغنم ، لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها أخذها الذئب لأنها ضعيفة معرضة للهلاك ولا تستطيع أن تدافع عن نفسها فكان ذلك أدعى لأخذها (قال) السائل (يا رسول الله فضالة الإبل) ما حكمها (فغضب

---

(١) ص ٥٢ ج ٥ فتح البارى (ضالة الغنم) (٢) ص ٥٠ منه الشرح (ضالة الإبل) (٣) ص ٥١ منه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه) تثنية وجنة بفتح فسكون وقد تبدل الواو همزة . وهى ما ارتفع من الخدين (أو احمر وجهه) صلى الله عليه وسلم شك من الراوى (وقال مالك ولها ؟ معها حذاؤها) بكسر الحاء المهملة والمد أى خُفُّها (وسقاؤها) جوفها . وأشار بذلك صلى الله عليه وسلم إلى استغنائها عن الحفظ لها بما كمن فى طباعها من الجلادة على العطش فإنها تصبر أياما من غير حاجة إلى الماء . وقيل سقاؤها عنقها ، لأنها تتناول به المأكول والمشروب من غير عناء لطوله فلا تحتاج إلى ملتقط فلتترك (حتى يأتيها ربها) صاحبها .

(الفقه) دل الحديث على (ا) جواز أخذ اللقطة . وعلى أنها تعرف سنة لا فرق بين قليلها وكثيرها . وتقدم بيانه . وعلى أنه يجب على الملتقط أن يعرف أوصافها وعلى مشروعية انتفاع الملتقط بها بعد تعريفها سنة . وعلى وجوب إعطائها لربها إن جاء قبل فواتها وإلا ضمن قيمتها . وعلى ذلك جمهور أهل العلم . قال النووى : إن جاء صاحبها قبل أن يتملكها الملتقط أخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة . وأما بعد التملك فإن لم يجئ صاحبها فهى لمن وجدها ولا مطالبة عليه فى الآخرة . وإن جاء صاحبها فإن كانت موجودة بعينها استحقها بزوائدها المتصلة وما تلف منها لزم الملتقط غرامته المالك وهو قول الجمهور . ذكره الحافظ[1] (وخالف) فى ذلك البخارى وداود الظاهرى فقالا : لا يضمنها بعد تعريفها سنة . والأحاديث حجة عليهم .

(ب) وعلى جواز التقاط ضالة الغنم . وهو مذهب الحنبلية والجمهور للحديث المذكور . وبه يرد «أولا» على الليث بن سعد وما روى عن أحمد من أنه لا يلتقطها غير الإمام «ثانيا» على من فرق بين الصحراء وغيرها ، فقال بالتقاطها فى الصحراء وبعدمه فى غيرها ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بأخذها ولم يفرق ولم يستفصل . ولو كان هناك فرق بين الصحراء والعمران لسأل أو استفصل . ولا يقال : إن الذئب لا يكون إلا فى الصحراء ، لأن كونها فى الصحراء لا يمنع كونها لغير الذئب فى العمران . ولأنها لا تخرج عن كونها لقطة يستوى فيها الصحراء وغيرها . وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : إنما هى لك أو لأخيك أو للذئب ، أنه يجوز لمن التقط الشاة أن ينتفع بها (قال) ابن قدامة : ويتخير ملتقطها بين ثلاثة أشياء «الأول» أكلها فى الحال . وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وغيرهم . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن ضالة الغنم فى المواضع المخوف عليها له أكلها . والأصل فى ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم : هى لك أو لأخيك أو للذئب . فجعلها له فى الحال وسوى بينه وبين الذئب . والذئب لا يَسْتأنى بأكلها . ولأن فى أكلها فى الحال إغناء عن الإنفاق عليها وإبقاء لقيمتها على صاحبها إذا جاء فإنه يأخذ قيمتها بكمالها من غير نقص . وفى إبقائها تضييع المال بالإنفاق عليها والغرامة فى علفها فكان

---

(١) ص ٥٣ ج ٥ فتح البارى . الشرح (إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدها) .

أكلها أولى . ومتى أراد أكلها حفظ صفتها فمتى جاء صاحبها غرمها له فى قول عامة أهل العلم إلا مالكا فإنه قال : كلها ولا غرم عليك لصاحبها ولا تعريف لها ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : هى لك . ولم يوجب فيها تعريفا ولا غرما . وسوى بينه وبين الذئب . والذئب لا يعرف ولا يغرم . قال ابن عبد البر : لم يوافق مالكا أحد من العلماء على قوله . وقول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث عبد الله بن عمرو : رد على أخيك ضالته [1] دليل على أن الشاة على ملك صاحبها . ولأنها لقطة لها قيمة وتتبعها النفس فتجب غرامتها لصاحبها إذا جاء كغيرها ، ولأنها ملك لصاحبها فلم يجز تملكها عليه بغير عوض من غير رضاه . وقول النبى صلى الله عليه وسلم : هى لك - لايمنع وجوب غرامتها فإنه قد أذن فى لقطة الذهب والورق بعد تعريفها - فى أكلها وإنفاقها وقال : هى كسائر مالك . وقد أجمعوا على وجوب غرامتها . فكذلك الشاة . ولا فرق فى إباحة أكلها بين وجدانها فى الصحراء أو فى المصر . وقال مالك وأبو عبيد والشافعية وابن المنذر : ليس له أكلها فى المصر لأنه يمكنه بيعها بخلاف الصحراء «وللجمهور» أن ماجاز أكله فى الصحراء أبيح فى المصر كسائر المأكولات ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : هى لك ولم يفرق ولأن أكلها معلل بما ذكرنا من الاستغناء عن الإنفاق عليها . وهذا فى المصر أشد منه فى الصحراء .

(الثانى) أن يمسكها على صاحبها وينفق عليها من ماله ولا يتملكها . وإن أحب أن ينفق عليها محتسبا بالنفقة على مالكها وأشهد على ذلك فهل له أن يرجع بالنفقة ؟ على روايتين «إحداهما» يرجع بها «والثانية» لايرجع بشىء وهو قول الشعبى والشافعى ، لأن النفقة على الحيوان تتكرر فربما استغرقت قيمته فكان بيعه أو أكله أحظ فلذلك لم يحتسب المنفق عليها بما أنفق .

(الثالث) أن يبيعها ويحفظ ثمنها لصاحبها وله أن يتولى ذلك بنفسه . وقال بعض أصحاب الشافعى يبيعها بإذن الإمام . وللجمهور أنه إذا جاز له أكلها بغير إذن فبيعها أولى . وإذا أكلها ثبتت قيمتها فى ذمته ولا يلزمه عزلها لعدم الفائدة فى ذلك فإنها لا تنتقل من الذمة إلى المال المعزول «وإذا التقط» ما لا يبقى عاما فذلك نوعان : أحدهما مالا يبقى بعلاج ولا غيره كالبطيخ والفاكهة التى لا تجفف والخضروات ، فهو مخير بين أكله وبيعه وحفظ ثمنه . ولا يجوز إبقاؤه ، لأنه يتلف فإن تركه حتى تلف فهو فى ضمانه ، لأنه فرط فى حفظه فلزمه ضمانه كالوديعة . فإن أكله ثبتت القيمة فى ذمته . وإن باعه وحفظ ثمنه جاز . وهذا ظاهر مذهب الشافعى وله أن يتولى بيعه بنفسه . وعن أحمد له بيع اليسير . وإن كان كثيرا دفعه إلى السلطان «وقالت» الشافعية : ليس له بيعه

---

(١) حديث ابن عمرو ، يأتى بالمصنف رقم ١٠ وفيه : فإن جاء طالبها فادفعها إليه .

إلا بإذن الحاكم . فإن عجز عنه جاز البيع بنفسه ، لأنه حال ضرورة . فأما مع القدرة على استئذانه فلا يجوز من غير إذنه لأنه مال معصوم لا ولاية عليه فلم يجز لغير الحاكم بيعه «وللحنبلية» . أنه مال أبيح للملتقط أكله فأبيح له بيعه كماله . ولأنه مال أبيح له بيعه عند العجز عن الحاكم فجاز عند القدرة عليه كما له . إذا ثبت هذا فإنه متى أراد أكله أو بيعه حفظ صفاته ثم عرّفه عاما . فإذا جاء صاحبه فإن كان قد باعه وحفظ ثمنه دفعه إليه . وإن كان قد أكله وأكل ثمنه غرمه له بقيمته يوم أكله «النوع الثانى» ما يمكن إبقاؤه بالعلاج كالعنب والرطب فينظر ما فيه الحظ لصاحبه . فإن كان فى التجفيف جففه ولم يكن له إلا ذلك ، لأنه مال غيره فلزمه ما فيه الحظ لصاحبه كولى اليتيم . وإن احتاج فى التجفيف إلى غرامة باع بعضه فى ذلك . وإن كان الحظ فى بيعه باعه وحفظ ثمنه كالطعام والرطب . فإن تعذر بيعه ولم يمكن تجفيفه تعين أكله كالبطيخ وإن كان أكله أنفع لصاحبه فله أكله أيضاً لأن الحظ فيه[1] .

(ب) ودل الحديث أيضاً على أنه لا يجوز التقاط ضالة الإبل . وهو مذهب مالك والأوزاعى والشافعى (وقال) الحنفيون : يكره التقاطها (وقال) الليث بن سعد : من وجدها فى القرى أخذها وعرفها ، ومن وجدها فى الصحراء لا يقربها ، وهو رواية عن مالك ورواه المزنى عن الشافعى (وقالت) الشافعية : الأصح أنه إن وجدها بمفازة فللقاضى التقاطها للحفظ وكذا لغيره . ويحرم التقاطها للتملك . وإن وجدها بقرية فيجوز التقاطها للتملك (وقال) طاوس والأوزاعى والحنفيون وبعض أصحاب مالك : ضالة البقر كضالة الإبل (وقال) مالك والشافعى فى ضالة البقر : إن وجدت فى موضع يخاف عليها فهى فى منزلة الشاة وإلا فكالبعير . وقيل إن كانت لها قرون تمتنع بها فكالبعير وإلا فكالشاة . حكاه ابن التين . وقال القرطبى : عندنا فى البقر والغنم قولان : رأى مالك إلحاقها بالغنم . ورأى ابن القاسم إلحاقها بالإبل إذا كانت بموضع لا يخاف عليها من السباع . وكأن هذا تفصيل أحوال لا اختلاف أقوال (واختلف) فى التقاط الخيل والبغال والحمير ، فظاهر قول ابن القاسم الجواز ومنعه أشهب وابن كنانة وقال ابن حبيب : والخيل والبغال والعبيد وكل ما يستقل بنفسه ويذهب داخل فى الضالة (وقال) ابن الجوزى : الخيل والإبل والبقر والبغال والحمير والشاة والظباء لا يجوز عندنا التقاطها إلا أن يأخذها الإمام للحفظ . ذكره البدر العينى[2] (وقال) ابن قدامة : كل حيوان يقوى على الامتناع بنفسه من صغار السباع وورود الماء كالإبل والخيل والبقر أو لطيرانه كالطيور كلها أو لسرعته كالظباء والصيود أو بنابه كالكلاب والفهود ، لا يجوز التقاطها ولا التعرض لها[3] .

---

(١) ص ٣٦٤ ــ ٣٦٧ ج ٦ مغنى . (٢) ص ٢٧٠ ج ١٢ عمدة القارى (ضالة الإبل) .

(٣) ص ٣٦٧ ج ٦ مغنى .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح[1] .

(٥) مك ﴿ص﴾ حدثنا ابْنُ السَّرْحِ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَالِكٌ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ سِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ وَلَمْ يَقُلْ: خُذْهَا فِى ضَالَّةِ الشَّاءِ وَقَالَ فِى اللُّقَطَةِ : عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا وَلَمْ يَذْكُرْ اسْتَنْفِقْ .

﴿ش﴾ هذا مكرر مع ما قبله (ابن السرح) أحمد بن عمرو . و (ابن وهب) عبد الله . و (مالك) بن أنس (بإسناده) أى روى الحديث مالك بإسناد حديث إسماعيل بن جعفر . وهو عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى (ومعناه) أى معنى الحديث السابق . ويأتى لفظه فى التخريج . و (زاد) مالك فى روايته عن ربيعة على رواية إسماعيل ابن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر بعد قوله : معها حذاؤها وسقاؤها قوله (ترد الماء وتأكل الشجر) فهذا هو المزيد فقط . أما لفظ : سقاؤها فليس مزيدا لوجوده فى الروايتين (ولم يقل) مالك فى روايته قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (خذها فى ضالة الشاء) بخلاف رواية إسماعيل بن جعفر فقد زيد فيها لفظ : خذها (وقال) مالك فى روايته : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (فى) شأن (اللقطة عرفها سنة فإن جاء صاحبها) أى فأعطها له (وإلا) أى وإن لم يجئ صاحبها (فشأنك) بالنصب أى الزم شأنك أى حالك (بها) بالتصرف فيها بحسب ما ترى . ويجوز رفع شأن على الابتداء خبره بها أى شأنك متعلق بها (ولم يذكر) مالك فى روايته قوله صلى الله عليه وسلم ثم (استنفق) بها مكتفيا هنا بقوله صلى الله عليه وسلم : وإلا فشأنك بها . ومعناهما واحد .

(الفقه) فى هذا دلالة على أن اللاقط يملك اللقطة بعد انقضاء مدة التعريف . فإن قوله : شأنك بها تفويض منه صلى الله عليه وسلم إلى اختيار اللاقط فى التصرف فيها .

(وهذه الرواية) أخرجها أيضاً مالك والشافعى وكذا البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك . وأخرجها مسلم والبيهقى عن يحيى بن يحيى التميمى قال : قرأت على مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال : اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة . فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها . قال فضالة الغنم ؟ قال : هى لك أو لأخيك أو للذئب قال :

---

(١) ص ١١٧ ج ٤ مسند أحمد (بقية حديث زيد بن خالد الجهنى . .) وص ٥٧ ج ٥ فتح البارى (إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه . . .) وص ٢١ ج ١٢ نووى مسلم (اللقطة) وص ٢٩٥ ج ٣ تحفة الأحوذى (فى اللقطة وضالة الإبل والغنم) .

فضالة الأبل ؟ قال : مالك ، ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها[1] .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ رَبِيعَةَ مِثْلَهُ لَمْ يَقُولُوا : خُذْهَا .

﴿ش﴾ هذه ثلاثة أحاديث معلقة (رواه) أى روى حديث زيد بن خالد سفيان (الثورى). و (ربيعة) ابن أبى عبد الرحمن (مثله) أى مثل ماروى مالك عن ربيعة (لم يقولوا) أى الثورى وربيعة وحماد فى ضالة الغنم (خذها) وغرض المصنف بذكر هذه التعاليق تقوية رواية مالك فى الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم لم يقل فى ضالة الغنم : خذها بل قال (هى لك .. الخ) كما علمت . ولم يقل خذها إلا إسماعيل بن جعفر . وهى زيادة من الثقة فتقبل .

(أما حديث) سفيان الثورى فقد وصله الشيخان والبيهقى[2] وحديث سليمان بن بلال أخرجه البخارى فى العلم ومسلم والبيهقى فى اللقطة[3] وأما رواية سليمان عن يحي بن سعيد الأنصارى التى أخرجها البخارى فى اللقطة ، ففيها خذها[4] (وحديث) حماد بن سلمة يأتى المصنف بعد[5] .

(٦) ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَعْنَى قَالَا : ثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ : عَرِّفْهَا سَنَةً. فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ كُلْهَا .فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ .

﴿ش﴾ (المعنى) أى معنى حديثهما متفق . و (ابن أبى فديك) بالتصغير ، محمد بن إسماعيل (عن الضحاك بن عثمان عن بسر بن سعيد) هكذا فى نسخ المصنف التى بأيدينا رواية الضحاك عن بسر بدون واسطة . ورواه أحمد والطحاوى من طريق ابن أبى فديك بواسطة أبى النضر سالم ابن أبى أمية بين الضحاك وبسر . وكذا رواه مسلم وابن ماجه والبيهقى من طريق عبد الله بن

---

(١) ٢٢٥ ج ٣ زرقانى الموطإ (القضاء فى اللقطة) وص ٢١٢ ج ٢ بدائع المنن . وص ٥٣ ج ٥ فتح البارى (إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدها) وص ٢٠ ج ١٢ نووى مسلم (اللقطة) وص ١٨٥ ج ٦ ـ السنن الكبرى .

(٢) ص ٤٩ ج ٥ فتح البارى (ضالة الإبل) وص ٢٢ ج ١٢ نووى مسلم (اللقطة) وص ١٨٥ ج ٦ السنن الكبرى .

(٣) ص ١٣٥ ج ١ فتح البارى (الغضب فى الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره) و ص ٢٤ ج ١٢ نووى مسلم وص ١٨٥ ، ١٨٦ ج ٦ ـ السنن الكبرى (٤) ص ٥٢ جـ ٥ فتح البارى (ضالة الغنم) (٥) يأتى رقم ٨ ص ١٤٠ .

وهب عن الضحاك عن أبى النضر عن بسر . ورواه أحمد ومسلم وابن ماجه من طريق أبى بكر الحنفى عن الضحاك عن أبى النضر عن بسر . وذكر الحافظ فى تهذيب التهذيب ترجمة الضحاك ابن عثمان ولم يذكر من شيوخه بسر بن سعيد . بل ذكر أبا النضر . وكذلك لم يذكر الضحاك من تلاميذ بسر بن سعيد . فلعل ما فى نسخ المصنف من إسقاط أبى النضر ، غلط من النساخ .

(المعنى) (فإن جاء باغيها) أى طالب اللقطة (فأدها إليه) إذا عرف أوصافها كما فى الروايات الأخر (وإلا) أى وإن لم يجئ صاحبها (فاعرف) أوصافها (عفاصها ووكاءها ثم كلها) أى انتفع بها (فإن جاء باغيها) بعد التصرف فيها (فأدها) أى ادفع قيمتها (إليه) .

(الفقه) دل الحديث على أنه يطلب من الملتقط أن يدفع اللقطة لمن عرف صفاتها إن وقع فى قلبه صدقه وهو واجب عند مالك وأحمد. وقال الحنفيون والشافعى والجمهور: إن وقع فى نفسه صدقه جاز الدفع إليه ولا يجبر على الدفع إلا ببينة . وحملوا الأمر فى الحديث على الندب . وهو صريح فى أن اللقطة وديعة عند الملتقط حيث أمر صلى الله عليه وسلم بدفعها إليه قبل التصرف فيها وبعده . وقال الخطابى : قوله ثم كلها ، يصرح بإباحتها للملتقط بشرط أن يؤدى ثمنها إذا جاء صاحبها . فدل على أنه لا وجه لكراهة الاستمتاع بها . وقال مالك : إذا أكل الشاة التى وجدها بأرض الفلاة ثم جاء صاحبها لم يغرمها ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم جعلها له ملكا بقوله : هى لك أو لأخيك . وكذلك قال داود . والحديث حجة عليهما . وهو قوله بعد إباحة الأكل : فإن جاء باغيها فأدها إليه . وقال الشافعى : يغرمها كما يغرم اللقطة يلتقطها فى المصر سواء[1] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والطحاوى من طريق ابن أبى فديك . وأخرجه مسلم وابن ماجه والبيهقى من طريق عبد الله بن وهب عن الضحاك كما تقدم[2] وفى بعض النسخ زيادة هى .

﴿ص﴾ وَرَوَى هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ أَيْضاً حَدِيثَ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ فِيهِ : عَرِّفْهَا سَنَةً .

﴿ش﴾ أى روى حديث بسر بن سعيد هدبة بن خالد كما رواه عن بسر الضحاك بن عثمان (قال) هدبة (فيه) أى فى الحديث (عرفها) أى اللقطة (سنة) وهذا التعليق ذكره الحافظ خليل بن أحمد فى شرحه بذل المجهود قبل قول المصنف : وحديث عقبة بن سويد . . الخ الآتى قبل الحديث رقم ٩ ورأينا وضعه بعد حديث بسر بن سعيد ، لأن المصنف إنما ذكره تقوية لحديث بسر (ولم نر) من خرج رواية هدبة غير المصنف .

(١) ص ٨٩ ج ٢ معالم السنن . (٢) ص ١٩٣ ج ٥ مسند أحمد (حديث زيد بن خالد الجهنى) وص ١١٦ ج ٤ منه (بقية حديث زيد بن خالد ..) وص ٢٧٦ ج ٢ شرح معانى الآثار (اللقطة) وص ٢٥ ، ٢٦ ج ١٢ نووى مسلم وص ٥٤ ج ٢ سنن ابن ماجه . وص ١٨٦ ج ٦ ــ السنن الكبرى .

(٧) مك ﴿ص﴾ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ رَبِيعَةَ قَالَ : وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ : تُعَرِّفُهَا حَوْلاً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتَهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا عَرَفْتَ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ أَفِضْهَا فِي مَالِكَ. فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ .

﴿ش﴾ هذا مكرر مع ما قبله (السند) (أحمد بن حفص) بن عبد الله بن راشد السلمى . تقدم هو وأبوه ص ٣٢٤ ج ٧ منهل . و (إبراهيم بن طهمان) تقدم ص ٦٩ ج ٦ . و (عباد بن إسحاق) تقدم ص ٢٦٠ ج ٥ . و (عبد الله بن يزيد) مولى المنبعث مدنى . روى عن أبيه وزيد بن خالد الجهنى وصالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وغيرهم . وعنه ربيعة بن أبى عبد الرحمن وعبد الله بن عبد العزيز الليثى وعباد بن إسحاق وسليمان بن بلال وكثيرون . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : صدوق من الثالثة . روى له أيضاً النسائى وابن ماجه .

(المعنى) (فذكر) عبد الله بن يزيد (نحو حديث ربيعة) بن أبى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث ولفظه عند البيهقى : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشاة الضالة فقال : لك أو لأخيك أو للذئب . وسئل عن البعير فغضب واحمر وجهه وقال : معه سقاؤه وحذاؤه يرد الماء ويرعى الشجر (قال) عبد الله بن يزيد فى روايته عن أبيه (وسئل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن اللقطة فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (تعرفها حولا فإن جاء صاحبها دفعتها إليه) إن عرف أوصافها (وإلا) أى وإن لم يجئ صاحبها (عرفت وكاءها وعفاصها ثم أفضها) بالفاء والضاد المعجمة . ومعناه ألقها (فى مالك) واخلطها به من قولهم أفاض الأمر وأفاض فيه . وقال الخطابى : من قولك فاض الأمر والحديث إذا شاع وانتشر . فيقال : ملك فلان فائض إذا كان شائعا مع أملاك شركائه غير مقسوم ولا متميز منها . وهذا يبين لك أن المراد بقوله : اعرف عفاصها ووكاءها ، إنما هو ليمكنه تمييزها بعد خلطها بماله إذا جاء صاحبها[1] وفى نسخة : ثم اقبضها من القبض أى احفظها فى مالك (فإن جاء صاحبها) بعد إفاضتها فى مالك وعرّف أوصافها (فادفعها إليه) بلا توقف على بينة .

(الفقه) دل الحديث على أن الملتقط لا يملك اللقطة بل تبقى على ملك صاحبها .

(وهذه) الرواية أخرجها أيضاً البيهقى[2] .

---

(١) ص ٨٩ ج ٢ معالم السنن . (٢) ص ١٨٦ ج ٦ ـ السنن الكبرى (اللقطة) .

(٨) مك ﴿ ص ﴾ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بِإِسْنَادِ قُتَيْبَةَ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ فِيهِ: فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ .

﴿ش﴾ هذا مكرر مع الحديث رقم ٤[1] و (ربيعة) بن عبد الرحمن (بإسناد قتيبة) أى روى الحديث حماد بن سلمة بإسناد حديث قتيبة بن سعيد وهو : ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد كما سبق فى سند الحديث رقم ٤ (ومعناه) ولفظه يأتى فى التخريج (وزاد) حماد (فيه) أى فى الحديث (فإن جاء باغيها) أى طالب اللقطة (فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه) بلا توقف على بينة عند مالك وغيره ممن يقول يجب دفع اللقطة لمن وصفها بلا بينة وقالت الشافعية والحنفيون : لا يجب دفعها إليه إلا ببينة . ويقولون المراد بالحديث أنه إذا صدقه جاز له الدفع إليه ولا يجب . فالأمر بدفعها إليه إذا صدقه ليس للوجوب[2] .

(ورواية حماد) هذه أخرجها مسلم من طريق حماد بن سلمة حدثنى يحيى بن سعيد وربيعة الرأى بن أبى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل زاد ربيعة : فغضب حتى احمرت وجنتاه واقتص الحديث بنحو حديثهم وزاد : فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهى لك[3] .

﴿ص﴾ وَقَالَ حَمَّادٌ أَيْضاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

﴿ش﴾ هذا معلق (حماد) بن سلمة (عن جده) عبد الله بن عمرو (مثله) أى مثل ما قال حماد عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبى عبد الرحمن من زيادة قوله : فإن جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها .. الخ . فغرض المصنف بهذا التعلق تقوية الزيادة التى زادها حماد بن سلمة فى روايته بأنها جاءت من طريق عبد الله بن عمر كما جاءت من طريق يحيى بن سعيد وربيعة .

(ولم نقف على) من أخرج هذا التعليق غير المصنف .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هٰذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي زَادَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَرَبِيعَةَ : إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا

---

(١) تقدم ص ١٣١   (٢) ص ٢٥ ج ١٢ شرح مسلم (اللقطة) .   (٣) ص ٢٥ ج ١٢ نووى مسلم .

وَوِكَاءهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ : فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءهَا .

﴿ ش ﴾ (ليست بمحفوظة) قد عرفت أن هذه الزيادة ثابتة صحيحة من رواية سفيان الثورى وزيد بن أبى أُنَيْسَةَ كما رواه مسلم . وتقدم عن الحافظ[1] وقال ابن حزم : أخطأ أبو داود فى قوله : هى غير محفوظة بل هى محفوظة ، لأنها لولم يروها إلا حماد بن سلمة لكفى لثقته وإمامته وكيف وقد وافقه عليها سفيان الثورى عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث . وسفيان أيضاً عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة . فهى مشهورة محفوظة[2] (فعرف عفاصها ووكاءها) يشير بهذا إلى أن الزيادة من قوله : فعرف عفاصها إلى قوله : فادفعها إليه . أما قوله : إن جاء صاحبها فليس زائدا .

﴿ ص ﴾ وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَيْضاً قَالَ : عَرِّفْهَا سَنَةً .

﴿ ش ﴾ غرض المصنف بهذا التعليق وما بعده تقوية حديث زيد بن خالد الجهنى . وإن مدة التعريف سنة (وتعليق سويد) بن عقبة وصله الطبرانى والبغوى والحميدى والبارودى وابن السكن من طريق محمد بن معن الغفارى عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهنى عن أبيه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال : عرِّفها سنة ثم أوثق وعاءها(الحديث)[3]

(ص) وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : عَرِّفْهَا سَنَةً .

﴿ ش ﴾ هذا التعليق وصله البيهقى والطحاوى بسندهما إلى عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابنى سفيان بن عبد الله بن ربيعة أن أباهما سفيان بن عبد الله قد كان وجد عيبة فأتى بها عمر بن الخطاب فقال له : عرِّفها سنة . فإن عُرِفت فذاك وإلا فهى لك . فعرفها سنة فلم تُعرف . فأتى بها عمر رضى الله عنه العام المقبل أو القابل فى الموسم فأخبره بذلك . فقال له عمر : هى لك وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمرنا بذلك فأبى سفيان أن يأخذها فأخذها منه عمر بن الخطاب فجعلها فى بيت مال المسلمين[4] .

---

(١) تقدم ص ١٢٩ (قبل فقه الحديث الثالث) (٢) ص ٢٦٥ ج ٨ ــ المحلى (اللقطة) (٣) ص ٥٠ ج ٥ فتح البارى . الشرح (ضالة الإبل) (٤) ص ١٨٧ ج ٦ ــ السنن الكبرى (اللقطة) و ص ٢٧٦ ج ٢ شرح معانى الآثار (اللقطة) . و (عيبة) ما يجعل فيه الثياب وزبيل من جلد .

(٩) (ص) **حدثنا** مُسَدَّدٌ ثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي الطَّحَّانَ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وُهَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ الْمَعْنَى عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوَيْ عَدْلٍ وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ .

(ش) (السند) (المعنى) أى معنى حديث خالد الطحان ووهيب بن خالد واحد . و (أبو العلاء) يزيد بن عبد الله بن الشخير . و (عياض) بكسر أوله وتخفيف المثناة التحتية (بن حمار) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم ابن أبى حمار بن ناجية المجاشعى نزيل البصرة . وأبوه باسم الحيوان المشهور «حمار» وقد صحفه بعض الفقهاء لظنه أن أحدا لا يسمى بذلك . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وعنه مطرف ويزيد ابنا عبدالله بن الشخير وغيرهم . روى له أيضاً مسلم وباقى الأربعة والبخارى فى الأدب .

(المعنى) (فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل) بالشك من الراوى فى إشهاد الواحد أو الاثنين عند المصنف وابن ماجه والبيهقى وأبى داود الطيالسى . وعند أحمد والطحاوى : فليشهد ذوى عدل بلا شك . وفى كيفية الإشهاد على اللقطة أقوال (الأول) أن يشهد أنه وجد لقطة ولا يخبر بصفاتها لئلا يتوصل الكاذب إلى أخذها ظلما (الثانى) أن يشهد على صفاتها كلها حتى إذا مات لم يتصرف فيها الوارث (وقال) بعض الشافعية : يتوسط فى الإشهاد فيذكر بعض الأوصاف ويترك البعض (قال) النووى : وهو الأصح (ولا يكتم) أى لا يخفى الملتقط اللقطة (ولا يغيب) بضم المثناة التحتية وفتح الغين المعجمة ، أى لا يغيبها عن مكانها الذى وجدت فيه وعند الطحاوى : ولا يكتمها ولا يغيرها . وعند أحمد : فليشهد ذوى عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها فإن جاء صاحبها فلا يكتم .

(الفقه) دل الحديث (١) على طلب الإشهاد على اللقطة . واختلف العلماء فى حكمه فقال الحنفيون : هو شرط لكون اللقطة أمانة عند الملتقط لا يضمنها إلا بالتعدى أو المنع بعد الطلب . فإذا أشهد فلا ضمان عليه . وكذا إذا لم يشهد وصدقه المالك بأنه أخذها ليردها . وأما إذا كذبه لزمه الضمان عند أبى حنيفة . وقال الصاحبان : يرتفع الضمان أيضاً عن الملتقط بيمينه أنه أخذها ليردها على صاحبها . وعن الشافعى أن الإشهاد واجب أخذا بظاهر الأمر فى حديث الباب . ولأنه إن لم يشهد كان الظاهر أنه أخذها لنفسه (وقال) مالك وأحمد والشافعى

فى المشهور عنه : يستحب الإشهاد . وحملوا الأمر فى الحديث على الاستحباب نظرا لعدم ذكره فى الأحاديث الصحيحة . قال الخطابى : قوله فليشهد أمر تأديب وإرشاد . وذلك لمعنيين أحدهما ما يتخوفه فى العاجل من تسويل النفس وانبعاث الرغبة فيها فتدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة ثانيهما مالا يؤمن من حدوث المنية به فيدعيها ورثته ويحوزونها فى جملة تركته [١]

(ب) استدل الهادوية بقوله فهو مال الله يؤتيه من يشاء على أن اللقطة تصير ملكا للملتقط الفقير بعد تعريفها حولا ولم يأت صاحبها ، لأن مال الله إنما يتملكه من يستحق الصدقة . وتقدم بيانه وافيا فى فقه حديث أبىّ بن كعب رضى الله عنه [٢] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود الطيالسى والنسائى وابن ماجه والبيهقى والطحاوى [٣]

(١٠) ﴿ص﴾ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ : مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ . وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ قَالَ : وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ : مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمِيتَاءِ أَوِ الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ يَعْنِي فَفِيهَا وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ .

﴿ش﴾ (الليث) بن سعد . و [illegible] محمد (عن جده) أى جد أبيه شعيب (عبد الله بن عمرو . .) عطف بيان أو بدل من جده . أو مرفوع خبر ضمير مقدر .

(المعنى) (سئل عن الثمر المعلق) أى المدلى أى عن حكم تناوله قبل أن يقطعه صاحبه من الشجر (فقال) صلى الله عليه وسلم (من أصاب) أى أكل من الثمر (بفيه من ذى حاجة) بيان لمن ، أى من كان فقيرا ومضطرا فأخذ بفمه من الثمر للضرورة الداعية إليه (غير متخذ) حال من فاعل أصاب أو مجرور صفة لذى حاجة (خبنة) بضم الخاء وسكون الباء ، وهو طرف الثوب ومعطف الإزار

---

(١) ص ٩٠ ج ٢ معالم السنن . (٢) انظر ص ١٢٥ (٣) ص ١٦٢ ج ٤ مسند أحمد (حديث عياض بن حمار .) وص ١٤٦ مسند الطيالسى . وص ٥٣ ج ٢ سنن ابن ماجه (اللقطة) وص ١٨٧ ج ٦ ـ السنن الكبرى . وص ٢٧٥ ج ٢ شرح معانى الآثار .

أى لا يأخذ منه فى ثوبه ولا تحت إبطه (فلا شىء) أى لا حرج (عليه) ولكن عليه ضمان ما أخذ. وكان فى أول الإسلام لاضمان عليه ثم نسخ. والثمر اسم جامع للرطب واليابس (ومن خرج بشىء منه) ونقله إلى مكان آخر ولو مضطرا (فعليه غرامة) أى قيمة (مثليه والعقوبة) بالرفع أى التعزير (ومن سرق منه) أى من الثمر (شيئاً) تبلغ قيمته ربع دينار أو عشرة دراهم (بعد أن يؤويه) بضم فسكون أى يضمه ويجمعه (الجرين) بفتح فكسر الموضع الذى يجفف فيه الثمر كالبيدر للحنطة. وهو حرز عادة (فبلغ) قيمة ذلك الشىء المسروق (ثمن المجن) بكسر ففتح، الترس. سمى بذلك لأنه يستر صاحبه. وقيمة المجن ربع دينار أو عشرة دراهم وهو نصاب السرقة (فعليه القطع) أى قطع يده. قال الخطابى: وإنما سقط القطع عمن سرق الثمر المعلق، لأن حوائط المدينة ليس عليها حيطان «أى أسوار» وليس سقوطه عنه من أجل أنه لا قطع فى عين الثمر فإنه مال كسائر الأموال، ألست ترى أنه قد أوجب القطع فى ذلك الثمر بعينه إذا كان أواه الجرين فإنما كان الفرق بين الأمرين الحرز[1] (وذكر) عبدالله بن عمرو (فى ضالة الغنم والإبل كما ذكره غيره) وهو زيد بن خالد الجهنى (قال) عبد الله بن عمرو (وسئل) صلى الله عليه وسلم (عن اللقطة فقال ما كان) أى ما وجد (منها فى طريق الميتاء) بالإضافة. وفى نسخة فى الطريق الميتاء أى فى الطريق المسلوك للناس وعند النسائى: ما كان فى طريقٍ مأتى كمرمى أى مسلوك. هذا والميتاء مفعال من الإتيان أى يأتيه الناس ويسلكونه. فالياء فى الميتاء أصله همزة أبدلت ياء جوازا والهمز فيه أصله ياء أبدلت همزة وجوبا (أو) وجد فى (القرية الجامعة) أى العامرة بالسكان (فعرفها سنة) وجوبا إذ الغالب أنها مملوكة (فإن جاء طالبها) وفى نسخة صاحبها (فادفعها إليه وإن لم يأت) طالبها (فهى لك) تنتفع بها أو تعطيها لفقير على ما تقدم بيانه (وما كان) أى وجد (فى) المكان (الخراب) الذى ليس بعامر. وقال الراوى (يعنى) لأنه لم يحفظ اللفظ. وعند النسائى: وما كان فى الخراب العادى أى الذى لم يجر عليه عمارة إسلامية ولم يدخل فى ملك مسلم (ففيها) أى فى لقطة الخراب (وفى الركاز) بكسر الراء أى دفين [illegible]ية من الركز وهو الإثبات (الخمس) بضمتين أو بضم فسكون، أى [illegible] لله تعالى فيصرف فى سبيله وباقيه لواجده على تفصيل عند الأئمة انظره فى الزكاة[2]. قال الخطابى: قوله وما كان منها فى الخراب يريد بالخراب العادى الذى لا يعرف له مالك. وسبيله سبيل الركاز وفيه الخمس. وسائره لواجده فأما الخراب الذى كان مرة عامرا ملكا لمالك ثم خرب، فإن المال الموجود فيه ملك لصاحب الخراب ليس لواجده منه شىء فإن لم يعرف صاحبه فهو لقطة[3].

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه يباح للمضطر أن يأكل من ثمرة غيره بقدر الحاجة من

---

(١) ص ٩١ ج ٢ معالم السنن . (٢) ص ١٨٧ ج ٨ ـ الدين الخالص (ما يجب فى الركاز) .
(٣) ص ٩١ ج ٢ معالم السنن .

غير أن ينقل منه شيئا لمكان آخر . وهذا مشروط بما إذا علم الآكل رضا صاحب المال بإذن صريح أو قرينة [١] (ب) وعلى أن من أخذ شيئاً من ثمر غيره بدون ضرورة، عليه قيمة مثليه مع التعزير «وكان» عمر رضى الله عنه يضاعف الغرامة بالمال أخذا بظاهر الحديث وبه قال الإمام أحمد والشافعى فى القديم . والجمهور على أن الغرامة لا تضعّف . والتضعيف فى الحديث جاء للمبالغة فى الزجر (قال) ابن الملك تضعيف العقوبة على سبيل الزجر والوعيد وإلا فالمتلِف لا يُضمن بأكثر من قيمته أو كان. هذا فى صدر الإسلام ثم نسخ بحديث حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشى بالليل ضامن على أهلها . أخرجه أحمد وأبو داود [٢] [٨]

و(ضامن) أى مضمون بقيمته مرة واحدة (قال) الخطابى : والأصل أن لا واجب على متلف الشىء أكثر من مثله [٣] (ج) وعلى أن من سرق من حرز مثله مقدار نصاب السرقة تقطع يده .

(د) وعلى أن ضالة الغنم تلتقط وتعرف بخلاف ضالة الإبل على ما تقدم بيانه .

(ه) وعلى أن لقطة العمران تعرف سنة بخلاف لقطة الخراب والصحراء .

(والحديث) أخرج أيضاً النسائى صدره فى السرقة وعجزه فى الزكاة . وأخرج البيهقى عجزه [٤]

(١١) مك ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ قَالَ : فَاجْمَعْهَا

﴿ش﴾ هذا مكرر مع ماقبله (السند) (أبو أسامة) حماد بن أسامة بن يزيد . تقدم ص ١٥٢ ج ١ منهل (بإسناده) أى بسند عمرو بن شعيب (بهذا) الحديث (قال) عبد الله بن عمرو أو الوليد بن كثير (فى ضالة الشاء قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاجمعها) وغرض المصنف بهذا بيان الفرق بين رواية ابن عجلان السابقة وبين رواية ابن كثير . وهو أنه لم يذكر فى رواية ابن عجلان حكم ضالة الغنم صراحة بل أحاله على ما سبق . وفى رواية الوليد بن كثير ذكره بقوله صلى الله عليه وسلم : فاجمعها ، يعنى خذها واحفظها عندك أو تصرف فيها حتى يأتى ربها على ما تقدم بيانه (وهذه) الرواية أخرجها البيهقى بسنده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت رجلا من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم - وأنا أسمع - عن الضالة من الإبل فقال :

---

(١) ص ١١٢ ج ٦ روح المعانى (تفسير آية ٦١ سورة النور) . (٢) ص ٤٣٥ ج ٥ مسند أحمد (حديث محيصة بن مسعود . .) وص ٢٩٨ ج ٣ سنن أبى داود (المواشى تفسد زرع قوم) (٣) ص ٩٠ ج ٢ معالم السنن .

(٤) ص ٢٦٠ ج ٢ مجتبى (الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين) وص ٣٤٥ ج ١ منه (المعدن) وص ١٨٧ ج ٦ - السنن الكبرى (اللقطة) .

معها سقاؤها وحذاؤها لا يأكلها الذئب ترد الماء وتأكل الشجر فدعها مكانها حتى يأتى باغيها. قال فضالة الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب اجمعها حتى يأتى باغيها. قال: اللقطة يجدها قال ما كان فى العامرة والسبيل الغامرة فعرفها سنة، فإن جاء باغيها فأدها إليه وإلا فهى لك. قال: يا رسول الله فما يوجد فى القرية الخراب العادى قال: فيه وفى الركاز الخمس[1].

(١٢) مك ﴿ص﴾ حدثنا مُسَدَّدٌ ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْن شُعَيْبٍ بِهٰذَا بِإِسْنَادِهِ قَالَ فِى ضَالَّةِ الْغَنَمِ: لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوِ لِلذِّئْبِ خُذْهَا قَطْ.

﴿ش﴾ هذا مكرر أيضاً (السند) (مسدد) بن مسرهد. و (أبو عوانة) الوضاح. و (عبيد الله ابن الأخنس) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح النون، أبو مالك الكوفى النخعى. روى عن نافع وابن أبى مُليكة وأبى الزبير ويحيى بن أبى كثير وآخرين. وعنه يحيى القطان وسعيد بن أبى عروبة وأبو قدامة الحارث بن عبيد وطائفة. وثقه أحمد والنسائى والمصنف وابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: يخطئ كثيرا. روى له أيضاً باقى السنة (بهذا) الحديث (بإسناده) أى عن أبيه عن جده.

(المعنى) (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى ضالة الغنم: لك أو لأخيك أو للذئب. خذها) أى الشاة (قط) بسكون الطاء بمعنى فقط. وهى من كلام بعض الرواة

(ورواية) ابن الأخنس أخرجها النسائى فى السرقة بلفظ: لا تقطع اليد فى ثمر معلق. فإذا ضمه الجرين قطعت فى ثمن المجن. ولا تقطع فى حريسة الجبل. وليس فيه: وقال فى ضالة الغنم.. الخ[2]

﴿ص﴾ وَكَذَا قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَيَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَخُذْهَا.

﴿ش﴾ هذان معلقان. و (أيوب) السختيانى (ويعقوب) بن عطاء بن أبى رباح المكى ضعيف. وذكر المصنف فى هذين التعليقين أن النبى صلى الله عليه وسلم اقتصر فى ضالة الغنم على قوله فخذها. فاتفق عبيد الله بن الأخنس وأيوب السختيانى ويعقوب بن عطاء على عدم الزيادة (ولم نقف) على من وصل هذين المعلقين.

---

(١) ص ١٩٠ ج ٦ ــ السنن الكبرى (ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده). (٢) ص ٢٦٠ ج ٢ مجتبى (الثمر المعلق يسرق) وحريسة الجبل ما يحرس به ويحفظ.

(١٣) ملك ﴿ص﴾ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ فَاجْمَعْهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا .

﴿ش﴾ هذا مكرر أيضاً . و (حماد) بن سلمة . و (ح) للتحويل . و (ابن العلاء) محمد . و (ابن إدريس) عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودى الكوفى . تقدم ص ٢٥٣ ج ٢ ـ المنهل العذب . وكل من حماد وابن إدريس يروى (عن) محمد (بن إسحاق) بسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم (بهذا) الحديث . ويأتى لفظه فى التخريج (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (فى ضالة الشاء) أى الغنم (فاجمعها) أى خذها . وعند أحمد : قال : لك أو لأخيك أو للذئب تجمعها (حتى يأتيها) أى اللقطة (باغيها) أى طالبها . وغرض المصنف بهذا بيان الفرق بين الروايات السابقة وبين هذه الرواية . وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتصر فيما سبق على الأمر بأخذ ضالة الشاء . وفى هذه الرواية زاد قوله حتى يأتيها باغيها . فتكون الروايات السابقة مقيدة بهذه الرواية . فيفيد الجميع أن الملتقط يأخذ الشاة لحفظها لربها ولا يتملكها (ورواية ابن إسحاق) أخرجها أيضاً أحمد قال : حدثنا يعلى ثنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله جئت أسألك عن الضالة من الإبل . قال : معها حذاؤها وسقاؤها تأكل الشجر وترد الماء فدعها حتى يأتيها باغيها . قال : الضالة من الغنم ؟ قال : لك أو لأخيك أو للذئب تجمعها حتى يأتيها باغيها . قال : الحريسة التى توجد فى مراتعها ؟ قال : فيها ثمنها مرتين وضرب نكال . وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن . قال : يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها فى أكمامها ؟ قال : من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شىء . ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضربا نكالا . وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن . قال : يا رسول الله واللقطة نجدها فى سبيل العامرة ؟ قال : عرفها حولا فإن وجد باغيها فأدها إليه وإلا فهى لك . قال : ما يوجد فى الخراب العادى ؟ قال : فيه وفى الركاز الخمس [1] .

(١٤) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ حَدَّثَهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(١) ص ١٨٠ ج ٢ مسند أحمد (مسند عبد الله بن عمرو . . .) .

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ دِينَارًا فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ فَسَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هُوَ رِزْقُ اللهِ فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا عَلِيُّ أَدِّ الدِّينَارَ .

﴿ش﴾ (السند) (عبيدالله بن مقسم) - بكسر فسكون - القرشي مولى ابن أبي نَمِر المدني . روى عن جابر وابن عمر وأبي هريرة والقاسم بن محمد وآخرين . وعنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وأبو حازم ويحي بن أبي كثير وبكير بن عبد الله بن الأشج وغيرهم . وثقه المصنف ويعقوب بن سفيان والنسائي وأبو حاتم وقال : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أيضاً الشيخان والنسائي وابن ماجه (حدثه) أي حدث ابن مقسم بكيرَ بن الأشج (عن رجل) لم نقف على اسمه .

(المعنى) (فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل علي وفاطمة) ظاهره أنهم أكلوا منه قبل تعريفه «قال» جمال الدين الزيلعي : قال المنذري : واستشكل هذا الحديث من جهة أن عليا أنفق الدينار قبل تعريفه . وأحاديث التعريف أكثر وأصح . ولعل تأويله أن التعريف ليس له صيغة يعتد بها فمراجعته لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ملإ الخلق إعلان به . فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة . قلت : رواه عبد الرزاق في مصنفه وفيه أنه عرفه ثلاثة أيام[1] (فلما كان بعد ذلك) أي بعد أكل ما اشترى بالدينار (أتته امرأة تنشد الدينار) أي تتفقده وتطلبه بالسؤال عنه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي أد) أي أعطها (الدينار) فأعطاها إياه .

(الفقه) دل الحديث على أنه يجوز للملتقط الانتفاع باللقطة بعد التعريف ولو غنيا . وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما كما تقدم[2] لأن عليا وفاطمة رضى الله عنهما أكلا من اللقطة وهم من بني هاشم ولا تحل لهم الصدقة . والغني كذلك يحل له الانتفاع باللقطة (وقال) الحنفيون : لا يحل له الانتفاع بها (وأجابوا) عن الحديث (ا) بأنه روى من طرق كلها فيها طعن كما يأتي في التخريج (ب) وبأنه يحتمل أنه إنما أبيح لعلي وفاطمة الانتفاع للضرورة . قال البيهقي : والقصة تدل عليه[3] (ج) وبأن حديث علي رضى الله تعالى عنه قد قيل فيه إن ما وجده لم يكن لقطة وإنما ألقاه ملك ليأخذه عليّ رضى الله تعالى عنه . فقد كانوا لم يصيبوا

---

(١) ص ٤٦٩ ج ٣ نصب الراية (اللقطة) . (٢) تقدم ص ١٢٥ (ب) فقه الحديث رقم ١ من اللقطة) .
(٣) ص ١٩٤ ج ٦ - السنن الكبرى (بيان مدة التعريف) .

طعاما أياما وعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بالوحى ، فلهذا تناولوا منه على أن الصدقة الواجبة هى التى لا تحل لهم . وهذا لم يكن منها . فلهذا استجاز علىّ رضى الله عنه الشراء به لحاجته[1] والدليل إذا تطرقه الاحتمال سقط به الاستدلال .

(والحديث) أخرجه أيضاً عبدالرزاق عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن على بن أبى طالب وجد ديناراً فى السوق فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : عرفه ثلاثة أيام قال : فعرفه ثلاثة أيام فلم يجد من يعرفه فرجع إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : شأنك به . قال : فباعه علىّ فابتاع منه بثلاثة دراهم شعيرا وبثلاثة دراهم تمرا وقضى ثلاثة دراهم وابتاع بدرهم لحما وبدرهم زيتا . وكان الدينار بأحد عشر درهما . فلما كان بعد ذلك جاء صاحبه فعرفه فقال له على : قد أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلته فانطلق صاحب الدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له . فقال لعلى : رُدَّهُ إليه فقال : قد أكلته . فقال النبى صلى الله عليه وسلم للرجل : إذا جاءنا شىء أديناه إليك . وكذا أخرجه إسحق بن راهويه وأبو يعلى الموصلى والبزار[2] وفى سنده . (ا) أبو بكر بن عبدالله بن أبى سبرة وهو ضعيف جدا لين الحديث (ب) وشريك بن عبد الله بن أبى نمر متكلم فيه . وقد ذكر البيهقى الحديث من عدة طرق وقال : فى متنه اختلاف وفى أسانيده ضعف[3] .

(١٥) ﴿ص﴾ حدثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَ الْعَبْسِيِّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ الْتَقَطَ دِينَارًا فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا فَعَرَفَهُ صَاحِبُ الدَّقِيقِ فَرَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ فَأَخَذَهُ عَلِيٌّ فَقَطَعَ مِنْهُ قِيرَاطَيْنِ فَاشْتَرَى بِهِ لَحْماً .

﴿ش﴾ (وكيع) بن الجراح .

(المعنى) (التقط ديناراً) وهو المثقال ووزنه $1\frac{3}{7}$ درهم أو ٤٫٤٤ جرام أو $22\frac{6}{7}$ قيراطا (فعرفه) أى عرف عليًّا (صاحب الدقيق) وكان يهوديا . فى الحديث الآتى : فقال اليهودى : أنت ختن الذى يزعم أنه رسول الله ؟ قال علىّ رضى الله عنه : نعم (فرد عليه الدينار) وأعطاه الدقيق مجانا إكراما لرسول الله ﷺ (فقطع) علىّ رضى الله عنه (منه) أى من الدينار (قيراطين) مثنى قيراط بكسر القاف . ويقال فيه القراط . ويختلف وزنه باختلاف البلاد . فبمكة ومصر والشام $\frac{1}{24}$ جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الدينار . وبالعراق $\frac{1}{20}$ من الدينار (فاشترى) على (به) أى بالمقطوع من الدينار (لحماً) فجاء علىّ بالدقيق واللحم إلى فاطمة رضى الله عنهما فعجنت وخبزت

(١) ص ٨ ج ١١ ــ المبسوط (اللقطة) . (٢) ص ٤٧٠ ج ٣ نصب الراية .
(٣) ص ١٨٨ ج ٦ ــ الجوهر النقى .

وطبخت كما يأتى فى الحديث بعد (وهذا) الحديث مختصر من الحديث الآتى .

(والحديث) أخرجه البيهقى من طريق المصنف وقال : فى متن هذا الحديث اختلاف وفى أسانيده ضعف [١] (وقال) المنذرى : فى سماع بلال بن يحيى العبسى من على نظر . وهو مشهور بالرواية عن حذيفة (وقال) الحافظ فى التلخيص : مات قبل علىّ رضى الله عنه .

(١٦) ﴿ص﴾ **حدثنا** جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ ثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ يَبْكِيَانِ فَقَالَ مَا يُبْكِيهِمَا ؟ قَالَتِ الْجُوعُ . فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتِ اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ فَخُذْ لَنَا دَقِيقًا . فَجَاءَ الْيَهُودِيَّ فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا . فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : أَنْتَ خَتَنُ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ فَخَرَجَ عَلِيٌّ حَتَّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتِ اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الْجَزَّارِ فَخُذْ لَنَا بِدِرْهَمٍ لَحْمًا فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدِرْهَمِ لَحْمٍ فَجَاءَ بِهِ فَعَجَنَتْ وَنَصَبَتْ وَخَبَزَتْ وَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيهَا فَجَاءَهُمْ فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ أَذْكُرُ لَكَ فَإِنْ رَأَيْتَهُ حَلَالًا أَكَلْنَاهُ وَأَكَلْتَ مَعَنَا . مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ : كُلُوا بِاسْمِ اللهِ . فَأَكَلُوا فَبَيْنَمَا هُمْ مَكَانَهُمْ إِذَا غُلَامٌ يَنْشُدُ اللهَ وَالْإِسْلَامَ الدِّينَارَ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدُعِيَ لَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا عَلِيُّ اذْهَبْ إِلَى الْجَزَّارِ فَقُلْ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَكَ : أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالدِّينَارِ وَدِرْهَمُكَ عَلَيَّ فَأَرْسَلَ بِهِ فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ .

﴿ش﴾ (السند) (جعفر بن مسافر التنيسى) بكسر المثناة الفوقية والنون المشددة ، نسبة إلى تنيس جزيرة فى فرع دمياط قريبة من البر بين الفرما ودمياط . تقدم ص ١٧٤ ج ٣ منهل . و (ابن أبى فديك) بالتصغير محمد بن إسماعيل . تقدم ص ١٧ ج ٣ منهل . و (موسى بن يعقوب)

(١) ص ١٩٤ ج ٦ ــ السنن الكبرى (بيان مدة التعريف) .

ابن عبد الله بن وهب بن زمعة الأسدى أبو محمد المدنى (الزمعى) بفتحتين نسبة إلى جده زمعة روى عن أبى حازم سلمة بن دينار وعبد الرحمن بن إسحاق وعمر بن سعيد بن شريح وطائفة . وعنه ابن أبى فديك وابن مهدى ومعن بن عيسى ومحمد بن خالد وكثيرون . وثقه ابن معين ويحيى القطان وقال المصنف : صالح . وقال ابن عدى : لا بأس به ولا برواياته . وقال ابن المدينى : ضعيف منكر الحديث . روى له الأربعة والبخارى فى الأدب . و (أبو حازم) سلمة بن دينار . تقدم ص ١٤٧ ج ١ منهل (أخبره) أى أخبر سهل بن سعد أبا حازم .

(المعنى) (وحسن وحسين) جملة حالية (فقال) على رضى الله عنه (ما يبكيهما) بضمير الغيبة مستفهما من فاطمة رضى الله عنها . وفى نسخة ما يبكيكما موجها الخطاب إليهما (قالت) فاطمة (الجوع) مبتدأ خبره محذوف أى يبكيهما ، أو خبر محذوف المبتدأ أى سبب بكائهما الجوع (فخرج على) رضى الله عنه (فوجد دينارا بالسوق) فالتقطه (فجاء) به (إلى فاطمة وأخبرها) بالتقاطه (فقالت اذهب إلى فلان اليهودى) لم نقف على اسمه (فخذلنا) منه (دقيقا فجاء) علىّ رضى الله عنه (اليهودى فاشترى) أى أراد أن يشترى (به) أى بالدينار (دقيقا فقال اليهودى أنت) بتقدير الاستفهام أى أأنت (ختن) بفتحتين أى زوج بنت (هذا الذى يزعم) أى يقول (أنه رسول الله ؟) صلى الله عليه وسلم (قال) على رضى الله عنه (نعم قال) اليهودى (فخذ دينارك ولك الدقيق) هدية منى (فخرج على) من عند اليهودى (حتى جاء به) أى بما معه من الدينار والدقيق (فاطمة) رضى الله عنها (فأخبرها) بما كان من اليهودى (فقالت) فاطمة رضى الله عنها (اذهب) بالدينار (إلى فلان الجزار فخذ لنا) منه (بدرهم لحما فذهب) على رضى الله عنه إلى الجزار (فرهن الدينار بدرهم لحم فجاء) على رضى الله عنه (به) أى باللحم (فعجنت) فاطمة رضى الله عنها الدقيق (ونصبت) القدر على النار لإنضاج اللحم (وخبزت) العجين (وأرسلت إلى أبيها) صلى الله عليه وسلم تدعوه (فجاءهم) النبى صلى الله عليه وسلم (فقالت) فاطمة رضى الله عنها (يا رسول الله أذكر لك) قصة الدينار والطعام الذى أعددناه (فإن رأيته لنا حلالا أكلناه وأكلت معنا . من شأنه) أى ماذكر من الدينار والطعام (كذا وكذا) كناية عن بيان القصة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلوا) متبركين (باسم الله) عز وجل (فأكلوا) أى النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه من أهل بيت على رضى الله عنهم (فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام) أى يطلب (الدينار) مذكرا ومستعطفا بالله والإسلام (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أحدا أن يدعو الغلام (فدعى) مبنى للمفعول أى الغلام (له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (فسأله) عن الدينار وأوصافه (فقال) الغلام (سقط) الدينار (منى فى السوق) أى سوق المدينة وذكر أوصافه . و (أرسل إلىّ بالدينار) الذى رهنه علىّ عندك (ودرهمك) الذى أخذ به علىّ اللحم (علىّ فأرسل) الجزار (به) أى بالدينار (فدفعه رسول الله

صلى الله عليه وسلم إليه) أى إلى الغلام «ولم يذكر» فى هذه الرواية كالسابقة أن عليا كرّم الله وجهه عرّف الدينار . وقد تقدم الجواب عن هذا وأن فى رواية عبد الرزاق أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يعرّفه ثلاثة أيام فلم يُعرف .

(الفقه) يؤخذ من الحديث (١) أنه ينبغى للراعى أن يتفقد حال رعيته وينظر فيما يؤلمهم وأن يحسن العشرة مع أهله فيعاملهم معاملة طيبة ويعمل ما يكون مناسبا شرعا . وعلى أنه ينبغى إكرام أهل البيت الطاهرين الأبرار رضوان الله عليهم أجمعين . وعلى أن هدية غير المسلم مقبولة . وأن من يشك فى حل شىء يطلب منه أن يتثبت منه بالرجوع إلى أهل العلم . وعلى أن من دعى إلى شىء يجيب الدعوة . وعلى أن إنشاد الضالة مشروع . وعلى أنه ينبغى التثبت من ناشد اللقطة بالسؤال عن مكان ضيعته (ب) ويؤخذ منه أيضاً مشروعية تحمل الدين عن المدين . وأن من وجد لقطة ثم جاء صاحبها ردها إليه (ج) ودل أيضاً على حقارة الدنيا وخستها عند الله تعالى حيث زواها عن آل بيت نبيه صلى الله عليه وسلم الكرام وقد جعلها عند كثير من أعدائه الظالمين «فانظر» رحمك الله ـ يا من أصابتك الفاقة وقلة الدنيا ـ إلى الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما سبطى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يتضوران جوعا . وانظر إلى أمهما فاطمة الزهراء كيف تبصر منهما الجوع فتصبر على ذلك راضية بالقليل من حطام الدنيا الفانية مع أنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإلى أبيهما سيدنا على كرم الله وجهه ـ وهو كثير العلم والمعرفة بالله عز وجل ومالك زمام الشجاعة فكم له من مشاهد حفظها له التاريخ ـ يستفهم عما أبكى ولديه فلم يجب إلا بالجوع فيخرج رضى الله عنه متلمسا باب رزق لينفق على فلذة كبده وثمرة فؤاده صابرا محتسبا وراضيا قانعا ، فلم يجد إلا دينارا كان من أمره ما علمت «تجد ما فيه» العبرة والعظة البالغتان . وتدرك من ذلك التسلية الحقة وما يهوّن عليك أمر الدنيا الحقيرة التى ما رضيها الله دار جزاء لأوليائه وأحبابه وأصفيائه مع العلم بأن الله تعالى قادر على أن يمنح بيت النبوة من المال ما لا يحصى . ويأتيه من حطام الدنيا ما لا يستقصى . ولكن لله فى خلقه شئون . فقد يزوى الدنيا عن الأحباب مدخرا لهم الثواب كاملا يوم المآب كرامة لهم وبيانا لحقارة الدنيا وأن العاقل لا يرضاها لنفسه «وقد روى» أبو أمامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : عرَض علىّ ربى عز وجل ليجعل لى بطحاء مكة ذهبا فقلت : لا يارب ولكن أشبع يوما وأجوع يوما أو نحو ذلك . فإذا جعتُ تضرعتُ إليك وذكرتك وإذا شبعت حمدتك وشكرتك . أخرجه أحمد والترمذى وحسنه[١] [٩]

«وقال» ابن عباس رضى الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وجبريل

---

(١) ص ٢٥٤ جـ ٥ مسند أحمد (حديث أبى أمامة الباهلى . .) .

على الصفا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا جبريل والذى بعثك بالحق ما أمسى لآل محمد سُفّة من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه بأسرع من أن سمع هدّة من السماء أفزعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمر الله القيامة أن تقوم ؟ قال : لا ولكن أمر إسرافيل فنزل إليك حين سمع كلامك . فأتاه إسرافيل فقال : إن الله سمع كلامك فبعثنى إليك بمفاتيح خزائن الأرض وأمرنى أن أعرض عليك أسيّر معك جبال تهامة زُمرّدا وياقوتا وذهبا وفضة . فإن رضيت فعلتُ . وإن شئت نبيا ملكا . وإن شئت نبيا عبدا . فأومأ إليه جبريل أن تواضع فقال : بل نبيا عبدا ثلاثا . أخرجه الطبرانى فى الأوسط . وفيه سعدان بن الوليد . قال الهيثمى : لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح(١) [١٠]

(فانظر) رعاك الله إلى همة رسول الله صلى الله عليه وسلم العلية كيف عرضت عليه مفاتيح كنوز الأرض فأباها . ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لو أخذها لأنفقها فى طاعة ربه عز وجل . فيالها من همة شريفة رفيعة ما أسناها ، ونفس ذكية ما أبهاها (فينبغى) للمؤمن أن يقتدى به صلى الله عليه وسلم ليكون من الفائزين . قال الله تعالى : « لقدْ كانَ لكم فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُو اللهَ واليومَ الآخِرَ وذكَرَ اللهَ كثيرًا (٢) » .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى وقال : ظاهر الحديث عن على رضى الله عنه فى هذا الباب يدل على أنه أنفق الدينار قبل التعريف فى الوقت . وقد روينا عن عطاء بن يسار عن على رضى الله عنه فى هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يعرفه فلم يُعْرَف فأمره أن يأكله وظاهر تلك الرواية أنه شرط التعريف فى الوقت وأباح أكله قبل مضى السنة . والأحاديث التى وردت فى اشتراط التعريف سنة ـ فى جواز الأكل ـ أصح وأكثر فهى أولى . ويحتمل أن يكون إنما أباح له إنفاقه قبل مضى سنة للاضطرار إليه ، والقصة تدل عليه . ويحتمل أنه لم يشترط مضى سنة فى قليل اللقطة(٣) .

(١٧) ﴿ ص ﴾ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ : رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَصَا وَالْحَبْلِ وَالسَّوْطِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ .

﴿ ش ﴾ (السند) (المغيرة بن زياد) أبو هشام أو أبو هاشم البجلى الموصلى . روى عن عكرمة

(١) ص ٣١٥ ج ١٠ مجمع الزوائد (فى عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف) و (سفة) بضم فشد أى قبضة . و (هدة) بفتح فشد ، أى صوت قوى . و (أسير) بضم ففتح فشد الياء مكسورة بدل من أعرض أو بتقدير أن أى أن أسير معك .. الخ (٢) الأحزاب : ٢١ (٣) ص ١٩٤ ج ٦ ـ السنن الكبرى (بيان مدة التعريف) .

ومكحول ونافع وأبى الزبير محمد بن مسلم وطائفة . وعنه عيسى بن يونس وحميد بن عبد الرحمن ووكيع وآخرون . وثقه العجلى وابن عمار ويعقوب بن سفيان وابن معين ووكيع . وقال أحمد : مضطرب الحديث أحاديثه مناكير . وقال ابن حبان : كان ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات فوجب مجانبة ما انفرد به وترك الاحتجاج بما يخالف . وقال الدارقطنى : ليس بالقوى يعتبر به . توفى سنة ١٥٢ اثنتين وخمسين ومائة . روى له الأربعة . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم (المكى أنه) أى أبا الزبير (حدثه) أى حدث المغيرة بن زياد .

(المعنى) (رخص) أى سهل (لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى) الانتفاع بما يلتقط من (العصا والحبل والسوط وأشباهه) مما هو تافه ويسير (يلتقطه الرجل) وغيره (ينتفع به) إذا كان فقيرا .

(الفقه) دل ظاهر الحديث على جواز الانتفاع بمثل هذه الأشياء من غير احتياج إلى تعريف ، لأن الشأن فى مثلها ألا ينظر إليها ، لأنها ليست من ذوات البال التى تتشوف إليها النفوس عادة «لكن» روى يعلى بن مرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من التقط لقطة يسيرة حبلا أو درهما أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام . فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام . أخرجه أحمد والطبرانى والبيهقى وقال : تفرد به عمر بن عبد الله بن يعلى . وقد ضعفه يحيى بن معين[1] [١١]

« فيحمل » الانتفاع المطلق فى حديث الباب على حديث يعلى المفيد بالتعريف ثلاثة أيام أو ستة (قال) ابن رسلان : ينبغى أن يكون حديث يعلى بن مرة معمولا به ، لأن سنده ثقات وليس فيه معارضة للأحاديث الصحيحة بتعريف سنة ، لأن التعريف سنة هو الأصل المحكوم به عزيمة . وتعريف الثلاثة رخصة تيسيرا للملتقط ، لأن الملتقط لليسير يشق عليه التعريف سنة مشقة عظيمة بحيث يؤدى إلى أن أحدا لا يلتقط اليسير . والرخصة لا تعارض العزيمة بل لا تكون إلا مع بقاء حكم الأصل . قال الإمام الرخسى : ثم ما يجده نوعان «أحدهما» ما يعلم أن مالكه لا يطلبه كقشور الرمان والنوى ، فله أن يأخذه وينتفع به إلا أن صاحبه إذا وجده فى يده كان له أن يأخذه منه ، لأن إلقاء ذلك من صاحبه فيه إباحة الانتفاع به للواجد ولم يكن تمليكا ، فإن التمليك من المجهول لا يصح . وملك المبيح لا يزول بالإباحة . والمباح له أن ينتفع به مع بقاء ملك المبيح . فإذا وجده فى يده فقد وجد عين ملكه . قال صلى الله عليه وسلم : من وجد عين ماله فهو أحق به [١٢]

(الثانى) ما يعلم أن صاحبه يطلبه . فمن يرفعه فعليه أن يحفظه ويعرفه وليوصله إلى صاحبه[2]

---

(١) ص ١٧٣ ج ٤ مسند أحمد (حديث يعلى بن مرة) وص ١٦٩ جـ ٤ مجمع الزوائد (اللقطة) وص ١٩٥ ج ٦ ــ السنن الكبرى (ما جاء فى قليل اللقطة) . (٢) ص ٢ ، ٣ جـ ١١ المبسوط (اللقطة) .

وعليه فالعصا والحبل والسوط إن كانت تدخل فى الأشياء التافهة التى لا يطلبها المالك فلا يجب تعريفها ويجوز للملتقط الانتفاع بها . وإن كانت من النوع الثانى فلا يجوز الانتفاع بها ويجب تعريفها على حسب قيمتها «ومحل التعريف» ثلاثة أيام إذا لم يكن الشىء الحقير مأكولا . فإن كان مأكولا جاز أكله ولا يجب تعريفه كالثمرة ونحوها ، لما روى أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بتمرة فى الطريق فقال : لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها . أخرجه الشيخان [١] [١٣]

فإن قوله : لأكلتها أى فى الحال ، لأنه يبعد أن يزيد لأكلتها بعد التعريف ثلاثا . ولما روى عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها وجدت تمرة فأكلتها وقالت : لا يحب الله الفساد أخرجه ابن أبى شيبة [٢] [٣]

(يعنى) أنها لو تركتها فلم تؤخذ فتؤكل لفسدت .

(والحديث) أخرجه البيهقى من طريق المصنف وقال : فى رفع هذا الحديث شك وفى إسناده ضعف ، أى لأن فيه المغيرة بن زياد وفيه مقال [٣] .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَبِي سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ

﴿ش﴾ هذا معلق (السند) (النعمان بن عبد السلام) بن حبيب بن حطيط أبو المنذر التيمى الأصبهانى . روى عن ابن جريج ومالك والثورى وشعبة وكثيرين . وعنه ابن مهدى وعفان بن مسلم وسليمان بن داود وصالح بن مهران وجماعة . قال أبو حاتم : محله الصدق وقال الحاكم : ثقة مأمون . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال أبو نعيم : كان أحد العباد الزهاد . توفى سنة ١٨٣ ثلاث وثمانين ومائة . روى له أيضاً النسائى . و (المغيرة أبو سلمة) هو ابن مسلم القسملى «بقاف وميم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة» السراج «بشد الراء» روى عن عكرمة وأبى الزبير وأبى إسحاق السبيعى ويونس بن عبيد وطائفة . وعنه الثورى . وابن المبارك وأبو داود الطيالسى وغيرهم. وثقه ابن معين والعجلى وقال أبو حاتم : صالح الحديث صدوق . وقال أحمد والدارقطنى : لا بأس به . روى له الأربعة (بإسناده) أى بإسناد المغيرة عن أبى الزبير المكى .

(وهذا التعليق) ذكره البيهقى وقال : وكأن محمد بن شعيب «يعنى فى السند السابق» عنه «أى عن النعمان بن عبد السلام» أخذه [٤] «أى الحديث» .

---

(١) ص ٥٤ ج ٥ فتح البارى (إذا وجد تمرة فى الطريق) وص ١٧٧ ج ٧ نووى مسلم (تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . .) . (٢) ص ٥٤ ج ٥ فتح البارى (الشرح) . (٣ ، ٤) ص ١٩٥ ج ٦ — السنن الكبرى (ما جاء فى قليل اللقطة)

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ شَبَابَةُ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانُوا لَمْ يَذْكُرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ش﴾ هذا معلق (شبابة) بن سوار الفزارى . تقدم ص ١٢٩ ج ٤ ـ المنهل العذب . و (المغيرة ابن مسلم) هو المغيرة أبو سلمة السابق (قال) شبابة (كانوا) أى مشايخ شبابة (لم يذكروا) فى الحديث (النبي صلى الله عليه وسلم) بل يذكرونه موقوفا على جابر بن عبد الله . وبين المصنف بهذا التعليق الاختلاف فى سند الحديث . وهو أن شبابة بن سوار رواه عن المغيرة بن مسلم موقوفا على جابر . فوافق شبابة النعمان فى اسم شيخه المغيرة بن مسلم . وخالف شبابة محمد بن شعيب فى الرفع لجعله ، وقوفا على جابر ، بخلاف النعمان بن عبد السلام فإن الظاهر أن حديثه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً (وهذا التعليق) ذكره أيضاً البيهقى عن المصنف [1] .

(١٨) ﴿ص﴾ حدثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا .

﴿ش﴾ (السند) (عبد الرزاق) بن همام و (معمر) بن راشد و (عمرو بن مسلم) الجندى بفتح الجيم والنون اليمانى . روى عن عكرمة وطاوس . وعنه ابن جريج ومعمر وابن عيينة . ضعفه أحمد . وقال النسائى وابن معين : ليس بالقوى . وقال ابن عدى : منكر جدا . وقال الساجى : صدوق يهم . روى له مسلم والثلاثة . و (عكرمة) بن عبد الله مولى ابن عباس (حسبه) أى قال عمرو بن مسلم : أحسب عكرمة قال (عن أبى هريرة) أى ويحتمل أنه رواه عن صحابى آخر . ومثل هذا لا يقدح فى صحة الحديث ، لأن الصحابة كلهم عدول .

(المعنى) (ضالة الإبل) أى أن الإبل التى تضل ويلتقطها الملتقط (المكتومة) أى التى يخفيها ولا يعرفها (غرامتها) أى ضمانها أن يغرم ملتقطها قيمتها (ومثلها معها) .

(الفقه) دل الحديث على أن من أخذ ضالة الإبل فكتمها ولم يعرفها حتى تلفت ، لزمه قيمة مثليها . وبه قال أحمد والشافعى فى القديم . وهو مذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وكان يعمل به حتى إن الضوال من الإبل فى وقته كانت كثيرة الإنتاج . روى مالك أنه سمع ابن شهاب يقول : كانت ضوال الإبل فى زمن عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة تناتج لا يمسكها أحد حتى إذا كان زمن عثمان رضى الله عنه أمر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع . فإذا جاء صاحبها أعطى

---

(١) ص ١٩٥ ج ٦ ـ السنن الكبرى (ماجاء فى قليل اللقطة) .

ثمنها. أخرجه مالك والبيهقى [١] [٤]

«وقال» عامة الفقهاء: إن الغرامة لا تضاعف. وهذا الحديث وأشباهه محمول على الزجر والوعيد. وتقدم تمام الكلام على ذلك فى فقه حديث ابن عمرو [٢].

(والحديث) أخرجه البيهقى من طريق المصنف [٣].

(١٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ.

﴿ش﴾ (السند) (قالا) أى يزيد بن خالد وأحمد بن صالح (ثنا ابن وهب) عبدالله. و (عمرو) بن الحارث. و (بكير) بن عبد الله بن الأشج. و (يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب) بن أبى بلتعة اللخمى المدنى. روى عن أسامة وابن عمر وعائشة وابن الزبير وغيرهم. وعنه هشام بن عروة وعروة بن الزبير ويحيى بن سعيد الأنصارى وكثيرون. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث ووثقه النسائى والعجلى والدارقطنى. وقال ابن خراش: جليل رفيع القدر. توفى سنة ١٠٤ أربع ومائة. روى له مسلم والأربعة. و (عبد الرحمن بن عثمان التيمى) بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو. روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن طلحة بن عبيد الله وعثمان بن عفان. وعنه ابناه عثمان ومعاذ وابن المسيب وغيرهم. أسلم رضى الله عنه يوم الحديبية وقتل مع عبدالله ابن الزبير بمكة سنة ٧٣ ثلاث وسبعين. روى له أيضاً مسلم والنسائى.

(المعنى) (نهى عن لقطة الحاج) لعله صلى الله عليه وسلم أراد لقطة الحرم المكى، فإنه لا يجوز التقاطها إلا لمعرف. ويحتمل أنه نهى عن التقاط لقطة الحاج مطلقا سواء أكانت فى الحرم أم فى غيره إلا لمعرف.

(الفقه) بالحديث استدل من قال: إن لقطة الحاج والحرم المكى لا تحل ولو للتعريف. بل تترك حتى يجدها صاحبها «وقال» الجمهور: يجوز التقاطها للتعريف أبدا لا للتملك، لما روى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى شأن مكة: لا يلتقط لقطتها إلا مُعرّف. علقه البخارى [٤]. [١٤]

---

(١) ص ٢٣٠ ج ٣ زرقانى الموطإ (القضاء فى الضوال) وص ١٩١ ج ٦ ــ السنن الكبرى (الرجل يجد ضالة يريد ردها على صاحبها..) و (مؤبلة) بضم ففتح فشد الباء. أى كثيرة متخذة للقنية (٢) هو الحديث رقم ١٥ من اللقطة انظر ص ١٤٥. (٣) ص ١٩١ ج ٦ ــ السنن الكبرى (ما يجوز له أخذه وما لا يجوز..). (٤) ص ٥٤، ٥٥ ج ٥ فتح البارى (كيف تعرف لقطة أهل مكة).

وفى حديث أبى هريرة : ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد . ذكره البخارى (١) [١٥]
والمنشد المعرف . فى الحديثين دليل على أن لقطة مكة إنما تؤخذ للتعريف لا للتملك . وإنما خصت بذلك ، لإمكان إيصالها إلى صاحبها ، لأنها إن كانت للمكى فظاهر . وإن كانت للآخر فلا يخلو أفق غالبا من وارد منه إليها . فإذا عرّفها واجدها فى كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها . وقال الحنفيون والمالكية وبعض الشافعية : لقطة مكة كغيرها من البلاد فى التعريف والانتفاع بها بعده . وإنما تختص لقطة مكة بالمبالغة فى التعريف ، لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط بمكة إلى المبالغة فى التعريف (٢) «وأجاب» الجمهور عن حديث الباب بأنه مقيد بما فى حديثى ابن عباس وأبى هريرة من أنه لا يحل التقاطها إلا لمنشد . فالذى اختصت به لقطة مكة أنها لا تلتقط إلا للتعريف بها أبدا ولا تجوز للتملك «قال» علاء الدين الكاسانى : يصنع فى لقطة الحرم ما يصنع فى لقطة الحل من التعريف وغيره . وهذا عندنا . وعند الشافعى رحمه الله : لقطة الحرم تعرف أبدا ولا يجوز الانتفاع بها بحال . واحتج بما روى عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال فى صفة مكة : ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ، أى لمعرف . فالمنشد المعرّف . والناشد الطالب وهو المالك . ومعنى الحديث أنه لا تحل لقطة الحرم إلا للتعريف . ولنا ما ذكرنا من الدلائل من غير فصل بين لقطة الحل والحرم . ولا حجة له فى الحديث ، لأنا نقول بموجبه إنه لا يحل التقاطها إلا للتعريف . وهذا حال كل لقطة إلا أنه عليه الصلاة والسلام خص لقطة الحرم بذلك ، لما أنه لا يوجد صاحبها عادة . فتبين أن ذا لا يسقط التعريف (٣) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والبيهقى (٤) ثم قال : قال عبيد : ليس للحديث عندى وجه إلا ماقال عبد الرحمن بن مهدى : أنه ليس لواجدها منها شىء إلا الإنشاد أبدا ، وإلا فلا يحل له أن يمسها .

(ص) قَالَ أَحْمَدُ : قَالَ ٱبْنُ وَهْبٍ يَعْنِى فِى لُقْطَةِ ٱلْحَاجِّ : يَتْرُكُهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبُهَا قَالَ ٱبْنُ مَوْهَبٍ عَنْ عَمْرٍو .

(ش) (قال أحمد) بن صالح أحد شيخى المصنف فى روايته (قال) عبد الله (بن وهب يعنى فى لقطة الحاج) زيادة بعد : نهى عن لقطة الحاج هى (يتركها) أى لقطة الحاج (حتى يجدها صاحبها) بين المصنف بهذا أن أحمد بن صالح زاد عن عبد الله بن وهب قوله : يتركها حتى يجدها صاحبها . و (قال) يزيد بن خالد (بن موهب) فى روايته (عن عمرو) بن الحارث بالعنعنة .

---

(١) ص ٥٤ ، ٥٥ ج ٥ فتح البارى (كيف تعرف لقطة أهل مكة) . (٢) ص ٥٥ منه الشرح .
(٣) ص ٢٠٢ ج ٦ بدائع الصنائع (اللقطة) . (٤) ص ٤٩٩ ج ٣ مسند أحمد (حديث عبد الرحمن بن عثمان) وص ٢٨ ج ١٢ نووى مسلم (اللقطة) وص ١٩٩ ج٦ ــ السنن الكبرى (لا تحل لقطة مكة إلا لمنشد) .

وأما أحمد بن صالح فقال في روايته : أخبرني عمرو .

(٢٠) ﴿ص﴾ حدثنا عَمْرو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْمُنْذِرِ ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ جَرِيرٍ بِالْبَوَازِيجِ فَجَاءَ الرَّاعِي بِالْبَقَرِ وَفِيهَا بَقَرَةٌ لَيْسَتْ مِنْهَا . فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ : مَا هٰذِهِ ؟ قَالَ لَحِقَتْ بِالْبَقَرِ لَا نَدْرِي لِمَنْ هِيَ ؟ فَقَالَ جَرِيرٌ : أَخْرِجُوهَا . سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ .

﴿ش﴾ (السند) (خالد) بن عبد الله الطحان (عن أبي حيان) هكذا في بعض النسخ . وفي بعضها عن ابن أبي حيان .وهو خطأ . والصواب النسخة الأولى. فإن الحافظ ذكر من شيوخ خالد الطحان أبا حيان . ولم نعثر على لفظ ابن أبي حيان في شيء من كتب الرجال . هذا . و (أبو حيان) هو يحي بن سعيد بن حيان (التيمي) من تيم الرباب الكوفي كان عابدا . روى عن عمه يزيد بن حيان والشعبي وأبي زرعة الضحاك بن المنذر . وعنه الأعمش والثوري وشعبة ويحي القطان وجماعة . وثقه النسائي ويعقوب بن سفيان وابن معين والعجلي والثوري والفلاس . توفي سنة ١٤٥ خمس وأربعين ومائة . روى له السبعة . وقال الإمام أحمد في المسند وابن ماجه والبيهقي : ثنا أبو حيان التيمي عن الضحاك بن منذر عن منذر . فزادوا في السند الضحاك بين أبي حيان . و (المنذر بن جرير) بن عبد الله البجلي الكوفي . روى عن أبيه . وعنه أبو إسحاق السبيعي والضحاك بن المنذر وعبد الملك بن عمير . ذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب : مقبول من الثالثة . روى له أيضاً مسلم والنسائي وابن ماجه .

(المعنى) (كنت مع جرير) بن عبد الله (بالبوازيج) بالباء الموحدة وبعد الألف زاى ، بلد قديمة قريب من دجلة تابعة للموصل . تخرج منها جماعة من العلماء قديما وحديثا . وقال المنذري بوازيج الأنبار فتحها جرير بن عبد الله وبها قوم من مواليه (فجاء الراعي) أي راعي بقر جرير (بالبقر وفيها بقرة ليست منها) أي ليست من بقر جرير (فقال له) أي للراعي (جرير ما هذه) أي ما لهذه البقرة دخلت في البقر وليست لنا (قال) الراعي (لحقت بالبقر) و (لاندري لمن هي ؟ فقال جرير أخرجوها) من البقر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يأوي) أي لا يضم (الضالة) من البقر ونحوها ويخلطها بماله ويتملكها ولا يعرفها (إلا ضال) عن طريق الحق والصواب . فالضال في الحديث من لم يعرفها . أما من أخذها ليعرفها فليس ضالا وحائدا عن الصراط السوي كما يدل عليه حديث زيد بن خالد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها . أخرجه مسلم(١)

(١) ص ٢٨ ج ١٢ نووي مسلم (اللقطة) .

(الفقه) دل الحديث على أن جرير بن عبد الله رضي الله عنه كان يرى أن البقر كالإبل تمتنع بنفسها من صغار السباع فلا تلتقط . فلذلك أمر بإخراجها . وتقدم الكلام على ذلك وافيا[1] (قال) الخطابي هذا الحديث ليس بمخالف للأخبار التي جاءت في أخذ اللقطة . وذلك أن اسم الضالة لا يقع على الدراهم والدنانير والمتاع ونحوها . وإنما الضالة اسم للدابة التي تضل كالإبل والبقر والطير وما في معناها . فإذا وجدها المرء لم يجز له أن يلتقطها ما دامت بحال تمتنع بنفسها وتستقل بقوتها حتى يأخذها ربها[2] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي[3] والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿ تنبيهان ﴾ (الأول) اشتمل كتاب اللقطة من سنن الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ا) على ٢٠ عشرين حديثا موصولا المكرر منها ثمانية

(ب) أحد عشر حديثا معلقا .

(الثاني) اشتمل شرح اللقطة على ٢٠ عشرين دليلا من السنة غير ما بالمصنف منها ١٦ ستة عشر حديثا مرفوعا وأربعة آثار موقوفة . والله تعالى ولي الهداية والتوفيق .

بسم الله الرحمن الرحيم

(١١) ﴿ كتاب النكاح ﴾

ذكر النكاح بعد المناسك ، وتوابعها ، لما فيه من معنى العبادة . فإن الاشتغال به أفضل من التخلي عنه للعبادة ، لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتي فليس مني . أخرجه الشيخان من حديث طويل[4] [١]

ولما فيه من حفظ النفس عن الوقوع في الزنا كما سيأتي في الحديث الأول للمصنف ، ولأنه سبب لكثرة أمة النبي محمد صلى الله عليه وسلم . قال أنس رضي الله عنه : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : تزوجوا الولود الودود إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة . أخرجه أحمد والطبراني

---

(١) تقدم في فقه الحديث الرابع ص ١٣٥ . (٢) ص ٩١ ج ٢ معالم السنن (٣) ص ٣٦٠ ج ٤ مسند أحمد (من حديث جرير بن عبد الله ..) وص ٥٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (ضالة الإبل والبقر والغنم) وص ١٩٠ ج ٦ — السنن الكبرى (ما يجوز له أخذه وما لا يجوز ..) . (٤) ص ٨٣ ج ٩ فتح الباري (الترغيب في النكاح) وص ١٧٦ ج ٩ نووي مسلم (استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه) .

في الأوسط والبيهقي والحاكم وصححه[١] [٢]

هذا . والنكاح في اللغة الضم ويطلق على العقد والوطء . واختلف أهو حقيقة في كل من العقد والوطء أم حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر ؟ «قال» الأزهري : أصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزويج نكاح ، لأنه سبب الوطء . يقال نكح المطرُ الأرض ونكح النعاسُ العين أصابها «وقال» أبو القاسم الزجاجي : النكاح في كلام العرب الوطء والعقد جميعا[٢] «وقال» الحافظ : النكح بضم فسكون ، اسم الفرج ويجوز كسر أوله . وكثر استعماله في الوطء . وسمى به العقد لكونه سببه . والنكاح في الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء على القول الصحيح ، لكثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد . ثم قال : وفي وجه للشافعية كقول الحنفية : إنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد . وقيل إنه حقيقة فيهما . وبه جزم الزجاجي . وهذا الذي يترجح في نظري وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد[٣] والنكاح ثابت بالكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ[٤]) وقال تعالى (وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)[٥] «وعن» ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج (الحديث)[٦] والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع (وحكمة) مشروعيته حفظ النفس من الوقوع في الزنا وغض البصر وتكثير الأمة واستبقاء النوع الإنساني على الوجه الأكمل بحفظ الأنساب ومنع الظلم وسفك الدماء وتمام الأنس بين الزوجين . قال الله تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً[٧]) (وثمرته) حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع من حل الوطء في القبل دون الدبر في غير أيام حيضها ونفاسها وإحرامها . ولزوم وطئها مرة قضاء وديانة فيما زاد على المرة لإعفافها ، وملكه منافع جميع أعضائها ومنعها من الخروج لغير ضرورة والظهور أمام الغير ووجوب المهر والنفقة عليها واستحباب معاشرتها بالمعروف ، وحرمة المصاهرة وثبوت التوارث والتناسل وتعاون الزوجين على مصالحهما . وهذا لا يكون إلا بدوام العشرة وكمال الألفة والمحبة . ثم الكلام هنا في خمسين باباً .

---

(١) ص ٢٥٢ ج ٤ مجمع الزوائد (الحث على النكاح) وص ٨١ ج ٧ ـ السنن الكبرى (التزوج بالودود الولود) وسيأتي نحوه للمصنف رقم ٤ . من حديث معقل بن يسار ص ١٧٠ (النهي عن تزويج من لم يلد من النساء)

(٢) ص ١٧١ ج ٩ شرح مسلم (النكاح) (٣) ص ٨١ ج ٩ فتح الباري الشرح (النكاح) (٤) النساء : ٣

(٥) النور : ٣٢ . (٦) يأتي بالمصنف رقم ١ . ص ١٦٢ (٧) الروم : ٢١ .

﴿ ١ — باب التحريض على النكاح ﴾

أى الترغيب فى الزواج والحث عليه .

(١) ﴿ ص ﴾ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : إِنِّى لَأَمْشِى مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ فَاسْتَخْلَاهُ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ لِى : تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ فَجِئْتُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : أَلَا نُزَوِّجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ جَارِيَةً بِكْرًا لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ .

﴿ش﴾ (جرير) بن عبد الحميد . و (الأعمش) سليمان بن مهران . و (إبراهيم) بن يزيد النخعى . و (علقمة) بن قيس .

(المعنى) (فاستخلاه) أى طلب عثمان بن عفان من ابن مسعود أن يكون معه على انفراد فعرض عثمان على ابن مسعود أمر زواجه كما يأتى (فلما رأى عبد الله) بن مسعود (أن ليست له) أى لعثمان (حاجة) إلا طلب تزويج ابن مسعود وهو لاحاجة له فى النكاح (قال) عبد الله (لى) أى لعلقمة (تعال يا علقمة فجئت فقال له) أى لعبد الله (عثمان ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن مسعود رضى الله تعالى عنه (جارية بكرا) وفى نسخة ألا نزوجك بجارية بكر (لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد) من نشاط وقوة شباب . ولعل عثمان رضى الله عنه رأى ضعفا بابن مسعود ما كان يعهده عليه من قبل فقال له ذلك . ويحتمل أنه رأى به قشفا ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقده الزوجة التى ترفهه . وفى رواية البخارى عن علقمة قال : كنت مع عبد الله فلقيه عثمان بمنى فقال : يا أبا عبد الرحمن إن لى إليك حاجة فخليا فقال عثمان : هل لك يا أبا عبد الرحمن فى أن نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد ؟ فلما رأى عبد الله رضى الله عنه أن ليس له حاجة إلا هذا ، أشار إلىّ فقال : يا علقمة فانتهيت إليه وهو يقول : أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبى صلى الله عليه وسلم (الحديث) .

(وظاهر) رواية المصنف أن محادثة عثمان مع ابن مسعود فى أمر الزواج كانت بعد استدعاء علقمة ، بخلاف رواية البخارى فإن ظاهرها أن ذلك كان قبل استدعاء علقمة ، ويمكن الجمع بأن

يكون عثمان أعاد على ابن مسعود ما كان قاله له بعد أن استدعى علقمة لكونه فهم منه إرادة إعلام علقمة بما كانا يتحادثان فيه. و (لئن قلت ذاك) إشارة إلى ماعرضه عثمان على ابن مسعود من الترغيب فى الزواج (من استطاع منكم الباءة) وعند الشيخين والنسائى : يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة .. الخ. وهذا يحتمل أن ابن مسعود حدث عثمان بهذا تأييدا له ، أى أن ماذكرت من الترغيب فى الزواج قد حث عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن لا حاجة لى إليه . ويحتمل أنه قصد الرد عليه بناء على أن خطابه صلى الله عليه وسلم فى الحديث للشباب . فالمعنى إنما يحُث على النكاح من هو فى سن الشباب . وأنا لست كذلك . هذا والباءة فيها أربع لغات . الفصيحة المشهورة الباءة بالهمز والتاء (والثانية) الباة بالتاء بلا همز (والثالثة) الباء بالهمز بلا تاء (والرابعة) الباهة بهاء وتاء بلا همز . وأصلها فى اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهى المنزل . ومنه مباءة الإبل وهى مواطنها . ثم قيل لعقد النكاح باءة ، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا .

(واختلف) العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد «أصحهما» أن المراد معناها اللغوى وهو الجماع ، فتقديره من استطاع منكم الجماع بقدرته على مؤنه وهى مؤن النكاح (فليتزوج فإنه) أى التزوج (أغض للبصر وأحصن) أى أحفظ (للفرج) من ارتكاب المحرم (ومن لم يستطع منكم) الجماع لعجزه عن مؤنه (فعليه بالصوم فإنه له) أى لشهوة الجماع (وجاء) بكسر الواو والمد ، أى كسر شديد يذهب بشهوته ويقطع شرّ منيه . والوجاء فى الأصل رضّ أنثي الفحل رضا شديدا يذهب الشهوة . والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة كما يقطعها الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا «والقول الثانى» أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح . وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج . ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته . قالوا هذا لأن العاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب حمل الباءة على المؤن «وأجاب» الأولون بما تقدم من أن تقدير الكلام : ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج إلى الجماع ، فعليه بالصوم .

(الفقه) دل الحديث (ا) على استحباب عرض الصاحب على صاحبه أمر الزواج إذا رأى حالته تدعو إلى ذلك (ب) وعلى استحباب نكاح الشابة لأنها أبلغ فى الوصول إلى مقاصد الزواج ، فإنها ألذ استمتاعا وأطيب نكهة وأرغب فى الاستمتاع بها الذى هو مقصود النكاح وأحسن عشرة وأفكه محادثة وأجمل منظرا وألين ملمسا وأقرب إلى أن يعوّدها زوجها الأخلاق التى ترضيه . وسيأتى إن شاء الله تعالى لذلك مزيد بيان فى «باب تزويج الأبكار[1]» .

(ج) وعلى أنه ينبغى لمن لا يقدر على الوطء أو قدر ولم يجد مؤن النكاح ، أن يترك التزوج ويكثر من الصوم ليضعف شهوته (د) وعلى استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه وقدر على نفقاته . وهو

(١) هو الباب الثالث ص ١٦٩

مذهب الجمهور . وقالت الظاهرية : إنه واجب ، لظاهر الأمر به فى الكتاب والسنة . ورد بأن الأمر به صرفه عن الوجوب أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر النكاح من الفرائض بل صرح بأنه من السنة فقد قال : وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى[١] وقد كان من الصحابة من لم يتزوج ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك . والصحابة رضى الله عنهم فتحوا البلاد ونقلوا ما عظم ودق من الفرائض ولم يذكروا منها النكاح . فالحق أن الأصل فى النكاح الاستحباب . وقد يكون فرضا وواجبا وسنة مؤكدة ومباحاً وحراماً ومكروها . فهو (١) فرض عند شدة الاشتياق إليه مع تيقن الوقوع فى الزنا بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه إلا بالنكاح (٢) وواجب عند الاشتياق إليه مع خوف الوقوع فى الزنا لو لم يتزوج ، أو لا يمكنه منع نفسه عن النظر المحرم أو عن الاستمناء بالكف إلا بالنكاح . وكل من هذين القسمين مشروط بعدم خوف الجور وبملك المهر والنفقة أو القدرة على الكسب .

(٣) وسنة مؤكدة حال الاعتدال أى القدرة على الوطء والمهر والنفقة مع عدم الخوف من الزنا والجور وترك الفرائض والسنن لما تقدم من رد النبى صلى الله عليه وسلم على من أراد التخلى للعبادة بقوله : وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى[٢] (٤) ومباح مع الاعتدال إذا لم يخف شيئاً ولم يقصد بالنكاح إقامة السنة بل قصد مجرد الشهوة ومع ذلك ففيه ثواب من جهة أنه كان متمكنا من قضاء الشهوة بطريق غير مشروع . ففى العدول إلى النكاح قصد ترك المعصية فيثاب (٥) وحرام مع تيقن الجور ، أى عدم رعاية الحقوق الزوجية ، لأن النكاح إنما شرع لتحصين النفس والثواب بالولد ، وبالجور يأثم ويرتكب المحرم . ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة (٦) ومكروه تحريما عند خوف الجور دفعاً للمفسدة المظنونة .

(قال) ابن قدامة : والناس فى النكاح على ثلاثة أضرب : منهم من يخاف على نفسه الوقوع فى المحظور إن ترك النكاح ، فهذا يجب عليه النكاح فى قول عامة العلماء ، لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام . وطريقه النكاح (الثانى) من يستحب له وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع فى محظور . فهذا التزوج له أولى من التخلى لنوافل العبادة . وهو قول الحنفية وهو ظاهر قول الصحابة وفعلهم رضى الله عنهم (قال) ابن مسعود : لو لم يبق من أجلى إلا عشرة أيام وأعلم أنى أموت فى آخرها ولى طَول النكاح فيهن ، لتزوجت مخافة الفتنة . [١]

وطول النكاح القدرة على تكاليف الزواج (وقال) ابن عباس لسعيد بن جبير : تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء [٢]

(وقال) أحمد : ليست العزبة من أمر الإسلام فى شىء . وقال : من دعاك إلى غير النكاح

(١، ٢) تقدم بالحديث رقم (١) بالشرح ص ١٦٠

فقد دعاك إلى غير الإسلام . ولو تزوج أمرؤ كان قد تم أمره [٣]

(وقال) الشافعي التخلي لعبادة الله تعالى أفضل ، لأن الله تعالى مدح يحيي عليه السلام بقوله وسيدا وحصورا [١] . والحصور الذي لا يأتي النساء مع القدرة . فلو كان النكاح أفضل لما مُدح بتركه . وقال تعالى (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالبَنِينَ)[٢] وهذا في معرض الذم ، ولأنه عقد معاوضة فكان الاشتغال بالعبادة أفضل منه كالبيع «ودليل» الجمهور ما تقدم من أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم بالنكاح وحثهما عليه وقوله صلى الله عليه وسلم : لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني [٣] .

«وقال» سعد بن أبي وقاص : لقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا . متفق عليهما [٤] [٤]

«وقال أنس» كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول : تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة . رواه سعيد بن منصور [٥] . وهذا حث على النكاح شديد ووعيد على تركه يقربه إلى الوجوب . ولو كان التخلي أفضل لانعكس الأمر ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وبالغ في العدد وفعل ذلك أصحابه . ولا يشتغل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلا بالأفضل . ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل والاشتغال بالأدنى ، ولأن مصالح النكاح أكثر فإنه يشتمل على تحصين الدين وإحرازه وتحصين المرأة وحفظها والقيام بحقوقها وإيجاد النسل وتكثير الأمة ، وتحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة ، وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة فمجموعها أولى . وأما ما ذكر عن يحيي عليه السلام فهو شرعه . وشرعنا وارد بخلافه فهو أولى . والبيع لا يشتمل على مصالح النكاح ولا يقاربها (القسم الثالث) من لا شهوة له إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنين أو كانت له شهوة فذهبت بكبر أو مرض ونحوه ، ففيه وجهان (أحدهما) يستحب له النكاح لعموم ماذكرنا (والثاني) التخلي للعبادة له أفضل ، لأنه لا يحصل مصالح النكاح ولا يمنع زوجته من التحصين بغيره ويضرّ بها بحبسها على نفسه ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يتمكن من القيام بها ، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه . والأخبار تحمل على من له شهوة ، لما فيها من القرائن الدالة عليها . وقال أحمد في رجل قليل الكسب يضعف قلبه عن العيال : الله يرزقهم التزوج أحصن له ، ربما أتى عليه وقت لا يملك قلبه فيه . وهذا في حق من يمكنه التزوج . فأما من لا يمكنه فقد قال الله تعالى « وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ

---

(١) آل عمران من آية ٣٩ (٢) آل عمران : ١٤ (٣) تقدم بالشرح رقم ١ ص ١٦٠ (٤) ص ٩٣ ج ٩ فتح الباري (مايكره من التبتل والخصاء) وص ١٧٦ ج ٩ نووي مسلم (استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ..)
(٥) تقدم بالشرح رقم ٢ ص ١٦٠ ويأتي بالمصنف عن معقل بن يسار رقم (٤) ص ١٧٠ (النهي عن تزويج من لم يلد من النساء)

اللهُ مِنْ فضْلِهِ[1] (ه) استدل الخطابى بالحديث على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية، يعنى الأدوية المسكنة للشهوة دون ما يقطعها أصالة، لأنه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك فى حقه. وقد صرح الشافعية أنه لا يكسرها بالكافور ونحوه[2] واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء بالكف. وقد أباحه الحنفيون عند العجز لتسكين الشهوة.

(والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان والنسائى والبيهقى[3]. هذا وقد وردت أحاديث أخر فى الترغيب فى النكاح «منها» حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتق الله فى النصف الباقى. أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان[4] [٣]

«ومنها» حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد فى سبيل الله، والمكاتب الذى يريد الأداء، والناكح الذى يريد العفاف. أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، والترمذى وقال: هذا حديث حسن[5] [٤]

«ومنها» حديث أبى أيوب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: أربع من سنن المرسلين الحياء، والتعطر والسواك والنكاح. أخرجه الترمذى وقال: هذا حديث حسن غريب[6] [٥]

﴿ ٢ — باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين ﴾

(٢) ﴿ص﴾ حدثنا مُسَدَّدٌ ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا. فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ.

(ش) (السند) (مسدد) بن مسرهد. و (يحيى بن سعيد) القطان. و (عبيد الله) بن عمر العمرى. و (سعيد بن أبى سعيد) كيسان المقبرى (المعنى) (تنكح النساء) بضم المثناة الفوقية مبنيا لما لم يسم فاعله. والنساء نائبه. وفى رواية الشيخين: تنكح المرأة (لأربع) يعنى أن هذه الخصال الأربع هى التى يرغب فى نكاح المرأة لأجلها (لمالها) بدلا من أربع. فإن كان عقد النكاح للمال وهو أقوى الدواعى، فالمال إذا هو المنكوح. فإن تجرد العقد عن غير المال من الأسباب الموجبة للائتلاف، فأخلق بالعقد أن ينحل وبالألفة أن تزول، سيما إذا غلب الطمع وقل الوفاء (ولحسبها) بفتح المهملتين. والحسب الشرف بالآباء والأقارب، مأخوذ من الحساب، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدُّوا مناقبهم ومآثر آبائهم وحسبوها فيحكم

---

(١) ملخص من ص ٣٣٤ — ٣٣٧ ج ٧ مغنى. والآية ٣٣ من سورة النور (٢) ص ٨٩ ج ٩ فتح البارى. الفرح (قول النبى صلى الله عليه وسلم: من استطاع الباءة فليتزوج ..) (٣) ص ٨٤ منه. وص ١٧٢ ج ٩ نووى مسلم (استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه . .) وص ٦٩ ج ٢ مجتبى (الحث على النكاح) وص ٧٧ ج ٧ — السنن الكبرى (الرغبة فى النكاح) (٤) ص ٨٥ ج ١ كشف الخفاء رقم ٢١٤ (٥) ص ٧٠ ج ٢ مجتبى (معونة الله الناكح الذى يريد العفاف) ورقم ٣٤٩٧ ص ٣١٧ ج ٣ فيض القدير (٦) ص ١٦٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (النكاح)

لمن زاد عدده على غيره . وقيل المراد بالحسب هنا أفعالها الحسنة الجميلة (ولجمالها) أى حسنها . فإن كان العقد رغبة فيه فذاك أدوم ألفة من المال ، لأن الجمال صفة لازمة والمال صفة زائلة . فإن سلم الجمال من الإدلال المفضى للملل دامت الألفة واستحكمت الوصلة . وقد كرهوا شدة الجمال البارع لما يحدث عنه من الإدلال الشديد المؤدى إلى الإذلال (ولدينها) ختم به إشارة إلى أن المرأة وإن كانت تنكح لتلك الأغراض ، لكن اللائق الضرب عنها صفحاً وجعلها تبعاً وجعل الدين هو المقصود بالذات . فمن ثم قال (فاظفر بذات الدين) أى اخترها من بين سائر النساء (تربت) بكسر الراء (يداك) أى افتقرتا أو لصقتا بالتراب من شدة الفقر إن لم تفعل . وهذه الكلمة تقولها العرب عند اللوم . ومعناها الدعاء عليه بالفقر ، لأنه إن لم يتزوج بذات الدين وتزوج غيرها استحق أن يدعى عليه حيث عرض نفسه للخطر فى دينه « قال » النووى : الصحيح فى معنى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس فى العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع . وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك[1] « وقال » المحدث الدهلوى : اعلم أن المقاصد التى يقصدها الناس فى اختيار المرأة أربع خصال غالباً : تنكح لمالها ، بأن يرغب فى المال ويرجو مواساتها معه فى مالها وأن يكون أولاده أغنياء لما يجدون من قبل أمهم . ولحسبها بفتحتين يعنى مفاخر آباء المرأة . فإن التزوج من الأشراف شرف وجاه . ولجمالها فإن الطبيعة البشرية راغبة فى الجمال . وكثير من الناس تغلب عليهم الطبيعة . ولدينها أى لعفتها عن المعاصى وبعدها عن الريب ، وتقربها إلى بارئها سبحانه بالطاعات . فالمال والجاه مقصد من غلب عليه حجاب الطمع والفخر . والجمال وما يشبهه من الشباب مقصد من غلب عليه حجاب الطبيعة . والدين مقصد من تهذب بالفطرة فأحب أن تعاونه المرأة فى دينه ورغب فى صحبة أهل الخير[2] ولذلك حث عليه النبى ﷺ بأبلغ وجه وآكده فأمر بالظفر ـ بذات الدين ـ الذى هو غاية البغية ، فقال : فاظفر بذات الدين ، أى ففز بها فإنك تكتسب بزواجها منافع الدارين

(الفقه) فى الحديث (١) الحث على مصاحبة أهل الدين فى كل شىء ، لأن من صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركاتهم ويأمن المفسدة من جهتهم[3] (ب) الحض على اختيار ذات الدين وتقديمها على غيرها من ذوات المال والجمال والحسب ، وذم من يرغب فى المرأة لمجرد مالها أو جمالها أو حسبها غير ملتفت لدينها وآدابها . فإن من فعل ذلك عرض نفسه للخطر فى دينه « روى » أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا . ومن تزوجها لمالها لم يزده إلا فقرا . ومن تزوجها لحسبها لم يزده إلا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه ، بارك الله فيها

---

(١) ص ٥١ ج ١٠ شرح مسلم (استحباب نكاح ذات الدين) (٢) ص ٩٢ ج ٢ حجة الله البالغة (الخطبة وما يتعلق بها) (٣) ص ٥٣ ج ١٠ شرح مسلم

وبارك لها فيه . أخرجه الطبرانى فى الأوسط وأبو نعيم . وفيه عبد السلام بن عبد القدوس وهو ضعيف (١) [٦]

«وعن» عبدالله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن . ولا تزوجوهن لمالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن . ولكن تزوجوهن على الدين . ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل . أخرجه ابن ماجه والبيهقى بسند فيه عبدالرحمن بن زياد الإفريقى وهو ضعيف . وأخرجه أيضا البيهقى . وابن حبان بسند آخر (٢) [٧]

«وعن» عبدالله بن عمرو بن العاصى رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة . أخرجه أحمد ومسلم والنسائى والبيهقى . وأخرجه ابن ماجه بلفظ : إنما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شىء أفضل من المرأة الصالحة (٣) [٨]

«وعن أبى أمامة» رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته . وإن نظر إليها سرته . وإن أقسم عليها أبرّته وإن غاب عنها نصحته فى نفسها وماله . أخرجه ابن ماجه . وفيه على بن زيد بن جدعان ضعيف . وعثمان ابن أبى عاتكة مختلف فيه (٤) . [٩]

«وعن سعد» بن أبى وقاص رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث من السعادة وثلاث من الشقاوة . فمن السعادة : المرأةُ الصالحة تراها تعجبك وتغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالِكَ . والدابةُ تكون وطيئة فتلحقك بأصحابك . والدار تكون واسعة كثيرة المرافق . ومن الشقاوة المرأة تراها فتسوؤك وتحملُ لسانها عليك . وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك . والدابة تكون قطوفاً . فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحقك بأصحابكَ . والدار تكون ضيقة قليلة المرافق . أخرجه الحاكم . وقال: تفرد به محمد بن بكير فإن كان حفظه فإنه صحيح على شرط الشيخين . وقال الذهبى : قال أبو حاتم : محمد بن بكير صدوق يغلِط . وقال يعقوب بن شيبة : ثقة (٥) [١٠]

هـذا . وكما ينبغى للزوج تخير المرأة الصالحة ، ينبغى لولى المرأة أن يتخير لها الزوج الصالح الكريم الخلق ذا الدين والمروءة ، فلا يزوجها من ساء خلقه أو ضعف دينه . فإن النكاح رق لا خلاص للمرأة منه إلا بسلطان الدين . ومن زوج ابنته فاسقاً أو سيئ الخلق ، فقد جنى عليها وأساء إليها وتعرض لسخط الله «قال» رجل للحسن البصرى : قد خطب ابنتى جماعة فمن أزوجها ؟ قال : ممن يتقى الله فإنه إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها [٥]

---

(١) ص ٢٥٤ ج ٤ مجمع الزوائد (نية الزواج) (٢) ص ٢٩٣ ج ١ سنن ابن ماجه (تزويج ذات الدين) وص ٨٠ ج ٧ ــ السنن الكبرى (التزوج بذات الدين) و (خرماء) بفتح فسكون أى مقطوعة بعض الأنف ومثقوبة الأذن (٣) انظر رقم ٤٢٧٩ ص ٥٤٨ ج ٣ فيض القدير . وص ٧٢ ج ٢ مجتبى (المرأة الصالحة) وص ٨٠ ج ٧ ــ السنن الكبرى وص ٢٩٣ ج ١ سنن ابن ماجه (أفضل النساء) (٤) ص ٢٩٣ منه . (٥) ص ١٦٢ ج ٢ مستدرك . و (وطيئة) أى هينة سريعة المشى سهلة الانقياد : و (قطوفا) بفتح القاف ، أى بطيئة السير .

«وعن» ابن عمر أن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: تأيمت حفصة بنت عمر من خُنيس بن حذافة السهمى فتوفى بالمدينة فلقيتُ عثمان بن عفان فعرضتُ عليه حفصة فقلتُ: إن شئتَ أنكحتك حفصة. فقال: سأنظر فى ذلك. فلبثت ليالىَ فلقيتُه فقال: ما أريد أن أتزوج يومى هذا. قال عمر: فلقيتُ أبا بكر الصديق رضى الله عنه فقلت: إن شئتَ أنكحتك حفصة. فلم يرجعْ إلىّ شيئاً فكنت عليه أوجَدَ منى على عثمان رضى الله عنهما. فلبثت ليالىَ فخطبها إلىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها إياه. فلقينى أبو بكر فقال: لعلك وجَدتَ علىّ حين عرضتَ علىّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً. قلتُ نعم. قال فإنه لم يمنعنى حين عرضتَ على أن أرجع إليك شيئاً إلا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها ولم أكن لأفشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها نكحتها. أخرجه النسائى [1] [١١]

(والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان والنسائى وابن ماجه [2].

﴿٣ — باب فى تزويج الأبكار﴾

جمع بكر وهى التى لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى. وكان الأولى المصنف أن يقول «باب فى نكاح الأبكار» كما ترجم البخارى لأن المراد أن يتزوج الرجل بالبكر لأنه يتولى زواجها

(٣) ﴿ص﴾ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ فَقُلْتُ: ثَيِّبًا. قَالَ: أَفَلَا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟.

﴿ش﴾ (أبو معاوية) الضرير محمد بن خازم. و (الأعمش) سليمان بن مهران.

(المعنى) (بكراً أم ثيبا) هكذا فى أكثر النسخ بالنصب على أنه مفعول لفعل محذوف أى أتزوجت بكراً؟ وفى بعض النسخ بكر أم ثيب بالرفع أى أهى بكر أم ثيب. والظاهر الأول (فقلت ثيبا) يروى بالنصب والرفع والأولى أولى كما قيل فى سابقه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفلا) أى فهلا تزوجت (بكرا تلاعبها وتلاعبك) من اللعب. ويؤيده رواية تضاحكها

---

(١) ص ٧٥ ج ٢ مجتبى (عرض الرجل ابنته على من يرضى) و (تأيمت) أى صارت أيما بلا زوج والمراد به (يومى) مطلق الوقت. (٢) ص ١٠٦ ج ٩ فتح البارى (الأكفاء فى الدين) وص ٥١ ج ١٠ نووى مسلم (نكاح ذات الدين) وص ٧٢ ج ٢ مجتبى (كراهية تزويج الزناة) وص ٢٩٣ ج ١ سنن ابن ماجه (تزويج ذات الدين).

وتضاحكك . ورواية المصنف مختصرة وقد رواه مسلم مطولا من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن عبد الله « يعني والده » هلك وترك تسع بنات أو سبع بنات فتزوجتُ امرأة ثيبا فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا جابر تزوجت ؟ قلت : نعم . قال : فبكر أم ثيب ؟ قلت : بل ثيب يا رسول الله قال : فهلا جارية تداعبها وتداعبك أو قال : تضاحكها وتضاحكك ؟ قلت له : إن عبد الله هلك وترك تسع بنات أو سبع بنات وإنى كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال : فبارك الله لك أو قال لى خيرا[1] (قال) الحافظ ووقع فى رواية المستملي : مالك وللعذارى ولعابها بضم اللام . والمراد به الريق . وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفتيها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس هو ببعيد ثم قال : ووقع فى رواية وهب بن كيسان . قلت : كن لى أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن . أى فى غير ذلك من مصالحهن . وهو من ذكر العام بعد الخاص ثم قال : وفى رواية سفيان عن عمرو فى المغازى وترك تسع بنات كن لى تسع أخوات فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن . قال أصبت ثم قال : ولم أقف على تسميتهن «يعنى أخوات جابر » وأما امرأة جابر المذكورة فاسمها سهلة بنت مسعود بن أوس[2] .

(الفقه) دل الحديث (١) على إباحة ملاعبة الرجل امرأته وملاطفتها ومضاحكتها (ب) وعلى أنه يستحب للكبير أن يسأل أصحابه عن أمورهم ويتفقد أحوالهم ويرشدهم إلى مصالحهم (ج) وفى الحديث فضيلة ظاهرة لجابر رضى الله تعالى عنه حيث إنه آثر مصلحة أخواته على حظ نفسه (د) وفيه استحباب الدعاء لمن فعل خيرا وطاعة سواء تعلقت بالداعى أم لا (ه) وفيه جواز خدمة المرأة زوجها وأولاده برضاها . وأما من غير رضاها فلا . قاله النووى[3] (و) وعلى فضيلة تزوج الأبكار . وشوابهن أفضل .

(والحديث) أخرجه مسلم من حديث عمرو بن دينار عن جابر بلفظ تقدم وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه من حديث عطاء بن أبى رباح عن جابر[4] .

﴿ ٤ — باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء ﴾

(٤) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيد ابْنِ أُخْتِ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنْ مَنْصُورٍ يَعْنِي ابْنَ زَاذَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ

(١) ص ٥٣ ج ١٠ نووى مسلم (استحباب نكاح البكر) . (٢) ص ٩٦ ، ٩٧ ج ٩ فتح البارى الشرح (تزويج الثيبات) . (٣) ص ٥٣ ج ١٠ شرح مسلم (استحباب نكاح البكر) .

(٤) ص ٥٢ منه . وص ٧٠ ج ٢ مجتبى (نكاح الأبكار) وص ٢٩٤ ج ١ سنن ابن ماجه (تزويج الأبكار) .

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ وَحَسَبٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا ؟ قَالَ : لَا . ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ : تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ .

﴿ش﴾ (السند) (أحمد بن إبراهيم) بن كثير تقدم ص ٢٦٧ ج ٣ منهل . و (مستلم) بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها مثناة فوقية مفتوحة هكذا فى التقريب وتهذيب التهذيب . وفى النسخة المصرية مسلم بحذف التاء ولعله تحريف من النساخ . وهو مستلم (بن سعيد) الثقفى الواسطى العابد . روى عن خاله منصور بن زاذان والأوزاعى وزياد بن كسيب العدوى وأبى عمار صاحب أنس وحسين بن قيس الرحبى وغيرهم . وعنه محمد بن يزيد الواسطى وأبو النضر عبد الحميد بن سليمان ومحمد بن جعفر المدائنى وكثيرون . وثقه أحمد وقال : قليل الحديث . وقال ابن معين : صويلح . وقال النسائى : ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما خالف . وقال فى التقريب : صدوق عابد ربما وهم من التاسعة . روى له الأربعة . و (معاوية بن قرة) بن إياس بن هلال المزنى . روى عن على مرسلا وابن عباس وابن عمر ومعقل بن يسار . وعنه قتادة وشعبة وأبو عوانة وغيرهم . وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلى والنسائى وابن سعد . وقال فى التقريب : ثقة عالم من الثالثة . مات سنة ١١٣ ثلاث عشرة ومائة وهو ابن ست وسبعين سنة . روى له أيضاً مسلم والنسائى .

(المعنى) (جاء رجل) لم نقف على اسمه (إنى أصبت امرأة ذات جمال وحسب) زاد الحاكم : ومال (وأنها لا تلد) لعله علم ذلك من عادات أقاربها كأمها وخالتها وأختها . أو أنها كانت لا تحيض . أو كانت متزوجة قبله بزوج ولم تلد منه . أو أنها لم تنهد ثدياها وترتفع (ثم أتاه الثانية فنهاه) لعله كرر الإتيان إلى النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن نهاه عن التزوج بها ليظهر له رغبته فى زواجها رجاء أن يبيح له التزوج بها (فقال) له صلى الله عليه وسلم (تزوجوا الودود) أى التى تبالغ فى محبة زوجها . و (الولود) كثيرة الولادة . ويعرف هذان الوصفان فى الأبكار من عادة أقاربهن إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهن إلى بعض . وجمع صلى الله عليه وسلم بين هذين الوصفين لأنها إذا كانت ودودا غير ولود لم يحصل المطلوب من تكثير الأمة . وإن كانت ولودا غير ودود لم يرغب الزوج فيها « قال » المحقق الدهلوى : توادّ الزوجين به تتم المصلحة المنزلية . وكثرة النسل بها تتم المصلحة الدنيوية والدينية . وود المرأة لزوجها دال على صحة مزاجها وقوة طبيعتها ومانع لها من أن يطمح بصرها إلى غيره وباعث لها على تجملها له بالامتشاط وغيره من أنواع الرفاهية . وفيه تحصين فرجه ونظره . هذا ويستحب أن تكون

المرأة من قبيلة عادات نسائها صالحة فإن الناس معادن كمعادن الذهب والفضة وعادات القوم ورسومهم غالبة على الإنسان وبمنزلة الأمر المجبول هو عليه وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم: خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولد فى صغره وأرعاه على زوج فى ذات يده أخرجه أحمد والشيخان عن أبى هريرة[1] [١٢]

بيّنَ صلى الله عليه وسلم أن نساء قريش خير النساء من جهة أنهن أحنى إنسان على الولد فى صغره وأرعاه على الزوج فى ماله ورقيقه ونحو ذلك. وهذان من أعظم مقاصد النكاح وبهما انتظام تدبير المنزل[2] (فإنى مكاثر بكم الامم) أى مفاخر بكثرتكم أنبياء الأمم السابقة، فالكلام على حذف مضاف. وعند ابن حبان: فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة.

(الفقه) دل الحديث على كراهة التزوج بالمرأة العقيم وعلى أنه يستحب له أن يختار امرأة من نساء يعرفن بكثرة المحبة إلى أزواجهن وبكثرة الولادة (قال) ابن قدامة: ويستحب له أن يختار ذات العقل ويجتنب الحمقاء، لأن النكاح يراد للعشرة ولا تصلح العشرة مع الحمقاء ولا يطيب العيش معها. وربما تعدى ذلك إلى ولدها وقد قيل: اجتنبوا الحمقاء فإن ولدها ضياع وصحبتها بلاء. ويستحب له أن يختار المرأة الحسيبة ليكون ولدها نجيبا فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليهم. وكان يقال: إذا أردت أن تتزوج امرأة فانظر إلى أبيها وأخيها. وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم. أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقى[3] [١٣]

ويستحب أن يختار الأجنبية فإن ولدها أنجب. ولهذا قال بعضهم: اغتربوا يعنى انكحوا الغرائب كى لا تضعف أولادكم. وقال بعضهم: الغرائب أنجب وبنات العم أصبر[4].

(والحديث) أخرجه أيضاً النسائى[5]

﴿ ٥ — باب فى قوله تعالى الزانى لا ينكح إلا زانية ﴾

(٥) ﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَتَبَ إِلَيَّ حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ: غَرِّبْهَا. قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي قَالَ: فَاسْتَمْتِعْ بِهَا.

---

(١) رقم ٤٠٩٠ ص ٤٩٢ ج ٣ فيض القدير. (٢) ص ٩٢ ج ٢ حجة الله البالغة (الخطبة وما يتعلق بها).
(٣) ص ٢١٠ ج ١ سنن ابن ماجه (الأكفاء) ورقم ٣٢٦٨ ص ٢٣٧ ج ٣ فيض القدير. (٤) ص ٤٦٩ ج ٧ مغنى (ماينبغى لمريد الزواج أن يتخيره من النساء). (٥) ص ٧١ ج ٢ مجتبى (كراهة تزويج العقيم).

﴿ ش ﴾ ذكر هذا الحديث فى أكثر النسخ فى « باب فى تزويج الأبكار » وهو غير مناسب له إلا أن يقال إنه متضمن للترغيب فى تزوج الأبكار لشدة حيائهن وهو يحملهن على التباعد عن ملامسة الرجال . وفى نسخة ذكر هذا الحديث فى « باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء » وهو غير مناسب له أيضاً . ولذا جعلته فى « باب فى قوله تعالى : الزانى لاينكح إلا زانية » كما ذكر النسائى نحوه تحت ترجمة (تزويج الزانية) .

(السند) (حسين بن حريث) بن الحسن بن ثابت بن قطبة الخزاعى مولاهم (المروزى) أبو عمارة . روى عن ابن عيينة وابن المبارك والفضيل بن عياض وابن علية والدراوردى وغيرهم . وعنه الجماعة وكثيرون غير أن المصنف وابن ماجه رويا عنه كتابة كما فى هذا الحديث . قال النسائى : ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : ثقة من العاشرة . مات سنة ٢٤٤ أربع وأربعين ومائتين . روى له الجماعة . و (الفضل بن موسى) تقدم ص ١٥٣ ج ٦ منهل و (عمارة بن أبى حفصة) نابت بالنون . وقيل بالمثلثة . وكنية عمارة أبو روح . وقيل أبو الحكم الأزدى العتكى مولاهم . روى عن عكرمة مولى ابن عباس وأبى عثمان النهدى والضحاك بن مزاحم وأبى مجلز لاحق بن حميد وغيرهم . وعنه شعبة ويزيد بن هارون ويزيد بن زريع وعلى بن عاصم وكثيرون . وثقه أحمد والدارقطنى وابن معين وأبو زرعة وابن سعد والنسائى . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : ثقة من السادسة . مات سنة ١٣٢ اثنتين وثلاثين ومائة . روى له المصنف لا غير . و (عكرمة) بن عبدالله ، أصله من البربر كما فى التقريب . وفى تهذيب التهذيب : عكرمة أبو عبدالله مولى ابن عباس .

(المعنى) (جاء رجل) هو هشام مولى بنى هاشم كما قاله الحافظ فى التلخيص (إن امرأتى) لم نقف على اسمها (لا تمنع يد لامس) . وعند الشافعى : لا ترد يد لامس « قال » الحافظ : اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث . فقيل معناه الفجور وأنها لاتمتنع ممن يطلب منها الفاحشة وبه قال النسائى والخطابى والغزالى والثورى . وقيل معناه التبذير وأنها لا تمنع أحداً طلب منها شيئاً من مال زوجها . وبهذا قال أحمد وابن الجوزى وأنكر على من ذهب إلى القول الأول . ولكن رجح القاضى أبو الطيب الأول بأن السخاء مندوب إليه فلا يكون موجبا لقوله : غربها . وبأن التبذير إن كان من مالها فلها التصرف فيه وإن كان من ماله فعليه حفظه . ولا يوجب شيء من ذلك الأمر بطلاقها[1] « وقال » العلامة السندى : (لا تمنع يد لامس) أى أنها مطاوعة لمن أرادها . وهذا كناية عن الفجور . وقيل بل هو كناية عن بذلها الطعام . قيل وهو الأشبه وقال أحمد : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بإمساكها وهى تفجر « ورد » بأنه لو كان المراد السخاء لقيل لاترد يد ملتمس إذ السائل يقال له ملتمس لا لامس . وأما اللمس فهو الجماع أو بعض مقدماته . وأيضا السخاء مندوب إليه فلا تكون المرأة معاقبة لأجله

(١) ص ٣٢٤ ـ التلخيص الحبير .

مستحقة للفراق فإنها إما أن تعطى من مالها أو من مال الزوج . وعلى الثانى فللزوج صونه وحفظه وعدم تمكينها منه . فلم يتعين الأمر بتطليقها . فأرشده الشارع إلى مفارقتها احتياطا . فلما علم أنه لايقدر على فراقها لمحبته لها وإنه لا يصبر على ذلك ، رخص له فى إمساكها ، لأن محبته لها محققة ووقوع الفاحشة منها متوهم[1] (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (غربها) أمر من التغريب ، أى أبعدها بالطلاق . وعندالنسائى : طلقها (قال) الرجل (أخاف أن تتبعها نفسى) لمحبتى لها . وعند النسائى : لا أصبر عنها (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاستمتع بها) وعند الخطابى : فاستمتع منها أى لا تمسها إلا بقدر ما تقضى متعة النفس منها ومن وطئها والاستمتاع من الشىء الانتفاع به إلى مدة[2] . خشى عليه النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إن هو أوجب عليه طلاقها أن تتوق نفسه إليها فيقع فى الحرام فأباح له إبقاءها والتمتع بها بقدر الحاجة .

(الفقه) دل الحديث على أنه يطلب مفارقة المرأة المشكوك فى حصانتها إلا أن تدعو ضرورة المحبة إلى الاستمتاع بها على قدر الحاجة . ولا دلالة فيه على جواز نكاح الزانية ابتداء ضرورة أن البقاء أسهل من الابتداء ، على أن الحديث محتمل كما تقدم . وقال الخطابى : وفيه دليل على جواز نكاح الفاجرة وإن كان الاختيار غير ذلك . وأما قوله : والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحُرّم ذلك على المؤمنين ، فإنما نزلت فى امرأة من الكفار خاصة يقال لها . عناق . فأما الزانية المسلمة فإن العقد عليها لا يفسخ[3] وسيأتى تمام الكلام على هذا فى الحديث الآتى إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى من طريق عبدالله بن عمير قال : جاء رجل فذكره مرسلا وأخرجه النسائى من طريق هارون بن دياب وعبد الكريم كلاهما عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس : عبد الكريم يرفعه إلى ابن عباس وهارون لم يرفعه قالا : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن عندى امرأة هى من أحب الناس إلى وهى لاتمنع يد لامس قال : طلقها قال : لاأصبر عنها قال: استمتع بها قال أبو عبدالرحمن «كنية النسائى» هذا الحديث ليس بثابت وعبد الكريم ليس بالقوىّ وهارون ابن دياب أثبت منه وقد أرسل الحديث . وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم[4] (قال) الحافظ فى التلخيص : وأسنده النسائى من رواية عبد الله المذكور عن ابن عباس فذكره بمعناه . واختلف فى إسناده وإرساله قال النسائى : المرسل أولى بالصواب وقال فى الموصول : إنه ليس بثابت ، لكن رواه هو أيضاً وأبو داود من رواية عكرمة عن ابن عباس نحوه وإسناده أصح . وأطلق النووى عليه الصحة

(١) ص ٧٢ ج ٢ تعليق السندى على المجتبى (تزويج الزانية) . (٢ ، ٣) ص ١٨١ ج ٣ معالم السنن .
(٤) ص ٧٢ ج ٢ مجتبى (تزويج الزانية) .

ولكن نقل ابن الجوزى عن أحمد بن حنبل أنه قال : لا يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شىء وليس له أصل . وتمسك بهذا ابن الجوزى فأورد الحديث فى الموضوعات مع أنه أورده بإسناد صحيح وله طريق أخرى . قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عن حديث رواه معقل عن أبى الزبير عن جابر فقال : حدثنا محمد بن كثير عن معمر عن عبد الكريم حدثنى أبو الزبير عن مولى بنى هاشم قال : جاء رجل فذكره . ورواه الثورى فسمى الرجل هشاما مولى بنى هاشم وأخرجه الخلال والطبرانى والبيهقى من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر[1] .

(٦) ﴿ص﴾ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ ثنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى بِمَكَّةَ وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا : عَنَاقُ وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنْكِحُ عَنَاقَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ عَنِّي فَنَزَلَتْ « وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ » فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ : لَا تَنْكِحْهَا .

﴿ش﴾ (السند) (إبراهيم بن محمد) بن عبد الله بن عبيد الله (التيمى) أبو إسحاق البصرى قاضيها . روى عن يحيى بن سعيد القطان وابن مهدى وأبى عامر العقدى وغيرهم . وعنه النسائى والمصنف والبزار وأبو حاتم وابن ناجية وجماعة . وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال أحمد : ما بلغنى عنه إلا الجميل وقال فى التقريب : ثقة من الحادية عشرة . مات سنة ٢٥٠ خمسين ومائتين . روى له أيضاً النسائى . و (يحيى) القطان . و (عن جده) أى جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص و (مرثد بن أبى مرثد) ابن حصين . له ولأبيه صحبة وشهدا بدرا . وكانا حليفى حمزة بن عبد المطلب . قتل مرثد رضى الله عنه سنة أربع من الهجرة . روى له أيضاً الترمذى والنسائى . و (الغنوى) بفتحتين نسبة إلى غنى بفتح فكسر ابن يصعر .

(المعنى) (كان يحمل الأسارى) أى يحمل أسرى المسلمين الذين كانوا تحت أيدى مشركى قريش (بمكة) فيوصلهم إلى المدينة. وعند النسائى : من مكة . و (بغى) أى زانية (يقال لها عناق) بفتحتين (وكانت صديقته) يزنى بها فى الجاهلية وقبل تحريم الزنا (قال) مرثد (جئت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أنكح عناق) هو على تقدير الاستفهام (قال) مرثد (فسكت) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عنى) ولم يجبنى (فنزلت والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك فدعانى فقرأها) أى الآية (على) وهى قوله تعالى « الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً

(١) ص ٣٢٩ ـ التلخيص الحبير .

أوْ مُشرِكَةً والزَّانيَة لا يَنْكِحُها إلا زانٍ أوْ مُشرِك وحُرِّمَ ذلِك عَلى المُؤمنينَ[١] ، والمعنى أن الزانى لا يرغب إلا فى نكاح الزانية أو المشركة . والزانية لاترغب إلا فى نكاح زان أو مشرك وهذا النكاح محرم على المؤمنين . وأما جعل الإشارة إلى الزنا فضعيف جدا إذ يصير معنى الآية : الزانى لايزنى إلا بزانية أومشركة والزانية لايزنى بها إلا زان أومشرك . وهذا مما يصان عنه القرآن . ولا يعارض هذا حديث ابن عباس السابق قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتى لا تمنع يد لامس قال : غرّبها قال : أخاف أن تتبعها نفسى قال : فاستمتع بهـا ، فإنه فى الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية . والآية فى ابتداء النكاح . فيجوز للرجل أن يستمر على نكاح من زنت وهى تحته ويحرم عليه التزوج بالزانية (وقال) صلى الله عليه وسلم (لا تنكحها) وفى بعض النسخ : لا تتزوجها أى عناق حيث إنها زانية .

(الفقه) دل الحديث على أنه لا يحل للرجل العفيف التزوج بالزانية . ولا يحل لعفيفة التزوج بالزانى لقوله فى الآية : وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلى المؤمِنينَ . وقوله فى الحديث لا تنكحها . وبه قال الحسن البصرى وقتادة وأحمد وغيرهم ، إلا إذا تابا لارتفاع سبب التحريم «قال» الحافظ ابن كثير : ذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغىّ ما دامت كذلك حتى تستتاب . فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا . وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة ، لقوله تعـالى : وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلى المؤمِنينَ[٢] .

«وقال» الشيخ منصور بن إدريس الحنبلى : وتحرم الزانية على الزانى وغيره حتى تتوب وتنقضى عدتها لقوله تعالى : والزَّانيَة لا يَنكِحُها إلا زانٍ أو مُشرِكٌ وهو خبر بمعناه النهى ولمفهوم قوله تعـالى : وَالمُحصَنات مِنَ المُؤمِناتِ[٣] وهن العفائف . ولقوله عليه الصلاة والسلام يوم حنين : لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره ، يعنى إتيان الحبـالى . رواه أبو داود والترمذى وحسنه[٤] فإن كانت الزانية حاملا من الزنا ، لم يحل نكاحها قبل الوضع وتوبتها ندم وإقلاع وعزم ألا تعود . فإذا تابت من الزنا وانقضت عدتها حل نكاحها للزانى وغيره عند أكثر أهل العلم وروى عن ابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة : أن الزانية لاتحل للزانى بحال . فيحتمل أنهم أرادوا بذلك ماقبل التوبة أو قبل استبرائها . فيكون كقولنا . ولا يشترط لصحة نكاحها توبة الزانى بهـا إذا أراد أن ينكحها كالزانى بغيرها[٥]

«وقال» الحنفيون ومالك والشافعى والجمهور : يحل تزوج العفيف بالزانية وتزوج الزانى بالعفيفة ، لقوله تعالى : وَأُحِلَّ لَكُمْ ماوَرَاءَ ذَلِكُم[٦] وقالوا : آية النور منسوخة بقوله تعالى :

---

(١) النور : ٣ . (٢) ص ٥٤ ج ٦ تفسير ابن كثير (سورة النور) . (٣) النساء : ٢٤ (٤) هذا بعض الحديث رقم ١١٤ يأتى فى (باب وطء السبايا) إن شاء الله تعالى .

(٥) ص ٤٧ ج ٣ كشاف القناع (المحرمات لعارض يزول) . (٦) النساء : ٢٤ .

وأنكحوا الأيامى منكم[١] فدخلت الزانية فى أيامى المسلمين ، أو محمولة على امرأة بغىّ مشركة (قال) الإمام أبو جعفر النحاس : فمن قال هى منسوخة . سعيد بن المسيب قال فى قول الله تعالى : الزانى لا ينكح إلا زانيةً أو مشركةً والزانيةُ لا ينكحها إلا زانٍ أو مشركٌ . إنها نسخت بالآية التى بعدها : وأنكحوا الأيامى منكم . وهذا القول عليه أكثر العلماء يقولون : إن من زنى بامرأة فله أن يتزوجها . وهو قول ابن عمر وسالم وجابر بن زيد وعطاء ومالك بن أنس . روى عنه ابن وهب أنه سئل عن الرجل يزنى بامرأة ثم يريد نكاحها . قال : ذلك له بعد أن يستبرئ من وطئها وهو قول أبى حنيفة وأصحابه [٢] وقال الشافعى : أخبرنا سفيان عن يحى عن سعيد بن المسيب أنه قال : هى منسوخة[٣] نسختها وأنكحوا الأيامى منكم، فهى من أيامى المسلمين يعنى قوله : الزانى لا ينكح إلا زانيةً أو مشركةً . الآية [٤] [٦]

والظاهر الراجح عموم تحريم نكاح الزانية على العفيف والعفيفة على الزانى . ودعوى نسخ الآية أو تخصيصها غير مسلم «قال» ابن القيم . وأما نكاح الزانية فقد صرح الله تعالى بتحريمه فى سورة النور فقال : وحُرِّم ذلك على المؤمنين . ولا يخفى أن دعوى النسخ للآية بقوله : وأنكحوا الأيامى منكم ، من أضعف مايقال . وكذلك حمل الآية على امرأة بَغىّ مشركة فى غاية البعد عن لفظها وسياقها . كيف وهو تعالى إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان وهو العفة فقال : فانْكحُوهُنّ بِإذْنِ أهْلِهِنَّ وَءاتوهُنّ أجورَهُنّ بالمعروف مُحصَنَاتٍ غير مُسافِحاتٍ ولامُتَّخِذاتِ أخْدانٍ [٥] فإنما أباح نكاحها فى هذه الحالة دون غيرها . وليس هذا من باب دلالة المفهوم ، فإن الأبضاع فى الأصل على التحريم فيقتصر فى إباحتها على ما ورد به الشرع وماعداه فعلى أصل التحريم . وأيضاً فإنه سبحانه قال : الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات[٦] والخبيثات الزوانى . وهذا يقتضى أن من تزوج بهن فهو خبيث مثلهن . وأيضاً فإن البغىّ لا يؤمن أن تُفسد على الرجل فراشه وتعلق عليه أولاداً من غيره . والتحريم يثبت بدون هذا وأيضاً فإن النبى صلى الله عليه وسلم فرق بين الرجل وبين المرأة التى وجدها حبلى من الزنا وأيضاً فإن مرثد بن أبى مرثد الغنوى استأذن النبى صلى الله عليه وسلم أن يتزوج عَنَاقَ وكانت بغيًّا فقرأ عليه النبى صلى الله عليه وسلم آية النور وقال : لا تنكحها[٧] .

(والحديث) أخرجه أيضاً مختصرا الحاكم وصححه . وأخرجه الترمذى والنسائى والبيهقى مطولا ولفظه : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رجل يقال له مَرثدُ بن أبى مرثد رضى الله عنه وكان رجلا يحمل الأسرى من مكة حتى يأتى بهم المدينة فكانت امرأة بغىٌّ بمكة

(١) النور : ٣٢ . (٢) ص ١٩٣ — الناسخ والمنسوخ (سورة النور) (٣) يعنى قوله : الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة كما صرح به بعد . (٤) ص ٢٤٦ ج ٢ بدائع المنن . (٥) النساء : ٢٥ . (٦) النور : ٢٦ .
(٧) ص ٢١٢ ج ٢ زاد المعاد (حكم نكاح الزانية) .

يقال لها عناق وكانت صديقة له وكان وعد رجلا من أسرى مكة يحمله قال فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة فى ليلة مقمرة فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلى تحت الحائط . فلما انتهت إلىّ عرفتنى فقالت : مرثد ؟ قلت مرثد . فقالت مرحبا وأهلا هلمّ فبتْ عندنا الليلة فقلت يا عناقُ قد حرّم الله تعالى الزنا قالت : يا أهل الخيام هذا الرجل الذى يحمل أسراكم فتبعنى ثمانية فانتهيتُ إلى غارٍ فجاءوا حتى قاموا على رأسى وبالوا فظل بولهم على رأسى وأعماهم الله تعالى عنى ثم رجعوا ورجعتُ إلى صاحبى فحملته حتى قدمتُ المدينة فأتيتُ النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله أنكح عَناقَ ؟ فأمسك ولم يرد على شيئاً حتى نزل : الزَّانى لا يَنكِحُ إلا زانِيَةً أو مُشْرِكَةً والزَّانِيَةُ لا يَنكِحُها إلا زانٍ أو مُشْرِكٌ وحُرِّمَ ذلِكَ عَلى المؤمِنينَ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يامرثد لاتنكحها [1] .

(٧) ﴿ ص ﴾ **حدثنا** مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حَبِيبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ . وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ : حَدَّثَنِي حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ .

﴿ ش ﴾ (أبو معمر) عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج . تقدم ص ١٠٦ ج ٣ منهل . و (عبدالوارث) بن سعيد .

(المعنى) (لا ينكح الزانى المجلود إلا مثله) أى يحرم على الزانى أن يتزوج إلا بامرأة زانية وبالعكس . والوصف بالمجلود بناء على أن الأغلب فى حق من ظهر منه الزنا أن يجلد (وقال أبو معمر) أحد شيخى المصنف فى روايته (حدثنى حبيب المعلم بن عمرو بن شعيب) أشار المصنف بهذا إلى أن بين لفظى شيخيه اختلافا من ثلاثة أوجه (ا) قال مسدد فى سنده : عن حبيب بلفظ عن . وقال أبو معمر : حدثنى حبيب (ب) لم يذكر مسدد لفظ : المعلّم وصفا لحبيب وذكره أبو معمر (ج) قال مسدد : حدثنى عمرو بن شعيب بالتحديث . وقال أبو معمر : عن عمرو بن شعيب بالعنعنة .

(الفقه) دل الحديث على أنه لايحل للزانى المجلود التزوج إلا بزانية مجلودة أو مشركة . وكذا الزانية . وبه قال الحسن البصرى «روى» وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال : المجلود الزانى لا ينكح إلا زانية مجلودة مثله أو مشركةً والزانية المجلودة لا ينكحها إلا زان مثلها أو مشركٌ [2] [٧]

---

(١) ص ١٦٦ ج ٢ مستدرك . وص ١٤٥ ج ١ تيسير الوصول (سورة النور) وص ١٥٣ جـ ٧ ـ السنن الكبرى (الزانى لاينكح إلا زانية) (٢) ص ١٩٤ ـ الناسخ والمنسوخ (سورة النور) .

«وقال» الجمهور : يحل للزانى التزوج بالعفيفة على ما تقدم بيانه . والحديث منسوخ بقوله تعالى : وأحِلّ لكم ما وراء ذلكم . وقوله تعالى : وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم . قال أبو جعفر النحاس : وهذا الحديث يجوز أن يكون منسوخاً كما نسخت الآية [1] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والحاكم وقال : صحيح الإسناد [2] .

﴿ ٦ — باب فى الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ﴾

أى فى الترغيب فى عتق الأمة ثم التزوج بها .

(٨) ﴿ ص ﴾ حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ ثنا عَبْثَرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ .

﴿ ش ﴾ (عبثر) بفتح فسكون ابن القاسم أبو زبيد كما صرح به فى بعض النسخ . تقدم ص ٣٦ ج ٤ منهل . و(مطرف) بن طريف أبو بكر . تقدم ص ٢٩١ ج ٥ منه . و (عامر) بن شرحبيل الشعبى . و (أبو بردة) الحارث أو عامر بن أبى موسى الأشعرى . و (أبو موسى) عبد الله بن قيس رضى الله تعالى عنه .

(المعنى) (من أعتق جاريته وتزوجها كان له أجران) أجر على عتقه إياها . وأجر على تزوجها .

(الفقه) دل الحديث على فضل من أعتق جاريته ثم تزوجها (والحديث) ذكره المصنف مختصراً . وأخرجه الشيخان عن أبى موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لهم أجران : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم والعبد المملوك إذا أدى حق الله تعالى وحق مواليه . ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران (الحديث) وهذا لفظ البخارى [3] .

(٩) ﴿ ص ﴾ حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ

---

(١) ص ١٩٤ ـ الناسخ والمنسوخ (٢) ص ١٦٩ ج ٣ سبل السلام (نكاح الزانى والزانية) وص ١٦٦ ج ٢ مستدرك

(٣) ص ١٣٧ ج ١ فتح البارى (تعليم الرجل أمته وأهله) وص ١٧٨ ج ٢ نووى مسلم (وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم) .

ابْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .

﴿ش﴾ (أبو عوانة) الوضاح اليشكرى و (قتادة) بن دعامة .

(المعنى) (أعتق صفية) هى أم المؤمنين بنت حي بن أخطب بن شعبة بن ثعلبة بن عبيد من بنى إسرايل من سبط هارون بن عمران . وأمها برة بنت سموال . كانت صفية تحت كنانة بن أبى الحقيق فقتل يوم خيبر «روى» أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع سبي خيبر جاءه دحية فقال : أعطنى جارية من السبي فقال : اذهب فخذ جارية فأخذ صفية بنت حي فقيل : يارسول الله إنها سيدة قريظة والنضير ما تصلح إلا لك . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : خذ جارية من السبي غيرها . ذكره ابن عبد البر [١] [١٤]

(وقال) إسحاق بن يسار : لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم القموص « حصن بنى أبى الحقيق » أتى بصفية بنت حي فأمر بها فجعلت خلفه وغطى عليها ثوبه فعرف الناس أنه صلى الله عليه وسلم اصطفاها لنفسه . وكانت صفية رأت قبل ذلك أن القمر وقع فى حجرها فذكرت هذه الرؤيا لأمها فلطمت وجهها وقالت: إنك لتمدين عنقك إلى أن تكونى عند ملك العرب . فلم يزل ذلك الأثر فى وجهها حتى أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عنه فأخبرته بالرؤيا . ذكره الحافظ [٢] [٨]

« وقالت » أم سنان الأسلمية : وكانت صفية من أضوإ ما يكون من النساء . وكان عمرها إذ ذاك نحوا من سبع عشرة سنة . ويروى أن رسول الله ﷺ دخل على صفية وهى تبكى فقال لها : مايبكيك ؟ قالت : بلغنى أن عائشة وحفصة تنالان منى وتقولان : نحن خير من صفية . نحن بنات عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه قال : ألا قلتِ لهن كيف تكُنَّ خيرا منى وأبى هارون وعمى موسى وزوجى محمد عليهم الصلاة والسلام . ذكره ابن عبد البر [٣] [١٥]

وقال : كانت صفية رضى الله تعالى عنها حليمة عاقلة فاضلة وروينا أن جارية لها أتت عمر بن الخطاب فقالت : إن صفية تحب السبت وتصل اليهود فبعث إليها عمر فسألها فقالت : أما السبت فإنى لم أحبه منذ أبدلنى الله به يوم الجمعة . وأما اليهود فإن لى فيهم رحماً وأنا أصلها . قال ثم قالت للجارية : ما حملك على ماصنعت ؟ قالت : الشيطان . قالت : اذهبى فأنت حرة [٤] [٩]

روت صفية رضى الله عنها عن النبى ﷺ . وعنها على بن الحسين وإسحاق بن عبدالله بن الحرث . ماتت سنة خمسين فى خلافة معاوية « وما قيل » إنها ماتت سنة ست وثلاثين فى خلافة على رضى الله عنه «قال» الحافظ : هو غلط فإن على بن الحسين لم يكن ولدا وقتئذ وقد ثبت سماعه منها فى الصحيحين [٥]

---

(١) ص ٧٤٢ ج ٢ ــ الاستيعاب . (٢) ص ١٢٦ ج ٨ ــ الإصابة . (٣ ، ٤) ص ٧٤٢ ج ٢ ــ الاستيعاب .
(٥) ص ١٢٧ جـ ٨ ــ الإصابة .

(وجعل) النبي صلى الله عليه وسلم (عتقها) أى صفية (صداقها) وعند النسائى: وجعل عتقها مهرها. وفى رواية لمسلم: فقال له -يعنى لأنس- ثابت: ياأباحمزة ماأصدقها؟ قال: نفسها أعتقها وتزوجها.

(الفقه) دل الحديث بظاهره على أنه يجوز للسيد أن يجعل عتق جاريته صداقها. وبه قال سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعى وطاوس والزهرى والثورى وأحمد وإسحاق والحسن البصرى وأبو يوسف. قالوا: إذا فعل ذلك صح العتق والعقد والمهر «وقال» أبو حنيفة ومالك والشافعى ومحمد بن الحسن وزفر: لا يصح جعل العتق صداقا بل يكون لها مهر سوى العتق كما عهد من فعل النبي ﷺ وأصحابه الكرام. فإنهم كانوا يتزوجون بالدراهم والدنانير كما ستعرفه فى «باب الصداق»[1] إن شاء الله تعالى. قال علاء الدين الكاسانى: إذا أعتق أمته على أن تزوج نفسها منه فقبلت عتقت فإن زوجت نفسها منه ولم يُسَمّ لها سوى الإعتاق فلها مهر مثلها فى قول أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف: صداقها إعتاقها ليس لها غيره. وجه قوله أن العتق بمعنى المال بدليل أنه يجوز أخذ العوض عنه بأن أعتق عبده على مال. فجاز أن يكون مهرا. ولهما أن العتق ليس بمال حقيقة، لأن الإعتاق إبطال الملكية فكيف يكون العتق مالا؟ إلا أنه يجوز أخذ عوض عنه هو مال. وهذا لا يدل على كونه مالا بنفسه[2]

(وأجاب) من لم يأخذ بظاهر الحديث بأجوبة (منها) أن قوله: وجعل عتقها صداقها من قول أنس، لأنه لم يسنده. فلعله تأويل منه إذ لم يُسمّ لها صداق (ومنها) أنه مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس لغيره أن يفعل ذلك. وأيد الطحاوى هذا بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعل فى جويرية بنت الحارث مثل ما فعله فى صفية. ثم قال ابن عمر: مَن بعد النبي صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا أنه يجدد لها صداقا قال الطحاوى: فهذا ابن عمر رضى الله عنهما قد ذهب إلى أن الحكم فى ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فيحتمل أن يكون ذلك سماعاً سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ويحتمل أن يكون دله على ذلك المعنى الذى استدللنا به نحن على الخصوصية وعلى كلا التقديرين تقوم الحجة لمن لم يأخذ بظاهر الحديث. أفاده البدر العينى[3] ومما يؤيد كلام ابن عمر ما روت عليلة بنت الكميت عن أمها أميمة عن أمة الله بنت رزينة عن أمها رزينة قالت: لما كان يوم قريظة والنضير جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفية يقودُها سبيّة حتى فتح الله عليه وذراعها فى يده. فلما رأت النبي صلى الله عليه وسلم قالت:

---

(١) هو باب ٢٩ (٢) ص ٢٨١ ج ٢ بدائع الصنائع (مايصح تسميته مهرا وما لا يصح).

(٣) ص ٨١ ج ٢٠ عمدة القارى (من جعل عتق الأمة صداقها).

أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله فأرسل ذراعها من يده فأعتقها فخطبها فتزوجها وأمهرها رُزينة . أخرجه البيهقي [١]

[١٦]

«وقال» ابن المرابط ـ قول أنس: أصدقها نفسها ـ إنه من رأيه وظنه . قاله مدافعة للسائل ، ألا ترى أنه قال : فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين فكيف علم أنس أنه أصدقها نفسها قبل ذلك وقد صح عنه أنه لم يعلم أنها زوجته إلا بالحجاب . فدل أن قوله هذا لم يسنده إلى النبي ﷺ ولا إلى غيره . وإنما ظنه أنس وكتاب الله أحق أن يتبع . قال : وامرأةً مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي الآية . فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم أعتقها وخيرها فى نفسها فاختارته صلى الله عليه وسلم فنكحها بما خصه الله تعالى بغير صداق . وتمامه فى عمدة القارى [٢] .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى السبعة والطحاوى وقال الترمذى : هذا حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق . وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق . والقول الأول أصح [٣] «وعد» الترمذى الشافعى من القائلين بصحة جعل العتق صداقا « فيه نظر » قال النووى : قال الشافعى : فإن أعتقها على هذا الشرط يعنى أن يتزوجها بلا مهر فقبلت عتقت ولا يلزمها أن تتزوجه بل له عليها قيمتها ، لأنه لم يرض بعتقها مجانا . فإن رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى . وإن تزوجها على قيمتها فإن كانت معلومة له ولها صح الصداق ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق . وإن كانت القيمة مجهولة ففيه وجهان : أحدهما يصح الصداق ، لأن هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف . وأصحهما لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل [٤] .

﴿ ٧ — باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ﴾

(١٠) ﴿ ص ﴾ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ .

﴿ ش ﴾ أى يحرم من أجل الرضاعة ما يحرم من أجل الولادة بكسر الواو وهى النسب كما

(١) ص ١٢٨ ج ٧ ـ السنن الكبرى (الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها) و(رزينة) بضم ففتح فسكون خادمة رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢) ص ٨٢ ج ٢٠ عمدة القارى . (٣) ص ٩٩ ج٣ مسند أحمد (حديث أنس بن مالك) وص ١٠١ ج ٩ فتح البارى (من جعل عتق الأمة صداقها) وص ٢٢٣ ج ٩ نووى مسلم (فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها) وص ٨٧ ج ٢ مجتبى (التزوج على العتق) وص ٣٠٨ ج ١ سنن ابن ماجه (الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها) وص ١٨٤ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ١١ ج٢ شرح معانى الآثار (الرجل يعتق أمته على أن عتقها صداقها) (٤) ص ٢٢١ ج ٩ شرح مسلم .

صرح به فى رواية ابن ماجه . فالذى يحرم بسبب النسب والقرابة سبعة وهى المذكورة فى قوله تعالى : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُم وبناتُ الأخِ وبناتُ الأختِ[1] فيحرم على المرء أن يتزوج بأمه . ومثلها جدته من جهة أمه وأبيه وإن علون . ويحرم عليه بنته . ومثلها بنت ابنته وبنت ابنه وإن سفلن . ويحرم عليه نكاح أخته شقيقة أو لأب أو لأم . ويحرم عليه نكاح عمته وهى أخت أبيه . ومثلها أخت الجد وإن علت . ويحرم عليه نكاح خالته وهى أخت أمه ومثلها أخت جدته أم أمه وإن علت . ويحرم عليه نكاح بنت أخيه سواء أكان شقيقا أم لأب أم لأم . ومثلها بنت ابن أخيه وبنت ابنة أخيه وإن سفلن . ويحرم عليه نكاح بنت أخته شقيقة كانت أم لأب أم لأم . ومثلها بنت ابن أخته وبنت ابنة أخته وإن سفلن . ويحرم بسبب الرضاع نظير السبعة المذكورات . فلو أرضعت امرأة ولدا صارت أما له من الرضاعة . فيحرم عليه نكاحها ونكاح ابنتها . إلى نهاية السبعة المذكورة على التفصيل المتقدم .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب . وأجمعت الأمة على ثبوت الحرمة بين الرضيع والمرضعة وأنه يصير ابنها ، يحرم عليه نكاحها أبدا ويحل له النظر إليها والخلوة بها والسفر معها . ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه . فلا يتوارثان ولا يجب على كل منهما نفقة الآخر ولا يعتق عليه بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها (أى لا يتحمل عنها الدية) ولا يسقط عنها القصاص بقتلها إياه . فهما كالأجنبيين فى هذه الأحكام[2] (ب) على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها يعنى الذى وقع الإرضاع بلبن ولده منها . فتحرم على الصبى لأنها تصير أمه وأمها لأنها جدته فصاعدا وأختها لأنها خالته وبنتها لأنها أخته وبنت بنتها فنازلا لأنها بنت أخته وبنت صاحب اللبن لأنها أخته وبنت بنته فنازلا لأنها بنت أخته . وأمه فصاعدا لأنها جدته وأخته لأنها عمته . ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع . فليست أخته من الرضاعة أختا لأخيه ولا بنتا لأبيه إذ لا رضاع بينهم . قاله القرطبى[3] واستثنى العلماء من عموم قوله صلى الله عليه وسلم : يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة أربع نسوة يحرمن فى النسب والمصاهرة مطلقا وفى الرضاع قد لا يحرمن

(الأولى) أم الأخ فى النسب حرام على أخيه ، لأنها إما أم وإما زوج أب . وفى الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه (الثانية) أم الحفيد والسبط (ابن الابن وابن البنت) ذكرا كان أو أنثى . وهى حرام على الجد فى النسب ، لأنها إما بنت له أو زوجة ابن . وفى الرضاع

---

(١) النساء : ٢٣ . (٢) ص ١٩ ج ١٠ شرح مسلم (الرضاع) . (٣) ص ١١٠ جـ ٩ فتح البارى (الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) .

قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده (الثالثة) أم مرضعة ولده فتحرم على أبيه فى النسب ، لأنها أم زوجته . وفى الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها (الرابعة) أخت الولد وهى حرام على أبيه فى النسب ، لأنها إما بنت أو ربيبة . وفى الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد . والمحققون على أن هذه الصور الأربع غير مستثناة ، لأنها إنما حرمت فى النسب والمصاهرة لمعنًى لم يتحقق فى الرضاع . واستثنى بعض المتأخرين أم العم وأم العمة فإنها الجدة من جهة الأب فتحرم على أب الرضيع ، لأنها أمه وقد لا تحرم عليه فى الرضاع إذا كانت أجنبية . هذا . (والحكمة) فى أن الرضاع يحرم مايحرمه النسب أن المرأة التى أرضعت الولد تشبه الأم من حيث إنها سبب اجتماع أجزاء بنيته وقيام هيكله غير أن الأم جمعت خلقته فى بطنها والمرضعة درّت عليه بلبنها ماأمسك رمقه وشد عظمه وأنبت لحمه . فهى أم بعد الأم وأولادها إخوة بعد الإخوة . وقد قاست فى حضانته من الشدائد ماقاسته أمه فى حمله . وقد ثبت فى ذمته من حقوقها ماثبت . وقد رأت منه فى صغره مارأت . فيكون تزوجه بها ووثوبه عليها مما تمجه الفطرة السليمة . وكم من بهيمة عجماء لا تلتفت إلى مرضعتها هذه اللفتة فما ظنك بالرجال . وأيضاً العرب كانوا يسترضعون أولادهم فى حى من الأحياء فيشب فيهم الوليد ويخالطهم كمخالطة المحارم ويكون عندهم لحمة كلحمة النسب . فجاء الشرع مقررا لذلك [١] .

(ج) على أن الزانية إذا أرضعت بلبن الزنا رضيعا لا تثبت الحرمة بين الرضيع وبين الزانى ومحارمه كما لا يثبت به النسب .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى ومسلم . وأخرج نحوه النسائى والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح [٢] .

(١١) ﴿ص﴾ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي ؟ قَالَ : فَأَفْعَلُ مَاذَا ؟ قَالَتْ : فَتَنْكِحُهَا قَالَ : أُخْتَكِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : أَوَ تُحِبِّينَ ذَاكِ ؟ قَالَتْ : لَسْتُ بِمُخْلِيَةٍ بِكَ وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي قَالَ : فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي . قَالَتْ : فَوَاللهِ لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ أَوْ ذَرَّةَ ـ شَكَّ زُهَيْرٌ ـ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ : بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ قَالَ : أَمَا وَاللهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي

(١) ص ٩٨ ج ٢ حجة الله البالغة (المحرمات) . (٢) ص ٢٣٣ ج ٢ بدائع المنن (تحريم الرضاع كتحريم النسب) وص ١٩ ج ١٠ نووى مسلم (الرضاع) وص ٨٢ ج ٢ مجتبى (ما يحرم من الرضاع) وص ١٩٨ جـ ٢ تحفة الأحوذى .

فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ .

(ش) (زهير) بن معاوية . و (أم سلمة) هند بنت أبي أمية أم المؤمنين رضى الله عنها . تقدمت ص ٣٣١ ج ٢ منهل . و (أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقدمت ص ٢٢٤ منه .

(المعنى) (هل لك) رغبة (فى) تزوج (أختى) وفى رواية لمسلم : انكح أختى عزة . بفتح العين المهملة وشد الزاى . وعند الطبرانى : هل لك فى حمنة بنت أبى سفيان . وعند أبى موسى فى الذيل : درة بنت أبى سفيان . وجزم المنذرى بأن اسمها حمنة كما فى الطبرانى . وقال أبو موسى : الأشهر فيها عزة . أفاده الحافظ[1] (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (فأفعل ماذا ؟) هكذا بتقديم الفعل على ما الاستفهامية . وأنكره بعض النحاة . والحديث يرد عليه (قالت) أم حبيبة (فتنكحها قال) النبى صلى الله عليه وسلم (أختك ؟) أى أأنكح أختك ؟ فهو منصوب بفعل محذوف على تقدير الاستفهام (أو تحبين ذاك ؟) استفهام تعجبى ، لكونها تطلب منه صلى الله عليه وسلم أن يتزوج عليها غيرها مع ماطبع عليه النساء من الغيرة فى ذلك . والهمزة فيه إما مقدمة من تأخير أو داخلة على محذوف والواو عاطفة عليه تقديره : أى أأنكحها وتحبين ذاك . وفى نسخة ذلك (قالت) أم حبيبة (لست بمخلية) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من أخلى يخلى أى لست بمنفردة (بك) ولا خالية من ضرة (وأحب من شركنى) بكسر الراء من باب علم . وأحب مبتدأ . و (أختى) خبره ، أى أحب شخص شاركنى فى صحبتك أختى يارسول الله ، لأن فى ذلك سعادة الدارين (قال) صلى الله عليه وسلم (فإنها لا تحل لى) لأن الجمع بين أختين فى الزواج لا يجوز ، لقوله تعالى : وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ (قالت) أم حبيبة (فوالله لقد أخبرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول . ولم يعلم المخبر (أنك تخطب درة) بضم الدال المهملة وتشديد الراء (أو ذرة) بفتح الذال المعجمة وقد خطأه النووى (شك زهير) بن معاوية . وهى جملة معترضة بين المبدل منه والبدل (بنت أبى سلمة) منصوب بدل من درة (قال) صلى الله عليه وسلم : أتعنين درة (بنت أم سلمة) فهو منصوب بفعل محذوف على تقدير الاستفهام « لا يقال » كيف قالت أم حبيبة : هذا مع أن الربيبة محرمة بنص القرآن « لأنا نقول » يحتمل أنها ظنت أن هذا جائز للنبى صلى الله عليه وسلم على سبيل الخصوصية ، كما جاز له أن يتزوج زيادة عن أربع نسوة (قالت) أم حبيبة : (نعم) أخبرنا أنك تخطب درة (قال) صلى الله عليه وسلم (أما) بالتخفيف ، حرف تنبيه (والله)

---

(١) ص ١١١ ج ٩ فتح البارى الشرح (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) .

أتى بالتنبيه مع القسم لزيادة التأكيد (لو لم تكن) درة (ربيبتي) أي بنت زوجي ، مأخوذ من الرب وهو الإصلاح يقال : ربه يربه من باب نصر إذا أصلحه . وقيل من التربية . وهو غلط من جهة الاشتقاق ، لأن التربية مصدر ربي كزكى تزكية . و (في حجري) بفتح الحاء المهملة أو كسرها وهو في الأصل مقدم الثوب . ولعله صلى الله عليه وسلم أتى به مراعاة للفظ الآية الشريفة . وهو لا مفهوم له . فإن بنت الزوجة تحرم على الزوج مطلقا سواء أكانت في الحجر أم لا . وسواء أكانت من نسب أم رضاع قريبة أم بعيدة وارثة م غير وارثة (ما حلت) درة (لي إنها ابنة أخي) أي أبي سلمة (من الرضاعة) والمراد أن بنت أم سلمة تحرم علىّ من جهتين إحداهما أنها ربيبة . والثانية أنها بنت أبي سلمة وهو أخي من الرضاعة . نبه صلى الله عليه وسلم بهذا على أنها لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان . وبين النبي صلى الله عليه وسلم المانع الثاني فقال (أرضعتني وأباها) أي أبا درة وهو أبو سلمة (ثويبة) بضم الثاء المثلثة مصغرا . وهي مولاة أبي لهب بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم ، أعتقها حين بشرته بولادة النبي صلى الله عليه وسلم . ويؤيده ماذكره البخاري بعد الحديث قال: قال عروة : وثويبة مولاة أبي لهب . وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم «قال» الحافظ ظاهره أن عتقه لها كان قبل إرضاعها النبي صلى الله عليه وسلم . والذي في السير يخالفه وهو أن أبا لهب أعتقها قبل الهجرة ذلك بعد الإرضاع بدهر طويل[١] «وقال» ابن مندة : اختلف في إسلام ثويبة «وقال» أبو نعيم : لا أعلم أحدا أثبت إسلامها «وأخرج» ابن سعد من طريق برة بنت أبي تجرأة أن أول من أرضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثويبة بلبن ابن لها يقال له مسروح أرضعته أياما قبل أن تقدم حليمة السعدية . وأرضعت قبله حمزة وبعده أبا سلمة بن عبد الأسد . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلها وهو بمكة . وكانت خديجة تكرمها وهي على ملك أبي لهب وسألته أن يبيعها لها فامتنع . فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها أبو لهب . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث إليها بصلة وبكسوة حتى جاءه الخبر أنها ماتت سنة سبع . مرجعه صلى الله عليه وسلم من خيبر ومات ابنها مسروح قبلها . وذكر السهيلي : أن العباس قال : لما مات أبو لهب رأيته في منامي بعد حول في شر حال فقال : ما لقيت بعدكم راحة إلا أن العذاب يخفف عني كل يوم اثنين قال : وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين وكانت ثويبة بشرت أبا لهب بمولده فأعتقها[٢] .

[١٠]

(فلا تعرضن) بفتح المثناة الفوقية وسكون العين المهملة وكسر الراء بعدها ضاد معجمة ساكنة وهو خطاب لجماعة النسوة . ويحتمل أن يكون بكسر الضاد المعجمة وتشديد النون خطابا لأم حبيبة رضي الله تعالى عنها . والأول أنسب (عليّ بناتكن ولا أخواتكن) جاء بلفظ

---

(١) ص ١١٤ ج ٩ فتح الباري (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم . .) . (٢) ص ١١٤ منه .

الجمع . وإن كانت القصة لاثنتين وهما أم حبيبة وأم سلمة ، ردعا وزجرا أن تعود إحداهما أو غيرهما إلى مثل ذلك .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه يحرم على الرجل أن يتزوج بأخت زوجته أي مادامت أختها في عصمته حقيقة أو حكما . فإن ماتت أو طلقها طلاقا بائنا حلّت له أختها . وإن طلقها طلاقا رجعيا لا تحل له أختها حتى تنقضي عدتها ، فإن المطلقة طلاقا رجعيا زوجة حكما . ولا فرق في الأختين بين أن تكونا شقيقتين أو لأب أو لأم أو من الرضاع . ومثل أخت الزوجة في ذلك عمتها وخالتها . وسيأتي تمام الكلام على ذلك في « باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء »[1] ، إن شاء الله تعالى (ب) على أنه يحرم على الرجل أن يتزوج بابنة زوجته التي دخل بها ، لقوله تعالى : وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ . واختلف العلماء في المراد بالدخول الذي يقع به تحريم الربائب . فقال طاوس وعمرو بن دينار : المراد به الوطء وهو الأصح من قولي الشافعي . وروى عن ابن عباس « وقال » الحنفيون ومالك وأحمد : المراد بالدخول الجماع أو دواعيه . ومنها الخلوة . وقال الأوزاعي : إن دخل بالأم فعراها ولمسها بيده أو أغلق بابا أو أرخى سترا فلا يحل له نكاح ابنتها (ج) أخذ داود الظاهري بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : ربيبتي في حجري فقال : إن الربيبة لا تحرم إلا إذا كانت في حجر زوج أمها . فإن لم تكن في حجره فهي حلال له . وهو موافق لظاهر قوله تعالى : وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ . وأجمع غيره من العلماء على أن الربيبة حرام ولو لم تكن في حجر زوج أمها . وقالوا ذكر الحجور في الآية والحديث ، خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له يعمل به فلا يقصر الحكم عليه .

(د) على تحريم بنت الأخ من الرضاعة . وتقدم تمام الكلام على ذلك .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان والنسائي وابن ماجه[2]

﴿ ٨ — باب في لبن الفحل ﴾

بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة ، المراد به الزوج . أي في بيان حكم لبن زوج المرأة المرضعة ونسبة اللبن إليه مجازية ، لأنه السبب فيه .

(١٢) ﴿ ص ﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ

---

(١) هو باب ١٣ . (٢) ص ١١١ ج ٩ فتح الباري (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم . . .) وص ٢٥ ج ١٠ نووي مسلم (الرضاع) وص ٨٠ ، ٨١ ج ٢ مجتبى (تحريم الربيبة . والجمع بين الأم والبنت) وص ٣٠٦ ج ١ سنن ابن ماجه (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) .

عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَىَّ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقُعَيْسِ فَاسْتَتَرْتُ مِنْهُ فَقَالَ : تَسْتَتِرِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ ؟ قَالَتْ : قُلْتُ مِنْ أَيْنَ ؟ قَالَ : أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي . قَالَتْ : إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ . فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ : إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ .

﴿ش﴾ (سفيان) بن سعيد الثورى .

(المعنى) (دخل على أفلح بن أبى القعيس) هكذا عند مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة . وفى رواية له من طريق أبى معاوية عن هشام استأذن عليها أبو القعيس . وفى رواية الشيخين من عدة طرق أنه جاء أفلح أخو أبى القعيس يستأذن عليها . وفى رواية لمسلم من طريق عطاء عن عروة عن عائشة قالت : استأذن علىّ عمى من الرضاعة أبو الجعد فرددته . والصواب رواية من قال : أفلح أخو أبى القعيس . والمعروف فى كتب الحديث وغيرها أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبى القعيس . وكنيته أبو الجعد . وأبو القعيس بضم القاف وفتح العين مصغر ، اسمه وائل بن أفلح الأشعرى (فاستترت منه) أى احتجبت من أفلح . وفى رواية للشيخين : أن أفلح أخا أبى القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب قالت فأبيت أن آذن له (قال) أفلح (تستترين منى) أى أتحتجبين منى . فهو على تقدير الاستفهام (وأنا عمك) جملة حالية (قالت) عائشة (قلت من أين ؟) أى من أى ناحية أنت عمى ؟ أمن جهة النسب أم من جهة الرضاع ؟ (قال) أفلح (أرضعتك امرأة أخى) أبى القعيس . فأنا عمك من الرضاع (قالت) عائشة (إنما أرضعتنى المرأة) فلعل الحرمة مقصورة عليها (ولم يرضعنى الرجل) فكيف تثبت الحرمة ؟ وهذا استغراب من عائشة رضى الله عنها واستبعاد أن يكون الرضاع مؤثرا من جهة زوج المرضعة (فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته) القصة (فقال) صلى الله عليه وسلم (إنه) أى أفلح (عمك) من الرضاع (فليلج) أى فليدخل (عليك) ولعل النبى صلى الله عليه وسلم علم بالرضاع بينهما قبل ذلك أو أخبر بوحى إلهىّ بصدق أفلح . وروى مسلم عن عراك عن عروة عن عائشة أنها أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبته فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها : لا تحتجبى منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب [1] .

(الفقه) فى الحديث دلالة على أن حرمة الرضاع تنتشر من جهة زوج المرضعة وهو المسمى بالفحل كما تنتشر من جهة المرضعة . قال النووى : وأما الرجل المنسوب اللبن إليه ، لكونه زوج

---

(١) ص ٢٢ جـ ١٠ نووى مسلم (الرضاع) .

المرأة أو واطئها بملك أو شبهة، فمذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولداً له. وأولاد الرجل إخوة الرضيع وأخواته. وإخوة الرجل أعمام الرضيع. وأخواته عماته. وتكون أولاد الرضيع أحفاد الرجل. ولم يخالف فى هذا إلا أهل الظاهر وابن عُلَيَّة فقالوا: لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع. وروى عن ابن عمر وعائشة. واحتجوا بقوله تعالى: وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرّضاعة. ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما فى النسب. واحتج الجمهور بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة فى عم عائشة وعم حفصة وقوله صلى الله عليه وسلم: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة[1] وأجابوا عن الآية أنه ليس فيها نص بإباحة البنت من الرضاع والعمة ونحوهما، لأن ذكر الشىء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر، كيف وقد جاءت هذه الأحاديث الصحيحة[2] وقال ابن قدامة: إذا أرضعت امرأة طفلا بلبن نشأ من وطء رجل غير أبيه من النسب حرم هذا الطفل على ذلك الرجل وأقاربه كما يحرم ولده من النسب، لأن اللبن من الرجل كما هو من المرأة فيصير الطفل ولد الرجل. والرجل أباه. وأولاد الرجل إخوته سواء أكانوا من تلك المرأة أم من غيرها. وإخوة الرجل وأخواته أعمام الطفل وعماته. وآباؤه وأمهاته أجداده وجداته. قال أحمد: لبن الفحل أن يكون للرجل امرأتان فترضع هذه صبية وهذه صبيا. لا يزوج هذا من هذا[3] وسئل ابن عباس عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاما هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا. اللقاح واحد. أخرجه الشافعى والترمذى وقال: هذا تفسير ابن الفحل[4] [١١]

وبهذا أخذ على بن أبى طالب وابن عباس وجمهور الصحابة والتابعين.

(والحديث) أخرجه أيضاً مالك والشافعى وباقى الستة وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح[5].

{ ٩ — باب فى رضاعة الكبير }

أى فى بيان أن الرضاع بعد الحولين لا يحرم النكاح.

(١٣) { ص } حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثنا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ الْمَعْنَى وَاحِدٌ أَنَّ

(١) تقدم المصنف رقم ١٠ ص ١٨٢. (٢) ص ١٩ ج ١٠ شرح مسلم. (٣) ص ٤٧٦ ج ٧ — المغنى.
(٤) ص ٣٣٧ ج ٢ بدائع المنن. وص ١٩٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (لبن الفحل). (٥) ص ٨٧ ج ٣ زرقانى الموطأ (رضاعة الصغيرة) وص ٣٣٦ ج ٢ بدائع المنن وص ١١٨ ج ٩ فتح البارى (لبن الفحل) وص ٢٠ ج ١٠ نووى مسلم (الرضاع) وص ٨٣ ج ٢ مجتبى (لبن الفحل) وص ٣٠٧ ج ١ سنن ابن ماجه. وص ١٩٨ ج ٢ تحفة الأحوذى.

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ . قَالَ حَفْصٌ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ . ثُمَّ اتَّفَقَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . فَقَالَ : انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ .

﴿ش﴾ (شعبة) بن الحجاج . و (سفيان) الثورى كلاهما روى الحديث (عن أشعث بن سليم) تقدم ص ٦ ج ٦ منهل (عن أبيه) سليم بن الأسود . تقدم ص ٢١٧ ج ٤ منه . و (مسروق) ابن الأجدع (المعنى واحد) أى أن معنى حديث حفص بن عمر ومحمد بن كثير واحد وإن اختلفا فى بعض الألفاظ .

(المعنى) (دخل عليها) أى على عائشة (وعندها رجل) قال الحافظ : لم أقف على اسمه . وأظنه ابنا لأبى القعيس . وغلط من قال : هو عبد الله بن يزيد أخو عائشة من الرضاعة أيضاً ، لأن عبد الله هذا تابعى بالاتفاق . وكأن أمه التى أرضعت عائشة عاشت بعد النبى صلى الله عليه وسلم فولدته فلهذا قيل هو أخوها من الرضاعة[1] (قال حفص) بن عمر فى روايته (فشق ذلك) أى وجود الرجل عند عائشة (عليه فتغير وجهه) صلى الله عليه وسلم . وهذا لفظ حديث حفص . وليس فى حديث محمد بن كثير . وفى رواية مسلم قالت عائشة : دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب فى وجهه . وفى رواية للبخارى عن سفيان فى الشهادات فقال : يا عائشة من هذا ؟ (ثم اتفقا) أى اتفق شيخا المصنف حفص بن عمر ومحمد بن كثير على ما يأتى (قالت) عائشة (يارسول الله إنه أخى من الرضاعة فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انظرن من إخوانكن) أى انظرن فى سبب هذه الأخوة (فإنما الرضاعة) التى تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة ما تكون (من المجاعة) أى حين يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته ، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت لحمه بذلك فيصير كجزء من أجزاء المرضعة فيكون كسائر أولادها فى الحرمة . قال الخطابى : معناه أن الرضاعة التى تقع بها الحرمة ما كانت فى الصغر والرضيع طفل يقويه اللبن ويسد جوعه . فأما ما كان منه بعد ذلك فى الحال التى لا يسد جوعه اللبن ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما كان فى معناهما فلا حرمة له[2] وسيأتى بيان الخلاف فى تحديد المدة التى تعتبر فى تحريم الرضاع آخر الباب .

(الفقه) دل الحديث على (١) أن الرضاعة المعتبرة فى تحريم الرضيع هى المغنية من المجاعة بأن تكون فى مدة الرضاع . ويؤيده حديث أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام . أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث

---

(١) ص ١١٦ ج ٩ فتح البارى (من قال لا رضاع بعد الحولين . . .) . (٢) ص ١٨٥ ج ٣ معالم السنن .

حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئاً[١]

[١٧]

(ب) على أن التغذية بلبن المرضعة تحرم سواء أكان بشرب أم أكل أم مصٍّ أم وجور أم سعوط أم ثرد[٢] أم طبخ وغير ذلك ، لأن ما ذكر يطرد الجوع . وبهذا قال الجمهور . واشترط الحنفيون أن يكون وصول لبن المرضعة إلى جوف الطفل من فم أو أنف فلا يثبت التحريم بالحقن باللبن ولا بإقطاره فى الأذن والعين والآمّة . وهى الجرح يكون فى الرأس والجائفة . وهى الجرح فى البطن . لأن اللبن بهذه الكيفية لا يكون مغذيا ، كما لا يثبت التحريم لو أخذ الصبىُّ حلمة الثدى ولم يعلم وصول اللبن إلى جوفه ، لأن الأحكام تنبنى على اليقين لا على الشك . وقال الليث والظاهرية : الرضاعة المحرمة إنما تكون بالتقام الثدى ومص اللبن منه «قال» الحافظ : ويمكن أن يستدل بالحديث على أن الرضعة الواحدة لا تحرم ، لأنها لا تغنى من جوع . وإذا كان يحتاج إلى تقدير فأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات[٣] ويأتى فى (باب هل يحرم ما دون خمس رضعات[٤]) بيان المذاهب فى هذا .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان[٥] .

(١) ﴿ص﴾ **حدثنا** عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهِّرٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لَا تَسْأَلُونَا وَهَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (حدثهم) أى حدث سليمان بن المغيرة عبد السلام بن مطهر ومن كان معه وقت التحديث . و (أبو موسى) الهلالى . روى عن أبيه هذا الأثر وعن كعب بن عجرة فى الإسراء . وعنه سليمان بن المغيرة وأبو هلال الراسبى . قال ابن المدينى : لا أعلم روى عنه غير سليمان بن المغيرة . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال أبو حاتم والذهبى : مجهول . وقال فى التقريب : مقبول من الثانية . و (أبوه) لم نقف له على ترجمة . وقال أبو حاتم الرازى : هو مجهول . و (ابن عبد الله بن مسعود) لم نقف على ترجمته .

(المعنى) (لا رضاع) مؤثر فى التحريم (إلا ما شد) أى قوى (العظم وأنبت اللحم) ولا يحصل

---

(١) ص ٢٠١ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرضاعة لا تحرم إلا فى الصغر دون الحولين) . و (فتق الأمعاء) أى دخل فيها . و (فى الثدى) أى فى زمن الرضاع قبل الفطام كما صرح به بعد . (٢) (وجور) بفتح وضم ، دواء يصب فى الحلق . و (سعوط) بفتح فضم ، دواء يصب فى الأنف وبضم أوله مصدر . و (ثرد) يقال ثردت الخبز ثرداً من باب قتل إذا فتته وبللته بمرق (الثريد) . (٣) ص ١١٦ ج ٩ فتح البارى (من قال لا رضاع بعد حولين) .

(٤) هو باب ١١ . (٥) ص ١١٥ ج ٩ فتح البارى . وص ٣٣ ج ١٠ نووى مسلم (الرضاع) .

ذلك إلا إذا كان الرضيع طفلا يسد اللبن جوعه ، لأن معدته ، تكون ضعيفة يكفيها اللبن وينبت به لحمه ويشتد عظمه فيصير جزء من المرضعة فيشترك فى الحرمة مع أولادها (فقال أبو موسى) الأشعرى (لا تسألونا وهذا الحبر فيكم) الحبر بكسر الحاء المهملة وفتحها ، هو العالم يعنى عبد الله بن مسعود .

(الفقه) دل الأثر على أن الرضاع المحرم ما كان فى الصغر دون الحولين .

(والأثر) ذكره المصنف مختصرا . وذكره علاء الدين الكاسانى مطولا قال : وروى أن رجلا من أهل البادية ولدت امرأته ولدا فمات ولدها فورم ثدى المرأة فجعل الرجل يمصه ويمجه فدخلت جرعة منه حلقه فسأل عنه أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه فقال : قد حرمت عليك ثم جاء إلى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فسأله فقال : هل سألت أحدا ؟ فقال : نعم سألت أبا موسى الأشعرى فقال : حرمت عليك . فجاء ابن مسعود أبا موسى الأشعرى رضى الله عنهما فقال له : أما علمت أنه إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم . فقال أبو موسى : لا تسألونى عن شىء مادام هذا الحبر بين أظهركم[1] [١٢]

وروى مالك فى الموطإ عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل أبا موسى الأشعرى فقال : إنى مصصت من امرأتى من ثديها لبنا فذهب فى بطنى فقال أبو موسى : لا أراها إلا قد حرمت عليك . فقال عبد الله بن مسعود : انظر ماذا تفتى به الرجل ؟ فقال أبو موسى : فماذا تقول أنت ؟ فقال عبد الله بن مسعود : لارضاعة إلا ما كان فى الحولين . فقال أبو موسى : يا أهل الكوفة : لا تسألونى عن شىء ما كان هذا الحبر بين أظهركم[2] . [١٣]

(والأثر) أخرجه البيهقى من طريق المصنف[3] .

(١٤) مك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِىُّ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْهِلَالِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ أَنْشَزَ الْعَظْمَ .

﴿ش﴾ هذا حديث مكرر مع الأثر السابق (وكيع) بن الجراح (بمعناه) أى روى وكيع الأثر المتقدم بالمعنى فقط . ولفظه يأتى فى التخريج وقد رفعه وكيع (وقال) فى روايته (أنشز العظم) بدل قول عبد السلام بن مطهر فى روايته : إلا ما شد العظم . و«أنشز العظم» بفتح الهمزة بعدها نون ثم شين معجمة آخره زاى ، معناه رفع العظم وأعلاه وأكبر حجمه . وأصل النشز المرتفع من الأرض يقال نشز الرجل إذا كان قاعدا فقام . وفى بعض النسخ أنشر بالراء من الإنشار وهو الإحياء . وهذا الحديث مخالف

(١) ص ٥ ج ٤ بدائع الصنائع (صفة الرضاع المحرم) . (٢) ص ٩٣ ج ٣ زرقانى الموطإ (ما جاء فى الرضاعة بعد الكبر) . (٣) ص ٤٦١ ج ٧ ــ السنن الكبرى (رضاع الكبير) .

للأثر السابق من وجهين (الأول) أن هذا مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم . والأثر موقوف على ابن مسعود (الثانى) أن سند الأثر فيه واسطة بين والد أبى موسى الهلالى وابن مسعود . وليست فى سند الحديث .

(الفقه) فى أحاديث الباب دلالة على أن الرضاع لا يُحرِّم النكاح إلا إذا كان فى حال الصغر لأنها الحال التى لا يمكن دفع الجوع فيها إلا باللبن . وهذا مذهب الجماهير من السلف والخلف .

(واختلف) العلماء فى حد الصغر فقال الثورى والأوزاعى والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد وإسحاق وأبو ثور : مدة الرضاع المحرم حولان ولا يُحرِّم ما وقع بعدهما . وهو مروى عن عمر وابن مسعود وأبى هريرة وسعيد بن المسيب وأبى حنيفة وزفر . ورواه ابن وهب عن مالك . وروى غيره عنه زيادة أيام يسيرة بعد الحولين وزيادة شهر وشهرين وثلاثة ، لافتقار الطفل بعد الحولين إلى مدة يحال فيها فطامه ، لأن العادة أنه لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج فحكم رضاعه فى تلك المدة حكم الحولين [1] ودليل أن مدة الرضاع حولان (ا) قوله تعالى وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ [2] وليس بعد التمام زيادة (ب) وقوله تعالى : وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا [3] وأقل مدة الحمل ستة أشهر . فيبقى للفصال حولان (ج) وماروى ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا من طريق الهيثم بن جميل عن سفيان وموقوفا قال : لا رضاع إلا ما كان فى الحولين . أخرجه ابن عدى والدارقطنى . وقال فى المرفوع : لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة [4] [١٣]

وأخرجه البيهقى عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما موقوفا وقال : هذا وإن كان مرسلا فله شواهد عن ابن مسعود [5] (د) وماروى إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد : كل ما كان فى الحولين وإن كان قطرة واحدة فهو يُحرِّم وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله . قال إبراهيم بن عقبة : ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب . أخرجه مالك [6] [١٤]

«وقال» أبو حنيفة فى المشهور عنه : مدة الرضاع المؤثرة فى التحريم ثلاثون شهرا من وقت الولادة فإن كانت فى أول الشهر يعتبر بالأهلة وإن كانت فى أثنائه يعتبر كل شهر ثلاثين يوماً واستدل له بآية «وَحمله وفِصَالُه ثلاثونَ شهرا» أفادت أن مدة كل منهما ثلاثون شهرا غير أن النقص فى مدة الحمل ثبت بقول عائشة رضى الله عنها : لا يكون الحمل أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل . أخرجه الدارقطنى والبيهقى [7] [١٥]

---

(١) ص ٨٩ ج ٣ زرقانى الموطإ (الرضاع) . (٢) البقرة : ٢٣٣ . (٣) الأحقاف : ١٥ . و (الفصال) الفطام
(٤) ص ٤٩٨ سنن الدارقطنى (الرضاع) . (٥) ص ٤٦٢ ج ٧ ـ السنن الكبرى (ماجاء فى تحديد ذلك بالحولين)
(٦) ص ٩٠ ج ٣ زرقانى الموطإ (الرضاع) . (٧) ص ٤٢٥ سنن الدارقطنى (قبيل الطلاق) وص ٤٤٣ ج ٧ السنن الكبرى (أكثر الحمل) .

ومثله لا يعرف إلا سماعا فتبقى مدة الرضاع على أصلها وأجاب « الجمهور » أن ظاهر الآية أن الثلاثين شهرا مدة للحمل والفصال لا لكل منهما ، لقوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » قال العلامة محمد البابرتى : ويؤيده ما روى أن رجلا تزوج امرأة فولدت لستة أشهر فجىء بها إلى عثمان فشاور فى رجمها فقال ابن عباس : إن خاصمتكم بكتاب الله خصمتكم قالوا كيف ؟ قال إن الله تعالى يقول : « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا . وقال : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » فحمله ستة أشهر وفصاله حولان فتركها [1] [١٦]

هذا والخلاف إنما هو فى مدة الرضاع المحرمة للنكاح . أما مدته فى حق لزوم أجرة الرضاع للمطلقة فحولان اتفاقا . فإذا مضت مدة الرضاع فلا تحريم به لأحاديث الباب .

(فائدة) يجب إحياء المولود بالإرضاع حولين كاملين إلا إذا اجتمع رأى الوالدين عن تشاور منهما على أن الفطام لا يضره فحينئذ يجوز الفطام قبل الحولين . والمرضع يجوز أن تكون الوالدة أو الظئر . وهى المسترضعة . فإن لم تتيسر هذه أو لم يقدر الوالد على استئجارها ، تعينت الوالدة . فإن أرضعت الوالدة فليس لها إلا النفقة والكسوة بالمعروف مما كان بسبب الزوجية . وإن أرضعت الظئر فلها أجرها قال الله تعالى : « والوالدات يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى المولودِ له رزقهُنَّ وكسوتهُنَّ بالمعروفِ لا تُكَلَّفُ نفسٌ إلا وُسعها لا تضارَّ والدةٌ بولدها ولا مولودٌ له بولدِهِ وعَلَى الوارثِ مِثْلُ ذلِكَ فإن أرادَا فِصالا عن تراضٍ مِنهما وتشاوُرٍ فلا جُناح عَليْهِما . وإنْ أردتمْ أنْ تسْترضِعُوا أوْلادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ماءاتيتمْ بالمعروفِ واتقوا اللهَ واعْلموا أنَّ الله بما تعملون بَصيرٌ [2] » .

---

(١) ص ٥ ج ٣ شرح العناية على الهداية (الرضاع) (٢) ص ٢٣٧ ـ الروضة الندية (الرضاع) والآية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة و (يرضعن) أى ليرضعن . فهو خبر بمعنى الأمر . وهو للندب بثلاثة شروط : إن كان للولد أب موسر أو مال ووجد من ترضعه غير أمه وقبلها . فإن فقد شرط منها وجب عليها الإرضاع . وخص الوالدات بالذكر ، لأن تربية الطفل بلبن الأم أصلح له من لبن غيرها ولكمال شفقتها عليه . فإن رغبت الأم فى إرضاع ولدها فهى أولى من غيرها . والتحديد بالحولين ليس تحديد إيجاب . لقوله « لمن أراد أن يتم الرضاعة » فلما علق سبحانه الإتمام بإرادتنا علمنا أن هذا الإتمام غير واجب . والمقصود من هذا التحديد قطع النزاع بين الزوجين فى مقدار زمن الرضاعة . فإذا أراد أحدهما أكثر من الحولين أو أقل والآخر الحولين ، فإنه يقضى لمن أرادهما (قال) ابن عباس : الحولان حد لكل مولود فى أى وقت ولد لا ينقص رضاعه عن حولين إلا باتفاق من الأبوين . فأيهما أراد فطام الولد قبل الحولين فليس له ذلك إلا إذا اتفقا عليه . يدل لذلك قوله تعالى « فإن أرادا فصالا عن تراض منهما » ذكره الخازن . و « لمن أراد أن يتم الرضاعة » أى هذا منتهى الرضاع لمن أراد إتمامه . وليس فيما دون ذلك حد محدود . وإنما هو على مقدار إصلاح الطفل وما يعيش به « وعلى المولود له » يعنى الأب (رزقهن) أى إطعام الوالدات (وكسوتهن) على الإرضاع إذا كن مطلقات طلاقا بائنا . وأما الرجعيات واللاتى فى العصمة ، فلا يلزم الأب أجرة الرضاع عند الحنفيين والشافعى . وكذا عند مالك فى غير من شأنها عدم الإرضاع بنفسها كنساء الأمراء . وأما هى فلها أن تأخذ الأجرة على ذلك . وقال بعضهم : للزوجة أن تأخذ الأجرة على الرضاع ولو ناشزاً و (لا تضار والدة بولدها) يعنى لا ينزع الولد من أمه بعد أن رضيت بإرضاعه ولا يدفع إلى غيرها . وقيل : معناه لا تكره الأم على إرضاع الولد إذا قبل لبن غيرها ، لأن ذلك ليس بواجب عليها (ولا مولود له بولده) يعنى لا تلق المرأة الولد إلى أبيه وقد ألفها تضاره بذلك . وقيل : معناه لا يلزم الأب أن يعطى أم الولد أكثر مما =

(والحديث) أخرجه مطولا أحمد والدارقطني من حديث أبي موسى الهلالي عن أبيه أن رجلا كان فى سفر فولدت امرأته فاحتبس لبنها فخشى عليها فجعل يمصه ويمجه فدخل فى حلقه . فسأل أبا موسى الأشعرى فقال : حرمت عليك . فأتى ابن مسعود فسأله فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يُحرِّم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم [1] وتقدم أن أبا موسى الهلالى وأباه مجهولان . لكن الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقى من وجه آخر عن أبي حُصَيْن عن أبي عطية قال : جاء رجل إلى أبي موسى فقال : إن امرأتى ورم ثديها فمصصته فدخل حلقى شيء سبقني فشدد عليه أبو موسى فأتى عبد الله بن مسعود فقال : سألتَ أحداً غيرى ؟ قال : نعم أبا موسى فشدد على . فأتى أبا موسى فقال : أرضيع هذا ؟ فقال أبو موسى : لا تسألونى ما دام هذا الحبر بين أظهركم [2] .

{ ١٠ — باب من حرم به }

أى برضاع الكبير هكذا فى أكثر النسخ . وفى بعضها باب من حرم برضاع الكبير .

(١٥) { ص } **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا عَنْبَسَةُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ . بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا : وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِى الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ

= يجب لها عليه إذا لم يرضع الولد من غير أمه . فعلى هذا يرجع الضرار إلى الوالدين فيكون المعنى لا يضار كل واحد منهما صاحبه بسبب الولد (وعلى الوارث مثل ذلك) يعنى وعلى وارث أبي الولد إذا مات مثل ما كان يجب عليه من النفقة والكسوة فيلزم وارث الأب أن يقوم مقامه فى القيام بحق الولد . وقيل المراد بالوارث وارث الصبي الذى لو مات الصبي ورثه . فعلى هذا الوارث مثل ما كان على أبي الصبي فى حال حياته . واختلف العلماء فى أى وارث هو؟ فقيل هم عصبة الصبي كالجد والأخ والعم وابنه . وقيل هو كل وارث له من الرجال والنساء . وبه قال أحمد فيجبرون على نفقة الصبي كل على قدر سهمه منه . وقيل هو من كان ذا رحم منه . وبه قال أبو حنيفة . وقيل المراد بالوارث الصبي نفسه . فعلى هذا تكون أجرة رضاع الصبي فى ماله فإن لم يكن له مال فعلى الأم . ولا يجبر على نفقة الصبي غير الأبوين وبه قال مالك والشافعى . وقيل معناه وعلى الوارث ترك المضارة (فإن أرادا) أى الوالدان (فصالا) يعنى فطام الولد قبل الحولين (عن تراض منهما وتشاور) بينهما ليظهر ما فيه مصلحة الصبي (فلا جناح عليهما) فى ذلك (وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم) أى تجعلوا لأولادكم مراضع غير أمهاتهم إذا أبت أمهاتهم إرضاعهم أو تعذر ذلك لعلة بهن من انقطاع لبن أو غير ذلك أو أردن التزوج (فلا جناح عليكم إذا سلمتم) إلى المراضع (ما آتيتم) أى ما أردتم إيتاءه للمرضعات من أجرة وليس هذا شرطا لصحة الإجارة بل هو بيان للأكمل (١) ص ١٨٧ جـ ١٦ — الفتح الربانى . وص ٤٩٧ سنن الدارقطنى (الرضاع) (٢) ص ٤٩٨ منه . وص ٤٦١ ج ٧ — السنن الكبرى (إرضاع الكبير) .

مِيرَاثَهُ حَتَّى أَنْزَلَ ٱللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذٰلِكَ « ٱدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ: فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ، فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ. فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ وَهِيَ ٱمْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَيَرَانِي فُضْلًا وَقَدْ أَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْضِعِيهِ فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ فَبِذٰلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا . وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَٱللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ .

﴿ش﴾ (عنبسة) بن خالد بن يزيد الأموى . تقدم ص ٣٢٧ ج ٢ منهل . و (يونس) بن يزيد الأيلى

(المعنى) (أن أبا حذيفة) اسمه مهشم أو هشيم أو قيس . كان من السابقين إلى الإسلام أسلم بعد ثلاثة وأربعين إنسانا . وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وصلى إلى الكعبة وإلى بيت المقدس . وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها . وقتل يوم اليمامة شهيدا وسنه ست وخمسون سنة (بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان) أبو حذيفة (تبنى سالما) أى اتخذه ابنا له . وسالم هذا مولى أبى حذيفة تقدمت ترجمته ص ٣٠٦ ج ٤ منهل (وأنكحه) أى زوج أبو حذيفة سالما (ابنة أخيه هند) هكذا فى رواية يونس عن ابن شهاب . وفى رواية مالك عنه : فاطمة . وهو الصواب (بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة) وهى من المهاجرات الأول الفاضلات (وهو) أى سالم (مولى لامرأة من الأنصار) هى ليلى أو ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية . بنت يعار بفتح التحتية والعين المهملة ابن زيد بن عبيد . وكانت امرأة أبى حذيفة كما جزم به ابن سعد . وقيل اسمها سلمى أعتقت سالما فلازم أبا حذيفة فتبناه (كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا) بن حارثة بن شراحيل الكلبى أبو أسامة . أشهر موالى رسول الله صلى الله عليه وسلم . سبى فى الجاهلية وأتى به سوق عكاظ وهو ابن ثمانى سنين فاشتراه

حكيم بن حزام بن خويلد لعمته خديجة بنت خويلد بأربعمائة درهم . فلما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبته له فأعتقه . فخرج أبوه وعمه كعب ابنا شراحيل لفدائه وقدما مكة فسألا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل هو فى المسجد فدخلا عليه فقالا : يابن عبد المطلب يابن هاشم يابن سيد قومه أنتم أهل حرم الله وجيرانه تفكون العانى وتطعمون الأسير جئناك فى ابننا عندك فامتن علينا وأحسن إلينا فى فدائه . قال : ومن هو ؟ قالوا : زيد بن حارثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهلا غير ذلك قالوا ما هو ؟ قال : أدعوه فأخيره فإن اختاركم فهو لكم . وإن اختارنى فوالله ما أنا بالذى أختار على من اختارنى أحدا . قالا : قد زدتنا على النصف وأحسنت . فدعاه فقال : هل تعرف هؤلاء ؟ قال : نعم . قال : من هذا ؟ قال هذا أبى وهذا عمى قال : فأنا من قد علمت ورأيت صحبتى لك فاخترنى أو اخترهما . قال زيد : ما أنا بالذى أختار عليك أحدا أنت منى مكان الأب والعم . فقالا : ويحك يازيد تختارالعبودية على الحرية وعلى أبيك وعمك وعلى أهل بيتك . قال : نعم قد رأيت من هذا الرجل شيئا ما أنا بالذى أختار عليه أحدا أبدا . فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أخرجه إلى الحجر فقال : يا من حضر اشهدوا أن زيدا ابنى يرثنى وأرثه . فلما رأى ذلك أبوه وعمه طابت نفوسهما وانصرفا . وتمام ترجمته بالدين الخالص [1] (وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه) أى نسبه (الناس إليه) أى قالوا هو ابن فلان كما قالوا زيد بن محمد صلى الله عليه وسلم (وورث) بشد الراء مبنيا للمفعول أى أعطى (ميراثه حتى أنزل الله سبحانه وتعالى فى ذلك) أى فى التبنى إبطالا له (ادعوهم) أى انسبوهم (لآبائهم) تمام الآية : (هو أقسط) أى أعدل (عند الله فإن لم تعلموا آباءهم) إلى قوله تعالى (فإخوانكم فى الدين) قال الله تعالى : إنما المؤمنون إخوة (ومواليكم) أى بنو عمكم . فإن المولى يطلق على ابن العم (فردوا) بالبناء للمفعول ، أى أمر الناس أن ينسبوا المتبنين (إلى آبائهم) من النسب ولا ينسبوهم إلى من تبناهم وصار المتبنى لا يرث ممن تبناه وإنما يرث من أبيه (فمن لم يعلم له أب) من النسب (كان مولى وأخا فى الدين) وفى رواية مالك : فإن لم يعلم أبوه رد إلى مولاه (وجاءت) إليه صلى الله عليه وسلم (سهلة) بفتح فسكون (بنت سهيل) بضم السين مصغرا (بن عمرو القرشى ثم العامرى) نسبة إلى بنى عامر بن لؤى فهى قرشية عامرية وأبوها صحابى شهير (وهى امرأة أبى حذيفة) بن عتبة (فقالت يا رسول الله إنا كنا نرى) بالفتح أى كنا نعتقد (سالما ولدا) بالتبنى (وكان يأوى) أى يسكن (معى ومع أبى حذيفة) زوجها (فى بيت واحد) كما يأوى الأولاد مع آبائهم وأمهاتهم (ويرانى فضلا) بضمتين أو بضم فسكون ، أى مبتذلة فى ثوب واحد لا إزار تحته . وقيل يرانى فضلا أى مبتذلة فى ثياب مهنتى فتكون منكشفة الرأس والصدر والساقين والذراعين والوجه والعنق (وقد

---

(١) انظر هامش ص ٣٦٧ جـ ٥ ـ الدين الخالص (الاستخارة)

أنزل الله فيهم) أى فى الأدعياء (ما قد علمت) وهو قوله تعالى : وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ إلى قوله : ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ (فكيف ترى فيه) أى فى سالم متبنى أبى حذيفة . وفى رواية مالك : وكان يدخل علىّ وأنا فُضُل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى فى شأنه ؟ (فقال لها) أى لسهلة بنت سهيل (النبى صلى الله عليه وسلم أرضعيه) وفى رواية مالك : أرضعيه خمس رضعات . وفى رواية يحي بن سعيد أرضعيه عشر رضعات . والصواب رواية مالك . وفى رواية لمسلم عن القاسم عن عائشة فقالت « يعنى سهلة » إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإنى أظن أن فى نفس أبى حذيفة من ذلك شيئاً . فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : أرضعيه تحرمى عليه ويذهب الذى فى نفس أبى حذيفة فرجعت فقالت : إنى قد أرضعته فذهب الذى فى نفس أبى حذيفة . وفى رواية المصنف اختصار . ففى رواية لمسلم : أرضعيه قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : قد علمت أنه رجل كبير[1] (فأرضعته) أى أرضعت سهلة سالما (خمس رضعات) «قال» أبو عمر بن عبد البر . صفة إرضاع الكبير أن يحلب له اللبن ويسقاه . فأما أن تلقمه المرأة ثديها فلا ينبغى عند أحد من العلماء «وقال» عياض : لعل سهلة حلبت لبنها فشربه سالم من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما ، إذ لا يجوز للأجنبي رؤية الثدى ولا مسه ببعض الأعضاء «قال» النووى : وهو حسن . ويحتمل أنه عفى عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر . وأيده بعضهم بأن ظاهر الحديث أنه رضع من ثديها ، لأنه صلى الله عليه وسلم تبسم وقال : قد علمت أنه رجل كبير ولم يأمرها بالحلب وهو موضع بيان . ومطلق الرضاع يقتضى مص الثدى فكأنه صلى الله عليه وسلم أباح لها ذلك ، لما تقرر فى نفسها أنه ابنها وهى أمه فهو خاص بهما لهذا المعنى . وكأنهم رحمهم الله تعالى لم يقفوا فى ذلك على شىء . وقد روى ابن سعد عن الواقدى عن محمد بن عبد الله ابن أخ الزهرى عن أبيه قال : كانت سهلة تحلب فى مسعط أو إناء قدر رضعته فيشربه سالم فى كل يوم حتى مضت خمسة أيام فكان بعد ذلك يدخل عليها وهى حاسر رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهلة[2] [١٧]

(فكان) سالم (بمنزلة ولدها) أى ولد سهلة (من الرضاع) لقوله صلى الله عليه وسلم : أرضعيه تحرمى عليه (فبذلك) أى بقصة سهلة وسالم (كانت عائشة) أم المؤمنين (رضى الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها) بلا حجاب من الرجال الأجانب (وإن كان كبيرا) وفى رواية مالك : فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين

---

(١) ص ٣١ ج ١٠ نووى مسلم (الرضاع) . (٢) ص ٩٢ ج ٣ زرقانى الموطأ (الرضاعة بعد الكبر) .

فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال . فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبى بكر وبنات أخيها تعنى عبد الرحمن أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال (ثم يدخل عليها) أى على عائشة رضى الله عنها (وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم) ظاهره أنه لم يقل بقول عائشة أحد من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم غيرها . غير أن الطبرى ذكر فى تهذيب الآثار بسند صحيح عن حفصة أم المؤمنين مثل قول عائشة . وهو مما يخصص به عموم قول أم سلمة : أبى سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا . أخرجه مسلم وغيره [1] .
(أن يدخلن) بضم أوله من الإدخال (عليهن بتلك الرضاعة) أى الرضاعة فى الكبر (أحدا من الناس) الأجانب (حتى يرضع فى المهد) المعنى أن باقى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم لا يرين الرضاعة مؤثرة فى التحريم إلا فى حالة الصغر (وقلن) أى باقى أزواجه صلى الله عليه وسلم غير حفصة (لعائشة) لما استدلت بقصة سالم (والله ما ندرى لعلها) أى قصة سالم (كانت رخصة من النبى صلى الله عليه وسلم لسالم) الفارسى الأنصارى (دون) سائر (الناس) وفى رواية مالك : وأبى سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس . وقلن «لعائشة» لا والله ما نرى الذى أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رضاعة سالم وحده ، لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد . فعلى هذا كان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى رضاعة الكبير يعنى أجازته عائشة . ومنعه سائرهن .

(الفقه) دل الحديث بظاهره على أن رضاع الكبير يثبت به التحريم . وهو مذهب عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبى رباح والليث بن سعد وابن حزم . ويؤيده الإطلاقات القرآنية كقوله تعالى : وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ . (وقال) جماهير السلف والخلف : لا يثبت التحريم بالرضاع إلا إذا كان فى حال الصغر ، لأحاديث الباب السابق «وأجابوا» عن حديث الباب بأجوبة منها أنه خاص بسالم وامرأة أبى حذيفة ، لقول أزواج النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة : والله ما ندرى لعلها كانت رخصة من النبى صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس «ورد» بأن دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل وقد اعترفت أمهات المؤمنين بصحة الحجة التى جاءت بها عائشة ولا حجة فى أقوالهن إذا خالفت المرفوع . ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبيّنها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بين اختصاص أبى بردة بالتضحية بالجذع من المعز [2] «وقال» الحافظ ابن تيمية :

---

(١) ص ١١٧ ج ٩ فتح البارى الشرح (من قال لا رضاع بعد الحولين) . (٢) قصة أبى بردة تقدمت فى حديث البراء بن عازب رقم ١٣ من الضحايا ص ١٨ (ما يجوز فى الضحايا من السن) .

الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذى لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه . قال الشوكانى : وهذا هو الراجح وبه يحصل الجمع بين الأحاديث بأن تجعل قصة سالم مولى أبى حذيفة مخصصة لعموم : فإنما الرضاعة من المجاعة[1] ولا رضاع إلا ما كان فى الحولين[2] ولا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام[3] ولا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم[4] . وهذه طريق متوسطة بين طريقة من استدل بهذه الأحاديث على أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقا وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقا ، لما لا يخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف[5] (وقال) أبو الطيب صديق ابن حسن بعد أن حكى الخلاف فى هذه المسألة والحاصل : أن حديث قصة سالم صحيح وقد رواه الجم الغفير خلفا عن سلف ولم يقدح فيه من رجال هذا الشأن أحد . وغاية ما قاله من يخالفه إنه ربما كان منسوخا ويجاب عنه بأنه لو كان منسوخا لوقع الاحتجاج على عائشة بذلك . ولم ينقل أنه قال قائل به مع اشتهار الخلاف بين الصحابة . وأما الأحاديث الواردة بأنه لا رضاع إلا فى الحولين وقبل الفطام فمع كونها فيها مقال لا معارضة بينها وبين حديث سالم ، لأنها عامة وهذا خاص . والخاص مقدم على العام ولكنه يختص بمن عرض له من الحاجة إلى إرضاع الكبير ما عرض لأبى حذيفة وزوجته سهلة فإن سالما لما كان لهما كالابن وكان فى البيت الذى هما فيه . وفى الاحتجاب منه مشقة عليهما ، رخص صلى الله عليه وسلم فى الرضاع على تلك الصفة . فيكون رخصة لمن كان كذلك . وهذا لا محيص عنه[6] .

(والحديث) أخرجه أيضا مالك والشافعى وأحمد والبخارى . وكذا مسلم والنسائى من عدة طرق[7]

﴿ ١١ — بَابٌ هَلْ يُحَرِّمُ مَا دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ ﴾

أى أنه لو رضع صبي من غير أمه أقل من خمس رضعات أيؤثر ذلك فى التحريم أم لا ؟ سيأتى جواب هذا الاستفهام فى الكلام على الحديث . والرضعات جمع رضعة كسجدة يقال رضع ثديها من بابى سمع وضرب إذا امتصه . والمص الشرب الرفيق . وتتحقق الرضعة عرفا بالتقام الصبى الثدى وامتصاصه منه ثم تركه باختياره لغير عارض . قال ابن القيم : متى التقم الصبى الثدى فامتص منه ثم تركه باختياره من غير عارض ، كان ذلك رضعة ، لأن الشرع ورد بذلك مطلقا

---

(١) هذا عجز الحديث رقم ١٣ بالمصنف ص ١٨٩ (فى رضاعة الكبير) (٢) تقدم بالشرح رقم ١٨ ص ١٩٣ .
(٣) تقدم بالشرح رقم ١٧ ص ١٩٠ (٤) تقدم بالشرح ص١٩٥ (تخريج الحديث رقم ١٤) (٥) ص ١٢٠ ج ٧ نيل الأوطار (رضاعة الكبير) (٦) ص ٨٨ جـ ٢ الروضة الندية (٧) ص ٩١ جـ ٣ زرقانى الموطأ (الرضاعة بعد الكبر) وص ٣٢٨ جـ ٢ بدائع المنن . وص ١٨٤ جـ ١٦ ــ الفتح الربانى . وص ١٠٣ جـ ٩ فتح البارى (الأكفاء فى الدين) وص ٣١ جـ ١٠ نووى مسلم (الرضاع) وص ٨٣ ، ٨٤ جـ ٢ مجتبى (رضاع الكبير) .

تحمل على العرف . والعرف هذا . والقطع العارض لتنفس أو استراحة يسيرة أو لشيء يلهيه ثم يعود عن قرب لا يخرجه عن كونه رضعة واحدة ، كما أن الآكل إذا قطع أكلته بذلك ثم عاد عن قرب لم يكن ذلك أكلتين بل واحدة . هذا مذهب الشافعية ولهم فيما إذا قطعت المرضعة عليه ثم أعادته وجهان «أحدهما» أنها رضعة واحدة ولو قطعته مرارا حتى يقطع باختياره ، لأن الاعتبار بفعله لا بفعل المرضعة . ولهذا لو ارتضع منها وهي نائمة حسب رضعة فإذا قطعت عليه لم يعتد به كما لو شرع في أكلة واحدة أمره بها الطبيب لجاء شخص فقطعها عليه ثم أعاد فإنها أكلة واحدة «وثانيهما» أنها رضعة أخرى ، لأن الرضاع يصح من المرتضع ومن المرضعة ، ولهذا لو أوجرته[1] وهو نائم احتسب رضعة . ولهم فيما إذا انتقل من ثديها إلى ثدي غيرها وجهان «أحدهما» لا يعتد بواحد منهما ، لأنه انتقل من إحداهما إلى الأخرى قبل تمام الرضعة فلم تتم الرضعة من إحداهما ، ولهذا لو انتقل من ثدي المرأة إلى ثديها الآخر كانا رضعة واحدة «وثانيهما» أنه يحتسب من كل واحد منهما رضعة ، لأنه ارتضع وقطعه باختياره من شخصين[2] .

(٢) ﴿ص﴾ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ فَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ فِي الْقُرْآنِ.

﴿ش﴾ هذا أثر .

(المعنى) (عشر رضعات يحرمن) بضم أوله وتشديد الراء المكسورة . وفي رواية لمسلم : عشر رضعات معلومات يحرمن (ثم نسخن بخمس معلومات) فيه إشارة إلى أنه إذا كانت الرضعات الخمس مظنونة أو مشكوكا فيها لا يثبت بها التحريم بل يرجع إلى الأصل وهو العدم (وهن) أي خمس الرضعات (مما يقرأ في القرآن) وفي رواية لمسلم : «وهي» أي آية خمس رضعات مما يقرأ بضم أوله مبنيا للمجهول (قال) النووي : معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر نزوله جدا حتى إنه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده . فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك . وأجمعوا على أن هذا لا يتلى . والنسخ ثلاثة أنواع «أحدها» مانسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات «والثاني»

---

(١) بفتح فسكون أي صبت اللبن من ثديها في فم الصبي وهو نائم . (٢) ص ٣٦٨ ج ٢ زاد المعاد (ما هي الرضعة) .

مانسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات ، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما » والثالث ، ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته . وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى : والذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلى الحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ[1] . ومعنى هذه الآية أنه كان فى صدر الإسلام يجب على الرجل إذا حضرته الوفاة أن يوصى بالنفقة والكسوة والسكنى لزوجته سنة . وكانت السنة عدة من توفى عنها زوجها ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : والذينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا[2] وهذه الآية وإن كانت مقدمة على تلك فى التلاوة فهى مؤخرة عنها فى النزول .

(الفقه) دل الأثر على أن المحرّم فى الرضاع خمس رضعات محققات . وبه قال ابن مسعود وعائشة وعروة وعبد الله ابنا الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير والليث بن سعد والشافعى وأحمد فى ظاهر مذهبه وإسحاق وابن حزم من الظاهرية وجماعة من أهل العلم . وهو مروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه لهذا الأثر ، ولما تقدم فى قصة سالم مولى أبى حذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالما خمس رضعات[3]. قالوا : ويشترط فى الرضعات الخمس أن تكون متفرقات عرفا . فإذا ارتضع الصبى وقطع قطعا بينا باختياره كان ذلك رضعة على ما تقدم بيانه فى الترجمة (وقال) أبو ثور وأبو عبيد وداود وابن المنذر : المحرّم ثلاث رضعات . وبه قال زيد بن ثابت وأحمد فى رواية ، لما يأتى للمصنف عن عائشة قالت : قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تحرّم المصة ولا المصتان[4] ولحديث أم الفضل (قالت) دخل أعرابى على نبى الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيتى فقال : يانبى الله . إنى كانت لى امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتى الأولى أنها أرضعت امرأتى الحُدْثَى رضعة أو رضعتين . فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم : لاتحرم الإملاجة والإملاجتان. أخرجه أحمد ومسلم[5] [١٩]

قالوا : دلت هذه الأحاديث بمنطوقها على أن الرضعة والرضعتين لا تحرّم . وبمفهومها على أن ما زاد عن الرضعتين يحرّم . قالوا : ولأن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث (وأجاب) الأولون بأن هذا معارض بأثر عائشة وبما تقدم فى الباب السابق فى قصة سالم مولى أبى حذيفة من قوله صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل : أرضعيه خمس رضعات تحرمى عليه . فإنهما يدلان بمنطوقهما على أن المحرّم خمس رضعات . وبمفهومهما على أن مادون الخمس لايحرم وهو معارض لمفهوم حديث « لاتحرم المصة ولا المصتان » ويمكن ترجيح مفهوم أثر عائشة بما

---

(١) ص ٢٩ ج ١٠ شرح مسلم (الرضاع) والآية ٢٤٠ من سورة البقرة . (٢) سورة البقرة : ٢٣٤ .
(٣) تقدم بالمصنف رقم ١٥ ص ١٩٥ (٤) يأتى بالمصنف رقم ١٦ ص ٢٠٥ . (٥) ص ٣٢٩ ج ٦ مسند أحمد . وص ٢٨ ج ١٠ نووى مسلم (الرضاع) والإملاجة بكسر الهمزة للمصة ، يقال : ملج الصبى أمه كنصر وسمع : تناول ثديها بأدنى فه ، وامتلج اللبن : امتصه ، وأملجه : أرضعته .

تقدم فى قصة سالم من قول سهلة للنبى صلى الله عليه وسلم : كيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ وفى لفظ : وهو ذو لحية ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : قد عرفت أنه رجل كبير . فلو كان تحريم الرضاع يحصل بأقل من خمس رضعات لأرشدها النبى صلى الله عليه وسلم إليه ، لأن الكبير محل شهوة . وكذا يقال فيما تقدم أن عائشة رضى الله عنها كانت إذا أرادت أن يدخل عليها أحد أمرت إحدى بنات أخواتها أو بنات إخوتها أن ترضعه خمس رضعات . ولو سلم استواء المفهومين وعدم انتهاض أحدهما تساقطا ، فيتعين الأخذ بحديث خمس رضعات إذ لا دليل صريحا يدل على تحريم ما دونها (وقال) الحنفيون ومالك وجمهور العلماء : يثبت تحريم الرضاع برضعة واحدة وإن قلّت . وروى عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمرو والثورى وسعيد بن المسيب والحسن والزهرى وقتادة مستدلين بعموم قوله تعالى . وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ . وبعموم ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة [1] وبحديث عقبة بن الحارث قال : تزوجتُ أم يحي بنت أبى إهاب فجاءت امرأة سوداء فزعمت أنها أرضعتنا جميعاً فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأعرض عنى فقلت : يارسول الله إنها لكاذبة . قال : وما يدريك وقد قالت ما قالت ؟ دعها عنك . أخرجه أحمد والبخارى والنسائى والمصنف وهذا لفظه [2] [٢٠]

وجه الدلالة أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يستفصل عن الكيفية ولا عن عدد الرضعات . ولأنه فعل يتعلق به التحريم فاستوى قليله وكثيره . ولأن إنشاز العظم وإنبات اللحم يحصل بقليل الرضاع وكثيره (قال الحافظ) وذهب آخرون إلى أن الذى يحرّم ما زاد على الرضعة . ثم اختلفوا ؛ فجاء عن عائشة وحفصة عشر رضعات . وجاء عن عائشة أيضاً سبع رضعات. أخرجه ابن أبى خيثمة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها وعبد الرزاق من طريق عروة قال : كانت عائشة تقول : لا يحرّم دون سبع رضعات أو خمس رضعات . وجاء عن عائشة أيضاً خمس رضعات . فعند مسلم عنها : كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات (الحديث) [3] ثم قال : وقوى مذهب الجمهور أن الأخبار اختلفت فى العدد وعائشة التى روت ذلك اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم : ويعضده من حيث النظر أنه معنى طارئ يقتضى تأبيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر . أو يقال مانع يلج

---

(١) تقدم بالمصنف رقم ١٠ ص ١٨٢ (باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) (٢) ص ٣٨٣ ج ٤ مسند أحمد (حديث عقبة بن الحارث) . وص ١٢٠ ج ٩ فتح البارى (شهادة المرضعة) وص ٨٥ ج ٢ مجتبى (الشهادة فى الرضاع) وص ٢٠٦ ج ٢ سنن أبى داود (الشهادة على الرضاع) . (٣) ص ١١٥ ج ٩ فتح البارى (الشرح ــ لا رضاع بعد الحولين) .

الباطن فيحرّم فلا يشترط فيه العدد كالمنى . وأيضاً فقول عائشة : عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ ، لاينتهض الاحتجاج به على الأصح من قولى الأصوليين ، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر . والراوى روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآنا ولا ذكر الراوى أنه خبر ليقبل قوله فيه[1] (وقال) ابن القيم بعد أن ذكر الخلاف فى هذه المسألة : قال أصحاب الخمس : قد أخبرت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى والأمر على ذلك . قالوا ويكفى فى هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل : أرضعى سالما خمس رضعات تحرمى عليه . وعائشة أعلم الأمة بحكم هذه المسألة هى ونساء النبي صلى الله عليه وسلم . وكانت عائشة رضى الله عنها إذا أرادت أن تدخل عليها أجنبيا أمرت إحدى بنات إخوتها أو أخواتها فأرضعته خمس رضعات . قالوا ونفى التحريم بالرضعة والرضعتين صريح فى عدم تعليق التحريم بقليل الرضاع وكثيره وهى ثلاثة أحاديث صحيحة صريحة بعضها خرج جواباً للسائل وبعضها تأسيس حكم مبتدأ . قالوا : وإذا علقنا التحريم بالخمس لم نكن قد خالفنا شيئاً من النصوص التى استدللتم بها ، وإنما نكون قد قيدنا مطلقها بالخمس . وتقييد المطلق بيان لا نسخ ولا تخصيص . وأما من علق التحريم بالقليل والكثير فإنه يخالف أحاديث نفى التحريم بالرضعة والرضعتين . وقال من لم يقيده بالخمس : حديث الخمس لم تنقله عائشة رضى الله عنها نقل الأخبار فيحتج به ، وإنما نقلته نقل القرآن . والقرآن إنما يثبت بالتواتر ، والأمة لم تنقل ذلك قرآنا فلايكون قرآنا وإذا لم يكن قرآنا ولا خبرا امتنع إثبات الحكم به . وقال أصحاب الخمس : الكلام فيما نقل من القرآن آحادا فى فصلين أحدهما كونه من القرآن . والثانى وجوب العمل به . ولا ريب أنهما حكمان متغايران . فإن الأول يوجب انعقاد الصلاة به وتحريم مسه على المحدث وقراءته على الجنب وغير ذلك من أحكام القرآن . فإذا انتفت هذه الأحكام لعدم التواتر لم يلزم انتفاء العمل به فإنه يكفى فيه الظن وقد احتج به كل واحد من الأئمة الأربعة فى موضع فاحتج به الشافعى وأحمد رحمهما الله فى هذا الموضع ، واحتج به أبو حنيفة رحمه الله فى وجوب التتابع فى صيام الكفارة بقراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات . واحتج به مالك والصحابة قبله فى فرض الواحد من ولد الأم أنه السدس بقراءة أبىّ : وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أم فلكل واحد منهما السدس . فالناس كلهم احتجوا بهذه القراءة ولا مستند للإجماع سواها[2] وقال ابن عبد البر : وبه (أى بأثر عائشة) تمسك الشافعى لقوله لا يقع التحريم إلا بخمس رضعات

---

(١) ص ١١٦ ج ٩ فتح البارى (الشرح – لا رضاع بعد الحولين) . وقوله : كالصهر أى كالمصاهرة وهى الزوجية بحيث إذا دخل الرجل بالمرأة حرمت عليه أمها . (٢) ص ٢٦٧ ج ٢ زاد المعاد (لا تحرم المصة والمصتان) .

تصل إلى الجوف (وأجيب) بأنه لم يثبت قرآنا وهى قد أضافته إلى القرآن واختُلِفَ عنها فى العمل به فليس بسنة ولا قرآن. وقال المازرى : لا حجة فيه لأنه لم يثبت إلا من طريقها والقرآن لا يثبت بالآحاد . ولذا قال مالك : وليس العمل على هذا أى بل على التحريم ولو بمصة وصلت الجوف عملا بظاهر القرآن وأحاديث الرضاع . وبهذا قال الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة حتى قال الليث : أجمع المسلمون أن قليل الرضاع وكثيره يحرّم فى المهد كما يفطر الصائم [1] هذا والاحتياط للدين أن من أراد الزواج بامرأة وبلغه أن بينه وبينها رضاعا ينبغى له أن يتجنبها ولا يتزوج بها بخلاف من بلغه ذلك بعد الدخول بها فلا يتحتم عليه مفارقتها إلا إن ثبت الرضاع بينه وبينها بخمس رضعات معلومات . وبالله تعالى التوفيق .

(والأثر) أخرجه مالك والشافعى ومسلم وباقى الأربعة وقال الترمذى : وبهذا كانت تفتى عائشة وبعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وهو قول الشافعى وإسحق . وقال أحمد بحديث النبى صلى الله عليه وسلم «لاتحرّم المصة ولا المصتان» وقال : إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة فى خمس رضعات فهو مذهب قوى[2] .

(١٦) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ .

﴿ش﴾ (إسماعيل) بن أبى خالد . و (أيوب) بن كيسان السختيانى و (ابن أبى مليكة) عبد الله .

(المعنى) (لاتحرم المصة ولا المصتان) المصة : المرة من المص ، وهى أخذ اليسير من الشىء يقال مصه مصا من باب قتل ومن باب تعب لغة : أى شربه شربا رفيقا ، والمصة : الرضعة فقد زاد الشافعى فى روايته : ولا الرضعة ولا الرضعتان تفسيراً للمصة والمصتين .

(الفقه) دل الحديث بمنطوقه على أن الرضعة والرضعتين لا يثبت بهما حكم الرضاع الموجب للتحريم ودل بمفهومه على أن الثلاث الرضعات تقتضى التحريم . وبه قال زيد بن ثابت وأبو ثور وابن المنذر وداود الظاهرى وأحمد فى رواية . وتقدم تمام الكلام على هذا فى الأثر السابق

---

(١) ص ٩٥ ، ٩٦ ج ٣ ـ الزرقانى على الموطإ . (جامع ماجاء فى الرضاعة) (٢) ص ٩٥ منه . وص ٣٢٣ ج ٢ بدائع المنن . وص ٢٩ ج ١٠ نووى مسلم (الرضاع) وص ٨٢ ج ٢ مجتبى (القدر الذى يحرم من الرضاعة) وص ٣٠٦ ج ١ سنن ابن ماجه (لا تحرم المصة ولا المصتان) وص ١٩٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (لا تحرم المصة ولا المصتان) .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وأحمد ومسلم وباقى الأربعة وقال الترمذى: حديث حسن صحيح[1]

﴿ ١٢ — باب فى الرضخ عند الفصال ﴾

أى فى حكم إعطاء المرضعة شيئا يسيرا عند فطام الرضيع فالرضخ بالضاد والخاء المعجمتين العطية اليسيرة .

(١٧) ﴿ص﴾ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا يُذْهِبُ عَنِّى مَذِمَّةَ الرَّضَاعَةِ ؟ قَالَ : الْغُرَّةُ الْعَبْدُ أَوِ الْأَمَةُ . قَالَ النُّفَيْلِىُّ : حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ الْأَسْلَمِىُّ ، وَهٰذَا لَفْظُهُ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير . و (ابن العلاء) محمد . و (ابن إدريس) عبد الله . و (حجاج بن حجاج) بن مالك الأسلمى الحجازى . روى عن أبيه وأبى هريرة . وعنه عروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير على اختلاف فيه ، ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب: مقبول من الثالثة . روى له أيضاً الترمذى والنسائى . و (أبوه) حجاج بن مالك بن عويمر بن أبى أسيد بن رفاعة الأسلمى المدنى ، يكنى أبا حدرد كان يسكن العرج - بفتح فسكون - قرية جامعة على أيام من المدينة ، قال أبو القاسم البغوى : لا أعلم للحجاج بن مالك غير هذا الحديث .

(المعنى) (ما يذهب) من الإذهاب أى أى شىء يزيل عنى (مذمة) بكسر الذال الذمة والذمام وقيل هى بالكسر والفتح : الحق والحرمة التى يذم مضيِّعُها . والمراد بمذمة (الرضاع) الحق اللازم بسببه ، فكأنه سأل مايُسْقط عنى حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملا ؟ وكانوا يستحبون أن يعطوا المرضعة عند فطام الصبى من الرضاعة شيئاً سوى أجرتها (قال) صلى الله عليه وسلم : (الغرة) بضم الغين وشد الراء فى الأصل : بياض فى جبهة الفرس ، والمراد بها هنا ما بينه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله (العبد أو الأمة) هكذا بالتعريف . وفى رواية أحمد والنسائى والترمذى فقال : غرة عبد أو أمة ، بالتنكير (قال) عبد الله (النفيلى) أحد شيخى المصنف فى تعريف (حجاج بن حجاج الأسلمى) أى ذكر لفظ الأسلمى ولم يذكره ابن العلاء (وهذا) المذكور (لفظه) أى لفظ النفيلى لا لفظ ابن العلاء .

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب لولى الرضيع أن يعطى المرضعة عند فطام الرضيع خادماً ذكراً أو أنثى ؛ فإن لم يستطع أعطاها ما يتيسر له . والحكمة فى ذلك أنه لما جعلت المرضعة

---

(١) ص ٣٢٤ ج ٢ بدائع المنن و ص ١٨٧ ج ١٦ — الفتح الربانى . وص ٢٧ ج ١٠ نووى مسلم (الرضاع) وص ٨٢ ج ٢ مجتبى (القدر الذى يحرم من الرضاعة) وص ٢٠٦ ج ١ سنن ابن ماجه (لا تحرم المصة ولا المصتان) وص ١٩٨ ج ٢ تحفة الأحوذى .

نفسها خادمة للرضيع ، جوزيت بإعطائها خادما يخدمها مكافأة لها على حسن صنيعها (وقال) الخطابى كأنه صلى الله عليه وسلم يقول : إن المرضعة خدمتك وأنت طفل وحضنتك وأنت صغير فكافئها بخادم يخدمها ويكفيها المهنة جزاء لها على إحسانها .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح . ويروى عن أبى الطفيل قال : كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت امرأة فبسط لها النبي صلى الله عليه وسلم رداءه فقعدت عليه . فلما ذهبت قيل : هذه كانت أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه الترمذى وأبو داود[1] [٢١]

وهذه المرضعة السيدة حليمة السعدية كما فى المواهب[2] .

﴿ ١٣ — باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ﴾

أى فى بيان النسوة اللاتى لا يجوز جمعهن فى عصمة واحدة . فـ «ما» بمعنى من ، ومن بيانية . والمراد بالكراهة عدم الجواز .

(١٨) ﴿ص﴾ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا وَلَا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى .

﴿ش﴾ (زهير) بن معاوية . و (عامر) الشعبي .

(المعنى) (لا تنكح) بصيغة المجهول أى لا يجوز تزوج (المرأة على عمتها) سواء أكانت عمة حقيقية وهى أخت الأب أم مجازية وهى أخت أب الأب وأب الجد وإن علا (ولا) تنكح (العمة) حقيقية أو مجازية (على بنت أخيها) أى لا يجمع بين العمة وبين بنت أخيها سواء تقدم نكاح العمة أو بنت الأخ (ولا) تنكح (المرأة على خالتها) حقيقية وهى أخت الأم أو مجازية وهى أم الأم وأم الجدة من جهتى الأم والأب وإن علت (ولا) تنكح (الخالة) حقيقية أو مجازية (على بنت أختها) أى لا يحل ذلك . فالنفى هنا بمعنى النهى ، فنى الحديث الآتى : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها (ولا تنكح) بصيغة المجهول (الكبرى) أى سنًّا غالبا أو رتبة فهى بمنزلة الأم والمراد بها العمة والخالة (على

---

(١) ص ٤٥٠ ج ٣ مسند أحمد (حديث حجاج الأسلمى ..) وص ٨٥ ج ٢ مجتبى (حق الرضاع وحرمته) و ص ٢٠١ ج ٢ تحفة الأحوذى (مايذهب مذمة الرضاع)

(٢) وروى عمرو بن السائب أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه . ثم أقبلت أمه من الرضاعة فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه . ثم أقبل إليه أخوه من الرضاعة فقام صلى الله عليه وسلم فأجلسه بين يديه . أخرجه أبو داود . انظر ص ٤٦ ج ١ تيسير الوصول (بر الوالدين) .

الصغرى) وهى بنت الأخ أو بنت الأخت ، صغرى لأنها بمنزلة البنت (ولا) تنكح (الصغرى على الكبرى) كرر النفى للتأكيد . وحكمة تحريم الجمع بين من ذكر الاحتراز عن القطيعة . قال عيسى بن طلحة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة . أخرجه أبو داود فى المراسيل [١] [٢٢]

وقد روى ابن حبان فى صحيحه وابن عدى حديث الباب عن ابن عباس وزاد فى آخره : إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم . ذكره الحافظ فى التلخيص [٢] [٢٣]

(الفقه) دل الحديث على أنه يحرم الجمع بنكاح ولو فى عدة من طلاق بائن بين امرأتين محرمين بنسب أو رضاع لو فرضت أيتهما ذكرا حرمت عليه الأخرى أبدا ، فيحرم الجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها وبين عمتين بأن يتزوج كل من رجلين أم الأخرى ويولد لهما بنتان فلا يجوز لرجل الجمع بينهما ، لأنهما عمتان . ويحرم الجمع بين خالتين بأن يتزوج كل من رجلين بنت الآخر ويولد لهما بنتان فلا يجوز الجمع بينهما ، لأن كلا منهما خالة للأخرى . فكل من ذكر يحرم الجمع بينهن بإجماع الصحابة والتابعين والأئمة ، لقوله تعالى : وأن تجمعوا بين الأختين ، ولأحاديث الباب وهى مخصصة لعموم قوله تعالى : وَأُحِلَّ لَكُمْ مَاوَرَاءَ ذَلِكُمْ . فإن ظاهره إباحة الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها . وشذ عثمان البتى - بفتح الباء وشد التاء - وبعض الخوارج والشيعة فقالوا : يجوز الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ، لعموم قوله تعالى : وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ .

« وأجابوا » عن أحاديث الباب بأنها أخبار آحاد لا تخصص القرآن ولا تنسخه « ورد » بأن الصحيح الذى عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص القرآن بخبر الآحاد ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله تعالى . وممن نقل الإجماع على حرمة الجمع بين المحارم القرطبى واستثنى الخوارج قال : اختار الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم ، لأنهم مرقوا من الدين « قال » الحافظ : وفى نقله عنهم جواز الجمع بين الأختين غلط بيِّن فإن عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها ألبتة . ويردون الأحاديث لعدم ثقتهم بنقلتها وتحريم الجمع بين الأختين بنصوص القرآن (وقال) ابن المنذر : لست أعلم اختلافا فى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين خالتها . وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج . وإذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه . وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر[٣] (وقال) الترمذى بعد تخريج الحديث : والعمل على هذا عند

(١ ، ٢) ص ١٨٨ ج ٢ تحفة الأحوذى . (٣) ص ١٢٧ ج ٩ فتح البارى (الشرح - لا تنكح المرأة على عمتها) .

عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافا أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها [١]
(وقال) القرطبي بعد ذكر حديث الباب : هذا حديث مجمع على العمل به في تحريم الجمع بين من ذكر فيه بالنكاح . وأجاز الخوارج الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها . ولا يعتد بخلافهم ، لأنهم مرقوا من الدين وخرجوا منه . ولأنهم مخالفون للسنة الثابتة [٢] (وقال) ابن قدامة : بلغنا أن رجلين من الخوارج أتيا عمر بن عبد العزيز فأنكرا عليه رجم الزاني وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها . وقالا : ليس هذا في كتاب الله تعالى . فقال لهما : كم فرض الله عليكم من الصلاة ؟ قالا : خمس صلوات في اليوم والليلة . وسألهما عن عدد ركعاتها فأخبراه بذلك . وسألهما عن مقدار الزكاة ونصابها فأخبراه فقال : فهل تجدان ذلك في كتاب الله تعالى ؟ قالا : لا نجده في كتاب الله تعالى . قال : فمن أين صرتما إلى ذلك ؟ قالا : فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده . قال : فكذلك هذا [٣] .

(فائدة) ذكرت في أول البحث ضابطا كليا لمن يحرم الجمع بينهما من النساء المحارم وقيدته بقولى «لو فرضت أيتهما ذكرا حرمت عليه الأخرى» ، لأنه لو جاز نكاح إحداهما على تقدير كامرأة وبنت زوجها من غيرها فإنه يجوز الجمع بينهما إجماعاً ، لأنه لو فرضت بنت الزوج ابن زوج لم يجز له التزوج بالمرأة ، لأنها موطوءة أبيه . ولو فرضت المرأة ذكرا جاز له التزوج بالبنت ، لأنها بنت أجنبي . قال الكمال ابن الهمام : ومسألة الجمع بين الربيبة وزوجة أبيها مما اتفق عليه الأئمة الأربعة . وقد جمع عبد الله بن جعفر بين زوجة عليّ وبنته ولم ينكر عليه أحد من الصحابة والتابعين . وهو دليل ظاهر على الجواز . أخرجه الدارقطني عن قُثَم مولى ابن عباس قال : تزوج عبد الله بن جعفر بنتَ علي وامرأةَ علي . وذكره البخاري تعليقا قال : وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي . [١٨]

قال ابن سيرين : وكرهه الحسن مرة ثم قال : لابأس به . هذا ولا بأس أن يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه أمها أو بنتها ، لأنه لامانع . وقد تزوج محمد بن الحنفية امرأة وزوج ابنه بنتها [٤]
«وقال» البدر العيني : إنما يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها إذا كانت العلاقة بينهما بسبب نسب أو رضاع . أما إذا كانت بسبب المصاهرة فلا يحرم على الصحيح . وذلك كالجمع بين المرأة وزوجة أبيها أو بينها وبين أم زوجها ، فإنه لو قدر إحداهما ذكرا حرم عليه نكاح الأخرى ومع ذلك فلا يحرم الجمع بينهما ، لأن هذا بالمصاهرة وذاك بالقرابة . وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي

---

(١) ص ١٨٩ ج ٢ تحفة الأحوذي . (٢) ص ١٢٥ ج ٥ ـ الجامع لأحكام القرآن . (٣) ص ٤٧٨ ، ٤٧٩ ج ٣ مغنى . (٤) ص ٣٦٤ ج ٢ فتح القدير على الهداية (ولا يجمع بين امرأتين لو كانت إحداها رجلا لم يجز له التزوج بالأخرى) وأخرج أثر [١٨] البيهقي عن قثم مولى آل العباس قال : جمع عبد الله بن جعفر بين ليلى بنت مسعود النهشلية وكانت امرأة على رضي الله عنه وبين أم كلثوم بنت على فكانتا امرأتيه . انظر ص ١٦٧ ج ٧ ـ السنن الكبرى (من يحل الجمع بين امرأة الرجل وبنته) .

والأوزاعى وغيرهم . وحكى ابن عبد البر عن قوم من السلف أنه يحرم الجمع أيضاً على هذه الصورة [١] وهذا فى الجمع بين المحارم بنكاح . وأما الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها فى الوطء بملك اليمين فهو حرام عند العلماء كافة ، لعموم قوله تعالى : وأنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ . وخالف فى هذا الشيعة فقالوا : هو مباح . ويباح عندهم أيضاً الجمع بين الأختين بملك اليمين قالوا : وقوله تعالى : وأن تجمعوا بين الأختين : إنما هو فى النكاح «ورد» بأن هذا التخصيص لا يقبل بل جميع المذكورات فى الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين أيضاً ، لقوله تعالى : والمحصَناتُ من النساء إلا ما ملكتْ أيمانُكم . فإن معناه أن ملك اليمين يحل وطؤها بملك اليمين لا نكاحها . فإن عقد النكاح عليها لسيدها لا يجوز [٢] فإن نكح امرأة على عمتها أو خالتها أو العمة على بنت أخيها فنكاح الأخرى منهما مفسوخ عند عامة أهل العلم . وهذا فى النكاح . وإما إذا كانت إحداهما بالنكاح والأخرى بملك اليمين فالحكم للنكاح وإن تأخر ، لأنه أقوى كما إذا وطئ أمته بملك اليمين ثم تزوج عمتها أو خالتها أو بنت أخيها فإن النكاح صحيح . وتحرم عليه الموطوءة بملك اليمين حتى تبين منه التى تزوجها آخرا . هذا . وإذا طلق العمة أو الخالة أو ابنة الأخ أو ابنة الأخت طلاقا بائنا . فلا يحل له نكاح الأخرى ما دام زمن العدة عند الحنفيين وأحمد . وقال مالك والشافعى تباح له الأخرى بمجرد البينونة وإن لم تنقض العدة ، لانقطاع الزوجية حينئذ . وليس فيه الجمع بينهما . أفاده البدر العينى [٣] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وكذا الترمذى بلفظ : نهى أن تنكح المرأة على عمتها (الحديث) وقال : هذا حديث حسن صحيح [٤] .

(١٩) ﴿ص﴾ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا عَنْبَسَةُ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا .

﴿ش﴾ (السند) (عنبسة) بن خالد . و (يونس) بن يزيد .

(المعنى) (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع) بضم الياء مبنيا للمجهول ، أى نهى الرجل أن يجمع فى النكاح أو الوطء بملك اليمين (بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها) خشية القطيعة . وعند البخارى : نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة وخالتها

---

(١) ص ١٠٧ ج ٢٠ عمدة القارى (لا تنكح المرأة على عمتها) . (٢) ص ١٩١ ج ٩ شرح مسلم (تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها) . (٣) ص ١٠٧ ج ٢٠ عمدة القارى (لا تنكح المرأة على عمتها)

(٤) ص ١٧٨ ج ١٦ ـ الفتح الربانى . وص ١٨٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (لا تنكح المرأة على عمتها . .) .

فنرى خالة أبيها بتلك المنزلة . وعند مسلم : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها قال ابن شهاب : فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة [1] .

(الفقه) دل الحديث على حرمة الجمع بنكاح أو وطء بملك يمين بين امرأة وخالتها أو عمتها حقيقة أو مجازا على ما تقدم بيانه . قال الخطابى : يشبه أن يكون المعنى فى ذلك ما يخاف من وقوع العداوة بينهن ، لأن المشاركة فى الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهن . فيكون منها قطيعة الرحم . وعلى هذا المعنى تحريم الجمع بين الأختين المملوكتين فى الوطء . وهو قول أكثر أهل العلم [2] .
(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وأحمد والنسائى والبيهقى . وكذا الشيخان وزادا ما تقدم [3] .

(٢٠) ﴿ص﴾ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ثنَا خَطَّابُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ وَبَيْنَ الْخَالَتَيْنِ وَالْعَمَّتَيْنِ .

﴿ش﴾ (السند) (خطاب بن القاسم) أبو عمر الحرانى نسبة إلى حران . وكان قاضيها . روى عن الأعمش وزيد بن أسلم وعبد الكريم الجزرى وغيرهم . وعنه محمد بن موسى بن أعينة ومعلل بن نفيل الحرانى وعمرو بن خالد الحرانى وأبو جعفر النفيلى وجماعة . وثقه ابن معين وكذا أبو زرعة مرة وقال مرة : إنه منكر الحديث . يقال أنه اختلط قبل موته . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : ثقة اختلط قبل موته من كبار الثامنة . روى له أيضاً النسائى . و (خصيف) بضم الخاء المعجمة مصغرا ابن عبد الرحمن الحرزى .

(المعنى) (أنه) صلى الله عليه وسلم (كره أن يجمع) بضم فسكون ، أى كره أن يجمع الرجل فى النكاح أو وطء اليمين (بين العمة) وبنت أخيها التى فى عصمته (و) كره أن يجمع الرجل بين (الخالة) وبنت أختها التى فى عصمته . فالطرف الثانى من مدخول بين متروك لظهوره . والمعنى أنه يحرم على الرجل أن يتزوج بعمة زوجته أو خالتها وهى فى عصمته (و) كره صلى الله عليه وسلم أن يجمع فى النكاح ووطء اليمين (بين الخالتين) بأن يتزوج كل من رجلين بنت الآخر ويولد لهما بنتان . فلا يجوز الجمع بينهما ، لأن كلا منهما خالة الأخرى (و) كره صلى الله عليه وسلم

---

(١) (فنرى) بضم النون أى نظن وبفتحها أى نعتقد . و (بتلك المنزلة) أى من التحريم . (٢) ص ١٨٩ ج ٣ معالم السنن . (٣) ص ٣٢٩ ج ٢ بدائع المنن . وص ١٧٨ ج ١٦ ـ الفتح الربانى . وص ٨١ ج ٢ مجتبى (الجمع بين المرأة وعمتها) وص ١٦٥ ج ٧ ـ السنن الكبرى . وص ١٢٧ ج ٩ فتح البارى (لا تنكح المرأة على عمتها) وص ١٩١ ج ٩ نووى مسلم (تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ...) .

أن تجمع فى النكاح بين (العمتين) بأن يتزوج كل من رجلين أم الآخر ويولد لهما بنتان فلا يجوز لرجل الجمع بينهما ، لأنهما عمتان . وتقدم مثل هذا فى فقه الحديث رقم[١٨] [1] ومن حمل الحديث على غير هذا فقد تعسف وأبعد النجعة .

(الفقه) دل الحديث على حرمة الجمع بنكاح أو وطء بملك يمين بين المحرمين بنسب أو رضاع كالعمة وبنت أخيها والخالة وبنت أختها والخالتين والعمتين .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن حبان وفيه مقال . فقد تقدم أن أبا زرعة قال فى خطّاب ابن القاسم : منكر الحديث وأنه اختلط قبل موته . وخصيف ضعيف [2] .

(٣) ﴿ص﴾ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِىُّ ثنا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى « وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِى الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ [3] » قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِى هِىَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِى حِجْرِ وَلِيِّهَا فَتُشَارِكُهُ فِى مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِى صَدَاقِهَا فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ. فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ . قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هٰذِهِ الْآيَةِ فِيهِنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِى الْكِتَابِ فِى يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ [4] » قَالَتْ : وَالَّذِى ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْهِمْ فِى الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِى قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيهَا : وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِى الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِى الْآيَةِ الْآخِرَةِ « وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ » هِىَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِى تَكُونُ فِى حِجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ

(١) انظر ص ٢٠٨ وما بعدها (٢) ص ١٧٧ جـ ١٦ ــ الفتح الربانى . وص ٣٠٠ تلخيص الحبير .
(٣) النساء : ٣ . (٤) النساء : ١٢٧ .

الْمَالِ وَالْجَمَالِ فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِى مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلاَّ بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. قَالَ يُونُسُ : وَقَالَ رَبِيعَةُ فِى قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِى الْيَتَامَى قَالَ : يَقُولُ اتْرُكُوهُنَّ إِنْ خِفْتُمْ فَقَدْ أَحْلَلْتُ لَكُمْ أَرْبَعًا .

(ش) هذ أثر . ومناسبته للترجمة « باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء » أن اليتامى اللاتى يكنّ فى حجر الولىّ قد يكنّ كثيرات . وقد أباح الله تعالى له نكاحهن إلا أنه لايجمع بين المرأة وبين عمتها وبينها وبين خالتها إلى آخر ما تقدم (السند) (ابن وهب) عبد الله . و (يونس) بن يزيد الأيلى . و (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى .

(المعنى) (أنه) أى عروة (سأل عائشة) رضى الله عنها (عن) تفسير قوله تعالى (وإن خفتم) أى ظننتم يا أولياء اليتامى (ألا تقسطوا) من أقسط أى لا تعدلوا . يقال قسط إذا جار وأقسط إذا عدل (فى) مهور (اليتامى) إذا أردتم الزواج بهن فدعوهن وتزوجوا غيرهن ممن ترغبون من النساء الحلالات واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا . واليتامى جمع يتيم وهو من مات أبوه وهو دون الحلم (فانكحوا) مرتب على جواب الشرط ودليل عليه . وقيل هو الجواب . والمراد من النكاح هنا العقد (ما) بمعنى من (طاب) أى حل (لكم من النساء) الغير اليتامى . وقد قرأ ابن أبى عبلة فانكحوا من طاب لكم من النساء . وما موضوعة فى الأصل لمن لا يعقل ومن لمن يعقل . وقد يتعاقبان فتطلق كل منهما على ما تطلق عليه الأخرى . هذا . وقد اتفق العلماء على أن قوله تعالى « وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى » ليس له مفهوم ، إذ قد أجمع المسلمون على أن من لم يخف العدل فى اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة ثنتين أو ثلاثا أو أربعا كمن خاف . فدل على أن الآية نزلت جوابا لمن خاف ذلك وأن حكمها أعم من ذلك [1] (قالت) عائشة (يا ابن أختى) هى أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم (هى) أى اليتامى المذكورة فى الآية (اليتيمة تكون فى حجر) بفتح الحاء وكسرها الحضن أى تكون فى رعاية (وليها) القائم بأمرها . والحجر لا مفهوم له . فإن اليتيمة التى ليست فى الحجر حكمها كذلك (فتشاركه) اليتيمة (فى ماله) بأن يكون بينهما شركة فى مال شائع كميراث (فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها) رغبة فى المال والجمال (أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها) أى بغير أن يعدل فى مهرها (فيعطيها) معطوف على معمول بغير أى أنه يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها (مثل

(١) ص ١٣ ج ٥ ـ الجامع لأحكام القرآن .

ما يعطيها غيره) من مهر المثل . ويدل على هذا قوله (فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا) أى يعدلوا (لهن) أى لليتامى فى المهر والنفقة . وهذا نهى ضمنى فإن المعنى والله أعلم : وإن خفتم ألا تعدلوا فى نكاح اليتامى فلا تنكحوهن وانكحوا غيرهن ممن طاب لكم من النساء (ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق) أى أعلى قيمة فى مهر المثل . مثلا إذا كان مهر مثلها يختلف بين عشرة دنانير وأحد عشر واثنى عشر فتعطى هذه اليتيمة اثنى عشر (وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن) أى بأى مهر توافقوا عليه . وعن مجاهد فى مناسبة ترتب قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء على قوله : وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى شىء آخر قال فى معنى قوله : وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى ، أى إذا كنتم تخافون ألا تعدلوا فى مال اليتامى فتحرجتم ألا تقوموا بشأنها فتحرجوا من الزنا وانكحوا ما طاب لكم من النساء . أفاده الحافظ [1] (قال عروة) أى وقال عروة أيضاً فهو معطوف على قول الزهرى : أخبرنى عروة فحرف العطف مقدر فيه (قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى طلبوا منه الفتيا فى أمر النساء (بعد هذه الآية) يعنى بعد نزول آية وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع (فيهن) أى فى النساء (فأنزل الله عز وجل ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى) معطوف على لفظ الجلالة أو على الضمير المستتر فى يفتيكم والمعنى أن الله تعالى يفتيكم فى حقوق النساء وفيما يتلى (عليكم فى الكتاب) من قوله تعالى : وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى . الآية (فى) شأن (يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن) أى لا تعطونهن (ما كتب) أى ما قدر (لهن) من صداق المثل فيما إذا رغبتم فى نكاحهن إذا كن ذوات جمال ومال بل تنقصونهن عن ذلك (وترغبون أن تنكحوهن) أى وترغبون عن نكاحهن إذا كن دميات قليلات المال . فرغب يتغير معناه بتغير متعلقه . يقال رغب فيه إذا أحبه وأراده ورغب عنه إذا كرهه ولم يرده (قالت) عائشة (والذى ذكر الله أنه يتلى عليكم فى الكتاب) أى القرآن المراد به (الآية الأولى التى قال الله سبحانه فيها : وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى . .) الآية (قالت عائشة وقول الله عز وجل فى الآية الآخرة) هى آية ويستفتونك فى النساء (وترغبون) عن (أن تنكحوهن) قالت عائشة مبينة المراد منها (هى رغبة أحدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره) أى رعايته وتربيته (حين تكون قليلة المال والجمال) وهذا بيَّنَ أن الآية الأولى نزلت فى الغنية . وهذه نزلت فى الفقيرة (فنهوا أن ينكحوا ما) أى من (رغبوا فى) نكاحها (لمالها وجمالها من) بيان لما (يتامى النساء) والمراد بهن المذكورات فى آية : وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى (إلا بالقسط) أى بالعدل فى مهورهن بألا ينقصوه عن مهر المثل (من أجل رغبتهم عنهن) زاد البخارى : إذا كن قليلات المال والجمال . وحاصل الكلام أن اليتامى نوعان إحداهما غنية كثيرة المال والجمال . وثانيتهما فقيرة ليس عندها مال ولا جمال . وكان أولياؤهن إذا رأوا أنهن قليلات المال والجمال أعرضوا عن نكاحهن فنهاهم الله عن نكاحهن إذا كن كثيرات المال والجمال إلا أن يدفعوا

---

(١) ص ١٦٦ ج ٨ فتح البارى ـ الشرح (وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى) .

لهن مهر المثل «فقد روى» عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضى الله عنها قال لها : يا أمتاه وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى إلى ما ملكت أيمانكم . قالت عائشة : يا ابن أختى هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها فيرغب فى جمالها ومالها ويريد أن ينتقص من صداقها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن فى إكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء . قالت عائشة رضى الله عنها : استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فأنزل الله : ويستفتونك فى النساء إلى وترغبون أن تنكحوهن . فأنزل الله لهم فى هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا فى نكاحها ونسبها والصداق . وإذا كانت مرغوبا عنها فى قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء. قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق . أخرجه البخارى[1] [١٩]

(قال يونس) بن يزيد (وقال ربيعة) الرأى شيخ مالك بن أنس (فى) تفسير (قول الله عز وجل وإن خفتم ألا تقسطوا) تعدلوا (فى) مهور ونفقات (اليتامى قال) يونس (يقول) ربيعة (اتركوهن) فلا تتزوجوهن (إن خفتم) ألا تعدلوا فيهن (فقد أحللت لكم أربعا) من غيرهن وحاصل تفسير ربيعة أن جواب الشرط فى قوله إن خفتم مقدر وهو اتركوهن . وقوله فانكحوا ما طاب لكم كالدليل على الجزاء . وهو متضمن لتسلية أولياء اليتامى حيث منعهم من التزوج بهن والحال أنهم قد تعبوا فى القيام بمصالحهن فأباح لهم أربعا من النساء سواهن .

(الفقه) دل الأثر (ا) على اعتبار مهر المثل فى اليتيمات . وأن غيرهن يجوز نكاحهن بدون ذلك (ب) على أن للولى أن يتزوج من هى فى حجره وتحت ولايته لكن يكون العاقد غيره . وسيأتى إن شاء الله تعالى تمام الكلام على هذا فى باب الولى[2] (ج) على جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ لأن بعد البلوغ لا يقال لهن يتيمات إلا أن يكون أطلق عليهن هذا الاسم استصحابا لحالهن قبل البلوغ . وسيأتى تمام الكلام على ذلك أيضاً فى باب الاستئمار[3] .

(الأثر) أخرجه أيضاً الشيخان والنسائى[4] .

(٢١) ﴿ص﴾ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيُّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ

---

(١) ص ١٥٦ ج ٩ فتح البارى . (تزويج اليتيمة) (يا أمتاه) بضم الهمزة وتشديد الميم المفتوحة بعدها مثناة فوقية بدل عن ياء المتكلم والألف زائدة والهاء للسكت (ورغبوا فى نكاحها ونسبها والصداق) أى فى تقليل صداقها (٢) الباب رقم ٢٠ . (٣) الباب رقم ٢٤ . (٤) ص ١٦٦ ج ٨ فتح البارى (وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى) وص ١٥٤ ج ١٨ نووى مسلم (التفسير) وص ٨٧ ج ٢ مجتبى (القسط فى الأصدقة) .

مَقتَلَ الحُسَينِ بنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا لَقِيَهُ المِسْوَرُ بنُ مَخرَمَةَ فَقَالَ لَهُ : هَل لَكَ إِلَيَّ مِن حَاجَةٍ تَأمُرُنِي بِهَا ؟ قَالَ : فَقُلتُ لَهُ لَا قَالَ : هَل أَنتَ مُعطِيَّ سَيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي أَخَافُ أَن يَغلِبَكَ القَومُ عَلَيهِ ؟ وَايمُ اللهِ لَئِن أَعطَيتَنِيهِ لَا يُخلَصُ إِلَيهِ أَبَدًا حَتَّى يَبلُغَ إِلَى نَفسِي . إِنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ خَطَبَ بِنتَ أَبِي جَهلٍ عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا فَسَمِعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنبَرِهِ هَذَا وَأَنَا يَومَئِذٍ مُحتَلِمٌ فَقَالَ : إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَن تُفتَتَنَ فِي دِينِهَا قَالَ ثُمَّ ذَكَرَ صِهرًا لَهُ مِن بَنِي عَبدِ شَمسٍ فَأَثنَى عَلَيهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحسَنَ قَالَ : حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي وَإِنِّي لَستُ أُحَرِّمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا وَلَكِن وَاللهِ لَا تَجتَمِعُ بِنتُ رَسُولِ اللهِ وَبِنتُ عَدُوِّ اللهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا .

﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة (ما يكره أن يجمع بينهن من النساء) فى قوله صلى الله عليه وسلم والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا . و (ابن حلحلة) بفتح فسكون ففتح (الدؤلى) بضم ففتح ويروى : الديلى بكسر الدال وسكون الياء . و (ابن شهاب) محمد بن مسلم . و (على بن الحسين) بن على بن أبى طالب . الملقب بزين العابدين .

(المعنى) (حدثه) أى حدث على بن الحسين ابنَ شهاب (أنهم) أى على بن الحسين ومن معه من أهل البيت من النسوة والولدان (حين قدموا المدينة) المنورة (من عند يزيد بن معاوية) بالشام وقد أرسلهم إليه قائد جيشه بالكوفة عمر بن سعد بن أبى وقاص بعد (مقتل الحسين) بن على رضى الله عنهما يوم عاشوراء سنة إحدى وستين . وذلك أنه لما خرج الحسين رضى الله عنه إلى الكوفة حينما بلغه أن أهلها يريدون مبايعته لقيه رئيس جيش يزيد بن معاوية عمر بن سعد بن أبى وقاص فقتل الحسين رضى الله عنه ومن كان معه وكانوا خمسة وأربعين فارسا ومائة راجل وكان على بن الحسين مريضاً فأرسله عمر بن سعد هو ومن كان معه من الضعفة والنساء إلى يزيد بن معاوية بالشام فجهزهم وأرسلهم إلى المدينة . وتقدم ترجمة الحسين رضى الله عنه ص ٣٠٩ إلى ٣١٢ ج ٩ منهل (لقيه) أى لقى على بن الحسين (المسور) بكسر فسكون (بن مخرمة) بفتح فسكون (فقال) المسور (له) أى لعلى بن الحسين رضى الله عنهما (هل لك إلىّ من حاجة تأمرنى بها) فأقضيها . وغرض المسور رضى الله عنه من هذا إظهار الشفقة والمحبة لأهل

بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبر خاطرهم ومعاونتهم على قدر الإمكان (قال) على بن الحسين رضى الله عنهما (فقلت له) أى لمسور (لا) أى ليس لى إليك حاجة (قال) المسور (هل أنت معطىّ) بضم فسكون فكسر وشد الياء مضافا إلى ياء المتكلم يعنى هل أنت معطينى (سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولعل هذا السيف ذو الفقار «بفتح الفاء». وكان النبى صلى الله عليه وسلم نفّل عليا رضى الله عنه هذا السيف يوم أحد. ثم انتقل إلى آله حتى وصل إلى علىّ زين العابدين رضى الله عنه. وأراد المسور بن مخرمة بذلك صيانة سيف النبى صلى الله عليه وسلم من أن تصل إليه أيدى الأعداء (فإنى أخاف أن يغلبك القوم عليه) أى على السيف فيأخذونه بالقوة (وأيم الله) هو قسم. وهمزته مفتوحة وقد تكسر. وهى همزة وصل وقد تقطع والنحاة من أهل الكوفة يزعمون أنها جمع يمين (لئن أعطيتنيه لا يخلص) بضم أوله مبنيا للمجهول أى لا يصل (إليه) أحد (أبدا حتى يبلغ) أى يصل مريد أخذ السيف (إلى نفسى) بالقتل فيأخذه بعد موتى. وعند الشيخين: حتى تَبلُغ نفسى بفتح فسكون فضم، أى حتى تفيض روحى. ولم يذكر فى الحديث جواب على بن الحسين عن قول المسور: هل أنت معطىّ سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولعل على بن الحسين لم يوافق على إعطاء السيف للمسور. قال المسور (إن على بن أبى طالب رضى الله عنه خطب بنت أبى جهل) اسمها جويرية تصغير جارية وقيل جميلة بفتح الجيم وقيل غير ذلك. وكانت مسلمة حسنة الإسلام (على فاطمة) الزهراء (رضى الله عنها فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس فى ذلك) أى فى خِطبة على رضى الله عنه بنت أبى جهل (على منبره هذا) أى منبر مسجد النبى صلى الله عليه وسلم (وأنا يومئذ محتلم) أى كالمحتلم فى الفهم والحفظ والإتقان. وذلك لأن المسور حين وفاة النبى صلى الله عليه وسلم كان عمره ثمانى سنين أو تسعاً. فلم يكن حينئذ محتلماً. فأجرى الكلام فيه على التشبيه والمبالغة (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (إن فاطمة منى) أى بضعة منى (وأنا أتخوف أن تفتن) بضم أوله مبنيا للمجهول (فى دينها) بسبب الغيرة التى جبلت النساء عليها فربما وقع منها مع زوجها فى حال الغيرة مالا يليق بحالها فى الدين. والسبب فى خوفه صلى الله عليه وسلم على فاطمة رضى الله عنها الفتنة أنها كانت أصيبت بموت أمها خديجة ثم بموت إخوتها فلم يبق لها من تأنس به ممن يخفف عليها الأمر إذا حصلت لها الغيرة[1] وكان على بن أبى طالب رضى الله عنه أخذ بعموم قوله تعالى: فانكحوا ما طاب لكم من النساء. فخطب بنت أبى جهل. فلما أنكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم أعرض عن الخطبة. ويقال تزوج بنت أبى جهل عتّاب بن أسيد رضى الله عنه. هذا ومناسبة ذكر المسور لقصة خطبة بنت أبى جهل عند طلبه للسيف، من جهة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب رفاهية خاطر فاطمة عليها السلام فأنا أيضاً أحب رفاهية خاطرك لكونك ابن

---

(١) ص ٢٦٤ ج ٩ فتح البارى الشرح (ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة والإنصاف).

ابنها ، فأعطني السيف حتى أحفظه لك . أفاده الحافظ[1] ويحتمل أن المسور فعل ذلك مع علي بن الحسين خداعا ومكرا به ، ليصل إلى سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإنه كان مع معاوية على عليّ كرم الله وجهه . ولذا قال الحافظ : ولا أزال أتعجب من المسور كيف بالغ في تعصبه لعلي بن الحسين حتى قال : إنه لو أودع عنده السيف لا يمكّن أحدا منه حتى تزهق روحه رعاية لكونه ابن ابن فاطمة محتجا بحديث الباب . ولم يراع خاطره في أن ظاهر سياق الحديث غضاضة على علي بن الحسين ، لما فيه من إيهام غض من جده عليّ بن أبي طالب حيث أقدم على خطبة بنت أبي جهل على فاطمة حتى اقتضى أن يقع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك من الإنكار ما وقع . بل أتعجب من المسور تعجبا آخر أبلغ من ذلك . وهو أن يبذل نفسه دون السيف رعاية لخاطر ولد ابن فاطمة وما بذل نفسه دون ابن فاطمة نفسه أعني الحسين والد علي الذي وقعت له معه القصة حتى قتل بأيدي ظلمة الولاة ، لكن يحتمل أن يكون عذره أن الحسين لما خرج إلى العراق ما كان المسور وغيره من أهل الحجاز يظنون أن أمره يؤول إلى ما آل إليه . والله تعالى أعلم[2] (قال) المسور بن مخرمة (ثم ذكر) النبي صلى الله عليه وسلم (صهرا له من بني عبد شمس) هو أبو العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم والصهر زوج بنت الرجل وزوج أخته . والمصاهرة مقاربة بين الأجانب والأباعد . وكانت زينب رضي الله عنها أكبر بنات النبي صلى الله عليه وسلم زوجها أبا العاص قبل الرسالة وأمه هالة أخت السيدة خديجة رضي الله عنها (فأثنى) النبي صلى الله عليه وسلم (عليه) أي على الصهر (في مصاهرته) أي في حسن معاملته رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأحسن) النبي صلى الله عليه وسلم الثناء على الصهر (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (حدثني فصدقني) وذلك أن أبا العاص ابن الربيع كان شرط على نفسه ألاّ يتزوج على زينب وكذا علي رضي الله عنهما . فإن كان كذلك فهو محمول على أن عليا نسي ذلك الشرط . فلذا أقدم على الخطبة أو لم يقع منه شرط لكن كان ينبغي له أن يراعي هذا القدر فلذا وقعت المعاتبة . وكان النبي صلى الله عليه وسلم قل أن يواجه أحدا بما يعاب به . وإنما جهر بمعاتبته عليّا مبالغة في رضاء فاطمة . وكانت هذه الواقعة بعد فتح مكة[3] (ووعدني فوفى لي) وذلك أن أبا العاص أسر في غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة فبعثت السيدة زينب رضي الله عنها إلى أبيها في فدائه بقلادة لها كانت لأمها السيدة خديجة . فأعطتها إليها حين تزوج بها أبو العاص . فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم القلادة قال لأصحابه : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا . قالوا نعم يا رسول الله فأطلقوه وردوا عليها قلادتها . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) ص ١٣١ ج ٦ فتح الباري الشرح (ماذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم إلخ) . (٢) ص ٢٦٢ جـ ٩ فتح الباري . (٣) ص ٦٢ جـ ٧ منه الشرح (ذكر أصهار النبي صلى الله عليه وسلم) .

اشترط على أبى العاص أن يرسل إليه السيدة زينب بالمدينة فوفى أبو العاص بذلك . قال الحافظ وقد أسر أبو العاص بن الربيع ببدر مع المشركين وفدته زينب فشرط عليه النبى صلى الله عليه وسلم أن يرسلها إليه فوفى له بذلك . ثم أسر أبو العاص مرة أخرى فأجارته زينب فأسلم فردها النبى صلى الله عليه وسلم إلى نكاحه وولدت أمامة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يحملها وهو يصلى[1] وفى ذكره صلى الله عليه وسلم قصة أبى العاص فى خلال الكلام على زواج علىّ رضى الله عنه بابنة أبى جهل ، تعريض لعلىّ لعله ينحو نحوه فإن أبا العاص أحسن إلى زوجته السيدة زينب رضى الله عنها ولم يسئها لا فى جاهلية ولا إسلام . وتقدمت قصة أبى العاص تامة بصفحة ١٣ ج ٦ منهل (وإنى لست أحرم حلالا ولا أحل حراماً) أى ليس التحريم والتحليل من نفسى بل هو من الله تعالى وإنما أنا مبلغ لما أنزل إلى (ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله) فاطمة الزهراء (وبنت عدو الله) أبى جهل (مكانا واحدا أبدا) وفى هذا إشارة إلى إباحة نكاح علىّ ابنة أبى جهل على السيدة فاطمة رضى الله عنها . ولكن نهاه صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين ابنته وابنة أبى جهل ، لأن ذلك يؤذيه صلى الله عليه وسلم وإيذاؤه حرام « قال » النووى : وقد أعلم صلى الله عليه وسلم بإباحة نكاح بنت أبى جهل لعلىّ بقوله صلى الله عليه وسلم : لست أحرم حلالا . ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين إحداهما أن ذلك يؤذى فاطمة فيتأذى النبى صلى الله عليه وسلم فيهلك من أذاه فنهى عن ذلك لكمال شفقته صلى الله عليه وسلم على على وفاطمة . والثانية خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة . وقيل ليس المراد به النهى عن جمعهما بل معناه أعلم من فضل الله أنهما لا تجتمعان كما قال أنس بن النضر : والله لا تكسر ثنية الرُّبيع . ويحتمل أن المراد تحريم جمعهما ويكون معنى لا أحرم حلالا ، أى لا أقول شيئا يخالف حكم الله . فإذا أحل شيئا لم أحرمه وإذا حرّمه لم أحلله ولم أسكت عن تحريمه ، لأن سكوتى تحليل له . ويكون من جملة محرّمات النكاح الجمع بين بنت نبى الله وبنت عدو الله[2] وقال الحافظ : السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلى لكن منعه النبى صلى الله عليه وسلم رعاية لخاطر فاطمة . وقبل علىّ ذلك امتثالا لأمر النبى صلى الله عليه وسلم والذى يظهر لى أنه لا يبعد أن يعد فى خصائص النبى صلى الله عليه وسلم ألاّ يتزوج على بناته ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بفاطمة عليها السلام[3] .

(الفقه) دل الحديث (ا) على مزيد حرص الصحابة رضى الله عنهم على حفظ آثار النبى صلى الله عليه وسلم وعلى مزيد فضل السيدة فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم . وعلى مزيد حرصه صلى الله عليه وسلم على ما يرضيها (ب) يؤخذ منه أن فاطمة رضى الله عنها

---

(١) ص ٦١ ج ٧ فتح البارى . وحديث حمل النبى صلى الله عليه وسلم أمامة فى الصلاة تقدم بصفحة ١٢ ج ٦ ـ المنهل (العمل فى الصلاة) . (٢) ص ٣ ج ١٦ شرح مسلم (فضائل فاطمة رضى الله عنها) . (٣) ص ٢٦٣ ج ٩ فتح البارى الشرح (ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة) .

لو رضيت بزواج عليّ رضى الله عنه بنت أبي جهل لم يمنع عليّ من التزوج بها أو بغيرها .

(ج) وفيه تحريم إيذاء من يتأذى النبي صلى الله عليه وسلم بتأذيه ، لأن إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم حرام اتفاقا . وقد أخبر بأنه يؤذيه ما يؤذى فاطمة . وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة لأن تزوج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع ومع ذلك فقد منع صلى الله عليه وسلم عليًّا من ذلك ، لما يترتب عليه من الضرر بفاطمة رضى الله عنها . وفيه بقاء عار الآباء فى أعقابهم لقوله (بنت عدو الله) فإن فيه إشعارا بأن للوصف تأثيرا فى المنع مع أنها كانت مسلمة حسنة الإسلام . أفاده الحافظ [١] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان [٢] .

(٢٢) مك ﴿ص﴾ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَسَكَتَ عَلِيٌّ عَنْ ذَلِكَ النِّكَاحِ .

﴿ش﴾ هذا طريق آخر للحديث السابق . و (عبد الرزاق) بن همام الحميرى . و (معمر) بن راشد . و (الزهرى) محمد بن مسلم . و (عروة) بن الزبير (وعن أيوب) بإثبات الواو عطفا على قوله عن الزهرى ، أى حدث معمر بن راشد بالحديث المتقدم من طريقين إحداهما عن الزهرى عن عروة بن الزبير . وثانيهما عن أيوب بن أبى تميمة السختيانى عن عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة . والظاهر أن كلا من عروة وابن أبى مليكة روى الحديث عن المسور ابن مخرمة . ورواه ابن أبى مليكة عن عبد الله بن الزبير أيضاً عند الترمذى .

(المعنى) (بهذا الخبر) أى الحديث المتقدم (فسكت على) رضى الله عنه (عن ذلك النكاح) وفى رواية البخارى من طريق شعيب عن الزهرى : فترك على الخطبة بكسر الخاء المعجمة [٣] (ورواية) أيوب السختيانى أخرجها الترمذى عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن الزبير أن عليا ذكر بنت أبى جهل فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنما فاطمة بضعة منى يؤذينى ما آذاها وينصبنى ما أنصبها . وقال : هذا حديث حسن صحيح هكذا قال أيوب عن ابن أبى مليكة عن ابن الزبير . وقال غير واحد : عن ابن أبى مليكة عن المسور بن مخرمة نحو حديث

---

(١) ص ٢٦٤ ج ٩ فتح البارى المصرح (ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة) (٢) ص ٣٢٦ ج ٤ مسند أحمد (حديث المسور بن مخرمة الزهرى ..) وص ١٣١ ج ٦ فتح البارى (ما ذكر من درع النبى صلى الله عليه وعصاه وسيفه . .) وص ٣ ج ١٦ نووى مسلم (فضائل فاطمة رضى الله عنها) . (٣) ص ٦١ ج ٧ فتح البارى (ذكر أصهار النبى صلى الله عليه وسلم) .

الليث [١] قال الحافظ : والذى يظهر ترجيح رواية الليث لكونه توبع ولكون الحديث قد جاء عن المسور من غير رواية ابن أبى مليكة [٢] .

(٢٣) ﴿ص﴾ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَعْنَى قَالَ أَحْمَدُ ثنا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ . فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا . وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ .

﴿ش﴾ (المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قال أحمد) بن يونس . و (الليث) بن سعد .

(المعنى) (إن بنى هشام بن المغيرة) يريد أخوى أبى جهل سلمة والحارث ابنى هشام وابنه عكرمة وقد أسلموا عام الفتح وحسن إسلامهم رضى الله عنهم (استأذنونى) هكذا فى بعض النسخ بإثبات النون . وفى أكثر النسخ استأذنوا بحذفها والأولى أوفق (أن ينكحوا) بضم الياء من أنكح أى يزوجوا (ابنتهم) جويرة بنت أبى جهل (من على بن أبى طالب) من هنا زائدة . وقد سقطت من رواية أحمد والبخارى وابن ماجه . وهكذا فى رواية ابن أبى مليكة أن سبب خطبة النبى ﷺ استئذان بنى هشام بن المغيرة النبى ﷺ فى تزويج ابنتهم من علىّ . وفى رواية الزهرى عن علىّ بن الحسين سبب آخر ولفظه : إن عليا خطب بنت أبى جهل على فاطمة . فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبى ﷺ فقالت : إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك وهذا علىّ ناكح بنت أبى جهل . أطلقت فاطمة عليه أنه ناكح مجازا لكونه أراد ذلك وصمم عليه فنزلته منزلة من فعله « قال » المسور : فقام النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث . ووقع عند الحاكم من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن أبى حنظلة أن عليا خطب بنت أبى جهل فقال له أهلها : لا نزوجك على فاطمة قال الحافظ : قلت فكأن ذلك كان سبب استئذانهم . وجاء أيضاً أن عليا استأذن بنفسه فأخرج الحاكم بإسناد صحيح إلى سويد بن غفلة قال : خطب علىّ بنت أبى جهل إلى عمها الحارث بن هشام فاستشار النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أعن حسبها تسألنى ؟ فقال لا ولكن أتأمرنى بها ؟ قال : لا فاطمة مضغة منى ولا أحسب إلا أنها تحزن أو تجزع فقال علىّ : لا آتى شيئاً تكرهه . ولعل

(١) ص ٣٦٤ ج ٤ تحفة الأحوذى (ما جاء فى فضل فاطمة رضى الله عنها) . (٢) ص ٢٦٢ ج ٩ فتح البارى الشرح (ذب الرجل عن ابنته الغيرة) .

هذا الاستئذان كان بعد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحضر عليّ الخطبة فاستشار فلما قال له : لا ، لم يتعرض بعد ذلك لطلبها . ولهذا جاء فى حديث شعيب عن الزهرى : فترك عليّ الخطبة : وهى بكسر الخاء المعجمة[1] (فلا آذن ثم لا آذن) كرر ذلك تأكيداً . وفيه إشارة إلى تأبيد مدة منع الإذن . وكأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النفى على مدة بعينها فقال (ثم لا آذن) أى ولو مضت المدة المفروضة تقديرا لا آذن بعدها ثم كذلك أبدا[2] (إلا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم) أى فآذن له حينئذ . والظاهر أن غرضه صلى الله عليه وسلم المبالغة فى منع على رضى الله عنه من خطبة بنت أبى جهل وإلا فيبعد كل البعد أن عليا رضى الله عنه يقدم على زواج بنت أبى جهل بعد قول النبى صلى الله عليه وسلم لا آذن ثلاث مرات (فإنما ابنتى بضعة) بفتح فسكون أى قطعة . وفى رواية مضغة بضم فسكون (منى يريبنى ما أرابها) بضم أوله من أراب رباعيا . وفى رواية مسلم : يريبنى ما رابها من راب ثلاثيا أى يؤلمنى ما آلمها . فقوله (ويؤذينى ما آذاها) تفسير له . وفى رواية عبدالله بن الزبير وينصبنى ما أنصبها بنون ومهملة وموحدة من النصب وهو التعب . وفى حديث عبيد الله بن أبى رافع عن المسور يقبضنى مايقبضها ويبسطنى مايبسطها . أخرجه الحاكم[3] أى يسرنى مايسرها ويسيئنى مايسيئها . قال المصنف (والإخبار) أى ذكر حدثنى عبد الله بن أبى مليكة (فى) سند (حديث أحمد) بن يونس أحد شيخى المصنف . وأما قتيبة بن سعيد فقد قال : حدثنا الليث عن ابن أبى مليكة كما فى رواية البخارى .

(الفقه) فى هذا الحديث وما قبله دليل على مزيد فضل السيدة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلو شأنها عنده صلى الله عليه وسلم . وقد ورد فى فضلها أحاديث أخر (منها) حديث مسروق عن عائشة قالت : كن أزواجُ النبى صلى الله عليه وسلم عنده لم تغادر منهن واحدة فأقبلت فاطمة تمشى ما تخطئ مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً . فلما رآها رحّب بها فقال : مرحبا بابنتى ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم سارّها فبكت بكاء شديدا . فلما رأى جزَعها سارّها الثانية فضحكت فقلت لها : خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين نسائه بالسرار ثم أنت تبكين . فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتُها ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : ما كنتُ أفشى على رسول الله صلى الله عليه وسلم سرّه . قالت : فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : عزمت عليك بما لى عليك من الحق لمّا حدثتنى ماقال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت : أمّا الآن فنعم أمّا حين سارّنى فى المرة الأولى فأخبرنى أن جبريل كان يعارضه القرآن فى كل سنة مرة أو مرتين وإنه عارضه الآن مرتين

---

(١) ص ٢٦٢ جـ ٩ فتح البارى الشرح (ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة) . (٢) ص ٢٦٣ منه .

(٣) ص ٢٦٤ منه .

وإنى لا أرى الأجل إلا قد اقترب فاتقى الله واصبرى فإنه نعم السلف أنا لكِ . قالت : فبكيت بكائى الذى رأيتِ . فلما رأى جزعى سارنى الثانية فقال : يافاطمة أمَا ترضين أن تكونى سيدة نساء المؤمنين أوسيدة نساء هذه الأمة ؟ قالت : فضحكت ضحكى الذى رأيتِ . أخرجه مسلم [١] [٢٤]

(ومنها) حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : ما رأيت أحدا أشبه سَمتا ولا هديا برسول الله صلى الله عليه وسلم فى قيامها وقعودها من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانت إذا دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم قام إليها فقبّلها وأجلسها فى مجلسه . وكان النبى صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبّلته وأجلسته فى مجلسها . فلما مرض النبى صلى الله عليه وسلم دخلت فاطمة فاكبّت عليه فقبّلته ثم رفعت رأسها فبكت ثم أكبّت عليه ثم رفعت رأسها فضحكت . فقلت : إن كنتُ لأظن أن هذه من أعقل نسائنا فإذا هى من النساء . فلما تُوفى النبى صلى الله عليه وسلم قلت لها : أرأيت حين أكببتِ على النبى صلى الله عليه وسلم فرفعتِ رأسكِ فبكيتِ ثم أكببت عليه فرفعت رأسك فضحكت ماحملكِ على ذلكِ ؟ قالت : إنى إذاً لَبَذِرَة . أخبرنى أنه ميت من وجعه هذا فبكيتُ ثم أخبرنى أنى أسرع أهله لُحوقا به . فذاك حين ضحكت . أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عائشة [٢] [٢٥]

هذا . وقد تواترت الأخبار فى ترتيب بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم أن زينب الأولى والثانية رقية والثالثة أم كلثوم والرابعة فاطمة الزهراء رضى الله عنهن .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وباقى السبعة وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح [٣]

﴿ ١٤ — باب فى نكاح المتعة ﴾

المتعة بضم فسكون هى تزوج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة . فهو عقد على امرأة لايراد به مقاصد النكاح من القرار للولد وتربيته . بل هو عقد إلى مدة معينة ينتهى بانتهائها أو غير معينة بمعنى أنه يبقى العقد ما دام معها فيدخل فيه (ا) ما يكون بمادة المتعة كتمتعت بك شهرا أو ما دمتُ معك (ب) والنكاح المؤقت بمدة طالت أو قصرت وإن عقد بلفظ التزوج وحضور الشهود . وخرج بالمؤقت ما لو تزوجها على أن يطلقها بعد شهر فإنه جائز والشرط باطل «قال» عمّار مولى الشّرِيد : سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هى أم نكاح ؟ قال

---

(١) ص ٥ ج ١٦ نووى مسلم (فضائل فاطمة رضى الله عنها) . (٢) ص ٣٦٢ ج ٤ تحفة الأحوذى (فضل فاطمة رضى الله عنها) . و (إنى إذا لبذرة) مؤنث بذر ككتف . وهو الذى يفشى السر ويظهر ما يسمعه .

(٣) ص ٣٢٨ ج ٤ مسند أحمد (حديث المسور بن مخرمة . .) وص ٢٦٢ ج ٩ فتح البارى (ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة . .) وص ٢ ج ١٦ نووى مسلم (فضائل فاطمة رضى الله عنها) وص ٣١٥ ج ١ سنن ابن ماجه (الغيرة) وص ٣٦١ ج ٤ تحفة الأحوذى (فضل فاطمة رضى الله عنها) .

لا سفاحٌ ولا نكاح قلت فما هى ؟ قال المتعة كما قال الله تعالى : فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورَهن فريضة [1] قلت : هل عليها عدة ؟ قال : نعم حيضة قلت : يتوارثان ؟ قال لا . ذكره القرطبى [٢٠]

« وقال » أبو عمر : لم يختلف العلماء أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه . والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق . وقال ابن عطية : وكانت المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولىّ إلى أجل مسمى . وعلى ألا ميراث بينهما ويعطيها ما اتفقا عليه . فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل ويستبرئُ رحمها ، لأن الولد لاحق فيه بلا شك . فإن لم تحمل حلت لغيره وقال النحاس : هذا خطأ فإن الولد لا يلحق فى نكاح المتعة . قاله القرطبى [2] .

(٢٤) ﴿ص﴾ حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَتَذَاكَرْنَا مُتْعَةَ النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِى أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

﴿ش﴾ (عبد الوارث) بن سعيد التميمى . و (الزهرى) محمد بن مسلم . و (ربيع بن سبرة) وأبوه سبرة بن معبد . تقدما ص ١٢٠ ج ٤ منهل .

(المعنى) (نهى عنها) أى نهى صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء (فى حجة الوداع) وكانت سنة عشر من الهجرة . وعند أحمد ومسلم عن الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال : فأقمنا بها خمسَ عشرة بين ليلة ويوم . فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى متعة النساء « الحديث » وفى آخره فلم نخرج حتى حرّمها رسول الله صلى الله عليه وسلم [3] . وفى رواية لمسلم عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال : أمرَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا [4] . وفى رواية للبخارى عن محمد بن على وأخيه عبد الله عن أبيهما أن عليا رضى الله عنه قال لابن عباس : إن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر [5] [٢٦]

وفى رواية لأحمد ومسلم عن سلمة بن الأكوع قال : رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) النساء : ٢٤ والاستمتاع اللذة . والأجور المهور . سمى المهر أجرا ، لأنه أجر الاستمتاع (٢) ص ١٣٢ ج ٥ ــ الجامع لأحكام القرآن . (٣) ص ٤٠٥ ج ٣ مسند أحمد (حديث سبرة بن معبد رضى الله عنه) وص ١٨٥ ج ٩ نووى مسلم (نكاح المتعة) . (٤) ص ١٨٧ منه . (٥) ص ١٣٢ ج ٩ فتح البارى (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا) .

في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام . ثم نهى عنها[1] [٢٧]

ولا منافاة بين هذه الروايات ، فإن الظاهر أن المتعة كانت أبيحت في خيبر سنة سبع ثم نهى عنها ثم أبيحت عام الفتح سنة ثمان ثم نهى عنها ثم كرر النهى عنها أيضاً في حجة الوداع سنة عشر وانتهى الأمر على ذلك .

(الفقه) دلت أحاديث الباب على أن نكاح المتعة حرام لا يجوز بحال وهو مذهب الجماهير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . وكان مباحا للمسافرين فقط ثم نسخ «قال» قيس بن أبي حازم : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فأردنا أن نختصى فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء . أخرجه الشافعي ومسلم والبيهقي وفيهما : إلى أجل بالثوب[2] [٢٨]

وإنما أباحها النبي صلى الله عليه وسلم لهم للسبب الذى ذكره ابن مسعود . وكان ذلك في أسفارهم . ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح نكاح المتعة لهم وهم في بيوتهم . ولهذا نهاهم عنها غير مرة . ثم أباحها لهم في أوقات مختلفة حتى حرمها عليهم في آخر أيامه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . وكان تحريم تأبيد لا تأقيت . فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الشيعة . وروى أيضاً عن ابن جريج جوازها . قاله الحازمى[3]

(وقال) ابن حزم : ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل . وكان حلالا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخها الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخا باتا إلى يوم القيامة . وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من السلف منهم من الصحابة أسماء بنت أبي بكر الصديق وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وأبو سعيد الخدرى وغيرهم . ومن التابعين طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة[4] «وأجيب» بأن الخلاف إنما كان في الصدر الأول إلى آخر خلافة عمر رضى الله عنه . والإجماع إنما هو فيما بعد . وهل رجع ابن عباس إلى التحريم ؟ الصحيح أنه رجع إليه . قال الترمذى وإنما روى عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأكثر أهل العلم على تحريم المتعة . وهو قول الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق وغيرهم . ثم روى عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال : إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر مايرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى إذا نزلت الآية : إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم . قال ابن عباس : فكل

---

(١) ص ٥٥ ج ٤ مسند أحمد (بقية حديث ابن الأكوع) وص ١٨٤ ج ٩ نووى مسلم . وعام أوطاس عام فتح مكة وأوطاس واد بالطائف يصرف ولا يصرف . (٢) ص ٣١٤ ج ٢ بدائع المنن . وص ١٨٢ ج ٩ نووى مسلم (نكاح المتعة) وص ٢٠٠ ج ٧ ــ السنن الكبرى (٣) ص ١٨٧ ج ٢ تحفة الإحوذى الشرح (نكاح المتعة) (٤) ص ٥١٩ ج ٩ المحلى (مسألة ١٨٥٤) .

فرج سواهما فهو حرام . وأخرجه الحازمى وقال إسناد صحيح لولا موسى بن عبيدة [١] أى فإنه ضعيف [٢١] ويؤيده ما أخرجه الخطابى من طريق سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء يعنى فى المتعة . فقال : والله ما بهذا أفتيت وما هى إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر . وأخرجه البيهقى من وجه آخر عن سعيد بن جبير وزاد فى آخره : إلا إنما هى كالميتة والدم ولحم الخنزير [٢٢]

فهذه أخبار يقوى بعضها بعضاً . وحاصلها أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة فى حال السفر وهو يوافق حديث ابن مسعود الماضى . قاله الحافظ [٢] وقال النووى : والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر . ثم أبيحت يوم فتح مكة . وهو يوم أوطاس لاتصالهما . ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة ولا يجوز أن يقال : إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتأبيد وأن الذى كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح كما اختاره المازرى والقاضى ، لأن الروايات التى ذكرها مسلم فى الإباحة يوم الفتح صريحة فى ذلك فلا يجوز إسقاطها ولا مانع يمنع تكرير الإباحة [٣] والأحاديث فى هذا الباب كثيرة . ورواية من روى تحريمها إلى يوم القيامة هى الحجة فى هذا الباب . وهذا نهى مؤبد وقع فى آخر موطن من المواطن التى سافر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعقبه موته بعد أربعة أشهر فوجب المصير إليه . ولا يعارضه ما روى عن بعض الصحابة أنهم ثبتوا على حل المتعة فى حياته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبعد موته إلى آخر أيام عمر رضى الله تعالى عنه . فإن من علم النسخ المؤبد حجة على من لم يعلم . واستمرار من استمر عليها إنما كان لعدم علمه بالناسخ ، وأما ما صار ، يقول به جماعة من المتأخرين من أن تحليل المتعة قطعى وحديث تحريمها على التأبيد ظنى والظنى لا ينسخ القطعى ، فيقال ، إن كان كون التحليل قطعيا لكونه منصوصا عليه فى الكتاب العزيز فذلك وإن كان قطعى المتن فليس بقطعى الدلالة لأمرين ، الأول ، أنه يمكن حمله على الاستمتاع بالنكاح الصحيح . الثانى أنه عموم وهو ظنى الدلالة ، على أنه قد روى الترمذى عن ابن عباس أنه قال : كانت المتعة حتى نزلت هذه الآية (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) قال ابن عباس : فكل فرج سواهما حرام . وهذا يدل على التحريم بالقرآن فيكون ما هو قطعى المتن ناسخا لما هو قطعى المتن ، وإن كان ، التحليل قطعيا لكونه قد وقع الإجماع من الجميع عليه فى أول الأمر ، فيقال ، وقد وقع الإجماع أيضاً على التحريم فى الجملة عند الجميع . وإنما الخلاف فى التأبيد هل وقع أم لا ؟ وكون هذا التأبيد ظنيا لا يستلزم ظنية التحريم الذى وقع

---

(١) ص ١٨٧ ج ٢ تحفة الأحوذى . (٢) ص ١٣٦ ج ٩ فتح البارى الفرج (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا) . (٣) ص ١٨١ جـ ٩ شرح مسلم (نكاح المتعة) .

النسخ به . فالحاصل أن الناسخ للتحليل المجمع عليه هو التحريم المجمع عليه المقيد بقيد ظنى وهو التأبيد . فالناسخ والمنسوخ قطعيان . قاله العلامة صديق بن حسن خان[1] (وقال) الخطابى : تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين وقد كان ذلك مباحا فى صدر الإسلام ثم حرمه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع . فلم يبق فيه اليوم خلاف بين الأئمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض . وكان ابن عباس يتأول فى إباحته للمضطر إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجِدة ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به . فعن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس هل تدرى ماصنعت وبما أفتيت ؟ قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء قال : وما قالت ؟ قلت : قالوا :

قد قلتُ للشيخ لما طال مجلسه ... ياصاح هل لك فى فتيا ابن عباس ؟

هل لك فى رَخصة الأطراف آنسةٍ ... تكون مثواك حتى تصدر الناس

فقال ابن عباس : إنا لله وإنا إليه راجعون . والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا احللت إلا مثل ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير . وما تحل إلا للمضطر . قال الخطابى : فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مذهب القياس وشبَّهه بالمضطر إلى الطعام . وهو قياس غير صحيح ، لأن الضرورة فى هذا الباب لا تتحقق كهى فى باب الطعام الذى به قوام الأنفس وبعدمه يكون التلف . وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج فليس أحدهما فى حكم الضرورة كالآخر[2] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقى[3] .

(٢٥) ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ .

﴿ش﴾ (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (والزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب .

(المعنى) (حرم متعة النساء) أى حرمها فى حجة الوداع كما تقدم .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى وأحمد من طريق معمر عن الزهرى[4] .

---

(١) ص ١٦ ج٢ الروضة الندية (نكاح المتعة) . (٢) ص ١٩٠ ج٣ معالم السنن . وأثر ابن جبير أخرجه أيضاً الطبرانى . وفيه الحجاج بن أرطاة ثقة مدلس انظر ص ٢٦٥ ج ٤ مجمع الزوائد (نكاح المتعة) و (رخصة) بفتح فسكون (الأطراف) أى لينة الملمس . يقال : رخص البدن بالضم رخاصة ورخوصة إذا نعم ولان ملمسه فهو رخص . و (تصدر) تنصرف (٣) ص ٤٠٤ ج ٣ مسند أحمد (حديث سبرة بن معبد رضى الله عنه) وص ٢٠٤ ج ٧ ـ السنن الكبرى (نكاح المتعة) . (٤) ص ٢٤١ ج ٢ بدائع المنن . وص ٤٠٤ ج ٣ مسند أحمد .

﴿ ١٥ - باب فى الشغار ﴾

الشغار بالكسر لغة الرفع يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول. وقيل الشغار لغة الخلو من شغر البلد إذا خلا وسمى الشغار لخلوه عن الصداق. ويقال شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع. والشغار عرفا أن يقول الرجل للرجل شاغرنى أى زوجنى أختك أو بنتك أو من تلى أمرها حتى أزوجك أختى أو بنتى أو من ألى أمرها. ولا يكون بينهما مهر. ويكون بضع كل واحدة منهما فى مقابلة بضع الأخرى «وقال» النووى: وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات فى هذا. وصورته الواضحة: زوجتك بنتى على أن تزوجنى بنتك وبضع كل واحدة صداق للأخرى فيقول قبلت [1].

(٢٦) ﴿ص﴾ حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ ثَنَا يَحْيَي عَنْ عُبَيْدِ اللهِ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟ قَالَ يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ.

﴿ش﴾ (القعنبى) عبد الله بن مسلمة. و (مالك) بن أنس. و (يحيى) بن سعيد القطان (كلاهما) أى يروى الحديث كل من مالك بن أنس وعبيد الله بن عمر العامرى (عن نافع).

(المعنى) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن) نكاح (الشغار) نهى تحريم (قلت) أى قال عبيدالله (لنافع ما الشغار؟ قال) نافع (ينكح) من نكح أى يتزوج الرجل (ابنة الرجل وينكحه) من أنكح أى يزوج الرجل (ابنته بغير صداق) بل يجعل كل منهما ابنته صداق زوجته (وينكح) من نكح أى يتزوج الرجل (أخت الرجل وينكحه) من أنكح أى يزوج الرجل الرجل (أخته بغير صداق) بل يجعل كل منهما أخته صداق زوجته. وهذا صريح فى أن تفسير الشغار من نافع. وقد روى الحديث الشافعى وباقى الجماعة غير الترمذى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار. والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق. ولم يذكر الترمذى تفسير الشغار فى الحديث «قال الزرقانى» وأكثر رواة مالك لم ينسبوا هذا التفسير لأحد. ولذا قال الشافعى رضى الله عنه: لا أدرى أهو من كلام النبى صلى الله عليه وسلم أو من كلام ابن عمر رضى الله عنهما أو من كلام نافع أو مالك؟ حكاه البيهقى. وقال الخطيب وغيره: هو قول مالك وصله بالمتن المرفوع. بيّن ذلك

---

(١) ص ٢٠١ ج ٩ شرح مسلم (تحريم نكاح الشغار).

ابن مهدى والقعنبى فيما أخرجه أحمد . وقال الباجى : قوله نهى عن الشغار مرفوع اتفاقا وباقيه من تفسير نافع . والظاهر أنه من جملة الحديث حتى يتبين أنه من قول الراوى اهـ وقد تبين ذلك فى مسلم هنا والبخارى فى ترك الحيل من طريق عبيد الله قلت لنافع : ما الشغار ؟ فذكره . ولذا قال الحافظ : الذى تحرر أنه من قول نافع(١) وقال القرطبى : تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعا فهو المقصود وإن كان من قول الصحابى فمقبول ، لأنه أعلم بالمقال(٢) .

(الفقه) دل الحديث على تحريم نكاح الشغار وقد أجمع العلماء على ذلك واختلفوا فى صحته وفساده . فقال الشافعى وأحمد وإسحق وكثيرون : هو باطل لأحاديث النهى عنه . وقال مالك : يفسخ نكاح الشغار قبل الدخول وبعده . وفى رواية عنه قبله لا بعده . وقال الحنفيون والثورى ومكحول وعمرو بن دينار والزهرى والليث بن سعد : يصح العقد لعموم قوله تعالى «فانكحوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء» ويجب مهر المثل ، لأن الفساد من قبل المهر لا يوجب فساد العقد كما لو تزوج على خمر أو خنزير . وأجابوا عن أحاديث الباب بأن متعلق النهى فيها مسمى الشغار الذى منه خلوه عن الصداق وكون البضع صداقا . وهم لا يثبتونه كذلك بل يبطلونه فيبقى نكاحا سمى فيه ما لا يصلح مهرا فينعقد موجبا لمهر المثل . والظاهر ما ذهب إليه الأولون ، لأن النهى فى الأصل يقتضى الفساد على الراجح . قال أبو الحسن السندى الحنفى : والنهى عن الشغار محمول على عدم المشروعية بالاتفاق ، لما جاء : لا شغار فى الإسلام . رواه الترمذى من حديث عمران بن حصين وقال : حديث حسن صحيح . ورواه المصنف « يعنى ابن ماجه » من حديث أنس بسند صحيح رجاله ثقات وله شواهد صحيحة(٣) [٢٩]

نعم عند الجمهور لا ينعقد أصلا وعندنا « يعنى الحنفيين » لا يبقى شغارا بل يلزم فيه مهر المثل . وبه يخرج عن كونه شغارا ، لأنه مأخوذ فيه عدم الصداق . والظاهر أن عدم مشروعية الشغار يفيد بطلانه وأنه لا ينعقد ، لأنه ينعقد نكاحا آخر فقول الجمهور أقرب(٤) .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وباقى الجماعة وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح(٥) .

---

(١) ص ١٧ ج ٣ زرقانى الموطإ (ما لا يجوز من النكاح) . (٢) ص ١٢٨ ج ٩ فتح البارى الشرح (الشغار) .

(٣) ص ١٨٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (النهى عن نكاح الشغار) وأخرجه أيضاً (ا) أحمد ص ٤٣٩ ج ٤ مسند أحمد (ب) والنسائى ص ٨٥ ج ٢ مجتبى . وأخرجه الشافعى عن مجاهد ص ٣٤٥ ج ٢ بدائع المنن . (٤) ص ٢٩٨ جـ ١ حاشية السندى (٥) ص ٣٤٤ جـ ٢ بدائع المنن . وص ١٧ جـ ٣ زرقانى الموطإ (ما لا يجوز من النكاح) وص ١٩٥ جـ ١٦ ــ الفتح الربانى . وص ١٢٨ جـ ٩ فتح البارى (الشغار) وص ٢٠٠ جـ ٩ نووى مسلم (تحريم نكاح الشغار) وص ٨٦ جـ ٢ مجتبى (تفسير الشغار) وص ٢٩٨ جـ ١ سنن ابن ماجه . وص ١٨٨ جـ ٢ تحفة الأحوذى .

(٤) ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكِيمِ ابْنَتَهُ وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا. فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (حدثنا أبى) هو إبراهيم بن سعد. و (ابن إسحق) محمد.

(المعنى) (أن العباس بن عبد الله ... أنكحه) أى زوج العباس (عبد الرحمن بن الحكم) مفعول أول لأنكح. و (ابنته) أى العباس مفعول ثان (وأنكحه) أى العباس (عبد الرحمن) فاعل أنكح (ابنته) أى بنت عبد الرحمن (وكانا) أى العباس وعبد الرحمن (جعلا صداقا) أى دفع كل منهما لزوجته مهرا سوى البضع. وعليه فقول معاوية فى كتابه لمروان بن الحكم - هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم - مخالف لحقيقة الشغار المذكورة سابقا إلا أن يقال: إن مفعول جعل الأول محذوف وتقديره أى كانا جعلا إنكاح كل واحد منهما الآخر ابنته صداقا. وعليه يتمشى ما فى منتقى الأخبار من قوله: فى هذه الرواية وكانا جعلاه صداقا بذكر الضمير وهو المفعول الأول ولم نجده فى نسخ أبى داود ومسند أحمد والبيهقى. قال الشوكانى: وللشغار صورتان إحداهما المذكورة فى الأحاديث وهى خلو بضع كل منهما من الصداق. والثانية أن يشترط كل واحد من الوليين على الآخر أن يزوجه وليته. فمن العلماء من اعتبر الأولى فقط فمنعها دون الثانية. وليس المقتضى للبطلان عندهم مجرد ترك ذكر الصداق، لأن النكاح يصح بدون تسميته. بل المقتضى لذلك جعل البضع صداقا[1] واختلفوا فيما إذا لم يصرح بذكر البضع فالأصح عندهم الصحة. ولكن للشافعى نص على خلافه ولفظه: إذا زوج الرجل ابنته أو المرأة يلى أمرها الآخر على أن صداق كل واحدة بضع الأخرى أو على أن ينكحه الأخرى ولم يسم أحدهما صداقا. وهذا هو الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منسوخ. هكذا ساقه البيهقى بإسناده الصحيح عن الشافعى قال: وهو الموافق للتفسير المنقول فى الحديث. واختلف نص الشافعى فيما إذا سمى مع ذلك مهرا فنص فى الإملاء على البطلان. وظاهر نصه فى المختصر الصحة. وعلى هذا اختصر فى النقل عن الشافعى من ينقل الخلاف من أهل المذاهب. وقال القفال: العلة فى البطلان التعليق والتوقيت فكأنه يقول

---

(١) ص ٢٣٨ ج ٦ نيل الأوطار (نكاح الشغار).

لا ينعقد لك نكاح بلتى حتى ينعقد لى نكاح بنتك . وقال الخطابى : كان ابن أبى هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة ويستثنى عضوا من أعضائها وهو مما لا خلاف فى فساده . وتقرير ذلك أنه يزوج وليته ويستثنى بضعها حيث يجعله صداقا الأخرى . ذكره الحافظ[1] وعلى هذا فعلة البطلان أن البضع صار ملكا للأخرى . ومنه يعلم أن عقد تزويج العباس بن عبد الله بنته لعبد الرحمن بن الحكم وعقد تزويج عبدالرحمن بنته للعباس ليس فيهما شائبة الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن العقدين خاليان عن شرط تزويج كل واحدة منهما ابنته للآخر وليس فيهما خلو بضع كل منهما عن الصداق ولم يجعل بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى بل فيهما تقرير الصداق لكل واحدة منهما غير البضع من المال . فهذه الصورة بظاهرها ليس فيها علة الفساد عند أحد من العلماء (فكتب معاوية) بن أبى سفيان (إلى مروان) بن الحكم ابن أبى العاص (يأمره بالتفريق بينهما) أى بين العباس بن عبد الله وزوجته بنت عبد الرحمن بن الحكم وبين عبد الرحمن وزوجته بنت العباس . أمر معاوية بالتفريق احتياطا وسدا للذرائع (وقال) معاوية (فى كتابه) لمروان (هذا) أى ما وقع بين العباس بن عبد الله وعبد الرحمن بن الحكم من تزويج كل ابنته للآخر (الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقد علمت أن هذين العقدين بعيدان كل البعد عن نكاح الشغار وليس فيهما علة الفساد عند أحد من العلماء فهذا فهم من معاوية لا يعتبر . وهو مخالف لمعنى الشغار لغة وعرفا .

(الفقه) دل الأثر على أنه إذا لم يجعل فى عقد النكاح كل من البضعين صداقا عن الآخر بأن قال الولى : زوجتك موليتى على أن تزوجنى موليتك ولم يزد فقبل الآخر لا يكون شغارا خلافا لما فهمه معاوية وإن حبذه ابن حزم قال : فهذا معاوية ـ بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف ـ يفسخ هذا النكاح وإن ذكرا فيه الصداق ويقول إنه الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتفع الإشكال جملة[2] .

(والأثر) أخرجه أيضا أحمد والبيهقى وفى سنده محمد بن إسحق حدث فيه وهو مقبول[3] .

﴿ ١٦ ـــ باب فى التحليل ﴾

أى فى بيان حكم تزوج الرجل بامرأة طلقها زوجها الأول ثلاثا لتحل لزوجها الأول .

(٢٧) ﴿ ص ﴾ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِسْمَاعِيلُ وَأُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) ص ١٢٩ ج ٩ فتح البارى الشرح (الشغار) . (٢) ص ٥١٦ ج ٩ ـ المحلى (ولا يحل نكاح الشغار) .
(٣) ص ٩٤ ج ٤ مسند أحمد (حديث معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما) وص ٢٠٠ ج ٧ ـ السنن الكبرى (الشغار)

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَعَنَ اللهُ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ .

﴿ش﴾ (السند) (زهير) بن معاوية . و (إسماعيل) بن أبى خالد . و (عامر) الشعبى . و (الحارث) ابن عبد الله الأعور . و (على) بن أبى طالب رضى الله عنه (قال إسماعيل) بن أبى خالد (أُراه) بضم الهمزة أى أظن الشعبى (قد رفعه) أى الحديث (إلى النبى صلى الله عليه وسلم) ومقابل هذا الظن احتمال أنه من كلام على رضى الله عنه .

(المعنى) (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (لعن الله المحل) بلام واحدة مشددة من الإحلال يقال أحله إحلالا فهو محل . وهو من تزوج مطلقة الغير ثلاثاً بقصد أن يطلقها بعد الوطء لتحل لزوجها الأول . وفى بعض النسخ : لعن الله المحلل بلامين الأولى مشددة على صيغة اسم الفاعل من التحليل يقال حلله تحليلا فهو محلل وفى بعض النسخ : لعن بالبناء للمجهول المحل (والمحلل له) بفتح اللام الأولى مشددة على صيغة اسم المفعول . وهو الزوج المطلق ثلاثا . وعند الترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحل والمحلل له . وإنما لعنهما لما فى ذلك من هتك المروءة وقلة الحمية وخسة النفس وسقوطها . أما بالنسبة إلى المحلل فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير فإنه إنما يطؤها لتحل للزوج الأول ولذلك مثله صلى الله عليه وسلم بالتيس المستعار . روى عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا بلى يا رسول الله قال : هو المحلل والمحلل له . أخرجه البيهقى وابن ماجه والحاكم وفى سنده مشرح بن هاعان . ذكره ابن حبان فى الثقات والضعفاء وقال : يخطئ وقد وثقه يحي بن معين وهو أعلم بالرجال من ابن حبان . قال ابن القيم : وهو صدوق عند الحفاظ ولم يضعفه أحد من أهل الحديث[1]

[٣٠]

(الفقه) بالحديث استدل العلماء على أن نكاح التحليل حرام وباطل إذا تزوجها ليحلها للأول . وهو قول مالك والشافعى وأحمد ، لأحاديث الباب . وقال أبو يوسف : إن نكاح التحليل حرام وفاسد إذا تزوجها الثانى بشرط التحليل للأول بأن قال الثانى : تزوجتك لأحلك للأول ، لأنه فى معنى النكاح المؤقت . ويؤيده (ا) ما روى نافع مولى ابن عمر أن رجلا سأل ابن عمر فقال : إن خالى فارق امرأته فدخله من ذلك هم وأمر وشق عليه فأردت أن أتزوجها ولم يأمرنى بذلك ولم يعلم به فقال ابن عمر : لا إلا نكاح غبطة إن وافقتك أمسكت وإن كرهت فارقت وإلا فإنا نعد هذا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحاً . أخرجه الطبرانى فى الأوسط بسند رجاله رجال الصحيح . وأخرج البيهقى والحاكم نحوه وقال : هذا

---

(١) ص ٢٠٨ ج ٧ ــ السنن الكبرى (نكاح المحلل) وص ٣٠٥ ج ١ سنن ابن ماجه (المحلل والمحلل له) وص ١٩٩ ج ٢ مستدرك . وص ٥٧ جـ ٢ ــ إعلام الموقعين .

حديث صحيح على شرط الشيخين [١]. [٣١]

(ب) وحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له. أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد [٢]. [٣٢]

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم. وهو قول الفقهاء من التابعين. وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ووكيع. وقال الخطابي: إذا كان ذلك عن شرط بينهما فالنكاح فاسد، لأنه عقد متناه إلى مدة كنكاح المتعة. وإذا لم يكن ذلك شرطا وكان نية وعقيدة فهو مكروه. فإن أصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة فقد حلت للزوج الأول. وقال إبراهيم النخعي: لا يحلها لزوجها الأول إلا أن يكون نكاح رغبة. فإن كانت نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الثاني أو المرأة أنه محلل فالنكاح باطل ولا تحل للأول. وقال سفيان الثوري: إذا تزوجها وهو يريد أن يحلها لزوجها ثم بدا له أن يمسكها لا يعجبني إلا أن يفارقها ويستأنف نكاحاً جديداً. وكذا قال أحمد بن حنبل. وقال مالك بن أنس: يفرق بينهما على كل حال [٣]

«ومشهور» مذهب أبي حنيفة أنه يصح النكاح بشرط التحليل للزوج الأول وهو مكروه تحريما لأحاديث الباب (ومنها) حديث أبي هريرة قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له. أخرجه أحمد والبزار والبيهقي وابن أبي شيبة. وفي سنده عثمان بن محمد الأخنسي وثقه ابن معين وابن حبان وقال ابن المديني: له عن أبي هريرة أحاديث مناكير [٤]. [٣٣]

قال بعض الحنفيين: فهذه الأحاديث تدل على صحة نكاح التحليل مع الكراهة، لأنه لو كان فاسدا لما سماه محللا ولو كان غير مكروه لما لعنه. ولا يمكن الحكم بالحرمة لظنية الدليل، لأنه خبر آحاد. على أن الحرمة لا تنافي الصحة. وأيضا فإن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد. هذا والكراهة إنما تتحقق بالشرط. فلو نوى التحليل بلا شرط كان مباحاً لإصلاح ذات البين. فإن طلقها المحلل بعد وطئها وانقضت عدتها تحل للأول. وقال محمد بن الحسن: نكاح التحليل صحيح، لأن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد ولا تحل للأول، لما تقدم أن ابن عمر سئل عمن نُكحت للتحليل بلا شرط هل تحل للأول؟ فقال: لا إلا نكاح غبطة كنا نعد هذا سفاحاً في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم [٥]. ولأبي حنيفة أن يجيب (أولا) بأن عدم

---

(١) ص ٢٦٧ ج ٤ مجمع الزوائد (نكاح التحليل) وص ٢٠٨ ج ٧ - السنن الكبرى. وص ١٩٩ ج ٢ مستدرك.

(٢) ص ٩٨ ج ٢ مجتبي (إحلال المطلقة ثلاثا) وص ٢٠٨ ج ٧ - السنن الكبرى. وص ١٨٦ ج ٢ تحفة الأحوذي (ماجاء في المحل والمحلل له). (٣) ص ١٩٣ ج ٣ معالم السنن (٤) ص ٢٦٧ ج ٤ مجمع الزوائد (نكاح التحليل) وص ٢٠٨ ج ٧ - السنن الكبرى. وص ٥٦ ج ٣ - إعلام الموقعين.

(٥) تقدم رقم ٣١ بالشرح ص ٢٣٢

حلها للأول معارض بقوله تعالى (فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) ، فإن عدم الحل ينتهي بنكاح زوج غير الأول وقد وُجد . فيثبت الحل (وثانيا) بأن قول ابن عمر غير مرفوع فلا يعارض الحديث . وقوله : كنا نعد هذا سفاحاً لا يستلزم أنهم كانوا لا يحكمون بحلها للأول لصدقه مع ثبوت الحرمة . هذا والأحاديث تؤيد مذهب الجمهور ومنهم أبو يوسف . فقد ذكر ابن القيم حديث عليٍّ وعقبة بن عامر وابن مسعود وأبي هريرة وقال : فهؤلاء الأربعة من سادات الصحابة رضى الله عنهم وقد شهدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعنه المحلّل والمحلّل له . وهذا إمّا خبر عن الله تعالى فهو خبر صدق . وإما دعاء فهو دعاء مستجاب قطعا وهذا يفيد أنه من الكبائر الملعون فاعلها . ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطؤ والقصد فإن القصد فى العقود عندهم معتبرة . والأعمال بالنيات . والشرط المتواطأ عليه الذى دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم . والألفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على المعانى . فإذا ظهرت المعانى والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل وقد تحققت غاياتها فترتبت عليها أحكامها [1] (وقال) أبو الطيب صديق بن حسن خان : حديث لعن المحلل مروى من طريق جماعة من الصحابة بأسانيد بعضها صحيح وبعضها حسن . واللعن لا يكون إلا على أمر غير جائز فى الشريعة المطهرة بل على ذنب هو من أشد الذنوب . فالتحليل غير جائز فى الشرع ولو كان جائزا لم يلعن فاعله والراضى به . وإذا كان لعن الفاعل لا يدل على تحريم فعله لم تبق صيغة تدل على التحريم قط . وإذا كان هذا الفعل حراما غير جائز فى الشريعة فليس هو النكاح الذى ذكره الله تعالى فى قوله : حتى تنكح زوجاً غيره [2] هذا ونكاح المحلل لم يبح فى ملة من الملل قط ولم يفعله أحد من الصحابة ولا أفتى به واحد منهم .

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى بسند المصنف . وأخرجه أحمد من طريق أبى إسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الربا وآكله وكاتبه وشاهديه والمحلّل والمحلّل له . وأخرجه الترمذى من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبى عن جابر بن عبدالله وعن الحارث عن على قالا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحل والمحلل له . وقال : حديث على وجابر حديث معلول وليس إسناده بالقائم ، لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل [3] أقول : والحارث الأعور كذاب . لكن الحديث يقوى لوروده من عدة طرق ـ منها الصحيح والحسن ـ عن جماعة من الصحابة كما علمت .

---

(١) ص ٢١١ ج ٢ زاد المعاد (نكاح المحلل) . (٢) ص ١٧ ج ٢ ـ الروضة الندية (والتحليل حرام) .

(٣) ص ٢٠٨ ج ٧ ـ السنن الكبرى (نكاح المحلل) وص ٨٨ ج ١ مسند أحمد (مسند على بن أبى طالب رضى الله عنه) وص ١٨٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء فى المحلل والمحلل له) .

(٢٨) مك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَرَأَيْنَا أَنَّهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ .

﴿ش﴾ (خالد) بن عبد الله الطحان الواسطى . و (حصين) مصغرا هو ابن عبد الرحمن السلمى (قال) لعل القائل حصين (فرأينا) أى ظننا (أنه) أى الرجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (على) بن أبى طالب ، لأن غالب روايات الحارث الأعور عن على رضى الله عنه (بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم . ولعل لفظه ماعندالبيهقى من طريق قتادة عن عامر الشعبى عن الحارث عن على رضى الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له[1] .

(الفقه) الحديث من أدلة تحريم التحليل . وهو ضعيف لضعف الحارث بن الأعور . وقد علمت أنه تقوى لوروده من عدة طرق منها الصحيح والحسن .

﴿ ١٧ — باب فى نكاح العبد بغير إذن مواليه ﴾

أى فى بيان حكم تزوج العبد بغير إذن أسياده . والمراد من النكاح العقد . والموالى جمع مولى وهو السيد . وفى بعض النسخ بغير إذن سيده .

(٢٩) ﴿ص﴾ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا لَفْظُ إِسْنَادِهِ وَكِلَاهُمَا عَنْ وَكِيعٍ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ .

﴿ش﴾ (وهذا لفظ إسناده) أى أن لفظ سند ابن أبى شيبة : عن وكيع ثنا الحسن بن صالح . وأما أحمد بن حنبل فسنده : عن وكيع ثنا حسين (وكلاهما) أى كل من ابن حنبل وابن أبى شيبة روى الحديث (عن وكيع) بن الجراح . وفى بعض النسخ : وهذا لفظ إسناده وكلامه بالرفع عطف على لفظ أى أن لفظ السند ولفظ الحديث لابن أبى شيبة . وأما أحمد بن حنبل فقد زاد فى الحديث : أو أهله . بعد قوله بغير إذن مواليه .

(المعنى) (أيما) ما زائدة للتأكيد (عبد) أى رقيق . وعند البيهقى : أيما مملوك (تزوج

---

(١) ص ٢٠٢ ، ٢٠٨ ج ٧ — السنن الكبرى .

بغير إذن مواليه) وعند الترمذى والبيهقى : بغير إذن سيده (فهو عاهر) أى زان . والمراد أنه بهذا العقد عرض نفسه للزنا .

(الفقه) دل الحديث على أن نكاح العبد بغير إذن سيده باطل ، لأن رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده فإذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده . فأبطل صلى الله عليه وسلم زواجه إبقاء لمنفعته لسيده . وهذا مذهب الأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحق بن راهويه . فلا يصح نكاحه وإن أجازه السيد ، لأن العبد ليس أهلا للولاية . وقال الحنفيون : لا ينفذ نكاح الرقيق ولو مكاتبا أو مبعضاً أو أم ولد إلا بإجازة الولى النكاح صريحا أو دلالة ولو بعد الدخول . ويكره للرقيق وطء زوجته بلا تجديد عقد . وإن ردّه المولى بطل . وعليه فلا مهر للزوجة ولا على العبد ما لم يدخل بها . وإن دخل بها طولب بمهر المثل بعد عتقه . وهو رواية عن أحمد . وقال مالك : العقد نافذ وللسيد فسخه . وقال داود الظاهرى : نكاح العبد بغير إذن مولاه صحيح ، لأن النكاح فرض عين وفروض الأعيان لا تحتاج إلى إذن . وردّ بأنه بحث عقلى فى مقابلة النص فلا يعول عليه . والحق القول الأول للتصريح فى رواية ابن ماجه بأنه زان .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد . وكذا الترمذى من طريقين وقال فى أحدهما : حسن والآخر : حسن صحيح . وأخرجه البيهقى وابن حبان والحاكم وصححاه « ورد » بأن فى سنده عبد الله ابن محمد بن عقيل وفيه مقال . وقال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز . وهو قول أحمد وإسحق وغيرهما [1] .

(٣٠) ﴿ص﴾ حدثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ ثنا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ وَهُوَ مَوْقُوفٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

﴿ش﴾ (عقبة بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء . و (أبو قتيبة) مسلم بن قتيبة الشعيرى . و (عبد الله بن عمر) العمرى (هذا الحديث ضعيف) لأن فى سنده عبد الله بن عمر

---

(١) ص ٣٠١ ج ٣ مسند أحمد (مسند جابر بن عبدالله رضى الله عنهما) وص ١٨٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (نكاح العبد بغير إذن سيده) وص ١٢٧ ج ٧ ـ السنن الكبرى . وص ١٩٤ ج ٢ مستدرك .

العمرى وهو ضعيف (وهو موقوف) أى ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . وقال أحمد ابن حنبل : هذا حديث منكر . وصوب الدارقطني وقفه على ابن عمر .

(وأخرجه) أيضاً البيهقى وكذا عبد الرزاق عن ابن عمر موقوفا وهو الصواب [١] .

﴿١٨ – باب فى كراهية أن يخطب الرجل على خِطبة أخيه﴾

الخطبة بكسر الخاء المعجمة التماس النكاح . والمكروه أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا عليه ولم يبق إلا العقد فليس لغيره خطبتها . فأما إذا لم يتفقا ويتراضيا ولم يركن أحدهما إلى الآخر فلا مانع من خطبتها

(٣١) ﴿ص﴾ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ .

﴿ش﴾ (سفيان) بن عيينة كما فى رواية مسلم .

(المعنى) (لايخطب الرجل) بكسر الباء الموحدة للتخلص من التقاء الساكنين على أن لا ناهية . ويحتمل أن يكون بضم الباء على أن لا نافية ويكون النفى بمعنى النهى (قال) مالك فى الموطإ : وتفسيره فيما نُرى أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقان على صداق معلوم وقد تراضيا فتلك التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخطبها الرجل (على خطبة أخيه) ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه ألا يخطبها أحد [٢] (وقال) ابن قدامة : ولايخلو حال المخطوبة من ثلاثة أقسام : (الأول) أن تسكن إلى الخاطب لها فتجيبه أو تأذن لوليها فى إجابته أو تزويجه إياها . فهذه يحرم على غير خاطبها خطبتها ، لأن فى ذلك إفساداً على الخاطب الأول وإيقاع العداوة بين الناس ولانعلم فى هذا خلافا بين أهل العلم إلا أن قوما حملوا النهى على الكراهة . والظاهر الأول (الثانى) أن ترده أو لاتركن إليه . فهذه يجوز خطبتها ، لما روت فاطمة بنت قيس أنها أتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت أن معاوية وأبا جهم خطباها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما معاوية فصعلوك لامال له . وأما أبو جهم فلايضع عصاه عن عاتقه . انكحى أسامة بن زيد . متفق عليه [٣] [٣٤]

فخطبها النبى صلى الله عليه وسلم لأسامة بعد إخبارها إياه بخطبة معاوية وأبى جهم لها

(١) ص ١٢٧ ج ٧ ـ السنن الكبرى (نكاح العبد بغير إذن مالكه) وص ٢٠٤ ج ٣ نصب الراية (نكاح الرقيق)

(٢) ص ٣ ج ٢ زرقاني الموطإ (ما جاء فى الخطبة) (٣) أخرجه أحمد ومسلم انظر ص ١٤٢ ج ٦ مسند أحمد (حديث فاطمة بنت قيس .) وص ٩٤ ج ١٠ نووى مسلم (المطلقة البائن لا نفقة لها) وليس هذا الحديث فى البخارى . و وهم صاحب العمدة فأورده بطوله فى المتفق . قاله الحافظ . انظر ص ٣٨١ ج ٩ فتح البارى الشرح (قصة فاطمة بنت قيس)

(الثالث) أن يوجد من المرأة ما يدل على الرضا والسكون تعريضاً لا تصريحاً كقولها : ما أنت إلا رضاً وما عنك رغبة . فهذه فى حكم القسم الأول لا يحل لغيره خطبتها . وهذا ظاهر كلام أحمد فإنه قال : إذا ركن بعضهم إلى بعض فلا يحل لأحد أن يخطب . والركون يستدل عليه بالتعريض تارة وبالتصريح أخرى . وقال القاضى : ظاهر كلام أحمد إباحة خطبتها وهو مذهب الشافعى فى الجديد ، لحديث فاطمة حيث خطبها النبى صلى الله عليه وسلم وزعموا أن الظاهر من كلامها ركونها إلى أحدهما . واستدل القاضى بخطبته لها قبل سؤالها هل وجد منها مادل على الرضا أولا . ولنا عموم قوله عليه السلام : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه . ولأنه وجد منها مادل على الرضا به وسكونها إليه فحرمت خطبتها كما لو صرحت بذلك . وأما حديث فاطمة فلا حجة لهم فيه فإن فيه ما يدل على أنها لم تركن إلى واحد منهما لأنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم كالمستشيرة له فيهما أو فى العدول عنهما إلى غيرهما . وليس فى الاستشارة دليل على ترجيح أحد الأمرين ولا ميل إلى أحدهما . على أنها إنما ذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم لترجع إلى قوله ورأيه وقد أشار عليها بتركهما لما ذكر من عيبهما لجرى ذلك مجرى ردها لهما وتصريحها بمنعهما . هذا والتعويل فى الرد والإجابة على الولى إن كانت مجبرة وعليها إن لم تكن مجبَرة لأنها أحق بنفسها من وليها . ولو أجاب هو ورغبت عن النكاح كان الأمر أمرها . وإن أجاب وليها فرضيت فهو كإجابتها ، وإن سخطت فلا حكم لإجابته لأن الحق لها [1] .

(الفقه) فى الحديث دلالة (١) على تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه . وهو مذهب الجمهور من السلف والخلف (قال) النووى : وأجمعوا على تحريم الخطبة إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة ولم يأذن الأول لغيره ولم يعرض عنها . فلو خطب على خطبته وتزوج بها والحالة هذه عصى وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهب الجمهور . وقال داود : يفسخ النكاح مطلقا . وهو رواية عن مالك أيضاً . ومشهور مذهبه أنه يفسخ قبل الدخول لا بعده [2] (والظاهر) ماذهب إليه الجمهور لقوة أدلته ، ولأن المنهى عنه الخطبة وهى ليست شرطا فى صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة [3] (ب) استدل بقوله فى الحديث : على خطبة أخيه أن محل التحريم إذا كان الخاطب مسلما فلو خطب الذمى ذمية فأراد المسلم أن يخطبها جاز له مطلقا وهو قول الأوزاعى وابن المنذر وابن جويرية والخطابى . ويؤيده حديث عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر . أخرجه مسلم [4] [٣٥]

وقال الخطابى : قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم فيختص النهى بالمسلم . وقال ابن المنذر : الأصل فى هذا الإباحة حتى يرد المنع . وقد ورد المنع مقيداً بالمسلم فبقى ما عدا ذلك على أصل

---

(١) ص ٥٢٠ ج ٧ ـ المغنى (خطبة المرأة للنكاح .) (٢) ص ١٩٧ ج ٩ شرح مسلم (تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك) (٣) ص ١٥٧ ج ٩ فتح البارى الشرح (لا يخطب على خطبة أخيه) (٤) ص ١٩٩ ج ٩ نووى مسلم (تحريم الخطبة على خطبة أخيه . .)

الإباحة . وذهب الجمهور إلى إلحاق الذى بالمسلم فى ذلك وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له . وبناه بعضهم على أن هذا المنهى عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه أو من حقوق المتعاقدين ؟ فعلى الأول فالراجح ماقال الخطابى . وعلى الثانى فالراجح ما قال غيره . وقريب من هذا ما نقل عن ابن القاسم صاحب مالك أن الخاطب الأول إذا كان فاسقا جاز للعفيف أن يخطب على خطبته . ورجحه ابن العربى . وهو متجه فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفء لها فتكون خطبته كلا خطبة . ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة القبول . وقد أطلق بعضهم الإجماع على خلاف هذا القول . ويلحق بهذا ما قيل من الجواز إذا لم يكن الخاطب أهلا فى العادة لخطبة تلك المرأة كما لو خطب سوقى بنت أمير . وهذا يرجع إلى التكافؤ

(ج) واستدل بالحديث على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقا لحكم النساء بحكم الرجال . وصورته أن ترغب امرأة فى رجل وتدعوه إلى تزوجها فيجيبها فتجىء أخرى فتدعوه وترغبه فى نفسها وتزهده فى التى قبلها . وقد صرحوا باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال ولا يخفى أن محل هذا إذا كان المخطوب عزم ألا يتزوج إلا واحدة . فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم [١]

(والحديث) أخرجه أيضا باقى الجماعة وقال الترمذى : حديث حسن صحيح [٢]

(٣٢) ﴿ص﴾ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

﴿ش﴾ (عبيد الله) بن عمر العامرى .

(المعنى) (ولا يبيع على بيع أخيه) بإثبات الياء على أن لا نافية . وفى بعض النسخ بإسقاطها على أنها ناهية . وصورته أن يبيع شخص لآخر سلعة بعشرة مثلا على أن للمشترى الخيار إلى ثلاثة أيام فيأتيه بائع آخر بسلعة فيقول للمشترى : عندى سلعة أجود من التى اشتريتها وأبيعها لك بثمن أقل من ثمن السلعة الأولى . ونظيره الشراء على الشراء . وصورته أن يبيع رجل سلعة لآخر بخمسة مثلا وجعل الخيار للبائع إلى ثلاثة أيام فيأتى مشتر آخر فيقول للبائع : افسخ هذا البيع وأنا أشترى منك تلك السلعة بستة مثلا . وكل من الصورتين حرام . وسيأتى تمام الكلام على هذا فى البيوع إن شاء الله تعالى . و(إلا بإذنه) راجع لكل من يخطب ويبيع .

(الفقه) فى الحديث زيادة عن سابقه دليل على أن الخاطب الأول إذا أذن للخاطب الثانى فى التزوج ارتفع التحريم . ولا يختص ذلك بالمأذون له . بل يتعدى لغيره لأن مجرد الإذن الصادر من الخاطب الأول دل على إعراضه عن تزوج تلك المرأة ، وبإعراضه يجوز

---

(١) ص ١٥٨ جـ ٩ فتح البارى الشرح (لايخطب على خطبة أخيه) (٢) ص ٣ جـ ٣ زرقانى الموطإ (ما جاء فى الخطبة) وص ١٥٧ جـ ٩ . فتح البارى و ص ١٩٨ جـ ٩ نووى مسلم . وص ٧٣ ، ٧٤ ج ٢ مجتبى (النهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه) و ص ١٩٢ جـ ٢ تحفة الأحوذى (لايخطب الرجل على خطبة أخيه) وص ٢٩٥ جـ ١ سنن ابن ماجه

لغيره أن يخطبها. فيكون الجواز للمأذون له بالتنصيص ولغير المأذون له بالإلحاق. ويؤيده ما فى حديث أبى هريرة مرفوعا: ولا يخطب الرجل على خِطبة أخيه حتى ينكح أو يترك. أخرجه البخارى[1]. ومحل التحريم إذا كانت الخِطبة من الأول جائزة فإن كانت ممنوعة كخطبة المعتدة لم يضر الثانى بعد انقضاء العدة أن يخطبها، لأن الأول لم يثبت له بذلك حق[2]

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم. وأخرجه البخارى من طريق ابن جريج قال: سمعت نافعاً يحدث أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول: نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب[3].

﴿ ١٩ — باب فى الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ﴾

أى من نفسها أو تزوجها كما بالحديث، ولذا ترجم ابن ماجه لذلك بقوله «باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها».

(٣٣) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُسَدَّدٌ ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ حُصَيْنٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَعْنِى ابْنَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِى إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا

﴿ش﴾ (السند) (مسدد) بن مسرهد. و (واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ) الأنصارى. روى عن جابر بن عبد الله هذا الحديث. وعنه داود بن الحصين. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مجهول من الخامسة.

(المعنى) (إذا خطب) أى إذا أراد أن يخطب (أحدكم المرأة) ليتزوجها وتمكن من النظر إليها (فليفعل قال) أى جابر (فخطبت جارية) من بنى سلمة كما عند أحمد (فكنت أتخبأ) أى أختفى (لها) لأنظر إليها (حتى رأيت منها ما دعانى إلى نكاحها فتزوجتها).

(الفقه) دل الحديث على أنه يباح للرجل النظر لمن يريد تزوجها ولو بلا إذنها وعلمها ولا نعلم فيه خلافا. والحكمة فيه أنه أدعى لحسن العشرة وبقاء الزوجية (روى) المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما. أخرجه باقى الأربعة[4] [٣٦]

---

(١) ص ١٥٧ جـ ٩ فتح البارى (لا يخطب على خطبة أخيه) (٢) ص ١٥٨ منه الشرح

(٣) ص ١٥١ جـ ١٦ — الفتح الربانى. وص ١٩٧ ج ٩ نووى مسلم. وص ١٥٦ جـ ٩ فتح البارى (لا يخطب على خطبة أخيه..) (٤) ص ٧٣ جـ ٢ مجتبى (إباحة النظر قبل التزويج) وص ١٦٩ جـ ٢ تحفة الأحوذى (النظر إلى المخطوبة) وص ٢٩٥ جـ ١ سنن ابن ماجه. و (يؤدم) مبنى للمجهول من أدم بلا مد وبمد — أى يوفق ويؤلف بينكما

وقد ورد فى هذا الباب أحاديث كثيرة « منها » ماروواه زهير عن عبدالله بن عيسى عن موسى ابن عبد الله عن أبى حميد أو حميدة « الشك من زهير » قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخِطبة وإن كانت لا تعلم . أخرجه أحمد [1] . [٣٧]

«ومنها» حديث محمد بن سلمة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا ألقى الله عز وجل فى قلب امرئ خِطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها . أخرجه أحمد وابن ماجه [2] [٣٨]

إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على جواز نظر الرجل إلى المرأة التى يريد أن يتزوجها وهو متفق عليه . والأمر فى الأحاديث للإباحة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى حميد : فلا جناح عليه . وفى حديث محمد بن سلمة : فلا بأس . وحكى القاضى عياض كراهة النظر إليها عن جماعة من العلماء . وهو مردود بالأحاديث (قال) ابن قدامة : لانعلم خلافا بين أهل العلم فى إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها ، لأن النكاح عقد يقتضى التمليك فكان للعاقد النظر إلى المعقود عليه . ولا بأس بالنظر إليها بإذنها وغير إذنها ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمرنا بالنظر وأطلق . وفى حديث جابر : فكنت أتخبأ لها . وفى حديث المغيرة بن شعبة أنه استأذن أبويها فى النظر إليها فكرهاه فأذنت له المرأة . رواه سعيدبن منصور . ولا يجوز له الخلوة بها لأنها محرمة . ولم يرد الشرع بغير النظر فبقيت على التحريم . ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يخلُوَنّ رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان [٣٩]

ولا ينظر إليها نظرة تلذذ وشهوة . وله أن يردد النظر إليها ويتأمل محاسنها ، لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك . ولا خلاف بين أهل العلم فى إباحة النظر إلى وجهها ، لأنه ليس بعورة . وهو مجمع المحاسن وموضع النظر . ولا يباح له النظر إلى مالا يظهر عادة . وعن الأوزاعى أنه ينظر إلى مواضع اللحم . وعن داود الظاهرى أنه ينظر إلى جميعها ، لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : انظر إليها (ولنا) قوله تعالى . وَلَا يُبدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا ما ظَهَرَ مِنها . وعن ابن عباس أنه قال : الوجه وبطن الكف . ولأن النظر محرم أبيح للحاجة فيختص بما تدعو الحاجة إليه وهو ما ذكرنا والحديث مطلق . فأما ما يظهر غالبا سوى الوجه كالكفين والقدمين ونحو ذلك مما تظهره المرأة فى منزلها ففيه روايتان (إحداهما) لا يباح النظر إليه لأنه عورة فلم يبح النظر إليه كالذى لا يظهر فإن عبد الله روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المرأة عورة . حديث حسن [3] [٤٠]

ولأن الحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه فبقى ماعداه على التحريم (والثانية) له النظر إلى ذلك . قال أحمد فى رواية حنبل : لا بأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعوه إلى نكاحها من يد أو جسم

(١) ص ٤٢٤ جـ ٥ مسند أحمد (حديث أبى حميد الساعدى رضى الله عنه) (٢) ص ٤٩٣ جـ ٣ منه (باقى حديث محمد بن سلمة) وص ٢٩٤ جـ ١ سنن ابن ماجه (النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها) (٣) هذا صدر حديث أخرجه الترمذى . انظر رقم ٢٧٠٦ ص ٢٩٦ ج ٢ كشف الخفاء

قال أبو بكر : لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة . وقال الشافعى : ينظر إلى الوجه والكفين . ووجه جواز النظر إلى مايظهر غالباً أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أذن فى النظر إليها من غير علمها علم أنه أذن فى النظر إلى جميع مايظهر عادة إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له فى الظهور . ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم [1] (وقال) النووى : دلت الأحاديث على استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها . وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء .

(وحكى) القاضى عن قوم كراهته . وهذا خطأ مخالف لصريح الأحاديث ولإجماع الأمة على جواز النظر إلى المرأة للحاجة عند البيع والشراء ونحوها . ثم إنه يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط ، لأنهما ليسا بعورة ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده . وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها . وهذا مذهبنا ومذهب الأكثرين . ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط فى جواز هذا النظر رضاها بل له ذلك فى غفلتها ومن غير تقدم إعلام . وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها . وهذا ضعيف . لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد أذن فى ذلك مطلقا ولم يشترط استئذانها ولأنها تستحيى غالباً من الإذن . ولأن فى ذلك تغريراً فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتأذى . ولهذا يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة . وإذا لم يمكنه النظر استحب أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه [2] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد . قال الحافظ : وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن وقال : المعروف واقد بن عمرو « قلت » رواية الحاكم فيها عن واقد بن عمرو . وكذا هو عند الشافعى وعبد الرزاق والبيهقى [3] .

{ ٢٠ — باب فى الولى }

الولى لغة ضد العدو . واصطلاحا المكلف الحر المسلم فى نكاح مسلم . فخرج الصبي والمجنون والمعتوه والعبد والكافر فى نكاح مسلم . والولاية بفتح الواو وكسرها لغة النصرة . واصطلاحا حق تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى . وهى ولاية على المال وعلى النفس . وهذه المرادة هنا . وأسبابها القرابة والملك والولاء والإمامة . (الأول) القرابة فالمرأة الحرة وليها فى النكاح (ا) أبوها عند الشافعى وأحمد وهو المشهور عن أبى حنيفة . وقال مالك وأبو يوسف وإسحق بن راهويه وابن المنذر : الابن أولى بالولاية من الأب . وهو رواية عن أبى حنيفة ، لأنه أولى منه بالميراث

---

(١) ص ٤٥٣ ج ٧ — المغنى (النظر إلى من يريد تزوجها) (٢) ص ٢١٠ ج ٩ شرح مسلم (ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها) (٣) ص ٣٣٤ ج ٣ مسند أحمد (مسند جابر بن عبد الله .) وص ١٦٥ ج ٢ مستدرك . وص ٨٤ ج ٧ — السنن الكبرى (نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها) وص ٢٩١ تلخيص الحبير

وأقوى تعصيباً . ودليل الشافعى ومن معه أن الأب أكمل نظراً وأشد شفقة فوجب تقديمه فى الولاية على الابن كتقديمه على الجد ، ولأن الأب يلى ولده فى صغره وسفهه وجنونه فيليه فى سائر ما تثبت الولاية عليه فيه بخلاف ولاية الابن (ب) فإن لم يوجد الأب فالجد أبوه أحق بولاية النكاح من الابن وسائر الأولياء عند الشافعى ورواية عن أحمد . وعنه رواية أخرى أن الابن مقدم على الجد . وهو قول مالك ومن وافقه لما تقدم . وعن أحمد رواية ثالثة أن الأخ مقدم على الجد وهو قول لمالك ، لأن الجد يدلى بأبوة الأب والأخ يدلى ببنوته والبنوة مقدمة وعن أحمد أن الجد والأخ سواء فى ولاية النكاح لاستوائهما فى الميراث بالتعصيب فاستويا فى القرابة . ودليل الشافعى ومن معه أن الجد له إيلاد وتعصيب فيقدم على الابن والأخ كالأب . ولأن الأخ يسقط بالجد وبالابن وابنه . وعليه فالجد وإن علا أولى من جميع العصبات غير الأب . وأولى الأجداد أقربهم وأحقهم فى الميراث (ج) وإن عدم الأب وآباؤه فالأولى بتزويج المرأة ابنها ثم ابنه وإن نزل الأقرب فالأقرب عند الحنفيين وأحمد ومالك وقال الشافعى : لا ولاية للابن إلا أن يكون مولى أو حاكما فيلى نكاح أمه بذلك لا بالبنوة لأنه ليس بمناسب لها فلا يلى نكاحها كخالها . ودليل الأولين حديث أم سلمة رضى الله عنها أنها لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه فلم تزوجه فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب يخطبها عليه فقالت أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى امرأة غَيْرَى وأنى امرأة مُصْبِية وليس أحد من أوليائى شاهدا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : ارجع إليها فقل لها : أما قولك : إنى امرأة غيرى فسأدعو الله لك فيذهب غيرتك . وأما قولك : إنى امرأة مُصْبِيَة فستكفين صِبْيانك . وأما قولك : أن ليس أحد من أوليائى شاهدا فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائبٌ يكره ذلك . فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوَّجَهُ . أخرجه النسائى[1] [٤١]

قال الأثرم قلت لأبى عبد الله (يعنى أحمد بن حنبل) لحديث عمر بن أبى سلمة حين تزوج النبى صلى الله عليه وسلم أمه أم سلمة أليس كان صغيرا ؟ قال : ومن يقول كان صغيراً ؟ ليس فيه بيان وقولهم ليس بمناسب لها يبطل بالحاكم والمولى . وعلى هذا فالابن مقدم على الأخ ومن بعده بلا خلاف عند من يقول بولاية الابن لأنه أقوى منه تعصيباً . (د) وإن عُدِمَ الأب وإن علا والابن وإن سفل فالأولى بتزويج المرأة أخوها الشقيق عند الحنفيين ومالك والشافعى لأنه أقرب العصبة وأقواهم بعد الأصل الذكر والفرع الذكر . وهو الصحيح عن أحمد . والمشهور عنه أن الأخ لأب مثل الشقيق فى ولاية النكاح . وبه قال أبو ثور والشافعى فى القديم ، لأنهما استويا فى العصوبة فاستويا فى الولاية . ورُدّ بأن الولاية حق مستفادٌ بالتعصيب فقدم فيه

---

(١) ص ٧٧ جـ ٢ مجتبى (إنكاح الابن أمه) و (غيرى) بألف مقصورة أى ذات غيرة لا يمكننى الاجتماع مع باقى الزوجات . و (مصبية) بضم فسكون من أصبت المرأة أى ذات صبيان

الأخ الشقيق كالميراث وهكذا الخلاف فى بنى الإخوة والأعمام وبنيهم. فأما إذا كان ابنا عم لأب أحدهما أخ لأم فهما سواء، لأنهما استويا فى التعصيب والإرث به. هذا ولا ولاية فى النكاح لغير العصبات من الأقارب كالأخ من الأم والخال وعم الأم والجد أبى الأم عند مالك والشافعى وأحمد ورواية عن أبى حنيفة. وعنه أن كل من يرث بفرض أو تعصيب له ولاية نكاح المرأة لأنه يرثها فهو كعصبتها. قال الكاسانى: وإن لم يكن عصبة فلغيرها من القرابات من الرجال والنساء ـ نحو الأم والأخت والخالة ـ ولاية التزويج الأقرب فالأقرب إذا كان المزوّج ممن يرث المزوّج. وهو الرواية المشهورة عن أبى حنيفة[1]. (الثانى) من أسباب الولاية الملك. فالأمة يتولى نكاحها سيدها ثم عصبته المتعصبون بأنفسهم اتفاقا. (الثالث) الولاء فالمرأة المعتقة إذا لم يكن لها عصبة من نسبها فولى نكاحها معتقها فإن عدم المولى أو لم يكن من أهل الولاية كالمرأة والطفل والكافر فولى نكاحها عصبة المعتق الأقرب منهم فالأقرب على ترتيب الميراث ثم مولى المولى ثم عصباته من بعده كالميراث. فإن اجتمع ابن المعتق وأبوه فالابن أولى لأنه أحق بالميراث وأقوى فى التعصيب. وإنما قدم الأب النسبى لزيادة شفقته وفضيلة ولادته. وهذا معدوم فى أبى المعتق فرجع به إلى الأصل. (الرابع) الإمامة إذا عدم أولياء المرأة أو امتنعوا من تزويجها تولى تزويجها الإمام أو نائبه اتفاقا، لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث الباب: فإن تشاجروا فالسلطان ولىُّ من لا ولىَّ له. أفاده ابن قدامة[2]

(٣٤) ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا. فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِىُّ مَنْ لَا وَلِىَّ لَهُ

﴿ش﴾ (سفيان) الثورى (وابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز. و (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب

(المعنى) (أيما امرأة) أى أىّ امرأة (نكحت) أى تولت عقد زواجها بنفسها (بغير إذن مواليها) وعند الترمذى: بغير إذن وليها. وعند ابن ماجه: لم ينكحها الولى، أى لم يأذن بنكاحها (فنكاحها باطل) وكرر النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذه الجملة (ثلاث مرات) للتأكيد والمبالغة. وعند الترمذى وابن ماجه: فقال أيما امرأة لم ينكحها الولى فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل (فإن دخل) الزوج (بها فالمهر لها بما أصاب منها) أى بسبب تمتعه بوطئها. وعند الترمذى: بما استحل من فرجها. وإنما ثبت لها المهر مع

(١) ص ٢٤٠ جـ ٢ بدائع الصنائع (شرائط جواز الولاية) (٢) ص ٣٤٦ ـ ٣٥١ جـ ٧ ـ المغنى (ولاية النكاح)

بطلان النكاح لأنه وطء شبهة (فإن تشاجروا) وعند الترمذى : فإن اشتجروا أى إن اختلف أولياء المرأة وتنازعوا فى شأن تزويجها حتى أدى ذلك إلى المنع (فالسلطان ولى من لا ولى له) أى يفوض أمر نكاحها إلى السلطان أو نائبه . وصار الأولياء فى هذه الحالة كالمعدومين . وفى مجمع البحار : المراد المنع من العقد دون المشاحة فى السبق إلى العقد . فأما إن تشاجروا فى العقد ومراتبهم فى الولاية سواء فالعقد لمن سبق إليه منهم إذا كان ذلك نظراً منه فى مصلحتها [1]

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها أو غيرها إلا بإذن وليها . فإن فعلت توقف على إجازة الولى . فلا يحل للزوج وطؤها قبل الإجازة . ولو وطئها كان وطئا حراما ولا يقع عليها طلاقه وظهاره وإيلاؤه . ولو مات أحدهما لم يرثه الآخر سواء زوجت نفسها من كفء أو غير كفء . وهذا قول ابن سيرين والقاسم بن محمد والحسن بن صالح ومحمد بن الحسن وهو قول أبى يوسف أخيراً رواه عنه الحسن بن زياد مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث : فنكاحها باطل . والباطل من التصرفات الشرعية ما لا حكم له شرعا كالبيع الباطل ، ولأن للأولياء حقا فى النكاح لأن لهم حق الاعتراض والفسخ ومن لا حقّ له فى عقد كيف يملك فسخه . والتصرف فى حق الإنسان يتوقف جوازه على جواز صاحب الحق كالأمة إذا زوجت نفسها بغير إذن وليها [2] وقال أبو حنيفة وأبو يوسف أولا : يصح للمرأة الحرة المكلفة أن تزوج نفسها وغيرها بلا ولىّ وينفذ نكاحها متى كان الزوج كفئاً وبمهر المثل ، لتصرفها فى خالص حقها وهى من أهل التصرف ، ولقوله تعالى : فلا تعضلوهُنَّ أن ينكحْنَ أزواجَهُنَّ فقد أسند إليها النكاح ، ولما يأتى للمصنف من قوله صلى الله عليه وسلم : الأيم أحق بنفسها من وليها [3] وجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم شارك بين المرأة وبين الولى فى الولاية ورجحها بقوله : أحق . وقد صح العقد منه فوجب أن يصح منها . أما إذا تزوجت غير كفء أو بأقل من مهر مثلها ، فللولى حق فسخ النكاح . وقال الشافعى وأحمد والأوزاعى وإسحق وغيرهم : لا يصح للمرأة أن تتولى عقد النكاح أصلا ، لحديث لا نكاح إلا بولى [4] وبه قال مالك فى المشهور عنه وحكى عنه أن المرأة إن كانت دنيئة جاز أن تزوج نفسها أو توكل من يزوجها . وإن كانت شريفة فلا بد لها من ولى (وأجابوا) عن حديث الباب بأن يحيى بن معين روى عن ابن علية عن ابن جريج أنه سأل عن الحديث ابن شهاب فلم يعرفه (وأجاب) الأولون عن هذا بأنه على تقدير صحة هذا عن ابن معين فلا شىء يلزم من انفراد ابن علية بهذا وهو من الأئمة الحفاظ . قال ابن حنبل : إليه المنتهى فى التثبت بالبصرة . وقال شعبة : ابن عُلية سيد المحدثين على أنه لم ينفرد بذلك بل تابعه عليه بشر بن المفضل . قال أبو داود السجستانى : ما أحد من المحدثين إلا قد أخطأ إلا ابن عُلية وبشر بن المفضل [5] . (ب) وأن ولى المرأة إذا امتنع عن تزويجها تولى زواجها

---

(١) ص ١٧٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (٢) ص ٢٤٧ ج ٢ بدائع الصنائع (ولاية الندب والاستحباب) (٣) يأتى رقم ٥٦ (باب فى الثيب) (٤) يأتى بالمصنف رقم ٣٦ ص ٢٤٧ (باب فى الولى) (٥) ص ١٠٦ ج ٧ ــ الجوهر النقى .

الحاكم على مادلّ عليه الحديث . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لو طلبت المرأة من الوليّ تزويجها من كفء بمهر المثل فامتنع صح عقدها ، لأنه حينئذ بمنزلة عقد الوليّ . وإذا زوجت نفسها من كفء وبلغ الولي فامتنع من الإجازة فرفعت أمرها إلى الحاكم فإنه يجيزه فى قول أبي يوسف وقال محمد : يُستأنف العقد ، لأنه كان موقوفا على إجازة الولي فإذا امتنع من الإجازة فقد ردّه فيرتد ولا بد من الاستئناف . ووجه قول أبي يوسف أنه بالامتناع صار عاضلا فخرج عن أن يكون وليا وانقلبت الولاية إلى الحاكم [١] .

(والحديث) أخرجه الشافعي وأحمد والبيهقي وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن . والطحاوي والحاكم وقال : فقد صح وثبت - بروايات الأئمة الأثبات - سماع الرواة بعضهم من بعض فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية وسؤاله ابن جريج عنه وقوله : إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به [٢] .

(٣٥) مك (ص) حدثنا الْقَعْنَبِيُّ ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ يَعْنِي ابْنَ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : جَعْفَرٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ كَتَبَ إِلَيْهِ .

(ش) (القعنبي) عبد الله بن مسلمة . و (ابن لهيعة) عبد الله (بمعناه) أى روى الحديث المتقدم القعنبي حدثنا ابن لهيعة حدثنا جعفر بن ربيعة عن الزهري بمعنى حديث ابن جريج عن سليمان ابن موسى لا بلفظه . ولفظه عند البيهقي من طريق مُعلّى وابن أبي مريم قالا : حدثنا ابن لهيعة حدثنا جعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نكاح إلا بوليّ . فإن لم يكن ولي فاشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له . ورواه القعنبي عن ابن لهيعة على لفظ حديث سليمان بن موسى .

(الفقه) الحديث من أدلة من قال : لا يصح عقد النكاح إلا بولي .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي [٣] وفى سنده ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة . وابن لهيعة ضعفه الأكثر . وابن ربيعة قال ابن معين : ضعيف ليس بشيء [٤] (قال أبو داود : جعفر) ابن ربيعة (لم يسمع) الحديث (من الزهري) وإنما (كتب) الزهري (إليه) أى إلى جعفر . وقال ابن عبد البر : لا أحفظه إلا من حديث ابن لهيعة عن جعفر [٥]

---

(١) ص ٢٤٧ و ٢٤٨ جـ ٢ بدائع الصنائع (ولاية الندب والاستحباب) (٢) ص ٣١٧ جـ ٢ بدائع المنن . وص ١٥٤ جـ ١٦ ـ الفتح الرباني . وص ١٠٥ جـ ٧ ـ السنن الكبرى (لا نكاح إلا بولي) وص ٢٩٧ جـ ١ سنن ابن ماجه وص ١٧٦ جـ ٢ تحفة الأحوذي . وص ٤ جـ ٢ شرح معاني الآثار (النكاح بغير ولي عصبة) وص ١٦٨ جـ ٢ مستدرك .
(٣) ص ١٠٦ جـ ٧ ـ السنن الكبرى (لا نكاح إلا بولي) (٤) ص ١٠٦ ج ٧ ـ الجوهر النقي (٥) ص ١٠٧ منه .

(٣٦) ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ يُونُسَ وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يُونُسُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

﴿ش﴾ (يونس) بن أبى إسحاق السبيعى. و (إسرائيل) بن يونس المذكور. و (أبو إسحاق) عمرو ابن عبد الله السبيعى. و (أبو بردة) عامر أو الحارث بن أبى موسى الأشعرى. و (عن يونس وإسرائيل عن أبى إسحاق) ظاهره أن كلا من يونس وإسرائيل روى الحديث عن أبى إسحاق عن أبى بردة. وليس كذلك. بل رواه أبو عبيدة الحداد عن يونس عن أبى بردة بدون واسطة أبى إسحاق. ورواه أبو عبيدة عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى بردة كما يأتى بالمصنف. ويؤيده ما فى بعض النسخ فى آخر هذا الحديث (قال أبا داود: يونس لقى أبو بردة) ويؤيده أيضاً ما قاله الترمذى. وروى أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبى إسحاق عن أبى بردة عن موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه[١] ولم يذكر فيه عن أبى إسحاق. وأما غير أبى عبيدة الحداد فذكر من تلاميذ يونس أبا إسحاق واسطة بين يونس وأبى بردة (قال) الترمذى: ورواه أسباط بن محمد وزيد بن حُباب عن يونس ابن أبى إسحاق عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم[٢] وقد وافق أبا عبيدة الحداد جماعة على إسقاط أبى إسحاق بين يونس وأبى بردة. فقد روى الحاكم فى مستدركه هذا الحديث (ا) من طريق الحسن بن قتيبة قال: حدثنا يونس بن أبى إسحاق (ب) ومن طريق أسباط بن نصر قال: حدثنا يونس بن أبى إسحاق (ج) ومن طريق قبيصة بن عقبة قال: حدثنا يونس بن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى ولم يذكروا أبا إسحاق. ثم قال الحاكم: لست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافا فى عدالة يونس بن أبى إسحاق وأن سماعه من أبى بردة مع أبيه صحيح[٣]

(المعنى) (لا نكاح إلا بولى) يحتمل أن النفى للحقيقة فإن العقد بدون الولى لا يتحقق شرعا. ويحتمل أن يكون النفى متوجها إلى الصحة التى هى أقرب إلى الحقيقة من نفى الكمال فيكون النكاح بغير ولى باطلا كما صرح بذلك فى حديث عائشة المتقدم[٤].

(الفقه) دل الحديث على أنه لا يصح النكاح إلا بولى. وهو مذهب الشافعى وأحمد وغيرهم وهو المشهور عن مالك قالوا: لا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ولا توكيل غير وليها فى تزويجها. فإن فعلت لم يصح النكاح. وعند الحنفيين فى هذا روايات (ا) عن أبى حنيفة يجوز للحرة المكلفة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقا إلا أنه خلاف المستحب. وهو ظاهر المذهب:

(١و٢) ص ١٧٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (٣) ص ١٧١ جـ ٢ مستدرك (٤) تقدم رقم ٣٤ ص ٢٤٤

وبه قال أبو يوسف ومحمد أخيراً (ب) رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنها إن عقدت مع كفء جاز ومع غيره لا يصح . وهو المختار للفتوى (ج) وعن محمد ينعقد نكاح المرأة موقوفاً على إجازة الولى ، إن أجازه نفذ وإلا بطل ، إلا أنه إذا كان كفئا وامتنع الولى يجدد القاضي العقد ولا يلتفت إليه . فتحصل أن الثابت هو اتفاق الإمام وصاحبيه على جواز عقد المرأة النكاح مطلقا من الكفء وغيره . وعلى المختار للفتوى لو زوجت المطلقة ثلاثا نفسها بغير كفء ودخل بها لا تحل للأول ، لأن المحلل فى الغالب يكون غير كفء . وأما لو باشر الولى عقد المحلل فإنها تحل للأول . وإذا جاز النكاح من غير الكفء على ظاهر المذهب فللولى أن يفرق بينهما . أفاده ابن الهمام[1] واستدلوا (أولا) بقوله صلى الله عليه وسلم : الأيم أحق بنفسها من وليها . وهو حديث قوى السند متفق على صحته . أخرجه الجماعة[2] بخلاف حديث الباب فإنه غير صحيح مضطرب السند فى وصله وانقطاعه وإرساله . لذا لم يخرجه الشيخان . قال الترمذى : وحديث أبي موسى فيه اختلاف ، وذكر الاختلاف الذى ذكرناه قبل . ويأتى نحوه فى التخريج وأن ممن وصله إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبيه ، وممن أرسله شعبة وسفيان الثورى عن أبي إسحق عن أبي بردة ليس فيه أبو موسى . ثم قال : ورواية من رواه موصولا أصح ، لأنهم سمعوه فى أوقات مختلفة . وشعبة وسفيان وإن كانا أحفظ وأثبت من جميع من رواه عن أبي إسحاق ، لكنهما سمعاه فى وقت واحد . ثم ساق الترمذى من طريق أبي داود الطيالسى عن شعبة قال : سمعت سفيان الثورى يسأل أبا إسحق : أسمعتَ أبا بردة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نكاح إلا بولى ؟ قال نعم . قال : وإسرائيل أثبت من أبي إسحق . ثم ساق من طريق ابن مهدى قال : ما فاتنى الذى فاتنى من حديث الثورى عن أبي إسحق إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتى به أتم . قاله الحافظ[3] (ثانيا) بقوله تعالى : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ)[4] وجه الدلالة (ا) أنه أضاف النكاح إليها فيقتضى تصور النكاح منها (ب) أنه جعل نكاح المرأة غاية الحرمة فيقتضى انتهاء الحرمة عند نكاحها « وبقوله » عز وجل : فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا[5] أى يتناكحا . أضاف النكاح إليهما من غير ذكر الولى « وبقوله » تعالى (وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ)[6] فهذا نص فى انعقاد النكاح بعبارة المرأة . وأيضاً فإن النكاح خالص حقها وهى من أهل المباشرة فصح تزويجها نفسها وغيرها كما صح بيعها وشراؤها . قال الحافظ : وقد اختلف العلماء فى اشتراط الولى فى النكاح فقال الجمهور : إنه شرط فلا تزوج المرأة نفسها أصلا . واحتجوا بأحاديث الباب ، ولا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك . وقال أبو حنيفة :

---

(1) ص ٣٩١ ج ٢ فتح القدير (الأولياء والأكفاء) (2) يأتى بالمصنف رقم ٤٦ (فى الثيب) (3) ص ١٤٤ و ١٤٥ ج ٩ فتح البارى الشرح (من قال لا نكاح إلا بولى) (4و5) البقرة : ٢٣٠ (6) الأحزاب : ٥٠ .

لا يشترط فى النكاح الولى أصلا . ويجوز أن تزوج المرأة نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفئاً . واحتج بالقياس على البيع فإنها تستقل به . وحمل الأحاديث الواردة فى اشتراط الولى على الصغيرة . وخصص بهذا القياس عموم الأحاديث وتخصيص العموم بالقياس جائز فى الأصول[1] لكن قد علمت أن الحنفيين لم يحتجوا هنا بالقياس فقط بل احتجوا أيضاً بالكتاب والسنة

«وأجاب» الجمهور «أولا» عن قوله صلى الله عليه وسلم : الأيم أحق بنفسها من وليها ، بأن المراد رضاها فإنها شريكته فى الحق بمعنى أنها لا تجبر . وهى أيضاً أحق بتعيين الزوج[2] فلا ينافى أن الذى يتولى إنكاحها إنما هو الولى جمعا بين الأدلة «ثانيا» وعن الآيات المذكورة ونحوها بأن إسناد النكاح إلى المرأة ، لأنها محله لا أنها تتولاه بنفسها جمعاً بين الأدلة . ولأن المرأة إنما منعت الاستقلال بالنكاح لقصور عقلها . فلا يؤمن خداعها ووقوعه منها على وجه المفسدة بخلاف مالو تولاه وليها فإنه يؤمن من ذلك عادة ، ولأن مباشرة الولى تزويجها يصونها عن مباشرة ما يشعر برعونتها وميلها إلى الرجال . وهذا هو الأحوط للدين فإنه إذا وقع النكاح بولى كان متفقاً على صحته .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والترمذى وقال : وحديث أبى موسى فيه اختلاف . وأخرجه البيهقى (ا) من طريق إسرائيل بن يونس وقال : هكذا رواه عبد الرحمن ابن مهدى وجماعة من الأئمة عن إسرائيل (ب) ومن طريق مُعلّى بن منصور أنبأ أبو عوانة عن أبى إسحاق (الحديث) ثم قال : قال معلى : ثم قال أبو عوانة بعد ذلك : لم أسمعه من أبى إسحاق بينى وبينه إسرائيل . قال البيهقى : وقد روى عن زهير بن معاوية وشريك بن عبد الله وغيرهما عن أبى إسحق كذلك موصولا[3] (ج) وأخرجه أيضا من طريق سلمان بن داود حدثنى النعمان بن عبد السلام عن شعبة وسفيان الثورى عن أبى إسحق . (الحديث) وقال : تفرد به سليمان بن داود الشاذكونى عن النعمان بن عبد السلام . ثم ذكر أن شعبة وسفيان أرسلاه . ثم ذكره من وجه آخر عنهما موصولا . ثم قال : المحفوظ عنهما غير موصول[4] . وأخرجه الحاكم من طريق النعمان بن عبد السلام عن شعبة وسفيان الثورى وقال : قد جمع النعمان بين الثورى وشعبة فى إسناد هذا الحديث ووصله عنهما . والنعمان ثقة مأمون . وقد رواه جماعة من الثقات عن الثورى على حدة وعن شعبة على حدة فوصلوه[5] .

وأخرجه أيضاً الطحاوى من طريق إسرائيل عن أبى إسحق موصولا . وقال : هذا الحديث

---

(١) ص ١٤٨ ج ٩ فتح البارى الفرح (من قال لانكاح إلا بولى) (٢) ص ٢٠٥ ج ٩ شرح مسلم (استئذان الثيب فى النكاح) (٣) ص ٣٩٤ ج ٤ مسند أحمد (حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه) وص ٢٩٧ ج ١ سنن ابن ماجه (لانكاح إلا بولى) وص ١٧٥ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ١٠٧ ج ٧ ــ السنن الكبرى
(٤) ص ١٠٩ منه . (٥) ص ١٦٩ ج ٢ مستدرك

لا يقوم به حجة . لأن من هو أثبت من إسرائيل وأحفظ منه مثل سفيان وشعبة قد رواه عن أبي إسحاق منقطعا . ثم قال: فصار أصل هذا الحديث عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم برواية شعبة وسفيان . وكل واحد منهما حجة على إسرائيل فكيف إذا اجتمعا [١] .

(٣٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ثنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابْنِ جَحْشٍ فَهَلَكَ عَنْهَا وَكَانَ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ عِنْدَهُمْ

﴿ش﴾ هذا حديث باعتبار أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر النجاشي على ما فعل . فسيأتى عن الزهرى أن النجاشى زوج أم حبيبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق أربعة آلاف درهم ، وكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل [٢] ومناسبته للترجمة أن النجاشيّ تولى عقد النكاح باعتباره سلطانا . والسلطان وليّ من لا ولى له . ولم يتولّ العقد أبو سفيان والد أم حبيبة ، لأنه لم يكن وقتئذ مسلما . وما قيل إن أخاها لأمها « خالد بن سعد بن العاص » تولى أمر نكاحها لم يثبت من طريق صحيح . و (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) ابن راشد . و (أم حبيبة) رملة بفتح الراء وقيل هند . تقدمت ترجمتها وقصة زواجها بالنبي صلى الله عليه وسلم صفحة ٢٢٤ ج ٢ منهل .

(المعنى) (أنها) أى أم حبيبة (كانت عند) عبيد الله (بن جحش) زوجته . وكان قد أسلم بمكة (فهلك) أى مات (عنها وكان) هو وزوجته (فيمن هاجر) الهجرة الثانية (إلى أرض الحبشة) فتنصر ومات هناك وثبتت أم حبيبة رضى الله عنها على الإسلام . ثم أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشى ليزوجه إياها (فزوجها النجاشى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأمهرها أربعة آلاف درهم . وقيل أربعمائة دينار (وهى) أى أم حبيبة (عندهم) بأرض الحبشة . وعند أحمد عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش وكان رحل إلى النجاشى فمات وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج أم حبيبة وأنها بأرض الحبشة . زوجها إياه النجاشى ومهرها أربعة آلاف . ثم جهزها من عنده وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل ابن حسنة وجهازها كله من عند النجاشى . ولم يرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء . وكان مهور أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أربعمائة درهم . وعن ابن سعد أن ذلك كان سنة سبع أو ست والأول أشهر . ولما بلغ أبا سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح أم حبيبة قال : هو الفحل لا يجدع أنفه . ولدت أم حبيبة قبل البعثة بسبعة عشر عاما وتزوجها النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) ص ٥ ج ٢ شرح معاني الآثار (النكاح بغير ولى عصب) (٢) يأتى بالمصنف رقم ٥٦ ص ٢٣٥ ج ٢ سنن أبى داود (الصداق) .

وسنها سبع وثلاثون سنة وتوفيت بالمدينة سنة أربع وأربعين من الهجرة . وعمرها أربع وسبعون سنة .

(الفقه) دل الحديث على أن السلطان يلى نكاح من لا ولىّ له . وعلى فضل النجاشى وشرفه حيث تولى عقد زواج السيدة أم حبيبة بالنبى صلى الله عليه وسلم . وعلى كرمه حيث أمهرها وجهزها .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد بلفظ تقدم . وكذا النسائى والبيهقى [1] .

﴿ ٢١ — باب فى العضل ﴾

العضل بفتح فسكون فى الأصل المنع . يقال عضل الرجل موليته إذا منعها التزويج . وهو من بابى ضرب ونصر .

(٣٨) ﴿ ص ﴾ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِى أَبُو عَامِرٍ ثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنِى مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتْ لِى أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَىَّ فَأَتَانِى ابْنُ عَمٍّ لِى فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَهُ رَجْعَةٌ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَىَّ أَتَانِى يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أُنْكِحُهَا أَبَدًا. قَالَ: فَفِىَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ. الْآيَةَ قَالَ: فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِى فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ .

﴿ش﴾ هذا حديث فعند البخارى فأنزل الله هذه الآية : فلا تعضلوهن فقلت « أى معقل » الآن أفعل يا رسول الله . وفى رواية له : فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه فترك الحميّة واستقاد لأمر الله . و (أبو عامر) عبد الملك بن عمرو العقدى . و (الحسن) البصرى . و (معقل ابن يسار) المزنى . تقدم ص ٢٥٧ ج ٨ منهل

(المعنى) (كانت لى أخت) قيل اسمها جميل ـ بالتصغير ـ بنت يسار . وقيل بفتح الجيم مكبرا . وقيل اسمها فاطمة . وقيل ليلى (تخطب) مبنى للمفعول (إلىّ) أى طلب منى بعض الراغبين أن يتزوجها (فأتانى ابن عم لى) قيل هو أبو البداح بن عاصم الأنصارى . واستشكل هذا بأن معقل بن يسار مزنى وأبا البداح أنصارى . فيحتمل أنه ابن عمه لأمه أو من الرضاعة . وعند البخارى

---

(١) ص ٤٢٧ ج ٦ مسند أحمد (من حديث أم حبيبة رضى الله عنها) وص ٨٨ ج ٢ مجتبى (القسط فى الأصدقة) و ص ٢٣٢ ج ٧ ـ السنن الكبرى (لا وقت فى الصداق كثر أو قل)

قال « أى معقل » زوجت أختا لى من رجل (فأنكحتها إياه) فكانت عنده ماكانت (ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها) أى لم يراجعها (حتى انقضت عدتها) وعند الترمذى : فهويها وهويته أى أحبها وأحبته (فلما خطبت إلى) أى فلما خطبها بعض المسلمين (أتانى) زوجها الأول (يخطبها فقلت) له (لا والله لا أنكحها) بضم الهمزة أى لا أزوجك إياها (أبدا) هكذا فى أكثر النسخ . وفى بعضها لاأنكحتكها أبدا . وفى رواية البخارى : فقلت له زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبدا . وكان رجلا لا بأس به . وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه . وعند الترمذى : فقال له : يا لكع أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها والله لاترجع إليك أبدا آخر ماعليك[1] (قال) معقل بن يسار (ففىّ نزلت هذه الآية : وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن) أى انقضت عدتهن . وهذا خطاب للأزواج فلا ينافى أن سبب نزولها عَضْل الأولياء لقوله تعالى فيها (فلا تعضلوهن) أى لاتمنعوهن (أن ينكحن أزواجهن) بعقد جديد إذا انقضت العدة . ويحتمل أن يكون الخطاب أولا وثانيا للأولياء . وعليه فيكون المعنى إذا رفعن أمرهن إليكم أيها الأولياء، وتسببتم فى طلاقهن من أزواجهن ثم زال مافى النفوس وأرادوا العقد على أزواجهم فلا يكن منكم عضل لهن من ذلك . و (الآية) بالنصب أى اقرأ الآية بتمامها وهو قوله : إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ[2] . وقول معقل : ففىّ نزلت هذه الآية ، قال به أكثر المفسرين . وقال السدى : إنها نزلت فى جابر بن عبد الله زوج بنت عمه فطلقها زوجها تطليقة وانقضت عدتها ثم أراد تزوجها وكانت المرأة تريده فأبى جابر فنزلت[3] : (قال) معقل (فكفرت عن يمينى) هو قوله : والله لا أنكحها أبدا (فأنكحتها إياه) أى أعدت إليه أختى بعقد جديد . وهذا فيه تقديم وتأخير والأصل فزوجتها إياه ثم كفرت عن يمينى .

(الفقه) دل الحديث على أنه لا يجوز نكاح المرأة بغير ولى لأن أخت معقل كانت ثيباً فلو كان لها أمر نكاحها بدون وليها لزوجت نفسها ولم تحتج إلى وليها . وإنما خاطب الله فى الآية الأولياء فقال : فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ، للدلالة على أن الأمر فى التزويج للأولياء مع رضا المرأة[4] . وقال الحافظ : والآية أصلح دليل على اعتبار الولى فى النكاح وإلا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها . ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه[5] .

(والحديث) أخرجه أيضا البخارى فى النكاح والطلاق . والترمذى فى التفسير وقال : هذا حديث حسن صحيح[6] .

---

(١) (آخر) مرفوع ، أى ذلك آخر ماعليك من نكاحك إياها (٢) البقرة : ٢٣٢ (٣) ص ١٤٨ ج ٩ فتح البارى ، الشرح (لا نكاح إلا بولى) (٤) ص ٧٦ ج ٤ تحفة الأحوذى (من سورة البقرة)

(٥) ص ١٤٨ ج ٩ فتح البارى الشرح (٦) ص ١٤٧ منه (لانكاح إلا بولى) وص ٣٩٠ منه (وبعولتهن أحق بردهن) وص ٧٦ ج ٤ تحفة الأحوذى .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا أول الجزء الثالث عشر من تجزئة الخطيب البغدادى .

﴿ ٢٢ — باب إذا أنكح الوليان ﴾

أى بيان حكم تزويج الوليين المتساويين فى الولاية امرأة لهما عليها الولاية .

(٣٩) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثنَا هِشَامٌ ح وثنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ثنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ح وثنَا حَمَّادٌ الْمَعْنَى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا

﴿ش﴾ (هشام) بن أبى عبد الله الدستوائى . و(همام) بن يحيى العوذى . و (حماد) بن سلمة (المعنى) أى معنى حديث هشام وهمام وحماد واحد . كلهم رووا (عن قتادة) بن دعامة . و (الحسن) البصرى . و (سمرة) بن جندب .

(المعنى) (أيما امرأة زوجها وليان) أى إذا كان للمرأة وليان متساويان فى المرتبة كالإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم وأذنت لكل واحد منهما فى تزويجها لمعين أو مطلقا فزوجاها من رجلين (فهى) زوجة (للأول) أى للسابق (منهما) ببينة أو تصادق . وإن وقعا معا أو جهل السابق بطلا معاً (وأيما رجل باع بيعاً من رجلين) أى باع الرجل أولا ثم باع الآخر (فهو) أى المبيع (للأول) أى للمشترى السابق (منهما) ببينة أو تصادق والبيع للثانى باطل . وإن وقع عقدا البيع معا أو جهل السابق بطلا معاً (وأيما رجل باع بيعا من رجلين) أى باع لرجل أولا ثم باع لآخر (فهو) أى المبيع (للأول) أى للمشترى السابق (منهما) ببينة أو تصادق . والبيع الثانى باطل . وإن وقع عقدا البيع معا أو جهل السابق بطلا معا .

(الفقه) دل الحديث (أولا) على أنه إذا زوج أحد الوليَّيْن امرأة رجلا قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح الآخر باطل . وإذا زوّجاها جميعاً فنكاحهما باطل . وهو قول الحنفيين والثورى والشافعى وإسحق ، لحديث الباب ونحوه . ولأن الثانى تزوج امرأة فى عصمة زوج فكان باطلا كما لو علم أن لها زوجا . (وقالت) المالكية : لو أذنت لوليَّيْن فعقدا عليها فهى للأول ما لم يتلذذ الثانى بها غير عالم بعقد الأول . فإن تلذذ الثانى بها ولم تكن فى عدة وفاة

الأول ولم يتلذذ بها الأول قبله فهى للثانى . وإن كانت فى عدة وفاة الأول رجعت لعدتها وورثت من الأول وبطل عقد الثانى وتأبّد تحريمها عليه . فعلم أن شروط كونها للثانى ثلاثة . أن يتلذذ بها غير عالم بأنه ثان وألا يكون عقد الثانى فى عدة الأول وألا يسبقه [1] واستدلوا :

(ا) بقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : إذا أنكح الوليان فالأول أحق مالم يدخل بها الثانى . ذكره ابن قدامة . [٢٣]

(ب) وبأن الثانى اتصل بعقده قبض فكان أحق . والظاهر مذهب الاولين لقوة أدلته .

وأما قول عمر رضى الله عنه فلم يصح عند أصحاب الحديث . وقد خالفه على رضى الله عنه وهو أيضاً مخالف لقول النبى صلى الله عليه وسلم . وما ذكروه من القبض لامعنى له . فإن النكاح يصح بغير قبض . هذا وإن دخل بها الثانى وهو لا يعلم أنها ذات زوج فرق بينهما وكان لها عليه مهر مثلها . ولا يصيبها زوجها حتى تحيض ثلاث حيض بعد آخر وقت وطء الثانى لها . وأما إذا علم الحال قبل وطء الثانى لها ، فإنها تدفع إلى الأول ولا شىء على الثانى ، لأن عقده فاسد لا يوجب شيئاً . وإن وطئها الثانى وهو لا يعلم فهو وطء شبهة يجب لها به المهر وترد إلى الأول . ولا يحل له وطؤها حتى تنقضى عدتها بثلاث حيض إن كانت من ذوات الأقراء ولم تحمل . وهذا قول أحمد وقتادة والشافعى وابن المنذر . ولا يرد الصداق الذى يؤخذ من الداخل بها على زوجها الأول وذلك لأن الصداق فى مقابلة الاستمتاع بها فكان لها دون زوجها ، كما لو وطئت بشبهة أو مكرهة . ولا يحتاج هذا النكاح الثانى إلى فسخ لأنه باطل ولا يجب لها المهر إلا بالوطء . وإذا جهل الأول منهما فسخ الحاكم النكاحين جميعا . ثم تتزوج من شاءت منهما أو من غيرهما [2] .

وقال علاء الدين الكاسانى : فأما إذا كانا « أى الوليان » فى الدرجة سواء كالأخوين والعمين فلكل واحد منهما أن يزوج رضى الآخر أو سخط بعد أن كان التزويج من كفء بمهر وافر . وهذا قول عامة العلماء ، لأن الولاية لا تتجزأ لأنها ثبتت بسبب لا يتجزأ وهو القرابة وما لا يتجزأ إذا ثبت لجماعة بسبب لا يتجزأ يثبت لكل واحد منهم على الكمال كأنه ليس معه غيره . فإن زوجها كل واحد من الوليَّيْن رجلا على حدة فإن وقع العقدان معا بطلا جميعا ، لأنه لا سبيل إلى الجمع بينهما وليس احدهما أولى من الآخر . وإن وقعا مرتبا فإن كان لايدرى السابق فكذلك وإن علم السابق منهما جاز الأول ولم يجز الآخر [3] والراجح عند المالكية أنه إذا تساوى الأولياء فى الرتبة فتقديم الأفضل واجب غير شرط لا يبطل العقد بمخالفته . وقيل تقديمه مندوب وعليه درج العلامة الدردير قال : والأولى تقديم الأفضل عند التساوى فى الرتبة . وإن تنازع متساوون فيها وفى الفضل كإخوة علماء نظر الحاكم فيمن يقدم إن كان حاكم والاأقرع بينهم [4]

---

(١) ص ٣٣٢ جـ ١ الشرح الصغير للدردير بهامش حاشية الصاوى (٢) ص ٤٠٤ ـ ٤٠٦ ج ٧ مغنى ابن قدامة .

(٣) ص ٢٥١ جـ ٢ بدائع الصنائع (شرط التقدم) (٤) ص ٣٢٦ ج ١ ـ الشرح الصغير هامش حاشية الصاوى

(ثانيا) دل الحديث على أن من باع شيئاً لرجل ثم باعه لآخر فالبيع الثانى باطل، لأنه باع غير ما يملك حيث قد صار المبيع ملكا للمشترى الأول وهذا متفق عليه. وسيأتى تمام الكلام على هذا فى كتاب البيوع إن شاء الله تعالى.

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والدارمى والترمذى وقال: هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم لا نعلم بينهم فى ذلك اختلافا: إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح الآخر مفسوخ. وإذا زوجا جميعا فنكاحهما جميعا مفسوخ[1] وقال الحافظ: وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم. وصحته موقوفة على سماع الحسن من سمرة فإن رجاله ثقات لكن اختلف فيه على الحسن. ورواه الشافعى وأحمد والنسائى من طريق قتادة أيضا عن الحسن عن عقبة بن عامر قال الترمذى: الحسن عن سمرة فى هذا أصح. وقال ابن المدينى: لم يسمع الحسن من عقبة شيئا[2].

﴿٢٣ — باب فى قوله تعالى: لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن﴾

(٥) ﴿ص﴾ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَذَكَرَهُ عَطَاءٌ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ **قَالَ**: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ مِنْ وَلِيِّ نَفْسِهَا إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ زَوَّجَهَا أَوْ زَوَّجُوهَا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (الشيبانى) سليمان ابن فيروز أبو إسحاق. و (عطاء أبو الحسن) روى عن ابن عباس هذا الأثر. وعنه أبو إسحاق الشيبانى أخرج له هذا الأثر مقروناً بعكرمة. وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب: ما وجدت له راويا إلا الشيبانى ولم أقف فيه على تعديل ولا تجريح وروايته عندهم عن ابن عباس غير مجزوم بها فيه. وقال الذهبى لا يعرف. و (السوائى) بضم السين المهملة ممدوداً نسبة إلى سواء واد بالحجاز. روى له أيضا البخارى والنسائى. (قال) أبو إسحاق (الشيبانى وذكره) أى الأثر أبو الحسن (عطاء السوائى ولا أظنه) رواه (إلا عن ابن عباس) حاصله أن للشيبانى فى الحديث طريقين إحداهما موصولة وهى عكرمة عن ابن عباس والأخرى مشكوك فى وصلها وهى عطاء السوائى عن ابن عباس

---

(١) ص ٨ ج ٥ مسند أحمد (من حديث سمرة بن جندب) وص ١٣٩ ج ٢ سنن الدارمى. وص ١٨١ ج ٢ تحفة الأحوذى (فى الوليين يزوجان) (٢) ص ٢٩٩ تلخيص الحبير. وص ٢٢٠ ج ٢ بدائع المنن

(المعنى) (لا يحل لكم أن ترثوا النساء) أى تأخذوهن بطريق الإرث فتزعمون أنكم أحق بهن من غيركم وتحبسوهن لأنفسكم (كرها) مصدر فى موضع الحال . قرأها حمزة والكسائى بضم الكاف والباقون بفتحها (ولا) يحل لكم أن (تعضلوهن) أى تمنعوهن من التزوج بغيركم لتأخذوا ميراثهن إذا متن أو ليدفعن لكم صداقهن إذا أذنتم لهن بالنكاح . وعن ابن عباس لا تعضلوهن لا تقهروهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن . يعنى الرجل يكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضرها لتفتدى . أخرجه الطبرى [1]. [٢٤]

وقال البغوى : نزلت فى أهل المدينة كانوا فى الجاهلية وفى أول الإسلام إذا مات الرجل وله امرأة جاء ابنه من غيرها أو قريبه من ذوى عصبته فألقى ثوبه على تلك المرأة وعلى خبائها فصار أحق بها من نفسها ومن غيره فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الأول الذى أصدقها الميت وإن شاء زوجها غيره وأخذ هو صداقها وإن شاء عضلها ومنعها من الأزواج يضارها لتفتدى منه بما ورثته من الميت أو تموت هى فيرثها . فإن ذهبت المرأة إلى أهلها قبل أن يلقى عليها ولى زوجها ثوبه فهى أحق بنفسها . فكانوا على هذا حتى توفى أبو قيس بن الأسلت الأنصارى وترك امرأته كبيشة بنت معن الأنصارية ، فقام ابن له من غيرها يقال له حصن أو قيس ابن أبى قيس فطرح ثوبه عليها فورث نكاحها ثم تركها فلم يقربها ولم ينفق عليها يضارها بذلك لتفتدى منه فأتت كبيشة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إن أبا قيس توفى وورث نكاحى ابنه فلا هو ينفق علىّ ولا يدخل بى ولا يخلى سبيلى . فقال : اقعدى فى بيتك حتى يأتى أمر الله فيك . فأنزل الله عز وجل : « يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها [2] . [٤٢]

(وظاهره) أن هذا كان فى الزوجة مطلقا . دخل بها الزوج أو لم يدخل . وقال الحافظ : فى رواية أبى معاوية عن الشيبانى عن عكرمة وحده عن ابن عباس - فى هذا الحديث - تخصيص ذلك بمن مات زوجها قبل أن يدخل بها [3] (قال) ابن عباس فى تفسير الآية (كان الرجل) فى الجاهلية وأول الإسلام (إذا مات كان أولياؤه أحق بامرأته من ولى نفسها) أى من ولى المرأة (إن شاء بعضهم زوجها) هكذا فى أكثر النسخ بحذف التاء . أى إن شاء قريب الزوج زوّجها إلى شخص آخر . وفى النسخة المصرية إن شاء تزوجها بإثبات التاء . وهى الصحيحة الموافقة لرواية البخارى فى التفسير . فلعل حذف التاء من أكثر النسخ تحريف من بعض النساخ (أو زوجوها) لواحد منهم أو من غيرهم (وإن شاءوا لم يزوجوها) لواحد منهم أو من غيرهم حتى تفتدى أو تموت فيرثونها

---

(١) ص ١٧٠ جـ ٨ فتح البارى الشرح (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها)

(٢) ص ٣٨١ جـ ٢ تفسير البغوى (النساء) (٣) ص ١٧١ جـ ٨ فتح البارى الشرح

«وقال» ابن عباس : كان الرجل إذا مات وترك امرأة ألقى عليها حميمه ثوباً فمنعها من الناس . فإن كانت جميلة تزوجها . وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت ويرثها . أخرجه الطبرى[1] [٢٥]
(فنزلت هذه الآية فى ذلك) ونهى الله عنه

(الفقه) دلت الآية على حرمة ومنع ما كان فى الجاهلية من أخذ النساء بطريق الإرث عن أزواجهن وإرثِ أموالهن ومنعهن من الزواج إلا بإذن أقارب الزوج المتوفى ومضايقتهن حتى يفتدين أنفسهن فيتركن حقهن (والأثر) أخرجه أيضا البخارى فى التفسير[2]

(٦) ﴿ص﴾ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِىِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ . وَذٰلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْرَأَةَ ذِى قَرَابَتِهِ فَيَعْضُلُهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا فَأَحْكَمَ اللهُ عَنْ ذٰلِكَ وَنَهَى عَنْ ذٰلِكَ

﴿ش﴾ هذا أثر . و (عن أبيه) هو حسين بن واقد . تقدم ص ٢٢٢ ج ٧ ـ المنهل . و (يزيد) بن أبى سعيد (النحوى) نسبة إلى نحو ، بطن من الأزد يقال لهم بنو نحو . تقدم ص ٢٢٢ ج ٧ منهل

(المعنى) (قال) ابن عباس (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) بالفتح والضم قراءتان سبعيتان (ولا تعضلوهن) أى لا تمنعوهن من التزوج بغيركم بعدم طلاقكم لهن . وهذا خطاب للأزواج . كان الرجل يكره زوجته ولها عليه صداقها فيسىء عشرتها ولا يطلقها لتفتدى منه بذلك (لتذهبوا ببعض) أى لتأخذوا بعض (ما آتيتموهن) من المهر (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) هو استثناء من عموم الأحوال ، أى لا يحل لكم عضل النساء لتأخذوا بعض ما آتيتموهن من المهور فى حال من الأحوال إلا إذا أتت بفاحشة مبينة بفتح الياء وكسرها قراءتان سبعيتان «قال» القرطبي : اختلف العلماء فى معنى الفاحشة . فقال الحسن : هو الزنا وإذا زنت البكر فإنها تجلد مائة وتنفى سنة وترد إلى زوجها ما أخذت منه «وقال» أبو قلابة : إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارها ويشق عليها حتى تفتدى منه «وقال» السدى : إذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن «وقال» ابن مسعود والضحاك وقتادة : الفاحشة المبينة فى هذه الآية البغض والنشوز . قالوا : فإذا نشزت حل له أن يأخذ مالها وهذا مذهب مالك «وقال» قوم : الفاحشة البذاء باللسان وسوء

---

(١) ص ١٧١ ج ٨ فتح البارى الشرح . و (حميمه) أى قريبه (٢) ص ١٧١ منه (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها)

العشرة قولا وفعلا . وهذا فى معنى النشوز [١] (وذلك) أى سبب نزول ذلك الحكم (أن الرجل) فى الجاهلية (كان يرث امرأة ذى قرابته فيعضلها) أى يمنعها من التزوج (حتى تموت أو ترد إليه صداقها) الذى أخذته من قريبه (فأحكم) أى منع (الله) عز وجل (عن ذلك) فإنه صنيع الجاهلية (ونهى عن ذلك) معطوف على ماقبله عطف تفسير من المصنف لأحكم . وفى تيسير الوصول : فحكم الله عز وجل فنهى عن ذلك «قال» الطبرى : «فإن قال» قائل كيف كانوا يرثونهن ، وما وجه تحريم وراثتهن فقد علم أن النساء موروثات كما أن الرجال موروثون ؟ » قيل » إن ذلك ليس فى وراثتهن إذا متن وتركن مالا . وإنما ذلك أنهن فى الجاهلية كانت إحداهن إذا مات زوجها كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره ومنها بنفسها إن شاء نكحها وإن شاء عضلها فمنعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت . فحرم الله تعالى ذلك على عباده وحظر عليهم نكاح حلائل آبائهم ونهاهم عن عضلهن عن النكاح [٢] .

(الفقه) دلت الآية زيادة على ما سبق (ا) على أن الله تعالى لم يحرم على عباده أن يرثوا النساء فيما تركن من مال . وإنما حرم وراثة أقارب الزوج نكاحهن بعد موته وأبطل زعمهم أن ميتهم كان يملك عليهن أمرهن فى النكاح ملك الرجل منفعة ما استأجر أو ملك من الدور والأرضين ونحوها فأبان الله تعالى أن الذى يملكه الرجل من بضع زوجته معناه غير معنى ما يملك أحدهم من منافع سائر المملوكات التى يجوز إجارتها (ب) على أن المرأة إذا ارتكبت فاحشة من زنا أو نشوز . فللزوج عضلها والتضييق عليها حتى تفتدى بما أخذته منه من مهر وله ضربها ضربا غير مبرح ولا نفقة لها إذا نشزت حتى تثوب إلى رشدها وترجع عن نشوزها وتمامه فى الطبرى [٣] .

(والأثر) أخرجه الطبرى عن عكرمة والحسن البصرى قالا فى قوله : لايحل لكم الخ [٤] .

(٧) ﴿ص﴾ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ شَبُّوِيَةَ الْمَرْوَزِىُّ ثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى ابْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ مَوْلَى عُمَرَ عَنِ الضَّحَّاكِ بِمَعْنَاهُ قَالَ : فَوَعَظَ اللهُ ذٰلِكَ .

﴿ش﴾ (السند) (عبد الله بن عثمان) بن جبلة بفتحتين ابن أبى رواد ميمون أو أيمن الأزدى العتكى مولاهم أبو عبد الرحمن المروزى الحافظ . روى عن شعبة وحماد بن زيد وجرير بن عبد الحميد ويزيد بن زريع وابن المبارك وغيرهم . وعنه داود بن مخراق والعباس بن مصعب وعبيد الله بن واصل ويعقوب بن سفيان وجماعة . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو رجاء : ثقة مأمون . وقال الحاكم : كان إمام أهل الحديث ببلده . وقال فى التقريب :

---

(١) ص ٩٥ ج ٥ ـ الجامع لأحكام القرآن (سورة النساء) (٢) ص ٢٠٧ ج ٤ جامع البيان فى تفسير القرآن
(٣) ص ٢٠٩ ـ ٢١٢ منه (٤) ص ٢٠٨ منه

ثقة حافظ من العاشرة . مات سنة ٢٢١ إحدى وعشرين ومائتين روى له أيضاً الشيخان والنسائى والترمذى . و (عيسى بن عبيد) بن مالك الكندى أبو المنيب المروزى . روى عن غيلان بن عبدالله العامرى والربيع بن أنس وأبى مجلز ويحيى بن سعيد الأنصارى وطائفة . وعنه نعيم بن حماد وعيسى بن موسى وعبدالعزيز بن أبى رزمة والفضل بن موسى السينانى وغيرهم . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال أبو زرعة : لابأس به . وقال فى التقريب : صدوق من الثانية . روى له أيضاً الترمذى والنسائى و (عبيد الله مولى عمر) بن مسلم الباهلى . روى عن الضحاك بن مزاحم . وعنه عيسى بن عبيد الكندى . ذكره ابن حبان فى الثقات . و (الضحاك) بن زاحم الهلالى أبو القاسم . ويقال أبو محمد الخراسانى . روى عن ابن عباس وابن عمر وأبى هريرة وأبى سعيد وزيد بن أرقم وأنس بن مالك والأسود بن يزيد النخعى وعطاء وغيرهم وعنه الحسن بن يحيى البصرى وعبد العزيز بن أبى رواد وعمارة بن أبى حفصة وحكيم بن الديلم وجماعة . قال أحمد : ثقة مأمون ووثقه ابن معين وأبو زرعة وقال فى التقريب : صدوق كثير الإرسال من الخامسة . قيل مات سنة ١٠٥ خمس ومائة . روى له أيضاً باقى الأربعة . و (بمعناه) أى روى الأثر المتقدم الضحاك بن مزاحم بمعناه . و (قال) فيه (فوعظ الله ذلك) وفى نسخة بذلك ، أى فوعظهم الله تعالى بالآية المذكورة ونهاهم عما كانوا يفعلونه فى الجاهلية (والأثر) انفرد به المصنف .

﴿ ٢٤ — باب فى الاستئمار ﴾

أى فى طلب الأمر من المرأة إذا أراد وليها تزويجها . فالسين والتاء للطلب .

(٤٠) ﴿ص﴾ حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبَانُ ثَنَا يَحْيَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا الْبِكْرُ إِلَّا بِإِذْنِهَا . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا إِذْنُهَا ؟ قَالَ أَنْ تَسْكُتَ

﴿ش﴾ (أبان) بن يزيد العطار . و (يحيى) بن أبى كثير . و (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف

(المعنى) (لا تنكح) بالبناء للمفعول . والحاء مكسورة على أن لا ناهية . ومرفوعة على أنها نافية . فيكون خبراً بمعنى النهى . أى لا يجوز للولى أن يعقد على المرأة (الثيب) وهى من زالت بكارتها بوطء بعقد صحيح أو فاسد أو وطء شبهة . وعند الشيخين : لا تنكح الأيم . والمراد بها الثيب كما عند الأربعة (حتى تستأمر) أى لا يعقد عليها الولى حتى يطلب الأمر منها بالنكاح ويؤخذ منه أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولى فى حقها بل فيه إشعار باشتراطه (ولا) تنكح (البكر) وهى من لم تزل بكارتها أصلا أو زالت بوثبة

أو حيضة . واختلف فيمن زالت بكارتها بزنا . فقال أبو حنيفة ومالك : هى كالبكر . وقال الشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد : هى كالثيب (إلا بإذنها) وعند الشيخين وباقى الأربعة : حتى تستأذن . وفيه التفرقة بين الثيب والبكر حيث عبر فى الثيب بالاستئمار وفى البكر بالاستئذان ، لأن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة . ولذا يحتاج الولى إلى صريح إذنها فى العقد . فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا . والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح فى القول (قالوا يارسول الله) وفى رواية عمر بن أبى سلمة قلنا . وحديث عائشة صريح فى أنها هى السائلة عن ذلك[1] (وما إذنها) وعند الشيخين : وكيف إذنها ؟ (قال أن تسكت) وعند الترمذى : وإذنها الصموت ، أى السكوت يعنى أنه لا حاجة إلى إذن صريح من البكر بل يكتفى بسكوتها لكثرة حيائها

(الفقه) دل الحديث على أنه لا يجوز للولى أن يزوج الثيب إلا إذا أمرته بذلك وهو متفق عليه . وسيأتى تمام الكلام على هذا فى باب الثيب[2] . وظاهر الحديث يدل على أن البكر البالغ إذا زوجت بغير إذنها لا يصح العقد وهو مذهب الحنفيين وكثيرين . وسيأتى تمام الكلام على هذا أيضاً فى الباب بعد .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى السبعة وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن الثيب لا تزوج حتى تستأمر . وإن زوجها الأب من غير أن يستأمرها فكرهتْ ذلك فالنكاح مفسوخ عند عامة أهل العلم . واختلفوا فى تزويج الأبكار إذا زوجهن لآباء فرأى أكثر أهل العلم أن الأب إذا زوج البكر وهى بالغة بغير أمرها فلم ترض بتزويج الأب فالنكاح مفسوخ . وقال بعض أهل المدينة : تزويج الأب البكر جائز وإن كرهتْ ذلك . وهو قول مالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحق[3]

(٤١) ﴿ص﴾ **حدثنا** أَبُو كَامِلٍ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ح وَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ الْمَعْنَى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا. فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا . وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ .

---

(١) ص ١٥١ ج ٩ فتح البارى الشرح (لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما)

(٢) هو باب ٢٦ (٣) ص ١٥١ ج ٩ فتح البارى . وص ٢٠٢ ج ٩ نووى مسلم (استئذان الثيب فى النكاح) وص ٧٨ ج ٢ مجتبى (استئمار الثيب فى نفسها) وص ٢٩٦ ج ١ سنن ابن ماجه . (استئمار البكر والثيب) وص ١٧٩ ج ٢ تحفة الأحوذى

﴿ش﴾ (أبو كامل) فضيل بن الحسين الجحدرى . و (حماد) بن سلمة (المعنى) أى أن يزيد ابن زريع روى الحديث بالألفاظ المذكورة . وأما حماد فرواه بمعناه . و (محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص

(المعنى) (تستأمر اليتيمة) هى فى الأصل من مات أبوها وهى دون البلوغ . والمراد بها هنا البكر البالغة . وسماها صلى الله عليه وسلم يتيمة باعتبار ما كان . على حد قوله تعالى : وءاتوا اليتمى أموالهم ، وليس المراد بها الصغيرة فإنه لا معنى لإذنها ولا لإبائها . وفائدة تسميتها بذلك بعد البلوغ مراعاة حقها والشفقة عليها فى تحرى الكفاءة والصلاح . فإن اليتيم مظنة الرأفة والرحمة . فمعناه لا تزوج اليتيمة حتى تبلغ وتستأمر (فإن سكتت) أى فإن عرض عليها أمر الزواج فسكتت ولم تصرح بشىء (فهو) أى سكوتها (إذنها) بالنكاح (وإن أبت) أى صرحت بالمنع أو أظهرت ما يدل عليه (فلا جواز) أى فلا تعدى (عليها) وليس للولى إجبارها (والإخبار) بكسر الهمزة (فى حديث يزيد) أى رواه يزيد عن محمد بن عمرو بلفظ أخبرنى . بخلاف حماد بن سلمة فإنه رواه عنه بالتحديث . والعبارتان متقاربتان فى القوة .

(الفقه) دل الحديث على أنه لا يجوز للولى أن يزوج اليتيمة إلا بعد بلوغها رشدها وإذنها

(قال) الترمذى وشارحه : واختلف أهل العلم فى تزويج اليتيمة .

(ا) (فرأى بعضهم أن اليتيمة إذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ . فإذا بلغت فلها الخيار فى إجازة النكاح وفسخه) وهو قول أصحاب أبى حنيفة . ويدل عليه قوله تعالى : «وَإِنْ خِفتم ألاّ تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم» ففيه دلالة على تزويج الولى غير الأب التى دون البلوغ بكرا كانت أو ثيبا ، لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها . وقد أذن فى تزويجها بشرط ألا يبخس من صداقها فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوى

(ب) (وقال بعضهم لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ولا يجوز الخيار فى النكاح) وهو قول الشافعى واحتج بظاهر حديث الباب (ج) (وقال أحمد وإسحق إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائز ولا خيار لها إذا أدركت . واحتجا بحديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم بنى بها وهى بنت تسع سنين) [٤٣]

ولا دليل لهما فى هذا الحديث فإن عائشة قد كانت أدركت وهى بنت تسع سنين

(قالت عائشة : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة) [٢٦]

كأنها أرادت أن الجارية إذا بلغت تسع سنين فهى فى حكم المرأة البالغة ، لأنه يحصل

لها حينئذ ما تعرف به نفعها وضررها من الشعور والتمييز[١] » وقال « الخطابى : وقد اختلف أهل العلم فى جواز إنكاح غير الأب للصغيرة . فقال الشافعى : لا يزوجها غير الأب والجد ولا يزوجها الأخ ولا العم ولا الوصى . وقال الثورى : لا يزوجها الوصى . وقال حماد بن أبى سليمان ومالك بن أنس : للوصى أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ . وروى ذلك عن شريح . وقال أصحاب الرأى : لا يزوجها الوصى حتى يكون وليا لها . وللولى أن يزوجها وإن لم يكن وصيا لأن لها الخيار إذا بلغت »[٢] .

(والحديث) أخرجه أيضاً الترمذى ، وقال : حديث حسن . وأخرجه النسائى . قال فى التلخيص : ورواه ابن حبان والحاكم من حديث أبى موسى الأشعرى بلفظ : تستأمر اليتيمة فى نفسها فإن سكتت فهو رضاها . وإن كرهت فلا كُره عليها »[٣] .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو .

﴿ش﴾ هذان معلقان ، أى كما روى الحديث يزيد بن زريع وحماد بن سلمة عن محمد بن عمرو رواه عنه أيضاً أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر ومعاذ بن معاذ .
(وروايتاهما) ذكرهما البيهقى من طريق المصنف[٤] .

(٤٢) مك ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِهٰذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ زَادَ فِيهِ قَالَ: فَإِنْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ : زَادَ : بَكَتْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ بَكَتْ بِمَحْفُوظٍ . وَهُوَ وَهَمٌ فِى الْحَدِيثِ الْوَهَمُ فِيهِ مِنَ ابْنِ إِدْرِيسَ.

﴿ش﴾ (ابن إدريس) عبد الله (بهذا الحديث) أى روى حديث أبى هريرة المتقدم عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمرو (بإسناده) أى بإسناد محمد بن عمرو وهو أبو سلمة عن أبى هريرة (زاد) ابن إدريس (فيه) أى فى الحديث (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فإن بكت) اليتيمة (أو سكتت) بأو التى للتنويع (زاد) ابن إدريس فى الحديث عمّن رواه عن شيخه محمد بن عمرو لفظ (بكت) بيان للمزيد (قال أبو داود) يضعف

---

(١) ص ١٨١ ج ٢ تحفة الأحوذى (٢) ص ٢٠٣ ج ٣ معالم السنن (٣) ص ١٨١ ج ٢ تحفة الأحوذى (ماجاء فى إكراه اليتيمة على التزويج) و ص ٧٨ ج ٢ مجتبى (البكر يزوجها أبوها كارهة) وص ٢٩٨ تلخيص الحبير .
(٤) ص ١٢٢ ج ٧ ــ السنن الكبرى (إذن البكر الصمت . .)

هذه الزيادة (ليس) لفظ (بكت بمحفوظ وهو وهم فى الحديث) و (الوهم فيه من) عبد الله (ابن إدريس) وفى نسخة : أو من محمد بن العلاء . وحاصله أن حديث أبى هريرة رواه عن محمد بن عمرو خمسة : يزيد بن زريع وحماد بن سلمة ،فى الرواية الأولى، وأبو خالد الأحمر ومعاذ بن معاذ ،فى التعليقين بعدها، والأربعة لم يذكروا : أو بكت . والخامس عبد الله بن إدريس زاد فى روايته أو بكت . وهو غلط منه أو من محمد بن العلاء.

(وهذه الرواية) ذكرها البيهقى عن المصنف[1] .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو ذَكْوَانُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي أَنْ تَتَكَلَّمَ قَالَ: سُكَاتُهَا إِقْرَارُهَا .

﴿ش﴾ هذا معلق وقد ذكر فى بعض النسخ قبل حديث محمد بن العلاء (الحديث السابق) وفى بعضها بعده وهو أولى ، لأن حديث ابن العلاء من طرق حديث أبى هريرة . وهذا التعليق عن عائشة .

(السند) (أبو عمرو ذكوان) المدنى مولى عائشة . روى عنها . وعنه عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابن أبى مليكة وعلى بن الحسين وعطاء وغيرهم . وثقه أبو زرعة . وذكره ابن حبان فى الثقات . قال العجلى : تابعى ثقة . وقال البخارى فى التاريخ : كان يؤم عائشة فى الصلاة عند غياب عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهم . وقال فى التقريب : ثقة من الثانية . روى له أيضاً الشيخان والنسائى .

(المعنى) (إن البكر) وفى حديث أبى هريرة : تستأمر اليتيمة . وهى تشمل البكر فلا منافاة بين الحديثين (تستحى أن تتكلم) أى تأذن بالكلام . وعند النسائى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : استأمروا النساء فى أبضاعهن . قيل : فإن البكر تستحى وتسكت . قال : هو إذنها (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (سكاتها) بضم السين المهملة على وزن غراب ، وهو مداومة السكوت (إقرارها) وعند البخارى : قال رضاها صمتها .

(الفقه) دل الحديث على أن سكوت البكر إذن بالنكاح يعنى ما لم يقترن بما يدل على السخط قال الحافظ : واختلفوا فيما إذا لم تتكلم البكر بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضا بالتبسم مثلا أو البكاء . فعند المالكية إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج . وعند الشافعية لا أثر لشىء من ذلك فى المنع إلا أن قرنت مع البكاء الصياح ونحوه .

---

(١) ص ١٢٢ ج ٧ سنن البيهقى .

وفرق بعضهم فى الدمع . فإن كان حاراً دل على المنع وإن كان بارداً دل على الرضا . وفى الحديث إشارة إلى أن البكر التى أمر باستئذانها هى البالغ إذ لا معنى لاستئذان من لا تدرى ما الإذن ومن يستوى سكوتها وسخطها . ونقل ابن عبد البر عن مالك أن سكوت البكر اليتيمة قبل إذنها وتفويضها لا يكون رضا منها بخلاف ما إذا كان بعد تفويضها إلى وليها . وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرهما ، لأنها تستحى منهما أكثر من غيرهما . والصحيح الذى عليه الجمهور استعمال الحديث فى جميع الأبكار بالنسبة إلى جميع الأولياء . واختلفوا فى الأب يزوج البكر البالغ بغير إذنها . فقال الأوزاعى والثورى والحنفيون وأبو ثور : يشترط استئذانها . فلو عقد عليها بلا استئذان لم يصح . وقال ابن أبى ليلى ومالك والليث والشافعى وأحمد وإسحق : يجوز للأب أن يزوجها ولو كانت بالغاً بلا استئذان . ومن حجتهم حديث : الثيب أحق بنفسها من وليها[1] دل بمفهومه على أن ولى البكر أحق بها منها[2] .

(وهذا التعليق) وصله البخارى من طريق الليث عن ابن أبى مليكة عن أبى عمرو . ووصله النسائى من طريق ابن جريج عن ابن أبى مليكة . وكذا مسلم من طريق ابن جريج قال سمعت ابن أبى مليكة يقول : قال ذكوان مولى عائشة : سمعت عائشة تقول : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية يُنكحها أهلها أتستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم تستأمر . فقالت : عائشة فقلت له فإنها تستحى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذلك إذنها إذا هى سكتت[3] .

(٤٣) ﴿ص﴾ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ حَدَّثَنِى الثِّقَةُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : آمِرُوا النِّسَاءَ فِى بَنَاتِهِنَّ .

﴿ش﴾ (معاوية بن هشام) الأزدى . و (سفيان) الثورى (حدثنى الثقة) لم نقف على اسمه

(المعنى) (آمروا النساء) أى شاوروهن (فى) تزويج (بناتهن) لأن الأم أعلم بحال البنت من الأب . والأمر للاستحباب . قال الشافعى : لا خلاف أنه ليس للأم أمر لكنه على معنى استطابة النفس[4] .

---

(١) يأتى بالمصنف رقم ٤٧ ص ٢٦٩ (باب فى الثيب) (٢) ص ١٥٢ جـ ٩ فتح البارى المصرح (لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها) (٣) ص ١٥١ منه . وص ٧٨ جـ ٢ مجتبى (إذن البكر) وص ٢٠٣ جـ ٩ نووى مسلم (استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت) (٤) ص ١٥٢ ح ٩ فتح البارى المصرح (لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها) .

(الفقه) دل الحديث على استحباب أخذ رأى الأم فى أمر تزويج البنت تطييبا لخاطر الأم ، وهو أدعى إلى الألفة وأبعد عن وقوع الفتنة بينهما إذا لم يكن برضا الأم . إذ البنات إلى الأمهات أميل ، وفى سماع قولهن أرغب . ولأن المرأة ربما علمت من حال ابنتها أمراً يخفى على أبيها لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها أو سبب يمنع من الوفاء بحقوق النكاح .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقى وفى سنده رجل مجهول إلا أنه يرفع من مقامه قول إسماعيل بن أمية : حدثنى الثقة [1] .

﴿ ٢٥ — باب فى البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها ﴾

أى ليس للأب تزويج البكر البالغ بلا إذنها .

(٤٤) ﴿ص﴾ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ش﴾ (حسين بن محمد) بن بهرام . و (أيوب) بن أبى تميمة كيسان السختيانى .

(المعنى) (أن جارية بكراً) بالغة وهى غير خنساء بنت خدام الأنصارية بكسر الخاء ودال مهملة التى فى الحديث رقم ٤٩ ص ٢٧١ (زوجها) أبوها بلا إذنها (وهى كارهة) أى غير راغبة فى الزواج . (فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم) أى بين البقاء فى هذا الزواج وفسخه .

(الفقه) دل الحديث على أنه ليس للأب أن يجبر ابنته البكر البالغ الرشيدة على الزواج . وبه قال الحنفيون والأوزاعى والثورى وروى عن أحمد ، وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم ، لهذا الحديث ولما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر إلا بإذنها [2] . ولما يأتى للمصنف من قوله صلى الله عليه وسلم والبكر يستأمرها أبوها [3] ولأنها لو كان لها مال لا يجوز لأبيها أن يتصرف فيه إلا بإذنها . فكذلك لا يجوز له أن يزوجها إلا بإذنها (وقال) مالك والشافعى وإسحاق : يجوز للأب إجبار ابنته البكر البالغ على النكاح . وروى أيضاً عن أحمد لما يأتى للمصنف من قوله صلى الله عليه وسلم : الثيب أحق بنفسها من وليها [4] قالوا فمفهومه أن غير الثيب ليست أحق بنفسها وأن الولى أحق بها .

---

(١) ص ١١٥ جـ ٧ — السنن الكبرى (إنكاح الآباء الأبكار) (٢) تقدم رقم ٤٠ ص ٢٥٩ (٣و٤) يأتى رقم ٤٧ ص ٢٦٩

والمراد به الأب لكمال شفقته والجد كالأب في ذلك . قال واستئمار البكر واستئذانها إنما هو على سبيل الاستحباب والاستطابة . ويؤيده ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : آمروا النساء في بناتهن . قال الشافعي : لا خلاف أنه ليس للأم أمر لكنه على معنى استطابة النفس [١] « وأجاب » البيهقي عن حديث الباب بأن الجارية المذكورة فيه كان قد زوجها أبوها من غير كفء (قال) الحافظ : وهذا الجواب هو المعتمد فإنها واقعة عين فلا يثبت فيها الحكم تعميماً [٢] (وأجاب) الأولون (ا) بأن « ما استدل » به هؤلاء من مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم الثيب أحق بنفسها من وليها « معارض » بمنطوق قوله صلى الله عليه وسلم : لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر إلا بإذنها [٣] (ب) « وبأن ما قالوه » في حديث الباب من أن الجارية كان قد زوجها أبوها من غير كفء « هو مجرد » احتمال لا دليل عليه بل الظاهر من لفظ الحديث أنه صلى الله عليه وسلم إنما خير البكر لأجل كراهيتها هذا الزوج لا لأنه كان غير كفء لها (قال) العلامة الصنعاني: كلام البيهقي والحافظ محاماة عن كلام الشافعي ومذهبهم . وإلا فتأويل البيهقي لا دليل عليه . فلو كان كما قال لذكرته المرأة بل قالت إنه زوّجها وهي كارهة . فالعلة كراهتها . وعليها علق التخيير لأنها المذكورة فكأنه صلى الله عليه وسلم قال : إذا كنت كارهة فأنت بالخيار . وقول المصنف « يعني الحافظ ابن حجر : إنها واقعة عين - كلام غير صحيح بل هو حكم عام لعموم علته . فأينما وجدت الكراهة ثبت الحكم [٤] (وقال) ابن حزم . ما نعلم لمن أجاز على البكر البالغة إنكاح أبيها لها بغير أمرها متعلقا أصلا إلا أن قالوا : قد ثبت جواز إنكاحه لها وهي صغيرة فهي على ذلك بعد الكبر [٥]

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي وقال : أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني . والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ، ولا وجه لتخطئة جرير قال ابن التركماني : جرير بن حازم ثقة جليل ، وقد زاد الرفع فلا يضره إرسال من أرسله كيف وقد تابعه الثوري وزيد بن حبان فروياه عن أيوب كذلك مرفوعاً [٦] . وقال ابن القطان حديث ابن عباس هذا حديث صحيح [٧] .

(٤٥) مك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ

---

(١) ص ١٥٢ ج ٩ فتح الباري (٢) ص ١٥٥ منه (إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود)
(٣) تقدم المصنف رقم ٤٠ ص ٢٥٩ (في الاستئمار) (٤) ص ١٦٢ ج ٣ سبل السلام (تخيير من زوجت وهي كارهة)
(٥) ص ٤٦٢ ج ٩ - المحلى (آخر مسألة ١٨٢٢) (٦) ص ٧٧٣ ج ١ (مسند عبد الله بن العباس . .)
وص ٢٩٦ ج ١ سنن ابن ماجه (من زوج ابنته وهي كارهة) وص ١١٧ ج ٧ - السنن الكبرى (إنكاح الآباء الأبكار)
(٧) ص ١٩٠ ج ٣ نصب الراية .

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ . وهكذا رواه الناس مرسلا معروف .

(ش) (أيوب) السختياني . و (عكرمة) مولى ابن عباس (بهذا الحديث) أى حديث جرير ابن حازم عن أيوب و (لم يذكر) حماد بن زيد فى هذا الطريق (ابن عباس) بل رواه مرسلا (وهكذا) أى كما روى حماد بن زيد الحديث مرسلا (رواه) أيضاً (الناس) كالدارقطنى والبيهق وغيرهما (مرسلا) . والمرسل ما سقط منه الصحابى . وقد احتج بالمرسل بعضهم مطلقا لأن الصحابة كلهم عدول . واحتج به بعضهم إذا كان له مايقصده . وهو هنا معضد بالرواية السابقة و (معروف) خبر لمبتدإ محذوف . أى وهو معروف مشتهر . والمعروف فى العرف ما رواه ثلاثة فأكثر أو إرساله معروف : وفى بعض النسخ مرسلا معروفا . وعلى كل فالحديث قوى محتج به (قال) الحافظ قد أعلّ الحديث بالإرسال . ورواه أيوب بن سويد عن الثورى عن أيوب موصولا . وكذلك رواه معمر بن جدعان الرقى عن زيد الرقى عن زيد بن حبان عن أيوب موصولا . وإذا اختلف فى وصل الحديث وإرساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء [1] .

(والحديث) أخرجه البيهقى من طريق المصنف وقال : وقد روى من وجه آخر عن عكرمة موصولا وهو أيضاً خطأ وذكره البيهقى عن يحي بن أبى كثير عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّ نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان فردّ النبي صلى الله عليه وسلم نكاحهما . وفى سنده عبد الملك بن عبد الرحمن الذمارى عن سفيان الثورى وهم فيه على الثورى وليس بقوىّ [2] . وهذا لا يضر الحديث فإن وصله زيادة من الذمارى وهو ثقة . فقد أخرج له الحاكم فى المستدرك وذكره ابن حبان فى الثقات وزيادة الثقة مقبولة .

﴿ ٢٦ — باب فى الثيب ﴾

أى فى حكم استئذان الثيب عند إرادة تزوجها .

(٤٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

---

(١) ص ٢٩٧ تلخيص الحبير (٢) ص ١١٧ ج ٧ — السنن الكبرى (إنكاح الآباء الأبكار)

الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِى نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا . وَهٰذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِىِّ .

(ش) (عبد الله بن مسلمة) القعنبى . و (عبد الله بن الفضل) الهاشمى .

(المعنى) (الأيم) هى فى الأصل من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيبا ومن لا زوجة له . والمراد بها ها هنا الثيب كما صرح به فى الرواية الآتية «قال الحافظ» : وظاهر الحديث أن الأيم هى الثيب التى فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر . وهذا هو الأصل فى الأيم [1] وهى (أحق بنفسها) فى الزواج وغيره (من وليها) فلا يزوجها إلا بأمرها . ولفظ أحق يقتضى المفاضلة أى أن لها فى نفسها فى النكاح حقا ولوليها حقا . وحقها أوكد من حقه فإنه لو أراد تزويجها كفئاً وامتنعت لم تجبر . ولو أرادت أن تتزوج كفئا فامتنع الولى أجبر . فإن أصر على امتناعه زوجها القاضى . فدل على تأكيد حقها ورجحانه [2] (والبكر تستأذن) أى يطلب الولى منها الإذن فى النكاح . وفى نسخة والبكر تستأمر فى نفسها (وإذنها صماتها) بضم الصاد ، أى سكوتها . (وهذا) الحديث (لفظ) عبد الله بن مسلمة (القعنبى) شيخ المصنف . وأما أحمد ابن يونس فرواه بالمعنى .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن الثيب أحق بنفسها من وليها فى ولاية عقد الزواج عليها . وهو مذهب الحنفيين وجمهور السلف والخلف . وقال الترمذى : العمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الثيب لا تزوج حتى تستأمر . وإن زوجها الأب من غير أن يستأمرها فكرهت ذلك فالنكاح مفسوخ عند عامة أهل العلم [3] وقال مالك والشافعى والليث وأحمد وإسحق : يجوز للأب أن يزوجها بغير استئذان ويرده (أولا) ما فى أحاديث الباب من قوله صلى الله عليه وسلم والبكر تستأمر (وثانياً) ما يأتى عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها [4] (قال) النووى : الثيب لا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء أكان الولى أبا أم غيره لأنه زال كمال حيائها بممارسة الرجال . وسواء أزالت بكارتها بنكاح صحيح أم فاسد أم بوطء شبهة أم بزنا . ولو زالت بكارتها بوثبة أو بأصبع أو بطول المكث أو وطئت فى دبرها فلها حكم الثيب على الأصح . وقيل حكم البكر [5] (واختلف) فى الثيب غير البالغ فقال مالك : يزوجها أبوها كما يزوج البكر (وقال)

---

(١) ص ١٥١ جـ ٩ فتح البارى الشرح (لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها)

(٢) ص ٢٠٤ جـ ٩ شرح مسلم (استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت) . (٣) ص ١٧٩ جـ ٢ تحفة الأحوذى (استئمار البكر والثيب) (٤) يأتى للمصنف رقم ٤٩ ص ٢٧١ (باب فى الثيب)

(٥) ص ٢٠٤ جـ ٩ شرح مسلم (استئذان الثيب فى النكاح بالنطق . .)

أبو حنيفة والأوزاعي : يزوجها كل ولى فإذا بلغت ثبت لها الخيار (وقال) الشافعي وأبو يوسف ومحمد : لا تزوج حتى تبلغ وتستأمر (ب) دل الحديث على أنه لا يجوز تزويج البكر إلا بإذنها . وإذنها سكوتها إذا كانت بالغة رشيدة . ويستحب إعلامها أن سكوتها إذن لكن لو قالت بعد العقد ما علمت أن صمتي إذن لم يبطل العقد عند الجمهور بذلك . وأبطله بعض المالكية (وقال) ابن شعبان منهم : يقال لها ثلاثا إن رضيت فاسكتي وإن كرهت فانطقي[1]

(ج) ظاهر الحديث أن سكوت البكر يعتبر إذنا بالنسبة لجميع أوليائها وهو مذهب الجمهور . وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرهما من بقية الأولياء لأنها تستحي منهما أكثر من غيرهما . والصحيح الأول . وأما نكاح البكر الصغيرة فسيأتي تمام الكلام عليه في باب « تزويج الصغار » إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي[2]

(٤٧) مك ﴿ص﴾ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْفَضْلِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ : الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَبُوهَا لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ

﴿ش﴾ (سفيان) بن عيينة . و (بإسناده) أى روى زياد بن سعد هذا الحديث بإسناد حديث عبد الله بن الفضل وهو عن نافع بن جبير عن ابن عباس (ومعناه قال) زياد بن سعد في حديثه (الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها) زاد أحمد . في نفسها وإذنها صماتها . وعند البيهقي : والبكر يستأذنها أبوها في نفسها (قال أبو داود : أبوها) أى هذا اللفظ (ليس بمحفوظ) هكذا في أكثر النسخ . وفي بعضها زيادة : هذا من سفيان أى زيادة لفظ أبوها من سفيان بن عيينة . وقال البيهقي : زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظة . قال الشافعي : زادها ابن عيينة في حديثه . وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبكار ولا يستأمرونهن . قال البيهقي : والمحفوظ في حديث ابن عباس : البكر تستأمر . ورواه صالح بن كيسان بلفظ : واليتيمة تستأمر . وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة . فدل على أن المراد بالبكر اليتيمة . وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ لفظ الأب

---

(١) ص ٢٥٤ ج ٦ نيل الأوطار (الإجبار والاستئمار) (٢) ص ٣٢١ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٢١٩ ج ١ (مسند عبد الله بن العباس . .) وص ٢٠٤ ج ٩ نووى مسلم . وص ٧٧ ج ٢ مجتبى (استئذان البكر في نفسها) وص ٢٩٥ ج ١ سنن ابن ماجه (استئمار البكر والثيب) وص ١١٥ ج ٧ ــ السنن الكبرى (إنكاح الآباء الأبكار)

قاله الحافظ [١] .

(وهذه الرواية) أخرجها أيضاً أحمد والنسائى والبيهقى بزيادة الأب . وأخرجها مسلم بلا ذكر الأب [٢] .

(٤٨) (ص) حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ . وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا .

(ش) (عبد الرزاق) بن همام بن نافع . و (معمر) بن راشد الأزدى . و (صالح بن كيسان) سقط هنا شيخه . وهو عبد الله بن الفضل وكذا عند النسائى والدارقطنى فى رواية . وإسقاطه خطأ . فقد أخرج الحديث أحمد والنسائى والدارقطنى من طريق ابن إسحاق حدثنى صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الأيم أولى بأمرها واليتيمة تستأمر فى نفسها وإذنها صماتها . قال الدارقطنى : تابع ابن إسحاق سعيد بن سلمة عن صالح بن كيسان وخالفهما معمر فى إسناده فأسقط منه رجلا « يعنى عبد الله بن الفضل » وخالفهما أيضاً فى متنه فأتى بلفظ آخر وهم فيه ، لأن كل من رواه عن عبد الله بن الفضل وكل من رواه عن نافع بن جبير مع عبد الله ابن الفضل . خالفوا معمراً واتفاقهم على خلافه دليل على وهمه وأيضاً فإن صالحا لم يسمعه من نافع بن جبير وإنما سمعه من عبدالله بن الفضل عنه [٣] .

(المعنى) (ليس للولى مع الثيب أمر) هذا النفى على الإطلاق وهم كما تقدم لا يتفق

(١) وقوله صلى الله عليه وسلم : الأيم أحق بنفسها من وليها [٤] وقوله صلى الله عليه وسلم : الثيب أحق بنفسها من وليها [٥] فإنهما يثبتان أن للولى حقا وأمرا (ب) وقوله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل [٦] فإنه يثبت أن نكاحها لا يصح بلا إذن وليها (واليتيمة) هى الصغيرة التى مات وليها قبل بلوغها . ويحتمل أن يراد بها البكر البالغة . وتسميتها يتيمة باعتبار ما كان (تستأمر) أى يأخذ الولى أمرها فى النكاح (وصمتها إقرارها) أى إذنها .

---

(١) ص ١٥٢ ج ٩ فتح البارى . الشرح (لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها) (٢) ص ٢١٩ ج ١ مسند أحمد (مسند عبد الله بن العباس) وص ٧٨ ج ٢ مجتبى (استئمار الأب البكر) و ص ١١٥ ج ٧ . السنن الكبرى (إنكاح الآباء الأبكار) وص ٢٠٥ ج ٩ نووى مسلم (استئذان الثيب فى النكاح بالنطق) . (٣) ص ٣٨٩ سنن الدارقطنى (٤) تقدم رقم ٤٦ ص ٢٦٧ (باب فى الثيب) (٥) تقدم رقم ٤٧ ص ٢٦٩ (٦) تقدم رقم ٣٤ ص ٢٤٤ (فى الولى) .

(الفقه) دل الحديث بظاهره (ا) على جواز نكاح المرأة بلا أمر الولى. وقد تقدم الكلام فى هذا وافيا [١] (ب) على جواز نكاح اليتيمة الصغيرة بالاستئذان قبل البلوغ. ومن لا يجوز هذا يرى أن المراد باليتيمة البالغة.

(والحديث) أخرجه أيضاً النسائى والبيهقى والدارقطنى من طريق معمر سندا ومتنا. وأخرجه أحمد والنسائى والدارقطنى بسند ابن إسحق ولفظ تقدم [٢].

(٤٩) ﴿ص﴾ **حدثنا** الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَىْ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّيْنِ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِىَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذٰلِكَ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

﴿ش﴾ (السند) (القعنبى) عبد الله بن مسلمة. و (عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق. و (عبد الرحمن) بن يزيد بن جارية بالجيم والتحتانية الأنصارى أبو محمد المدنى أخو عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه. ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم. وروى عن خنساء حديث الباب. وقيل روى هذه القصة عن النبى صلى الله عليه وسلم. وروى عن عمه مجمع بن جارية وعمر بن الخطاب وأبى أيوب وغيرهم. وعنه عبد الله بن عبد الله بن ثعلبة والزهرى وعبد الله ابن محمد بن عقيل والقاسم بن محمد وجماعة. وثقه ابن سعد وقال: كان قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات. وذكره العسكرى فى فضل من ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ووثقه الدارقطنى والعجلى وابن البرقى وابن خلفون. قيل مات سنة ٩٣ ثلاث وتسعين روى له أيضاً البخارى والنسائى والترمذى وابن ماجه. و (مجمع) بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة ابن يزيد بن جارية الأنصارى. روى عن عتبة بن عويم بن ساعدة وخنساء بنت خدام. وعنه ابنه يعقوب والقاسم بن محمد وعكرمة بن سلمة بن ربيعة. وهو ابن أخى مجمع الذى جمع القرآن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم. روى له أيضاً البخارى والنسائى وابن ماجه. وقد وهم من زعم أن له صحبة. وإنما الصحبة لعمه مجمع بن جارية. و (خنساء) بالخاء المعجمة بعدها نون ثم سين مهملة على وزن حمراء (بنت خدام) بكسر الخاء المعجمة بعدها دال

---

(١) تقدم فى فقه (ا) الحديث رقم ٣٤ ص ٢٤٥ (فى الولى) (ب) ورقم ٤٦ ص ٢٦٨ (فى الثيب) وغيرها.
(٢) ص ٨٧ ج ٢ مجتبى فقه الحديث (استئذان البكر فى نفسها) وص ١٨٠ ج ٧ ـ السنن الكبرى (إنكاح الثيب) وص ٣٨٩ سنن الدارقطنى. وص ٢٦١ ج ١ مسند أحمد (مسند عبد الله بن العباس).

مهملة ابن خالد الأنصاري من بني عمرو بن عوف . وفي بعض النسخ : بنت خذام بالذال المعجمة . كما ضبطه الكرماني على البخاري ورجح الحافظ الأول وهي صحابية مشهورة .

(المعنى) (أن أباها) خدام بن خالد (زوجها وهي ثيب) وفي رواية الثوري : قالت أنكحني وأنا كارهة وأنا بكر . والأول أرجح . فقد أخرج عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد أن رجلا من الأنصار تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم أحد فأنكحها أبوها رجلا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبي أنكحني وإن عم ولدي أحب إلي . فهذا يدل على أنها كانت ولدت من زوجها الأول وأنه أنصاري واسمه أنيس بن قتادة (فكرهت ذلك) أي كرهت تزويجها بمن زوجها له أبوها . ولم نقف على اسمه . وروى عبد الرزاق عن ابن عباس أن خداما أنكح ابنته رجلا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : لا تكرهوهن فنكحت بعد ذلك أبا لبابة وكانت ثيبا . ذكره الحافظ[1] . هذا . والحق أنه لامعارضة بين هذه الروايات حتى يحتاج إلى الترجيح . فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت لها مرتين . مرة وهي بكر . وأخرى وهي ثيب ، وأيضا فإن القائل إنها كانت ثيبا غيرها وهي القائلة : وأنا بكر فلا يرجح قول الغير على قولها (فذكرت) الخنساء (ذلك) أي عدم رغبتها في تزويج أبيها لمن لا ترغب (له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (فرد) أي أبطل النبي صلى الله عليه وسلم (نكاحها) الذي كان من أبيها فتزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر . وعلة الرد كراهة المرأة لمن زوجها له أبوها .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه ليس للولي إجبار البالغة ولو بكرا على النكاح . وبه قال الحنفيون والجمهور . واتفق أئمة الفتوى بالأمصار على أن الأب إذا زوج ابنته الثيب بلا رضاها لا يجوز ويرد . وخالف في هذا الحسن البصري والنخعي . قال الحسن : نكاح الأب جائز على ابنته ولو ثيبا كرهت . وقال النخعي : إن كانت البنت في عياله زوجها بلا استئمار وإن لم تكن في عياله أو كانت نائية عنه استأمرها . وهما في هذا خالفا السنة الثابتة في خنساء وغيرها . واختلف القائلون بهذا الحديث فيمن زوّجها الولي بغير إذنها ثم بلغها فأجازت . فقال الحنفيون : إذا أجازته جاز وإذا أبطلته بطل . وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور : إذا زوجها بغير إذنها فالنكاح باطل وإن رضيته ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ نكاح خنساء . ولا يقبل إلا أن تجيزه . وقالت المالكية : إذا زوّج الوليّ امرأة بالغة بكرا أو ثيبا بلا إذنها ثم بلغها فإن أجازت بالقول بلا رد للنكاح قبله وكانت بالبلد وقرب رضاها ، جاز إذنها وتم النكاح . ويبطل عقده إن لم تكن بالبلد أو بَعُد قبولها أو كانت ردت النكاح قبل ذلك . فإن عقده بلا أمرها حينئذ ليس بعقد ولا يقع فيه طلاق . (ب) استدل به الشافعي على إبطال النكاح الموقوف على إجازة من له الإجازة .

---

(١) ص ١٥٤ جـ ٩ فتح الباري الشرح (إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود)

وهو قول لمالك . ذكره البدر العينى [١] .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وأحمد والبخارى وباقى الأربعة والبيهقى والدارقطنى [٢]

﴿ ٢٧ — باب فى الأكفاء ﴾

الأكفاء جمع كفء كقفل . وهو المثل والنظير . والكفاءة كون الزوج نظير الزوجة فى النسب ونحوه .

(٥٠) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ ثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَافُوخِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَانْكِحُوا إِلَيْهِ وَقَالَ : إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تُدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ .

﴿ ش ﴾ (السند) (عبد الواحد بن غياث) بكسر الغين المعجمة وآخره ثاء مثلثة المربدى البصرى أبو بحر الصيرفى . روى عن حماد بن زيد وحماد بن سلمة وعبد الله بن المثنى ، وعبد الواحد بن زياد وجماعة . وعنه أبو زرعة وموسى بن هارون الحافظ . ومحمد بن صالح التمار ويوسف القاضى وآخرون . قال أبو زرعة : صدوق . وقال صالح بن محمد : لا بأس به ووثقه الخطيب وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : صدوق من صغار التاسعة . قيل مات سنة ٢٣٨ ثمان وثلاثين ومائتين . و (حماد) بن سلمة . و (محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص . و (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف . و (أبو هند) قيل اسمه عبدان وقيل يسار ، وقيل سالم الحجام مولى بنى بياضة .

« روى » عروة عن عائشة أن أبا هند مولى بنى بياضة كان حجاما يحجم النبى صلى الله عليه وسلم . فقال صلى الله عليه وسلم : من سره أن ينظر إلى من صور الله الإيمان فى قلبه فلينظر إلى أبى هند . (الحديث) أخرجه الطبرانى فى الأوسط . قال الهيثمى : وفيه عبد الواحد ابن إسحق الطبرانى ولم أعرفه . وبقية رجاله ثقات [٣] [٤٤]

---

(١) ص ١٣٠ ج ٢٠ عمدة القارى (٢) ص ٣٢٢ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٣٢٨ ج ٦ مسند أحمد (حديث خنساء بنت خدام . . .) وص ١٥٣ ج ٩ فتح البارى (إذا زوج الرجل ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود) وص ٧٨ ج ٢ مجتبى (البنت يزوجها أبوها وهى كارهة) وص ٢٩٦ ج ١ سنن ابن ماجه (من زوج ابنته وهى كارهة) وص ١٨٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (ذكر الحديث بلا سند) . وص ١١٩ ج ٧ — السنن الكبرى (إنكاح الثيب) وص ٣٨٦ سنن الدارقطنى .
(٣) ص ٢٧٧ ج ٩ مجمع الزوائد .

(المعنى) (حجم النبي صلى الله عليه وسلم) أى شرط رأسه (فى اليافوخ) وهو وسط الرأس وملتقى عظم مقدم الرأس ومؤخره . حجمه صلى الله عليه وسلم لمرض به . والأفصح فى اليافوخ الهمز (يا بنى بياضة) بطن أى أسرة من الأنصار (أنكحوا أبا هند) أى زوجوه إذا أراد أن يتزوج من بناتكم ولا تأنفوا (وانكحوا إليه) بهمزة وصل أى تزوجوا بناته ولا تأنفوا من مصاهرته . وقال صلى الله عليه وسلم فى أبى هند ذلك مخافة أن يستنكفوا من مصاهرته لكونه معتقا لبنى بياضة ، ولكونه حجاما . فكأنه صلى الله عليه وسلم يشير إلى أن المعول عليه فى الكفاءة الصلاح والدين فإن أبا هند كان من أجلاء الصحابة وشهد المشاهد كلها ما عدا بدرا وقال ﷺ (إن كان فى شىء مما تداوون به خير فالحجامة) أى فالحجامة خير ما يتداوى به (قال) ابن الملك فى شرح المشارق «فإن قلت» الأصل فى إن الشرطية أن تستعمل فى المشكوك . وثبوت الخيرية فى شىء من أدويتهم لا على التعيين كان محققا عندهم فكيف أورده بإن «قلت» قد تستعمل إن لتأكيد تحقق الجزاء .

(الفقه) دل الحديث على أن المعول عليه فى كفاءة النكاح قوة الإيمان والدين . وأن صنعة الحجامة وسبق الرق وماشابهها لا تؤثر فى الكفاءة متى كان الشخص قوى الإيمان . قال الله تعالى : «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ»[1] . وقال تعالى : «أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً . لا يَسْتَوُونَ»[2] . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خطب إليكم مَن تَرْضَوْنَ دِينه وَخُلقه فزوجوه إلاَّ تفعلوا تَكنْ فِتنة فى الأرض وفساد عريض . أخرجه الترمذى . وفى رواية له قالوا يارسول الله وإن كان فيه . قال : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب[3] . [٤٥]

«وإن كان فيه» أى شىء من قلة المال أو دناءة الحرفة «وفساد عريض» أى كبير . وذلك لأنكم لو لم تزوجوها إلا من ذى مال أو جاه ربما تبقى أكثر نسائكم بلا أزواج وأكثر رجالكم بلا نساء فيكثر الافتتان بالزنا . وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتنة والفساد ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة . هذا والكفاءة فى الدين لازمة بالإجماع وتعتبر فى جانب الرجال للنساء ولا تعتبر فى جانب النساء للرجال لأن النصوص وردت بهذا . ولذا لا يجوز نكاح مسلمة كافرا ويجوز لمسلم نكاح كتابية . وللحديث قال مالك : لا يراعى فى الكفاءة إلا الدين . ومذهب الجمهور أنه يراعى فيها أربعة أشياء : الدين والحرية والنسب والصنعة ، فلا تزوج المسلمة من كافر ولا الصالحة من فاسق ولا الحرة من عبد ولا المشهورة النسب من الخامل

---

(١) الحجرات من آية ١٣ (٢) السجدة : ١٨ (٣) ص ١٦٩ جـ ٢ تحفة الأحوذى (من ترضون دينه فزوجوه) .

ولا بنت تاجر أو من له حرفة طيبة بمن له حرفة خبيثة أو مكروهة . فإن رضيت المرأة أو وليها الزواج بغير كفء صح النكاح [١] .

(وقالت) الشافعية فى المشهور عنهم : خصال الكفاءة خمسة : التقوى والحرية والنسب والحرفة والسلامة من الجنون والجذام والبرص ونحوها من العيوب التى يرد بها النكاح (وعن أحمد) روايتان إحداهما يعتبر فى الكفاءة التقوى والنسب . وثانيتهما أن الكفاءة فى النسب فقط . وقيل : يعتبر فيها أيضاً الحرية واليسار والصناعة . وقيل : هذه الثلاثة للكمال قال ابن قدامة : والدليل على اعتبار الدين قول الله تعالى : أفَمَنْ كانَ مؤمناً كمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوون . ولأنّ الفاسِقَ مرذول مردود الشهادة والرواية غير مأمون على النفس والمال مسلوب الولاية ناقص عند الله تعالى وعند خلقه قليل الحظ فى الدنيا والآخرة فلا يجوز أن يكون كفئا لعفيفة لكن يكون كفئا لمثله . والدليل على اعتبار النسب فى الكفاءة قول عمر رضى الله تعالى عنه : لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء . قيل له وما الأكفاء؟ قال فى الأحساب . أخرجه أبو بكر عبد العزيز [٢٧]

ولأن العرب يعدون الكفاءة فى النسب ويأنفون من نكاح الموالى ويرون ذلك نقصا وعاراً فإذا أطلقت الكفاءة وجب حملها على المتعارف [٢] قال الحافظ : ولم يثبت فى اعتبار النسب حديث . وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ مرفوعا : العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالى بعضهم أكفاء بعض . فإسناده ضعيف [٤٦]

واحتج البيهقى بحديث واثلة مرفوعا : إن الله اصطفى بنى كنانة من بنى إسماعيل . (الحديث) وهو صحيح . أخرجه مسلم [٤٧]

لكن فى الاحتجاج به لذلك نظر لكن ضم بعضهم إليه حديث: قدّموا قريشا ولا تقدّموها أخرجه الطبرانى عن عبد الله بن السائب [٣] [٤٨]

وهو أيضاً فى الاحتجاج به هنا نظر وكذلك ما روى عن عائشة مرفوعا : العرب للعرب أكفاء والموالى أكفاء للموالى إلا حائك أوحجام . أخرجه البيهقى . وفى سنده الحكم بن عبد الله الأزدى هو ضعيف [٤] . قال فى المهذب : الحَكَمُ عدم [٤٩]

وأخرج البيهقى نحوه من طريق عروة الدمشقى عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر وقال وهو ضعيف [٥] وقال فى المهذب : ولم يصح كأنه من وضع عروة . وقال فى المطالب : حديث منكر [٦] فالراجح ما ذهب إليه الإمام مالك من أن المعتبر فى

---

(١) ص ١٦٩ جـ ٢ تحفة الأحوذى . (٢) ص ٣٧٥ جـ ٧ مغنى (٣) ص ١٠٤ جـ ٩ فتح البارى الشرح (الأكفاء فى الدين) وانظر حديث الطبرانى رقم ١٨٦٦ ص ٩٣ جـ ٢ كشف الخفاء (٤) ص ١٣٥ جـ ٧ ـ السنن الكبرى (اعتبار الصنعة فى الكفاءة) (٥) ص ١٣٤ منه . (٦) ص ٣٧٩ جـ ٤ فيض القدير للمناوى .

الكفاءة الدين فقط لقوة أدلته ولقول النبي صلى الله عليه وسلم فى خطبة حجة الوداع : أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد لا فضل لعربى على عجمى ولا عجمى على عربى ولا لأبيض على أسود كلكم لآدم وآدم من تراب أكرمكم عند الله أتقاكم ليس لعربى على عجمى فضل إلا بالتقوى . ذكره ابن عبد ربه (١)
[٥٠]
(والحديث) أخرجه مختصرا البيهقى والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم (٢).

﴿ ٢٨ — باب فى تزويج من لم يولد ﴾

وعند الخطابى من لم تولد بالتاء . أى فى بيان حكم تزويج البنت قبل ولادتها . وعند البيهقى : لا نكاح لمن لم يولد .

(٥١) ﴿ص﴾ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْمَعْنَى قَالَا : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ الثَّقَفِيُّ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ حَدَّثَتْنِي سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمٍ قَالَتْ : خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَوَقَفَ لَهُ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ وَمَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَّةِ الْكُتَّابِ فَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ . فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ فَأَقَرَّ لَهُ وَوَقَفَ عَلَيْهِ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ فَقَالَ : إِنِّي حَضَرْتُ جَيْشَ عِثْرَانَ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : جَيْشَ غِثْرَانَ فَقَالَ طَارِقُ بْنُ الْمُرَقَّعِ مَنْ يُعْطِينِي رُمْحًا بِثَوَابِهِ . قُلْتُ وَمَا ثَوَابُهُ ؟ قَالَ أُزَوِّجُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تَكُونُ لِي فَأَعْطَيْتُهُ رُمْحِي ثُمَّ غِبْتُ عَنْهُ حَتَّى عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ لَهُ جَارِيَةٌ وَبَلَغَتْ ثُمَّ جِئْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ أَهْلِي جَهِّزْهُنَّ إِلَيَّ فَحَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَ حَتَّى أُصْدِقَهُ صَدَاقًا جَدِيدًا غَيْرَ الَّذِي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَحَلَفْتُ أَلَّا أُصْدِقَ غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِقَرْنِ أَيِّ النِّسَاءِ هِيَ الْيَوْمَ ؟ قَالَ : قَدْ رَأَتِ الْقَتِيرَ . قَالَ : أَرَى أَنْ تَتْرُكَهَا .

---

(١) ص ١٤٦ ج ٤ — العقد الفريد (خطبة حجة الوداع) . (٢) ص ١٣٦ جـ ٧ — السنن الكبرى (لا يرد نكاح غير الكفء إذا رضيت به الزوجة ومن له الأمر معها وكان مسلما) وص ١٦٤ جـ ٢ مستدرك .

قَالَ: فَرَاعَنِي ذٰلِكَ وَنَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ مِنِّي قَالَ لَا تَأْثَمُ وَلَا صَاحِبُكَ يَأْثَمُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْقَتِيرُ الشَّيْبُ.

﴿ش﴾ (السند) (عبد الله بن يزيد بن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف ابن ضبة الثقفى مولاهم البصرى. روى عن أبيه وعمته سارة. وعنه ابن مهدى ويعقوب بن إسحق الحضرمى وأبو عامر العقدى وأبو حذيفة النهدى وغيرهم وثقه ابن المدينى. روى له المصنف هذا الحديث. و (سارة بنت مقسم) الثقفية روت عن ميمونة بنت كردم هذا الحديث. و (ميمونة بنت كردم) بوزن جعفر ابن سفيان اليسارية. ويقال الثقفية. روت عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنها يزيد ابن مقسم. قال ابن حبان: لها صحبة. روى لها أيضاً ابن ماجه.

(المعنى) (خرجت مع أبى) كردم (فى حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى حجة الوداع وكانت سنة عشر من الهجرة (فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) بمكة كما عند أحمد (وهو على ناقة له) القصواء (ومعه) وعند أحمد. وبيد رسول الله صلى الله عليه وسلم (درة) بكسر الدال المهملة وشد الراء أى بيده عصا صغيرة (كدرة الكتاب) أى معلمى الصبيان (فسمعت الأعراب) أى سكان البوادى (والناس) عطف عام (وهم يقولون الطبطبية) بفتح الطاءين المهملتين بينهما باء ساكنة وبعد الثانية باء مكسورة ثم ياء تحتانية مشددة ثم تاء تأنيث. وهو كناية عن الدرة لأنك إذا ضربت بها حكت صوت طب طب. وهى بالنصب على التحذير كقولك الأسد الأسد أى احذر الأسد. وقيل هى كناية عن وطء الأقدام أى أن الناس يسعون ولأقدامهم صوت طب طب (فدنا إليه) أى قرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبى) كردم (فأخذ) أبى (بقدمه) أى برجل النبى صلى الله عليه وسلم (فأقر له) أى لم يمنعه صلى الله عليه وسلم من أخذ القدم ولم ينزعه من يده (ووقف) النبى صلى الله عليه وسلم (له) أى لكردم (واستمع منه) أى استمع صلى الله تعالى عليه وسلم كلامه (فقال) أبى (إنى حضرت جيش عثران) بكسر العين المهملة بعدها مثلثة ساكنة. وهذا لفظ الحسن بن على أحد شيخى المصنف. و (قال) محمد (ابن المثنى جيش غثران) بالغين المعجمة. وهذا الجيش كان فى زمن الجاهلية. وفى تهذيب التهذيب جيش عبزار (فقال طارق بن المرقع) بضم الميم بعدها راء وكسر القاف المشددة الحجازى. ذكره ابن منده فى الصحابة (من يعطينى رمحا بثوابه) أى بعوضه وجزائه (قلت) وفى نسخة. قال أى كردم (وما ثوابه؟ قال) طارق (أزوجه أول بنت تكون لى فأعطيته رمحى) قال كردم (ثم غبت عنه) أى عن طارق بن المرقع مدة (حتى علمت أنه قد ولد له) فيها (جارية وبلغت) وكبرت سنها (ثم جئته فقلت له أهلى جهزهن) أى بنتك زوجتى فهيئها (إلى) لآخذها. والتعبير بضمير جمع النسوة مبالغة للتعظيم. وفى بعض النسخ: جهزهم لى بضمير جمع الذكور.

(لحلف ألا يفعل حتى أصدقه صداقا) أى أدفع إليه مهراً (جديداً غير الذى كان بينى وبينه) وهو الرمح . وفى أكثر النسخ حتى أصدق بحذف الضمير . والأولى هى الأقرب ، وعند أحمد : فأتيته فقلت له : جهزلى أهلى فقال لا والله لا أجهزها حتى تحدث صداقا غير ذلك (وحلفت ألا أصدق) أى لا أدفع مهراً (غير الذى أعطيته) وهو الرمح (وبقرن) بكسر القاف وسكون الراء أى بسن (أى النساء هى اليوم) وفى رواية أحمد : وبقدر أى النساء هى والقرن بنو سن واحد يقال هؤلاء قرن زمان كذا (قال) كردم (قد رأت القتير) بفتح القاف وكسر المثناة الفوقية بعدها مثناة تحتانية هو الشيب (قال)صلى الله عليه وسلم (أرى أن تتركها) وفى رواية أحمد : دعها عنك لا خير لك فيها . قال كردم (فراعنى ذلك) أى أفزعنى قوله دعها عنك لأجل الحلف الذى حلفته (ونظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى ذلك) الفزع (منى قال) له (لا تأثم ولا صاحبك يأثم) وفى نسخة ولا يأثم صاحبك . أى ليس عليك فى حلفك إثم ولا على صاحبك إذا لم تتزوجها لعدم وقوع المحلوف عليه ، وفى قوله ، ولا صاحبك يأثم ، إيماء ، بأن طارقا كان مسلما (قال أبو داود : القتير الشيب)

(الفقه) دل الحديث على أن النكاح قبل ولادة المرأة لا ينعقد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر كردما بترك زواج بنت طارق بن المرقع ولم يأمره بطلاقها ولو انعقد النكاح لأمره بطلاقها ، قال الخطابى : يشبه أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم إنما أشار عليه بتركها لأن عقد النكاح على معدوم العين فاسد وإنما كان ذلك منه موعداً له فلما رأى أن ذلك لا يفى بما وعد وأن هذا لا يقلع عما طلب أشار عليه بتركها والإعراض عنها لما خاف عليهما من الإثم إذا تنازعا وتخاصما إذ كان كل واحد منهما قد حلف أن يفعل غير ما حلف عليه صاحبه . وتلطف صلى الله عليه وسلم فى صرفه عنها بالمسألة عن سنها حتى قرر عنده أنها قد رأت الشيب وكبرت وأنه لا حظ له فى نكاحها . وفيه دليل على أن للحاكم أن يشير على أحد الخصمين بما هو أدعى إلى الصلاح وأقرب إلى التقوى [1] :

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقى [2] .

(٥٢) مك ﴿ص﴾ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنَّ خَالَتَهُ أَخْبَرَتْهُ عَنِ امْرَأَةٍ قَالَ هِيَ مُصَدَّقَةٌ امْرَأَةُ صِدْقٍ قَالَتْ بَيْنَا أَبِي فِي غَزَاةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذْ رَمِضُوا فَقَالَ رَجُلٌ مَنْ يُعْطِينِي نَعْلَيْهِ وَأُنْكِحُهُ أَوَّلَ

---

(١) ص ٢٠٨ ج ٣ معالم السنن (٢) ص ٣٦٦ ج ٦ مسند أحمد (حديث ميمونة بنت كردم رضى الله عنها) وص ١٤٥ ج ٧ ـ السنن الكبرى (لا نكاح لمن لم يولد) .

بِنْتٍ تُولَدُ لِي؟ فَخَلَعَ أَبِي نَعْلَيْهِ فَأَلْقَاهُمَا إِلَيْهِ فَوُلِدَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَبَلَغَتْ وَذَكَرَ نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْقَتِيرِ .

﴿ش﴾ (عبد الرزاق) بن همام بن نافع . و (ابن جريج) بالتصغير عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج . و (إبراهيم بن ميسرة) الطائفى . و(خالته) قال الحافظ فى التقريب : لم أقف على اسمها ولعلها سارة بنت مقسم المذكورة فى الحديث السابق . و (عن امرأة) لعلها ميمونة بنت كردم المذكورة فى الحديث السابق (قال) إبراهيم بن ميسرة وفى نسخة قالت : أى الخالة و(هى) أى المرأة (مصدقة) على صيغة اسم المفعول أى يصدقها الناس (امرأة صدق) هكذا بالإضافة وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة . والمراد بذلك المدح .

(المعنى) (بينا أبى فى غزاة فى الجاهلية) لعلها المعبر عنها فى الحديث السابق بجيش عثران (إذ رمضوا) بكسر الميم أى اشتد بهم الحر (فقال رجل) لعله طارق بن المرقع (من يعطينى نعليه الخ) الظاهر أن الحديثين فى قصة واحدة ، وأما الاختلاف فى النعلين والرمح فيحتمل أن طارق بن المرقع طلب الرمح والنعلين ولكن الراوى للحديث ذكر الرمح فى الحديث السابق وترك ذكر النعلين . وفى هذه الرواية ذكر النعلين وترك الرمح . ويحتمل أنهما قصتان (فذكر) إبراهيم ابن ميسرة (نحوه) أى نحو الحديث السابق . و (لم يذكر قصة القتير) أى الشيب وهذه الرواية أخرجها من طريق المصنف البيهقى [1] .

﴿ ٢٩ — باب الصداق ﴾

هكذا فى أكثر النسخ بالإفراد . وفى نسخة أبواب الصداق . أى فى بيان مشروعية مهر النساء ومقداره . والصداق فيه لغات أكثرها فتح الصاد والثانية كسرها ككتاب وجمعه صدق بضمتين . والثالثة لغة أهل الحجاز صدقة بضم الدال ويجمع على صدقات ومنه قوله تعالى : وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً [2] . والرابعة لغة تميم صِدْقة كفرقة . والخامسة صُدقة كقربة . والصداق ثابت مشروع بالكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً [3] . أى أحل لكم أن تتزوجوا بغير النساء المحرمات بصداق أموالكم . ومن السنة أحاديث الباب . وقد أجمع المسلمون على مشروعية الصداق فى النكاح .

---

(١) ص ١٤٥ ج ٧ ـ السنن الكبرى (٢) النساء : ٤ . و (نحلة) أى عطية عن طيب نفس .
(٣) من آية ٢٤ منها . وصدرها : والمحصنات .

(٥٣) ﴿ص﴾ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَدَاقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: ثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشٌّ. فَقُلْتُ: وَمَا نَشٌّ؟ قَالَتْ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ.

﴿ش﴾ (يزيد) بن عبد الله بن أسامة (بن الهاد) فهذا جد أبيه كما عند مسلم. و (أبو سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف. تقدم ص ٢٣ ج ١ منهل

(المعنى) (عن صداق) أزواج (رسول الله) فعند ابن ماجه: كم كان صداق نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. قالت: صداقه لأزواجه (ثنتا عشرة أوقية) خبر مبتدإ محذوف. وعند مسلم: قالت كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية وهي بضم الهمزة وشد الياء. والمراد أوقية الحجاز وهي أربعون درهما (ونش) بفتح النون وشد الشين (فقلت) أي قال أبو سلمة (وما نش قالت) عائشة (نصف أوقية) أي عشرون درهما. وعند مسلم: فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه وهو محمول على الأكثر والغالب وإلا فجويرية بنت الحارث أدى عنها النبي صلى الله عليه وسلم نجوم كتابتها وتزوجها. فقد قالت: يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث وإني وقعت في سهم ثابت بن قيس وإني كاتبت على نفسي فجئتك فقال لها: فهل لك ما هو خير منه؟ قالت وما هو؟ قال أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك قالت قد فعلت. أخرجه المصنف عن عائشة [1] وصفية بنت حيي بن أخطب. كان صداقها عتقها. وأم حبيبة بنت أبي سفيان أصدقها النجاشي أربعة آلاف درهم تبرعا منه كما سيأتي [2]

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم [3] لمن يقدر على هذا.

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعي ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي والدارمي [4]

(٥٤) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَلَا لَا تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا

---

(١) انظر ص ٢٢ ج ٤ سنن أبي داود (العتق) (٢) يأتي بالمصنف رقم ٥٥ ص ٢٨٢ (٣) وهي نحو أحد عشر جنيها مصريا وعشر جنيه باعتبار أن زنة الريال المصري تسعة دراهم. (٤) ص ٣٢٢ ج ٢ بدائع المنن (الصداق) وص ٢٥١ ج ٩ نووي مسلم (الصداق واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به) وص ٨٧ ج ٢ مجتبى (القسط في الأصدقة) وص ٢٩٨ ج ١ سنن ابن ماجه (صداق النساء) وص ٢٣٢ ج ٧ ـ السنن الكبرى (الفرض في الصداق) وص ١٤١ ج ٢ سنن الدارمي (كم كان مهور أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته؟)

لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِى الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً

﴿ش﴾ (السند) (أيوب) بن أبي تميمة السختيانى . و (محمد) بن سيرين . و (أبو العجفاء) بالعين المهملة بعدها جيم ساكنة ثم فاء ممدودا . قيل اسمه هرم بن نسيب . وقيل نسيب بن هرم وقيل هرم بن نصيب . روى عن عمرو بن العاص وابنه . وعنه الحارث بن حصيرة وصالح ابن جبير الشامى ومحمد بن صالح بن جبير ومحمد بن سيرين وغيرهم . قال ابن معين والدارقطنى : بصرى ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال البخارى : فى حديثه نظر . وقال الحاكم أبو أحمد : ليس حديثه بالقائم . وقال فى التقريب : مقبول من الثانية . روى له أيضاً باقى الاربعة .

(المعنى) (ألا) للتنبيه (لا تغالوا) بضم التاء (بصدق) بضمتين . وفى بعض النسخ بصداق (النساء) وفى بعضها : فى صدق النساء أى لا تبالغوا فى كثرة الصداق . وأصل الغلاء الارتفاع ومجاوزة القدر فى كل شىء . يقال غاليت الشىء وبالشىء وغلوت فيه أغلو غلوا إذا جاوزت فيه الحد (فإنها) أى المغالاة فى مهور النساء (لو كانت مكرمة) بفتح الميم وضم الراء يحمد بها (فى الدنيا أو تقوى عند الله) تعالى (لكان أولاكم بها النبى صلى الله عليه وسلم) النبى اسم كان وأولى خبرها ويجوز العكس . لكن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله فإنه (ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت) بالبناء للمجهول (امرأة من بناته) رضى الله عنهن (أكثر من ثنتى عشرة أوقية) هكذا فى أكثر الروايات الاقتصار على ثنتى عشرة أوقية . وعند البيهقى من رواية محمد بن سيرين : وهى أربعمائة درهم وثمانون درهما . وإن أحدهم ليغالى بمهر امرأته حتى تبقى عداوة فى نفسه فيقول : لقد كلفت لك علق القربة . ورواه أيضاً حماد بن زيد عن أيوب . وفى رواية بعضهم عن ابن سيرين : اثنتى عشرة أوقية ونصف . فإن كان محفوظا وافق رواية أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها[1] وتقدم أن ما بالرواية الأولى منظور فيه للغالب والأكثر . روى الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً من نسائه ولا بناته فوق اثنتى عشرة أوقية إلا أم حبيبة فإن النجاشى زوجه إياها وأصدقها أربعة آلاف ونقد عنه ودخل بها النبى صلى الله عليه وسلم ولم يعطها شيئاً . أخرجه البيهقى[2] .

(١ ، ٢) ص ٢٣٤ جـ ٧ ــ السنن الكبرى (ما يستحب من القصد فى الصداق) و (كلفت) أى تحملت (لك) أى لأجلك (علق القربة) بفتح اللام أى حبلها الذى تعلق به .

(الفقه) فى الحديث النهى عن المغالاة فى المهور وهو نهى إرشاد إلى الأفضل . فلا ينافى قول الله تعالى (وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا[1]) لأن الآية تدل على جواز زيادة المهر والكلام هنا فى أن الأفضل عدم الزيادة . قال على قارى : ورد فى بعض الروايات أن عمر رضى الله عنه قال : لا تزيدوا فى مهور النساء على أربعين أوقية . فمن زاد ألقيت الزيادة فى بيت المال . فقالت امرأة ماذاك لك . قال ولم . ؟ قالت : لأن الله تعالى يقول (وءآتيتم إحداهن قنطاراً) فقال عمر رضى الله عنه : امرأة أصابت ورجل أخطأ[2]

[٢٨]

وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على الترغيب فى قلة المهر (منها) حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة . أخرجه أحمد والبزار وفى سنده ابن سخبرة عيسى بن ميمون وهو متروك ، وأخرجه الحاكم بلفظ : أيسرهن صداقا وقال : حديث صحيح على شرط مسلم[3]

[٥١]

وحديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها . أخرجه أحمد وفيه أسامة بن زيد بن أسلم . وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات[4]

[٥٢]

وحديث عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير الصداق أيسره . أخرجه الحاكم وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين[5] [٥٣]

ويأتى للمصنف بلفظ : خير النكاح أيسره ـ من حديث عقبة بن عامر[6] .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى الأربعة والبيهقى والدارمى والحاكم وقال : حديث صحيح الإسناد ثم قال : وقد روى هذا الحديث من رواية مستقيمة عن سالم بن عبد الله ونافع عن ابن عمر وذكر للحديث عدة روايات وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح[7] .

(٥٥) ملك (ص) حدثنا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ثنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللهِ

---

(١) النساء : ٢٠ . (٢) ص ٤٤٧ ج ٣ مرقاة المفاتيح . (٣) ص ٢٥٥ ج ٤ مجمع الزوائد (اليمن فى المرأة) وص ١٧٨ ج ٢ مستدرك . (٤) ص ٢٥٥ ج ٤ مجمع الزوائد . (٥) ص ١٨٢ ج ٢ مستدرك .

(٦) يأتى إن شاء الله تعالى رقم ٦٥ ص ٣٠٦ (من تزوج ولم يسم صداقا حتى مات) . (٧) ص ٤٠ و ٤١ ج ١ مسند أحمد (مسند عمر بن الخطاب) وص ٨٧ و ٨٨ ج ٢ مجتبى (القسط فى الأصدقة) وص ٢٩٨ ج ١ سنن ابن ماجه . وص ١٨٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (مهور النساء) وص ٢٣٤ ج ٧ ـ السنن الكبرى (القصد فى الصداق) وص ١٤١ ج ٢ سنن الدارمى وص ١٧٥ ، ١٧٦ ج ٢ مستدرك .

ابْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَسَنَةُ أُمُّهُ.

(ش) هذا الحديث تقدم مختصرا رقم ٣٧ ص ٢٥٠ (الولى) وأعاده المصنف هنا (باب الصداق) لما زاده من قوله: وأمهرها عنه أربعة آلاف الخ. و (حجاج بن أبي يعقوب) كنية أبيه يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي أبو محمد المعروف بابن الشاعر الحافظ. روى عن يونس المؤدب وروح بن عبادة وأبي النضر وأبي علي الحنفي وجماعة. وعنه مسلم وأبو داود. قال ابن أبي حاتم: ثقة. وقال في التقريب: ثقة حافظ من الحادية عشرة. مات سنة تسع وخمسين ومائتين. روى له أيضاً مسلم. و (ابن المبارك) عبد الله. و (معمر) بن راشد. و (الزهري) محمد بن مسلم. و (عروة) بن الزبير. و (أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان.

(المعنى) (أنها كانت تحت) أي أم حبيبة كانت متزوجة (عبيد الله بن جحش) هاجر إلى الحبشة فتنصر هناك (فمات بأرض الحبشة) وثبتت أم حبيبة على الإسلام (فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم) بأمره (وأمهرها عنه أربعة آلاف) من الدراهم وقيل أمهرها أربعمائة دينار. وهو المشهور عند أهل السير (وبعث) النجاشي (بها) أي بأم حبيبة (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل) بضم ففتح فسكون (بن حسنة) هي أمه وأبوه عبد الله بن مطاع الكندي. له صحبة وهاجر إلى الحبشة وكان والياً على الشام لعمر بن الخطاب. توفي بها سنة ثماني عشرة وسنه سبع وستون سنة (قال أبو داود: حسنة) هي (أمه) وقيل إنها تبنته هو وأخاه عبد الرحمن بن عبد الله.

(الفقه) تقدم بيانه في الحديث رقم ٣٧ ص ٢٥٠ (الولى)

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي والبيهقي وزادوا في آخره: وجهزها (يعني النجاشي) من عنده وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ولم يبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وكان مهر نسائه أربعمائة درهم [1].

(٥٦) (ص) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيغٍ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّجَاشِيَّ زَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ

(١) أنظر المراجع بهامش (١) ص ٢٥١ (تخريج الحديث رقم ٣٧ ـ الولى)

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَدَاقِ أَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَ .

﴿ش﴾ هذا الحديث مرسل . و (ابن المبارك) عبد الله . و (يونس) بن يزيد الأيلى . و (الزهرى) محمد بن مسلم .

(المعنى) (أن النجاشى) بفتح النون وكسرها وتخفيف الجيم على الصحيح ، لقب لملك الحبشة وهو أصحمة بن بحر (أربعة آلاف درهم) وعند ابن أبى شيبة أربعمائة دينار . وهو المشهور عند أهل السير . وعن أنس بن مالك أن النجاشى زوج النبى صلى الله عليه وسلم أم حبيبة وأصدقها من ماله مائتى دينار : أخرجه الطبرانى فى الأوسط بسندين أحدهما ضعيف . وفى الآخر إسمعيل بن على الأنصارى عن رواد بن الجراح وفيه ضعف . وإسمعيل قال الهيثمى : لم أعرفه وبقية رجال هذا ثقات [1]
[٥٣]

(الفقه) دل الحديث بجميع رواياته على جواز زيادة المهر عن اثنتى عشرة أوقية : واستدل بقوله هنا : فقبل . على أن عقد النكاح إذا تولاه فضولى ينعقد موقوفا فإن أجازه المعقود عليه نفذ وإلا بطل . (وهذه) الرواية لم نقف على من خرجها غير المصنف .

﴿ ٣٠ — باب قلة المهر ﴾

(٥٧) ﴿ص﴾ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْيَمْ ؟ قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَالَ : مَاأَصْدَقْتَهَا ؟ قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ

﴿ش﴾ (حماد) بن سلمة . و (حميد) الطويل .

(المعنى) (وعليه ردع زعفران) بالإضافة . والردع بفتح الراء وسكون الدال المهملة الأثر أى به لون زعفران . و (مهيم) بفتح فسكون ففتح آخره ميم بوزن جعفر ، أى ماشأنك أو ماهذا ؟ فهى اسم استفهام مبنية على السكون . وقال ابن مالك : هى اسم فعل بمعنى أخبر (قال) ابن عوف

---

(١) ص ٢٨٢ ج ٤ مجمع الزوائد (الصداق)

(تزوجت امرأة) قيل هى بنت أبى اليسر أنس بن رافع بن امرئ القيس (قال) صلى الله عليه وسلم (ما أصدقتها) وفى رواية النسائى: كم سقت إليها؟ (قال وزن نواة من ذهب) أى أصدقتها وزن نواة فهو مفعول لفعل محذوف. ويجوز الرفع على الخبرية أى هو وزن نواة. والنواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق. وجزم به الخطابى واختاره الأزهرى ونقله عياض عن أكثر العلماء. ويؤيده ما فى رواية للبيهقى من طريق سعيد بن بشر عن قتادة: وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم. وقيل وزنها من الذهب خمسة دراهم. حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس وجعله البيضاوى الظاهر. وعن بعض المالكية: النواة عند أهل المدينة ربع دينار. ويؤيد هذا ماوقع عند الطبرانى فى الأوسط. قال أنس: جاء وزنها ربع دينار. وقد قال الشافعى: النواة ربع النش. والنش نصف أوقية والأوقية أربعون درهما فيكون خمسة دراهم. وكذا قال أبو عبيد إن عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم وهى تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية. قاله الحافظ [1] (أو لم) أمر من الوليمة وهى الطعام الذى يصنع عند العرس. قال ابن قدامة: الوليمة اسم للطعام فى العرس خاصة لا يقع هذا الاسم على غيره عند أهل اللغة. وقال بعض الفقهاء: الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث إلا أن استعمالها فى طعام العرس أكثر. وقول أهل اللغة أقوى [2] (ولو بشاة) لو هذه ليست الامتناعية. وإنما هى للتقليل. وزاد حماد بن زيد وابن سلمة قبل قوله: أولم فقال بارك الله لك. وزاد ابن سلمة آخر الحديث قال عبد الرحمن فلقد رأيتنى ولو رفعت حجرا لرجوت أن أصيب ذهبا أو فضة. فكأنه قال ذلك إشارة إلى إجابة الدعوة النبوية بأن يبارك الله له. وفى رواية معمر عن ثابت قال أنس: فلقد رأيته قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف دينار. وقد مات عن أربع نسوة فيكون جميع تركته ثلاثة آلاف ألف ومائتى ألف دينار. أفاده الحافظ [3]. وكان نصيب نسائه الثمن.

(الفقه) دل الحديث (ا) على جواز التزعفر للرجل وينافيه حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر للرجال. أخرجه أبو داود [4]. [٥٥]

وأجاب النووى عن حديث الباب بأن الصحيح فى معناه أنه تعلق بابن عوف أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر. فقد ثبت فى الصحيح النهى عن التزعفر والخلوق للرجال لأنه شعار النساء. وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم الرجال عن التشبه بالنساء وهذا ما اختاره المحققون [5]. وقال الحافظ: واستدل به على جواز التزعفر

---

(١) ص ١٨٦ ج ٩ فتح البارى الشرح (الوليمة ولو بشاة) (٢) ص ١٠٤ ج ٨ مغنى (الوليمة)
(٣) ص ١٨٦ ج ٩ فتح البارى (٤) ص ٨٠ ج ٤ سنن أبى داود (الخلوق للرجل ــ الترجل)
(٥) ص ٢١٦ ج ٩ شرح مسلم (أقل الصداق).

للعروس . وخص به عموم النهى عن التزعفر للرجال . وتعقب باحتمال أن تكون تلك الصفرة كانت فى ثيابه دون جسده . وهذا الجواب للمالكية على طريقتهم فى جوازه فى الثوب دون البدن لحديث أبى موسى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يقبل الله صلاة رجل فى جسده شىء من خلوق . أخرجه أبو داود [1] [٥٦]

فإن مفهومه أن ما على الثوب لا يتناوله الوعيد . ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعى ومن تبعهما فى القول بمنع التزعفر فى الثوب أيضاً وتمسكوا بالأحاديث الواردة فى ذلك وهى صحيحة وفيها ما هو صريح فى المدعى « وأجيب » عن قصة عبد الرحمن بأجوبة « أحدها » أن هذا كان قبل النهى . ويؤيده أن سياق قصة عبد الرحمن يشعر بأنها كانت فى أوائل الهجرة . وأكثر من روى النهى ممن تأخرت هجرته « ثانيها » أن أثر الصفرة التى كانت على عبد الرحمن تعلقت به من زوجته . فكان ذلك غير مقصود له « ثالثها » أنه كان قد احتاج إلى التطيب للدخول على أهله فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شىء فتطيب من طيب المرأة وصادف أنه كان فيه صفرة فاستباح القليل فيه عند عدم غيره جمعاً بين الدليلين . وقد ورد الأمر بالتطيب للجمعة ولو من طيب المرأة « رابعها » أنه كان يسيراً ولم يبق إلا أثره فلذلك لم ينكر عليه .

« خامسها » أن المكروه من ذلك ما كان من زعفران وغيره من أنواع الطيب . وأما ما كان ليس بطيب فهو جائز « سادسها » أن النهى عن التزعفر للرجال ليس للتحريم بدلالة تقريره صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف فى حديث الباب « سابعها » أن العروس يستثنى من ذلك ولاسيما إذا كان شاباً أيام عرسه [2] (ب) دل الحديث على مشروعية قلة المهر . وهو متفق عليه بين العلماء إلا أنهم اختلفوا فى حد القليل (فقال) الحنفيون : أقل المهر عشرة دراهم أو ما يساوى ذلك ، لحديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تُنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء . ولا مهر دون عشرة دراهم . أخرجه الدارقطنى والبيهقى وقال : هذا حديث ضعيف بمرة [3] [٥٧]

لأن فى سنده مبشر بن عبيد وحجاج بن أرطاة . وهما ضعيفان . قال الدارقطنى : مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها . وقال أحمد : مبشر بن عبيد أحاديثه موضوعة كذب « وأجاب » الحنفيون بأن الحديث روى من طريق آخر فهو حديث حسن . قال الكمال ابن الهمام : وجدنا فى شرح البخارى للشيخ برهان الدين الحلبى ذكر أن البغوى قال إنه حسن وقال فيه رواه ابن أبى حاتم من حديث جابر عن عمرو بن عبد الله الأودى بسنده ثم وجدنا صورة السند عند الحافظ العسقلانى . قال ابن أبى حاتم : حدثنا عمرو بن عبدالله الأودى حدثنا

---

(١) ص ٨٠ ج ٤ سنن أبى داود (الخلوق للرجال) (٢) ص ١٨٧ ج ٩ فتح البارى الشرح (الوليمة ولو بشاة)
(٣) ص ٣٩٢ سنن الدارقطنى (النكاح) وص ١٣٣ ج ٧ ــ السنن الكبرى (اعتبار الكفاءة)

وكيع عن عباد بن منصور . حدثنا القاسم بن محمد قال : سمعت جابراً رضى الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ولا مهر أقل من عشرة دراهم . من الحديث الطويل قال الحافظ : إنه بهذا الإسناد حسن ولا أقل منه [١] واستدلوا أيضاً بما روى داود الأودى عن الشعبى عن على رضى الله عنه قال : لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم . أخرجه الدارقطنى [٢]

[٢٩]

قال ابن حبان : داود الأودى ضعيف والشعبى لم يسمع من على « وقال » المالكيون : أقل المهر ربع دينار أو ثلاثة دراهم فضة أو قيمة ذلك من العروض . (قال) مالك : لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار . وذلك أدنى ما يجب فيه القطع أى قطع يد السارق . ووافق مالكا على قوله جميع أصحابه إلا ابن وهب . واحتجوا له بأن الله تعالى شرط عدم الطول فى نكاح الإماء . فدل على أن الطول لا يجده كل الناس إذ لو كان الفلس والدانق ونحوهما طولا لما عدمه أحد ، ولأن الطول المال . ولا يقع اسم المال على أقل من ثلاثة دراهم . قال الزرقانى : وهذا ليس بشىء ، لأنه لا فرق فى أقل الصداق بين حر وأمة . والله إنما شرط الطول فى نكاح الحرائر دون الإماء ، ولا أعلم أحداً قال ذلك بالمدينة قبل مالك . وقال له الدراوردى : تعرّقت فيها يا أبا عبد الله أى ذهبت فى مسألة المهر مذهب أهل العراق . قاله ابن عبد البر [٣] « وقال » الشافعى وأحمد وإسحق والثورى والأوزاعى : أقل المهر ما يصح ثمنا أو أجرة لما يأتى من قوله صلى الله عليه وسلم : فالتمس ولو خاتما من حديد [٤] . وقوله صلى الله عليه وسلم : من أعطى فى صداق امرأة ملء كفيه سويقا أو تمراً فقد استحل [٥] . وغير ذلك من الأحاديث الدالة على أن المهر يكفى فيه القليل والكثير (قال) النووى : وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف منهم الليث بن سعد وابن أبى ليلى وداود الظاهرى وفقهاء أهل الحديث وابن وهب من أصحاب مالك أنه يجوز المهر بما تراضى عليه الزوجان من القليل والكثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه ثم قال : وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة . وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح وهو قوله صلى الله عليه وسلم : التمس ولو خاتما من حديد [٦] ورجحه أيضاً العلامة صديق بن حسن خان . قال : الحاصل أن الأدلة قد دلت على أنه يصح أن يكون المهر قليلا بدون تقييد بمقدار بل ما كان له قيمة صح أن يكون مهرا « فإن » حديث : التمس ولو خاتما من حديد « وحديث » المرأة التى تزوجت بنعلين

---

(١) ص ٤١٧ ج ٢ فتح القدير (الكفاية) (٢) ٣٩٢ سنن الدار قطنى (٣) ص ٩ ج ٣ زرقانى الموطأ (الصداق) (٤) يأتى بالمصنف رقم ٥٩ ص ٢٩٢ (التزويج على العمل يعمل) (٥) يأتى بالمصنف رقم ٥٨ ص ٢٨٩ (قلة المهر) (٦) ص ٢١٣ ج ٩ شرح مسلم (أقل الصداق) .

وأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم «وحديث» أنه صلى الله عليه وسلم قال: لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما كانت حلالا «وحديث» عبد الرحمن بن عوف أنه تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب «تدل» على عدم التقييد بحد فى جانب القلة. وهذه الأحاديث فى الأمهات فالأول متفق عليه [1] والثانى أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه [2]. والثالث أخرجه أحمد وأبو داود [3] والرابع أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه [4] وأما فى جانب الكثرة فكذلك لا حد له ولذلك ذكر الله القنطار. وكانت مهور زوجاته صلى الله عليه وسلم لكل واحدة اثنتا عشرة أوقية ونصف. وهى خمسمائة درهم. فمن زعم أن المهر لا يكون إلا كذا فعليه الدليل الصحيح. ولا ريب أن المغالاة فى المهور مكروهة [5] (ج) دل الحديث أيضاً على وجوب الوليمة فى العرس نظرا لظاهر الأمر فيه وبه قال جماعة من العلماء. واستدلوا أيضاً «بحديث» بريدة قال: لما خطب على رضى الله عنه فاطمة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنه لا بد للعروس من وليمة. أخرجه أحمد وفى سنده عبد الكريم بن سليط. وهو مستور وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال الحافظ: سنده لا بأس به [6]

[٥٨]

«وبأن الإجابة إليها» واجبة «لقول» أبى هريرة: الوليمة حق وسنة. فمن دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله. أخرجه الطبرانى فى الأوسط. وفيه يحيى بن عثمان التيمى. وثقه أبو حاتم الرازى وابن حبان. وضعفه البخارى وغيره. وبقية رجاله رجال الصحيح. وذكر الحافظ رفعه [7]

[٥٩]

«وقد روى» القول بالوجوب القرطبى عن مذهب مالك. وقال: مشهور المذهب أنها مندوبة وروى ابن التين الوجوب أيضاً عن أحمد وكذلك حكى الوجوب فى البحر عن أحمد قولى الشافعى. وحكاه ابن حزم عن أهل الظاهر. وقال سليم الرازى: إنه ظاهر نص الأم وحكاه فى الفتح عن بعض الشافعية [8] «وقال» جمهور السلف والخلف: إنها سنة وليست بواجبة. وحملوا الأمر فى حديث الباب وأشباهه على الاستحباب قياسا على الأضحية وسائر الولائم

---

(١) يأتى بالمصنف رقم ٥٩ ص ٢٩٢. (٢) ص ٤٤٥ ج ٣ مسند أحمد (حديث عامر بن ربيعة رضى الله عنه) وص ٢٩٩ ج ١ سنن ابن ماجه (صداق النساء) وص ١٨٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (مهور النساء) (٣) يأتى نحوه بالمصنف رقم ٥٨ ص ٢٨٩ (قلة المهر) (٤) هو حديث الباب (٥) ص ٣٧ ج ٢ ـ الروضة الندية (المهر واجب)

(٦) ص ٤٩ ج ٤ مجمع الزوائد (الولائم . .) (٧) ص ٥٢ ج ٤ مجمع الزوائد (الدعوة فى الوليمة والإجابة). وص ١٨٢ ج ٩ فتح البارى الشرح (الوليمة حق) (٨) ص ٣٢٢ ج ٦ نيل الأوطار (الوليمة).

ولأنه صلى الله عليه وسلم قال فى حديث الباب : أولم ولو بشاة . وهى غير واجبة اتفاقا (قال) الحافظ : قوله صلى الله عليه وسلم : الوليمة حق ، أي ليست بباطل بل يندب إليها وهى سنة وليس المراد بالحق الوجوب . وقد اختلف السلف فى وقت الوليمة فحكى عياض أن الأصح عند المالكية استحبابها بعد الدخول وهو مذهب الأئمة . وهو المنقول من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وصرح الماوردى بأنها عند الدخول . وحديث أنس صريح فى أنها بعد الدخول لقوله فيه : أصبح النبى صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب فدعا القوم فأصابوا من الطعام [1] واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء ويقع الدخول عقبها . وعليه عمل الناس اليوم

(د) ويستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم : أولم ولو بشاة . طلب تكثير الوليمة لمن يقدر على ذلك . والجمهور على أنه لاحد لأكثرها ولا لأقلها . ومهما تيسر أجزأ . والمستحب أنها على قدر حال الزوج . وينبغى أن تكون ابتغاء مرضاة الله تعالى لا رياء ولا سمعة . وأن يدعى إليها الأتقياء فقراء وأغنياء ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقى . أخرجه أحمد وابن حبان والترمذى وأبو داود والحاكم عن أبى سعيد الخدرى [2] [٦٠]

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى السبعة وقال الترمذى : حديث حسن صحيح [3] .

(٥٨) ﴿ص﴾ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ جِبْرَاءِيلَ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ مُسْلِمِ بْنِ رُومَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَعْطَى فِى صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ .

﴿ش﴾ (السند) (إسحق بن جبراءيل) وفى نسخة جبريل . روى عن يزيد بن هارون . وعنه المصنف . قال فى التقريب : يقال إنه ابن أبى عيسى صدوق من الحادية عشرة . و (يزيد) بن هارون . تقدم ص ٦٦ ج ٢ منهل . و (موسى بن مسلم بن رومان) . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : الصواب أن صالح بن رومان . أخطأ يزيد بن هارون فى اسمه ، وقال فى التقريب : صالح بن مسلم بن رومان وقد ينسب لجده . روى عن أبى الزبير حديث الباب . وعنه يزيد ابن هارون . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال أبو حاتم مجهول . وضعفه الأزدى والخزرجى

---

(١) حديث أنس أخرجه البخارى . انظر ص ١٨٢ ج ٩ فتح البارى (الوليمة حق) (٢) انظر رقم ٩٨٠٨ ص ٤٠٤ ج ٦ فيض القدير (٣) ص ١٦١ ج ٩ فتح البارى (قول الله تعالى : وءاتوا النساء صدقاتهن . .) وص ١٨٣ ، ١٨٤ منه (الوليمة ولو بشاة) وص ٢١٥ ، ٢١٦ ج ٩ نووى مسلم (أقل الصداق) وص ٨٨ ج ٢ مجتبى (التزوج على نواة من ذهب) وص ٣٠٢ ج ١ سنن ابن ماجه (الوليمة) وص ١٧٢ ج ٢ تحفة الأحوذى .

و (أبو الزبير) محمد بن مسلم المكى .

(المعنى) (ملء كفيه سويقا) السويق ما يتخذ من الشعير أو القمح بعد قليه ودقه وخلطه بماء أو عسل أو تمر . وعند الدارقطنى والبيهق من طريق أحمد بن سنان حدثنا يزيد بن هارون بسنده : من أعطى فى صداق ملء كفيه برا أو تمرا أو سويقا أو دقيقا (فقد استحل النكاح يعنى بما دفع

(الفقه) الحديث من أدلة الجمهور القائلين بأن المهر غير مقدر يستوى فيه القليل والكثير (وأجاب) عنه الحنفيون (أولا) بأنه لا يحتج به لضعفه كما سيأتى .

(ثانيا) بأن المسمى فيه جزء من المهر ويكمل باقى العشرة الدراهم . قال علاء الدين الكاسانى وأما الحديث ففيه إثبات الاستحلال إذا ذكر فيه مال قليل لا تبلغ قيمته عشرة دراهم . وعندنا الاستحلال صحيح ثابت . ألا ترى أنه يصح من غير تسمية شىء أصلا ، فعند تسمية قليل أولى ، لأن المسمى إذا كان دون العشرة يكمل عشرة . وليس فى الحديث نفى الزيادة على القدر وعندنا قام دليل الزيادة إلى العشرة فيكمل عشرة [1] ولكن تقدم أن الأدلة الصحيحة المحكمة صريحة فى جواز النكاح بأقل المهر ولو خاتما من حديد مع موافقتها لعموم القرآن وهذا هو الراجح .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والدارقطنى والبيهقى [2] وفى سنده (ا) إسحق بن جبريل قال الذهبى : لا يعرف وضعفه الأزدى (ب) موسى بن مسلم وتقدم أن الصواب فى اسمه صالح وأنه مجهول وضعيف (ج) أبو الزبير وفيه كلام وهو مدلس فى حديث جابر ولا يؤخذ من حديثه عنه إلا ما صرح فيه بالسماع ، أو كان من رواية حديث ابن سعد عنه [3] وقال عبد الحق : لا يعول على من أسنده .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفاً .

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا التعليق الطعن فى الحديث السابق من وجهين (ا) أن يزيد بن رومان أخطأ فى تسمية موسى بن مسلم ، والصواب أنه صالح بن مسلم (ب) أنه رواه مرفوعا وهو موقوف . وهو أصح من المرفوع قبله كما قال الحافظ فى التلخيص [4]

(ولم نقف) على تخريج هذا التعليق .

---

(١) ص ٢٧٦ ج ٢ بدائع الصنائع (بيان أدنى مقدار المهر) (٢) ص ٣٩١ سنن الدارقطنى (المهر) وص ٢٣٨ ج ٧ - السنن الكبرى (مايجوز أن يكون مهرا) (٣) ص ٢٣٨ ج ٧ - الجوهر النقى (٤) ص ٣١٠ تلخيص الحبير

(ص) وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَعْنَى الْمُتْعَةِ

(ش) (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (المعنى) (كنا نستمتع) أى نتمتع بالمرأة مدة معينة (بالقبضة) بفتح فسكون . وهى ملء الكف (من الطعام على معنى المتعة) أى متعة النكاح المؤقت كما صرح به فى مسلم . ثم نسخ ذلك فى حجة الوداع كما تقدم وافياً فى نكاح المتعة .

« والغرض من هذا التعليق » تأييد عبد الرحمن بن مهدى فى تسميته صالح بن رومان (وهذا التعليق) ذكره ابن التركمانى وقال: وهذا من باب المتعة لا من باب الصداق [1] .

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَلَى مَعْنَى أَبِي عَاصِمٍ

(ش) أى روى حديث جابر عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فى المتعة على معنى حديث أبى عاصم النبيل . ولفظه عند مسلم قال جابر: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيامَ على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث

(وغرض) المصنف بهذا التعليق تقوية تعليق أبى عاصم فى أن حديث جابر وارد فى شأن المتعة لا فى النكاح . وعليه فمعنى حديث جابر: من أعطى امرأة ملء كفيه سويقا أو تمرا صداقا فى المتعة فقد استحل . وقد علمت أن المتعة منسوخة ومحرمة إلى يوم القيامة .

(وهذان) التعليقان يفيدان أن حديث جابر إنما كان فى المتعة . وأما حديث يزيد بن هارون وتعليق عبد الرحمن بن مهدى ، فيفيدان أن حديث جابر كان فى صداق النكاح . ومما تقدم علم أن الحديث مضطرب فى السند والمتن ، لأن يزيد بن هارون سمى شيخه موسى بن مسلم بن رومان . وسماه ابن مهدى وأبو عاصم صالح بن رومان . وهو الصواب كما تقدم فى ترجمته . فلا ينهض للاحتجاج به على قلة المهر إلا أنه يعضده حديث : التمس ولو خاتما من حديد ونحوه كما تقدم (قال) أبو بكر البيهقى : وقد مضت الأدلة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه حرم نكاح المتعة بعد الرخصة . والنسخ إنما ورد بإبطال الأجل لا قدر ما كانوا ينكحون عليه من الصداق [2] .

(ورواية) ابن جريج قد وصلها البيهقى وكذا مسلم . قال حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة (الحديث) [3] وتقدم

---

(١) ص ٢٣٨ ج ٧ ـ الجوهر النقى (٢) ص ٢٣٨ ج ٧ ـ السنن الكبرى (مايجوز أن يكون مهرا)

(٣) ص ٢٣٧ منه و ص ١٨٣ ج ٩ نووى مسلم (نكاح المتعة) .

﴿٣١ — باب فى التزويج على العمل يُعْمَل﴾

أى فى بيان مشروعية جعل مهر المرأة عملا من الأعمال .

(٥٩) ﴿ص﴾ حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ ؟ فَقَالَ : مَاعِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هٰذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا . قَالَ : لَا أَجِدُ شَيْئًا . قَالَ : فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ . فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ .

﴿ش﴾ (القعنبى) عبد الله بن مسلمة . و (أبو حازم) سلمة (بن دينار) تقدم ص ١٤٧ ج ١ منهل

(المعنى) (جاءته امرأة) لم نقف على اسمها (قد وهبت نفسى لك) أى وهبت أمر نفسى لك فالكلام على تقدير مضاف . ولا يصح بقاء الحديث على ظاهره ، لأن رقبة الحر لا تملك فكأنها قالت : أتزوجك بغير صداق . وقد ذكر المفسرون أن النساء اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع : ميمونة بنت الحارث وزينب بنت خزيمة أم المساكين الأنصارية وأم شريك بنت جابر وخولة بنت حكيم (فقامت قياما طويلا) وفى رواية مسلم فقالت : يا رسول الله جئت أهب لك نفسى . فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعّد النظر إليها وصوّبه ثم طأطأ رأسه . فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست . وتصعيد النظر رفعه وتصويبه خفضه : والمراد أنه نظر أعلاها وأسفلها مراراً . وفى رواية البخارى عن سهل قال : إنى لفى القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قامت امرأة فقالت : يارسول الله

إنها قد وهبت نفسها لك فَرَ فيها رأيك فلم يجبها شيئاً . ثم قامت فقالت : يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فَرَ فيها رأيك . فلم يجبها شيئاً ثم قامت الثالثة فقالت : إنها قد وهبت نفسها لك فَرَ فيها رأيك . فقام رجل فقال يارسول الله أنكحنيها ، الحديث »[1] وقال الحافظ : وفى رواية حماد ابن زيد : إنها وهبت نفسها لله ولرسوله فقال : مالى فى النساء حاجة . ويجمع بينها وبين ما تقدم أنه قال ذلك فى آخر الحال . فكأنه صمت أولا لتفهم أنه لم يردها . فلما أعادت الطلب أفصح لها بالواقع . وفى حديث أبى هريرة عند النسائى : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها : اجلسى فجلست ساعة ثم قامت . فقال : اجلسى بارك الله فيك أما نحن فلا حاجة لنا فيك . فيؤخذ منه وفور أدب المرأة مع شدة رغبتها ، لأنها لم تبالغ فى الإلحاح فى الطلب وفهمت من السكوت عدم الرغبة . لكنها لما لم تيأس من الرد جلست تنتظر الفرج . وسكوته صلى الله عليه وسلم إما حياء من مواجهتها بالرد ، وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شديد الحياء . وإما انتظاراً للوحى . وإما تفكراً فى جواب يناسب المقام[2] . (فقام رجل) وعند الطبرانى : فقال رجل من الأنصار . وفى حديث ابن مسعود : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ينكح هذه ؟ فقام رجل . وفى حديث أبى هريرة عند النسائى ـ بعد قوله لا حاجة لى ـ ولكن تملكينى أمرك ؟ قالت : نعم فنظر فى وجوه القوم فدعا رجلا فقال : إنى أريد أن أزوجك هذا إن رضيت . قالت : ما رضيتَ لى فقد رضيتُ . وهذا إن كانت القصة متحدة يحتمل أن يكون وقع نظره صلى الله عليه وسلم فى وجوه القوم بعد أن سأله الرجل أن يزوجها له فاسترضاها أولا ثم تكلم معه فى الصداق . وإن كانت متعددة فلا إشكال . أفاده الحافظ[3] و (هل عندك من شىء) من زائدة فى المبتدأ . وعند خبره . و (تصدقها) بضم أوله من باب الإفعال صفة لشىء (فقال) الرجل (ما عندى إلا إزارى هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنك إن أعطيتها) أى المرأة (إزارك) مهراً (جلست) و (لا إزار لك) . وعند الطبرانى : والله ماوجدت شيئاً غير ثوبى هذا أشققه بينى وبينها . قال : مافى ثوبك فضل عنك[4] (هل) وفى نسخة فهل (معك من القرآن شىء ؟ قال : نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها) وفى حديث ابن مسعود قال : نعم سورة البقرة وسورة المفصل . أى سورة من المفصل . وهو من الحجرات إلى آخر القرآن على خلاف تقدم فى الصلاة . وفى حديث ضميرة أن النبى صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة البقرة لم يكن عنده شىء . وفى حديث أبى أمامة : زوج النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من أصحابه امرأة على سورة من المفصل جعلها مهرها وأدخلها عليه وقال : علمها . وفى حديث ابن عباس وجابر : هل تقرأ من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم إنا أعطيناك

---

(١) ص ١٦٢ ج ٩ فتح البارى (باب التزويج على القرآن وبغير صداق) (٢) ص ١٦٢ و ١٦٣ منه الفرح
(٣) ص ١٦٣ منه (٤) ص ١٦٤ منه

الكوثر . قال أصدقها إياها . ويجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو أن القصص متعددة [١] (قد زوجتكها بما معك من القرآن) أى على أن تعلمها ما تحفظه من القرآن ، لقوله فى الرواية الآتية : فعلمها عشرين آية وهى امرأتك .

(الفقه) دل الحديث على جمل من الفوائد (أولا) جواز هبة المرأة نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم . وهذا من خصوصياته ، لقوله تعالى : وامرأةً مؤمنةً إن وهبت نفسها لِلنبِى إن أرادَ النبى أن يَستنكحها خالِصة لك مِن دونِ المؤمنينَ [٢] وقد استنبط البخارى من هذا جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح . وبوب على هذا الحديث بقوله «باب جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح» . قال ابن المنير : من لطائف البخارى أنه لما علم الخصوصية فى قصة الواهبة استنبط من الحديث مالا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة فى صلاحه . وإذا رغب فيها تزوجها بشرط النكاح . أفاده الحافظ [٣]

(ثانيا) دل الحديث على أنه لابد فى النكاح من الصداق لقوله : هل عندك من شىء تصدقها . وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجا وُهب له - دون الأمة - بغير صداق . وفيه أن الأولى أن يذكر الصداق فى العقد ، لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة ، لأنه يثبت لها نصف المسمى لو طلقت قبل الدخول . وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر [٤] . (ثالثا) (فى قوله هل عندك من شىء ؟ قال لا أجد شيئا) دليل على تخصيص العموم بالقرينة ، لأن لفظ شىء يشمل الخطير والتافه . وهو كان لا يعدم شيئاً تافها كالنواة ونحوها لكنه فهم أن المراد ماله قيمة فى الجملة فلذلك نفى أن يكون عنده . ونقل القاضى عياض الإجماع على أن مثل الشىء الذى لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح . فإن ثبت نقله فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم فقال : يجوز النكاح بكل مايسمى شيئاً ولو كان حبة من شعير . ويؤيد ماذهب إليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم : التمس ولو خاتما من حديد ، لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه . ولا شك أن الخاتم من حديد له قيمة وهو أعلى خطر من النواة وحبة الشعير . ومساق الخبر يدل على أنه لا شىء دونه يستحل به البضع . ذكره الحافظ [٥] .

(رابعا) فى الحديث دلالة على أنه يكفى فى المهر أقل ما يتمول . وهو من أدلة الجمهور كما تقدم (وأجاب) عنه بعض المالكية بأجوبة (منها) أن قوله : ولو خاتما من حديد خرج مخرج

---

(١) ص ١٦٥ ج ٩ فتح البارى الشرح (التزويج على القرآن وبغير صداق) (٢) الأحزاب من آية : ٥٠

(٣) ص ١٢٩ ج ٩ فتح البارى الشرح (عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) (٤، ٥) ص ١٦٧ منه الشرح (التزويج على القرآن وبغير صداق) .

المبالغة فى طلب التيسير عليه ولم يرد عين الخاتم ولا قدر قيمته حقيقة ، لأنه لما قال : لا أجد شيئاً عرف أنه فهم أن المراد بالشىء ما له قيمة فقيل له : التمس ولو أقل ما له قيمة كخاتم الحديد (ومنها) احتمال أنه صلى الله عليه وسلم طلب منه ما يعجل نقده قبل الدخول لا أن ذلك جميع الصداق (ومنها) دعوى اختصاص هذا الرجل بهذا القدر دون غيره . وتعقب بأنه يبعد الاول قول الرجل فى رواية البخارى : ما وجدت شيئاً ولا خاتما من حديد فإنه نص فى إرادة حقيقة الخاتم . ويبعد الثانى أنه لا يترك ظاهر الحديث لمجرد الاحتمال بل لا بد من قرينة مانعة . ولا قرينة هنا . ودعوى الخصوصية لا تقبل إلا بدليل . (خامسا) بظاهر قوله : التمس ولو خاتما من حديد استدل من قال يجوز التختم بخاتم من حديد بلا كراهة . وقال الجمهور : لا يحل التختم بالحديد ، لما يأتى للمصنف عن بريدة أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال صلى الله عليه وسلم : مالى أرى عليك حلية أهل النار[1] [٦١]

، وأجاب ، الجمهور عن حديث الباب بأنه كان قبل النهى عن التختم بالحديد أو بأن المراد منه المبالغة فى طلب المهر فلا يستلزم جواز لبس خاتم الحديد . انظر تمام الكلام وبيان المذاهب فى هذا بالدين الخالص[2] . (سادسا) دل الحديث أيضاً على جواز جعل تعليم القرآن صداقا وهو مذهب الشافعى ورواية عن أحمد . وجه الدلالة أن الباء فى قوله : بما معك للتعويض ولأن تعليم القرآن منفعة معينة مباحة فجاز جعلها صداقا

، وقال ، الحنفيون ومالك والليث وإسحاق ومكحول وأحمد فى رواية : لا يجوز جعل تعليم القرآن صداقا بل لابد أن يكون الصداق مالا (قال) ابن قدامة : ووجهه أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال ، لقوله تعالى : أنْ تبتغوا بأموالكم[3] . وقوله تعالى : وَمَن لَمْ يَسْتَطِع منكم طوْلا أن ينكح المحصناتِ المؤمنات[4] . والطول المال . وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة من القرآن ثم قال : لا تكون لأحد بعدك مهراً . رواه النجاد بإسناده[5] [٦٢]

ولأن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلا قربة لفاعله فلم يصح أن يكون صداقا كالصوم والصلاة وتعليم الإيمان . ولأن التعليم من المعلم والمتعلم مختلف ولا يكاد ينضبط فأشبه الشىء

---

(١) يأتى ص ٩٠ ج ٤ سنن أبى داود (خاتم الحديد ــ كتاب الخاتم) (٢) ص ٢٥٤ ج ٦ ــ الدين الخالص (التحلى بغير الذهب والفضة) . (٣) النساء من آية : ٢٤ وصدرها : والمحصنات . (٤) النساء آية : ٢٥ .

(٥) عزاه الحافظ لسعيد بن منصور من مرسل أبى النعمان الأزدى وقال : وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف . انظر ص ١٦٨ ج ٩ فتح البارى الفرح (التزويج على القرآن . .)

المجهول. فأما حديث الموهوبة فقد قيل معناه أنكحتكها بما معك من القرآن أى زوجتكها لأنك من أهل القرآن كما زوج أبا طلحة على إسلامه. فروى ابن عبد البر بإسناده عن أنس أن أبا طلحة أتى أم سليم يخطبها قبل أن يسلم فقالت: أتزوج بك وأنت تعبد خشبة نحتها عبد بنى فلان؟ إن أسلمت تزوجت بك فأسلم أبو طلحة فتزوجها على إسلامه [1] [٢٠]

وليس فى الحديث الصحيح ذكر التعليم. ويحتمل أن يكون خاصاً بذلك الرجل بدليل مارواه النجاد [2]، أقول، وظاهر النصوص يؤيد مذهب الشافعى (قال) الخطابى: فيه دليل على جواز الأجرة على تعليم القرآن. والباء فى قوله بما معك من القرآن للتعويض كما تقول بعتك هذا الثوب بدينار أو بعشرة دراهم ولو كان معناها ما تأوله بعض أهل العلم من أنه إنما زوجه إياها لحفظه القرآن تفضيلا له، لجعلت المرأة موهوبة بلا مهر. وهذه خصوصية ليست لغير النبى صلى الله عليه وسلم. ولولا أنه أراد به معنى المهر لم يكن لسؤاله إياه هل معك من القرآن شىء معنى، لأن التزويج بمن لا يحسن القرآن جائز جوازه بمن يحسنه. وليس فى الحديث أنه جعل المهر ديناً عليه إلى أجل. فكان الظاهر أنه جعل تعليم القرآن إياها مهراً لها [3].

(وقال) القرطبى قوله: علمها نص فى الأمر بالتعليم. والسياق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح فلا يلتفت لقول من قال: إن ذلك كان إكراما للرجل. فإن الحديث مصرح بخلافه وقولهم إن الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقا [4]. (وقال) ابن القيم بعد ذكر حديث الباب وحديث أبى طلحة مع أم سليم: تضمن الحديث أن المرأة إذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز ذلك وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها كما إذا جعل السيد عتق الجارية صداقها. وكان انتفاعها بحريتها وملكها لرقبتها هو صداقها. وهذا هو الذى اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام أبى طلحة وبذلها نفسها له إن أسلم. وهذا أحب إليها من المال الذى يبذله الزوج. فإن الصداق شرع فى الأصل حقا للمرأة تنتفع به. فإذا رضيت بالعلم والدين وإسلام الزوج وقراءته للقرآن كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها. فما خلا العقد عن مهر. وهذا مقتضى هذه الأحاديث. وقد خالف فى بعضه من قال: لا يكون الصداق إلا مالا ولا يكون منافع أخر ولا علمه ولا تعليمه صداقا كقول أبى حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى فى رواية عنه. ومن قال لا يكون أقل من ثلاثة دراهم كمالك رحمه الله. وعشرة دراهم كأبى حنيفة رحمه الله. وفيه أقوال أخر شاذة

---

(1) أخرج النسائى نحوه عن أنس قال: تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام. أسلمت أم سليم قبله فخطبها فقالت: إنى قد أسلمت فإن أسلمت نكحتك فأسلم فكان صداق ما بينهما. انظر ص ٨٦ ج ٢ مجتبى (التزوج على الإسلام) (٢) ص ٩ ج ٨ مغنى (جعل الصداق تعليم سورة من القرآن..) (٣) ص ٢١١ ج ٣ معالم السنن (٤) ص ١٦٩ ج ٩ فتح البارى الشرح.

لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب. ومن ادعى فى هذه الأحاديث التى ذكرناها اختصاصاً بالنبى صلى الله عليه وسلم أو أنها منسوخة أو أن عمل أهل المدينة على خلافها، فدعوى لا يقوم عليها دليل. والأصل يردها [1].

(سابعاً) دل قوله صلى الله عليه وسلم «قد زوجتكها بما معك من القرآن» على أن النكاح ينعقد بهذه الصيغة ومثلها أنكحتك. وهاتان الصيغتان متفق عليهما لورودهما فى الكتاب والسنة أما الكتاب فقال الله تعالى: «فلما قضى زيد منها وطرا زوجتكها» [2]. وقال تعالى: «وأنكحوا الأيامى منكم» [3]. وأما السنة فقد علمتها من ألفاظ هذا الحديث. واختلف العلماء فى تعيين هاتين الصيغتين (قال) الشافعى والزهرى وابن المسيب: لا يصح عقد النكاح إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج أو ما تصرف منهما سواء اتحد الإيجاب والقبول أم اختلفا. فلو قال له زوجتك ابنتى فلانة. فأجابه بقوله: قبلت نكاحها صح (وقال) جمهور العلماء: النكاح ينعقد أيضا بلفظ الهبة والصدقة والبيع والتمليك «واحتجوا» بقول الله عز وجل: «وامرأةً مؤمنةً إن وهبت نفسها للنبى» الآية. فإن الهبة لفظ انعقد به زواج النبى صلى الله عليه وسلم فينعقد به نكاح أمته «وبقوله» صلى الله عليه وسلم فى رواية للبخارى لحديث الباب: قد ملكتكها بما معك من القرآن. ولأن هذه الألفاظ تدل على النكاح مجازاً لجاز استعمالها فيه كاستعمال الكنايات فى الطلاق (وقالت) المالكية: إن وقع النكاح بلفظ الهبة صح إن سمى صداقا. وإن وقع بلفظ يقتضى البقاء مدة الحياة كبعت أو ملكت أو أحللت أو أعطيت أو منحت فقال بعضهم ينعقد بها النكاح إن سمى صداقا أيضاً (وقال) ابن رشد: لا ينعقد بها النكاح. وإن كان بلفظ لا يقتضى البقاء مدة الحياة فلا ينعقد به النكاح اتفاقا كالوقف والإجارة (وأجاب) الأولون:-

(أولا) بأن قوله تعالى: «وامرأةً مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى» خاص به صلى الله عليه وسلم، لقوله تعالى: «خالصة لك من دون المؤمنين». وبأنه لفظ ينعقد به غير النكاح فلا ينعقد به النكاح كلفظ الإجارة والإباحة والإحلال وأنه ليس بصريح فى النكاح فلا ينعقد به كالذى ذكرنا. وهذا لأن الشهادة شرط فى النكاح. والكناية إنما تعلم بالنية. ولا يمكن الشهادة على النية لعدم اطلاعهم عليها، فيجب ألا ينعقد بما ذكر. وبهذا فارق بقية العقود والطلاق.

(وثانيا) بأن الحديث قد روى زوجتكها وأنكحتكها وزوجناكها من طرق صحيحة. والقصة واحدة. فالظاهر أن الراوى روى عند البخارى بالمعنى ظنا منه أن المعنى واحد فلا يكون حجة. وإن كان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الألفاظ فلا حجة لهم فيه أيضاً، لأن النكاح

---

(1) ص ٢٢٣ ج ٢ زاد المعاد (فى قضائه صلى الله عليه وسلم فى الصداق.) (2) الأحزاب من آية ٣٧. وصدرها: وإذ تقول للذى أنعم الله عليه (3) النور آية ٣٢. و (الأيامى) جمع أيم وهو من لا زوج له.

انعقد بأحدها والباقى فضلة. أفاده ابن قدامة [١]. (وقال) البغوى فى شرح السنة: لا حجة فى هذا الحديث لمن أجاز انعقاد النكاح بلفظ التمليك، لأن العقد كان واحداً فلم يكن اللفظ إلا واحداً. واختلف الرواة فى اللفظ الواقع. والذى يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب زوجنيها إذ هو الغالب فى أمر العقود إذ قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين. ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذى انعقد به العقد وإنما أراد الخبر عن جريان العقد على تعليم القرآن. وقيل إن بعضهم رواه بلفظ أمكنّاكها. وقد اتفقوا على أن هذا العقد بهذا اللفظ لا يصح. كذا قال. وما ذكر كاف فى دفع احتجاج المخالف بانعقاد النكاح بالتمليك ونحوه (وقال) العلائى: من المعلوم أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل هذه الألفاظ كلها تلك الساعة فلم يبق إلا أن يكون قال لفظة منها. وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى. فمن قال بأن النكاح ينعقد بلفظ التمليك ثم احتج بمجيئه فى هذا الحديث إذا عورض ببقية الألفاظ لم ينتهض احتجاجه. فإن جزم بأنه هو الذى تلفظ به النبى صلى الله عليه وسلم ومن قال غيرَه ذكره بالمعنى، قلبه عليه مخالفه وادعى ضد دعواه. فلم يبق إلا الترجيح بأمر خارجى ولكن القلب إلى ترجيح رواية التزويج أميل، لكونها رواية الأكثرين ولقرينة قول الرجل الخاطب زوجنيها يارسول الله. ذكره الحافظ وقال: وقد تقدم عن الدارقطنى أنه رجح رواية من قال زوجتكها. وبالغ ابن التين فقال: أجمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية زوجتكها وأن رواية ملكتكها وهم [٢]

(ثامناً) فى الحديث دلالة على أن الكفاءة إنما تعتبر فى الدين والحرية دون النسب والمال. ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل أهو كفء لها أم لا. وقد علم من حاله أنه لا مال له قاله الخطابى [٣].

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى الستة والبيهقى. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقد ذهب الشافعى إلى هذا الحديث فقال: إن لم يكن له شىء يصدقها فتزوجها على سورة من القرآن فالنكاح جائز ويعلمها سورة من القرآن. وقال بعض العلماء: النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها. وهو قول أهل الكوفة وأحمد وإسحق [٤]

---

(١) ص ٤٢٩ ج ٧ مغنى (ماينعقد به النكاح). (٢) ص ١٧٠ ج ٩ فتح البارى الشرح (التزويج على القرآن وبغير صداق). (٣) ص ٢١١ ج ٣ معالم السنن (٤) ص ١٦١ ومابعدها ج ٩ فتح البارى (التزويج على القرآن ..) وص ٢١١ ج ٩ نووى مسلم (الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ..) وص ٨٩ ج ٢ مجتبى (هبة المرأة نفسها بغير صداق) وص ٢٩٩ ج ١ سنن ابن ماجه (صداق النساء) وص ١٨٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (مهور النساء) وص ٢٣٦ ج ٧ - السنن الكبرى (ما يجوز أن يكون مهراً)

(٦٠) مك (ص) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْبَاهِلِيِّ عَنْ عِسْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ هٰذِهِ الْقِصَّةِ لَمْ يَذْكُرِ الْإِزَارَ وَالْخَاتَمَ فَقَالَ: مَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ أَوِ الَّتِي تَلِيهَا. قَالَ: فَقُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ .

(ش) (السند) (الحجاج بن الحجاج الباهلي) نسبة إلى باهلة قبيلة . روى عن أنس وابن سيرين وأبي الزبير ويونس بن عبيد وقتادة وغيرهم . وعنه محمد بن جحادة وابن أبي عروبة وإبراهيم بن طهمان وهو أثبت الناس عنه ويزيد بن زريع وكثيرون . قال أحمد : ليس به بأس . وقال ابن معين وأبو حاتم : ثقة من الثقات صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : ثقة من السادسة ووثقه المصنف . مات سنة ١٣١ إحدى وثلاثين ومائة . روى له أيضاً الشيخان والنسائي وابن ماجه . و (عسل) بن سفيان تقدم ص ٣٤ ج ٥ منهل .

(المعنى) (نحو هذه القصة) المذكورة في الحديث السابق . ولفظه عند النسائي : عن أبي هريرة قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها : اجلسي فجلست ساعة ثم قامت فقال : اجلسي بارك الله فيك أما نحن فلا حاجة لنا فيك ولكن تملكيني أمرك ؟ قالت : نعم . فنظر في وجوه القوم فدعا رجلا فقال : إني أريد أن أزوجك هذا إن رضيتِ . قالت : ما رضيتَ لي فقد رضيتُ . قال : ما تحفظ من القرآن ؟ قال : سورة البقرة أو التي تليها (الحديث) ذكره الحافظ [1] (لم يذكر) أبو هريرة رضي الله عنه في روايته (الإزار والخاتم) المذكورين في الحديث السابق (فقال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للرجل الذي قال : يا رسول الله زوجنيها (ما تحفظ من القرآن ؟ قال) الرجل : أحفظ (سورة البقرة أو التي تليها) كذا عند المصنف والنسائي بأو التي للشك . وعند البيهقي : والتي تليها بالواو (قال) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فقم فعلمها عشرين آية) من القرآن (وهي امرأتك) قال البيهقي : وفي رواية الرازي وقد زوجتكها .

(وهذه الرواية) أخرجها البيهقي من طريق المصنف وأخرجها النسائي بلفظ تقدم .

(١) ذكره مفرقا بصفحة ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ج ٩ فتح الباري (المهرج) (التزويج على القرآن وبغير صداق) .

قال البيهقى : ورواه شعبة عن عسل فأرسله . وقال ابن التركمانى : وكذا رواه محمد بن فضيل عن حجاج بن أرطاة عن عطاء فأرسله . وفيه علة أخرى وهى أن عسلا ضعفه ابن معين . وقال الرازى : منكر الحديث[1] .

(٦١) مك ﴿ص﴾ حدثنا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ ثَنَا أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ نَحْوَ خَبَرِ سَهْلٍ قَالَ : وَكَانَ مَكْحُولٌ يَقُولُ لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن راشد) المكحولى الخزاعى أبوعبدالله الدمشقى . ويقال أبو يحيى . سكن البصرة . روى عن سليمان بن موسى ويحيى بن يحيى النيسابورى وعبد الله بن محمد بن عقيل وعوف الأعرابى وغيرهم . وعنه الثورى وشعبة والوليد بن مسلم وابن المبارك وجماعة . قال ابن المبارك : صدوق اللسان وأراه اتهم بالقدر[2] وقال أحمد : ثقة . وقال عبد الرزاق : ما رأيت أحدا أورع فى الحديث منه . ووثقه ابن معين وقال : صدوق . وقال إبراهيم الجوزجانى : كان فيما سمعت متحريا للصدق فى حديثه . وقال يعقوب بن شيبة : صدوق . وقال أبو حاتم : كان صدوقا حسن الحديث . وقال النسائى : ثقة وقال مرة ليس بالقوى . وقال ابن حبان : كان من أهل الورع والنسك ولم يكن الحديث من صنعته وأكثر المناكير فى روايته فاستحق الترك . وقال ابن خراش : ضعيف الحديث . وقال فى التقريب : صدوق يهم رمى بالقدر من السابعة . مات سنة ١٦٠ ستين ومائة . روى له أيضا باقى الأربعة . و (مكحول) الشامى أبو عبد الله الإمام .

(المعنى) (نحو خبر) أى حديث (سهل) بن سعد الساعدى المذكور أول الباب (قال) محمد ابن راشد (وكان مكحول يقول) فى هذا الحديث (ليس ذلك) أى تزوج امرأة على أن مهرها تعليمها شيئا من القرآن (لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أن هذا مختص به صلى الله عليه وسلم . واستبعد مكحول الاكتفاء فى المهر بالتعليم ، لأن قوله تعالى : أن تبتغوا بأموالكم . موجب لما يعد مالا بحسب العرف فحمل ما فى الحديث على الخصوصية . ورد بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ولا دليل عليها كما علمت .

(ورواية مكحول) لم نقف على من خرجها غير المصنف .

---

(١) ص ٢٤٢ جـ ٧ السنن الكبرى (النكاح على تعليم القرآن) . (٢) أى أنه كان قدريا . والقدرية صنفان (الأول) من ينكرون تقدير الأشياء قبل حصولها . وهؤلاء انقرضوا عن آخرهم كما قاله النووى . (والثانى) من ينسبون الخير إلى الله تعالى والشر إلى العبد .

﴿ ٣٢ — باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ﴾

أى فى بيان حكم نكاح من تزوج امرأة ولم يسم لها مهرًا حتى مات

(٦٢) ﴿ص﴾ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ فِى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ فَقَالَ : لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ . قَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ فِى بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ

﴿ش﴾ (سفيان) الثورى . و (فراس) بكسر الفاء ابن يحيى الهمدانى . و (الشعبى) عامر بن شرحبيل . و (مسروق) بن الأجدع . و (عبد الله) بن مسعود .

(المعنى) (فى رجل تزوج امرأة) أى سئل عن رجل كما فى رواية الترمذى . ففى بمعنى عن . وعند أحمد : عن علقمة قال : أتى عبد الله فى امرأة تزوجها رجل (ولم يدخل بها) تقدم أن المراد بالدخول الوطء ، وقيل الخلوة (ولم يفرض لها صداقا) بفتح أوله أى لم يسم لها مهرا (فقال) ابن مسعود (لها الصداق كاملا) وعند أحمد والترمذى : فقال : أرى لها مثل صداق نسائها (وعليها العدة) أى عدة وفاة وهى أربعة أشهر وعشرة أيام (ولها الميراث) أى نصيبها من ميراث زوجها (قال معقل) بفتح فسكون فكسر (بن سنان) بن مظهر الأشجعى أبو محمد . ويقال أبو عبد الرحمن . ويقال أبو سنان شهد فتح مكة وكان حاملا لواء قومه . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث الباب . وعنه مسروق والأسود وعبد الله بن عتبة بن مسعود وعلقمة ونافع بن جبير بن مطعم وغيرهم . قتل فى الحرة سنة ٦٣ ثلاث وستين . و (بروع) بفتح الباء بوزن جعفر عند أهل اللغة وبكسرها عند أهل الحديث . وبروع بنت واشق بكسر الشين المعجمة الكلابية الأشجعية امرأة هلال بن مرة . قال فى الإصابة : أخرج حديثها ابن أبى عاصم بسنده عن سعيد بن المسيب عن بروع بنت واشق أنها نكحت رجلا وفوضت إليه فتوفى قبل أن يجمعها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بصداق نسائها [1] .

(الفقه) دل الحديث على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد وقبل فرض الصداق جميع المهر وإن لم يدخل بها . وهو قول ابن مسعود والحنفيين وإسحق وأحمد والشافعى فى الجديد

---

(١) ص ٢٩ ج ٨ (بروع) (فوضت) أى جعلت (إليه) أى إلى زوجها أمر صداقها الذى لم يسمه عند العقد .

وهو الحق . وقال الأوزاعى والليث ومالك والشافعى فى القديم : لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها ، لأنه عوض . فإذا لم يستوف الزوج المعوض عنه لم يلزم قياساً على ثمن المبيع ، ورد ، بأنه قياس مع النص . ويأتى إن شاء الله تعالى مزيد بيان لهذا .

(والحديث) موقوف على ابن مسعود . وقد رفعه معقل بن سنان . وأخرجه أيضاً النسائى والبيهقى وقال : هذا إسناد صحيح . وقال الترمذى : حديث ابن مسعود حسن صحيح . وقد روى عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وبه يقول الثورى وأحمد وإسحق . وقال بعض أهل العلم منهم على بن أبى طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر : إذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات ، قالوا : لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة . وهو قول الشافعى وقال : ولو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عن الشافعى أنه رجع بمصر عن هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق [1] .

(٦٣) مك (ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَابْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ فَسَاقَ عُثْمَانُ مِثْلَهُ .

(ش) (ابن مهدى) عبد الرحمن . و (سفيان) الثورى . و (منصور) بن المعتمر . و (إبراهيم) النخعى . و (علقمة) بن قيس .

(المعنى) (فساق عثمان) بن أبى شيبة الحديث من هذا الطريق (مثله) أى مثل الحديث المتقدم عن مسروق . ولفظه عند أحمد : عن يزيد بن هارون بسنده إلى علقمة قال : أتى عبد الله فى امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها قال : فاختلفوا عليه فقال : أرى لها مثل صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الأشجعى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها فى بروع ابنة واشق بمثل ما قضى [2] ولفظه عند الترمذى من طريق يزيد بن الحباب عن سفيان بسنده إلى ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات . فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث . فقام معقل بن سنان الأشجعى فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت . ففرح بها ابن مسعود [3]

(١) ص ٩٨ جـ ٢ مجتبى (إباحة التزوج بغير صداق) وص ٢٤٥ جـ ٧ ــ السنن الكبرى (أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها) وص ١٩٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (٢) ص ٤٨٠ جـ ٣ مسند أحمد (حديث معقل بن سنان الأشجعى رضى الله عنه) (٣) ص ١٩٦ جـ ٢ تحفة الأحوذى (الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها) .

(٦٤) (ص) حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيعٍ ثنا سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ وَأَبِي حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ أُتِيَ فِي رَجُلٍ بِهٰذَا الْخَبَرِ قَالَ فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا أَوْ قَالَ مَرَّاتٍ قَالَ: فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا: إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ. وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ فِيهِمُ الْجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ فَقَالُوا: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ: نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَاهَا فِينَا فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ - وَأَنَّ زَوْجَهَا هِلَالُ ابْنُ مُرَّةَ الْأَشْجَعِيُّ - كَمَا قَضَيْتَ قَالَ: فَفَرِحَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(ش) (قتادة) بن دعامة . و (خلاس) بكسر الخاء المعجمة ابن عمرو الهجرى . تقدم ص ٥٥ ج ٣ منهل . و (أبو حسان) مسلم بن عبدالله البصرى الأعرج أوالأجرد . تقدم ص ٨ ج ١ تكملة المنهل . و (عبد الله بن عتبة) بن مسعود الهذلى أبوعبد الله المدنى أوالكوفى . أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ورآه وروى عنه وعن عمه عبد الله بن مسعود وعمر وعمار وأبى هريرة وغيرهم . وعنه حميد بن عبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن عبد الله بن جعفر والشعبى وابن سيرين وجماعة . وثقه ابن سعد وقال: كان رفيعاً كثير الحديث والفتيا فقيها . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: كان يؤم الناس بالكوفة . وقال العجلى : تابعى ثقة . وذكره العقيلى فى الصحابة . ووثقه جماعة وهو من كبار الثانية . قيل مات سنة ٧٤ أربع وسبعين . روى له أيضاً الشيخان والنسائى وابن ماجه .

(المعنى) (أتى) بضم الهمزة مبنى للمفعول أى أتاه سائل يسأله (فى) شأن (رجل) هو هلال بن مرة الأشجعى كما فى الحديث (بهذا الخبر) المتقدم . ولفظه عند البيهقى أن ابن مسعود رضى الله عنه أتى فى رجل تزوج امرأة فمات قبل أن يدخل بها ولم يسم لها صداقا (قال) عبدالله بن عتبة بن مسعود (فاختلفوا) أى تردد أقارب الزوج الميت وأهل امرأته (إليه) أى إلى ابن مسعود ليستفتوه فيما تستحقه زوجته (شهراً) وهو لا يجيبهم رجاء أن يصل إلى نص أو يؤديه اجتهاده إلى رأى (أو) شك من الراوى (قال) عبدالله بن عتبة : فاختلفوا إلى ابن مسعود (مرات قال) ابن مسعود بعد ترددهم إليه كثيراً (فإنى أقول) باجتهادى (فيها) أى فى المسألة (إن لها) أى المرأة التى توفى عنها زوجها ولم يدخل بها ولم

يسم لها (صداقا كصداق نسائها) أى نساء قومها كأخواتها وعماتها وبناتهن اللاتى تشاركها فى المال والجمال والثيوبة والبكارة (لاوكس) بفتح فسكون أى لا نقص (ولا شطط) بفتحتين وهو الجور والزيادة على قدر الحق (وإن لها الميراث وعليها العدة فإن يك) حكمى وما أفتيت به صوابا (فمن الله) أى من توفيقه إياى وتسديده وهدايته لى (وإن يك خطأ فمنى) أى من قصور علمى (ومن) تسويل (الشيطان) وتلبيسه علىّ (والله ورسوله) صلى الله عليه وسلم (بريئان) من الخطإ. يريد ابن مسعود رضى الله عنه أن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يتركا شيئاً لم يبيناه فى الكتاب أو فى السنة . بل بينا الصواب فيه إما نصا أو دلالة فهما بريئان من أن يضاف إليهما الخطأ الذى يقع فيه المرء لعجزه وتقصيره وأفاده الخطابى [١] (فقام ناس) وعند البيهقى : فقام رهط (من أشجع منهم الجراح) الأشجعى ويقال أبو الجراح . وعند أحمد : فقام رجل من أشجع فقال : قضى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فى بروع بنت واشق . فقال : هلم شاهدان على هذا فشهد أبو سنان والجراح رجلان من أشجع (وأبو سنان) هو معقل بن سنان المتقدم آنفا . وهو غير أبى سنان الأنصارى الذى مات فى الخندق سنة أربع من الهجرة (فقالوا : يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها) أى القضية التى قضى بها ابن مسعود (فينا) وعند البيهقى : قضى فى امرأة منا (فى بروع بنت واشق ـ وأن) أى والحال أن زوجها (هلال ابن مرة الأشجعى ـ كما قضيت قال) أى عبد الله بن عتبة بن مسعود (ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حيث) وعند البيهقى : حين (وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند النسائى : فما رئى عبد الله فرح فرحةً يومئذ إلا بإسلامه .

(الفقه) دل الحديث (أولا) على جواز الاجتهاد فى الحوادث التى لم يوجد فيها نص

(ثانياً) على أنه لو مات رجل عن امرأة لم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فلها نصيبها من الميراث وعليها أن تعتد عدة وفاة وهى أربعة أشهر وعشرة أيام . وهذا متفق عليه ولها مهر مثلها عند الجمهور . وتقدم أنه الحق وأن من العلماء من قال : لا مهر لها ، لما روى سليمان بن يسار أن ابن عمر رضى الله عنهما زوج ابنا له ابنة أخيه عبيد الله بن عمر وابنه صغير يومئذ ولم يفرض لها صداقا فمكث الغلام ما مكث ثم مات فخاصم خال الجارية ابن عمر إلى زيد بن ثابت فقال ابن عمر لزيد : إنى زوجت ابنى وأنا أحدث نفسى أن أصنع به خيراً فمات قبل ذلك ولم يفرض للجارية صداقا . فقال زيد : فلها الميراث إن كان للغلام مال وعليها العدة ولا صداق لها . أخرجه البيهقى [٢]

---

(١) ص ٢١٣ ج ٣ معالم السنن . (٢) ص ٢٤٦ ج ٧ ـ السنن الكبرى (من قال لاصداق لها) .

وقال : وبمعناه قال ابن عباس . وكذلك روى عن على رضى الله عنه . ثم قال : أنبأ أبو إسحق الكوفى عن مزيدة بن جارية أن عليا رضى الله عنه قال : لا يقبل قول أعرابى من أشجع على كتاب الله . [٣٢]

وقال : وروينا عن أبى الشعثاء عن جابر بن زيد وعطاء بن أبى رباح أنهما قالا : ليس لها إلا الميراث [١] . [٣٣]

«ورد» بأن أثر علىّ مطعون فيه من وجهين . (الاول) أن أبا إسحق هو عبد الله بن ميسرة وهو ضعيف جداً . قال يحيى بن معين والنسائى : ليس بثقة . وقال أبو زرعة : واهى الحديث . وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج بخبره (الثانى) أن مزيدة هذا قال فيه أبو زرعة : ليس بشىء . وذكر البخارى فى تاريخه أنه يروى عن أبيه عن على . فظاهر هذا أن روايته عن على منقطعة . ولهذا قال المنذرى : لم يصح هذا الأثر عن على [٢] . «وأجاب» من قال لامهر لها عن حديث الباب بأن فيه اضطراباً . فقد روى مرة عن معقل بن سنان . ومرة عن معقل بن يسار . ومرة عن بعض أشجع لا يسمى . ومرة عن رجل من أشجع . وضعفه الواقدى بأنه حديث ورد إلى المدينة من أهل الكوفة فما عرفه أهل المدينة (وأجاب) الجمهور بأن هذا الاختلاف فى تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يوهن الحديث . فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح . وفى بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك . فكأن بعض الرواة سمى منهم واحداً وبعضهم سمى اثنين . وبعضهم أطلق ولم يسم . ومثله لا يرد الحديث . ولولا ثقة من رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى . ذكره البيهقى [٣] . وأيضاً فقد رَوى الحديث ابن حبان فى صحيحه وأخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح . وحكى الحاكم فى المستدرك عن شيخه أبى عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنه قال : لو حضرت الشافعى لقمت على رءوس أصحابه وقلت له : وقد صح الحديث فقل به . ثم قال الحاكم : إنما حكم شيخنا بصحته ، لأن الثقة قد سمى فيه رجلا من الصحابة وهو معقل بن سنان الأشجعى . ثم أخرج الحديث من طريق فراس عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله ثم قال : فصار الحديث صحيحاً على شرط الشيخين [٤] ومنه تعلم أن الراجح مذهب الجمهور من أن للمتوفى عنها زوجها قبل الدخول ولم يسم لها مهراً ، لها مهر مثلها .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . والترمذى

(١و٢) ص ٢٤٧ ج ٧ سنن البيهقى (٣ و ٤) ص ٢٤٦ منه . وص ١٨٠ ج ٢ مستدرك (من تزوج ولم يفرض صداقا)

وقال : حسن صحيح[1] وقال الحافظ فى بلوغ المرام : وصححه الترمذى وجماعة . قال الصنعانى : منهم ابن مهدى وابن حزم وقال : لامغمز فيه بصحة إسناده وقال صاحب التحفة : قلت الحديث صحيح وكل ما أعلوه به فهو مدفوع[2] وأخرج الحديث النسائى مطولا من طريق الشعبى عن علقمة عن عبد الله أنه أتاه قوم فقالوا : إن رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يجمعها إليه حتى مات . فقال عبد الله : ماسئلتُ منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد علىّ من هذه فأتوا غيرى فاختلفوا إليه فيها شهرا ثم قالوا له فى آخر ذلك : من نسأل إن لم نسألك وأنت من جلة أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا البلد ولا نجد غيرك ؟ قال : سأقول فيها بجهد رأيى فإن كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له . وإن كان خطأ فمنى ومن الشيطان . والله ورسوله منه براء . أرى أن أجعل لها صداق نسائها لا وكْس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة أربعةَ أشهرٍ وعشرا قال: وذلك بسمع أناس من أشجع فقاموا فقالوا : نشهد أنك قضيتَ بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة منا يقال لها بَروعُ بنت واشق . قال : فما رؤى عبد الله فرح فرحة يومئذ إلا بإسلامه[3] .

(٦٥) ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ الذُّهْلِىُّ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : قَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِى أَبُو الْأَصْبَغِ الْحَرَّانِىُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدِ بْنِ أَبِى يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ : أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ : أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا . وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ . وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ . فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَنِى فُلَانَةَ وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا وَإِنِّى أُشْهِدُكُمْ أَنِّى أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِى بِخَيْبَرَ . فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَزَادَ عُمَرُ فِى أَوَّلِ الْحَدِيثِ قَالَ رَسُولُ اللهِ

(١) ص ٢٤٦ جـ ٧ السنن الكبرى . وص ١٨٠ جـ ٢ مستدرك . وص ١٩٦ جـ ٢ تحفة الأحوذى (الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها) (٢) ص١٩٧ جـ ٢ تحفة الأحوذى (٣) ص ٨٩ جـ ٢ مجتبى (إباحة التزوج بغير صداق) .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ .

﴿ ش ﴾ (السند) (عمر بن الخطاب) أبو حفص السجستانى . تقدم ص ١٠٠ ج ١ منهل و (أبو الأصبغ الحرانى) وفى نسخة الجزرى اسمه (عبد العزيز بن يحيى) تقدم ص ٢٣٨ ج ١ منهل . و (أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد) على المشهور . وقيل ابن يزيد بن سماك بن رستم . وقال الدارقطنى : ابن سمال باللام الأموى مولاهم . الحرانى نسبة إلى حران مدينة بالجزيرة . روى عن عبد الوهاب بن بخت ومكحول الشامى وعدة . وعنه ابن أخته محمد بن سلمة الحرانى وعيسى بن يونس ووكيع وموسى بن أعين وغيرهم . قال أحمد وأبو حاتم : لا بأس به ووثقه ابن معين والبغوى . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : حسن الحديث متقن وقال فى التقريب : ثقة من السادسة مات سنة ١٤٤ أربع وأربعين ومائة . روى له أيضاً البخارى فى الأدب ومسلم والنسائى

(المعنى) (قال لرجل) بالتنكير فى رواية محمد بن يحيى أحد شيخى المصنف . وأما عمر ابن الخطاب شيخه الآخر فقال فى روايته : وقال للرجل بالتعريف كما ذكره المصنف بعد . ولم نقف على اسم هذا الرجل (وقال) صلى الله عليه وسلم (للمرأة) لم نقف على اسمها (أترضين أن أزوجك) الهمزة للاستفهام . وهى مقدرة فى بعض النسخ (فدخل بها الرجل) أى جامعها (ولم يفرض) أى لم يسم (لها صداقا) يجب فى الذمة (ولم يعطها شيئاً) معجلا (وكان) ذلك الرجل المتزوج (ممن شهد الحديبية) أى عمرة الحديبية . وهى قرية قريبة من مكة خرج إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة فى أربعمائة وألف من أصحابه الكرام رضى الله تعالى عنهم قاصدين أداء العمرة وزيارة البيت الحرام فصدهم المشركون عن دخول البيت الحرام وكتبوا كتاب الصلح بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم فرجع صلى الله عليه وسلم إلى المدينة . وتقدم تمام الكلام على هذه القصة بصفحة ١٦٣ ج ٢ تكملة المنهل «باب العمرة» (وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر) هكذا فى بعض النسخ بالإفراد . وهى رواية الحاكم . وفى بعضها لهم سهم بصيغة الجمع . وخيبر مدينة كبيرة ذات حصون بينها وبين المدينة ثمانية برد إلى جهة الشام . وكان فتحها فى المحرم سنة سبع من الهجرة . وتقدم ملخص غزوة خيبر ص ١٣٩ ج ٣ منهل[1] (وإنى أشهدكم أنى أعطيتها من صداقها) أى فى صداقها . وفى رواية الحاكم والبيهقى : وإنى أشهدكم أنى أعطيتها صداقها (سهمى بخيبر فأخذت) المرأة (سهما فباعته بمائة ألف) أى مائة ألف درهم (قال أبو داود: وزاد عمر) بن الخطاب أحد شيخى المصنف (فى أول الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير النكاح أيسره) أى أسهله على الزوج ، لما فيه من

(١) وانظرها تامة بهامش ص ٢٣ ج ٧ ـ الدين الخالص (مرض النبى صلى الله عليه وسلم) .

تخفيف المهر ومؤن النكاح . ولكن هذه الجملة أخرجها الحاكم والبيهقى فى آخر الحديث لا فى أوله (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل) بالتعريف . وتقدم فى رواية محمد بن يحيى قال لرجل بالتنكير (ثم ساق) عمر بن الخطاب (معناه) أى معنى حديث محمد بن يحيى . وغرض المصنف بهذا أن ابن عمر السجستانى روى الحديث بالمعنى ولفظه لمحمد بن يحيى . وفى بعض النسخ زيادة (قال أبو داود : يُخافُ أن يكونَ هذا الحديثُ ملزقا ، أى غير محكم ولا متقن . يقال : ألزقته . ولزّقته تلزيقا ، أى فعلته من غير إحكام ولا إتقان فهو مُلزَق . أى غير وثيق ، (لأن الأمر) المعتاد فى المهر (على غير هذا) من المغالاة . ولعل غرض المصنف بهذا تضعيف آخر الحديث وهو قوله : أشهدكم أنى أعطيتها من صداقها سهمى بخيبر . وقد تقدم أنها باعته بمائة ألف درهم ولم يعهد هذا المقدار صداقا فى ذلك العهد .

(الفقه) دل الحديث على جواز النكاح بدون تسمية مهر وهو متفق عليه . واختلفوا فيما إذا اشترط عدم المهر . (فقال) الحنفيون والشافعى وأحمد : يجوز عدم اشتراطه ، لقول الله تعالى : « لا جُناحَ عليكم إنْ طلّقتمُ النساء مالم تمسّوهُنّ أو تفرضوا لهُنّ فريضةً »[1] ففيه تصريح بصحة النكاح والطلاق بلا تسمية مهر . ثم هل يجب لها المهر بالعقد أو الدخول ؟ قولان أصحهما عند الشافعى بالدخول[2] وقال الحنفيون : يجب مهر المثل بالعقد . وقالت المالكية : لا يصح النكاح إذا شرط عدم المهر لقوله تعالى : (وءاتوا النساءَ صدقاتهنّ نِحلةً)[3] وقوله تعالى (فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ وءاتوهنّ أجورهُنّ)[4]

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى والحاكم وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين[5]

﴿ ٣٣ — باب فى خُطبة النكاح ﴾

بضم الخاء المعجمة ، أى فى بيان ما يقال عند عقد الزواج .

(٦٦) ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِى خُطْبَةِ الْحَاجَةِ فِى النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِىُّ الْمَعْنَى ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ وَأَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ إِنَّ الْحَمْدَ لِلّٰهِ

---

(١) البقرة : ٢٣٦ . (٢) ص ٢١٣ جـ ٩ شرح مسلم (الصداق) . (٣) النساء : ٤ . (٤) النساء من آية ٢٥ . وصدرها : ومن لم يستطع منكم طولا . (٥) ص ٢٣٧ جـ ٧ ــ السنن الكبرى (النكاح ينعقد بغير مهر) وص ١٨٢ جـ ٢ مستدرك (خير الصداق أيسره) .

نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا . مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا . يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ . وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا . لَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ : إِنَّ

(ش) (سفيان) الثورى و (أبو إسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى . و (أبو عبيدة) عامر بن عبد الله بن مسعود . و (المعنى) أى أن محمد بن سليمان الانبارى روى الحديث بالمعنى . ولفظه لمحمد بن كثير العبدى . و (وكيع) بن الجراح . و (إسرائيل) بن يونس بن أبى إسحق السبيعى . و (أبو الأحوص) عوف بن مالك بن نضلة الجشمى .

(المعنى) (علمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطبة الحاجة فى النكاح وغيره إن الحمد لله) بفتح الهمزة مع تخفيف النون أو بكسرها مع شد النون . قال القارى : قال الجزرى فى تصحيح المصابيح : يجوز مع التشديد رفع الحمد ونصبه . ورويناه بذلك . ورفع الحمد مع التشديد يكون على الحكاية (نستعينه) أى نطلب منه العون على امتثال أوامره واجتناب نواهيه (ونستغفره) من جميع ذنوبنا الظاهرة والباطنة . فإن حذف المعمول يؤذن بالعموم (ونعوذ به من شرور أنفسنا) أى نتحصن بالله تعالى ونلجأ إليه من أن نقع فى المخالفات التى تهواها النفوس الأمارة (من يهده الله) هكذا بإثبات الضمير فى أكثر النسخ . وفى النسخة المصرية بإسقاطه ، أى من يخلق الله فيه القدرة على الطاعة ويوفقه للعمل الصالح (فلا مضل له) أى فلا يقدر أحد على إضلاله ، وإن وقع فى مخالفة وفقه سبحانه وتعالى للتوبة الصحيحة (ومن يضلل) هكذا فى أكثر النسخ بدون ذكر الضمير . وفى نسخة بإثباته . أى من أراد الله تعالى شقوته (فلا هادى له) أى لا يقدر أحد على هدايته . وإن وقعت منه طاعة تكون معلولة غير مقبولة وهذا بالنظر إلى الحقيقة على حد قوله تعالى : « قل كل من عند الله »[1] . فلا ينافيه قوله تعالى : « ما أصابك مِنْ حسنة فمِنَ اللهِ وما أصابك مِنْ سيئة فمِنْ نفسك »[2] . فإن نسبة ذلك إلى

---

(١) النساء من آية ٧٨ . وصدرها : أينما تكونوا يدرككم الموت (٢) النساء : ٧٩

النفس مجاز باعتبار الكسب والشؤم من إسناد الشيء إلى سببه (وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) سيد مخلوقاته. وزاد النسائي: ويقرأ ثلاث آيات. وهو معطوف على محذوف والتقدير: يقول الحمد لله ويقرأ أي النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث آيات (يأيها الذين آمنو اتقوا الله الذي تساءلون) هكذا في نسخ المصنف التي بأيدينا. ولعله هكذا في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه. فإن الذي في أول سورة النساء. واتقوا الله الذي تساءلون به. بدون يا أيها الذين آمنوا. ويحتمل أن يكون هذا منه صلى الله عليه وسلم اقتباسا. ويحتمل أن يكون غلطا من الراوي كما قال في المرقاة. فالأولى أن نقرأ الآية على القراءة المتواترة كما في نسخة من الحصن وهو: يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء. واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيباً. ويؤيد هذا (ا) ماعند الترمذي من قوله: ويقرأ ثلاث آيات. قال عبثر بن القاسم: ففسرها سفيان الثوري. اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام (ب) ما عند الدارمي والبيهقي من قوله في الحديث ثم يقرأ ثلاث آيات: يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون. يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها. يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما. ثم يتكلم بحاجته. وفي البيهقي: قال قصبة: قلت لأبي إسحق: هذه في خطبة النكاح أو في غيرها؟ قال في كل حاجة. وتساءلون بحذف إحدى التاءين وتشديد السين المهملة وتخفيفها، قراءتان سبعيتان متواترتان، أي تتساءلون فيما بينكم حوائجكم بالله تعالى كما تقول أسألك بالله أن تميلني على كذا. والأرحام بالنصب عند عامة القراء أي واتقوا الأرحام أن تقطعوها. وقرأ حمزة بالخفض أي به وبالأرحام. يقال: سألتك بالله وبالرحم. والعطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار سائغ على الصحيح (إن الله كان عليكم رقيبا) أي حافظاً لأعمالكم خفيها وجليها سرها وجهرها فيجازيكم عليها (يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته) هو أن يُشكر فلا يُكفر وأن يطاع فلا يعصى وأن يذكر فلا ينسى «قال» أهل التفسير: لما نزلت هذه الآية شق ذلك عليهم فقالوا: يارسول الله ومن يقوى على هذا؟ فأنزل الله تعالى: «فاتقوا الله ما استطعتم» فنسخت هذه الآية. وقيل إنها ثابتة. والآية الثانية مبينة (ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) ظاهره أن النهي واقع على الموت. وليس مراداً بل المراد أنهم نهوا عن ترك الإسلام وأمروا بالمداومة عليه إلى أن يفارقوا الدنيا وهم مسلمون منقادون لله عز وجل (وقولوا قولا سديداً) أي صواباً وصدقا. وقيل هو لا إله إلا الله (يصلح لكم أعمالكم) أي يوفقكم لإكمال العمل والإخلاص فيه فيثيبكم عليه الثواب الكامل (ويغفر لكم ذنوبكم) بأن يسترها عن أعين الملائكة ويمحوها من صحف الأعمال فلا يؤاخذكم

بها (ومن يطع الله ورسوله) أى ومن يفعل ماأمره الله به ورسوله ويترك المنهيات (فقد فاز) برضاء الله تعالى ورسوله بالنجاة من النار والوصول إلى فسيح الجنان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين (فوزاً عظيما) أى خيراً كثيراً . و (لم يذكر) وفى نسخة : لم يقل (محمد بن سليمان) الأنبارى أحد شيخى المصنف فى روايته لفظة (إن) بل قال الحمد لله .

(الفقه) دل الحديث على أنه يسن الخطبة لعقد النكاح وغيره قال الشافعى : يُسن الخطبة فى كل العقود : النكاح والبيع وغيرهما . ويؤيده ما تقدم عن ابن مسعود من قوله : فى خطبة الحاجة فى النكاح وغيره وقال : بعضهم يحتمل أن المراد بالحاجة النكاح ، لأنه الذى تعورفت فيه الخطبة دون سائر الحاجات .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى والدارمى والبيهقى . وأخرجه الترمذى وابن ماجه مطولا . ولفظه : عن عبد الله بن مسعود قال : أوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الخير وخواتمه أو قال : فواتح الخير فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة . خطبة الصلاة : التحيات لله والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . وخطبة الحاجة : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله : يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته إلى آخر الآية . واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إلى آخر الآية . اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم إلى آخر الآية .[1]

(٦٧) ملك (ص) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا أَبُوعَاصِمٍ ثَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ . ذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ : وَرَسُولُه . أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَايَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللهَ شَيْئًا

(ش) (السند) (أبوعاصم) الضحاك بن مخلد النبيل . و (عمران) بن داود القطان . و (قتادة) بن دعامة و (عبد ربه) بن أبي يزيد . ويقال ابن زيد . روى عن أبي عياض . وعنه قتادة . روى له المصنف

---

(١) ص ٧٩ جـ ٢ مجتبى (ما يستحب من الكلام عند النكاح) وص ١٤٢ جـ ٢ سنن الدارمى (خطبة النكاح) وص ١٤٦ جـ ٧ ــ السنن الكبرى . وص ١٧٨ جـ ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٩٩ جـ ١ سنن ابن ماجه .

هذا الحديث . وروى له النسائى حديثا آخر فى الصائم يصبح جنبا . قال ابن المدينى : لم يرو عنه غير قتادة . وقال فى التقريب : مستور . و (أبو عياض) المدنى هو قيس بن ثعلبة روى عن ابن مسعود وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام . وعنه قتادة . قال فى التقريب : مجهول من السادسة . روى له أيضا النسائى .

(المعنى) (كان إذا تشهد) أى خطب (ذكر) أبو عياض (نحوه) أى نحو الحديث المتقدم ولفظه عند البيهقى: كان إذا تشهد قال : الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له . وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق (الحديث) (وقال بعد قوله) صلى الله عليه وسلم : وأشهد أن محمداً عبده (ورسوله أرسله بالحق) أى الهدى (بشيرا) للمؤمنين (ونذيرا) للعاصين (بين يدى الساعة) أى قرب قيام القيامة (من يطع الله ورسوله فقد رشد) أى فاز بسعادة الدارين (ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه) أى فقد أوقع الضرر بنفسه (ولا يضر الله شيئاً) لأنه غنى عن العالمين لا تنفعه طاعة الطائعين ولا تضره معصية العاصين : قال تعالى « مَن عَمِل صَالحاً فلنفسهِ ومن أساء فعليها[1] » وروى مسلم فى صحيحه ضمن حديث قدسىّ : يا عبادى إنكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى[2] [٦٣]

(الفقه) دل الحديث على استحباب الخطبة عند عقد النكاح وغيره من المهمات ولا نعلم فى ذلك خلافا . وقال المحدث الدهلوى : كان أهل الجاهلية يخطبون قبل العقد بما يرونه من ذكر مفاخر قومهم ونحو ذلك يتوسلون بذلك إلى ذكر المقصود والتنويه به . وفى ذلك مصلحة فإن الخطبة مبناها على التشهير . والتشهير مما يراد وجوده فى النكاح ليتميز من السفاح . وأيضاً فالخطبة لا تستعمل إلا فى الأمور المهمة والاهتمام بالنكاح وجعله أمرا عظيما بينهم من أعظم المقاصد فأبقى النبى صلى الله عليه وسلم أصلها وغير وصفها . وذلك أنه ضم مع هذه المصالح مصلحة دينية وهى أنه ينبغى أن يضم مع كل ارتفاق ذكر مناسب له فسن فيها أنواعا من الذكر كالحمد والاستعانة بالله تعالى والاستغفار والتعوذ والتوكل عليه تعالى والتشهد وآيات من القرآن . وأشار إلى هذه المصلحة بقوله صلى الله عليه وسلم : كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء[3] [٦٤]

والمعنى أن الخطبة الخالية من الشهادتين قليلة الفائدة عديمة البركة . وقال الترمذى وقد قال

---

(١) فصلت : ٤٦ (٢) من الحديث رقم ٢٤ ــ الأربعين النووية عن أبى ذر (٣) ص ٩٥ ج ٢ حجة الله البالغة (صفة النكاح) والحديث أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه عن أبى هريرة . انظر رقم ٦٢٩٨ ص ١٨ ج ٥ فيض القدير . وص ١٧٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (خطبة النكاح) .

بعض أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خُطبة . وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم[١] . ويدل على الجواز حديث إسمعيل بن إبراهيم الآتي .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي بلفظ تقدم . وفى سنده عمران بن داود القطان وفيه مقال[٢] .

(٦٨) ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ أَخِي شُعَيْبٍ الرَّازِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ .

﴿ش﴾ (السند) (بدل) بفتح الموحدة وضم المهملة . وفى التقريب بفتحتين (بن المحبر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وشد الباء مفتوحة ، آخره راء . ابن المنبه التميمي اليربوعي البصري أبو المنير بوزن المطيع واسطى الأصل . روى عن ميمون والخليل بن أحمد ، واضع علم العروض ، وعبد الملك ابن الوليد . وعنه البخاري وعبد الله بن الصباح وعمرو بن على وجماعة . وثقه أبو زرعة وقال أبو حاتم صدوق . وقال ابن عبد البر : ثقة حافظ . وقال الدارقطني : ضعيف . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : ثقة ثبت من التاسعة . مات سنة بضع عشرة ومائتين . روى له أيضاً البخاري وباقى الأربعة . و (شعبة) بن الحجاج . و (العلاء بن أخي شعيب) بن خالد البجلي أبو يحيي (الرازي) روى عن إسماعيل بن إبراهيم حديث الباب . وعنه شعبة بن الحجاج . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الذهبي : لا يعرف تفرد عنه شعبة . و (إسماعيل بن إبراهيم) روى عن رجل من بني سليم حديث الباب . وعنه العلاء الأنصاري ابن أخي شعيب الرازي . وفيه اضطراب وقال فى التقريب : مجهول من الثالثة . و (رجل من بني سليم) هو عبّاد بن شيبان السلمي . بفتح السين واللام . وفى التهذيب : الأسلمي صحابي له حديثان . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه ابناه إبراهيم ويحيى وحفيده إسماعيل بن إبراهيم . روى له أيضا ابن ماجه

(المعنى) (قال) الرجل من بني سليم (خطبت) من الخطبة بالكسر وهي طلب التزويج . (أمامة بنت) ربيعة بن الحارث بن (عبد المطلب) فنسبها المصنف إلى جد أبيها . ويقال لها أميمة بالتصغير . لها صحبة (فأنكحني) أي زوجني أمامة (من غير أن يتشهد) أي لم يخطب صلى الله عليه وسلم حينئذ خطبة النكاح .

(الفقه) دل الحديث على أنه يجوز عقد النكاح بلا تقدم خطبة كلامية قبل العقد .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي والبخاري فى التاريخ[٣] . وهو ضعيف ، لأن

---

(١) ص ١٧٩ جـ ٢ تحفة الأحوذي (خطبة النكاح) (٢) ص ١٤٦ جـ ٧ ـ السنن الكبرى (خطبة النكاح)
(٣) ص ١٤٧ منه (من لم يزد على عقد النكاح) .

فى سنده (أ) العلاء ابن أخى شعيب. وفيه مقال (ب) وإسماعيل بن إبراهيم وهو مجهول. وأما جهالة الصحابى وهو عبّاد بن شيبان فلا تقدح فى الحديث ، لأن الصحابة كلهم عدول .

﴿ ٣٤ — باب فى تزويج الصغار ﴾

أى فى بيان حكم تزويج الأولياء بناتهم الصغار

(٦٩) ﴿ص﴾ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ: ثنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ . قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ سِتٍّ . وَدَخَلَ بِى وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ

﴿ش﴾ (أبو كامل) فضيل بن حسين الجحدرى .

(المعنى) (تزوجنى) أى عقد على (رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع) من السنين من غير شك . وهذا لفظ أبى كامل . و (قال سليمان) بن حرب شيخ المصنف : وأنا بنت سبع (أو ست) بالشك . وفى أكثر الروايات قالت : تزوجنى وأنا بنت ست . وجمع النووى بينهما بأنها عند العقد كان لها ست وكسر . فى أكثر الروايات ألغى الكسر وقيل : ست . وفى البعض الآخر جبر الكسر وقيل : سبع (ودخل بى) وفى رواية : وبنى بها . وفى رواية : وزفت إليه (وأنا بنت تسع) وكان ذلك فى شوال من السنة الأولى من الهجرة . وقيل كان دخوله صلى الله عليه وسلم بها فى شوال سنة اثنتين من الهجرة على رأس ثمانية عشر شهرا . والأول أوفق ، لحديث الباب ، قال ، ابن عبد البر : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى عائشة رضى الله عنها فى المنام فى سرَقة من حرير . فتوفيت خديجة رضى الله عنها فقال صلى الله عليه وسلم : إن يكن هذا من الله يمضه فتزوجها بعد موت خديجة رضى الله عنها بثلاث سنين فيما ذكر الزبير . وكان موت خديجة قبل مخرجه إلى المدينة مهاجرا بثلاث سنين . هذا أولى ما قيل فى ذلك وأصحه [1] . وعن عائشة رضى الله عنها قالت: لما توفيت خديجة رضى الله عنها جاءت خولة بنت حكيم وهى امرأة عثمان بن مظعون فقالت : يارسول الله ألا تتزوج ؟ قال من ؟ قالت : إن شئت بكرا وإن شئت ثيبا . قال : فمن البكر ؟ قالت : ابنة أحب خلق الله إليك عائشة بنت أبى بكر . قال : فمن الثيب ؟ قالت : سودة بنت زمعة آمنت بك واتبعتك على ما أنت عليه . قال : فاذهبى فاذكريهما علىّ فجاءت فدخلت بيت أبى بكر فوجدت أم رومان

---

(١) ص ٧٤٤ ج ٢ — الاستيعاب . و (السرقة) بفتحات ، قطعة من حرير أبيض .

أمّ عائشة فقالت : يا أم رومان ما ذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة ؟ أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخطب عليه عائشة . قالت : وددت انتظرى أبا بكر فإنه آت فجاء أبو بكر فقالت : يا أبا بكر ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة ؟ أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخطب عليه عائشة . فقال : هل تصلح له إنما هى بنت أخيه ؟ فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له . فقال : ارجعى إليه فقولى له أنت أخى فى الإسلام وأنا أخوك وابنتك تصلح لى . فأتت أبا بكر فقال : ادعى لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فأنكحه . أخرجه الطبرانى بسند رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عمرو بن علقمة وهو حسن الحديث (١) [٦٥]

قال الإمام يحيى العامرى : ودفع أبو بكر فى صداقها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة أوقية ونَشاً (٢) ، وعن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : تزوجنى رسول الله وأنا بنت ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا فى بنى الحارث بن خزرج فوُعِكتُ فتمزق شعرى فوفى جميمة فأتتنى أمى أم رومانَ وإنى لفى أرجوحة ومعى صواحب لى فصرخت بى فأتيتها لاأدرى ماتريد بى . فأخذت بيدى حتى أوقفتنى على باب الدار وإنى لأنهج حتى سكن بعض نفسى ثم أخذتْ شيئاً من ماء فمسحت به وجهى ورأسى ثم أدخلتنى الدار فإذا نسوة من الأنصار فى البيت فقلن : على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتنى إليهن فأصلحن من شأنى فلم يرعنى إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضُحى فأسلمتنى إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين . أخرجه البخارى (٣) [٦٦]

(وقالت) أسماء بنت يزيد بن السكن : كنت صاحبة عائشة التى هيأتها وأدخلتها عليه صلى الله عليه وسلم ومعى نسوة فوالله ما وجدنا عنده قِرى إلا قدحا من لبن فشرب منه ثم ناوله عائشة فاستحيتْ فقلت لها : لا تردى رسول الله صلى الله عليه وسلم خذى منه فأخذته على حياء فشربت ثم قال : ناولى صواحبك فقلن : لا نشتهيه فقال : لاتجمعْنَ جوعا وكذبا . فقلت : يارسول الله إنا إذا قلنا لشىء نشتهيه : لا نشتهيه يعد ذلك كذبا ؟ قال : إن الكذب يكتب كذباً حتى تكتبَ الكذيبة كذباً . أخرجه أحمد (٤) [٦٧]

---

(١) ص ٢٢٥ ج ٩ مجمع الزوائد (فضل عائشة ــ تزوجها) ونسبه الحافظ إلى أحمد والطبرانى وقال : بإسناد حسن انظر ص ١٦٠ ج ٧ فتح البارى الدرج (تزويج عائشة) (٢) ص ١٤٠ ج ٢ بهجة المحافل (أزواجه صلى الله عليه وسلم) والنش نصف أوقية عشرون درهما . (٣) ص ١٥٩ ج ٧ فتح البارى (تزويج النبى صلى الله عليه وسلم عائشة) (فوعكت) بضم الواو وسكون الكاف أى حمت (فوفى جميمة) مصغر جمة أى كثر شعر ناصيتها حتى قارب منكبيها و (الأرجوحة) بضم الهمزة والجيم ، وهى المعروفة بين العوام بالمرجيحة (فصرخت بى) أى نادتنى أمى . و (على خير طائر) أى دخلت على خير حظ ونصيب . وهو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فلم يرعنى) بضم الراء أى لم يفزعنى شىء (إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى دخوله على غير ميعاد .

(٤) ص ٢٣٢ ج ٣ شرح المواهب (عائشة أم المؤمنين) وانظر نحوه بص ٤٥٨ ج ٦ مسند أحمد (من حديث أسماء ابنة يزيد رضى الله عنها)

« قال » الزرقانى : وروى ابن سعد والطبرانى برجال الصحيح وابن أبى شيبة عن عائشة قالت : أعطيتُ تسع خلال ما أعطيتها امرأة والله ما أقول هذا فخرا : نزل الملك بصورتى وتزوجنى النبى صلى الله عليه وسلم لسبع وأهديت إليه لتسع وتزوجنى بكرا وكان الوحى يأتيه وأنا وهو فى لحاف واحد وكنت أحبَّ الناس إليه وبنتَ أحبِّ الناس إليه . ولقد نزلت فىَّ آيات من القرآن [1] . وقد كادت الأمة تهلك فىَّ ورأيت جبريل ولم يره أحد من نسائه غيرى وقبض فى بيتى لم يله أحد غيرى وغير الملك . وقبرته فى بيتى وحفَّت الملائكة بيتى ونزل عليه الوحى فى لحافى وأنا ابنة خليفته وصدِّيقه ونزل عذرى من السماء وخلقت طيبة وعند طيب [٣٤]

وكانت رضى الله تعالى عنها فقيهة جداً حتى قيل إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها كما فى الفتح «وأما حديث» خذوا شطر دينكم عن الحميراء . المذكور فى النهاية بلا عزو . وحديث خذوا ثلث دينكم من بيت الحميراء . المذكور فى مسند الفردوس بلا إسناد « فذكر » الحافظ ابن كثير أنه سأل عنه المزى والذهبى فلم يعرفاه . وكذا قال الحافظ فى تخريج ابن الحاجب لا أعرف له سندا .

« وقال عروة » ما رأيت أحداً أعلم بالقرآن ولا بفريضة ولا بحرام ولا بحلال ولا بفقه ولا بشعر ولا بطبٍّ ولا بحديث العرب ولا نسب من عائشة . أخرجه الحاكم والطبرانى وغيرهما بسند حسن [٣٥]

(وقال) عطاء بن أبى رباح : كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأياً فى العامة . أخرجه الحاكم وغيره . [٣٦]

وكانت رضى الله عنها فصيحة . قال معاوية : والله ما رأيت خطيباً قط أبلغ ولا أفصح ولا أفطن من عائشة . أخرجه الطبرانى . [٣٧]

وعنده برجال الصحيح عن موسى بن طلحة قال : ما رأيت أحدا كان أفصح من عائشة [٣٨]

وكانت زاهدة كثيرة الكرم والصدقة . روى ابن سعد عن أم درة قالت : أتيت عائشة بمائة ألف ففرقتها وهى يومئذ صائمة فقلت لها : أما استطعت فيما أنفقت أن تشترى بدرهم لحماً تفطرين عليه ؟ فقالت لو أذكرتنى لفعلت . [٣٩]

روت رضى الله عنها عنه صلى الله عليه وسلم الكثير الطيب [2] . وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم لها ليلتين ليلتها وليلة سودة بنت زمعة رضى الله عنها التى وهبتها لعائشة لما علمت مزيد حبه صلى الله عليه وسلم إياها . وسيأتى بيان ذلك إن شاء الله تعالى فى « باب القسم

---

(١) هو قوله تعالى فى سورة النور فى قصة الإفك : إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم . إلى قوله : أولئك مبرءون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم . (٢) انظره ملخصا من ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ ج ٣ شرح الزرقانى على المواهب .

بين الدماء »[١] وماتت بالمدينة رضى الله تعالى عنها وهى ابنة ست وستين سنة . وأوصت أن تدفن بالبقيع ليلا . وصلى عليها أبو هريرة رضى الله تعالى عنه . وكان يومئذ خليفة مروان على المدينة وكانت تكنى أم عبد الله . وروى ابن الأعرابى أنها أسقطت من النبى صلى الله عليه وسلم سقطا فسماه عبد الله . ولم يثبت ذلك . والصحيح أنها كانت تكنى بعبد الله بن الزبير ابن أختها أسماء رضى الله تعالى عنها فإنه عليه الصلاة والسلام تفل فى فيه لما ولد وقال لعائشة : هو عبد الله وأنت أم عبد الله . قالت : فما زلت أكنى به وما ولدت قط . أخرجه أبو حاتم بن حبان فى صحيحه وابن سعد وله طرق كثيرة عنها [٢] وتقدم جملة من ترجمتها ص ٧٢ ج ١ منهل

(الفقه) فى الحديث دلالة على جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة وهو متفق عليه. ولو كانت لا يوطأ مثلها إلا أن الطحاوى حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ . وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة أن الأب لا يزوج ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن . وزعم أن تزوج النبى صلى الله عليه وسلم عائشة وهى صغيرة كان من خصائصه . ولا يخفى أن دعوى الخصوصية لا تقبل إلا بدليل . ولا دليل هنا . ويرد دعوى الخصوصية أن عمر رضى الله تعالى عنه خطب إلى على رضى الله تعالى عنه ابنته أم كلثوم فاعتذر بأنها صغيرة فقال عمر : إن تعش تكبر فتزوجها .قال ، النووى : هذا الحديث صريح فى جواز تزويج الأب ابنته البكر الصغيرة بغير إذنها لأنه لا إذن لها. والجد كالأب عندنا . وأجمع المسلمون على جواز تزويج الرجل بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث . وإذا بلغت فلا خيار لها فى فسخه عند مالك والشافعى وسائر فقهاء الحجاز . وقال أهل العراق : لها الخيار إذا بلغت . أما غير الأب والجد من الأولياء فلا يجوز أن يزوجها عند الشافعى والثورى ومالك وأحمد والجمهور فإن زوجها لم يصح . وقال الأوزاعى والحنفيون وآخرون : يجوز لجميع الأولياء ويصح . ولها الخيار إذا بلغت إلا أبا يوسف فقال : لا خيار لها . واتفق الجماهير على أن الوصى الأجنبى لا يزوجها . وقال شريح وعروة وحماد : له تزويجها قبل البلوغ . وحكاه الخطابى عن مالك . واعلم أن الشافعى وأصحابه قالوا : يستحب ألا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها لئلا يوقعها فى أسر الزوج وهى كارهة . وهذا لا يخالف حديث عائشة رضى الله عنها ، لأن مرادهم أنه لا يزوجها قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة . أما إذا حصل مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير كما فى حديث عائشة ، فيستحب تحصيل ذلك الزوج لأن الأب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها . وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها . فإن اتفق الزوج والولى على شىء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به . وإن اختلفا ، فقال أحمد وأبو عبيد تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها . وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة : حد ذلك أن

---

(١) هو الباب ٣٩ بالمصنف (٢) انظره ملخصا من ص٢٣٥ ، ٢٣٦ ج ٣ شرح الزرقانى على المواهب .

تطيق الجماع . ويختلف ذلك باختلافهن . ولا يضبط بسن . وهذا هو الصحيح . وليس فى حديث عائشة رضى الله عنها تحديد لوقت الزفاف ولا المنع منه فيمن أطاقته قبل تسع ولا الإذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعا . قال الداودى : وكانت عائشة رضى الله تعالى عنها قد شبت شبابا حسنا (١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان والنسائى والبيهقى (٢) .

تم بعون الله تعالى وحسن توفيقه طبع الجزء الثالث من فتح الملك المعبود « تكملة المنهل العذب المورود » شرح سنن الإمام أبى داود السجستانى . فى ذى الحجة سنة ١٣٧٩ هجرية ـ ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الرابع وأوله . (باب فى المقام عند البكر) .

نسأل الله تعالى أن يوفقنا لإتمامه بعونه وفضله : وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

« تنبيه » قد بينا أهم المراجع التى استعنا بها فى تخريج أحاديث هذا الجزء ومراجع النصوص العلمية بصفحتى ٢٥٢ ، ٢٥٣ من الجزء الأول من فتح الملك المعبود « تكملة المنهل العذب المورود » . فلتنظر .

---

(١) ص ٢٠٦ ج ٩ شرح مسلم (تزويج الأب البكر الصغيرة) . (٢) ص ٢٠٨ منه . وص ١٧٨ ج ٩ فتح البارى (من بنى بامرأة وهى بنت تسع) وص ٧٧ ج ٢ مجتبى (إنكاح الرجل ابنته الصغيرة) وص ١١٤ ج ٧ ـ السنن الكبرى (إنكاح الآباء الأبكار) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الواحد الديان . والصلاة والسلام على الصادق الأمين سيد ولد عدنان . وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان .

(أما بعد) فقد تم الكلام على أربعة وثلاثين باباً من كتاب النكاح ، وفيها (أولا) بالمصنف (ا) تسعة وستون حديثاً المكرر منها اثنا عشر حديثاً . والحديث رقم ٥٦ صفحة ٢٨٣ ج ٣ تكملة المنهل مرسل (ب) سبعة آثار موصولة (ج) ثلاثة معلقة .

(ثانيا) بالشرح ١٠٦ ستة ومائة دليل من السنة غير ما بالمصنف منها سبعة وستون حديثاً مرفوعاً وتسعة وثلاثون أثراً موقوفاً .

﴿ ٣٥ — باب فى المقام عند البكر ﴾

أى فى بيان مدة إقامة الزوج عند زوجه البكر إذا تزوجها على غيرها ، وكذا مدة إقامته عند الثيب إذا تزوجها على غيرها .

(٧٠) ـ ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ : لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِى .

﴿ ش ﴾ (السند) (يحيى) بن سعيد القطان . و (سفيان) الثورى . و (محمد بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى البخارى المدنى أبو عبد الملك . روى عن أبيه وخالة أبيه عمرة بنت عبد الرحمن وعباد بن تميم الأنصارى . وعنه عبد الملك بن يزيد بن سعيد وعبد العزيز بن عبد الملك وأبو بكر بن نافع ووهيب وأبو أويس . قال أبو حاتم : صالح ثقة . وقال النسائى : ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب : ثقة من السادسة . مات سنة ١٣٢ وهو ابن ٧٢ سنة . و (عبد الملك بن أبى بكر) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المدنى . روى عن أبيه وخالد بن زيد بن ثابت وخلاد بن السائب وعبد الله بن حنظلة وأبى البداح بن عاصم بن عدى

وأبي هريرة وغيرهم . وعنه ابن جريج وأبو حازم بن دينار وعبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وجماعة . وثقهُ النسائى والعجلى . وقال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب ثقة من الخامسة . روى له الجماعة . و (أبوه) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث .

(المعنى) (لما تزوج أم سلمة) فيه وضع الظاهر موضع المضمر على سبيل الالتفات ونكتته هنا الحياء من أم سلمة رضى الله عنها (أقام عندها ثلاثاً) أى ثلاث ليال (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ليس بك على أهلك هوان) وفى نسخة ليس لك على أهلك هوان أى احتقار . والمراد بالأهل قبيلتها أى لا يلحق أهلك بسببك هوان . وقيل : أراد صلى الله عليه وسلم بالأهل نفسه لأن كلا من الزوجين أهل أى ليس اختصارى على الثلاث لهوانك علىّ ولا لعدم رغبتى فيك (إن شئت سبعت) أى أتممت (لك) سبع ليال . (وإن سبعت لك سبعت لنسائى) أى بتُّ عند كل واحدة منهن سبعاً . وظاهره أنه صلى الله عليه وسلم قال لها هذا بعد أن أقام عندها ثلاثاً « ولا ينافيه » ما رواه أبو بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها : ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن و إن شئت ثلثت ثم درت قالت : ثلّث . أخرجه مالك والشافعى ومسلم[١] [٦٨] .

« لاحتمال » أنه قال لها هذا فى اليوم الثانى أو الثالث « قال النووى » : بيَّن لها النبى صلى الله عليه وسلم حقها وأنها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء و بين سبع و يقضى نظيرهن لباقى نسائه لأن فى الثلاث مزية بعدم القضاء وفى السبع مزية لها بتواليها وكمال الأنس فيها . فاختارت الثلاث لكونها لا تقضى وليقرب عوده صلى الله عليه وسلم إليها فإنه يطوف عليهن ليلة ليلة ثم يأتيها ولو أخذت سبعاً طاف عليهن بعد ذلك سبعاً سبعاً فتطول غيبته عنها[٢] .

(الفقه) دل الحديث (ا) على استحباب ملاطفة الزوجة وعلى تقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع إليه . (ب) على مشروعية العدل بين الزوجات (ج) على مشروعية تخيير الثيب بين مُقام الثلاث عندها بلا قضاء و بين مُقام السبع والقضاء . وهذا مذهب الشافعى وأحمد والجمهور . « وقال » مالك لا تُخَيَّر الثيب عملا بما يأتى عن أنس بن مالك قال : إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا و إذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا[٣] .

---

(١) ص ١٠ ج ٣ زرقانى الموطإ (المقام عند البكر والثيب) وص ٣٦٥ ج ٢ بدائع المنن . وص ٤٣ ج ١٠ نووى مسلم (ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها). (٢) ص ٤٤ منه شرح مسلم .

(٣) يأتى أثر ٨ بالمصنف ص ٥ .

« وأجاب » عن حديث أم سلمة بأنه يحتمل أن يكون هذا التخيير من خصائصه ﷺ لأنه خص فى النكاح بخصائص والمراد أن احتمال الخصوصية منع من الاستدلال به فرجع مالك إلى قول أنس[1] « وقال » الحنفيون وحماد بن أبى سليمان : إنه إن سبّع للثيب سبع لسائر نسائه وإن ثلث لها ثلث لنسائه لأن النبى ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ووجه الدلالة أنه ﷺ لما قال لها : إن سبعت لك سبعت لنسائى أى أعدل بينك و بينهن فأجعل لكل واحدة منهن سبعاً كما أقمت عندك سبعاً كان كذلك إذا جعل لها ثلاثا جعل لكل واحدة منهن ثلاثاً . « فإن قال الأولون » : فما معنى قوله ﷺ ثم درت ؟ «قيل» لهم : يحتمل ثم درت بالثلاث عليهن جميعاً لأنه لو كانت الثلاث حقاً لها دون سائر النساء لكان إذا أقام عندها سبعا كانت ثلاث منهن غير محسوبة عليها ولوجب أن يكون لسائرهن أربع أربع فلما كان الذى للنساء إذا أقام عندها سبعا سبعا لكل واحدة منهن كان كذلك إذا أقام عندها ثلاثا كان لكل واحدة منهن ثلاث ثلاث . وتمامه بشرح معانى الآثار[2] .

« وأجاب » الجمهور بأن التساوى بينهن فى الحديث إنما وقع فى السبع فقط فقياس الثلاث على السبع قياس فى مقابلة النص فلا يعتبر . فالظاهر مذهب الجمهور .

(والحديث) أخرجه أيضاً الأئمة ومسلم وابن ماجه والطحاوى والبيهقى[3] .

(٧١) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا . زَادَ عُثْمَانُ : وَكَانَتْ ثَيِّبًا وَقَالَ : حَدَّثَنِى هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ أَخْبَرَنَا أَنَسٌ .

﴿ ش ﴾ : (هشيم) بالتصغير ابن بشير . و (حميد) مصغر ابن أبى حميد الطويل .

(المعنى) (لما أخذ) أى تزوج (رسول الله ﷺ صفية) بنت حيى بن أخطب تزوجها النبى ﷺ بعد أن قفل من خيبر فى أثناء الطريق . وعند البيهقى : لما دخل بصفية (أقام عندها ثلاثا) أى ثلاث ليال حين دخل بها (زاد عثمان) بن أبى شيبة أحد شيخى المصنف فى روايته (وكانت) صفية (ثيبا) لأنها

---

(١) ص ١١ ج ٣ زرقانى الموطإ . (المقام عند البكر والثيب)

(٢) ص ١٧ ج ٢ شرح معانى الآثار (مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب أو البكر) .

(٣) ص ١٠ ج ٣ زرقانى الموطإ (المقام عند البكر والثيب) و ص ٣٦٥ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٢٣٧ ج ١٦ — الفتح الربانى . و ص ٤٢ ج ١٠ نووى مسلم (قدر ما تستحقه البكر والثيب) وص ٣٠٣ ج ١ سنن ابن ماجه (الإقامة عند البكر والثيب) و ص ١٦ ج ٢ شرح معانى الآثار . و ص ٣٠١ ج ٧ سنن البيهقى (الحال التى يختلف فيها حال النساء) .

كانت تحت ابن أبى الحقيق فقتل عنها وهى عروس وتقدم تمام ترجمتها[1] (وقال) أى عثمان بن أبى شيبة (حدثنى هشيم) بن بشير (أخبرنا حميد) بن أبى حميد (أخبرنا أنس) بن مالك. والمعنى أن عثمان روى الحديث بالتحديث والإخبار بخلاف وهب بن بقية فإنه رواه بالعنعنة .

(الفقه) دل الحديث على أن الرجل المتزوج إذا تزوج ثيباً خصها بثلاث ليـال . وهل يبيت مثلها عند باقى نسائه ؟ خلاف تقدم بيانه فى فقه الحديث السابق .

(والحديث) أخرجه البيهقى من طريق المصنف[2].

(٨) ﴿ص﴾ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثنا هُشَيْمٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّـةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِـكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وإذا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً وَلَوْ قُلْتُ إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ وَلَـٰكِنَّهُ قَالَ السُّنَّـةُ كَذَٰلِكَ .

﴿ش﴾ هذا أثر له حكم المرفوع لقول أنس : السنة كذلك . و (أبو قلابة) عبـد الله بن زيد الجرمى .

(المعنى) (إذا تزوج) الرجل المرأة (البكر على) المرأة (الثيب) وعند البخارى عن أنس قال من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب (أقام عندها سبعاً) وقسم كما فى البخارى (وإذا تزوج) الرجل المرأة (الثيب) أى على البكر (أقام عندها) أى عنـد الثيب (ثلاثاً) ثم قسم (ولو قلت) وعند البخارى : وقال أبو قلابة ولو شئت لقلت (إنه) أى أنساً (رفعه) إلى النبى ﷺ (لصدقت ولـكنه) أى أنساً (قال السنة كذلك) كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبى ﷺ لـكان صادقاً ويكون روى الحديث بالمعنى وهو جائز عندهم ولـكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى .

(وقال) ابن دقيق العيد : قول أبى قلابة هذا يحتمل وجهين أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعاً لفظاً فتحرز عنه تورعاً . والثانى أن يكون رأى أن قول أنس من السنة فى حكم المرفوع فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لأنه فى حكم المرفوع . قال : والأول أقرب لأن قوله من السنة يقتضى أن يكون مرفوعا بطريق اجتهادى محتمل . وقوله إنه رفعه نص فى رفعه . وليس

---

(١) تقدم ص ١٨٠ ج ٣ تـكملة المنهل (الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها) .

(٢) ص ٣٠٢ ج ٧ سنن البيهقى (الحال التى يختلف فيها حال النساء).

الراوى أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص غير محتمل . قاله الحافظ[١] : و بهذا يندفع ما قاله بعضهم من عدم الفرق بين قوله من السنة كذا و بين رفعه إلى رسول الله ﷺ .

(الفقه) دل الأثر على أن من تزوج بكراً وكانت له زوجة سواها استحب له أن يخصها بسبع ليال وهو حق زفافها . و إن كانت ثيباً خصها بثلاث ليال فقط ثم بعد المدة المذكورة يقسم بين أزواجه بالسّوية ، وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد و إسحاق وأبو ثور وجمهور العلماء .

وقال الحنفيون : إنه لا اختصاص للجديدة بكراً كانت أو ثيباً إلا بالبداءة فإن أقام عند البكر سبعاً قضى لكل واحدة من نسائه سبعاً سبعاً . و إن أقام عند الثيب ثلاثاً قضى لكل واحدة من نسائه ثلاثاً كذلك ، لعموم الأدلة على وجوب العدل بين الزوجات . وقد تقدم أن هذه العمومات مخصصة بأحاديث الباب وأشباهها ، فالراجح ما ذهب إليه الجمهور .

قال النووى : واختلفوا فى أن هذا المقام عند البكر والثيب إذا كان له زوجة أخرى واجب أم مستحب ؟ فمذهب الشافعى وموافقيه أنه واجب ، وهى رواية ابن القاسم عن مالك . وروى عنه ابن عبد الحكم أنه على الاستحباب[٢] .

هذا . ويكره أن يتأخر فى السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وعن سائر أعمال البر التى يفعلها فى النهار . وأما فى الليل فلا لأن المندوب وهو أعمال البر لا يترك له الواجب ، وعلى الزوج أن يسوى بين الزوجات فى الخروج إلى الجماعة وفى سائر أعمال البر فيخرج فى ليالى الكل أو لا يخرج أصلا فإن خصص حرم عليه . وعدوا هذا من الأعذار فى ترك الجماعة .

(وقال) ابن دقيق العيد : أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذراً فى إسقاط الجمعة . وبالغ فى التشنيع «وأجيب» بأنه مقتضى القول بوجوب المقام عندها وهو قول الشافعية ورواية عن مالك وعليه يتعارض الواجبان فيقدم حق الآدمى . هذا توجيهه فليس بشنيع وإن كان مرجُوحاً . وتجب الموالاة فى السبع والثلاث فلو فرق لم يحسب على الراجح لأن الحشمة لا تزول به . ذكره الحافظ[٣] .

(والأثر) أخرجه أيضا الشيخان والبيهقى وأخرج الترمذى نحوه وقال : حديث أنس حسن صحيح وقد رفعه محمد بن إسحق عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس ولم يرفعه بعضهم . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا : إذا تزوج الرجل امرأة بكراً على امرأته أقام عندها سبعاً ثم قسم بينهما بعد بالعدل

---

(١) ص ٢٥٣ ج ٩ فتح البارى. الشرح (إذا تزوج الثيب على البكر) .
(٢) ص ٤٥ ج ١٠ شرح مسلم (ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها) .
(٣) ص ٢٥٤ ج ٩ فتح البارى الشرح (إذا تزوج الثيب على البكر) .

وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثا[١] وأخرجه مرفوعا الدارمى والبيهقى[٢] .

﴿ ٣٦ — باب فى الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقُدها ﴾

هكذا فى أكثر النسخ بحذف المعمول أى قبل أن يعطيها شيئاً وقد صرح به فى بعض النسخ . وينقد بضم القاف مضارع نقد من باب قتل يقال نقدت الرجل الدراهم إذا أعطيته إياها .

(٧٢) ﴿ص﴾ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِىُّ ثنَا عَبْدَةُ ثنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِىٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطِهَا شَيْئًا . قَالَ مَا عِنْدِى شَىْءٌ قَالَ أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ ؟

﴿ش﴾ (إسحاق بن إسماعيل الطالقانى) بفتح اللام نسبة إلى طالقان بلد بالعجم. و(عبدة) بن سليمان و(سعيد) ابن أبى عروبة. و(أيوب) بن كيسان السختيانى (عكرمة) مولى ابن عباس

(المعنى) لما تزوج على ابن أبى طالب كرم الله وجهه (فاطمة) بنت سيد العالمين ﷺ كان ميلادها سنة خمس وثلاثين من ميلاده ﷺ وقيل سنة إحدى وأربعين. عقد عليها على رضى الله عنه فى رجب ودخل بها فى ذى الحجة من السنة الثانية من الهجرة «وقول» ابن عبد البر فى الاستيعاب: أنكح رسول الله ﷺ فاطمة على بن أبى طالب بعد وقعة أحد[٣] «رده» الحافظ فى الإصابة بأن حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه كان موجوداً فى زواجهما . وحمزة رضى الله عنه قتل فى أحد وكانت فى شوال سنة ثلاث على الصحيح[٤] (قال له) أى لعلى رضى الله عنه (رسول الله ﷺ أعطها شيئاً) من المهر تأنيساً لها وجبراً لخاطرها (قال) على رضى الله عنه (ماعندى شىء) أقدمه مهراً (قال) ﷺ (أين درعك الحطمية) بضم الحاء وفتح الطاء المهملتين وكسر الميم وفتح الياء مشددة نسبة إلى حُطمة بطن من عبد القيس كانوا يعملون بها الدروع. سميت بذلك لأنها تحطم السيوف وتكسرها وهذا الدرع أعطاه النبى ﷺ لعلى رضى الله عنه من مغانم بدر .

(الفقه) دل الحديث على أنه يطلب من الزوج أن يعطى امرأته قبل الدخول من المهر ما يدخل عليها السرور ويُطَمْئِنُ قلبها ويشرح صدرها لتسكن المودة والرحمة وسيأتى لهذا مزيد بيان إن شاء الله

---

(١) ص ٢٥٢ ج ٩ فتح البارى (إذا تزوج الثيب على البكر). و ص ٤٥ ج ١٠ نووى مسلم. وص ٣٠١ ج ٧ سنن البيهقى (الحال التى يختلف فيها حال النساء) و ص ١٩٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (القسمة للبكر والثيب).
(٢) ص ١٤٤ ج ٢ سنن الدارمى (الإقامة عند الثيب والبكر ..) و ص ٣٠٢ ج ٧ سنن البيهقى .
(٣) ص ٧٤٩ ج ٢ — الاستيعاب . (فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم)
(٤) ص ١٠٨ ج ٨ - الإصابة . (فاطمة الزهراء رضى الله عنها)

تعالى . وهاك حديثا فى تزويج على بفاطمة رضى الله عنهما . (قال) أنس رضى الله عنه : بينا أنا عند النبى ﷺ إذ غشيه الوحى فلما سُرِّى عنه قال : إن الله أمرنى أن أزوج فاطمة من على فانطلق فادع لى أبا بكر وعمر وسمى جماعة من المهاجرين و بعددهم من الأنصار فلما اجتمعوا وأخذوا مجالسهم وكان على غائبا قال ﷺ : الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع أمره المرهوب من عذابه وسطوته النافذ أمره فى سمائه وأرضه الذى خلق الخلق بقدرته وميزهم بأحكامه وأعزهم بدينه وأكرمهم بنبيه محمد ﷺ . إن الله تبارك اسمه وتعالت عظمته جعل المصاهرة سببا لاحقا وأمراً مفترضا أوشج به الأرحام وألزم به الأنام فقال عز من قائل : « وَهُوَ الَّذِى خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا »[1] . فأمر الله يجرى إلى قضائه وقضاؤه يجرى إلى قدره[2] ولكل قضاء قدر ولكل قدر أجل ولكل أجل كتاب : « يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ »[3] ثم إن الله تعالى أمرنى أن أزوج فاطمة من على بن أبى طالب فاشهدوا أنى قد زوجته على أربعمائة مثقال فضة إن رضى بذلك علىّ ثم دعا ﷺ بطبق من بسر ثم قال انتهبوا فانتهبنا ودخل علىّ فتبسم النبى ﷺ فى وجهه ثم قال : إن الله عز وجل أمرنى أن أزوجك فاطمة على أربعمائة مثقال فضة أرضيت بذلك ؟ فقال قد رضيت بذلك يارسول الله. فقال عليه الصلاة والسلام : جمع الله شملكما وأعز جدكما وبارك عليكما وأخرج منكما كثيراً طيباً . أخرجه ابن عساكر[4] [٦٩] .

والعقد لعلى وهو غائب محمول على أنه كان له وكيل حاضر أو على أنه لم يرد به العقد بل إظهار ذلك ثم عقد معه لما حضر .

هذا وقد أخبر النبى ﷺ فاطمة رضى الله عنها أنها سيدة نساء العالمين . « روى » عمران بن حُصين رضى الله عنه أن النبى ﷺ عاد فاطمة رضى الله عنها وهى مريضة فقال لها كيف تجدينك يا بنية ؟ قالت إنى لوجعة وإنه ليزيدنى أنى مالى طعام آكله قال يا بنية أما ترضين أنك سيدة نساء العالمين ؟ قالت يا أبت فأين مريم بنت عمران ؟ قال : تلك سيدة نساء عالمها وأنت سيدة نساء عالمك أما والله فقد زوجتك سيداً فى الدنيا والآخرة . أخرجه ابن عبد البر[5] [٧٠] .

---

(١) الفرقان : ٥٤ . (من الماء) أى من المنى (بشرا) أى إنسانا سويا . و (النسب) القرابة التى تحرم النكاح . وصهر الرجل أقارب امرأته وصهر المرأة أقارب زوجها المحارم .

(٢) (القضاء) تعلق الإرادة بالأشياء أزلا . (والقدر) إيجاد الله تعالى الأشياء على قدر مخصوص وتقدير معين فى ذاتها وأحوالها طبق علم الله تعالى .

(٣) الرعد : ٣٩ (يمحو الله) ينسخ (ما يشاء) نسخه .و (أم الكتاب) اللوح المحفوظ .

(٤) ص٥ ج ٢ زرقانى المواهب (تزويج على بفاطمة رضى الله عنهما) و (لاحقا) أى لازما لايستغنى عنه. و(أوشج) أى أوصل (به الأرحام) أى القرابات .

(٥) ص ٧٥٠ ج ٢ — الاستيعاب (فاطمة الزهراء) .

عاشت رضى الله عنها بعد النبي ﷺ ستة أشهر وتوفيت ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من شهر رمضان سنة ٢١ هـ إحدى وعشرين من الهجرة وسنها تسع وعشرون سنة . ومناقبها رضى الله عنها أكثر من أن تحصر (والحديث) أخرجه أيضاً النسائى[١] .

(٧٣) ﴿ ص ﴾ حدّثنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ ثنا أَبُو حَيْوَةَ عَنْ شُعَيْبٍ يَعْنِى ابْنَ أَبِى حَمْزَةَ حَدَّثَنِى غَيْلَانُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورَضِىَ عَنْهَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ لِى شَيْءٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطِهَا دِرْعَكَ فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا .

﴿ ش ﴾ (السند) : (أبو حيوة) شريح بن يزيد الحمصى . و (غيلان بن أنس) الكلبى مولاهم أبو يزيد الدمشقى . روى عن عمر بن عبد العزيز وعكرمة وأبى سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبى سلام الحبشى والوليد بن عبد الرحمن الجرشى . وعنه الأوزاعى وعيسى بن موسى القرشى وشعيب بن أبى حمزة ومنصور الخولانى وغيرهم . قال فى التقريب مقبول من السادسة . روى له أيضا ابن ماجه والبخارى فى جزء رفع اليدين . و (رجل) صحابى لم يسم .

(المعنى) (ليس لى شىء) يعنى من الدراهم فلا ينافى أنه كان عنده فرس ودرع كما تقدم (فأعطاها درعه) أى ثمنه وهو ثمانون وأربعمائة درهم .

(والحديث) أخرجه البيهقى من طريق المصنف . وأخرجه أحمد عن على رضى الله عنه قال : أردت أن أخطب إلى رسول الله ﷺ ابنته فقلت مالى من شىء فكيف ؟ ثم ذكرت صلته وعائدته فخطبتها إليه فقال : هل لك من شىء ؟ قلت لا قال فأين درعك الحطمية التى أعطيتك يوم كذا وكذا ؟ قلت هى عندى ؟ قال : فأعطها إياه[٢] وفى سنده صحابى لم يسم وجهالة الصحابى لا تضر.

---

(١) ص ٩٢ ج ٢ مجتبى (نحلة الخلوة) .

(٢) ص ٢٥٢ ج ٧ سنن البيهقى (لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها أو ما رضيت به). وص ١٧٤ ج ١٦ — الفتح الربانى (فكيف) أخطب منه صلى الله عليه وسلم ابنته وليس عندى صداق أقدمه (وعائدته) إحسانه إلى الأقربين وتردده لزيارتهم .

(٩) ﴿ص﴾ حدثنا كَثِيرٌ يَعْنِى ابْنَ عُبَيْدٍ ثنا أَبُو حَيْوَةَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

﴿ش﴾ هذا أثر . و (أبو حيوة) شريح بن يزيد الحمصى . و (شعيب) بن أبى حمزة . و (غيلان) ابن أنس . و (عكرمة) بن عبد الله مولى ابن عباس (مثله) أى مثل الحديث السابق . ولفظه عند البيهقى : قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عكرمة يقول : قال ابن عباس رضى الله عنهما : إذا نكح الرجل امرأة فسمّى لها صداقا فأراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداء أو خاتماً إن كان معه[١] وغرض المصنف من سوق هذه الطريق تقوية الحديث .

(الفقه) ظاهر الحديث السابق وهذا الأثر يدل على أنه يجب على الزوج إذا أراد أن يدخل بامرأته أن يعطيها شيئاً جبر) الخاطرها وتأنيساً لها . وهذا مذهب جماعة من العلماء . قال الخطابى : كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأته حتى يقدم إليها ماقل أو كثر [٤٠] وروى عن ابن عباس وقتادة كراهة ذلك . وقال الزهرى : مضت السنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً . وقال مالك بن أنس : لا يدخل بها حتى يقدم شيئاً من صداقها أدناه ربع دينار أو ثلاثة دراهم سواء فرض لها أو لم يكن فرض[٢] .

(وقال) سعيد بن المسيب والحسن والنخعى والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق والحنفيون : يجوز الدخول بالمرأة قبل أن يعطيها شيئاً لما تقدم عن عقبة بن عامر أن النبى ﷺ قال لرجل : أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال : نعم . وقال للمرأة : أترضين أن أزوجك فلاناً ؟ قالت : نعم . فزوج أحدهما صاحبه . فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً . (الحديث)[٣] .

ولحديث عائشة بعدُ ولأنه عوض فى عقد معاوضة فلم يقف جواز تسليم المعوض على قبض شىء منه كالثمن فى البيع والأجرة فى الإجارة . وأما الأخبار التى فيها الأمر بإعطاء المرأة شيئاً من المهر فمحمولة على الاستحباب أن يعطيها قبل الدخول شيئاً . ويمكن حمل قول ابن عباس ومن وافقه على الاستحباب فلا يكون بين القولين فرق . قاله ابن قدامة[٤] .

(والأثر) أخرجه البيهقى بلفظ تقدم .

---

(١) ص ٢٥٣ ج ٧ سنن البيهقى (لايدخل بها حتى يعطيها صداقها أو ما رضيت به) .
(٢) ص ٢١٥ ج ٣ معالم السنن (الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقد) .
(٣) تقدم رقم ٦٥ بالمصنف ص ٣٠٦ ج ٣ تكملة المنهل (من تزوج ولم يسم صداقا) .
(٤) ص ٥٧ ج ٨ مغنى (السنة ألا يدخل بها حتى يعطيها شيئا) .

(٧٤) ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ ثنا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً.

﴿ش﴾ (شريك) بن عبد الله النخعي. و (منصور) بن المعتمر. و (طلحة) بن مصرف. و (خيثمة) بن عبد الرحمن.

(الفقه) الحديث يدل على أنه يجوز للزوج أن يدخل بزوجته قبل أن يدفع لها شيئاً. وأنه ليس لها منع نفسها لذلك.

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه والبيهقي وقال: وصله شريك وأرسله غيره[1] وهو ضعيف (ا) لأن شريكا فيه مقال (ب) وخيثمة لم يسمع من عائشة. فيكون الحديث منقطعاً إلا أنه يعضده حديث عقبة بن عامر المذكور قبل.

(٧٥) ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا. وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ. وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ.

﴿ش﴾ الحديث غير ظاهر المناسبة للترجمة «في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها» وقد ذكره ابن ماجه في (باب الشرط في النكاح). والبيهقي في (باب الشرط في المهر). و (البرساني) بضم الباء نسبة إلى برسان بن كعب أبي قبيلة من الأزد. و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز.

(المعنى) (أيما امرأة نكحت) أي تزوجت (على صداق) مسمّى (أو حباء) بكسر الحاء والمد أي عطية يهبها الزوج لها سوى الصداق (أو عدة) بكسر ففتح ما يعد الزوج أن يعطيه المرأة (قبل عصمة) أي عقد (النكاح فهو) حق (لها) أي للزوجة خاصة (وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه) بالبناء للمفعول أي لمن أعطاه له الزوج سواء أكان الولي أو غيره أو المرأة (وأحق ما أكرم) أي أحق شيء يكرم (عليه الرجل) أي لأجله (ابنته أو أخته) خبر أحق.

---

(١) ص ٣١٤ ج ١ سنن ابن ماجه (الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئا) و ص ٢٥٣ ج ٧ — سنن البيهقي (المرأة ترضى بالدخول بها قبل أن يعطيها شيئا).

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن الزوجة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو عطية أو عدة ولو كان مذكوراً لغيرها . وأما ما يذكر بعد العقد من عطية أو هبة فهو لمن جعل له سواء أكان ولياً أم غير ولى . وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والثورى ومالك .

(قال) الخطابى : وهذا الحديث يتأول على ما يشترطه الولى لنفسه سوى المهر . واختلف الناس فى وجوبه فقال سفيان الثورى ومالك بن أنس فى الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا شيئاً اتفقا عليه سوى المهر أن ذلك كله للمرأة دون الأب . وكذلك روى عن عطاء وطاوس (وقال) أحمد : هو للأب ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء لأن يد الأب مبسوطة فى مال الولد . وروى عن على بن الحسين أنه زوّج ابنته رجلا واشترط لنفسه مالا . وعن مسروق أنه زوّج ابنته رجلا واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها فى الحج والمساكين (وقال) الشافعى : إذا فعل ذلك فلها مهر المثل ولا شىء للولى[1] .

(ب) على استحباب صلة أقارب الزوجة وإكرامهم والإحسان إليهم ، وأن ذلك حلال لهم ، وليس من قبيل الرسوم المحرمة إلا أن يمتنعوا من التزويج إلا به . أفاده الشوكانى[2] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى وابن ماجه والبيهقى بسند رجاله ثقات ، وفى سنده عمرو ابن شعيب وفيه مقال[3] .

﴿ ٣٧ — باب ما يقال للمتزوج ﴾

أى فى بيان الدعاء الذى يستحب أن يقال لمن تزوج جديداً

﴿ ٧٦ ﴾ ﴿ ص ﴾ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ بَارَكَ اللهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ .

﴿ ش ﴾ (عبد العزيز بن محمد) الدراوردى . و (سهيل) بن أبى صالح ذكوان السمان .

(المعنى) (كان) ﷺ (إذا رفأ) بفتح الراء وشد الفاء آخره همزة وقد تقلب ألفاً (الإنسان)

---

(١) ص ٢١٦ ج ٣ معالم السنن (الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقد) .
(٢) ص ٣٢٠ ج ٦ نيل الأوطار (هدايا الزوج للمرأة وأوليائها)
(٣) ص ١٧٥ ج ١٦ — الفتح الربانى . و ص ٨٨ ج ٢ مجتبى (التزوج على نواة من ذهب) و ص ٣٠٨ ج ١ سنن ابن ماجه (الشرط فى النكاح) و ص ٢٤٨ ج ٧ سنن البيهقى (الشرط فى المهر)

أى إذا أراد أن يدعو له (إذا تزوج) بالرفاء بكسر الراء والمد وهو الالتئام وجمع الشمل ، وقيل المعنى إذا هنأه ودعا له (قال) ﷺ (بارك الله لك) البركة لكونها نافعة تتعدى باللام ولكونها نازلة من السماء تتعدى بعلى كما قال (وبارك عليك) لجاء الحديث من وجهين للتأكيد والتفنن . وعند ابن ماجه : بارك الله لكم وبارك عليكم (وجمع بينكما) أى بين الزوجين (فى خير) وبركة ومودة وائتلاف . وكانوا فى الجاهلية يقولون للمتزوج : بالرفاء والبنين ، والباء متعلقة بمحذوف أى أعرست ، وأصله من الرفء وهو على معنيين ، أحدهما التسكين ، يقال رفوت الرجل إذا سكنت ما به من روع ، والآخر بمعنى الموافقة والملاءمة ، ومنه رفوت الثوب ورفأته .

وقد روى عن النبى ﷺ أنه نهى أن يقال للمتزوج بالرفاء والبنين . قاله الخطابى[1] نهى عن ذلك كراهية لعادتهم لأنهم يقولونه تفاؤلا لا دعاء ، ولما فيه من التنفير عن البنات . وأرشد النبى ﷺ إلى أن تهنئة الزواج المشروعة تكون (ا) بما فى حديث الباب . (ب) بما روى الحسن عن عقيل بن أبى طالب أنه تزوج امرأة من بنى جشم فقالوا له بالرفاء والبنين . فقال : لا تقولوا هكذا وقولوا كما قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لهم و بارك عليهم . أخرجه النسائى وابن ماجه والبيهقى[2] [٧١] ورجاله ثقات ، غير أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال . قاله الحافظ[3] .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن الدعاء بالترفية كان مشهوراً عندهم حتى سمى كل دعاء للمتزوج ترفية (ب) على استحباب الدعاء للمتزوج بما فى الحديث ونحوه كقوله : اللهم ألف بينهما وارزقهما أولاداً صالحين . أو ألف الله بينكما ورزقكما ذرية صالحة[4] . (ج) على أن الدعاء للمتزوج بالبركة هو المشهور ، وهى لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره .

« وأما ما قاله » عمر بن قيس : شهدت شريحاً وأتاه رجل من أهل الشام فقال إنى تزوجت امرأة فقال له : بالرفاء والبنين . أخرجه ابن أبى شيبة [٤١] « فهو محمول » على أن شريحاً لم يبلغه النهى عن ذلك . ذكره الحافظ[5] .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه ، والبيهقى ، والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح[6] .

---

(١) ص ٢١٧ ج ٣ معالم السنن (ما يقال للمتزوج) .

(٢) ص ٩١ ج ٢ مجتبى (كيف يدعى للرجل إذا تزوج) و ص ٣٠٢ ج ١ سنن ابن ماجه (تهنئة النكاح) و ص ١٤٨ ج ٧ سنن البيهقى (ما يقال للمتزوج) .

(٣) ص ١٧٦ ج ٩ فتح البارى الشرح (كيف يدعى للمتزوج) .

(٤) و (٥) ص ١٧٧ منه .

(٦) ص ٣٠١ ج ١ سنن ابن ماجه (تهنئة النكاح) و ص ١٤٨ ج ٧ سنن البيهقى (ما يقال للمتزوج) و ص ١٧١ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما يقال للمتزوج) .

﴿ ٣٨ — باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى ﴾

وفى نسخة : باب فى الرجل . . . إلخ

(٧٧) ﴿ص﴾ حدثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْمَعْنَى قَالُوا ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ : مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم ، وَلَمْ يَقُلْ مِنَ الْأَنْصَارِ . ثُمَّ اتَّفَقُوا : يُقَالُ لَهُ بَصْرَةُ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْراً فِي سِتْرِهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ حُبْلَى فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم : لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ . فَإِذَا وَلَدَتْ قَالَ الْحَسَنُ : فَاجْلِدْهَا . وَقَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ : فَاجْلِدُوهَا ، أَوْ قَالَ : فَحُدُّوهَا .

﴿ش﴾ (السند) (مخلد بن خالد) بن يزيد الشعيرى . و (الحسن بن على) الخلال الحلوانى . و (محمد بن) المتوكل بن عبد الرحمن بن حسان الهاشمى مولاهم أبو عبد الله بن (أبى السرى) الحافظ العسقلانى . و (المعنى) أى معنى حديثهم واحد وإن اختلفت بعض ألفاظهم (قالوا) أى شيوخ المصنف (ثنا عبد الرزاق) بن همام . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (عن رجل من الأنصار) هذا لفظ مخلد بن خالد والحسن بن على . و (قال) محمد (بن أبى السرى) فى روايته عن رجل (من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، ولم يقل) ابن أبى السرى (من الأنصار ثم اتفقوا) أى شيوخ المصنف فقالوا (يقال له) أى لهذا الرجل الصحابى (بصرة) بفتح الباء وسكون الصاد ، وهو ابن أكثم الأنصارى وقيل الخزاعى . وقيل اسمه بُسْرة بضم فسكون السين المهملة ، وقيل نضلة . والأول هو المحفوظ . روى له المصنف هذا الحديث .

(المعنى) (قال) بصرة (تزوجت امرأة بكراً فى سترها) حال من امرأة أى كأنها لم تخرج من بيتها إلى زوج آخر (فدخلت عليها فإذا هى حبلى) رفع بصرة خبر المرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم (فقال) له (النبى صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت) أى بما استمتعت (من فرجها ، والولد عبد لك) أى كالعبد ، فاستوص به خيراً وإحساناً (فإذا ولدت قال الحسن) بن على شيخ المصنف (فاجلدها) بصيغة الإفراد (وقال ابن أبى السرى) فى روايته (فاجلدوها) بصيغة الجمع (أو قال فحدوها) بالشك من بعض الرواة . وحكم صلى الله عليه وسلم بجلدها إما لأن الحبل من أقوى البينات على الزنا ، أو لأنها اعترفت بالزنا .

(الفقه) دل الحديث على (ا) أن من تزوّج امرأة فوجدها حبلى يسترقُّ ولدها (قال) الخطابى : هذا الحديث لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به . وهو مرسل . ولا أعلم أحداً من العلماء اختلف فى أن ولد الزنا حرّ إذا كان من حرة فكيف يستعبده ؟ ويشبه أن يكون معناه - إن ثبت الخبر - أنه ﷺ أوصاه به خيراً أو أمره بتربيته واقتنائه لينتفع بخدمته إذا بلغ فيكون كالعبد له فى الطاعة مكافأة له على إحسانه وجزاء لمعروفه[١] .

(وقال) ابن القيم : وأما حكمه ﷺ بكون ولد الزنا عبداً للزوج فقد قيل إنه لما كان ولد زنا لا أب له وقد غرّته أمه من نفسها وغرم صداقها أخدمه ولدها وجعله له بمنزلة العبد لا أنه أرقه له فإنه انعقد حراً تبعاً لحرية أمه وهذا محتمل ويحتمل أن يكون أرقه عقوبة لأمه على زناها وغرورها للزوج ويكون هذا خاصاً بالنبى ﷺ وبذلك الولد لا يتعدى الحكم إلى غيره . ويحتمل أن يكون هذا منسوخاً وقد قيل إنه كان فى أول الإسلام يسترق الحر فى الدين[٢] .

(ب) دل الحديث أيضاً على أن من تزوّج امرأة ووجدها حبلى من الزنا بطل نكاحه إياها وبه قال مالك وأبو يوسف والثورى وإسحاق وأحمد لحديث الباب . ولما يأتى للمصنف عن رويفع بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره يعنى إتيان الحبالى[٣] . ولأنها حامل من غيره فحرم عليه نكاحها كسائر الحوامل قالوا وإذا ثبت هذا لزمتها العدة وحرم عليها النكاح فيها لأنها فى الأصل لمعرفة براءة الرحم . ولأنها قبل العدة يحتمل أن تكون حاملا فيكون نكاحها باطلا فلم يصح كالموطوءة بشبهة . وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعى : النكاح جائز لقوله تعالى : « وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ »[٤] . ولأنه وطء لا يلحق به النسب فلم يُحرّم النكاح كما لو لم تحمل . قالوا : ولا عدة عليها لأنه وطء لا تصير به المرأة فراشاً فأشبه وطء الصغير . والظاهر القول الأول لأنه إذا لم يصح نكاح الحامل فغيرها أولى لأن وطء الحامل لا يفضى إلى اشتباه النسب . بخلاف غيرها فإنها يحتمل أن يكون ولدها من الأول . ويحتمل أن يكون من الثانى فيفضى إلى اشتباه الأنساب فكان بالتحريم أولى ولأنه وطء فى القبل فأوجب العدة كوطء الشبهة ولا نسلم أنه كوطء الصغير الذى يمكن منه الوطء . أفاده ابن قدامة[٥] . وتقدم الكلام فى هذا وافياً[٦] .

---

(١) ص ٢١٨ ج ٣ معالم السنن (من تزوج امرأة فوجدها حبلى) .
(٢) ص ٤ ج ٤ زاد المعاد (حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن تزوج امرأة فوجدها حبلى) .
(٣) يأتى رقم ١٠٣ بالنكاح (وطء السبايا) .
(٤) النساء من آية ٢٤ وصدرها : والمحصنات .
(٥) ص ٥١٥ ، ٥١٦ ج ٧ مغنى (أحكام نكاح المرأة الزانية) .
(٦) تقدم ص ١٧٦ ج ٣ تكملة المنهل فقه الحديث رقم ٦ بالمصنف (الزانى لا ينكح إلا زانية) .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي من طريق محمد بن أبي السري وقال : فهذا الحديث إنما أخذه ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سُليم ، وإبراهيم مختلف في عدالته[١] ، وأخرجه من طرق أخرى[٢].

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ (ا) قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ (ب) وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (ج) وَعَطَاءٌ الْخُرَسَانِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَرْسَلُوهُ كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ بَصْرَةَ بْنَ أَكْثَمَ نَكَحَ امْرَأَةً وَكُلُّهُمْ قَالَ فِي حَدِيثِهِ جَعَلَ الْوَلَدَ عَبْداً لَهُ .

﴿ش﴾ غرض المصنف بذكر هذه المعلقات الثلاثة تقوية حديث بصرة بن أكثم .

(السند) (قتادة) بن دعامة . و(سعيد بن يزيد) لعله البصري . روى عن ابن المسيب . وعنه قتادة : فقط . قال ابن المديني . شيخ بصري لا أعرفه وقال في التقريب : قال أبو حاتم : لم يرو عنه غير قتادة من السادسة . و(ابن المسيب) سعيد . و(يزيد بن نعيم) بن هزال الأسلمي الحجازي . روى عن سعيد بن المسيب وعن أبيه وجده وجابر . وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري وهشام بن سعيد وعكرمة بن عمار ويحيى بن أبي كثير وآخرون . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : مقبول من الخامسة . وروايته عن جده مرسلة . روى له أيضاً مسلم والنسائي (وعطاء الخراساني) أي وروى هذا الحديث عطاء بن أبي مسلم الخراساني فهو معطوف على يحيى بن أبي كثير .

(المعنى) (أرسلوه) أي لم يذكروا الصحابي (كلهم) أي قتادة ويحيى بن أبي كثير وعطاء الخراساني بل رووه عن سعيد بن المسيب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) مرسلا (وفي حديث يحيى بن أبي كثير أن بصرة بن أكثم نكح امرأة) أي لم يذكر والد بصرة إلا يحيى (وكلهم قال في حديثه) عن ابن المسيب (جعل) النبي صلى الله عليه وسلم (الولد عبداً له) أي خادماً لبصرة بن أكثم .

---

(١) يشير البيهقي بهذا إلى أن في سند الحديث انقطاعا بإسقاط ابراهيم بن يحيى شيخ ابن جريج .
(٢) ص ١٥٧ ج ٧ — سنن البيهقي (لا عدة على الزانية ومن تزوج امرأة حبلى من زنا لم يفسخ النكاح).

(وهذه) التعاليق أخرجها البيهقي من طريق أبي بكر بن داسة عن المصنف[١] .

وقد وصل المصنف تعليق يحيى بن أبي كثير قال :

(١٠) ﴿ ص ﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ثنا عَلِيٌّ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ بَصْرَةُ بْنُ أَكْثَمَ نَكَحَ امْرَأَةً فَذَكَرَ مَعْنَاهُ زَادَ : وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا . وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَتَمُّ .

﴿ ش ﴾ هذا أثر . و (عثمان بن عمر) بن فارس بن لقيط . و (على بن المبارك) الهنائى . و (يحيى) بن أبي كثير .

(المعنى) (أن رجلا) صحابيا (يقال له بصرة بن أكثم نكح امرأة) لم يعرف اسمها (فذكر) محمد بن المثنى شيخ المصنف (معناه) أى معنى حديث ابن جريج . ولفظه عند البيهقى : عن سعيد ابن المسيب أن رجلا تزوج امرأة فلما أصابها وجدها حبلى فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما وجعل لها الصداق وجلدها مائة . و (زاد) ابن المثنى (وفرق) النبي صلى الله عليه وسلم (بينهما) أى بين الزوجين بطلبهما أو بطلب الزوج بالإذن له فى الطلاق . ويحتمل أن يكون التفريق بينهما بمنع الوطء فإنها كانت حبلى من الزنا ولا يجوز قربانها حتى تلد فأمر بالتفريق بينهما حتى تلد . (وحديث) عبد الملك بن عبد العزيز (ابن جريج) السابق (أتم) من أثر سعيد بن يزيد . ويزيد بن نعيم . وعطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب .

(وهذا) الأثر أخرجه البيهقى من طريق المصنف وأخرجه من طريق آخر بلفظ تقدم . وقال : هذا حديث مرسل وقد مرّت الدلالة على جواز نكاح الزانية المسلمة وأنه لا يفسخ بالزنا وإنما جعل الله تعالى العدة فى النكاح وجعل النبي صلى الله عليه وسلم الاستبراء من الملك . وأجمع أهل العلم على أن ولد الزنا من الحرة يكون حراً . فيشبه أن يكون هذا الحديث إن كان صحيحا منسوخا والله أعلم[٢] .

---

(١) ، (٢) ص ١٥٧ ج ٧ سنن البيهقى (لا عدة على الزانية ومن تزوج امرأة حبلى من زنا لم يفسخ النكاح) .

﴿ ٣٩ – باب فى القسم بين النساء ﴾

أى فى بيان حكم القسم بين الزوجات فى المبيت والنفقة والكسوة .

(٧٨) ﴿ ص ﴾ حدّثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ثنا هَمَّامٌ ثنا قَتَادَةُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ .

﴿ ش ﴾ (أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (الطيالسى) و (همام) بن يحيى العوذى . و (قتادة) ابن دعامة . و (النضر بن أنس) بن مالك . و (بشير بن نهيك) أبو الشعثاء السدوسى .

(المعنى) (من كانت له امرأتان) أى زوجتان (فمال إلى إحداهما) أى فضلها على الأخرى فى المبيت (جاء يوم القيامة وشقه) بكسر الشين (مائل) أى ساقط كما فى رواية الترمذى . وعند النسائى : جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل . أى يجىء يوم القيامة غير مستوى الطرفين بل يكون أحدهما مائلا كالراجح وزنا كما كان فى الدنيا غير مستوى الطرفين بالنظر إلى المرأتين بل كان يرجح إحداهما (والظاهر) أن الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على الأدنى. فمن كانت له ثلاث أو أربع ومال إلى واحدة منهن جاء يوم القيامة وثلثاه أو ثلاثة أرباعه ساقطة . وأما التسوية بين الأزواج فى الميل القلبى والجماع فلا تجب لما يأتى بعدُ من قوله صلى الله عليه وسلم : اللهم هذا قسمى فيما أملك « أى فى المبيت » فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك يعنى به الميل القلبى . وأما التسوية بينهن فى الكسوة والنفقة ففيه خلاف ستعرفه .

(الفقه) دل الحديث على جواز تعدد الزوجات . وعلى وجوب العدل بينهن فى المبيت وعلى شدة عذاب من لم يعدل بينهن . وهذا متفق عليه لأحاديث الباب ولقوله تعالى : « وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »[1] . وليس مع الميل معروف . فمن كان له زوجتان فأكثر يجب عليه التسوية بينهن فى المبيت دون الميل القلبى والجماع ومقدماته . ولكن يستحب التسوية بينهن فى هذين . ومن له امرأة واحدة فتشاغل عنها بالطاعة أو غيرها فقد اختار الطحاوى رواية الحسن عن أبى حنيفة

---

(١) النساء من آية ١٩ . وصدرها : يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها

أن لها يوما وليلة من كل أربع ليال ،وإن كانت الزوجة أمة فلها يوم وليلة فى كل سبع . وظاهر مذهب الحنفيين أنه لا يتعين مقدار بل يؤمر أن يبيت معها أحيانا من غير توقيت.هذا وقدصرحوا بأن جماع الزوجة أحيانا واجب ديانة ، ويجب ألا يتركه مدة أربعة أشهر إلا برضاها وطيب نفسها ولا يلزمه قضاء إلا الوطأة الأولى .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وباقى الأربعة وقال الترمذى : لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث همام . وأخرجه الدارمى والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين[1] .

﴿ ٧٩ ﴾ ﴿ ص ﴾ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ يَعْنِي الْقَلْبَ .

﴿ ش ﴾ (حماد) بن سلمة . و (أيوب) السختيانى . و (أبو قلابة) عبد الله بن زيد . و (عبد الله ابن يزيد الخطمى) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة إلى خطمة بطن من الأوس .

(المعنى) (يقسم فيعدل) أى كان صلى الله عليه وسلم يسوى بين أزواجه فى المبيت (ويقول اللهم هذا قسمى) أى التسوية فى المبيت عندهن (فيما أملك) أى أقدر عليه (فلا تلمنى) أى لا تؤاخذنى (فيما تملك ولا أملك) من الحب والميل القلبى إلى إحداهن دون غيرها فإن القلوب بيدك تقلبها كيف تشاء « فإن قيل » لا تكليف بميل القلب فلا لوم عليه . فما معنى هذا الدعاء ؟ «قيل» لعله مبنى على جواز التكليف بمثله وأن رفع التكليف به تفضّل منه تعالى فينبغى للإنسان أن يتضرع له تعالى ليديم هذا الإحسان. أو المقصود إظهار افتقار العبد لربه (يعنى القلب) أى محبته .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه صلى الله عليه وسلم كان يعدل بين أزواجه فى القسمة وجوبا وبه قال بعض العلماء وقال الاصطخرى والمهدى : لم يكن القسم واجباً عليه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى :(تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ)[2] ، وذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وسيأتى لهذا مزيد بيان فى قصة سودة بنت زمعة رضى الله عنها « قال » أبو بكر بن العربى : فإن قيل فكيف يقال إن القسم غير واجب على النبى صلى الله عليه وسلم وهو عليه الصلاة والسلام كان يعدل

---

(١) ص ٢٣٧ ج ١٦ — الفتح الربانى . و ص ١٥٧ ج ٢ مجتبى (ميل الرجل إلى بعض نسائه ـ عشرة النساء) و ص ٣١٠ ج ١ سنن ابن ماجه (القسمة بين النساء) و ص ١٩٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (فى التسوية بين الضرائر) و ص ١٤٣ ج ٢ سنن الدارمى (فى العدل بين النساء) و ص ١٨٦ ج ٢ مستدرك .

(٢) سورة الأحزاب : آية ٥١ .

بين أزواجه ويقول : هذه قدرتى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك يعنى قلبه فى مزيد حبه صلى الله عليه وسلم وميله إلى عائشة « قلنا ذلك » من خلال النبى صلى الله عليه وسلم وفضله فإن الله عز وجل أسقط عنه وجوب القسم تفضلا منه تعالى وكرامة له صلى الله عليه وسلم . وكان هو يلتزم القسم تطييباً لنفوس أزواجه وصوناً لهن عن إثارة الغيرة التى ربما ترقت إلى مالا ينبغى[1] .

(ب) على أن المحبة وميل القلب لا كسب للعبد فيهما .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى وقال : أرسله حماد بن زيد وأخرجه ابن ماجه والترمذى وقال : هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب بسنده إلى عائشة . ورواه حماد بن زيد وغيره عن أيوب عن أبى قلابة مرسلا أن النبى صلى الله عليه وسلم . وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة . وأخرجه الدارمى والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم[2] .

(٨٠) ﴿ص﴾ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا . وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ — حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — : يَا رَسُولَ اللهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا قَالَتْ : نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَفِي أَشْبَاهِهَا أُرَاهُ قَالَ : وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً .

﴿ش﴾ (أحمد) بن عبد الله (بن يونس) نسب إلى جده .

(المعنى) (يا ابن أختى) هى أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم (لا يفضل بعضنا) أى بعض أزواجه (على بعض فى القسم) أى فى العدل (من مكثه عندنا) أى كان

---

(١) ص ١٧٨ ج ٢ — أحكام القرآن (ترجى من تشاء منهن الآية) .

(٢) ص ٢٣٧ ج ١٦ — الفتح الربانى . و ص ١٥٧ ج ٢ مجتبى (ميل الرجل إلى بعض نسائه) و ص ٣١١ ج ١ سنن ابن ماجه (القسمة بين النساء) و ص ١٩٥ ج ٢ تحفة الأحوذى و ص ١٤٤ ج ٢ سنن الدارمى . و ص ١٨٧ ج ٢ مستدرك .

صلى الله عليه وسلم يسوى بينهن فى الإقامة (وكان) صلى الله عليه وسلم (قل يوم إلا وهو يطوف) أى يدور (علينا جميعاً فيدنو) أى يقرب (من كل امرأة من غير مسيس) أى جماع (حتى يبلغ إلى) المرأة (التى هو يومها) وهى صاحبة النوبة (فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة) بفتح الزاى وسكون الميم وقد تفتح ابن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية . أمها الشموس بنت قيس الأنصارية النجارية . كانت تزوجت ابن عمها السكران بن عمرو أخا سهيل بن عمرو العامرى . وكانت أسلمت هى وزوجها وهاجرت معه إلى الحبشة . « روى » ابن عباس رضى الله عنهما أن سودة رضى الله عنها رأت فى المنام كأن النبى صلى الله عليه وسلم أقبل يمشى حتى وطئ عُنقها فأخبرت زوجها بذلك . فقال : إن صدقت رؤياك لأموتنّ وليتزوجنّكِ . ذكره الزرقانى على المواهب [٤٢] وفيه فلم يلبث زوجها إلا قليلا حتى مات وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعد موت خديجة رضى الله عنها سنة عشر من البعثة(١)

« وروى » أبو سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قالا : لما هلكت خديجة جاءت خولة بنت حكيم فقالت : يا رسول الله . ألا تزوج ؟ قال : من ؟ قالت : إن شئت بكراً وإن شئت ثيباً . قال : فمن البكر ؟ قالت : عائشة بنت أبى بكر . قال : ومن الثيب ؟ قالت : سودة بنة زمعة . قال : اذهبى فاذكريهما علىّ فأتت أم رومان (الحديث) وفيه : ثم خرجت « يعنى خولة » فدخلت على سودة بنت زمعة فقالت : ماذا أدخل الله عليك من الخير والبركة ؟. قالت : وما ذاك ؟ قالت : أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخطبك عليه . قالت : وددت ادخلى على أبى فاذكرى ذلك له وكان شيخاً كبيراً قد أدركته السن . فدخلت عليه فحيته بتحية الجاهلية فقالت : أنعم صباحاً فقال : من هذه ؟ فقالت : خولة بنة حكيم . قال : فما شأنك ؟ قالت : أرسلنى محمد بن عبد الله أخطب عليه سودة . فقال : كفء كريم فماذا تقول صاحبتُك ؟ قالت : تحب ذلك . قال : ادعيه لى . فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها إياه (الحديث) أخرجه أحمد بعضه صرح فيه بالاتصال عن عائشة وأكثره مرسل . وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وثقه غير واحد وبقية رجاله رجال الصحيح(٢) [٧٢] .

---

(١) ص ٢٢٧ ج ٣ زرقانى المواهب (سودة أم المؤمنين رضى الله عنها) .

(٢) ص ٢٢٥ و ٢٢٦ ج ٩ مجمع الزوائد (فضل عائشة — تزويجها) نقدم الحديث المتصل عن عائشة بالنكاح رقم ٦٥ بالشرح ص ٣١٤ ج ٣ تكملة المنهل (فى تزويج الصغار) . وتقدم بالمصنف رقم ٦٩ بالنكاح ص ٣١٤ ج ٣ تكملة المنهل عن عائشة رضى الله عنها قالت : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع ودخل=

أفاد الحديث أن أباها هو الذى زوّجها النبى صلى الله عليه وسلم . وقال ابن إسحاق : زوّجه إياها سليط بن عمرو . وقيل : أبو حاطب بن عمرو . ورده ابن شهاب بأن ابن إسحاق نفسه ذكر أنهما كانا غائبين بالحبشة فى هذا الوقت[1]. و (وحين) ظرف لقالت (أسنت) أى كبرت سودة (وفرقت) بكسر الراء أى خشيت (أن يفارقها) أى يطلقها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قالت : (يا رسول الله يومى) أى يوم نوبتى أهبه (لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها) وهذا صريح فى أن سودة بنت زمعة رضى الله عنها خشيت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلقها فوهبت نوبتها لعائشة « وما روى القاسم » بن أبى بزة أن النبى صلى الله عليه وسلم طلقها فقعدت له على طريقه فقالت : والذى بعثك بالحق ما لى فى الرجال حاجة ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة فأنشدك بالذى أنزل عليك الكتاب هل طلقتنى لموجدة وجدتها علىّ ؟ قال : لا . قالت : فأنشدك لما راجعتنى . فراجعها . قالت : فإنى قد جعلت يومى وليلتى لعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه ابن سعد بسند رجاله ثقات وهو مرسل[2] [٧٣] . « لا يعارض » حديث الباب لأنه روى موصولا من عدة طرق كما يأتى فى التخريج .

= بى وأنا بنت تسع. قال النووى: هذا الحديث صريح فى جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة بغير إذنها لأنه لا إذن لها والجد كالأب وعليه أجمع المسلمون. انظر ص ٢٠٦ ج٩ شرح مسلم. هذا . ولما صدر قانون تحديد سن الزواج رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ منع المحاكم الشرعية بمادته الأولى من سماع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة وسن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة وقت العقد إلا بأمر من ولى الأمر. ومنع بمادته الثانية مباشرة عقد الزواج والمصادقة على زواج مسند إلى ما قبل العمل بهذا القانون ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثمانى عشرة سنة وقت العقد. ولا يتوهمن أحد أن هذا القانون نسخ الولاية الشرعية على تزويج الصغار لأنه إنما جاء مقيداً للقضاء وما يتصل به من كتابة الوثائق والإشهادات بالزواج وذلك حق لولى الأمر على ما قرره العلماء من جواز تخصيص القضاء . أما الولاية الشرعية فهى باقية على ما كانت عليه من قبل إذ لم يعرض لها القانون أصلا وكيف يعرض لها وهى حق أعطاه الإسلام للأفراد وله وحده إعطاء الحقوق ومنعها . ولما كانت عقود الزواج لا يجب أن تكون رسمية إلى الآن كان للأولياء شرعا حق تزويج الصغار بعقود عرفية وبحضرة الشهود ولا مانع يمنعهم من ذلك أصلا كما أنه يجوز للكبار أيضا ألا تكون عقودهم على يد مأذونى الشرع ولا غيرهم والزوجية تثبت بشهادة الشهود حال حياة الزوجين وأما بعد وفاة أحدهما أو وفاتهما جميعا فإنه يتبع فى إثباتها ما جاء فى المادة ١٠١ من القانون رقم ٣١ سنة ١٩٢٠ وقد خفى هذا على كثير من الناس حتى بعض المستنيرين فلم يأبهوا له. غير أن عدم سماع الدعوى إذا كانت سن الزوجة أقل من ست عشرة سنة إلخ منع الناس من تزويج صغارهم بعقود عرفية والتمسوا الحيل والادعاءات الكاذبة فى تقدير السن . وأما الكبار الذين هم فى حكم الصغار من حيث الولاية عليهم فإن باب القضاء لم يوصد فى وجوه قضاياهم الزوجية. انظر ص ٢٣ الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية .

(١) ص ٢٢٨ ج ٣ شرح الزرقانى على المواهب (سورة أم المؤمنين).

(٢) ص ٢٥٢ ج ٩ فتح البارى ـ الشرح (المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها) .

(قالت) عائشة رضى الله عنها (نقول فى ذلك) أى فيما فعلت سودة من تنازلها عن نوبتها لعائشة (أنزل الله تعالى وفى أشباهها) أى أشباه حال سودة . قال هشام (أُراه) بضم الهمزة أى أظن عروة (قال) نزلت فى ذلك آية (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً) أى نفوراً وترفعا عنها لكبر سن أو مرض — أو إعراضاً — أى انصرافا عنها بوجه من الوجوه — فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا — بأن تترك له شيئاً من نصيبها فى المبيت أو النفقة أو الكسوة ولا حرج على زوجها فى قبول ذلك منها — والصلح — بترك بعض الحق — خير — من الفرقة والطلاق . « روى » عروة عن عائشة رضى الله عنها وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعلِها نُشُوزاً أو إعراضاً قالت : هى المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له : أمسكنى ولا تطلقنى ثم تزوج غيرى فأنت فى حل من النفقة علىّ والقسمة لى . فذلك قوله تعالى : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً . أخرجه البخارى[1] [٤٣] .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسوى بين نسائه فى القسمة والطواف عليهن يومياً بلا مسيس لغير ذات النوْبة . (ب) على أنه يجوز للمرأة أن تهب حقها فى المبيت لضرتها برضا الزوج . (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة . ويجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها أو لهن جميعاً . ولا يجوز إلا برضا الزوج لأن حقه فى الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه فإذا رضيت هى والزوج جاز لأن الحق فى ذلك لهما . فإن أبت الموهوبة قبول الهبة لم يكن لها ذلك لأن حق الزوج فى الاستمتاع بها ثابت فى كل وقت إنما منعته المزاحمة بحق صاحبتها فإذا زالت المزاحمة بهبتها ثبت حقه فى الاستمتاع بها وإن كرهت كما لو انفردت « وعن عائشة » أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على صفية بنت حُيَىّ فى شىء فقالت صفية يا عائشة هل لك أن تُرضى عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولك يومى ؟ قالت نعم فأخذت خِماراً لها مصبوغا بزعفران فرشته بالماء ليفوح ريحه ثم قعدت إلى جنب النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إليك يا عائشة إنه ليس يومك قالت ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فأخبرته بالأمر فرضى عنها . أخرجه ابن ماجه . وفى سنده سمية البصرية . لا تعرف[2] [٧٤] .

---

(١) ص ٢٤٤ ج ٩ فتح البارى (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا) . و (لا يستكثر منها) أى فى المحبة والمعاشرة والملازمة .

(٢) ص ٣١١ ج ١ سنن ابن ماجه (المرأة تهب يومها لصاحبتها)

فإذا ثبت هذا فإن وهبت ليلتها لجميع ضرائرها صار القسم بينهن كما لو طلق الواهبة . وإن وهبتها للزوج فله جعلها لمن شاء لأنه لا ضرر على الباقيات فى ذلك . ومتى رجعت الواهبة فى ليلتها لها ذلك فى المستقبل لأنها هبة لم تقبض وليس لها الرجوع فيما مضى لأنه بمنزلة المقبوض . ولو رجعت فى بعض الليل كان على الزوج أن ينتقل إليها فإن لم يعلم حتى أتم الليلة لم يقض لها شيئاً لأن التفريط منها . فإن بذلت ليلتها بمال لم يصح لأن حقها فى كون الزوج عندها وليس ذلك بمال فلا يجوز مقابلته بمال فإذا أخذت عليه مالا لزمها رده وعليه أن يقضى لها لأنها تركته بشرط العوض ولم يسلم لها . وإن كان عوضها غير المال مثل إرضاء زوجها أو غيره عنها جاز فإن عائشة رضى الله عنها أرضت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفية وأخذت يومها وأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره[١] .

(وقال) الحافظ : واختلف السلف فيما إذا تراضيا على ألا قسمة لها هل لها أن ترجع فى ذلك ؟ فقال الثورى والشافعى وأحمد : إن رجعت فعليه أن يقسم لها وإن شاء فارقها ورواه البيهقى عن على رضى الله عنه . وقال الحسن : ليس لها أن تنقض وهو قياس قول مالك فى الإنظار والعارية[٢] .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى والحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . وأخرج أحمد صدره عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً امرأة امرأة فيدنو ويلمس من غير مسيس حتى يفضى إلى التى هو يومها أى فيبيت عندها[٣] وفى سنده عبد الرحمن بن أبى الزناد وفيه مقال إلا أنه وثقه مالك بن أنس واستشهد به البخارى .

(٨١) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْمَعْنَى قَالاَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُنَا إِذَا كَانَ فِى يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ : تُرْجِى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ . قَالَتْ مُعَاذَةُ : فَقُلْتُ لَهَا مَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ كُنْتُ أَقُولُ : إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ لَمْ أُوثِرْ أَحَداً عَلَى نَفْسِى .

---

(١) ص ١٥٢ ج ٨ مغنى (للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها) .
(٢) ص ٢٤٤ ج ٩ فتح البارى الشرح (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا) .
(٣) ص ٧٤ ج ٧ سنن البيهقى . و ص ١٨٦ ج ٢ مستدرك . و ص ٢٣٨ ج ١٦ ـ الفتح الربانى .

(ش) (عاصم) بن سليمان الأحول . و (معاذة) بنت عبد الله العدوية .

(المعنى) (يستأذننا) بنونين هكذا فى بعض النسخ وهى الموافقة للقواعد . وفى أكثر النسخ يستأذنّا بنون واحدة مشددة بعدها ألف . ويمكن تأويلها بأن النون التى هى لام الكلمة أدغمت فى نون النسوة والألف للإشباع (إذا كان) النبى صلى الله عليه وسلم (فى يوم المرأة منا) أى فى اليوم الذى يكون فيه نوبتها إذا أراد أن يتوجه إلى الأخرى يستأذن صاحبة النوبة (بعد ما نزلت) آية (ترجي) تؤخر مضاجعة (من تشاء منهن) أى من أزواجك عن نوبتها (وتؤوى) تضم (إليك) وتضاجع (من تشاء) منهن فيأتيها . وقيل إن ذلك فى الطلاق . فالمعنى لك طلاق من شئت منهن وإمساك من شئت . وقيل إن ذلك فى الواهبات نفسهن إليه صلى الله عليه وسلم. فالمعنى تقبل من شئت من الواهبات وترد من شئت. وحديث الباب يؤيد هذا والذى قبله وظاهر ما حكته عائشة رضى الله عنها من استئذانه صلى الله عليه وسلم نساءه أنه لم يرجئ أحداً منهن. قال ابن كثير: واختار ابن جرير أن الآية عامة فى الواهبات وفى النساء اللاتى عنده أنه مخير فيهن إن شاء قسم وإن شاء لم يقسم . وهذا الذى اختاره حسن جيد قوى وفيه جمع بين الأحاديث . ولهذا قال تعالى : ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ . أى إذا علمن أن الله قد وضع عنك الحرج فى القسم فإن شئت قسمت وإن شئت لم تقسم لا جناح عليك فى أىّ ذلك فعلت . ثم مع هذا إن تقسم لهن اختياراً منك لا أنه على سبيل الوجوب فَرِحْنَ بذلك واستبشرن به وحملن جميلك فى ذلك واعترفن بمنتك عليهن فى قسمك لهن وتسويتك بينهن[1] ، ثم قال عند الكلام على قوله تعالى : لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ الآية . ذكر غير واحد من العلماء كابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وغيرهم أن هذه الآية نزلت مجازاة لأزواج النبى صلى الله عليه وسلم ورضا عنهن على حسن صنيعهن فى اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة لما خيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم. فلما اخترن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جزاؤهن أن الله تعالى قصره عليهن وحرم عليه أن يتزوج بغيرهن أو أن يستبدل بهن أزواجا غيرهن ولو أعجبه حسنهن إلا الإماء فلا حرج عليه فيهن . ثم إنه تعالى رفع عنه صلى الله عليه وسلم الحرج فى ذلك ونسخ حكم هذه الآية وأباح له التزوج ولكن لم يقع منه بعد ذلك تزوج لتكون المنة له صلى الله عليه وسلم عليهن «قالت» أم سلمة رضى الله عنها: لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات محرم وذلك قوله تعالى : تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ الآية . أخرجه ابن أبى حاتم [٤٤] .

---

(١) ص ٥٨١ ج ٦ تفسير ابن كثير . (٢) ص ٥٨٢ منه

وجعلت هذه الآية ناسخة لآية: لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ (قالت معاذة فقلت لها) أى لعائشة (ما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟) حين يستأذنك (قالت) عائشة (كنت أقول إن كان ذاك) أى ذهابك إلى غيرى من النساء مفوضا (إلىّ لم أوثر) أى لم أقدم (أحداً) من نسائك (على نفسى) هذه المنافسة فيه صلى الله عليه وسلم ليست لمجرد الاستمتاع وشهوات النفوس وحظوظها التى تكون من بعض الناس بل هى منافسة فى أمور الآخرة والقرب من سيد العالمين صلى الله عليه وسلم والرغبة فيه وفى خدمته ومعاشرته والاستفادة منه وفى قضاء حقوقه وتوقع نزول الرحمة والوحى عليه صلى الله عليه وسلم عندها . قاله النووى[1] .

(الفقه) فى الحديث التوسعة على النبى صلى الله عليه وسلم فى أنه لم يفرض عليه القسم بين نسائه كما فرض على أمته. وخص صلى الله عليه وسلم بجعل الأمر إليه إن شاء قسم بينهن وإن شاء ترك القسم ولكنه مع هذا كان صلى الله عليه وسلم يقسم بينهن عدا سودة التى وهبت ليلتها لعائشة تطييباً لنفوسهن وصونا لهن عما تؤدى إليه الغيرة مما لا ينبغى . وقيل كان القسم واجباً عليه صلى الله عليه وسلم ثم نسخ وجوبه بآية : تُرْجِى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان[2] .

(٨٢) ﴿ ص ﴾ حدثنا مُسَدَّدٌ ثنا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ . حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ يَعْنِي فِي مَرَضِهِ ـ فَاجْتَمَعْنَ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَّ لِي فَأَكُونَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَعَلْتُنَّ فَأَذِنَّ لَهُ .

(ش) (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (مرحوم بن عبد العزيز العطار) ابن مهران الأموى أبو محمد ويقال أبو عبد الله البصرى. روى عن ثابت البنانى ومالك بن دينار وعقيل بن سنان والقعقاع ابن عمرو وغيرهم . وعنه الثورى وعلى بن المدينى وأبو نعيم وإسحاق بن راهويه وأبو بكر بن أبى شيبة وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين والنسائى والبزار ويعقوب بن سفيان وأبو نعيم . وقال البزار :

---

(١) ص ٧٩ ج ١٠ شرح مسلم (تخيير الزوج امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية) .

(٢) ص ٢٤٣ ج ١٨ — الفتح الربانى. و ص ٣٧٢ ج ٨ فتح البارى (ترجى من تشاء الآية) . و ص ٧٩ ج ١٠ نووى مسلم (تخيير الزوج امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية).

مشهور ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : ثقة من الثامنة . قيل مات سنة ١٨٨ ثمان وثمانين ومائة. روى له الجماعة . و (أبو عمران الجونى) هو عبد الملك بن حبيب . و (يزيد بن بابنوس) بفتح الموحدتين بينهما ألف ثم نون مضمومة البصرى . روى عن عائشة . وعنه أبو عمران الجونى قال البخارى : كان ممن قاتل عليا رضى الله عنه . وقال الدارقطنى : لا بأس به . وذكره ابن حبان فى الثقات أحاديثه مشاهير. وقال أبو حاتم : مجهول . وقال المصنف : كان شيعيا . وقال فى التقريب : بصرى مقبول من الثالثة . روى له أيضاً البخارى فى الأدب والنسائى والترمذى فى الشمائل .

(المعنى) (يعنى فى مرضه) هكذا فى أكثر النسخ بالياء التحتية . وفاعل يعنى أحد الرواة . والظاهر أنه يزيد بن بابنوس وفى النسخة المصرية تعنى بالتاء أى عائشة . ولعل هذا كان فى مرضه صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه (فاجتمعن) عنده صلى الله عليه وسلم (فقال إنى لا أستطيع) من المرض (أن أدور بينكن) فى أيام نوبتكن (فإن رأيتن أن تأذن) بشد النون (لى فأكون عند عائشة) أيام مرضى (فعلتن فأذِنَّ) بتشديد النون بصيغة جمع النسوة (له) صلى الله عليه وسلم .

(الفقه) فى الحديث بيان لما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من حُسْنِ العشرة وتطييب قلوب نسائه وجبرخا طرهِنّ . وإلا فما كان القسم لهن واجباً عليه لاسيما فى آخر أمره كما علمت .

(والحديث) أخرجه البيهقى من طريق المصنف . وهو ضعيف لضعف يزيد بن بابنوس كما عرفت وأخرجه أحمد بسنده إلى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة قالت : لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض فى بيتى فأذِنَّ له[1] .

(٨٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ .

﴿ش﴾ (ابن وهب) عبد الله . و (يونس) بن يزيد الأيلى . و (ابن شهاب) محمد بن مسلم ابن شهاب الزهرى .

---

(١) ص ٢٩٨ ج ٧ سنن البيهقى (قول الله : ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ..) و ص ٢٣٨ ج ١٦ الفتح الربانى .

(المعنى) (إذا أراد سفراً) أى سفر (أقرع بين نسائه) القرعة السهام توضع فى نحو كيس لتعرف صاحب الحق. وظاهره أن القرعة مختصة بحالة السفر. وليس كذلك بل كما تكون حالة السفر تكون فيما إذا أراد أن يقسم بين أزواجه مقيما فلا يبدأ إلا بمن خرجت قرعتها إلا أن يرضين بشىء فيجوز بلا قرعة (فأيتهن خرج سهمها خرج) صلى الله عليه وسلم (بهامعه) ولا قسم على الزوج فى السفر . فلو سافر بإحداهن وقدم من السفر وطلبت الأخرى أن يبيت عندها مدة السفر فليس لها ذلك لأن مدة السفر لا حق لها فيها فإن له أن يسافر وحده ولكن القرعة أحب تطييباً لقلوبهن وجبراً لخاطرهن (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقسم) فى غير السفر (لكل امرأة منهن يومها وليلتها) فى نوبتها (غير أن سودة بنت زمعة) لما أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهبت يومها لعائشة) رضى الله عنها وعند أحمد والبخارى: تبتغى — يعنى سودة — بذلك رضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعند مسلم عن ابن جريج: قال عطاء: التى لا يقسم لها صفية بنت حيى بن أخطب . قال النووى : هو وهم من ابن جريج وإنما الصواب سودة كما فى الأحاديث[1] .

(الفقه) دل الحديث (ا) على مشروعية القرعة بين الأزواج عند إرادة السفر ببعضهن فلا يجوز له أن يسافر بواحدة منهن إلا بقرعة عند الجمهور . وقال الحنفيون ومالك : له ذلك من غير قرعة. والقرعة أحب تطييباً لقلوبهن وعليه حملوا حديث الباب . وقال غيرهم : القرعة واجبة لأن فى السفر ببعضهن من غير قرعة تفضيلا لها وميلا إليها فلا يجوز بلا قرعة كالبداءة بها فى القسم . وإن أحب السفر بأكثر من واحدة أقرع أيضاً . «روت» عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة . (الحديث) أخرجه البخارى[2] [٧٥] .

ومتى سافر بأكثر من واحدة سوى بينهن كما فى الحضر ولا يلزمه القضاء للحاضرات بعد قدومه . « قال » الخطابى : اتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التى يخرج بها فى السفر لا تحسب عليها تلك المدة للبواقى ولا تقضى لهن أيام الغيبة إذا كان خروجها بقرعة . وزعم بعضهم أن على الزوج أن يوفى للبواقى ما فاتهن أيام غيبته . والقول الأول أولى لأنها إنما أرفقت بزيادة الحظ بما يلحقها من مشقة السفر وتعبه والقواعد خليات من ذلك. فلو سوى بينها وبينهن لكان فى ذلك العدول عن الإنصاف[3]

---

(١) ص ٥١ ج ١٠ شرح مسلم (جواز هبتها نوبتها لضرتها)

(٢) ص ٢٥٠ ج ٩ فتح البارى (القرعة بين النساء إذا أراد سفرا) .

(٣) ص ٢١٩ ج ٣ معالم السنن (القسم بين النساء) .

وإن سافر بإحداهن بغير قرعة أثم وقضى للبواقى بعد سفره عند الشافعى وأحمد . وقال الحنفيون ومالك . لا يقضى لأن قسم الحضر ليس مثل قسم السفر فيتعذر القضاء . قال ابن قدامة (ولنا) أنه خص بعضهن بمدة على وجه تلحقه التهمة فيه فلزمه قضاء المدة وإنما يقضى منها ما أقام منها معها بمبيت ونحوه فأما زمان السير فلم يحصل لها منه إلا التعب والمشقة فلو جعل للحاضرة فى مقابلة ذلك مبيتا عندها واستمتاعا بها لمال كل الميل . وإذا خرجت القرعة لإحداهن لم يجب عليه السفر بها وله تركها والسفر وحده لأن القرعة لا توجِبُ وإنما تعين من تستحق التقديم . وإن أراد السفر بغيرها لم يجز « يعنى عند من قال بوجوب القرعة » لأن من خرجت لها القرعة تعينت بها فلم يجز العدول عنها إلى غيرها . وإن وهبت حقها من ذلك لغيرها جاز إذا رضى الزوج لأن الحق لها فصحت هبتها له كما لو وهبت ليلتها فى الحضر ولا يجوز بغير رضا الزوج . وإن وهبته للزوج أو للجميع جاز . وإن امتنعت من السفر معه سقط حقها إذا رضى الزوج . وإن أبى فله إكراهها على السفر معه لما ذكرنا . وإن رضى بذلك استأنف القرعة بين البواقى . وإن رضيت الزوجات كلهن بسفر واحدة معه من غير قرعة جاز ؛ لأن الحق لهن إلا ألا يرضى الزوج ويريد غير من اتفقن عليها فيصار إلى القرعة[1] .

(ب) دل على استحباب كون القسم لكل زوجة يوما وليلة فإن أحب الزيادة على ذلك لم يجز إلا برضاهن . هذا ويقسم أيضاً المريض والمجبوب والعنّين والخنثى والخصى وبذلك قال الثورى والشافعى وأحمد وأصحاب الرأى ، لأن القسم للأنس وذلك حاصل ممن لا يطأ فإن شق عليه ذلك استأذنهن فى السكون عند إحداهن كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث عائشة السابق ، فإن لم يأذنّ له أقام عند إحداهن بالقرعة أو اعتزلهن جميعاً إن أحب ويقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرِمَة والصغيرة الممكن وطؤها وبذلك قال مالك والشافعى وأصحاب الرأى ولا نعلم عن غيرهم خلافهم . وكذلك التى ظاهر منها لأن القصد الإيواء والسكن والأنس . وهو حاصل لهن . وأما المجنونة فإن كانت لا يخاف منها فهى كالصحيحة . وإن خاف منها فلا قسم لها لأنه لا يأمنها على نفسه ولا يحصل لها أنس ولا بها . قاله ابن قدامة[2] وقال : وعماد القسم الليل اتفاقا فيقسم الرجل بين نسائه ليلة وليلة ويكون فى النهار فى معاشه وقضاء حقوق الناس وما شاء مما يباح له إلا أن يكون ممّن معاشه بالليل كالحراس فإنه يقسم بين نسائه بالنهار ، ويكون الليل فى حقه كالنهار فى حق غيره والنهار يدخل فى القسم تبعاً لليل لما فى الحديث أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة . ويتبع اليوم الليلة الماضية لأن

(١) ص ١٥٦ ج ٨ مغنى (دليل أنه على من سافر بإحداهن بلا قرعة قضاء للبواقى) .
(٢) ص ١٣٩ منه (القسم للمريضة والصغيرة والحائض والمجنونة) .

النهار تابع الليل ، ولهذا يكون أول الشهر الليل . وإن أحب أن يجعل النهار مضافا إلى الليل الذى يعقبه جاز لأن ذلك لا يتفاوت[1] (ثم قال) وأما الدخول على ضرتها فى زمنها فإن كان ليلا لم يجز إلا لضرورة كأن تكون مريضة فيريد أن يحضرها أو توصى إليه أو ما لابد منه . فإن فعل ذلك ولم يلبث أن خرج لم يقض . وإن أقام وبرئت المريضة قضى للأخرى من ليلتها بقدر ما أقام عندها . وإن خرج لحاجة غير ضرورية أثم . والحكم فى القضاء كما لو دخل لضرورة لأنه لا فائدة فى قضاء اليسير . وإن دخل عليها فجامعها فى زمن يسير ففيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه قضاؤه لأن الوطء لا يستحق فى القسم . والزمن اليسير لايقضى (والثانى) يلزمه أن يقضيه بأن يدخل على المظلومة فى ليلة المجامعة فيجامعها ليعدل بينهما ولأن اليسير مع الجماع يحصل به السكن فأشبه الكثير . وأما الدخول فى النهار إلى المرأة فى يوم غيرها فيجوز للحاجة من دفع نفقة أو عيادة أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته أو زيارتها لبعد عهده بها ونحو ذلك لما تقدم من قول عائشة : وكان « صلى الله عليه وسلم » قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس[2] .

وإذا دخل عليها لم يجامعها ولم يطل عندها لان السكن يحصل بذلك وهى لا تستحقه وفى الاستمتاع منها بما دون الفرج وجهان . أحدهما يجوز لحديث عائشة المذكور والثانى لايجوز لأنه يحصل لها به السكن فأشبه الجماع . فإن أطال المقام عندها قضاه[3] هذا ويقسم لزوجته الأمة ليلة . وللحرة ليلتين عند الشافعى وإسحاق والثورى والأوزاعى وأهل الرأى. وقال مالك فى إحدى الروايتين عنه : يسوى بين الحرة والأمة فى القسم لأنهما سواء فى حقوق النكاح من النفقة والسكنى كذلك ها هنا. واستدل الأولون بما روى عن على رضى الله عنه أنه كان يقول : إذا تزوجتَ الحرة على الأمة قسّم لها يومين وللأمة يوماً . أخرجه الدارقطنى[4] [٤٤] . والمسلمة والكتابيّة سواء فى القسم لأنه من حقوق الزوجية فاستوت فيه المسلمة وغيرها[5] .

(وقال) النووى : مذهبنا أنه لايلزمه أن يقسم لنسائه بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والإضرار بهن . فإن أراد القسم لم يجز له أن يبتدئ بواحدة منهن إلا بقرعة

---

(١) ص ٤٤ ج ٨ مغنى (عماد القسم الليل) .
(٢) تقدم بالمصنف رقم ٨٠ ص ٢٠ (القسم بين النساء).
(٣) ص ١٤٦ ج ٨ مغنى (حكم الدخول على ضرتها فى زمنها).
(٤) ص ٤٠٩ سنن الدارقطنى . وفى سنده المنهال بن عمرو . وفيه مقال .
(٥) ص ١٤٨ ، ١٤٩ ج ٨ مغنى (يقسم لزوجته الأمة ليلة والحرة ليلتين)

واتفقوا على أنه يجوز أن يطوف عليهن كلهن ويطأهن فى الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن . وإذا قسم كان لها اليوم الذى بعد ليلتها . و يقسم للمريضة والحائض والنفساء لأنه يحصل لها الأنس به . ولأنه يستمتع بها بغير الوطء من قبلة ونظر ولمس وغير ذلك[١] .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبخارى وأخرج الشافعى صدره[٢] .

﴿٤٠﴾ — (باب فى الرجل يشترط لها دارها)

أى فى بيان أنه أيجوز للرجل أن يشترط لزوجته أن يكون معها فى دارها أم لايجوز؟

(٨٤) ﴿ص﴾ حدّثنا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ أخْبَرَنِى اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ .

﴿ش﴾ (الليث) بن سعد الإمام. و (أبو الخير) مرثد بن عبد الله اليزنى .

(المعنى) (إن أحق الشروط) وعند البخارى : أحق ما أوفيتم من الشروط (أن توفوا به) بتخفيف الفاء من الإيفاء و يجوز تشديدها من التوفية وهو بتقدير الباء متعلق بأحق أى أولى الشروط بالوفاء (ما استحللتم به الفروج) وهو خبر إنّ . والمراد شروط النكاح . وكانت أحق بالوفاء من غيرها لأن أمر النكاح أحوط و بابه أضيق (قال) النووى:قال الشافعى وأكثر العلماء :إن هذا محمول على شروط لاتنافى مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وأنه لا يقصر فى شىء من حقوقها و يقسم لها كغيرها وأنها لاتخرج من بيته إلا بإذنه ولا تنشز عليه ولا تصوم تطوعا بغير إذنه ولا تأذن فى بيته إلا باذنه ولا تتصرف فى متاعه إلا برضاه ونحو ذلك . وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط ألاّ يقسم ولا ينفق عليها ولا يتسرى عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط و يصح النكاح بمهر المثل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل [٧٦] وقال أحمد وجماعة : يجب الوفاء بالشرط مطلقاً لحديث الباب[٣] .

---

(١) ص ٤٦ ج ١٠ شرح مسلم (القسم بين الزوجات ..)

(٢) ص ٢٣٩ ج ١٦ — الفتح الربانى . و ص ١٣٨ ج ٥ .فتح البارى (هبة المرأة لغير زوجها ..) وص١٨٧ منه (القرعة فى المشكلات ..) وص ٣٦٤ ج ٢ بدائع المنن .

(٣) ص ٢٠٢ ج ٩ شرح مسلم (الوفاء بالشرط فى النكاح) والحديث أخرجه البزار والطبرانى عن ابن عباس وصححه السيوطى. انظر رقم ٦٣١٣ ص ٢٢ ج ٥ فيض القدير للمناوى .

(الفقه) دل الحديث على أن شروط النكاح يُعنى بها زيادة عن غيرها . هذا . والشروط فى النكاح ثلاثة أقسام (الأول) ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . وعليه حمل الجمهور حديث الباب (الثانى) ما لا يوفّى به اتفاقا بل يبطل الشرط ويصح العقد كسؤالها طلاق أختها أو أن يشترط أن لا مهر لها أو أن لا نفقة لها أو إن أصدقها رجع عليها أو تشترط عليه ألاّ يطأها أو أن يعزل عنها أو شرط لها النهار دون الليل أو شرط عليها أن تنفق عليه أو تعطيه شيئاً . فهذه الشروط كلها باطلة اتفاقا لأنها تنافى العقد (الثالث) ما هو مختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله أو لا يسافر بها فقد أبطل هذه الشروط الزهرى وقتادة والحنفيون ومالك والشافعى والليث بن سعد والثورى . قالوا الشرط باطل والعقد صحيح ولها المهر لأن هذه الشروط ليست فى كتاب الله ولا من مصلحة العقد ولا مقتضاه فكانت فاسدة كما لو شرطت ألا تسلم نفسها (وقال) الأوزاعى وإسحاق وأحمد : من تزوج على شرط مما ذكر يصح العقد ويلزمه الوفاء بالشرط فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح وروى عن عمر ابن الخطاب وسعد بن أبى وقاص وعمرو بن العاص رضى الله عنهم . واستدلوا بعموم حديث الباب . وقد علمت أنه محمول على شروط لا تنافى مقتضى العقد .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى الستة وقال الترمذى حديث : هذا حسن صحيح[1] .

﴿ ٤١ ﴾ — (باب فى حق الزوج على المرأة)

(٨٥) ﴿ص﴾ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فرأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ فَقُلْتُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّى أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِى أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ لاَ . قَالَ : فَلاَ تَفْعَلُوا لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ .

---

(١) ص ١٧٣ ج ٩ فتح البارى (الشروط فى النكاح) و ص ٢٠١ ج ٩ نووى مسلم (الوفاء بالشرط فى النكاح) وص ٧٩ ج ٢ مجتبى . و ص ٣٠٨ ج ١ سنن ابن ماجه . وص ١٨٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (الشرط عند عقدة النكاح)

﴿ش﴾ (السند) (إسحاق بن يوسف) الأزرق . و (شريك) بن عبد الله القاضى و (حصين) بن عبد الرحمن السلمى . و (الشعبى) عامر بن شرحبيل . و (قيس بن سعد) بن عبادة ابن دليم بضم ففتح فمثناة مصغراً ابن حارثة الأنصارى الخزرجى أبو عبد الله أو أبو عبد الملك صحابى . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وعبد الله بن حنظلة بن الراهب وهو أصغر منه ، وعنه أنس بن مالك وعمرو بن شرحبيل والشعبى وعبد الرحمن بن أبى ليلى وغيرهم . قال أبو عمر : كان قيس أحد الفضلاء ومن دهاة العرب وأهل الرأى والمكيدة فى الحروب مع النجدة والبسالة والسخاء . وكان شريفاً فى قومه غير مدافع هو وأبوه وجده . وكان من النبى صلى الله عليه وسلم بمنزلة رئيس العسكر . قيل توفى فى آخر خلافة معاوية سنة ستين أو بعدها . روى له الجماعة .

(المعنى) (أتيت الحيرة) بكسر الحاء المهملة وسكون الياء بلدة قديمة قرب الكوفة على ثلاثة أميال منها (فرأيتهم) أى أهل الحيرة (يسجدون لمرزبان لهم) بفتح الميم وسكون الراء وضم الزاى بعدها موحدة آخره نون . وهو أعجمى ومعناه بالعربية الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك . وأهل اللغة يضمون ميمه . وهو منصرف وقد لا ينصرف (فقلت) فى نفسى (رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق) من هذا المرزبان (أن يسجد له) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم المخلوقات وأكرمهم على الله تعالى (قال) قيس بن سعد (فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت إنى أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون) تعظيما وتكريما (لمرزبان لهم فأنت رسول الله أحق أن نسجد لك قال) صلى الله عليه وسلم (أرأيت) الهمزة للاستفهام داخلة على الماضى الذى هو بمعنى المضارع . فهو من الرأى والاعتقاد أى أتعتقد أنه يجوز لك (لو مررت بقبرى أكنت تسجد له) أى للقبر أو من فيه؟ (قال) قيس (قلت لا قال) صلى الله عليه وسلم (فلا تفعلوا) أى لا تسجدوا لى لأن السجود لا يكون إلا لمن يحيى ويميت وبيده ملكوت السموات والأرض وإليه يرجع الأمر كله وهو خطاب عام لقيس وغيره (لو كنت آمراً) بصيغة اسم الفاعل هكذا فى أكثر النسخ وفى بعضها لو كنت آمرُ بصيغة المضارع أى لو جاز لى أن آمر (أحدا أن يسجد لأحد) غير الله تعالى (لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن) تعظيما لهم وتكريما (لما جعل الله لهم) أى للأزواج (عليهن من الحق) المشار إليه بقوله تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)[1] .

---

(١) سورة النساء آية ٣٤ .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه لا يجوز السجود لمخلوق مهما عظم مقامه بل لا يكون السجود إلا لله العلى الكبير (ب) على عظم حق الرجل على زوجته . و يؤيد ذلك حديث حصين بن محصن أن عمة له أتت النبى صلى الله عليه وسلم فى حاجة . فقال لها أذات زوج أنت؟ قالت نعم قال : كيف أنت له ؟ قالت ما آلوه إلا ما عجزت عنه . قال فانظرى أين أنت منه ؟ فإنما هو جنتك ونارك . أخرجه أحمد والنسائى بإسنادين جيدين والحاكم وقال :وهو صحيح[1] [٧٧] (وحديث) عائشة رضى الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الناس أعظم حقا على المرأة ؟ قال : زوجها . قلت فأى الناس أعظم حقا على الرجل ؟ قال أمه . أخرجه البزار بسند حسن والحاكم وصححه[2] [٧٨] .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى من طريق أبى بكر النخعى عن حصين وقال : ورواه غيره عن شريك فقال : عن قيس بن سعد[3] .

وشريك بن عبد الله تكلم فيه بعضهم وأخرج له مسلم فى المتابعات .

(٨٦) ﴿ص﴾ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ ثنا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ .

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن عمرو) أبو غسان (الرازى) . و(جرير) بن عبد الحميد . (والأعمش) سليمان بن مهران. و (أبو حازم) سليمان الأشجعى الكوفى. روى عن ابن عمرو الحسن والحسين وابن الزبير ومولاته عزة الأشجعية وغيرهم . وعنه محمد بن عجلان وأبو مالك الأشجعى ونعيم بن أبى هند . وثقه أحمد والمصنف وابن معين والعجلى . وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث صالحة . وقال فى التقريب : ثقة من الثالثة . مات على رأس المائة فى خلافة عمر بن عبد العزيز . روى له الجماعة .

(المعنى) (إذا دعا) أى طلب (الرجل امرأته إلى فراشه) ليستمتع بها (فلم تأته) وفى نسخة فأبت فلم تأته. وفى رواية للبخارى : فأبت أن تجىء أى امتنعت من غير عذر شرعى كشدة مرض .

---

(١) ص ٣٤١ ج ٤ مسند أحمد (حديث حصين بن محصن رضى الله عنه) و ص ١٨٩ ج ٢ مستدرك .
(٢) ص ٣٠٨ ج ٤ مجمع الزوائد (حق الزوج على المرأة) .
(٣) ص ٢٩١ ج ٧ سنن البيهقى (عظم حق الزوج على المرأة) .

وليس الحيض والنفاس بعذر لأن له أن يستمتع بها حينئذ فيما عدا مابين السرة والركبة (فبات غضبان عليها) لعصيانها ربها بمخالفة زوجها (لعنتها الملائكة حتى تصبح) بخلاف ما إذا لم يغضب عليها وترك حقه أو أنه عذرها فلا تلعنها الملائكة حينئذ . والمراد منهم الحفظة وقيل ملائكة السماء لظاهر حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها . أخرجه مسلم[1] [٧٩] .

وقوله : فبات غضبان وحتى تصبح ظاهر فى اختصاص اللعن بما إذا وقع ذلك منها ليلا . وليس كذلك بل لو امتنعت منه نهاراً لعنتها الملائكة أيضاً . وإنما خص صلى الله عليه وسلم الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك غالباً .

(الفقه) دل الحديث (ا) على تأكد حق الرجل على امرأته وأنه يجب عليها طاعته إذا طلبها للجماع أو مقدماته وأنها إذا تأخرت عنه حرم عليها ذلك ولعنتها الملائكة . ويقويه (حديث) ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة لا تُرْفَع صلاتهم فوق رءوسهم شبراً : رجل أمّ قوماً وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وأخوان متصارمان . أخرجه ابن ماجه بسند صحيح[2] [٨٠] . (وحديث) طلق بن علىّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فَلْتَأْته وإن كانت على التنور . أخرجه النسائى والترمذى وحسنه[3] [٨١] (ب) على أن الملائكة تدعو باللعن على أهل المعصية ما داموا فيها . ومفهومه أنهم يدعون لأهل الطاعة ما داموا فيها (ج) على قبول دعاء الملائكة من خير أو شر لكونه صلى الله عليه وسلم خوّف بذلك[4] .

---

(١) ص ٧ ج ١٠ نووى مسلم (تحريم امتناعها من فراش زوجها) .

(٢) ص ١٥٩ ج ١ سنن ابن ماجه (من أم قوما وهم له كارهون) . و (متصارمان) أى متقاطعان فوق ثلاث لغير سبب شرعى .

(٣) ص ٢٠٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (حق الزوج على المرأة) (وإن كانت) تخبز (على التنور) مع أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه . قال ابن الملك : هذا بشترط فيه أن يكون الخبز للزوج لأنه إذا دعاها فى هذه الحالة فقد رضى بإتلاف ماله وتلف المال أسهل من وقوع الزوج فى الزنا . انظر ص ٣٤٧ ج ٣ مرقاة المفاتيح ويحتمل أن يكون هذا وأمثاله محمولا على المبالغة فى تأكد حق الزوج وطاعته على امرأته .

(٤) ص ٢٣٧ ج ٩ فتح البارى — الشرح (إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان والنسائى[1] .

﴿ ٤٢ — باب فى حق المرأة على زوجها ﴾

(٨٧) ﴿ص﴾ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو قَزَعَةَ الْبَاهِلِيُّ عَنْ حَكِيمِ ابْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلاَ تُقَبِّحْ وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ .

﴿ش﴾ (حماد) بن سلمة . و (أبو قزعة) بفتح فسكون سويد بن حجير بن بيانة. تقدم ص ٣٠٠ ج ١ تكملة المنهل . و (حكيم بن معاوية) تقدم هو وأبوه معاوية بن حيدة ص ١٧٠ ج ٩ ـ المنهل العذب.

(المعنى) : (قلت يا رسول الله) وعند ابن ماجه: عن أبيه أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم ورواية المصنف واضحة فى أن السائل هو معاوية أبو حكيم (ماحق زوجة أحدنا ؟ قال) صلى الله عليه وسلم (أن تطعمها) بضم المثناة الفوقية (إذا طعمت) بفتح تاء الخطاب (وتكسوها إذا اكتسيت) فيه التفات من الغيبة إلى الخطاب اهتماماً بشأن الإطعام والكسوة . والأصل كما عند ابن ماجه : أن يطعمها إذا طعم وأن يكسوها إذا اكتسى فهو عام فى كل شخص . وفى بعض النسخ: وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت بالباء الموحدة من الكسب . والمعنى عليها أنه يطلب من الزوج الاهتمام بأمر زوجته والتوسعة فى أمر الكسوة فينفق عليها ويكسوها ويقوم بمهماتها حسب ما يناسب حاله من يسر وعسر . وليس المقصود تقييد إطعامها وكسوتها بطعامه وكسوته بل الغرض الحث على العناية بإطعامها وكسوتها كما يعنى الرجل بذلك فى نفسه (ولا تضرب الوجه) أى إن احتجت إلى ضربها للتأديب أو لتركها بعض الفرائض فلا تضرب الوجه فإنه أشرف الأعضاء لاشتماله على الحواس الجليلة من السمع والبصر والشم والذوق . فربما أدى ضرب الوجه إلى تعطيل شىء من هذه الحواس (ولا تقبح) بضم أوله وتشديد الباء الموحدة المكسورة أى لاتقل لها قولا قبيحاً كقبّح الله وجهك أو ذاتك لأن الله تعالى صور وجهها وجسمها وأحسن كل شىء خلقه . وذم الصنعة يعود إلى ذم الصانع (ولا تهجر) امرأتك إذا فعلت ما يقتضى الهجران (إلا فى البيت) أى المضجع

---

(١) ص ٢٢٦ ج ١٦ـ الفتح الربانى . و ص ١٩٨ ج ٦ فتح البارى (ذكر الملائكة) وص ٨ ج ١٠ نووى مسلم (تحريم امتناعها من فراش زوجها) .

فلا تتحول عنها ولا تحولها إلى دار أخرى لقوله تعالى : (واهْجُروهُنَّ فى المضَاجِـع) ولعل ذلك فيما يعتاد وقوعه من الهجر بين الزوجين . وإلا فيجوز هجرهن فى بيت آخر إذا عظمت المعصية كإيلاء النبى صلى الله عليه وسلم إياهن شهراً واعتزاله فى المشربة . وفى بعض النسخ : قال أبو داود : ولا تُقَبِّح أن تقول قَبَّحَكِ اللهُ . أى من غير حق .

(الفقه) دل الحديث على (ا) أن من حق المرأة على زوجها أن يطعمها ويكسوها على حسب حاله وألا يضرب وجهها ولا يقبحها ولا يهجرها فى غير البيت ويأتى مزيد بيان لذلك (ب) دل بمفهومه أن للزوج ضرب امرأته على غير الوجه إن اقتضى الحال ذلك وهو موافق لقول الله تعالى : (واللَّاتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِـعِ وَاضْرِبُوهُنَّ)[1] أى ضربا غير مبرح إن لم يرجعن بالهجر فى الفراش . وفى فتاوى قاضيخان : للزوج أن يضرب امرأته على أربعة . (منها) ترك الزينة إذا أرادها الزوج (الثانية) ترك الإجابة إذا أراد الجماع وهى طاهرة . (الثالثة) ترك الصلاة وفى رواية عن محمد ليس له أن يضربها على ترك الصلاة . وترك الغسل من الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة (الرابعة) الخروج من منزله بلا إذنه . «وقال» رجل له امرأة لا تصلى كان له أن يطلقها وإن لم يكن له مال يوفيها مهرها (قال) أبو حفص البخارى : إن لقى الله ومهرها فى عنقه أحب إلىّ أن يطأ امرأة لاتصلى[2] [٤٦] وروى نحوه عن ابن مسعود رضى الله عنه .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى وابن ماجه والحاكم وقال هذا حديث صحيح الإسناد[3] .

(٨٨) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثنَا يَحْـيَى بْنُ سَعِيدٍ ثنَا بَهْزُ بْنُ حَـكِيمٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِى مِنْهُنَّ وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ إِئْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ وَأَطْعِمْهَا إِذَا طَعِمْتَ وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلاَ تُقَبِّحِ الْوَجْهَ وَلاَ تَضْرِبْ .

﴿ش﴾ . (يحيى بن سعيد) القطان . و (حدثنى أبى) حكيم (عن جدى) معاوية بن حيدة .

(المعنى) (ما نأتى منهن وما نذر) وفى نسخة ما نأتى منها والأولى أوفق أى ما المحل الذى يحل

---

(١) النساء من آية ٣٤ وصدرها : الرجال قوامون على النساء .

(٢) ص ٤٠٤ ج ١ هامش الفتاوى الهندية (حقوق الزوجية) .

(٣) ص ٣٠٥ ج ٧ سنن البيهقى (لا يضرب الوجه ولا يقبح ..) وص ٢٩١ ج ١ سنن ابن ماجه (حق المرأة على الزوج) و ص ١٨٧ ج ٢ مستدرك .

لنا أن نطأ نساءنا فيه وما المحل الذى لا يحل لنا ذلك فيه ؟ (قال) صلى الله عليه وسلم (إئتِ حرثك) أى محل زرعك وهو القبل (أنى شئت) أى كيف أو من أين شئت أى يحل للزوج أن يجامع امرأته فى قبلها الذى هو محل الحرث وهو الذرية قائمة وقاعدة وعلى جنبها مقبلة ومدبرة (ولا تضرب) وعند أحمد : لا تضرب الوجه ولا تقبح وأطعم إذا طعمت واكسُ إذا اكتسيت ولا تهجر إلا فى البيت . كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض إلا بما حَلَّ عليها(١) .

(الفقه) مفهوم الحديث يدل على أنه لا يجوز للرجل أن يأتى امرأته فى الدبر وسيأتى التصريح بالتحذير من ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : ملعون من أتى امرأته فى دبرها(٢) . وسيأتى تمام الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد مطولا بلفظ تقدم(٣) .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاودَ : رَوَى شُعْبَةُ تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ .

﴿ش﴾ يعنى أن شعبة بن الحجاج روى الحديث بصيغة المضارع . ويحيى بن سعيد رواه بصيغة الأمر (ومعلق شعبة) وصله أحمد والبيهقى وكذا ابن ماجه قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يزيدُ ابن هارون عن شعبة عن أبى قَزَعَةَ عن حكيم بن معاوية عن أبيه أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم : ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : أن يطعمها إذا طعم وأن يكسوها إذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا فى البيت(٤) .

(٨٩) ﴿ص﴾ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْمُهَلَّبِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ رَزِينٍ ثنا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ دَاوُدَ الوَرَّاقِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِىِّ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِى نِسَائِنَا ؟ قَالَ أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ .

---

(١) أى كيف تقصر فيما وجب عليك لها من الإطعام والكسوة ونحوهما وقد وصل بعضكم إلى بعض بالجماع ومقدماته . وقوله : (إلا بما حل عليها) هذا الاستثناء راجع إلى العقوبة أى لا تعاقب إلا بما حل أى وجب عليها فعله وقصرت فيه

(٢) يأتى بالمصنف فى الحديث رقم ١٠٧ (فى جامع النكاح) .

(٣) ص ٥ ج ٥ مسند أحمد (حديث معاوية بن حيدة رضى الله عنه) .

(٤) ص ٢٣١ ج ١٦ — الفتح الربانى . وص ٢٩٥ ج ٧ سنن البيهقى . و ص ٢٩١ ج ١ سنن ابن ماجه (حق المرأة على الزوج) .

(ش) (السند) (أحمد بن يوسف) بن خالد أبو الحسن (المهلبى) السلمى الأزدى (النيسابورى) المعروف بحمدان. روى عن عبد الرزاق ومحمد ويعلى ابنى عبيد وخالد بن مخلد وصفوان بن عيسى وغيرهم. وعنه يحيى بن يحيى وابن خزيمة وأبو عوانة وصالح بن جزرة وإبراهيم بن أبى طالب وكثيرون. وثقه مسلم والدار قطنى وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال النسائى: ليس به بأس وقال فى التقريب: ثقة حافظ من الحادية عشرة. قيل مات سنة ٢٦٤هـ وله ٨٠ سنة. روى له أيضاً مسلم والنسائى وابن ماجه. و (عمر بن عبد الله بن رزين) بن محمد بن برد السلمى أبو العباس النيسابورى. روى عن إبراهيم بن طهمان وأبى إسحاق وبكير بن معروف وأبى الأشهب وجعفر بن الحارث الواسطى وغيرهم. وعنه إسحاق بن عبد الله السليمانى وأيوب بن حسن والحسين بن منصور بن جعفر السلمى وسهل بن عمار العتكى وجماعة. قال سهل بن عمار: لم يكن بخراسان أنبل منه. وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: روى عن سفيان بن حسين الغرائب. وقال فى التقريب: صدوق له غرائب من التاسعة. مات سنة ٢٠٣هـ. روى له أيضاً مسلم. و (داود الوراق) أبو سليمان البصرى. روى عن سعيد بن حكيم بن معاوية بن حيدة وسماك بن حرب وعباد بن راشد وعنه سفيان بن الحسين والحجاج بن فرافصة قال فى التقريب: قيل هو داود بن أبى هند. والصحيح أنه غيره فرّق بينهما ابن معين مقبول من السادسة. روى له أيضاً النسائى هذا الحديث لا غير. و (سعيد بن حكيم) بن معاوية بن حيدة القشيرى البصرى أخو بهز بن حكيم. روى عن أبيه عن جده. وعنه داود الوراق. ذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه النسائى وقال فى التقريب: صدوق من السادسة. روى له أيضاً النسائى.

(المعنى) (ما تقول فى نسائنا) أى فى حقوقهن (ولا تضربوهن) أى ضربا مبرحا مطلقاً ولا غير مبرح إلا إذا نشزت. ويكون على غير الوجه.

(الفقه) دل الحديث بمجموع رواياته(١) على أن من حق المرأة على زوجها أن يطعمها ويكسوها على حسب حاله. وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ)[1]. وأما السنة فأحاديث الباب. (وروى) عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكّر ووعظ ثم قال: ألا فاستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا إن

(١) سورة الطلاق: آية ٧. و (قدر) أى ضيق (عليه رزقه).

لـكم على نسائـكم حقاً ولنسائـكم عليكم حقاً فأما حقكم على نسائـكم فلايوطئن فرشكم من تـكرهون ولا يأذنّ فى بيوتـكم لمن تـكرهون . ألا وحقهن عليـكم أن تُحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال:هذا حديث حسن صحيح[1] [٨٢] وتقدم نحوه المصنف فى المناسك من حديث جابر بن عبد الله[2] وأما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن . وحكمة ذلك أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فلابد من أن ينفق عليها فإذا سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها فلها عليه كل نفقتها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن . والمعتبر فى فرض النفقة حال الزوج فى ظاهر الرواية عند الحنفيين وهو الصحيح وعليه القضاء لقوله تعالى : (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ) الآية (وقالت المـالـكيةُ) : المعتبر فى نفقة الزوجة العادة بقدر وسع الزوج وحال الزوجة فإن كان غنياً رفع نفقتها عن الفقراء إن كانت فقيرة و إن كان فقيراً لزمه أن ينفق عليها نفقة معتبراً فيها حالها من فقر أو غنى فليس على الموسر أن ينفق على الفقيرة مثل نفقة الغنية . ولا يكفى من غير الموسر فى الغنية نفقة الفقيرة بل لا بد من رفعها عن حال الفقيرة بقدر وسعه و بقدر حال البلد فإذا كانت عادتهم أكل الذرة فلا تجاب إلى طلب القمح وحال البدو والحضر فإذا كانت عادة البدو عدم الخبز فلا تجاب إلى الخبز ومثله فى الـكسوة والمسكن و بقدر حال السفر فإذا كانت العادة فيه أكل الخبز اليابس فلا تجاب إلى خلافه .وتزاد المرضع ما تقوى به على الرضاع من نحو الدهان واستثنوا من اعتبار العادة قليلة الأكل والمريضة فلا يلزمه إلا قدر أكلها لا المعتاد للناس إلا أن يقرر لها الحاكم شيئاً إذا كان يرى ذلك فيلزمه ما قرر لها ولا يلزمه الفاكهة والدواء وأجرة طبيب أو حمام فلا يلزمه إلا أن تكون جنباً أو حائضا وليس عنده من الماء ما تغتسل به أو كان بارداً يضرها وليس عنده ما تسخنه به فيلزمه أجرة الحمام لتوقف إزالة الجنابة عليه . ولا يلزمه كسوتها حريراً ولو اعتاده قوم ولا يلزمه ثوب الخروج كالملاءة ولو اعتاده قوم وعلى اعتبار نفقة الزوجة بالعادة فيفرض لها الماء للشرب والغسل وغسل الثوب والإناء واليد والوضوء والزيت للدهان والأكل والوقود من حطب أو غيره على العادة ومصلح طعام من ملح و بصل وبذور ولحم المرّة فالمرّة فى الجمعة على مقتضى الحال وفى الفقير على حسب قدرته و يلزمه حصير لفرشها وأجرة قابلة وزينة تستضر الزوجة بتركها كـكحل ودهن من زيت أو غيره معتادين[3] .

---

(١) ص ٢٩١ ج ١ سنن ابن ماجه (حق المرأة على الزوج) و ص ٢٠٤ ج ٢ تحفة الأحوذى .و (عوان عندكم) أى أسرى فى أيديكم.

(٢) تقدم رقم ١٧٧ ص ٢ ج ٢ تـكلة المنهل العذب (صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم) .

(٣) ص ٤٤٤ ج ١ حاشية الصاوى على صغير الدردير .

(وقالت) الشافعية : العبرة فى نفقة المرأة بحال الزوج وتقدر بالأمداد فعلى الموسر كل يوم مُدّان « نصف قدح » وعلى المعسر مُد وعلى المتوسط مد ونصف. ولا دليل على هذا التقدير بل يرده حديث عائشة رضى الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبى سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنىّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علىّ فى ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك . أخرجه الشيخان[1] [٨٣] .

قال النووى : فى هذا الحديث فوائد منها أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد ومذهب أصحابنا أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد. والحديث يرد هذا[2] .

وقال أحمد : نفقة المرأة معتبرة بحال الزوجين جميعاً. فإن كانا موسرين فلها عليه نفقة الموسرين وإن كانا معسرين فعليه نفقة المعسرين وإن كانا متوسطين فلها عليه نفقة المتوسطين وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً فعليه نفقة المتوسطين أيهما كان الموسر[3] واختاره الخصاف الحنفى قال : فإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً لزمه نفقة الوسط فإن كان هو الموسر أمر بأداء ما فُرض وإن كان هو المعسر أمر بأداء نفقة المعسرين والباقى يكون ديناعليه يؤديه إذا أيسر. ووجهه أن آية « لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ » تقتضى اعتبار حال الزوج وحديث عائشة فى شأن هند يقتضى النظر إلى حالها لقوله صلى الله عليه وسلم : خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بَنيكِ فقال أحمد والخصاف الحنفى باعتبار الحالين عملا بالنصين .

والدليل يؤيد مذهب الحنفيين ومالك (ب) ودل الحديث على أنه لايجوز للرجل أن يضرب زوجته على وجهها لأنه مجمع المحاسن والحواس التى بها قوام الحياة . وعلى أنه يجوز ضربها على غير الوجه . ومحله إذا وقع منها ما يقتضى ذلك وسيأتى تمام الكلام على هذا فى الباب الآتى إن شاء الله تعالى (ج) على أنه ينبغى للزوج أن يتجنّب القول القبيح والألفاظ الجارحة بل المطلوب حسن القول والعشرة ولين الجانب لقول النبى صلى الله عليه وسلم : خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى . أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس[4] [٨٤] وعن أبى هريرة مرفوعا : أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خُلُقًا وخياركم خياركم لنسائهم . أخرجه أحمد

---

(١) ص ٤٠٨ ج ٩ فتح البارى (إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف) و ص ٧ ج ١٢ نووى مسلم (قضية هند — الأقضية) .

(٢) ص ٧ منه شرح مسلم (قضية هند — الأقضية) .

(٣) ص ٢٣٠ ج ٩ مغنى ابن قدامة (النفقات) .

(٤) ص ٣١١ ج ١ سنن ابن ماجه (حسن معاشرة النساء) .

والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح[١] [٨٥] (د) على أنه لو اقتضى الحال هجر الزوجة لا يهجرها إلا فى البيت ولا يلجئها إلى الخروج منه وسيأتى تمامه أيضاً فى الباب بعد .

(والحديث) أخرجه البيهقى مطولا[٢] .

﴿ ٤٣ — باب فى ضرب النساء ﴾

أى فى بيان حكم ضربهن .

(٩٠) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِى حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ . قَالَ حَمَّادٌ : يَعْنِي النِّكَاحَ .

﴿ ش ﴾ (السند) (حماد) بن سلمة . و (على بن زيد) بن جدعان . و (أبو حرّة) بحاء مهملة مضمومة وراء مشددة مفتوحة اسمه حُنَيفة مصغر . وقال فى التقريب : مشهور بكنيته وقيل اسمه حكيم ثقة من الثالثة . روى عن عمه . وعنه على بن زيد بن جدعان وسلمة بن دينار . قال ابن معين : ضعيف ووثقه المصنف . و (الرقاشى) بتشديد الراء مضمومة وتخفيف القاف نسبة إلى رقاش بن ضبيعة . و (عم أبى حرة) صحابى قيل اسمه حنيفة وقيل حَذْيَمٌ بفتح فسكون كجعفر ابن حنيفة .

(المعنى) (فإن خفتم) أى علمتم أو ظننتم (نشوزهن) أى عصيانهن وتعاليهن عمّا أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج ، مأخوذ من النشز وهو الارتفاع فمتى ظهر منها أمارات النشوز كأن تتثاقل إذا دعاها ولا تجيب طلبه إلا بتكره ودمدمة فإنه يعظها ويخوفها الله تعالى ويذكرها ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية وما يسقط بذلك من حقوقها كالنفقة والكسوة . فإن لم تتعظ وترجع عن النشوز بأن تمتنع من فراشه أو تخرج من منزله بغير إذنه (فاهجروهن) أى تباعدوا عنهن ولا تقربوهن (فى المضاجع) أى الفُرُش . قال ابن عباس رضى الله عنهما لا تضاجعوهن فى الفراش وهذا حسن فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة له فذلك يشق عليها فترجع للصلاح . وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها . وعن ابن عباس وغيره أن الهجر فى المضاجع أن يُوليها ظهره فى الفراش ولا يكلمها ولا يجامعها كما (قال حماد) بن سلمة (يعنى) النهى

(١) ص ٢٣٦ ج ١٦ — الفتح الربانى . و ص ٢٠٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (حق المرأة على زوجها) .
(٢) ص ٢٩٥ ج ٧ سنن البيهقى (حق المرأة على الرجل) .

صلى الله عليه وسلم بالهجر (النكاح) أى تركه . وعند أحمد : فإن خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح .

(الفقه) دل الحديث على أن المرأة إذا ظهرت منها أمارات النشوز فللزوج أن يهجرها بعد أن وعظها فلم تعتبر وتتعظ . فإن لم ترتدع بالهجر فله ضربها ضربا غير مبرح أى غير شديد «روى» عبد الله بن زمعة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها فى آخر اليوم . أخرجه البخارى[1] [٨٦] ولا يزيد فى ضربها على عشرة أسواط « روى » أبو هريرة الأنصارى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يُجلَدُ أحد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله تعالى . أخرجه الشيخان[2] [٨٧] قال أبو محمد عبد الله بن قدامة: وله تأديبها على ترك فرائض الله وسأل إسماعيل بن سعيد أحمد عما يجوز ضرب المرأة عليه قال : على فرائض الله تعالى وقال فى الرجل له امرأة لا تصلى يضربها ضربا رفيقاً غير مبرح . وقال على رضى الله عنه فى تفسير قوله تعالى (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً) قال : علموهم وأدبوهم (٤٧) (وقال) جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رحم الله عبداً علق فى بيته سوطا يؤدب به أهله. أخرجه الخلال [٨٨] فإن لم تصل فقد قال أحمد: أخشى أن لا يحل لرجل يقيم مع امرأة لا تصلى ولا تغتسل من جنابة ولا تتعلم القرآن. وقال فى الرجل يضرب امرأته لا ينبغى لأحد أن يسأله ولو أبوها لم ضربتها[3] والأصل فى هذا ما يأتى المصنف من قول النبى صلى الله عليه وسلم : لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته[4] ؟ والحكمة فى هذا أنه قد يضربها لأجل الفراش فإن أخبر بذلك استحيا وإن أخبر بغيره كذب وفى هذا إحراج . نسأل الله السلامة والوقاية والتوفيق والهداية .

(والحديث) أخرجه البيهقى من طريق المصنف[5] .

(٩١) ﴿ ص ﴾ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَلَفٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالاَ : ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ ابْنُ السَّرْحِ : عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ

---

(١) ص ٢٤٣ ج ٩ فتح البارى (ما يكره من ضرب النساء) .
(٢) ص ١٤٣ ج ١٢ فتح البارى (كم التعزير والأدب) وص ٢٢١ ج ١١ نووى مسلم: قدر أسواط التعزير - الحدود)
(٣) ص ١٦٤ ج ٨ مغنى (تأديب الرجل امرأته على ترك فرائض الله) .
(٤) يأتى رقم ٩٢ ص ٥٤ آخر الباب .
(٥) ص ٣٠٣ ج ٧ سنن البيهقى (ما جاء فى هجرها).

عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاَ تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ . فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ . فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ .

(ش) (السند) (أحمد بن) محمد بن محمد بن (أبى خلف) القطيعى البغدادى . روى عن سفيان ابن عيينة وحصين بن عمر الأحمسى وأبى عباد البصرى . وعنه إبراهيم بن أبى بكر بن شيبة ومحمد بن عبد الله الحضرمى وقال : كان ثقة. وقال فى التقريب : ثقة من العاشرة . مات سنة ٢٣٢هـ . و (سفيان) ابن عيينة . و (عبد الله بن عبد الله) بالتكبير فيهما . وهذا لفظ ابن أبى خلف أحد شيخى المصنف و (قال ابن السرح : عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الأول . وفى بعض النسخ قال أبو داود : عبد الله ابن عبد الله . وهى الصحيحة لموافقتها رواية ابن ماجه . وقد تقدمت ترجمته ص ١٧٤ ج ١ منهل . و (إياس بن عبد الله بن أبى ذباب) بضم الذال المعجمة وموحدتين بينهما ألف الدوسى سكن مكة مختلف فى صحبته . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وعنه عبد الله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب . وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وفى الصحابة . والراجح صحبته . روى له أيضاً النسائى وابن ماجه .

(المعنى) (لا تضربوا إماء الله) جمع أمة . والمراد بهن الزوجات . ونسبهن إلى الله تعالى لتعظيم حقوقهن والرأفة بهن لأنهن ضعيفات العقول . وظاهر الحديث النهى عن ضرب النساء مطلقا ويؤيده قوله (فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) له (ذئرن النساء) بفتح الذال المعجمة وكسر الهمزة أى نشزن واجترأن على أزواجهن . وفيه الجمع بين الاسم الظاهر وضمير جمع النسوة كقوله تعالى : وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا[1] وعندابن ماجه : ذئر النساء بعدم ذكر الضمير . وهى الأوفق (فرخص) صلى الله عليه وسلم(فى ضربهن) أى ضربا غير مبرح للتأديب (فأطاف) بالهمزة . وهى لغة فى طاف يقال : طاف بالشىء يطوف ويطيف من باب قال وباع إذا استدار به ونزل (بآل رسول الله) أى زوجاته (نساء كثير يشكون أزواجهن) من ضربهم نساءهم ضربا مبرحا (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد طاف) بدون همز . و (ليس أولئك) أى ليس الرجال الذين

---

(١) من آية ٣ سورة الأنبياء وصدرها : لاهية قلوبهم .

يضربون نساءهم (بخياركم) بل خياركم من لا يضربهن أصلا ويتحملهن أو يؤدبهن ولا يضربهن ضربا شديداً يؤدى إلى شكايتهن .

(الفقه) دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد نهى عن ضرب النساء مطلقاً فاجترأن على أزواجهن فرخصَ صلى الله عليه وسلم فى ضربهن فبالغ الرجال فى ذلك فاشتكت النساء إلى النبي صلى الله عليه وسلم من الضرب فأخبر صلى الله عليه وسلم أن ضرب النساء و إن كان مباحا للتأديب ولسوء أخلاقهن فتركه وتحمل أذاهن أفضل وأكمل .

(والحديث) أخرجه أيضاً الدارمى وكذا ابن ماجه من طريق محمد بن الصباح بلفظ : لا تضربُنّ إماء الله فجاء عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله قد ذئر النساء على أزواجهن فأمر بضربهن فضربن فطاف بآل محمد صلى الله عليه وسلم طائف نساء كثير فلما أصبح قال: لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كل امرأة تشتكى زوجها فلا تجدون أولئك خياركم . وأخرجه البيهقى من عدة طرق[1] .

(٩٢) ﴿ص﴾ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَوْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الواسطى و (عبد الرحمن) الكوفى (المسلى) بضم فسكون نسبة إلى مسلية قبيلة من كنانة وقيل من مذحج . روى عن الأشعث بن قيس . وعنه داود بن عبد الله الأودى الزعافرى هذا الحديث . وله حديث أيضاً فى الحض على الوتر . ضعفه أبو الفتح الأزدى وقال فيه نظر . وقال فى التقريب : مقبول من الثالثة . روى له أيضاً النسائى وابن ماجه .

(المعنى) (لا يسأل الرجل) فى الدنيا ولا نافية و يسأل بصيغة المجهول وهو نفى بمعنى النهى و يحتمل أن يكون مجزوما على النهى أى لا يسأل الرجل (فيما) أى عن السبب الذى (ضرب امرأته) من أجله ففى بمعنى عن وما عبارة عن سبب الضرب . و يحتمل أن تكون ما استفهامية أى لا يقال له لأى شيء ضربت زوجتك فقد يكون ذلك بسبب لا يحسن ذكره فيتحرج عن التصريح به أو يذكر خلاف الواقع فيقع فى الإثم .

---

(١) ص ١٤٧ ج ٢ سنن الدارمى (النهى عن ضرب النساء) . و ص ٣١٣ ج ١ سنن ابن ماجه (ضرب النساء) و ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ ج ٧ سنن البيهقى (الاختيار فى ترك الضرب) .

(الفقه) دل الحديث على أنه يباح للرجل ضرب امرأته عند الداعية لذلك وأنه إذا ضربها لاينبغى لأحد ولو أبوها أن يسأله لم ضربتها ؟ لما فيه من الحرج السابق .

(والحديث) أخرجه ابن ماجه والبيهقى عن الأشعث بن قيس قال : ضفت عمر ليلة فلما كان فى جوف الليل قام إلى امرأته يضربها فحجزت بينهما فلما أوى إلى فراشه قال لى : يا أشعث احفظ عنى ثلاثاً حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل الرجل فيم يضرب امرأته ولا تنم إلا على وتر . ونسيت الثالثة[1] .

﴿ ٤٤ — باب ما يُؤْمَرُ به من غضِّ البصر ﴾

أى فى بيان أمر النبى صلى الله عليه وسلم بغضّ البصر عن النساء الأجنبيات فما مصدرية . ويحتمل أن تكون موصولة أى فى ذكر الأحاديث المشتملة على الأمر بغض البصر عن الأجنبيات .

(٩٣) ﴿ص﴾ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ فَقَالَ اصْرِفْ بَصَرَكَ .

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) الثورى. و (عمرو بن سعيد) القرشى ويقال الثقفى مولاهم أبو سعيد البصرى . روى عن أنس وسعيد بن جبير وحميد بن عبد الرحمن وغيرهم . وعنه أيوب السختيانى وابن عون وجرير بن حازم وسعيد الجريرى وجماعة . قال ابن معين : مشهور ووثقه ابن سعد والنسائى والعجلى وذكره ابن حبان فى الثقات وفى الضعفاء . وقال فى التقريب: ثقة من الخامسة. روى له أيضاً مسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب . و (أبو زرعة) هرم بن عمرو بن جرير . و (جرير) بن عبد الله البجلى الصحابى .

(المعنى) (عن نظرة الفجأة) بفتح الفاء وسكون الجيم بعدها همزة ويقال الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم الممدودة يقال فجأه الأمر وفاجأه إذا جاءه بغتة بلا تقدم سبب (اصرف) بكسر همزة الوصل و بصاد وفاء وفى رواية أطرق (بصرك) أى وجّهه إلى جهة أخرى إذا وقع على أجنبية فجأة بلا قصد فإن

---

(١) ص ٣١٣ ج ١ سنن ابن ماجه (ضرب النساء) و ص ٣٠٥ ج ٧ سنن البيهقى (لا يسال الرجل فيم ضرب امرأته) .

صرفته حالا لم تأثم و إن استدمت النظر أثمت. قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ . قال الخطابى : الإطراق أن يقبل ببصره إلى صدره والصرف أن يقلبه إلى الشق الآخر .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه يطلب ممن وقع نظره فجأة على امرأة أجنبية أن يحول بصره عنها حالا (ب) على أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها فى الطريق إن لم تخف الفتنة و يجب على الرجال غض البصر إلا لحاجة كشهادة وتطبب ومعاملة .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى والبيهقى والدارمى والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح[1] .

(٩٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الإِيَادِيِّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ : يَا عَلِيُّ لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ .

﴿ش﴾ (السند) (إسماعيل بن موسى) أبو محمد ابن بنت السدى و يقال أبو إسحاق الكوفى (الفزارى) روى عن مالك و إبراهيم بن سعد وأبى معمر وابن عيينة وغيرهم. وعنه ابن خزيمة والساجى و بقى بن مخلد وأبو يعلى وجماعة . قال أبو حاتم : صدوق. وقال النسائى : ليس به بأس. وقال ابن حبان فى الثقات : يخطئ . وقال فى التقريب : صدوق يخطئ من العاشرة رمى بالرفض مات سنة ٢٤٥هـ . روى له أيضاً البخارى فى خلق أفعال العباد والترمذى وابن ماجه . و (شريك) بن عبد الله النخعى القاضى . و (أبو ربيعة الإيادى) اسمه عمرو بن ربيعة روى عن عبد الله بن بريدة والحسن البصرى . وعنه الحسن وعلى ابنا صالح بن حيي وشريك بن عبد الله القاضى النخعى ومالك بن مغول . وقال فى التقريب : مقبول من السادسة . روى له أيضاً الترمذى وابن ماجه. و (ابن بريدة) عبد الله بن بريدة ابن الحصيب الأسلمى .

(المعنى) (لا تتبع) من الإتباع (النظرة) الأولى الفجائية (النظرة) الثانية قصداً أى لا تعقب الأولى بالثانية ولا تجعل أخرى بعد الأولى (فإن لك) النظرة (الأولى) أى لا إثم عليك فيها إن كانت من غير قصد (وليست لك) النظرة (الآخرة) لأنها باختيارك فيكون إثمها عليك وعند

---

(١) ص ٣٥٨ ج ٤ مسند أحمد (حديث جرير بن عبد الله) و ص ٩٠ ج ٧ سنن البيهقى (نظر الفجاءة) و ص ٢٧٨ ج ٢ سنن الدارمى . و ص ١٤ ج ٤ تحفة الأحوذى .

الدارمى : فإن الأولى لك والآخرة عليك .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن الرجل إذا وقع بصره فجأة على امرأة أجنبية فليصرف بصره عنها ولا ينظر إليها مرة أخرى (ب) على أنه غير مؤاخذ بنظرة الفجأة وآثم بالنظرة الثانية .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والدارمى والبيهقى والترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك[1] .

(٩٥) ﴿ ص ﴾ حدثنا مُسَدَّدٌ ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاَ تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ لِتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا .

﴿ ش ﴾ (مسدد) بن مسرهد . و (أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الواسطى. و (الأعمش) سليمان ابن مهران . و (أبو وائل) شقيق بن سلمة .

(المعنى) لا تباشر المرأة المرأة لا ناهية . ويحتمل أنها نافية بمعنى الناهية زاد النسائى : فى الثوب الواحد . والمباشرة التقاء بشرتى الإنسان وهى بمعنى المخالطة والملامسة (لتنعتها) وعند البخارى فتنعتها وهو منصوب بأن المضمرة بعد فاء السببية أى لا يجوز للمرأة أن تباشر امرأة لتصفها (لزوجها) فتذكر له محاسنها من نعومة بدنها وسمنها وحسن قوامها ونحو ذلك (كأنما ينظر) زوج الواصفة (إليها) أى الموصوفة فيتعلق قلبه بها وتقع الفتنة .

(الفقه) ظاهر الحديث يدل على تحريم مباشرة المرأة المرأة لأجل أن تصفها لزوجها لما يترتب على ذلك من الفتنة . وهذا أصل فى سد الذرائع فإن الحكمة فى النهى عن هذا خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضى ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة[2] ومفهوم الحديث جواز المباشرة المذكورة إذا كانت لغير الوصف وكان هناك حائل . وأما إذا كانت بدون حائل فلا يجوز لحديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يُفْضِي الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد

---

(١) ص ٣٥١ ج ٥ مسند أحمد (حديث بريدة الأسلمى رضى الله عنه) وص ٢٩٨ ج ٢ سنن الدارمى (حفظ السمع — الرقائق) والحديث عنده من حديث على رضى الله عنه . و ص ٩٠ ج ٧ سنن البيهقى (نظر الفجاءة) و ص ١٤ ج ٤ تحفة الأحوذى .

(٢) ص ٢٧١ ج ٩ فتح البارى الشرح (لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها) .

ولا تُفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد. أخرجه مسلم[1] [٨٩] (قال) النووى : فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة . وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع. ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى. وهذا التحريم فى حق غير الأزواج . أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها إلا الفرج نفسه ففيه ثلاثة أوجه أصحها أنه مكروه لكل واحد منهما النظر إلى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام والثانى أنه حرام عليهما. والثالث أنه حرام على الرجل مكروه للمرأة والنظر إلى باطن فرجها أشد كراهة وتحريما . وأما السيد مع أمته فإن كان يملك وطأها فهما كالزوجين وإن كانت محرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهى كما إذا كانت حرة . وأما نظر الرجل إلى محارمه ونظرهن إليه فالصحيح أنه يباح فيما فوق السرّة وتحت الركبة وقيل لا يحل إلا ما يظهر فى حال الخدمة والتصرف . وأما ضبط العورة فى حق الأجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرّة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة . وفى السرّة والركبة ثلاثة أوجه أصحها ليستا بعورة والثانى هما عورة . والثالث السرّة عورة دون الركبة. وأما نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية فحرام فى كل شىء من بدنها . وكذلك يحرم عليها النظر إلى كل شىء من بدنه سواء أكان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها (وقال) بعضهم: لا يحرم نظرها إلى وجه الرجل بغير شهوة . وليس هذا القول بشىء . ولا فرق أيضاً بين الأمة والحرة إذا كانتا أجنبيتين وكذلك يحرم على الرجل النظر إلى وجه الأمرد إذا كان حسن الصورة سواء أكان نظره بشهوة أم لا سواء أمن الفتنة أم خافها . هذا هو الصحيح المختار نصّ عليه الشافعى. ودليله أنه فى معنى المرأة فإنه يشتهى كما تشتهى . وصورته فى الجمال كصورتها بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء بل هم فى التحريم أولى لمعنى آخر وهو أنه يتمكن فى حقهم من طرق الشر مالا يتمكن من مثله فى حق المرأة . وهذا الذى ذكرناه من تحريم النظر هو فيما إذا لم تكن حاجة . أما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما فى حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك ولكن يحرم النظر فى هذه الحال بشهوة فإن الحاجة تبيح النظر للحاجة إليه . وأما الشهوة فلا حاجة إليها . هذا والنظر بالشهوة حرام على كل أحد غير الزوج والسيد حتى يحرم على الإنسان النظر إلى أمه وبنته بشهوة . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : ولا يُفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد . وكذلك فى المرأة ، فهو نهى تحريم إذا لم يكن بينهما حائل . وفيه دلالة على تحريم لمس عورة غيره بأى موضع من بدنه كان . وهذا متفق عليه . ومما تعم به البلوى

---

(١) ص ٣٠ ج ٤ نووى مسلم (تحريم النظر إلى العورات) .

ويتساهل فيه كثير من الناس اجتماعهم فى الحمام . فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره و يده وغيرها عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره و يجب عليه إذا رأى من يخل بشىء من هذا أن ينكر عليه ولا يسقط عنه الإنكار بكونه يظن أن لا يقبل منه بل يجب عليه الإنكار إلا أن يخاف على نفسه أو غيره فتنة . وأما كشف الرجل عورته فى حال الخلوة بحيث لا يراه آدمى فإن كان لحاجة جاز . وإن كان لغير حاجة ففيه خلاف فى كراهته وتحريمه . والأصح أنه حرام[1] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبخارى والنسائى والترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح[2].

(٩٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّهُ يُضْمِرُ مَا فِي نَفْسِهِ .

﴿ش﴾ (هشام) بن أبى عبد الله الدستوائى . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكى .

(المعنى) (رأى امرأة) أى وقع بصره صلى الله عليه وسلم عليها فجأة (فدخل على) أم المؤمنين (زينب بنت جحش) بن دياب بن يعمر الأسدى . وأمها أميمة بنت عبد المطلب عمته صلى الله عليه وسلم . تزوجها زيد بن حارثة ولما طلقها تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم فى صفر سنة خمس من الهجرة وعمرها خمس وثلاثون سنة . وكانت تفخر على نساء النبى صلى الله عليه وسلم بأنها بنت عمته وبأن الله تعالى زوجها له وهن زوجهن أولياؤهن . وكانت صالحة صوامة كثيرة الخير والصدقة . وكان اسمها برة فسماها النبى صلى الله عليه وسلم زينب «قالت» عائشة رضى الله عنها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسرعكن لحاقا بى أطولكن يدا . قالت : فكن يتطاولن أيتهن أطول يدا . قالت : فكانت أطولنا يدا زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق . أخرجه مسلم[3] [٩٠] .

والمراد بطول اليد كثرة الكرم والصدقة . وفضلها ومناقبها كثيرة . توفيت سنة عشرين من

---

(١) من ص ٣٠ — ٣٢ ج ٤ شرح مسلم (تحريم النظر إلى العورات) .

(٢) ص ٣٨٠ ج١ (مسند عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) وص ٢٧١ ج٩ فتح البارى (لاتباشر المرأة المرأة ..) و ص ١٨ ج ٤ تحفة الأحوذى (كراهية مباشرة الرجل الرجل ..)

(٣) ص ٨ ج ١٦ نووى مسلم (فضائل زينب أم المؤمنين رضى الله عنها) .

الهجرة وصلى عليها عمر رضى الله عنهما . وهى أول من مات من نساء النبى صلى الله عليه وسلم بعده . ماتت وسنها خمسون سنة وقيل ثلاث وخمسون . هذا وقول جابر فى الحديث : فدخل على زينب بنت جحش . هكذا عند المصنف والترمذى . وعند مسلم : فأتى امرأته زينب وهى تَمْعَسُ مَنِيئَةً لها[١] وفى حديث ابن مسعود عند الدارمى : فأتى سودة وهى تصنع طيباً وعندها نساء فأخلينه[٢] (فقضى) النبى صلى الله عليه وسلم (حاجته منها) أى من زينب بنت جحش رضى الله عنها. فعل هذا صلى الله عليه وسلم بياناً لأصحابه و إرشاداً لما ينبغى أن يفعلوه فعلمهم بفعله وقوله . وما عند الدارمى من أنه صلى الله عليه وسلم دخل على سودة، يُحْمل على تعدد القصة أو على أنه وهم من بعض الرواة . و (إن المرأة تقبل) من الإقبال (فى صورة شيطان) شبه النبى صلى الله عليه وسلم المرأة بالشيطان فى الوسوسة والإضلال والدعاء إلى الفساد فإن رؤيتها داعية للشر (فمن) وقع بصره على امرأة أجنبية . و (وجد من ذلك) أى من تحرك الشهوة والإعجاب بالمرأة شيئاً (فليأت) أى يواقع (أهله) وعند الترمذى : فليأت أهله فإن معها مثل الذى معها (فإنه) أى جماع الزوجة (يضمر) من الإضمار وهو الهزال أى يضعف ويقل (ما فى نفسه) من الميل إلى النساء .

(الفقه) فى الحديث (ا) التحذير من النظر إلى المرأة الأجنبية لما يترتب عليه من الشر والفتنة والميل إليها والتعلق بها . وعليه فينبغى للرجل عدم النظر إلى ثياب المرأة الأجنبية ويلزمه الإعراض عنها مطلقاً (ب) تحذير المرأة من الخروج من بيتها إلا لحاجة لا تجد منها بدا .قال الله تعالى : وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ . وروى ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان . أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح[٣] [٩١] واستشرفها أى زينها فى نظر الرجال وقيل : نظر إليها ليغويها و يغوى بها وقيل : المراد بالشيطان شيطان الإنس من أهل الفسق والفجور فإنهم إذا رأوها بارزة استشرفوها بما يبثه الشيطان فى نفوسهم من الشر. ولا مانع من إرادة كل منهما (ج) أنه لا بأس بطلب الرجل امرأته إلى الوقاع فى النهار وغيره و إن كانت مشتغلة بما يمكن تركه لأنه ربما غلبت على الرجل شهوة يتضرر بتأخير قضائها (د) أنه يستحب لمن رأى امرأة أجنبية فأعجبته أن يأتى زوجه فيقضى شهوته

---

(١) (تمعس) بفتح فسكون من المعس وهو الدلك. و (المنيئة) بميم مفتوحة فكسر فهمزة ممدودة على وزن صغيرة ، الجلد ما دام فى الدباغ .

(٢) ص ١٤٦ ج ٢ سنن الدارمى (الرجل يرى المرأة فيخاف على نفسه .) .

(٣) ص ٢٠٨ ج ٢ تحفة الأحوذى .

منها . والسر فى ذلك أن شهوة الفرج أعظم الشهوات وأرهقها للقلب وموقعة فى مهالك كثيرة . والنظر إلى النساء يهيجها . فينبغى ألاّ يهمل ذلك . أفاده المحدث الدهلوى(١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب(٢) .

(٩٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثنَا ابْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ وزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِى وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ .

﴿ش﴾ (محمد بن عبيد) أبو جعفر المحاربى . و (ابن ثور) هكذا فى بعض النسخ وهو محمد بن ثور الصنعانى أبو عبد الله وفى أكثر النسخ : أبو ثور . والصواب النسخة الأولى . و (معمر) بن راشد . و (ابن طاوس) عبد الله (وأبوه) طاوس بن كيسان اليمانى .

(المعنى) (ما رأيت شيئاً أشبه باللمم) أصل اللمم والإلمام الميل إلى الشىء وطلبه من غير مداومة. والمراد به هنا صغائر الذنوب . وهو المذكور فى قوله تعالى : الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ(٣) ومعنى الآية والله أعلم : الذين يجتنبون المعاصى غير اللمم يغفر لهم اللمم كما فى قوله تعالى : (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ)(٤) فمعنى الآيتين أن اجتناب الكبائر يسقط الصغائر وهى اللمم . وفسره ابن عباس بما فى هذا الحديث من النظر واللمس ونحوهما . وهو الصحيح فى تفسير اللمم . وقيل أن يلم بالشىء ولا يفعله . وقيل الميل إلى الذنب ولا يصر عليه . قاله النووى(٥) (إن الله كتب) أى أثبت فى اللوح المحفوظ (على ابن آدم حظه من الزنا) بالقصر على الأفصح . والمراد من الحظ مقدمات الزنا من التمنى والنظر واللمس والتكلم فى شأن الزنا . وقيل المعنى أثبت فى ابن آدم سبب الزنا وهو الشهوة والميل إلى النساء وخلق فيه العينين والأذنين والقلب والفرج وهى التى تجد لذة الزنا (أدرك ذلك لا محالة)

---

(١) ص ٩٣ ج ٢ حجة الله البالغة (الخطبة وما يتعلق بها) .

(٢) ص ١٧٧ ج ٩ نووى مسلم (يندب لمن رأى امرأة أجنبية أن يأتى امرأته) . و ص ٢٠٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (فى الرجل يرى المرأة فتعجبه) .

(٣) سورة النجم آية ٣٢.

(٤) سورة النساء آية ٣١ .

(٥) ص ٢٠٦ ج ١٦ شرح مسلم (قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره — القدر) .

بفتح الميم وقد تضم أى لابد له ولا فرار منه فهو واقع فيه ألبتة (فزنا العينين) أى حظهما منه (النظر) إلى المرأة الأجنبية بقصد الشهوة (وزنا اللسان المنطق) أى ما يتكلم به من الحرام . وعند مسلم : النطق بضم النون (والنفس تمنى) أى تتمنى ويحتمل أن يراد بالنفس القلب كما فى رواية لمسلم . وذلك أن النفس إذا مالت إلى شىء تبعها القلب . وعدل عن نظم الكلام السابق ولم يقل وزنا النفس تمنيها واشتهاؤها للتفنن فى التعبير . هذا وإطلاق الزنا على النظر والنطق والتمنى من باب المجاز لأن ما ذكر مقدمات للزنا مؤذنة بوقوعه ولذا قال (والفرج يصدق ذلك ويكذبه) الواو هنا بمعنى أو . وقد صرح بها فى رواية مسلم . ونسب التصديق والتكذيب إلى الفرج لأنه منشؤه أى يصدقه بالإتيان بالمراد منه ويكذبه بالكف عنه . وقيل معنى كتب أنه أثبت على ابن آدم ذلك كله بأن خلق له الحواس التى يجد بها لذة ذلك الشىء وأعطاه القوى التى بها يقدر على ذلك الفعل فبالعينين وبما ركب فيهما من القوة الباصرة يجد لذة النظر . وعلى هذا فقس . وليس المعنى أنه سبحانه وتعالى ألجأ العبد إلى الزنا وأجبره عليه بل المعنى أنه ركز فى جبلته حب الشهوة . ثم إنه تعالى برحمته وفضله يعصم من يشاء .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن الزنا حقيقى بإدخال الفرج فى الفرج الحرام . ومجازىّ بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله أو بمس أجنبية بيد أو تقبيلها أو بالمشى إلى الزنا أو النظر أو اللمس أو الحديث الحرام مع الأجنبية أو الفكر بالقلب . وعلى العاقل التحرز مما ذكر ونحوه وأن يجعل نصب عينيه ما ورد من الترهيب عن ذلك . « ومنه » ما روى ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل قال : النظرة سهم مسموم من سهام إبليس . من تركها من مخافتى أبدلته إيمانا يجد حلاوته فى قلبه . أخرجه الطبرانى والحاكم وقال : صحيح الإسناد ورُدّ بأن فى سنده عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى وهو واهٍ . قاله المنذرى[1] [٩٢]

(ب) دل قوله : والنفس تمنى وتشتهى إلخ على أن العبد لا يخلق أفعال نفسه لأنه قد يريد الزنا مثلا ويشتهيه فلا يطاوعه العضو الذى يريد أن يزنى به وتعجزه الحيلة فيه ولا يدرى لذلك سبباً . ولو كان خالقا لفعله .

(والحديث) أخرجه الشيخان والبيهقى[2] .

---

(١) انظر رقم ١ من النكاح ص ٦٣ ج ٣ (الترغيب فى غض البصر والترهيب من إطلاقه) .

(٢) ص ٤٠٥ ج ١١ فتح البارى (وحرام على قرية أهلكناها) و ص ٢٠٥ ج ١٦ نووى مسلم (قدر على ابن آدم حظه من الزنا أو غيره) و ص ٨٩ ج ٧ سنن البيهقى (تحريم النظر إلى الأجنبيات بلا سبب مبيح) .

(٩٨) ﴿ص﴾ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَا بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ وَالْفَمُ يَزْنِي فَزِنَاهُ الْقُبَلُ.

﴿ش﴾ (حماد) بن سلمة. و (أبو صالح) ذكوان السمّان.

(المعنى) (لكل ابن آدم حظه من الزنا) أى أثبت الله لكل فرد من بنى آدم نصيبه من الزنا ما عدا الأنبياء ومن حفظه الله تعالى. وعندمسلم: كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مُدْرِكٌ ذلك لا محالة (بهذه القصة) أى حدث أبو صالح السمان بهذه القصّة المذكورة فى الحديث السابق ولفظه عند مسلم: فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخُطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه (قال) صلى الله عليه وسلم (واليدان تزنيان فزناهما البطش) أصل البطاش الأخذ بشدة وهو هنا يشمل اللمس والكتابة ونحوهما (والفم يزنى فزناه القبل) بضم ففتح جمع قبلة.

(والحديث) أخرجه مسلم والبيهقى مطولا بلفظ تقدم[1].

(٩٩) مك ﴿ص﴾ حدّثنا قُتَيْبَةُ ثنا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ وَالْأُذُنُ زِنَاهَا الاسْتِمَاعُ.

﴿ش﴾ (قتيبة) بن سعيد. و (الليث) بن سعد. و (ابن عجلان) محمد. و (أبو صالح) ذكوان السمان.

(المعنى) (بهذه القصة) ولفظه عند البيهقى من طريق حماد بسنده السابق: لكل ابن آدم حظّه من الزنا فالعينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشى والفم يزنى وزناه القُبَل والقلب يهم أو يتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه[2] (قال)

---

(١) ص ٢٠٦ ج ١٦ نووى مسلم (قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره) و ص ٨٩ ج ٧ سنن البيهقى.
(٢) ص ٨٩ منه (تحريم النظر إلى الأجنبيات بلا سبب مبيح).

صلى الله عليه وسلم (والأذن زناها الاستماع) هكذا فى أكثر النسخ . وفى نسخة والأذنان زناهما الاستماع .

(والحديث) بسند القعقاع بن حكيم لم أقف على من أخرجه غير المصنف .

﴿ ٤٥ ﴾ — (باب فى وطء السبايا)

أى فى بيان حكم وطء النساء المسبيات فى الحرب . فسبايا جمع سبية فعيلة بمعنى مفعولة .

(١٠٠) ﴿ ص ﴾ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْثًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوَّهُمْ فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا فَكَأَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . أَيْ فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ .

﴿ ش ﴾ (سعيد) بن أبى عروبة . و (قتادة) بن دعامة . و (أبو علقمة) المصرى (الهاشمى) مولى بنى هاشم .

(المعنى) (بعث يوم حنين) بالتصغير واد بين مكة والطائف على بضعة عشر ميلا من مكة . وكانت غزوة حنين بعد فتح مكة فى شوال سنة ثمان من الهجرة وتقدم حاصلها[1] (بعثا) أى جيشا (إلى أوطاس) مصروف وقد لا يصرف واد فى ديار هوازن . وقيل هو موضع عند الطائف وهو غير وادى حنين على الراجح . وسبب هذا البعث أنه لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة حنين فرّت طائفة من هوازن إلى أوطاس وعسكروا هناك مع ثقيف فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم فى طلبهم بعثا رأس عليهم أبا عامر الأشعرى عم أبى موسى الأشعرى (فظهروا عليهم) أى على الفارّين من هوازن (وأصابوا لهم سبايا) فبعد أن قسمها النبى صلى الله عليه وسلم بين العسكر (تحرّجوا) أى خاف بعض المسلمين الحرج والإثم (من غشيانهن) بكسر الغين المعجمة

---

(١) انظر هامش ١ ص ١٦٦ ج ٢ تكملة المنهل (حاصل غزوة حنين).

أى من وطئهن (من أجل أزواجهن) أى لأن لهن أزواجا (من المشركين) والزوجة لا تحل لغير زوجها (فأنزل الله فى ذلك) أى فى إباحة السبايا قوله تعالى : (والمحصنات) أى وحرمت عليكم المحصنات أى ذوات الأزواج (من النساء) أن تنكحوهن قبل مفارقة أزواجهن سواء أكن حرائر مسلمات أم لا (إلا ما ملكت أيمانكم) من الإماء بالسّبْى (أى فهن لكم حلال) وطؤهن و إن كان لهن أزواج فى دار الحرب . وفى نسخة فهن لهم حلال (إذا انقضت عدتهن) بوضع الحمل إن كانت حاملا و بحيضة إن كانت من ذوات الحيض .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن الأمة متى سبيت ينقطع نكاحها من زوجها سواء أسبيت وحدها أم مع زوجها (قال) الخطابى : فيه بيان أن الزوجين إذا سبيا معا فقد وقعت الفرقة بينهما كما لوسبى أحدهما دون الآخر . وإلى هذا ذهب مالك والشافعى وأبو ثور. واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسّم السّبْىَ وأمر ألاّ توطأ حامل حتى تضع ولا حائض حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج وغيرها ولا عمّن كانت سبيت منهن مع الزوج أو وحدها . فدل على أن الحكم فى ذلك واحد . (وقال) أبو حنيفة: إذا سبيا جميعاً فهما على نكاحهما الأول. وفى قوله صلى الله عليه وسلم : إذا انقضت عدتهن دلالة على ثبوت أنكحة أهل الشرك . ولولا ذلك لم يكن للعدة معنى[1] (وقال) النووى : واختلف العلماء فى الأمة إذا بيعت وهى متزوجة مسلماً هل ينفسخ النكاح وتحل لمشتريها ؟ فقال ابن عباس : ينفسخ لعموم قوله تعالى : « والْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مَا مَلَكَتْ أيْمَانُكُمْ » وقال سائر العلماء : لا ينفسخ وخصوا الآية بالمملوكة بالسبى. وهذا الخلاف مبنى على أن العموم إذا خرج على سبب هل يُقصر على سببه ؟ فمن قال يقصر على سببه لم يكن فيه هنا حجة للمملوكة بالشراء لأن التقدير إلا ما ملكت أيمانكم بالسبى . ومن قال لا يقصر بل يحمل على عمومه قال ينفسخ نكاح المملوكة بالشراء . لكن ثبت فى حديث شراء عائشة بريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم خير بريرة فى زوجها فدل على أنه لا ينفسخ بالشراء . لكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد . وفى جوازه خلاف[2] (ب) على أن الأمة المسبية لا توطأ حتى تستبرأ بحيض إن كانت ممن يحضن أو بوضع الحمل إن كانت حاملا على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

---

(١) ص ٢٢٣ ج ٣ معالم السنن (باب وطء السبايا) .

(٢) ص ٣٦ ج ١٠ شرح مسلم (جواز وطء المسبية بعد الاستبراء) وقصة بريرة تأتى إن شاء الله تعالى فى (باب المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد — الطلاق) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والنسائى والبيهقى والترمذى وقال: هذا حديث حسن[1]

(١٠١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ ثنا مِسْكِينٌ ثنا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى امْرَأَةً مُجِحًّا فَقَالَ: لَعَلَّ صَاحِبَهَا أَلَمَّ بِهَا؟ قَالُوا نَعَمْ. فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ. كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟

﴿ش﴾ (السند) (النفيلى) عبد الله بن محمد. و (مسكين) بن بكير. و (شعبة) بن الحجاج. و (يزيد بن خمير) بالتصغير ابن يزيد الرحبى. و (عبد الرحمن بن جبير بن نفير) الحضرمى أبو حميد أو أبو حمير الحمصى. روى عن أنس بن مالك وخالد بن معدان وكثير بن مرة وغيرهم. وعنه معاوية ابن صالح وإسماعيل بن عياش ويحيى بن جابر الطائى وثور بن يزيد وزهير بن سالم وكثيرون. وثقه ابن سعد وأبو زرعة والنسائى وقال أبو حاتم: صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات. مات سنة ١١٨ هـ. و (أبوه) جبير بن نفير. و (أبو الدرداء) عويمر بن مالك الأنصارى.

(المعنى) (كان فى غزوة) لم نقف على اسمها. ولعلها غزوة أوطاس كما تفيده الرواية الآتية. (فرأى امرأة مجحا) بضم الميم وكسر الجيم وتشديد الحاء المهملة، هى الحامل التى قربت ولادتها (فقال) صلى الله عليه وسلم (لعل صاحبها ألم بها) بفتح الهمزة واللام وتشديد الميم أى جامعها (فقال) صلى الله عليه وسلم (لقد هممت أن ألعنه) أى قصدت أن أدعو عليه بالطرد عن الرحمة (لعنة تدخل معه فى قبره) أى تستمر عليه إلى ما بعد الموت. وإنما همّ صلى الله عليه وسلم بلعنه لأنه ترك استبراء أمته وهى حامل وهو واجب عليه (كيف يورثه) بتشديد الراء المكسورة أى كيف يجعل ولد أمته وارثاً (وهو) أى توريثه (لا يحل له) لكونه ليس ابنه. والمعنى أنه قد تتأخر ولادة أمته ستة أشهر فأكثر بحيث يحتمل كون الولد من هذا السابى وأن ما بها كان انتفاخاً ويحتمل أنه كان ممن قبله فعلى تقدير كونه من السّابى يكون ولداً له ويتوارثان. وعلى تقدير كونه من غير السابى لا يتوارثان هو ولا السّابى لعدم القرابة. وفيه مزاحمته لباقى الورثة. و (كيف يستخدمه؟) استخدام العبيد ويجعله عبداً له يتملكه (وهو) أى استخدامه

---

(١) ص ١١٢ ج ١٨ — الفتح الربانى. و ص ٣٤ ج ١٠ نووى مسلم (جواز وطء المسبية بعد الاستبراء) و ص ٨٥ ج ٢ مجتبى (تأويل والمحصنات من النساء ..) و ص ١٦٧ ج ٧ سنن البيهقى. و ص ١٩١ ج ٢ تحفة الأحوذى (يسبى الأمة ولها زوج هل يحل له وطؤها؟).

(لا يحل له) لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما. فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفاً من هذا المحظور. وهذا هو الظاهر فى معنى الحديث. قاله النووى[1].

(الفقه) دل الحديث كسابقه على أن من ملك أمة يحرم عليه وطؤها حتى يستبرئها.

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والبيهقى[2].

(١٠٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِى الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ فِى سَبَايَا أَوْطَاسٍ: لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً.

﴿ش﴾ (شريك) بن عبد الله القاضى النخعى. و (أبو الودّاك) جبر بن نوف البكالى (ورفعه) أى رفع أبو سعيد الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم.

(المعنى) (أنه) صلى الله عليه وسلم (قال فى سبايا أوطاس لا توطأ) أى لا تجامع امرأة (حامل) من السبى (حتى تضع) حملها (ولا) توطأ (غير ذات حمل) من السبايا (حتى تحيض حيضة) كاملة. فلو ملكها وهى حائض لا تعتد بتلك الحيضة.

(الفقه) دل الحديث على أنه لا يجوز وطء المسبية حتى تعلم براءة رحمها. فإن كانت حاملا فبوضع حملها. وإن كانت حائلا فبأن تحيض حيضة. ولا فرق فى ذلك بين أن يكون لها زوج فى دار الحرب أم لا. وبه قال الجماهير من السلف والخلف. وقال الحسن بن صالح: عليها العدة حيضتان إذا كان لها زوج فى دار الحرب (واختلفوا) فى التى لم تحض وفى البكر وفى التى علم براءة رحمها بأن حاضت عند البائع ثم باعها عقب الحيض ولم يطأها ولم يخرجها عن ملكه أو كانت عند امرأة وهى مصونة فانتقلت عنها إلى رجل فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: يجب الاستبراء فى ذلك كله بمدة الأمة وهو خمسة وأربعون يوماً. أخذا بعموم أحاديث الباب واعتباراً بالعدة حيث تجب مع العلم ببراءة الرحم (وروى) عطاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها حتى تحيض. فإن كانت لم تحض فليتربص بها خمساً وأربعين ليلة. أخرجه

---

(١) ص ١٥ ج ١٠ شرح مسلم (تحريم وطء الحامل المسبية).

(٢) ص ١٩٥ ج ٥ مسند أحمد (باق حديث أبى الدرداء رضى الله عنه) و ص ١٤ ج ١٠ نووى مسلم و ص ٤٤٩ ج ٧ سنن البيهقى (استبراء من ملك الأمة).

عبد الرزاق[1] [٤٨] (وقال) مالك وآخرون: المقصود من الاستبراء العلم ببراءة الرحم فحيث تيقن المالك براءة رحم الأمة فله وطؤها ولا استبراء عليه، لما روى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء. أخرجه البخارى وعبد الرزاق[2] [٤٩].

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والدارمى والبيهقى. وفى سنده شريك القاضى وفيه مقال[3].

(١٠٣) ﴿ص﴾ حدثنا النُّفَيْلِىُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ رُوَيفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَامَ فِينَا خَطِيباً قَالَ: أَمَا إِنِّي لاَ أَقُولُ لَكُمْ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ: لاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ يَعْنِي إِتْيَانَ الْحَبَالَى وَلاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا وَلاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَماً حَتَّى يُقْسَمَ.

﴿ش﴾ (السند) (النفيلى) عبد الله بن محمد. و(أبو مرزوق) حبيب بن الشهيد التجيبى بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم نسبة إلى تجيب بطن من كندة ثم القتيرى نسبة إلى قتيرة بطن من تجيب مولاهم المصرى. وقيل اسمه ربيعة بن سليم. روى عن سهل بن علقمة والمغيرة بن أبى بردة. وعنه جعفر بن ربيعة وسالم بن غيلان وسليمان بن أبى وهب وأبو عيسى محمد بن عبد الرحمن المدنى وغيرهم. قال العجلى مصرى تابعى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب: ثقة من الخامسة. روى له أيضا ابن ماجه. مات سنة ١٠٤هـ. و(حنش) بن عبد الله. ويقال ابن على بن عمرو (الصنعانى) السبائى بفتح المهملة والموحدة نسبة إلى سبإ. روى عن ابن مسعود وعلى رضى الله عنهما وفضالة بن عبيد وأبى سعيد وابن عباس وكثيرين. وعنه بكر بن سوادة وقيس بن الحجاج وخالد بن أبى عمران وعامر بن يحيى المعافرى وجماعة. وثقه العجلى وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان وابن حبان. وقال فى التقريب: ثقة من الثالثة. مات سنة مائة. روى له أيضا مسلم وباقى الأربعة. و(رويفع بن ثابت الأنصارى) الصحابى.

(١، ٢) ص ٢٢٧ ج ٤ زاد المعاد (حكمه صلى الله عليه وسلم فى الاستبراء) و (عذراء) أى بكر.
(٣) ص ٥٥ ج ١٧ — الفتح الربانى. و ص ١٧١ ج ٢ سنن الدارمى (استبراء الأمة) و ص ٤٤٩ ج ٧ سنن البيهقى (استبراء من ملك الأمة).

(المعنى) (قال) حنش الصنعانى (قام) رويفع بن ثابت (فينا خطيباً) وكان ذلك فى غزوة كما يأتى لأحمد (أمّا) بالتخفيف حرف تنبيه (إنى لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين قال) صلى الله عليه وسلم (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى) بفتح أوله أى يدخل (ماءه) أى نطفته (زرع) وعند الترمذى : ولد (غيره يعنى) أى يريد النبى صلى الله عليه وسلم بهذا (إتيان الحبالى) أى لا يحل له أن يجامع امرأة حاملا من غيره لأن الحمل فى بطن أمه يتغذى بماء الواطئ شبّه النبى صلى الله عليه وسلم الولد إذا علق بالرحم بالزرع إذا نبت فى الأرض (ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى) أى يجامعها (حتى يستبرئها) بوضع الحمل إن كانت حاملا أو بحيضة إن كانت من ذوات الحيض أو بشهر إن كانت صغيرة أو آيسة (ولا يحل) لمؤمن (أن يبيع مغنما) أى شيئا من الغنيمة (حتى يقسم) بين الغانمين .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه لا يحل وطء الحبالى إذا كان الحبل من غير الواطئ (ب) على أنه لا يجوز وطءُ المسبية قبل وضع حملها أىّ حمل سواء أكان يلحق بالواطئ كحمل الزوجة والمملوكة والموطوءة بشبهة أو لا يلحق به كحمل الزانية فلا يحل وطء حامل من غير الواطئ ألبتة . وهذا يعم الزرع الطيب والخبيث. قاله ابن القيم[1] (ج) على أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف فى شىء من الغنيمة قبل قسمتها ودخول المتصرف فيه فى ملك المتصرف .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى وأخرج الترمذى صدره وحسنه . وأخرجه أحمد بسنده إلى حنش الصنعانى قال: غزونا مع رويفع بن ثابت الأنصارى قرية من قرى المغرب يقال لها جَرْبة فقام فينا خطيباً فقال : أيها الناس إنى لا أقول فيكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قام فينا يوم حنين فقال : لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره يعنى إتيان الحبالى من السبايا وأن يصيب امرأة ثيباً من السبى حتى يستبرئها يعنى إذا اشتراها وأن يبيع مغنما حتى يقسم وأن يركب دابة من فىء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه وأن يلبس ثوبا من فىء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه[2] .

---

(١) ص ٢٣٢ ج ٤ زاد المعاد (فصل الحكم الخامس) .

(٢) ص ٤٤٩ ج ٧ سنن البيهقى (استبراء من ملك الأمة) وص١٩١ ج ٢ تحفة الأحوذى(الرجل يشترى الجارية وهى حامل) و ص ١٠٨ ج ٤ مسند أحمد (حديث رويفع بن ثابت الأنصارى رضى الله عنه).

(١٠٤) ﴿ص﴾ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ . زَادَ : وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ . قَالَ أَبُو دَاودَ : الْحَيْضَةُ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ .

(ش) (أبو معاوية) محمد بن حازم الضرير. و (ابن إسحق) محمد .

(المعنى) (بهذا الحديث) أى حدّث أبو معاوية بهذا الحديث المتقدم (قال) أبو معاوية فى روايته (حتى يستبرئها) وزاد لفظ (بحيضة) وهى غير محفوظة فى هذا الحديث كما ذكره المصنف بعد وإنما هى ثابتة فى حديث أبى سعيد الخدرى المتقدم[1] . وفى نسخة بعد قوله (حتى يستبرئها بحيضة) [زاد فيه بحيضة . وهو وهم من أبى معاوية . وهو صحيح فى حديث أبى سعيد] . والمعنى (زاد) أبو معاوية (فيه) أى فى الحديث لفظ (بحيضة وهو) أى زيادة بحيضة (وهم من أبى معاوية وصحيح فى حديث أبى سعيد) السابق (زاد) أبو معاوية أيضا (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب) أى لا يجوز لأحد أن يركب (دابة من فىء) أى غنيمة (المسلمين) لغير مصلحتهم (حتى إذا أعجفها) أى أضعفها (ردها فيه) أى فى الفىء . ومفهومه أنه إذا ركبها ولم يعجفها جاز له ذلك وليس مراداً لأنه تصرف فى ملك الغير وهو لا يجوز إلا بالإذن أو عند الضرورة . وكذا يقال فى الثوب (حتى إذا أخلقه) من الإخلاق وهو الإبلاء (رده) أى الثوب (فيه) أى فى الفىء .

(الفقه) دل الحديث زيادة على ما تقدم على أنه لا يجوز لأحد أن ينتفع بشىء من الغنيمة قبل قسمتها (وهذه) الرواية أخرجها البيهقى من طريق المصنف مختصرة ليس فيها النهى عن ركوب دابة الفىء ولبس ثوب منه . وقد تقدما فى رواية أحمد للحديث السابق[2] .

﴿ ٤٦ — باب فى جامع النكاح ﴾

أى فى ذكر عدة أحاديث تشتمل على أحكام تتعلق بالنكاح .

(١٠٥) ﴿ص﴾ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا ثنا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي

(١) تقدم بالمصنف رقم ١٠٢ ص ٥٨ (٢) ص ٤٤٩ ج ٧ سنن البيهقى (استبراء من ملك الأمة) .

سُلَيمَانَ بْنَ حَيَّانَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوِ اشْتَرَى خَادِماً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ . وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيراً فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : زَادَ أَبُو سَعِيدٍ : ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ فِى الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ .

﴿ ش ﴾ (عبد الله بن سعيد) أبو سعيد الأشج . و (ابن عجلان) محمد . و (جد عمرو بن شعيب) عبد الله بن عمرو بن العاص .

(المعنى) (إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما) عبداً أو أمة (فليقل اللهم أنى أسألك خيرها) أنث الضمير باعتبار النفس أو النسمة . فلا ينافى أنه لو اشترى خادما ذكرا أو اشترى بعيرا أن يقول اللهم أنى أسألك خيره الخ بالتذكير (وخير ما جبلتها عليه) بفتح الجيم والموحدة أى خير ما خلقتها وطبعتها عليه من الجبلة وهى الخلقة (و إذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة) بكسر الذال المعجمة وضمها وقد تفتح . و (سنامه) بالفتح أعلى ظهر البعير (وليقل مثل ذلك) أى مثل الدعاء المتقدم (زاد) أحد شيخى المصنف (أبو سعيد) عبد الله بن سعيد فى روايته (ثم ليأخذ بناصيتها) أى مقدم رأسها (وليدع بالبركة فى المرأة والخادم) كأن يقول : اللهم بارك لى فى هذه المرأة أو فى هذا الخادم .

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه[1] . وفى سنده عمرو بن شعيب وفيه مقال .

(١٠٦) ﴿ ص ﴾ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِىَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ثُمَّ قُدِّرَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِى ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا .

﴿ ش ﴾ (جرير) بن عبد الحميد. و (منصور) بن المعتمر . و (كريب) مولى ابن عباس .

(المعنى) (لو) يحتمل أن تكون شرطيّة وجوابها محذوف دل عليه جواب إذا . أى لو (أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله) أى يجامع امرأته (قال باسم الله) أى أستعين بالله ودعا بالدعاء

---

(١) ص ٣٠٣ ج ١ سنن ابن ماجه (ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله) .

ورزق بمولود من هذا الجماع لسلم من الشيطان . و يحتمل أن تكون لو للتمنى على حد قوله تعالى . فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ(١) . وحينئذ فلا تحتاج إلى جواب أى ليت من يريد أن يجامع زوجته أن يدعو بقوله (اللهم جنبنا الشيطان) هكذا فى رواية المصنف ومسلم والترمذى بضمير الجمع المتكلم وغيره . والمعنى اللهم باعد الشيطان عنى وعن امرأتى . وفى رواية أحمد والبخارى : اللهم جنبنى بالإفراد (وجنب الشيطان ما رزقتنا) أى باعده عما ترزقنا به من الذرية . والتعبير بالماضى فى قوله ما رزقتنا لرجاء التحقق ، وما هنا بمعنى من على حد قوله تعالى: والله أعلمُ بمَا وضَعَتْ (ثم قُدِر) أى إن قدَّرَ الله (أن يكون بينهما) أى بين الزوجين (ولد فى ذلك) الإتيان (لم يضره شيطان أبداً) هكذا بالتنكير فى رواية المصنف ورواية للشيخين . وفى رواية لأحمد : لم يضر ذلك الولد الشيطان أبدا . وعند الترمذى : لم يضره الشيطان . وعند ابن ماجه : لم يسلط الله عليه الشيطان أو لم يضره . قال الحافظ : وفى مرسل الحسن عند عبد الرزاق : إذا أتى الرجل أهله فليقل: باسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيباً فيما رزقتنا فكان يرجى إن حملت أن يكون ولدا صالحا(٢) [٥٠] واختلف فى الضرر المنفى ـ بعد الاتفاق على عدم الحمل على العموم فى أنواع الضرر ـ وإن كان الحديث ظاهراً فى حمل الضرر على عموم الأحوال أخذا من صيغة النفى مع التأبيد وكأن سبب ذلك الاتفاق ما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما من بنى آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان غير مريم وابنها. أخرجه البخارى(٣) [٩٣] فإن هذا المس نوع من الضرر فى الجملة وهو سبب صراخ المولود ، ثم اختلفوا فقيل المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قال الله فيهم : إن عِبَادِي لَيسَ لَكَ عليهم سلطان(٤): وقيل المراد لم يصرعه وقيل لم يضره فى بدنه أو لم يفتنه عن دينه إلى الكفر . وليس المراد عصمته من الشيطان عن المعصية. وقيل لم يضره بمشاركة الشيطان لأبيه فى جماع أمه. ويؤيده ما جاء عن مجاهد أن الذى يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه [٥١] ولعل هذا أقرب الأجوبة(٥) (وقال) الزبيدى فى معنى قوله : لم يضره الشيطان أى بإضلاله وإغوائه ببركة التسمية فلا يكون للشيطان عليه سبيل فى بدنه ودينه . ولا يلزم عليه عصمة الولد عن الذنب لأن المراد من نفى

(١) سورة الشعراء آية ١٠٢ .
(٢) ص ١٨١ ج ٩ فتح البارى الشرح (ما يقول الرجل إذا أتى أهله) .
(٣) ص ٢٩٩ ج ٦ منه (قوله تعالى : واذكر فى الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكاناً شرقيا) .
(٤) سورة الحجر آية ٤٢ .
(٥) ص ١٨١ ج ٩ فتح البارى الشرح (ما يقول الرجل إذا أتى أهله) .

الضرر كونه مصونا من أغوائه بالنسبة للولد الحاصل بلا تسميته أو بمشاركة أبيه فى جماع أمه أو المراد لم يضره الشيطان فى أصل التوحيد .

(الفقه) فى الحديث (ا) بشارة عظمى للمولود الذى يسمى له عند الجماع الذى قضى بسببه وأنه يموت على التوحيد (ب) وفيه أن الرزق لا يختص بالغذاء والقوت بل كل فائدة أنعم الله بها على عبده رزق الله تعالى فالولد رزق وكذا العلم والعمل[1] (ج) فيه استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى فى حالة الملاذ كالوقاع (د) فيه الاعتصام ـ بذكر الله تعالى ودعائه ـ من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع المضار (هـ) فيه إشعار بأنه تعالى هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه (و) فيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله عز وجل[2] .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى السبعة إلا النسائى وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح[3] .

(١٠٧) ﴿ ص ﴾ حدّثنا هَنَّادٌ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ مُخَلَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِى دُبُرِهَا .

﴿ ش ﴾ (السند) (هناد) بن السرى . و (وكيع) بن الجراح . و (سفيان) الثورى . و (الحارث ابن مخلد) بضم أوله على وزن محمد . وهو الزرقى الأنصارى . روى عن عمر وأبى هريرة . وعنه سهيل ابن أبى صالح و بسر بن سعيد . قال البزار : ليس بالمشهور . وقال ابن القطان : مجهول الحال . وقال فى التقريب : مجهول الحال من الثالثة . روى له أيضاً النسائى وابن ماجه .

(المعنى) (ملعون من أتى امرأته) أى مطرود عن رحمة الله تعالى من جامع زوجته (فى دبرها) .

(الفقه) هذا الوعيد الشديد يدل على تحريم وطء المرأة فى دبرها. وهذا مذهب الجماهير من السلف والخلف وفقهاء الأمصار والمحدثين مستدلين بحديث الباب ونحوه (ومنه ما قال الشافعى) أخبرنا عمى

(١) ص ٣٧٢ ج ٥ — إتحاف المتقين (آداب الجماع) .

(٢) ص ١٨٢ ج ٩ فتح البارى الشرح (ما يقول اذا أتى أهله) .

(٣) ص ٢١٦ ج ١٦ — الفتح الربانى . و ص ١٨١ ج ٩ فتح البارى. و ص ٥ ج ١٠ نووى مسلم (ما يقوله عند الجماع) و ص ١٧٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما يقول إذا دخل على أهله) و ص ٣٠٣ ج ١ سنن ابن ماجه (ما يقول إذا دخلت عليه أهله) .

محمد بن على بن شافع أخبرنى عبد الله بن على بن السائب عن عمرو بن أُحَيحة بن الجلاح عن خزيمة بن ثابت أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء فى أدبارهن فقال النبى صلى الله عليه وسلم حلال . فلما ولّى الرجل دعاه فقال : كيف قلت ؟ فى أى الخُربتين أو فى أى الخُرزَتين أو فى أى الخُصفتين أمن دبرها فى قبلها فنعم أمن دبرها فى دبرها فلا ، فإن الله لا يستحيى من الحق . لا تأتوا النساء فى أدبارهن[1] [٩٤] . قال الربيع : فقيل للشافعى فما تقول ؟ قال عمى ثقة وعبد الله بن على ثقة وقد أثنى على الأنصارى خيراً يعنى عمرو بن أحيحة بن الجلاح . وخزيمة ممن لا يشك فى ثقته فلست أرخص فيه بل أنهى عنه . يعنى أن الشافعى رحمه الله يرى حرمة إتيان المرأة فى دبرها. ومن هنا نشأ الغلط على من نُقِل عنه الإباحة من السلف والأئمة فإنهم أباحوا أن يكون الدبر طريقاً إلى الوطء فى الفرج فيطأ من الدبر لا فى الدبر فهذا الذى أباحه السلف والأئمة فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وأفحشه . وقد قال الله تعالى : فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ وقد دلت الآية على تحريم الوطء فى الدبر من وجهين (أحدهما) أنه تعالى أباح إتيانها فى الحرث وهو موضع الولد لا فى الحش الذى هو موضع الأذى . وموضع الحرث هو المراد من قوله : من حيث أمركم الله . قال: فأتوا حرثكم أنى شئتم . و إتيانها فى قبلها من دبرها مستفاد من الآية أيضاً، لأنه قال: أنى شئتم أى من حيث شئتم من أمام أو من خلف. قال ابن عباس : فأتوا حرثكم يعنى الفرج. أفاده ابن القيم[2] (إلى غير ذلك) من الأدلة الدالة على تحريم وطء المرأة فى دبرها . وهى وإن كان فى بعضها مقال إلا أن مجموعها يقوى بعضه بعضا فتصلح للاستدلال بها على ذلك (وخالف) فى ذلك الإمامية فقالوا : بجوازه فى الزوجة والأمة . وهم محجوجون بهذه الأحاديث ونحوها . وبقوله تعالى : نساؤكم حرث لكم الآية . وما نسب إلى مالك والشافعى من القول بإباحة ذلك لم يصح عنهما بل صح عنهما القول بالتحريم كالجمهور .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى وكذا ابن ماجه بلفظ : لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته فى دبرها . قال البوصيرى : سنده صحيح ، لأن الحارث بن مُخَلد ذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رجال السند ثقات[3]

---

(١) ص ٣٦٠ ج ٢ بدائع المنن . و (أحيحة) بمهملتين مصغرا . و (ابن الجلاح) بضم الجيم وتخفيف اللام و(الخربتين) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح الموحدة. و(الخرزتين) بضم الخاء وبالزاى بدل الموحدة، و(الخصفتين) بصاد مهملة وفاء وضم الخاء . ومعناها واحد أى فى الثقبتين .

(٢) ص ١٤٩ ج ٣ زاد المعاد (كيفية الجماع المستحسنة) .

(٣) ص ٢٢٤ ج ١٦ — الفتح الربانى. و ٣٠٤ ج ١ سنن ابن ماجه (النهى عن إتيان النساء فى أدبارهن)

(١١) ﴿ص﴾ حدثنا ابْنُ بَشَّارٍ ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ثنا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ : إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ .

﴿ش﴾ هذا أثر (ابن بشار) محمد . و (عبد الرحمن) بن مهدى . و (سفيان) الثورى .

(المعنى) (إذا جامع الرجل أهله فى فرجها من ورائها) بأن يقف خلفها ويولج فى قبلها (كان ولده أحول) من الحول بفتح الواو . وهو ظهور البياض فى مؤخر العين . وكان اليهود يزعمون أن الولد يكون أحول حينئذ لأن الواطئ تحول عن هيئة الجماع المتعارفة وهو الإتيان من الأمام فى القبل . ومرادهم أن إتيان المرأة فى قبلها من جهة دبرها يورث ضررا فى عين الولد فيمتنع (فأنزل الله عز وجل) تكذيبا لهم (نساؤكم) أى أزواجكم وإماؤكم (حرث لكم) أى موضع زراعة أولادكم يعنى هن لكم بمنزلة الأرض المعدة للزراعة ومحله القبل فإن الدبر موضع الفرث لا موضع الحرث (فأتوا حرثكم أنى شئتم) أى كيف شئتم من قيام أو قعود أو اضطجاع أو من ورائها فى فرجها على أى هيئة كانت فهى مباحة لكم ولا يترتب منها ضرر عليكم ولا على أولادكم .

(الفقه) دل الأثر (أ) على أنه يباح للرجل وطء امرأته فى قبلها من أى جهة شاء من أمامها أو من ورائها أو مكبوبة على وجهها (ب) على أنه لو كان وطؤها فى قبلها من خلفها يورث حولا فى الولد لما أباحه رب العالمين .

(والأثر) أخرجه أيضا باقى الستة إلا النسائى[1] .

(١٠٨) ﴿ص﴾ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ - وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ - أَوْهَمَ إِنَّمَا كَانَ هٰذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ - مَعَ هٰذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودَ - وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ - وَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ . وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَلَّا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ وَذٰلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ فَكَانَ هٰذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذٰلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ . وَكَانَ هٰذَا الْحَيُّ

---

(١) ص ٣٠٤ ج ١ سنن ابن ماجه (النهى عن إتيان النساء فى أدبارهن) . و ص ٩٣ ج ١ تيسير الوصول (سورة البقرة) .

مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحاً مُنْكَراً وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلاَتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ عليه وَقَالَتْ إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ فَاصْنَعْ ذَلِكَ وَإِلاَّ فَاجْتَنِبْنِي حَتَّى شَرِيَ أَمْرُهُمَا فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » أَىْ مُقْبِلاَتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ .

﴿ ش ﴾ (مجاهد) بن جبر الإمام المكى .

(المعنى) (إن ابن عمر والله يغفر له) جملة دعائية معترضة بين اسم إن وخبرها . ويقال (أوهم) فلان ووهم كوعد وورث إذا غلط . كذا فى القاموس . وبهذا تعلم سقوط ما قاله بعض الشراح من أن الصواب وهِمَ بإسقاط الهمزة . ولعل الحامل لابن عباس على تخطئة ابن عمر رضى الله عنهم ما روى ابن عون عن نافع قال : كان ابن عمر إذا قرئ القرآن لم يتكلم فقرأت ذات يوم هذه الآية : نِسَاؤُكُم حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ . فقال : أتدرى فِيمَ نزلت ؟ قُلْتُ لا قال : فى إتيان النساء فى أدبارهن . ذكره ابن جرير الطبرى[1] [٥٢] وسيأتى رد هذا (إنما كان هذا الحى من الأنصار وهم أهل وثن) أى كانوا يعبدون الأصنام فى الجاهلية (مع هذا الحى من يهودوهم) أى اليهود (أهل كتاب) هو التوراة (وكانوا) أى بعض الأنصار (يرون) أى يعتقدون أن (لهم) أى لليهود (فضلا عليهم فى العلم) لأنهم أهل كتاب (فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب ألا يأتوا) أى لا يجامعوا (النساء إلا على حرف) بفتح فسكون أى هيئة واحدة وهى أن يأتوهن مستلقيات (وذلك) الطريق الواحد (أستر ما تكون المرأة) فى هذه الحالة (فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذوا بذلك) أى بجماع النساء على حرف (من فعلهم) أى اليهود (وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء) أى يكشفونهن حال الوطء (شرحا منكرا ويتلذذون منهن) أى من نسائهم (مقبلات ومدبرات ومستلقيات) وكانت الأنصار تنكر هذه الهيئات ولا تعرف منها إلا حالة الاستلقاء (فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك) أى أراد زوجها أن يأتيها على عادتهم مقبلة ومدبرةَ

(١) ص ٢٣٣ ج ٣ جامع البيان . (تأويل قوله تعالى : فاتوا حرثكم أنى شئتم) .

(فأنكرته عليه وقالت إنما كنا نؤتى على حرف) أى على هيئة واحدة وهى حال الاستلقاء (فاصنع ذلك) أى إتيانها مستلقية (وإلا فاجتنبنى حتى شَرِىَ أمرهما) بكسر الراء كرضى أى ارتفع وعظم النزاع بينهما وأصله من قولهم شرِىَ البرق إذا لجّ فى لمعانه (فبلغ ذلك) النزاع بين الزوجين (رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل) تكذيبا اليهود وتصديقا لما عليه المهاجرون (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ) أى موضع زرع أولادكم (فأْتُوا حَرْثَكُم أنى) أى كيف (شِئْتُم أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك) أى بقوله حرثكم (موضع الولد) وهو القبل .

(الفقه) دل الحديث على (ا) أنه يباح للرجل أن يطأ زوجته فى قبلها على أى حال كان. ومثل الزوجة الأمة (ب) على تحريم إتيان النساء فى أدبارهن حائضا أو طاهرا . وقد اتفق العلماء على ذلك لأحاديث كثيرة مشهورة تقدمت. فلا يحل الوطء فى الدبر من الآدميين ولا غيرهم فى حال من الأحوال قال القرطبي : وهذا هو الحق المتبع والصحيح فى المسألة . وقد روى عن ابن عمر تكفير من فعل هذا .وهذا هو اللائق به رضى الله عنه . وقد كذب نافع من نسب إليه إباحة ذلك[1] (قال) أبو النضر لنافع مولى ابن عمر: قد أُكْثِر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر إنه أفتى بأن يؤتى النساء فى أدبارهن قال نافع : لقد كذبوا علىّ ولكن سأخبرك كيف كان الأمر : إن ابن عمر عرض علىّ المصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ . فقال يا نافع هل تدرى ما أمر هذه الآية ؟ قلت لا قال : إنا كنا معشر قريش نُجَبِّى النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن ما كنا نريد من نسائنا فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود إنما يؤتين على جنوبهن فأنزل الله : نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فأْتُوا حَرْثَكُمْ أنَّى شِئْتُم . أخرجه النسائى ، وقال ابن كثير : وهذا إسناد صحيح[2] [٥٣] قال القرطبي : وأنكر ذلك مالك رحمه الله واستعظمه وكذّب من نسب ذلك إلى ابن عمر رضى الله عنهما «وعن» سعيد بن يسار أبى الحُباب قال : قلت لابن عمر : ما تقول فى الجوارى حين أُحَمِّضُ لهن قال : وما التحميض فذكرت الدبر فقال هل يفعل ذلك أحد من المسلمين ؟ أخرجه الدارمى[3] [٥٤] .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى[4] .

---

(١) ص ٩٥ ج ٣ — الجامع لأحكام القرآن (تفسير قوله تعالى : نساؤكم حرث لكم).

(٢) ص ٩٢ منه. و ص ٥١٧ ج ١ تفسير ابن كثير. و (نجبى النساء) بتشديد الباء أى نكبهن على وجوههن كهيئة السجود .

(٣) ص ٢٦٠ ج ١ سنن الدارمى (من أتى امرأته فى دبرها) .

(٤) ص ١٩٥ ج ٧ سنن البيهقى (لإتيان النساء فى أدبارهن) .

﴿ ٤٧ – باب فى إتيان الحائض ومباشرتها ﴾

أى فى حكم وطء المرأة ومباشرتها حال حيضها .

(١٠٩) ﴿ص﴾ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا حَمَّادٌ أخبرنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ . فَقَالَتِ الْيَهُودُ : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا .

﴿ش﴾ هذا الحديث تقدم بشرحه وافيا فى الطهارة(١) . ولعل مناسبة ذكره هنا من حيث وطء الحائض ومباشرتها .

(١١٠) ﴿ص﴾ حدّثنا مُسَدَّدٌ ثنا يَحْيَى عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ قَالَ : سَمِعْتُ خِلَاسًا الْهَجَرِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ وَإِنْ أَصَابَ - تَعْنِي - ثَوْبَهُ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ .

﴿ش﴾ تقدم هذا الحديث أيضا فى الطهارة مع شرحه وافيا(٢) .

---

(١) ص ٣٥ ج ٣ — المنهل العذب (باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها) .

(٢) ص ٥٥ منه (باب فى الرجل يصيب منها مادون الجماع) .

(١١١) ﴿ص﴾ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُسَدَّدٌ قَالَا ثَنَا حَفْصٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

﴿ش﴾ (مسدد) بن مسرهد. و (حفص) بن غياث و (الشيبانى) سليمان بن فيروز أبو إسحاق وتقدم حديث ميمونة هذا بمعناه من طريق آخر مع شرحه وافيا فى الطهارة ولفظه: عن ميمونة. قالت إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهى حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به[1] (وقد أخرج) البخارى هذه الرواية أيضاً[2].

﴿ ٤٨ — باب فى كفارة من أتى حائضاً ﴾

(١١٢) ﴿ص﴾ حدّثنا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ غَيْرُهُ عَنْ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ.

﴿ش﴾ (يحيى) بن سعيد القطان. و (شعبة) بن الحجاج بن الورد. و (غيره عن سعيد) هكذا فى أكثر النسخ وفى بعضها إسقاط هذه العبارة كما تقدم للمصنف فى الطهارة. والمعنى على إثباتها أن مسدداً يقول إن غير يحيى روى هذا الحديث عن سعيد عن الحكم بن عتيبة. وأما يحيى فرواه عن شعبة عن الحكم. وسعيد هذا لا ندرى من هو؟ فيحتمل أن يكون ابن أبى عروبة أو ابن عامر. وإلا فهو تصحيف.

(وهذا الحديث) تقدم مع شرحه وافيا فى الطهارة[3].

(١٢) ﴿ص﴾ حدّثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ ثَنَا جَعْفَرٌ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْجَزَرِيِّ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فَدِينَارٌ وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ.

---

(١) ص ٥٢ ج ٣ المنهل العذب (باب فى الرجل يصيب منها ما دون الجماع).
(٢) ص ٢٧٨ ج ١ فتح البارى (مباشرة الحائض).
(٣) ص ٤٥ ج ٣ المنهل العذب (باب فى إتيان الحائض).

﴿ش﴾ (مقسم) بن بُجْرة أو ابن نَجدة . تقدم هذا الأثر بشرحه فى الطهارة[1] .

﴿ ٤٩ — باب ما جاء فى العزل ﴾

أى فى بيان حكم العزل وهو بسكون الزاى أن يجامع الرجل امرأته فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج . يقال عزل الشىء يعزله من باب ضرب إذا صرفه ونحاه عنه .

(١١٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ذُكِرَ ذَلِكَ — عند النبى صلى الله عليه وسلم يعنى العزل — قَالَ : فَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ ؟ وَلَمْ يَقُلْ فَلَا يَفْعَلْ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَزَعَةُ مَوْلَى زِيَادٍ .

﴿ش﴾ (سفيان) بن عيينة كما فى رواية لمسلم . و (ابن أبى نجيح) عبد الله بن يسار . و (مجاهد) ابن جبر . و (قزعة) بفتحات ابن يحيى مولى زياد بن أبى سفيان .

(المعنى) (ذكر ذلك) مبنى للمجهول أى ذكر العزل (عند النبى صلى الله عليه وسلم يعنى العزل) بيان لذلك (قال) صلى الله عليه وسلم (فلم يفعل أحدكم) هو استفهام إنكارى بمعنى النفى أى لاينبغى العزل لأنه لا فائدة فيه ولا يمنع من العلوق إذا أراد الله تعالى (ولم يقل) صلى الله عليه وسلم (فلا يفعل أحدكم) بلا الناهية. لم يصرح صلى الله عليه وسلم بالنهى إشارة إلى أن الأولى ترك ذلك (فإنه ليست من نفس مخلوقة) أى قدر الله خلقها (إلا الله) تعالى (خالقها) سواء أعزل أحدكم أم لا فلا فائدة فى العزل .

(الفقه) دل الحديث على أن العزل مكروه فى كل حال وكل امرأة سواء أرضيت أم لا لأنه طريق إلى قطع النسل . وهذا مذهب الشافعى وروى عن أبى بكر وعمر (قال) عبد الله بن مسعود : كان النبىّ صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال : التختم بالذهب وجر الإزار والصفرة يعنى الخلوق وتغيير الشيب والرقى إلا بالمعوذات وعقد التمائم والضرب بالكعاب والتبرج بالزينة لغير محلها وعزل الماء عن محله وإفساد الصبىّ غير مُحَرِّمِه . أخرجه البيهقى[2] [٩٥] .

---

(١) ص ٤٧ ج ٣ المنهل العذب (باب فى إتيان الحائض) .
(٢) ص ٢٣٢ ج ٧ سنن البيهقى (من كره العزل . .) و (غير محرمه) بضم الميم وفتح الحاء وشد الراء .

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح [1] .

(١١٤) ﴿ص﴾ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا أَبَانٌ ثنا يَحْيَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رِفَاعَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْءُودَةُ الصُّغْرَى . قَالَ : كَذَبَتْ يَهُودُ لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ .

﴿ش﴾ (السند) (أبان) بن يزيد العطار . و (يحيى) بن أبى كثير سعيد الأنصارى . و (رفاعة) ويقال أبو رفاعة أو أبو مطيع بن عوف . روى عن أبى سعيد هذا الحديث . وعنه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان . قال فى التقريب : مقبول من الثامنة .

(المعنى) (أن رجلا) لم نقف على اسمه (قال يا رسول الله إن لى جارية) لم نقف على اسمها (وأنا) أطؤها . و (أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل) علة لقوله أعزِلُ عنها أى كراهية الحمل لما يترتب على ذلك من الضرر لأنها إن كانت مملوكة له وحملت منه امتنع عليه بيعها لأنها صارت أم ولد وإن كانت زوجة له وحملت منه صار ولده رقيقا لغيره تبعـا لأمه (وأنا أريد ما يريد الرجال) من أداء الشهوة (وإن اليهود تحدث أن العـزل) لا يجوز لأنه (موءودة الصغرى) هكذا فى جميع النسخ بإضافة موءودة إلى الصغرى من إضافة الموصوف إلى الصفـة . وعند أحمد : وإن اليهود تزعم أنها الموءودة الصغرى بإثبات أل فى الموءودة فتكون الصغرى مرفوعة على أنها صفة والموءودة البنت المدفونة وهى حية . كانت العرب تفعل ذلك خشية العار أو الفقر . والمعنى أن اليهود زعموا أن العزل نوع من الوأد لأن فيه إضاعة النطفة التى جعلها الله تعالى وسيلة إلى النسل والذرية (قال) صلى الله عليه وسلم (كذبت يهود) أى فى زعمهم أن العزل وأد لأن الوأد دفن البنات حية وهذا لا يكون إلا بعد الخلق ونفخ الروح « روى » عبيد بن رفاعة عن أبيه قال : كنت عند عمر وعنده على وطلحة وعدة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فتذاكروا العزل فرآه بعضهم وكرهه بعضهم فقال : إنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى فقال على رضى الله عنه : إنها لا تكون موءودة حتى تمر بالتارات السبع تكون ترابا ثم نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم لحما ثم

---

(١) ص ١٢ ج ١٠ نووى مسلم (حكم العزل) وص ١٩٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية العزل) .

عظاما ثم خلقا آخر . فقال عمر رضى الله عنه : صدقت أطال الله بقاءك . أخرجه الشافعى[١] [٥٥]
(لو أراد الله أن يخلقه) أى يخلق من ذلك الماء ولدا (ما استطعت أن تصرفه) بل لا بد من خلقه وأن يسبقكم الماء فلا تقدرون على عزله ولا ينفعكم الحرص على ذلك .

(الفقه) دل الحديث على جواز العزل « ولا يعارضه » حديث جدامة بنت وهب الأسديه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن العزل فقال : هو الوأد الخفى . أخرجه أحمد والبيهقى وعزاه إلى مسلم[٢] [٩٦] وقال : وقد روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى العزل خلاف هذا . ورواة الإباحة أكثر وأحفظ فهى أولى وتحتمل كراهية من كرهه منهم التنزيه دون التحريم « لأنه » يجمع بينهما بأن ما فى حديث جدامة محمول على التنزيه وتكذيب اليهود لأنهم أرادوا التحريم الحقيقى وجمع ابن القيم بينهما بأن الذى كذب فيه صلى الله عليه وسلم اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا وجعلوه لما فيه من قطع النسل من الوأد . فكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه . وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة . وإنما سماه وأدا خفيا فى حديث جدامة لأن الرجل إنما يعزل هربا من الحمل فأجرى قصده بذلك مجرى الوأد. والفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل . والعزل يتعلق بالقصد فقط ولذلك وصفه بكونه خفيا[٣] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقى بسند جيد رجاله ثقات[٤] .

(١١٥) ﴿ ص ﴾ حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِى مُحَيْرِيزٍ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى غَزْوَةِ بَنِى الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبَايَا مِنْ سَبْىِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ ثُمَّ قُلْنَا : نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : مَا عَلَيْكُمْ أَلاَّ تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ وَهِىَ كَائِنَةٌ .

---

(١) ص ٣٠٨ ج ٢ بدائع المنن . و(التارات جمع تارة) وهى المرة والمعنى أنها لا تكون موءودة إلا بعد تمام الخلق ونفخ الروح .
(٢) ص ٣٦١ ج ٦ مسند أحمد (حديث جدامة بنت وهب) وص ٢٣١ ج ٧ سنن البيهقى (من كره العزل).
(٣) ص ٢٤٩ ج ٩ فتح البارى. الشرح (العزل) .
(٤) ص ٢٢٠ ج ١٦ — الفتح الربانى . وص ٢٣٠ ج ٧ سنن البيهقى (العزل) .

﴿ ش ﴾ (القعنبى) عبد الله بن مسلمة . و (ابن محيريز) عبد الله المكى .

(المعنى) (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى المصطلق) بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وكسر اللام بعدها قاف . والمصطلق لقب لجذيمة بن سعد بن عمرو أبى تلك القبيلة وهى بطن من خزاعة . وتسمى غزوة المريسيع وهو ماء لبنى خزاعة . وكانت هذه الغزوة سنة خمس من الهجرة فى شعبان. وسببها أن النبى صلى الله عليه وسلم بلغه أن الحارث بن أبى ضرار رئيس بنى المصطلق سار فى قومه ومن قدر عليهم من العرب فدعاهم إلى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابوه وتهيئوا للسير معه . فبعث النبى صلى الله عليه وسلم إليهم بريدة بن الحصيب الأسلمى رضى الله عنه ليكتشف الخبر فأتاهم فوجدهم قد جمعوا الجموع فدخل فيهم متنكراً فسألوه من الرجل ؟ قال : منكم قدمت إليكم حين بلغنى أنكم تتجمعون لقتال هذا الرجل فأسير معكم فى قومى ومن أطاعنى من العرب فنكون يدا واحدة عليه حتى نستأصله. قال الحارث : فنحن على ذلك فعجّل علينا فقال بريدة أركب الآن وآتيكم بجمع كثير من قومى فسروا بذلك . فرجع بريدة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرهم فندب النبى صلى الله عليه وسلم الناس لغزوهم وخرج مسرعا فى عدد كثير من أصحابه الكرام . واستخلف على المدينة زيد بن حارثة رضى الله عنهما وقادوا الخيل . وكانت ثلاثين فرسا . وخرجت عائشة رضى الله عنها معه صلى الله عليه وسلم . فلما بلغ الحارث بن أبى ضرار مسيرُه صلى الله عليه وسلم إليهم سيء بذلك الخبر هو ومن معه وخافوا خوفا شديداً وتفرق عنهم من كان معهم من العرب . وسار صلى الله عليه وسلم حتى وصل إلى المريسيع فهجم صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم . وذكر أهل السير أنه صلى الله عليه وسلم لما وصل إلى المريسيع صف أصحابه ودفع راية المهاجرين إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه وراية الأنصار إلى سعد بن عبادة رضى الله عنه وأمر صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن ينادىَ بنى المصطلق بأن قولوا: لا إله إلا الله تمنعوا بها أنفسكم وأموالكم فأبوا فتراموا بالنبل ساعة ثم أمر صلى الله عليه وسلم أصحابه فحملوا عليهم حملة رجل واحد فقتلوا منهم عشرة وأسروا سائرهم وكانوا نحوا من سبعمائة ولم يقتل من المسلمين إلا رجل واحد. فَسَبَوا الرجال والنساء والذرية وساقوا النَّعَم والشاء . وكانت الإبل ألفى بعير والشاء خمسة آلاف شاة . وفى رجوعه صلى الله عليه وسلم من هذه الغزوة حصلت قصة الإفك لعائشة رضى الله عنها . وحاصلها ما قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وإنه أقرع بيننا فى غزاة فخرج سهمى فخرجت معه وأنا أحمل فى هودج وأنزل فيه فسرنا

حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته وقفل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل فقمت حتى جاوزت الجيش . فلما قضيت من شأنى أقبلت إلى الرحل فلمست صدرى فإذا عقد لى من جزع ظَفارِ قد انقطع فرجعت فالتمسته فحبسنى ابتغاؤه وأقبل الرهط الذين كانوا يَرْحَلونى فاحتملوا هودجى فرحَلوه على بعيرى وهم يحسبون أنى فيه وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يثقلهنّ اللحم و إنما نأكل العُلقة من الطعام[١] فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدى بعد ما استمر الجيش فجئت منزلهم وليس فيه أحد منهم فتيممت منزلى الذى كنت فيه وظننت أنهم سيفقدوننى فيرجعون إلىّ فبينما أنا جالسة غلبتنى عيناى فنمت .وكان صفوان ابن المعطل السلمى قد عرّس وراء الجيش فأدلج فأصبح عند منزلى فرأى سواد إنسان نائم فأتانى فعرفنى فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى فخمرت وجهى بجلبابى ووالله ما كلمنى كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه وهوى حتى أناخ راحلته فوطئ على يديها فركبتها فانطلق يقود بى الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا معرسين[٢] فهلك فى شأنى من هلك . وكان الذى تولى كبر الإفك عبد الله بن أبىّ ابن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهرا . والناس يفيضون فى قول أصحاب الإفك ولا أشعر ويريبنى فى وجعى أنى لا أرى من النبى صلى الله عليه وسلم اللطف الذى كنت أرى منه حين أشتكى إنما يدخل فيسلم ثم يقول: كيف تيكم؟ ثم ينصرف فذاك الذى يريبنى منه ولا أشعر بالشر حتى نقهت[٣] فخرجت معى أم مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج إلا ليلا إلى ليل . وذلك قبل أن نتخذ الكنف فأقبلت أنا وأم مسطح وهى خالة أبى بكر الصديق رضى الله عنه وابنها مسطح بن أثاثة حين فرغنا من شأننا نمشى فعثرت أم مسطح فى مرطها[٤] فقالت تعس مسطح فقلت لها : بئس ما قلت أتسبين رجلا شهد بدراً ؟ فقالت يا هنتاه ألم تسمعى ما قال ؟ فقلت وما قال ؟ فأخبرتنى بقول أهل الإفك فازددت مرضاً إلى مرضى فلما رجعت إلى بيتى دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف تيكم ؟ فقلت : إئذن لى أن آتى أبوىّ وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما فأذن لى فأتيت أبوىّ فقلت لأمى يا أمّتاه ماذا يتحدث الناس به ؟ فقالت : يا بنية هونى على نفسك الشأن فوالله لقل ما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها .(الحديث) وفيه : فأصبح

---

(١) (جزع) بفتح فسكون ، خرز فى سواده بياض. و (ظفار) بفتحتين وراء مكسورة ، مدينة باليمن . وفى رواية أظفار. قيل : وهى خطأ . و (يرحلونى) بفتح الياء وتخفيف الحاء يقال : رحلت البعير أى شددت عليه الرحل. وفى رواية بضم الياء وشد الحاء . و (العلقة) بضم فسكون القليل من الطعام .

(٢) (معرسين) من التعريس وهو نزول المسافر للراحة .

(٣) (نقهت) بكسر القاف وقد تفتح أى برئت عقب المرض .

(٤) (المرط) بكسر فسكون كساء من صوف أو خز .

أبواى عندى . وقد بكيت ليلتين ويوماً حتى أظن أن البكاء فالق كبدى فبينما هما جالسان عندى وأنا أبكى إذ استأذنت امرأة من الأنصار فأذنت لها فجلست تبكى معى فبينما نحن كذلك إذ دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلس ولم يجلس عندى من يوم قيل فىّ ما قيل قبلها . وقد مكث شهرا لا يوحى إليه فى شأنى بشىء فتشهد حين جلس ثم قال : أما بعد فإنه قد بلغنى عنك كذا وكذا . فإن كنت بريئة فسيبرئك الله تعالى وإن كنت ألممت بذنب فاستغفرى الله تعالى وتوبى إليه فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه . فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعى حتى ما أُحِسُّ منه بقطرة فقلت لأبى: أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال.قال: والله ما أدرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم.فقلت لأمى أجيبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنى فيما قال. قالت: والله ما أدرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت: وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن فقلت : إنكم سمعتم حديثاً تحدث الناس به واستقر فى نفوسكم وصدقتم به فلئن قلت لكم: إنى بريئة لا تصدقوننى بذلك. ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أنى منه بريئة لتصدقوننى . فوالله ما أجد لى ولكم مثلا إلا أبا يوسف إذ قال : « فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ » ثم تحولت فاضطجعت على فراشى وأنا والله حينئذ أعلم أنى بريئة وأن الله تعالى مبرِّئى . (الحديث) وفيه قالت:فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم فسرِّى عنه الوحى وهو يضحك . فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لى : يا عائشة احمدى الله تعالى فإنه قد برَّأكِ فأنزل الله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ » العشر الآيات . فلما أنزل الله تعالى هذا فى براءتى قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره : والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبدا بعد ما قال لعائشة رضى الله عنها . فأنزل الله تعالى : « وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ » إلى قوله : « وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ » فقال أبو بكر رضى الله عنه بلى والله إنى لأحب أن يغفر الله لى فرجع إلى مسطح الذى كان يجرى عليه وقال : والله لا أنزعها منه أبدا . (الحديث) أخرجه الشيخان والنسائى والترمذى[2] [٩٨] .

---

(١) (ما رام) أى ما فارق النبى صلى الله عليه وسلم مكانه حتى نزل الوحى ببراءة عائشة رضى الله عنها .

(٢) ص ١٤٦ — ١٥٠ ج ١ تيسير الوصول . (سورة النور) .

وفى هذه الغزوة أيضاً أنزل الله تعالى على النبى صلى الله عليه وسلم رخصة التيمم كما تقدم المصنف[١] .

(فأصبنا سبايا) جمع سبى وسبية . وفى نسخة فأصبنا سبياً (من سبى العرب فاشتهينا النساء) أى رغبنا فى الجماع (واشتدت علينا العُزبة) بضم العين المهملة وسكون الزاى أى قلة الجماع (وأحببنا الفداء) بكسر الفاء أى رغبنا فى قيمة الإماء وذلك أن الجارية لو حملت صارت أم ولد فيمتنع على سيدها بيعها فتضيع عليه قيمتها (فأردنا أن) نطأهن و(نعزل) عنهن المنى مخافة الحبل لتحفظ قيمتها. (ثم قلنا) فى أنفسنا أو قال بعضنا لبعض (أنعزل) بحذف الاستفهام (ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا) أى بيننا . وهى جملة حالية (قبل أن نسأل عن ذلك) أى عن العزل (فسألناه) صلى الله عليه وسلم (عن ذلك فقال ما عليكم ألا تفعلوا) أى ما عليكم ضرر فى ترك العزل لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها حتى لو أردتم العزل لا يمكنكم ذلك بل يسبقكم الماء . وإن لم يقدّر الله خلق النسمة لا يمكن أن تخلق فلا يضركم عدم العزل . وفى رواية للشيخين : لا عليكم ألا تفعلوا فلا فيها بمعنى ما . ويحتمل أن لا زائدة . والمعنى عليها: لا ضرر عليكم فى العزل. ومن منع العزل قال : لا نفى لما سألوا عنه . وعليكم ألا تفعلوا كلام مستأنف مؤكد له . وعلى هذا تكون أن مفتوحة (ما من نسمة) أى نفس (كائنة إلى يوم القيامة إلا هى كائنة) لا محالة لا يمنعها عزل ولا غيره .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن الرق يجرى على العرب لأن بنى المصطلق عرب من خزاعة وقد استرقوهم ووطئوا سباياهم واستباحوا بيعهن وأخْذَ فدائهن . وبهذا قال الجمهور ومالك والشافعى فى الجديد . وقال فى القديم : لا يجرى عليهم الرق لشرفهم. قاله النووى[٢] وقال الحنفيون : لا يجوز استرقاق رجال مشركى العرب ويجوز استرقاق نسائهم وصبيانهم لأن النبى صلى الله عليه وسلم استرق ذرارى أوطاس وهوازن . وكذلك أبو بكر رضى الله عنه استرق بنى حنيفة (وقال) عبد الله بن عون : كتبت إلى نافع فكتب إلى : أن النبى صلى الله عليه وسلم أغار على بنى المصطلق وهمْ غارّون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية « قال نافع » حدثنى به عبد الله ابن عمر .وكان فى ذلك الجيش. أخرجه البخارى[٣] [٩٨] . (ب) على أن العزل مكروه غير حرام.

(والحديث) أخرجه أيضا الشيخان. وأخرج أحمد نحوه[٤] .

---

(١) ص ١٥٢ ج ٣ المنهل العذب (التيمم) .

(٢) ص ١١ ج ١٠ شرح مسلم (حكم العزل) .

(٣) ص ١٠٥ ج ٥ فتح البارى (من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى الذرية)

(٤) ص ٣٠٥ ج ٧ فتح البارى (غزوة بنى المصطلق) و ص ٩ ج ١٠ نووى مسلم (حكم العزل) و ص ٢١٨ ج ١٦ — الفتح الربانى .

(١١٦) ﴿ص﴾ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ثنا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ لِى جَارِيَةً أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ فَقَالَ : اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا قَالَ : فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ قَالَ : قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا .

﴿ش﴾ (الفضل بن دكين) مصغر . و (زهير) بن معاوية . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم ابن تدرس المكى .

(المعنى) (إن لى جارية) زاد مسلم : هى خادمتنا وسانيتنا أى تسقى لنا الماء . شبهها بالبعير فى ذلك (أطوف عليها) أى أجامعها (وأنا أكره أن تحمل فقال) صلى الله عليه وسلم (اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها) من الحمل وغيره عزلت أم لا (قال) جابر (فلبث الرجل) أياما (ثم أتاه) أى أتى النبى صلى الله عليه وسلم (فقال) الرجل (إن الجارية قد حملت قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها) .

(الفقه) دل الحديث (١) على إباحة العزل عن الجوارى . وقد رخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين . وكرهه بعض الصحابة . « روى » عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : تستأمر الحرة فى العزل ولا تستأمر الجارية [٥٦] وبه قال الحنفيون والشافعى وأحمد . وقال مالك : لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ولا يعزل عن الجارية إذا كانت زوجة إلا بإذن أهلها ويعزل عن أمته بغير إذن قاله الخطابى[1] . (وقال) النووى : العزل مكروه عندنا فى كل حال وكل امرأة سواء أرضيت أم لا . ولهذا جاء فى الحديث الآخر تسميته الوأد الخفى ، لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد . وأما التحريم فقال أصحابنا : لا يحرم فى مملوكته ولا فى زوجته الأمة سواء أرضيتا أم لا . لأن عليه ضرراً فى مملوكته بمصيرها أم ولد وامتناع بيعها . وعليه ضرر فى زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقاً تبعاً لأمه . وأما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم وإلا فوجهان أصحهما لا يحرم . ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ما ورد فى النهى محمول على كراهة التنزيه . وما ورد

---

(١) ص ٢٢٩ ج ٣ معالم السنن (باب فى العزل) .

فى الإذن فى ذلك محمول على أنه ليس بحرام وليس معناه نفى الكراهة . ومن حرّمه بغير إذن الزوجة الحرة قال : عليها ضرر فى العزل فيشترط لجوازه إذنها[1] .

(ب) دل على إلحاق النسب مع العزل لأن المنى قد سبق . وأنه إذا اعترف الرجل بوطء أمته صارت فراشاً له وتلحقه أولادها إلا أن يدعى الاستبراء . وهو مذهب مالك والشافعى . قاله النووى[2] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والبيهقى[3] .

﴿ ٥٠ — باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله ﴾

أى فى بيان أنه يكره للرجل أن يذكر للناس ما يقع بينه و بين زوجته حالة الجماع . ومثل الرجل فى ذلك المرأة كما ستعرفه .

(١١٧) ﴿ص﴾ حدّثنا مُسَدَّدٌ ثنَا بِشْرٌ ثنَا الْجُرَيْرِيُّ ح وَحَدَّثنَا مُؤَمَّلٌ ثنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثنَا مُوسَى ثنَا حَمَّادٌ كُلُّهُمْ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ طُفَاوَةَ قَالَ : تَثَوَّيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ فَلَمْ أَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ تَشْمِيراً وَلاَ أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ . فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْماً وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ وَمَعَهُ كِيسٌ فِيهِ حَصًى أَوْ نَوًى وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ . وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا حَتَّى إِذَا أَنْفَدَ مَا فِي الْكِيسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا، فَجَمَعَتْهُ فَأَعَادَتْهُ فِي الْكِيسِ فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : أَلاَ أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : بَيْنَا أَنَا أُوعَكُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : مَنْ أَحَسَّ الْفَتَى الدَّوْسِيَّ ؟ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ ذَا يُوعَكُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ فَقَالَ لِي مَعْرُوفاً فَنَهَضْتُ فَانْطَلَقَ يَمْشِي حَتَّى أَتَى مَقَامَهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَمَعَهُ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ أَوْ صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ وَصَفٌّ مِنْ

(١) ص ٩ ج ١٠ شرح مسلم (حكم العزل) .
(٢) ص ١٣ منه .
(٣) ص ٢١٩ ج ١٦ — الفتح الربانى . وص ١٣ ج ١٠ نووى مسلم . و ص ٢٢٩ ج ٧ سنن البيهقى (العزل)

رِجَالٍ فَقَالَ : إِنْ أَنْسَانِيَ الشَّيْطَانُ شَيْئاً مِنْ صَلاَتِي فَلْيُسَبِّحِ الْقَوْمُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاء . قَالَ : فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلاتِهِ شَيْئاً فَقَالَ : مَجَالِسَكُمْ مَجَالِسَكُمْ . زَادَ مُوسَى: ثُمَّ حَمِدَ اللهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ . ثُمَّ اتَّفَقُوا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرِّجَالِ فَقَالَ : هَلْ مِنْكُمُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللهِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ : فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا . قَالَ : فَسَكَتُوا . قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاء فَقَالَ : هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ ؟ فَسَكَتْنَ . فَجَثَتْ فَتَاةٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلاَمَهَا . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَهُ . فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَاناً فِي السِّكَّةِ فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ . أَلاَ وَإِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ . أَلاَ إِنَّ طِيبَ النِّسَاء مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ رِيحُهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : مِنْ هَا هُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُؤَمَّلٍ وَمُوسَى أَلاَ لاَ يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَلاَ امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ إِلاَّ إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ . وَذَكَرَ ثَالِثَةً فَأُنْسِيتُهَا . وَهُوَ فِي حَدِيثِ مُسَدَّدٍ . وَقَالَ مُوسَى: ثنا حَمَّادٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ الطُّفَاوِيِّ .

﴿ ش ﴾ (السند) مسدد بن مسرهد . و (بشر) بن المفضل . و (الجريرى) بالتصغير اسمه سعيد ابن إياس . و (مؤمل) بوزن محمد هو ابن الفضل . و (إسماعيل) بن إبراهيم المعروف بابن علية . و (موسى) بن إسماعيل . و (حماد) بن سلمة (كلهم) أى يروى الحديث كل من بشر و إسماعيل وحماد (عن الجريرى) و (أبو نضرة) المنذر بن مالك . و (شيخ من طفاوة) بضم الطاء المهملة . قال الحافظ فى التهذيب : الطفاوى عن أبى هريرة . وعنه أبو نضرة العبدى لم يسمّ . ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوى متأخر عن ذلك . وقال فى التقريب : الطفاوى شيخ لأبى نضرة لم يُسم ولا يعرف من الثالثة .

(المعنى) (قال) الطفاوى (تثويت أبا هريرة) أى ضفته (بالمدينة) يقال : تثويت فلاناً إذا نزلت عنده ضيفاً . والثَّوِى الضيف (فلم أر رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أشد تشميراً) أى أكثر اجتهاداً فى طاعة ربه (ولا أقوم على ضيف منه) أى ولا أشد إكراماً للضيف من أبى هريرة . وهذا بحسب ما ظهر للطفاوى فلا ينافى أن غير أبى هريرة قد يكون مثله فيما ذكر

أو أكثر منه (فبينما أنا عنده) أى عند أبى هريرة (يوماً وهو على سرير له ومعه كيس فيه حصى أو) للشك من الراوى (نوى) التمر (وأسفل منه) أى أسفل السرير (جارية له سوداء) جالسة على الأرض (وهو يسبح) أى يعد التسبيح (بها) أى بالحصى والنوى. وعند أحمد: يقول سبحان الله سبحان الله (حتى إذا أنفد) بفتح الهمزة وسكون النون أى لم يبق فى الكيس شيئاً من الحصى. وفى بعض النسخ: حتى إذا نفد أى فنى (ما فى الكيس) من الحصى والنوى (ألقاه إليها) أى ألقى أبو هريرة الكيس إلى الجارية (فجمعته) أى الحصى (فأعادته فى الكيس فدفعته). وفى نسخة: فرفعته أى الكيس (إليه) أى إلى أبى هريرة على السرير (فقال ألا أحدّثك عنى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال) أى شيخ من طفاوة (قلت بلى) حدثنى عنك وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) أبو هريرة: (بينا أنا أوعك) بصيغة المجهول من الوعك أى أتألم وأتقلب (فى المسجد) من مرض الحمى (إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل المسجد فقال: من أحسّ) أى أبصر (الفتى الدوْسىّ) بفتح الدال وسكون الواو نسبة إلى قبيلة دوس (ثلاث مرات) أى كرر صلى الله عليه وسلم السؤال ثلاث مرات (فقال رجل) لم أقف على اسمه (يا رسول الله هو) أى الفتى الدوسى (ذاك يوعك فى جانب المسجد فأقبل) أى توجه صلى الله عليه وسلم (يمشى حتى انتهى إلىّ فوضع يده علىّ) شفقة بى وتسكيناً لقلقى (فقال لى معروفاً) أى كلاماً حسناً يخفف المرض (فنهضت) أى فقمت من مرضى ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم (فانطلق يمشى) صلى الله عليه وسلم (حتى أتى مقامه) أى مكانه (الذى يصلى فيه فأقبل عليهم) أى على أصحابه (ومعه صفان من رجال وصف من نساء أو) للشك من الراوى (صفان من نساء وصف من رجال فقال) صلى الله عليه وسلم (إن أنسانى) بالهمز وفى نسخة: نسّانى بتشديد السين (الشيطان شيئاً من صلاتى فليسبح القوم) أى الرجال (وليصفق النساء) لأتذكر ما نسيت (قال) أبو هريرة (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس من صلاته شيئاً فقال مجالسكم مجالسكم) بالنصب أى الزموا مكانكم (زاد موسى) بن إسماعيل أحد شيوخ المصنف فى روايته بعد قوله صلى الله عليه وسلم مجالسكم (ثم حمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد) إلى هنا تم ما زاد موسى (ثم اتفقوا) أى شيوخ المصنف الثلاثة: مسدد ومؤمل وموسى على قوله (ثم أقبل) صلى الله عليه وسلم (على الرجال فقال هل منكم الرجل إذا أتى أهله) أى إذا أراد الرجل وقاع زوجته (فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره) من نحو ملاءة وسمى الله تعالى ليستتر به عن أعين الجن (واستتر بستر الله) تعميم بعد تخصيص إذ جميع ما ذكر من ستر الله تعالى (قالوا نعم) نستتر فى ذلك الوقت كال الاستتار (قال) صلى الله عليه وسلم

(ثم يجلس) ذلك الرجل بين الناس (بعد ذلك فيقول فعلت الليلة) أو اليوم (كذا فعلت كذا)
فيذكر ما وقع بينه و بين زوجته وقت الجماع من كيفيته ومقدماته (قال) أبو هريرة (فسكتوا) حياء
منه صلى الله عليه وسلم أو مخافة (قال فأقبل) صلى الله عليه وسلم (على النساء فقال هل منكن من
تحدث) عن ذلك ؟ (فسكتن فجثت) أى جلست (فتاة على إحدى ركبتيها) على هيئة المستعد للكلام
(وتطاولت) أى مدّت عنقها (لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراها و يسمع كلامها فقالت يارسول الله
إنهم) أى الرجال (ليتحدثون) بذلك (وإنهن) أى النساء (ليتحدثنه) كذلك (فقال) صلى الله
عليه وسلم (هل تدرون ما مثل) من فعل (ذلك) فى الوقاحة وعدم الحياء ؟ (فقال) صلى الله عليه وسلم
(إنما مثل ذلك) أى مثل من يتحدث بما يقع بينه و بين زوجته حال الجماع (مثل شيطانة لقيت شيطاناً فى
السكة) أى الطريق (فقضى منها حاجته) أى جامعها (والناس ينظرون إليه) وهذا أمر قبيح لا شك فى
تحريمه (ألا و إن طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه) كماء الورد والمسك والعنبر والعود والكافور
(ألا إن طيب النساء ماظهر لونه ولم يظهر ريحه) كالزعفران والحناء والخلوق. وهذافيما إذا أرادت الخروج
من بيتها وأما إذا كانت مع زوجها فى البيت فلها أن تتطيب بما شاءت. و إنما امتنع عليها التطيب بما ظهر
ريحه عند الخروج لأنه داعية إلى الفتنة و يلفت أنظار الرجال إليها ففى منعها من ذلك سد لذريعة
الفساد « روى » أبو موسى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت
فمرت بالمجلس فهى كذا وكذا يعنى زانية . أخرجه الترمذى وقال : هذاحديث حسن صحيح[1] [٩٩]
(قال أبو داود من هاهنا) أى بعد قوله صلى الله عليه وسلم ولم يظهر ريحه (حفظته) أى الحديث
(عن مؤمل) بن الفضل (وموسى) بن إسماعيل شيخى المصنف ولم يحفظه عن مسدد (ألا) للتنبيه
(لا يفضين) بضم الياء أى لا يصلن (رجل إلى رجل) أى لا يجوز لرجل أن يدخل مع رجل
آخر فى ثوب واحد (ولا امرأة إلى امرأة) كذلك وهذا نهى تحريم إذا كانا متجردين أما إذا كانت
المباشرة بحائل فهى تنزيه (إلا إلى ولد) صغير لا يطلع على العورات فإن كان كبيراً وهناك حائل
فلا مانع أيضا وأما بدون حائل فلا (أو والد) بحائل وأما بدونه فلا (وذكر) أى كل من مؤمل
وموسى كلمة (ثالثة فأنسيتها وهو) أى ما حفظته عن مؤمل وموسى مذكور (فى حديث مسدد) وفى
نسخة ولكنى لم أتقنه كما أحب (وقال موسى) بن إسماعيل (ثنا حماد) غرض المصنف بهذا بيان
الفرق بين حديث موسى و بين حديث مسدد ومؤمل بأن موسى قال فى سند حديثه : حدثنا حماد
(عن الجريرى) بالمعجمة ثم قال (عن أبى نضرة) المنذر بن مالك (عن الطفاوى) بزيادة ياء النسب

---

(١) ص ١٧ ج ٤ تحفة الأحوذى (كراهية خروج المرأة متعطرة) .

وحذف لفظ شيخ . وأما مسدّد فقال: حدثنا بشر حدثنا الجريرى بالتحديث وكذا مؤمل قال :حدثنا إسماعيل حدثنا الجريرى عن أبى نضرة حدثنى شيخ من طفاوة بصيغة التحديث وزيادة لفظ شيخ وحذف ياء النسب .

(الفقه) دل الحديث (ا) على جواز عد التسبيح بالحصى ونحوه كالسبحة وتقدم عن سعد بن أبى وقاص أنه دخل مع النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة و بين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال : أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟ فقال: سبحان الله عدد ماخلق فى السماء وسبحان الله عدد ما خلق فى الأرض وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك وسبحان الله عدد ماهوخالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا إله إلا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك . أخرجه أبو داود والحاكم والترمذى وحسنه[1] [١٠٠] . (ب) على أنه لو نسى الإمام شيئاً من صلاته يذكره الرجل بالتسبيح والمرأة بالتصفيق . وتقدم مزيد بيان لذلك[2] (ج) على أنه يحرم على كل من الزوجين إفشاء مايقع بينهما حال الجماع « روى » أبو سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يُفضى إلى امرأته وتُفضى إليه ثم ينشر سرها. أخرجه أحمد ومسلم[3] [١٠١] و إنما خص صلى الله عليه وسلم الرجل ولم يتعرض للمرأة لأن وقوع هذا يكون فى الغالب من الرجال . وهذا التحريم إنما هو فى نشر أمور الاستمتاع و إفشاء ما يجرى من المرأة حالة الوقاع وأما مجرد ذكر نفس الجماع فإن لم يكن منه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة ومن التكلم بما لا يعنى ، أما إن كان إلى ذكر ذلك حاجة أو ترتب عليه فائدة فلا كراهة فى ذكره كأن تنكر المرأة جماع زوجها وتدعى عليه العجز «روى» عكرمة أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن ابن الزبير القرظى فادعت عليه العنة وقالت والله مالى إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عنى من هذه وأخذت هدبة من ثوبها فقال زوجها كذبت والله يارسول الله إنى لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز تريد رفاعة قال صلى الله عليه وسلم : فإن كان ذلك لم تحلى له حتى يذوق من عسيلتك وأبصر صلى الله عليه وسلم معه ابنين فقال بنوك هؤلاء ؟ قال نعم . قال هذا الذى تزعمين ما تزعمين فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب. أخرجه البخارى مختصرا [١٠٢][4].

---

(١) ص ١٦٣ ج ٨ — المنهل العذب (التسبيح بالحصى) . وتقدم هناك بيان حكم اتخاذ السبحة .

(٢) ص ٤٣ ج ٦ـ المنهل العذب (باب التصفيق فى الصلاة) .

(٣) ص ٢٢٣ ج ١٦ — الفتح الربانى. و ص ٨ ج ١٠ نووى مسلم (تحريم إفشاء سر المرأة) .

(٤) ص ٢١٨ ج ١٠ فتح البارى (الثياب الخضر) و (إنى لأنفضها الخ) أى أجهدها وأمركها كما يفعل بالجلد عند دباغه .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقى[١] .

(تنبيهان) (الأول) اشتمل كتاب النكاح ـ من سنن الإمام أبي داود السجستانى ـ على خمسين بابا . فيها (ا) ١١٧ سبعة عشر ومائة حديث مرفوع المكرر منها ١٤ أربعة عشر حديثا (ب) اثنا عشر أثراً موصولا (ج) سبعة آثار معلقة .

(الثانى) اشتمل شرح كتاب النكاح على ١٥٨ ثمانية وخمسين ومائة دليل من السنة غير ما بالمصنف منها ٢ ١ اثنان ومائة حديث مرفوع . وستة وخمسون أثرا موقوفا . والله تعالى الهادى إلى الصواب .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ١٢ – كتاب الطلاق ﴾

هكذا فى أكثر النسخ . وفى النسخة المصرية تفريع أبواب الطلاق أى عدة أبواب وفروع مختلفة تتعلق بالطلاق . لما فرغ المصنف رحمه الله من النكاح وأحكامه وما يتعلق به أخذ يتكلم على الطلاق ، لأنه فرعه إذ لا طلاق إلاّ بعد تحقق النكاح هذا . والطلاق لفظ جاهلى وليس من خصائصنا فإن أهل الجاهلية كانوا يستعملونه لكن بلا حصر فى الثلاث « روى » هشام بن عروة عن أبيه قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له و إن طلقها ألف مرة . فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال : والله لا آويك إلىّ ولا تحلين أبدا . فأنزل الله : الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ . فاستقبل الناسُ الطلاق جديداً من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق أخرجه مالك والشافعى[٢] [ا] .

(الطلاق مرتان) أى الطلاق الذى بعده رجعة مرتان ولا رجعة بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره ، وقيل معناه : الطلاق الذى لا حرمة فيه يجب أن يكون دفعتين تطليقة بعد أخرى (فإمساك بمعروف) أى فعليكم إمساكهن الرجعة الثانية بالمعروف (أو تسريح بإحسان) هو الطلقة الثالثة .

---

(١) ص ٢٢٢ ج ١٦ — الفتح الربانى . و ص ١٩٤ ج ٧ سنن البيهقى (ما يكره من ذكر الرجل إصابته أهله) .

(٢) ص ٧٢ ج ٣ زرقانى الموطإ (جامع الطلاق) و ص ٣٦٧ ج ٢ بدائع المنن . و(شارفت) أى قاربت . والأثر مرسل ووصله الترمذى من طريق يعلى بن شبيب عن هشام عن أبيه عن عائشة . وقال الترمذى : المرسل أصح . انظر ص ٢١٨ ج ٢ تحفة الأحوذى .

هذا. والطلاق لغة حل الوثاق. يقال: طلقت الدابة من باب قعد إذا انحل وثاقها. وشرعا حل العصمة المنعقدة بين الزوجين بألفاظ مخصوصة كالطلاق ونحوه حالا فى الطلاق البائن ومآلا فى الرجعى بعد انقضاء العدة . وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ . أى إذا أردتم أن تطلقوا النساء فطلقوهن عند بداية الدخول فى العدة فلا يطلقها وهى حائض . ولا فى طهر جامعها فيه . وأما السنة فأحاديث الباب .

وأجمع العلماء على جواز الطلاق، لأنه ربما فسد الحال بين الزوجين فيصير بقاء الزوجية بينهما مفسدة وضرراً بإلزام الزوج النفقة وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه . وحكمة مشروعيته الحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم القيام بحقوق الزوجية ولكونه مشروعا عند الحاجة جعله الرحيم الرحمن بيد الرجال دون النساء لأن الرجل أثبت رأيا وأكمل عقلا وأحزم وأقدر على ضبط النفس . وأما المرأة فالشأن فيها نقصان العقل وغلبة الهوى والتسرع فى القول والفعل. ولذا يغلب عليها سرعة الاغترار وسوء الاختيار . ولما كانت النفس كثيرة الأمانى الكاذبة وكثيراً ما يظهر لها عدم الحاجة إلى شىء أو الحاجة إليه والواقع خلاف ذلك شرع الله الطلاق ثلاثا وأمرنا أن نوقعه مفرّقا على الأطهار التى لاجماع فيها ولا نوقعه جملة أو مفرقا فى طهر واحد. بل نوقع واحدة فى طهر لاجماع فيه لأنه وقت الرغبة فى المرأة والقدرة على جماعها شرعا فتظهر الحاجة الداعية إلى الطلاق فإن تبيّن أنها حقيقية وأن النفس صادقة فى دعواها لم يراجع امرأته حتى تنقضى العدة . وإن ظهر كذبها فى دعوى الحاجة إلى الطلاق أمكنه التدارك بالرجعة ثم إن عادت النفس إلى دعوى الحاجة إليه عاد إلى طلاقها فى وقت الرغبة إليها وحل جماعها كالأول . وكذلك يفعل فى الطلقة الثالثة فلا تقع إلا ويكون قد جرب نفسه مراراً. وبالثلاث تنتفى الأعذار. وشرط الطلاق فى الزوج أن يكون أهلا لإيقاعه بأن يكون يقظان بالغا عاقلا ولو تقديراً كالسكران وأن يكون غير شاك . فلو شك أطلقها أم لا لا يقع. ولو شك أطلقها رجعيا أم بائنا أم واحدة أم ثنتين حُكِم بالأخف . وشرطه فى المرأة أن تكون أهلا لوقوعه بأن تكون فى العصمة أو العدة أو يضاف إلى النكاح كإن تزوجت فلانة فهى طالق .

هذا والطلاق تعتريه أحكام (ا) الإباحة إذا كان الرجل لايريد المرأة ولاتطيب نفسه بتحمل مئونتها بلا استمتاع (ب) الاستحباب لو كانت مؤذية له أو لغيره بقولها أو فعلها أو تاركة صلاة «روى» عن

ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : لأن ألقى الله تعالى وصداقها بذمتى خير من أن أعاشر امرأة لا تصلى [٢] (ج) الوجوب إذا فات الإمساك بالمعروف كما لو كان لا يصلها لنحو جَبٍّ أو عُنَّة (د) الكراهة وهو ما يقع بلا سبب مع استقامة الحال . وعليه يحمل ما يأتى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أبغض الحلال إلى الله الطلاق[1] ، والمراد بكونه مبغضا أنه لا ثواب فيه وبالحلال ما ليس بالحرام فيشمل المكروه (هـ) الحرمة وهو الطلاق البدعى الآتى بيانه إن شاء الله تعالى ثم الكلام هنا فى خمسين بابا .

﴿ ١ — باب فيمن خبب امرأة على زوجها ﴾

أى فى بيان ما ورد من الوعيد لمن أفسد امرأة على زوجها .

(١) ﴿ص﴾ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ثنا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْداً عَلَى سَيِّدِهِ .

﴿ ش ﴾ مناسبة الحديث والباب للطلاق أن التخبيب سبب للفساد والنزاع بين الزوجين وذلك سبب للطلاق (السند) (عمار بن رزيق) بتقديم الراء على الزاى مصغراً أبو الأحوص الضبى التميمى الكوفى . روى عن أبى إسحاق السبيعى وعطاء بن السائب وفطر بن خليفة والأعمش ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وكثيرين . وعنه أبو الأحوص سلام بن سليم ومعاوية بن هشام وأبو أحمد الزبيرى وكثيرون . وثقه ابن معين وأبو زرعة وقال أبو حاتم والنسائى : لا بأس به . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : لا بأس به من الثامنة . روى له أيضاً مسلم والنسائى وابن ماجه . و(عبد الله ابن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبى ليلى . و (عكرمة) بن عمار . و (يحيى بن يعمر) بفتح الميم وقد تضم .

(المعنى) (ليس منا) أى ليس من أتباعنا ولا من أهل طريقتنا (من خبب) أفسد (امرأة على زوجها أو عبداً على سيده) بأى نوع من أنواع الإفساد . نخبب بتشديد الموحدة من التخبيب وهو الإفساد . وصورته أن يذكر للمرأة مساوئ زوجها أو محاسن رجل أجنبى . وكذلك الحكم فيمن

(١) يأتى بالمصنف رقم (٤) من أحاديث الطلاق ص ٨٩ (كراهية الطلاق).

أفسد رجلا على زوجته . وإنما خص صلى الله عليه وسلم المرأة بالذكر لأن النساء جبلن على الميل إلى الإفساد والاعوجاج .

(والحديث) أخرجه أيضاً النسائى والحاكم وصححه[1] .

﴿ ٢ — باب فى المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له ﴾

أى فى ذكر ما ورد من نهى المرأة أن تطلب من زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد هى به .

(٢) ﴿ ص ﴾ حدثنا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلْتُنْكَحْ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا .

﴿ ش ﴾ (القعنبى) عبد الله بن مسلمة . و (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان . و (الأعرج) عبد الرحمن بن هُرْمز .

(المعنى) (لا تسأل المرأة طلاق أختها) لا ناهية . ويحتمل أن تكون نافية بمعنى النهى . وهذه المرأة يحتمل أن تكون زوجة لهذا الرجل فتسأله طلاق ضرتها . وأن تكون مخطوبة له فتسأله أن يطلق من فى عصمته إذا أراد أن يتزوجها . والظاهر أن المراد أختها فى الإسلام كما فى رواية ابن حبان من طريق أبى كثير عن أبى هريرة بلفظ : لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها . فإن المسلمة أخت المسلمة . أفاده الحافظ[2] [١] . (لتستفرغ صحفتها) أى لتأخذ منافع زوجها وتستقل هى بها . والصحفة إناء كالقصعة وجمعها صحاف وهذا مثل . يريد النبى صلى الله عليه وسلم أن هذه المرأة تستأثر على الزوج بحظها فتكون كمن استفرغ صحفة غيره وقلب ما فى إنائه فى إناء نفسه . وعند أحمد ومسلم : لتكتفىء « من الإكفاء » ما فى صحفتها (ولتنكح) بصيغة الأمر مبنياً للمعلوم أو المجهول عطفاً على قوله لا تسأل . والمعنى لتثبت تلك المرأة على نكاحها الساكن مع الضرة قانعة بما يحصل لها منه ولتتزوج ذلك الرجل أو غيره من غير أن تسأل طلاق المرأة التى تحته وترضى بما قدره الله لها . ولذا ختمه صلى الله عليه وسلم بقوله (فإنما لها ما قدر لها) وعند أحمد : فإنما لها

---

(١) ص ١٩٦ ج ٢ مستدرك (الطلاق) .

(٢) ص ١٧٥ ج ٩ فتح البارى . الشرح (الشروط التى لا تحل فى النكاح)

ما كتب الله لها . وفيه إشارة إلى أنها وإن سألت ذلك وألحت فيه واشترطته فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدره الله تعالى فينبغى ألا تتعرض هى لهذا المحذور الذى لا يقع منه شىء بمجرد إرادتها . ويحتمل أن تكون اللام مكسورة وتنكح بالنصب فيكون معطوفاً على لتستفرغ فيكون تعليلا لسؤال طلاقها . والمعنى على هذا أن المرأة الأجنبية منهية أن تسأل الزوج طلاق زوجته لتتزوج هى به ويصير لها ما كان للمطلقة من نفقة ومعروف ومعاشرة ونحو ذلك .

(الفقه) دل الحديث على أنه يحرم على المرأة أن تسأل الرجل أن يطلق زوجته . وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كريبة فى المرأة المسئول طلاقها لا ينبغى معها أن تستمر فى عصمة ذلك الزوج . ويكون ذلك من قبيل النصيحة المحضة . أو لضرر يحصل لها من الزوج . أو يحصل للزوج منها . أو يكون سؤالها ذلك بعوض . وللزوج رغبة فى ذلك فيكون كالخلع مع الأجنبى إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة . قاله الحافظ[١] . أما لو اشترطت عليه طلاق ضرتها إن تزوج بها . فإنه لا يلزمه الوفاء بذلك اتفاقاً . وتقدم بسط الكلام على ذلك[٢] .

(والحديث) أخرجه أيضاً البخارى والنسائى . وأخرجه أحمد ومسلم بجز حديث : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه[٣] .

﴿ ٣ – باب فى كراهية الطلاق ﴾

(٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا مُعَرِّفٌ عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ .

﴿ش﴾ (معرّف) كمحمد . وفى التقريب بضم ففتح وتشديد الراء المكسورة آخره فاء . وفى المستدرك : معروف بن واصل السعدى . و (محارب) بن دثار أبو دثار .

(المعنى) (ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق) محل الأبغضية إذا طلقها بغير سبب بأن يكون الحال بينهما مستقيماً . وسيأتى بيانه فى الرواية الآتية .

---

(١) ص ١٧٥ ج ٩ فتح البارى . الشرح (الشروط التى لا تحل فى النكاح) .
(٢) تقدم ص ٣٧ (فقه الحديث رقم ٨٤ بالنكاح – باب فى الرجل يشترط لها دارها) .
(٣) ص ١٧٤ ج ٩ فتح البارى (الشروط التى لا تحل فى النكاح) و ص ١٥٢ ج ١٦ – الفتح الربانى . و ص ١٩٨ ج ٩ نووى مسلم (تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه)

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى وهو مرسل لأن محارباً تابعى ولم تثبت صحبته . وقد وصله الحاكم وصححه عن ابن عمر[١] .

(٤) ﴿ص﴾ حدثنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ .

﴿ش﴾ (كثير بن عبيد) بن نمير .

(المعنى) (أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق) الحلال ما ليس بالحرام فيصدق بالواجب والمندوب والمكروه والمباح . وليس المراد من الحلال ما استوى طرفاه .

(الفقه) دل الحديث كسابقه على أن الطلاق إذا كان بغير سبب كما تقدم فهو مكروه لأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها . وعن القاضى عياض أنه محرم لأنه ضرر بنفسه وزوجته وفيه إعدام المصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه . ورده الكمال ابن الهمام بأن الحديث إنما يدل على إباحة الطلاق فى هذه الحال لا على كراهته . قال : وأما وصفه « يعنى حكم الطلاق » فهو أبغض المباحات إلى الله على ما رواه أبو داود وابن ماجه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن أبغض المباحات عند الله الطلاق . فنص النبى صلى الله عليه وسلم على إباحة الطلاق وكونه مبغوضاً . وهو لا يستلزم أن يكون مكروهاً بالمعنى الشرعى . إذ لا يلزم ذلك إلا لو وصفه صلى الله عليه وسلم بالأبغضية ولم يصفه بالإباحة . لكنه وصفه بهما لأن أفعل التفضيل بعض ما أضيف إليه . وغاية ما فيه أنه مبغوض إليه تعالى ولم يترتب عليه ما رتب على المكروه . ودليل نفى الكراهة قوله تعالى : « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ »[٢] . ثم قال : وإنما أبيح للحاجة . والحاجة ما ذكرنا فى سببه أنه الحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله وشرعه رحمة منه سبحانه وتعالى . فبين الحكمين تدافع والأصح حظره إلا لحاجة للأدلة المذكورة . ويحمل لفظ المباح والحلال على ما أبيح فى بعض الأوقات أعنى أوقات تحقق الحاجة المبيحة . وهو ظاهر فى رواية لأبى داود : ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من

---

(١) ص ٣٢٢ ج ٧ سنن البيهقى (كراهية الطلاق) و ص ١٩٦ ج ٢ مستدرك .
(٢) سورة البقرة آية ٢٣٩ .

الطلاق[١] . فمن الحاجة المبيحة أن يلقى إلى الزوج عدم اشتهائها بحيث يعجز أو يتضرر بإكراهه نفسه على جماعها . فهذا إذا وقع فإن كان قادراً على طَوْل غيرها مع استبقائها ورضيت بإقامتها فى عصمته بلا وطء أو بلا قسم فيكره طلاقه . كما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين سودة . وإن لم يكن قادراً على طولها أو لم ترض هى بترك حقها فهو مباح لأن مقلب القلوب رب العالمين . وكل ما نقل عن طلاق الصحابة كطلاق عمر أم عاصم ، وعبد الرحمن بن عوف تماضر فمحمله وجود الحاجة مما ذكرنا . وأما إذا لم تكن حاجة فمحض كفران نعمة وسوء أدب فيكره والله تعالى أعلم[٢] .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه والبيهقى والحاكم وصححه[٣] . (قال) فى التلخيص : ورواه أبو داود والبيهقى مرسلا ليس فيه ابن عمر . ورجح أبو حاتم والدارقطنى فى العلل والبيهقى المرسل . وأورده ابن الجوزى فى العلل المتناهية بإسناد ابن ماجه وضعفه بعبيد الله بن الوليد الوصافى وهو ضعيف ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه معرّف بن الواصل . إلا أن المنفرد عنه بوصله محمد بن خالد الوهبى[٤] .

﴿ ٤ — باب فى طلاق السنة ﴾

أى فى بيان الطلاق الموافق للكتاب والسنة . وهو أن يطلقها فى طهر لم يجامعها فيه «قال» عبد الله ابن مسعود : طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع . أخرجه النسائى وابن ماجه[٥] [٣] وعنه فى قوله تعالى : فطلقوهن لعدتهن . قال : الطلاق فى طهر من غير جماع . أخرجه الطبرانى . وفيه إسحاق بن إبراهيم العبدى . قال الهيثمى : لم أعرفه[٦] [٤] .

(٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

---

(١) هو الحديث السابق رقم ٣ بالمصنف ص ٨٨ (كراهية الطلاق).
(٢) ص ٢٢ ج ٣ فتح القدير (كتاب الطلاق) .
(٣) ص ٣١٨ ج ١ سنن ابن ماجه (الطلاق) وص٣٢٢ج ٧ سنن البيهقى(كراهية الطلاق)وص١٩٦ج٢مستدرك
(٤) ص ١٦ — التلخيص الحبير .
(٥) ص ٣١٨ ج ١ سنن ابن ماجه . و ص ٩٥ ج ٢ مجتبى (طلاق السنة) .
(٦) ص ٣٣٦ ج ٤ مجمع الزوائد (باب طلاق السنة وكيف الطلاق).

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ .

﴿ش﴾ (المعنى) (طلق امرأته) اسمها آمنة بالمد بنت غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وقيل بنت عمار بتشديد الميم . وفى مسند أحمد أن اسمها النوار . ويمكن الجمع بأن اسمها آمنة والنوار لقبها . (وهى حائض) جملة حالية زاد الليث عن نافع عن ابن عمر تطليقة واحدة وهى عند أحمد ومسلم (مره فليراجعها) أصله أأمره بهمزتين سقطت الأولى لتحرك ماقبلها والثانية تخفيفا . والأمر للوجوب عند مالك وجماعة وصححه صاحب الهداية الحنفى وللندب عند الأئمة الثلاثة ولاحجة لهم فى أن الآمر عمر لأنه أمر ابنه بأمر النبى صلى الله عليه وسلم وعمر مبلغ عنه . وإنما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بمراجعتها فى تلك الحالة لئلا تطول عليها العدة (ثم ليمسكها) بلام مكسورة ويجوز تسكينها فالكسر على الأصل فى لام الأمر والسكون للتخفيف . والمراد يديم إمساكها (حتى تطهر) من الحيضة التى طلقها فيها (ثم تحيض) حيضة أخرى (ثم تطهر) من الحيضة الثانية (ثم إن شاء أمسك) امرأته أى لم يطلقها (بعد ذلك) أى بعد الطهر من الحيض الثانى (وإن شاء طلق) فى الطهر الثانى (قبل أن يمس) أى قبل أن يجامع . وعند أحمد : فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل أن يجامعها قال الحافظ : وفى رواية عن الزهرى فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً . واختلف الفقهاء فى المراد بقوله طاهراً هل المراد به انقطاع الدم أو التطهر بالغسل ؟ فيه قولان وهما روايتان عن أحمد والراجح الثانى لما روى نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض تطليقة فانطلق عمر فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له النبى صلى الله عليه وسلم مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها فإن شاء أن يمسكها فليمسكها فإنها العدة التى أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء . أخرجه النسائى[1] [٢] وهذا مفسر لقوله فإذا طهرت يعنى اغتسلت فليحمل عليه[2] وهو مذهب مالك والحكمة فى الأمر بإمساكها هذه المدة أن يكون تطليقه إياها وهى تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض ويكون تطليقه بعد علمه بالحمل وهو غيرُ جاهل بما يصنع أو ليرغب

(١) ص ٩٥ ج ١ مجتبى (ما يفعل إذا طلق تطليقة وهى حائض) .
(٢) ص ٢٨٠ ج ٩ فتح البارى — الشرح (الطلاق).

فى الحمل إذا تبين حملها فيمسكها لأجله (فتلك) أى الطلاق حال الطهر - من الحيضة الثانية - الذى لم يجامعها فيه هو (العدة) أى الطلاق للعدة (التى أمر الله) أى أذن (أن تطلق لها النساء) بقوله تعالى « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » أى إذا أردتم أن تطلقوا النساء فطلقوهن فى وقت يصلح لابتداء عدتهن وهو الطهر الذى لم يجامع فيه .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن طلاق المرأة وهى حائض أو فى طهر جامعها فيه حرام وعليه أن يراجعها وجوبا عند مالك وأحمد فى رواية . والمشهور عنه وهو قول الجمهور أن المراجعة مستحبة لأن ابتداء النكاح غير واجب فاستدامته كذلك لكن صحح صاحب الهداية من الحنفيين أن المراجعة واجبة لورود الأمر بها ولأن الطلاق لما كان محرما فى الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة فلو تمادى من طلق فى الحيض حتى طهرت قال أكثر المالكية يجب عليه الرجعة . وقال أشهب : إذا طهرت فلا تجب رجعتها . واتفقوا على أنها إذا انقضت عدتها أن لا رجعة لها وأنه لو طلق فى طهر قد مسها فيه لا يؤمر بمراجعتها كذا قال ابن بطال لكن الخلاف فيه ثابت فقد حكى الحناطى الشافعى فيه وجها بأنه يؤمر بالرجعة واتفقوا على أنه لو طلقها قبل الدخول وهى حائض لم يؤمر بالمراجعة ولا عبرة بخلاف زفر الحنفى لأن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها . أفاده الحافظ[١] وقال النووى : لو كانت الحائض حاملا فالصحيح عند الشافعية أنه لا يحرم طلاقها لأن تحريم الطلاق فى الحيض إنما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب قرءا وأما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل فلا يحصل فى حقها تطويل[٢] (ب) دل قوله صلى الله عليه وسلم - ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق - على أن من قال لامرأته وهى حائض: إذا طهرت فأنت طالق لا يكون مطلقا للسنة لأن المطلق للسنة هو الذى يكون مخيرا عند وقوع طلاقه بين إيقاعه وتركه (ج) واستدل بقوله - قبل أن يمس - على أن الطلاق فى طهر جامع فيه حرام وهو قول الجمهور فلو طلق هل يجبر على الرجعة كما يجبر عليها إذا طلقها وهى حائض ؟ قال به بعض المالكية والمشهور عنهم إجباره فى الحائض دون الطاهر وقالوا : إذا طلقها وهى حائض يجبر على الرجعة فإن امتنع أدبه الحاكم فإن أصر ارتجع الحاكم عليه . وهل يجوز له وطؤها بذلك ؟ روايتان لهم أصحهما الجواز . وعن داود الظاهرى : يجبر على الرجعة إذا طلقها حائضا ولا يجبر إذا طلقها نفساء . وهو جمود . أفاده الحافظ[٣] (د) دل قوله - فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء - على أن الأقراء التى تعتد بها هى الأطهار دون الحيض .

---

(١) ص ٢٧٩ ج ٩ فتح البارى الشرح (الطلاق) .
(٢) ص ٦١ ج ١٠ شرح مسلم (تحريم طلاق الحائض).
(٣) ص ٢٨٠ ج ٩ فتح البارى الشرح (الطلاق) .

(والحديث) أخرجه أيضاً مالك والشافعى والشيخان والنسائى والترمذى . وقال : وقد روى هذا الحديث من غير وجه والعمل عليه عند أهل العلم أن طلاق السّنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع ، وقال بعضهم إن طلقها ثلاثا وهى طاهر فإنّه يكون للسّنة أيضاً . وهو قول الشافعى وأحمد . وقال بعضهم : لا يكون ثلاثا للسّنة إلا أن يطلقها واحدة . وهو قول الثورى و إسحاق . وقالوا فى طلاق الحامل يطلقها متى شاء . وهو قول الشافعى وأحمد و إسحاق ، وقال بعضهم : يطلقها عند كل شهر تطليقة[1] .

(فائدة) يتعلق بهذا الحديث ونحوه مسألة أصولية وهى أن الأمر بالأمر بالشىء أمر بذلك الشىء فإنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضى الله عنه : مره فليراجعها . وهذا إذا كان الآمر الشارع وكل من المأمور الأول والثانى مكلف كحديث الباب . فالمأمور الأول مبلغ محض والثانى مأمور من قبل الشارع فلو لم يمتثل عصى . وأما إن أمر مكلف أن يأمر غير مكلف كأمره صلى الله عليه وسلم أولياء الصغار أن يأمروهم بالصلاة لسبع سنين فلا يكون الأمر بالأمر بالشىء أمراً بذلك الشىء بل المأمور فى هذه الصورة إنما هم الأولياء فقط . وتمامه فى الفتح[2] .

(٦) مك ﴿ ص ﴾ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثنا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ .

﴿ ش ﴾ (المعنى) (تطليقة) أى واحدة (بمعنى حديث مالك) أى روى الحديث المذكور الليث ابن سعد عن نافع بمعنى حديث مالك بن أنس لا بلفظه . وقد رواه أحمد ومسلم مطولا عن الليث ابن سعد عن نافع عن عبد الله أنه طلق امرأة له وهى حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التى أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء[3] قال مسلم : جوّد الليث فى قوله تطليقة واحدة . قال النووى : يعنى أن الليث بن سعد

---

(١) ص ٥٨ ج ٣ زرقانى الموطإ (الأقراء وعدة الطلاق ..) و ص ٣٦٧ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٢٧٦ ج ٩ فتح البارى (الطلاق) و ص ٥٩ ج ١٠ نووى مسلم. (الطلاق) وص ٩٤ ج ٢ مجتبى(وقت الطلاق للعدة ..) وص ٢٠٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (طلاق السنة) .

(٢) ص ٢٧٨ ج ٩ فتح البارى. الشرح (الطلاق)

(٣) ص ٤ ج ١٧ـ الفتح الربانى . و ص ٦١ ج ١٠ نووى مسلم (تحريم طلاق الحائض بغير رضاها) .

حفظ وأتقن قدر الطلاق الذى لم يتقنه غيره ولم يهمله كما أهمله غيره ولا غلط فيه وجعله ثلاثا كما غلط فيه غيره . وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها طلقة واحدة[1] .

(الفقه) دلت هذه الرواية على أن من طلق امرأته وهى حائض يؤمر بمراجعتها وإمساكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها فى ذلك الطهر قبل أن يمسها وإن شاء أمسكها . وبهذا قال مالك وأبو يوسف ومحمد وهو إحدى الروايتين عن الشافعى وأحمد .

(٧) ﴿ص﴾ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا إِذَا طَهُرَتْ أَوْ وَهِىَ حَامِلٌ .

﴿ش﴾ (وكيع) بن الجراح . و (محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة) بمد الهمزة هكذا فى جميع النسخ. وفى تهذيب التهذيب ، «فما وقع» للمصنف من أنه مولى أبى طلحة ص ١٦٦ ج ٨ـ المنهل العذب « تحريف» من النساخ . و (سالم) بن عبد الله بن عمر .

(المعنى) (إذا طهرت) أى اغتسلت من حيضها (أو وهِىَ حامل) وعند أحمد ومسلم : ثم ليطلقها طاهراً أو حاملا .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه يحرم طلاق المرأة حال حيضها ويجب مراجعتها فقد أمر صلى الله عليه وسلم ابن عمر بمراجعتها (قال) النووى : أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها . فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة . وشذ بعض الظاهرية فقال : لا يقع طلاقه لأنه غير مأذون فيه والصواب الأول (ب) على أن من طلق امرأته وهى حائض يؤمر بمراجعتها وإمساكها حتى تطاهر ثم يجوز له أن يطلقها فى الطهر الثانى للحيضة التى وقع فيها الطلاق وهو قول أبى حنيفة ورواية للشافعى وأحمد قالوا : لأن المنع من الطلاق إنما كان لأجل الحيض فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز الطلاق فى ذلك الطهر كما يجوز فى غيره من الأطهار ولقول الله تعالى: فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ. أى فى أول عدتهن وهو الطهر الذى لم يجامعها فيه. وهو بعمومه شامل

---

(١) ص ٦٣ ج ١٠ شرح مسلم (تحريم طلاق الحائض بغير رضاها) .

لهذه الصورة . وأجابوا عن زيادة : ثم تحيض ثم تطهر فى رواية نافع السابقة بأنها محمولة على الاستحباب جمعا بين الروايات (جـ) دل قوله - ثم ليطلقها إذا طهرت أو وهى حامل - على أن طلاق الحامل سُنِّيٌّ وعن أحمد أنه ليس سُنِّيًّا . ويطلقها أى وقت شاء فى الحمل عند الجمهور . وقال النعمان وأبو يوسف يطلق الصغيرة والآيسة والحامل ثلاثا فى ثلاثة أشهر بأن يطلقها فى أول كل شهر طلقة رجعية ولا كراهة فى طلاقهن عقب الجماع لما تقدم . وقال محمد بن الحسن : الحامل لا تطلق للسُّنَّة إلا طلقة واحدة كالممتد طهرها لا تطلق للسُّنَّة إلا واحدة اتفاقا (د) على أن للزوج أن يستقل بالرجعة دون الولى ورضا المرأة لأنه صلى الله عليه وسلم جعل ذلك إلى ابن عمر دون غيره . ولقوله تعالى وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ(1) .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى والترمذى وقال : حديث حسن صحيح(2) .

(٨) ﴿ص﴾ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثنا عَنْبَسَةُ ثنا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ .

﴿ش﴾ (عنبسة) بن خالد . و (يونس) بن يزيد الأيلى . و (ابن شهاب) محمد بن مسلم .

(المعنى) (فتغيظ رسول الله) قال الحافظ : لم أر هذه الزيادة فى رواية غير سالم بن عبد الله . وهو أجل من روى الحديث عن ابن عمر . وفيه إشعار بأن الطلاق فى الحيض كان تقدم النهى عنه . وإلا لم يقع التغيظ منه صلى الله عليه وسلم على أمر لم يسبق النهى عنه . ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر بالسؤال ، لاحتمال أن يكون عرف حكم الطلاق فى الحيض وأنه منهى عنه ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك وقال ابن دقيق العيد : وتغيظ النبى صلى الله عليه وسلم إما لأن المعنى الذى يقتضى المنع كان ظاهرا فكان يقتضى الحال التثبت فى ذلك أو لأنه كان مقتضى الحال مشاورة النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك إذا

---

(1) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(2) ص ٤ ج ١٧ - الفتح الربانى وص ٦٥ ج ١٠ نووى مسلم (تحريم طلاق الحائض) وص ٩٥ ج ٢ مجتبى (ما يفعل إذا طلق تطليقة وهى حائض) و ص ٢٠٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (طلاق السنة) .

عزم عليه[1] (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (مره فليراجعها) لترتفع معصية الطلاق فى الحيض (ثم ليمسكها حتى تطهر) وعند النسائى: حتى تحيض حيضة وتطهر (ثم تحيض فتطهر ثم إن شاء طلقها طاهرا) بالغسل أو بانقطاع الدم (قبل أن يمس) أى يجامع فى ذلك الطهر (فذلك الطلاق) فى الطهر التالى للحيضة الثانية الذى لم يمس فيه هو الطلاق (للعدة كما أمر الله تعالى ذكره) بقوله تعالى « فطلقوهن لعدتهن » .

(الفقه) دل الحديث كسابقيه على حرمة الطلاق حال الحيض لأنه صلى الله عليه وسلم لا يغضب لغير حرام .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان والنسائى والبيهقى[2] .

(١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : كَمْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ ؟ فَقَالَ : وَاحِدَةً .

﴿ش﴾ هذا أثر (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (أيوب) بن أبى تميمة السختيانى . و (بن سيرين) محمد . و (يونس بن جبير) أبو غلاب البصرى .

(المعنى) (فقال واحدة) تقدم قول مسلم فى رواية الليث : جوّد الليث فى قوله : تطليقة واحدة وتقدم لذلك مزيد بيان فى شرح الحديث رقم ٦ بالمصنف ص٩٣ (ولم نقف) على من أخرج هذا الأثر غير المصنف .

(٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ حَدَّثَنِى يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ قَالَ : تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ ؟ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ : فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا

(١) ص ٢٧٧ ج ٩ فتح البارى ـ الشرح (الطلاق) .

(٢) ص ٦٤ ج ١٠ نووى مسلم (تحريم طلاق الحائض ..) و ص ٤٦٠ ج ٨ فتح البارى (سورة الطلاق) و ص ٩٤ ج ٢ مجتبى (وقت الطلاق للعدة ..) و ص ٣٢٤ ج ٧ سنن البيهقى (طلاق السنة ..)

فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا . قَالَ : قُلْتُ فَيُعْتَدُّ بِهَا ؟ قَالَ : فَمَهْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ .

﴿ش﴾ (السند) (قعنبى) عبد الله بن مسلمة بن قعنب. و (يزيد بن إبراهيم) أبوسعيد البصرى التيمى مولاهم التُّسْتَرى بضم المثناة الأولى وفتح الثانية وسكون المهملة بينهما . روى عن عطاء وأبى الزبير وعبد الله بن يسار وقيس بن سعد وغيرهم . وعنه ابن المبارك وأبو أسامة ويزيد بن هارون وأبو الوليد الطيالسى وآخرون . وثقه أحمد وأبو حاتم وابن معين ووكيع وكثيرون. وقال ابن المدينى : ثَبْت . وقال ابن سعد : كان ثقة ثبتا. وقال ابن عدى : ليزيد أحاديث مستقيمة عن كل من يروى عنه وإنما أنكرت أحاديث رواها عن قتادة عن أنس وهو ممن يكتب حديثه ولا بأس به وأرجو أن يكون صدوقا. وذكره ابن حبان فى الثقات.وقال فى التقريب : ثقة ثبت إلا فى روايته عن قتادة ففيه لين من كبار السابعة . مات سنة ١٦٣ هـ على الصحيح . روى له الجماعة .

(المعنى) (تعرف ابن عمر) على تقدير الاستفهام .وقدصرح بالهمزة فى بعض النسخ (فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته) حكى عن نفسه بلفظ الغيبة على سبيل الالتفات (فى قبل) بضمتين أى فى أول (عدتها) وهو الطهر الذى لم يجامعها فيه (قال) يونس (قلت) لابن عمر (فيعتد بها) أى هل تحسب عليه هذه الطلقة ؟ (قال) ابن عمر (فمه) أى فماذا استفهام بإبدال الألف هاء للوقف أى فما يكون إن لم تحتسب تلك الطلقة . أو هو اسم فعل أمر بمعنى كف عن هذا القول وانزجر عنه فإنه لاشك فى كونه محسوبا عليه فى عدد الطلاق . و (أرأيت) من كلام ابن عمر وهو استفهام إنكارى أى نعم يحتسب عليه الطلاق و (إن عجز) عن الصبر عن طلاقها حتى تطهر (واستحمق) بفتح التاء أى فعل فعل الأحمق بطلاقها فى الحيض . وعند مسلم عن ابن عمر : ما لى لا أعتد بها و إن كنت عجزت واستحمقت. وفى الكلام حذف أى أرأيت إن عجز واستحمق أيُسقط عنه الطلاق حمقُه أو يبطله عجزه . وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه .

(الفقه) دل الحديث على أن من طلق امرأته وهى حائض يؤمر بمراجعتها ويحسب عليه ذلك الطلاق. و يؤيده ما روى سعيد بن جبير عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: حسبت على بتطليقة. أخرجه البخارى[1] [٥] وعلى هذا أجمع الأئمة وجمهور العلماء . وشذ من قال بعدم الاعتداد بتلك الطلقة. وسيأتى تحقيقه بعد إن شاء الله تعالى .

---

(١) ص ٢٨٢ ج ٩ فتح البارى (إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم وباقى الأربعة(١).

(١٠) ﴿ص﴾ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ - وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ - قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِى رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ؟ قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ. قَالَ فَرَدَّهَا عَلَىَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا وَقَالَ: إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَـٰأَيُّهَا النَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِى قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ.

﴿ش﴾ (السند) (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز. و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس و (عبد الرحمن بن أيمن) المخزومى مولاهم المكى ويقال مولى أيمن. روى عن ابن عمر. وعنه أبو الزبير وعمرو بن دينار. ذكره ابن حبان فى الثقات وأثنى عليه ابن عيينة خيراً. وقال فى التقريب لا بأس به من الثالثة (مولى عروة) هكذا عند المصنف. وقد وقد أخرج مسلم الحديث (ا) من طريق حجاج بن محمد قال ابن جريج: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة (ب) من طريق عبد الرزاق بسنده وفيه: مولى عروة. قال مسلم: أخطأ أى «عبد الرزاق» حيث قال عروة إنما هو مولى عزة. روى له أيضاً مسلم والنسائى.

(المعنى) (يسأل) أى عبد الرحمن بن أيمن (ابن عمر وأبو الزبير يسمع) جملة حالية (قال) عبد الرحمن بن أيمن (كيف ترى) خطاب لابن عمر (فى رجل طلق امرأته حائضاً؟ قال) ابن عمر (طلق عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض قال) ابن عمر (فردها) أى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بردها (على) ورجعتها (ولم يرها) صلى الله عليه وسلم هذه التطليقة (شيئاً) محسوبا على المطلق (وقال) صلى الله عليه وسلم (إذا طهرت) من طلقت حائضاً (فليطلق) زوجها طلاقا يحسب عليه (أو ليمسك) فلا يطلق (قال ابن عمر وقرأ النبى صلى الله عليه وسلم: يأيها

---

(١) ص ٤ ج ١٧ - الفتح الربانى. وص ٦٧ ج ١٠ نووى مسلم. و ص ٩٥ ج ٢ مجتبى (الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه) و ص ٢٠٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (طلاق السنة) و ص ٣١٩ ج ١ سنن ابن ماجه (طلاق السنة).

النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل) بضمتين أى فى استقبال(عدتهن) أى فى إقبال الطهر وأوله . وهذه قراءة ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم . وعند أحمد : قال ابن جريج وسمعت مجاهداً يقرؤها كذلك . وهى قراءة شاذة لا تثبت قرآناً بالإجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عند محققى الأصوليين قاله النووى[١] .

(الفقه) ظاهر قول ابن عمر: فردها على ولم يرها شيئاً . أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعدّ تلك التطليقة شيئاً ولم تحسب على ابن عمر . و به قال ابن حزم وابن تيمية وابن القيم والشيعة وحكاه الخطابى عن الخوارج والروافض أخذا بظاهر رواية أبى الزبير قالوا : ويؤيدها (ا) ما رواه عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس ذلك بشىء. أخرجه سعد بن منصور[٢] [٣] (ب) ما رواه نافع عن ابن عمر أنه قال فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض: لا يعتد بذلك . أخرجه ابن حزم بسند صحيح[٣] [٦] .

« قال » الشوكانى : وقد رجح ذلك بمرجحات منها قوله تعالى : يَـٰأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ . والمطلق فى حال الحيض أو الطهر الذى وطىء فيه لم يطلق لتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء . ومنها قوله تعالى : الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ، ولا أقبح من التسريح الذى حرمه الله تعالى . وهو الطلاق لغير العدة فإن الله تعالى لم يشرع هذا الطلاق ولا أذن فيه[٤] وأجاب الجمهور (ا) عن حديث الباب من رواية أبى الزبير بأنه معارض للأحاديث الكثيرة الصحيحة المتقدمة فهى أرجح منه كما أشار إلى ذلك المصنف بعد بقوله : روى هذا الحديث جماعة عن ابن عمر. والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير . وأيضا فقد روى حديث أبى الزبير مسلم والنسائى ولم يذكرا فيه قوله : ولم يرها شيئاً . وقال ابن عبد البر : قوله ولم يرها شيئاً منكر لم يقله غير أبى الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه . ولو صح فمعناه عندى والله أعلم ولم يرها شيئاً مستقيما لكونها لم تقع على السنة .

(وقال) الخطابى : قال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا . وقد يحتمل أن يكون معناه ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة أو لم يرها شيئاً جائزا فى السنة ماضيا فى الاختيار وإن

---

(١) ص ٦٩ ج ١٠ شرح مسلم (تحريم طلاق الحائض) .
(٢) ص ٢٨٤ ج ٩ فتح البارى . الشرح (إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق) .
(٣) ص ١٦٣ ج ١٠ — المحلى (الطلاق) .
(٤) ص ١٠ ج ٧ نيل الأوطار (يقول ابنا تيمية والقيم الطلاق البدعى لا يقع) .

كان لازما له مع الكراهة . نقله الحافظ[١] (ب) (ويجاب) عن حديث سعيد بن منصور وأثر ابن حزم بمثل ما تقدم (جـ) وعن الآيتين بأنه ليس فيهما التصريح بعدم الاعتداد بتلك التطليقة بل غاية ما فيهما الدلالة على أن من أراد أن يطلق زوجته فليطلقها فى طهر لم يجامعها فيه كما تقدم بيانه. وجملة الحق فى هذا ما قال أبو محمد عبد الله بن قدامة : فإن طلق للبدعة وهو أن يطلقها حائضا أو فى طهر جامعها فيه ، أثم ووقع طلاقه فى قول عامة أهل العلم (قال) ابن المنذر وابن عبد البر: لم يخالف فى ذلك إلا أهل البدع والضلال فقالوا لا يقع طلاقه[٢] .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وأحمد وأخرجه مسلم وليس فيه قول ابن عمر : فردها علىّ ولم يرها شيئاً[٣] .

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ وَمَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ مَعْنَاهُمْ كُلُّهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَأَمَّا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ . وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُ رِوَايَةِ نَافِعٍ وَالزُّهْرِيِّ . وَالأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ .

﴿ش﴾ هذه عشرة معلقات (المعنى) (روى هذا الحديث) أى حديث ابن عمر فى تطليقه امرأته حائضا (عن ابن عمر) رضى الله عنهما (يونس بن جبير وأنس ابن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير) محمد بن مسلم (ومنصور) بن المعتمر (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة (معناهم كلهم) أى معنى رواياتهم جميعا (أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره) أى ابن عمر (أن يراجعها) أى امرأته (حتى تطهر) من الحيضة التى طلقها فيها (ثم إن شاء طلق) امرأته طلقة أخرى (وإن شاء أمسك) عن الطلاق ، وليس فى رواياتهم ذكر حيضة أخرى (وكذلك) أى مثل هؤلاء (رواه) أى حديث ابن عمر

---

(١) ص ٢٨٣ ج ٩ فتح البارى. الشرح (إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق).

(٢) ص ٢٣٧ ج ٨ مغنى (حكم ما لو طلق للبدعة) .

(٣) ص ٣٦٨ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٥ ج ١٧ — الفتح الربانى . و ص ٦٨ ج ١٠ نووى مسلم (تحريم طلاق الحائض ..)

(محمد بن عبد الرحمن) مولى آل طلحة (عن سالم عن ابن عمر) رضى الله عنهم لم يذكر فى روايته حيضة أخرى (وأما رواية) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهرى عن سالم) بن عمر عن أبيه (و) رواية (نافع عن ابن عمر) ففيهما زيادة (أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره) أى ابن عمر (أن يراجعها) أى امرأته (حتى تطهر) من الحيضة التى طلقها فيها (ثم تحيض) حيضة أخرى (ثم تطهر) من الحيضة الثانية (ثم إن شاء طلق) امرأته طلقة أخرى (وإن شاء أمسك) بلا طلاق . ففى رواية الزهرى ونافع زيادة ـ عما فى رواية الأولين ـ الحيضة الثانية (وروى) الحديث (عن عطاء الخراسانى عن الحسن) البصرى (عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهرى) بزيادة حيضة أخرى . ولعل غرض المصنف بذكر هذه الروايات ترجيح رواية من ذكر الطهر الواحد لكثرة رواتها . وأما قوله (والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير) أى فى قوله ولم يرها شيئاً ، فغرض المصنف بهذا ترجيح الروايات الكثيرة المتقدمة التى لم يذكر فيها قوله : ولم يرها شيئاً . وأن من طلق امرأته فى الحيض يحسب عليه طلاقه وهو المعول عليه كما تقدم .

(التخريج) أفاد المصنف أن فى حديث ابن عمر عشر روايات (الأولى) رواية يونس ابن جبير ، وقد تقدمت للمصنف[1] (الثانية) رواية أنس بن سيرين . وصلها مسلم بالسند إلى عبد الملك عن أنس بن سيرين قال : سألت ابن عمر عن امرأته التى طلق فقال: طلقتها وهى حائض فذكر ذلك لعمر فذكره للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها . قلت فاعتددت بتلك التطليقة التى طلقت وهى حائض ؟ قال ما لى لا أعتدبها وإن كنت عجزت واستحمقت[2] [٤] (الثالثة) رواية سعيد بن جبير أخرجها البخارى بلفظ تقدم[3] وأخرجها النسائى عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلقها وهى طاهر[4] [٥] (الرابعة) رواية زيد بن أسلم لم نقف على من وصلها غير أن البيهقى ذكرها ضمن الكل كالمصنف[5] (الخامسة) رواية أبى الزبير محمد بن مسلم وقد تقدمت للمصنف[6] (السادسة) رواية منصور بن المعتمر عن أبى وائل . وقد وصلها البيهقى بسنده إلى محمد ابن إسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن منصور عن أبى وائل أن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يراجعها حتى تطهر فإذا طهرت طلقها[7] [٦]

(١) انظر رقم ٩ بالمصنف ص ٩٦ (باب طلاق السنة)
(٢) ص ٦٧ ج ١٠ نووى مسلم (تحريم طلاق الحائض .)
(٣) انظر الأثر رقم ٥ بالشرح ص ٩٧ (٤) ص ٩٥ ج ٢ مجتبى (الطلاق لغير العدة) .
(٥) ص ٣٣١ ج ٧ سنن البيهقى (الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة) .
(٦) انظر رقم ١٠ بالمصنف ص ٩٨ (٧) ص ٣٢٦ ج ٧ سنن البيهقى (الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيا) .

(السابعة) رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم وقد تقدمت بالمصنف[١] (الثامنة) رواية ابن شهاب الزهرى عن سالم وقد تقدمت بالمصنف[٢] (التاسعة) رواية نافع عن ابن عمر وقد تقدمت أيضاً[٣] (العاشرة) رواية عطاء الخراسانى. وصلها البيهقى بسنده إلى شعيب بن زريق أن عطاء الخراسانى حدثه عن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهى حائض ثم أراد أن يتبعها تطليقتين أخريين عند القرءين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله إنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء قال: فأمرنى رسول الله فراجعتها ثم قال: إذا طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك فقلت: يا رسول الله أفرأيت لو أنى طلقتها ثلاثا كان يحل لى أن أراجعها؟ قال. كانت تبينُ منك وتكون معصية. قال البيهقى: هذه الزيادات التى أتى بها عن عطاء الخراسانى ليست فى رواية غيره وقد تكلموا فيه ويشبه أن يكون قوله: وتكون معصية راجعاً إلى إيقاع ما كان يوقعه من الطلاق الثلاث فى حال الحيض. والله أعلم[٤] [٧].

﴿ ٥ — باب الرجل يراجع ولا يشهد ﴾

(٢) ﴿ص﴾ حدثنا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ حَدَّثَهُمْ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا وَلاَ عَلَى رَجْعَتِهَا فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ أَشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلاَ تَعُدْ.

﴿ش﴾ هذا أثر. و (حدثهم) أى أن جعفر بن سليمان حدث بشر بن بلال ومن معه من التلاميذ. و (يزيد) بن أبى يزيد الضُّبَعى (الرشك) بكسر الراء مشددة وسكون الشين، فى الأصل كبير اللحية. وقال الترمذى: الرشك القسام.

(المعنى) (سئل عن الرجل) وفى بعض النسخ سئل عن رجل (يطلق امرأته) طلاقا رجعيا (ثم يقع بها) أى يجامعها بقصد مراجعتها (ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها) فقال له عمران (طلقت)

---

(١) انظر رقم ٧ بالمصنف ص ٩٤ (باب طلاق السنة)

(٢) انظر رقم ٨ بالمصنف ص ٩٥

(٣) انظر رقم ٥ بالمصنف ص ٩٠

(٤) ص ٣٣٠ ج ٧ سنن البيهقى (الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة).

بصيغة الخطاب (لغير سنة وراجعت لغير سنة) أى خالفت سنة النبى صلى الله عليه وسلم فى طلاقك وفى رجعتك حيث لم تشهد على كل منهما (ولا تعد) بالنهى . أى لا تعد إلى ترك الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة .

(الفقه) دل الأثر على مشروعية الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة . وهو وإن كان من كلام عمران بن حصين . فهو فى حكم المرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم لقوله فيه : طلقت لغير سنة الخ . وهذا متفق عليه . واختلف العلماء فى هذا . فقال الشافعى وأحمد فى أحد قوليهما : الإشهاد واجب لظاهر هذا الأثر ولظاهر الأمر فى قوله تعالى : « فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ »[1] أى إذا طلقتم النساء المدخول بهن طلاقاً رجعياً وقاربن انقضاء العدة فأمسكوهن . أى راجعوهن قبل انتهاء العدة أو فارقوهن أى اتركوهن حتى تنقضى عدتهن ، وأشهدوا ذوى عدل منكم على كل من الرجعة أو الطلاق (وقال) الحنفيون ومالك وأحمد فى رواية : الإشهاد المذكور مستحب لأن الرجعة لا تفتقر إلى قبول المرأة فلم تفتقر إلى شهادة كسائر حقوق الزوج . ولأنها لا يشترط فيها الولى فلا يشترط فيها الإشهاد . ويحمل الأمر فى الآية على الاستحباب[2] . وأما المراجعة فاتفقوا على أنها لا تكون إلا فى أثناء العدة . وأنها تكون بالقول كقوله : رددت زوجتى إلى نكاحى وأمسكتها وراجعتها . لأن هذه الألفاظ ورد بها الكتاب والسنة . قال الله تعالى : « وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَلِكَ » . وقال : « فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ » . وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لعمر فيما تقدم : مُرْه « يعنى عبد الله » فليراجعها[3] . واختلف العلماء فى تعين القول فى المراجعة فقال الشافعى وأحمد فى أحد قوليه : يتعين لأنه لا بد من الإشهاد . والإشهاد إنما يكون على القول فى مثل هذا المقام فهى كالزواج . وقال الجمهور : لا يتعين القول والمراجعة تحصل بالوطء أيضاً . إلا أن مالكا وإسحاق قالا : لا بد مع ذلك من النية لقوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات . وقال الحنفيون وسعيد بن المسيب والحسن والثورى والأوزاعى : تحصل المراجعة بالوطء وإن لم ينو . لأن مدة العدة مدة خيار . والاختيار يصح بالقول والوطء ولقوله تعالى : « وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَلِكَ » أى وأزواجهن أحق بردهن إلى عصمتهم فى العدة . ولما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر : مُرْ عبد الله فليراجعها .

---

(١) سورة الطلاق آية ٢

(٢) ص ٤٨٢ ج ٨ مغنى ابن قدامة (ما تحصل به الرجعة والإشهاد فيها) .

(٣) تقدم بالحديث رقم ٧ بالطلاق ص ٩٤ (باب طلاق السنة) .

فظاهر الآية والحديث أن المراجعة لا تختص بالقول بل كما تكون به تكون بالوطء . فالظاهر ما ذهب إليه الحنفيون .

(وقال) ابن رشد : واختلفوا فى مقدار ما يجوز للزوج أن يطلع عليه من المطلّقة الرجعية ما دامت فى العدة . فقال مالك : لا يخلو معها ولا يدخل عليها إلا بإذنها . ولا ينظر إلى شعرها . ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معهما غيرهما . وقال أبو حنيفة : لا بأس أن تتزين الرجعية لزوجها وتتطيب له وتبدى البنان والكحل . وبه قال الثورى وأبو يوسف والأوزاعى . وكلهم قالوا : لا يدخل عليها إلا أن تعلم بدخوله بقول أو حركة من تنحنح أو خفق نعل . واختلفوا فى الرجل يطلق زوجته طلقة رجعية وهو غائب . ثم يراجعها فيبلغها الطلاق ولا تبلغها الرجعة . فتتزوج إذا انقضت عدتها . فذهب مالك إلى أنها للذى عقد عليها الثانى دخل بها أو لم يدخل . هذا قوله فى الموطإ . وبه قال الأوزاعى والليث . وروى عنه ابن القاسم أنه رجع عن القول الأول . وأنه قال الزوج الأول أولى بها إلا أن يدخل بها الثانى . وبالقول الأول قال المدنيون من أصحابه : ولم يرجع عنه لأنه أثبته فى موطئه إلى يوم مات وهو يقرأ عليه . وهو قول عمر بن الخطاب . ورواه عنه مالك فى الموطإ . وأما الشافعى والكوفيون وأبو حنيفة وغيرهم فقالوا : زوجها الأول الذى ارتجعها أحق بها دخل بها الثانى أو لم يدخل . وبه قال داود الظاهرى وأبو ثور وهو مروى عن علىّ وهو الأبين . وحجة مالك فى الرواية الأولى ما رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال : مضت السُّنة فى الذى يطلق امرأته ثم يراجعها . فيكتمها رجعتها حتى تحل فتنكح زوجاً غيره . إنه ليس له من أمرها شىء . ولكنها لمن تزوجها [٧] . وقيل : إن هذا الأثر إنما يروى عن ابن شهاب فقط . وحجة الفريق الأول أن العلماء قد أجمعوا على أن الرجعة صحيحة . وإن لم تعلم بها المرأة بدليل أنهم قد أجمعوا على أن الأول أحق بها قبل أن تتزوج . وإذا كانت الرجعة صحيحة كان زواج الثانى فاسداً . فإن نكاح الغير لا تأثير له فى إبطال الرجعة لا قبل الدخول ولا بعد الدخول . وهو الأظهر إن شاء الله تعالى . ويشهد لهذا (ا) ما روى سمرة بن جندب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أيما امرأة زوجها وليّان فهى للأول منهما ، وأيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما[1] [٨] .

---

(١) ص ٧٠ ج ٢ بداية المجتهد . وحديث سمرة تقدم رقم ٣٩ بالنكاح ص ٢٠٣ ج ٣ تكملة المنهل . وانظر تخريجه ص ٢٠٥ منه (باب إذا أنكح الوليان) .

(ب) وما روى سعيد بن جبير عن عليّ رضى الله عنه فى الرجل يطلق امرأته . ثم يُشهد على رجعتها . ولم تعلم بذلك قال : هى امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل . أخرجه الشافعى[1] . [٨]

(والأثر) أخرجه أيضاً ابن ماجه[2] .

﴿ ٦ — باب فى سنة طلاق العبد ﴾

(١١) ﴿ ص ﴾ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ مُعَتِّبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى بَنِى نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِى مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عَتَقَا بَعْدَ ذَلِكَ . هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ ش ﴾ (السند) (عمر بن معتب) بضم ففتح وتشديد المثناة الفوقية المكسورة آخره موحدة . ويقال ابن أبى معتب المدنى . روى عن أبى الحسن مولى بنى نوفل . وعنه يحيى بن أبى كثير . قال أحمد وأبو حاتم : لا نعرفه . وقال ابن المدينى : منكر الحديث . وقال النسائى : ليس بالقوى . وقال ابن عدى : قليل الحديث . وذكره ابن حبان فى الثقات . وذكره العقيلى وغيره فى الضعفاء . وقال فى التقريب : مدنى ضعيف من السادسة . روى له أيضاً النسائى وابن ماجه . و (أبو حسن مولى بنى نوفل) روى عن ابن عباس وعنه الزهرى وعمر بن معتّب ويزيد بن عبد الله ابن قسيط . وثقه أبو حاتم وأبو زرعة . وقال ابن عبد البر : اتفقوا على أنه ثقة . وقال فى التقريب : ثقة من الرابعة . روى له أيضاً النسائى وابن ماجه .

(المعنى) (أنه استفتى ابن عباس فى) عبد (مملوك) هو أبو الحسن (كانت تحته مملوكة) زوجته فعند النسائى عن عمر بن معتب أن أبا حسن مولى بنى نوفل أخبره قال : كنت أنا وامرأتى مملوكين (فطلقها) وعند النسائى : فطلقتها (تطليقتين ثم عتقا) بفتح العين المهملة مبنيا للفاعل ولا يقال بضمها مبنيا للمفعول لأنه لازم بخلاف أعتق فإنه متعد . فعند النسائى : ثم أعتقنا جميعاً

(١) ص ٣٨٤ ج ٢ بدائع المنن (متى يملك الرجعة من طلق زوجته رجعيا) .
(٢) ص ٣١٩ ج ١ سنن ابن ماجه (باب الرجعة) .

(بعد ذلك) أى بعد الطلاق (هل يصلح له أن يخطبها ؟) أى هل يجوز له أن يتزوج بها قبل أن تتزوج زوجاً آخر ؟ (قال) له ابن عباس رضى الله عنهما (نعم) يجوز له (قضى بذلك) أى بحل هذا الزواج (رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(الفقه) ظاهر الحديث أن العبد إذا أعتق صار له ثلاث طلقات فيمكنه المراجعة بعد طلقتين ابقاء الطلاق الثالث الحاصل بالعتق . وبه قال ابن عباس : لكن العمل على خلافه « وأجاب » الجمهور بأن هذا كان حين كانت الطلقات الثلاث واحدة كما رواه ابن عباس . فالطلقتان للعبد حينئذ كانتا واحدة . وقد تقرر أن هذا منسوخ الآن فلا إشكال . قاله العلامة السندى[1] . وهذا لا وجه له لأن النسخ إنما يكون فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم . فأما فى زمن عمر رضى الله عنه فلا معنى للنسخ . وقد استقرت الأحكام وانقطع الوحى . قاله الخطابى[2] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى والبيهقى . وفى سنده عمر بن معتب . ضعفه غير واحد . ولذا قال البيهقى : وعامة الفقهاء على خلاف ما رواه « يعنى ابن عباس » ولو كان ثابتاً قلنا به إلا أنا لا نثبت حديثاً يرويه من تجهل عدالته « يعنى عمر بن معتب » . وروى عن ابن مسعود وجابر من قولهما خلاف ذلك[3] .

(١٢) مك ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ بِلاَ إِخْبَارٍ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ . قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ ش ﴾ (على) بن المبارك .

(المعنى) (بإسناده ومعناه) أى روى الحديث عثمان بن عمر عن على بن المبارك بسنده السابق « يحيى بن أبى كثير » عن عمر بن معتب عن أبى حسن مولى بنى نوفل ومعناه لا بلفظه . و (بلا إخبار) أى رواه بغير لفظ التحديث والإخبار . بل رواه بالعنعنة . وحاصله أن هذا السند وقع فيه الإخبار والتحديث إلى على بن المبارك . وأما بعده فروى معنعنا .

---

(١) ص ٣٢٨ ج ١ سنن ابن ماجه (من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها) .

(٢) ص ٢٣٧ ج ٣ معالم السنن (باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث) .

(٣) ص ١٢ ج ١٧ — الفتح الربانى . و ص ٩٩ ج ٢ مجتبى (طلاق العبد) و ص ٣٧١ ج ٧ سنن البيهقى (عدد طلاق العبد ..)

(قال ابن عباس) لأبى حسن مولى بنى نوفل السائل فى السند السابق : (بقيت لك) طلقة (واحدة) لأن زوجته صارت حرة وطلاقها ثلاث .

(الفقه) ظاهر الحديث يدل على أن العبد إذا كانت تحته أمة وطلقها مرتين ثم أعتقا جميعاً يجوز له مراجعتها ويملك عليها طلقة ثالثة . وبهذا قال ابن عباس رضى الله عنهما والظاهرية . وتقدم أن عامة العلماء على خلافه « قال » ابن رشد : وأما كون الرق مؤثراً فى نقصان عدد الطلاق فإنه حكى قوم أنه إجماع . وأبو محمد بن حزم وجماعة من أهل الظاهر مخالفون فيه ويرون أن الحر والعبد فى هذا سوا . وسبب الخلاف معارضة الظاهر فى هذا للقياس . وذلك أن الجمهور صاروا إلى هذا لمكان قياس طلاق العبد والأمة على حدودهما . وقد أجمعوا على كون الرق مؤثراً فى نقصان الحد . وأما أهل الظاهر فلما كان الأصل عندهم أن حكم العبد فى التكاليف حكم الحر إلا ما أخرجه الدليل . والدليل عندهم هو نص أو ظاهر من الكتاب أو السنة . ولما لم يكن هنا دليل مسموع صحيح وجب أن يبقى العبد على أصله . ويشبه أن يكون قياس الطلاق على الحد غير سديد لأن المقصود بنقصان الحد رخصة للعبد لمكان نقصه . وأن الفاحشة ليست تقبح منه قبحها من الحر[1] .

(ولم أقف) على من أخرج هذه الرواية غير المصنف .

(٣) « قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِمَعْمَرٍ : مَنْ أَبُو الْحَسَنِ هَذَا ؟ لَقَدْ تَحَمَّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَبُو الْحَسَنِ هَذَا رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِىُّ . قَالَ الزُّهْرِىُّ : وَكَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ . رَوَى الزُّهْرِىُّ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ أَحَادِيثَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَبُو الْحَسَنِ مَعْرُوفٌ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ » .

﴿ ش ﴾ هذا أثر . ولم يوجد فى رواية أبى على اللؤلؤى . و (عبد الرزاق) بن همام الحميرى . و (معمر) بن راشد الأزدى .

(المعنى) (لقد تحمل) أبو الحسن مولى بنى نوفل (صخرة عظيمة) زاد ابن ماجه : على عنقه (وهذا الأثر) ذكر بعد حديث أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه عن أبى الحسن مولى بنى نوفل .

---

(١) ص ٥٢ ج ٢ بداية المجتهد (هل الرق مؤثر فى عدد الطلاق ؟) .

قال : سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته طلقتين ثم عتقا أيتزوجها ؟ قال : نعم . قيل : عمّن ؟ قال : أفتى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أحمد : قيل لمعمر : يا أبا عروة مَنْ أبو الحسن هذا ؟ لقد تحمل صخرة عظيمة[1] . (قال أبو داود : أبو الحسن هذا روى عنه) محمد بن شهاب (الزهرى قال الزهرى وكان من الفقهاء . روى الزهرى عن أبى الحسن أحاديث . قال أبو داود : أبو الحسن معروف وليس العمل على هذا الحديث) لأن فى سنده عمر بن معتب . تكلم فيه كثير . وهو مجهول ضعيف منكر الحديث كما تقدم فى ترجمته .

(الفقه) فى الأثر إنكار حديث أبى الحسن لمخالفته مذهب عامة الفقهاء من أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين لا تحل له إلا بعد زوج . أفاده الخطابى[2] .

هذا وليس فى المسألة إجماع . فقد روى عن أحمد القول بحديث الباب . روى عنه ابن منصور فى عبد تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عُتقا قال : يتزوجها ويكون على واحدة على حديث عمر بن معتب . وقال فى رواية أبى طالب فى هذه المسألة : يتزوجها ولا يبالى عتقا فى العدة أو بعدها . وهو قول ابن عباس وجابر ابن عبد الله وأبى سلمة وقتادة. أفاده الشوكانى[3] .

(١٣) ﴿ ص ﴾ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُظَاهِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ ، قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : حَدَّثَنِي مُظَاهِرٌ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ حَدِيثٌ مَجْهُولٌ .

﴿ ش ﴾ (السند) (محمد بن مسعود) النيسابورى . و (أبو عاصم) الضحاك ابن مخلد النبيل . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (مظاهر) بضم الميم . ابن أسلم ويقال ابن محمد بن أسلم المخزومى المدنى . روى عن سعيد المقبرى والقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق . وعنه ابن جريج والثورى وسعد بن سنان وأبو عاصم النبيل وسليمان بن موسى قال ابن معين : ليس بشىء مع أنه

---

(١) ص ١٢ ج ١٧ — الفتح الربانى. و ص ٩٩ ج٢ مجتبى (طلاق العبد) وص ٣٢٨ ج ١ سنن ابن ماجه (من طلق أمة تطليقتين) و (قيل لمعمر) القائل هو ابن المبارك كما عند المصنف .

(٢) ص ٢٣٩ ج ٣ معالم السنن (باب فى سنة طلاق العبد) .

(٣) ص ٢٥ ج ٧ نيل الأوطار (طلاق العبد) .

رجل لا يعرف. وقال أبو حاتم : منكر الحديث وضعيفه وقال المصنف : رجل مجهول وحديثه هذا منكر . وقال النسائى ضعيف وقال أبو عاصم النبيل : ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : ضعيف من السادسة . روى له أيضاً الترمذى وابن ماجه .

(المعنى) (طلاق الأمة) مصدر مضاف لمفعوله أى تطليقها (تطليقتان وقرؤها) أى عدتها (حيضتان) كما فى الرواية الآتية (قال أبو عاصم) النبيل هذا قول محمد بن مسعود شيخ المصنف . وعند الترمذى : قال محمد بن يحيى : وثنا أبو عاصم (حدثنى مظاهر) بن أسلم (حدثنى القاسم) بن محمد (عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) أى مثل ما حدث ابن جريج عن مظاهر فى الرواية السابقة (إلا أنه) أى مظاهر (قال) فى هذه الرواية (وعدتها حيضتان) بدل قوله : وقرؤها حيضتان . وعند ابن ماجه : قال أبو عاصم فذكرته لمظاهر فقلت حدّثنى كما حدّثتَ ابن جريج فأخبرنى عن القاسم عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان . وحاصله أن أبا عاصم روى هذا الحديث عن مظاهر مرتين مرة بواسطة ابن جريج ومرة بلا واسطة (وهو حديث مجهول) أى لأن فى سنده مظاهراً وقد علمت ما فيه .

(الفقه) دل الحديث على أن الأمة يملك عليها زوجها طلقتين رقيقا كان أوحرا . وهو مذهب الحنفيين . قالوا العبرة فى الطلاق والعدة بالمرأة فإن كانت رقيقة ملك عليها زوجها تطليقتين وتعتد بقرءين . وإن كانت حرة ملك عليها ثلاث تطليقات حراً كان أو رقيقا وتعتد بثلاثة قروء . وبه قال الثورى والحسن وابن سيرين وعكرمة والزهرى . وهو مروى عن على بن أبى طالب وابن مسعود . مستدلين بحديث الباب . قالوا « وهو وإن كان فى سنده » مظاهر بن أسلم . وقد علمت أن أكثر الحفاظ على تضعيفه وأن ابن حبان وثقه وقال الترمذى بعد إخراجه : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم « فقد أخرجه » الحاكم وقال : مظاهر شيخ من أهل البصرة ولم يذكره أحد من متقدمى مشايخنا بجرح . فإذا الحديث صحيح قال ابن الهمام : ومما يصححه عمل العلماء على وفقه . وقال مالك : شهرة الحديث بالمدينة تغنى عن صحة سنده[1] . وقال مالك والشافعى وأحمد وسعيد بن المسيب وإسحاق : العبرة فى الطلاق بالزوج وفى العدة بالمرأة فإن كان

---

(١) ص ٤٣ ج ٣ فتح القدير (طلاق الأمة ثنتان) .

الزوج حراً ملك على زوجته ثلاث تطليقات حرة أو أمة . وإن كان رقيقا ملك عليها تطليقتين. وروى ذلك عن عمر وابنه وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس قالوا لأن الله تعالى خاطب الرجال بالطلاق فكان حكمه معتبرا بهم ولأن الطلاق خالص حق الزوج وهو مما يختلف بالرق والحرية فإن للحر أن ينكح أربعا من النساء وأما العبد فلا ينكح إلا اثنتين فقط ولا خلاف فى أن الحر الذى زوجته حرة طلاقه ثلاث وأن العبد الذى زوجته أمة طلاقه اثنتان . وإنما الخلاف فيما إذا كان أحد الزوجين حراً والآخر رقيقا .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى والدارقطنى وابن ماجه والحاكم وصححه والترمذى وقال حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم وهو لا يعرف له غير هذا الحديث[1] وقوله لا يعرف له غير هذا الحديث قال المنذرى : روى له أيضاً عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة . أخرجه ابن عدى والطبرانى[2] [٩] .

{ ٧ — باب فى الطلاق قبل النكاح }

أى فى بيان حكم الطلاق قبل العقد . فالمراد بالنكاح العقد .

(١٤) { ص } حَدَّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح وَثَنَا ابْنُ الصَّبَّاحِ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالاَ : ثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لاَ طَلاَقَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ عِتْقَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ بَيْعَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ . زَادَ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَلاَ وَفَاءَ نَذْرٍ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ .

{ ش } (السند) (هشام) بن أبى عبد الله الدستوائى . و (ابن الصباح) شيخ المصنف هو أحد ثلاثة : محمد بن الصباح الجرجرائى . ومحمد بن الصباح البزار . والحسن بن الصباح البزار . وكلهم عدول . وقد روى عنهم المصنف ولم نقف على ما يعيِّن أحدهم فى هذا الحديث . و (عبد العزيز بن عبد الصمد) العمِّى أبو عبد الصمد البصرى الحافظ . روى عن أبى عمران الجونى وداود بن أبى هند

---

(١) ص ٣٧٠ ج ٧ سنن البيهقى (عدد طلاق العبد) و ص ٤٤١ سنن الدارقطنى. و ص ٣٢٧ ج ١ سنن ابن ماجه (طلاق الأمة وعدتها) وص ٢٠٥ ج ٢ مستدرك . و ص ٢١٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (طلاق الأمة) .
(٢) ص ٢١٥ ج ٢٢ تحفة الأحوذى . الشرح (طلاق الأمة تطليقتان) .

ومنصور بن المعتمر وعطاء بن السائب وسعيد بن أبى عروبة وغيرهم . وعنه أحمد وإسحاق وعلى ابن المدينى والحميدى وكثيرون . وثقه أحمد وأبو زرعة والنسائى والمصنف والعجلى . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن معين : لم يكن به بأس. وقال أبو حاتم: صالح. قيل مات سنة ١٨٧ سبع وثمانين ومائة . روى له الجماعة (قالا) أى هشام الدستوائى وعبد العزيز بن عبد الصمد. و (مطر) بن طهمان الوراق (عن جده) عبد الله بن عمرو .

(المعنى) (لا طلاق) يصح من أحد (إلا فيما تملك) بعقد النكاح . فالمراد من الملك هنا عقد النكاح . والمخاطب بهذا مطلق المكلف وعند أحمد : ليس على رجل طلاق فيما لا يملك (ولا عتق) يصح من شخص (إلا فيما تملك) من رقيق . وعند أحمد : ولا عتاق فيما لا يملك (ولا بيع) يصح منك (إلا فيما تملك) وعند أحمد : ولا بيع فيما لا يملك (زاد ابن الصباح) أحد شيخى المصنف فى روايته عن مسلم بن إبراهيم (ولا) يجب (وفاء نذر) أى منذور (إلا فيما تملك) وذلك كما لو نذر شاة لله تعالى إن شفى مريضه فإن ذبح شاة مملوكة له وفى بنذره وإلا فلا .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن الطلاق المنجَّز لا يقع قبل عقد النكاح لأن الطلاق فرع ملك المتعة (ب) على أن العتق المنجز لا يقع قبل ملك الرقيق (ج) على أن من باع سلعة لا يملكها فبيعه باطل (د) على أن من نذر التصدق بغير مملوك له وقت النذر فنذره باطل. وهذا كله متفق عليه « أما الطلاق » المعلق على النكاح والعتق المعلق على الملك كأن يقول لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهى طالق وكل رقيق أشتريه فهو حر « ففيه » خلاف . قال جمهور الصحابة والسلف : لا يقع المعلق إن وُجد الشرط . وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق والظاهرية وجمهور أصحاب الحديث مستدلين بأحاديث الباب . وقال الحنفيون : الطلاق المعلق يقع مطلقا عند وجود الشرط كمن قال لامرأة : إن تزوجتك فأنت طالق . أو كل امرأة أتزوجها فهى طالق يقع الطلاق إن تزوج ومثله العتق وهو المشهور عن مالك ،لما روى معمر عن الزهرى قال فى رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق وكل أمة أشتريها فهى حرة : هو كما قال . فقال له معمر : أوليس قد جاء : لا طلاق قبل نكاح ولا عتق إلا بعد ملك ؟ قال : إنما ذلك أن يقول الرجل : امرأة فلان طالق وعبد فلان حر . أخرجه عبد الرزاق(1) [٩] .

---

(١) ص ٢٢٣ ج ٣ نصب الراية (الأيمان فى الطلاق) .

وأجاب الحنفيون (١) عن أحاديث الباب بأنها محمولة على الطلاق المنجز . (ب) «عن حديث» ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهى طالق ثلاثا قال : طلق مالا يملك . أخرجه الدارقطنى[١] [١٠] « بأنه باطل » لا يحتج به . قال فى تنقيح التحقيق : فيه أبو خالد الواسطى عمرو بن خالد وضّاع . وقال أحمد وابن معين : كذاب[٢] (ج) « عن حديث » أبى ثعلبة الخشنى قال : قال عم لى : اعمل لى عملا حتى أزوجك ابنتى . فقلت : إن تزوجتها فهى طالق ثلاثا . ثم بدا لى أن أتزوجها . فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته . فقال لى : تزوجها فإنه لا طلاق إلا بعد نكاح . فتزوجتها فولدت لى سعدا وسعيدا . أخرجه الدارقطنى[٣] [١١] « بأنه باطل » لا يحتج به . قال فى تنقيح التحقيق : فيه علىّ ابن قرين كذبه ابن معين وغيره[٤] .

(وقال) جمهور المالكية : فيه تفصيل (ا) إن خص كأن يقول : كل امرأة أتزوجها من بنى فلان أو بلد كذا وقع طلاقه (ب) وإن عمّم بأن قال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق لا يقع طلاقاً لأن فيه سد باب النكاح المندوب إليه . وبه قال ربيعة والثورى والليث بن سعد والأوزاعى . وروى عن مالك أنه توقف فى هذه المسألة .

(وأجاب) الجمهور : بأن هذا التفصيل لا دليل عليه إلا مجرد الاستحسان العقلى . والأحاديث لا تخصص بمثل ذلك . فالظاهر مذهب الجمهور . قال الخطابى : وأسعد الناس بهذا الحديث « حديث الباب » من قال بظاهره وأجراه على عمومه إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال . والحديث حديث حسن[٥] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقى والدارقطنى والحاكم وصححه والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح . وهو أحسن شىء روى فى هذا الباب[٦] .

---

(١) ص ٤٣١ سنن الدارقطنى (كتاب الطلاق).
(٢) ص ٢٣١ ج ٣ نصب الراية (الأيمان فى الطلاق) .
(٣) ص ٤٤٠ سنن الدارقطنى (كتاب الطلاق) .
(٤) ص ٢٣٣ ج ٣ نصب الراية (الأيمان فى الطلاق] .
(٥) ص ٢٤١ ج ٣ معالم السنن (باب الطلاق قبل النكاح) .
(٦) ص ١١ ج ١٧ — الفتح الربانى . و ص ٣١٨ ج ٧ سنن البيهقى (الطلاق قبل النكاح) وص ٤٣١ سنن الدارقطنى . و ص ٢٠٥ ج ٢ مستدرك . وص ٢١٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (لا طلاق قبل النكاح) .

(فائدة) الطلاق المعلق بالشرط قسمان (الأول) معلق على وجود النكاح فيقع بعده . وقد علمت بيانه (الثانى) طلاق معلق فى النكاح أو فى عدته كقوله لامرأته إن دخلت هذه الدار فأنت طالق أو إن قدم فلان فأنت حرام ، فيقع الطلاق إن وجد الشرط والمرأة فى نكاحه أو عدته ، لقول نافع : طلق رجل امرأته البتة إن خرجت . فقال ابن عمر : إن خرجت فقد بُتت منه و إن لم تخرج فليس بشىء . أخرجه البخارى[1] [٩] وعن ابن مسعود رضى الله عنه فى رجل قال لامرأته : إن فعلت كذا وكذا فهى طالق ففعلته قال: هى واحدة وهو أحق بها . رواه سفيان الثورى. ذكره ابن القيم[2] [١٠] وقال : عروة بن الزبير : ضرب الزبير أسماء بنت أبى بكر فصاحت بعبد الله بن الزبير فأقبل فلما رآه قال أمك طالق إن دخلت. فقال له عبد الله: أتجعل أمى عرضة ليمينك فاقتحم عليه فخلصها فبانت منه. أخرجه الطبرانى . وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو ضعيف[3] [١١] ولعموم هذه الأدلة قالت الأئمة الأربعة والجمهور بوقوع الطلاق المعلق فى النكاح أو فى عدته متى وُجد المعلق عليه فى نكاحه أو عدته و إن قصد بالتعليق مجرد التخويف أو الحمل على فعل شىء أو تركه. وقالت الظاهرية وابن حزم : لا يقع الطلاق المعلق الذى قصد به الحث على فعل شىء أو تركه . أو التخويف، لما روى أبو رافع أن مولاته ليلى بنت العجماء أرادت أن تفرق بينه و بين امرأته فقالت هى يوما يهودية و يوما نصرانية وكل مملوك لها حر وكل مال لها فى سبيل الله وعليها المشى إلى بيت الله إن لم تفرق بينهما فسألت عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة فكلهم قالوا لها : أتريدين أن تكفرى مثل هاروت وماروت وأمروها أن تكفِّر عن يمينها وتخلى بينهما ذكره ابن القيم[4] [١٢] وقال: وحيث حفظ عن الصحابة رضى الله عنهم الافتاء بالوقوع فى صور و بعدمه فى صور أخرى. والأصل فى جميع فتاويهم أن تكون صحيحة فوجب أن تحمل فتواهم بالوقوع على ما إذا قصد المعلق الطلاق عند وجود الشرط وفتواهم بعدمه على ما إذا قصد الحث أو المنع .

(١٥) مك ﴿ ص ﴾ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلَا يَمِينَ لَهُ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَلَا يَمِينَ لَهُ .

(١) ص ٣١٥ ج ٩ فتح البارى (الطلاق فى الإغلاق والإكراه) .
(٢) ص ٦٣ ج ٣ — إعلام الموقعين (اليمين بالطلاق والعتاق) .
(٣) ص ٣٣٨ ج ٤ مجمع الزوائد (تعليق الطلاق) .
(٤) ص ٦٥ ج ٣ — إعلام الموقعين (اليمين بالطلاق والعتاق) .

﴿ ش ﴾ (أبو أسامة) حماد بن أسامة (بإسناده) أى روى الحديث عبد الرحمن بن الحارث بسنده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص (ومعناه) أى رواه بالمعنى وإن خالفه فى بعض الألفاظ. ولفظه عند الدارقطنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من يطلق مالا يملك فلا طلاق له ومن أعتق ما لا يملك فلا عتاق له ومن نذر فيما لا يملك فلا نذر له (الحديث) (زاد) عبد الرحمن بن الحارث فى هذه الرواية عن مطر بن طهمان الوراق فى الرواية السابقة (من حلف على) فعل (معصية فلا يمين له) فلا يفعل المعصية بل يكفّر عن يمينه (ومن حلف على قطيعة رحم) كأن يحلف أنّه لا يكلم أباه أو أن يذبح ولده (فلا يمين له) فلا يقطع رحمه ويكفر عن يمينه . وهذا داخل فى عموم المعصية ونبه عليه لأهميته . وهو يحتمل وجهين أحدهما أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم أراد باليمين اليمين المطلقة فيكون معنى قوله لا يمين له أى لا يبر فى يمينه ولكنه يحنث فيه ويكفّر ، لما روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه . أخرجه أحمد ومسلم والترمذى[1] [١٢] والوجه الثانى أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم أراد به النذر الذى مخرجه مخرج اليمين كقوله إذا فعلت كذا فلله علىّ أن أذبح ولدى فإن هذه يمين باطلة لا يلزمه الوفاء بها ولا يلزمه كفارة ولا فدية وكذلك من نذر أن يذبح ولده على سبيل التقرب إلى الله فالنذر لا ينعقد فيه والوفاء به لا يلزم وليس فيه كفارة . قاله الخطابى[2] .

(الفقه) دل قوله صلى الله عليه وسلم : من حلف على معصية فلا يمين له ـ على أن من حلف على أنّه يفعل معصية يطلب منه أن يكف عنها ويكفر عن يمينه . وحاصل الكلام فى هذا أن اليمين المعقودة وهى اليمين على المستقبل إن كانت على ترك واجب أو على فعل معصية بأن قال والله لا أصلى الظهر أو لا أصوم رمضان أو والله لأشربنّ الخمر أو لأزنين أو لا أكلم والدى فإنه يجب عليه الكفارة بالتوبة والاستغفار وأن يحنث فى يمينه ويكفّر لما تقدم عن أبى هريرة . وبهذا قال عامة العلماء وقال الشعبى : لا تجب كفارة اليمين على المعاصى وإن حنث نفسه فيها ، لما روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا حلف أحدكم على يمين فرأى ما هو خير منها فليأته فإنه لا كفارة بها »[3] [١٣] ولأن الكفارة شرعت لرفع الذنب . والحنث فى هذا اليمين ليس بذنب لأنّه واجب فلا تجب فيه الكفارة. واستدل الجمهور(ا) بقوله تعالى: وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ

(١) انظر رقم ٨٦٤١ ص ١١٨ ج ٦ فيض القدير للمناوى .
(٢) ص ٢٤٢ ج ٣ معالم السنن (باب الطلاق قبل النكاح) .
(٣) لم نقف على من خرجه من المحدثين .

مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ (الآية) لم يفصل بين اليمين على المعصية وغيرها (ب) بما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة : وليكفر عن يمينه . وحديثه الذى استدل به الشعبى على عدم الكفارة غير معروف ومعارض (ا) بحديث أبى هريرة السابق رقم ١٢ وهو معروف أفاده العلامة الكاسانى[١] (ب) وبحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لانذر فى معصية وكفارته كفارة اليمين . أخرجه أبو داود[٢] [١٤] .

(والحديث) أخرجه أيضاً الدار قطنى[٣] .

(١٦) مك ﴿ص﴾ حدثنا ابْنُ السَّرْحِ ثنا ابنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي هَذَا الْخَبَرِ زَادَ : وَلَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ .

﴿ش﴾ (ابن السرح) أحمد بن عمرو . و (ابن وهب) عبد الله . و (يحيى بن عبد الله بن سالم) ابن عبد الله بن عمر .

(المعنى) (زاد) أى يحيى بن عبد الله بن سالم فى روايته (ولا نذر) يجب الوفاء به (إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى ذكره) بأن يكون فى طاعة لا فى معصية .

(الفقه) دل الحديث على أن النذر لا يصح إلا إذا كان فى طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بأن يكون قربة فلا يصح النذر بما ليس قربة كالنذر بالمعاصى كأن يقول : لله علىّ أن أشرب الخمر أو أقتل فلاناً أو أضربه أو لا أصلى الفرض أو لا أصوم رمضان، لحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلايعصه . أخرجه أبو داود[٤] [١٥] .

(والحديث) يأتى المصنف بزيادة : ولا يمين فى قطيعة رحم[٥] .

---

(١) ص ١٧ ج ٣ بدائع الصنائع (حكم اليمين المعقودة) .
(٢) ص ٢٣٢ ج ٣ سنن أبى داود (من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية) .
(٣) ص ٤٣١ سنن الدارقطنى (كتاب الطلاق) .
(٤) ص ٢٣٢ ج ٣ سنن أبى داود (النذر فى المعصية) .
(٥) ص ٢٢٨ منه (اليمين فى قطيعة الرحم) .

﴿ ٨ — باب فى الطلاق على غيظ ﴾

هكذا فى بعض النسخ بالغين المعجمة فياء فظاء معجمة أى على غضب . وفى بعضها على غلط أى فى حالة يخاف عليه الغلط فيها وهى حالة الغضب. والصواب على غيظ.

(١٧) ﴿ص﴾ حَدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ قَالَ ثنا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ الْحِمْصِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ إِيلِيَاءَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَبَعَثَنِي إِلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ وَكَانَتْ قَدْ حَفِظَتْ مِنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ فِي إِغْلاَقٍ .قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْغِلاَقُ أَظُنُّهُ الْغَضَبُ .

﴿ش﴾ (السند) (عبيد الله بن سعد) بن إبراهيم بن سعد (الزهرى) و (يعقوب بن إبراهيم) ابن سعد (حدثهم) أى حدث تلاميذه (قال) يعقوب (ثنا أبى) إبراهيم بن سعد (عن) محمد (بن إسحاق) و (محمد بن عبيد بن أبى صالح) المكى روى عن صفية بنت شيبة وعدى بن عدى الكندى ومجاهد بن جبير . وعنه ثور بن يزيد الحمصى وعبيد الله بن أبى جعفر المصرى . قال أبو حاتم : ضعيف الحديث . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود هذا الحديث ورواه ابن ماجه . وسماه عبيد ابن أبى صالح وهو وهم (الذى كان يسكن إيلياء) بكسر فسكون فلام مكسورة فياء وألف ممدودة هى بيت المقدس ويقال إيليا بالقصر . وفى لغة ثالثة إليا بحذف الياء الأولى وسكون اللام والقصر و (عدى بن عدى الكندى) بكسر الكاف نسبة إلى كندة قبيلة وهو ابن عميرة بفتح العين ابن فروة أبو فروة الجزرى فقيه عمل لعمر بن عبد العزيز على الموصل . روى عن أبيه . ورجاء بن حيوة . وعنه أبو الزبير المكى وميمون بن مهران وجرير بن حازم . وثقه ابن سعد وابن معين . مات سنة عشرين ومائة . روى له أيضاً النسائى وابن ماجه .

(المعنى) (لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق) هكذا بإثبات الهمزة المكسورة فى أكثر النسخ. وفى بعضها فى غلاق بدون همزة. ولا نافية وقيل النفى فيه بمعنى النهى . والإغلاق الإكراه لأنه إذا أكره انغلق عليه رأيه . وقيل الإغلاق معناه الغضب كما أشار إلى ذلك المصنف بعد بقوله : الغلاق أظنه الغضب .وحكى البيهقى أنه روى على الوجهين الإكراه والغضب . فإن كانت الرواية بغير ألف هى الراجحة فهو غير الإغلاق (قال) المطرزى : قولهم إياك والغلق أى الضجر والغضب . ورد الفارسى على

من قال الإغلاق الغضب وغلطه فى ذلك وقال إن طلاق الناس غالبا إنما هو فى حالة الغضب . أفاده الحافظ[١] فالراجح أن المراد من الإغلاق الإكراه . وأما الطلاق فى حال الغضب ففيه تفصيل «قال» المحقق ابن القيم : الغضب على ثلاثة أقسام أحدها ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال . وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع . الثانى ما يكون فى مبادئ الغضب بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول ولا من قصده . فهذا يقع طلاقه بلا نزاع . الثالث أن يستحكم و يشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه و بين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال الغضب . فهذا محل نظر وعدم الوقوع فى هذه الحالة قوى متجه[٢] (والغلاق) بكسر الغين (أغلقه الغضب) ظاهره أن المصنف يرى وقوع الطلاق حال الغضب الذى يغلق العقل

(الفقه) دل الحديث على أن من أكره على الطلاق وطلق لا يقع طلاقه لأنه ألجئ إليه بغير اختيار . ويؤيده (١) ما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . أخرجه ابن ماجه. وفى سنده محمد بن المصفى وثقه أبو حاتم وفيه كلام لا يضر و بقية رجاله رجال الصحيح . وأخرجه الحاكم والبيهقى من طريق بشر بن بكر بلفظ : إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان (الحديث) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . وقال البيهقى : جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات[٣] [١٦]

(ب) قوله تعالى: مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا.[٤] أى من تلفظ بكلمة الكفر مكرها ولم ينشرح صدره لها لا يؤاخذ على ذلك. فكذلك من أكره على مادون الكفر كالطلاق لا يؤاخذ عليه بالطريق الأولى. فلو أكره على الطلاق ولم ينوه لا يقع عليه . وبهذا قال عمر وعلى وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابر بن سمرة وغيرهم . وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد والأوزاعى و إسحاق (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : وإن طلق ونوى بقلبه غير امرأته أو تأول فى يمينه فله تأويله و يقبل قوله فى نيته، لأن الإكراه دليل له على تأويله. و إن لم يتأول وقصدها بالطلاق لم يقع لأنه معذور. وذكر بعض الشافعية وجها أنه يقع فى هذه الحالة لأنه لا مكره له على نيته. ولنا أنه مكره عليه فلم يقع لعموم ما ذكرنا من الأدلة، ولأنه قد لا يحضره

---

(١) ص ٣١٣ ج ٩ فتح البارى. الشرح (الطلاق فى الإغلاق) .

(٢) ص ٤٢ ج ٤ زاد المعاد (طلاق الإغلاق) .

(٣) ص ٣٢٢ ج ١ سنن ابن ماجه (طلاق المكره والناسى) و ص ١٩٨ ج ٢ مستدرك . و ص ٣٥٦ ج ٧ سنن البيهقى (ما جاء فى طلاق المكره) .

(٤) سورة النحل آية ١٠٦ .

التأويل فى تلك الحالة فتفوت الرخصة[1] (وقال) الحنفيون والثورى والزهرى والشعبى وقتادة : المكره يقع طلاقه لعموم قوله تعالى : فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ « ولما روى » صفوان بن عمرو الطائى أن امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائماً فأخذت شفرة وجلست على صدره ثم حركته وقالت لتطلقنى ثلاثا وإلا ذبحتك فناشدها الله فأبت فطلقها ثلاثا ثم جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام : لا قيلولة فى الطلاق . أخرجه محمد بن الحسن والعقيلى وسعيد ابن منصور مرسلا ورواه العقيلى عن صفوان عن رجل من الصحابة أن رجلا كان نائما مع امرأته (الحديث)[2] [١٧] قالوا ولأنه طلاق من مكلف فى محل يملكه فينفذ كطلاق غير المكره ولأن الفائت بالإكراه ليس إلا الرضا وهو ليس بشرط لوقوع الطلاق (وأجاب) الجمهور (ا) عن الآية بأنها عامة خُصصت بالأحاديث المذكورة (ب) عن حديث صفوان الطائى بأن فى سنده الغازى ابن جبلة قال ابن حزم: مغموز. وقال ابن عدى : ليس له إلا هذا الحديث . وقال أبو حاتم: هو منكر الحديث[3] فالراجح ما ذهب إليه الأولون من عدم وقوع طلاق المكره . وعليه عمل محاكم الأحوال الشخصية الآن «قال» المحدث الدهلوى : اعلم أن السبب فى هدر طلاق المكره شيئان أحدهما أنه لم يرض به ولم يرد فيه مصلحة منزلية و إنما هو لحادثة لم يجد منها بدا فصار بمنزلة النائم . ثانيهما أنه لو اعتبر طلاقه طلاقا لكان ذلك فتحا لباب الإكراه فعسى أن يختطف الجبارُ الضعيفَ من حيث لا يعلم الناس و يخيفه بالسيف و يكرهه على الطلاق إذا رغب فى امرأته فإذا خيبنا رجاءه وقلبنا عليه مراده كان ذلك سبباً لترك نظام الناس فيما بينهم بالإكراه[4] . قال أبو محمد عبد الله بن قدامة : وشروط الإكراه ثلاثة (أحدها) أن يكون من قادر بسلطان أو تغلب كاللص ونحوه (الثانى) أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به أن لم يجبه إلى ما طلبه (الثالث) أن يكون مما يستضر به ضرراً كثيراً كالقتل والضرب الشديد والقيد والحبس الطويلين . فأما الشتم والسب فليس بإكراه رواية واحدة . وكذلك أخذ المال اليسير . فأما الضرر اليسير فإن كان فى حق من لا يبالى به فليس بإكراه . و إن كان من ذوى المروءات على وجه يكون إخراقا بصاحبه وغضا له وشهرة فى حقه فهو كالضرب الكثير فى حق غيره .

---

(١) ص ٢٦٢ ج ٨ مغنى (من أكره على طلاق امرأة فنوى غيرها) .

(٢) ص ٣٩ ج ٣ فتح القدير (وطلاق المكره واقع) و ص ٢٢٢ ج ٣ نصب الراية (أحاديث فى طلاق المكره) .

(٣) ص ٢٢٢ منه .

(٤) ص ١٠٣ ج ٢ حجة الله البالغة (الطلاق) .

وإن تُوعد بتعذيب ولده فقد قيل ليس بإكراه لأن الضرر لاحق بغيره . والأولى أن يكون إكراها لأن ذلك عنده أعظم من أخذ ماله والوعيد بذلك إكراه فكذلك هذا . وإن أكره على طلاق امرأة فطلق غيرها وقع لأنه غير مكره عليه . وإن أكره على طلقة فطلق ثلاثا وقع أيضاً لأنه لم يكره على الثلاث . وإن طلق من أكره على طلاقها وغيرها وقع طلاق غيرها دونها وإن خلصت نيته فى الطلاق دون دفع الإكراه وقع لأنه قصده واختاره . ويحتمل ألاّ يقع لأن اللفظ مكره عليه فلا يبقى إلا مجرد النية فلا يقع بها طلاق[1] .

هذا . ويقع الطلاق بالإكراه فى مواطن منها ما لو حلف ألا يطأ زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر ولم يرجع فى يمينه فللحاكم أن يكرهه على الطلاق ويقع عليه . ومنها ما لو عقد وليان على امرأة لرجلين ولم يعلم السابق منهما فللحاكم أن يكرههما على الطلاق . أفاده ابن قدامة[2] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والبيهقى والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . ورُد بأن فى سنده محمد بن عبيد بن أبى صالح قال الذهبى: لم يحتج به مسلم . وقال أبو حاتم ضعيف . ورواه البيهقى من طريق ليس هو فيها[3] .

{ ٩ — باب فى الطلاق على الهزل }

أى فى بيان حكم طلاق الهازل .

(١٨) { ص } حدّثنا القَعْنَبِىُّ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ مَاهَكَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ .

{ ش } (السند) (القعنبى) عبد الله بن مسلمة . و (عبد العزيز بن محمد) الدراوردى . و (عبد الرحمن بن حبيب) بن أردك بفتح فراء ساكنة . المدنى مولى بنى مخزوم يقال هو أخو على بن الحسين لأمه . روى عن عطاء بن أبى رباح وعبد الواحد بن عبد الله النصرى . وعنه عبد الله بن جعفر

---

(١) ص ٢٦١ ج ٨ مغنى (الشروط التى يتحقق بها الإكراه) .
(٢) ص ٢٦٠ منه (الإكراه بحق) .
(٣) ص ١١ ج ١٧ ـ الفتح الربانى . و ص ٣٢٢ ج ١ سنن ابن ماجه (طلاق المكره والناسى) و ص ٣٥٧ ج ٧ سنن البيهقى (ما جاء فى طلاق المكره) و ص ١٩٨ ج ٢ مستدرك .

ابن نجيح وأبو المقدام وحاتم بن إسماعيل وأسامة بن زيد الليثى . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الحاكم : من ثقات المدنيين . وقال النسائى : منكر الحديث . وقال فى التقريب : لين الحديث من السادسة . روى له أيضاً الترمذى وابن ماجه . و (ابن ماهك) بفتح الهاء هو يوسف بن ماهك الفارسى المكى .

(المعنى) (ثلاث جدهن جد) الجد بكسر الجيم ضد الهزل (وهزلهن جد) الهزل المزاح . وقيل : الهزل أن يراد بالشىء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما . والجد يراد به ما وضع له أو ما صلح له اللفظ مجازا (النكاح والطلاق والرجعة) بفتح الراء وقد تكسر هى عود المطلق إلى طليقته يعنى أن الرجل لو نكح أو طلق أو راجع زوجته ، وقال : كنت فيه لاعبا أو هازلا لا يقبل ذلك منه .

(الفقه) دل الحديث على أن من تلفظ بالنكاح أو الطلاق أو الرجعة ولو على سبيل الهزل واللعب لزمه ذلك . وهذا متفق عليه . «وقد روى» فضالة بن عبيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق . أخرجه الطبرانى . وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وباقى رجاله رجال الصحيح(١) [١٨] . (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية بل يقع من غير قصد ولا خلاف فى ذلك . (وقال) الخطابى : اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول كنت لاعبا أو هازلا أو لم أنو به طلاقا أو ما أشبه ذلك واحتج بعض العلماء فى ذلك بقوله تعالى : (وَلاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُواً) وقال لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام ولم يُؤْمَن مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول: كنت فى قولى هازلا فيكون فى ذلك إبطال أحكام الله تعالى وذلك غير جائز فكل من تكلم بشىء مما جاء ذكره فى هذا الحديث لزمه حكمه ولم يقبل منه أن يدعى خلافه . وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه والترمذى وقال: هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم وأخرجه الحاكم وصححه ورد بأن فى سنده عبد الرحمن بن حبيب بن أردك وفيه مقال كما علمت(٣)

---

(١) ص ٣٣٥ ج ٤ مجمع الزوائد (باب فيمن طلق لاعبا) .

(٢) ص ٢٤٣ ج ٣ معالم السنن (باب الطلاق على الهزل) .

(٣) ص ٣٢١ ج ١ سنن ابن ماجه (من طلق أو نكح أو راجع لاعبا) و ص ٢١٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (الجد والهزل فى الطلاق) و ص ١٩٨ ج ٢ مستدرك .

﴿ ١٠ — باب فى نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ﴾

هكذا فى نسخة . وفى أكثر النسخ باب بقية نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث . والأوفق بالوضع النسخة الأولى . ومعنى الترجمة أنه كان فى صدر الإسلام أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا جاز له أن يرتجعها ثم نسخ ذلك وبقى جواز المراجعة لمن طلق مرة أو مرتين . وتقدم فى هذا أثر (١) بالشرح ص ٨٤ (كتاب الطلاق) .

(٤) ﴿ص﴾ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ . الْآيَةَ . وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَنَسَخَ ذَلِكَ . فَقَالَ : الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ . الْآيَةَ .

﴿ش﴾ هذا أثر .

(المعنى) (والمطلقات) طلاقا رجعيا أو بائنا وكانت مدخولا بها . فإن غير المدخول بها لا عدة عليها لقول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا »[1] . و (يتربصن) أى ينتظرن (بأنفسهن) للعدة فلا يتزوجن . وهذا خبر والمراد الأمر أى فليتربصن (ثلاثة قروء) بالضم جمع قرء بالفتح وقد يضم فيجمع على أقراء كقفل وأقفال . وهو الطهر أو الحيض . قولان وسيأتى تمام الكلام على ذلك فى « باب نسخ ما استثنى من عدة المطلقات » . وهذا فى ذوات الحيض غير الحوامل . وأما التى لم تحض لصغر أو كبر فسيأتى أن عدتها ثلاثة أشهر . والحامل عدتها بوضع الحمل (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن) من الحمل أو الحيض . ومعنى النهى عن الكتمان النهى عن الإضرار بالزوج وإذهاب حقه . فإن قالت المطلقة : حضت وهى لم تحض ذهبت بحقه من الارتجاع . وإذا قالت : لم أحض وهى قد حاضت ألزمته من النفقة مالم يلزمه فأضرت به . أو تقصد بكذبها فى نفى الحيض ألا ترتجع حتى تنقضى العدة ويقطع الشرع حقه . وكذلك الحامل

(١) سورة الأحزاب آية ٤٩ .

تكتم الحمل لتقطع حقه من الارتجاع . قال قتادة : كانت عادتهن فى الجاهلية أن يكتمن الحمل ليلحقن الولد بالزوج الجديد ففى ذلك نزلت هذه الآية . وحكى أن رجلا من أشجع أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنى طلقت امرأتى وهى حبلى ولست آمن أن تتزوج فيصير ولدى لغيرى. فأنزل الله الآية وردت امرأة الأشجعى إليه. ذكره القرطبى[1] [١٩] (الآية) بالنصب أى اقرأ الآية . وتمامها : « إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ[2] وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ »[3]. (وذلك) أى سبب نزول الآية (أن الرجل كان) فى الجاهلية وصدر الإسلام (إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا) أو أكثر (فنسخ) الله ذلك أى أبطله (فقال الطلاق) الذى تجوز معه الرجعة مرة أو (مرتان) فقط . فإن طلقها بعد ذلك فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً كما قال الله تعالى : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره »[4] و (الآية) بالنصب أى اقرأ الآية وتمامها : « فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به . تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون »[5] .

---

(١) ص ١١٨ ج ٣ — الجامع لأحكام القرآن (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن) .

(٢) فيه وعيد شديد لتأكيد تحريم الكتمان وإيجاب لأداء الأمانة فى الإخبار عن الرحم بحقيقة ما فيه أى لحق المؤمنات ألا يكتمن الحق . وليس المراد من قوله : إن كن يؤمن بالله أنه يباح لمن لم يؤمن منهن أن يكتم ذلك لأنه لا يحل ذلك لغير المؤمن كما لا يحل لمن آمن .

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٨ (وبعولتهن) أى أزواجهن جمع بعل وهو السيد والمالك ويسمى الزوج بعلا لعلوه على امرأته لما قد ملكه من زوجيتها . و (أحق بردهن) أى أولى بمراجعتهن (فى ذلك) أى فى حال العدة ولا يتوقف ذلك على رضاها . فأفعل التفضيل ليس على بابه إذ لا يجوز لغير الزوج أن يرتجع امرأته وهى فى العدة . و (إن أرادوا إصلاحا) أى أراد الزوج إصلاح حاله معها وإزالة الوحشة بينهما. فأما إذا قصد الإضرار بها وتطويل العدة عليها فيحرم عليه ذلك مع صحة الرجعة لقوله تعالى : ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا (ولهن) على الأزواج من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف (مثل الذى عليهن بالمعروف) من الطاعة لأزواجهن (وللرجال عليهن درجة) أى منزلة زائدة على حقهن لما أعطوهن من المهر والنفقة .

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

(٥) سورة البقرة آية ٢٢٩ (فإمساك) مبتدأ خبره أمثل أو أحسن أو فعليكم إمساكهن أى مراجعتهن بعد التطليقتين (بمعروف) أى بما يعرف أنه الحق بلا ضرر (أو تسريح) بطلقة ثالثة (بإحسان) بألا يظلمها شيئاً من حقها ولا يتعدى عليها فى قول ولا يذكرها بسوء . «قال» أبو رزين: جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت قول الله عز وجل: فإمساك بمعروف أو تسريح. أين الثالثة؟ قال: التسريح بإحسان. أخرجه ابن أبى حاتم [٢٠] انظر ص ٣٦٧ ج ٢ ـ القول الحسن شرح بدائع المنن. قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن قوله =

(الفقه) دل هذا الأثر على أن المطلقة الحائض الحائل تعتد بثلاثة قروء على ما تقدم بيانه. وعلى أنهم كانوا فى صدر الإسلام يراجعون المطلقة مهما بلغ عدد التطليقات. ثم نسخ ذلك وجعلت المراجعة إلى تطليقتين فقط.

(والأثر) أخرجه أيضاً النسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى: «وبعولتهن أحق بردهن» قال: كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً. فنسخ ذلك بقوله تعالى: «الطلاق مرتان»[1]. وفى سنده الحسين بن واقد وفيه مقال.

(١٩) ﴿ص﴾ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى بَعْضُ بَنِى أَبِى رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ أُمَّ رُكَانَةَ وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ فَجَاءَتِ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: مَا يُغْنِى عَنِّى إِلاَّ كَمَا تُغْنِى هَذِهِ الشَّعْرَةُ لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا فَفَرِّقْ بَيْنِى وَبَيْنَهُ. فَأَخَذَتِ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِيَّةٌ فَدَعَا بِرُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ ثُمَّ قَالَ لِجُلَسَائِهِ: أَتَرَوْنَ فُلاَنًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ وَفُلاَنًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ يَزِيدَ: طَلِّقْهَا. فَفَعَلَ. قَالَ: رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ. فَقَالَ: إِنِّى طَلَّقْتُهَا ثَلاَثًا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعْهَا وَتَلاَ: يَـٰأَيُّهَا النَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ.

﴿ش﴾ (السند) (عبد الرزاق) بن همام. و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز

= تعالى: أو تسريح بإحسان هى الطلقة الثالثة وإياها عنى بقوله تعالى: فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. انظر ص ١٢٧ ج ٣ — الجامع لأحكام القرآن (ولا يحل لكم) أيها الأزواج (أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً) من المهور إذا طلقتموهن (الا أن يخافا) أى الزوجان (ألا يقيما حدود الله) فيما يجب عليهما من حسن الصحبة والمعشرة بالمعروف (فإن خفتم) خطاب لولاة الأمور أو من يقوم مقامهم فى أمر الصلح بين الزوجين (ألا يقيما) أى الزوجان (حدود الله) فيما يجب عليهما (فلا جناح عليهما) أى لا حرج على الزوجين (فيما افتدت به) فلا حرج على الزوج فيما أخذه من زوجته ولا عليها فيما بذلته له افتداء وتخلصا منه سواء أكان المدفوع أقل من المهر أم مساويا له أم أكثر وهذا إذا كان النشوز من جهتها بأن كان الرجل لم يسئ إليها وأحبت فراقه. وأما إذا كان النشوز من قبله بأن ضيق عليها وأساء إليها ليحملها على الافتداء منه فلا يجوز أن يأخذ منها شيئاً وإذا أخذ منها شيئاً وجب عليه رده.

(١) ص ٩٥ ج ١ تيسير الوصول (سورة البقرة).

و (بعض بنى أبى رافع) لعله محمد بن عبيد الله بن أبى رافع. فقد روى الحاكم بسنده عن ابن جريج عن محمد بن عبيد الله بن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس (الحديث) مثل حديث الباب إلا أنه لم يذكر فيه لفظ ثلاثا . ومحمد بن عبيد الله هذا ضعيف قال البخارى : منكر الحديث. وقال ابن معين : ليس بشىء . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث جدا ذاهب . وقال ابن عدى : هو فى عداد شيعة أهل الكوفة . وقال البرقانى عن الدارقطنى : متروك وله معضلات . وقال فى التقريب : ضعيف من السادسة . وذكره ابن حبان فى الثقات .

(المعنى) (طلق عبد يزيد) بن هشام بن المطلب بن عبد مناف (أبو ركانة) أى والده (وإخوته) بالجر عطف على ركانة . و (أم ركانة) بضم الراء اسمها سهلة بنت عجلان من بنى سعد ابن بكر (ونكح امرأة من مزينة) قبيلة ولم نقف على اسم هذه المرأة (فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت) المزنية (ما يغنى عنى إلا كما تغنى هذه الشعْرة) هو كناية عن أنه عنين (لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بينى وبينه فأخذت النبى صلى الله عليه وسلم حمية) بفتح فكسر فياء مشددة مكسورة أى أخذته غضبة وغيرة لكذبها وافترائها على زوجها بأنه عنين (فدعا) صلى الله عليه وسلم (بركانة وإخوته . ثم قال لجلسائه أترون فلانا) يعنى بعض ولد عبد يزيد (يشبه منه) أى من عبد يزيد (كذا وكذا) أى أن ركانة وإخوته يشبهون أباهم عبد يزيد فى الخلقة والصورة فهم أولاده . ولاشك فى رجوليته وأنه ليس بعنين كما زعمت المزَنيّة (قالوا) أى جلساؤه صلى الله عليه وسلم (نعم) ركانة وإخوته يشبهون أباهم وهذه المرأة كاذبة فى دعواها وعبد يزيد ليس بعنين (قال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها) أى المزنية (ففعل ، قال) النبى صلى الله عليه وسلم (راجع امرأتك أم ركانة وإخوته فقال) عبد يزيد (إنى طلقتها ثلاثا) أى بلفظ واحد (يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (قد علمت) أنك طلقتها ثلاثا (راجعها) لأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر واحدة . وعند أحمد : طلق ركانة امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديداً فقال النبى صلى الله عليه وسلم : فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت (وتلا) صلى الله عليه وسلم (يأيها النبى) قل لأمتك (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) أى عند شروعهن فى العدة بالطهر من الحيض . وعند أحمد : فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر . يعنى أن من أراد أن يطلق للسنة فليطلق عند كل طهر مرة إن أراد الثلاث . ولعل استشهاده صلى الله عليه وسلم بهذه الآية على أمره عبد يزيد بمراجعة أم ركانة لأنه كان طلقها فى حال حيضها كما أمر

ابن عمر بمراجعة زوجته حين طلقها فى حيضها كما تقدم . فيكون الحديث من أدلة من قال: إن الطلاق فى الحيض لا يقع . وتقدم بيان ذلك وافيا[1] .

(الفقه) دل الحديث على أن من طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد يقع واحدة وله مراجعتها . و به قال سعيد ابن جبير وطاوس وعطاء وعمرو بن دينار والظاهرية . وعليه عمل المحاكم الآن . انظر المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . وهو رأى محمد بن إسحاق ونقل عن علىّ وابن مسعود وعبد الرحمن ابن عوف والزبير. وقال الأئمة وعامة العلماء : الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا و إن كان بدعيا . وأجابوا (أولا) عن حديث الباب بأنه ضعيف لجهالة بعض بنى أبى رافع . وعلى فرض أنه محمد ابن عبيد الله بن أبى رافع كما فى رواية الحاكم فهو ضعيف كما علمت (قال) الخطابى : فى إسناد هذا الحديث مقال لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بنى أبى رافع ولم يُسمه والمجهول لا تقوم به الحجة . وقد روى أبو داود هذا الحديث بإسناد أجود منه أن ركانة طلق امرأته البتة فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أردتَ إلا واحدة ؟ فقال ركانة: والله ما أردتُ إلا واحدة . فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية فى زمان عمر والثالثة فى زمان عثمان رضى الله عنهما[2] (وثانيا) بأن من نقل عنه من الصحابة والتابعين أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة إنما كان قبل علمهم بالناسخ وانعقاد الإجماع على وقوع الثلاث و بعد ذلك لم يصح النقل عن أحد أنه خالف فى ذلك .

(والحديث) أخرجه البيهقى من طريق المصنف[3] . وأخرجه أحمد والبيهقى عن محمد بن إسحاق حدثنى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها ؟ قال طلقتها ثلاثا . فقال فى مجلس واحد ؟ قال نعم. قال: فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت فرجعها. وقد صحح الإمام أحمد إسناده وحسنه ومحمد بن إسحاق ثقة وقد صرح بالتحديث[4] .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَحَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رُكَانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ

---

(١) تقدم فى الأحاديث من رقم ٥ إلى ٩ بالطلاق (باب طلاق السنة).

(٢) ص ٢٣٦ ج ٣ معالم السنن (نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث) .

(٣) ص ٣٣٩ ج ٧ سنن البيهقى (من جعل الثلاث واحدة) .

(٤) ص ٦ ج ١٧ — الفتح الربانى . و ص ٣٣٩ ج ٧ سنن البيهقى (من جعل الثلاث واحدة) .

لأَنَّهُمْ وَلَدُ الرَّجُلِ وَأَهْلُهُ أَعْلَمُ بِهِ - أَنَّ رُكَانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً .

﴿ ش ﴾ هذان معلقان (السند) (نافع بن عجير) بضم العين المهملة مصغرا . كذا فى التقريب. وفى تهذيب التهذيب: نافع بن عجيرة بزيادة تاء التأنيث وهو ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف. روى عن أبيه وعمه ركانة وعلى بن أبى طالب . وعنه ابنه محمد وعبد الله بن على بن السائب ومحمد ابن إبراهيم التيمى . ذكره ابن حبان فى الثقات وفى الصحابة. وقال فى التقريب: قيل له صحبة. و (عبد الله ابن على) بالجر عطف على نافع (بن يزيد بن ركانة) بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب. روى عن أبيه عن جده حديث الباب وعنه الزبير بن سعد الهاشمى قال العقيلى : حديثه مضطرب ولا يتابع عليه وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : لين الحديث من السادسة . روى له أيضاً الترمذى وابن ماجه (عن أبيه) على بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد روى عن أبيه وأرسل عن جده . قال البخارى : لم يصح حديثه. وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أيضاً ابن ماجه (عن جده) ظاهره أن المراد بالجد يزيد ولكن ينافيه ما سيأتى للمصنف فى «باب فى البتة» عن جده أنه طلق امرأته البتة ، فإن ظاهره أن المطلق هو يزيد مع أن المطلق فى الحقيقة هو ركانة . ويمكن الجواب بأن المراد بقوله عن جده ، جده الأعلى وهو ركانة فيكون فى الحديث انقطاع بسقوط يزيد من سنده .

(المعنى) (أن رُكانة) بضم الراء ابن عبد يزيد (طلق امرأته) سهيمة (البتة) أى قال لها : أنت طالق البتة (فردها) أى سهيمة (إليه) أى إلى ركانة (النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية ابن جريج أن المطلق عبد يزيد أبو ركانة وأنه طلق امرأته المعجلة بنت عجلان ثلاثا . ولكن رواية نافع بن عجير وعبد الله بن على (أصح) من رواية ابن جريج عن بعض بنى أبى رافع (لأنهم) أى نافعا وعبد الله (ولد الرجل) أى ركانة (وأهله أعلم به) أى بحاله من غيرهم ، وقد بينا (أن) المطلق (ركانة) لا أبوه وأنه (إنما طلق امرأته البتة) لا ثلاثا (فجعلها النبى صلى الله عليه وسلم واحدة) وهذا إنما يتجه إذا كانت القصتان منسوبتين إلى ركانة . ولكن قد عرفت أن صاحب القصة الأولى فى رواية ابن جريج هو عبد يزيد . وصاحب هذه القصة ركانة ابنه . اللهم إلا أن يقال إن غرض المصنف ترجيح قصة ركانة على قصة عبد يزيد (قال) الحافظ فى الإصابة : لكن إن كان خبر ابن جريج محفوظا فلا مانع من تعدد القصة ولا سيما مع اختلاف السياقين اهـ وهذا لا يستلزم صحة حديث ركانة فإنه متكلم فيه أيضاً «قال» ابن القيم فى حاشية السنن : إن أبا داود لم يحكم بصحة

حديث ركانة وإنما قال بعد روايته : هذا أصح من حديث ابن جريج أنه طلق امرأته ثلاثا . وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح فإن حديث ابن جريج ضعيف . وهذا ضعيف أيضاً فهو أصح الضعيفين عنده . وكثيراً ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة على أنه أصح الحديثين الضعيفين[1] وسيأتى تمام الكلام على حديث ركانة فى « باب فى البتة » إن شاء الله تعالى . (وتعليقا) نافع بن عجير وعبد الله بن على بن يزيد وصلهما المصنف[2] .

(٥) حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ثنا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ ثُمَّ يَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ : وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللهَ فَلَا أَجِدُ لَكَ مَخْرَجًا عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ يَـأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (إسماعيل) بن إبراهيم المعروف بابن علية . و (أيوب) بن كيسان السختيانى . و (عبد الله بن كثير) الدارى المكى أبو معبد القارى مولى عمرو بن علقمة الكنانى . كان عطارا بمكة وهم يقولون للعطار دارىّ . ويقال هو من رهط تميم الدارى روى عن عكرمة مولى ابن عباس وأبى المنهال عبد الرحمن بن مطعم وأبى الزبير ومجاهد بن جبر المكى وغيرهم . وعنه ابن جريج وحماد بن سلمة وابن عيينة وجرير بن حازم وجماعة . وثقه ابن سعد وعلى بن المدينى وابن معين . وقال فى التقريب : هو أحد الأئمة صدوق من السادسة مات سنة ١٢٠ هـ روى له الجماعة . و (مجاهد) بن جبر .

(المعنى) (فجاءه رجل) لم نقف على اسمه (فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً) أى بلفظ واحد . (قال) مجاهد (فسكت) ابن عباس (حتى ظننت) بسكوته (أنه رادها إليه) أى إلى زوجها (ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة) أى يفعل فعل الحمق بتطليقه زوجته ثلاثاً بلفظ واحد . (ثم يقول : يا ابن عباس . يا ابن عباس) أى أخرجنى من هذه الورطة (وإن الله تعالى قال : ومن يتق الله يجعل له مخرجاً وإنك لم تتق الله) فى طلاقك زوجتك (فلا أجد لك مخرجاً عصيت ربك)

---

(١) ص ٢٣٢ ج ٢ عون المعبود آخر (باب فى البتة).

(٢) يأتى سندهما فى الحديثين رقمى ٢٧ ، ٢٨ (باب فى البتة).

أى بتطليقك زوجتك ثلاثاً دفعة واحدة . أما الطلاق الثلاث مفرقاً فمأذون فيه شرعاً لقوله تعالى : الطلاق مرتان (وبانت منك امرأتك) أى حرم عليك مراجعتها فلا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك نكاحاً صحيحاً (وإن الله تعالى قال : يأيها النبى إذا طلقتم النساء) لعل غرض ابن عباس رضى الله عنهما من تلاوة هذه الآية لهذا الرجل إرشاده إلى أن طلاق السنة الذى كان ينبغى أن يفعله هو أن يطلق امرأته فى طهر لم يمسها فيه طلاقاً واحداً (فطلقوهن فى قبل عدتهن) بضمتين . وهذه قراءة ابن عباس وابن عمر وغيرهما وهى شاذة لا تثبت قرآناً بالإجماع ولها حكم خبر الواحد .

(الفقه) دل الأثر على أن ابن عباس رضى الله عنهما يرى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد معصية تبين به المرأة ببينونة كبرى . وهو قول الأئمة وعامة العلماء . وشذ طاوس وبعض الظاهرية فقالوا : إن الطلاق الثلاث فى كلمة واحدة يقع واحدة . وتقدم تمامه .

(ولم نقف) على من أخرج هذا الأثر سوى المصنف .

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هَـذَا الْحَدِيثَ حُمَيْـدٌ الْأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

﴿ ش ﴾ هذان طريقان ثان وثالث لأثر ابن عباس .

(السند) (روى هذا الحديث) يعنى أثر ابن عباس . و (حميد) بن قيس (الأعرج) المكى (وغيره) هو سيف بن سليمان المخزومى مولاهم المكى . روى عن مجاهد . وعدى بن عدى . وعنه ابن المبارك وأبو نعيم وثقه القطان والنسائى وقال فى التقريب : ثقة ثبت رمى بالقدر . وقال ابن معين : مات سنة ١٥١ هـ . روى له أيضاً الشيخان والنسائى وابن ماجه « ورواية حميد الأعرج » أخرجها البيهقى والدارقطنى بالسند إلى شعبة عن حميد الأعرج عن مجاهد قال : سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة . قال : عصيت ربك وبانت منك امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا[1] [١٣] « ورواية سيف » أخرجها الدارقطنى بسنده إلى سيف عن مجاهد قال : جاء رجل من قريش إلى ابن عباس فقال . يا أبا عباس : إنى طلقت امرأتى ثلاثا وأنا غضبان فقال : إن أبا عباس لا يستطيع

---

(١) ص ٤٣٠ سنن الدارقطنى (كتاب الطلاق) و ص ٣٣٧ ج ٧ سنن البيهقى (من جعل الثلاث واحدة ..)

أن يحل لك ما حرم عليك عصيت ربك فحرمت عليك امرأتك إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا ثم قرأ : إذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ . قال الدارقطنى قال سيف : وليس طاهراً من غير جماع فى التلاوة ولكنه تفسيره[1] [١٤] .

﴿ ص ﴾ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

﴿ ش ﴾ هذا طريق رابع لأثر ابن عباس (شعبة) بن الحجاج .

(ولم نقف) على من أخرج رواية شعبة هذه لكن أخرج الدارقطنى من طريق سفيان عن عمرو ابن مرة عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إنى طلقت امرأتى ألفاً قال : أما ثلاث فتحرّم عليك امرأتك وبقيتهن وزر اتخذت بها آيات الله هزوا[2] [١٥] .

﴿ ص ﴾ وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ جَمِيعاً عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

﴿ ش ﴾ هذان طريقان خامس وسادس لأثر ابن عباس . و (أيوب) بن كيسان (وابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (ورواية) ابن جريج أخرجها البيهقى عنه قال : أخبرنى عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال : طلقت امرأتى ألفا فقال : تأخذ ثلاثاً وتدع تسعمائة وسبعة وتسعين[3] [١٦] .

﴿ ص ﴾ وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

﴿ ش ﴾ هذا طريق سابع لأثر ابن عباس (السند) (عبد الحميد) بن جعفر بن عبد الله بن الحكم . (بن رافع) الأنصارى نسبه المصنف إلى جده الأعلى وكنيته أبو الفضل أو أبو حفص . روى عن وهب بن كيسان ويحيى بن سعيد الأنصارى وسعيد المقبرى والعلاء بن عبد الرحمن والزهرى وغيرهم . وعنه ابن المبارك ووكيع ويحيى القطان وأبو عاصم . ووثقه أحمد وابن معين وقالا : ليس به بأس. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : ربما أخطأ . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . وكان الثورى يضعفه . وقال فى التقريب : صدوق رمى

---

(١) ص ٤٣٠ سنن الدارقطنى . وأبو عباس كنية عبد الله بن عباس رضى الله عنهما .
(٢) ص ٤٣٠ سنن الدارقطنى (كتاب الطلاق)
(٣) ص ٣٣٧ ج ٧ سنن البيهقى (من جعل الثلاث واحدة) .

بالقدر من السادسة. مات سنة ١٥٣ هـ وهو ابن سبعين سنة روى له أيضا البخارى فى التاريخ ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه.

(وهذه) الرواية أخرجها البيهقى عن عطاء أن رجلا قال لابن عباس: طلقت امرأتى مائة قال: تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين[1] [١٧].

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كُلُّهُمْ قَالُوا فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ: إِنَّهُ أَجَازَهَا. قَالَ: وَبَانَتْ مِنْكَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ.

﴿ش﴾ هذان طريقان ثامن وتاسع لأثر ابن عباس (السند) (الأعمش) سليمان بن مهران. و (مالك بن الحارث) الرقى السلمى. روى عن ابن عباس وأبى سعيد الخدرى وعلقمة بن قيس وعبدالله ابن ربيعة وأبى وائل وغيرهم وعنه إبراهيم النخعى وعبد الملك بن ميسرة وطلحة بن مصرف وكثيرون. وثقه ابن معين والعجلى وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ٩٤ هـ روى له أيضا البخارى فى الأدب ومسلم والنسائى.

(المعنى) (كلهم) أى جميع تلاميذ ابن عباس المذكورين وهم مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء ومالك بن الحارث وعمرو بن دينار (قالوا) فى رواياتهم عن ابن عباس (فى الطلاق الثلاث إنه أجازها) أى الثلاث (قال) ابن عباس (وبانت) امرأتك (منك) بينونة كبرى (نحو حديث إسماعيل) بن علية (عن أيوب) السختيانى (عن عبد الله بن كثير) المذكورين فى سند أثر ابن عباس (ورواية) الأعمش عن مالك أخرجها البيهقى عن ابن عباس قال: أتانى رجل فقال: إن عمى طلق امرأته ثلاثا فقال: إن عمك عصى الله فأندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا. قال: أفلا يحللها له رجل؟ فقال: من يخادع الله يخدعه[2] [١٨].

(٦) ﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا بِفَمٍ وَاحِدٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

﴿ش﴾ هذا أثر. و (أيوب) السختيانى.

(المعنى) (إذا قال) الرجل لامرأته (أنت طالق ثلاثا بفم) أى بلفظ (واحد فهى) طلقة (واحدة).

(١، ٢) ص ٣٣٧ ج ٧ سنن البيهقى (من جعل الثلاث واحدة).

(الفقه) فتوى ابن عباس هذه موافقة لروايته الآتية آخر الباب بخلاف فتواه الأولى .

(ولم نقف) على من أخرج هذه الرواية غير المصنف .

(٧) ﴿ص﴾ وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ هَذَا قَوْلُهُ لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَجَعَلَهُ قَوْلَ عِكْرِمَةَ .

﴿ش﴾ هذا أثر (المعنى) (ورواه) أى الأثر السابق (إسماعيل بن إبراهيم) بن علية (عن أيوب) السختيانى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (هذا) أى كون الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة (قوله) أى قول عكرمة (لم يذكر) إسماعيل بن إبراهيم (ابن عباس) .

(الفقه) أفادت هذه الرواية أن عكرمة كان يفتى بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة .

(والأثر) لم نقف على من أخرجه غير المصنف .

(٨) ﴿ص﴾ وَصَارَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ قَالاَ : ثنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ إِيَاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ سُئِلُوا عَنِ الْبِكْرِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ثَلاَثًا فَكُلُّهُمْ قَالُوا : لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (محمد بن يحيى) بن عبد الله بن خالد بن فارس الزهرى . و (عبد الرزاق) ابن همام . و (معمر) بن راشد . و (الزهرى) محمد بن مسلم . و (محمد بن إياس) بن البكير بن عبد ياليل بن ناشب الليثى المدنى. روى عن أبى هريرة وعائشة وابن عمرو بن العاص وابن عباس. وابن الزبير وعنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ونافع مولى ابن عمر ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان . ذكره ابن حبان فى الثقات . وذكره ابن منده فى معرفة الصحابة وقال : أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولا تصح له صحبة ولا تعرف له رواية . وأبوه كان من كبار الصحابة فيحتمل أن يكون له رؤية وذكر ابن سعد أن أمه ربيّع بنت معوّذ . روى له أيضا البخارى فى التاريخ .

(المعنى) (سئلوا عن البكر) أى التى لم يدخل بها (يطلقها زوجها) قبل الدخول (ثلاثا) بلفظ واحد (فكلهم) أى ابن عباس ومن معه (قالوا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره) .

(الفقه) دل الأثر (ا) على أن ابن عباس ومن معه يرون أن المطلقة ثلاثا بلفظ واحد ولو قبل الدخول يقع عليها الطلاق ثلاثا . وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور الصحابة وعامة العلماء وعليه العمل من عهد عمر رضى الله عنه إلى الآن. وتقدم بصفحة ١٢٥ أن عمل محاكم الأحوال الشخصية على خلافه. والتقييد بالبكر فى هذه الرواية واقعة حال لا مفهوم له (ب) على أن ابن عباس رضى الله عنهما ترك الإفتاء بكون الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة وصار يقول : إنه يقع ثلاثا ولا تحل المرأة بعد الثلاث حتى تنكح زوجا غيره .

(والأثر) أخرجه مالك بأتم من هذا من طريقين (ا) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البُكَيْر أنه قال : طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتى فذهبت معه أسأل فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا : لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك . قال : وإنما طلاقى إياها واحدة فقال ابن عباس : إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل[1] [١٩] (ب) عن النعمان ابن أبى عياش عن عطاء بن يسار أنه قال: جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها قال عطاء : فقلت إنما طلاق البكر واحدة .فقال لى عبد الله بن عمرو: إنما أنت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره[2] [٢٠] .

(٩) ﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ أَنَّهُ شَهِدَ هَذِهِ الْقِصَّةَ حِينَ جَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالاَ : اذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَسَاقَ هَذَا الْخَبَرَ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (يحيى بن سعيد) الأنصارى . و (معاوية بن أبى عياش) الزرقى الأنصارى المدنى . اسمه عبيد بن معاوية بن صامت . ذكره ابن سعد فى الطبقات . روى عن محمد ابن إياس بن البكير . وعنه محمد بن إسحاق وبكير بن عبد الله بن الأشج . وهو من رجال الموطأ وأبى داود . (وعاصم ابن عمر) بن الخطاب .

---

(١) ص ٥٤ ج ٣ زرقانى الموطأ (طلاق البكر) .

(٢) ص ٥٥ منه . و (قاص) أى صاحب قصص ومواعظ لا تعلم غرائب الفقه

(المعنى) (إنه) أى ابن أبى عياش (شهد هذه القصة) المذكورة بعد (حين جاء محمد بن إياس ابن البكير) الليثى (إلى ابن الزبير) عبد الله (وعاصم بن عمر فسألهما عن ذلك) أى عن بكر طلقها زوجها ثلاثا قبل أن يدخل بها (فقالا) ابن الزبير وعاصم لمحمد بن إياس . وعند مالك : قال ابن الزبير (اذهب إلى ابن عباس وأبى هريرة فإنى تركتهما عند عائشة) فسلهما ثم ائتنا فأخبرنا (ثم ساق) محمد بن إياس (هذا الخبر) ولفظ مالك : فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها ، وقال ابن عباس مثل ذلك .

(الفقه) دل الأثر (ا) على أنه ينبغى للعالم إذا سئل عما لا يدرى أن يقول : لا أدرى و يكل الأمر فيه لمن يعلمه. وفيه منقبة لعبد اللهبن الزبيروعاصم بن عمرحيث توقفا عن الفتيا فيما لم يظهر لهماصوابه و إن كانا من أهل الفقه . وهذا مما يجب أن يلزمه كل ذى دين . وقد قال على كرم الله وجهه: ما أبردها على كبدى إذا سئلت عما لا أدرى أن أقول: لا أدرى (ب) أن من طلق امرأته ثلاثاقبل الدخول بها بانت منه بينونة كبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا . قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا والثيبُ فى ذلك تجرى مجرى البكر. الواحدة تبينها والثلاثة تحرمهاحتى تنكح زوجا غيره (وقال) فى رحمة الأمة : واتفقوا على أن الزوج إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا . واختلفوا فيما إذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق بألفاظ متتابعة . فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : لايقع إلا واحدة . وقال مالك يقع الثلاث . فإن قال ذلك للمدخول بها وقال أردت إفهامها بالثانية والثالثة . فقال أبو حنيفة ومالك : يقع الثلاث . وقال الشافعى وأحمد : لايقع إلا واحدة . ولو قال لغير المدخول بها : أنت طالق وطالق وطالق . فقال أبو حنيفة والشافعى : يقع واحدة . وقال مالك وأحمد : يقع الثلاث[1] .

(والأثر) أخرجه أيضاً مالك والشافعى[2] .

﴿ ص ﴾ « قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ تَبِينُ مِنْ زَوْجِهَا مَدْخُولاً بِهَا وَغَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ . هَذَا مِثْلُ خَبَرِ الصَّرْفِ قَالَ فِيهِ ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ يَعْنِى ابْنَ عَبَّاسٍ » .

---

(١) ص ٣٧٥ ج ٢ — القول الحسن شرح بدائع المنن .

(٢) ص ٣٠٥ ج٣ زرقانى الموطإ (طلاق البكر) و ص ٣٧٥ ج ٢ بدائع المنن .

﴿ ش ﴾ (المعنى) (أن الطلاق الثلاث) أى أن المطلقة ثلاثا بلفظ واحد (تبين من زوجها) بينونة كبرى (لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره) نكاحا صحيحا . و (هذا) أى إفتاء ابن عباس أولا بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر طلقة واحدة ثم رجع عن هذا وأفتى بأنه يقع ثلاثا (مثل خبر الصرف) وهو بيع النقود والموزون والمكيل بأجناسها (قال) ابن عباس (فيه) أى فى الصرف أولا : إنه لا ربا فيما كان يدا بيد وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين وصاع تمر بصاعى تمر وكذا الحنطة وسائر الربويات . وكان معتمده حديث أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إنما الربا فى النسيئة . أخرجه الشيخان والنسائى. وفى رواية : لا ربا إلا فيما كان يدا بيد[1] [٢١] .

(ثم إنه) أى ابن عباس (رجع عنه) أى عن حل بيع الجنس بالجنس مفاضلة ، وقال بتحريمه لما ذكره أبو سعيد الخدرى بأنه من الربا « قال » حيان بن عبد الله العدوى : سألت أبا مجلز عن الصرف ، فقال : كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه يدا بيد فكان يقول : إنما الربا فى النسيئة فلقيه أبو سعيد الخدرى فقال له : يا ابن عباس ألا تتقى الله إلى متى توكلُ الناس الربا أما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم وذكر الحديث وفيه : التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا ؟ فقال ابن عباس : جزاك الله يا أبا سعيد الجنة فإنك ذكرتنى أمرا كنت نسيته أستغفر الله وأتوب إليه فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهى أخرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد[2]، ورده الذهبى بأن حيان فيه ضعف وليس بالحجة [٢٢] وغرض المصنف بهذا بيان أن ابن عباس كان يقول أولا بجعل الطلاق الثلاث واحدة ثم رجع عنه وقال بوقوع الثلاث كما كان يقول أولا فى الصرف إنه لا ربا إلا فى النسيئة ثم رجع عنه وقال بربا الفضل « ولا يشكل » على هذا ما رواه عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : دخل الحكم بن عتيبة على الزهرى وأنا معهم فسألوه عن البكر تطلق ثلاثا فقال : سئل عن ذلك ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو فكلهم قالوا : لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره . قال فخرج الحكم فأتى طاوسا وهو فى المسجد فأكبَّ عليه فسأله عن قول ابن عباس فيها وأخبره بقول الزهرى قال: فرأيت طاوسا رفع يديه تعجبا من ذلك وقال: والله ما كان

---

(١) ص ٦٨ ج ١ تيسير الوصول (أحكام الربا) .
(٢) ص ٤٢ و ٤٣ ج ٢ مستدرك .

ابن عباس يجعلها إلا واحدة. ذكره فى عون المعبود[1] [٢١] « فإن استغراب » طاوس إنما نشأ من أنه حفظ عن ابن عباس فتياه بأن الثلاث تقع واحدة ولم يبلغه رجوعه عن ذلك.

(٢٠) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ثنا أَبُو النُّعْمَانِ ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ أَبُو الصَّهْبَاءِ كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لِابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِى بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَلَى كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِى بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا قَالَ أَجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ.

﴿ ش ﴾ (السند) (محمد بن عبد الملك بن مروان) الواسطى أبو جعفر الدَّقيقى بفتح الدال. روى عن أبى أحمد ويعلى بن عبيد الطنافسى وروح بن عبادة ويزيد بن هارون وغيرهم. وعنه أبو بكر بن أبى داود وأحمد بن كعب الواسطى وإسماعيل بن محمد الصفّار وكثيرون. قال أبو حاتم: صدوق. وقال المصنف: لم يكن بمحكم العقل. ووثقه الدارقطنى ومسلمة بن قاسم. وذكره ابن حبان فى الثقات. مات سنة ٢٦٦ هـ. روى له أيضاً ابن ماجه. و (أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى البصرى المعروف بعارم بالعين المهملة ثم راء. قال ابن الصلاح: كان عارم عبداً صالحا. روى عن جرير بن حازم والحمادين والمعتمر بن سليمان وابن المبارك وغيرهم. وعنه الدارمى وعبد بن حميد والبخارى وكثيرون. وثقه أبو حاتم وقال: اختلط فى آخر عمره. وقال النسائى: كان أحد الثقات قبل أن يختلط وقال الدارقطنى: تغير بآخره وهو ثقة. وقال ابن حبان: اختلط فى آخر عمره وتغير حتى كان لايدرى ما يحدّث به فوقع فى حديثه المناكير الكثيرة فوجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون فإن لم يعلم هذا من هذا ترك الكل ولا يحتج بشىء منها. ووثقه الذهلى والعجلى. روى له الجماعة. و (أيوب) بن كيسان السختيانى (عن غير واحد). أى روى أيوب عن عدد كثير. وجاء تعيين بعضهم عند مسلم والبيهقى من طريق أيوب نفسه عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس إلخ فلا يقال إن

(١) ص ٢٢٧ ج ٢ عون المعبود (نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث).

الحديث ضعيف لجهالة من روى عنهم أيوب السختيانى . و (طاوس) بن كيسان اليمانى. و (أبو الصهباء) مولى ابن عباس اسمه صهيب البكرى البصرى أو المدنى .

(المعنى) (إذا طلق امرأته ثلاثا) بلفظ واحد (قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة) تمسك بهذه الرواية من فرق بين المدخول بها وغيرها (قال) الشوكانى : ووجهوا ذلك بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها أنت طالق فإذا قال ثلاثا لغا العدد لوقوعه بعد البينونة . أى وأما المدخول بها فإنها لا تبين بمجرد قوله أنت طالق بل تكون رجعية فيلحقها العدد (وأجاب) القرطبى عن هذا التوجيه بأن قوله أنت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكما (وصدراً) وفى رواية : وثنتين وفى أخرى وثلاثا (من إمارة عمر) رضى الله عنه (فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها) بباء موحدة أى أكثروا من الطلاق . وفى بعض النسخ بياء مثناة من تحت أى وقعوا فى الشر بلا توقف (قال) النووى : وهذه رواية الجمهور وهما بمعنى ومعناه أكثروا من الطلاق وأسرعوا إليه لكن بالمثناة التحتية إنما يستعمل فى الشر و بالموحدة يستعمل فى الخير والشر . فالمثناة هنا أجود (قال) عمر رضى الله عنه (أجيزوهن عليهم) أى أمضوا الطلاق الثلاث على الناس .

(الفقه) استدل بالحديث من يرى أن من طلق غير المدخول بها ثلاثا يقع به واحدة وهو قول طاوس و بعض الظاهرية ومحمد بن إسحاق . وقال الأئمة وجمهور السلف والخلف : من قال لامرأته ولو غير مدخول بها أنت طالق ثلاثا يقع الثلاث لعموم الأدلة السابقة .

(وأجابوا) عن حديث الباب بأن معناه أنه كان أولا إذا قال لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم ينو تأكيداً ولا استئنافا يحكم بوقوع طلقة لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك . فلما كثر استعمال الناس لهذه الصيغة فى زمن عمر وغلب منهم التأسيس حملت عند الإطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق إلى الفهم منها . قاله النووى[1] .

(والحديث) لم أقف على من أخرجه غير المصنف .

(٢١) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي

---

(١) ص ٧٠ ، ٧١ ج ١٠ شرح مسلم (طلاق الثلاث) .

ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَتَعْلَمُ إِنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ .

﴿ ش ﴾ (ابن طاوس) هو عبد الله .

(المعنى) (أتعلم) استفهام للتقرير . وعند النسائى : يا ابن عباس ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدراً من خلافة عمر ترد إلى الواحدة ؟ قال : نعم[1] . وفى رواية لأحمد ومسلم والبيهقى عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم[2] .

(الفقه) دل الحديث على أن الطلاق الثلاث فى لفظ واحد كانت تجعل طلقة واحدة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة أبى بكر وثلاث سنين من خلافة عمر رضى الله عنهما . ثم إن عمر رضى الله عنه رأى أن يجعله ثلاثاً . وألزم الناس بذلك . واختلف العلماء فى هذه المسألة . فذهب جماعة إلى العمل بظاهر هذا الحديث وأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة . قال به من الصحابة الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف . وهو رواية عن ابن عباس وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود . ومن التابعين عكرمة مولى ابن عباس وطاوس ومحمد بن إسحاق . وأكثر الظاهرية . وعليه عمل محاكم الجمهورية العربية الآن . قال ابن القيم : وأفتى به بعض أصحاب مالك . وبعض الحنفية . وبعض أصحاب أحمد[3] . وهذا غير مسلم فإنه بعد أن نادى عمر رضى الله عنه فى الناس بوقوع الثلاث وعلم الكل بالناسخ لم ينقل عن أحد بعد أنه أفتى بخلاف ما نادى به عمر . ولولا وجود الناسخ ما ساغ لعمر رضى الله عنه أن ينادى بإمضاء الثلاث وما ساغ لأحد من الصحابة والتابعين فى زمنه أن يوافقه على ذلك . هذا وقد استدل من قال بوقوع الثلاث واحدة رجعية بأدلة منها حديث الباب .

---

(١) ص ٩٦ ج ٢ مجتبى (طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول .)

(٢) ص ٧ ج ١٧ — الفتح الربانى . و ص ٧٠ ج ١٠ نووى مسلم (طلاق الثلاث) و ص ٣٣٦ ج ٧ سنن البيهقى (من جعل الثلاث واحدة ..)

(٣) ص ٤٩ ج ٣ — إعلام الموقعين (إفتاء أن الثلاث واحدة جرى فى كل قرن) .

« وأجاب » الجمهور عنه بعدة أجوبة :

(الأول) أنه حديث مضطرب مخالف لما تواتر عن ابن عباس وغيره من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من حكمهم بوقوع الثلاث ثلاثاً فلا يجوز العمل به وترك ما عليه الأكثر . قال القرطبى فى المفهم شرح مسلم : وقع فى هذا الحديث - مع الاختلاف فيه على ابن عباس - الاضطراب فى لفظه وظاهر سياقه أن هذا الحكم منقول عن جميع أهل ذلك العصر . والعادة تقتضى أن يظهر ذلك . وينتشر ولا ينفرد به ابن عباس . فهذا يقتضى التوقف عن العمل بظاهره إن لم يقتض القطع ببطلانه[1] .

(الثانى) أنه منصرف إلى طلاق البتة قال الخطابى : ويشبه أن يكون معنى الحديث منصرفاً إلى طلاق البتة ، لأنه قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ركانة أنه جعل البتة واحدة . وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يراها واحدة . ثم تتابع الناس فى ذلك فألزمهم الثلاث . وإليه ذهب غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم . روى عن على بن أبى طالب أنّه جعلها ثلاثاً . وكذلك روى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وعروة وعمر بن عبد العزيز والزهرى . وبه قال مالك والأوزاعى وابن أبى ليلى وأحمد بن حنبل[2] .

(الثالث) أن الحديث وارد فى الطلاق الثلاث بلفظ مكرر . قال الخطابى : وفيه وجه آخر وهو أن الحديث إنما جاء فى نوع خاص من الطلاق الثلاث وهو أن يفرق بين اللفظ كأن يقول : أنت طالق . أنت طالق . أنت طالق . فكان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم . وعهد أبى بكر . والناس على صدقهم وسلامتهم . ولم يكن ظهر فيهم الخداع . فكانوا يصدّقون أنهم أرادوا به التوكيد ولا يريدون الثلاث . فلما رأى عمر رضى الله عنه فى زمانه أموراً ظهرت وأحوالا تغيرت منع مِنْ حمل اللفظ على التأكيد وألزمهم الثلاث[3] .

(الرابع) أنه وارد فى طلاق غير المدخول بها . قال الخطابى : والحديث إنما جاء فى طلاق غير المدخول بها . وقد ذهب إلى هذا الرأى جماعة من أصحاب ابن عباس منهم : سعيد بن جبير ، وطاوس ، وعطاء ، وعمرو بن دينار وقالوا : من طلق البكر ثلاثاً فهى واحدة . وعامّة أهل العلم

---

(١) ص ٢٩٢ ج ٩ فتح البارى . الشرح (من جوز الطلاق الثلاث) .

(٢ ، ٣) ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ ج ٣ معالم السنن (نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث) .

على خلاف قولهم . وقال ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، وابن أبى ليلى ، والأوزاعى ، والليث بن سعد ، ومالك بن أنس - فيمن تابع بين كلامه . فقال لامرأته التى لم يدخل بها : أنت طالق . أنت طالق . أنت طالق . ثلاثاً - لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . غير أن مالكا قال : إذا لم يكن له نية . وقال سفيان الثورى وأصحاب الرأى والشافعى وأحمد وإسحاق : تبينُ بالأولى ولا حكم لما بعدها[1] .

(الخامس) أن الطلاق الثلاث كان يعتبر واحداً . ثم نسخ فى عصره صلى الله عليه وسلم . وقد تقدم عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن) الآية . وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً . فنسخ ذلك فقال (الطلاق مرتان)[2] .

وقال سويد بن غفلة : كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن على رضى الله عنهما فقال لها بعد كلام : انطلقى فأنت طالق ثلاثاً . فمكثت حتى انقضت عدتها . فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها و بمتعة عشرة آلاف . فلما جاءها الرسول قالت : متاع قليل من حبيب مفارق . فلما بلغه قولها بكى ثم قال : لولا أنى سمعت جدى يقول : أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند الأقراء أو ثلاثاً مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لراجعتها . أخرجه الطبرانى والبيهقى وفى رجاله ضعف وقد وثقوا[3] [٢٣] .

فهذه الأحاديث صريحة فى أن المطلقة ثلاثاً ولو بلفظ واحد لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجاً غيره . وهى ناسخة لما كان أولا من اعتبار الثلاث واحدة . وعليه فقول ابن عباس رضى الله عنهما : كان الطلاق الثلاث واحدة معناه أنه كان يقع واحدة قبل نسخه .

ومما تقدم يتبين أن الحق ما عليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة من أن من طلق امرأته ثلاثاً بلفظ واحد يقع ثلاثاً . وهو مروى أيضاً عن ابن عباس وأبى هريرة وابن عمر وعبد الله ابن عمرو وابن مسعود وأنس بن مالك .

---

(١) ص ٢٣٨ ج ٣ معالم السنن (باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث) .

(٢) تقدم أثر ٤ بالمصنف ص ١٢١ (باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث) .

(٣) ص ٣٣٩ ج ٤ مجمع الزوائد (متعة الطلاق) و ص ٢٥٧ ج ٧ سنن البيهقى (المتعة) وعنده : وبمتعة عشرين ألف درهم .

« قال » أبو محمد عبد الله بن قدامة : وإن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره . ولا فرق بين قبل الدخول وبعده . وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم ، لما روى عبادة بن الصامت قال : طلق بعض آبائى امرأته ألفاً . فانطلق بنوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله إن أبانا طلق أمنا ألفاً . فهل له مخرج ؟ فقال : إن أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجاً : بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبعة وتسعون إثم فى عنقه . أخرجه الدارقطنى[1] [٢٤] . ولأن النكاح ملك يصح إزالته متفرقاً فصح مجتمعا كسائر الأملاك . فأما حديث ابن عباس فقد صحت الرواية عنه بخلافه وأفتى أيضاً بخلافه . « قال » الأثرم : سألت أبا عبد الله (يعنى أحمد بن حنبل) عن حديث ابن عباس بأى شىء تدفعه ؟ قال : أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه[2] .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى وأخرج نحوه أحمد ومسلم والنسائى بلفظ تقدم[3] .

﴿ ١١ — باب فيما عُنى به من الطلاق والنيات ﴾

أى فى بيان الألفاظ التى يقصد بها الطلاق . وفى مشروعية النية فى الأعمال . فقوله : والنيات بالجر عطف على ما . وقد بين المصنف بالحديث الأول ما يتعلق بالنيات . وبالثانى ما يتعلق بألفاظ الطلاق .

(٢٢) ﴿ ص ﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ . وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى . فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ . وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ .

﴿ ش ﴾ (سفيان) الثورى . و (يحيى بن سعيد) الأنصارى .

---

(١) ص ٤٣٣ سنن الدارقطنى وقال : رواته مجهولون وضعفاء إلا شيخنا وابن عبد الباقى .

(٢) ص ٢٤٣ ج ٨ مغنى (تطليق الثلاث بكلمة واحدة) .

(٣) تقدم ص ١٣٧ وانظر المراجع بهامش ١ ، ٢ منها .

(المعنى) (إنما الأعمال بالنية) هكذا فى أكثر النسخ . وفى بعضها إنما الأعمال بالنيات . ولفظ إنما للحصر فهى بمعنى ما و إلا فتفيد إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه أى إنما صحة الأعمال بالنيّة ولا تصح بغيرها . ولما كانت حقيقة الأعمال قد توجد بغير النية قدرنا الوصف وهو الصحة لأنه أقرب إلى الحقيقة من الكمال . والأعمال المراد منها أعمال العبادة البدنيّة كالطهارة والصلاة . وأما أعمال القلب فلا تحتاج إلى نية . وأما الأعمال العادية كالقيام والقعود والأكل والشرب فإنها لا تحتاج إلى نية إلا لحصول الثواب كأن يقصد بها التقوية على الطاعة أو الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم . والأعمال شاملة للأقوال . وقيل لا تشملها . وأما ترك المنهيات فلا يحتاج إلى نية فى سقوط العذاب ولكن يحتاج إليها فى حصول الثواب «قال» النووى : وأما إزالة النجاسة فالمشهور عندنا أنها لا تفتقر إلى نية لأنها من باب التروك والترك لا يحتاج إلى نية . وقد نقلوا الإجماع فيها[1]

والنية بتشديد الياء على المشهور معناها القصد يقال نوى الشىء إذا قصده . ومعناها شرعا قصدا لشىء مقترنا بفعله مسبوقا بعلم المنوى إلا فى الصوم والزكاة فلا تلزم فيهما المقارنة لعسر ذلك . وهى محمولة فى الحديث على المعنى اللغوى ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه صلى الله عليه وسلم أحوال المهاجر فإنه تفصيل لما أجمل . وحكمة مشروعيتها تمييز العبادة من العادة كالغسل يكون للنظافة والتبرد ويكون عبادة كالغسل من الجنابة وللجمعة والعيد وغير ذلك . وتكون لتمييز العبادات بعضها عن بعض كالصلاة فإنها تكون فرضاً ونفلا (وإنما لامرئ ما) أى جزاء الذى (نوى) وفى رواية للبخارى : وإنما لكل امرئ ما نوى . قال النووى : فائدة ذكره بعد إنما الأعمال بالنية بيان تعيين المنوى إذ هو شرط فى صحته فلو كان على إنسان صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوى الصلاة الفائتة بل يشترط أن ينوى كونها ظهراً مثلا أو عصراً ولولا اللفظ الثانى لا قتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك[2] (فمن كانت هجرته) أى انتقاله من وطنه (إلى الله ورسوله) نية وقصدا (فهجرته إلى الله ورسوله) ثوابا وأجرا فليس الشرط هنا عين الجزاء لأنهما وإن اتحدا لفظا فقد اختلفا معنى وهو كاف فى اشتراط تغاير الجزاء والشرط والمبتدأ والخبر . والهجرة فى الأصل الترك . وشرعا مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام خوف الفتنة . وقيل حقيقتها ترك ما نهى الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم : والمهاجر من هجر مانهى الله عنه[3] [٢٥] هذا والهجرة فى الإسلام قسمان (ا) الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كهجرتى الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة (ب) الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام كالانتقال من مكة إلى المدينة

(١ ، ٢) ص ٥٤ ج ١٣ شرح مسلم (إنما الأعمال بالنيات) .

(٣) هذا عجز حديث يأتى للمصنف فى أول الجهاد عن ابن عمرو . وصدره : المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه

بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إليها وكانت الهجرة إذ ذاك مختصة بالانتقال إلى المدينة حتى فتحت مكة فانقطع الاختصاص و بقي عموم الانتقال من دار الكفر واجباً على من قدر عليه (ومن كانت هجرته لدنيا) وفى رواية للبخارى فى الأيمان : ومن كانت هجرته إلى دنيا بضم الدال المهملة مقصوراً غير منون للزوم ألف التأنيث . وقيل بالتنوين من الدنو لسبقها الدار الآخرة وهى فى الأصل كل مخلوق والمراد بها هنا ما يتمتع به من حطامها. و (يصيبها) أى يتحصل عليها و يتناولها (أو امرأة يتزوجها) وفى رواية ينكحها وخصت بالذكر وهى داخلة فى مسمى « دنيا » لمزيد الافتتان بها ولأن سبب الحديث آمنة أم قيس «قال» ابن مسعود رضى الله عنه : كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها . أخرجه الطبرانى فى الكبير بسند رجاله ثقات(١) [٢٤] فذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحديث تعريضا به . والعبرة لعموم اللفظ . و إنما اتحد الشرط والجزاء لفظا فى الجملة الأولى تبركا بذكر الله ورسوله وتعظيما لهما بتكرير ذكرهما . ولكونه أبلغ فى الهجرة إليهما إذ من يسعى لخدمة الملك تعظيما له أجْزَلُ عطاء ممن يسعى لينال كسرة من مأدبته . وأجمل فى الجملة الثانية ذكر المرأة والدنيا تنبيها على حقارتهما وزجراً عن قصدهما .هذا وقد تواتر النقل عن الأئمة فى تعظيم هذا الحديث وأنه قاعدة من قواعد الإسلام وأنه ثلث الإسلام . ووجهه أن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية أحد أقسامه الثلاثة وأرجحها لأنها قد تكون عبادة مستقلة .وغيرها يحتاج إليها . ومن ثم ورد : نية المؤمن خير من عمله(٢) [٢٦] فإذا نظرت إليها كانت خير الأمرين «والثانى» حديث من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد(٣) [٢٧] . «والثالث» حديث الحلال بين والحرام بين(٤) [٢٨] .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن المطلِّق إذا طلق بصريح لفظ الطلاق أو ببعض الكنايات التى يطلق بها ونوى عدداً من أعداد الطلاق كان ما نواه من العدد واقعاً واحدة أو اثنتين أو ثلاثا . وبهذا قال مالك و إسحاق بن راهويه والشافعى وروى عن عروة بن الزبير « وقال » سفيان الثورى والأوزاعى وأحمد : يقع بصريح الطلاق وكنايته طلقة واحدة « وقال » الحنفيون : صريح الطلاق

---

(١) ص ٢٨ ج ١ عمدة القارى (بيان سبب حديث الباب) .

(٢) هذا صدر حديث وعجزه: وعمل المنافق خير من نيته وكل يعمل على نيته فإذا عمل المؤمن عملا ثار فى قلبه نور. أخرجه الطبرانى فى الكبير عن سهل بن سعد الساعدى . ورجاله موثقون إلا حاتم بن عباد . قال الهيثمى : لم أر من ترجمه. انظر ص ٦١ ج ١ مجمع الزوائد (نية المؤمن وعمل المنافق).

(٣) أخرجه أحمد ومسلم عن عائشة. انظر رقم ٨٨٦٨ ص ١٨٢ ج ٦ فيض القدير للمناوى.

(٤) ص ٧ ج ١ فتح البارى (شرح حديث النية) وحديث الحلال بين أخرجه الشيخان عن النعمان بن بشير . وهو الحديث السادس من الأربعين النووية .

قسمان (الأول) ما كان بلفظ الطلاق كأنت طالق أو مطلقة وطلقتك ويقع بذلك طلقة واحدة رجعية وإن لم ينو شيئاً أو نوى أكثر من واحدة ، لأنه نوى ما لا يحتمله اللفظ ولما تقدم عن بن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر النبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها (الحديث)[1] .

فلم يستفسره النبى صلى الله عليه وسلم ولو صح فيه نية أكثر من واحدة لاستفسره . وكذا يقع طلقة رجعية ولو نوى طلاقاً بائناً ولو واحدة لأنه خالف الشرع حيث قصد بنية البائن تنجيز ما علقه الشارع بانقضاء العدة قال الله تعالى : وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ أى فى العدة للإجماع على أن المراد بالبعولة فى الآية المطلقون صريحاً (الثانى) ما كان بغير لفظ الطلاق لكنه لا يستعمل عرفاً إلا فيه كأنت حرام وحرمتك وأنت معى فى الحرام. وبهذه الألفاظ تبين امرأته المخاطبة وحدها بلا نية لغلبة استعمالها فى الطلاق . وتحريمها لا يكون إلا بالبائن. وإن قال امرأتى على حرام فإن كان له امرأة واحدة بانت منه وإن كان له أكثر من امرأة وقعت طلقة بائنة على واحدة منهن يصرفها لمن شاء وألفاظ الكناية قسمان (الأول) ما يقع به واحدة رجعية وإن نوى ثنتين أو ثلاثا لعدم صلاحية اللفظ لذلك وهو اعتدى واستبرئى رحمك وأنت واحدة (الثانى) ما يقع به واحدة بائنة وإن نوى ثنتين فى الحرة إلا إن نوى ثلاثا فيقعن لأنها من نوع البينونة وكذا لو نوى ثنتين فى الرقيقة ومنه حبلك على غاربك والحقى بأهلك وابتغى الأزواج وأنت خلية وبرية وبائن وبته واعتدى واستبرئى رحمك وفارقتك وسرحتك. هذا وعمل الحاكم الآن على أن كل ألفاظ الكناية يقع بها واحدة رجعية أخذا بمذهب الشافعى رحمه الله. هذا ولا يقع الطلاق بالكناية إلا بمعين كنية الطلاق بالنسبة للمطلق ودلالة الحال الظاهرة المفيدة لمقصود الزوج بالنسبة للقاضى وهى حال مذاكرة الطلاق أو الغضب . والأصل فى توقفها على النية ما يأتى فى حديث نافع بن عجير أن رُكانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وقال : والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه النبى صلى الله عليه وسلم (الحديث)[2] وعمل الحاكم الآن على أن الكنايات لا يقطع الطلاق بها إلا بالنية دون دلالة الحال كما هو مذهب الشافعى (ب) على مشروعية النية فى العبادات وغيرها كالصلاة والصوم والوضوء والغسل والطلاق والعتاق عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات . وهو متفق عليه . واختلف فى حكمها فذهب الجمهور إلى وجوبها فى جميع العبادات لا فرق بين الوسائل والمقاصد «وقال» الحنفيون :هى فرض فى المقاصد كالصلاة دون سائر الوسائل كالوضوء والغسل . وتقدم تمام الكلام على هذا فى الطهارة[3]

---

(١) تقدم بالمصنف رقم ٥ ص ٩٠ (طلاق السنة) .

(٢) يأتى بالمصنف رقم ٢٦ (باب فى البتة) .

(٣) انظر ص ١٧ ج ٢ المنهل العذب (أقوال العلماء فى حكم النية) .

(ج) على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم لأن فى الحديث أن العمل يكون منتفيا إذا خلا عن النية ولا يصح نية فعل الشىء إلا بعد معرفة حكمه وعلى أن الغافل لا تكليف عليه لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود والغافل غير قاصد . وعلى أن من صام تطوعا بنية قبل الزوال لا يحسب له إلا من وقت النية . وهو مقتضى الحديث قاله الحافظ[1] (د) احتج بالحديث مالك فى اكتفائه بنية واحدة فى أول شهر رمضان وهو رواية عن أحمد لأنه كله عبادة واحدة وقال الحنفيون والشافعى وأحمد فى رواية لا بد من النية لكل يوم لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة بذاتها فلا يكتفى فى الشهر بنية واحدة[2] .

(والحديث) أخرجه أيضا باقى السبعة وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح[3] .

﴿ ٢٣ ﴾ (ص) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ — وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِىَ — قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَسَاقَ قِصَّتَهُ فِى تَبُوكَ قَالَ حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِى فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ قَالَ : فَقُلْتُ أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ ؟ قَالَ : لاَ بَلِ اعْتَزِلْهَا فَلاَ تَقْرَبَنَّهَا فَقُلْتُ لاِمْرَأَتِى : الْحَقِى بِأَهْلِكِ فَكُونِى عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِىَ اللهُ تَعَالَى فِى هَذَا الْأَمْرِ .

﴿ش﴾ (السند) (ابن وهب) عبدالله. و (يونس) بن يزيد الأيلى. و (عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك) الأنصارى السلمى أبو الخطاب المدنى . روى عن أبيه وجده وعمه عبيد الله وأبى هريرة وجابر وسلمة بن الأكوع . وعنه الزهرى ومحمد بن أبى أمامة بن سهل بن حنيف وعبد الله بن عيسى ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى . قيل : إنه كان أعلم قومه وأوعاهم ووثقه النسائى . مات فى خلافة هشام . روى له أيضاً الشيخان والنسائى . و (عبد الله بن كعب) بن مالك الأنصارى السلمى المدنى . روى

(١) ص ١٣ ج ١ فتح البارى (شرح حديث إنما الأعمال بالنيات) .
(٢) ص ٣٣ ج ١ عمدة القارى (الثالث مما استنبط من الحديث) .
(٣) ص ١٧ ج ٢ الفتح الربانى . و ص ٦ ج ١ فتح البارى (بدء الوحى) و ص ٥٣ ج ١٣ نووى مسلم (إنما الأعمال بالنية) و ص ٢٤ ج ١ مجتبى (النية فى الوضوء) و ص ٢٨٨ ج ٢ سنن ابن ماجه (النية) و ص ١٢ ج ٣ تحفة الأحوذى (من يقاتل رياء وللدنيا) .

عن أبي أيوب وأبي أمامة وعثمان بن عفان وابن عباس وجابر وغيرهم . وعنه الأعرج والزهرى وعبد الله ابن أبي أمامة وعبيد الله أبو يزيد وجماعة . وثقه أبو زرعة والعجلى . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد : كان ثقة . ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم . قيل مات سنة ٩٧ هـ روى له أيضا الشيخان والنسائى وابن ماجه .

(المعنى) (فساق) كعب (قصته) أى قصة تخلفه (فى) أى عن غزوة (تبوك) موضع بين المدينة ودمشق على أربع عشرة مرحلة من المدينة وإحدى عشرة من دمشق . وغزوتها كانت فى رجب سنة تسع من الهجرة . والمشهور فيها عدم الصرف للعلمية والتأنيث أو وزن الفعل . ومن صرفها أراد الموضع . وهاك طرفا من حديث كعب حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك قال : كان من خبرى حين تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك أنى لم أكن قطّ أقوى ولا أيسر منى حين تخلفت عنه فى تلك الغزوة والله ماجمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتهما فى تلك الغزوة فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حر شديد واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً واستقبل عدواً كثيراً فجَلاَّ للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة عدوهم فأخبرهم بوجههم الذى يريد والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ولا يجمعهم حافظ (الحديث) أخرجه مسلم[1] [٢٩] وقال الترمذى : فذكر الحديث بطوله قال : فانطلقت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فإذا هو جالس فى المسجد وحوله المسلمون وهو يستنير كاستنارة القمر . وكان إذا سُر بالأمر استنار فجئت فجلست بين يديه فقال : أبشر يا كعب بن مالك بخير يوم أتى عليك منذ ولدتك أمك. فقلت: يانبى الله أمِنْ عند الله أو من عندك؟ فقال : بل من عند الله ثم تلا هؤلاء الآيات : (لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ، ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ)[2] قال : وفينا نزلت أيضا : (يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا اتقُوا اللهَ وكُونُوا معَ الصَّادِقِينَ)[3] . قلت: يانبى الله إن من توبتى ألاّ أحدث إلا صدقا وأن أنخلع من مالى كله صدقة إلى الله وإلى رسوله. فقال النبى صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت : فإنى أمسك سهمى الذى بخيبر . فما أنعم الله علىّ نعمة بعد الإسلام أعظم فى نفسى من صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدقته أنا وصاحباى

(١) ص ٨٧ ، ٨٨ ج ١٧ نووى مسلم (حديث توبة كعب بن مالك) .
(٢) سورة التوبة آية ١١٧ .
(٣) سورة التوبة آية ١١٩ .

(الحديث)[1] [٣٠] (حتى إذا مضت أربعون) يوما (من الخمسين) التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عن الكلام مع كعب وصاحبيه فيها (إذا) خزيمة بن ثابت (رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يأتى) وفى نسخة يأتينى (فقال) الرسول (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك قال) كعب (فقلت) للرسول (أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال) الرسول (لا) تطلقها (بل اعتزلها) فى الفراش (فلا تقربنها) أى لا تباشرها بوطء ولا مقدماته قال كعب : وكنت رجلا شابا فخشيت أن يقع منى مع امرأتى شىء من ذلك يكون سببا فى زيادة غضب الرسول صلى الله عليه وسلم علىّ (فقلت لامرأتى الحقى بأهلك فكونى عندهم حتى يقضى الله تعالى) أى يحكم (فى هذا الأمر) وهو تخلفى عن غزوة تبوك .

(الفقه) دل الحديث على أن الرجل إذا قال لزوجته الحقى بأهلك ـ ولم يرد به طلاقا ـ أنه لا يكون طلاقا . والكنايات كلها على قياسه عند الجمهور «وقال» مالك : الكنايات الظاهرة كقوله أنت بائن وبتة و بتلة وحرام يقع به الطلاق من غير نية. وهذا ظاهر كلام أحمد لأنها مستعملة فى الطلاق فى العرف. فصارت كالصريح .وقال الجمهور : هذه كناية لم تعرف بإرادة الطلاق بها ولا اختصّت به فلم يقع الطلاق بها بمجرد اللفظ كسائر الكنايات . أفاده أبو محمد عبد الله بن قدامة[2] .

(والحديث) أخرجه أحمد والبيهقى والنسائى . وأخرجه الشيخان وأحمد والترمذى مطولا[3] .

(فائدة) قال محققو الحنفيين: يشترط فى وقوع الطلاق (ا) إضافته إلى المرأة حقيقة كأنت طالق أو فلانة طالق أو هذه طالق وأنت حرام أو أنت علىّ حرام أو هى علىّ حرام أو فلانة حرام (ب) أو إضافته إلى جزء يعبر به عن المرأة مجازاً كالرقبة. قال تعالى: فتحرير رقبة. أى مملوك. والعنق قال تعالى: فظلت أعناقهم لها خاضعين أى ذواتهم. والوجه. قال تعالى: و يبقى وجه ربك. أى ذاته. والرأس والروح والفرج، لأنه بفواته يفوت المقصود من النكاح. فلو قال: رقبتك أو عنقك أو وجهك أو رأسك أو روحك أو فرجك طالق، وقع

---

(١) ص ١٢١ ج ٤ تحفة الأحوذى (سورة التوبة) وصاحباه مرارة بن الربيع وهلال بن أمية قال كعب : كنا خلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم النبى صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وأرجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا حتى قضى الله فيه بذلك . قال عزوجل : (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) . انظر ص ١٣٢ ج ١ تيسير الوصول (سورة براءة) .

(٢) ص ٢٨٤ ج ٨ مغنى (حكم الطلاق غير الصريح) .

(٣) ص ١٠ ج ١٧ — الفتح الربانى . و ص ٣٤٣ ج ٧ سنن البيهقى (كنايات الطلاق ..) و ص ٩٩ ج ٢ مجتبى (ألحقى بأهلك) و ص ١٢٨ ج ١ تيسير الوصول (سورة براءة) و ص ١٦٥ ج ١٨ — الفتح الربانى . و ص ١٢٠ ج ٤ تحفة الأحوذى (ومن سورة التوبة) .

الطلاق . أما لو قال : الرقبة أو العنق أو الرأس أو الوجه منك طالق لا يقع، لأنه لم يضف الطلاق إليها وكذا لو قال:الطلاق يلزمنى والحرام يلزمنى وعلىّ الطلاق وعلىّ الحرام أو قال : أنا منك طالق، لايقع الطلاق و إن نوى ، لأن الإضافة لا تثبت بالإضمار . قال ابن الهمام بعد كلام : فعلم من هذا أنه إذا لم يضف الطلاق إلى المرأة ولا إلى أى شىء من أجزائها لا يقع الطلاق اهـ وحمل الحاكم الآن على إلغاء الطلاق الذى لم يضف المرأة أخذا بما ذكر. وهو رأى الإمام على كرم الله وجهه وشريح ومذهب الظاهرية واختيار القفال من الشافعية وقول لأحمد ، لأنه لابد من إضافة الطلاق إلى الزوجة وهو لا يلزم فى الذمة .

﴿ ١٢ — باب فى الخيار ﴾

أى فى بيان أنه إذ اخيّر الرجل زوجته بين بقائها معه وبين مفارقتها إياه ، هل بمجرد أن تختار نفسها يكون ذلك طلاقاً .

(٢٤) ﴿ ص ﴾ حدثنا مُسَدَّدٌ ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ شَيْئاً .

﴿ ش ﴾ (مسدد) بن مسرهد . و (أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الواسطى . و (الأعمش) سليمان بن مهران . و (أبو الضحى) مسلم بن صُبيح . و (مسروق) بن الأجدع .

(المعنى) (خيرنا) معشر أمهات المؤمنين (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بين البقاء معه و بين مفارقته (فاخترناه) صلى الله عليه وسلم دون الحياة الدنيا وزينتها (فلم يعد) النبى صلى الله عليه وسلم(ذلك) الاختيار (شيئاً) من الطلاق . وفى لفظ لمسلم:فلم يعده طلاقا. وفى أخرى له. فلم يكن طلاقا. وعند أحمد: فلم نر ذلك طلاقا. أى لم نعتبر هذا الاختيار طلاقا لأننا اخترنا الله ورسوله. وأشار المصنف بهذا الحديث إلى القصة المذكورة فى قوله تعالى (يَأَيُّهَا النَّبِىُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً . وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً) وسبب نزول الآيتين. ما قال جابر بن عبد الله: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم فأذن لأبى بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبى صلى الله عليه وسلم جالساً حوله نساؤه واجما ساكتا . فقال: لأقولن شيئاً أضحك النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة «يعنى

زوجته » سألتنى النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها فضحك النبى صلى الله عليه وسلم وقال: هن حولى كما ترى يسألننى النفقة . فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها. وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول : لا تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده. قلن: والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً أبداً ليس عنده ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين ثم نزلت هذه الآية : يأيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن .حتى بلغ . للمحسنات منكن أجراً عظيما. قال فبدأ بعائشة فقال:يا عائشة إنى أريد أن أعرض عليك أمرا أحب أن لا تعجلى فيه حتى تستشيرى أبويك . قالت: وما هو يا رسول الله ؟ فتلا عليها الآية. قالت: أفيك يارسول الله أستشير أبوىّ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت قال : لا تسألنى امرأة منهن إلا أخبرتها إن الله لم يبعثنى مُعَنِّتا ولا متعنتا ولكن بعثنى معلما ميسِّرا. أخرجه مسلم(١) [٣١].

(الفقه) دل الحديث على أن الرجل إذا خير امرأته بين بقائها معه و بين أن تختار نفسها فاختارت زوجها لا يكون طلاقا . و به قال الأئمة والجمهور . لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلقة رجعية أو بائنا أو يقع ثلاثا . فحكى الترمذى عن على إن اختارت نفسها فواحدة بائنة و إن اختارت زوجها فواحدة رجعية . وعن زيد بن ثابت إن اختارت نفسها فثلاث و إن اختارت زوجها فواحدة بائنة ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا لاتحدا فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء فى العصمة . وقد أخرج ابن أبى شيبة عن طريق زاذان قال: كنا جلوسا عند علىّ فسئل عن الخيار فقال:سألنى عنه عمر فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائن . و إن اختارت زوجها فواحدة رجعية . قال: ليس كما قلت إن اختارت زوجها فلا شىء . قال : فلم أجد بدا من متابعته . فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف . قاله الحافظ(٢) [٢٣] وقال الخطابى : اختلف أهل العلم فيمن يخير امرأته فقال أكثر الفقهاء : أمرها بيدها ما لم تقم من محلها فإن قامت ولم تطلق نفسها فقد خرج الأمر من يدها. و إلى هذا ذهب مالك والثورى والأوزاعى وأصحاب الرأى والشافعى. وقال الزهرى وقتادة والحسن:أمرها بيدها فى ذلك المجلس وفى غيره ولا يبطل خيارها بقيامها من المجلس . واختلفوا فيما إذا اختارت نفسها . فروى عن عمر وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم أنهم قالوا : هى واحدة وهى أحق بها وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحق. وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : هى واحدة بائنة. و به قال أصحاب الرأى

---

(١) ص ٨٠ ج١٠ نووى مسلم (تخيير المرأة لا يكون طلاقا إلا بالنية).
(٢) ص ٢٩٥ ج ٨ فتح البارى .الشرح (من خير أزواجه) .

وقال الحسن : إذا اختارت نفسها فهى ثلاث . وإن اختارت زوجها يكون واحدة . وهو أحق بها[1] وقالت المالكية : إن اختارت زوجها لا يكون طلاقا . وإن اختارت نفسها وهى مدخول بها فثلاث . وإن لم تكن مدخولا بها فواحدة .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد مطولا وباقى الستة بلفظ المصنف . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح[2] .

﴿ ١٣ — باب فى أمرك بيدك ﴾

أى فى حكم من قال لزوجته أمرك بيدك هل يكون ذلك طلاقا ثلاثا ؟

(٢٥) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَيُّوبَ : هَلْ تَعْلَمُ أَحَداً قَالَ بِقَوْلِ الْحَسَنِ فِي أَمْرُكِ بِيَدِكِ ؟ قَالَ لَا إِلَّا شَيْءٌ حَدَّثَنَاهُ قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ قَالَ أَيُّوبُ : فَقَدِمَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : مَا حَدَّثْتُ بِهَذَا قَطُّ فَذَكَرْتُهُ لِقَتَادَةَ . فَقَالَ : بَلَى وَلَكِنَّهُ نَسِيَ .

﴿ ش ﴾ (السند) (أيوب) بن أبى تميمة كيسان السختيانى . و (الحسن) البصرى . و (قتادة) بن دعامة . و (كثير) بن أبى كثير البصرى (مولى) عبد الرحمن (ابن سمرة) روى عن مولاه وابن عباس وابن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وغيرهم . وعنه ابن سيرين وأيوب السختيانى وعبد الله بن القاسم وكثيرون وثقه العجلى وذكره ابن حبان فى الثقات . وذكره العقيلى فى الضعفاء . وقال فى التقريب: مقبول من الثالثة ووهم من عده صحابيا . روى له أيضاً النسائى والترمذى وابن ماجه فى التفسير .

(المعنى) (قال) حماد بن زيد (قلت لأيوب) السختيانى (هل تعلم أحداً قال بقول الحسن)

---

(١) ص ٢٤٦ ج ٣ معالم السنن (باب فى الخيار) .

(٢) ص ٨ ج ١٧ — الفتح الربانى . و ص ٢٩٥ ج ٩ فتح البارى (من خير أزواجه) و ص ٨٠ ج ١٠ نووى مسلم (تخييره امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية) و ص ١٠١ ج ٢ مجتبى (المخيرة تختار زوجها) و ص ٣٢٣ ج ١ سنن ابن ماجه (الرجل يخير امرأته) و ص ٢١١ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء فى الخيار) .

البصرى (فى) قول الرجل لامرأته (أمرك بيدك) أنها تكون مطلقة ثلاثا ؟ (قال) أيوب (لا) أعلم أحداً قال بذلك (إلا شىء حدثناه قتادة) بن دعامة (عن كثير مولى ابن سمرة عن أبى سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف (عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه) أى نحو ما قال الحسن فى أمرك بيدك (قال أيوب فقدم علينا كثير فسألته) هل حدثت قتادة فى أمرك بيدك أنها ثلاث (قال) كثير (ما حدثت بهذا قط فذكرته لقتادة فقال بلى) أى حدثنى بذلك (ولكنه نسى) وفى رواية المصنف اختصار . يوضحه ما فى رواية النسائى والترمذى عن حماد بن زيد قال : قلت لأيوب : هل علمت أحداً قال فى أمرك بيدك إنها ثلاث إلا الحسن ، قال لا إلا الحسن . ثم قال : اللهم غفرا إلا ما حدثنى قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث. قال أيوب: فلقيت كثيراً مولى ابن سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال نسى « واعلم » أن سند هذا الحديث من قبيل من حدث ونسى حديثه . ومذهب المحدثين فيه أن إنكار الشيخ مرويه إن كان جزما كأن يقول : كذب علىّ أو ما رويت له هذا فهو علة قادحة . وإن كان إنكاره احتمالا كأن يقول : لا أذكر هذا أو لا أعرفه . قُبِلَ ذلك الحديث فى الأصح. وعلى هذا يكون الحديث مردودا على رواية المصنف فإن كثيراً أنكر الحديث جزما حيث قال : ما حدثت بهذا قط . وأما على رواية الترمذى والنسائى فيكون الحديث مقبولا حيث لم يجزم فيها كثير بالإنكار بل قال أيوب : فسألته فلم يعرفه .

(الفقه) دل الحديث على أن من قال لامرأته : أمرك بيدك تطلق ثلاثا وهو مذهب الحسن البصرى . وللعلماء فى هذه المسألة تفصيل . فملخص مذهب الحنفيين أن الأمر باليد باعتبار ما يقع به ثلاثة أقسام :

(الأول) لو قال لامرأته: أمرك بيدك أو لسانك فى تطليقة أو قال : اختارى تطليقة فاختارت نفسها أو أهلها أو أباها وقعت طلقة واحدة رجعية لتفويضه إليها بصريح الطلاق. والمفيد للبينونة إذا قرن بالصريح صار رجعيا. وعليه يحمل ما روى خارجة بن زيد قال : كنت جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبى عتيق وعيناه تدمعان . فقال له زيد رضى الله عنه: ما شأنك ؟ فقال : ملكت امرأتى أمرها ففارقتنى فقال: ما حملك على ذلك ؟ قال القدر قال . زيد: ارتجعها إن شئت إنما هى واحدة وأنت أملك بها . أخرجه مالك والشافعى ومحمد بن الحسن(1) [٢٤] .

---

(١) ص ٣٨ ج ٣ زرقانى الموطإ (ما فيه تطليقة واحدة) و ص ٣٧٨ ج ٣ بدائع المنن. و ص ٢١١ ج ٢ تحفة الأحوذى (فى أمرك بيدك) .

(الثانى) لو قال لها أمرك بيدك لتطلقى نفسك أو حتى تطلقى نفسك فاختارت نفسها وقعت طلقة بائنة لأن الصريح لم يقع معمولا للأمر باليد فلم يكن التفويض به وكذا لو قال لها : أمرك بيدك فقالت: طلقت نفسى واحدة أو اخترت نفسى بتطليقةوقعت عليها واحدة بائنة لأن الواحدةوقعت نعتا لمحذوف وهو طلقةفوقعت واحدة. و إنما كانت بائنة لأن المعتبر تفويض الزوج وتفويضه إنما يكون بالبائن، لأنها به تملك أمرها لا بالرجعى «وعن مالك» أنه بلغه أن رجلا أتى ابن عمر رضى الله عنهما فقال : إنى جعلت أمر امرأتى بيدها فطلقت نفسها فماذا ترى؟ فقال ابن عمر :أراه كما قالت.فقال: يا أبا عبد الرحمن لاتفعل قال :أنا أفعل أنت فعلته . ذكره فى الموطإ[١] [٢٥] .

(الثالث) لو قال لها أمرك بيدك أو بيمينك ينوى به التفويض فى ثلاث فقالت : اخترت نفسى بواحدة أوقبلت نفسى أو اخترت أمرى أو أنت على حرام أو منى بائن أو أنامنك بائن، وقع الطلاق الثلاث لأن الاختيار يصلح جوابا للأمر باليد على الأصح، لأنه أبلغ منه فى التفويض . والواحدة فى قولها اخترت نفسى بواحدة صفة للاختيارة فكأنها قالت:اخترت نفسى باختيارة واحدة .و بذا يقع الثلاث التى نواها . وعليه يحمل حديث الباب والأثر بعده . وقال الترمذى : وقد اختلف أهل العلم فى أمرك بيدك. فقال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود: هى واحدة . و به قال سفيان وأهل الكوفة . وقال عثمان بن عفان وعلىّ وزيد بن ثابت: القضاء ما قضت . أى الحكم مانوت من رجعية أو بائنة واحدة أو ثلاثا . و به قال مالك بن أنس وأحمد . وقال ابن عمر : إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثا وأنكر الزوج وقال: لم أجعل أمرها إلا فى واحدة استحلف الزوج وكان القول قوله مع يمينه . و به قال إسحاق[٢] . وقال الشافعى : يقع طلقة رجعية فى المملكة والمخيرة. وهو قول ابن مسعود . فقد تقدم قول زيد بن ثابت لمحمد بن أبى عتيق : ارتجعها إن شئت إنما هى واحدة .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى . وقال : كثير هذا لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته . وأخرجه الترمذى والنسائى بلفظ تقدم .وقال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد . و إنما هو عن أبى هريرة موقوف . وقال النسائى : هذا حديث منكر أى منكر رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم[٣] .

---

(١) ص ٣٨ ج ٣ زرقانى الموطإ (ما يبين من التمليك) .

(٢) ص ٢١١ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء فى أمرك بيدك) .

(٣) ص ٣٤٩ ج ٧ سنن البيهقى (فى التمليك) وطعنه فى كثير مردود بأنه معروف تقدمت ترجمته . وص ٢١٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (فى أمرك بيدك) و ص ٩٧ ج ٢ مجتبى (أمرك بيدك) .

(١٠) ﴿ص﴾ حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثنا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ فِي أَمْرُكِ بِيَدِكِ قَالَ : ثَلَاثٌ .

﴿ش﴾ هذا أثر . (هشام) ابن أبى عبد الله الدستوائى . و (قتادة) ابن دعامة .

(المعنى) (عن الحسن) البصرى (فى) قول الرجل لامرأته (أمرك بيدك قال) الحسن : هى (ثلاث) أى تطلق ثلاثا .

(الفقه) دل الأثر على أن الرجل إذا قال لامرأته أمرك بيدك تطلق ثلاثا عند الحسن البصرى سواء أنوى الطلاق أم لم ينو . وقال أحمد : لها أن تطلق نفسها ثلاثا ، لحديث أبى هريرة السابق وطلاقها لا يتقيد بالمجلس . وقال الحنفيون : إذا قال الرجل لامرأته أمرك بيدك ينوى به ثلاثا فقالت اخترت نفسى بواحدة أو قبلت نفسى أو اخترت أمرى وقع الثلاث . وقال مالك : يقع ما أوقعت من عدد الطلاق إذا أقرها عليه . فإن ناكرها حلف وحسب من عدد الطلاق ما قاله . وقال الشافعى : لايقع الثلاث إلا أن ينويها الزوج . فإن نوى دون ثلاث وقع ما نواه .

(والأثر) لم نقف على من أخرجه غير المصنف .

﴿ ١٤ — باب فى البتة ﴾

أى فى بيان حكم قول الرجل لامرأته أنت طالق البتة .

(٢٦) ﴿ص﴾ حدثنا ابْنُ السَّرْحِ وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ أَبُو ثَوْرٍ فِي آخَرِينَ قَالُوا ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ السَّائِبِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَقَالَ : وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَاللهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ رُكَانَةُ : وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَوَّلُهُ لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ وَآخِرُهُ لَفْظُ ابْنِ السَّرْحِ .

﴿ش﴾ (السند) (ابن السرح) أحمد بن عمرو . و (محمد بن إدريس الشافعى) الإمام المجتهد تقدم ص ٢٤٣ ج ١ تكملة المنهل . و (محمد بن على بن شافع) بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم

ابن المطلب بن عبد مناف المطلبي المكي . روى عن ابن عم أبيه عبد الله بن على بن السائب والزهرى . وعنه الشافعى وإبراهيم بن محمد الشافعى سبطه والحسن بن محمد بن أعين ويونس بن محمد المؤدب . وقال فى التقريب: وثقه الشافعى من السابعة . روى له أيضاً النسائى . و (عبد الله) وفى نسخة عبيد الله بالتصغير ، وهو خطأ (بن على بن السائب) بن عبيد بن عبد يزيد المطلبى . روى عن عثمان بن عفان وحصين بن محصن الأنصارى وعمرو بن أحيحة بن الجلاح ونافع بن عجير وغيرهم . وعنه سعيد بن أبى هلال وعمر بن عبد الله مولى عفرة وإبراهيم بن محمد بن أبى يحيى وطائفة . قال فى التقريب : مستور من الثالثة . روى له أيضاً النسائى . و (نافع بن عجير) تقدم . ص ١٢٦ و (ركانة) بضم الراء (بن عبد يزيد) بن هاشم المطلبى . أسلم عام الفتح . روى عنه نافع بن عجير وابن ابنه على بن يزيد بن ركانة . مات بالمدينة فى خلافة معاوية . وامرأته (سهيمة) بالتصغير بنت عمير المزنية .

(المعنى) (طلق امرأته سهيمة البتة) بهمزة وصل من البت ، وهو القطع . فقد قطع امرأته عن الرجعة (فأخبر) ركانة (النبى صلى الله عليه وسلم بذلك) وعند الشافعى : ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنى طلقت امرأتى سهيمة البتة (وقال : والله ما أردت إلا واحدة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله ما أردت إلا واحدة ؟) على حذف الاستفهام (فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أباح له مراجعتها (فطلقها) بعد مراجعتها الطلقة (الثانية فى زمان عمر . والثالثة فى زمان عثمان) رضى الله عنهما (قال أبو داوود : أوله) أى أول الحديث إلى قوله : فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (لفظ) حديث (إبراهيم) بن خالد أبى ثور الكلبى أحد شيخى المصنف (وآخره) من قوله : فطلقها الثانية فى زمان عمر إلخ (لفظ) حديث الشيخ الثانى أحمد بن عمرو (ابن السرح) .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن من طلق زوجته بلفظ البتة ، وزعم أنه أراد واحدة لا يقبل قوله إلا بيمين . ومثل هذا كل دعوى يدعيها الزوج راجعة إلى الطلاق إذا كان له فيها نفع . (ب) على أن الزوج مصدق باليمين فيما يدعيه مالم يكذبه ظاهر اللفظ (ج) على أن طلاق البتة يقع واحدة إذا لم يرد بها أكثر . وأنها رجعية غير بائن . وقال أحمد : أخشى أن يكون ثلاثاً . ولا أجترئ أفتى به . ذكره الخطابى[1] . وقال الشافعى : طلاق البتة واحدة رجعية ، وإن نوى

(١) ص ٢٤٧ و ٢٤٨ ج ٣ معالم السنن (باب فى البتة) .

بها اثنتين أو ثلاثا فهو ما نوى . وعند أبى حنيفة يقع واحدة بائنة ، وإن نوى ثلاثا فثلاث . وعند مالك ثلاث (د) على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا لأن النبى صلى الله عليه وسلم حلّفه أنه أراد بالبتة واحدة . فدل على أنه لو أراد بها أكثر وقع ما أراد (ه) على أن من توجه عليه يمين لخلاف قبل أن يحلّفه الحاكم لم يعتبر حلفه إذ لو اعتبر لاقتصر صلى الله عليه وسلم على حلف ركانة الأول ولم يحلفه ثانياً .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى والدارقطنى والحاكم وقال : قد صح الحديث بهذه الرواية . فإن الإمام الشافعى قد أتقنه وحفظه عن أهل بيته[1] . لكن البخارى أعله بالاضطراب . وقال ابن عبد البر : ضعفوه[2] .

(٢٧) مك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ عَنْ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

﴿ش﴾ (السند) (عبد الله بن الزبير) بن عيسى بن عبيد الله الحميدى المكى . روى عن ابن عيينة والوليد بن مسلم ووكيع ومروان بن معاوية وجماعة . وعنه البخارى وهارون الحمال والذهلى وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم. قال أحمد: الحميدى عندنا إمام. وقال أبو حاتم : هو ثقة إمام. وقال يعقوب ابن سفيان : ما لقيت أنصح للإسلام وأهله منه . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عدى : كان من خيار الناس. وقال الحاكم: ثقة مأمون . روى عنه البخارى خمسة وسبعين حديثا . وقال فى التقريب : ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عيينة من العاشرة .مات سنة تسع عشرة ومائتين ه. قال الحاكم : كان البخارى إذا وجد الحديث عن الحميدى لا يعدوه إلى غيره . روى له الجماعة . و (حدثهم) أى حدث ابن الزبير محمد بن يونس ومن معه من التلاميذ . و (ابن السائب) عبد الله بن على .

(المعنى) (بهذا الحديث) المتقدم . والفرق بين هذه الطريق والتى قبلها أن ركانة فى هذه هو الذى روى القصة . والذى رواها فى السند السابق نافع بن عجير .

---

(١) ص ٣٧٠ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٤٣٨ سنن الدارقطنى . و ص ١٩٩ ج ٢ مستدرك .

(٢) ص ٤٣٨ — التعليق المغنى على سنن الدارقطنى (كتاب الطلاق) .

(وهذه) الرواية أخرجها البيهقى من طريق المصنف[١] .

(٢٨) ﴿ص﴾ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا أَرَدْتَ ؟ قَالَ : وَاحِدَةً ، قَالَ : آللهِ ؟ قَالَ : آللهِ . قَالَ : هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لِأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ . وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

﴿ش﴾ (السند) (الزبير بن سعيد) بن سليمان بن سعيد بن نوفل الهاشمى أبو القاسم ، أو أبو هاشم المدينى نزل المدائن . روى عن عبد الحميد بن سالم والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم وابن المنكدر وغيرهم . وعنه ابن المبارك وسعيد بن زكريا المدائنى وعبد الله بن الحارث ومطرف المدينى وأبو عاصم وكثيرون . وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال النسائى وزكريا الساجى وابن المدينى : ضعيف . وقال الحاكم أبو أحمد : ليس بالقوى . وقال العجلى : روى حديثاً منكراً فى الطلاق ، وهو هذا الحديث . وقال فى التقريب : لين الحديث من السابعة مات سنة بضع وخمسين ومائة هـ . روى له أيضاً الترمذى وابن ماجه . و (عبد الله بن على بن يزيد) تقدم ص ١٢٦ . و (عن أبيه عن جده) ظاهره أن عبد الله روى الحديث عن أبيه علىّ . وعلىّ رواه عن جده ركانة . (قال) الذهبى : كان عبد الله أراد بقوله عن جده الجد الأعلى .

(المعنى) (أنه) أى ركانة (فقال) صلى الله عليه وسلم لركانة (ما أردت) بقولك لامرأتك: أنت طالق البتة ؟ (قال) ركانة : أردت بها طلقة (واحدة قال) له صلى الله عليه وسلم (آلله) بمد همزة الاستفهام . أصله أو الله بهمزة الاستفهام وواو القسم (قال) ركانة (آلله) وهذا على المشاكلة . وأصله والله . فالهمزة الأولى زائدة (قال) صلى الله عليه وسلم له (هو على ما أردت) أى أن الطلاق وقع واحدة على وفق ما أردت (قال أبو داود : وهذا) أى حديث نافع بن عجير السابق رقم ٢٦ ص ١٥٢ . وحديث عبد الله بن على بن يزيد هذا رقم ٢٨ . وفيهما : أن ركانة طلق امرأته

---

(١) ص ٣٤٢ ج ٧ سنن البيهقى (فى كنايات الطلاق ..)

البتة (أصح من حديث) عبد الملك بن عبد العزيز (ابن جريج) السابق رقم ١٩ ص ١٢٣ وفيه : طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة . فقول المصنف هنا (أن ركانة) صوابه : أن أبا ركانة (طلق امرأته ثلاثاً) كما قال فى حديث ابن جريج : إنى طلقتها ثلاثاً . وبيّن المصنف وجه أن حديثى الباب أصح من حديث ابن جريج بقوله (لأنهم) أى الرواة الذين رووا أن ركانة طلق امرأته البتة . وهما نافع بن عجير وعبد الله بن على (أهل بيته وهم أعلم به) أى بالخبر من غيرهم (وحديث ابن جريج رواه عن بعض بنى أبى رافع عن عكرمة عن ابن عباس) و بعض بنى أبى رافع مجهول . وقد تقدم بص ١٢٧ أن قول المصنف : وهذا أصح من حديث ابن جريج أنه طلق امرأته ثلاثاً لا يدل على أن الحديث عنده صحيح ، فإن حديث ابن جريج ضعيف . وهذا ضعيف أيضاً ، فهو أصح الضعيفين عنده . وقال ابن القيم فى إغاثة اللهفان : إن أبا داود إنما رجح حديث البتة على حديث ابن جريج لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول .

(الفقه) دل الحديث على أن من قال لزوجته أنت طالق البتة يقع عليه طلقة واحدة إذا لم ينو بها أكثر من واحدة فإن نوى بها أكثر لزمه ما نواه عند الحنفيين والشافعى وعطاء و الثورى . واختلف فيما إذا لم ينو بها أكثر من واحدة . فقال الشافعى : إنها تعتبر طلقة واحدة رجعيّة وهو مروى عن سعيد بن جبير . وقال الحنفيون: إنها تقع طلقة بائنة بينونة صغرى . وقال ربيعة ومالك : إن البتة تقع طلاقا ثلاثا فى المدخول بها، لقول عائشة رضى الله عنها : جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عنده فقالت : يا رسول الله إنى كنت تحت رفاعة القرظى فطلقنى البتة فتزوجت عبد الرحمن بن الزّبير و إنه والله يا رسول الله ما معه إلا مثل هذه الهدبة وأخذت هدبة من جلبابها فقال : تريدين أن ترجعى إلى رفاعة لا. حتى تذوقى عسيلته و يذوق عسيلتك. أخرجه النسائى[1] [٣٢] قال الباجى : وجه الدلالة أنها قالت كنت تحت رفاعة فطلقنى البتة ثم أجابها صلى الله عليه وسلم أنها لا ترجع إليه حتى يمسها غيره . وهذا يقتضى أن هذا حكم طلاق البتة . ولو اختلف حكم البتة لما منعها حتى سألها عن أى أنواع البتة كان طلاقه إياها . ودليلنا من جهة المعنى أن معنى البتة القطع . وهذا يقتضى قطع العصمة بينهما والمبالغة فى ذلك . و إذا كان ذلك معنى هذه اللفظة ومقتضاها فلا يكون ذلك فى المدخول بها إلا بالثلاث . وأما غير المدخول بها فإن نوى الثلاث أو لم ينو شيئا فلا خلاف فى المذهب أنها ثلاث . وإن نوى واحدة ففيه روايتان . إحداهما تلزمه الثلاث و به قال

---

(١) ص ٩٧ ج ٢ مجتبى (طلاق البتة) .

سحنون وابن حبيب : الثانية أنه ينوّى و به. قال مالك[١] (وقال) الترمذى : وقد اختلف أهل العلم فى طلاق البتة . فروى عن عمر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة وروى عن على أنه جعلها ثلاثا .

(وقال) مالك بن أنس فى البتة : إن كان قد دخل بها فهى ثلاث تطليقات (وقال) الشافعى: إن نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة . و إن نوى ثنتين فثنتين . و إن نوى ثلاثا فثلاث[٢] .

(والحديث) أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه والحاكم وقال : والزبير بن سعيد متابع يصح به الحديث . وأخرجه البيهقى والدارقطنى[٣] (قال) الحافظ فى التلخيص : واختلفوا هل هو مسند ركانة أو مرسل عنه . وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم . وأعله البخارى بالاضطراب . وقال ابن عبد البر فى التمهيد: ضعفوه. قال المنذرى: فى إسناده الزبير بن سعيد الهاشمى وقدضعفهغير واحد. وذكرالترمذى عن البخارى أنه مضطرب فيه . تارة قيل فيه ثلاثا وتارة قيل فيه واحدة . وأصحه طلقها البتة وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى[٤] .

﴿ ١٥ — باب فى الوسوسة بالطلاق ﴾

أى فى بيان حكم من حدثته نفسه بطلاق زوجته ولم يتكلم به . فالوسوسة حديث النفس .

(٢٩) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ وَبِمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا .

﴿ ش ﴾ (هشام) بن أبى عبد الله الدستوائى . و (قتادة) بن دعامة .

(المعنى) (إن الله تجاوز لأمتى) وفى رواية للبخارى: إن الله تجاوز عن أمتى أى عفا (عمالم تتكلم به) إن كان قوليا (أو تعمل به) إن كان فعليا (وبما حدثت به نفسها) بالنصب على المفعولية يقال

---

(١) ص ٦ ، ٧ ج ٤ — المنتقى شرح الموطإ للباجى (اختلف أصحابنا فى البتة) .

(٢) ص ٢١٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء فى الرجل طلق امرأته البتة) .

(٣) ص ٢٠٩ منه. و ص ٣٢٣ ج ١ سنن ابن ماجه (طلاق البتة)و ص ١٩٩ج ٢ مستدرك. و ص ٣٤٢ ج ٧ سنن البيهقى (كنايات الطلاق .) و ص ٤٣٩ سنن الدارقطنى (كتاب الطلاق)

(٤) ص ٣١٩ تلخيص الحبير .

حدثت نفسي بكذا . أو بالرفع على الفاعلية يقال حدثتنى نفسى بكذا . وحديث النفس ما يقع فى النفس من التردد بين فعل الشىء وتركه .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن الله تعالى تجاوز لهذه الأمة عما حدثت به أنفسها من الشر . وهذا خاص بالأمة المحمدية بخلاف غيرها من الأمم السابقة فإنهم كانوا يؤاخذون بذلك. وقيل إن هذا كان فى أول الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى : « لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفساً إلاَّ وُسْعَهَا » .

(ب) على أن الرجل إذا طلق امرأته بقلبه ولم يتكلم به بلسانه لا يقع طلاقه. وهو مذهب الحنفيين وعطاء بن أبى رباح وسعيد بن جبير وقتادة والحسن والثورى والشافعى وأحمد واسحاق. (وقال) الزهرى: إذا طلق زوجته فى نفسه ولم يتكلم به لزمه الطلاق . وهو رواية أشهب عن مالك . ووجّه هذا القول ابن العربى بأن من اعتقد الكفر بقلبه كفر . ومن أصر على المعصية أثم وكذلك من راآى بعمله ومن قذف مسلما بقلبه . وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان (قال) الخطابى . والحديث حجة عليهم . وقد أجمعوا على أنه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يلفظ به . وهو بمعنى الطلاق . وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو حدث نفسه فى الصلاة لم يكن عليه إعادة . وقد حرم الله تعالى الكلام فى الصلاة . فلو كان حديث النفس بمعنى الكلام لكانت صلاته تبطل[1] .

(ج) على أنه إذا كتب الرجل بطلاق امرأته وقع الطلاق بمجرد الكتابة لأنها عمل وحاصل مذهب الحنفيين أن الطلاق بالكتابة المستبينة المرسلة إلى الغائب يقع بها الطلاق و إن لم ينوه .وكذا يقع بالمستبينة غير المرسلة إن نوى الطلاق وهى ما يكتب على الورق والحائط والرمل على وجه يمكن فهمه وقراءته . أما غير المستبينة وهى ما يكتب على الهواء أو الماء ولا يمكن فهمه وقراءته فلا يقع بها الطلاق و إن نواه ما لم يتلفظ . وقال الشعبى والنخعى والزهرى : إذا كتب الطلاق ونواه طلقت زوجته . وهو قول مالك والشافعى . وذكر بعض أصحابه أن له قولا آخر أنه لا يقع به طلاق و إن نواه لأنه فعل من قادر على التطليق فلم يقع به الطلاق كالإشارة . ووجه الأول أن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق . فإذا أتى فيها بالطلاق وفهم منها ونواه وقع كاللفظ ولأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب بدلالة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بتبليغ رسالته فحصل ذلك فى حق البعض بالقول وفى آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف . فأما إن كتب ذلك من غير نية ففيه روايتان عن أحمد . إحداهما يقع والثانية . لا يقع إلا بنية . وهو قول أبى حنيفة ومالك ومنصوص الشافعى لأن الكتابة محتملة فإنه قد يقصد بها

(١) ص ٢٤٩ ج ٣ معالم السنن (باب الوسوسة فى الطلاق) .

تجربة القلم وتجويد الخط وغم الأهل . فلا يقع من غير نية ككنايات الطلاق. فإن نوى بذلك تجويد خطه أو تجربة قلمه لم يقع وإن كتبه بشىء لا يبين بأن كتبه بأصبعه على وسادة أو فى الهواء فظاهر كلام أحمد أنه لا يقع . لأن الكتابة التى لا تبين كالهمس بالفم بما لا يتبين وَثَمَّ لا يقع فهنا أولى

ولا يثبت الكتاب بالطلاق عند مالك وأحمد إلا بشاهدين عدلين أن هذا كتابه. وظاهر كلام أحمد أن الكتاب يثبت عند المرأة بشهادتهما بين يديها وإن لم يشهدا به عند الحاكم لأن أثره فى حقها فى العدة وجواز التزويج بعد انقضائها . وهذا معنى يختص بها لا يثبت به حق على الغير فاكتفى فيه بسماعها للشهادة . ولو شهد شاهدان أن هذا خط فلان لم يقبل لأن الخط يزوّر . ولهذا لم يقبله الحاكم أفاده ابن قدامة(١) .

(والحديث) أخرجه أيضا باقى الستة . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح(٢) .

﴿ ١٦ — باب فى الرجل يقول لامرأته يا أختى ﴾

أى فى بيان أنه إذا قال الرجل لزوجته يا أختى هل يكون ذلك طلاقا ؟

(٣٠) ﴿ ص ﴾ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَخَالِدٌ الطَّحَّانُ الْمَعْنَى كُلُّهُمْ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِى تُمَيْمَةَ الْهُجَيْمِىِّ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِامْرَأَتِهِ : يَا أُخَيَّةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُخْتُكَ هِىَ ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ .

﴿ ش ﴾ (حماد) بن سلمة . و (أبو كامل) فضيل بن حسين الجحدرى . و (عبد الواحد) بن زياد. و (خالد الطحان) بن عبد الله الواسطى (المعنى كلهم عن خالد) أى روى كل من حماد بن سلمة وعبد الواحد بن زياد. وخالد الطحان الحديث (عن خالد) الحذاء ومعنى حديثهم واحد وإن اختلفت بعض ألفاظهم. و (أبو تميمة) مصغر هو طريف بن مجالد البصرى (الهجيمى) مصغر .

(المعنى) (أن رجلا قال لامرأته) لم نقف على اسمه ولا على اسم امرأته (يا أخية) بضم الهمزة تصغير أخت (أختك هى ؟) أى أأختك هى . فهو على تقدير همزة الاستفهام الإنكارى (فكره ذلك ونهى عنه) وفى رواية عبد الرازق : مر النبى صلى الله عليه وسلم على رجل وهو يقول لامرأته

---

(١) ملخص من ص ٤١٢ – ٤١٥ ج ٨ مغنى (الخلاف فى وقوع الطلاق بالكتابة) .

(٢) ص ٣١٧ ج ٩ فتح البارى (الطلاق فى الإغلاق ..) و ص ١٤٦ ج ٢ نووى مسلم (تجاوز الله عن حديث النفس) و ص ١٠٠ ج ٢ مجتبى (من طلق فى نفسه) و ص ٣٢١ ج ١ سنن ابن ماجه . و ص ٢١٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (من محدث نفسه بطلاق امرأته) .

يا أخية فزجره[1] وإنما نهاه صلى الله عليه وسلم عن قول هذا اللفظ مخافة أن يعتاده الناس فيقعوا فى الظهار فتلزمهم الكفارة أو ينووا به الطلاق فتقع بسببه الفرقة «قال» ابن بطال : ومن ثم قال جماعة من العلماء يصير بذلك مظاهرا إذا قصد ذلك . فأرشده النبى صلى الله عليه وسلم إلى اجتناب هذا اللفظ المشكل[2] . ولا يشكل على هذا قول سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام لزوجته سارة : إنها أختى لأنه عليه الصلاة والسلام أراد أنها أخته فى الدين . فمن قال ذلك ونوى أخوة الدين فلا لوم عليه .

(الفقه) دل الحديث على أنه يكره للرجل أن يقول لزوجته يا أختى ومثله يا أمى و يابنتى. وإنما كره صلى الله عليه وسلم ذلك من أجل أنه مظنة التحريم وذلك أن من قال لامرأته أنت كأختى وأراد بها الظهار كان ظهارا كما لو قال أنت كأمى . وكذلك هذا فى كل امرأة من ذوات المحارم . وأكثر أهل العلم متفقون على هذا إلا أن ينوى بهذا الكلام الكرامة لزوجته فلا يلزمه الظهار . وإنما اختلفوا فيه إذا لم يكن له نية فقال كثير منهم لا يلزمه شىء «وقال» أبو يوسف : إذا لم يكن له نية فهو تحريم . وقال محمد بن الحسن : هو ظهار إذا لم يكن له نية . فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول لئلا يلحقه بذلك ضرر فى أهل أو يلزمه كفارة فى ماله . قاله الخطابى[3] ويكره أن يسمى الرجل امرأته بمن تحرم عليه كأمه أو أخته، لحديث الباب ولأنه لفظ يشبه لفظ الظهار . ولا تحرم زوجته بهذا ولا يثبت به حكم الظهار ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل له حرمت عليك . ولأن هذا اللفظ ليس بصريح فى الظهار ولا نواه به فلا يثبت به التحريم . أفاده ابن قدامة[4] .

(والحديث) أخرجه أيضا عبد الرزاق بلفظ تقدم . وأخرجه البيهقى من طريق المصنف[5] .

(٣١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ثنا عَبْدُ السَّلَامِ يَعْنِى ابْنَ حَرْبٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِى تُمَيْمَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : يَا أُخَيَّةُ فَنَهَاهُ .

(١ ، ٢) ص ٣١٢ ج ٩ فتح البارى . الشرح (إذا قال لامرأته وهو مكره : هذه أختى فلا شىء عليه).

(٣) ص ٢٤٩ ج ٣ معالم السنن (باب الرجل يقول لامرأته يا أختى) .

(٤) ص ٥٦٦ ج ٨ مغنى (كراهة تسمية امرأته بمن تحرم عليه)

(٥) ص ٣٦٦ ج ٧ سنن البيهقى (ما يكره من ذلك) أى من قول الرجل لامرأته يا أختى .

﴿ ش ﴾ (السند) (محمد بن إبراهيم) بن سليمان بن محمد بن أسباط أبو جعفر الكوفى الضرير (البزاز) نزيل مصر . روى عن عبد السلام بن حرب والمطلب بن زياد وجماعة . وعنه أبو داود وجماعة . قال أبو حاتم والحافظ فى التقريب : صدوق . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال مسلمة بن قاسم : ثقة ، توفى بمصر فى ذى الحجة سنة ٢٤٨ هـ روى له أبو داود . و (أبو نعيم) الفضل بن دكين . و (أبو تميمة) مصغر هو طريف الهجيمى . و (رجل من قومه) هو أبو جرى بالتصغير أو بفتح الجيم وكسر الراء الهجيمى اسمه جابر بن سليم كما قال البخارى . وقيل سليم ابن جابر . والأول أصح . له صحبة وهو من بنى أنمار بن هجيم بن عمرو بن تميم . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وعنه أبو تميمة الهجيمى وسهم بن المعتمر وعبيدة أبو خداش وعقيل السلمى وقرة بن موسى الهجيمى وابن سيرين وغيرهم . روى له البخارى فى الأدب المفرد والترمذى والنسائى .

(المعنى) (أنه) أى الرجل من قومه (سمع النبى صلى الله عليه وسلم) وقد (سمع) صلى الله عليه وسلم (رجلا) لم أقف على اسمه (يقول لامرأته : يا أخية) تصغير أخت (فنهاه) صلى الله عليه وسلم ، لما تقدم من أن قول الرجل لامرأته يا أختى مظنة التحريم[١] .

(والحديث) أخرجه البيهقى معلقا قال : ورواه عبد السلام بن حرب عن خالد الحذاء . وقال الحافظ : وقد أخرجه أبو داود من طرق مرسلة . وفى بعضها عن أبى تميمة عن رجل من قومه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم . وهذا متصل[٢] .

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ أَبِى تُمَيْمَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى تُمَيْمَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ ش ﴾ هذان معلقان مرسلان ذكرهما أيضاً البيهقى[٣] (السند) (عبد العزيز بن المختار) أبو إسحاق الأنصارى أو أبو إسماعيل الدباغ البصرى مولى حفصة بنت سيرين . روى عن ثابت

---

(١) تقدم ص ١٦٠ (فقه الحديث رقم ٣٠) .

(٢) ص ٣٦٦ ج ٧ سنن البيهقى (باب ما يكره من ذلك) و ص ٣١٢ ج ٩ فتح البارى (إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختى فلا شىء عليه) .

(٣) ص ٣٦٦ ج ٧ سنن البيهقى (باب ما يكره من ذلك) أى من قول الرجل لامرأته يا أختى .

البنانى وعاصم الأحول وهشام بن عروة وغيرهم وعنه يحيى بن حماد الشيبانى وأحمد بن إسحاق الحضرمى وأبو كامل الجحدرى وكثيرون . وثقه ابن معين والعجلى والدارقطنى . وقال أبو زرعة والنسائى : لا بأس به . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان يخطئ . روى له الجماعة . و (خالد) الحذاء . و (أبو عثمان) الهندى . و (أبو تميمة) طريف الهجيمى . و (شعبة) بن الحجاج . و (عن رجل) لم يسم . وغرض المصنف من سوق هذه الطرق تقوية الحديث «وهى» وإن كانت مرسلة ماعدا طريق عبد السلام بن حرب[1] لكثرتها «يقوى» بعضها بعضا ، «وأما زيادة» (أبى عثمان) بين خالد الحذاء وبين أبى تميمة فى رواية عبد العزيز بن المختار . وزيادة رجل مبهم بينهما فى رواية شعبة «فلا يستلزم» أن يكون فى الطريق الأول والثانى انقطاع[2] لاحتمال أن يكون خالد رواه عن أبى تميمة تارة مباشرة وبواسطة أبى عثمان تارة أخرى . ويحتمل أن خالداً لم يروه عن أبى تميمة إلا بواسطة أبى عثمان . وعليه فيكون فى الطريقين الأولين انقطاع فتحصل القوة للحديث بمجموع طرقه .

(٣٢) ﴿ص﴾ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ثنا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكْذِبْ قَطُّ إِلاَّ ثَلاَثاً ثِنْتَانِ فِي ذَاتِ اللهِ تَعَالَى : قَوْلُهُ إِنِّي سَقِيمٌ وَقَوْلُهُ : بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا . وَبَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ فِي أَرْضِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ إِذْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَأُتِيَ الْجَبَّارُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ نَزَلَ هَاهُنَا رَجُلٌ مَعَهُ امْرَأَةٌ هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ قَالَ : فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ : إِنَّهَا أُخْتِي فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهَا قَالَ : إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْكِ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي وَإِنَّهُ لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْلِمٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ وَإِنَّكِ أُخْتِي فِي كِتَابِ اللهِ فَلاَ تُكَذِّبِينِي عِنْدَهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

﴿ش﴾ (عبد الوهاب) بن عبد الحميد الثقفى . و (هشام) بن حسان . و (محمد) بن سيرين .

(المعنى) (أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام) هو أبو الأنبياء خليل الرحمن . وأبوه تارخ من ولد سام بن نوح عليه الصلاة والسلام . وآزر اسم صنم غلب على تارخ لخدمته الصنم . وقيل آزر عم إبراهيم

(١) عبد السلام بن حرب بسند الحديث رقم ٣١ بالمصنف ص ١٦٠ .

(٢) الطريق الأول سند الحديث رقم ٣٠ ص ١٥٩ والثانى سند الحديث رقم ٣١ . ص ١٦٠ والمنقطع ما سقط من سنده راو واحد قبل الصحابى .

وهو اسم سريانى ومعناه أب رحيم وقيل : مشتق من البرهمة وهى شدة النظر . ولد صلى الله عليه وسلم بالسوس من أرض الأهواز ونقله أبوه إلى بابل أرض النمروذ . و بينه و بين نوح عليهما الصلاة والسلام ٢٦٤٠ أربعون وستمائة وألفا سنة . ولم يكن بينهما من الأنبياء إلا هود وصالح . وكان قبل نوح ثلاثة إدريس وشيث وآدم. فجملة الأنبياء قبل إبراهيم ستة . وهو أفضل أولى العزم أى الثبات والقوة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم . وهم خمسة وترتيبهم فى الأفضلية كما قال القائل:

محمد إبراهيم موسى كليمه * فعيسى فنوح هم أولو العزم فاعلم

أنزل الله عليه عشر صحائف . وهو أول من قاتل بالسيف وأول من اختتن من الرجال وأول من لبس السراويل وأول من جز شاربه وقص أظافره ورأى الشيب وأول من أضاف الضيوف وثرد الثريد واستاك واستنجى بالماء . عاش ١٧٥ خمسة وسبعين ومائة سنة . ومات فجأة ودفن بمزرعة حبرون عند قبر سارة . هذا ونمروذ بن كنعان من ولد حام بن نوح عليه الصلاة والسلام ، أحد الملوك الذين ملكوا الأرض وهم أربعة: مؤمنان وكافران. فأما المؤمنان فسليمان بن داود وذو القرنين عليهما السلام . وأما الكافران فنمروذ و بختنصر . قال السدى : رأى نمروذ فى منامه كأن كوكبا طلع فذهب بضوء الشمس والقمر حتى لم يبق لهما ضوء . ففزع من ذلك فزعاً شديداً ودعا السحرة والكهان وسألهم عن ذلك فقالوا هو مولود يولد فى ناحيتك هذه السنة . فأمر نمروذ بعزل الرجال عن النساء وجعل على كل عشرة رجلا رقيباً أميناً . فإن حاضت المرأة خلى بينه و بينها إذا أمن مواقعتها . فإذا طهرت عزل الرجل عنها . فرجع أبو إبراهيم فوجد امرأته قد طهرت من الحيض فوقع عليها فى طهرها فحملت بإبراهيم صلى الله عليه وسلم « قال » ابن إسحاق : لما وجدت أم إبراهيم الطلق خرجت ليلا إلى مغارة كانت قريباً منها فولدت فيها إبراهيم عليه الصلاة والسلام وأصلحت من شأنه ما يصلح بالمولود . ثم سدت عليه المغارة ورجعت إلى بيتها . ثم كانت تطالعه فى المغارة فتجده حيا يمص إبهامه . فنظرت ذات يوم إلى أصابعه فوجدته يمص من أصبع ماء ومن أصبع لبنا ومن أصبع سمنا . وكان اليوم على إبراهيم عليه الصلاة والسلام فى الشباب كالشهر والشهر كالسنة . ولم يمكث فى المغارة إلا خمسة عشر يوماً. ثم جاء إلى أبيه فأخبره أنه ابنه وأخبرته أمه بما كانت تصنع فى شأنه فسر أبوه بذلك وفرح فرحا شديداً . ولما شب إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال لأمه :من ربى ؟ قالت أنا . قال : فمن ربك ؟ قالت أبوك . قال : فمن رب أبى ؟ قالت نمروذ . قال : فمن رب نمروذ ؟ قالت له اسكت فسكت. ثم أتاه أبوه. فقال له إبراهيم عليه الصلاة والسلام : يا أبتاه من ربى؟ قال أمك قال فمن رب أمى ؟ قال أنا . قال فمن ربك ؟ قال نمروذ قال فمن رب نمروذ ؟ فلطمه لطمة وقال اسكت . وذلك

قوله عز وجل : « وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ » . ثم قال أخرجانى فأخرجاه من السرب فانطلق به حتى غابت الشمس . فنظر إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى الإبل والبقر والغنم والخيل يراح بها فسأل أباه ما هذه ؟ فقال : إبل وخيل وبقر وغنم فقال : مالهذه بدّ من أن يكون لها رب خالق . ثم نظر وتفكر فى خلق السموات والأرض وقال : إن الذى خلقنى ورزقنى وأطعمنى وسقانى لربى مالى إله غيره . ثم نظر فإذا كوكب المشترى قد طلع ويقال الزهرة وكانت تلك الليلة فى آخر شهر فرأى الكوكب قبل القمر فقال : هذا ربى . فذلك قوله تعالى : « فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا قَالَ : هَذَا رَبِّى فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ : لاَ أُحِبُّ الأَفِلِينَ [٧٦] فَلَمَّا رَءَا الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ : هَذَا رَبِّى . فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ : لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِى رَبِّى لأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ [٧٧] فَلَمَّا رَءَا الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ : هَذَا رَبِّى هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ : يَاقَوْمِ إِنِّى بَرِىءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ [٧٨] إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ [٧٩][1] » وكان إبراهيم عليه السلام يستهزئ بقومه وبما هم عليه من الضلالة والجهالة ويعيب أصنامهم ولما فشا عيبه إياها واستهزاؤه بها فى قومه وأهل قريته حاجه قومه فى دينه ، قال : أَتُحَاجُّونِّى فِى اللهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلاَ أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبِّى شَيْئًا وَسِعَ رَبِّى كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا . أَفَلاَ تَتَذَكَّرُونَ [٨٠] وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلاَ تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا . فَأَىُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ [٨١] الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ [٨٢] وَتِلْكَ حُجَّتُنَا ءَاتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ [٨٣][2] حتى خصمهم وغلبهم بالحجة . ثم إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام دعا أباه إلى دينه . فقال : يَاأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لاَ يَسْمَعُ وَلاَ يُبْصِرُ وَلاَ يُغْنِى عَنْكَ شَيْئًا [٤٢] يَاأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَاءَنِى مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِى أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا [٤٣] يَاأَبَتِ لاَ تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمٰنِ عَصِيًّا [٤٤] يَاأَبَتِ إِنِّى أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا [٤٥] قَالَ أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ ءَالِهَتِى يَاإِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِى مَلِيًّا [٤٦] قَالَ سَلاَمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّى إِنَّهُ كَانَ بِى حَفِيًّا [٤٧] وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ وَأَدْعُوا رَبِّى عَسَى أَلاَّ أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّى شَقِيًّا [٤٨] فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحٰقَ وَيَعْقُوبَ

(١ ، ٢) سورة الأنعام من آية ٧٦ — ٨٣ .

وَكُلاًّ جَعَلْنَا نَبِيًّا [٤٩][١] . فلما امتنع أبوه من الإجابة جاهر إبراهيم عليه الصلاة والسلام قومه بالبراءة مما كانوا يعبدون وأظهر دينه فقال : أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ [٧٥] أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمُ الأَقْدَمُونَ [٧٦] فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ [٧٧] قالوا فمن تعبد أنت ؟ قال : أعبد رب العالمين . قالوا : تعنى نمروذ فقال . لا الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ [٧٨] وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ [٧٩] وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ [٨٠] وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ [٨١] وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ [٨٢][٢] إلى آخر القصة . ففشا أمره فى الناس حتى بلغ نمروذ الجبار فدعاه فقال له يا إبراهيم : أرأيت إلهك الذى بعثك وتدعو إلى عبادته وتذكر من قدرته التى تعظمه بها على غيره ما هو ؟ قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام : ربى الذى يحيى ويميت . قال نمروذ : أنا أحيى وأميت . قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام : كيف تحيى وتميت ؟ قال آخذ رجلين قد استوجبا القتل فى حكمى فأقتل أحدهما فأكون قد أمته ثم أعفو عن الآخر فأتركه فأكون قد أحييته . فقال إبراهيم عليه الصلاة والسلام عند ذلك : فإن الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت عند ذلك نمروذ ولم يرجع إليه شيئاً ولزمته الحجة . فذلك قوله تعالى : فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ[٣] (لم يكذب) إبراهيم صلى الله عليه وسلم (قط) بضم الطاء مشددة ظرف لما مضى من الزمان (إلا ثلاثا) وعند أحمد والشيخين : إلا ثلاث كذبات بفتح الذال جمع كذبة بسكونها . ولم يرد النبى صلى الله عليه وسلم أن هذا من باب الكذب الحقيقى الذى يذم فاعله . وإنما أطلق الكذب على هذا تجوزا . قال الحافظ : وأما إطلاقه الكذب على الأمور الثلاثة فلكونه قال قولا يعتقده السامع كذبا لكنه إذا حقق لم يكن كذبا ، لأنه من باب المعاريض المحتملة للأمرين فليس بكذب محض[٤] على ما يأتى بيانه (ثنتان) منهن (فى ذات الله) تعالى . خصهما بذلك لأن قصة سارة وإن كانت أيضا فى ذات الله لكن تضمنت حظا لنفسه ونفعا له بخلاف الثنتين الأخيرتين فإنهما فى ذات الله محضا . وفى رواية هشام بن حسان : أن إبراهيم لم يكذب قط إلا ثلاث كذبات كل ذلك فى ذات الله . وفى حديث ابن عباس عند أحمد : والله إن جادل بهن إلا عن دين الله . قاله الحافظ[٥] وقال النووى : قال العلماء : والواحدة التى فى شأن سارة هى أيضا فى ذات الله تعالى لأنها سبب لدفع كافر ظالم عن مواقعة فاحشة عظيمة . وقد جاء ذلك مفسرا فى غير رواية مسلم فقال :

---

(١) سورة مريم من آية ٤٢ – ٤٩ . (٢) سورة الشعراء من آية ٧٥ – ٨٢
(٣) البقرة عجز آية ٢٥٨ وصدرها : ألم تر إلى الذى حاج إبراهيم فى ربه .
(٤ ، ٥) ص ٢٤٦ ج ٦ فتح البارى الشرح (قوله : واتخذ الله إبراهيم خليلا) .

ما فيها كذبة إلا بما حل بها عن الإسلام أى يجادل ويدافع . وإنما خص الثنتين بأنهما فى ذات الله تعالى لكون الثالثة تضمنت نفعا له وحظا مع كونها فى ذات الله تعالى[(١)] وأولى الثلاث (قوله إنى سقيم) وعند أحمد : قوله حين دعى إلى آلهتهم إنى سقيم . أراد سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام أن يرى قومه ضعف الأوثان التى يعبدونها من دون الله تعالى وعجزها ليلزمهم الحجة . وقد كان لهم فى كل سنة عيد يجتمعون فيه . وفى سنة قال نمروذ وغيره لإبراهيم عليه الصلاة والسلام : إن خرجت معنا إلى عيدنا أعجبك ديننا فخرج معهم إبراهيم فلما كان ببعض الطريق نظر نظرة إلى النجوم وألقى نفسه بالأرض . وقال إنى سقيم فتولوا عنه مدبرين . فلما مضوا نادى فى آخرهم وقد بقى ضعفاء الناس : وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ[(٢)] .

ورّى إبراهيم عليه الصلاة والسلام بقوله : إنى سقيم ولم تكن به علة ولا مرض ولكنه كان سقيم النفس كاسف البال حزينا على إشراك قومه ، لأنهم لم يلبوا نداءه ولم يصيخوا إلى دعوته وكانوا يعتقدون أن السقيم هو المطعون وكانوا يفرون من الطاعون فرارا عظيما فتركوه ومضوا . ثم رجع إبراهيم عليه الصلاة والسلام من الطريق إلى بيت الآلهة . وكانوا نحو السبعين صنما كل صنم أصغر من الذى يليه . وإذا هم قد صنعوا طعاما فوضعوه بين يدى الآلهة وقالوا : إذا رجعنا وقد باركت الآلهة فى طعامنا أكلنا . فلما نظر إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى الأصنام وإلى ما بين أيديهم من الطعام قال لهم على سبيل الاستهزاء : ألا تأكلون؟ فلما لم تجبه قال: مالكم لا تنطقون؟ فراغ عليهم ضربا باليمين وجعل يكسرهن بفأس فى يده حتى لم يبق إلا الصنم الأكبر . ثم علق الفأس فى عنقه ثم خرج فذلك قوله عز وجل : فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ[(٣)] فلما جاء القوم من عيدهم إلى بيت آلهتهم ورأوها بتلك الحالة قالوا: من فعل هذا بآلهتنا إنه لمن الظالمين . قالوا: سمعنا فتى يذكرهم يقال له إبراهيم . هو الذى نظنه صنع هذا فبلغ ذلك نمروذ الجبار وأشراف قومه فقالوا : فأتوا به على أعين الناس لعلهم يشهدون عليه أنه هو الذى فعل ذلك وكرهوا أن يأخذوه بغير بينة . فلما أحضروه قالوا له : أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا إبراهيم ؟ (و) الثانية (قوله بل فعله كبيرهم هذا) غَضِبَ من أن تعبدوا معه هذه الأصنام الصغار وهو أكبر منها فكسرها وأراد بذلك إقامة الحجة عليهم فذلك قوله : فاسألوهم إن كانوا ينطقون . فلما قال لهم إبراهيم عليه الصلاة والسلام ذلك رجعوا إلى

---

(١) ص ١٢٤ ج ١٥ شرح مسلم (فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم) .
(٢ ، ٣) سورة الأنبياء آية ٥٧ ، ٥٨ .

أنفسهم فقالوا : إنكم أنتم الظالمون هذا الرجل فى سؤالكم إياه . وهذه آلهتكم التى فعل بها ما فعل حاضرة فاسألوها . فقال قومه : ما نراه إلا كما قال . ثم نُكِسوا على رءوسهم متحيرين فى أمره وعلموا أن الأصنام لا تنطق ولا تبطش . فقالوا لإبراهيم عليه الصلاة والسلام : لقد علمت ما هؤلاء ينطقون . فلما رأى أن الحجة قد اتجهت عليهم قال لهم : أفتعبدون من دون الله ما لا ينفعكم شيئا ولا يضركم أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون ؟ فلما لزمتهم الحجة وعجزوا عن الجواب قالوا حرقوه وانصروا آلهتكم إن كنتم فاعلين . فلما أجمعوا على إحراق إبراهيم عليه الصلاة والسلام حبسوه فى بيت وبنوا له بنيانا كالحظيرة فذلك قوله عز وجل : قالوا ابنوا له بنيانا فألقوه فى الجحيم . قال ابن إسحاق : مكثوا يجمعون الحطب شهراً ثم أشعلوا فيه النار فاشتعلت واشتدت حتى إن كان الطير ليمر بها فيحترق من شدة وهجها. فأوقدوا عليها سبعة أيام ثم عمدوا إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام فرفعوه على رأس البنيان وقيدوه ثم وضعوه فى المنجنيق مقيدا مغلولا فصاحت السماء والأرض ومن فيهما من الملائكة وجميع الخلق — إلا الثقلين — صيحة واحدة أى ربنا إبراهيم خليلك يلقى فى النار وليس فى أرضك أحد يعبدك غيره فأذن لنا فى نصرته فقال الله تعالى : إن استغاث بشىء منكم أو دعاه فلينصره فقد أذنت لكم فى ذلك. وإن لم يدع غيرى فأنا أعلم به وأنا وليه فخلوا بينى وبينه. فلما أرادوا إلقاءه فى النار أتاه خازن المياه فقال : إن أردت أخمدت النار . وأتاه خازن الرياح فقال : إن شئت طيرت النار فى الهواء . فقال إبراهيم عليه الصلاة والسلام : لا حاجة لى إليكم حسبى الله ونعم الوكيل « روى » أبى بن كعب أن إبراهيم حين أوثقوه ليلقوه فى النار قال : لا إله إلا أنت سبحانك رب العالمين لك الحمد ولك الملك لا شريك لك . ثم رموا به بالمنجنيق إلى النار فاستقبله جبريل فقال : يا إبراهيم ألك حاجة ؟ فقال: أما إليك فلا. فقال جبريل : فاسأل ربك. فقال إبراهيم: حسبى من سؤالى علمه بحالى. قال الله تعالى : قُلْنَا يَا نَارُ كُونِى بَرْداً وَسَلَاماً عَلَى إِبْرَاهِيمَ . قال ابن عباس رضى الله عنهما : لو لم يقل وسلاما لمات إبراهيم من بردها . قاله البغوى[1] [٢٦] ثم قال : قال السدى : فأخذت الملائكة بضبعى إبراهيم عليه الصلاة والسلام فأقعدوه على الأرض فإذا عين ماء عذب وورد أحمر ونرجس . قال كعب : ما أحرقت النار من إبراهيم إلا وثاقه وأقام إبراهيم فى النار سبعة أيام . قال المنهال بن عمرو قال إبراهيم : ما كنت أياما قط أنعم منى عيشا من الأيام التى كنت فيها فى النار . قال ابن يسار : وبعث الله ملك الظل فى صورة إبراهيم فقعد فيها إلى جنب إبراهيم يؤنسه وبعث الله جبريل عليه السلام إليه بقميص من حرير الجنة وطنفسة

---

(١) ص ٤٩٧ ج ٥ معالم التنزيل (قالوا حرقوه وانصروا آلهتكم) .

فألبسه القميص وأقعده على الطنفسة وقعد معه يحدثه وقال جبريل : يا إبراهيم إن ربك يقول لك : أما علمت أن النار لاتضر أحبابى؟ثم نظر نمروذ وأشرف على إبراهيم من صرح له عال فرآه جالسا فى روضة والملك قاعد إلى جنبه وحوله نار تحرق ماجمعوا من الحطب. فناداه نمروذ: يا إبراهيم كبير إلهك الذى بلغت قدرته أن حال بينك و بين النار حتى لم تضرك يا إبراهيم هل تستطيع أن تخرج منها ؟ قال نعم . قال:هل تخشى إن أقمت فيها أن تضرك؟ قال لا قال فقم فاخرج منها. فقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام يمشى فيها حتى خرج منها فلما خرج إليه قال له: ياإبراهيم من الرجل الذى رأيته معك فى مثل صورتك قاعدا إلى جنبك؟ قال: ذاك ملك الظل أرسله إلىّ ربى ليؤنسنى فيها. فقال نمروذ: يا إبراهيم إنى مقرب إلى إلهك قربانا لما رأيت من قدرته وعزته فيما صنع بك حيث أبيت إلا عبادته وتوحيده . إنى ذابح له أربعة آلاف بقرة . فقال له إبراهيم عليه الصلاة والسلام : لا يقبل الله منك شيئا ما كنت على دينك حتى تفارقه إلى دينى. فقال: لا أستطيع ترك ملكى وملكى ولكن سوف أذبحها له فذبحها وقربها ثم كف عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام ومنعه الله منه[1] (و) الثالثة (بينما هو يسير فى أرض جبار) هو عمرو بن امرىء القيس بن سبأ وكان على مصر (إذ نزل) إبراهيم صلى الله عليه وسلم (منزلا فأتى) مبنى المفعول (الجبار فقيل له) أى أتاه آت فقال له (إنه نزل ها هنا رجل) قال ذلك للجبار رجل كان إبراهيم عليه الصلاة والسلام يشترى منه القمح فنمّ عليه عند الملك . وعند البخارى : بينما هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة فقيل له: إن هذا رجل (معه امرأة) هى سارة إنى رأيتها تطحن(هى أحسن الناس) والد سارة اسمه هاران قيل هو ملك حرّان وأن إبراهيم تزوجها لما هاجر من بلاد قومه إلى حران (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (فأرسل) الجبار (إليه) أى إلى إبراهيم صلى الله عليه وسلم فأتاه (فسأله عنها) أى عن المرأة التى معه (فقال) إبراهيم صلى الله عليه وسلم (إنها أختى فلما رجع) إبراهيم صلى الله عليه وسلم من عند الملك (إليها) أى إلى سارة (قال إن هذا) أى الملك (سألنى عنك فأنبأته أنك أختى) أى فى الإسلام . واختلف فى السبب الذى حمل إبراهيم على هذه الوصية . فقيل كان من دين ذلك الملك ألاّ يتعرض إلا لذوات الأزواج . وذكر المنذرى فى حاشية السنن عن بعض أهل الكتاب أنه كان من رأى الجبار المذكور أن من كانت متزوجة لا يقربها حتى يقتل زوجها فلذلك قال إبراهيم: هى أختى لأنه إن كان عادلا خطبها منه ثم يرجو مدافعته عنها و إن كان ظالما خاص من القتل . وليس هذا ببعيد (وإنه ليس اليوم مسلم غيرى وغيرك) استشكل هذا بأن لوطا عليه السلام كان مؤمنا مع إبراهيم عليه الصلاة والسلام . ويمكن أن يجاب بأن المراد بالأرض أرض هذا

---

(١) لم ص ٤٩٩ ج ٥ مما التنزيل (قلنا يا نار كونى برداً وسلاما على إبراهيم) .

الجبار . ولم يكن معه لوط إذ ذاك فيها . أفاده الحافظ[1] (وإنك أختى فى كتاب الله) أى فى الإسلام لقوله تعالى إنما المؤمنون إخوة . وهذا منه بيان لسارة لوجه التورية وأنه لم يرد أنها أخته حقيقة (فلا تكذبينى عنده) أى عند هذا الجبار (وساق الحديث) تمامه عند البخارى : فأرسل إليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعى الله لى ولا أضرك فدعت الله فأطلق. ثم تناولها الثانية فأخذ مثلها أو أشد فقال : ادعى الله لى ولا أضرك فدعت الله تعالى فأطلق فدعا بعض حجبته فقال إنك لم تأتنى بإنسان إنما أتيتنى بشيطان فأخدمها هاجر فأتت إبراهيم وهو قائم يصلى فأومأ بيده مَهْيَمْ؟ قالت رد الله كيد الكافر أو الفاجر فى نحره وأخدم هاجر . قال أبو هريرة تلك أمكم يا بنى ماء السماء[2] .

(الفقه) (ا) فى الحديث معجزة لسيدنا إبراهيم صلى الله عليه وسلم وكرامة لزوجه سارة رضى الله عنها حيث حفظهما الله من وصمة العار ونجاهما من الظلم والعدوان (ب) دل الحديث بظاهره على جواز وقوع الكذب من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. ومحله فى غير الأمور التبليغية عن الله عز وجل (قال) المازرى: أما الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى فالأنبياء معصومون منه سواء كثيره وقليله. وأما ما لا يتعلق بالبلاغ ويعد من الصفات كالكذبة الواحدة فى حقير من أمور الدنيا ففى إمكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف . « قال » القاضى عياض : الصحيح أن الكذب فيما يتعلق بالبلاغ لا يتصور وقوعه منهم سواء جوّزنا الصغائر منهم وعصمتهم منها أم لا قل الكذب أم كثر، لأن منصب النبوة يرتفع عنه وتجويزه يرفع الوثوق بأقوالهم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: ثنتين فى ذات الله وواحدة فى شأن سارة فمعناه أن الكذبات المذكورة إنما هى بالنسبة إلى فهم المخاطب والسامع . وأما فى نفس الأمر فليست كذباً مذموما لوجهين . أحدهما أنه ورّى بها فقال فى سارة إنها أختى فى الإسلام . وهو صحيح فى باطن الأمر . الوجه الثانى أنه لو كان كذباً لا تورية فيه لكان جائزا فى دفع الظالمين . وقد اتفق الفقهاء على أنه لو جاء ظالم يطلب إنساناً مختفياً ليقتله أو يطلب وديعة لإنسان ليأخذها غصباً وسأل عن ذلك وجب على من علم ذلك إخفاؤه وإنكاره العلم به . وهذا كذب جائز بل واجب لكونه فى دفع الظالم . فنبه النبى صلى الله عليه وسلم على أن هذه الكذبات ليست داخلة فى مطلق الكذب المذموم[3] . (ج) على ثبوت أخوة الإسلام ومشروعيتها

(١ ، ٢) ص ٢٤٧ ج ٦ فتح البارى (قوله تعالى : واتخذ الله إبراهيم خليلا — أحاديث الأنبياء) و (يا بنى ماء السماء) خاطب أبو هريرة رضى الله عنه بذلك العرب لكثرة ملازمتهم للفلوات التى بها مواقع المطر لرعى دوابهم ففيه متمسك لمن زعم أن العرب كلهم من ولد إسماعيل عليه السلام وقيل أراد بماء السماء زمزم لأن الله انبعها لهاجر فعاش ولدها بها فصاروا كأنهم أولادها .

(٣) ص ١٢٤ ج ١٥ شرح مسلم (فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم) .

وعلى الرخصة فى الانقياد للظالم الغاصب ارتكابا لأخف الضررين على حد قوله تعالى : « مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ »[1] أى من أكره على الكفر وتكلم به وقلبه مطمئن بالإيمان وكاره للكفر لا يضره ذلك (د) على أن الله تبارك وتعالى يبتلى عباده الصالحين لرفع درجاتهم وإظهاراً لفضلهم . وعلى قبول هدية المشرك وعلى أن من أخلص لله تعالى ودعاه استجاب له .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان. وكذا الترمذى مختصراً[2].

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاودَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

﴿ش﴾ هذا المعلق وصله البخارى قال: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم : هاجر إبراهيم عليه الصلاة والسلام بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة فقيل له: دخل إبراهيم بامرأة هى من أحسن النساء فأرسل إليه أن يا إبراهيم من هذه التى معك ؟ قال أختى ثم رجع إليها فقال: لا تكذبى حديثى فإنى أخبرتهم أنك أختى والله إنْ على الأرض مؤمن غيرى وغيرك . فأرسل بها إليه . فقام إليها فقامت توضأ وتصلى فقالت : اللهم إن كنت آمنت بك و برسولك وأحصنت فرجى إلا على زوجى فلا تسلط على الكافر فَغُطَّ حتى ركض برجله . قال الأعرج : قال أبو سلمة بن عبد الرحمن إن أبا هريرة قال: قالت اللهم إن يمت يقال هى قتلته فأرسل . ثم قام إليها فقامت توضأ وتصلى وتقول : اللهم إن كنت آمنت بك و برسولك وأحصنت فرجى إلا على زوجى فلا تسلط على هذا الكافر فَغُطَّ حتى ركض برجله . قال عبد الرحمن قال أبو سلمة قال أبو هريرة :فقالت اللهم إن يمت فيقال هى قتلته. فأرسل فى الثانية أو فى الثالثة فقال : والله ما أرسلتم إلى إلا شيطاناً ارجعوها إلى إبراهيم عليه السلام وأعطوها آجر فرجعت إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام فقالت: أشعرت أن الله كَبَتَ الكافر وأخدم وليدة[3] .

(١) سورة النحل آية ١٠٦ .
(٢) ص ٥٠ ج ٢٠ ـ الفتح الربانى . و ص ٢٤٦ ج ٦ فتح البارى (قول الله تعالى :واتخذ الله إبراهيم خليلا) و ص ١٢٣ ج ١٥ نووى مسلم . و ص ١٤٨ ج ٤ تحفة الأحوذى (سورة الأنبياء) .
(٣) ص ٢٨٠ ج ٤ فتح البارى (شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه) .

﴿ ١٧ – باب فى الظهار ﴾

أى فى بيان أحكام الظهار . وهو بكسر الظاء المعجمة لغة مصدر ظاهرته إذا قابلت ظهرك بظهره وشرعا تشبيه مسلم مكلف زوجته أو جزءا منها يعبر به عن الكل كالرقبة والرأس والوجه أو تشبيه جزءا شائعا منها كنصفها وثلثها بعضو يحرم عليه نظره من امرأة محرمة عليه على التأبيد . فقوله : أنت أمى أو أختى ليس بظهار اتفاقا . وكذا لو شبهها بظهر أبيه أو ابنه أو بأخت امرأته أو بمطلقته ثلاثا لا يكون مظاهراً عند الجمهور . وعن أحمد أنه ظهار . وطرده فى كل مايحرم عليه وطؤه حتى فى البهيمة . وخص الظهر بالذكر دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالبا فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الزوج . ويأتى لهذا مزيد بيان فى فقه الباب إن شاء الله تعالى . هذا والظهار محرم لقوله تعالى : وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً .

(٣٣) ﴿ ص ﴾ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَعْنَى قَالَا : ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ . قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ : بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ . قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ : الْبَيَاضِىُّ قَالَ : كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِى فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنَ امْرَأَتِى شَيْئًا يُتَابِعُ بِى حَتَّى أُصْبِحَ فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَبَيْنَا هِىَ تَخْدُمُنِى ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِى مِنْهَا شَىْءٌ فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِى فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ وَقُلْتُ : امْشُوا مَعِى إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : لَا وَاللهِ فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ ؟ قُلْتُ أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ مَرَّتَيْنِ وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللهِ فَاحْكُمْ فِىَّ بِمَا أَرَاكَ اللهُ قَالَ : حَرِّرْ رَقَبَةً . قُلْتُ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِى . قَالَ : فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ : وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِى أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ قَالَ : فَأَطْعِمْ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ : وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا وَحْشَيْنِ مَا لَنَا طَعَامٌ قَالَ : فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِى زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِى فَقُلْتُ لَهُمْ وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْىِ وَوَجَدْتُ

عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ وَقَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ . زَادَ ابْنُ الْعَلَاءِ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : بَيَاضَةُ بَطْنٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ .

{ ش } (السند) (ابن إدريس) عبد الله . و (محمد بن عمرو بن عطاء) تقدم ص ١٣٢ ج ٥ منهل (قال) محمد (ابن العلاء) أحد شيخى المصنف فى روايته : محمد بن عمرو بن عطاء (بن علقمة ابن عياش) وهو هكذا فى جميع النسخ لكن قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة بابدال عياش بالشين المعجمة بعباس بالسين المهملة وتقديمه على علقمة. فلعل ما فى المصنف انقلب على ابن العلاء أو وقع الغلط فيه من النساخ . و (سلمة بن صخر) ويقال سلمان وسلمة أصح كما قال البخارى .وهو ابن الصمة بن حارثة الأنصارى الخزرجي البياضى نسبة إلى بنى بياضة بطن من زريق . كان حليفا لهم. روى عن النبى صلى الله عليه وسلم. قال البغوى: لا أعلم له حديثا مسنداً إلا حديث الظهار . روى له أيضا الترمذى وابن ماجه (قال ابن العلاء) فى روايته (البياضى) صفة لسلمة بن صخر .

(المعنى) (قال) سلمة بن صخر (كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيرى) هو كناية عن كثرة الجماع لقوته وكثرة شهوته (فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتى شيئا) من الجماع (يتايع) بياء فتاء فياء مكسورة (بى) أى يلازمنى شره (حتى أصبح) غاية لقوله أصيب من امرأتى أى أخشى أن أجامع زوجتى ليلا فى رمضان فلا أقدر أن أنزع منها حتى أصبح فيفسد صومى فأقع فى الشر (فظاهرت منها) مؤقتا (حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هى تخدمنى ذات ليلة) بالإضافة البيانية أى ذات هى ليلة (إذ تكشف) أى انكشف وظهر (لى منها) أى من محاسنها وجمالها (شىء) وفى رواية الحكم بن أبان عن عكرمة الآتية قال : رأيت بياض ساقيها فى القمر (فلم ألبث أن نزوت عليها) يعنى وطئتها حتى أصبحت وعند أحمد : فوثبت عليها (فلما أصبحت خرجت إلى قومى فأخبرتهم الخبر) أى قصتى (وقلت امشوا معى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا) أى لا ننطلق معك (والله فانطلقت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بقصتى وعند ابن ماجه : فأخبرتهم خبرى وقلت لهم : سلوا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : ما كنا نفعل إذا ينزل الله فينا كتابا أو يكون فينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قول فيبقى علينا عاره ولكن سوف نسلمك بجريرتك اذهب أنت فاذكر شأنك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فخرجت حتى جئته فأخبرته الخبر (فقال) رسول الله صلى الله

عليه وسلم توبيخا له (أنت بذاك يا سلمة ؟) أى أأنت الملمّ بذلك الذنب والفاعل له . فهو على حذف الاستفهام التوبيخى (قلت أنا بذاك يا رسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله) عز وجل فى شأنى (فاحكم فىّ بما أراك الله) وفى بعض النسخ : فاحكم فىّ ما أراك الله (قال حرر) أى أعتق (رقبة) ذكرا كان أو أنثى (قلت والذى بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها) يعنى رقبة نفسه . كنى به عن كونه فقيرا لا يملك شيئا (وضربت صفحة رقبتى) بيدى . (قال) صلى الله عليه وسلم (فصم شهرين متتابعين) أى متواليين بحيث لا يفطر ولا يقرب فيهما امرأته (قال) سلمة (وهل أصبت) بضم الهمزة من الإصابة (الذى أصبت إلا من) أجل (الصيام) وعند أحمد : وهل أصابنى ما أصابنى إلا فى الصيام . وعند ابن ماجه : وهل دخل علىّ ما دخل من البلاء إلا بالصوم ؟ (قال) صلى الله عليه وسلم (فأطعم وسقاً من تمر) الوسق ستون صاعاً . والصاع أربعة أمداد . وتقدم بيانه فى الوضوء والزكاة (بين ستين مسكيناً قال) سلمة (والذى بعثك بالحق لقد بتنا وحشين) تثنية وحش بفتح فسكون . أى جائع . أى والله لقد بت أنا وزوجتى خاليين جائعين (ما لنا طعام) وعند ابن ماجه : لقد بتنا ليلتنا هذه ما لنا عشاء (قال) صلى الله عليه وسلم (فانطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق) أى العامل عليها . ولم نقف على اسمه (فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر ، وكل أنت وعيالك بقيتها . فرجعت إلى قومى فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى . ووجدت عند النبى صلى الله عليه وسلم السّعة وحسن الرأى . وقد أمر لى بصدقتكم) باللام . وبدون شك كذا فى بعض النسخ . وفى بعضها : وقد أمرنى أو أمر لى بالنون فى الأولى واللام فى الثانية مع الشك . وعند أحمد والترمذى : فادفعوها إلىّ فدفعوها إلىّ . (زاد) أحمد شيخى المصنف محمد (بن العلاء) فى روايته (قال) عبد الله (بن إدريس) قوله (بياضة بطن من بنى زريق) بتقديم الزاى على الراء .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن الظهار المؤقت ظهار كالمطلق . وعن الشافعى أنه ليس بظهار . فلو قال لامرأته : أنت علىّ كظهر أمى إلى الليل . فإذا أصابها قبل مضى المدة لزمته الكفارة . وإذا برّ فلم يحنث . فقال مالك وابن أبى ليلى : تلزمه الكفارة . وقال الحنفيون والجمهور : لا شىء عليه إذا لم يقربها (ب) فيه حجة لمن قال بجواز صرف الصدقة لصنف واحد من مصارف الصدقة (جـ) دل قوله : حرر رقبة على أنه يكفى إعتاق رقبة ولو صغيرة أو معيبة عيباً لا يفوت كل المنفعة كالعور والعرج ، وقطع يد ورجل من خلاف والصمم الذى

لا يمنع سماع الصياح . وهذا متفق عليه . وكذا يكفى عتق الكافرة عند الحنفيين لإطلاق الأدلة فى غير كفارة القتل . وقال الأئمة الثلاثة والجمهور : يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة حملا للمطلق من الأدلة على المقيد فى آية كفارة القتل . (د) دل قوله صلى الله عليه وسلم : فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكيناً . على أن المظاهر إذا عجز عن الصيام أعطى ستين مسكيناً كل واحد صاعاً من تمر أو شعير أو زبيب أو نصف صاع من بر أو قيمة ذلك أو أطعمهم أكلتين مشبعتين عند الحنفيين . وإن أعطى فقيراً واحداً طعام شهرين فى يوم لا يكفى إلا عن يوم واحد . وإن أطعم فقيرا شهرين إباحة أو تمليكا صح ، لأن المعتبر دفع حاجة الفقير ، وهى تتجدد بتجدد اليوم . (وقال) مالك والشافعى : يعطى كل مسكين مُدًّا من غالب قوت البلد . كما فى كفارة الصيام لقوله صلى الله عليه وسلم : لفروة بن عمرو : أعطه « أى سلمة بن صخر » ذلك العرق وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً إطعام « أى ليطعم » ستين مسكيناً . أخرجه الترمذى وحسنه[1] [٣٣] . وقال أحمد : يعطى كل مسكين مُدًّا من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير . قال أبو زيد المدنى : جاءت امرأة من بنى بياضة بنصف وسق شعير . فقال النبى صلى الله عليه وسلم للمظاهر : أطعم هذا فإن مدّى شعير مكان مُدّ بر . أخرجه أحمد[2] [٣٤] . (هـ) ظاهر الحديث أن كفارة الظهار لا تسقط بالعجز عن جميع أنواعها ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أعان الرجل بما يكفر به بعد أن أخبره بعجزه عن الخصال الثلاث . وهذا قول الجمهور . ومنهم الحنفيون ومالك والشافعى . وروى عن أحمد . وقال قوم : تسقط الكفارة عن العاجز . وقال قوم : تسقط كفارة رمضان فقط ، لحديث على رضى الله عنه أنّ رجلا أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هلكت . فقال : وما أهلكك ؟ قال : أتيت أهلى فى رمضان . قال : هل تجد رقبة ؟ قال : لا . قال : فصم شهرين متتابعين . قال : لا أطيق الصيام . قال : فأطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد . قال : ما أجد . فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعاً . قال : أطعمه ستين مسكيناً . قال : والذى بعثك بالحق ما بالمدينة أهل بيت أحوج منا . قال : فانطلق فكله أنت وعيالك ، فقد كفر الله عنك . أخرجه الدارقطنى[3] [٣٥] . وفى سنده المنذر بن محمد بن المنذر ليس بقوى .

---

(١) ص ٢٢٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (كفارة الظهار) .

(٢) ص ٦٨ ج ٣ مغنى ابن قدامة (فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا . .)

(٣) ص ٢٥١ سنن الدارقطنى (باب الإفطار فى رمضان لكبر) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وأخرجه البيهقي والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. قال محمد «يعني البخاري» سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر[١]. أي فهو منقطع. وصححه ابن خزيمة. وفي سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه.

(٣٤) ﴿ص﴾ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ. فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْكُو إِلَيْهِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: اتَّقِي اللهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ. فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا إِلَى الْفَرْضِ. فَقَالَ: يُعْتِقُ رَقَبَةً. قَالَتْ: لَا يَجِدُ. قَالَ: فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ. قَالَ: فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ. قَالَتْ: فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قَالَ: قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهِمَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ. قَالَ: وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عِنْدِي فِي هَذَا أَنَّهَا كَفَّرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَخُو عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

﴿ش﴾ (السند) (ابن إدريس) عبد الله. و (معمر بن عبد الله بن حنظلة) الحجازي. روى عن يوسف بن عبد الله بن سلام وخولة بنت ثعلبة. وعنه محمد بن إسحاق بن يسار. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن القطان: مجهول الحال وتبعه الذهبي وقال: تفرد به ابن إسحاق. وقال في التقريب: مقبول من الخامسة. و (خويلة) بالتصغير ويقال خولة. ويقال خولة بنت دليج. ويقال جميلة (بنت مالك بن ثعلبة) بن أصرم بن فهر. ويقال بنت ثعلبة بن مالك الأنصارية الخزرجية «قال» أبو عمر بن عبد البر: روينا من وجوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خرج ومعه الناس فمر بعجوز فاستوقفته فوقف لجعل يحدثها وتحدثه فقال له رجل: يا أمير المؤمنين

---

(١) ص ٢٢ ج ١٧ — الفتح الرباني. و ص ٣٢٤ ج ١ سنن ابن ماجه (الظهار) و ص ٢٠٣ ج ٢ مستدرك. و ص ٣٧٥ ج ٧ سنن البيهقي (لا يقربها حتى يكفر). و ص ١٩٤ ج ٤ تحفة الأحوذي (سورة المجادلة).

حبست الناس على هذه العجوز . فقال : ويلك أتدرى من هى ؟ هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سموات(١) هـذه خولة بنت ثعلبة التى أنزل الله فيها : قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله . والله لو أنها وقفت إلى الليل ما فارقتها إلا للصلاة . ثم أرجع إليها(٢) .

(المعنى) (ظاهر منى) أى قال لى أنت علىّ كظهر أمى (زوجى أوس بن الصامت) ابن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن سالم بن عوف بن الخزرج الأنصارى . شهد المشاهد كلها مع النبى صلى الله عليه وسلم . مات زمن عثمان رضى الله عنهما . وله خمس وثمانون سنة (فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه) سوء خلق زوجى وغلظته (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلنى فيه ويقول اتقى الله) بطاعة زوجك ولا تذكريه بسوء (فإنه ابن عمك) فقد تقدم أن جدهما أصرم بن فهر (فما برحت حتى نزل) فىّ (القرآن) وهو قوله تعالى (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها) أوس بن الصامت (إلى) آخر آيات (الفرض) . أى المفروض من كفارة الظهار . وتمـام الآيات وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير(١) الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللّـٰئى ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزورا وإن الله لعفو غفور(٢) والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلـكم توعظون به والله بما تعملون خبير(٣) فمن لم يجد فصيـام شهرين متتـابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللـكافرين عذاب أليم(٤) (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) (من فوق سبع سموات) هذا من المتشابه الذى لا يعلم معناه إلا الله عزوجل . وللسلف والخلف فيه مذهبان مشهوران تقدم بيانهما فى شرح « حديث الجارية فى باب تشميت العاطس فى الصلاة » ص ٣٣ ج ٦ المنهل العذب .

(٢) ص ٧٢٢ ج ٢ الاستيعاب (خولة بنت ثعلبة) .

(١ — ٤) هذه الآيات نزلت فى خولة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت وكانت حسنة الجسم وكان به لمم « أى شدة إلمام بالنساء والتوقان إليهن » فأرادها فأبت فقال لها : أنت على كظهر أمى . ثم ندم على ما قال وكان الظهار والإيلاء من طلاق أهل الجاهلية فقال لها : ما أظنك إلا قد حرمت على . فقالت : والله ما ذاك طلاق فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن زوجى أوس بن الصامت تزوجنى وأنا شـابة غنية ذات أهل ومال حتى إذا أكل مالى وأفنى شبابى وتفرق أهلى وكبر سنى ظاهر منى وقد ندم فهل من شىء يجمعنى وإياه تنعشنى به ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حرمت عليه » . فقالت : يا رسول الله والذى أنزل عليك الـكتاب ما ذكر طلاقا وإنه أبو ولدى وأحب الناس إلى . فقال صلى الله عليه وسلم : « حرمت عليه » . فقالت : أشـكو إلى الله فاقتى . ووحدتى قد طالت له صحبتى ونفضت له بطنى . فقال صلى الله عليه وسلم « ما أراك إلا قد حرمت عليه ولم أومر فى شأنك بشىء » . فجعلت تراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا قال لها حرمت =

(يعتق) أوس بن الصامت (رقبة) ناويا العتق . فلو لم ينو أو نوى بعد لم يجزئ . (قالت) خولة (لا يجد) ما يعتق لعجزه عن الرقبة حسًّا لعدم وجودها . وشرعاً بأن لم يجد ثمنها أو وجده واحتاج إليه المئونة . (قال) صلى الله عليه وسلم (فيصوم) المظاهر لزوماً (شهرين متتابعين) بلا إفطار يوم . ولا جماع فيهما . وليس فيهما رمضان لعدم التتابع لأن رمضان فى حق الصحيح المقيم لا يسع غير فرض الوقت . أما إذا كان مسافراً أو مريضاً فصام شعبان ورمضان بنية الكفارة أجزأه عند أبى حنيفة لأن لهما صوم رمضان عن واجب آخر . وقال مالك والصاحبان : صيام رمضان يجزئ عن رمضان سفراً وحضراً ويقطع التتابع فى الكفارة . ولا يكون فى الشهرين يوم منهى عن صيامه كيومى العيد وأيام التشريق لأن صومها حرام فلا يتأدى به الفَرض . فإن وطئ المظاهِرُ المظاهر منها فى الشهرين ليلا أو نهاراً ولو ناسياً ، استأنف الصوم عند أبى حنيفة ومحمد . وهو الصحيح لأن النص يقتضى كون الصوم قبل المسيس وكونه خالياً عنه . وقال أبو يوسف : الشرط عدم فساد الصوم . فلو وطئها ليلا ولو عامداً أو نهاراً ناسياً لا يستأنف . ولو أفطر المظاهر ولو بعذر كسفر ومرض استأنف الصوم اتفاقاً لعدم التتابع (قالت) خويلة : (يا رسول الله إنه) أى أوس (شيخ كبير ما به) قوة (من صيام) أى عليه . (قال) صلى الله عليه وسلم : (فليطعم ستين مسكيناً . قالت : ما عنده من شىء يتصدق به) أى فى كفارة الظهار . (قالت) خويلة : (فأتى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ساعتئذ بعرق) بفتح الراء . وهو مكتل - كمنبر - يسع خمسة عشر صاعاً . كما يأتى فى أثر أبى سلمة . وما يأتى فى المصنف (ا) من أنه ستون صاعاً فهو منكر تفرد به يحيى بن آدم (ب) أنه مكتل يسع ثلاثين صاعاً فهو منكر أيضاً[1]. (من تمر) فأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم أوساً ليكفر به . ولما كان هذا القدر يكفى نصف الكفارة فقط . قالت خولة :(قلت : يا رسول الله فإنى أعينه بعرق آخر . قال) صلى الله عليه وسلم : (قد أحسنت اذهبى فأطعمى بهما) أى بالعرقين من التمر (عنه) أى عن كفارة

= عليه هتفت وقالت أشكو إلى الله فاقتى ووحدتى وشدة حالى . وإن لى صبية صغارا إن ضممتهم إلى جاعوا وإن ضممتهم إليه ضاعوا وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول : اللهم إنى أشكو إليك اللهم فأنزل على لسان نبيك فرجى . وكان هذا أول ظهار فى الإسلام فقالت خويلة : انظر فى أمرى جعلنى الله فداك يا نبى الله . فقالت عائشة : أقصرى حديثك ومجادلتك أما ترين وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تغير . وكان صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحى أخذه مثل السبات أى النوم . فلما قضى الوحى قال : ادعى زوجك فدعته فتلا عليه صلى الله عليه وسلم : (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها) . الآيات إلى قوله : (وللكافرين عذاب أليم) . قاله البغوى انظر ص ٢٤٩ ج ٨ معالم التنزيل .

(١) أثر أبى سلمة يأتى رقم ١١ ص١٧٩ . وكون العرق ستين صاعا يأتى آخر الحديث. وكونه ثلاثين صاعا يأتى بالحديث رقم ٣٥ ملحق ص ١٧٨.

أوس (ستين مسكينا) أو فقيراً أو غيرهما من مصارف الزكاة . وقد تقدم بيان المذاهب فيما يعطى فى الكفارة لكل فقير (وارجعى إلى ابن عمك) أوس بن الصامت . (قال) يحيى بن آدم (والعرق ستون صاعا) تقدم أن هذا منكر والصواب أنه خمسة عشر صاعا (قال أبو داود : عندى فى هذا أنها كفرت عنه من غير أن تستأمره) . أى أن المصنف يرى أن خويلة أدت كفارة الظهار عن زوجها بغير إذنه وعلمه . ورد بأن الحديث يدل على أنها كفرت عنه بأذنه لأنهما كانا عند النبى صلى الله عليه وسلم لما أعانه بعرق كما يدل عليه سائر روايات الحديث .

(والحديث) أخرجه البيهقى من طريق المصنف . وأخرجه أحمد مطولا . وفى سنده محمد بن إسحاق وهو ثقة مدلس . وقد صرح بالتحديث عند أحمد . قال حدثنا معمر[1] فانتفت علة التدليس . لكن معمر بن عبد الله فيه مقال كما علمت فى ترجمته .

(٣٥) مك ﴿ص﴾ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيّ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الأَصْبَغِ الْحَرَّانِىُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : وَالْعَرَقُ مِكْتَلٌ يَسَعُ ثَلاَثِينَ صَاعاً . قَالَ أَبُو دَاودَ : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ .

﴿ش﴾ (بهذا الإسناد) . أى إسناد محمد بن إسحاق عن معمر بن حنظلة إلى خويلة (نحوه) . أى نحو الحديث السابق . ولفظه عند البيهقى : عن يوسف بن عبد الله بن سلام . قال : حدثتنى خويلة بنت ثعلبة . وكانت تحت أوس بن الصامت أخى عبادة بن الصامت . قالت : دخل على فكلمنى بشىء وهو فيه كالضجر فراددته فغضب وقال : أنت على كظهر أمى . ثم خرج إلى نادى قومه . ثم رجع إلىّ فراودنى على نفسى فأبيت فشادّنى فشاددته فغلبته بما تغلب به المرأة الرجل الضعيف . فقلت : والذى نفس خويلة بيده لا تصل إلىّ حتى يحكم الله فىّ وفيك . فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم أشكو إليه ما لقيت ، فقال : زوجك وابن عمك اتق الله وأحسنى صحبته . فما برحت حتى أنزل الله عز وجل . قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها إلى الكفارة . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : مريه فليعتق رقبة . قالت : والله ما عنده رقبة يملكها . قال : فليصم شهرين متتابعين . قلتُ : يا رسول الله شيخ كبير مابه من صيام . قال : فليطعم ستين مسكينا ،

(١) ص ٣٩١ ج ٧ سنن البيهقى (لا يجزئ أن يطعم أقل من ستين مسكينا ..) و ص ٤١٠ ج ٦ مسند أحمد (حديث خولة بنت ثعلبة رضى الله عنها) .

فقلت : يا نبي الله ما عنده ما يطعم قال : بلى سنعينه بعرق . والعرق المكتل يسع ثلاثين صاعا من التمر . فقلت : يا رسول الله وأنا أعينه بعرق آخر . قال قد أحسنت مريه فليتصدق[١] (إلا أنه) . أى محمد بن سلمة (قال) فى روايته (والعرق مكتل) كمنبر (يسع ثلاثين صاعا) لا ستين كما قال يحيى بن آدم (قال أبو داود : وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم) . قيل وجه أنه أصح من جهة تفسير العرق فإنه لو كان العرق ستين صاعا كما قال يحيى بن آدم فى الحديث السابق لما احتاج الأمر إلى معاونة خويلة لزوجها بعرق آخر فى الكفارة فالأصح أن العرق الذى أُتِىَ إلى النبى صلى الله عليه وسلم كان يسع ثلاثين صاعا .

(وهذه الرواية) أخرجها البيهقى مبينة بلفظ تقدم وأخرجها بلفظ المصنف[٢] .

(١١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبَانُ ثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : يَعْنِى بِالْعَرَقِ زَنْبِيلاً يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا .

﴿ش﴾ هذا أثر فى بيان قيمة العرق . و (أبان) بن يزيد العطار . و (يحيى) بن أبى كثير (المعنى) (قال) يحيى بن أبى كثير (يعنى) أبا سلمة (بالعرق) بفتحتين (زنبيلا يأخذ) أى يسع (خمسة عشر صاعا) .

(وهذا) الأثر أخرجه البيهقى من طريق المصنف وذكره الترمذى ضمن حديث سلمان بن صخر البياضى . وهو سلمة بن صخر المتقدم حديثه أول الباب ولفظ الترمذى : ثنا أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن أن سلمان بن صخر الأنصارى أحد بنى بياضة جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضى رمضان . فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعتق رقبة . قال : لا أجدها . قال : فصم شهرين متتابعين . قال : لا أستطيع . قال : أطعم ستين مسكينا . قال : لا أجد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة بن عمرو : أعطه ذلك العرق وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا إطعام ستين مسكينا وحسنه[٣] وتفسير العرق من أبى سلمة بن عبد الرحمن .

---

(١) ص ٣٨٩ ج ٧ سنن البيهقى (من له الكفارة بالصيام) .
(٢) ص ٣٩٢ ج ٧ سنن البيهقى (لا يجزئ أن يطعم أقل من ستين مسكينا) .
(٣) ص ٣٩٠ منه و ص ٢٢١ ج ٢ تحفة الأحوذى (كفارة الظهار) ولعل فروة بن عمرو هو عامل صدقة بنى زريق المبهم فى رواية المصنف أول الباب .

(فتحصل) من مجموع الروايات أن العرق مختلف فى تقديره وسعته فرواية يحيى بن آدم تدل على أنه ستون صاعا . ورواية محمد بن سلمة تفيد أنه ثلاثون صاعا . ورواية أبى سلمة بن عبد الرحمن تفيد أنه خمسة عشر صاعا . أما من حيث العرق فى ذاته فلا خلاف فى الواقع لأنه قد يكون كبيراً يسع ستين صاعا . وقد يكون متوسطاً يسع ثلاثين صاعا . وقد يكون صغيراً يسع خمسة عشر صاعا . وأما اختلاف الروايات فى تقديره فإنه يدل على اضطراب الحديث وضعفه لأن الظاهر أن قصة أوس مع خويلة واحدة لم تتعدد .

(٣٦) مك ﴿ص﴾ حدثنا ابْنُ السَّرْحِ ثنا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ بِهَذَا الْخَبَرِ : قَالَ فَأُتِىَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهَذَا . فَقَالَ عَلَى أَفْقَرَ مِنِّى وَمِنْ أَهْلِى ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ .

﴿ش﴾ (ابن السرح) أحمد بن عمرو . و (ابن وهب) عبد الله . و (ابن لهيعة) عبد الله (المعنى) (بهذا الخبر) . أى روى سليمان بن يسار حديث سلمة بن صخر البياضى المذكور أول الباب (قال) سلمة بن صخر : (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فأعطاه) أى التمر (إياه) أى سلمة بن صخر (وهو قريب من خمسة عشر صاعاً قال) صلى الله عليه وسلم (تصدق بهذا فقال) سلمة (على أفقر) أى على أحوج (منى) فهو على حذف الاستفهام . وقد صرح به فى بعض النسخ (ومن أهلى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كله أنت وأهلك) « ولا ينافى » هذا ما تقدم أول الباب عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر من أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يذهب إلى عامل صدقة بنى زريق فيأخذها منه فيؤدى الكفارة منها ويأكل بقيتها « لاحتمال » أنه صلى الله عليه وسلم أتى بهذا التمر أولا فأمر سلمة أن يأخذه ويتصدق به . فلما أخبره بشدة حاجته وحاجة أهله أمره أن يأكله هو وأهله وأن يذهب إلى عامل صدقة بنى زريق فيأخذ منه صدقاتهم فيؤدى تلك الكفارة منها ويأكل باقيها هو وأهله أيضاً .

(وهذه) الرواية مرسلة أخرجها البيهقى من طريق المصنف . وقال : فهذه الرواية عن سليمان موافقة لرواية أبى سلمة بن عبد الرحمن وابن ثوبان فى قصة سلمة بن صخر فهى أولى[1] .

(١) ص ٣٩١ ج ٧ سنن البيهقى (لا يجزئ أن يطعم أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا) .

(٣٧) ﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ وَزِيرٍ الْمِصْرِيِّ قُلْتُ لَهُ : حَدَّثَكُمْ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ثنا عَطَاءٌ عَنْ أَوْسٍ أَخِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَعَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكْ أَوْساً وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَدِيمُ الْمَوْتِ . وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ أَوْساً .

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن وزير) المصرى . روى عن بشر بن التنيسى ومحمد بن إدريس الشافعى وسعيد بن كثير بن عفير وعلى بن عبد الملك الإسكندرانى وغيرهم . وعنه المصنف . قال فى التقريب : مقبول من الحادية عشرة . وقال صاحب الميزان: مارأيت أحداً روى عنه سوى أبى داود. و(حدثكم) بتقدير حرف الاستفهام . و (بشر بن بكر) أبو عبد الله التنيسى البجلى الدمشقى . روى عن جرير بن عثمان وعبد الرحمن الأوزاعى وسعيدبن عبد العزيز. وعنه دحيم وابن السرح والحميدى وابن وهب والشافعى وجماعة. وثقه العجلى وأبو زرعة والعقيلى والدارقطنى وقال مرة: ليس به بأس ما علمت إلا خيراً وقال أبو حاتم : ما به بأس . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : ثقة يغرب من التاسعة قيل مات سنة ٢٠٥ هـ خمس ومائتين . روى له أيضاً البخارى والنسائى وابن ماجه . و (الأوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو . و (عطاء) بن أبى رباح .

(المعنى) (أعطاه) أى أوسا (خمسة عشر صاعا من شعير) هى (إطعام ستين مسكيناً) وهذا لا ينافى ما تقدم من أنه صلى الله عليه وسلم أعطى أوسا ستين أو ثلاثين صاعا من تمر « لاحتمال » أن يكون أعطاه هذا وذاك . وعلى فرض عدم تعدد إعطائه صلى الله عليه وسلم فترجح الروايات السابقة المصرحة بإعطائه التمر « لأن هذه » فيها انقطاع كما أشار له المصنف بقوله (وعطاء لم يدرك أوساو الحديث مرسل) ومراده بالمرسل ما سقط من سنده واحد سواء أكان الصحابى أم غيره . والمشهور أن المرسل ما سقط منه الصحابى .

(والحديث) أخرجه البيهقى من طريق المصنف[1] .

(١٢) ﴿ص﴾ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ كَانَتْ تحت أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ رَجُلاً بِهِ لَمَمٌ فَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهِ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ .

---

(١) ص ٣٩٢ ج ٧ سنن البيهقى (لا يجزىء أن يطعم أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا .)

﴿ش﴾ هذا أثر. و (حماد) بن سلمة (المعنى) (أن جميلة) اسم آخر أو لقب لخويلة بنت مالك ابن ثعلبة المتقدمة فى سند الحديث رقم ٣٤ص١٧٥ (كانت تحت أوس بن الصامت وكان رجلا به لمم) الأصل فى اللمم أنه نوع من الخبل والجنون. والمراد به هنا الإلمام بالنساء وشدة الحرص على الجماع ولو كان المراد به هنا الجنون لم يلزمه شىء من الكفارة. كذا قاله الخطابى «وقيل» وينافيه ما فى طبقات ابن سعد عن عمران بن أنس قال: كان أول من ظاهر فى الإسلام أوس بن الصامت وكان به لمم وكان يفيق منه أحياناً فلاحى امرأته خولة بنت ثعلبة فى بعض صحواته فقال: أنت على كظهر أمى ثم ندم «الحديث» فظاهره أن أوسا كان به جنون ويفيق منه أحياناً وأن الظهار وقع منه فى حال إفاقته. لكن يرده قول المصنف (فكان إذا اشتد لممه ظاهر من امرأته). فالراجح الأول. (فأنزل الله تعالى فيه كفارة الظهار).

(وهذا الأثر) مرسل وقد أخرجه عن عائشة الحاكم وصححه والبيهقى وقال: ورواه موسى بن إسماعيل عن حماد فأرسله [1].

(١٣) مك ﴿ص﴾ حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

﴿ش﴾ هذا أثر. و (محمد بن الفضل) السدوسى المعروف بعارم.

(المعنى) (مثله) ولفظه عند الحاكم والبيهقى عن عائشة أن جميلة كانت امرأة أوس بن الصامت وكان أوس امرأ به لمم فإذا اشتد به لممه ظاهر من امرأته فأنزل الله فيه كفارة الظهار. وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم [2].

(٣٨) ﴿ص﴾ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِىُّ ثنا سُفْيَانُ ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ ثُمَّ وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَأَتَى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقَيْهَا فِى الْقَمَرِ قَالَ: فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ عَنْكَ.

﴿ش﴾ (سفيان) بن عيينة. و (عكرمة) مولى ابن عباس.

(١ ، ٢) ص ٤٨١ ج ٢ مستدرك (سورة المجادلة) و ص ٣٨٢ ج ٧ سنن البيهقى (سبب نزول آية الظهار).

(المعنى) (أن رجلا ظاهر من امرأته) هو سلمة بن صخر البياضى (ثم واقعها قبل أن يكفر) كفارة الظهار (فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال) صلى الله عليه وسلم (ما حملك على ما صنعت ؟) الظاهر أنه استفهام للتوبيخ والزجر. ولكنه فهم من ظاهره السؤال (قال رأيت بياض ساقيها) وفى بعض النسخ ساقها بالإفراد (فى القمر) فلم أملك نفسى فواقعتها (قال) صلى الله عليه وسلم (فاعتزلها حتى تكفر عنك) أى عن ظهارك .

(الفقه) دل الحديث على أنه يحرم على المظاهر الوطء قبل التكفير وهو مجمع عليه وأن الكفارة واجبة عليه لا تسقط بالوطء قبل إخراجها. والواجب عليه كفارة واحدة عند الأئمة الأربعة والجمهور . واختلف فى مقدمات الجماع كالتقبيل والمس والنظر إلى فرجها بشهوة هل تحرم كالوطء قبل التكفير ؟ قال الثورى والشافعى فى أحد قوليه : إن المحرم هو الوطء قبل التكفير لا المقدمات وقال الجمهور ومنهم الحنفيون تحرم المقدمات كما يحرم الوطء واستدلوا بقوله تعالى (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا) والتماس شامل للوطء ودواعيه ولا موجب للحمل على المجاز وهو الوطء . وخروج المس بغير شهوة بالإجماع لا يقتضى الحمل على المجاز . وهذا إذا لم يكن الظهار مؤقتاً وإلا سقط بمضى الوقت كما تقدم . وتعليق الظهار بمشيئة الله تعالى يبطله بخلاف تعليقه بمشيئة فلان فإنه لا يبطله بل إن شاء فلان فى المجلس كان ظهاراً .

(والحديث) مرسل . أخرجه البيهقى من طريق المصنف . وأخرجه النسائى من طريق معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال : تظاهر رجل من امرأته فأصابها قبل أن يكفر فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : ما حملك على ذلك ؟ قال : رحمك الله يا رسول الله رأيت خلخالها أو ساقها فى ضوء القمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فاعتزلها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل[1] وهذه الرواية وإن كانت مرسلة يعضدها الرواية المتصلة الآتية وما تقدم من الروايات فى الباب . وقال النسائى : المرسل أولى بالصواب من المسند .

(٣٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَرَأَى بَرِيقَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ .

(١) ص ٣٨٦ ج ٧ سنن البيهقى (لا يقربها حتى يكفر) و ص ١٠٣ ج ٢ مجتبى (الظهار) .

﴿ش﴾ هذا الحديث ساقط من بعض النسخ . و (الزعفرانى) الحسن بن محمد بن الصبّاح .

(المعنى) (أن رجلا) هو سلمة بن صخر (ظاهر من امرأته) ظهاراً مؤقتاً حتى ينسلخ رمضان (فرأى بريق) أى لمعان وحسن (ساقها فى القمر فوقع عليها) أى جامعها . (فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأمره أن يكفر) كفارة الظهار .

(والحديث) لم أقف على من أخرجه غير المصنف .

(٤٠) مك ﴿ص﴾ حدّثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ثنا إِسْمَاعِيلُ ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ السَّاقَ .

﴿ش﴾ (إسماعيل) بن إبراهيم المعروف بابن عُلية . و (عن ابن عباس) ذكر فى نسخ المصنف ولكن البيهقى ذكر الحديث بسند المصنف وليس فيه عن ابن عباس .

(المعنى) (نحوه) أى نحو حديث سفيان بن عيينة عن الحكم بن أبان (ولم يذكر) إسماعيل ابن علية فى روايته (الساق) أى قصته .

(وهذه) الرواية أخرجها البيهقى من طريق المصنف[1] .

(٤١) مك ﴿ص﴾ حدّثنا أَبُو كَامِلٍ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ الْمُخْتَارِ حَدَّثَهُمْ ثنا خَالِدٌ حَدَّثَنِي مُحَدِّثٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

﴿ش﴾ (أبو كامل) فضيل بن حسين الجحدرى . و (عبد العزيز بن المختار) تقدم ص ١٦١ . و (حدثهم) أى حدث عبد العزيز أبا كامل ومن معه من التلاميذ و (خالد) الحذاء (حدثنى محدث) هكذا فى أكثر النسخ . وفى بعضها حدثنى محمد . وعلى فرض صحتها فالظاهر أنه ابن سيرين لأنه من مشايخ خالد الحذاء . ذكره فى تهذيب التهذيب .

(المعنى) (بنحو حديث سفيان) بن عيينة مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس .

(والحديث) لم أقف على من أخرجه غير المصنف .

(٤٢) مك ﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى يُحَدِّثُ بِهِ ثنا الْمُعْتَمِرُ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ أَبَانٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ .

---

(١) ص ٣٨٦ ج ٧ سنن البيهقى (لا يقربها حتى يكفر) .

﴿ش﴾ (محمد بن عيسى) بن الطباع (يحدث به) أى بالحديث المتقدم فى قصة سلمة بن صخر البياضى . و (المعتمر) بن سليمان (يحدث) أى الحكم بن أبان (بهذا الحديث) عن عكرمة (ولم يذكر) المعتمر (ابن عباس) .

(وقد أخرج) النسائى هذا الحديث عن المعتمر قال : سمعت الحكم بن أبان قال : سمعت عكرمة قال : أتى رجل نبى الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبى الله إنه ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل أن يفعل ما عليه . فقال : ما حملك على ذلك ؟ قال : يا نبى الله رأيت بياض ساقيها فى القمر . قال نبى الله صلى الله عليه وسلم : فاعتزل حتى تقضى ما عليك[1] .

(٤٣) مك ﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَتَبَ إِلَيَّ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ ابْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ش﴾ (الحسين بن حريث) المروزى تقدم ص ١٧٣ ج ٣ تكملة المنهل . و (معمر) بن راشد (بمعناه) ولفظه عند النسائى والترمذى والحاكم عن ابن عباس : أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال : يا رسول الله إنى ظاهرت من امرأتى فوقعت عليها قبل أن أكفر . قال : وما حملك على ذلك يرحمك الله ؟ قال : رأيت خلخالها فى ضوء القمر . فقال : لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل .

(والحاصل) أن المصنف روى حديث سلمة بن صخر من عدة طرق كلها مرسلة ما عدا الأخير فإنه مسند . ولعل غرضه بهذا ترجيح المرسل على المسند . وكذلك فعل النسائى فأخرجه مرسلا ومسنداً . ثم قال : والمرسل أولى بالصواب من المسند .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى الأربعة والحاكم . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب[2] . وقال ابن حزم : رواته ثقات ولا يضر إرسال من أرسله .

---

(١) ص ١٠٣ ج ٢ مجتبى (الظهار) .
(٢) ص ١٠٣ منه و ص ٢٢١ ج ٢ تحفة الأحوذى (المظاهر يواقع قبل أن يكفر) و ص ٢٢٥ ج ١ سنن ابن ماجه (المظاهر يجامع قبل أن يكفر) و ص ٢٠٤ ج ٢ مستدرك .

(الفقه) دلت أحاديث الباب (١) على أن من قال لزوجته أنت على كظهر أمى كان مظاهراً منها وهو مجمع عليه فإن شبه عضواً من زوجته بعضو من أعضاء أمه كأن قال لها: فرجك أو ظهرك أو رأسك أو جلدك على كظهر أمى أو جلدها أو رأسها أو يدها فهو مظاهر كذلك . وبهذا قال الحنفيون ومالك والشافعى وهو رواية عن أحمد إلا أن الحنفيين استثنوا الأعضاء التى يحل النظر إليها كالوجه واليد فقالوا إذا شبه امرأته بها لا يكون مظاهراً لأنه شبهها بعضو لا يحرم النظر إليه فلم يكن مظاهراً كما لو شبهها بعضو زوجة له أخرى . وإن شبه زوجته بشعر أمه أو سنها أو ظفرها لم يكن مظاهراً لأنها ليست من أعضاء الأم الثابتة ولا يقع الطلاق بإضافته إليها فكذلك الظهار . وكذلك من قال لزوجته: ريقك أو دمعك أو عرقك على كريق أمى أو دمعها أو عرقها . ولو قال لزوجته: أنت على كظهر جدتى أو عمتى أو خالتى أو أختى فهذا ظهار فى قول أكثر أهل العلم منهم الحسن وعطاء والنخعى والزهرى والأوزاعى ومالك وإسحاق والحنفيون والشافعى فى الجديد (وقال) فى القديم : لا يكون الظهار إلا بأم أو جدة لأنها أم أيضاً واللفظ الذى ورد به القرآن مختص بالأم فإذا عدل عنه لم يتعلق به ما أوجبه الله تعالى فيه (وأجاب) الجمهور بأن المذكورات محرمات بالقرابة فأشبهن الأم . ومثل المذكورات المحرمات على التأبيد من حيث المصاهرة والرضاع كأم الزوجة وابنتها والأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة وحلائل الآباء وحلائل الأبناء . (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : وإن قال لزوجته أنت على كأمى أو مثل أمى ونوى به الظهار فهو ظهار فى قول عامة العلماء منهم الحنفيون والشافعى وإسحاق . وإن نوى به الكرامة والتوقير أو أنها مثلها فى الكبر أو الصفة فليس بظهار والقول قوله فى نيته. وإن أطلق فقال أبو بكر : هو صريح فى الظهار. وهو قول مالك ومحمد بن الحسن (وقال) ابن أبى موسى : فيه روايتان أظهرهما أنه ليس بظهار حتى ينويه . وهذا قول أبى حنيفة والشافعى لأن هذا اللفظ يستعمل فى الكرامة أكثر مما يستعمل فى التحريم فلم ينصرف إليه بغير نية ككنايات الطلاق . ووجه الأول أنه شبه امرأته بجملة أمه فكان مشبها لها بظهرها فيثبت الظهار كما لو شبهها به منفرداً . والذى يصح عندى فى قياس المذهب أنه إن وجدت قرينة تدل على الظهار مثل أن يخرجه مخرج الحلف فيقول: إن فعلت كذا فأنت على مثل أمى أو قال ذلك حال الخصومة والغضب فهو ظهار؛ لأنه إذا خرج مخرج الحلف فالحلف يراد للامتناع من شىء أو الحث عليه . وإنما يحصل ذلك بتحريمها عليه . ولأن كونها مثل أمه فى صفتها أو كرامتها لا يتعلق على شرط فيدل على أنه إنما أراد الظهار . ووقوع ذلك فى حال الخصومة والغضب دليل على أنه أراد به ما يتعلق بأذاها ويوجب اجتنابها وهو الظهار . وإن عدم هذا فليس بظهار لأنه محتمل لغير الظهار احتمالا كثيراً

فلا يتعين الظهار فيه بغير دليل وهكذا لو قال: أنت على كأمى أو مثل أمى أو قال أنت أمى أو امرأتى أمى مع الدليل الصارف له إلى الظهار كان ظهاراً إما بنية أو ما يقوم مقامها . و إن قال: أمى امرأتى أو مثل امرأتى لم يكن ظهاراً لأنه تشبيه لأمه ووصف لها وليس بوصف لامرأته . و إذا قال لزوجته: أنت على حرام فإن نوى به الظهار كان ظهاراً فى قول عامة العلماء وبه يقول أبو حنيفة والشافعى. وإن أطلق ففيه روايتان إحداهما هو ظهار نص عليه أحمد . وروى عن أحمد ما يدل على أن التحريم يمين . وروى عن ابن عباس أنه قال: إن التحريم يمين فى كتاب الله عز وجل قال الله عز وجل : « يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ » . ثم قال : « قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ » وأكثر الفقهاء على أن التحريم إذا لم ينو به الظهار ليس بظهار . وهو قول مالك وأبى حنيفة والشافعى[1] (ثم قال) وإن قال لزوجته: أنت على كظهر أمى حرام فهو صريح فى الظهار لا ينصرف إلى غيره سواء أنوى الطلاق أم لم ينوه . وليس فيه اختلاف لأنه صرح بالظهار و بينه بقوله حرام . و إن قال أنت على حرام كظهر أمى أو كأمى فكذلك و به قال أبو حنيفة وهو أحد قولى الشافعى (والقول الثانى) إذا نوى الطلاق فهو طلاق وهو قول أبى يوسف ومحمد إلا أن أبا يوسف قال : لا أقبل قوله فى نفى الظهار . ووجه قولهم أن قوله أنت على حرام إذا نوى به الطلاق فهو طلاق وزيادة قوله كظهر أمى بعد ذلك لا تنفى الطلاق كما لو قال أنت طالق كظهر أمى. و إن قال أنت طالق كظهر أمى طلقت وسقط كظهر أمى لأنه أتى بصريح الطلاق أولا وجعل قوله كظهر أمى صفة له فإن نوى بقوله كظهر أمى تأكيد الطلاق لم يكن ظهاراً كما لو أطلق[2] (ب) على أن من ظاهر من امرأته يحرم عليه وطؤها حتى يؤدى الكفارة وليس فى ذلك اختلاف إذا كانت الكفارة عتقا أو صوما لقول الله تعالى: « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا» وقوله سبحانه : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا» . وأكثر أهل العلم على أن التكفير بالإطعام مثل ذلك وأنه يحرم عليه وطؤها قبل التكفير منهم الحنفيون وعطاء والزهرى والشافعى (وقال) أبو ثور : يباح الجماع قبل التكفير بالإطعام وروى عن أحمد لأن الله تعالى لم يمنع المسيس قبله ويؤيد الأول ما تقدم عن ابن عباس . وفيه لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل[3] ولأنه مظاهر لم يكفر فحرم عليه جماعها كما لو كانت كفارته العتق أو الصيام . وترك النص عليها لا يمنع قياسها على المنصوص الذى فى معناها وأما التلذذ منها بما دون الجماع من القبلة واللمس والمباشرة فيما دون الفرج قبل الكفارة فقد تقدم بيان المذاهب فيه . هذا ولا يصح الظهار من أمته

(١ ، ٢) ص ٥٥٩ ج ٨ مغنى (حكم التشبيه بالأم) و ص ٥٦٢ منه (ألفاظ الظهار) .
(٣) تقدم فى شرح حديث ٤٣ ص ١٨٥ .

ولا أم ولده عند الحنفيين والشافعى وأحمد والجمهور . لقول الله تعالى : وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِم خصهن به ولأنه لفظ يتعلق به تحريم الزوجة فلا تحرم به الأمة كالطلاق . وقال الثورى ومالك : من ظاهر من أمته فعليه كفارة لأنها مباحة فصح الظهار منها كالزوجة . وإن قال لأمته : أنت على حرام فعليه كفارة يمين لقول الله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ، إلى قوله : قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ . نزلت فى تحريم النبى صلى الله عليه وسلم لجاريته .

(ج) دلت آيات وأحاديث الباب على أن خصال كفارة الظهار على الترتيب . فمن قدر على الإعتاق لا يجزئه الصيام . ولا الإطعام . ومن عجز عن الإعتاق وقدر على صيام الشهرين متتابعين لا يجزئه الإطعام بالإجماع . وعلى أنه يجزئ عتق أى رقبة كانت مؤمنة أو كافرة . وبه قال الحنفيون فلو كان الإيمان شرطاً فى كفارة الظهار لبينه الله تعالى كما بينه فى كفارة القتل . ولا يجزئ المرتد لأنه يقتل وتجزئ المرتدة لأنها لا تقتل . ولا يجزئ عتق الحربى فى دار الحرب. وقال مالك والشافعى وإسحاق والحسن : يشترط فى الرقبة أن تكون مؤمنة . وهو ظاهر مذهب أحمد مستدلين بأن الآية والأحاديث المطلقة مقيدة (١) بكفارة القتل وهى قوله تعالى : وَمَنْ قَتَلَ مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة (ب) بما روى معاوية بن الحكم السلمى قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله إن لى جارية كانت ترعى غنما لى فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها . فقالت أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بنى آدم فلطمت وجهها وعلىّ رقبة أفأعتقها ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله ؟ قالت فى السماء . فقال من أنا ؟ فقالت : أنت رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعتقها فإنها مؤمنة . أخرجه مالك والشافعى وهو مجز حديث عند أحمد ومسلم وأبى داود والنسائى[1] [٣٦] .

(وأجاب) الحنفيون (١) بأن المنصوص عليه فى كفارة الظهار إعتاق رقبة وهى اسم لذات مرقوقة مملوكة من كل وجه . وقد وجد هذا فى الكافرة أيضاً . والتقييد بالإيمان زيادة وهى نسخ فلا يجوز بالقياس . ولأن فيه قياس المنصوص عليه على المنصوص عليه وهو باطل لأن من شرط

---

(١) ص ٢٥٢ ج ٣ زرقانى الموطإ (ما يجوز من العتق فى الرقاب الواجبة) وص ١٣٢ ج ٢ بدائع المنن وص ٤٤٨ ج ٥ مسند أحمد . (حديث معاوية بن الحكم ..) وص ٢٠ ج ٥ نووى مسلم (تحريم الكلام فى الصلاة) وص ٢٨ ج ٦ — المنهل العذب (تشميت العاطس ..) وص ١٧٩ ج ١ مجتبى (الكلام فى الصلاة) وقد رواه مالك والشافعى عن عمر ابن الحكم قال ابن عبد البر : وهو وهم عند علماء الحديث وليس فى الصحابة عمر بن الحكم وإنما هو معاوية بن الحكم. وهذا الحديث من أحاديث الصفات يجب الإيمان به من غير خوض فى معناه مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثله شىء وتنزيهه عن صفات المخلوقات .

القياس أن يتعدى الحكم الشرعى الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره كقياس النبيذ على الخمر. ولا نص فيه والقياس حجة ضعيفة لا يصار إليه إلا عند عدم النص أو شبهته حتى صار مؤخراً عن قول الصحابى. وهنا نص يمكن العمل به. وهو إطلاق قوله تعالى: فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لسلمة بن صخر وأوس بن الصامت: أعتق رقبة. ولأن الفرع وهو الظهار ليس نظير الأصل وهو قتل النفس فإنه أعظم من الظهار. ولهذا لم يشرع فيه الإطعام: أفاده الزيلعى[1] (ب) من حديث معاوية بن الحكم بأن العتق فيه ليس عن كفارة ظهار. فالظاهر القول بعدم اشتراط الإيمان فى كفارته لقوة أدلته. هذا ولا يجزئ فى الكفارة إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا باتفاق الأئمة فلا يجزئ الأعمى لأنه لا يمكنه العمل فى أكثر الصنائع ولا المشلول ولا المقعد، ولا المجنون جنونا مطبقا لأنه وجد فيه المعنيان ذهاب منفعة الجنس وحصول الضرر بالعمل. ولا مقطوع اليد أو الرجل ولا أشلها ولا مقطوع إبهام اليد أو سبابتها. أو الوسطى لأن نفع اليد يذهب بذلك. ولا يجزئ مقطوع الخنصر والبنصر من يد واحدة لأن نفع اليدين يزول أكثره بذلك. وإن قطعت كل واحدة من يد جاز لأن نفع الكفين باق. وقطع أنملة الإبهام كقطع جميعها. فإن نفعها يذهب بذلك لكونها أنملتين. وإن كان من غير الإبهام لم يمنع لأن منفعتها لا تذهب فإنها تصير كالأصابع القصار حتى لو كانت أصابعه كلها غير الإبهام قد قطعت من كل واحدة منها أنملة لم يمنع. وإن قطع من الأصبع أنملتان فهو كقطعها لأنه يذهب بمنفعتها. وهذا مذهب الشافعى وأحمد. وقال مالك: لا يجزئ عتق مقطوع الأصبع. ويجزئ مقطوع أنملة الإبهام ومقطوع أنملتين من غيره. (وقال) أبو حنيفة يجزئ مقطوع إحدى اليدين أو إحدى الرجلين. ولو قطعت يده ورجله جميعا من خلاف أجزأت لأن منفعة الجنس باقية فأجزأت فى الكفارة كالأعور فأما إن قطعتا من جانب واحد لم يجزئ لأن منفعة المشى تذهب. ولا يجزئ الأعرج إذا كان عرجا كثيراً فاحشا لأنه يضر بالعمل فهو كقطع الرجل. ويجزئ الأعور فى قولهم جميعا لأن العور لا يضر بالعمل فأشبه قطع إحدى الأذنين. ويجزئ مقطوع الأذنين عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد (وقال) مالك وزفر: لا يجزئ لأنهما عضوان فيهما الدية فأشبها اليدين. وللأولين أن قطعهما لا يضر بالعمل الضرر البين فلم يمنع كنقص السمع. ويجزئ مقطوع الأنف لذلك ويجزئ الأصم إذا فهم بالإشارة. ويجزئ الأخرس إذا فهمت إشارته وفهم بالإشارة عند الشافعى وأبى ثور (وقال) الحنفيون وأحمد: لا يجزئ لأن منفعة الجنس ذاهبة فأشبه زائل العقل. وأكثر الناس

---

(١) ص ٦ ج ٣ تبيين الحقائق (فصل فى الكفارة).

لايفهم إشارته فيتضرر فى ترك استعماله فأما المريض فإن كان مرجو البرء كالحمى وما أشبهها أجزأ فى الكفارة . وإن كان غير مرجو الزوال كالسل ونحوه لم يجزئ لأن زواله يندر . ولا يتمكن من العمل مع بقائه . ويجزئ الأحمق وهو الذى يصنع الأشياء لغير فائدة . ويرى الخطأ صوابا أفاده ابن قدامة(١) .

﴿ ١٨ — باب فى الخلع ﴾

أى فى بيان أحكامه . وهو بضم الخاء لغة النزع والإزالة . وشرعا إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع ونحوه كالمبارأة والبيع والشراء . وعلم من التعريف صحة خلع المطلقة رجعيا لأن الرجعى لايزيل الملك . وهو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة عند الحاجة بأن تخاصم الزوجان وعلما عدم قدرتهما على القيام بالحقوق قال الله تعالى : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ »(٢) . وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ما أعتب على ثابت فى خلق ولا دين ولكن أكره الكفر فى الإسلام . فقال صلى الله عليه وسلم أتردّين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . فقال صلى الله عليه وسلم : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة . أخرجه البخارى والنسائى(٣) [٣٧] ويُسن اجتماع أهلهما للإصلاح بينهما فإن لم يصطلحا جاز الطلاق والخلع . قال تعالى : « وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا »(٤) . وضمير يريدا للحكمين أو الزوجين وضمير بينهما للزوجين . وقيل : للحكمين . فإذا تبين للحكمين ظلم أحدهما منعاه عن ظلمه . وإن لم يمتنع رفعا أمره للحاكم ليمنعه عن ظلمه . وليس لهما ولا للقاضى التفريق بينهما بلا توكيل . وهو قول الحسن البصرى والحنفيين وأحمد والأصح عند الشافعى .

وعمل المحاكم الآن فى الشقاق بين الزوجين بالمواد الآتية من قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م وهى .

مادة ٦ — إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز

---

(١) ملخص من ص ٥٨٦ — ٥٨٩ ج ٨ مغنى (لا يجزئ فى الكفارة إلا رقبة سليمة من العيوب) .
(٢) سورة البقرة آية ٢٢٩ .
(٣) ص ٣٢٠ ج ٩ فتح البارى . و ص ١٠٤ ج ٢ مجتبى (الخلع) .
(٤) سورة النساء آية ٣٥ .

لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما و إن لم يثبت الضرر بعث القاضى حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد بعد.

مادة ٧ — يشترط فى الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن و إلا فمن غيرهم ممن له خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما .

مادة ٨ — على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين و يبذلا جهودهما فى الإصلاح فإن أمكن على طريقة معينة قرراها .

مادة ٩ — إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وكانت الإساءة إلى الزوج أو منهما أو جهل الحال قررا التفريق بطلقة بائنة .

مادة ١٠ — إذا اختلف الحكمان أمرهما القاضى بمعاودة البحث فإن استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما .

مادة ١١ — على الحكمين أن يرفعا إلى القاضى ما يقررانه وعلى القاضى أن يحكم بمقتضاه وهذه المواد مأخوذة من مذهب الإمام مالك غير أن المنصوص عليه فيه.

(ا) أن مطلق ما يعد ضررا بحسب العادة لا يبيح للزوجة طلب التطليق لأجله . بل ذلك فى أمر لم يوافق الشرع . أما ما وافق الشرع كمنعها من الخروج للحمام أو للرياضة أو مشاهدة مهرجان طلوع المحمل ونزوله وفتح الخليج أو زيارة المعرض الزراعى أو غير ذلك من الأمور التى أصبح غالب نساء هذا الزمان يرين أن الخروج لها من الضروريات وأن المنع من ذلك مضارة . وليس بإضرار شرعا ولا يباح للمرأة أن تطلب الطلاق لشىء من ذلك أصلا ولا للقاضى أن يسمع دعواها بذلك .

(ب) أن بعث الحكمين مشروط بتكرر شكواها من الزوج وأمر الحاكم للزوج أن يسكن بها بين قوم صالحين ليتعرف بواسطتهم أى الزوجين يضار صاحبه . فإن عجز القاضى عن الإصلاح بعث حكمين . وقال ابن عرفة: إن بعث الحكمين لا يلزم أن يكون بعد تكرر الشكوى وهو ضعيف لكن إطلاق الآية يؤيده ولا يشهد لاشتراط إسكانهما بين قوم صالحين .

(٤٤) ﴿ص﴾ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثنا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ .

﴿ ش ﴾ (سليمان بن حرب) أبو أيوب البصرى . و (حماد) بن زيد . و (أيوب) بن أبى تميمة السختيانى . و (أبو قلابة) عبد الله بن زيد الجرمى . و (أبو أسماء) الرحبى عمرو بن مرثد . و (ثوبان) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(المعنى) (أيما) ما زائدة (امرأة سألت زوجها طلاقا) لها أو لضرتها سواء أكان الطلاق بعوض أم بغير عوض (فى غير ما) ما زائدة . وعند الترمذى : من غير (بأس) أى من غير شدة تُلجئها إلى سؤال المفارقة (فحرام) أى ممنوع (عليها) أى عنها (رائحة الجنة) أى لا تشم ريحها ولا تجده أول ما يجده المحسنون أولا تجده أصلا . وهذا من المبالغة فى التهديد . والظاهر أن المراد أنها لا تستحق أن تدخل الجنة مع من يدخل أولا .

(الفقه) دل الحديث على أنه يحرم على المرأة طلب الطلاق من زوجها بلا مبرر .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه والترمذى وحسنه . والبيهقى والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين[1] .

(٤٥) ﴿ ص ﴾ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ ابْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ هَذِهِ ؟ فَقَالَتْ : أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ . قَالَ : مَا شَأْنُكِ ؟ قَالَتْ : لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا . فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ وَذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُرَ . وَقَالَتْ حَبِيبَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ : خُذْ مِنْهَا . فَأَخَذَ مِنْهَا . وَجَلَسَتْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا .

﴿ ش ﴾ (السند) (القعنبى) عبد الله بن مسلمة . و (مالك) بن أنس . و (يحيى بن سعيد)

---

(١) ص ٣٢٣ ج ١ سنن ابن ماجه (كراهية الخلع للمرأة) و ص ٢١٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (فى المختلعات) و ص ٣١٦ ج ٧ سنن البيهقى (يكره للمرأة مسألتها طلاق زوجها) و ص ٢٠٠ ج ٢ مستدرك .

ابن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصارى البخارى قاضى المدينة . روى عن أنس وابن المسيب والقاسم وعراك بن مالك وخلق . وعنه الزهرى والأوزاعى ومالك والسفيانان والحادان وجرير بن حازم وجرير بن عبد الحميد وغيرهم قال ابن المدينى : له نحو ثلثمائة حديث. وقال ابن سعد: ثقة حجة وقال أحمد: أثبت الناس . قال القطان : مات سنة ثلاث وأربعين ومائة هـ روى له أيضاً البخارى فى الأدب المفرد . و (حبيبة بنت سهل) بن ثعلبة (الأنصارية) البخارية صحابية . روى عنها عمرة بنت عبد الرحمن. روى لها أيضاً النسائى . وفى حديث الربيع بنت معوذ عند النسائى والطبرانى أنها جميلة بنت عبد الله ابن أبى . وبه جزم ابن سعد فى الطبقات فقال : جميلة بنت عبد الله بن أبى أسلمت وبايعت وكانت تحت حنظلة بن أبى عامر فقتل عنها بأحد وهى حامل فولدت له عبدا لله بن حنظلة فخلف عليها ثابت ابن قيس فولدت له ابنه محمدا ثم اختلعت منه فتزوجها مالك بن الدخشم ثم خبيب بن إساف . أفاده الحافظ[1] ثم قال قال ابن عبد البر : اختلف فى امرأة ثابت بن قيس فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبى وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل . والذى يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين[2] .

(المعنى) (أنها) أى حبيبة (كانت تحت) زوجها (ثابت بن قيس بن شماس) أبى عبد الرحمن أو أبى محمد الخزرجى المدنى من فضلاء الصحابة قال له النبى صلى الله عليه وسلم : يا ثابت أما ترضى أن تعيش حميداً وتقتل شهيداً وتدخل الجنة ؟ ذكره ابن عبد البر[3] (وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى) صلاة (الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فى الغلس) بالغين المعجمة وفتح اللام، ظلمة آخر الليل المختلطة بضوء الصباح (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه ؟ فقالت أنا حبيبة بنت سهل قال) صلى الله عليه وسلم (ما شأنك ؟ قالت لا أنا) مجتمعة مع ثابت (ولا ثابت بن قيس) مجتمع معى (لزوجها) نخبر لا الثانية محذوف. ويحتمل أن لا الثانية زائدة مؤكدة الأولى ، أى لا يكون اجتماع بينى وبينه (فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل) زوجك (وذكرت ما شاء الله أن تذكر) فى شكواها منك . ولم يذكر له النبى صلى الله عليه وسلم ما ذكرته منها لنفرته (وقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطانى) من صداق (عندى) أى وأنا مستعدة لرده إليه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها) ما أعطيتها وخالعها على ذلك

(١ ، ٢) ص ٣٢٠ ، ٣٢١ ج ٩ فتح البارى. الشرح (الخلع) .
(٣) ص ٧٥ ج ١ — الاستيعاب (ثابت بن قيس) .

(فأخذ) ثابت (منها) ما أعطاها وفارقها (وجلست فى بيت أهلها) أى حتى انقضت عدتها ثم تزوجها أبى بن كعب رضى الله عنهما .

(الفقه) (ا) دل قوله صلى الله عليه وسلم : خذ منها على أنه أخذ من امرأته كل ما كان أعطاها . وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال الحنفيون : إن كان النشوز من قبلها لا يكره أن يأخذ الزوج مالا يزيد عن المهر اتفاقا لقوله تعالى : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ » وكذا لا يكره أخذ الزائد على رواية الجامع الصغير لقوله تعالى : « فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا » ولما روى نافع عن مولاة لصفية بنت أبى عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شىء لها فلم ينكر ذلك ابن عمر رضى الله عنهما . أخرجه مالك[1] والأولى عدم أخذ الزيادة، لحديث عطاء أن امرأة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال : أتردين عليه حديقته التى أصدقك؟ قالت نعم وزيادة قال : أما الزيادة فلا . أخرجه عبد الرزاق وأبو داود فى المراسيل والدارقطنى مرسلا[2] [٢٩] وإن كان النشوز من قبله حرم عليه أخذ شىء ولو قل لقوله تعالى : « فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا » وهذا هو الصواب خلافا لمن قال بكراهة الأخذ (وقال) مالك والشافعى والجمهور : لا يكره أخذ أكثر من المسمى (وقال) أحمد : يكره الخلع على أكثر من المسمى : لقوله صلى الله عليه وسلم أما الزيادة فلا .

(ب) دل الحديث على أن الخلع فسخ وليس بطلاق ولو كان طلاقا للزم فيه شروط الطلاق من وقوعه فى طهر لم تمس فيه المطلقة ومن كونه صادرا من الزوج بلا رضا المرأة . وبه قال ابن عباس رضى الله عنهما . واحتج بقول الله تعالى : « الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » قال : ثم ذكر الخلع فقال : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ » ثم ذكر الطلاق فقال : « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » فلو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق أربعا . وهذا قول أحمد وإسحاق وأبى ثور وقول للشافعى . وعن على وعثمان وابن مسعود رضى الله عنهم أن الخلع تطليقة بائنة . وبه قال الحسن وإبراهيم النخعى وابن المسيب وسفيان الثورى والحنفيون ومالك والأوزاعى وهو أصح قولى الشافعى مستدلين « أولا » بما روى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل

---

(١) ص ٤٨ ج ٣ زرقانى الموطأ (فى الخلع) .

(٢) ص ٣٤٤ ج ٣ نصب الراية (الخلع) و ص ٤٢٤ سنن الدارقطنى (كتاب الطلاق) .

الخلع تطليقة بائنة . أخرجه الدارقطنى والبيهقى[١] [٤٠] (ثانياً) بما روت أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان رضى الله عنه فأجاز ذلك وقال : هى طلقة بائنة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو على ما سميت . أخرجه البيهقى ونسبه الزيلعى إلى مالك[٢] [٢٧] وعليه أجمع الصحابة رضى الله عنهم بعد . وإنما يقع بالخلع طلاق بائن عند الحنفيين إذا كان بلفظ الخلع أو بيع النفس ولو بلا بدل أو كان بلفظ بيع الطلاق مع ذكر العوض وثمرة الخلع من حيث إنه طلاق بائن أن المرأة تملك به بضعها لأنها استخلصته ولا رجعة للزوج عليها فى العدة لانقطاع سلطته عليها بالبينونة المانعة من تسلطه على بضعها إلا بعقد جديد عليها بأركانه وشروطه (ج) دل قوله : وجلست فى بيت أهلها على أنه لا سكنى المختلعة على الزوج . وقال مالك : يسقط بالخلع النفقة والإرث ، لأنه طلاق بائن والمبانة فى الصحة لا ترث اتفاقا . ولا تسقط به السكنى . فلو خالعها على خروجها من المسكن الذى طلقها فيه لا تخرج لأن السكنى حق الله تعالى لا يجوز إسقاطه . وحاصل مذهب الحنفيين .

(ا) أن الخلع إن كان بعوض غير المهر أو بلفظ المفاعلة كخالعتك يسقط به حقوق الزوجين المتعلقة بهذا النكاح . فلو حصل الخلع على غير المهر أو بقوله : خالعتك وقبلت لزمها العوض ولا تطالب فيهما بما لم تقبضه من المهر ولا بنفقة مفروضة ماضية ولا بكسوة ولا بمتعة تستحقها لكونه خالعها قبل الدخول ولم يكن سمّى لها مهراً ولا يطالبها الزوج بنفقة عجلها ولا بمهر سلمه إليها ولا يبرأ من نفقة العدة وأجرة السكن فلا يسقطان بالخلع فلها مطالبته بهما لأن كلا منهما ليس ثابتاً وقت الخلع بل يثبت بعده فإن العدة التى تجب بها النفقة والسكنى إنما تكون بعد الخلع لكن لو نص عليهما وقت الخلع سقطتا ولو خالعها على إسقاط نفس السكنى لا تسقط لأنها حق الله تعالى . والقضاء الآن بالمادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ وهى تقضى بأن دين النفقة لا يسقط بالطلاق ولو خلعا . فالمطلقة ولو مختلعة الحق فيما تجمع لها حال قيام الزوجية ما لم يكن عوضا عن الطلاق أو الخلع وهو قول الصاحبين .

(ب) وإن لم يكن الخلع بعوض ولا بلفظ المفاعلة فلا يسقط به شىء من الحقوق عند الإمام . وقال الصاحبان : لا يسقط به إلا ما سمياه . والإبراء كالخلع فى إسقاط الحقوق عند أبى حنيفة وأبى يوسف .

---

(١) ص ٤٤٤ سنن الدارقطنى . و ص ٣١٦ ج ٧ سنن البيهقى (الخلع فسخ أم طلاق) .
(٢) ص ٣١٦ منه . و ص ٢٤٣ ج ٣ نصب الراية (الخلع)

فإن قالت : بارئني على كذا فقال لها : بارأتك أو قال لها : بارأتك على كذا. فقالت : قبلت سقطت حقوق الزوجين عندهما وقال محمد : لا يسقط في الخلع والمبارأة إلا ماسمياه .

(والحديث) أخرجه أيضا الأئمة والنسائي والبيهقي وصححه ابنا خزيمة وحبان[1] .

(٤٦) ﴿ص﴾ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ثنا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ثنا أَبُو عَمْرٍو السَّدُوسِيُّ الْمَدِينِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الصُّبْحِ فَاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَابِتًا . فَقَالَ خُذْ بَعْضَ مَالِهَا وَفَارِقْهَا . فَقَالَ وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنِّي أَصْدَقْتُهَا حَدِيقَتَيْنِ وَهُمَا بِيَدِهَا . فَقَالَ : النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُذْهُمَا فَفَارِقْهَا فَفَعَلَ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو عمرو) قيل اسمه سعيد بن سلمة بن أبي الحسام (السدوسي) نسبة إلى سدوس قبيلة (المديني) بياء قبل النون . وفي تهذيب التهذيب : المدني بحذف الياء . روى عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . وعنه أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي . قال النسائي : شيخ ضعيف. وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : مجهول من الثامنة . وقال البخاري في تاريخه : هو مولى آل عمر بن الخطاب . و (عمرة) بنت عبد الرحمن في سند الحديث السابق .

(المعنى) (فكسر بعضها) بالموحدة بعدها عين مهملة . وفي بعض النسخ فكسر نغضها بضم النون وفتحها بعدها غين معجمة ساكنة أي كسر أعلى كتفها . وقيل : النغض العظم الرقيق الذي على طرف الكتف . وعند البيهقي فضربها حتى بلغ أن كسر يدها (فأتت) حبيبة (النبي صلى الله عليه وسلم بعد) صلاة (الصبح فاشتكته) أي ثابتا (إليه) صلى الله عليه وسلم . وظاهر هذه الرواية أنها اشتكته للضرب فتكون معارضة بما في صحيح البخاري : إني ما أعتب عليه في خلق ولا دين « وأجيب » بأنها لم تشتكه هنا للضرب بل لسبب آخر وهو أنه

---

(١) ص ٤٧ ج ٣ زرقاني الموطإ (الخلع) و ص ٣٨٢ ج ٢ بدائع المنن . و ص١٦ ج ١٧ـ الفتح الرباني . و ص ١٠٤ ج ٢ مجتبي (الخلع) و ص ٣١٢ ج ٧ سنن البيهقي (الوجه الذي تحل به الفدية) .

كان دميم الخلقة . فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « عبد الله بن عمرو » قال : كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلا دميما . فقالت : يا رسول الله والله لولا مخافة الله إذا دخل عليّ لبصقت فى وجهه . فقال صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم فردت عليه حديقته وفرق بينهما صلى الله عليه وسلم . أخرجه ابن ماجه[1] [٤١] ولا منافاة بين هذه الروايات لاحتمال أنها كانت تكرهه قبل أن يضربها لدمامته فلما ضربها وكسر بعض أعضائها اشتد بها الغيظ فقالت ما قالت حتى خشيت على نفسها الكفر إن بقيت معه (فدعا النبى صلى الله عليه وسلم ثابتا) فجاء (فقال) له النبى صلى الله عليه وسلم (خذ بعض مالها) هو ما أعطاها ثابت مهرا وهو الحديقتان (وفارقها) بصيغة الأمر (فقال) ثابت (ويصلح) أى وهل يجوز (ذلك يا رسول الله ؟ قال) صلى الله عليه وسلم (نعم قال) ثابت (فإنى أصدقتها حديقتين) تثنية حديقة وهى البستان . وعند ابن ماجه ، فقال أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم فردت عليه حديقته . ولا منافاة بينهما لإمكان الجمع بأن قوله عند ابن ماجه : حديقته مفرد مضاف فيعم (فقال النبى صلى الله عليه وسلم خذها) أى الحديقتين (ففارقها) بصيغة الأمر وهو أمر إرشاد لا إيجاب (ففعل) . أى أخذ ثابت الحديقتين وفارقها .

(الفقه) دل الحديث على أن المرأة إذا كرهت زوجها لسوء خلقه جاز لها أن تطلب مفارقته على عوض تبذله له . ومثل ذلك ما لو كان كبيراً أو مريضا أو فاسقا . وبهذا قال جميع الفقهاء لأحاديث الباب ولقول الله تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) الخطاب فيه للحكام ومن توسط لمثل هذا الأمر . وترك إقامة حدود الله تعالى هو استخفاف المرأة بحق زوجها وسوء طاعتها إياه . قاله ابن عباس ومالك وجمهور الفقهاء . وقال الشعبى : ألا يقيما حدود الله ، ألا يطيعا الله تعالى. وقال عطاء بن أبى رباح : يُحل الخلعَ والأخذَ أن تقول المرأة لزوجها ، إنى أكرهك ولا أحبك ونحو هذا . قاله القرطبى[2] .

(فائدة) شرط الخلع كالطلاق وهو كون الزوج مكلفا والمرأة محلا للطلاق منجزا أو معلقاً على الملك ولا يشترط فى صحته ذكر البدل . وركنه ـ إذا كان بعوض أو بلفظ المفاعلة أو الإبراء ـ الإيجاب والقبول بلفظى

(١) ص ٣٢٤ ج ١ سنن ابن ماجه (المختلعة ترد ما أعطاها) .
(٢) ص ١٣٨ ج ٣ — الجامع لأحكام القرآن (فإن خفتم ألا يقيما حدود الله) .

الماضي لأنه عقد على الطلاق بعوض فلا تقع الفرقة ولا يستحق العوض بدون القبول بخلاف ما إذا قال خلعتك ولم يذكر العوض ونوى الطلاق فإنه يقع وإن لم تقبل ، لأنه طلاق بلا عوض فلا يفتقر إلى القبول . والظاهر أن خالعتكِ بلفظ المفاعلة إنما يتوقف على القبول لسقوط المهر لا لوقوع الطلاق به فإنه لا فرق في الوقوع بين خالعتك وخلعتك .

هذا والخلع صريح وكناية . فالصريح ثلاثة ألفاظ . (ا) خالعتك . لأنه حقيقة فيه . (ب) والمفاداة ، لأنه ورد به القرآن بقوله سبحانه : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) . (ج) وفسخت نكاحك . لأنه حقيقة فيه فإن أتى بأحد هذه الألفاظ وقع من غير نية . وما عدا هذه مثل بارأتك وأبرأتك وأبنتك فهو كناية ، لأن الخلع أحد نوعى الفرقة فكان له صريح وكناية كالطلاق عند أحمد . وهذا قول الشافعى إلا أن له فى لفظ الفسخ وجهين فإن طلبت الخلع وبذلت العوض فأجابها بصريح الخلع أو كنايته صح من غير نية لأن دلالة الحال من سؤال الخلع وبذل العوض صارفة إليه فأغنى عن النية فيه . وإن لم يكن دلالة حال فأتى بصريح الخلع وقع من غير نية . سواءاً قلنا هو فسخ أم طلاق . ولا يقع بالكناية إلا بنية . ولا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ الزوج عند أحمد وقال إبراهيم النخعى والحنفيون : أخذ المال تطليقة بائنة . وإن خالعها على غير عوض كان خلعا ولا شىء له عند الحنفيين ومالك وروى عن أحمد ، لأن الخلع قطع للنكاح فصح من غير عوض كالطلاق وهو طلاق بائن لا رجعة فيه عند الحنفيين ومالك . وعن أحمد لا يكون خلع إلا بعوض إلا أن يكون نوى الطلاق فيكون ما نوى فإن تلفظ به بغير عوض ونوى الطلاق كان طلاقا رجعيا لأنه يصلح كناية عن الطلاق . وإن لم ينو به الطلاق لم يكن شيئا وهو قول الشافعى ، لأن الخلع إن كان فسخا فلا يملك الزوج فسخ النكاح إلا بعيب بالمرأة . وكذلك لو قال : فسخت النكاح ولم ينو به الطلاق لم يقع شىء بخلاف ما إذا دخله العوض فإنه يصير معاوضة فلا يجتمع له العوض والمعوض . وإن قلنا الخلع طلاق فليس بصريح فيه اتفاقا إنما هو كناية والكناية لا يقع بها الطلاق إلا بنيته أو بذل العوض فيقوم مقام النية . ثم إن وقع الطلاق فإذا لم يكن بعوض لم يقتض البينونة عند الشافعى وأحمد . وقال الحنفيون ومالك : يقع بلفظ الخلع ولو بغير عوض طلاق بائن .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى من طريق عبد الله بن أبى بكر عن عائشة رضى الله عنها

أن حبيبة بنت سهل تزوجت ثابت بن قيس فأصدقها حديقتين له . وكان بينهما اختلاف فضربها حتى بلغ أن كسر يدها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفجر فوقفت له حتى خرج دليها ، فقالت يا رسول الله هذا مقام العائذ من ثابت بن قيس بن شماس قال : ومن أنت ؟ قالت : حبيبة بنت سهل قال : ما شأنك تربت يداك ؟ قالت : ضربنى فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس فذكر ثابت ما بينهما . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ماذا أعطيتها ؟ قال : قطعتين من نخل أو حديقتين . قال : فهل لك أن تأخذ بعض مالك وتترك لها بعضه ؟ قال : هل يصلح ذلك يا رسول الله ؟ قال : نعم فأخذ إحداهما ففارقها . ثم تزوجها أبى بن كعب رضى الله عنه فخرج بها إلى الشام فتوفيت هناك[1] .

(٤٧) ﴿ص﴾ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ البَزَّازُ ثنا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ القَطَّانُ ثنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ ابْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً .

﴿ش﴾ هذا الحديث والأثر بعده قد ذكرا هنا فى بعض النسخ وهو المناسب . وفى بعضها ذكرا فى آخر « باب الرجل يقول لزوجته يا أختى » وتقدم التنبيه على ذلك فى أول باب الظهار . و (محمد ابن عبد الرحيم البزاز) بزايين نسبة إلى البز وهو نوع من الثياب . و (على بن بحر) ابن برّى (القطان) تقدم ص ١٦٥ ج ١ تكملة المنهل . و (هشام بن يوسف) الصنعانى أبو عبد الرحمن . و(معمر) ابن راشد . و (عمرو بن مسلم) الجندى بفتح الجيم والنون اليمانى . تقدم ص ١٥٦ ج ٣ تكملة المنهل. و (عكرمة) مولى ابن عباس .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن الخلع فسخ وليس بطلاق على ما تقدم بيانه[2] والحق أن الخلع طلاق لأن الله تعالى ذكر أحكام الخلع بعد قوله تعالى : الطلاق مرتان . والضمائر من آيات الاختلاع راجعة إلى ذلك كقوله تعالى : (إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَنْ لاَ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ) وقوله : (فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم طلاقا كما فى صحيح البخارى وغيره فإنه قال لثابت بن قيس: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ولا يعارضه ما روى فى سنن

(١) ص ٣١٥ ج ٧ سنن البيهقى (الرجل ينالها بضرب فيما تمنعه من الحق ثم يخالعها)
(٢) تقدم بص ١٩٤ (فقه الحديث رقم ٤٥ بالطلاق) .

النسائى أنه صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد بحيضة . وكذلك فى سنن أبى داود . لأنه لا ملازمة بين الاعتداد بحيضة و بين الفسخ بل إذا ورد فى بعض المطلقات ما يدل على مخالفة عدتها لعدة سائر المطلقات المصرح بها فى القرآن كان ذلك مخصصا لعموم العدة . قاله العلامة صديق بن حسن[1] و إذا اصطلح الزوجان بعد وقوع الخلع ودفع العوض ورد عليها الزوج ما أخذ منها وأراد أن يراجعها فى العدة لا يجوز له ذلك عند الأئمة الأربعة وكثيرين . فلا بد من عقد جديد . سواء أكان الخلع فسخا أم طلاقا. وقال ابن القيم : وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال فى المختلعة : إن شاء أن يراجعها فليرد عليها ما أخذ منها فى العدة وليشهد على رجعتها . وكان الزهرى يقول ذلك . قال قتادة : وكان الحسن يقول لا يراجعها إلا بخطبة . ولقول سعيد بن المسيب والزهرى وجه دقيق من الفقه لطيف المأخذ غير أن العمل على خلافه. فإن المرأة ما دامت فى العدة فهى فى حبس الزوج و يلحقها صريح طلاقه المنجز عند طائفة من العلماء فإذا تقايلا عقد الخلع وتراجعا إلى ما كانا عليه بتراضيهما لم تمنع قواعد الشرع ذلك وهو بخلاف ما بعد العدة فإنها قد صارت منه أجنبية محضة فهو خاطب من الخطاب . و يدل على هذا أن له أن يتزوجها فى عدتها منه بخلاف غيره[2] (ب) دل الحديث على أن عدة المختلعة حيضة واحدة . وهو قول من قال إن الخلع فسخ وقال من قال إنه طلاق : عدة المختلعة كعدة المطلقة ثلاثة قروء . وقد تقدم دليل كل وأن الحق أنه طلاق .

(والحديث) أخرجه أيضاً الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . وأخرج الترمذى نحوه عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبى صلى الله عليه وسلم . فأمرها أن تعتد بحيضة وقال : هذا حديث حسن غريب . واختلف أهل العلم فى عدة المختلعة فقال أكثرهم : إن عدة المختلعة عدة المطلقة ، وهو قول الثورى وأهل الكوفة . وبه يقول أحمد وإسحاق . وقال بعضهم : عدة المختلعة حيضة وهو مذهب قوى[3] .

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً .

﴿ ش ﴾ (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (مرسلا) بإسقاط ابن عباس فى رواية عبد الرزاق عن معمر . وأما هشام بن يوسف عن معمر فقد أسند الحديث بذكر ابن عباس .

---

(١) ص ٦١ ج ٢ — الروضة الندية (الخلع) .

(٢) ص ٣٥ ج ٤ زاد المعاد (تسمية الخلع فدية) .

(٣) ص ٢٠٦ ج ٢ مستدرك . و ص ٢١٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء فى الخلع) .

وساق المصنف هذا المعلق تقوية للحديث . وقد وصله الحاكم بسنده إلى إسحاق بن إبراهيم : أنبأ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة[1] .

(١٤) ﴿ص﴾ حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ .

﴿ش﴾ هذا أثر . و (القعنبي) عبد الله بن مسلمة بن قعنب . و (مالك) بن أنس .

(الفقه) دل هذا الأثر على ما دل عليه حديث ابن عباس السابق .

(استدراك) ذكر العلامة الباجورى أن الخلع لا يكره فى صور (منها) أن يحلف بالطلاق الثلاث على عدم فعل شىء لا بد له من فعله كدخول الدار فيخالع امرأته ليخلصه من الطلاق الثلاث ثم يفعل المحلوف عليه[2] . وهذا باطل لا دليل عليه . قال العلامة ابن القيم : وهذه الحيلة باطلة شرعاً لأن هذا خلع لم يشرعه الله ولا رسوله . وهو تعالى لم يمكن الزوج من فسخ النكاح متى شاء فإنه لازم . وإنما مكنه من الطلاق . ولم يجعل له فسخه إلا عند التشاجر والتباغض إذا خافا ألاّ يقيما حدود الله . فشرع لهما التخلص بالافتداء . وبذلك جاءت السنة . ولم يقع فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زمن أصحابه قط خلع حيلة ولا فى زمن التابعين ولا تابعيهم . ولا نص عليه أحد من الأئمة الأربعة . ولا جعله أحد منهم طريقاً للتخلص من الحنث . ثم قال : هذا والمتأخرون أحدثوا حيلا لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة ونسبوها إلى الأئمة . وهم مخطئون فى ذلك . ولهم مع الأئمة موقف بين يدى الله عز وجل . ومن عرف سيرة الشافعى وفضله ومكانه من الإسلام ، علم أنه لم يكن معروفاً بالحيل ولا بالدلالة عليها . ولا كان يشير على مسلم بها . وأكثر الحيل التى ذكرها المتأخرون المنتسبون إلى مذهبه من تصرفاتهم . (قال) الإمام أبو عبد الله بن بطة : سألت أبا بكر الآجرى عن هذا الخلع الذى يفتى به الناس . وهو أن يحلف رجل بالطلاق ثلاثا ألاّ يفعل شيئاً ولا بد له من فعله فيقال له : اخلع زوجتك وافعل ما حلفت عليه ثم راجعها . فقال : سئل أبو عبد الله الزبيرى عن هذا . فقال : ما أعرف

---

(١) ص ٢٠٦ ج ٢ مستدرك .

(٢) ص ١٣٩ ج ٢ حاشية الباجورى على ابن قاسم (أحكام الخلع) .

هذا من قول الشافعى . ولا بلغنى أن له فى هذا قولا معروفاً . ولا أرى من يذكر هذا عنه إلا محتالا . والزبيرى أحد الأئمة الكبار من الشافعية . فإذا كان هذا قوله وتنزيهه للشافعى عن خلع اليمين . فكيف بحيل الربا الصريح وحيل التحليل وحيل إسقاط الزكاة والحقوق وغيرها من الحيل المحرمة[1] .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا أول الجزء الرابع عشر من تجزئة الخطيب البغدادى رحمه الله تعالى .

{ ١٩ — باب فى المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد }

أى فى بيان حكم الأمة المتزوجة حرًّا أو عبداً . تعتق وهى تحته . هل يثبت لها الخيار فى فسخ نكاحها منه بمجرد عتقها ؟

(٤٨) { ص } حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا حَمَّادٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاء عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُغِيثاً كَانَ عَبْداً فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ اشْفَعْ لِي إِلَيْهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بَرِيرَةُ اتَّقِي اللهَ فَإِنَّهُ زَوْجُكِ وَأَبُو وَلَدِكِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ أَتَأْمُرُنِي بِذَلِكَ ؟ قَالَ : لاَ إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ . فَكَانَتْ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ : أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَبُغْضِهَا إِيَّاهُ .

{ ش } (حماد) بن سلمة .

(المعنى) (أن مغيثاً) بضم فكسر (كان عبداً) أسود لبنى المغيرة . وحاصل قصته مع زوجه أن بريرة كانت مولاة لعائشة رضى الله عنها . فلما أعتقتها خيّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين بقائها مع مغيث وبين فراقه فاختارت فراقه . وكان مغيث يحبها حبًّا شديداً . فجعل يمشى

---

(١) ملخص من ص ٢١٨ ، ٢١٩ ج ٣ إعلام الموقعين (من الحيل الباطلة الحيلة على التخلص من الحنث بالخلع)

خلفها فى طرق المدينة يبكى عليها ويترضاها لتختاره فلم تقبل (فقال) مغيث (يا رسول الله اشفع لى إليها) أى اطلب من بريرة أن تبقى معى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بريرة اتقى الله) فلا تفارقى مغيثا (فإنه زوجك وأبو ولدك) وعند ابن ماجه : لو راجعتيه ؟ أى هلا رجعت إلى مغيث واخترت البقاء معه فى عصمته . فلو للتحضيض (فقالت) بريرة : (يا رسول الله أتأمرنى بذلك ؟) أى أأمرك لى يا رسول الله بالبقاء مع مغيث على سبيل الحتم والإلزام ؟ (قال) صلى الله عليه وسلم (لا إنما أنا شافع) أى أقول لك ذلك على سبيل الشفاعة لمغيث . لا على سبيل الحتم عليك والإلزام (فكانت دموعه تسيل على خده) . وفى لفظ للترمذى عن ابن عباس : والله لكأنى به فى طرق المدينة ونواحيها . وإن دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل (ألا تعجب من حب مغيث بريرة الخ) قيل : إنما ندب صلى الله عليه وسلم العباس إلى التعجب من حال مغيث مع بريرة ، لأن العادة الغالبة أن من أحب شخصاً أحبه هو أيضاً .

(الفقه) الحديث أصل فى اعتبار الكفاءة فى النكاح . وهى من جهة الزوج شرط من شروط لزوم النكاح عند الحنفيين. وهى حق الولى والمرأة . فلو زوجت نفسها من رجل لم يعلم أنه حر أو عبد فبان أنه عبد مأذون فى النكاح فلا خيار لها . ولو زوجها الولى برضاها ولم يعلم بعدم الكفاءة ثم علم فلا خيار له إذا لم يشترطها. أما إذا اشترطها أو عقد على أنه حر فبان أنه عبد فله الخيار . ولو تزوجت غير كفء بغير رضا الولى فله أن يفرق بينهما دفعا لضرر العار عن نفسه . هذا وقد دل الحديث .

(ا) على أن الأمة إذا كانت تحت عبد فعتقت فلها الخيار اتفاقا ، لأن المرأة إذا صارت حرة وكان الزوج عبدا لم يكن كفءا لها . وأما إذا كانت من عتقت تحت حر ، فقال مالك والشافعى والأوزاعى وأحمد : لاخيار لها . وقال الشعبى والنخعى والحنفيون وسفيان الثورى : لها الخيار فى الفسخ لأن الزوج كان يملك عليها طلقتين فلما صارت حرة صار يملك عليها طلقة ثالثة وفيه ضرر لها فملكت رفع أصل العقد لدفع زيادة الضرر عنها .

(ب) فى قوله صلى الله عليه وسلم : إنما أنا شافع دليل على أنه لا إثم فى رد شفاعة الصالحين .

(والحديث) أخرج نحوه البخارى وابن ماجه والترمذى . وقال : هذا حديث حسن صحيح[1] .

---

(١) ص ٣٢٩ ج ٩ فتح البارى (شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم فى زوج بريرة) و ص ٣٢٧ ج ١ سنن ابن ماجه (خيار الأمة إذا عتقت) وص ٢٠٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (الأمة تعتق ولها زوج ـ الرضاع)

(٤٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا عَفَّانُ ثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْداً أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيثاً فَخَيَّرَهَا يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ .

﴿ش﴾ (عفان) بن مسلم . و (همام) بن يحيى العوذى و (قتادة) بن دعامة .

(المعنى) (أن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مغيثا) بضم فكسر فأعتقت عائشة بريرة (فخيرها) أى بريرة (يعنى النبي صلى الله عليه وسلم) بين البقاء مع زوجها مغيث فى عصمة نكاحه و بين فراقه. (و) لما اختارت مفارقته (أمرها) النبي صلى الله عليه وسلم (أن تعتد) عدة الحرة كما صرح به عند أحمد والبيهقى ، وهى ثلاث حيض . «قالت» عائشة رضى الله عنها : أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض . أخرجه ابن ماجه بسند صحيح(١) [٤٢] .

(الفقه) دل الحديث على أن المعتقة وزوجها عبد تخير. و إذا اختارت نفسها تعتد عدة الحرة .

(والحديث) أخرجه البيهقى مطولا عن أبى بكر النيسابورى بسنده إلى حبان بن هلال قال ثنا همام سمعت قتادة يحدث عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن عائشة رضى الله عنها اشترت بريرة فأعتقتها واشترطت الولاء فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الولاء لمن أعتق وخيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما وجعل عليها عدة الحرة . قال أبو بكر : جوّد حبان فى قوله عدة الحرة ، لأن عفان ابن مسلم وعمرو بن عاصم روياه فقالا : وأمرها أن تعتد ولم يذكرا عدة الحرة(٢) .

(٥٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ قَالَتْ : كَانَ زَوْجُهَا عَبْداً فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا .

﴿ش﴾ (جرير) بن عبد الحميد (المعنى) (فى قصة بريرة) أى فى قصة عتقها. وقد رواها جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كانت بريرة على نفسها بتسع أواق فى كل سنة بأوقية فأتت عائشة تستعينها فقالت : لا إلا أن يشاءوا أن أعدها لهم عدة واحدة و يكون الولاء لى

---

(١) ص ٣٢٧ ج ٢ سنن ابن ماجه (خيار الأمة إذا اعتقت) .

(٢) ص ٤٥١ ج ٧ سنن البيهقى (عدة المعتقة تحت عبد اذا اختارت فراقه) .

فذهبت بريرة فكلمت فى ذلك أهلها فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم فجاءت إلى عائشة - وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك - فقالت لها ما قال أهلها . فقالت: لا ها ألله إذا إلاّ أن يكون الولاء لى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَا هذا ؟ فقالت : يا رسول الله إن بريرة أتتنى تستعين بى على كتابتها فقلت : لا إلا أن يشاءوا أن أعدها لهم عدة واحدة ويكون الولاء لى فذكرتْ ذلك لأهلها فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابتاعيها واشترطى لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق . ثم قام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال : ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله عز وجل يقولون: أعتق فلانا والولاء لى . كتابُ الله عز وجل أحق وشرط الله أوثق وكل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط. فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها . وكان عبداً فاختارت نفسها قال عروة : فلو كان حُرًا ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخرجه النسائى[1] [٤٣] هذا وقصة بريرة كانت فى السنة التاسعة من الهجرة لأن العباس رضى الله عنه إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف . وكان ذلك فى أواخر سنة ثمان. ويؤيده أيضاً قول ابن عباس: إنه شاهد ذلك.وهو إنما قدم المدينة مع أبويه. قاله الحافظ[2] (ولو كان حرا لم يخيرها) هو مدرج من قول عروة كما علمته من رواية النسائى المذكورة.

(الفقه) فى الحديث دلالة على أن زوج بريرة كان عبداً حين عتقت من وجهين « أحدها » قول عائشة رضى الله عنها: إنه كان عبداً وهى صاحبة القضية. «الثانى» قول عروة ابن أختها: ولو كان حراً لم يخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والترمذى وقال : حديث عائشة حديث حسن صحيح[3] وتقدم عند النسائى مطولا .

(٥١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ شَيْبَةَ ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ خَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا .

---

(١) ص ١٠٢ ج ٢ مجتبى (خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك) (لاها ألله) لا نافية أى لا أشترى ولا أعد الدراهم . وها بدل من واو القسم يقال : ها ألله موضع وألله بقطع الهمزة مع اثبات ألفها وحذفه . و (اذا) أى إذ شرطوا الولاء لأنفسهم .

(٢) ص ٣٣٠ ج ٩ فتح البارى. الشرح (شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم فى زوج بريرة).

(٣) ص ١٤٦ ج ١٠ نووى مسلم (الولاء لمن أعتق) وص ٢٠٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (الأمة تعتق ولها زوج).

﴿ش﴾ (حسين بن على) الجعفى و (الوليد بن عقبة) بن المغيرة الشيبانى تقدم ص ٨٣ ج ٢ تكملة المنهل . و (زائدة) بن قدامة . و (عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم . هذا وقصة بريرة رواها المصنف عن ابن عباس وعائشة من عدة طرق كما ترى . وذلك دال على قوة الحديث .

(الفقه) دل الحديث على أن الأمة إذا أعتقت وهى متزوجة عبداً ثبت لها الخيار فى فسخ نكاحها منه أو بقائها فى عصمته . وهذا مجمع عليه . ويثبت لها الخيار على الفور، لما فى بعض طرق الحديث أنها عتقت فدعاها النبى صلى الله عليه وسلم نخيرها فاختارت نفسها[1] وثبت لها الخيار لأنه لا تكافؤ بين الحر والعبد .

(والحديث) أخرجه مسلم والنسائى والبيهقى مطولا[2] .

﴿ ٢٠ — باب من قال كان حراً ﴾

أى فى بيان قول من قال زوج بريرة كان حراً حين أعتقت .

(١٥) ﴿ص﴾ حدّثنا ابْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ أُعْتِقَتْ وَأَنَّهَا خُيِّرَتْ فَقَالَتْ : مَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ وَإِنَّ لِي كَذَا وَكَذَا .

﴿ش﴾ هذا أثر (ابن كثير) محمد . و (سفيان) الثورى . و (منصور) بن المعتمر . و (إبراهيم) النخعى . و (الأسود) بن يزيد .

(المعنى) (أن زوج بريرة كان حراً) هذا من قول الأسود لا من قول عائشة . قاله البيهقى . (حين أعتقت) أعتقتها عائشة رضى الله عنها (وأنها) أى بريرة (خيرت) بين فسخ نكاحها من زوجها وبين بقائها فى عصمته (فقالت ما أحب أن أكون معه) أى مع مغيث فى عصمته (وإن لى كذا كذا) أى وإن أعطيت مالا كثيرا . وذلك لشدة بغضها إياه .

---

(١) ص ٣٣٣ ج ٩ فتح البارى . الشرح (باب) فيه قصة بريرة .
(٢) ص ١٤٦ ج ١٠ شرح مسلم (الولاء لمن أعتق) و ص ١٠٢ ج ٢ مجتبى (خيار الأمة) و ص ٢٢٠ ج ٧ سنن البيهقى (الأمة تعتق وزوجها عبد)

(الفقه) فى هذا الأثر دلالة على أن الأمة إذا أعتقت وهى تحت حر يثبت لها الخيار فى فسخ نكاحها وعدمه كما لو كانت تحت عبد . وبه قال الحنفيون وحماد بن أبى سليمان مستدلين بهذا الأثر (وأجابوا) عن الأحاديث المفيدة أن مغيثاً كان عبداً بأن هذا كان قبل عتق بريرة وإن هذا الأثر محمول على أنه كان حراً حين أعتقت بريرة . أفاده البدر العينى[1] (وقال) مالك والشافعى وأحمد والجمهور : إن الأمة إذا أعتقت وزوجها حر لا يثبت لها الخيار لوجود الكفاءة بينهما حينئذ ولأن الأصل فى النكاح اللزوم ولا طريق إلى فسخه إلا بالشرع وإنما يثبت فى العبد فبقى الحر على الأصل . ولأنه لا ضرر ولا عار عليها وهى حرة فى المقام تحت حر وإنما يكون ذلك إذا أقامت تحت عبد فأثبت لها الشرع الخيار فى العبد لإزالة الضرر بخلاف الحر . قاله النووى[2] (وأجابوا) عن الأثر المذكور بأنه مختلف فيه هل هو من قول الأسود بن يزيد أو رواه عن عائشة أو قول غيره ؟ قال الإمام أحمد : إنما يصح أنه كان حراً عن الأسود وحده . وما جاء عن غيره فليس بذاك . وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبداً . ورواه علماء المدينة . وإذا روى علماء المدينة شيئاً وعملوا به فهو أصح شىء . وإذا عتقت الأمة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بأمر مختلف فيه ؟ قال البخارى : قول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبداً أصح . وحاول بعض الحنفيين ترجيح رواية من قال : كان مغيث حراً حين أعتقت بريرة على رواية من قال كان عبداً فقال : الرق تعقبه الحرية بلا عكس وهو كما قال . لكن محل طريق الجمع بين الأحاديث إذا تساوت الروايات فى القوة أما مع التفرد فى مقابلة الاجتماع فتكون الروايات المنفردة شاذة والشاذ مردود . ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين هاتين الروايتين مع قولهم : إنه لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع . والذى يتحصل من كلام محققيهم أن محل الجمع إذا لم يظهر الغلط فى إحدى الروايتين . قاله الحافظ[3] وقال الخطابى : اختلفت الروايات فى الحديث عن عائشة رضى الله عنها . فروى عنها أهل الحجاز أنها قالت : كان زوج بريرة عبداً . كذلك رواه عروة بن الزبير والقاسم بن محمد . وروى أهل الكوفة أن زوجها كان حراً كذلك رواه الأسود ابن يزيد عنها . ورواية أهل الحجاز أولى ، لأن عائشة رضى الله عنها عمة القاسم وخالة عروة وكانا يدخلان عليها بلا حجاب والأسود يسمع كلامها من وراء حجاب . وقد قيل : إن قوله : كان زوجها حراً إنما هو من كلام الأسود لا من قول عائشة . وحديث ابن عباس فى هذا لم يعارضه شىء وهو يخبر

---

(١) ص ٢٦٧ ج ٢٠ عمدة القارى (خيار الأمة تحت العبد) .

(٢) ص ١٤١ ج ١٠ شرح مسلم (الولاء لمن أعتق) .

(٣) ص ٣٢٨ ج ٩ فتح البارى . الشرح (خيار الأمة تحت العبد) .

أنه كان عبداً فدل ذلك على صحة رواية أهل الحجاز[(١)] وبهذا ظهر الغلط فى هذا الأثر .

(وقد أخرجه) أيضا البيهقي وقال : وقوله كان زوجها حراً من قول الأسود لا من قول عائشة. وأخرجه الترمذى وقال : وروى أبو عوانة هذا فى قصة بريرة قال الأسود : وكان زوجها حراً والعمل على هذا عند بعض التابعين ومن بعدهم وهو قول الثورى وأهل الكوفة . وأخرجه النسائى مطولا عن عائشة قالت : اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : أعتقيها فإنما الولاء لمن أعطى الورق فأعتقتها فدعاها صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها . قالت : لو أعطاني كذا وكذا ما أقمت عنده فاختارت نفسها وكان زوجها حراً[(٢)] .

﴿ ٢١ — باب حتى متى يكون لها الخيار ﴾

أى فى بيان مدة خيار الأمة تعتق تحت العبد .

(٥٢) ﴿ص﴾ حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِىُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ . وَعَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ عَبْدٍ لِآلِ أَبِي أَحْمَدَ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهَا : إِنْ قَرِبَكِ فَلَا خِيَارَ لَكِ .

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن سلمة) المرادى . و (أبو جعفر) لم نقف على اسمه وهو ابن محمد بن ركانة . روى عن أبيه ومجاهد بن جبر . وعنه محمد بن إسحاق وأبو الحسن العسقلاني . روى له أيضاً الترمذى (وعن أبان بن صالح) عطف على أبي جعفر . وأبو جعفر وأبان رويا (عن مجاهد) بن جبر المكي (وعن هشام بن عروة) عطف على أبان أى روى محمد بن إسحاق عن أبى جعفر وعن أبان وعن هشام (عن أبيه) عروة (عن عائشة) وجملة القول أن ابن إسحاق روى هذا الحديث من طريقين «أحدهما» عن أبي جعفر وعن أبان بن صالح عن مجاهد بن جبر عن عائشة رضى الله عنها «والثانى» عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها . فالطريقان متصلان . أما الثانى فسلم . وأما الأول فيؤيد اتصاله ما قاله صاحب الجوهر النقى عن البيهقى أنه قال : رواه ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن عائشة .

---

(١) ص ٢٠٦ ج ٣ معالم السنن (المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد) .

(٢) ص ٢٢٣ ج ٧ سنن البيهقى (من زعم أن زوج بريرة كان حرا يوم أعتقت) و ص ٢٠٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (الأمة تعتق ولها زوج) وص ١٠٢ ج٢ مجتبى (خيار الأمة تعتق وزوجها حر) و(الورق) بفتح فكسر الفضة.

(المعنى) (وهى) أى بريرة (عند مغيث عبد لآل أبى أحمد) وفى رواية الترمذى : إنه كان عبداً أسود لبنى المغيرة . وهى أثبت لصحة إسنادها . أفاده الحافظ[١] . (فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى خير بريرة بعد أن أعتقت بين بقائها تحت مغيث و بين مفارقتها إياه (وقال لها : إن قربك) بضم الراء وكسرها . أى إن جامعك (فلا خيار لك) يقال : قرب بالضم قربا ، وقرب بالكسر قربانا . والكل بمعنى دنا . وعند الدارقطنى : إن وطئك فلا خيار لك .

(الفقه) دل الحديث على أن الأمة إذا عتقت تحت العبد ثبت لها الخيار على التراخى إلى أن يطأها زوجها ، فإن وطئها فلا خيار لها . وهو مذهب مالك وأحمد والأوزاعى والزهرى وسليمان بن يسار ونافع وقتادة . وروى عن ابن عمر . وهو قول للشافعى . أخذا بحديث الباب . و بما روى الحسن بن عمرو بن أمية قال : سمعت رجالا يتحدثون عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا عتقت الأمة فهى بالخيار مالم يطأها إن شاءت فارقته و إن وطئها فلا خيار لها » أخرجه أحمد[٢] [٤٤] . وقال الحنفيون : لها الخيار ما دامت فى مجلس العتق ، فإن فارقته بطل خيارها ولزمها البقاء مع زوجها . وكذا يبطل خيارها باختيارها البقاء معه ، ولو كانت فى المجلس . وللشافعى قولان آخران : أحدهما أن لها الخيار إلى ثلاثة أيام . ثانيهما أنه على الفور . (والظاهر) القول الأول لقوة أدلته . واختلف فيما لو وطئها قبل علمها بأن لها الخيار . هل يسقط خيارها ؟ فعند الحنبلية يسقط . وعند الشافعية تعذر بالجهل فلا يسقط خيارها . أفاده الحافظ[٣] . فإذا وطئها وادعت الجهالة بالعتق وهى ممن يخفى ذلك عليها ، كأن يعتقها سيدها وهو فى بلد آخر . فالقول قولها مع يمينها ، لأن الأصل عدم ذلك . وإن كانت ممن لا يخفى ذلك عليها لكونهما فى بلد واحد وقد اشتهر ذلك لم يقبل قولها ، لأنه خلاف الظاهر . و إن علمت بالعتق وادعت الجهالة بثبوت الخيار فالقول قولها ، لأن ذلك لا يعلمه إلا خواص الناس . والظاهر صدقها فيه . وللشافعى ـ فى قبول قولها فى ذلك ـ قولان . قاله ابن قدامة[٤] .

---

(١) ص ٣٢٩ ج ٩ فتح البارى . الشرح (خيار الأمة تحت العبد) .
(٢) ص ٥٩٣ ج ٧ مغنى ابن قدامة (فإن أعتق قبل أن تختار أو وطئها بطل خيارها) .
(٣) ص ٣٣٣ ج ٩ فتح البارى . الشرح (باب) فى قصة بريرة .
(٤) ص ٥٩٤ ج ٧ مغنى (إن وطئها بطل خيارها) .

(والحديث) أخرجه البيهقي من طريق المصنف وفى سنده محمد بن إسحاق ، وهو مدلس وقد عنعنه .
وأخرج الدارقطني بجزه من طريق شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبريرة : إن وطئك فلا خيار لك . وقال مجاهد : إن قربك فلا خيار لك[1] .

﴿ ٢٢ — باب فى المملوكين يعتقان معاً هل تخير امرأته ؟ ﴾

أى فى بيان حكم الأمة تحت العبد يعتقان معاً . هل يثبت لها الخيار ؟

(٥٣) ﴿ص﴾ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . قَالَ زُهَيْرٌ : ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تُعْتِقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا زَوْجٌ . قَالَ : فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ . قَالَ نَصْرٌ : أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ .

﴿ش﴾ (السند) (قال زهير) بن حرب أحد شيخى المصنف فى روايته (ثنا عبيد الله بن عبد المجيد) أبو على الحنفى . أى أنه روى عن شيخه بالتحديث بخلاف الشيخ الثانى نصر بن على . فإنه رواه عن عبيد الله بن عبد المجيد بصيغة الإخبار و بذكر كنيته . وهو قد رواه عن شيخه ابن موهب بالعنعنة . كما سيذكره المصنف بعد . و (عبيد الله بن عبد المجيد) هكذا فى أكثر النسخ . وفى نسخة عبد الله بن عبد المجيد أبو على الحنفى . و (عبيد الله بن عبد الرحمن) بن عبد الله (بن موهب) التيمى القرشى المدنى . و يقال : عبد الله . قال ابن سعد : يكنى أبا محمد روى عن على بن الحسين وشريك بن أبى نمر ومحمد بن كعب القرظى وشهر بن حوشب وغيرهم . وعنه عيسى بن يونس وحماد بن مسعدة وابن أبى فديك والثورى وآخرون . وثقه ابن معين والعجلى . وذكره ابن حبان فى الثقات . وضعفه يحيى القطان و يعقوب بن شيبة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال البخارى فى التاريخ الأوسط : كان ابن عيينة يضعفه . وقال فى التقريب : ليس بالقوى من

(١) ص ٢٢١ ج ٣ سنن البيهقى (وقت الخيار) . و ص ٤١٣ سنن الدارقطنى (كتاب الطلاق) .

السابعة . وقال النسائى : ليس بذاك القوى . وقال ابن عدى : حسن الحديث يكتب حديثه . مات سنة ١٠٤ هـ . روى له أيضاً البخارى فى الأدب والنسائى وابن ماجه . و (القاسم) بن محمد ابن أبى بكر .

(المعنى) (أنها) أى عائشة (أرادت أن تعتق مملوكين لها) ولفظ النسائى : كان لعائشة غلام وجارية قالت: فأردت أن أعتقهما (الحديث) ولفظ ابن ماجه: عن عائشة أنها كان لها غلام وجارية (الحديث) و (زوج) أى كل واحد منهما زوج الآخر ، لأن الزوج فى الأصل يطلق على شيئين بينهما ازدواج وعند الخطابى : عن عائشة رضى الله عنها أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها . يعنى زوجين . (قال) القاسم (فسألت) عائشة رضى الله عنها (النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك) أى عن كيفية الإعتاق أتعتقهما معاً أم مرتبين ؟ (فأمرها) صلى الله عليه وسلم (أن تبدأ بالرجل) فتعتقه (قبل المرأة) وذلك لفضله على المرأة . ولأن إعتاقه قبل زوجته لا يترتب عليه فسخ النكاح بخلاف إعتاقها هى قبله فإنه قد يترتب عليه ذلك (قال نصر) بن على شيخ المصنف (أخبرنى أبو على الحنفى) كنية عبيد الله بن عبد المجيد (عن عبيد الله) بن عبد الرحمن فذكر نصر شيخه بكنيته وأنه روى عن شيخه بلفظ عن .

(الفقه) فى الحديث دلالة (ا) على أن الخيار بالعتق إنما يكون للأمة إذا كانت تحت عبد ولو كان لها خيار إذا كانت تحت حر لم يكن لتقديم عتق الرجل عليها معنى ولا فيه فائدة . قاله الخطابى[1] . (ب) على أنه يستحب لمن له عبد وأمة متزوجان فأراد عتقهما البداءة بالرجل لئلا يثبت للمرأة خيار عليه فينفسخ نكاحه . فإن أعتق العبد والأمة دفعة واحدة فلا خيار لها والنكاح بحاله سواء أعتقهما رجل واحد أم رجلان . نص عليه أحمد . وعنه لها الخيار . والأول أولى ، لأن الحرية الطارئة بعد عتقها تمنع الفسخ . فالمقارنة أولى كإسلام الزوجين . قاله ابن قدامة[2] .

(والحديث) أخرج نحوه النسائى وابن ماجه . وفى سنده عبيد الله بن عبد الرحمن . وفيه مقال كما علمت[3] .

---

(١) ص ٢٥٧ ج ٣ معالم السنن (باب المملوكين يعتقان معا هل تخير المرأة؟) .

(٢) ص ٥٩٥ ج ٧ مغنى (حكم ما لو أعتق العبد والأمة دفعة واحدة) .

(٣) ص ١٠١ ج ٢ مجتبى (خيار المملوكين يعتقان) و ص ٥٧ ج ٢ سنن ابن ماجه (من أراد عتق عبد رجل وامرأته فليبدأ بالرجل) .

﴿ ٢٣ – باب إذا أسلم أحد الزوجين ﴾

أى فى بيان حكم ما إذا أسلم أحد الزوجين . ثم علم أن الآخر كان قد أسلم معه .

(٥٤) ﴿ص﴾ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ مُسْلِماً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِى . فَرَدَّهَا عَلَيْهِ .

﴿ش﴾ (وكيع) بن الجراح . و (إسرائيل) بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى . و (سماك) ابن حرب . و (عكرمة) مولى ابن عباس .

(المعنى) (أن رجلا جاء مسلماً إلخ) لم نقف على اسمه ولا على اسم امرأته (فردها عليه) النبى صلى الله عليه وسلم . وفى نسخة : فَرُدَّها علىّ . بصيغة الطلب . وفيها التفات من الغيبة إلى التكلم .

(الفقه) دل الحديث على أن الزوجين إذا أسلما معاً فهما على نكاحهما الأول . ولا يسأل عن كيفية وقوعه قبل الإسلام هل وقع صحيحاً ؟ وهذا مجمع عليه . ومحله إذا لم يكن المبطل قائماً كما لو كانت أخته من نسب أو رضاع .

(والحديث) أخرجه أيضاً الترمذى وقال : هذا حديث صحيح[1] .

(٥٥) ﴿ص﴾ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنِى أَبُو أَحْمَدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ .

---

(١) ص ١٩٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (فى الزوجين المشركين يسلم أحدهما) .

﴿ش﴾ (أبو أحمد) هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيرى (المعنى) (أسلمت امرأة) لم أقف على اسمها وجاءت المدينة مهاجرة (فتزوجت) رجلا آخر (فجاء زوجها) الأول ولم يعرف اسمه. (فقال: يا رسول الله إنى قد كنت أسلمت) فى دار الحرب (وعلمت) المرأة (بإسلامى فانتزعها). أى أبطل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) نكاحها (من زوجها الآخر) لأنه وقع باطلا (وردها إلى زوجها الأول).

(الفقه) دل الحديث على أن المرأة إذا أسلمت مع زوجها كانت فى عصمته. ولو تزوجت بغيره كان نكاحها باطلا وتنزع من هذا الزوج وتضم إلى زوجها الأول سواء أكان قبل الدخول أم بعده. وهذا متفق عليه (قال) ابن قدامة: وإذا كان إسلام أحدهما بعد الدخول ففيه عن أحمد روايتان إحداهما يقف على انقضاء العدة فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على النكاح. وإن لم يسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة منذ اختلاف الدينان. فلا يحتاج إلى استئناف العدة. وهذا قول الزهرى والليث والأوزاعى والشافعى وإسحاق ومحمد بن الحسن. والرواية الثانية تتعجل الفرقة. وهو اختيار الخلال وقول الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة. وقول أبى حنيفة هاهنا كقوله فيما قبل الدخول إلا أن المرأة إذا كانت فى دار الحرب فانقضت عدتها وحصلت الفرقة لزمها استئناف العدة. وقال مالك: إن أسلم الرجل قبل امرأته عرض عليها الإسلام. فإن أسلمت وإلا وقعت الفرقة. وإن كانت غائبة تعجلت الفرقة. وإن أسلمت المرأة قبله وقفت الفرقة على انقضاء العدة. واحتج من قال بتعجيل الفرقة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾. ولأن ما يوجب النكاح لا يختلف بما قبل الدخول وبعده كالرضاع[1]. (ب) دل على أن النكاح متى علم بين زوجين فادعت المرأة الفرقة فالقول قول الزوج وقولها فى إبطال النكاح غير مقبول والشك لا يزحم اليقين. ولا خلاف فى هذا إذا لم يتقدم إسلام أحد الزوجين إسلام الآخر. وإذا كانت المرأة مدخولا بها ثم أسلم الآخر قبل انقضاء العدة فهما على الزوجية عند الزهرى والشافعى وأحمد وإسحاق. وقال مالك: إذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة إذا عرض عليها الإسلام فلم تقبل. وقال سفيان الثورى فى المرأة إذا أسلمت عرض على زوجها الإسلام فإن أسلم فهما على نكاحهما. وإن أبى أن يسلم فرق بينهما. وبهذا قال الحنفيون إذا كانا فى دار الإسلام. وإن أسلمت المرأة ثم لحق الزوج بدار الكفر

---

(١) ص ٥٣٤ ج ٧ مغنى (حكم ما إذا أسلم أحد الزوجين بعد الدخول).

فقد بانت منه لافتراق الدين فإن أسلمت وهما فى دار الحرب ولم يخرجا أو أحدهما إلى دار الإسلام فهو أحق بها إن أسلمت قبل أن تنقضى المدة. فإذا انقضت فلا سبيل له عليها. قاله الخطابى[١].

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقى والترمذى. وقال: هذا حديث صحيح[٢].

﴿ ٢٤ — باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ﴾

أى فى بيان المدة التى يجوز للمرأة أن ترجع فيها إلى زوجها إذا أسلم بعدها.

(٥٦) ﴿ص﴾ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ح وَحَدَّثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ ثنا سَلَمَةُ يَعْنِى ابْنَ الْفَضْلِ ح وَثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثنا يَزِيدُ الْمَعْنَى كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِى الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ لَمْ يُحْدِثْ شَيْئاً. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو فِى حَدِيثِهِ: بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: بَعْدَ سَنَتَيْنِ.

﴿ش﴾ (الحسن بن على) الحلوانى. و(يزيد) بن هارون (المعنى كلهم) أى روى الحديث كل من محمد بن سلمة المرادى وسلمة بن الفضل ويزيد بن هارون (عن) محمد بن إسحاق بالمعنى وقد اختلفت بعض ألفاظهم.

(المعنى) (رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب) رضى الله عنها (على) زوجها (أبى العاص) واسمه لقيط أو مقسم أو القاسم (بن الربيع) وقد تقدمت ترجمته وقصة زواجه بالسيدة زينب كبرى بنات النبى صلى الله عليه وسلم وأسره ببدر وفدائه وإسلامه، ورد زينب إليه (بالنكاح الأول) وكان قبل البعثة[٣] (لم يحدث شيئاً) أى لم يجدّد عقدا ولا مهرا ولا شهادة.

---

(١) ص ٢٠٨ ج ٣ معالم السنن (باب إذا أسلم أحد الزوجين).

(٢) ص ٢٠٢ ج ١٦ — الفتح الربانى. و ص ١٨٨ ج ٧ سنن البيهقى (لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما . . .) و ص ١٩٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (فى الزوجين المشركين يسلم أحدهما).

(٣) انظر ص ١٣ ج ٦ ـ المنهل العذب (العمل فى الصلاة).

فنى رواية أحمد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبى العاص . وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين ـ على النكاح الأول لم يحدث شهادة ولا صداقا (قال محمد ابن عمرو) أحد شيوخ المصنف (فى حديثه) رد النبى صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبى العاص (بعد ست سنين) أى من تاريخ هجرتها من مكة إلى المدينة فإنها هاجرت سنة اثنتين من الهجرة بعد وقعة بدر وأطلق سراح زوجها فانصرف إلى مكة . فلما كان قبيل الفتح أسر ثانيا وأخذ ماله فاستجار بزوجته زينب فأجارته فطلب أن يأخذ جميع المال الذى كان قد أخذ منه فأجابه النبى صلى الله عليه وسلم فأخذه وذهب إلى مكة وأعطى لكل واحد حقه منه . ثم جاء إلى المدينة مسلما قبيل الفتح سنة ثمان من الهجرة (وقال الحسن بن على) الحلوانى أحد شيوخ المصنف فى روايته لهذا الحديث : إن النبى صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب رضى الله عنها على أبى العاص (بعد سنتين) من نزول قوله تعالى : فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ[1] المفيد تحريم المسلمات على الكفار . فإن هذه الآية إنما نزلت سنة ست من الهجرة بعد الحديبية . فبين نزول الآية و بين إسلام أبى العاص سنتان فلا منافاة بين هذه الرواية و بين التى قبلها . وهذا لا يستلزم أن إسلام زينب رضى الله عنها كان حين هجرتها سنة اثنتين من الهجرة كما قاله بعضهم بل هى أسلمت من حين البعثة مع أمها خديجة رضى الله عنهما . أفاده الهيثمى[2] . وقال ابن القيم : رد النبى صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبى العاص بن الربيع وهو إنما أسلم زمن الحديبية وهى أسلمت أول البعثة فبين إسلامهما أكثر من ثمانى عشرة سنة[3] .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن اختلاف الدارين لا تأثير له فى الفرقة بين الزوجين . وذلك أن أبا العاص كان بمكة بعد أن أطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفك أسره وطلب منه أن يرسل زينب إليه ففعل وقدمت زينب على أبيها وأقامت بالمدينة . وقد تكلم الناس فى تزويجه صلى الله عليه وسلم زينب من أبى العاص وهى مسلمة وهو كافر . ووجه ذلك أنه صلى الله عليه وسلم إنما زوجها منه قبل نزول قوله تعالى : وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا[4] ثم أسلم أبو العاص فردها إليه النبى

(١) سورة الممتحنة من آية ١٠ وصدرها (يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) .
(٢) ص ٢١٣ ج ٩ مجمع الزوائد (فضل زينب بنته صلى الله عليه وسلم) .
(٣) ص ١٤ ج ٤ زاد المعاد (حكمه صلى الله عليه وسلم فى إسلام أحد الزوجين قبل الآخر) .
(٤) سورة البقرة من آية ٢٢١ وصدرها « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » .

صلى الله عليه وسلم فاجتمعا فى الإسلام والنكاح معاً (ب) على أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ترجع إليه بالعصمة الأولى من غير تجديد مهر ولا عقد ولوكان إسلامه بعد انقضاء عدتها إذ يبعد كل البعد أن زينب رضى الله عنها لم تنقض عدتها فى المدة المذكورة . و بهذا قال على بن أبى طالب و إبراهيم النخعى وحماد بن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة وبعض أهل الظاهر مستدلين بحديث الباب (وقال) الجمهور من السلف والخلف: إن أسلم الزوج قبل انقضاء عدتها رجعت إليه على النكاح الأول و إن أسلم بعد انقضاء عدتها لاترجع إليه إلا بعقد ومهر جديدين، لما روى حجاج بن أرطاة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبى العاص بمهر جديد ونـكاح جديد أخرجه أحمد وقال : هذا حديث ضعيف أو قال واه ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب و إنما سمعه من محمد بن عبد الله العزرمى ولا يساوى حديثه شيئاً . وأخرجه الترمذى وقال : هذا حديث فى إسناده مقال[1] [٤٥] (وأجاب الجمهور) بأن بقاء العدة فى تلك المدة ممكن و إن لم تجر العادة غالباً به ولا سيما إذا كانت المدة سنتين فإن الحيض قد يبطىء عن ذوات الأقراء لعارض علة أحياناً وهو أولى مايعتمد فى ذلك قاله الحافظ[2] وقال: وأحسن المسالك فى هذين الحديثين « ترجيح » حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة « وحمله » على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم و إسلام أبى العاص ولا مانع من ذلك . وأغرب ابن حزم فقال : إن قوله ردها إليه بعد كذا مراده جَمَعَ بينهما و إلاّ فإسلام أبى العاص كان قبل الحديبية وذلك قبل أن ينزل تحريم المسلمة على المشرك. هكذا زعم وهو مخالف لما أطبق عليه أهل المغازى أن إسلامه كان بعد نزول آية التحريم[3].

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والحاكم وصححه وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال: هذا حديث ليس بإسناده بأس[4] (وقال) ابن كثير فى الإرشاد : وهو حديث جيد قوى .

﴿ ٢٥ — باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ﴾

أى فى بيان حكم من أسلم وهو متزوج أكثر من أربع نسوة هل يؤمر بمفارقة ما زاد ؟ و بيان حكم من أسلم وهو متزوج بامرأة وأختها هل يؤمر بمفارقة واحدة ؟ .

---

(١) ص ٢٠١ ج ١٦ — الفتح الربانى . و ص ١٩٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (فى الزوجين المشركين يسلم أحدهما)
(٢و٣) ص ٣٤٢ و ٣٤٣ ج ٩ فتح البارى . الشرح (إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمى أو الحربى).
(٤) ص ٢٠١ ج ١٦ — الفتح الربانى . و ص ٣١٧ ج ١ سنن ابن ماجه (باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر) و ص ١٨٧ ج ٧ سنن البيهقى (لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما حتى تنقضى العدة) و ص ١٩٦ ج٢ تحفة الأحوذى (فى الزوجين المشركين يسلم أحدهما).

(٥٧) ﴿ص﴾ حدثنا مُسَدَّدٌ ثنا هُشَيْمٌ ح وثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أخبرنا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُمَيْضَةَ بْنِ الشَّمَرْدَلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ . قَالَ مُسَدَّدٌ: ابْنِ عُمَيْرَةَ . وَقَالَ وَهْبٌ : الأَسَدِيُّ قَالَ : أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا .

﴿ش﴾ (السند) (مسدد) بن مسرهد و (هشيم) بالتصغير ابن بشير . و (ابن أبي ليلى) محمد بن عبد الرحمن و (حميضة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية بعدها ضاد معجمة (ابن الشمردل) بشين معجمة ثم ميم وراء ودال مهملة آخره لام . وفي بعض النسخ: ابن الشمرذل بذال معجمة بوزن سفرجل وهو الأسدي الكوفي . روى عن قيس بن الحارث . وعنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وسليمان الشيباني ومحمد بن السائب الكلبي وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن القطان : لا يعرف حاله وضعف ابن السكن حديثه . وقال البخاري : فيه نظر . وذكره العقيلي وابن الجارود في الضعفاء . وقال في التقريب : مقبول من الثالثة . وعند ابن ماجه : حميضة بنت الشمردل . وهو يفيد أنها أنثى . ولكن المصنف والحفاظ على أنه ذكر كما علمت. فلعل ما في ابن ماجه تصحيف من الناسخ . روى له أيضاً ابن ماجه. و (الحارث بن قيس) بن عميرة الأسدي. وقيل قيس بن الحارث كما سيذكره المصنف بعد عن شيخه أحمد بن إبراهيم وصوبه ووافقه ابن حبان وقال: له صحبة. لكن قال الحافظ في الإصابة : الحارث بن قيس أشبه وهو قول الجمهور. وجزم به البخاري وابن السكن وغيرهما . وليس له إلا هذا الحديث . روى له أيضاً ابن ماجه (قال مسدد) في روايته عن الحارث بن قيس (ابن عميرة وقال وهب) بن بقية: الحارث بن قيس (الأسدي) فنسبه إلى أسد قبيلة.

(المعنى) (قال) الحارث بن قيس (أسلمت وعندي) أي في عصمتي (ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال) صلى الله عليه وسلم (اختر منهن أربعا) ظاهره أن الاختيار في ذلك إلى الزوج يمسك أربعا منهن سواء أكان عقد على الجميع في عقد واحد أم في عقود متفرقة لا يعتبر المتقدمة في العقد ولا المتأخرة منهن ، لأنه صلى الله عليه وسلم قد فوض إلى الزوج الاختيار من غير أن يستفصل منه. ويأتي تمام الفقه .

(والحديث) أخرجه البيهقي من طريق وهب بن بقية[1] .

---

(١) ص ١٨٣ ج ٧ سنن البيهقي (من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة) .

(٥٨) مك ﴿ص﴾ وحَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثنا هُشَيْمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : قَيْسُ ابْنُ الْحَارِثِ مَكَانَ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : هَذَا هُوَ الصَّوَابُ يَعْنِي قَيْسَ بْنَ الْحَارِثِ .

﴿ش﴾ (أحمد بن إبراهيم) أبو عبد الله الدورقى (بهذا الحديث) يأتى لفظه فى التخريج (فقال) أحمد بن إبراهيم فى سنده (قيس بن الحارث) الأسدى (مكان الحارث بن قيس) ولذا . قال فى التقريب ويقال : الحارث بن قيس صحابى له حديث .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه عن ابن أبى ليلى عن حميضة بنت الشمردل عن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندى ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ذلك له فقال: اختر منهن أربعا[1] وتقدم أن لفظ « بنت الشمردل » لعله تصحيف من الناسخ وفى سنده ابن أبى ليلى محمد بن عبد الرحمن . وقد ضعفه غير واحد من الأئمة. وقال أبو عمر النمرى: الحارث بن قيس ليس له إلا حديث واحد وهو هذا . ولم يأت به من وجه صحيح .

(٥٩) مك ﴿ص﴾ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَاضِي الْكُوفَةِ عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُمَيْضَةَ بْنِ الشَّمَرْدَلِ عَنْ قَيْسٍ بِمَعْنَاهُ .

﴿ش﴾ (السند) (أحمد بن إبراهيم) الدورقى. و (بكر بن عبدالرحمن) بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى أبو عبد الرحمن (قاضى الكوفة) ويقال : بكر بن عبيد. روى عن قيس بن الربيع وهريم بن سفيان البجلى وعمه عيسى وغيرهم . وعنه عثمان وأبو بكر ابنا أبى شيبة وابن نمير ويعقوب بن سفيان وأبو كريب وكثيرون . وثقه الدارقطنى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال فى التقريب : ثقة من التاسعة . قيل مات سنة ٢١٢هـ روى له أيضاً النسائى وابن ماجه. و (عيسى ابن المختار) بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الكوفى. روى عن طلحة بن مصرف والمنهال بن عمرو وعبد الكريم بن أبى أمية ومحمد بن عبد الرحمن . وعنه ابن عمه بكر بن عبد الرحمن . وثقه ابن شاهين والدارقطنى . وقال ابن معين : صالح . وقال الذهبى : مقل تفرد عنه

(١) ص ٣٠٨ ج ١ سنن ابن ماجه (الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة) .

ابن عمه بكر بن عبد الرحمن . وقال فى التقريب : ثقة من التاسعة . روى له أيضاً النسائى وابن ماجه و (ابن أبى ليلى) محمد بن عبد الرحمن . و (قيس) بن الحارث .

(المعنى) (بمعناه) أى روى الحديث عيسى بن المختار بمعنى حديث هشيم بن بشير المتقدم . وساق المصنف الحديث بهذا السند ليقوى ما قاله أحمد بن إبراهيم عن هشيم : إن الصواب قيس بن الحارث لا الحارث بن قيس (وهذه الرواية) ذكرها البيهقى من طريق المصنف ثم قال : ورواه موسى بن إسمعيل عن أبى عوانة عن مغيرة عن قيس عن عبد الله بن الحارث قال أسلم جدى . وهذا يؤكد رواية الجمهور عن هشيم حيث قالوا الحارث بن قيس[1] .

(الفقه) دلت أحاديث الباب (ا) على أن أنكحة الكفار تعتبر صحيحة بعد إسلامهم بدليل أنه صلى الله عليه وسلم لم يستفسر من الحارث بن قيس عن صفة النكاح ولم يأمره بتجديد العقد . ومحله إذا لم يكن فى أنكحتهم ما لا يحل كنكاح الأختين (ب) على أن الرجل إذا أسلم وفى عصمته من النساء أكثر من أربع فله أن يختار أربعا منهن . وعليه أن يفارق ما زاد على ذلك . وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد والليث وإسحاق والحسن البصرى ومحمد بن الحسن . مستدلين بحديث الباب ، وبما روى ابن عمر قال : أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : خذ منهن أربعا وفارق سائرهن . أخرجه الشافعى وأحمد وابن ماجه والحاكم والترمذى والبيهقى وقال ابن كثير: إسناده على شرط الشيخين[2] [٤٦]«وقال» أبو حنيفة وأبو يوسف والثورى والأوزاعى والزهرى: لا يُقر من أنكحة الكفار إلا ما وافق أحكام الإسلام قالوا:فإذا تزوج أكثر من أربع ثم أسلم فله أن يختار الأربع الأول ويرسل ما زاد . وإن كان قد تزوج الجميع فى عقد واحد فنكاح الجميع باطل . إجراء لأحكام المسلمين على الكافرين . لكنه قياس فى مقابلة النص فلا يعول عليه . فالراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلته (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : ويجب عليه أن يختار أربعا فما دون ويفارق سائرهن أو يفارق الجميع لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر غيلان وقيسا بالاختيار . وأمره يقتضى الوجوب . ولأن المسلم لا يجوز أقراره على نكاح أكثر من أربع فإن أبى أجبر بالحبس والتعزير إلى أن يختار، لأن هذا حق عليه يمكنه إيفاؤه وهو ممتنع منه فأجبر عليه

---

(١) ص ١٨٣ ج ٧ سنن البيهقى (من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة) .

(٢) ص ٣٥ ج ٢ بدائع المنن . وص ١٩٩ ج ١٦ — الفتح الربانى . وص ٣٠٨ ج ١ سنن ابن ماجه (الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع) . وص ١٩٣ ج ٢ مستدرك . وص ١٩٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرجل يسلم وعنده عشر) وص ١٨١ ج ٧ سنن البيهقى .

كإيفاء الدين . وليس للحاكم أن يختار عنه لأن الحق ها هنا لغير معين . وإنما تتعين الزوجات باختياره وشهوته وذلك لا يعرفه الحاكم فينوب عنه فإن جن خلي حتى يعود عقله ثم يجبر على الاختيار . وعليه نفقة الجميع إلى أن يختار لأنهن محبوسات عليه . ولأنهن في حكم الزوجات أيتهن اختار جاز . ولو زوج الكافر ابنه الصغير أكثر من أربع ثم أسلموا جميعاً لم يكن له الاختيار قبل بلوغه فإنه لا حكم لقوله . وليس لأبيه الاختيار عنه لأن ذلك حق يتعلق بالشهوة فلا يقوم غيره مقامه فيه . فإذا بلغ الصبي كان له أن يختار حينئذ وعليه النفقة إلى أن يختار . فإن مات قبل أن يختار لم يقم وارثه مقامه لما ذكرنا في الحاكم . وعلى جميعهن العدة لأن الزوجات لم يتعين منهن فمن كانت منهن حاملا فعدتها بوضعه . ومن كانت آيسة أو صغيرة فعدتها أربعة أشهر وعشر ، لأنها أطول العدتين في حقها . وإن كانت من ذوات القروء فعدتها أطول الأجلين من ثلاثة قروء أو أربعة أشهر وعشر لتقضي العدة بيقين لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون مختارة أو مفارقة . وعدة المختارة عدة الوفاة وعدة المفارقة ثلاثة قروء فأوجبنا أطولهما لتقضي العدة بيقين . وهذا مذهب الشافعي . فأما الميراث فإن اصطلحن عليه فهو جائز كيفما اصطلحن لأن الحق لهن لا يخرج عنهن وإن أبين الصلح فقياس المذهب أن يقرع بينهن فتكون الأربع منهن بالقرعة . وعند الشافعي يوقف الميراث حتى يصطلحن[1] .

(جـ) دلت الأحاديث على أنه لا يجوز للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع نسوة . وهذا مذهب الجماهير من السلف والخلف . وعليه حمل قوله تعالى : فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ . أي انكحوا من شئتم من النساء إن شاء أحدكم ثنتين . وإن شاء ثلاثا . وإن شاء أربعا . قال الشافعي : دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله عز وجل أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة . وهذا مجمع عليه إلا ما حكي عن الظاهرية وبعض الشيعة أنه يباح للرجل أن يجمع في عصمته تسعا من النساء . أخذا بظاهر الآية . قالوا : الواو فيها للجمع لجعلوا مثنى مثل اثنين . وكذلك ثلاث ورباع . قالوا : ولأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في عصمته بين تسع نسوة (وأجاب) الجمهور (ا) عن الآية بأنها مصروفة عن ظاهرها بأحاديث الباب (ب) وعن زواجه صلى الله عليه وسلم أكثر من أربع بأنه من خصوصياته (قال) القرطبي : اعلم أن هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة التسع خلافا لمن بعد فهمه للكتاب والسنة وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة وزعم أن الواو جامعة .

---

(١) ص ٥٤١ ج ٧ مغني (إسلام الكافر ومعه أكثر من أربع نسوة) .

وعضّد ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم نكح تسعا وجمع بينهن فى عصمته . والذى صار إلى هذه المقالة الرافضة و بعض أهل الظاهر فجعلوا مثنى مثل اثنين وكذلك ثلاث ورباع . وذهب بعض أهل الظاهر أيضاً إلى أقبح منها . فقالوا : بإباحة الجمع بين ثمانى عشرة . تمسكا منه بأن العدد فى تلك الصيغ يفيد التكرار والواو للجمع . فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين وكذلك ثلاث ورباع . وهذا كله جهل باللسان والسنة ومخالفة لإجماع الأمة إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع فى عصمته أكثر من أربع . وأما ما أبيح من ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فمن خصوصياته[1] . هذا وقد اختلف العلماء فى العبد أله أن يجمع فى عصمته بين أربع نسوة أم لا؟ قال بالأول الزهرى وربيعة ومالك وطاوس ومجاهد وأبو ثور . قال ربيعة بن أبى عبد الرحمن : ينكح العبد أربع نسوة كالحر . أخرجه مالك وقال : وهذا أحسن ما سمعت فى ذلك[2] [٢٨] واستدلوا بعموم قوله تعالى : فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ الآية . قالوا : ولأن النكاح طريقه الشهوة واللذة فساوى فيه العبد الحر كالمأكول (وقال) الحنفيون والشافعى وأحمد والحسن وقتادة والشعبى والثورى وعطاء: لا يباح للعبد أكثر من زوجتين . وهو قول عمر وعلى وعبد الرحمن ابن عوف . ولم يعرف لهؤلاء الصحابة مخالف فى عصرهم فكان إجماعا (وقال) عمر رضى الله عنه : ينكح العبد امرأتين و يطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين . فإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهراً ونصفا . أخرجه الشافعى[3] [٢٩] وقال الحكم بن عتيبة : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن العبد لا ينكح أكثر من اثنتين . ويقويه ما روى الإمام أحمد بإسناده عن محمد ابن سيرين أن عمر رضى الله عنه سأل الناس كم يتزوج العبد ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف باثنتين وطلاقه باثنتين [٣٠] فدل هذا على أن ذلك كان بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم يُنكر . وهذا يخصص عموم الآية . على أن فيها ما يدل على إرادة الأحرار . وهو قوله تعالى : أو ما ملكت أيمانكم . أفاده ابن قدامة[4] . ومنه يعلم أن هذا القول هو الراجح .

(٦٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ

---

(١) ص ١٧ ج ٥ — الجامع لأحكام القرآن (العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة تسع) .

(٢) ص ٢٦ ج ٣ زرقانى الموطإ (نكاح العبيد) .

(٣) ص ٣٥٢ ج ٢ بدائع المنن (نكاح العبد والعدد المباح له) .

(٤) ص ٤٣٧ ج ٧ مغنى (ليس للعبد أن يجمع إلا اثنتين) .

الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى أَسْلَمْتُ وَتَحْتِى أُخْتَانِ قَالَ طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ .

﴿ش﴾ (السند) (وهب بن جرير) تقدم هو وأبو جرير بن حازم ص ٥٧ ج ١ منهل . و (أبو وهب) اسمه الديلم بن الهوشع . قاله البخارى والترمذى . وقال ابن يونس اسمه عبيد بن شرحبيل . روى عن عبد الله بن عمرو وأبى خراش . وعنه عمرو بن الحارث ويحيى بن أيوب وإسحاق ابن عبد الله بن أبى فروة وابن لهيعة والليث بن سعد . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن القطان : مجهول الحال . وقال فى التقريب : مقبول من الرابعة . و (الجيشانى) بفتح فسكون ففتح نسبة إلى جيشان مخلاق باليمن . روى له أيضاً الترمذى وابن ماجه . و (الضحاك بن فيروز) الديلمى نسبة إلى الديلم بلدة معروفة الأنبارى . ويقال الفلسطين . روى عن أبيه . وعنه عروة بن غزية وكثير الصنعانى . قال البخارى : لا يعرف سماعه من أبيه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن القطان : مجهول وصحح الدارقطنى حديثه . وقال فى التقريب : مقبول من الثالثة . روى له أيضاً الترمذى وابن ماجه . و (أبوه) فيروز الديلمى أبو عبد الله اليمانى قاتل الأسود العنسى الكذاب الذى ادعى النبوة باليمن . ويقال أبو الضحاك اليمانى . قال ابن سعد : هو من أبناء فارس الذين بعثهم كسرى إلى الحبشة . وقد وفد على النبى صلى الله عليه وسلم . وروى عنه أحاديث . وعنه بنوه الضحاك وعبد الله وأبو الخير مرثد بن عبد الله اليزنى وأبو خراش الرعينى و بشر المؤذن . قيل مات فى زمن عثمان بن عفان . وقيل : فى زمان معاوية سنة ٥٣ هـ روى له أيضاً الترمذى .

(المعنى) (طلق أيتهما شئت) وعند الترمذى : اختر أيتهما شئت .

(الفقه) دل الحديث (ا) على تحريم الجمع بين الأختين فى عصمة واحدة . و يؤيده قوله تعالى : وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ . وأجمعت الأمة على هذا (ب) على أن من أسلم وهو متزوج أختين . وقد أسلمتا معه تعين عليه مفارقة إحداهما لا فرق بين المتقدمة منهما والمتأخرة أو كان تزوجهما فى عقد واحد . وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد والحسن والأوزاعى وإسحاق . لحديث الباب . وهكذا الحكم فى المرأة وعمتها وخالتها لأن المعنى فى الجميع واحد (وقال) أبو حنيفة وأبو يوسف والثورى وجماعة : إن كان تزوجهما فى عقد واحد تعين عليه مفارقتهما جميعا . و إلا تعين عليه مفارقة الأخيرة منهما إجراء لأحكام الإسلام على الكفار . لكنه قياس فى مقابلة النص . فلايعول عليه . فالظاهر ماذهب إليه الجمهور ، لأنه صلى الله عليه وسلم ترك الاستفصال من فيروز . وهو ينزل منزلة العموم .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والبيهقى . وأخرجه الترمذى من طريق ابن لهيعة . وقال : هذا حديث حسن غريب[١] .

﴿ ٣٦ – باب إذا أسلم أحد الزوجين لمن يكون الولد ؟ ﴾

(٦١) ﴿ص﴾ حَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَتْ : ابْنَتِى وَهِىَ فَطِيمٌ أَوْ شِبْهُهُ . وَقَالَ رَافِعٌ : ابْنَتِى . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اقْعُدْ نَاحِيَةً . وَقَالَ لَهَا : اقْعُدِى نَاحِيَةً . وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا . ثُمَّ قَالَ : ادْعُوَاهَا . فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ اهْدِهَا . فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا .

﴿ش﴾ (السند) (عيسى) بن يونس و (عبد الحميد بن جعفر) بن عبد الله (وأبوه) جعفر ابن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصارى أبو عبد الحميد . قيل : إن رافعاً جد جعفر لأمه . روى عن عمه عمر بن الحكم ومحمود بن لبيد وعقبة بن عامر وغيرهم . وعنه يزيد بن أبى حبيب وعمرو بن الحارث والليث بن سعد ويحيى بن سعيد وكثيرون . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال البخارى فى التاريخ : رأى أنسا . وقال فى التقريب : ثقة من الثالثة . روى له أيضاً البخارى فى الأدب ومسلم وباقى الأربعة . و (رافع بن سنان) الأنصارى أبو الحكم المدنى . يقال : إنه من ذرية عامر بن ثعلبة . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وعنه حفيد ابنه جعفر ابن عبد الله .

(المعنى) (فأتت) امرأة رافع (فقالت) هذه (ابنتى وهى فطيم) أى مفطومة عن الرضاع (أو شبهه) أى تشبه الفطيم لصغرها (وقال رافع : ابنتى) يعنى وأنا أحق بها واسمها عميرة . كما عند الدارقطنى فى رواية أبى عاصم النبيل (فقال له) أى لرافع (النبى صلى الله عليه وسلم : اقعد ناحية . وقال لها) أى للمرأة (اقعدى ناحية) أخرى (وأقعد الصبية) وسطاً (بينهما

---

(١) ص ٢٠١ ج ١٦ — الفتح الربانى . و ص ٣٠٨ ج ١ سنن ابن ماجه (الرجل يسلم وعنده أختان) و ص ١٩٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرجل يسلم وعنده أختان) و ص ١٨٤ ج ٧ سنن البيهقى (من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة)

ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ادعواها) أى البنت (فمالت الصبية إلى أمها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اهدها فمالت الصبية إلى أبيها) إجابة لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم (فأخذها) أبوها .

(الفقه) دل الحديث بظاهره على أنه لو أسلم الرجل و بقيت المرأة على كفرها و بينهما طفل صغير يجوز أن تتولاه أمه وهى على كفرها . وأن الأولى أن يتولاه المسلم منهما . وبهذا قال الحنفيون . وأبو ثور وابن القاسم المالكى أخذا بظاهر الحديث . « وقال » مالك والشافعى وأحمد : لا يجوز ولاية الكافر على الطفل الصغير ، لعموم قوله تعالى : « وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً » ووجهه أن الكافر يفتنه عن دينه و يخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتزيينه له وتربيته عليه ، وهذا أعظم الضرر . «وأجابوا» عن حديث الباب بأن فيه اضطرابا فقد رواه النسائى من طريق عبد الحميد بن سلمة الأنصارى عن أبيه عن جده أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم . فجاء ابن لها صغير لم يبلغ الحلم . فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الأب ها هنا والأم ها هنا . ثم خيره. فقال : اللهم اهده . فذهب إلى أبيه . وأخرج نحوه ابن ماجه[1] . قال السندى : وفى الزوائد إسناده ضعيف عبد الحميد بن سلمة وأبوه وجده لا يعرفون . « والجواب » عن هذا بإمكان تعدد القصة . وهذا لا يقتضى الاضطراب . والظاهر عدم المنع من بقاء الطفل مع أحد أبويه وهو على كفره إلا أن الأحوط تسليمه للمسلم منهما ، كما يؤخذ من دعائه صلى الله عليه وسلم للصبية بالهداية حين مالت لأمها . وسيأتى زيادة لهذا فى « باب من أحق بالولد » إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والدارقطنى[2] . وعبد الحميد بن جعفر ثقة وكذا أبوه .

﴿ ٢٧ — باب فى اللعان ﴾

أى فى بيان حكم التلاعن بين الزوجين وهو يكون إذا رمى الرجل امرأته بالزنا فيشهد عند الحاكم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به . ويقول فى الخامسة لعنة الله علىّ إن كنت من

---

(١) ص ١٠٨ ج ٢ مجتبى (إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد) وص ٣٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (تخيير الصبى بين أبويه — الأحكام) .

(٢) ص ٦٤ ج ١٧ ـ الفتح الربانى . و ص ٤٤٣ سنن الدارقطنى . (كتاب الطلاق) .

الـكاذبين عليها في ذلك. وكذلك تشهد امرأته أربع شهادات بالله إنه لمن الـكاذبين عليها فيما رماها به من الزنا . وتقول في الخامسة : إن غضب الله عليّ إن كان هو من الصادقين . فاللعان والملاعنة والتلاعن من اللعن وهو الطرد والإبعاد عن الخير . سمى بذلك لأن كلا منهما يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التأبيد . كما سيأتي في فقه حديث عياض بن عبد الله الفهري[1]. بخلاف المطلق والمظاهر . قال النووي : قال العلماء : واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وإن كانا موجودين في الآية الـكريمة وفي صورة اللعان ، لأن لفظ اللعنة متقدم في الآية الـكريمة وفي صورة اللعان ، ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانب المرأة ، لأنه قادر على الابتداء باللعان دونها ، ولأنه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس[2] .

(٦٢) ﴿ص﴾ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ لَهُ : يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ . فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ : يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا . فَقَالَ عُوَيْمِرٌ : وَاللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا . فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ قُرْآنٌ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا . قَالَ سَهْلٌ : فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا . فَطَلَّقَهَا عُوَيْمِرٌ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ .

---

(١) هو الحديث رقم ٦٧ ص٢٣٥ (٢) ص ١١٩ ج ١٠ شرح مسلم (اللعان) .

﴿ش﴾ (السند) (عويمر بن أشقر) هكذا عند المصنف . لكن قال الحافظ فى الإصابة : عويمر بن أبى أبيض العجلانى . وقال الطبرانى : عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجد ابن العجلان . وأبيض لقب لأحد آبائه . وما فى رواية القعنبى أنه عويمر بن أشقر العجلانى . قيل : إنه خطأ وأن عويمر بن أشقر آخرمازنى . وهو غير هذا. وعلى فرض أنهما واحدفلعل أحد آباء عويمر العجلانى كان يلقب أبيض فأطلق عليه الراوى أشقر[1] . و (عاصم بن عدى) تقدم ص ١٣١ ج ٢ تكملة المنهل . وهو ابن عم والد عويمر .

(المعنى) (أرأيت رجلا) أى أخبرنى عن رجل (وجد مع امرأته رجلا) أجنبيا . وتحقق أنه زنى بها (أيقتله ؟) بهمزة الاستفهام (فتقتلونه) قصاصاً . والخطاب فيه لأولياء الأمور . وفى بعض النسخ : فيقتلونه بالمثناة التحتية أى يقتله أولياء المقتول . وعند مسلم عن ابن مسعود : جاء رجل من الأنصار فقال : لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه . وإن سكت سكت على غيظ (أم كيف يفعل) أى أىّ شىء يفعل . وأم يحتمل أن تكون متصلة يعنى إذا رأى الرجل هذا المنكر الشنيع والأمر الفظيع وثارت عليه الغيرة أيقتله فتقتلونه أم يصبر على ذلك الشنآن والعار . ويحتمل أن تكون منقطعة . سأل أولا عن القتل مع القصاص ثم أضرب عنه إلى سؤال آخر تقديره : أيصبر على ذلك العار أو يحدث الله له أمراً آخر ؟ فلذا قال (سل لى يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) وإنما طلب عويمر من عاصم ذلك ، لأنه كان سيد بنى العجلان . ولما قيل من أن امرأة عويمر هى بنت عاصم بن عدى أو ابنة أخيه . واسمها خولة (فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذه (المسائل وعابها). سبب كراهته صلى الله عليه وسلم ذلك ما قال الشافعى : كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحى ممنوعة ، لئلا ينزل الوحى بالتحريم فيما لم يكن قبل ذلك محرماً فيحرم . ويشهد له الحديث المخرّج فى الصحيح : أعظم الناس جرماً من سأل عن شىء لم يحرم فحرم من أجل مسألته [٤٧] ذكره الحافظ. وقال النووى: المراد كراهة المسائل التى لايحتاج إليها لاسيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو إشاعة فاحشة أو شناعة عليه . وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت . فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم صلى الله عليه وسلم بغير كراهة . فلما كان فى سؤال عاصم شناعة ويترتب عليه تسليط اليهود والمنافقين على أعراض المسلمين كره مسألته . وربما كان فى المسألة تضييق . وكان صلى الله عليه وسلم

---

(١) ص ٤٥ ج ٣ — الإصابة (عويمر بن أبى أبيض) .

يحب التيسير على أمته[1] . (حتى كبر) بضم الموحدة أي عظم (على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم) من كراهيته لهذا السؤال (فلما رجع عاصم) بن عدى (إلى أهله جاءه عويمر) العجلاني (فقال) له (يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم) جواباً عن السؤال ؟ (فقال عاصم) لعويمر (لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها) وعابها (فقال عويمر : والله لا أنتهي) أي لا أمتنع عن السؤال (حتى أسأله) صلى الله عليه وسلم (عنها) ألحاحه في السؤال لاحتمال أنه عاين المقدمات فخاف الوقوع في المكروه ، وقد كان ، فعند مسلم قال إن الذي سألتك عنه وقع (فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط) بفتح السين وسكونها (الناس فقال) عويمر (يا رسول الله أرأيت) أي أخبرني . فعبّر بالإبصار عن الإخبار ، لأن الرؤية سبب العلم لو أن (رجلا وجد مع امرأته رجلا) زنى بها (أيقتله فتقتلونه) قصاصاً بصيغة الخطاب . وفي رواية فيقتلونه بصيغة الغيبة أي يقتله أولياء المقتول (أم كيف يفعل ؟) . زاد في حديث ابن عمر عند مسلم : فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ » فتلاهن عليه ووعظه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل) بصيغة المجهول . وفي نسخة : أنزل الله (فيك وفي صاحبتك) أي امرأتك خولة بنت قيس على المشهور أو بنت عاصم بن عدى المذكور أو بنت أخيه (قرآن) وهو قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ » الآيات . والرجل الذي رُميت به هذه المرأة : الصحيح أنه شريك بن سحماء . ولا ينافيه ما سيأتي للمصنف عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء[2] لاحتمال أنه اتهم بكل من المرأتين (فاذهب فأت بها) زاد في رواية الأوزاعي : فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة . (قال سهل) بن سعد (فتلاعنا) في المسجد كما في رواية ابن جريج عند البخاري[3] (وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي حديث ابن عمر عند مسلم : فتلاهن أي الآيات عليه ووعظه وذكّره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قال : لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها . ثم دعاها فوعظها وذكّرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قالت :

---

(١) ص ٣٦٣ ج ٩ فتح الباري . الشرح (باب اللعان) .
(٢) يأتي بالحديث رقم ٧١ ص ٢٤١ .
(٣) ص ٣٦٦ ج ٩ فتح الباري (التلاعن في المسجد) .

لا والذى بعثك بالحق إنه لـكاذب . فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الـكاذبين . ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الـكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ثم فرق بينهما[1] . (فلما فرغا) من تلاعنهما (قال عويمر) العجلانى (كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها) فى عصمتى . وفى رواية الأوزاعى : إن حبستها فقد ظلمتها وأكون كاذباً فيما رميتها به (فطلقها عويمر ثلاثاً) ظناً منه أن اللعان لا يحرمها عليه فقال: هى طالق ثلاثا (قبل أن يأمره النبى صلى الله عليه وسلم) بطلاقها (قال ابن شهاب) الزهرى (فـكانت تلك) الفرقة (سنة) أى طريقة متبعة بين (المتلاعنين) فلا تحل له تلك الزوجة بعد اللعان أبدا .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه ينبغى لمن وقع فى شىء من النقائص أن يسأل عنه أهل العلم مباشرة ولا يوسط أحداً فى ذلك مبالغة فى الستر وعلى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكره كثرة السؤال مخافة وقوع الأمة فى الحرج . وأنه لاينبغى السؤال إلا عند الداعية إلى ذلك . وقد كره جماعة من السلف السؤال عما لم يقع لـكن عمل الأكثر على خلافه . وفيه أن الصحابة كانوا يسألون عن الحـكم الذى لم ينزل فيه وحى . وفيه أن المحتاج إلى معرفة الحـكم لا يرده كراهة العالم لما سأل عنه ولا غضبه ولا جفاؤه له بل يعاود ملاطفته إلى أن يقضى حاجته . وأن السؤال عما يلزم من أمور الدين مشروع سراً وجهراً وأنه لاعيب فى ذلك على السائل ولوكان المسئول عنه مما يستقبح ذكره . أفاده الحافظ[2].

(ب) فى الحديث دليل على أن من قتل رجلا فى داره وادعى أنه وجده مع امرأته يقتل فيه ولا يقبل قوله إذ لو قبل قوله لأهدرت الدماء وكان كل من أراد قتل رجل أدخله داره وادعى أنه وجده مع امرأته (قال) النووى : وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلا وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته فقال الجمهور: لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص إلا أن تقوم بذلك بينة أو يعترف به ورثة القتيل. والبينة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ويكون القتيل محصنا وأما فيما بينه و بين الله تعالى فإن كان صادقا فلا شىء عليه . وهو الصواب[3] .

---

(١) ص ١٢١ ج ١٠ شرح مسلم (كتاب اللعان) .
(٢) ص ٣٧٣ ج ٩ فتح البارى (قول الإمام اللهم بين) .
(٣) ص ١٢١ ج ١٠ نووى مسلم (كتاب اللعان) .

(ج) دل الحديث على طلب ارتكاب أخف الضررين بترك أثقلهما لأن مفسدة الصبر على خلاف ما توجبه الغيرة مع قبحه وشدته أسهل من الإقدام على القتل الذى يؤدى إلى الاقتصاص من القاتل وقد نهج له الشارع سبيلا إلى الراحة منها إما بالطلاق وإما باللعان[1] .

(د) دل الحديث مع آيات اللعان على مشروعية اللعان لمن رمى امرأته بالزنا ولم يكن له بينة على دعواه . واللعان واجب ومكروه وحرام . فالواجب أن يراها زوجها تزنى أو تقر له أنها زنت فصدقها وذلك فى طهر لم يجامعها فيه ثم اعتزلها مدة العدة فأتت بولد ، لزمه قذفها لنفى الولد لئلا يلحقه فيترتب عليه مفاسد . والمكروه أن يرى أجنبيا يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه أنه زنى بها فيجوز له أن يلاعنها لكن لو ترك لكان أولى للستر لأنه يمكنه فراقها بالطلاق . والحرام ما عدا ذلك لكن لو استفاض الخبر وانتشر بذلك فوجهان لأصحاب الشافعى وأحمد بالجواز والمنع . أفاده الحافظ[2] وإن لم يقم البينة ولم يلاعنها استحق أن يقام عليه الحد كما يأتى فى حديث ابن عباس فى قصة هلال بن أمية[3] .

(هـ) دل أيضاً على أن اللعان يكون عند الحاكم وبأمره فلو تراضيا بمن يلاعن بينهما فلاعن لم يصح لأن فى اللعان من التغليظ ما يقتضى أن يختص به الحكام (و) دل أيضاً على أنه يستحب أن يكون اللعان بمحضر جماعة من المسلمين لأن ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد حضروه مع حداثة أسنانهم فدل ذلك على أنه حضره جمع كثير لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعا للرجال . ولأن اللعان بنى على التغليظ مبالغة فى الردع به والزجر . وفعله فى الجماعة أبلغ فى ذلك . ويستحب ألا ينقص حاضروه عن أربعة لأن بينة الزنا الذى شرع اللعان من أجل الرمى به أربعة . ويستحب أن يتلاعنا قياما فيبدأ الزوج فيلتعن وهو قائم فإذا فرغ قامت المرأة فالتعنت وهى قائمة لما يأتى فى قصة هلال ابن أمية أنه صلى الله عليه وسلم قال له قم فاشهد أربع شهادات . ولأنه إذا قام شاهده الناس فكان أبلغ فى شهرته . وبهذا كله قال أبوحنيفة والشافعى وأحمد ولا نعلم فيه مخالفا. هذا ولا يستحب التغليظ فى اللعان بمكان ولا زمان . وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد لأن الله تعالى أطلق الأمر بذلك ولم يقيده بزمن ولا مكان فلا يجوز تقييده إلا بدليل . ولأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بإحضار امرأته ولم يخصه بزمن . ولو خصه بذلك لنقل ولم يهمل . وقال أبو الخطاب : يستحب أن يتلاعنا فى الأزمان

---

(١) ص ٣٧٣ ج ٩ فتح البارى . الشرح (قول الإمام اللهم بين) .

(٢) ص ٣٦٠ ج ٩ فتح البارى . الشرح (باب اللعان) .

(٣) يأتى رقم ٧١ ص ٢٤١ .

والأماكن التى تعظم . وهذا مذهب الشافعى إلا أن عنده فى التغليظ بالمكان قولين : أحدهما أن التغليظ به مستحب كالزمان . والثانى أنه واجب لأن النبى صلى الله عليه وسلم لاعن عند المنبر فكان فعله بياناً للعان . ومعنى التغليظ بالمكان أنهما إذا كانا بمكة لاعن بينهما بين الركن والمقام فإنه أشرف البقاع . وإن كان بالمدينة فعند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفى بيت المقدس عند الصخرة وفى سائر البلدان فى جوامعها . وأما الزمان فبعد العصر لقول الله تعالى : « تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ »[1] وأجمع المفسرون على أن المراد بالصلاة صلاة العصر . قاله ابن قدامة[2] . (ز) دل قوله (فطلقها عويمر ثلاثا) على أن إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد مباح وواقع ولو كان محرما لردَّ النبى صلى الله عليه وسلم قوله فى ذلك. بل يأتى عن سهل بن سعد قال: فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذه صلى الله عليه وسلم . (الحديث)[3]

قال الكمال ابن الهمام : وأيضاً فى حديث ابن عمر فإنه قال فيه : فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى أمضى ذلك الطلاق وهو حجة على من قال إن الطلاق الثلاث لا يقع أو يقع واحدة[4] وقد يحتج بقوله (فطلقها عويمر ثلاثا) من يرى أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان حتى يفرق بينهما الحاكم . وذلك أن الفرقة لو كانت واقعة بينهما لم يكن للتطليقات الثلاث معنى . وقد يحتج به أيضاً من يرى أن الفرقة بنفس اللعان على وجه آخر وذلك أن الفرقة لو لم تكن واقعة باللعان لكانت المرأة فى حكم المطلقات ثلاثا وقد أجمعوا على أنها ليست فى حكم المطلقات ثلاثا تحل له بعد زوج آخر. فدل على أن الفرقة واقعة قبل التفريق. ويشبه أن يكون إنما دعا عويمر إلى هذا القول أنه لما قيل له لا سبيل لك عليها وجِدَ من ذلك فى نفسه فقال : كذبت عليها إن أمسكتها هى طالق ثلاثا يريد بذلك تحقيق ما مضى من الفرقة وتوكيده . قاله الخطابى[5] وقد اختلف العلماء فى وقت الفرقة باللعان. قال مالك والأوزاعى وأحمد وزفر والجمهور: إذا لاعن الرجل والمرأة جميعا وقعت الفرقة وروى عن ابن عباس . وقال الشافعى وسحنون إذا لاعن الرجل حصلت الفرقة ولا يتوقف على لعان الزوجة لأنها فرقة حاصلة بالقول كالطلاق وهو رواية عن أحمد. وقال أبو حنيفة ومحمد والثورى : الفرقة إنما تقع بتفريق الحاكم بينهما بعد أن يتلاعنا معا وهو أظهر الروايتين عن أحمد لما يأتى عن ابن عمر

---

(١) سورة المائدة من آية ١٠٦ وصدرها (يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم) .

(٢) ص ٦٠ ج ٩ مغنى (يستحب كون اللعان بحضور جماعة مسلمين) .

(٣) يأتى بالمصنف رقم ٦٧ ص٢٣٥

(٤) ص ٢٥٥ ج ٣ فتح القدير (اللعان) .

(٥) ص ٢٦٤ ج ٣ معالم السنن (باب اللعان) .

رضى الله عنهما أن رجلا لاعن امرأته فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة (الحديث)[1] دل على أن الفرقة لا تقع بلعان الزوج ولا بلعانها إذ لو وقعت لما احتمل التفريق من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وقوع الفرقة بينهما بنفس اللعان. وتمامه فى بدائع الصنائع[2] واختلفوا أترتفع الفرقة بتكذيب الزوج نفسه ؟ فقال الحنفيون: ترتفع فإذا أكذب نفسه جلد الحد وكان له أن يتزوجها وهى رواية عن أحمد. وقال مالك والشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه: هى فرقة مؤبدة لا ترتفع بحال. واختلفوا فى فرقة اللعان أهى طلاق أم فسخ فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: هى طلاق بائن لا يتأبد بها التحريم وإن أكذب نفسه جاز له تزوجها. وقال مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف: هى فسخ تقتضى تحريماً مؤبداً كالرضاع فلا تحل له أبداً. وبه قال عمر وعلى وابن مسعود وعطاء والزهرى والأوزاعى. وهذا ما تؤيده الأدلة.

(والحديث) أخرجه أيضاً الأئمة وباقى الستة إلا الترمذى[3].

(٦٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِىٍّ: أَمْسِكِ الْمَرْأَةَ عِنْدَكَ حَتَّى تَلِدَ.

﴿ش﴾ (عبد العزيز بن يحيى) الحرانى. و (محمد بن سلمة) المرادى. و (عباس بن سهل) تقدم ص ١٣٦ ج ٥ منهل. و (أبوه) سهل بن سعد.

(المعنى) (أمسك المرأة) هى زوجة عويمر العجلانى التى لاعنت زوجها (عندك حتى تلد)، وإنما أمر صلى الله عليه وسلم عاصما بإمساكها عنده لأنه كان سيد العجلانيين. وكانت تلك المرأة ابنته أو ابنة أخيه كما تقدم. وهو صريح فى أن اللعان وقع منهما وهى حامل. ويؤيده ما قال ابن عباس لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلانى وامرأته. وكانت حبلى. أخرجه النسائى[4] [٤٨].

---

(١) يأتى بالمصنف رقم ٧٦ (آخر باب اللعان).

(٢) ص ٢٤٥ ج ٣ بدائع الصنائع (حكم اللعان).

(٣) ص ٤٩ ج ٣ زرقانى الموطإ (اللعان) و ص ٣٨٩ ج ٢ بدائع المنن. و ص ٢٨ ج ١٧ — الفتح الربانى و ص ٣٦٠ و ٣٦١ ج ٩ فتح البارى (اللعان) و ص ١١٩ ج ١٠ نووى مسلم (اللعان) و ص ١٠٤ ج ٢ مجتبى (بدء اللعان) وص ٣٢٥ ج ١ سنن ابن ماجه (باب اللعان).

(٤) ص ١٠٤ ج ٢ مجتبى (اللعان بالحبل).

(الفقه) دل الحديث على جواز لعان الحامل .

(والحديث) أخرجه أحمد مطولا عن سهل بن سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعاصم ابن عدى : اقبضها إليك حتى تلد عندك . فإن تلده أحمر فهو لأبيه الذى انتفى منه لعويمر . و إن ولدته قططَ الشعر أسود اللسان فهو لابن السحماء . قال عاصم : فلما وقع أخذته إلى فإذا رأسه مثل فروة الحمل الصغير . ثم أخذت بفقميه فإذا هو أحيمر مثل النّبقة واستقبلنى لسانه أسود مثل التمرة فقلت صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] .

(٦٤) ﴿ ص ﴾ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثنا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ قَالَ : حَضَرْتُ لِعَانَهُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ : ثُمَّ خَرَجَتْ حَامِلاً فَكَانَ الْوَلَدُ يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ .

﴿ ش ﴾ (ابن وهب) عبد الله . و (يونس) بن يزيد الأيلى .

(المعنى) (حضرت لعانهما) أى لعان عويمر وامرأته (وأنا ابن خمس عشرة سنة) وفى نسخة أبى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن سهل بن سعد . قال : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة فهذا يدل على أن قصة اللعان كانت فى السنة الأخيرة من زمان النبى صلى الله عليه وسلم . لـكن جزم الطبرى وأبو هاشم وابن حبان بأن اللعان كان فى شعبان سنة تسع . وجزم به غير واحد من المتأخرين والذى يظهر أن القصة كانت متأخرة ولعلها كانت فى شعبان سنة عشر لا تسع وكانت الوفاة النبوية فى شهر ربيع الأول سنة إحـــدى عشرة باتفاق فيلتئم حينئذ مع حديث سهل بن سعد . قاله الحافظ[2] (وساق الحديث) أى ساق يونس بن يزيد الحديث المتقدم فى قصة اللعان . و (قال) أى زاد (فيه ثم خرجت حاملا) . أى خرجت امرأة عويمر من بيته وحملها ظاهر فى بطنها (فـكان الولد) بعد ذلك (يدعى) . أى ينسب (إلى أمه) . ولم ينسب إلى عويمر لأنه نفاه وتبرأ منه كما صرح به فى رواية المصنف

---

(١) ص ٣١ ج ١٧ — الفتح الربانى. و (القطط) بفتحتين، الشديد الجعودة (فلما وقع) على الأرض بوضعه و (الحمل) بفتحتين ولد الضأن فى السنة الأولى . و (الفقم) بالضم والفتح اللحى . و(النبقة) بكسر الباء وسكونها ثمر السدر .

(٢) ص ٣٦١ ج ٩ فتح البارى. الشرح (باب اللعان) .

الآتية[١] . ولم ينسب إلى من رميت به لقوله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش وللعاهر الحجر[٢] . أى الولد لصاحب الفراش أى الزوج والزوجة وهنا قد تبرأ منه الزوج فبقيت نسبته إلى أمه فقط . وقوله : وللعاهر الحجر أى للزانى الرجم بالحجارة إن كان محصنا . وسيأتى تمام الكلام على هذا فى (باب الولد للفراش) .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه يستحب كون اللعان بحضور جماعة من المؤمنين (ب) على أن ولد اللعان ينسب لأمه . (وهذه) الرواية أخرج الشافعى صدرها بسنده إلى سهل بن سعد . قال : شهدت المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة . ثم ساق الحديث . وأخرجها البيهقى . وقال : رواه البخارى عن على عن سفيان[٣] . وأخرج نحوها مطولا مسلم والبيهقى من طريق ابن وهب بسنده إلى سهل بن سعد قال : إن عويمرا الأنصارى أتى عاصم بن عدى فذكر الحديث بمعنى حديث مالك[٤] إلا أنه . قال : فلما فرغا من تلاعنهما قال: يا رسول الله كذبت عليها إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم فكان فراقه إياها بعدُ سُنَّةً فى المتلاعنين وزاد فيه: قال سهل فكانت حاملا فكان ابنها يدعى إلى أمه ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها[٥] .

(٦٥) ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَكَانِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِى خَبَرِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ . وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا . قَالَ : فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ .

﴿ش﴾ (محمد بن جعفر الوركانى) بفتح الواو وكسر الراء نسبة إلى وركان محلة بأصبهان .

(المعنى) (أبصروها) بفتح الهمزة أى انظروا إلى مولود امرأة عويمر بعد أن تلده وتأملوا صفاته

---

(١) يأتى فى الحديث رقم ٦٩ ص ٢٣٧ .

(٢) يأتى فى الحديث رقم ٩٠ (باب الولد للفراش) .

(٣) ص ٣٩٦ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٤٠٣ ج ٧ سنن البيهقى (لعان الزوجين بحضور طائفة من المؤمنين)

(٤) (حديث مالك) تقدم بالمصنف رقم ٦٢ ص ٢٢٥

(٥) ص ١٢٣ ج ١٠ نووى مسلم (اللعان) وص ٤٠٠ ج ٧ سنن البيهقى (سنة اللعان ونفى الولد وإلحاقه بالأم)

(فإن جاءت به أدعج العينين) وعند الشافعى وأحمد : فإن جاءت به أسحم « أى أسود » أدعج أى فى عينه دعج بفتحتين أى أن سواد عينيه كان شديداً . وقيل : الدعج شدة سواد العين مع شدة بياضها (عظيم الأليتين) بفتح الهمزة تثنية ألية وهى العجيزة . ولا تُقل إلية بالكسر ولالية (فلا أراه) بضم الهمزة أى فلا أظن عويمرا (إلا قد صدق) فى قذفه امرأته (وإن جاءت به أحيمر) تصغير أحمر (كأنه وحرة) بفتحتين هى دويبة حمراء تلتزق بالأرض وهى الوزغة . أى إن ولد الولد شبيها بالوحرة (فلا أراه) أى لا أظن عويمرا (إلا كاذبا) فى قذفه امرأته فإن عويمرا كان أحمر (فجاءت به) أى بالولد (على النعت المكروه) يعنى جاء شبيها بمن رميت به . وعند البخارى : فجاءت به على النعت الذى نعت صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر .

(وهذه الرواية) أخرجها أيضاً الشافعى . وذكرها أحمد رواية فى قصة عويمر العجلانى وكذا البيهقى . وقال رواه البخارى عن إسحاق عن محمد بن يوسف[1] .

(٦٦) مك ﴿ ص ﴾ حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ ثنَا الفِرْيَابِيُّ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ بِهَذَا الخَبَرِ . قَالَ : فَكَانَ يُدْعَى يَعْنِى الوَلَدَ لِأُمِّهِ .

﴿ ش ﴾ (الفريابى) محمد بن يوسف . و (الأوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو .

(المعنى) (بهذا الخبر) أى حدث الأوزاعى بخبر المتلاعنين عويمر العجلانى وامرأته . ولفظه عند البخارى : عن سهل بن سعد أن عويمراً أتى عاصم بن عدى ، وكان سيد بنى عجلان ، فقال : كيف تقولون فى رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع ؟ سل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فأتى عاصم النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله . فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل . فسأله عويمر فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها . قال عويمر : والله لا أنتهى حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فجاء عويمر فقال : يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أنزل الله القرآن فيك وفى صاحبتك . فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله فى كتابه . فلاعنها ثم قال : يا رسول الله إن حبستها

---

(١) ص ٣٩٠ ج ٢ بدائع المنن . وص ٢٠٩ ج ١٧ — الفتح الربانى . وص ٤٠٠ ج ٧ سنن البيهقى (سنة اللعان)

فقد ظلمتها فطلقها فكانت سنّة لمن كان بعدهما فى المتلاعنين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين خَدَلَّج الساقين فلا أحسب عويمرا إلا قد صدق عليها. وإن جاءت به أحيمر كأنه وحَرَة فلا أحسب عويمرا إلا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذى نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر فكان بعد ينسب إلى أمه[1] .

(٦٧) ﴿ص﴾ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ ثنا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْفِهْرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَطَلَّقَهَا ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةً قَالَ سَهْلٌ حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلاَعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا .

﴿ش﴾ (السند) (ابن وهب) عبد الله . و (عياض بن عبد الله الفهرى) المدنى نزيل مصر . روى عن أبى الزبير ومخرمة وسعد بن إبراهيم وإبراهيم بن عبيد بن رفاعة وغيرهم . وعنه صدقة بن السمين والليث وعبد الله بن وهب وابن لهيعة قال أبو حاتم : ليس بالقوى وقال يحى بن معين : ضعيف الحديث وقال البخارى : منكر الحديث . وقال فى التقريب : فيه لين من السابعة . وقال أبو صالح : ثبت له بالمدينة شأن كبير فى حديثه شىء . مات على رأس المائة . روى له أيضاً مسلم والنسائى وابن ماجه (وغيره) أى من تلاميذ الزهرى المذكورين فى هذا الباب . ومنهم الزبيدى كما أخرجه الدارقطنى فى سننه من طريق الأوزاعى عن الزبيدى عن الزهرى .

(المعنى) (فى هذا الخبر) أى خبر المتلاعنين عويمر وامرأته (فأنفذه) أى أمضى الطلاق (رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صُنع) من طلاق الملاعن (عند النبى صلى الله عليه وسلم سنة) حيث أقره . وهذا ظاهر فى أن اللعان ليس بفسخ وأنه لا يوجب الفرقة وأن عويمرا لزمه الطلاق الثلاث حين أوقعه بحضرته صلى الله عليه وسلم بعد الملاعنة . وبه قال عثمان البتى (قال) الحافظ : واعتل بأن الفرقة لم تذكر فى القرآن . وبأن ظاهر الأحاديث أن الزوج هو الذى طلق ابتداء . ويقال

---

(١) ص ٣١٣ ج ٨ فتح البارى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الآية) و (خدلج) بفتحتين فشد اللام مفتوحه أى عظيم (الساقين).

إن عثمان تفرد بذلك . لكن نقل الطبرى عن أبى الشعثاء جابر بن زيد البصرى أحد أصحاب ابن عباس من فقهاء التابعين نحوه[1] وقال الجمهور : اللعان فسخ يقتضى التحريم المؤبد ولذا (قال سهل حضرت هذا) اللعان (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد فى المتلاعنين أن يفرق بينهما) بأن يطلق الزوج فإن لم يطلق فرق القاضى بينهما (ثم لا يجتمعان أبدا) عند الجمهور ولو أكذب أحدهما نفسه لأن اللعان يوجب تحريما مؤبداً فكان فسخاً كالرضاع ، ولأنه ليس بصريح فى الطلاق ولا نوى به الطلاق فلم يكن طلاقا كسائر ما ينفسخ به النكاح . ولأنه لو كان طلاقا لوقع بلعان الزوج دون لعان المرأة[2] وقال الحنفيون : لا يجتمعان ما داما على لعانهما فإن أكذب أحدهما نفسه كان له أن يتزوجها .

(والحديث) أخرجه أيضاً الدارقطنى من طريق يونس بن عبد الأعلى قال : حدثنا عبد الله بن وهب (الحديث) وأخرجه البيهقى من طريق المصنف[3] .

(٦٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ مُسَدَّدٌ : قَالَ : شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا حِينَ تَلَاعَنَا . وَتَمَّ حَدِيثُ مُسَدَّدٍ . وَقَالَ الْآخَرُونَ : إِنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَقَالَ الرَّجُلُ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَقُلْ عَلَيْهَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَمْ يُتَابِعِ ابْنَ عُيَيْنَةَ أَحَدٌ عَلَى أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ .

﴿ش﴾ (مسدد) بن مسرهد . و (سفيان) بن عيينة .

(المعنى) (قال مسدد) فى حديثه (قال) سهل بن سعد (شهدت المتلاعنين) بصيغة التكلم (ففرق بينهما) رسول الله صلى الله عليه وسلم (حين تلاعنا) أى فرغا من لعانهما (وقال الآخرون) أى وهب بن بيان وابن السرح وعمرو بن عثمان فى حديثهم (إنه) أى سهل بن سعد (شهد النبى صلى

(١) ص ٣٦١ ج ٩ فتح البارى . الشرح (باب اللعان ومن طلق بعد اللعان) .
(٢) ص ٣٢ ج ٩ مغنى ابن قدامة (فرقة اللعان فسخ) .
(٣) ص ٤٠٥ سنن الدارقطنى (كتاب الطلاق) و ص ٤٠١ ج ٧ سنن البيهقى (باب سنة اللعان ونفى الولد ..) .

الله عليه وسلم فرق) بضمير الغيبة (بين المتلاعنين) وزاد هؤلاء (فقال الرجل) أى عويمر (كذبت عليها) فى القذف (يا رسول الله إن أمسكتها) فى عصمتى وطلقها ثلاثا كما تقدم (و بعضهم لم يقل عليها) أى أن بعض الرواة أسقط لفظ عليها (لم يتابع) سفيان (بن عيينة) بنصب ابن مفعولا ليتابع (أحد على أنه) صلى الله عليه وسلم (فرق بين المتلاعنين) ولعل هذا بالنسبة لما وقع للمصنف فلا ينافى أن الزبيدى قد وافق ابن عيينة على هذه الزيادة كما رواه الدارقطنى وفيه : فتلاعنا ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال : لا يجتمعان أبدا[1] .

(وهذه الرواية) أخرج الشافعى صدرها عن سفيان وأخرج البيهقى من طريق المصنف قوله : لم يتابع ابن عيينة أحد وقال يعنى بذلك فى حديث الزهرى عن سهل إلا ما رويناه عن الزبيدى عن الزهرى[2] .

(٦٩) ﴿ص﴾ حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ ثنا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَكَانَتْ حَامِلاً فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا .

﴿ش﴾ (العتكى) بفتحتين و (فليح) بضم الفاء مصغرا ابن سليمان .

(المعنى) (هذا الحديث) أى حديث قصة عويمر العجلانى وامرأته . وقد رواه البخارى فى التفسير مطولا بسند المصنف عن سهل بن سعد أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله فيهما ما ذكر فى القرآن من التلاعن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد قضى فيك وفى امرأتك قال : فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين (فكانت حاملا الحديث) (فأنكر حملها) أى نفاه عنه فى لعانه إياها (فكان ابنها) بعد أن ولدته أمه (يدعى) أى ينسب (إليها) أى إلى أمه فقط لتحققه منها ولم ينسب إلى زوجها لأنه نفاه عنه فى الملاعنة (ثم جرت السنة فى الميراث) أى استمرت سنته صلى الله عليه وسلم بين الناس (أن يرثها) أى أن ولد المتلاعنة يرثها (وترث) هى (منه ما فرض الله عز وجل لها) منه إذا مات . وهو الثلث إذا لم يكن له ولد ولا إخوة وترث السدس منه إن كان له ولد أو إخوة .

---

(١) ص ٤٠٥ سنن الدارقطنى (كتاب الطلاق) .

(٢) ص ٣٩٦ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٤٠١ ج ٧ سنن البيهقى (باب سنة اللعان ونفى الولد ..)

(الفقه) دل الحديث (١) على جواز الملاعنة حال حمل المرأة . وعلى جواز نفى حملها فى اللعان . وبهذا قال مالك والشافعى وجماعة من الحجاز أخذا بظاهر هذا الحديث وأشباهه وهو رواية عن أحمد (وقال) الحنفيون وسفيان الثورى وأحمد فى رواية وابن الماجشون : لا يجوز نفى الحمل إلا بعد الوضع لأنه غير متيقن فيحتمل أن يكون نفاخا ونفيه مشروط بوجوده ولا يجوز تعليق اللعان بشرط . وأجابوا عن الحديث بأن اللعان فيه كان بالقذف لا بنفى الحمل[1] (والظاهر) القول الأول لقوة أدلته . قال ابن عبد البر : الآثار الدالة على صحة هذا القول كثيرة وأوردها ، ولأن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه . ولهذا ثبتت للحامل أحكام تخالف بها الحائل من النفقة والفطر فى الصيام وترك إقامة الحد عليها حتى تضع وتأخير القصاص عنها وغير ذلك . ويصح استلحاق الحمل . فكان كالولد بعد وضعه . وهذا القول هو الصحيح لموافقته ظواهر الأحاديث . وما خالف الحديث لايعبأ به[2] (ب) على أن الملاعن إذا نفى الحمل انقطع نسبه منه وثبتت نسبته إلى أمه فقط فيرثها وترث منه ما فرض الله لها . وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه و بينه و بين أصحاب الفروض من جهة أمه وهم إخوته وأخواته من أمه وجداته من أمه . ثم إذا دفع إلى أمه فرضها أو إلى أصحاب الفروض و بقى شىء فهو لبيت المال . هذا تفصيل مذهب الشافعى و به قال الزهرى ومالك وأبو ثور . وقال الحكم وحماد : ترثه ورثة أمه . وقال آخرون عصبة أمه . روى هذا عن على وابن مسعود وعطاء وأحمد وقال : فإن انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة . قاله النووى[3] « وقال » أبو حنيفة : إذا انفردت أخذت الجميع الثلث بالفرض والباقى بالرد، لحديث واثلة بن الأسقع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عنه . أخرجه الأربعة وحسنه الترمذى[4] [٤٩] .

(والحديث) أخرجه البخارى بلفظ تقدم[5] .

(٧٠) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : إِنَّا لَلَيْلَةَ جُمُعَةٍ فِى الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

(١) ص ٧٧ ج ١٩ عمدة القارى (باب والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) .

(٢) ص ٤٦ ج ٩ مغنى ابن قدامة (إن نفى الحمل فى لعانه هل ينتفى عنه) .

(٣) ص ١٢٣ ج ١٠ شرح مسلم (اللعان)

(٤) ص ١٢٥ ج ٣ سنن أبى داود (ميراث ابن الملاعنة) و ص ٨٧ ج ٢ سنن ابن ماجه (تحوز المرأة ثلاث مواريث) و ص ١٨٦ ج ٣ تحفة الأحوذى (باب من يرث الولاء) .

(٥) ص ٣١٣ ج ٨ فتح البارى (باب والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين)

الْمَسْجِدَ . فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ فَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ وَاللهِ لأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ . فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ افْتَحْ وَجَعَلَ يَدْعُو فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ . هَذِهِ الآيَةُ فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلاعَنَا فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ : فَذَهَبَتْ لِتَلْتَعِنَ . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَهْ فَأَبَتْ فَفَعَلَتْ فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ : لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً .

﴿ ش ﴾ (جرير) بن عبد الحميد . و (الأعمش) سليمان بن مهران . و (إبراهيم) بن يزيد النخعى . و (علقمة) بن قيس . و (عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه .

(المعنى) (إنا لليلة جمعة) بكسر اللام أى إنا فى ليلة جمعة فاللام بمعنى فى . وعندمسلم إنا ليلة الجمعة (فى المسجد) أى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم (إذ دخل رجل المسجد) ظاهر السياق أنه هلال بن أمية ويؤيده رواية مسلم أنه كان أول رجل لاعن فى الإسلام (فقال) لمن بالمسجد (لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا) أجنبيا يزنى بها (فتكلم به) أى بزناها (جلدتموه) حد القذف (أو قتل) الزانى (قتلتموه) قصاصا (فإن سكت سكت على غيظ والله لأسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسأله) صلى الله عليه وسلم مثل ما سأل الناس (فقال) صلى الله عليه وسلم (اللهم افتح) أى بين لنا الحكم فى هذه القضية (وجعل) أى شرع صلى الله عليه وسلم (يدعو) الله تعالى أن يبين هذا الحكم (فنزلت آية اللعان والذين يرمون) أى يقذفون (أزواجهم) بالزنا (ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) بالرفع بدل من شهداء (هذه الآية) أل فيها للجنس فتصدق بالواحد والمتعدد ويدل لذلك أنها آيات كما صرح بذلك فى رواية مسلم : فنزلت آية اللعان . والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم هذه الآيات . وتمامها : فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرَؤُا

عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . هذا وقد اختلف العلماء فيمن نزلت فيه هذه الآيات . فمنهم من رجح أنها نزلت فى شأن عويمر . ومنهم من رجح أنها نزلت فى شأن هلال بن أمية . ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجىء عويمر العجلانى فنزلت فى شأنهما معا فى وقت واحد . قاله الحافظ[1] . وقال فى موضع آخر : وظهر لى الآن احتمال أن يكون عاصم سأل قبل النزول . ثم جاء هلال فنزلت عند سؤاله فجاء عويمر فى المرة الثانية فوجد الآية نزلت فى شأن هلال فأعلمه النبى صلى الله عليه وسلم بأنها نزلت فيه يعنى أنها نزلت فى كل من وقع له ذلك لأن ذلك لا يختص بهلال . وكذا يجاب عن سياق حديث ابن مسعود « يعنى حديث الباب » بأنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم لما شرع يدعو بعد توجه العجلانى جاء هلال فذكر قصته فنزلت فجاء عويمر . فقال صلى الله عليه وسلم : قد نزل فيك وفى صاحبتك[2] (فابتلى به) أى بوقوع هذا الأمر لزوجته (ذلك الرجل) عويمر العجلانى أو هلال بن أمية (من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين) فيما قذف به امرأته من الزنا (ثم لعن) أى أوقع اللعنة (الخامسة) أى المرة الخامسة (عليه) أى على نفسه (إن كان من الكاذبين) فيما رماها به من الزنا (قال) ابن مسعود رضى الله عنه (فذهبت) أى شرعت المرأة (لتلتعن) أى تُلاعن زوجها (فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : مه) أى كفى عن الملاعنة (فأبت) إلا أن تلاعن (ففعلت) أى فأدت الشهادات الأربع وقالت فى الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا (فلما أدبرا) أى فلما ذهب المتلاعنان من عنده صلى الله عليه وسلم (قال لعلها) أى المرأة (أن تجىء به) أى بالولد (أسود جعداً) بفتح فسكون أى فى شعره التواء وتقبض وهو ضد السبوطة وهى استرسال الشعر (فجاءت به) أى ولدت هذه المرأة ولداً (أسود جعداً) على صفة من رميت به

(الفقه) فى قوله صلى الله عليه وسلم — لعلها أن تجىء به أسود جعداً — دليل على أن المرأة كانت حاملا وأن لعان الرجل كان على نفى الحمل . وهو قول مالك والشافعى ورواية عن أحمد . وقال الحنفيون : لا يلاعن بنفى الحمل إلا بعد وضع الحمل وتقدم تمامه .

(١و٢) ص ٣١٤ ج ٨ فتح البارى (باب ويدرأ عنها العذاب الآية) و ص ٣٦٤ ج ٩ منه . الشرح (باب اللعان)

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم وابن ماجه . وأخرجه أحمد مختصراً[1] .

(٧١) ﴿ص﴾ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ أَنبأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْبَيِّنَةَ أَوْحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلاً عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْبَيِّنَةَ وَإِلاَّ فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ هِلَالٌ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ فَنَزَلَتْ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ مِنَ الصَّادِقِينَ . فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا فَقَامَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ ؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَقَالُوا لَهَا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ فَقَالَتْ : لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَدِيثُ ابْنِ بَشَّارٍ حَدِيثُ هِلَالٍ .

﴿ش﴾ (ابن أبى عدى) محمد بن إبراهيم .

(المعنى) (أن هلال بن أمية) الأنصارى الواقفى من بنى واقف وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم حين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة ثم نزل فيهم قوله تعالى : « وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ

---

(١) ص ١٢٧ ج ١٠ نووى مسلم (اللعان) وص ٣٢٦ ج ١ سنن ابن ماجه. وص ٢٤ ج ١٧ـ الفتح الربانى.

عَلَيهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لاَ مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » (قذف امرأته) خولة بنت عاصم (عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء) بفتح السين المهملة بعدها حاء مهملة . قيل إن سحماء أمه وكانت حبشية . وقيل كانت يمنية وأما أبوه فهو عبدة العجلانى ابن عم عاصم بن عدى (فقال النبي صلى الله عليه سلم البينة) بالنصب أى أحضر البينة وروى بالرفع . والتقدير إما البينة (أو) يقع عليك (حد فى ظهرك) و بينة القذف بالزنا أربعة يشهدون أنهم رأوا الذكر فى الفرج ، لما سيأتى للمصنف عن جابر بن عبد الله وفيه : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاءوا بأربعة شهداء فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما[1] [٥٠] فإن عجز الزوج عن إقامة البينة أقام الحاكم عليه الحد وهو ثمانون جلدة (فقال) هلال (يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته) يزنى بها أ (يلتمس البينة ؟) على تقدير أداة الاستفهام وهذا استغراب واستبعاد من هلال بن أمية لطالب البينة فى تلك الحالة وليس ردًّا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا مخالفة له (فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة وإلا فحد فى ظهرك) أى وإن لم تقم البيّنة فجزاؤك حد فى ظهرك . وفيه دليل على أن آية حد القذف نزلت قبل ذلك (فقال هلال) بن أمية (والذى بعثك بالحق نبيا إنى لصادق) فى قذفى إياها (ولينزلن) بفتح اللام وضم التحتية وسكون النون وكسر الزاى (الله فى أمرى ما) أى قرآناً (يبرئ) بتشديد الراء وتخفيفها (ظهرى) أى ذاتى (من الحد) فالمراد من الظهر هنا الذات وعبر به مشاكلة لقوله فحد فى ظهرك (فنزلت والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) وعند البخارى : فنزل جبريل وأنزل عليه والذين يرمون أزواجهم أفادت هذه الرواية أن آيات اللعان نزلت فى شأن هلال . وأفاد حديث سهل بن سعد أنها نزلت فى عويمر العجلانى وفيه : فأقبل عويمر فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال صلى الله عليه وسلم قد أنزل فيك وفى صاحبتك قرآن فتلاعنا[2] وتقدم وجه الجمع بين الروايتين[3] (فقرأ) صلى الله عليه وسلم (حتى بلغ) والخامسة أن غضب الله عليها إن كان (من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليهما) إى إلى هلال وامرأته (فجاءا) بلفظ التثنية وعند البخارى : فأرسل إليها فجاء هلال (فقام هلال بن أمية فشهد) أى لاعن بأربع شهادات (والنبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) ص ١٥٦ ج ٤ سنن أبى داود (رجم اليهوديين — الحدود) .

(٢) حديث سهل تقدم بالمصنف رقم ٦٢ ص ٢٢٥ .

(٣) تقدم الجمع بشرح الحديث رقم ٧٠ ص ٢٤٠ .

يقول: الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب؟) ظاهره أنه قال هذا الكلام فى أثناء شهادة هلال. وقال الداودى : قال صلى الله عليه وسلم ذلك قبل اللعان تحذيراً لهما منه وهذا أولى لما فيه من الموعظة قبل الوقوع فى المعصية. أفاده الحافظ[1] ويؤيده ما سيأتى المصنف فى رواية عباد بن منصور أنه صلى الله عليه وسلم وعظهما وذكرهما قبل الملاعنة[2] وسيأتى له أيضاً عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين: حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها. فظاهر هذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم وعظهما بعد الملاعنة[3] ولا منافاة بين هذه الروايات لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم ذكرهما قبل الملاعنة و بعدها (ثم قامت) المرأة (فشهدت) أربع شهادات (فلما كان) أى وجد لعانها وعند البخارى فلما كانت (عند) المرة (الخامسة أن غضب الله عليها إن كان) زوجها (من الصادقين) فيما قذفها به وعظها الصحابة رضى الله عنهم (وقالوا لها إنها) أى الشهادة الخامسة (موجبة) للعذاب الأليم إن كانت كاذبة (قال ابن عباس فتلكأت) بتشديد الكاف بعدها همزة أى توقفت وتبطأت ساعة كما فى الرواية الآتية (ونكصت) أى رجعت وتأخرت . والمعنى أنها سكتت بعد الشهادة الرابعة حينما قيل لها إنها الموجبة لغضب الله تعالى عليك إن كنت كاذبة (حتى ظننا أنها سترجع) عما قالته من تكذيب زوجها (فقالت لا أفضح قومى) أى بالرجوع عن الملاعنة (سائر اليوم) أى سائر الزمان (فمضت) أى فى تمام اللعان (فقال النبى صلى الله عليه وسلم أبصروها) بهمزة قطع مفتوحة أمر من الإبصار أى انظروها وتأملوا فى ولدها بعد أن تلد (فإن جاءت به أكحل العينين) وهو الذى يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال (سابغ) أى ضخم (الأليتين) بفتح الهمزة (خدلج) بخاء معجمة ثم دال مهملة ثم لام مشددة مفتوحات أى عظيم (الساقين) ولا ينافى هذا ما عند النسائى عن أنس فى وصف شريك من أنه حمش الساقين أى دقيقهما فإن دقة الساقين إنما تناسب هلالا لأنه كان ضعيف الجسم بخلاف شريك بن سحماء فإنه كان جسيما كما يعلم من سياق القصة . فلعل ما فى رواية النسائى سبق قلم أو اشتباه من بعض الرواة (فهو لشريك بن سحماء) أى إن جاء الولد موصوفا بما ذكر فهو لمن رميت به (فجاءت به كذلك) أى ولدت ولداً يشبه شريكا (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله) أى لولا ما سبق من حكمه تعالى) بدرء الحد عن المرأة بلعانها (لكان لى ولها شأن) أى لأقمت الحد عليها أو المعنى لولا أن القرآن حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير لفعلت بها مايكون عبرة للناظرين وتذكرة

---

(١) ص ٣٧٠ ج ٩ فتح البارى . الشرح (قول الإمام للمتلاعنين أحدكما كاذب فهل منكما من تائب) .

(٢) يأتى بالحديث رقم ٧٣ ص ٢٤٥ . (٣) حديث ابن عمر يأتى رقم ٧٤ ص ٢٥٢ .

للسامعين . وفى ذكر الشأن وتنكيره تهويل وتفخيم لما كان صلى الله عليه وسلم يريد أن يفعله بها لتضاعف ذنبها (وهذا) أى حديث ابن بشار (مما تفرد به) أى من الأحاديث التى تفرد بها (أهل المدينة) ولم يروها غيرهم . وكأن المصنف يشير بهذا إلى عدم اشتهار قصة هلال بن أمية . و (حديث ابن بشار) بيان لهذا أى لم يرو محمد بن بشار إلا (حديث) أى (قصة هلال) بن أمية ولم يرو قصة عويمر العجلانى.

(الفقه) دل الحديث على أن القذف بالزنا من الكبائر . وأن من قذف زوجته بذلك لزمه أحد أمرين إما البينة وهى أربعة شهداء كما ذكر أو اللعان فإن عجز عن إقامة البينة وامتنع من اللعان حُدَّ حَدَّ القذف ثمانين جلدة وحكم بفسقه ورد شهادته . وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور لحديث الباب ولعموم قوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون » وقال الحنفيون : إن عجز عن البينة لزمه اللعان فإن لم يلاعن حبس حتى يلاعن فلا يحد حد القذف أو يكذب نفسه أو تبين منه بطلاق أو غيره فيحد للقذف. ولا يجوز العفو ولا الصلح لكن مع العفو لاحد بالقذف لا لصحة العفو بل لترك الطالب حتى لو عاد المقذوف وطلب يحد القاذف . ولا دليل لهم على هذا .

(والحديث) أخرجه أيضا البخارى وابن ماجه[1] .

(٧٣) ﴿ص﴾ حدّثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِىُّ ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلاً — حِينَ أَمَرَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ أَنْ يَتَلاَعَنَا — أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ يَقُولُ . إِنَّهَا مُوجِبَةٌ .

﴿ش﴾ (مخلد) كمكتب (بن خالد الشعيرى) . و (سفيان) بن عيينة . و (عاصم بن كليب) ابن شهاب الجرمى تقدم هو وأبوه ص ١٢٨ ج ٥ منهل .

(المعنى) (أمر رجلا) لم نقف على تسميته (حين أمر المتلاعنين) أى هلال بن أمية وزوجته (أن يتلاعنا أن يضع) الرجل (يده على فيه) أى على فم هلال (عند) الشهادة (الخامسة) يحذره (يقول إنها موجبة) لسخط الله عليك و بعدك عن رحمته إن كنت كاذبا فيما رميت به زوجتك .

(الفقه) دل الحديث على أن اللعان لا يتم إلا بخمس شهادات .

---

(١) ص ٣١٤ ج٨ فتح البارى (ويدرأ عنها العذاب الآية) و ص ٣٢٦ ج ١ سنن ابن ماجه (باب اللعان) .

(والحديث) أخرجه أيضاً النسائى (١) .

(٧٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلاً فَرَأَى بِعَيْنَيْهِ وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ فَلَمْ يَهِجْهُ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلاً فَرَأَيْتُ بِعَيْنِي وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَاءَ بِهِ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ » الآيَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا . فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَبْشِرْ يَا هِلَالُ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكَ فَرَجاً وَمَخْرَجاً . قَالَ هِلَالٌ : قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَاكَ مِنْ رَبِّي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرْسِلُوا إِلَيْهَا فَجَاءَتْ فَتَلَا عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَّرَهُمَا وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا ، فَقَالَ هِلَالٌ : وَاللهِ لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ قَدْ كَذَبَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَاعِنُوا بَيْنَهُمَا فَقِيلَ لِهِلَالٍ اشْهَدْ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ . قِيلَ لَهُ : يَا هِلَالُ اتَّقِ اللهَ فَإِنَّ عِقَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ . فَقَالَ : وَاللهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . ثُمَّ قِيلَ لَهَا : اشْهَدِي فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهَا اتَّقِي اللهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكِ الْعَذَابَ فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَتْ وَاللهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي فَشَهِدَتِ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَقَضَى أَلاَّ يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ وَلَا تُرْمَى وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى

---

(١) ص ١٠٦ ج ٢ مجتبى (الأمر بوضع اليد على فم المتلاعنين عند الخامسة) .

وَلَدِهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَقَضَى أَلاَّ بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلاَ قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلاَقٍ وَلاَ مُتَوَفَّى عَنْهَا وَقَالَ : إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ أُرَيْصِحَ أُثَيْبِجَ حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِهِلاَلٍ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلاَ الأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ قَالَ عِكْرِمَةُ : فَكَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمِيرًا عَلَى مُضَرَ وَمَا يُدْعَى لأَبٍ .

﴿ ش ﴾ (الحسن بن على) الخلال الحلوانى . و (عباد بن منصور) البصرى .

(المعنى) (جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الخ) والثانى مرارة بن الربيع والثالث كعب ابن مالك الأنصارى . وكانوا قد تخلفوا عن غزوة تبوك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم إنهم صدقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبب تخلفهم ولم يكذبوا فنهى الناس عن كلامهم خمسين يوما . ثم أنزل الله تعالى توبتهم بقوله : وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لاَ مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلاَّ إِلَيْهِ . ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ [1] . وستأتى قصتهم مبسوطة فى الجهاد فى « باب إعطاء البشير » إن شاء الله تعالى (فجاء) هلال (من أرضه عشاء) بكسر المهملة أى وقت العشاء (فوجد عند أهله رجلا) هو شريك بن سحماء . وسبب زنا شريك بامرأة هلال ما فى رواية الحاكم الآتية فى التخريج عن محمد بن سيرين قال وكان شريك يأوى إلى منزل هلال ويكون عنده (فرأى بعينيه وسمع بأذنيه) ما وقع بين شريك امرأة هلال من الزنا (فلم يهجه) . بفتح فكسر أى لم يزعجه . يقال هاجه وأهاجه وهيجه بالتشديد مبالغة إذا أزعجه ونفره (ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فأخبره بما رأى وسمع من شريك وصديقته (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به) هلال (واشتد عليه) بأن توعده إما بإقامة البينة على ماقذفها به من الزنا وإلا فليجلده ثمانين جلدة حد القذف . ولعل سبب كراهيته صلى الله عليه وسلم واشتداده على هلال أنه صلى الله عليه وسلم صدق هلالا فيما قذف به امرأته ومع صدقه فسيحد حد القذف لعدم البينة لأن آية اللعان لم تكن نزلت (فنزلت والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء) على زناها (إلا أنفسهم فشهادة أحدهم الآيتين كلتيهما) ولعل الراوى اعتبر أن المتعلق بالرجل آية و بالمرأة آية أخرى وإلا فآيات اللعان أربع (فسرى) بكسر الراء المشددة أى كشف وأزيل (عن رسول الله

---

(١) سورة التوبة آية ١١٨ .

صلى الله عليه وسلم) ما كان يجده من الشدة فى نزول الوحى أو ما كان يجده من الكراهة والاشتداد فى قصة هلال (فقال) صلى الله عليه وسلم (أبشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا) أى كشف الله عنك هذه الغمة (و) جعل لك (مخرجا) من تلك الورطة يقال فرج الله الغم بالتشديد إذا كشفه (قال هلال قد كنت أرجو ذاك) الفرج والمخرج (من ربى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلوا إليها) أى إلى امرأة هلال (فجاءت فتلا عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم) آيات اللعان (وذكرهما) من التذكير أى وعظهما (وأخبرهما أن عذاب الآخرة) أى على الكذب والزنا من المرأة أو على الكذب والقذف من الزوج (أشد من عذاب الدنيا) وهو حد الرجل للقذف وحد المرأة للزنا (فقال هلال : والله لقد صدقت عليها) فيما قذفتها به (فقالت : قد كذب) أى فيما رمانى به من الزنا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاعنوا بينهما) هو أمر لمن حضره من وجوه الصحابة رضى الله تعالى عنهم (فقيل لهلال : اشهد ، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فلما كانت) الشهادة (الخامسة قيل له : يا هلال اتق الله فإن عقاب الدنيا) وهو حد القذف (أهون من عذاب الآخرة) على القذف كاذباً (وإن هذه) أى الشهادة الخامسة (الموجبة التى توجب عليك العذاب) أى إن كنت كاذباً (فقال) هلال (والله لا يعذبنى الله) أى فى الآخرة (عليها) أى على الشهادة الخامسة (كما لم يجلدنى عليها) فى الدنيا حيث جعل لى مخرجا من ذلك بالملاعنة (فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم قيل لها) أى المرأة (اشهدى فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فلما كانت) الشهادة (الخامسة قيل لها : اتقى الله فإن عذاب الدنيا) وهو حد الزنا (أهون من عذاب الآخرة) على الكذب والزنا (وإن هذه) أى الشهادة الخامسة (الموجبة التى توجب عليك العذاب) أى إن كنت كاذبة (فتلكأت) أى تبطأت (ساعة) زمانية (ثم قالت : والله لا أفضح قومى فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها) خصت بالغضب لعظم ذنبها (إن كان من الصادقين) فيما رماها به من الزنا (ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى) أى حكم صلى الله عليه وسلم (ألا يدعى) أى لا ينسب (ولدها لأب) فلا ينسب لزوجها ، لأنه نفاه عنه فى لعانه وإنما ينسب لأمه فقط (و) قضى أنها (لا ترمى) أى لا يجوز لأحد أن يرميها بالزنا (ولا يرمى ولدها) بأنه ابن زنا (ومن رماها) بالزنا (أو رمى) أى قذف (ولدها) بأنه ابن زنا (فعليه الحد) أى حد القذف ثمانون جلدة . وذلك لأنه لم يتبين صدق ما قاله زوجها . والأصل عدم الوقوع فى المحرم . ومجرد وقوع الملاعنة لا يخرجها عن العقاب . والأعراض محمية عن العيب مالم يحصل اليقين (وقضى ألا بيت) أى لا سكنى (لها عليه) أى على زوجها (ولا قوت) أى لا نفقة لها (من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها)

والسكنى إنما تجب للزوجة إذا طلقت أو مات عنها زوجها . وكذلك النفقة إنما تجب لها إذا طلقت طلاقاً رجعياً أو كانت حاملا (وقال) صلى الله عليه وسلم (إن جاءت به) أى بالولد (أُصَيْهِب) تصغير أصهب من الصهبة ، وهى حمرة فى الشعر يعلوها سواد . و (أُرَيْصِح) تصغير أرصح بالراء والصاد والحاء المهملات أى خفيف الأليتين . وقيل : ناتئ الأليتين . وروى أريسخ بالسين . و (أُثَيْبِج) تصغير أثبج بالثاء المثلثة أى ناتئ الثبج . وهو ما بين الكتفين ووسط الظهر . وهو ما يسمى بين العامة بالقتب . و (حَمش الساقين) بفتح فسكون أى دقيقهما (فهو) أى الولد (لهلال) بن أمية (وإن جاءت به أورق) بفتح فسكون أى أسمر . و (جعداً) بفتح فسكون أى فى شعره التواء وتقبض . و (جماليًّا) بضم الجيم آخره ياء مشددة أى ضخم الأعضاء . يقال : ناقة جماليّة أى مشبهة بالجمل عِظَماً وبدانةً . و (خدلّج) بفتحتين فشد اللام أى عظيم (الساقين سابغ) أى عظيم (الأليتين فهو) أى الولد (للذى رميت به فجاءت به أورق جَعْداً جماليًّا خَدَلَّج الساقين سابغ الأليتين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا الأَيمان) أى الشهادات التى شهدت بها أنها ما زنت وأن زوجها كاذب عليها فيما رماها به من الزنا (لكان لى ولها شأن . قال عكرمة) مولى ابن عباس (فكان) ولد الملاعنة (بعد ذلك) الزمان (أميراً على مضر) بالضاد المعجمة القبيلة المشهورة . وفى بعض النسخ وعند أحمد : أميراً على مصر بالصاد المهملة . وعند الطيالسى : قال عباد : سمعت عكرمة يقول : لقد رأيته أميراً على مصر من الأمصار . قال الحافظ : وظن بعض شيوخنا أنه أراد مصر البلد المشهور . وفيه نظر ، لأن أمراء مصر معروفون معدودون وليس فيهم هذا . وفى هذا دلالة على أن ابن الملاعنة المذكورة عاش زماناً طويلا . ولا ينافيه ما وقع فى حديث عبد الله بن جعفر عند ابن سعد فى الطبقات أن ولد الملاعنة عاش بعد ذلك سنتين . ومات لأن القصة متعددة[1] (وما يدعى) أى لا ينسب الولد (لأب) . وعند أحمد : وكان يدعى لأمه وما يدعى لأبيه .

(الفقه) فى الحديث دلالة (ا) على أنه ينبغى البداءة بالرجل فى اللعان قبل المرأة . واختلف العلماء فى حكمه فذهب الجمهور إلى أن ذلك واجب منهم الشافعى وجماعة وأشهب المالكى . ورجحه ابن العربى . واستدلوا بأحاديث الباب وظاهر ترتيب آيات اللعان فإن الله تعالى بدأ بالرجل قبل المرأة . وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالوا : فلو لاعنت المرأة قبله لم يصح .

(١) ص ٣٦٨ ج ٩ فتح البارى الشرح (قول النبى صلى الله عليه وسلم : لو كنت راجما بغير بينة) .

(وقال) الحنفيون ومالك وابن القاسم : البداءة بالرجل مستحبة فلو ابتدئ بالمرأة صح ذلك واعتد به . واحتجوا بأن الله تعالى عطف ما يتعلق بالمرأة على ما يتعلق بالرجل بالواو وهي لا تقتضي ترتيباً ولا تعقيباً . والظاهر القول الأول ، لأنه الذي تشهد له الأحاديث وظاهر الآيات المذكورة ، ولأن اللعان إنما شرع لدفع الحد عن الرجل . ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لهلال : البينة وإلا حدٌّ في ظهرك . فلو بدئ بالمرأة لكان دفعاً لأمر لم يثبت ولأن الرجل يمكنه أن يرجع بعد أن يلتعن فيندفع عن المرأة بخلاف ما لو بدأت به المرأة . قاله الحافظ[1] .

(ب) فيه الحض على التوبة ومشروعية وعظ المتلاعنين وتخويفهما من عذاب الله تعالى . وفي مشروعية اللعان ستر على المؤمنين وأن الأحكام مبنية على الظاهر والله يتولى السرائر ولو ظهرت أمارات تدل على ضد الحكم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم حينما جاء ابن الملاعنة على نعت من رميت به : لولا الأيمان لكان لي ولها شأن .

(ج) دل مفهوم قوله تعالى : « وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ » إلخ على أن المرأة لو امتنعت عن الملاعنة ثبت عليها حد الزنا . وأل في العذاب للعهد والمعهود العذاب المذكور في قوله تعالى : « وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » وعلى أن لعان الزوج منزل منزلة أربع شهادات على زناها ومضموم إليه نكولها في تلك الحالة . وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور ومكحول وأهل الحجاز وابن المنذر (وقال) الحنفيون والحسن وأحمد والأوزاعي : إنها إن امتنعت من الملاعنة حبست حتى تلاعن فلا تحد أو تقر بالزنا فتحد أو تصدق الملاعن فيرتفع اللعان ولا تحد للزنا بالتصديق ، لأنه ليس بإقرار قصداً فلا يعتبر في وجوب الحد . ولا ينتفي النسب لأنه حق الولد فلا يُصدَّقان في إبطاله . وذلك لأنها لا تحد إلا إذا تحقق زناها بإقرار أو بينة . وليس هنا شيء من ذلك . ومجرد لعان الزوج وحده ليس بينة صريحة فلا يتحقق به زناها . والعذاب المذكور في الآية لا ينحصر في الحد . بل يحتمل أن يكون الحبس وغيره (وأجاب) الجمهور عن ذلك بأن الحد إنما يجب عليها بمجموع لعان الزوج ونكولها لا بمجرد لعان الزوج . وأل في العذاب للعهد والمعهود هو حد الزنا المذكور في قوله تعالى : « وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » ولو كان المراد غيره لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ تأخير البيان لا يجوز . فالظاهر القول الأول لقوة أدلته . وروى عن أحمد : أنها إن امتنعت عن الملاعنة لا تحبس ويخلى سبيلها .

---

(١) ص ٣٥٩ ج ٩ فتح الباري . الشرح (يبدأ الرجل بالتلاعن).

(د) دل الحديث أيضاً على أن ولد الملاعنة لو جاء شبيها بمن رميت به لا يقوم هذا الشبه مقام البينة فلا يقام عليها الحد بل يكتفى بما شرعه الله تعالى من اللعان ويؤيده ما فى رواية البخارى عن ابن عباس : فجاءت به شبيها بالرجل الذى ذكر زوجها أنه وجده . فلا عن النبى صلى الله عليه وسلم بينهما . قال رجل لابن عباس فى المجلس : هى التى قال النبى صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه ، فقال : لا تلك امرأة كانت تظهر فى الإسلام السوء[١] ، ولم يبن على هذا الشبه حكم لاحتمال أن يكون مجىء هذا الولد على هذه الصفة تبعا لبعض أجداده نزعه عرق له .

(ه) دل أيضاً على أن الملاعنة لا سكنى لها على زوجها ولا نفقة . وهو مذهب الشافعى وأحمد وأبى يوسف لأن اللعان فسخ عندهم . وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : اللعان تطليقة بائنة ولها السكنى والنفقة فى العدة « وأجابوا » عن الحديث بأنه من رواية عباد بن منصور . وهو ضعيف . وقالت المالكية : إذا كان اللعان لنفى الحمل فلا نفقة للملاعنة على الملاعن للحمل لأنه لا يلحق به . ولها السكنى لأنها محبوسة بسببه أما إذا كان اللعان لرؤية الزنا فلها النفقة والكسوة والسكنى إذا كانت حاملا وإلا فلا نفقة لها[٢] .

(و) دل قوله صلى الله عليه وسلم لولا الأيمان لكان لى ولها شأن، على أن اللعان أيمان لا شهادات وهذا مذهب مالك والشافعى وسعيد بن المسيب والحسن البصرى . قالوا : يصح اللعان من كل زوجين مكلفين سواء أكانا مسلمين أم كافرين عدلين أم فاسقين . فإن الأيمان تصح من جميع هؤلاء . مستدلين بحديث الباب . وبما عند الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم لهلال : احلف بالله الذى لا إله إلا هو إنى لصادق . يقول ذلك أربع مرات[٣] . ويؤيده أن اليمين ما دل على حث أو منع أو تحقيق خبر وهو هنا كذلك . وسميت فى الآية وكثير من الأحاديث شهادات لقول الملاعن فيها أشهد بالله فسمى ذلك شهادة وإن كان يمينا قالوا : ولو كان اللعان شهادة لما تكرر لفظه لأن الشهادة لا تتكرر بخلاف اليمين فإنها قد يشرع فيها التكرار كأيمان القسامة وهى خمسون يمينا يحلفها من ادعى الدم على شخص وقامت قرينة على صدق مدعاه (وقال) الحنفيون وسفيان الثورى والأوزاعى والزهرى اللعان شهادات . وهو رواية عن الشافعى وأحمد لقوله والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم دلت الآية على ذلك من ثلاثة أوجه أحدها أنه سبحانه استثنى أنفسهم من الشهداء .

---

(١) ص ٣٦٨ ج ٩ فتح البارى (قول النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة) .
(٢) ص ٤٥٩ ج ٢ الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير وحاشية الدسوقى عليه .
(٣) ص ٢٠٢ ج ٢ مستدرك (حكاية هلال بن أمية) .

وهذا استثناء متصل قطعا ولهذا جاء مرفوعاً . الثانى أنه صرح بأن التعانهما شهادة . ثم زاد سبحانه هذا بيانا فقال : ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والثالث أنه تعالى جعله بدلا من الشهود وقائما مقامهم عند عدمهم . قاله ابن القيم[1] ، واستدلوا أيضاً بظاهر أحاديث الباب . قالوا : فلا يصح اللعان إلا من عدلين مسلمين غير محدودين فى قذف فإن هؤلاء هم أهل الشهادة « وأجابوا » عن قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الباب : لولا الأيمان لكان لى ولها شأن « بأنه » من رواية عباد بن منصور . وهو ضعيف . كما تقدم فى ترجمته ص ٦٦ ج ٢ منهل والمحفوظ فى هذا الحديث كما فى الصحيحين : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن . وقد استقرت قاعدة الشريعة أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه . والزوج ها هنا مدع فيكون لعانه شهادة لأنه قائم مقام البينة . ولو كان اللعان يمينا لم يشرع فى جانب المدعى . وعلى فرض صحة رواية عباد هذه ، فالمراد من قوله لولا الأيمان ، الشهادات جمعا بين الروايات (قال) الحافظ : وقيل اللعان شهادة فيها شائبة اليمين . وقيل بالعكس . ومن ثم قال بعض العلماء ليس بيمين ولا شهادة . ثم قال : والذى تحرر لى أنه من حيث الجزم بنفى الكذب وإثبات الصدق يمين لكن أطلق عليه شهادة لاشتراط أنه لا يكتفى فى ذلك بالظن بل لابد من وجود علم كل منهما بالأمرين علما يصح معه أن يشهد به . ويؤيد كونه يمينا أن الشخص لو قال أشهد بالله لقد كان كذا وكذا لَعُدَّ حالفا . وقد قال القفال فى محاسن الشريعة : كررت أيمان اللعان لأنها أقيمت مقام أربع شهود فى غيره ليقام على المرأة الحد ومن ثم سميت شهادات[2] « قال » ابن القيم والصحيح أن اللعان يجمع الوصفين اليمين والشهادة . فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار ويمين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار لاقتضاء الحال تأكيد الأمر[3] .

(فائدة) إذا قذف امرأته بالزنا برجل بعينه فقد قذفهما وإذا لاعنها سقط الحد عنه لهما سواء أذكر الرجل فى لعانه أم لم يذكره . وإن لم يلاعن فلكل واحد منهما المطالبة بالحد وأيهما طالب حد له . ومن لم يطالب فلا يحد له كما لو قذف رجلا بالزنا بامرأة معينة وقال بعض الحنبلية: القذف للزوجة وحدها ولا يتعلق بغيرها حق فى المطالبة ولا الحد لأن هلال بن أمية قذف زوجته بشريك ابن سحماء فلم يحده النبى صلى الله عليه وسلم ولا عزّره له . وقال بعض أصحاب الشافعى : يجب الحد

---

(١) ص ٩٥ ج ٤ زاد المعاد (واستفيد من الحكم النبوى) .
(٢) ص ٣٠٩ ج ٩ فتح البارى . الشرح (إحلاف الملاعن) .
(٣) ص ٩٥ ج ٤ زاد المعاد (حكمه صلى الله عليه وسلم فى اللعان) .

إن لم يلاعن . وهل يجب حد واحد أو حدان ؟ على وجهين . وقال بعضهم : لا يجب إلا حد واحد قولا واحداً . ولا خلاف بينهم أنه إذا لاعن وذكر الأجنبي فى لعانه أنه يسقط عنه حكمه . وإن لم يذكره فعلى وجهين . وتمامه فى المغنى[1] .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى من طريق المصنف . وأخرجه أحمد والطيالسى مطولا . وأخرجه الحاكم من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما . قال : لما قذف هلال بن أمية امرأته قيل له : والله ليجلدنك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين جلدة . قال: الله أعدل من ذلك أن يضربنى ثمانين جلدة . وقد علم أنى رأيت حتى استيقنت وسمعت حتى استثبت لا والله لا يضربنى أبداً . فنزلت آية الملاعنة فدعا بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت الآية . فقال : الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ فقال هلال: والله إنى لصادق فقال احلف بالله الذى لا إله إلا هو إنى لصادق يقول ذلك أربع مرات فإن كنتُ كاذباً فعلىّ لعنة الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قفوه عند الخامسة فإنها موجبة فحلف . ثم قالت « يعنى المرأة » أربعا والله الذى لا إله إلا هو إنه لمن الكاذبين . وإن كان صادقا فعليها غضب الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قفوها عند الخامسة فإنها موجبة فرددت وهمت بالاعتراف . ثم قالت لا أفضح قومى (الحديث) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخارى[2] .

(٧٤) ﴿ ص ﴾ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : سَمِعَ عَمْرٌو سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ : حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَالِى قَالَ لا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا . وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فذلِكَ أَبْعَدُ لَكَ .

﴿ ش ﴾ (عمرو) بن دينار .

(المعنى) (حسابكما على الله) أى لا نعلم الصادق منكما من الكاذب بل الله تعالى هو الذى

---

(١) ص ٦٦ ج ٩ مغنى ابن قدامة (قذف امرأته بالزنا برجل قذف لهما) .

(٢) ص ٤٠٩ ج ٧ سنن البيهقى (ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة) و ص ٢٥ ج ١٧ — الفتح الربانى. و ص ٣٤٧ مسند الطيالسى . و ص ٢٠٢ ج ٢ مستدرك.

يعلم ذلك فهو الذى يتولى جزاءكما فيجزى الصادق بالخير والكاذب بالشر (أحدكما كاذب) فى نفس الأمر إذ لا يتأتى صدقهما ولا كذبهما كما لا يخفى . وظاهره أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان . والمراد بيان أنه يلزم الكاذب التوبة . وقال الداودى : إنما قاله قبل اللعان تحذيراً لهما منه . والأول أظهر وأولى بسياق الكلام . وفيه رد على من قال من النحاة إن لفظ أحد لا يستعمل إلا فى النفى وعلى من قال منهم لا يستعمل إلا فى الوصف ولا يقع موقع واحد . وقد وقع فى الحديث فى غير نفى ولا وصف ووقع موقع واحد . وقد أجازه المبرد . ويؤيده قوله تعالى : « فَشَهَادَةُ أحدهم أَرْبَعُ شَهادات بالله » . وفى هذا الحديث أن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما . وإن علمنا كذب أحدهما على الإبهام . قاله النووى[1] ، (لا سبيل لك عليها) أى لا تحل لك بعد اللعان أبدا (قال) الزوج (يا رسول الله مالى) أى أطلب منها مالى الذى أعطيتها إياه مهرا (قال) صلى الله عليه وسلم (لا مال لك) عليها (إن كنت صدقت عليها) فى دعواك الزنا(فهو) أى فالمال (بما استحللت) أى استبحت (من فرجها) أى فالمهر عوض عن وطئها (وإن كنت كذبت عليها) فى ذلك (فذلك) أى طلبك المهر وعوده إليك (أبعد لك) من مطالبتها به لأنه لا يجتمع عليها الظلم فى عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك فى نظير استمتاعك بها .

(الفقه) دل الحديث على أن للحاكم أن يحكم بما ظهر له ويكل بواطن الأمور إلى الله تعالى . وعلى أنه ينبغى له أن يحرض المتلاعنين على أن يتوب الكاذب منهما . وعلى أن اللعان يوجب الفرقة المؤبدة بين المتلاعنين . وتقدم تمام الكلام على هذا . وعلى أن الملاعنة المدخول بها تستحق المهر كله ولا يرجع الزوج عليها بشىء ما ، وعليه اتفاق العلماء . وأما إن كانت غير مدخول بها ، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى والأوزاعى : لها نصف المهر . وقال الحكم وحماد : لها الكل « قال » النووى : وفيه أنها لو صدقت وأقرت بالزنا لم يسقط مهرها[2] .

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعى وأحمد والشيخان والنسائى[3] .

(١ ، ٢) ص ١٢٦ ج ١٠ شرح مسلم (اللعان) .

(٣) ص ٣٩٢ ج ٢ بدائع المنن. و ص ٣٣ ج ١٧ — الفتح الربانى . و ص ٣٧٠ ج ٩ فتح البارى (قول الإمام للمتلاعنين أحدكما كاذب .) و ص ١٢٦ ج ١٠ نووى مسلم و ص ١٠٦ ج ٢ مجتبى (اجتماع المتلاعنين).

(٧٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ثنا إِسْمَاعِيلُ ثنا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَىْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ: اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَبَيَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

﴿ش﴾ (إسماعيل) بن إبراهيم المعروف بابن علية . و (أيوب) السختيانى .

(المعنى) (قلت لابن عمر رجل قذف امرأته) أى أخبرنى عن الحكم فى رجل قذف امرأته ولوعن بينهما كما صرح بذلك فى رواية أحمد ومسلم (قال) ابن عمر (فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى العجلان) أى عويمر وامرأته . وفيه تغليب الرجل على المرأة (يرددها) أى يكرر النبى صلى الله عليه وسلم قوله فهل منكما تائب (ثلاث مرات فأبيا) أى لم يعترف واحد منهما بالكذب (ففرق) النبى صلى الله عليه وسلم (بينهما) أى بعد حصول اللعان والإصرار عليه .

(الفقه) دل الحديث على أنه لو اعترف أحدهما بكذب نفسه وتاب إلى الله تعالى ارتفعت الحرمة المؤبدة بينهما وعادت إليه زوجته بعقد جديد بناء على أن اللعان يوجب فسخ النكاح كما قاله سعيد بن المسيب والشافعى وأحمد . وعلى أنه طلاق وكانت فى العدة ترجع إليه بدون عقد . وإن خرجت من العدة عادت إليه بعقد . وعلى كل فالزوج يحدُّ حدَّ القذف ثمانين جلدة حينئذ . وإن أكذبت هى نفسها بعد الملاعنة تحد حد الزنا فترجم إن كانت محصنة وإن كانت أمة تجلد خمسين جلدة ولو كانت محصنة . وسيأتى لذلك مزيد بيان فى الحدود إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرج نحوه أحمد والبخارى والنسائى مطولا[1] .

(٧٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ .

---

(١) ص ٣٠ ج ١٧ ـ الفتح الربانى . و ص ٣٦٨ ج ٩ فتح البارى (صداق الملاعنة) و ص ١٠٦ ج ٢ مجتبى (استتابة المتلاعنين بعد اللعان) .

﴿ ش ﴾ (القعنبى) عبد الله بن مسلمة .

(المعنى) (أن رجلا) هو عويمر العجلانى (لا عن امرأته) خوله بنت قيس (وانتفى) بالياء . وعند مالك : وانتقل باللام أى تبرأ (من ولدها) وأنكر أن يكون منه (ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما) أى بين المتلاعنين تنفيذاً لما أمر الله من المباعدة بينهما (وألحق الولد بالمرأة) أى فى النسب والميراث فينسب إليها فقط وترثه و يرثها . وفى بعض النسخ زيادة [قال أبو داود : الذى تفرد به مالك قوله : وألحق الولد بالمرأة . وقال يونس عن الزهرى عن سهل بن سعد فى حديث اللعان وأنكر حملها فكان ابنها يدعى إليها] و (الذى تفرد به مالك إلخ) وافق المصنف على هذا الدارقطنى. وتفرد مالك بذلك لا يضر لأنه ثقة إمام حافظ . على أن هذه الجملة قد جاءت من أوجه أخرى فى حديث سهل بن سعد كما تقدم من رواية يونس عن الزهرى عند المصنف بلفظ : ثم خرجت حاملا فكان الولد يدعى إلى أمه[1] ومن رواية الأوزاعى عن الزهرى بلفظ : فكان يدعى يعنى الولد إلى أمه[2] (وألحق الولد بالمرأة) أى صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما . وأما أمه فترث منه ما فرض الله لها كما فى حديث سهل بن سعد . وتقدم مزيد بيان لهذا فى فقه حديث سهل هذا[3] .

(الفقه) بالحديث استدل الحنفيون على أن مجرد اللعان لا يحصل به التفريق بين المتلاعنين بل لا بد من حكم الحاكم بالتفريق . وقال الجمهور : التفريق يقع بينهما بنفس اللعان إلا أنه لما جرى التلاعن بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم نسب التفريق إلى فعله كما تقوم البينة إما بالشهادة أو بإقرار المدعى عليه فيثبت الحق بهما عليه ثم يضاف الأمر فى ذلك إلى قضاء القاضى ولو أن التفرقة لا تكون إلا بأمر الحاكم لوجب ألاّ ينفى الولد عن الزوج إلا بحكم الحاكم لأنه قد عطف عليه فى الذكر فقيل : فرق رسول الله بين المتلاعنين وألحق الولد بالأم . فإذا جاز له أن يلحق الولد بالأم و ينقطع نسبه عن الأب من غير حكم الحاكم جاز أن تقع الفرقة بينهما بلا حكمه . و إنما معنى قوله : فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين أى بين أن الفرقة وقعت بينهما باللعان . أفاده الخطابى[4] .

---

(١) تقدم بالمصنف رقم ٦٤ ص ٢٣٢ (باب فى اللعان)

(٢) تقدم رقم ٦٦ مكرر ص ٢٣٤

(٣) تقدم بالمصنف رقم ٦٩ ص ٢٣٧ وفقهه بص ٢٣٨

(٤) ص ٢٧٠ ج ٣ معالم السنن (باب اللعان) .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وباقى الجماعة وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح [١]

﴿ ٢٨ — باب إذا شك فى الولد ﴾

أى فى بيان حكم ما إذا شك الزوج فى الولد الذى ولدته زوجته وكان لونه مخالفاً للون أبويه .

(٧٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلَفٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي جَاءَتْ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ : فَقَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ : مَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ . قَالَ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً قَالَ : فَأَنَّى تُرَاهُ ؟ قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ قَالَ : وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ .

﴿ش﴾ (ابن أبى خلف) محمد بن أبى خلف السلمى . و (سفيان) بن عيينة . و (الزهرى) محمد ابن مسلم بن شهاب . و (سعيد) بن المسيب .

(المعنى) (جاء رجل) هو ضمضم بن قتادة (فقال إن امرأتى جاءت بولد أسود) يريد بذلك التعريض بنفيه كما فى الرواية الآتية (قال) صلى الله عليه وسلم (ما ألوانها ؟ قال) الرجل (حمر) وعند الدارقطنى : قال رمك . والأرمك الأبيض إلى حمرة (قال) صلى الله عليه وسلم (فهل فيها من أورق) بوزن أحمر من الورقة بالضم وهى سواد ليس بصاف . ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء . وجمع الأورق ورق كأحمر وحمر (قال) الرجل (إن فيها لورقا) بضم الواو وسكون الراء جمع أورق . وإنما أتى بضمير الجمع للدلالة على الكثرة (قال) صلى الله عليه وسلم (فأنى تراه) بضم التاء أى كيف تظنه . وعند البخارى : فأنى ذلك . والمعنى من أين أتت هذه الورقة لإبلك . وهى

---

(١) ص ٣٩٢ ج٢ بدائع المنن . و ص ٥٢ ج ٣ زرقانى الموطإ (اللعان) . و ص ٣٣ ج ١٧ — الفتح الربانى . و ص ٣٧١ ج ٧ فتح البارى (يلحق الولد بالملاعنة) . و ص ١٢٧ ج ١٠ نووى مسلم (اللعان) . و ص ١٠٦ ج ٢ مجتبى (نفى الولد باللعان وإلحاقه بالأم) . و ص ٣٢٦ ج ١ سنن ابن ماجه (اللعان) . و ص ٢٢٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (باب ما جاء فى اللعان) .

لون مخالف للون آبائها ؟ هل هو بسبب فحل آخر نزا عليها من غير لونها أو لأمر آخر ؟ (قال) الرجل (عسى أن يكون) هذا اللون (نزعه) أى سرى به إلى الفروع (عرق) أى أصل من أصولها البعيدة (قال) صلى الله عليه وسلم (وهذا) الغلام (عسى أن يكون نزعه) أى سرى إليه هذا اللون (عرق) أى أصل من أصوله البعيدة . فالمراد بالعرق الأصل من النسب . شبهه بعرق الشجرة . ومنه قولهم فلان عريق فى الأصالة أى أصله متناسب ويقال فلان عريق فى الكرم أو اللؤم . وأصل النزع الجذب وقد يطلق على الميل .

(الفقه) فى الحديث (ا) دليل على أن الرجل إذا ولدت امرأته ولداً فقال ليس منى لم يصر قاذفاً لها بنفس هذا القول لجواز أن يكون ليس منه لكن لغيره بوطء شبهة أو من زوج متقدم . وفيه دليل على أن الحد لا يجب بالكنايات و إنما يجب بالقذف الصريح . أفاده الخطابى[1] .

(ب) وفيه أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه لون أبويه « قال » القرطبى : لاخلاف فى أنه لا يحل نفى الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالأدمة والسمرة ولا فى البياض والسواد إذا كان قد أقر بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء . وكأن القرطبى أراد فى مذهبه و إلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل فقالوا : إن لم ينضم إليه قرينة زنا لم يجز النفى فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذى اتهمها به جاز النفى على الصحيح . وفى حديث ابن عباس السابق فى اللعان[2] ما يقويه . وعند الحنبلية يجوز النفى مع القرينة مطلقا (ج) وفى الحديث تقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه . وفيه الاحتياط للأنساب و إبقائها مع الإمكان . وفيه الزجر عن تحقيق ظن السوء . وفيه أن التعريض بالقذف لا يثبت به حكم القذف حتى يقع التصريح خلافا للمالكية . وأجاب بعضهم أن التعريض الذى يجب به القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من التصريح . وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك فإن الرجل لم يرد قذفا بل جاء سائلا مستفتيا عن الحكم لما وقع له من الريبة فلما ضرب النبى صلى الله عليه وسلم المثل أذعن . قاله الحافظ[3] .

---

(١) ص ٢٧٢ ج ٣ معالم السنن (باب إذا شك فى الولد) .

(٢) تقدم للمصنف رقم ٧٣ ص ٢٤٥ (باب فى اللعان) .

(٣) ص ٣٥٩ ج ٩ فتح البارى . الشرح (إذا عرض بنفى الولد) .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي و باقي السبعة إلا الترمذي[1] .

(٧٨) مك ﴿ص﴾ حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخبرَنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ : وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ .

﴿ش﴾ (الحسن بن علي) الخلال الحلواني . و (عبد الرزاق) بن همام . و (الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (بإسناده ومعناه) أي روى الحديث معمر بن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بمعنى حديث سفيان بن عيينة المتقدم . ولفظه عند النسائي من طريق يزيد بن زريع قال : حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود وهو يريد الانتفاء.منه فقال: هل لك من إبل ؟ قال نعم قال ما ألوانها ؟ قال حمر قال : هل فيها من أورق ؟ قال فيها ذَوْدٌ وُرْق . قال فما ذاك ترى ؟ قال لعلهأن يكون نزعها عرق. قال: فلعل هذا أن يكون نزعه عرق . قال:فلم يرخص له في الانتفاء منه[2] (قال) الراوي (وهو) أي الرجل الفزاري (حينئذ يعرض) من التعريض (بأن ينفيه) أي الولد . ووجه التعريض أنه قال : إن امرأتي ولدت غلاما ما أسود أي وأنا أبيض فكيف يكون مني ؟ (وهذه) الرواية أخرجها أيضاً مسلم والنسائي[3] .

(٧٩) مك ﴿ص﴾ حدثنا أحمدُ بنُ صَالِحٍ ثنا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أُنْكِرُهُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

﴿ش﴾ (ابن وهب) عبد الله . و (يونس) بن يزيد الأيلي . و (ابن شهاب) محمد بن مسلم.

(المعنى) (وإني أنكره) ولفظ مسلم وإني أنكرته أي استغربته بقلبي أن يكون مني لا أنه نفاه عن نفسه بلفظه (فذكر معناه) أي ذكر يونس بن يزيد الحديث المتقدم . ولفظه عند مسلم : عن

---

(١) ص ٣٩٨ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٣٤ ج١٨ — الفتح الرباني. و ص ٣٥٧ ج ٩ فتح الباري (باب إذا عرض بنفي الولد) . و ص ١٣٣ ج ١٠ نووي مسلم (اللعان) . و ص ١٠٦ ج ٢ مجتبي (إذا عرض بامرأته ..) و ص ٣١٦ ج ١ سنن ابن ماجه (الرجل يشك في ولده) .

(٢) ص ١٠٦ ج ٢ مجتبي . و (الذود) من الإبل من الثنتين أو الخمس إلى التسع. وقيل من الثلاث إلى العشر.

(٣) ص ١٣٣ ج ١٠ نووي مسلم (اللعان) و ص ١٠٦ ج ٢ مجتبي (إذا عرض بامرأته وشك في ولده وأراد الانتفاء منه) .

أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن امرأتى ولدت غلاما أسود و إنى أنكرته فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : هل لك من إبل ؟ قال نعم . قال: ما ألوانها؟ قال حمر. قال فهل فيها من أورق؟ قال نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنى هو؟ قال لعله يا رسول الله يكون نزعه عرق له. فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: وهذا لعله يكون نزعه عرق له[1] .

﴿ ٢٩ — باب التغليظ فى الانتفاء ﴾

أى فى بيان ما ورد من الوعيد الشديد لمن أنكر ولده ونفاه عنه وهو يعلم أنه ولده .

(٨٠) ﴿ ص ﴾ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثنا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِى شَىْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ .

﴿ ش ﴾ (السند) (ابن وهب) عبد الله . و (ابن الهاد) يزيد بن عبد الله . و (عبد الله بن يونس) حجازى . روى عن سعيد المقبرى ومحمد بن كعب القرظى . وعنه يزيد بن عبد الله بن الهاد . ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن القطان : مجهول الحال. وقال فى التقريب : مجهول الحال من السادسة. روى له أيضاً النسائى هذا الحديث لا غير . و (سعيد المقبرى) هو ابن أبى سعيد .

(المعنى) (حين نزلت آية المتلاعنين) أى الآيات المبين فيها حكم اللعان وهى قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ » الآيات . وتقدم تفسيرها وافيا[2] (أيما) ما زائدة والمعنى أى (امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم) بأن زنت سراً فحملت ولداً فنسب إلى زوجها فيعامل معاملة الابن . وهو فى الحقيقة أجنبى من الزوج فيترتب على ذلك عدة

---

(١) ص ١٣٤ ج ١٠ نووى مسلم (كتاب اللعان) .
(٢) انظر ص ٢٢٩ شرح الحديث رقم ٧٠ (باب فى اللعان) .

مفاسد كالتوارث والاطلاع على نساء لسن له بمحرم فى الحقيقة (فليست) تلك المرأة (من) دين (الله) تعالى أو من رحمته (فى شىء) . وهذا تغليظ ووعيد شديد لمن فعلت ذلك . وأكده صلى الله عليه وسلم بقوله (وان يدخلها الله جنته) وفى بعض النسخ: ولن يدخلها الله الجنة . وظاهر هذا أن من فعلت ذلك كافرة . ومحله إذا استباحت ذلك وإلاّ فالمراد أنها لا تدخل الجنة معَ السابقين (وإيما) أى مازائده والمعنى أى (رجل جحد ولده) أى نفاه وأنكره (وهو) أى الرجل (ينظر إليه) أى يعلم أن ذلك الغلام ولده . ويحتمل أن يكون هو عائداً على الولد فيكون كناية عن قلة شفقة ذلك الرجل وغلظته وقساوة قلبه . والأول أظهر . وذكر النظر تحقيق لسوء صنيعه وتعظيم للذنب الذى ارتكبه حيث لم يرض بالفرقة حتى أماط جلباب الحياء عن وجهه . و (احتجب الله منه) يعنى منعه من رحمته وأبعده عنها جزاء وفاقا وإلا فالله سبحانه وتعالى لا يحجبه شىء (وفضحه) . أى أخزاه الله تعالى وأظهر جريمته يوم القيامة (على رءوس) . أى بمرأى (الأولين والآخرين) والعياذ بالله عز وجل .

(الفقه) دل الحديث على التحذير من الزنا . وعلى الوعيد الشديد المرأة التى تحمل من الزنا فتكتم ذلك حتى تلد فينسب مولودها إلى زوجها وهو غير أب له فى الحقيقة . فيترتب على ذلك من المفاسد ما لا يحصى . وعلى الوعيد الشديد أيضا للرجل الذى ينتفى من ولده ويتبرأ منه والحال أنه يعلم أنه ولده فينقطع نسبه عن أبيه وأقاربه ويترتب عليه مظنة الفاحشة بأم الولد . وذلك لا يستلزم قذفها بالزنا، لاحتمال أن يكون ذلك الولد جاء من وطء شبهة وقد ورد فى التنفير من ذلك أحاديث «منها» حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من انتفى من ولده ليفضحه فى الدنيا فضحه الله تبارك وتعالى يوم القيامة على رءوس الأشهاد قصاص بقصاص . أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط . ورجال الطبرانى رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد وهو ثقة إمام . قاله الهيثمى(١) [٥١] «وحديث» معاذ بن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إن لله تعالى عبادا لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم . قيل : من أولئك يا رسول الله ؟ قال متبرئ من والديه راغب عنهما ومتبرئ من ولده ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم . أخرجه أحمد والطبرانى وزاد : ولهم عذاب أليم . قال الهيثمى : وفيه زبان بن فائد ضعفه أحمد وابن معين . وقال أبو حاتم : صالح [٥٢](٢) .

---

(١) ص ٤٢ ج ١٧ — الفتح الربانى . و ص ١٥ ج ٥ مجمع الزوائد (فيمن يبرأ من ولده أو والده) .
(٢) ص ١٥ منه . و ص ٤٤٠ ج ٣ مسند أحمد (حديث معاذ بن أنس الجهنى رضى الله عنه) .

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعى والنسائى والدارمى والحاكم . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم[1] . ورد بأنه ضعيف لأن فى سنده عبد الله بن يونس وهو مجهول كما علمت . قال الحافظ : وصححه الدارقطنى فى العلل مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس عن سعيد المقبرى وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث .

﴿ ٣٠ — باب فى ادعاء ولد الزنا ﴾

أى فى بيان حكم من زنى بامرأة وجاءت منه بولد فادعى أنه له هل تقبل دعواه ؟

(٨١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ سَلْمٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الذَّيَّالِ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاَ مُسَاعَاةَ فِي الإِسْلاَمِ مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ وَمَنِ ادَّعَى وَلَداً مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ .

﴿ش﴾ (السند) (يعقوب بن إبراهيم) الدورقى . و(معتمر) بن سليمان التيمى . و(سلم) بفتح فسكون (يعنى ابن أبى الذيال) بالذال المعجمة والتحتية الثقيلة آخره لام . واسم أبى الذيال عجلان البصرى . روى عن الحسن البصرى وابن سيرين وسعيد بن جبير وحميد بن هلال وغيرهم . وعنه إسماعيل بن مسلم والمعتمر بن سليمان قال أحمد : ثقة ثقة صالح الحديث ما أصلح حديثه ، ما سمعت أحداً يحدث عنه غير معتمر . وقال مرة : أحاديثه متقاربة ووثقه ابن معين . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال : كان متقنا . وقال النسائى : ليس به بأس . وقال فى التقريب ثقة قليل الحديث من السابعة . روى له أيضا البخارى فى الأدب . وكذا مسلم حديثا واحداً . و(بعض أصحابنا) لم نقف على اسمه .

(المعنى) (لا مساعاة) أى لا زنا جائز (فى الإسلام) وكان الأصمعى يخص المساعاة بالإماء دون الحرائر لأنهن كن يسعين لمواليهن فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن . يقال : ساعت المرأة إذا فجرت وساعاها فلان إذا فجرها . وهو مفاعلة من السعى كأن كل واحد منهما يسعى لصاحبه

---

(١) ص ٣٩٣ ج ٢ بدائع المنن . و ص ١٠٧ ج ٢ مجتبى (التغليظ فى الانتفاء من الولد) . و ص ١٥٣ ج ٢ سنن الدارمى (من جحد ولده وهو يعرفه) . و ص ٢٠٢ ج ٢ مستدرك .

فى حصول غرضه فأبطل الإسلام ذلك (من ساعى) أى من زنى (فى الجاهلية) بامرأة فجاءت منه بولد (فقد لحق) الولد (بعصبته) أى الزانى . وهذا غير مراد لما سيأتى للمصنف من قوله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش وللعاهر الحجر[١] . فالمراد من الحديث والله أعلم أن أهل الجاهلية كانوا يشترون الإماء فيطئونهن ويحملونهن على الزنا لضرائب يأخذونها منهن . فإذا جاءت بولد وتنازعه السيد والزانى ينسب للسيد ، لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش . وأبطل النبى صلى الله عليه وسلم المساعاة فى الإسلام ولم يلحق النسب بها وعفا عمّا كان منها فى الجاهلية وألحق النسب بالسيد (ومن ادعى ولداً من غير رشدة) بكسر الراء وفتحها وسكون الشين أى بغير نكاح صحيح بأن زنى بامرأة وجاءت منه بولد وادعاه ذلك الزانى (فلا يرث) ذلك الوالد المدعى من ولده (ولا يورث) أى لا يرث ذلك الولد من والده الزانى لأن الزنا لا يثبت به نسب .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد . وفى سنده رجل لم يسم فهو ضعف[٢] .

(٨٢) ﴿ ص ﴾ حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ وَثنا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ـ وَهُوَ أَشْبَعُ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِى يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ فَقَضَى أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَىْءٌ وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلاَ يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِى يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَمْ يَمْلِكْهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لاَ يُلْحَقُ بِهِ وَلاَ يَرِثُ وَإِنْ كَانَ الَّذِى يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زِنْيَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أَمَةٍ .

﴿ ش ﴾ (السند) (محمد بن راشد) المكحولى الخزاعى أبو عبد الله تقدم ص ٣٠٠ ج ٣ تكملة المنهل (وهو) أى حديث الحسن بن على الحلوانى (أشبع) أى أتم من حديث شيبان بن فروخ .

---

(١) يأتى فى الحديث رقم ٩٠ (باب الولد للفراش) .
(٢) ص ٣٨ ج ١٧ ـ الفتح الربانى (إلحاق الولد ودعوى النسب) .

و(سليمان ابن موسى) أبو أيوب الأموى الدمشقى الأشدق فقيه أهل الشام ويقال: أبو الربيع أو أبو هشام. روى عن واثلة بن الأسقع والزهرى وطاوس ومكحول وغيرهم. وعنه الأوزاعى وابن جريج وأبو معبد وعبد الرحمن بن الحارث وسعيد بن عبد العزيز وزيد بن واقد وكثيرون. وثقه دُحَيْمٌ وابن معين. وقال أبو حاتم: محله الصدق وفى حديثه بعض الاضطراب ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه. وقال النسائى: هو أحد الفقهاء وليس بالقوى فى الحديث. وقال ابن عدى: فقيه راو حدّث عنه الثقات وهو أحد علماء الشام وهو عندى ثبت صدوق. وقال ابن سعد: كان ثقة أثنى عليه ابن جريج. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال فى التقريب: صدوق فقيه فى حديثه لين وخلط قبل موته بقليل. روى له أيضاً باقى الأربعة ومسلم. و(جده) هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما.

(المعنى) (قضى) أى أراد أن يحكم (أن كل مستلحق) بفتح الحاء المهملة اسم مفعول وهو الولد الذى طلب الورثة إلحاقه بهم ونسبته إلى مورثهم (استلحق) مبنى للمفعول صفة لقوله مستلحق (بعد أبيه) أى بعد موت أبى ذلك الولد المستلحق (الذى يدعى) بالتخفيف أى ينسب الناس ذلك المستلحق (له) أى لأبيه ولم ينكره الأب حتى مات. و(ادعاه) أى ادّعى المستلحق (ورثته) أى الأب (فقضى) صلى الله عليه وسلم (أن كل من كان) ولد (من أمة يملكها) سيدها (يوم أصابها) أى جامعها (فقد لحق) الولد (بمن استلحقه) يعنى إن لم ينكر السيد ذلك الولد فى حياته (وليس له مما قسم) بضم القاف مبنيّ للمفعول (قبله) أى قبل أن يستلحقه الورثة (من الميراث شيء) لأنه لم يثبت نسبه من السيد إلا يوم الاستلحاق (وما أدرك) الولد (من ميراث لم يقسم) بين الورثة (فله نصيبه) يعنى إن استلحقوه قبل قسمة التركة كلها أو بعضها فله نصيبه منها على حسب ما يخصه فقط، لأن نسبه ثبت قبل القسمة. وهذا نظير من أسلم بعد موت قريبه المسلم وقبل القسمة فإنه يرثه عند أحمد وإن أسلم بعد قسمة الميراث فلا شيء له (و) إذا استلحق ورثة السيد ولداً (لا يلحق) أى الولد بالسيد (إذا كان أبوه الذى يدعى) أى ينسب (له) الولد (أنكره) قبل موته فاستلحاقهم لا يفيد (وإن كان) الولد (من أمة لم يملكها) السيد بل زنى بها (أو) كان الولد (من حرة عاهر) أى زنى (بها) فولدت منه ولداً (فإنه لا يلحق به) سواء استلحقه هو أو ورثته (ولا يرث) هو ولا من استلحقه لفساد ماء الزنا وعدم ثبوت النسب به. وإنما يُلحق ذلك الولد بأمه وأهلها فقط (وإن) وصلية (كان) الزانى (الذى يدعى) أى ينسب (له) الولد (هو ادعاه) لنفسه لا يلحق به فهو غاية

لما قبله . وهذه الجملة هي وجه مناسبة الحديث للترجمة (فهو ولد زنية) بكسر الزاى وقد تفتح اسم من الزنا وهو تعليل لعدم اللحوق (من حرة كان) الولد (أو) من (أمة) .

(الفقه) دل الحديث على أنه إذا كان للرجل زوجة عقد عليها أو مملوكة وطئها فأتت بولد منه لمدة الإمكان . وهي ستة أشهر من حين اجتماعهما صارت فراشاً له يلحقه الولد ويرثه سواء أكان موافقاً له في الشبه أم مخالفاً . فإن مات الرجل ثم استلحق الورثة الولد لحق به ، لكنه لا يرث أباه ولا يشارك إخوته الذين استلحقوه في ميراثهم من أبيهم إذا كانت القسمة قد تمت قبل أن يستلحقه الورثة . وأما من أدرك ميراثاً لم يكن قد قسم إلى أن ثبت نسبه باستلحاق الورثة إياه كان شريكهم فيه أسوة بمن يساويه في النسب منهم . فإن مات من إخوته بعد ذلك أحد ولم يخلف من يحجبه عن الميراث ورثه . وإن كان سيد الأمة أنكر الحمل وكان لم يدَّعه فإنه لا يلحق به . وليس لورثته أن يستلحقوه بعد موته . أفاده الخطابي[1] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وفي سنده محمد بن راشد المكحولي ضعّفه بعضهم . ووثقه الإمام أحمد وابن معين والنسائي . فالحديث حسن[2] .

(٨٣) مك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ وَهُوَ وَلَدُ زِناً لِأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً وَذَلِكَ فِيمَا اسْتُلْحِقَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فَمَا اقْتُسِمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ مَضَى .

﴿ش﴾ (السند) (محمود بن خالد) بن يزيد أبو على الدمشقى . و (أبوه) خالد بن يزيد السلمى أبو هاشم الأزرق الدمشقى . روى عن المطعم بن مقدام وليث بن أبي سليم والثورى وغيرهم . وعنه صفوان بن صالح وسلمان بن عبد الرحمن ودحيم . ذكره ابن حبان في الثقات وقال : صدوق في حديثه مناكير . وقال النسائى : ليس بثقة ووثقه أحمد بن صالح وأبو زرعة . مات سنة ١٨٥ خمس وثمانين ومائة هـ . وقال في التقريب : مقبول من الثالثة . روى له أيضاً ابن ماجه

(بإسناده) أى روى الحديث خالد بن يزيد بالإسناد السابق وهو محمد بن راشد المكحول عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (ومعناه) أى لا بلفظه (المعنى) (زاد) أى خالد بن يزيد

---

(١) ص ٢٧٤ ج ٣ معالم السنن (باب ادعاء ولد الزنا) .

(٢) ص ٣٧ ج ١٧ — الفتح الربانى (إلحاق الولد ودعوى النسب) .

زاد فى روايته (وهو ولد زنا) ينسب (لأهل أمه) أى ولأمه من باب أولى (من كانوا)أى على أى حال كانوا . فآباؤها أجداده و إخوتها أخواله وأولادها إخوته سواء أكانت (حرة أو أمة وذلك) الحكم (فيما) أى فى ولد (استلحق) مبنى للمفعول أى طلب الورثة إلحاقه بهم ونسبته إلى مورثهم كان ذلك (فى أول الإسلام فما اقتسم) بين الورثة (من مال قبل الإسلام فقد مضى) أى نفذ فلا يتعرض له فى الإسلام بالنقض .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه لا ينسب ولد الزنا إلى الزانى . ولو ادّعاه فلا يرث كل منهما الآخر . وهذا مذهب الجمهور من السلف والخلف (ب) على أن ولد الزنا ينسب إلى أمه وأقاربها فيرثهم ويرثونه على حسب ما تقتضيه قواعد الميراث . وهاك ما قال العلماء فى هذا : روى الأثرم عن أحمد : أن من لا أب له ترثه أمه وذوو الفرض منه وعصبة أمه إن لم يكن له فرع وارث ، لحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر » أخرجه أحمد والشيخان والترمذى[1] [٥٣] . وأولى الرجال بمن لا أب له أقارب أمه . وعن أحمد : أن أم من لا أب له عصبته فإن لم تكن فعصبتها عصبته . وهو قول ابن مسعود ، لقول مكحول : جعل النبى صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها . أخرجه أبو داود[2] [٥٤] وقال زيد بن ثابت ومالك والشافعى والجمهور : ترث الأم ممن لا أب له . كما ترث من غيره وليست عصبة له ولا عصبتها عصبته فإن لم يكن له ذو فرض سوى الأم فلها الثلث والباقى لبيت المال . وقال الحنفيون : الرد مقدم على ذوى الأرحام و بيت المال ، لأن الميراث إنما ثبت بالنص ولا نص فى توريث الأم أكثر من الثلث فتأخذه فرضاً والباقى ردًّا . قال حماد بن سلمة : أخبرنا قتادة أن عليًّا وابن مسعود قالا فى ولد الملاعنة ترك جدته وإخوته لأمه : للجدة الثلث وللإخوة الثلثان[3] [٣١] .

(ولم نقف) على من أخرج هذه الرواية سوى المصنف .

---

(١) ص ٨ ج ١٢ فتح البارى (ميراث الولد من أبيه) . و ص ٥٢ ج ١١ نووى مسلم (الفرائض) و ص ١٨٠ ج ٣ تحفة الأحوذى (العصبة) .

(٢) ص ١٢٥ ج ٣ سنن أبى داود (ميراث ابن الملاعنة) .

(٣) ص ١٣٢ إرشاد الرائض إلى علم الفرائض (من لا أب له) . و (للجدة الثلث) فرضا وردا وكذا (وللإخوة الثلثان) أى فرضا وردا .

﴿ ٣١ — باب في القافة ﴾

أى فى بيان ما يتعلق بالقافة جمع قائف وهو الذى يتبع الآثار ويعرف بها شبه الرجل بأخيه وأبيه .

(٨٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا : ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ مُسَدَّدٌ وَابْنُ السَّرْحِ : يَوْماً مَسْرُوراً . وَقَالَ عُثْمَانُ : تُعْرَفُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ : أَيْ عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً الْمُدْلِجِيَّ رَأَى زَيْدًا وَأُسَامَةَ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا بِقَطِيفَةٍ وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَانَ أُسَامَةُ أَسْوَدَ وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ .

﴿ش﴾ (مسدد) بن مسرهد . و (المعنى) أى معنى حديث مسدد وعثمان واحد وإن اختلفا فى بعض الألفاظ (وابن السرح) أى وحدثنا ابن السرح أحمد بن عمرو . ولعل المصنف فصله عن مسدد وعثمان لمخالفة حديثه حديثهما فى بعض المعانى و (سفيان) بن عيينة (قال مسدد وابن السرح) فى روايتهما عن عائشة : دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم (يوما مسروراً وقال عثمان) بن أبى شيبة فى روايته عنها دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم (تعرف أسارير وجهه) هى الخطوط التى تجتمع فى الجبهة وتتكسر واحدها سِرٌّ أو سَرَر وجمعها أسرار وأسِرَّة وجمع الجمع أسارير . والمراد هنا ما يظهر من الإضاءة والبريق على وجه من سره أمر . وإنما سُر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، لأن أهل الجاهلية كانوا يطعنون فى نسب أسامة بن زيد لكونه أسود شديد السواد وكان أبوه زيد بن حارثة أبيض أزهر اللون . فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسب أسامة مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف ، فرح النبى صلى الله عليه وسلم به لكونه زاجراً لهم عن الطعن فى النسب (فقال) صلى الله عليه وسلم (أى) حرف نداء للقريب (عائشة ألم تَرَىْ) بفتح التاء والراء وسكون الياء أصله تَرْأَيِين نقلت حركة الهمزة إلى الساكن قبلها ثم حذفت الهمزة تخفيفاً فتحركت الياء الأولى وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً فحذفت الألف لالتقاء الساكنين ثم حذفت النون للجازم . والمعنى أعلمت يا عائشة والاستفهام فيه للتعجب . ورأى علمية أى اعلمى (أن مجززاً) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاى المشددة وحكى فتحها . وقيل إنه محرز بإسكان الحاء المهملة و بعدها راء . والصواب الأول . و (المدلجى) بضم

الميم نسبة إلى بنى مدلج ابن مرة بن عبد مناف وكانت القيافة فيهم وفى بنى أسد . والعرب تعترف لهم بذلك وليس خاصاً بهم على الصحيح (رأى زيداً) أى ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى نزل فيه قول الله تعالى : « وإذْ تَقُولُ لِلَّذِى أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ » الآية[1] وتقدمت قصته ص ١٩٦ ج ٣ تكملة المنهل (وأسامة) بن زيد بن حارثة الحب ابن الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدمت ترجمته ص ٥٩ ج ٢ تكملة المنهل (قد غطيا رءوسهما بقطيفة) هى كساء له خمل (وبدت أقدامهما فقال) المدلجى (إن هذه الأقدام بعضها من بعض) وفى رواية للبخارى : إن هذه الأقدام بعضها لمن بعض (كان أسامة) بن زيد (أسود) لأن أمه بركة كانت حبشية سوداء (وكان) ابنها (زيد) بن حارثة (أبيض) ولا يطعن فى هذا لأنه ثبت أن بركة أم أسامة كانت سوداء فلا ينكر سواد ابنها أسامة لأن السوداء قد تلد من الأبيض أسود .

(الفقه) يأتى بعد الرواية الآتية إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى السبعة إلا الترمذى[2] .

(٨٥) مك حدثنا قُتَيْبَةُ ثنا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَأَسَارِيرُ وَجْهِهِ لَمْ يَحْفَظْهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَأَسَارِيرُ وَجْهِهِ هُوَ تَدْلِيسٌ مِنَ ابْنَ عُيَيْنَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ إِنَّمَا سَمِعَ الأَسَارِيرَ مِنْ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : وَالأَسَارِيرُ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ يَقُولُ : كَانَ أُسَامَةُ أَسْوَدَ شَدِيدَ السَّوَادِ مِثْلَ الْقَارِ وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ مِثْلَ الْقُطْنِ .

﴿ش﴾ (قتيبة) بن سعيد (بإسناده) أى روى الحديث المتقدم الليث بن سعد عن الزهرى بإسناده السابق هو عروة عن عائشة (ومعناه) ولفظه عند الشيخين والنسائى عن عائشة أنها قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علىّ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال ألم ترى أن مُجَزِّزا نظر

---

(١) سورة الأحزاب آية ٣٧ .

(٢) ص ٣٩ ج ١٧ — الفتح الربانى . و ص ٤٤ ج ١٢ فتح البارى (القائف — الفرائض) . وص ٤٠ ج ١٠ نووى مسلم (العمل بإلحاق القائف الولد) . و ص ١٠٨ ج ٢ مجتبى (القافة — النكاح) وص ٣٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (القافة — الأحكام) .

آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض (قال) عروة (قالت) عائشة (دخل) صلى الله عليه وسلم (علىّ مسروراً تبرق) بضم الراء أى تضىء وتستنير (أسارير وجهه) من السرور والفرح (وأسارير وجهه لم يحفظه) أى لم يتقنه (ابن عيينة) حيث عزاه إلى الزهرى فى الحديث السابق وهو من رواية الليث بن سعد عن الزهرى عند الشيخين والنسائى (وأسارير وجهه هو تدليس إلخ) غرض المصنف بهذا الإشارة إلى أن سفيان بن عيينة حفظ لفظ أسارير من الليث ابن سعد عن الزهرى فأسقط الليث وعزاه إلى الزهرى (كان أسامة أسود شديد السواد مثل القار) أى البياض الذى تطلى به السفن (وكان زيد) بن حارثة (أبيض مثل القطن) « قال » الحافظ : وقد أخرج عبد الرزاق من طريق ابن سيرين أن أم أسامة وهى أم أيمن مولاة النبى صلى الله عليه وسلم كانت سوداء فلهذا جاء أسامة أسود . وقد وقع فى الصحيح عن ابن شهاب أن أم أيمن كانت حبشية من سبى الحبشة الذين قدموا زمن الفيل فصارت لعبد المطلب فوهبها لعبد الله ابنه وتزوجت قبل زيد عبيد الحبشى فولدت له أيمن فكنيت به واشتهرت بذلك وكان يقال لها أم الظباء[1] .

(الفقه) دل الحديث (١) على اعتبار القافة شرعاً وجواز الاستدلال بها . وعلى صحة إلحاق الولد بها. و به قال مالك والشافعى وأحمد والأوزاعى والليث بن سعد وأبو ثور وعمر بن الخطاب وابن عباس وأنس بن مالك وعامة أصحاب الحديث . أخذا (أولا) بظاهر حديث الباب فإنه صلى الله عليه وسلم سر بقول مجزز المدلجى وظهرت عليه علامات الفرح والرضا . (ثانياً) بما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم فى شأن هلال بن أمية حينما لاعن امرأته : أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك. فقال صلى الله عليه وسلم: لولا مامضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن[2] «وقال» الحنفيون والثورى والكوفيون لايجوز العمل بالقافة والحكم بها باطل لأنها ظن وتخمين ولا يجوز ذلك فى الشريعة لقوله تعالى : « وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ »[3] وأجابوا « أولا » عن حديث الباب بأنه معارض بما تقدم أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتى جاءت بولد أسود فقال صلى الله عليه وسلم : وهذا عسى أن يكون نزعه عرق[4] . ولم يمكنه من نفيه عنه ولم يجعل للشبه أثرا «ثانياً» عن حديث اللعان بأنه لو كان للشبه أثر

---

(١) ص ٤٥ ج ١٢ فتح البارى (القائف) .
(٢) تقدم للمصنف بالحديث رقم ٧١ ص ٢٤١ (باب فى اللعان) .
(٣) سورة الإسراء آية ٣٦ .
(٤) تقدم بالحديث رقم ٧٧ ص ٢٥٦ (باب إذا شك فى الولد) .

لا كتفى به عن اللعان ولكان ينتظر ولادته . ثم يلحقه بصاحب الشبه ويستغنى بذلك عن اللعان بل كان لا يصح نفى الولد عن الملاعن مع وجود الشبه به . وقد دلت السنة الصحيحة الصريحة على نفى الولد عن الملاعن ولو جاء الولد شبيها به . فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أبصروها فإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية . وإن جاءت به كذا وكذا فهو لشريك ابن سحماء . وهذا قاله صلى الله عليه وسلم بعد اللعان ونفى الولد عنه كما تقدم . فعلم أنه لو جاء الولد على الشبه المذكور لم يثبت نسبه إليه به . وإنما كان مجيئه على شبهه دليلا على كذبه لا على لحوق الولد به (قال) الحنفيون : وأما قصة أسامة وزيد فالمنافقون كانوا يطعنون فى نسبه من زيد بمخالفة لونه لون أبيه . ولم يكونوا يكتفون بالفراش وحكم الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ابنه فلما شهد به القائف ووافقت شهادته حكم الله ورسوله سر به النبى صلى الله عليه وسلم لموافقتها حكمه ولتكذيبها قول المنافقين لا لأنه أثبت نسبه بها فأين فى هذا إثبات النسب بقول القائف . قالوا : وهذا معنى الأحاديث التى ذكر فيها اعتبار الشبه فإنها إنما اعتبر فيها الشبه بنسب ثابت بغير القافة . ونحن لا ننكر ذلك . قالوا : وكيف تقولون بالشبه ولو أقر أحد الورثة بأخ وأنكره الباقون . والشبه موجود لم تثبتوا النسب به وقلتم إن لم تتفق الورثة على الإقرار به لم يثبت النسب .

(وأجاب) الجمهور بأن قصة من ولدت غلاما أسود حجة على الحنفيين ومن وافقهم لأنها دليل على أن العادة التى فطر الله عليها الناس اعتبار الشبه وأن خلافه يوجب ريبة وأن فى طباع الخلق إنكار ذلك ولكن لما عارض ذلك دليل أقوى منه وهو الفراش كان الحكم للدليل القوى . وأما تقديم اللعان على الشبه وإلغاء الشبه مع وجوده فكذلك أيضا إنما هو من تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما وذلك لا يمنع العمل بالشبه مع عدم ما يعارضه كالبينة تقدم على وضع اليد والبراءة الأصلية ويعمل بها عند عدمها . وأما ثبوت نسب أسامة من زيد بدون القيافة فالجمهور لم يثبتوا نسبه بالقيافة . والقيافة دليل آخر موافق لدليل الفراش فسرور النبى صلى الله عليه وسلم وفرحه بها واستبشاره لتعاضد أدلة النسب وتظاهرها لا لإثبات النسب بقول القائف وحده . ولو لم تصلح القيافة دليلا لم يفرح ولم يسر . وأما إذا أقر أحد الورثة بأخ وأنكره الباقون فإنما لم يثبت نسبه لمجرد الإقرار . فأما إذا كان هناك شبه يستند إليه القائف فإنه لا يعتبر إنكار الباقين[1] (ب) على أنه يكفى فى العمل بالقافة واحد (قال) النووى : واتفق القائلون

---

(١) اه ملخصا من ص ١١٨ ج ٤ زاد المعاد (حكمه صلى الله عليه وسلم فى النسب بالقافة).

بالقافة على أنه يشترط فى القائف العدالة . واختلفوا هل يكتفى بواحد ؟ والأصح عند أصحابنا الاكتفاء بواحد. وبه قال ابن القاسم المالكى . وقال مالك : يشترط اثنان. وبه قال بعض أصحابنا . وهذا الحديث يدل للاكتفاء بواحد. واختلف أصحابنا فى اختصاصه ببنى مدلج. والأصح أنه لا يختص. واتفقوا على أنه يشترط أن يكون خبيراً بهذا مجربا . واتفق القائلون بالقائف على أنه إنما يكون فيما أشكل من وطأين محترمين كالمشترى والبائع يطئان الجارية المبيعة فى طهر قبل الاستبراء من الأول فتأتى بولد لستة أشهر فصاعداً من وطء الثانى ولدون أربع سنين من وطء الأول . وإذا رجعنا إلى القائف فألحقه بأحدهما لحق به . فإن أشكل عليه أو نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ فينتسب إلى من يميل إليه منهما . وإن ألحقه بهما فمذهب عمر بن الخطاب ومالك والشافعى أنه يترك حتى يبلغ فينتسب إلى من يميل إليه منهما . واختلف النافون للقائف فى الولد المتنازع فيه . فقال أبو حنيفة يلحق بالرجلين المتنازعين فيه . ولو تنازع فيه امرأتان لحق بهما . وقال أبو يوسف ومحمد : يلحق بالرجلين ولا يلحق إلا بامرأة واحدة . وقال إسحاق يقرع بينهما[١] .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان والنسائى[٢] .

﴿ ٣٢ — باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا فى الولد ﴾

أى فى بيان دليل من قال إذا تنازع جماعة فى ولد كل يقول إنه ابنه وليس مع أحدهم مرجح على دعواه من إقرار أو بينة أو شبه ، يقرع بينهم ويعطى لمن خرجت له القرعة . وذلك كأن يؤتى بأوراق على عدد المتنازعين ويكتب اسم ذلك الولد المتنازع فيه على واحدة منها وتوضع الأوراق فى نحو جراب ويأخذ كل من المتنازعين ورقة من ذلك الجراب فمن خرجت فى يده الورقة المكتوب عليها اسم الولد فهو ولده .

(٨٦) ﴿ص﴾ حدّثنا مُسَدَّدٌ ثنا يَحْيَى عَنِ الأَجْلَحِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْخَلِيلِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ . فَقَالَ : إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ

---

(١) ص ٤١ ج ١٠ شرح مسلم (باب العمل بإلحاق القائف الولد) .
(٢) ص ٤٠ منه نووى مسلم . وص ٤٤ ج ١٢ فتح البارى (القائف ـ الفرائض) وص ١٠٨ ج ٢ مجتبى (القافة ـ النكاح) .

إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ . فَقَالَ لِاثْنَيْنِ مِنْهُمْ طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَيَا . ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ مِنْهُمْ طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَيَا . ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَيَا . فَقَالَ أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ فَمَنْ قُرِعَ فَلَهُ الْوَلَدُ وَعَلَيْهِ لِصَاحِبَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَهُ لِمَنْ قُرِعَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ أَوْ نَوَاجِذُهُ .

﴿ ش ﴾ (السند) (يحيى) القطان . و (الأجلح) لقب ليحيى بن عبد الله الكندى ابن حُجَيَّة بحاء مهملة ثم جيم بوزن عُلَيَة . روى عن عبد الله بن بريدة وعامر الشعبى وأبى الزبير ويزيد بن الأصم وغيرهم . وعنه يحيى بن سعيد القطان وشعبة وسفيان الثورى وابن المبارك وجعفر ابن عون وجماعة. قال القطان : فى نفسى منه شىء . وقال أحمد : أجلح ومجالد متقاربان فى الحديث . وقد روى الأجلح غير حديث منكر . وقال ابن معين : صالح وقال مرة ثقة وقال مرة ليس به بأس . وقال العجلى : كوفى ثقة . وقال أبو حاتم : ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائى : ضعيف ليس بذاك . وكان له رأى سوء . وقال ابن عدى : له أحاديث صالحة . ويروى عنه الكوفيون وغيرهم ولم أر له حديثا منكرا مجاوزا للحد لا إسناداً ولا متنا وهو عندى مستقيم الحديث . وقال أبو داود : ضعيف . وقال ابن سعد : كان ضعيفا جداً . وقال العقيلى : روى عن الشعبى أحاديث مضطربة . وقال يعقوب بن سفيان : ثقة . وقال فى التقريب : صدوق شيعى من السابعة . مات سنة ١٤٥ هـ . روى له أيضاً البخارى فى الأدب وباقى الأربعة . و (الشعبى) عامر . و (عبد الله بن الخليل) الحضرمى أبو الخليل . روى عن عمر وعلى وابن عباس وزيد ابن أرقم . وعنه أبو إسحاق السبيعى والأعمش وإسماعيل بن رجاء وعامر الشعبى . قال الحافظ : وهو غير عبد الله بن أبى الخليل . قال فى التقريب : مقبول من الثانية . وفرق البخارى وابن حبان بين الراوى عن على . فقال فيه : ابن أبى الخليل والراوى عن زيد بن أرقم . فقال فيه : ابن الخليل . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أيضاً باقى الأربعة . و (زيد بن أرقم) صحابى جليل القدر .

(المعنى) (قال) زيد بن أرقم (لجاء رجل من اليمن) لم نقف على اسمه (أن ثلاثة نفر) أى ثلاثة رجال (من أهل اليمن أتوا عليًّا) رضى الله تعالى عنه حينما أرسله النبى صلى الله عليه وسلم إلى اليمن سنة عشر من الهجرة . قال رضى الله عنه : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن

فقلت : يا رسول الله تبعثنى وأنا شاب أقضى بينهم ولا أدرى ما القضاء . فضرب بيده ثم قال : اللهم اهد قلبه وثبت لسانه . قال : فما شككت بعد فى قضاء بين اثنين . أخرجه ابن ماجه[1] [٥٥]
(يختصمون إليه فى ولد) كل يدعى أنه ولده (وقد وقعوا على امرأة فى طهر واحد) لعل هذه المرأة كانت أمة مملوكة لهؤلاء الثلاثة فوطئوها بشبهة الملك كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فى منتقى الأخبار حيث ذكر هذا الحديث فى « باب الشركاء يطئون الأمة فى طهر واحد » ثم إن هذا الوطء محرم ويعزر فاعله ويثبت به النسب . وأما إذا كان الوطء من زنا فلا يثبت به النسب على ما تقدم بيانه فى « باب ادعاء ولد الزنا » (فقال) على رضى الله عنه (لاثنين منهم) هكذا فى بعض النسخ . وفى بعضها : فقال لاثنين بإسقاط الجار والمجرور . و (طيبا) بصيغة الأمر من طابت نفسه بالأمر تطيب إذا سمحت به من غير كراهية (بالولد لهذا) الثالث . وسيأتى فى الرواية الآتية . فسأل اثنين : أتقران لهذا بالولد ؟ قالا : لا (فغليا) بالياء التحتية . أى صاحا وتخاصما ولم يرضيا بذلك (ثم قال) على رضى الله عنه (لاثنين : طيبا بالولد لهذا) الثالث (فغليا ثم قال لاثنين : طيبا بالولد لهذا فغليا) ولم يقبلا . وعند أحمد : عن زيد بن أرقم أن نفراً وطئوا امرأة فى طهر . فقال على رضى الله عنه لاثنين : أتطيبان نفساً لذا ؟ فقالا : لا . فأقبل على الآخرين فقال : أتطيبان نفساً لذا ؟ فقالا : لا (فقال) على رضى الله عنه (أنتم شركاء متشاكسون) أى متنازعون . فلما أبوا أن يجعلوا الولد لواحد منهم قال لهم على كرم الله وجهه (إنى مقرع) أى قاض (بينكم) بالقرعة على الولد (فمن قرع) مبنى للمفعول أى خرجت القرعة باسمه (فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية) لكل واحد منهما ثلث . والمراد بالدية قيمة أم هذا الولد . فإنها انتقلت إلى صاحب القرعة من يوم وقع عليها . ويؤيده ما فى رواية الحميدى فى مسنده بلفظ : فأغرمه ثلثى قيمة الجارية لصاحبيه (فأقرع) على رضى الله عنه (بينهم فجعله) أى الولد (لمن قرع) أى خرجت القرعة باسمه . وعند أحمد : فرفع ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم (فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه أو نواجذه) بالشك من الراوى . والأضراس جمع ضرس . وهى الأسنان سوى الثنايا التى فى مقدم الفم . والنواجذ جمع ناجذ الضواحك من الأسنان وهى ما تبدو عند الضحك . ويحتمل أن يراد بها آخر الأضراس فيحمل على المبالغة فى ضحكه صلى الله عليه وسلم تعجبا من فطنة على رضى الله عنه وشدة ذكائه .

---

(١) ص ٢٦ ج ٢ سنن ابن ماجه (ذكر القضاة ـ الأحكام) .

(الفقه) يأتى بعد الحديث رقم ٨٨ إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى[١] وهو ضعيف لأن فى سنده الأجلح وهو متكلم فيه كما علمت . لكن يعضده الرواية الآتية .

(٨٧) ﴿ص﴾ حدثنا خُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِثَلَاثَةٍ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ ؟ قَالَا : لَا . حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعاً فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قَالَا : لَا . فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ قَالَ : فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ .

﴿ش﴾ (السند) (خشيش) بضم الخاء المعجمة مصغرا (بن أصرم) و (عبد الرزاق) بن همام . و (الثورى) سفيان . و (صالح) بن صالح بن حى وقيل : صالح بن صالح بن مسلم بن حى أبو حيان الثورى (الهمدانى) الكوفى. وقد ينسب إلى جده حى . فيقال صالح بن حيان . روى عن عامر الشعبى وعاصم الأحول وسماك بن حرب وسلمة بن كهيل وغيرهم . وعنه شعبة والسفيانان ويحيى بن أبى زائدة وابن المبارك وجماعة. قال أحمد : ثقة ثقة . ووثقه ابن معين والنسائى والعجلى وقال مرة: يكتب حديثه ليس بالقوى . وذكره ابن حبان وابن خلفون فى الثقات . مات سنة ١٥٣ هـ روى له الجماعة . و (عبد خير) هو عبد الرحمن بن يزيد . وتقدم شرح الحديث فى الذى قبله .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى وابن ماجه[٢] .

(٨٨) مك ﴿ص﴾ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ثنا أَبِي ثنا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْخَلِيلِ أَوِ ابْنِ الْخَلِيلِ قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ ثَلَاثَةٍ نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُرِ الْيَمَنَ وَلَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا قَوْلَهُ طِيبَا بِالْوَلَدِ .

(١) ص ٣٨ ج ١٧ — الفتح الربانى . و ص ١٠٨ ج ٢ مجتبى (القرعة فى الولد إذا تنازعوا فيه) .
(٢) ص ٣٨ ج ١٧ — الفتح الربانى. وص ١٠٧ ج ٢ مجتبى (القرعة فى الولد إذا تنازعوا فيه) و ص ٣١ ج ٢ سنن ابن ماجه (القضاء بالقرعة) .

﴿ش﴾ (عبيد الله بن معاذ) بن معاذ. و (شعبة) بن الحجاج و (سلمة) بن كهيل. و (الشعبى) عامر. و (الخليل) هو عبد الله بن الخليل المتقدم فى سند الحديث رقم ٨٦ (أو ابن الخليل) شك من الراوى عن الخليل أو ابن الخليل.

(المعنى) (قال) عبد الله بن الخليل (أتى على) بن أبى طالب (رضى الله عنه) أى أتاه ثلاثة (فى) شأن (امرأة ولدت من ثلاثة) رجال فادعوه (نحوه) أى روى سلمة بن كهيل عن الشعبى نحو الحديث المتقدم. و (لم يذكر) فى روايته (اليمن) أى أن عليًا رضى الله عنه كان باليمن (ولا) أن رجلا أتى (النبى صلى الله عليه وسلم) وأخبره بتلك القصة (ولا قوله) أى قول على رضى الله عنه لكل رجلين منهم (طيبا بالولد) للثالث بخلاف الأجلح عن الشعبى فإنه ذكر هذه الثلاثة. ولفظ الحديث عند النسائى عن سلمة بن كهيل قال: سمعت الشعبى يحدث عن أبى الخليل أو ابن أبى الخليل أن ثلاثة نفر اشتركوا فى طهر فذكر نحوه ولم يذكر زيد بن أرقم ولم يرفعه قال أبو عبد الرحمن « يعنى النسائى » هذا صواب. وقوله « اشتركوا فى طهر » أى اشتركوا فى وطء امرأة فى طهر إلخ ما تقدم.

(الفقه) دلت أحاديث الباب على أن الولد لا ينسب لأكثر من أب وعلى أنه إذا اشترك ثلاثة فى وطء أمة فى طهر واحد وكانوا يملكونها وجاءت بولد من ذلك الوطء وادعاه كل منهم لنفسه ولا مرجح لأحدهم، أقرع بينهم. فمن خرجت له القرعة كان الولد له. وعليه لصاحبيه ثلثا قيمة أمه على ما تقدم بيانه. وبهذا قال إسحاق بن راهويه وقال: هو السنة فى دعوى الولد. وهو قول الشافعى فى القديم. أفاده الخطابى « وقال » مالك والشافعى فى الجديد وعطاء والليث والثورى وأحمد: إن النسب لا يلحق بالقرعة بل يلحق بالقافة « قال » أبو محمد عبد الله بن قدامة: إذا وطئ رجلان امرأة فى طهر واحد وطئًا يلحق النسب من مثله فأتت بولد يمكن أن يكون منهما مثل أن يطلق رجل امرأته فيتزوجها غيره فى عدتها ويطؤها. أو يطأ إنسان امرأة آخر بشبهة فى الطهر الذى وطئها فيه زوجها ثم تأتى بولد يمكن أن يكون منهما فإنه يرجع فى ذلك إلى القافة. فإن ألحقته بأحدهما لحق به. وإن نفته عن أحدهما لحق الآخر. وسواء ادعياه أو لم يدعياه أو ادعاه أحدهما وأنكره الآخر. وإن ألحقته القافة بهما لحقهما. وكان ابنهما. وهذا قول الأوزاعى والثورى وأبى ثور وأحمد. ورواه بعض أصحاب مالك عنه. وكان مالك لا يرى ولد الحرة للقافة بل يكون لصاحب الفراش الصحيح دون الواطئ بشبهة. وقال الشافعى: لا يلحق بأكثر من واحد. وتمامه فيه[1]. وقال الحنفيون: لا يثبت النسب بالقافة

(١) ص ٢٣٤ ج ٧ مغنى (اشتراك الرجلين فى وطء المرأة).

ولا بالقرعة . هذا وقد ورد العمل بالقرعة فى مواضع . منها فى إلحاق الولد . ومنها ما تقدم عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه (الحديث)[1] . وهكذا ثبت اعتبار القرعة فى الشىء الذى وقع فيه التنازع إذا تساوت البينات . ومنها فى قسمة الميراث مع الالتباس لأجل إفراز الحصص بها . وفى مواضع أخر . فمن العلماء من اعتبر القرعة فى جميعها ومنهم من اعتبرها فى بعضها . وقد قال بعضهم : إن حديث القرعة منسوخ . ومن المخالفين فى اعتبار القرعة الحنفيون والهادوية . وقالوا : إذا وطئ الشركاء الأمة المشتركة فى طهر واحد وجاءت بولد وادعوه جميعا ولا مرجح للإلحاق بأحدهم ، كان الولد ابنا لهم جميعا يرث كل واحد منهم ميراث ابن كامل . ويرثونه جميعا ميراث أب واحد . أفاده الشوكانى[2] .

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى بلفظ تقدم[3] وهو مرسل لأنه سقط صحابيه زيد بن أرقم كما علمت ويعضده الروايات السابقة .

﴿ ٣٣ — باب فى وجوه النكاح التى كان يتناكح بها أهل الجاهلية ﴾

أى فى بيان طرق نكاح أهل الجاهلية قبل الإسلام .

(٨٩) ﴿ ص ﴾ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثنا عَنْبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ : فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا . وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا : أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ . وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ . فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ . وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى

---

(١) تقدم للمصنف رقم ٨٣ بالنكاح ص ٢٧ (باب فى القسم بين النساء) .

(٢) ص ٧٩ ج ٧ نيل الأوطار (الشركاء يطئون الأمة فى طهر واحد) .

(٣) ص ١٠٨ ج ٢ مجتبى (القرعة فى الولد إذا تنازعوا فيه ..)

نِكَاحَ الاسْتِبْضَاعِ . وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا . فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا فَتَقُولُ لَهُمْ : قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِى كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ . وَقَدْ وَلَدْتُ وَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلاَنُ فَتُسَمِّى مَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا . وَنِكَاحٌ رَابِعٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا . كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُنَّ عَلَمًا لِمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ . فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِى يَرَوْنَ فَالْتَاطَهُ وَدُعِىَ ابْنَهُ لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ . فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلاَّ نِكَاحَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ .

﴿ ش ﴾ (المعنى) (أن النكاح كان فى الجاهلية على أربعة أنحاء) جمع نحو أى كان على أربعة أضرب قال الداودى : بقى على عائشة أنحاء لم تذكرها « الأول » نكاح الخدن بكسر فسكون . وهو فى قوله تعالى : وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ . أى أصدقاء يزنون بهن سرا . كانوا يقولون ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لوم « الثانى » نكاح المتعة وهو أن الرجل كان يتزوج المرأة لأجل معلوم كشهر أو سنة . وتقدم بيانه مستوفى فى بابه[1] « الثالث » نكاح البدل قال أبو هريرة : كان البدل فى الجاهلية أن يقول الرجل للرجل : تنزل لى عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتى وأزيدك . (الأثر) أخرجه الدارقطنى بسند ضعيف جداً[2] [٣٢] . وهذا لاينافى ما ذكرته عائشة رضى الله عنها . فإن العدد لا مفهوم له . وعلى فرض أن له مفهوما فقد أخبرت بما وصل إليه علمها (فنكاح منها) أى من أنكحة الجاهلية (نكاح الناس اليوم) و بيانه (يخطب الرجل إلى الرجل وليته) فعيلة بمعنى مفعولة أى من له الولاية عليها كابنته وأخته (فيصدقها) بضم أوله من أصدق أى يعين مهرها (ثم ينكحها) بفتح أوله أى يعقد عليها (ونكاح) بالتنوين (آخر) وفى لفظ البخارى : ونكاح الآخر بالألف واللام (كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت) بصيغة الغائبة (من طمثها) بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة ، أى حيضها (أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه)

---

(١) تقدم ص ٢٢٣ ج ٣ تكملة المنهل (نكاح المتعة) .
(٢) ص ٣٨٠ سنن الدارقطنى (كتاب النكاح) .

بموحدة بعدها ضاد معجمة أى اطلبي منه أن يباضعك أى يجامعك لتحملى منه (ويعتزلها زوجها) بعد الاستبضاع (ولا يمسها) أى لا يجامعها (أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه) وترك جماعها إلى تبين الحمل لئلا يشك فى نسب الولد أنه من الزوج أو من المستبضع منه (فإذا تبين حملها) من المستبضع منه تبين أن الولد منه . و (أصابها زوجها إن أحب وإنما يفعل) بصيغة المعلوم أى الزوج أو بصيغة المجهول (ذلك) أى الاستبضاع (رغبة فى نجابة الولد) أى ذكائه وذلك أنهم كانوا يختارون لذلك من كان مشهوراً بينهم بالشجاعة أو الكرم أو نحو ذلك . ولعل السر فى إرسال المرأة إلى ذلك الرجل عقب طهرها من الحيض أن يسرع علوقها وحملها منه (فكان هذا النكاح يسمى نكاح) بالنصب (الاستبضاع) وعند البخارى : فكان هذا النكاح نكاح «بالنصب أى يسمى أو بالرفع أى هو نكاح» الاستبضاع (ونكاح آخر) وهو النوع الثالث (يجتمع الرهط) أى الجماعة من الرجال (دون العشرة) وقيل الرهط إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة . ولا واحد له من لفظه ويجمع على أرهط وأرهاط وجمع الجمع أراهط . ولما كان هذا النكاح يجتمع عليه أكثر من واحد كان لابد من ضبط العدد الزائد لئلا ينتشر (فيدخلون على المرأة) واحداً واحدا (كلهم يصيبها) أى كل واحد يطؤها على التتابع . والظاهر أن ذلك كان عن رضا منها وتواطؤ بينهم و بينها (فإذا حملت ووضعت) الحمل (ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم) تدعوهم (فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع) عن المجىء إليها فيحضرون (حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذى كان من أمركم وقد ولدت) بصيغة المتكلم (وهو ابنك) هذا إذا كان المولود ذكرا . وأما إذا كان أنثى فإنها تقول هى بنتك . ويحتمل أنها إذا جاءت بأنثى لا تقول ذلك لما عرف من كراهية أهل الجاهلية البنات. فقد كان منهم من يقتل ابنته التى يتحقق أنها منه فضلا عن تجىء بهذه الصفة[1] (يا فلان فتسمى من أحبت منهم باسمه فيلحق به) أى بالرجل الذى سمته (ولدها ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها) وعند البخارى : لا تمنع من جاءها (وهن البغايا) جمع بغى وهى الزانية (كن ينصبن على أبوابهن رايات تكن) تلك الرايات (علما) وعند البخارى : تكون علما أى تكون تلك الرايات على أبواب هؤلاء البغايا علامات على أنهن زانيات يعرفن بها (لمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت فوضعت حملها جمعوا) مبنى للمفعول أى ترسل لهم من يجمعهم عندها (ودعوا لهم القافة) جمع قائف وهو الذى يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار كما تقدم فى بابه (ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون) أى الذى يرى القافة

---

(١) ص ١٤٦ ج ٩ فتح البارى . الشرح (باب من قال لا نكاح إلا بولى) .

أنه ابنه (فالتاطه) أى استلحقه ذلك الرجل وألصقه بنفسه يقال : لاط به يليط و يلوط لوطا وليطا لصق به . وعند البخارى فالتاطته أى ألحقته القافة وألصقته بذلك الرجل (ودعى) ذلك الولد (ابنه لا يمتنع من) نسبة (ذلك) الولد إليه (فلما بعث الله) تعالى نبيه (محمداً صلى الله عليه وسلم هدم) أى أبطل (نكاح أهل الجاهلية كله) وحكم بفساده . فدخل فى ذلك ما ذكرت عائشة رضى الله عنها وما استدرك به عليها مما تقدم (إلا نكاح أهل الإسلام اليوم) وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل من له الولاية عليها بمهر فيزوجه إياها على الكيفية المبينة فى أول النكاح .

(الفقه) (ا) احتج بقوله إلا نكاح الناس اليوم وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل فيزوجه من قال باشتراط الولى فى النكاح وتعقب بأن عائشة رضى الله عنها التى روت الحديث كانت تجيز النكاح بغير ولى ، كما روى مالك أنها زوجت بنت عبد الرحمن أخيها وهو غائب فلما قدم قال : مثلى يفتات عليه فى بناته [٣٣] وأجيب بأنه لم يرد فى الأثر التصريح بأنها باشرت العقد ، فيحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيبا وخطبت إلى كفء وأبوها غائب فانتقلت الولاية إلى الولى الأبعد أو إلى السلطان . وقد صح عن عائشة أنها أنكحت رجلا من بنى أخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلا فأنكح ثم قالت : ليس إلى النساء نكاح . أخرجه عبد الرزاق[1] [٣٤] (ب) دل الحديث أيضاً على فساد أنكحة أهل الجاهلية التى كانت قبل البعثة النبوية بحيث لا يعمل بها بعدها . وعلى أن الأحكام إنما تثبت بالشرع لا بالعقل إذ لا يخفى فساد ما كانوا عليه فى الجاهلية .

(والحديث) أخرجه أيضا البخارى والدارقطنى[2] .

﴿ ٣٤ — باب الولد للفراش ﴾

أى فى بيان أن الولد لصاحب الفراش عند التنازع . والفراش هو الزوج أو السيد . وقد تسمى المرأة فراشا لأن الزوج يفترشها . ويطلق الفراش أيضاً على كل من الرجل والمرأة كما يطلق على كل منهما لباس .

---

(١) ص ١٤٦ ج ٩ فتح البارى . الشرح (باب من قال لا نكاح إلا بولى) .
(٢) ص ١٤٥ منه . و ص ٣٧٩ سنن الدارقطنى (كتاب النكاح) .

(٩٠) ﴿ص﴾ حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا : ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدٌ : أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةُ إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ فَإِنَّهُ ابْنُهُ . وَقَالَ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ أَخِي ابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي . فَرَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ . زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ : هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ .

﴿ش﴾ (مسدد) بن مسرهد . و (سفيان) بن عيينة كما فى رواية لمسلم . و (الزهرى) محمد بن مسلم .

(المعنى) (اختصم سعد إلخ) كانت هذه المخاصمة بمكة عام الفتح كما فى رواية البخارى[1] . و « سعد بن أبي وقاص » أحد العشرة المبشرين بالجنة المذكورين فيما رواه عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو بكر فى الجنة وعمر فى الجنة وعثمان فى الجنة وعلىّ فى الجنة وطلحة فى الجنة والزبير فى الجنة وعبد الرحمن بن عوف فى الجنة وسعد بن أبي وقاص فى الجنة وسعيد ابن زيد فى الجنة وأبو عبيدة بن الجراح فى الجنة. أخرجه أحمد والترمذى[2] [٥٦]. و (عبد بن زمعة) ابن قيس بن عبد شمس القرشى العامرى أخو سودة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها . أسلم عام الفتح كان من سادات الصحابة (فى ابن أمة زمعة) المتنازع فيه اسمه عبد الرحمن . ولم نقف على اسم أمه. وكانت أمة يمانية . وزمعة بفتح الزاى وسكون الميم وقد تفتح. والجارى على ألسنة المحدثين التسكين فى الاسم والتحريك فى النسبة. وهو زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرى والد سودة أم المؤمنين رضى الله عنها (فقال سعد) بن أبي وقاص (أوصانى أخى عتبة) بعين مهملة بعدها مثناة فوقية ثم موحدة هو ابن أبي وقاص . وهو الذى كسر رباعية النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومات كافرا « قال » الحافظ : وفى رواية معمر عن الزهرى عند أحمد : فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام وعرفه بالشبه فاحتضنه وقال ابن أخى ورب الكعبة[3] (إذا قدمت مكة أن أنظر) بصيغة المضارع (إلى ابن أمة زمعة

---

(١) ص ٢٠٥ ج ٤ فتح البارى (تفسير المشبهات — البيوع) .

(٢) ص ١٩٣ ج ١ مسند أحمد (حديث عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه) . و ص ٣٣٤ ج ٤ تحفة الأحوذى (مناقب عبد الرحمن بن عوف) .

(٣) ص ٢٥ ج ١٢ فتح البارى . الشرح (الولد للفراش حرة كانت أو أمة) .

فأقبضه) بصيغة المضارع أيضاً . ويحتمل أنهما بصيغة الأمر. ويكون فى قوله (فإنه ابنه) أى ابن عتبة التفات من التكلم إلى الغيبة (وقال عبد بن زمعة) هو (أخى ابن أمة أبى ولد على فراش أبى) من جاريته زاد فى رواية الليث : قال انظر إلى شبهه يارسول الله (فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى ابن أمة زمعة (شبها بينا) فى الصورة (بعتبة) وفى رواية يونس : فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو أشبه الناس بعتبة بن أبى وقاص. وأصل هذه القصة أن أهل الجاهلية كانوا يقتنون الولائد ويضربون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور وكانوا يلحقون النسب بالزناة إذا ادعوا الولد كما فى النكاح . وكان لزمعة أمة كان يلم بها فظهر بها حمل كان يُظن أنه من عتبة بن أبى وقاص فعهد إلى أخيه سعد أن يستلحق الحمل الذى بان فى أمة زمعة. وكان لزمعة ابن يقال له عبد فخاصم سعدٌ عبدَ بن زمعة فى الغلام الذى ولدته الأمة . فقال سعد: هو ابن أخى على ما كان عليه الأمر فى الجاهلية. وقال عبد بن زمعة: بل هو أخى وُلد على فراش أبى على ما استقر عليه الأمر فى الإسلام. فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد بن زمعة وأبطل صلى الله عليه وسلم حكم الجاهلية[1] (فقال) صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش) أى لصاحبه وهو الزوج أو السيد (وللعاهر) الزانى اسم فاعل من عهر يعهر عهراً وعهوراً إذا أتى المرأة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزنا مطلقا والمعنى لاحظ للزانى فى الولد وإنما هو لصاحب الفراش (وللعاهر الحجر) أى له الخيبة ولا حق له فى الولد وعادة العرب أن تقول: له الحجر وبفيه التراب ونحو ذلك يريدون له الخيبة. وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة. وهو ضعيف لأنه ليس كل زان يرجم وإنما يرجم المحصن خاصة (واحتجبى منه) أى من عبد الرحمن ابن أمة زمعة (ياسودة) هى أم المؤمنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بعد موت خديجة رضى الله عنها. وتوفى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتقدم تمام قصتها فى النكاح[2] وإنما أمرها صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب من ابن أمة زمعة على سبيل الندب احتياطا مع أنه أخوها بالفراش ، لما رأى من شبهه بعتبة (قال) الحافظ : فى رواية معمر : قالت عائشة فوالله ما رآها حتى ماتت. وفى رواية الليث : فلم تره سودة قط يعنى فى المدة التى بين هذا القول وبين موت أحدهما. واستفيد من هذا أنها امتثلت الأمر وبالغت فى الاحتجاب منه حتى إنها لم تره فضلا عن أن يراها لأنه ليس فى الأمر المذكور دلالة على منعها من رؤيته[3] (زاد مسدد فى حديثه فقال) صلى الله عليه وسلم (هو أخوك يا عبد) هو تأكيد لقوله صلى الله عليه

---

(١) ص ٢٧٨ ج ٣ معالم السنن (باب الولد للفراش) .

(٢) تقدم (أولا) بالحديث رقم ٦٥ بالشرح ص ٣١٤ ج ٣ تكملة المنهل (باب فى تزويج الصغار) (ثانيا) بص ٢١ ج ٤ منه (باب فى القسم بين النساء) .

(٣) ص ٢٩ ج ١٢ فتح البارى الشرح (باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة) .

وسلم: الولد للفراش . وفى رواية للبخارى : هو لك يا عبد بن زمعة بضم الدال وفتحها وأما ابن فيتعين فيه النصب . واللام فى قوله هو لك يا عبد للاختصاص لا للتمليك .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن الوصى يجوز له أن يستلحق ولد موصيه إذا أوصى إليه بذلك ويكون كالوكيل عنه فى ذلك . وأنه إذا وقع التنازع فى ولد بين صاحب الفراش وغيره ألحق بصاحب الفراش . وأن الأمة تصير فراشاً للسيد بمجرد وطئه إياها . قال النووى : معنى قوله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولداً له يجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء أكان موافقا له فى الشبه أم مخالفاً. ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين أمكن اجتماعهما . أما ما تصير به المرأة فراشاً فإن كانت زوجة صارت فراشاً بمجرد عقد النكاح ونقلوا فى هذا الإجماع . وشرطوا إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش . فإن لم يمكن بأن نكح المغربى مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر ، لم يلحقه لعدم إمكان كونه منه . هذا قول مالك والشافعى والعلماء كافة إلا أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان بل اكتفى بمجرد العقد قال : حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطء فولدت لستة أشهر من العقد لحقه الولد. وهذا ضعيف ظاهر الفساد . ولا حجة له فى إطلاق الحديث لأنه خرج على الغالب وهو حصول الإمكان عند العقد . هذا حكم الزوجة . وأما الأمة فعند الشافعى ومالك تصير فراشاً بالوطء ولا تصير فراشاً بمجرد الملك حتى لو بقيت فى ملكه سنين وأتت بأولاد ولم يطأها ولم يقر بوطئها، لا يلحقه أحد منهم فإذا وطئها صارت فراشاً فإذا أتت بعد الوطء بولد أو أولاد لمدة الإمكان لحقوه . «وقال» أبوحنيفة لا تصير فراشاً إلا إذا ولدت ولداً واستلحقه فما تأتى به بعد ذلك يلحقه إلا أن ينفيه . قال : لأنها لو صارت فراشاً بالوطء لصارت بعقد الملك كالزوجة[1] وتمامه فى شرح مسلم (ب) دل الحديث أيضاً على أنه ينبغى المرأة أن تحتجب من محرمها إذا كان فى محرميته شبهة (جـ) دل قوله صلى الله عليه وسلم : واحتجبى منه يا سودة ، على أن من زنى بامرأة حرمت على أصوله وفروعه وحرم عليه أصل مزنيته وفرعها ، لأن كل تحريم تعلق بالوطء الحلال يتعلق بالوطء الحرام ، واللمس بشهوة من أحدهما ولو بحائل وجد معه حرارة الملموس سواء أكان عمداً أم سهواً أم خطأ أم كرهاً، يوجب حرمة المصاهرة كالنكاح ، لأنه من دواعى الوطء . وبهذا قال جمهور الصحابة والتابعين والحنفيون وسفيان الثورى والأوزاعى وأحمد لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما رأى الشبه بعتبة علم أنه من مائه فأجراه فى التحريم مجرى النسب ، وأمرها بالاحتجاب

---

(١) ص ٣٧ ج ١٠ شرح مسلم (الولد للفراش وتوقى الشبهات) .

منه. وقال مالك فى المشهور عنه والشافعى وأبو ثور: لا أثر لوطء الزنا، بل للزانى أن يتزوج أمّ مزنيته وبنتها وزاد الشافعى وابن الماجشون : والبنت التى تلدها المزنى بها ولو عرفت أنها منه . قال النووى : وهذا احتجاج باطل لأنه على تقدير أن يكون من الزنا فهو أجنبى من سودة لا يحل لها أن تظهر له سواء ألحق بالزانى أم لا ، فلا تعلق له بمسألة البنت المخلوقة من الزنا . قال الحافظ : وهو رد للفرع برد الأصل ، وإلا فالبناء الذى بدوه صحيح[1] وقد تأولوا قوله صلى الله عليه وسلم لسودة : احتجبى منه على معنى الاستحباب والاستظهار بالتنزه عن الشبه ، ولأزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب ما ليس لغيرهن من النساء لقوله تعالى : « يا نساء النبى لستن كأحدٍ من النساء » أفاده الخطابى[2] .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وباقى الجماعة إلا الترمذى[3] .

(٩١) ﴿ص﴾ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فُلاَنًا ابْنِي عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاَ دِعْوَةَ فِي الإِسْلاَمِ ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ .

﴿ش﴾ (المعنى) (قال) عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما (قام رجل)لم نقف على اسمه (إن فلانا ابنى عاهرت بأمه فى الجاهلية) أى زنيت بها (لادعوة فى الإسلام) بكسر الدال المهملة وهى ادعاء الولد . قد كانوا يفعلونه فى الجاهلية فنهى عنه النبىّ صلى الله عليه وسلم وقال (ذهب) أى زال وبطل (أمر الجاهلية الولد) ينسب (للفراش) أى لصاحبه (وللعاهر) أى الزانى (الحجر) أى الحرمان والخيبة .

(الفقه) دل الحديث على عدم احترام ماء الزنا وأنه لا يصح إلحاق الولد بالزانى وإنما يلحق بصاحب الفراش . وتقدم لذلك مزيد بيان فى « باب ادعاء ولد الزنا » .

(ولم نقف) على من أخرج هذا الحديث غير المصنف .

---

(١) ص ٣٠ ج ١٢ فتح البارى — الشرح (باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة) .
(٢) ص ٢٨٠ ج ٣ معالم السنن (باب الولد للفراش) .
(٣) ص ٤٠٠ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٢٠١ ج ٣ زرقانى الموطإ (القضاء بإلحاق الولد بأبيه) . و ص ٣٦ ج ١٧ — الفتح الربانى . و ص ٢٠٥ ج ٤ فتح البارى (تفسير الشبهات) و ص ٣٦ ج ١٠ نووى مسلم (الولد للفراش وتوقى الشبهات) و ص ١٠٧ ج ٢ مجتبى (فراش الأمة) .

(٩٢) ﴿ص﴾ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو يَحْيَى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَبَاحٍ قَالَ: زَوَّجَنِي أَهْلِي أَمَةً لَهُمْ رُومِيَّةً فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللهِ ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَّيْتُهُ عُبَيْدَ اللهِ ثُمَّ طَبِنَ لَهَا غُلَامٌ لِأَهْلِي رُومِيٌّ يُقَالُ لَهُ يُوحَنَّهْ فَرَاطَنَهَا بِلِسَانِهِ فَوَلَدَتْ غُلَامًا كَأَنَّهُ وَزَغَةٌ مِنَ الْوَزَغَاتِ فَقُلْتُ لَهَا: مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: هَذَا لِيُوحَنَّهْ فَرَفَعْنَا إِلَى عُثْمَانَ أَحْسِبُهُ قَالَ مَهْدِيٌّ قَالَ: فَسَأَلَهُمَا فَاعْتَرَفَا فَقَالَ لَهُمَا: أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ. وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ.

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب) التيمي البصري وقد ينسب إلى جده. روى عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ورجاء بن حيوة وعبد الله بن شداد ومحمد بن عبد الرحمن وغيرهم. وعنه هشام بن حسان وشعبة وعثمان بن عبد الحميد اللاحقي وواصل مولى ابن عيينة وجماعة. وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي وابن نمير وذكره ابن حبان في الثقات. وقال في التقريب: ثقة من السادسة. روى له الجماعة. و (الحسن بن سعد) الهاشمي الكوفي. روى عن أبيه وابن عباس وابن جعفر. وعنه أبو إسحاق الشيباني والحجاج بن أرطاة وجماعة. وثقه النسائي والعجلي وابن نمير وقال في التقريب: ثقة من الرابعة. روى له أيضاً مسلم والنسائي وابن ماجه والبخاري في الأدب (مولى الحسن بن علي) ويقال مولى علي (بن أبي طالب) و (رباح) الكوفي. من الموالي. روى عن عثمان بن عفان هذا الحديث. وعنه الحسن بن سعد. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: لا أدري من هو ولا ابن من هو؟ مجهول من الثالثة.

(المعنى) (فوقعت عليها) أي جامعتها (ثم طبن) بكسر الباء وفتحها أي فطن (لها) يقال: طبن لكذا طبنا وطبانة إذا فطن له. هذا إذا روى بكسر الباء. وإن روى بالفتح كان معناه خببها على زوجها وأفسدها (غلام ... يقال له يوحنه) بضم أوله وسكون الواو وفتح المهملة وتشديد النون بعدها هاء ساكنة. وعند أحمد: يوحنس بالسين بدل الهاء (فراطنها) من الرطانة بكسر الراء وفتحها وهي الكلام باللغة الأعجمية. تقول: رطن من باب كتب رطانة وراطنه أيضاً إذا كلمه بالأعجمية (بلسانه) أي كلمها بلسان العجم فأما لها إلى نفسه (فولدت غلاماً كأنه وزغة) بفتحات (من الوزغات) وهي

دويبة لها قوائم تعدو فى أصول الحشيش وهى ما يقال له سام أبرص. يريد أن لون الغلام أبيض أشقر (فقلت لها ما هذا؟) أى من أين هذا الشبه ولِمَ لَمْ يكن على لونى (فقالت) الأمة (هذا) الولد (ليوحنه) أى من وطئه إياها (فرفعنا) بفتح الراء مبنيا للفاعل أى لما وقع النزاع بيننا رفعنا أمرنا (إلى عثمان) رضى الله عنه. قال المصنف (أحسبه) أى أظن موسى بن إسماعيل قال (قال مهدى) بن ميمون (قال) محمد بن عبد الله شيخه. وعند أحمد: قال مهدى أحسبه قال سألهما. وهى واضحة (فسألهما) أى سأل عثمان رضى الله عنه الأمة ويوحنه (فاعترفا) بالزنا (فقال) عثمان (لهما أترضيان أن أقضى بينكما إلخ) لعل عثمان رضى الله عنه عرض لهما بالاستفهام لأنهما كانا روميين ولو كانا مسلمين لحكم بينهما بدون استفهام (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش) أى لصاحبه وهو الزوج. وزاد أحمد: وللعاهر الحجر. قال المصنف (وأحسبه) أى وأظن موسى بن إسماعيل قال (قال) مهدى بن ميمون: وأحسب محمد بن عبد الله قال (فجلدها) أى جلد عثمان رضى الله عنه الأمة (وجلده) أى يوحنه جلد كلا خمسين جلدة نصف حد البكر الحر (وكانا مملوكين) لقوله تعالى: «فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب»[1] أى إذا تزوج الإماء «فإن أتين بفاحشة» أى زنا «فعليهن نصف ما على المحصنات» أى الحرائر الأبكار إذا زنين «من العذاب» فيجلدن خمسين جلدة. وإنما قيدنا المحصنات بالحرائر الأبكار لأن حد الثيب من الأحرار الرجم وهو لا يتنصف.

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن الولد يلحق بالزوج وإن اعترفت الأم بأنه من زنا وصدقها الزانى (ب) على أن الأمة إذا زنت تجلد خمسين جلدة بكراً كانت أو ثيباً. ومثلها العبد.

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد بسند حسن[2].

﴿ ٣٥ — باب من أحق بالولد ﴾

أى فى بيان من هو أحق بحضانة الولد من أم وأب وغيرهما.

(٩٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ ثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِى عَمْرٍو يَعْنِى الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً

---

(١) من آية ٢٥ من سورة النساء وأولها: ومن لم يستطع منكم طولا.
(٢) ص ٣٦ ج ١٧ — الفتح الربانى.

قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهُ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً . وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي .

﴿ ش ﴾ (الوليد) بن مسلم القرشى مولى بنى أمية أبو العباس الدمشقى عالم الشام . و (أبو عمرو) عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعى) .

(المعنى) (أن امرأة الخ) لم نقف على اسمها (إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء) بكسر الواو، أى كان ظرفا له مدة حملى إياه (وثديى له سقاء) أى مدة الرضاع (وحجرى) مثلث الحاء المهملة أى كان حضنى (له حواء) بكسر المهملة أى مكانا يحويه ويحفظه . نبهت بهذا إلى أنها أحق بالحضانة من أبيه (وإن أباه طلقنى .. فقال لها صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحى) بفتح أوله وكسر ثالثه أى أنت أحق بحضانة ولدك من أبيه ما لم تتزوجي . فإذا تزوجت فقد سقط حقك فيها .

(الفقه) دل الحديث (ا) على مشروعية حضانة الطفل ورعايته وهى واجبة (ب) على أنه إذا طلق الرجل امرأته وله منها طفل فهى أحق بحضانته من أبيه ما لم تتزوج . فإن تزوجت سقط حقها فى الحضانة مطلقا . وهذا مذهب الجمهور لحديث الباب . وهو وإن كان من رواية عمرو بن شعيب وهو متكلم فيه إلا أن محل ذلك ما لم يصرح شعيب بجده عبد الله بن عمرو ابن العاص رضى الله عنهما كما هنا . وهذا الحكم مما احتاج الناس فيه إلى حديث عمرو بن شعيب ولم يجدوا بدا من الاحتجاج به هنا . ومدار الحديث عليه . وليس عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث فى سقوط الحضانة بالتزوج غيره . وبه قال الأئمة الأربعة وغيرهم . واحتج به البخارى فى غير الصحيح . وصحح حديثه . وحكى الحاكم فى علوم الحديث الاتفاق على صحة حديثه . واستدلوا أيضاً بما رواه مالك فى الموطإ عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كانت عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر ثم إن عمر فارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه . فقال عمر : ابنى وقالت المرأة : ابنى فقال أبو بكر رضى الله عنه : خل بينها وبينه . فما راجعه عمر الكلام [٣٥] . قال ابن عبد البر : هذا أثر مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل . أفاده

ابن القيم[1] . (قال) الشوكانى : فإن حصل منها النكاح بطلت حضانتها . و به قال مالك والشافعية والحنفية . وحكى ابن المنذر الإجماع على هذا . وروى عن عثمان أن حضانة الأم لا تبطل بنكاحها و به قال الحسن البصرى وابن حزم . واحتجوا بما روى أن أم سلمة تزوجت بالنبى صلى الله عليه وسلم و بقى ولدها فى كفالتها . وبما يأتى فى حديث ابنة حمزة[2] « ويجاب » عن الأول بأن مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يصلح للاحتجاج به على محل النزاع ، لاحتمال أنه لم يبق لولدها قريب غيرها « وعن الثانى » بأن ذلك فى الخالة ولا يلزم فى الأم مثله[3] . وقال الحنفيون : لا تسقط حضانتها إذا تزوجت بمحرم لذلك الطفل كما إذا تزوجت بعم الطفل أو فقدت الأم وحضنته الجدة وكان زوجها جد ذلك الطفل أو كانت الحاضنة له هى الخالة وزوجها عمه فلا يسقط الزواج حق الحضانة لانتفاء الضرر عن الطفل فى هذه الحالة بخلاف ما إذا كان الزوج أجنبيا « روى أبو سلمة » ابن عبد الرحمن أن امرأة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : أنكحنى أبى رجلا لا أريده وترك عم ولدى فأخذ منى ولدى فدعا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أباها فقال: أنت الذى لا نكاح لك اذهبى فانكحى عم ولدك . أخرجه عبد الرزاق[4] [٥٧] ففيه دلالة على بقاء الحضانة لها إذا تزوجت بمحرم من ولدها . لكن فى سند هذا الحديث أبو الزبير وهو مدلس . وقد عنعنه وفيه أيضاً رجل مجهول . وعن أحمد أن الأم أحق بحضانة البنت وإن تزوجت إلى أن تبلغ . وهذا لم نر ما يدل عليه . فالراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن الأم يسقط حقها فى الحضانة بالتزوج مطلقا لقوة أدلته (جـ) فى قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة : أنت أحق به ما لم تنكحى ـ دليل على أن الحضانة حق للأم . وقد اختلف الفقهاء هل هى حق للحاضن أو عليه ؟ على قولين عند أحمد ومالك رحمهما الله تعالى . وينبنى عليهما هل لمن له الحضانة أن يسقطها فينزل عنها ؟ على قولين وأنه لا يجب عليه خدمة الولد أيام حضانته إلا بأجرة إن قلنا الحق له . وإن قلنا الحق عليه وجب خدمته مجانا . وإن كان الحاضن فقيرا فله الأجرة على القولين . وإذا وهبت الحاضنة للأب وقلنا الحق لها لزمت الهبة ولم ترجع فيها . وإن قلنا الحق عليها فلها العود إلى طلبها . هذا كله كلام أصحاب مالك رحمه الله وتفريعهم . والصحيح أن الحضانة حق لها وعليها

---

(١) ص ١٢٢ ج ٤ زاد المعاد (حكمه صلى الله عليه وسلم فى الحضانة ومن أحق بها) .

(٢) يأتى بالمصنف رقم ٩٥ ص ٢٨٩ (باب من أحق بالولد)

(٣) ص ١٣٩ ج ٧ نيل الأوطار (من أحق بكفالة الطفل؟) .

(٤) ص ١٣٠ ج ٤ زاد المعاد (سقوط الحضانة بالنكاح) .

إذا احتاج الطفل إليها ولم يوجد غيرها . وإن اتفقت هي وولي الطفل على نقلها إليه جاز . قاله ابن القيم[١] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقي والحاكم وصححه والدارقطني[٢] .

(٩٤) ﴿ ص ﴾ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ أَنَّ أَبَا مَيْمُونَةَ سَلْمَى مَوْلًى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَجُلَ صِدْقٍ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا فَادَّعَيَاهُ وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَقَالَتْ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَطَنَتْ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَاسْتَهِمَا عَلَيْهِ . وَرَطَنَ لَهَا بِذَلِكَ فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ : مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْتَهِمَا عَلَيْهِ فَقَالَ زَوْجُهَا : مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ .

﴿ ش ﴾ (السند) (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز و (زياد) بن سعد. و (هلال بن) على بن (أسامة) ويقال هلال بن أبي ميمونة العامري تقدم ص ٢٩ ج ٦ منهل و (أبو ميمونة) لم يقل أحد إن اسمه (سلمى) إلا المصنف. وقيل اسمه سليم وقيل سلمان وقيل أسامة الفارسي الأبار . روى عن معاوية وأبي هريرة وسمرة بن جندب . وعنه يحيى بن أبي كثير وهلال ابن أبي ميمونة وأبو النضر . قال ابن معين صالح . وقال العجلي : مدني تابعي ثقة . وقال النسائي : ثقة وقال في التقريب ثقة من الثالثة . روى له أيضاً باقي الأربعة .

(المعنى) (جاءته امرأة فارسية) لم نقف على اسمها (معها ابن لها فادعياه) أي ادعى كل من المرأة والرجل

---

(١) ص ١٢٩ ج ٤ زاد المعاد (حكمه صلى الله عليه وسلم في الحضانة ومن أحق بها) .

(٢) ص ٦٤ ج ١٧ ـ الفتح الرباني . و ص ٤ ج ٨ سنن البيهقي (الأم تتزوج فيسقط حقها في الحضانة) و ص ٢٠٧ ج ٢ مستدرك . و ص ٤١٨ سنن الدارقطني (كتاب الطلاق) .

الولد ليحضنه (وقد طلقها زوجها فقالت يا أبا هريرة رطنت له) من الرطانة بكسر الراء أى تكلمت مع أبى هريرة (بالفارسية) قائلة له (زوجى) طلقنى و (يريد أن يذهب بابنى فقال أبو هريرة فاستهما) أى اقترعا (عليه) فمن خرجت له القرعة فهو أحق به (ورطن) أبو هريرة (لها بذلك) أى قال لها باللغة الفارسية: استهما عليه. (فجاء زوجها فقال من يحاقنى) بضم أوله وتشديد القاف المضمومة أى من يخاصمنى وينازعنى (فى ولدى؟ فقال أبو هريرة) مستدلا على ما ذكره (اللهم إنى لا أقول هذا إلا أنى سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد سقانى) الماء (من بئر أبى عنبة) بكسر ففتح ثم موحدة، بئر بالمدينة يقال إنه على ثلاثة أميال منها (وقد نفعنى) تريد أن ابنها بلغ مبلغا تنتفع به وبخدمته وأنه كان مميزا بين الضار والنافع. (فقال صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقنى فى ولدى؟) لعل هذا الرجل قال هذا الكلام استغرابا واستعظاما لمخالفة هذا الحكم ما جرت به العادة من أن الولد إنما يضم إلى أبيه ولا ينازعه فيه منازع، لا أنه يريد بذلك رد حكمه صلى الله عليه وسلم (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) للغلام (هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت) خيره صلى الله عليه وسلم بين أبويه لأنه أدفع للشبهة وأقنع للخصم (فأخذ) الغلام (بيد أمه) هذا فى الغلام الذى قد عقل واستغنى عن الحضانة. وإذا كان كذلك خير بين والديه، (فانطلقت) أمه (به).

(الفقه) دل الحديث على أنه إذا طلقت المرأة من زوجها وكان لها منه غلام مميز واختصما فيه إلى الإمام أو نائبه، يقرع بينهما فأيهما خرجت له القرعة أخذه، أو يخير الغلام بينهما فأيهما اختار سلم إليه. وقد اختلف العلماء فيه. فقال أحمد: الغلام إذا بلغ سبع سنين وليس بمعتوه يخير بين أبويه إذا تنازعا فيه. فمن اختاره منهما فهو أولى به، قضى بذلك الخلفاء الراشدون وأبو هريرة وشريح لحديث الباب، ولقول عُمارة الجَرْمى: خيرنى على بن أبى طالب بين عمى وأمى وكنت ابن سبع أو ثمان سنين أخرجه الشافعى[1] [٣٦] ولأن التقديم فى الحضانة لحظ الولد فيُقدم من هو أشفق به لأن حظه عنده أكثر. ومتى اختار أحدهما فسلم إليه ثم اختار الآخر رُدَّ إليه. فإن عاد فاختار الأول أعيد إليه. وهكذا أبداً كلما اختار أحدهما صار إليه. فإن كان الأب معدوما أو ليس من أهل الحضانة قام مقامه غيره من العصبات كالأخ والعم وابنه فيخير الغلام بين أمه وعصبته. والجارية إذا بلغت سبع سنين فالأب أحق بها ولا تخيير، لأن الغرض من الحضانة مصلحة المحضون والمصلحة للجارية

---

(١) ص ٤٢٣ ج ٢ بدائع المنن (ما جاء فى الحضانة) و (عمارة) بضم العين. و (الجرمى) بفتح فسكون.

بعد السبع أن تكون عند أبيها لأنها تحتاج إلى الحفظ . والأب أولى بذلك ولأنها إذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للزواج وإنما تخطب من أبيها ، لأنه وليها والمالك لتزويجها وهو أعلم بالكفاءة وأقدر على البحث فينبغى أن يقدم على غيره . ولا تخير لأن الشرع لم يرد به فيها ولا يصح قياسها على الغلام، لأنه لا يحتاج إلى الحفظ والتزويج كحاجتها إليه . أفاده ابن قدامة[1] وقال الشافعى : الأم أحق بالطفل ذكراً وأنثى إلى أن يبلغا سبع سنين فإذا بلغا سبعاً وهما يعقلان خير كل منهما بين أبيه وأمه وكان مع من اختاره. واستدل بما تقدم فى حديث رافع بن سنان أنه تنازع هو وامرأته فى ابنتها فأقعده النبى صلى الله عليه وسلم ناحية وأقعد المرأة ناحية وأقعد الصبية بينهما وقال : ادعواها فمالت إلى أمها فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اللهم أهدها فمالت إلى أبيها فأخذها[2] قال ابن القيم : ولو لم يرد هذا الحديث لكان حديث أبى هريرة رضى الله عنه « حديث الباب » والآثار المتقدمة حجة فى تخيير الأنثى ، لأن كون الطفل ذكراً لا تأثير له فى الحكم فهى كالذكر[3] وقال مالك : لا يخير الولد ذكراً أو أنثى والأم أحق بالغلام حتى يحتلم و بالأنثى حتى تتزوج . وقال الحنفيون : الأم أحق بالغلام حتى يستغنى عنها بأن يأكل و يشرب و يستنجى وحده . وقدر ذلك الخصاف بسبع سنين وعليه الفتوى اعتباراً للغالب . وقدره أبو بكر الرازى بتسع سنين والأم أحق بالجارية حتى تبلغ حد الشهوة وقدره محمد بن الحسن بتسع سنين و به يفتى ، لاحتياجها إلى الحفظ والأب عليه أقدر . وعند الإمام وأبى يوسف تبقى الجارية عند أمها حتى تبلغ وهو ظاهر الرواية لاحتياجها قبل البلوغ إلى معرفة آداب النساء وأعمال المنزل والمرأة على ذلك أقدر . والقضاء اليوم بأنه للقاضى أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين له أن مصلحتهما تقتضى ذلك . انظر مادة ٢٠ من قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بناء على أن الغلام قد لا يستغنى عن الحاضنة إلا وهو ابن تسع سنين وأن الجارية قد لا تشتهى إلا إذا بلغت إحدى عشرة سنة . و بعد انتهاء مدة الحضانة يضم المحضون ذكراً أو أنثى جبراً إلى الولى أباً أو وصياً أو غيرهما لأن صيانة المحضون فى هذا . ولا يخير المحضون لأنه لقصور عقله قد يختار من عنده الراحة لتخليته بينه و بين اللعب وهذا قبل البلوغ . أما بعده فيخير بين أبويه وله الانفراد إذا كان رشيداً مأموناً على

(١) اه ملخصا من ص ٣٠١ — ٣٠٣ ج ٩ مغنى (كلما اختار الغلام أحد أبويه سلم إليه) .

(٢) تقدم فى الحديث رقم ٦١ بالطلاق ص ٢٢٣ (إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد ؟) .

(٣) ص ١٣٦ ج ٤ زاد المعاد (ما قاله الأئمة رضى الله عنهم فى الحضانة) .

نفسه وإلا ضمه الأب أو الجد إليه لدفع فتنة أو عار وتأديبه على ما فرط منه . وإن لم يكن أب ولا جد ضم إلى قريب مأمون عليه قادر على حفظه .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي والبيهقي . وأخرجه مختصراً الشافعي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح[1] .

(٩٥) ﴿ ص ﴾ حدّثنا العبَّاسُ بنُ عَبدِ العَظِيمِ ثنا عَبدُ المَلِكِ بنُ عَمرٍو ثنا عَبدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بنِ الهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إبرَاهِيمَ عَن نَافِعِ بْنِ عُجَيرٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ : خَرَجَ زَيْدُ بنُ حَارِثَةَ إلَى مَكَّةَ فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمزَةَ فَقَالَ جَعفَرٌ : « أنَا آخُذُهَا أنَا أحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي وَعِندِي خَالَتُهَا وَإنَّمَا الخَالَةُ أُمٌّ فَقَالَ عَلِيٌّ : أنَا أحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي وَعِندِي ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ أحَقُّ بِهَا . فَقَالَ زَيدٌ : أنَا أحَقُّ بِهَا أنَا خَرَجْتُ إلَيهَا وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِهَا فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ حَدِيثاً قَالَ : وَأمَّا الجَارِيَةُ فَأقْضِي بِهَا لِجَعفَرٍ تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا وَإنَّمَا الخَالَةُ أُمٌّ .

﴿ ش ﴾ (السند) (العباس بن عبد العظيم) العنبري . و (عبد الملك بن عمرو) العقدي و (عبد العزيز بن محمد) الدراوردي . و (يزيد بن) عبد الله بن أسامة (بن الهاد) و (محمد بن إبراهيم) التيمي . و (نافع بن مجير) تقدم ص ١٢٦ . و (أبوه) مجير بضم المهملة مصغراً ابن عبد يزيد بن هاشم ابن المطلب أخو ركانة . له صحبة . روى عن علي بن أبي طالب حديث الباب وعنه ابنه نافع . قال ابن عبد البر : كان من مشايخ قريش . وذكره ابن سعد فيمن أسلم عام فتح مكة .

(المعنى) (خرج زيد بن حارثة) بن شراحيل الكلبي . تقدم ص ١٩٦ ج ٣ تكملة المنهل (إلى مكة) وكان خروجه من بطن يأجج . وهو مكان على ثلاثة أميال من مكة نزل فيه النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة . وتقدم بيانها ص ١٦٤ ج ٢ تكملة المنهل (فقدم) زيد بن حارثة من مكة إلى بطن يأجج (بابنة حمزة) واسمها أمامة وقيل عمارة وقيل سلمى

---

(١) ص ٦٤ ج ١٧ — الفتح الرباني . و ص ١٠٩ ج ٢ مجتبى (إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد) . و ص ٣ ج ٨ سنن البيهقي (الأبوان إذا افترقا فالأم أحق بولدها . . .) و ص ٤٢٢ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٢٨٦ ج ٢ تحفة الأحوذي (تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا) .

وقيل أمة الله وقيل فاطمة. والمشهور الأول. « وحمزة » هو ابن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة. أرضعتهما ثويبة مولاة أبى لهب. وكان يقال له أسد الله وأسد رسوله أسلم سنة اثنتين من البعثة. وقيل سنة ست. وكان أسنّ من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين. شهد مع النبى صلى الله عليه وسلم بدراً وقتل بها شيبة بن ربيعة وطعيمة بن عدى واشترك فى قتل عتبة بن ربيعة مع على رضى الله عنهما. وعقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم لواء وشهد أحدا سنة ثلاث فاستشهد فيها رضى الله عنه. قتله وحشى بن حرب. وتقدم تمام الكلام على ذلك ص ٢٩١ ج ٨ المنهل العذب (فقال جعفر) بن أبى طالب: أبو عبد الله كان من السابقين إلى الإسلام أسلم بعد خمسة وعشرين رجلا وقيل بعد واحد وثلاثين. وكان أكبر من على رضى الله عنهما بعشر سنين. روى عكرمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: ما احتذى النعال ولا ركب المطايا ولا وطئ التراب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من جعفر بن أبى طالب. أخرجه الترمذى وقال: هذا حسن صحيح وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخارى[1] [٣٧] هاجر إلى الحبشة ومكث بها نحو أربع عشرة سنة وأسلم النجاشى بها على يديه. ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست فى خيبر فتلقاه النبى صلى الله عليه وسلم واعتنقه وقال: ما أدرى بأيهما أنا أشد فرحاً بقدوم جعفر أم بفتح خيبر؟ ثم بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثمان فى غزوة مؤتة مع زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة فاستشهدوا هناك جميعاً رضى الله عنهم وتقدمت القصة مبسوطة ص ٢٦٢ ج ٨ منهل (أنا آخذها أنا أحق بها) أى بابنة حمزة لوجهين الأول هى (ابنة عمى) حمزة (و) الثانى (عندى خالتها) هى أسماء بنت عميس رضى الله عنها. كانت من السابقات إلى الإسلام وهاجرت مع زوجها جعفر رضى الله تعالى عنهما إلى الحبشة وبعد أن قتل عنها تزوجها أبو بكر الصديق رضى الله عنه ثم بعد وفاته تزوجها على رضى الله عنه. وهى أخت ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها وأخت لبابة أم الفضل زوج العباس رضى الله عنه (وإنما الخالة أم) أى بمنزلتها فى الشفقة (فقال على) رضى الله عنه (أنا أحق بها) لأنها (ابنة عمى) حمزة (وعندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) فاطمة (وهى أحق بها) أى لأنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال زيد) بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنا أحق بها أنا خرجت إليها) أى من بطن يأجج. وفى رواية البخارى: وقال زيد بنت أخى. وكان صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين حمزة رضى الله عنهما حين آخى بين المهاجرين (وسافرت) أى انتقلت من بطن يأجج إلى مكة (وقدمت بها) من مكة إلى بطن يأجج (فخرج النبى صلى الله عليه وسلم)

---

(١) ص ٣٣٨ ج ٤ تحفة الأحوذى (مناقب جعفر بن أبى طالب أخى على.) و ص ٢٠٩ ج ٣ مستدرك.

إلى المدينة (فذكر حديثاً) لعل المراد به حديث البراء بن عازب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلى : أنت منى وأنا منك . وقال لجعفر : أشبهت خَلقى وخُلُقى . وقال لزيد : أنت أخونا ومولانا أخرجه البخارى[1] [٥٨] (قال) صلى الله عليه وسلم (وأما الجارية) هى أمامة بنت حمزة (فأقضى بها لجعفر) بن أبى طالب (تكون مع خالتها) أسماء بنت عميس (وإنما الخالة أم) وعند أحمد : والجارية عند خالتها فإن الخالة والدة . وكانت هذه الخصومة بعد أن وصلوا إلى المدينة كما يأتى للمصنف فى حديث على رضى الله عنه وفيه عند أحمد : فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها « يعنى فى بنت حمزة » أنا وجعفر وزيد بن حارثة[2] .

(الفقه) دل الحديث على أن الخالة فى الحضانة بمنزلة الأم . وقد ثبت بالإجماع أن الأم أولى الحواضن فمقتضى التشبيه أن تكون الخالة تلى الأم فى الحضانة وتكون أحق بها من الأب والعمات قال الحافظ : ويؤخذ منه أن الخالة فى الحضانة مقدمة على العمة ، لأن صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ . وإذا قدمت الخالة على العمة مع كونها أقرب العصبات من النساء فهى مقدمة على غيرها . ويؤخذ منه تقديم أقارب الأم على أقارب الأب . وعن أحمد أن العمة مقدمة فى الحضانة على الخالة . وأجيب عن هذه القصة بأن العمة لم تطلب . فإن قيل والخالة لم تطلب . قيل : قد طلب لها زوجها فكما أن لقريب المحضون أن يمنع الحاضنة إذا تزوجت فللزوج أيضاً أن يمنعها من أخذ المحضون فإذا وقع الرضا سقط الحرج . وفيه من الفوائد أيضاً تعظيم صلة الرحم بحيث تقع المخاصمة بين الكبار فى التوصل إليها وأن الحاضنة إذا تزوجت بقريب المحضون لا تسقط حضانتها إذا كانت المحضونة أنثى أخذاً بظاهر هذا الحديث. قاله أحمد . وعنه لا فرق بين الأنثى والذكر ولا يشترط كونه محرماً لكن يشترط أن يكون مأموناً . وأن الحاضنة لا تسقط حضانتها إلا إذا تزوجت بأجنبى . والمعروف عن الشافعية والمالكية اشتراط كون الزوج جداً للمحضون . وأجابوا عن هذه القصة بأن العمة لم تطلب وأن الزوج رضى بإقامتها عنده وكل من طلبت حضانتها لبنت حمزة كانت متزوجة فرجح جانب جعفر بكونه زوج الخالة[3] « وقال الشوكانى » واستشكل كثير من الفقهاء وقوع القضاء منه صلى الله عليه وسلم لجعفر وقالوا: إن كان القضاء له فليس بمحرم لبنت حمزة وهو وعلى سواء فى قرابتها وإن كان القضاء للخالة فهى متزوجة وتقدم أن زواج الأم مسقط لحقها فى الحضانة فسقوط الخالة

---

(١) ص ٣٥٧ ج ٧ فتح البارى (عمرة القضاء) .

(٢) يأتى للمصنف رقم ٩٧ ص ٢٩٤.

(٣) ص ٣٥٦ ج ٧ فتح البارى . الشرح (عمرة القضاء).

بالزواج أولى . وأجيب عن ذلك بأن القضاء للخالة . والزواج لا يسقط حقهما من الحضانة مع رضا الزوج عند أحمد والحسن البصرى وابن حزم . وقيل إن النكاح إنما يسقط حضانة الأم وحدها إذا كان المنازع لها الأب ولا يسقط حق غيرها ولا حق الأم حيث كان المنازع لها غير الأب . وبهذا يجمع بين حديث على هذا وحديث : أنت أحق به ما لم تنكحى . وبه قال ابن جريج(١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى مختصراً(٢) ، وهو وإن كان فى سنده نافع بن عجير عن أبيه وفيهما مقال ، يقويه الأحاديث الآتية .

(٩٦) مك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى بِهَذَا الخَبَرِ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ . قَالَ : وَقَضَى بِهَا لِجَعْفَرٍ لِأَنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ .

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن عيسى) أبو جعفر بن الطباع و (سفيان) بن عيينة . و (أبو فروة) مسلم بن سالم النهدى الكوفى الأصغر . ويعرف بالجهنى لنزوله فى جهينة قبيلة . روى عن عبد الله ابن حكيم الجهنى وعيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وعبد الله بن يسار وأبى الأحوص الجشمى وجماعة . وعنه حفص بن عمر بن مسلم وفطر بن خليفة وزياد البكائى وأبو عوانة والسفيانان وآخرون . وثقه ابن معين . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ليس به بأس . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال يعقوب بن سفيان : لا بأس به . روى له أيضاً الشيخان والنسائى وابن ماجه .

(المعنى) (بهذا الخبر) أى روى الحديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه مختصراً (وليس بتمامه) أى ليس لفظه تاما كالروايات السابقة . وهو وإن كان ظاهره الإرسال فقد رواه أبو بكر الإسماعيلى فى مسند على رضى الله عنه مصرحا فيه بالاتصال ، فقال الهيثم بن خلف : حدثنا عثمان بن سعيد المقرى حدثنا يوسف بن عدى حدثنا سفيان عن أبى فروة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على كرم الله وجهه أنه اختصم هو وجعفر وزيد . وذكر الحديث « فما قاله » ابن حزم من أن الحديث مرسل « مردود » بهذه الرواية « وقوله » إن أبا فروة ليس بالمعروف « مردود » فقد عرفه سفيان بن عيينة وغيره وخرج له فى الصحيحين وغيرهما

---

(١) ص ١٣٨ ج ٧ نيل الأوطار (من أحق بكفالة الطفل) وحديث أنت أحق به. تقدم بالمصنف رقم ٩٣ ص ٢٨٤

(٢) ص ٦ ج ٨ سنن البيهقى (الخالة أحق بالحضانة من العصبة) .

(قال) على رضى الله عنه (وقضى) صلى الله عليه وسلم (بها) أى ببنت حمزة (لجعفر) ابن أبى طالب (لأن خالتها) أسماء بنت عميس (عنده) .

(٩٧) مك ﴿ص﴾ حدثنا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِىءٍ وَهُبَيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ تَبِعَتْنَا بِنْتُ حَمْزَةَ تُنَادِي يَا عَمِّ يَا عَمِّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ دُونَكِ بِنْتَ عَمِّكِ فَحَمَلَتْهَا فَقَصَّ الْخَبَرَ قَالَ : وَقَالَ جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا وَقَالَ : الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ .

﴿ش﴾ (السند) (عباد بن موسى) أبو محمد الختلى . و (إسرائيل) بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى . و (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعى . و (هانئ) بن هانئ الهمدانى الكوفى . روى عن علىّ . وعنه أبو إسحاق السبيعى . قال النسائى : ليس به بأس . وذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من أهل الكوفة وقال : كان يتشيع . وقال ابن المدينى : مجهول . وقال فى التقريب : مستور من الثالثة . روى له أيضاً البخارى فى الأدب والترمذى وابن ماجه . و (هبيرة) بالتصغير ابن يريم بفتح الياء بوزن عظيم الشيبانى . ويقال الخارفى أبو الحارث الكوفى . روى عن على وطلحة وابن مسعود والحسن بن على وابن عباس . وعنه أبو إسحاق السبيعى وأبو فاختة . قال أحمد : لا بأس بحديثه هو أحسن استقامة من غيره يعنى من الذين تفرد أبو إسحاق بالرواية عنهم . وقال النسائى : ليس بالقوى . وقال مرة أرجو ألا يكون به بأس كان معروفا وليس بذاك . وقال يحيى بن معين : هو مجهول . وقال فى تهذيب التهذيب : قد روى غير حديث منكر . وقال أبو حاتم : شبيه بالمجهول . وقال ابن خراش : ضعيف وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : قد عيب بالتشيع من الثانية . روى له أيضاً باقى الأربعة .

(المعنى) (لما خرجنا من مكة) أى بعد الفراغ من عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة . وقد بين البراء بن عازب سبب خروجهم من مكة قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثة أيام فى عمرة القضاء ، فلما كان اليوم الثالث قالوا لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه : إن هذا آخر يوم من شرط صاحبك فمره فليخرج . فحدثه بذلك فقال نعم فخرج (الحديث) أخرجه البيهقى[1] [٥٩]

(١) ص ٦ ج ٨ سنن البيهقى (الخالة أحق بالحضانة من العصبة) .

(تهتفنا) أمامة (بنت حمزة) رضى الله عنه (تنادى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا عم) بكسر الميم مشددة . أصله يا عمى فحذفت الياء اكتفاء بالكسرة (يا عم) كرر للتأكيد . وإنما قالت له يا عم مع أنه ابن أخى أبيها وأبوها عمه ، لأنه صلى الله عليه وسلم أخو حمزة من الرضاعة كما تقدم . أو أنها قالت ذلك إجلالا وتعظيما له على عادة العرب (فتناولها على) رضى الله عنه (فأخذ بيدها وقال) لفاطمة رضى الله عنها (دونك) أى خذى (بنت عمك) من الرضاع (فحملتها) بصيغة الماضى .

وعند أحمد : فتناولها على فأخذ بيدها وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك فحوليها فاختصم فيها على وزيد وجعفر (الحديث)[1] (فقص) على رضى الله عنه (الخبر) أى خبر بنت حمزة ولفظه عند أحمد قال « يعنى عليا » فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها « أى فى بنت حمزة » أنا وجعفر وزيد بن حارثة ، فقال جعفر : ابنة عمى وخالتها عندى يعنى أسماء بنت عميس . وقال زيد : ابنة أخى وقلت : أنا أخذتها وهى ابنة عمى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أنت يا جعفر فأشبهت خلقى وخلقى وأما أنت يا على فمنى وأنا منك . وأما أنت يا زيد فأخونا ومولانا والجارية عند خالتها فإن الخالة والدة . قلت يا رسول الله ألا تَزَوَّجها ؟ قال : إنها ابنة أخى من الرضاعة (قال) على رضى الله عنه (وقال جعفر ابنة عمى) حمزة (وخالتها) أسماء بنت عميس (تحتى) أى زوجى (فقضى بها) أى ببنت حمزة (النبى صلى الله عليه وسلم لخالتها) أسماء بنت عميس (وقال : الخالة بمنزلة الأم) فى الحنو والشفقة .

(الفقه) دل الحديث على أن نكاح الخالة لا يسقط حقها فى الحضانة إذا كان زوجها قريبا المحضون ورضى بالحضانة وأن الخالة كالأم تستحق الحضانة بعدها وتقدم تمام الفقه .

(خاتمة) فى ترتيب من له حق الحضانة. قال أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة: أحق الناس بحضانة الطفل والمعتوه أمه وأولى الناس بعد الأم أمها ثم أمهاتها الأقرب فالأقرب يقدمن على سائر الأقارب من النساء والرجال، لأنهن نساء ولادتهن متحققة فهن فى معنى الأم . وعن أحمد أن أم الأب مقدمة على أم الأم لأنها تدلى بعصبة . فعلى هذه الرواية يكون الأب أولى بالتقديم لأنهن يدلين به . فيكون الأب بعد الأم ثم أمهاته وإن علون ثم أبو الأب ثم أمهاته ثم جد الأب ثم أمهاته وإن لم يكنّ وارثات ، لأنهن يدلين بعصبة من أهل الحضانة بخلاف أم أبى الأم . وإذا عدم من يستحق الحضانة من الآباء والأمهات وإن علون ، انتقلت إلى الأخوات وقدمن على سائر القرابات من الخالات والعمات وغيرهن لأنهن

---

(١) ص ١١٥ ج ١ (مسند على رضى الله عنه) (فحوليها) أى حولى بنت حمزة من مكة إلى المدينة .

شاركن فى النسب فقدمن فى الميراث . وأولى الأخوات من كانت لأبوين لقوة قرابتها ثم من كانت لأب ثم من كانت لأم وهو ظاهر مذهب الشافعى . وقال أبو حنيفة : الأخت من الأم أولى من الأخت من الأب وهو قول المزنى وابن شريح ، لأنها أدلت بالأم فقدمت على المدلية بالأب كأم الأم مع أم الأب . ولنا أن الأخت للأب أقوى فى الميراث فقدمت كالأخت من الأبوين . وعن أحمد أن الأخت من الأم والخالة أحق من الأب فتكون الأخت من الأبوين أحق منه ومنهما ومن جميع العصبات . وجه هذه الرواية أن هؤلاء نساء يدلين بالأم فكن أولى من الأب كالجدات . فإن اجتمع أخ وأخت قدمت الأخت فى الحضانة لأنها امرأة من أهل الحضانة فقدمت على من فى درجتها من الرجال كتقديم الأم على الأب وأم الأب على أبى الأب لأنها تلى الحضانة بنفسها والرجل لا يليها بنفسه . فإذا انقرض الإخوة والأخوات صارت الحضانة للخالات وتقدم على العمة لأنها تدلى بالأم . و بعدهن العمات فى الصحيح عنه لأنها أخوات الأب فتقدم العمة من الأبوين ثم العمة من الأب ثم العمة من الأم كالأخوات . و يقدمن على الأعمام لأنهن نساء من أهل الحضانة فيقدمن على من فى درجتهن من الرجال . فإن استوى اثنتان فى الحضانة كالأختين قدمت إحداهما بالقرعة . وأما عمات الأم فلا حضانة لهن لأنهن يدلين بأبى الأم وهو رجل من ذوى الأرحام ولا حضانة له ولا لمن يدلى به . وفيه وجه أن لهم حضانة . هـذا وللرجال من العصبات مدخل فى الحضانة وأولاهم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا ثم الأخ من الأبوين ثم الأخ من الأب ثم بنوهم وإن سفلوا على ترتيب الميراث ثم العمومة ثم بنوهم كذلك ثم عمومة الأب ثم بنوهم . وهذا قول الشافعى . وقال بعض أصحابه : لا حضانة لغير الأب والأجداد لأنهم لا معرفة لهم بالحضانة ولا لهم ولاية بأنفسهم فلم تكن لهم حضانة كالأجانب . ولنا أن عليا وجعفرا اختصما فى بنت حمزة فلم ينكر عليهما النبى صلى الله عليه وسلم ادعاء الحضانة ولأن لهم ولاية وتعصيبا بالقرابة فثبت لهم الحضانة كالأب والجد . وأحقهم بالحضانة أحقهم بالميراث بعد الآباء والأجداد ويقومون مقام الأب فى التخيير للصبى بينه و بين الأم أو غيرها ممن له الحضانة من النساء ويكونون أحق بالجارية إذا بلغت سبعا . والجارية ليس لابن عمها حضانتها . فإذا بلغت سبعا لم تسلم إليه لأنه ليس محرما لها . و إن امتنعت الأم من حضانتها مع استحقاقها انتقلت إلى أمها فى أظهر الوجهين . وهكذا الحكم فى الأب إذا سقط حقه هل يسقط حق أمهاته ؟ على وجهين . فإن كانت أخت من أبوين وأخت من أب فأسقطت الأولى حقها لم يسقط حق الأخت من الأب لأن استحقاقها من غير جهتها . و إن عدم هؤلاء كلهم فهل للرجال من ذوى الأرحام حضانة ؟ على وجهين أحدهما لهم حضانة لأن لهم رحما

وقرابة يرثون بها عند عدم من هو أولى منهم فأشبهوا البعيد من العصبات . والثانى لاحق لهم فى الحضانة وينتقل الأمر إلى الحاكم لأنهم ليسوا ممن يحضُن بنفسه ولا لهم ولاية لعدم تعصيبهم فأشبهوا الأجانب فعلى الوجه الأول يكون أبو الأم وأمهاته أحق من الخال ، لأنه يسقط فى الميراث وفى تقديمهم على الأخ من الأم وجهان أحدهما يقدم الأخ لأنه يرث الفرض ويُسقط ذوى الأرحام كلهم فيقدم عليهم فى الحضانة . والثانى أبو الأم وأمهاته أولى منه لأن أبا الأم يدلى إليها بالأبوة والأخ يدلى بالبنوة .والأب يقدم فى الولاية على الابن فقدم فى الحضانة لأنها ولاية[1] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد بلفظ تقدم والحاكم وقال : هـذا حديث حسن صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه الألفاظ إنما اتفقا على حديث أبى إسحاق عن البراء مختصراً وأقره الذهبى[2] ، وهو وإن كان فى سنده نافع بن عجير وأبوه وفيهما كلام ، يقويه ما تقدم من الروايات فثبتت صحته .

﴿ ٣٦ – باب فى عدة المطلقة ﴾

أى فى بيان ابتداء مشروعية عدة المرأة المطلقة . والعدة بكسر العين لغة الإحصاء وشرعا انتظار يلزم المرأة أو الرجل عند وجود سببه . واصطلاحا انتظار يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته .

(٩٨) ﴿ص﴾ حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِىُّ ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ابْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا طُلِّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقَةِ عِدَّةٌ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ طُلِّقَتْ أَسْمَاءُ بِالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أُنْزِلَتْ فِيهَا الْعِدَّةُ لِلْمُطَلَّقَاتِ .

﴿ش﴾ (السند) (سليمان بن عبد الحميد) بن رافع أو ابن سليمان الحكمى أبو أيوب الحمصى . روى عن أبى اليمان وعبد الله بن عبد الجبار الحمصى وحيوة بن شريح ومحمد بن إسماعيل بن عياش

---

(١) اهـ ملخصاً من ص ٥١٨ — ٥٢٠ ج ١١ الشرح الكبير (الحضانة) .

(٢) ص ٩٨ ج ١ مسند أحمد (مسند على بن أبى طالب رضى الله عنه) .

وغيرهم . وعنه عبد الله بن أبي داود وأبو عوانة ومحمد بن جرير الطبري وخيثمة بن سليمان وجماعة . قال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : كذاب ليس بثقة ولا مأمون وقال مسلمة بن قاسم : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : صدوق رُمي بالنصب من الحادية عشرة . قال في القاموس : وأهل النَّصْبِ المتدينون بِبُغْضَةِ على رضي الله عنه ، لأنهم نصبوا له أي عادوه مات سنة ٢٧٤ هـ . و (البهراني) نسبة إلى بهراء بالمد وقد يقصر قبيلة . و (يحيى بن صالح) أبو زكريا أو صالح الشامي الوُحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء وظاء معجمة . روى عن الحسن ابن أيوب الحضرمي ومالك ابن أنس ومحمد بن الحسن الشيباني وعبد الرحمن بن أبي الزناد وعبيد الله ابن عمرو الرقي وغيرهم . وعنه البخاري وأبو حاتم ويحيى بن معين وأحمد بن صالح المصري وجماعة . وثقه ابن معين والخليلي . وقال أبو عوانة: كان حسن الحديث ولكنه صاحب رأي. وقال أبو حاتم : صدوق . وذكره ابن عدي في جماعة من ثقات أهل الشام . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : صدوق من أهل الرأي من صغار التاسعة . وقال الساجي : هو عندهم من أهل الصدق والأمانة . مات سنة ٢٢٢ هـ . روى له أيضاً البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه . و (عمرو بن مهاجر) بن أبي مسلم الأنصاري الدمشقي أبو عبيد . رأى أنسا وواثلة . روى عن عمر بن عبد العزيز وعن عباس بن سالم اللخمي . وعنه عبد الله بن العلاء ويحيى بن حمزة الحضرمي وغيرهم . وثقه ابن معين ودحيم والمصنف والعجلي ويعقوب بن سفيان . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : ثقة من الخامسة . مات سنة ١٣٩ هـ . روى له أيضاً ابن ماجه والبخاري في خلق أفعال العباد . و (أبوه) مهاجر بن أبي مسلم دينار الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن . روى عن مولاته ومعاوية بن أبي سفيان وتبيع الحميري والوليد بن سليمان . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : مقبول من السادسة . روى له أيضاً ابن ماجه والبخاري في الأدب . و (أسماء بنت يزيد بن السكن) مدنية تكنى أم سلمة أو أم عامر . كانت من ذوات العقل والدين . قال ابن عبد البر : روى عنها أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني رسول من ورائي من جماعة نساء المسلمين كلهن يقلن بقولي وعلى مثل رأيي: إن الله تعالى بعثك إلى الرجال والنساء فآمنابك واتبعناك . ونحن معشر النساء مقصورات مخدرات قواعد بيوت ومواضع شهوات الرجال وحاملات أولادهم وإن الرجال فضلوا بالجمعات وشهود الجنائز والجهاد . وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم وربينا أولادهم أفنشاركهم في الأجر يا رسول الله ؟ فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه إلى أصحابه فقال : هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالا عن دينها من هذه ؟ قالوا لا والله يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انصرفي يا أسماء وأعلمي من وراءك من النساء أن حسن تبعل

إحداكن لزوجها وطلبها لمرضاته واتباعها لموافقته يعدل كل ما ذكرت للرجال . فانصرفت أسماء وهى تهلل وتكبر استبشاراً بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] [٦٠] وتقدمت ترجمتها ص ١٦٠ ج ٨ المنهل العذب .

(المعنى) (ولم يكن للمطلقة عدة) أى فى صدر الإسلام وإنما شرعت العدة للمطلقة من حين طلاق أسماء بنت يزيد (فأنزل الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق) أى أنزل قوله تعالى : وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ[2] لمشروعية العدة (فكانت) أسماء (أول من أنزلت فيها العدة للمطلقات) ومعنى يتربصن ينتظرن بعد الطلاق عن التزوج بالغير ثلاثة قروء . ثم تتزوج إن شاءت . والقروء الأطهار أو الحِيَض على ما ستعرفه فى الباب الآتى إن شاء الله تعالى . وظاهر هذا الحديث يدل على أن سبب نزول هذه الآية طلاق أسماء بنت يزيد .

(الفقه) دل الحديث على مشروعية العدة للمطلقة . وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فهذه الآية ، وقوله تعالى : وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ . وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ[3] ، وقوله تعالى : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا[4] . وأما السنة فمنها ما يأتى للمصنف من قوله صلى الله عليه وسلم — لفاطمة بنت قيس — اعتدى فى بيت ابن أم مكتوم[5] . ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً[6] . والأحاديث فى هذا كثيرة وأجمعت الأمة على وجوب العدة على المطلقة فى الجملة . وإنما اختلفوا فى أنواع منها قال المحدث الدهلوى : اعلم أن العدة كانت من المشهورات المسلمة فى الجاهلية وكانت مما لا يكادون يتركونه وكان فيها مصالح كثيرة «منها» معرفة براءة رحم المرأة من ماء الزوج لئلا تختلط الأنساب فإن النسب أحد ما يتشاح به ويطلبه العقلاء وهو من خواص الإنسان ومما امتاز به عن سائر الحيوان

---

(١) ص ٧٠٦ ج ٢ — الاستيعاب (أسماء بنت يزيد بن السكن) .
(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨ .
(٣) سورة الطلاق آية ٤ .
(٤) سورة البقرة آية ٢٣٤ .
(٥) يأتى رقم ١٠٠ (باب فى نفقة المبتوتة) .
(٦) يأتى بالمصنف رقم ١٠٩ (باب إحداد المتوفى عنها زوجها) .

وهو المصلحة المرعية فى باب الاستبراء «ومنها» التنويه بفخامة أمر النكاح حيث لم يكن أمراً ينتظم إلا بجمع رجال ولا ينفك إلا بانتظار طويل ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينتظم ثم يفك فى الساعة «ومنها» أن مصالح النكاح لا تتم حتى يوطنا أنفسهما على إدامة هذا العقد ظاهراً فإن حدث حادث يوجب فك النظام لم يكن بد من تحقيق صورة الإدامة فى الجملة بأن تتربص مدة تجد لتربصها بالا وتقاسى لها عناء[1] . (وقال) ابن القيم : وجبت عدة الطلاق ليتمكن الزوج فيها من الرجعة ففيها حق للزوج وحق لله وحق للولد وحق للمرأة وحق للناكح الثانى . فحق الزوج ليتمكن من الرجعة فى العدة قال تعالى : « وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ »[2] . وحق الله لوجوب ملازمتها المنزل كما نص عليه الله سبحانه وتعالى . وهو مذهب أحمد وأبى حنيفة رحمهما الله تعالى . وحق الولد لئلا يضيع نسبه ولا يدرى لأى الواطئين . وحق المرأة لما لها من النفقة زمن العدة لكونها زوجة ترث وتورث[3] .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى وابن أبى حاتم وابن كثير . وقال : هذا حديث حسن غريب[4] وفى سنده سليمان بن عبد الحميد و إسماعيل بن عياش وفيهما مقال .

﴿ ٣٧ — باب فى نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات ﴾

أى فى بيان نسخ ما استثنى من آية «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ». فإنها عامة تشمل ذوات الأقراء والآيسات والصغائر اللائى لم يحضن والحوامل وغير الحوامل والمطلقات قبل المسيس . فاستثنى من هذا العام الآيسات والصغار . ثم نسخ من المستثنى المذكور بعضه وهن اللواتى لم يدخل بهن . وتسمية هذا نسخا رأى لابن عباس وجماعة . والجمهور أن هذا يسمى تخصيصا لا نسخا .

(١٦) ﴿ص﴾ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ

---

(١) ص ١٠٦ ج ٢ حجة الله البالغة (العدة)

(٢) سورة البقرة من آية ٢٢٨ وأولها « والمطلقات يتربصن بأنفسهن » . و (أحق) لا تفضيل فيه لأنه لاحق لغير الزوج فى رجعتهن . و (فى ذلك) أى فى زمن العدة .

(٣) ص ٢٠٩ ج ٤ زاد المعاد (عدة المطلقة) .

(٤) ص ٤١٤ ج ٧ سنن البيهقى (سبب نزول الآية فى العدة) . و ص ٥٣٢ ج ١ تفسير ابن كثير .

ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ . قَالَ : وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ : وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا .

﴿ ش ﴾ هذا أثر (عن أبيه) هو حسين بن واقد . و (يزيد النحوى) بن أبى سعيد . و (عكرمة) مولى ابن عباس .

(المعنى) (والمطلقات) جمع مطلقة وهى من طلقها زوجها رجعياً أو بائناً (يتربصن) أى لينتظرن فهو خبر بمعنى الأمر . وأخرج فى صورة الخبر تأكيداً وإشارة إلى أنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله وأن المرأة لا تتوقف فى ذلك على حكم حاكم فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص (بأنفسهن) قيل يحتمل أن الباء زائدة . وأنفسهن تأكيد لنون النسوة . ويحتمل أنها للتعدية . وفى ذكر الأنفس تهييج المطلقات على التربص مدة العدة لأن أنفسهن طوامح إلى الرجال فأمرن أن يقمعنها عن الطموح إلى الرجال وأن يغلبنها على ذلك فينتظرن مدة (ثلاثة قروء) تمضى من حين الطلاق . أو ينتظرن مضى ثلاثة قروء . فعلى الأول ثلاثة منصوب على الظرفية . وعلى الثانى مفعول به. والقروء جمع قرء بفتح القاف. وإن ضمت يجمع على أقراء كقفل وأقفال . ويطلق القرء على كل من الطهر والحيض . وللعلماء فى المراد به فى هذه الآية أقوال يأتى بيانها فى الفقه . ومعنى الآية أنه يجب على المطلقة أن تمكث من حين الطلاق مدة ثلاثة قروء لا تتزوج بغير مطلقها حتى تمضى هذه المدة . فإذا أخبرت أنها مضت عليها ثلاثة قروء ،صدقت فى ذلك لأنها أمينة على فرجها إذا مضت مدة تحتمل ذلك فى العادة . وأل فى المطلقات يحتمل أن تكون للاستغراق فيكون اللفظ عاما فيشمل كل مطلقة مدخولا بها أو غير مدخول بها صغيرة أو آيسة أو حاملا . فخرجت الآيسة والصغيرة بقوله تعالى : « واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن » . وخرجت الحامل بقوله تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » فعدتها بوضع الحمل . وخرجت غير المدخول بها بقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » ويحتمل أن تكون أل فى المطلقات للجنس . ويراد منه ذوات الحيض المدخول بهن بدليل قوله تعالى : « يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » وعليه فلا تخصيص فى الآية . وعلى الأول جرى ابن عباس (قال واللائى) اسم موصول مبتدأ. و (يئسن) صلته (من المحيض) أى الحيض أى بلغن سن اليأس من الحيض وهو

خمس وخمسون سنة وقيل ستون . و (من نسائكم) حال من الضمير فى يئسن . و (إن ارتبتم) أى إن شككتم فى عدة الآيسة أو جهلتم ذلك . وقيل إن ارتبتم فى دم النساء اللائى بلغن سن اليأس أهو دم حيض أم استحاضة ؟ (فعدتهن ثلاثة أشهر) وإذا كانت هذه عدة المشكوك فى دمها فغير المشكوك فيها أولى . وقال مجاهد : الآية واردة فى المستحاضة التى أطبق بها الدم لا تدرى أهو دم حيض أم دم علة ؟ وقيل إن ارتبتم أى إن تيقنتم إياسهن من الحيض . والارتياب من الأضداد . فيستعمل بمعنى التردد و بمعنى التيقن . وهذا الشرط لا مفهوم له فإن الآيسة عدتها ثلاثة أشهر على أى حال كان . وسبب نزول هذه الآية ما رواه أبى بن كعب رضى الله عنه قال: لما نزلت الآية التى فى سورة البقرة فى عَدد من عِدد النساء قالوا قد بقى عَدد من عِدد النساء لم يُذكرن : الصغار والكبار ومن انقطع عنهن الحيض وذوات الحمل ، فأنزل الله تعالى فى سورة النساء « يعنى سورة الطلاق » واللائى يئسن من المحيض من نسائكم أن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه [٣٨][١] (واللائى لم يحضن) أى والزوجات الصغار اللائى لم يبلغن سن الحيض وهو نحو خمس عشرة سنة أى فعدتهن ثلاثة أشهر كالآيسة (فنسخ) أى استثنى (من ذلك) أى من ذوات الحيض والآيسات المطلقات ، من طلقت منهن قبل الجماع فإنه لا عدة عليها (وقال) ابن عباس مستدلا (و إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) أى تجامعوهن (فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) وهو مقتبس من آية : « يأيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها »[٢] فنسخت هذه الآية من آية عدة المطلقات غير الممسوسة فإنه ليس عليها عدة . وتقدم أن تسمية هذا نسخا رأى لابن عباس ومن وافقه . وقال الجمهور: هذا يسمى تخصيصاً .

(الفقه) (١) دلت الآية الأولى وهى قوله : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » على أن المطلقة من ذوات الحيض المدخول بها عدتها ثلاثة قروء . وهذا متفق عليه بين العلماء إلا أنهم اختلفوا فى المراد بالقروء فى الآية أهى الأطهار أم الحِيَض؟ فقال الحنفيون وأحمد: المراد بها الحِيَض وهو قول أكابر الصحابة: الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبى موسى الأشعرى وابن عباس ومعاذ بن جبل رضى الله تعالى عنهم . و به قال سعيد بن جبير وطاوس وسعيد بن المسيب . واستدلوا « أولا » بما روت زينب بنت أم سلمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تدع الصلاة أيام

---

(١) ص ٤٩٢ ج ٢ مستدرك (سورة الطلاق) .
(٢) سورة الأحزاب آية ٤٩ .

أقرائها ثم تغتسل وتصلى . أخرجه أبو داود[1] [٦١] « وثانيا » بأن ظاهر قوله تعالى : « يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » وجوب التربص ثلاثة كاملة ومن جعل القروء الأطهار لم يوجب ثلاثة بل يكتفى بطهرين و بعض الثالث فيخالف ظاهر هذا النص . ومن جعلها الحيض أوجب ثلاثة كاملة فيوافق ظاهر النص « وثالثا » بظاهر قوله تعالى : « واللائى يئسن من الحيض من نسائكم » الآية فنقلهن سبحانه وتعالى عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر فدل ذلك على أن الأصل الحيض ولأن المعهود فى لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض . ولأن المقصود من العدة استبراء رحم المرأة وهو إنما يكون بالحيض . قاله أبو محمد عبد الله بن قدامة[2] (وقال) مالك والشافعى والفقهاء السبعة[3]: الأقراء الأطهار وهو رواية عن أحمد. واستدلوا «أولا» بقول الله عز وجل: «فطلقوهن لعدتهن» أى فى أول عدتهن وهو الطهر الذى لم يجامعها فيه. «وثانيا» بما تقدم للمصنف فى قصة طلاق ابن عمر امرأته حائضاً من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر : مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض (الحديث)[4] (قال) القرطبى: وهو نص فى أن زمن الطهر هو الذى يسمى عدة وهو الذى تطلق فيه النساء . ولا خلاف أن من طلقت فى حال الحيض لم تعتد بذلك الحيض ومن طلقت فى حال الطهر فإنها تعتد عند الجمهور بذلك الطهر إذا لم يكن جامعها فيه فكان ذلك أولى. قال أبو بكر بن عبد الرحمن: ما أدركنا أحداً من فقهائنا إلا يقول بقول عائشة : إن الأقراء هى الأطهار فإذا طلق الرجل «امرأته» فى طهر لم يطأ فيه اعتدت بما بقى منه ولو لحظة ثم استقبلت طهراً ثانياً بعد حيضة ثم ثالثاً بعد حيضة ثالثة فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة حلت للأزواج وخرجت من العدة[5] « قال الشوكانى » بعد ذكر أدلة كل من الفريقين: وعندى أنه لا حجة فى بعض ما احتج به أهل القولين جميعاً . أما قول الأولين إن النبى صلى الله عليه وسلم قال : دعى الصلاة أيام أقرائك فغاية ما فى هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم أطلق الأقراء على الحيض . ولا نزاع فى جواز ذلك كما هو شأن اللفظ المشترك فإنه يطلق تارة على هذا وتارة على هذا و إنما النزاع فى الأقراء المذكورة فى هذه الآية . وأما استدلال أهل القول الثانى بقوله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن » فيجاب عنه بأن التنازع فى اللام فى قوله تعالى : « لعدتهن » يصير ذلك محتملا . ولا تقوم الحجة

---

(١) ص ٧١ ج ٣ المنهل العذب (باب فى المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة فى عدة الأيام التى كانت تحيض).

(٢) ص ٨٤ ج ٩ مغنى (أقوال الأئمة فى معنى القرء).

(٣) هم : سعيد بن المسيب . وعروة بن الزبير . والقاسم بن محمد . وأبو بكر بن عبد الرحمن . وخارجة بن زيد ابن ثابت . وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود . وسليمان بن يسار .

(٤) تقدم رقم ٥ بالطلاق ص ٩٠ (باب فى طلاق السنة) .

(٥) ص ١١٥ ج ٣ الجامع لأحكام القرآن (فطلقوهن لعدتهن) .

بحتمل . وأما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها فهو فى الصحيح . ودلالته قوية على ما ذهبوا إليه . ويمكن أن يقال إنها تنقضى العدة بثلاثة أطهار أو بثلاث حيض . ولامانع من ذلك فقد جوز جمع من أهل العلم حمل المشترك على معنييه . وبذلك يجمع بين الأدلة ويرتفع الخلاف ويندفع النزاع[1] . (ب) دل قوله تعالى « وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ » الخ على أن المرأة المطلقة إذا بلغت سنّ اليأس من الحيض فعدتها ثلاثة أشهر . واختلف العلماء فى سن اليأس فقال الحنفيون فى المشهور عندهم : إنه خمس وخمسون سنةوعليه الفتوى وقالت المالكية : إنه سبعون سنة . وإن نزل عليها دم من الخمسين إلى السبعين يسأل فيه النساء فإن قلن ليس بحيض اعتدّت بالأشهر . وأما من انقطع حيضها بعد الخمسين فلا عدة عليها إلا بالأشهر اتفاقاً . ذكره الصاوى[2] (وقالت) الشافعية : سن اليأس ثنتان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون . والأصح الأول . واختلفت الرواية عن أحمد فى سن الإياس فعنه أوله خمسون سنة لأن عائشة قالت : ان ترى المرأة فى بطنها ولداً بعد خمسين سنة . وعنه إن كانت من نساء العجم فخمسون سنة وإن كانت من نساء العرب فستون ، لأنهن أقوى طبيعة . والصحيح أنه متى بلغت المرأة خمسين سنة فانقطع حيضها عن عادتها مرات لغير سبب فقد صارت آيسة لأن وجود الحيض فى حق هذه نادر فتعتد بالأشهر وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التى كانت تراه فيها فهو حيض فى الصحيح، لأن دليل الحيض وجود الدم فى زمن الإمكان . وهذا يمكن وجود الحيض فيه وإن كان نادراً وإن رأته بعد الستين فقد تيقن أنه ليس بحيض لأنه لم يوجد ذلك فتعتد بالأشهر ولا تعول على ذلك الدم[3] (جـ) دل قوله تعالى : واللائى لم يحضن على أن الصغار المطلقات اللائى لم يبلغن سن الحيض وهو نحو خمس عشرة سنة عدتهن ثلاثة أشهر كالآيسات . واستظهر أبو حيان شموله من لم يحض لصغر ومن لا يكون لهن حيض ألبتة كبعض النساء يمشن إلى أن يمتن ولا يحضن ومن أتى عليها زمن الحيض ولم تحض[4] «وقال» الخازن : أما الشابة التى كانت تحيض فارتفع حيضها قبل بلوغ سن الإياس فذهب أكثر أهل العلم إلى أن عدتها لا تنقضى حتى يعاودها الدم فتعتد بثلاثة أقراء أو تبلغ سنّ الإياس فتعتد بثلاثة أشهر . وهو قول عثمان وعلى وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود والشافعى والحنفيين . وحكى عن عمر أنها تتربص تسعة أشهر. فإن لم تحض فتعتد بثلاثة أشهر وهو قول مالك . وقال الحسن: تتربص سنة فإن

(١) ص ٢١٠ ج ١ فتح القدير للشوكانى (الكلام على المطلقات وعدتهن) .
(٢) ص ٥٨٧ ج ١ بلغة السالك لأقرب المسالك (العدة وأحكامها) .
(٣) ص ٩٢ ، ٩٣ ج ٩ مغنى (ما روى عن أحمد فى سن الإياس) .
(٤) ص ٨٨ ج ٩ روح المعانى (واللائى لم يحضن) .

لم تحض فتعتد بثلاثة أشهر[1] هذا وعمل المحاكم الآن — بمقتضى المادة ١٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ — على أنه لا تسمع الدعوى بنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق. بناء على ما تقدم عن عمر والحسن البصرى ومالك رضى الله عنهم (د) دل قوله تعالى ـ « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا » ـ على أن من طلقت قبل أن يجامعها زوجها لا عدة عليها. وهذا مجمع عليه إذا لم يخل بها الزوج واختلف العلماء فيما إذا خلا بها ولم يجامعها «فقال» الحنفيون ومالك والثورى والزهرى وعطاء والأوزاعى وأحمد وإسحاق والشافعى فى القديم: إنه إذا عقد على امرأة وخلا بها خلوة صحيحة فى نكاح صحيح[2] ولم يجامعها ثم طلقها، لزمتها العدة « قال ابن قدامة » ويدل لذلك إجماع الصحابة عليه. فقد روى الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون أن من أرخى ستراً أو أغلق باباً فقد وجب المهر ووجبت العدة [٣٩] وهذه قضايا اشتهرت فلم تنكر فصارت إجماعا ولأن العقد على الزوجة عقد على المنافع فالتمكن فيه بالخلوة يجرى مجرى الاستيفاء فى الأحكام المتعلقة به. والآية مخصوصة بما ذكرنا[3] «وقال» الشافعى فى الجديد: إن المرأة المذكورة لا عدة عليها، لإطلاق الآية «ويجاب» عما استدل به الأولون بأنه لا يصلح مخصصاً إذ تخصيص القرآن إنما يكون بقرآن أو سنة كما هو مقرر فى الأصول. وهذا فى الحرة. وأما الأمة فإن كانت مدخولا بها وكانت من ذوات الحيض وطلقت فإنها تعتد بحيضتين عند الجمهور من السلف والخلف منهم عمر وعلى وابن عمر وسعيد بن المسيب والحنفيون ومالك والثورى والشافعى وأبو ثور وإسحاق وأحمد مستدلين «أولا» بما رواه مظاهر بن أسلم قال: حدثنى القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) ص ٣٠٠ ج ٤ لباب التأويل (واللائى يئسن من المحيض).

(٢) الخلوة الصحيحة هى أن يخلو الزوج بالمرأة فى مكان آمنين من إطلاع الغير عليهما بلا إذنهما ويتمكن من الوطء بلامانع (ا) حسى كمرض لأحدهما يمنع الوطء ولو حكما كأن يلحقه به ضرر وكثالث معهما ولو نائما أو أعمى أو صبيا يعقل (ب) أو مانع شرعى كصوم رمضان وإحرام بحج أو عمرة أو فرض صلاة ولو من أحدهما وكحيض ونفاس ولو حكميا كالطهر بين الدمين (ج) أو مانع طبيعى كرتق « بفتحتين » وهو انسداد فرج المرأة فلا يستطاع جماعها. « وكقرن » بفتحتين أو بفتح فسكون. وهو لحم أو عظم يكون فى مدخل الذكر « وصغر » ولو بزوج لا يطاق معه الجماع. وقال مالك: خلوة الصبى كالعدم ولو وطىء الزوجة. وتتحقق الخلوة الصحيحة بما ذكر ولو كان الزوج خصيا أى منزوع البيضتين. أو عنينا لا يقدر على الجماع. وكذا لو كان مجبوبا أى مقطوع الذكر والأنثيين عند أبى حنيفة لأن المقدور لها التسليم ليساحقها وقد أتت به. وقال الصاحبان ومالك: خلوة المجبوب كالعدم إذا كانت الزوجة مطيقة للوطء.

(٣) ص ٨٠ ج ٩ مغنى (عدة من طلقها زوجها وقد خلا بها).

قال : طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان. أخرجه الترمذى وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم ولا نعرف له فى العلم غير هذا الحديث وتقدم نحوه للمصنف[1] «ثانيا» بالقياس على حدها فإن الأمة تحد نصف حد الحرة «وقالت» الظاهرية : عدة الأمة كعدة الحرة، لأن الله تعالى علمنا العدد فى الكتاب فقال : « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » . وقال : « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » وقال : « واللائِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِى لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » وقد علم الله تعالى ـ إذ أباح لنا الإماء ـ أن عليهن العدد المذكورات وما فرق عز وجل بين حرة ولا أمة فى ذلك. وما كان ربك نسيا . وتعقب استدلال الظاهرية بالآيات بأنها كلها فى الزوجات الحرائر فإن قوله تعالى : «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ » فى حق الحرائر . فإن افتداء الأمة إلى سيدها لا إليها وكذا قوله تعالى : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا » لجعل ذلك إلى الزوجين . والمراد به العقد . وفى الأمة ذلك يختص بسيدها . وكذا قوله : « فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِى أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ »[2] والأمة لا فعل لها فى نفسها . ذكره العلامة الصنعانى وقال : قلت لكنها إذا لم تدخل الأمة فى هذه الآيات ولا تثبت فيها سنة صحيحة ولا إجماع ولا قياس ناهض هنا فما ذا يكون حكمها فى عدتها ؟ فالأقرب أنها زوجة قطعا فإن الشارع قسم من أحل لنا وطأها إلى زوجة أو ما ملكت اليمين فى قوله : « إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ » وهذه التى هى محل النزاع ليست ملك يمين قطعاً فهى زوجة فتشملها الآيات وخروجها عن حكم الحرائر فيما ذكر من الافتداء والعقد والفعل بالمعروف فى نفسها لا ينافى دخولها فى حكم العدة، لأن هذه أحكام أخر تعلق الحق فيها بالسيد كما يتعلق فى الحرة الصغيرة بالولى .

فالراجح أن الأمة كالحرة تطليقاً وعدة[3] وأما إذا لم تكن الأمة من ذوات الحيض بأن كانت صغيرة أو آيسة فاختلف العلماء فى عدتها «فقال» الحنفيون والثورى : عدتها شهر ونصف . وهو رواية عن الشافعى وأحمد وعلى وابن عمر رضى الله عنهم ، لأن عدة الأمة نصف عدة الحرة . وعدة الحرة ثلاثة

---

(١) ص ٢١٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (طلاق الأمة تطليقتان) وتقدم نحوه رقم ١٣ بالطلاق ص ١٠٨ (باب فى سنة طلاق العبد) .

(٢) سورة البقرة من آية ٢٣٤ وصدرها : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن) .

(٣) ص ٢٨٤، ٢٨٥ ج ٣ سبل السلام (شرح الحديث رقم ١٢ — باب العدة والإحداد) .

أشهر فنصفها شهر ونصف . وإنما كملنا لذات الحيض حيضتين لتعذر تبعيض الحيضة فإذا صرنا إلى الشهور أمكن التنصيف فوجب المصير إليه كما في عدة الوفاة «وقال» عطاء والزهري وإسحاق : عدة الأمة غير الحائض شهران وهو رواية عن الشافعي وأحمد ، لقول عمر رضي الله عنه : عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كانت عدتها شهرين. رواه الأثرم [٤٠] ولأن الأشهر بدل عن القروء . وعدة ذات القروء قرءان فبدلها شهران ولأنها معتدة بالشهور عن غير الوفاة فكان عددها كعدد القروء «وقال» إبراهيم النخعي والحسن البصري ومالك وعمر بن عبد العزيز : عدتها ثلاثة أشهر . وهو القول الثالث للشافعي ورواية لأحمد، لعموم قوله تعالى : « فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ » ولأن اعتبار الشهور ها هنا للعلم ببراءة الرحم ولا يحصل هذا بدون ثلاثة أشهر في الحرة والأمة جميعاً ، لأن الحمل يكون نطفة أربعين يوماً وعلقة أربعين يوماً ثم يصير مضغة ثم يتحرك ويعلو بطن المرأة فيظهر الحمل وهذا معنى لا يختلف بالرق والحرية ولذلك كان استبراء الأمة في حق سيدها ثلاثة أشهر . ومن رد هذه الرواية قال : هي مخالفة لإجماع الصحابة، لأنهم اختلفوا على القولين الأولين .ومتى اختلف الصحابة على قولين لم يجز إحداث قول ثالث ، لأنه يفضي إلى تخطئتهم وخروج الحق عن قول جميعهم . ولا يجوز ذلك ولأنها معتدة بغير الحمل فكانت دون عدة الحرة كذات القرء المتوفى عنها زوجها. قاله أبو محمد عبد الله بن قدامة[1] (والأثر) أخرجه أيضاً النسائي بأتم منه. قال: عن عكرمة عن ابن عباس في قوله: مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ منها أو مِثْلِهَا وقال : « وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ » الآية وقال : « يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ » فأول ما نسخ من القرآن القبلة . وقال : « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ » إلى قوله : إن أرادوا إصلاحا. وذلك بأن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك وقال : « الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ »[2] .

---

(١) ص ٩١ ، ٩٢ ج ٩ مغنى (عدة الأمة) .

(٢) ص ١١٧ ج ٢ مجتبى (نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث) (فأول ما نسخ من القرآن القبلة) قال ابن عباس رضي الله عنهما في هذا : صلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً ثم صرفت القبلة (أي الى الكعبة) أخرجه أحمد والبيهقي بسند صحيح ص ١١٦ ج ٣ ــ الفتح الربانى[٦٢]وقال ابن عمر رضي الله عنهما : بينما الناس في قباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل عليه قرآن الليلة وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة أخرجه أحمد والشيخان . ص ١١٦ ج ٣ ــ الفتح الربانى [٤١] .

﴿ ٣٨ — باب فى المراجعة ﴾

أى فى بيان مشروعية مراجعة الرجل زوجته إذا طلقها طلاقاً رجعياً بلا استئناف عقد إذا لم تنقض عدتها كأن يقول راجعت زوجتى إلى عصمتى .

(٩٩) ﴿ص﴾ حدّثنا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْعَسْكَرِىُّ ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا .

﴿ش﴾ (السند) (سهل بن محمد بن الزبير العسكرى) أبو سعيد أو أبو داود . روى عن حفص بن غياث وأبى بكر بن عياش وعبد الله بن إدريس . وعنه العباس بن عبد العظيم العنبرى وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو موسى العنزى وغيرهم . قال أبو حاتم : صدوق ثقة . ووثقه مسلمة ابن قاسم . وقال النسائى : ثبت . وقال فى التقريب : ثقة من العاشرة . مات سنة ٢٢٧هـ . روى له أيضاً النسائى . و (صالح بن صالح) بن حى الهمدانى . تقدم ص ٢٧٣ .

(المعنى) (طلق حفصة) أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وسبب طلاقه صلى الله عليه وسلم إياها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه . فلما كان يوم حفصة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زيارة أبويها فأذن لها . فلما خرجت أرسل إلى جاريته مارية القبطية فأدخلها بيت حفصة فوقع عليها . فلما رجعت حفصة وجدت الباب مغلقا فجلست عند الباب فخرج النبى صلى الله عليه وسلم ووجهه يقطر عرقا وحفصة تبكى . فقال لها: ما يبكيك ؟ فقالت : إنما أذنت لى من أجل ذلك أدخلت أمتك بيتى ثم وقعت عليها فى يومى على فراشى . أمارأيت لى حرمة وحقا ؟ فقال : أليست هى جاريتى قد أحلها الله لى ؟ وهى حرام علىّ ألتمس بذلك رضاك ولا تخبرى بهذا امرأة منهن . فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذى بينها وبين عائشة . فقالت ألا أبشرك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم عليه جاريته مارية . وإن الله قد أراحنا منها وأخبرتها بما رأت وكانتا متصادقتين متظاهرتين على سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم[1] .

---

(١) ص ٢١٩ ج ٤ حاشية الصاوى على تفسير الجلالين (سورة التحريم) .

وهذا هو المراد من قول الله تعالى : وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا فلما نبأت به وأظهره الله عليه عرّف بعضه وأعرض عن بعض . فلما نبأها به قالت : من أنبأك هذا الخ أى أن الله تعالى أطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على أن حفصة أفشت سره صلى الله عليه وسلم إلى عائشة فتغيظ منها صلى الله عليه وسلم فطلقها (ثم راجعها) بأمر جبريل عليه السلام «روى» قيس بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة بنت عمر فدخل عليها خالاها : قدامة وعثمان ابنا مظعون فبكت وقالت : والله ما طلقنى عن شبع وجاء النبي صلى الله عليه وسلم فتجلببت . فقال قال لى جبريل : راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك فى الجنة . أخرجه الطبرانى وأبو نعيم فى الحلية ورجاله رجال الصحيح[1] [٦٣] .

(الفقه) دل الحديث على مشروعية مراجعة الرجل زوجته المطلقة طلاقا رجعيا من غير عقد جديد إذا لم تنقض عدتها . وهى مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا)[2] . أى أزواجهن أحق بمراجعتهن فى العدة . وقال تعالى : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف)[3] . أى إذا قاربن بلوغ انقضاء عدتهن فأمسكوهن أى أرجعوهن . وأما السنة فحديث الباب وما تقدم للمصنف فى قصة طلاق امرأة عبد الله بن عمر من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر: مره فليراجعها[4] . (قال) القرطبى : وأجمع العلماء على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة — وكانت مدخولا بها — تطليقة أو تطليقتين أن له مراجعتها ما لم تنقض عدتها وإن كرهت المرأة . فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها فهى أحق بنفسها وتصير أجنبية منه لا تحل له إلا بنكاح مستأنف بولىّ وإشهاد[5] . وتقدم تمام الكلام على المراجعة والإشهاد عليها[6] .

(والحديث) أخرجه أيضاً الدارمى[7] .

---

(١) ص ٢٤٥ ج ٩ مجمع الزوائد (فضل حفصة بنت عمر رضى الله عنهما) .
(٢) سورة البقرة من آية ٢٢٨ وصدرها : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن) .
(٣) سورة البقرة آية : ٢٣١ .
(٤) تقدم رقم ٥ بالطلاق ص ٩٠ (باب فى طلاق السنة) .
(٥) ص ١٢٠ ج ٣ الجامع لأحكام القرآن (وبعولتهن أحق بردهن) .
(٦) تقدم فى فقه الأثر رقم ٢ بالطلاق ص ١٠٢ (باب الرجل يراجع ولا يشهد).
(٧) ص ١٦٠ ج ٢ سنن الدارمى(الرجعة) .

﴿ ٣٩ — باب فى نفقة المبتوتة ﴾

أى فى بيان حكم نفقة المرأة المطلقة طلاقا بائنا ثلاثا أو غير ثلاث . فالمبتوتة اسم مفعول من البت وهو القطع .

(١٠٠) ﴿ص﴾ حدّثنا القَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ ابْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَتَسَخَّطَتْهُ . فَقَالَ : وَاللهِ مَالَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَىْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا : لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِى بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِى اعْتَدِّى فِى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ وَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِى قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِى . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ . وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ انْكِحِى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَتْ : فَكَرِهْتُهُ . ثُمَّ قَالَ : انْكِحِى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ .

﴿ش﴾ (السند) (القعنبى) عبد الله بن مسلمة . و (عبد الله بن يزيد) المخزومى المدنى الأعور أبو عبد الرحمن (مولى الأسود بن سفيان) ويقال مولى الأسود بن عبد الأسد . روى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وزيد بن أبى عياش وعروة بن الزبير . وعنه يحيى بن أبى كثير ومالك بن أنس وصفوان بن سليم وأسامة بن ليث الربذى وغيرهم . وثقه أحمد وابن معين والنسائى وأبو حاتم والعجلى . وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة ١٤٨ هـ روى له الجماعة . و (فاطمة بنت قيس) بن خالد الأكبر ابن وهب الفهرية القرشية : أخت الضحاك بن قيس . كانت من المهاجرات الأول وكانت ذات عقل وجمال وكمال . روت عن النبى صلى الله عليه وسلم . وروى عنها القاسم بن محمد وأبو بكر بن أبى الجهم وسعيد بن المسيب وكثيرون . و (أبو عمرو بن حفص) بن المغيرة . وقيل أبو حفص بن المغيرة المخزومى القرشى . قيل اسمه أحمد وقيل عبد الحميد وقيل اسمه كنيته . خرج

مع علىّ رضى الله عنه إلى اليمن فى عهده صلى الله عليه وسلم فطلق امرأته و بعث إليها بطلاقها ثم مات هناك .

(المعنى) (طلقها ألبتة) يعنى بها آخرة الثلاث التطليقات كما جاء ذلك مفسراً فى رواية لمسلم . وليس المراد أنه طلقها بلفظ ألبتة . وإنما سمى آخرة الثلاث ألبتة ، لأنها طلقة بقت العصمة حتى لم تبق منها شيئا . ولما كملت هذه الطلقة الثلاثة عبر عنها فى بعض الروايات بالثلاث . والرواية المفسرة قاضية على غيرها وهى الصحيحة[1] . والرواية التى فيها أنه طلقها ثلاثا وأنه طلقها آخر ثلاث ستأتى للمصنف[2] . قال النووى : الجمع بينها أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها الطلقة الثالثة . فمن روى أنه طلقها مطلقا أو طلقها واحدة أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر . ومن روى ألبتة فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث . ومن روى ثلاثا أراد تمام الثلاث[3]

(وهو) أى زوجها (غائب) باليمن . و يخالف هذا ما أخرجه الطحاوى عن أبى الزبير المكى أنه سأل عبد الحميد بن عبد الله بن أبى عمرو بن حفص عن طلاق جده أبى عمرو فاطمة بنت قيس. فقال له عبد الحميد طلقها ألبتة . ثم خرج إلى اليمن الخ وأخرج أيضاً من حديث ابن جريج عن عطاء فى هذه القصة أنه طلقها ثلاثا وخرج إلى بعض المغازى[4] . ويمكن الجمع بأن أبا عمرو طلقها بالمدينة ولم يظهر أمر الطلاق حتى خرج مع على رضى الله عنه فوقع النزاع بينها و بين وكيليه عياش بن أبى ربيعة والحارث بن هشام فى وجوب النفقة لها فأظهرا أمر طلاقها حينئذ فظن أنه طلقها الآن . أو يقال إنه طلقها اثنتين قبل السفر مع على ثم خرج معه إلى اليمن فأرسل بطلاقها الثالثة كما يدل عليه ما يأتى للمصنف فى رواية الزهرى عن عبيد الله[5] (فأرسل إليها وكيله) المراد به عياش بن أبى ربيعة والحارث بن هشام كما يأتى صريحا فى رواية الزهرى عن عبيد الله . فهو مفرد مضاف فيعم (بشعير) فى نفقة العدة . وقال أبو بكر بن أبى جهم : سمعت فاطمة بنت قيس تقول أرسل إلىّ زوجى ـ أبو عمرو بن حفص — عياش بن أبى ربيعة بطلاقى وأرسل معه بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير (الحديث) أخرجه مسلم[6] (فتسخطته) أى استقلته وغضبت عليه ورأت أنها تستحق

(١) ص ٦٤ ج ٣ زرقانى الموطإ (نفقة المطلقة) .
(٢) رواية الثلاث تأتى رقم ١٠١ ص ٣١٤ ورقم ١٠٢ ص ٣١٥ ورواية آخر ثلاث تأتى رقم ١٠٥ ص ٣١٩ .
(٣) ص ٩٥ ج ١٠ شرح مسلم (المطلقة البائن لا نفقة لها) .
(٤) ص ٣٨ ج ٢ شرح معانى الآثار (المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها) .
(٥) يأتى رقم ١٠٦ آخر حديث فى (باب فى نفقة المبتوتة)
(٦) ص ١٠٥ ج ١٠ نووى مسلم . ويأتى تاما فى شرح معلق أبى بكر بن أبى الجهم ص ٣١٨ .

أكثر من ذلك (فقال) لها الوكيل (والله مالك علينا من شيء) أي وما هذه النفقة منا إلا مجرد عطية لك وتبرع « فقد روى » هذه القصة ابن جريج عن عطاء وفيها : أن زوج فاطمة طلقها ثلاثا وخرج إلى بعض المغازي وأمر وكيلا له أن يعطيها بعض النفقة فاستقلتها فانطلقت إلى إحدى نساء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهي عندها فقالت : يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان فأرسل إليها ببعض النفقة فردتها وزعم أنه شيء تطول به . قال صدق (الحديث) أخرجه الطحاوي[1] (فجاءت) فاطمة بنت قيس (رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك) الحال (له فقال) صلى الله عليه وسلم (لها ليس لك عليه نفقة) قال الشعبي : دخلتُ على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : طلقها زوجها ألبتة فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قالت : فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة . وقال : إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة . أخرجه الدارقطني بسند صحيح[2] (وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك) الأنصارية واسمها غزية أو غزيلة بضم ففتح مصغرا . وكانت غنية صالحة قيل هي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (إن تلك) أي أم شريك (امرأة يغشاها أصحابي) لأنها كانت كثيرة الضيفان عظيمة النفقة في سبيل الله تعالى (اعتدي في بيت) عمرو (ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى) قال النووي : ومعنى الحديث أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يزورون أم شريك ويكثرون التردد إليها لصلاحها . فرأى النبي صلى الله عليه وسلم أن على فاطمة في الاعتداد عندها حرجاً من حيث أنه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها ونظرها إليهم وانكشاف شيء منها . وفي التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة فأمرها صلى الله عليه وسلم بالاعتداد عند ابن أم مكتوم، لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك[3] (تضعين ثيابك) عنده . وفي رواية لمسلم : فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك (وإذا حللت) أي خرجت من العدة (فآذنيني) بهمزة ممدودة أي فأعلميني بذلك . وسيأتي في رواية يحيى بن أبي كثير : لا تسبقيني بنفسك . وفي رواية محمد بن عمرو الآتية : ولا تفوتيني بنفسك (قالت فاطمة فلما حللت) أي خرجت من العدة (ذكرت له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (أن معاوية ابن أبي سفيان وأبا جَهْم خطباني) وخطبها أيضا أسامة بن زيد كما صرح بذلك في رواية

---

(١) ص ٣٨ ج ٢ شرح معاني الآثار . ويأتي تاما في شرح معلق عطاء بن أبي رباح ص٣١٨ .

(٢) ص ٤٣٤ سنن الدارقطني (كتاب الطلاق) .

(٣) ص ٩٦ ج ١٠ شرح مسلم (المطلقة البائن لا نفقة لها) .

أبى بكر بن أبى الجهم عند مسلم . وستأتى بتمامها فى شرح معلق أبى بكر المذكور[1] (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم) عامر أو عبيد بن حذيفة القرشى . أسلم عام الفتح وكان معظما فى قريش مقدما فيهم . وفيه وفى بنيه شدة . وهو الذى أهدى إلى النبى صلى الله عليه وسلم خميصة لها أعلام فشغلته فى الصلاة فردها إليه . وصفه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله (فلا يضع عصاه عن عاتقه) وفى رواية لمسلم : وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء (وأما معاوية فصعلوك) بضم الصاد وسكون العين المهملتين أى فقير (لا مال له) وفى رواية لمسلم : إن معاوية ترب خفيف الحال بفتح التاء وكسر الراء أى فقير قليل المال . وستأتى هذه الرواية بتمامها عند ذكر معلق أبى بكر بن أبى الجهم[2] (انكحى) بهمزة وصل مكسورة وكسر الكاف أى تزوجى (أسامة بن زيد) . وقد تقدمت ترجمته ص ٥٩ ج ٢ تكملة المنهل (قالت فكرهته) أى لكونه مولى أسود جداً . وإنما أشار عليها النبى صلى الله عليه وسلم بنكاح أسامة لما علمه من دينه وفضله وحسن شمائله نصيحة لها (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (انكحى أسامة بن زيد) كرر عليها ذلك لما علم من مصلحتها فى زواجها به . (فنكحته) وكان كذلك ولذا قالت (فجعل الله تعالى فيه خيراً واغتبطت به) بفتح التاء والباء الموحدة مبنيا للفاعل تعنى أنها حصلت على زوج كريم الأخلاق والسجايا يتمنى النساء أن ينلن مثله مع دوامه لها .

(الفقه) دل الحديث (ا) على جواز طلاق الغائب . وجواز التوكيل فى الحقوق فى القبض والدفع . وجواز سماع كلام الأجنبية فى الاستفتاء . وعلى استحباب زيارة الرجال المرأة الصالحة بحيث لا يخشى فتنة ولا خلوة محرمة ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى أم شريك : تلك امرأة يغشاها أصحابى . وعلى استحباب ضيافة الزائر و إكرامه سواء أكان المضيف رجلا أم امرأة (ب) على أنه ينبغى المرأة المبانة أن تعتد فى مكان تأمن فيه على نفسها وعرضها وما لها ، لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة : اعتدى فى بيت ابن أم مكتوم فإنه ابن عمها كما فى رواية لمسلم . ومن فضلاء الصحابة الكرام الذين أثنى الله تعالى عليهم (ج) على جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب التى يكرهها إذا كان على سبيل النصيحة (قال) النووى فى الأذكار : اعلم أن الغيبة و إن كانت محرمة فإنها تباح فى أحوال المصلحة . والمجوز لها غرض صحيح شرعى لا يمكن الوصول إليه إلا بها وهو أحد أسباب « منها » التظلم فيجوز المظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضى وغيرهما ممن له ولاية أوله قدرة على إنصافه من ظالمه فيذكر أن فلانا ظلمنى وفعل بى كذا وأخذ لى كذا[3] .

(١ ، ٢) تأتى ص ٣١٨ (٣) ص ٢ ج ٧ ـ الفتوحات الربانية (ما يباح من الغيبة) .

(د) على استحباب إرشاد الإنسان إلى مصلحته وإن كرهها لعدم ظهور مصلحته فيها إذا كان الناصح من أهل الفضل والمعرفة والصلاح (هـ) على قبول نصيحة أهل الفضل فإنه يرجى فيها العاقبة المحمودة فإن فاطمة كرهت أولا أن تتزوج بأسامة ثم لما قبلت نصيحته صلى الله عليه وسلم وتزوجت به اغتبطت وفرحت فرحا كثيراً حتى قالت فى رواية لمسلم : فتزوجته فشرفنى الله وكرمنى بابن زيد . تعنى أسامة رضى الله عنه (و) على أن اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وملازمة التقوى يرفع مقام الإنسان ولو كان مولى فيلتحق بالأكابر . فإن فاطمة قرشية وأسامة ابن زيد مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلتقواه ومزيد صلاحه كان حبًّا له صلى الله عليه وسلم وأمرها أن تتزوج به (ز) دل قوله صلى الله عليه وسلم : إذا حللت فآذنينى . على جواز التعريض بخطبة المعتدة من الطلاق البائن . أما الرجعية فقال الشافعى: لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فى العدة . والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح لمن مات زوجها . وحرام فى الرجعية مختلف فيه فى البائن . ومن صرح بالخطبة فى العدة ولم يعقد إلا بعد انقضائها صح العقد وإن ارتكب النهى بالتصريح المذكور ، لاختلاف الجهة . ويندب عند مالك فراقها ولو دخل بها . ودل أيضاً على جواز خطبة الرجل المرأة على خطبة الغير إذا لم يحصل للأول إجابة منها ، لأن فاطمة أخبرته صلى الله عليه وسلم أن معاوية وأبا الجهم خطباها ولم ينكره صلى الله عليه وسلم (ح) دل على أنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة البائن . وسيأتى تمام ذلك آخر الباب إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً الأئمة ومسلم والطحاوى والبيهقى وباقى الأربعة مطولا ومختصراً[1] .

(١٠١) مك ﴿ ص ﴾ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَسَاقَ الْحَدِيثَ فِيهِ وَأَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَنَفَرًا مِنْ بَنِى مَخْزُومٍ أَتَوُا النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالُوا : يَا نَبِىَّ اللهِ إِنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ

(١) ص ٦٤ ج ٣ زرقانى الموطإ (نفقة المطلقة) . و ص ٤١٤ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٤١٢ ج ٦ مسند أحمد (حديث فاطمة بنت قيس) و ص ٩٤ ج ١٠ نووى مسلم (المطلقة البائن لا نفقة لها) . و ص ٣٨ ج ٢ شرح معانى الآثار (المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها) . و ص ٤٧١ ج ٧ سنن البيهقى (المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا) . و ص ١١٥ ج ٢ مجتبى (الرخصة فى خروج المبتوتة من بيتها فى عدتها لسكناها) . و ص ٢١٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة) . و ص ٣٢١ ج ١ سنن ابن ماجه .

الْمُغِيرَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً وَإِنَّهُ تَرَكَ لَهَا نَفَقَةً يَسِيرَةً . فَقَالَ : لاَ نَفَقَةَ لَهَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَتَمُّ .

﴿ش﴾ (أبو حفص بن المغيرة) قيل إنه اسم زوج فاطمة بنت قيس والأكثر على أن اسمه أبو عمرو بن حفص بن المغيرة .

(المعنى) (طلقها ثلاثا) المراد طلقها طلقة واحدة متممة للثلاث . فقد روى أحمد الحديث عن عمران بن أبي أنس بسنده إلى فاطمة قالت : كنت عند أبي عمرو . وكان قد طلقني تطليقتين. ثم إنه سار مع علي بن أبي طالب إلى اليمن حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه فبعث إليّ بتطليقتي الثالثة (الحديث)[1] (وساق) يحيى بن أبي كثير (الحديث) السابق (فيه) أي في طلاق فاطمة بنت قيس . وقد ذكره مسلم عن يحيى بن أبي كثير أخبرني أبو سلمة أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق إلى اليمن . فقال لها أهله : ليس لك علينا نفقة (الحديث) (وأن خالد بن الوليد ونفراً) أي جماعة من الرجال دون العشرة (من بني مخزوم) قبيلة من قريش (أتوا النبي صلى الله عليه وسلم) في بيت ميمونة (فقالوا يا نبي الله إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثا) وفي الحديث السابق : طلقها ألبتة (وإنه ترك لها نفقة يسيرة) تقدم أن تلك النفقة كانت خمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير . وعند مسلم : فهل لها من نفقة ؟ (فقال) صلى الله عليه وسلم (لا نفقة لها) وعليها العدة (وساق) يحيى (الحديث) ولفظه عند مسلم : وأرسل إليها أن لاَ تسبقيني بنفسك وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك . ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون فانطلقي إلى ابن أم مكتوم الأعمى فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت إليه . فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد بن حارثة (وحديث مالك أتم) من حديث يحيى بن أبي كثير .

(وهذه) الرواية أخرجها مسلم[2] .

(١٠٢) مك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا الْوَلِيدُ ثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا

---

(١) ص ٤١٣ ج ٦ مسند أحمد (حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها) .

(٢) ص ٩٩ ج ١٠ نووي مسلم (المطلقة البائن لا نفقة لها) .

ثَلاَثاً وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَخَبَرَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَلاَ مَسْكَنٌ قَالَ فِيهِ : وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لاَ تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ .

﴿ش﴾ (الوليد) بن مسلم أبو الوليد الدمشقى . و (أبو عمرو) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى . و (يحيى) بن أبى كثير . و (أبو سلمة) بن عبد الرحمن .

(المعنى) (طلقها) أى فاطمة بنت قيس (ثلاثا وساق) أى ذكر أبو عمرو الأوزاعى (الحديث) السابق (و) ساق (خبر خالد بن الوليد) نخبر بالنصب معطوف على الحديث. وخبر خالد هو ما تقدم أنه ونفراً من بنى مخزوم أتوا النبى صلى الله عليه وسلم (الحديث) (قال) الأوزاعى (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة ولا مسكن) فزاد : ولا مسكن (قال) الأوزاعى (فيه) أى فى الحديث (وأرسل إليها) أى إلى فاطمة (رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تسبقينى بنفسك) أى لا تمدى أحداً بالنكاح قبل مشورتى وهو من التعريض بالخطبة وهو جائز فى عدة الوفاة وكذا البائن بالثلاث لهذا الحديث ولقوله تعالى : وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ .

(والحديث) أخرجه الطحاوى بسنده إلى أبى سلمة قال : حدثتنى فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو ابن حفص المخزومى طلقها ثلاثا فأمر لها بنفقة فاستقلتها . وكان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه نحو اليمن فانطلق خالد بن الوليد فى نفر من بنى مخزوم إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت ميمونة . فقال : يا رسول الله إن أبا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثا فهل لها نفقة ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ليس لها نفقة ولا سكنى . وأرسل إليها أن تنتقل إلى أم شريك . ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون فانتقلى إلى ابن أم مكتوم فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك[1] .

(١٠٣) مك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو . عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَ فِيهِ : وَلاَ تُفَوِّتِينِي بِنَفْسِكِ .

---

(١) ص ٣٧ ج ٢ شرح معانى الآثار (المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها ؟)

﴿ ش ﴾ (محمد بن جعفر الهذلى) المعروف بغندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وقد تضم (حدثهم) أى حدث محمد بن جعفر قتيبة بن سعيد ومن معه من التلاميذ . و (ثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة) هكذا فى بعض النسخ بعدم إثبات يحيى بين ابن عمرو و بين أبى سلمة . وفى بعضها بإثباته بينهما . والظاهر النسخة الأولى، لأن الإمام أحمد ومسلما قد رويا الحديث فلم يذكرا يحيى بين ابن عمرو و بين أبى سلمة . وأيضاً فإن الحافظ فى تهذيب التهذيب لم يذكر يحيى تلميذاً لأبى سلمة ولا شيخاً لمحمد بن عمرو . فلعل إثباته فى النسخة الثانية سبق قلم من الناسخ .

(المعنى) (كنت عند رجل) هو أبو عمرو بن حفص (من بنى مخزوم) أى كنت زوجاً له (فطلقنى ألبتة ثم ساق) محمد بن عمرو عن أبى سلمة (نحو حديث مالك) بن أنس المذكور أول الباب ولفظه عند أحمد: عن فاطمة بنت قيس قالت : كنت عند رجل من بنى مخزوم فطلقنى ألبتة فأرسلت إلى أهله أبتغى النفقة فقالوا : ليس لك علينا نفقة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس لك عليهم نفقة وعليك العدة انتقلى إلى أم شريك ولا تفوتينى بنفسك ثم قال: إن أم شريك يدخل عليها إخوتها من المهاجرين الأول انتقلى إلى ابن أم مكتوم فإنه رجل قد ذهب بصره فإن وضعت من ثيابك شيئاً لم ير شيئاً قالت : فلما حللت خطبنى معاوية وأبو جهم بن حذيفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما معاوية فعائل لا مال له ، وأما أبو جهم فإنه رجل لا يضع عصاه عن عاتقه أين أنتم من أسامة بن زيد؟ وكان أهلها كرهوا ذلك. فقالت:لا أنكح إلا الذى دعانى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكحته (قال) محمد بن عمرو (فيه) أى فى الحديث (ولا تفوتينى) بفتح التاء وضم الفاء أى لا تفعلى شيئاً (بنفسك) بل شاورينى فى نكاحك إذا أردت النكاح بعد العدة .

(والحديث) أخرجه أحمد مطولا والطحاوى والبيهقى نحو حديث أحمد . وأخرجه مسلم مختصراً[1] .

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ وَالْبَهِيُّ وَعَطَاءٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَاصِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ كُلُّهُمْ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا .

---

(١) ص ٤١٣ ج ٦ مسند أحمد (حديث فاطمة بنت قيس .) وص ٣٨ ج ٢ شرح معانى الآثار (المطلقة بائنا ماذا لها على زوجها ؟ ص) و ص ٤٧٢ ج ٧ سنن البيهقى (المبتوتة لا نفقة لها . . .) و ص ١٠٠ ج ١٠ نووى مسلم (المطلقة البائن لا نفقة لها) .

﴿ش﴾ غرض المصنف من سوق هذه المعلقات الأربعة تقوية الأحاديث المتقدمة التى فيها أن زوج فاطمة طلقها ثلاثاً (السدى) (الشعبى) عامر بن شرحبيل. وقد وصل المصنف معلقه فى الحديث بعد (والبهى) بفتح فكسر وهو لقب لعبد الله بن يسار بالمثناة التحتية كما فى تهذيب التهذيب «فما تقدم» فى ترجمته ص٧٢ ج١ منهل من أنه عبد الله بن بشار بالباء الموحدة بعدها شين معجمة، «تحريف» من الناسخ. ومعلقه وصله مسلم والبيهقى قال مسلم: حدثنا حسن بن على الحلوانى حدثنا يحيى بن آدم حدثنا الحسن بن صالح عن السدى عن البهى عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقنى زوجى ثلاثاً فلم يجعل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة[1] (وعطاء) بن أبى رباح وصل معلقه النسائى قال: أخبرنا عبد الحميد بن محمد حدثنا مخلد حدثنا ابن جريج عن عطاء قال: أخبرنى عبد الرحمن بن عاصم أن فاطمة بنت قيس أخبرته وكانت عند رجل من بنى مخزوم أنه طلقها ثلاثاً (الحديث) بنحو رواية مالك المذكورة أول الباب[2]. و(عبد الرحمن بن عاصم) بن ثابت حجازى روى عن فاطمة بنت قيس. وعنه عطاء بن أبى رباح. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال فى التقريب: مقبول من الثالثة. روى له أيضاً النسائى. (وأبو بكر) بن عبد الله (بن أبى الجهم) صخير أو عبيد بن حذيفة العدوى فنسبه المصنف إلى جده. روى عن عمه محمد بن أبى الجهم وابن عمر وفاطمة بنت قيس وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وغيرهم وعنه شعبة والثورى وأبو العميس وعلى بن صالح وشريك. قال ابن معين: ثقة. وقال ابن حبان: صدوق وذكره فى الثقات. وقال الزبير بن بكار: كان فقيها. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال فى التقريب: ثقة فقيه من الرابعة. روى له أيضاً مسلم والنسائى وابن ماجه والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام ومعلقه. وصله مسلم قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبى بكر بن أبى الجهم بن صخير العدوى قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول: إن زوجها طلقها ثلاثاً (الحديث) ذكره بنحو رواية مالك المتقدمة[3].

(المعنى) (وكذلك) أى كما روى الحديث السابق أبو سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس (رواه الشعبى والبهى و) رواه (عطاء عن عبد الرحمن بن عاصم) عنها بواسطة عبد الرحمن (و) رواه (أبو بكر) بن عبد الله (بن أبى الجهم) معطوف على الشعبى (كلهم) أى كل من الشعبى والبهى وعبد الرحمن بن عاصم وأبى بكر روى الحديث (عن فاطمة بنت قيس) مباشرة

---

(١) ص ١٠٦ ج ١٠ نووى مسلم (المطلقة البائن لا نفقة لها) وص ٤٧٤ ج ٧ سنن البيهقى.

(٢) ص ١١٥ ج ٢ مجتبى (الرخصة فى خروج المبتوتة من بيتها فى عدتها لسكناها).

(٣) ص ١٠٤ ج ١٠ نووى مسلم (المطلقة البائن لا نفقة لها).

بخلاف عطاء فإنه رواه عنها بواسطة عبد الرحمن بن عاصم (أن زوجها طلقها ثلاثا) أى ولم يقولوا فى رواياتهم طلقها ألبتة .

(١٠٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثاً فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَقَةً وَلاَ سُكْنَى .

﴿ش﴾ (سفيان) بن سعيد الثورى . و (الشعبى) عامر بن شرحبيل .

(وهذه الرواية) أخرجها أيضاً مسلم وابن ماجه . وأخرجها الطحاوى وزاد : فذكرتُ «أى الشعبى» ذلك لإبراهيم «النخعى» فقال : قد رفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : لا ندع كتاب ربنا عز وجل وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لها السكنى والنفقة[1] .

(١٠٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَأَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا .

﴿ش﴾ (الليث) بن سعد . و (عقيل) بالتصغير ابن خالد . تقدم ص ٢٢٨ ج ٢ منهل . و (أبو سلمة) بن عبد الرحمن .

(المعنى) (فاستفتته فى خروجها من بيتها) أى لخوفها من أن يقتحم عليها الفجار . فعند مسلم والنسائى عن فاطمة قالت : قلت يا رسول الله زوجي طلقنى ثلاثاً وأخاف أن يُقتحم علىّ فأمرها فتحولت (فأمرها أن تنتقل إلى) بيت (ابن أم مكتوم الأعمى) وفى هذه الرواية اختصار فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أولا أن تعتد عند أم شريك ثم أمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم كما تقدم

(١) ص ١٠٣ ج ١٠ نووى مسلم . (المطلقة البائن لا نفقة لها) . و ص ٣٢١ ج ١ سنن ابن ماجه . و ص ٣٩ ج ٢ شرح معانى الآثار (المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها فى عدتها ؟)

التصريح بذلك فى كثير من الروايات (فأبى) أى امتنع (مروان) بن الحكم (أن يصدق حديث فاطمة) بنت قيس (فى) جواز (خروج المطلقة) بائناً (من بيتها) وسبب إبائه أنه فهم أن حديث فاطمة بنت قيس المتضمن أنه لا سكنى ولا نفقة للبائن مناف لعموم قوله تعالى : « لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ » وقوله تعالى : « أسكنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكنتم من وُجْدِكُم » .

(والحديث) أخرجه أيضاً النسائى[1] .

﴿ ص ﴾ قَالَ عُرْوَةُ : وَأَنْكَرَتْ عَائِشَةُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ .

﴿ ش ﴾ هذا معلق وصله المصنف فى الباب الآتى[2] .

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : شُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ وَاسْمُ أَبِى حَمْزَةَ دِينَارٌ وَهُوَ مَوْلَى زِيَادٍ .

﴿ ش ﴾ غرض المصنف من ذكر هذه المعلقات الثلاثة تقوية قصة فاطمة من طريق عقيل فى السند السابق .

(المعنى) (وكذلك) أى كما روى الحديث السابق عقيل بن خالد عن ابن شهاب (رواه صالح بن كيسان و) عبد الملك بن عبد العزيز (بن جريج وشعيب بن أبى حمزة كلهم) يروى الحديث (عن) ابن شهاب (الزهرى) (التخريج) (ا) معلق ابن كيسان وصله مسلم قال: حدثنا حسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت تحت أبى عمرو ابن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه فى خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى فأبى مروان أن يصدقه فى خروج المطلقة من بيتها . وقال عروة : إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس[3] .

---

(١) ص ١١٦ ج ٢ مجتبى (الرخصة فى خروج المبتوتة من بيتها فى عدتها لسكناها).
(٢) يأتى بالأثر رقم ١٩ (باب من أنكر ذلك على فاطمة)
(٣) ص ١٠٠ ج ١٠ نووى مسلم (المطلقة البائن لا نفقة لها)و (أن يصدقه) أى حديث فاطمة.

(ب) معلق ابن جريج وصله الإمام أحمد قال: ثنا روح ثنا ابن جريج قال أخبرنى ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس. فذكر الحديث كرواية مسلم[١]. ووصله أيضاً الدارقطنى من طريق حجاج حدثنا ابن جريج قال: وحدثنى ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس. فذكره كرواية مسلم وقال فى آخره: وزعم عروة أن عائشة كانت تنهى المطلقة أن تخرج من بيتها حتى تنقضى عدتها[٢] (ج) معلق شعيب بن أبى حمزة وصله النسائى قال: أخبرنا عمرو بن عثمان ابن سعيد قال حدثنا أبى عن شعيب قال قال الزهرى: أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله ابن عمرو بن عثمان طلق ابنة سعيد بن زيد ـ وأمها حمنة بنت قيس ـ ألبتة فأمرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو. وسمع بذلك مروان فأرسل إليها فأمرها أن ترجع إلى مسكنها حتى تنقضى عدتها فأرسلت إليه تخبره أن خالتها فاطمة أفتتها بذلك وأخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتاها بالانتقال حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومى (الحديث) مطولا[٣].

(١٠٦) ﴿ص﴾ حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِى حَفْصٍ وَكَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّرَ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ يَعْنِى عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُهَا فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا وَأَمَرَ عَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ أَنْ يُنْفِقَا عَلَيْهَا فَقَالاَ: وَاللهِ مَالَهَا نَفَقَةٌ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً فَأَتَتِ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لاَ نَفَقَةَ لَكِ إِلاَّ أَنْ تَكُونِى حَامِلاً وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِى الاِنْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ: أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَارَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلاَ يُبْصِرُهَا فَلَمْ تَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا فَأَنْكَحَهَا النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ فَرَجَعَ قَبِيصَةُ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ مَرْوَانُ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ مِنَ امْرَأَةٍ فَسَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِى وَجَدْنَا النَّاسَ

---

(١) ص ٤١٦ ج ٤ مسند أحمد (حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها).

(٢) ص ٤٣٧ سنن الدارقطنى (كتاب الطلاق).

(٣) ص ١١٦ ج ٢ مجتبى (نفقة الحامل المبتوتة).

عَلَيْهَا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ : بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ قَالَ اللهُ تَعَالَى : « فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ » حَتَّى لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا. قَالَتْ : فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلاَثِ ؟

﴿ش﴾ (مخلد بن خالد) بن يزيد الشعيرى . و (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود .

(المعنى) (أرسل مروان) قبيصة بن ذؤيب (إلى فاطمة) بنت قيس (فسألها) عن قصة طلاقها من أبى عمرو بن حفص كما فى رواية مسلم (فأخبرته أنها كانت عند أبى حفص) بن المغيرة (وكان النبى صلى الله عليه وسلم أمَّر) من التأمير (على بن أبى طالب) رضى الله عنه (يعنى على بعض اليمن) كان إرساله صلى الله عليه وسلم علياً رضى الله عنه إلى اليمن فى رمضان سنة عشر ﻫ وتقدم بيان ذلك فى « باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا فى الولد » (فخرج معه) أى مع على رضى الله عنه (زوجها) أبو عمرو بن حفص (فبعث إليها) أى إلى فاطمة بنت قيس (بتطليقة) ثالثة (كانت بقيت لها وأمر) زوجها (عياش بن أبى ربيعة) عمر بن المغيرة المخزومى . هاجر الهجرتين وكان من المستضعفين مات سنة خمس عشرة ﻫ (والحارث بن هشام) بن المغيرة المخزومى أبو عبد الرحمن صحابى . نزل الشام مجاهداً أسلم يوم الفتح واستشهد يوم اليرموك سنة ١٨ ﻫ (أن ينفقا عليها) أى على فاطمة بنت قيس (فقالا والله مالها نفقة إلا أن تكون حاملا) قالا ذلك استنباطاً من قوله تعالى : « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » (فأتت) فاطمة (النبى صلى الله عليه وسلم فقال) لها (لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملا واستأذنته) صلى الله عليه وسلم (فى الانتقال) من بيت زوجها (فأذن لها فقالت : أين أنتقل يا رسول الله ؟ فقال) صلى الله عليه وسلم (عند ابن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها فلم تزل هناك) أى عند ابن أم مكتوم (حتى مضت عدتها فأنكحها النبى صلى الله عليه وسلم أسامة) بن زيد (فرجع قبيصة) إلى مروان بن الحكم (فأخبره بذلك فقال مروان لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة) « فإن قلت » كثير من الأحاديث روى عن النساء : عائشة وغيرها وتلقتها الأمة بالقبول فكيف جاز لمروان أن يرد الحديث الذى بلغته فاطمة بنت قيس « فالجواب » عنه أن مروان لما علم أن الحديث ورد فى قصة شاعت فى ذلك العصر وقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم ولم يروه إلا امرأة وقد سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم علم أن الناس كلهم قالوا بخلاف ذلك فظن أن الإجماع خالف ذلك

الحديث فلم يقبله وقال (فسنأخذ بالعصمة) بكسر العين أى بالثقة والحيطة (التى وجدنا الناس عليها) وهو أن المطلقة لا تخرج من بيتها رجعية كانت أو بائنة (فقالت فاطمة حين بلغها ذلك) أى قول مروان من رد حديثها (بينى و بينكم كتاب الله قال الله تعالى : فطلقوهن لعدتهن) أى فى أول عدتهن (حتى) أى قرأت فاطمة الآية إلى قوله تعالى : (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) ولفظ الآية : «يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا» ومراد فاطمة رضى الله عنها أن هذه الآية لا تتناول المطلقة البائن و إنما هى المطلقة رجعياً لأن الأمر الذى يرجي أن يحدثه الله بعد الطلاق هو الرجعة لاسواها ولذا (قالت فأى أمر يحدث بعد الثلاث) وقد وافق فاطمة ــ على أن المراد بقوله تعالى : «لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا» مراجعتها ــ قتادة والحسن البصرى والسدى والضحاك رواه الطبرى عنهم. وروى عن الضحاك فى هذه الآية يقول : «لعل الرجل يراجعها فى عدتها[1]»[٤٢] وروى عن ابن زيد فى هذه الآية قال : «لعل الله يحدث فى قلبك تراجع زوجتك[2]» [٤٣] .

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والبيهقى[3] .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

﴿ش﴾ أى كما روى حديث فاطمة معمر بن راشد عن الزهرى ، رواه يونس بن زيد الأيلى عنه (ولم نقف) على من وصل هذا المعلق .

﴿ص﴾ وَأَمَّا الزُّبَيْدِيُّ فَرَوَى الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً حَدِيثَ عُبَيْدِ اللهِ بِمَعْنَى مَعْمَرٍ وَحَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ بِمَعْنَى عُقَيْلٍ .

﴿ش﴾ (السند) (الزبيدى) بضم الزاى محمد بن الوليد بن عامر الحمصى أحد الأعلام. روى عن مكحول والزهرى ونافع وغيرهم . وعنه الأوزاعى وشعيب بن أبى حمزة ومحمد بن حرب وغيرهم . وثقه

(١، ٢) ص ٨٨ ج ٢٨ جامع البيان (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) .

(٣) ص ١٠١ ج ١٠ نووى مسلم (المطلقة البائن لا نفقة لها) . و ص ٤٧٢ ج ٧ سنن البيهقى (المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا) .

ابن معين والعجلى. وقال النسائى : ثقة ثبت . وقال أبو داود : ثقة ليس فى حديثه خطأ . مات سنة ١٤٨ هـ . روى له أيضاً الشيخان والنسائى وابن ماجه .

(المعنى) (فروى) الزبيدى (الحديثين جميعا حديث عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة عن الزهرى (بمعنى) حديث (معمر) بن راشد عن الزهرى المتقدم[1] لا بلفظه (و) روى الزبيدى عن الزهرى (حديث أبى سلمة) بن عبد الرحمن عن ابن شهاب (بمعنى) حديث (عقيل) بن خالد عن ابن شهاب المتقدم[2] لا بلفظه (ولم نقف) على من وصل هذين المعلقين .

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ حَدَّثَهُ بِمَعْنًى دَلَّ عَلَى خَبَرِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ حِينَ قَالَ : فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ .

﴿ش﴾ (قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة (بن ذؤيب) الخزاعى .

(المعنى) (أن قبيصة بن ذؤيب حدثه) أى حدث الزهرى بهذه القصة (بمعنى دل على خبر عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة دون لفظه (حين قال) أى عبيد الله (فرجع قبيصة) .

(وهذا المعلق) وصله الإمام أحمد قال : حدثنا يعقوب « يعنى ابن إبراهيم بن سعد » حدثنا أبى عن ابن إسحاق قال : وذكر محمد بن مسلم الزهرى أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل وكانت فاطمة بنت قيس خالتها وكانت عند عبد الله بن عمرو بن عثمان . طلقها ثلاثاً فبعثت إليها خالتها فاطمة بنت قيس فنقلتها إلى بيتها ومروان بن الحكم على المدينة قال قبيصة : فبعثنى إليها مروان فسألتها ما حملها على أن تخرج امرأة من بيتها قبل أن تنقضى عدتها قال : فقالت: لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى بذلك قال : ثم قصت علىّ حديثها ثم قالت : وأنا أخاصمكم بكتاب الله . يقول الله عز وجل فى كتابه : « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » إلى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا . ثم قال عز وجل : « فإذا بلغن أجلهن — الثالثة — فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف» والله ما ذكر الله بعد الثالثة حبسا مع ما أمرنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فرجعت إلى مروان فأخبرته خبرها فقال : حديث امرأة . حديث امرأة . قال ثم أمر بالمرأة

---

(١) حديث معمر هو الحديث رقم ١٠٦ ص ٣٢١ . (٢) حديث عقيل هو المتقدم قرم ١٠٥ ص ٣١٩

فردت إلى بيتها حتى انقضت عدتها[1] (والحاصل) أن المصنف روى حديث فاطمة بنت قيس من ستة طرق موصولة وثمانية معلقة . وأن قصتها رويت من وجود صحاح متواترة . ورواها مسلم من طرق متعددة . وأخرجها الطحاوى من ستة عشر طريقاً كلها صحاح . أفاده البدر العينى[2] .

(الفقه) دل الحديث بجميع رواياته (ا) على أن المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ولا سكنى على مطلقها إذا لم تكن حاملا . وفى المسألة خلاف «قال بهذا» ابن عباس والحسن البصرى وعمرو بن دينار وعكرمة والشعبى وأحمد وإسحاق فى رواية والظاهرية وكافة أهل الحديث « وقال » مالك والأوزاعى والليث ابن سعد والشافعى : البائن غير الحامل لها السكنى ولا نفقة لها . أما الحامل فلها السكنى والنفقة حتى تضع الحمل . واحتجوا بقوله تعالى : أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ . فأوجب السكنى مطلقا . وأما نقل النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس من بيت زوجها إلى بيت ابن أم مكتوم فليس فيه إبطال السكنى وإنما هو اختيار لموضعها . واختلف فى سبب ذلك فقالت عائشة : كانت فاطمة فى مكان وحش نخيف عليها فرخص لها النبى صلى الله عليه وسلم فى الانتقال . وقال ابن المسيب : إنما نقلت لطول لسانها وهو معنى قوله تعالى : وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ . قاله الخطابى[3] . « وقال » النخعى والثورى والحنفيون : لها النفقة والسكنى حاملا أو غير حامل مستدلين «على النفقة» بقوله تعالى : فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وهذا فى الحامل وبالإجماع فى الرجعية على أنها تجب لها النفقة «وعلى السكنى» بقوله تعالى : أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ . وهو مذهب عمر وابن مسعود رضى الله عنهما .

(وأجاب) من لم يقل بحديث فاطمة بأنه قد رده غير واحد من الصحابة « فقد رواه » المغيرة ابن شعبة عن الشعبى قال : قالت فاطمة بنت قيس : طلقنى زوجى ثلاثا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا سكنى لك ولا نفقة . قال المغيرة فذكرته لإبراهيم فقال : قال عمر : لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت . فكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة . أخرجه الترمذى[4] [٦٤] .

« وقال » أبو إسحاق : كنت مع الأسود بن يزيد جالسا فى المسجد الأعظم ومعنا الشعبى

---

(١) ص ٤١٥ ج ٦ مسند أحمد (حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها) .

(٢) ص ٣٠٧ ج ٢٠ عمدة القارى (قصة فاطمة بنت قيس) .

(٣) ص ٢٨٤ ج ٣ معالم السنن (باب فى نفقة المبتوتة) .

(٤) ص ٢١٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة) .

فحدثت الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فأخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به . وقال : ويلك تحدث بمثل هذا . قال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة . قال الله تعالى : لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . أخرجه مسلم والطحاوى(1) [٦٥] .

« قال » ابن عباس رضى الله عنهما : الفاحشة المبينة بذاءة لسانها على أقارب زوجها . وقيل : أن تزنى فتخرج لإقامة الحد عليها ثم ترد إلى منزلها (ب) دل الحديث على أن المبتوتة أن تعتد حيث شاءت . روى ذلك عن ابن عباس وجابر وعطاء وطاوس وعكرمة . وكان مالك يقول : المتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وتقيم إلى قدر مايهدأ الناس بعد العشاء ثم تنتقل إلى بيتها . وهو قول الليث والشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة : تخرج المتوفى عنها زوجها نهاراً ولا تبيت إلا فى بيتها ولا تخرج المطلقة ليلا ولا نهاراً . وقال محمد بن الحسن : لا تخرج المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها ليلا ولا نهاراً ما دامت فى العدة . ومنع قوم خروج المبتوتة من بيتها منهم ابن مسعود وعائشة وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وقالوا تعتد فى بيت زوجها حيث طلقها . وقام الإجماع على أن الرجعية تستحق السكنى والنفقة إذ حكمها حكم الزوجات فى جميع أمورهن . هذا وحديث فاطمة بنت قيس قد طعن فيه بمطاعن أربعة « الأول » كون الراوى امرأة لم تأت بشاهدين عدلين يتابعانها على حديثها (وهذا) طعن باطل والعلماء قاطبة على خلافه فإنهم لا يختلفون فى أن السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل . وكم من سنة تلقاها الأئمة بالقبول عن امرأة من الصحابة . فماذنب فاطمة بنت قيس دون نساء العالمين(2) « الثانى » أن حديث فاطمة مخالف لكتاب الله تعالى (والجواب) أن هذا ليس بصحيح فإن الذى فهمه السلف من قوله تعالى : لا تخرجوهن من بيوتهن ، هو ما فهمته فاطمة من كونه فى الرجعية ، لقوله تعالى فى آخر الآية لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ، لأن الأمر الذى يرجى إحداثه هو الرجعة لاسواها وحكاه الطبرى عن قتادة والحسن والسدى والضحاك ولم يحك عن غيرهم خلافه كما تقدم . ولو سلم العموم فى الآية لكان حديث فاطمة بنت قيس مخصصا له وبه يظهر أن العمل به ليس بترك لكتاب الله العزيز « الثالث » أن خروجها من المنزل لم يكن لأجل

---

(1) ص ١٠٤ ج ١٠ نووى مسلم (المطلقة البائن لا نفقة لها) . و ص ٣٩ ج ٢ شرح معانى الآثار (المطلقة بائنا ماذا لها على زوجها فى عدتها ؟) .

(2) ص ١٦٠ ج ٤ زاد المعاد (تصحيح حديث فاطمة بنت قيس) .

أنه لاحق لها فى السكنى، بل لإيذائها أهل زوجها بلسانها (والجواب) أن هذا طعن بارد بعيد عن الصواب فإن المرأة من خيار الصحابة رضى الله عنهم وفضلائهم وممن لا يحملها رقة الدين وقلة التقوى على فحش يوجب إخراجها من دارها ويمنع حقها الذى جعله الله لها ونهى عن إضاعته. ولو كانت تستحق السكنى لما أسقطه النبى صلى الله عليه وسلم لبذاءة لسانها ولقال لها: اتقى الله وكفى لسانك عن أذى أهل زوجك واستقرى فى مسكنك وكيف يعدل عن هذا إلى قوله: لا نفقة لك ولا سكنى وإلى قوله: إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة. وتمامه فى زاد المعاد[1].

« الرابع » أن رواية فاطمة معارضة برواية عمر رضى الله عنه وهى قوله: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا. وهذا يدل على أنه رضى الله عنه قد حفظ فى ذلك شيئا من السنة يخالف قول فاطمة، لما تقرر أن قول الصحابى: من السنة كذا له حكم الرفع (والجواب) أن الأئمة صرحوا بأنه لم يثبت شىء من السنة يخالف قول فاطمة « وما وقع » فى بعض الروايات عن عمر رضى الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لها السكنى والنفقة « فقد أنكره » أحمد بن حنبل وجعل يُقْسِم ويقول: وأين فى كتاب الله إيجاب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثا. وقال: هذا لا يصح عن عمر. وقال الدارقطنى: السنة بيد فاطمة قطعا وأيضاً فتلك الرواية عن عمر من طريق إبراهيم النخعى ومولده بعد موت عمر بسنتين. وتمامه فى النيل[2] ومنه يعلم أن الراجح ما دلت عليه أحاديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها من أنه لا نفقة ولا سكنى للمبانة إذا لم تكن حاملا.

(فوائد) (الأولى) تقدم أن من حق المرأة على زوجها النفقة من مأكل وملبس ومسكن على حسب حاله من يسر أو عسر أو حال الزوجين[3]. فإن امتنع الموسر عن الإنفاق عليها يرغم عليه بالتعزير ثم الحبس والاستدانة على الزوج حتى يثوب إلى رشده ويؤدى ما عليه. ولا يفرق القاضى بينهما لعجز الزوج عن النفقة أو إبائه الإنفاق بل يتحرى القاضى الأمر ويفرض لها النفقة على الزوج عند غير مالك. وعمل الحاكم الآن على مذهب مالك وهو أنه إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فإن كان له مال ظاهر نفّذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله وإن لم يكن له مال ظاهر طلق عليه القاضى بطلبها فيما يأتى (١) إذا تصادق الزوجان على الإعسار أو أنكرته الزوجة

---

(١) ص ١٦١ ج ٤ زاد المعاد (تصحيح حديث فاطمة بنت قيس).

(٢) ص ١٠٦ ج ٧ نيل الأوطار (ما جاء فى نفقة المبتوتة وسكناها).

(٣) انظر الأحاديث بالنكاح رقم ٨٧ ص ٣٦ ورقم ٨٨ ص ٣٧ ورقم ٨٩ ص ٣٨ وانظر فقه هذه الأحاديث ص٣٩ (باب فى حق المرأة على زوجها).

وأثبته الزوج. وفى هذه الحال يمهل مدة لا تزيد على شهر فإن أنفق فلا تطليق و إلا طلق عليه القاضى بقوله للزوجة : فسخت نكاحك منه أو طلقتك منه (ب) إذا ادعى الإعسار ولم يثبته لا بمصادقة ولا بينة (ج) إذا سكت ولم يقل إنى معسر أو موسر أو قال إنى موسر وأصر على عدم الإنفاق . وفى هاتين الحالتين يطلق عليه القاضى بلا إمهال . وهذا ما تضمنته المادة الرابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ م ونصها : إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته ولم يكن له مال ظاهر ولم يقل إنه معسر أو موسر ولكنه أصر على عدم الإنفاق، طلق عليه القاضى فى الحال. وكذا إن ادعى العجز ولم يثبته فإن أثبته أمهله مدة لا تزيد على شهر فإن لم ينفق بعد مضيها طلق عليه .
(الفائدة الثانية) تسقط نفقة شهر فأكثر مضى ولم تصل النفقة إلى الزوجة لعجزه أو تعنته وقد أنفقت من مالها إلا أن تكون النفقة قضى بها القاضى أو اصطلح الزوجان على مقدارها بشىء معلوم منها لكل شهر أو سنة فتجب فيهما لما مضى ما داما حيين ، لأن النفقة صلة للزوجة جزاء احتباسها . قال الله تعالى : وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . فلا تملك إلا بالقبض أو بقضاء القاضى أو بالتزام الزوج بالتراضى وحينئذ لا تسقط كما لا تسقط نفقة ما قل عن شهر إذ لو سقطت بمضى يسير من الزمن ما تمكنت من الأخذ أصلا . فإن حصل القضاء بالنفقة أو التراضى على مقدارها ثم مات أحد الزوجين أو نشزت المرأة أو طلقت طلاقا بائنا لسوء أخلاقها - لا رجعيا على الأصح - قبل قبض الزوجة النفقة من زوجها ، سقطت النفقة المفروضة لأنها صلة تسقط قبل القبض كالهبة . واعتمد الشيخ ابن نجيم الحنفى عدم سقوط النفقة بالطلاق ولو بائنا إلا إن استدانتها الزوجة بأمر القاضى فلا تسقط بالنشوز ولا بالبينونة على الصحيح . وعمل المحاكم الآن بمذهب مالك وهو (أولا) أن نفقة الزوجة أو المطلقة لا يشترط فى اعتبارها دينا فى ذمة الزوج القضاء أو التراضى بل تعتبر دينا من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه عليه (ثانيا) أن دين النفقة من الديون الصحيحة التى لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء . ويترتب على هذين الحكمين ما يأتى (ا) أن للزوجة أو المطلقة أن تطالب الحكم لها بالنفقة الماضية على زوجها ولو لأكثر من شهر إذا أثبتت أنه تركها بلا نفقة مع وجوبها لها عليه (ب) أن دين النفقة لا يسقط بموت أحد الزوجين ولا بالطلاق ولو خلعا ولا بالنشوز الطارئ فللمطلقة مطلقا الحق فيما تجمد لها من النفقة حال قيام الزوجية ما لم يكن عوضا عن الطلاق أو الخلع . وهذا مضمون المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ . (الفائدة الثالثة) لو ادعت المعتدة امتداد الطهر فلها النفقة حتى تحيض ثلاثا أو تبلغ سن الإياس ثم تعتد بثلاثة أشهر ما لم يحكم القاضى بانقضائها . فإن حكم به بأن أقام الزوج بينة على إقرارها به ، برئ منها . و إذا ادعت الحبل فلها النفقة إلى سنتين فلو مضتا ثم قالت ظننت الحبل

ولم أحض وأنا ممتدة الطُّهر . وقال الزوج : قد ادعيت الحبل وأكثره سنتان فلا يلتفت إلى قوله وتلزمه النفقة حتى تحيض ثلاثا أو تبلغ سن الإياس . ثم تعتد بثلاثة أشهر . ولو أقرت أن عدتها انقضت منذ كذا وأنها لم تكن حاملا ، رجع عليها بما أخذت بعد انقضاء عدتها . ومن حاضت ثم امتد طهرها سنة فأكثر ، ثم طلقت فعدتها ثلاثة أقراء إن رأت الدم وإلا فثلاثة أشهر بعد بلوغها سن الإياس عند الحنفيين . وعمل المحاكم الآن على أنه لا تسمع الدعوى بنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق بمقتضى المادة ١٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بناء على (ا) ما فى مذهب الإمام مالك من أن من تأخر حيضها لغير رضاع تنتظر بعد الفرقة تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر لكنه خاص بغير المرضع كما ترى (ب) ما فى شرح الوهبانية من انقضاء عدة ممتدة الطهر بتسعة أشهر لكنه غريب مخالف لجميع الروايات فى مذهب الحنفيين . (ح) ما ذهب إليه الظاهرية من أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر . ويرد هذا (أولا) ما روى جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة رضى الله عنهما قالت : لا يكون الحمل أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل . أخرجه الدارقطنى والبيهقى[1] [٤٤] ومثله لا يعرف إلا سماعا لأن المقادير الشرعية لا مدخل للرأى فيها (ثانيا) ما نشر بصحيفة الأهرام عدد ١٥١٧٥ فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٦ أن وزارة الحقانية أرسلت تستفهم من أطباء القصر العينى عن أقصى مدة يمكثها الحمل فى بطن أمه فجاءها الرد أنه يمكث الحمل سنتين (الفائدة الرابعة) مَن سَكِرَ فزال عقله بتعاطى محرم خمر أو حشيش أو أفيون أو بنج اختياراً لغير تداوٍ فطلق امرأته وقع طلاقه عند الحنفيين وهو الصحيح عند مالك والشافعى ، لأنه أزال عقله بما هو معصية فاعتبر العقل باقيا حكما زجراً له ولما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : لا قيلولة فى الطلاق[2] . وأما من سَكِرَ بسبب مباح كمن شرب مكرها أو لإساغة لقمة أو لتداو ، لا يقع طلاقه . واختار الكرخى والطحاوى ومحمد بن سلمة عدم وقوع طلاق السكران ولو متعديا وهو قول زفر والصحيح عند أحمد وقول ضعيف عند مالك والشافعى ، لأنه أسوأ حالا من النائم لأنه إذا أوقظ استيقظ بخلاف السكران ولقول عثمان رضى الله عنه : ليس لمجنون ولا سكران طلاق . أخرجه البخارى معلقا وابن أبى شيبة موصولا[3] [٤٥] ولقول ابن عباس رضى الله عنهما : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز . أخرجه البخارى

---

(١) ص ٤٢٥ سنن الدارقطنى (آخر كتاب النكاح) و ص ٤٤٣ ج ٧ سنن البيهقى (أكثر الحمل) .

(٢) تقدم بالشرح رقم ١٧ بالطلاق ص ١١٨ (دليل من قال بوقوع طلاق المكره) .

(٣) ص ٣١٤ ج ٩ فتح البارى (الطلاق فى الإغلاق والمكره والسكران والمجنون .)

معلقا ووصله ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور بالسند إلى ابن عباس رضى الله عنهما قال : ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق[1] [٤٦] وعمل الحاكم الآن على هذا .

﴿ باب من أنكر ذلك على فاطمة ﴾

أى فى ذكر إنكار من أنكر على فاطمة بنت قيس ما تضمنته قصة طلاقها من أن المطلقة البائن لا نفقة لها ولا سكنى وهم عمر بن الخطاب وعائشة وسليمان بن يسار وسعيد بن المسيب رضى الله عنهم .

(١٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنِى أَبُو أَحْمَدَ ثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ فِى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ مَعَ الأَسْوَدِ . فَقَالَ : أَتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ . فَقَالَ : مَا كُنَّا لِنَدَعَ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لاَ نَدْرِى أَحَفِظَتْ أَمْ لاَ .

﴿ش﴾ هذا أثر و (نصر بن على) الجهضمى . و (أبو أحمد) محمد بن عبد الله الزُّبيرى بضم الزاى . و (عمار بن رزيق) بتقديم الراء على الزاى أبو الأحوص التميمى . تقدم ص ٤٤ ج ٢ تكملة المنهل . و (أبو إسحاق) السبيعى .

(المعنى) (قال) أبو إسحاق (كنت فى المسجد الجامع) فى الكوفة (مع الأسود) بن يزيد ابن قيس النخعى (فقال أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضى الله عنه) فقالت له : إن النبى صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها نفقة ولا سكنى كما عند مسلم . ففى المصنف اختصار (فقال) عمر رضى الله عنه (ما كنا لندع كتاب ربنا) يريد قوله تعالى : لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ فإنه عام يشمل المطلقة مطلقا رجعيا كان أو بائنا . وقصة فاطمة تفيد تخصيص هذه الآية بالمطلقة الرجعية وإخراج البائن . فيترتب عليه تخصيص الكتاب بخبر امرأة . وتخصيص الكتاب بخبر الواحد مختلف فيه . والراجح جوازه ولذا قال عمر رضى الله عنه لفاطمة بنت قيس : إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا لم نترك كتاب الله ـ لقول امرأة ـ .

---

(١) ص ٣١٥ ج ٩ فتح البارى الطلاق فى الإغلاق والكره والسكران والمجنون . .)

لا تخرجوهن من بيوتهن الآية . هذا مجز حديث أخرجه النسائى[1] (وسنة نبينا) قال الدارقطنى: هذا غير محفوظ والمحفوظ لا ندع كتاب ربنا. قال الحافظ : وكأن الحامل له على ذلك أن أكثر الروايات ليست فيها هذه الزيادة . لكن ذلك لا يرد رواية النفقة . ولعل عمر رضى الله عنه أراد بسنة النبى صلى الله عليه وسلم ما دلت عليه أحكامه من اتباع كتاب الله لا أنه أراد سنة مخصوصة فى هذا . ولقد كان الحق ينطق على لسان عمر . فإن قوله (لا ندرى أحفظت أم لا) قد ظهر مصداقه فى أن فاطمة أطلقت فى موضع التقييد أو عممت فى موضع التخصيص كما تقدم بيانه[2] . وقيل لعل المراد بقول عمر رضى الله عنه: وسنة نبينا ما رواه حماد بن سلمة عن حماد عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا فأتت النبى صلى الله عليه وسلم . فقال : لا نفقة لك ولا سكنى قال : فأخبرت بذلك النخعى . فقال : قال عمر بن الخطاب ـ وأخبر بذلك ـ لسنا بتاركى آية من كتاب الله تعالى وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها أوهمت سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لها السكنى والنفقة . أخرجه الطحاوى[3] . [٦٦] والنخعى إبراهيم بن يزيد ولم يدرك عمر رضى الله عنه فإنه ولد بعد وفاته بسنتين . وهذا منقطع لا تقوم به حجة .

(والأثر) لم أقف على من أخرجه غير المصنف .

(١٨) ﴿ص﴾ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ يَعْنِي حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَقَالَتْ : إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا فَلِذَلِكَ رَخَّصَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ش﴾ هذا أثر . و (ابن وهب) عبد الله .

(المعنى) (قال) عروة (لقد عابت ذلك) وعند البخارى : عابت (عائشة أشد العيب) وفسر المصنف اسم الإشارة (ذلك) بقوله (يعنى حديث فاطمة بنت قيس) أى أنكرته عائشة أشد الإنكار (وقالت إن فاطمة) إنما أذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانتقال من بيت الزوج لأنها

---

(١) ص ١١٦ ج ٢ مجتبى (الرخصة فى خروج المبتوتة من بيتها فى عدتها .)

(٢) ص ٣٨٩ ج ٩ فتح البارى (قصة فاطمة بنت قيس) .

(٣) ص ٣٩ ج ٢ شرح معانى الآثار (المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها ؟) .

(كانت فى مكان وحش) بفتح فسكون أى خال لا أنيس به فكان يخشى أن يقتحم الفجار عليها فيه. لا أن البائن لا سكنى لها ولا نفقة مطلقا (فخيف على ناحيتها) أى جانبها (فلذلك رخص لها) أى لفاطمة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى الانتقال تعنى عائشة أنه كان واجبا عليها أن تسكن بيتها الذى طلقت فيه أيام عدتها . ولكن أذن لها النبى صلى الله عليه وسلم فى الخروج للعذر المذكور .

(الفقه) دل الأثر على أن سبب استئذان فاطمة فى الانتقال ما ذكر من الخوف عليها ومنها . وعلى أن السكنى لم تسقط لذاتها . وإنما سقطت للسبب المذكور . أفاده الحافظ[1] .

(وهذا الأثر) أخرجه البيهقى من طريق المصنف . وأخرجه البخارى معلقا عن ابن أبى الزناد وطعن فيه ابن حزم بأنه ضعيف جداً وحكم على روايته هذه بالبطلان . وتعقب بأنه مختلف فيه ومن طعن فيه لم يذكر ما يدل على تركه فضلا عن بطلان روايته . وقد جزم يحيى بن معين بأنه أثبت الناس فى هشام بن عروة . وهذا من روايته عن هشام . قاله الحافظ[2] .

(١٩) ﴿ ص ﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قِيلَ لِعَائِشَةَ : أَلَمْ تَرَىْ إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ قَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِى ذِكْرِ ذَلِكَ .

﴿ ش ﴾ هذا أثر . و (سفيان) الثورى . و (القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم .

(المعنى) (قيل لعائشة) القائل عروة كما فى رواية مسلم (ألم ترى) بفتح التاء والراء وإسكان الياء (إلى قول فاطمة) فى رواية المصنف اختصار . فقد روى مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : قال عروة بن الزبير لعائشة : ألم ترى إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها ألبتة فخرجت . فقالت : بئس ما صنعت . فقال : ألم تسمعى إلى قول فاطمة (قالت) عائشة (أما إنه لا خير لها فى ذكر ذلك)[3] أى لا خير لفاطمة فى ذكر قصتها دليلا على أن البائن لا سكنى لها ولا نفقة، لأن خروج فاطمة كان رخصة لها كما تقدم .

(١ ، ٢) ص ٣٨٨ ج ٩ فتح البارى (قصة فاطمة بنت قيس) . و ص ٤٣٣ ج ٧ سنن البيهقى (ما جاء فى قول الله تعالى : إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) .

(٣) ص ١٠٧ ج ١٠ نووى مسلم (باب المطلقة البائن لا نفقة لها) .

(الفقه) دل الأثر على جواز إنكار المفتي على مفت آخر خالف النص أو عمم ماهو خاص ، لأن عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها ألاّ سكنى للمبتوتة لأن انتقال فاطمة من مسكنها إنما كان لعذر من خوف اقتحامه عليها أو لبذاءتها أو نحو ذلك .

(والأثر) أخرجه مسلم بلفظ تقدم .

(٢٠) ﴿ص﴾ حدّثنا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ ثنا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ قَالَ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ .

﴿ش﴾ هذا أثر . و (هارون بن زيد) بن أبي الزرقاء . و (سفيان) الثوري .

(المعنى) (في خروج فاطمة) بنت قيس من بيت زوجها (قال) سليمان بن يسار (إنما كان ذلك) أي خروجها (من) أجل (سوء الخلق) وبذاءتها على أهل زوجها .

(والأثر) أخرجه البيهقي من طريق المصنف[1] .

(٢١) ﴿ص﴾ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَقَالَتْ لَهُ : اتَّقِ اللهَ وَارْدُدِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ : إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي . وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ : أَوَ مَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فَقَالَ مَرْوَانُ : إِنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ فَحَسْبُكِ مَا كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ .

﴿ش﴾ هذا أثر . و (القعنبي) عبد الله بن مسلمة بن قعنب . و (يحيى بن سعيد) الأنصاري .

(المعنى) (أنه سمعهما) أي يحيى بن سعيد سمع القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وسليمان بن يسار (يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص) بن أمية أخا عمرو بن سعيد الأشدق (طلق) عمرة

(١) ص ٤٣٣ ج ٧ سنن البيهقي (ما جاء في قول الله تعالى : إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) .

(بنت عبد الرحمن بن الحكم ألبتة) أى طلاقاً بائناً (فانتقلها) أى نقلها أبوها (عبد الرحمن) من بيت الزوج إلى بيته (فأرسلت عائشة رضى الله عنها) حين أخبرت بنقل عمرة (إلى مروان بن الحكم) عم عمرة (وهو أمير المدينة) إذ ذاك من قبل معاوية (فقالت له) أى لمروان (اتق الله) فى نقل عمرة من بيت زوجها قبل انقضاء عدتها فإنه لا يحل المطلقة أن تنتقل من بيتها حتى تنقضى عدتها (واردد المرأة إلى بيتها) تعتد فيه (فقال مروان) فى جواب عائشة رضى الله عنها (فى حديث سليمان) بن يسار (إن عبد الرحمن) بن الحكم والد عمرة (غلبنى) فى نقلها من بيت زوجها أى لم يطعنى فى إبقائها هناك . وقيل المراد غلبنى بالحجة وهى الشر الذى كان بينها و بين زوجها (وقال مروان) فى جواب عائشة (فى حديث القاسم) بن محمد (أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس) أى قصة طلاقها وانتقالها من بيت زوجها بعد طلاقها ألبتة ولم تعتد فيه (فقالت) له (عائشة لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة) هذا محتجاً به على جواز نقل المطلقة البائن من بيت زوجها قبل انقضاء عدتها لأن انتقال فاطمة من بيتها قبل انقضاء عدتها كان لأن بيتها كان مخوفاً يخشى أن تتعدى الناس عليها فيه. وما كان كذلك لا يعم بل يكون مختصا بمحل توجد العلة فيه (فقال مروان) لعائشة رضى الله عنها (إن كان بك) أى إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة من بيت زوجها (الشر) الذى وقع بينها و بين أقارب زوجها (فحسبك) أى يكفيك فى جواز انتقال عمرة (ما كان بين هذين) أى يحيى ابن سعيد وعمرة بنت عبد الرحمن (من الشر) فلذا أخرجت عمرة من بيت يحيى . وفى هذا رجوع من مروان عن رد خبر فاطمة فقد كان أنكره عليها كما تقدم بالحديث رقم ١٠٦ أنها استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى الانتقال من بيت زوجها فأذن لها فى الانتقال عند ابن أم مكتوم . فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال مروان : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة فسنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها . فكان مروان أنكر خروج المبانة مطلقاً من منزل الطلاق ثم قال بجوازه لعارض يقتضيه أفاده الحافظ[1] .(والأثر) أخرجه أيضاً الشافعى والبخارى والبيهقى[2] .

(٢٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ثَنَا مَيْمُونُ ابْنُ مَهْرَانَ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدُفِعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقُلْتُ فَاطِمَةُ بِنْتُ

---

(١) ص ٣٨٧ ج ٩ فتح البارى . الشرح (قصة فاطمة بنت قيس) والحديث رقم ١٠٦ بالمصنف تقدم ص ٣٢١

(٢) ص ٤١٦ ج ٢ بدائع المنن. وص ٣٨٧ ج ٩ فتح البارى (قصة فاطمة بنت قيس) وص ٤٣٣ ج ٧ سنن البيهقى (فى قوله تعالى : إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) .

قَيْسٍ طُلِّقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا . فَقَالَ سَعِيدٌ : تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَتِ النَّاسَ إِنَّهَا كَانَتْ لَسِنَةً فَوُضِعَتْ عَلَى يَدَيِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى .

﴿ش﴾ (هذا أثر) (السند) (زهير) بن حرب أبو خيثمة النسائى الحافظ. و (جعفر بن برقان) بضم الموحدة وسكون الراء أبو عبد الله الجزرى . و (ميمون بن مهران) أبو أيوب الرق الفقيه نشأ بالكوفة ثم نزل بالرقة . روى عن أبى هريرة وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعائشة وأم الدرداء وجماعة . وعنه حميد الطويل وأيوب السختيانى وجعفر بن أبى وحشية وعلى بن الحكم البنانى والحكم بن عتيبة ويزيد بن سنان وطائفة . وثقه أحمد والعجلى وأبو زرعة والنسائى وابن سعد وقال : كان قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن خراش: جليل وقال فى التقريب: فقيه من السابعة يرسل . قيل مات سنة ست عشرة ومائة هـ روى له أيضاً البخارى فى الأدب ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه .

(المعنى) (قدمت المدينة) من الرقة (فدفعت) بضم الدال مبنياً المفعول أى أرسلت (إلى سعيد ابن المسيب فقلت فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها) فى العدة (فقال سعيد تلك) أى فاطمة (امرأة فتنت) أى أوقعت (الناس) فى الفتنة بحديثها (إنها كانت لسنة) أى تؤذى الناس بلسانها (فوضعت على يدى ابن أم مكتوم الأعمى) أى أمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تعتد فى بيته لأنه كان ابن عمها وكان أعمى فلا يراها حين تضع ثيابها (الفقه) دل الأثر على أن ابن المسيب يرى أنه يجوز للمبتوتة أن تعتد فى غير بيت زوجها لعذر كاستطالتها على أقارب زوجها .

(والأثر) أخرجه الطحاوى والبيهقى مطولا بالسند إلى عمرو بن ميمون عن أبيه قال قلت لسعيد بن المسيب : أين تعتد المطلقة ثلاثا ؟ فقال فى بيتها فقلت له : أليس قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم ؟ فقال تلك المرأة فتنت الناس واستطالت على أحمائها بلسانها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم وكان رجلا مكفوف البصر . قال الطحاوى : فكان ما روت فاطمة بنت قيس ـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لها : لا سكنى ولا نفقة ـ لا دليل فيه عند سعيد بن المسيب ألاّ نفقة المطلقة ثلاثا ولا سكنى إذا كان قد صرف ذلك إلى المعنى الذى ذكرناه عنه وقال البيهقى : قال الشافعى رحمه الله

فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون أن حديث فاطمة فى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم ويذهبون إلى أن ذلك إنما كان للشر ويزيد ابن المسيب تبيين استطالتها على أحمائها[1] (والحاصل) أن عائشة وسليمان بن يسار وسعيد بن المسيب لا يقولون بالعمل بحديث فاطمة بنت قيس من أن المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة بل يقولون: لها السكنى والنفقة. واختلفت عباراتهم فى بيان السبب الذى أذن النبى صلى الله عليه وسلم لها فى الانتقال من بيت زوجها لأجله. أما عائشة رضى الله تعالى عنها فحصل كلامها أن فاطمة كانت فى مكان مخوف فكان يخشى من اقتحام الفجار عليها وإن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها بالانتقال منه رخصة لها لذلك. وأما سليمان بن يسار وابن المسيب فحصل كلامهما أنها إنما أخرجت من بيت زوجها لسوء خلقها وتطاولها بلسانها على أقارب زوجها. وبالجملة ففى هذه الآثار دلالة على أن المطلقة البائن لها السكنى والنفقة. وبه قال الحنفيون وجماعة تقدم ذكرهم فى فقه الباب السابق. ومال ابن القيم إلى ترجيح القول بأنها لا سكنى لها ولا نفقة.

﴿ ٤١ — باب فى المبتوتة تخرج بالنهار ﴾

أى فى بيان أنه يجوز للمرأة المطلقة ثلاثا أن تخرج من مسكنها فى مدة العدة بالنهار للحاجة. فالمبتوتة من البت وهو القطع. والمراد المطلقة ثلاثا كما فى الحديث.

(١٠٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِى ثَلَاثًا فَخَرَجَتْ تَجُدُّ نَخْلًا لَهَا فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَنَهَاهَا فَأَتَتِ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا: اخْرُجِى فَجُدِّى نَخْلَكِ لَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِى مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِى خَيْرًا.

﴿ش﴾ (يحيى بن سعيد) القطان. و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز. و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكى. و (جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصارى.

(المعنى) (طلقت خالتى ثلاثا) لم نقف على اسمها (فخرجت تجد نخلا لها) بفتح المثناة الفوقية وضم الجيم آخره دال مهملة. ويقال بالمعجمة أى تقطع ثمرة نخلها يقال: جد يجد من باب قتل إذا

---

(١) ص ٤٠ ج ٢ شرح معانى الآثار (المطلقة بائنا ماذا لها على زوجها؟). وص ٤٣٣ ج ٧ سنن البيهقى (ما جاء فى قوله تعالى: (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)).

قطع (فلقيها رجل) لم نقف على اسمه (فنهاها) أى عن الخروج من بيتها زمن العدة (فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له) أى أخبرته صلى الله عليه وسلم بما وقع من نهى ذلك الرجل إياها عن الخروج لجدّ نخلها (فقال لها) صلى الله عليه وسلم (اخرجي فجدى نخلك لعلك أن تصدقى منه) أى تتصدقى فهو على حذف إحدى التاءين تخفيفاً (أو تفعلى خيراً) أو للتنويع « ولا يقال » إن الصدقة داخلة فى فعل الخير « لاحتمال » أن يراد بالصدقة الزكاة الواجبة إن بلغ الثمر نصابا . ويكون المراد من فعل الخير التطوع كالهدية والإحسان . ووجه مناسبة الحديث للترجمة أن العادة فى جد النخل ألاّ يجد إلا نهاراً . وقد نهى عن جداد الليل . ونخل الأنصار قريب من دورهم فهى إذا خرجت بكرة للجداد رجعت إلى بيتها المبيت وهذا فى المعتدة من الطلاق الثلاث. فأما الرجعية فإنها لاتخرج ليلا ولا نهاراً، لأنها زوجة حكما أفاده الخطابى[1] .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه يجوز للمعتدة من الطلاق الثلاث أن تخرج نهاراً للحاجة. وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد والثورى والليث وقالوا : الحديث مخصص لعموم آية : « لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ » وكذا قالوا : يجوز لها الخروج فى عدة الوفاة . ووافقهم الحنفيون فى عدة الوفاة وقالوا فى البائن : لا يجوز لها الخروج من بيتها إلا للضرورى كخوف على نفس أو مال أو عرض . مستدلين بالآية المذكورة (ب) على استحباب الصدقة من الثمر عند جداده والهدية واستحباب التعريض لصاحب النخل بفعل ذلك وتذكيره بالمعروف والبر .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى[2] .

﴿ ٤٢ — باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث ﴾

أى فى بيان نسخ ما كان يجب للمرأة التى مات عنها زوجها من النفقة والكسوة سنة كاملة بما فرض الله تعالى لها من ميراثها منه . وهو الربع إن لم يكن له ولد والثمن إن كان له ولد .

---

(١) ص ٢٨٥ ج ٣ معالم السنن (باب المبتوتة تخرج بالنهار) .

(٢) ص ٥٤ ج ١٧ — الفتح الربانى . و ص ١٠٨ ج ١٠ نووى مسلم (خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها) وص ١١٦ ج ٢ مجتبى (خروج المتوفى عنها بالنهار) . و ص ٣٢٠ ج ١ سنن ابن ماجه (هل تخرج المرأة فى عدتها ؟) وص ٤٣٦ ج ٧ سنن البيهقى (كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها) .

(٢٣) ﴿ص﴾ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَنُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ بِمَا فُرِضَ لَهُنَّ مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ . وَنُسِخَ أَجَلُ الْحَوْلِ بِأَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً .

﴿ش﴾ هذا أثر . وقد تقدم سنده بأثر ٤ ص ١٢١ .

(المعنى) (والذين يتوفون منكم ويذرون) أى يتركون (أزواجاً وصية) بالنصب أى فليوصوا وصية (لأزواجهم) وقرئ بالرفع أى كتب عليهم وصية (متاعاً) مفعول لمحذوف أى متعوهن متاعاً . وهو بيان للموصى به وهو نفقة سنة وكسوتها وسكناها (إلى) تمام (الحول) من حين وفاة الزوج (غير إخراج) حال من الزوجات أى غير مخرجات أى لا يجوز إخراجهن من مساكنهن التى كن فيها قبل وفاة الزوج . نزلت هذه الآية فى رجل من أهل الطائف يقال له حكيم بن الحارث هاجر إلى المدينة وله أولاد ومعه أبواه وامرأته فمات فأنزل الله هذه الآية فأعطى النبى صلى الله عليه وسلم والديه وأولاده من ميراثه ولم يعط امرأته شيئاً وأمرهم أن ينفقوا عليها من تركة زوجها حولا كاملا . وكانت عدة الوفاة فى ابتداء الإسلام حولا . وكان يحرم على الوارث إخراجها من البيت قبل تمام الحول . وكانت نفقتها وسكناها واجبة فى مال زوجها سنة ما لم تخرج . ولم يكن لها الميراث فإن خرجت من بيت زوجها سقطت نفقتها . وكان على الرجل أن يوصى بها فكان كذلك حتى نزلت آية الميراث[1] (فنسخ ذلك) أى نسخ الله تعالى التمتع المذكور والوصية لهن (بآية الميراث) وهى قوله تعالى : « ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم »[2] (بما فرض لهن) أى للزوجات (من الربع) إن لم يكن للزوج ولد (والثمن) إن كان له ولد (ونسخ أجل الحول) أى نسخ الله تعالى اعتداد المتوفى عنها زوجها سنة كاملة (بأن جعل أجلها) أى مدة العدة (أربعة أشهر وعشراً) وهذا إذا لم تكن المرأة حاملا وإلا فعدتها بوضع حملها كما سيأتى فى « باب عدة الحامل » إن شاء الله تعالى .

---

(١) ص ٥٨٧ ج ١ معالم التنزيل للبغوى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم . .)

(٢) سورة النساء آية ١٢ .

(الفقه) دل هذا الأثر (١) على أنه كان فى صدر الإسلام يجب على الزوج قبل وفاته أن يوصى لزوجته بما يكفيها مدة عدتها وهى سنة كاملة ثم نسخ الله تعالى هذا بآية الميراث. ولا نعلم فى هذا خلافا. (ب) على أن عدة المتوفى عنها زوجها فى صدر الإسلام كانت حولا كاملا ثم نسخ الله تعالى هذا بجعل عدتها أربعة أشهر وعشراً. وعلى هذا أجمعت الأئمة سلفاً وخلفاً. واتفقوا على أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر. واختلفوا فى قوله غير إخراج. فالجمهور على أنه نسخ أيضاً. أفاده الحافظ[1].

(والأثر) أخرجه أيضاً النسائى[2].

﴿ ٤٣ — باب إحداد المتوفى عنها زوجها ﴾

أى فى بيان مشروعية ترك المرأة التى مات عنها زوجها الزينة والطيب أربعة أشهر وعشر ليال مع أيامهن. والإحداد بكسر الهمزة من أحدّت المرأة إذا لبست ثياب الحزن وتركت الزينة والطيب.

(١٠٨) ﴿ص﴾ حدّثنا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِى سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ الثَّلاَثَةِ. قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوُفِّىَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَالِى بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ زَيْنَبُ: وَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّىَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَالِى بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ـ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ـ لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ زَيْنَبُ:

---

(١) ص ٣٩٨ ج ٩ فتح البارى. الشرح (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا..).

(٢) ص ١١٥ ج ٢ مجتبى (نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث).

وَسَمِعْتُ أُمِّى أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جاءت امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنَكْحُلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : لاَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ . قَالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ : وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّىَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشاً وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً وَلاَ شَيْئاً حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْحِفْشُ : بَيْتٌ صَغِيرٌ .

﴿ش﴾ (السند) (القعنبى) عبد الله بن مسلمة و (عبد الله بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم . و (حميد بن نافع) أبو أفلح الأنصارى المدنى مولى صفوان بن أوس أو ابن خالد . ويقال مولى أبى أيوب الأنصارى . روى عن أبى أيوب وعبد الله بن عمرو وزينب بنت أبى سلمة وغيرهم . وعنه يحيى بن سعيد الأنصارى وبكير بن الأشج وأيوب بن موسى القرشى وشعبة وغيرهم . وفرّق ابن المدينى بين حميد بن نافع الذى يروى عن زينب بنت أبى سلمة وبين الذى يروى عن أبى أيوب وعبد الله بن عمرو ورجحه البخارى . وجعلهما أبو حاتم واحداً . وثقه النسائى وأبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : ثقة من الثالثة . روى له الجماعة . و (زينب) بنت أبى سلمة ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم .

(المعنى) (أنها أخبرته) أى أن زينب أخبرت حميد بن نافع (بهذه الأحاديث الثلاثة) وهى حديث أم حبيبة حينما جاءها نعى أبيها وحديث زينب بنت جحش حينما جاءها نعى أخيها وحديث أم سلمة فى قصة المرأة التى اشتكت بنتها عينها واستأذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى إكتحالها (قالت زينب) فى الحديث الأول (دخلت على أم حبيبة) رملة أم المؤمنين رضى الله عنها (حين توفى أبوها أبو سفيان) صخر بن حرب . أسلم عام الفتح وشهد حنيناً معه صلى الله عليه وسلم (فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره) بإضافة صفرة إلى خلوق من إضافة الصفة إلى الموصوف . ويحتمل أنه بالرفع صفة لصفرة والخلوق بفتح المعجمة بوزن صبور، نوع من أنواع الطيب يدهن به (فدهنت منه جارية) لم أقف على

اسمها (ثم مست بعارضيها) أى مسحت أم حبيبة جانبى وجهها بالصفرة (ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة) لأن النبى صلى الله عليه وسلم توفى (غير أنى) ما مسست الطيب إلا إظهارا لترك الإحداد على أبى ، لأنى (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفى بمعنى النهى للتأكيد . والوصف بالإيمان مشعر بالتعليل فالإيمان يحمل صاحبه على أنه لا يجترئ على ارتكاب ما نهى الله عنه (أن تحد) بضم التاء وكسر الحاء المهملة من الرباعى ويجوز فتح أوله وضم ثانيه من الثلاثى . وأنكره الأصمعى . ومعنى الإحداد منع الحدة نفسها من الزينة والطيب فى بدنها ومنع الخطاب من خطبتها (على ميت) قريبا أو أجنبيا (فوق ثلاث ليال) فلها أن تحد على غير الزوج ثلاثا فأقل (إلا على زوج) فتحد عليه (أربعة أشهر وعشرا) من الأيام والليالى عند الجمهور. فلا تنتهى عدتها حتى تدخل الليلة الحادية عشرة. وقال الأوزاعى وغيره : المراد عشر ليال فتحل فى اليوم العاشر . وهذا فى غير الحامل . وأما الحامل فعدتها بوضع الحمل .

(قالت زينب) بنت أبى سلمة بالسند السابق فى الحديث الثانى (ودخلت على زينب بنت جحش) زوج النبى صلى الله عليه وسلم ـ وأمها أميمة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت عبد المطلب ـ تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة خمس من الهجرة . وبسببها نزلت آية الحجاب وهى قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ الآية[1] . وكانت قبله صلى الله عليه وسلم عند زيد بن حارثة رضى الله تعالى عنه ماتت سنة عشرين من الهجرة وعمرها خمسون أو ثلاث وخمسون سنة[2] . (حين توفى أخوها) يحتمل أنه عبيد الله بن جحش أسلم قديما وهاجر بزوجته أم حبيبة بنت أبى سفيان إلى الحبشة . ثم تنصر هناك ومات . فتزوج النبى صلى الله عليه وسلم بعده أم حبيبة[3] . ولا مانع أن يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما إذا تذكر سوء مصيره (فدعت) زينب (بطيب فمست منه) أى شيئا من جسدها (ثم قالت والله ما لى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ـ وهو على المنبر ـ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال) أباح الشارع للمرأة أن تحد على غير الزوج ثلاثة أيام ، لما يغلب عليها من لوعة الحزن . وليس هذا واجبا للاتفاق على أن الزوج لو طلبها للجماع حينئذ لم يحل لها منعه (إلا على زوج) فتحد عليه

---

(١) سورة الأحزاب آية ٥٣ .

(٢) انظر ترجمتها ص ٣٦٦ ج ٥ الدين الخالص (ترجمة زينب جحش) .

(٣) انظر قصة زواجه صلى الله عليه وسلم أم حبيبة ص ٢٥٠ ج٣ تكملة المنهل . و ص ٢٨٣ ، ٢٨٤ منه .

(أربعة أشهر وعشرا) من الأيام والليالى على ما تقدم (قالت زينب) بنت أبى سلمة بالسند السابق .
فى الحديث الثالث (وسمعت أمى أم سلمة تقول جاءت امرأة) هى عاتكة بنت نعيم بن عبد الله (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتى) لم نقف على اسمها (توفى عنها زوجها) المغيرة المخزومى كما فى الطبرانى (وقد اشتكت عينها) بالنصب . ورجحه المنذرى . ويجوز الرفع. ورجحه النووى ، لأن فى بعض أصول مسلم اشتكت عيناها (أفنكحلها ؟) بضم الحاء .
وقد تفتح من بابى نصر ومنع . (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) تكحلينها (مرتين أو ثلاثا) أى سألته مرتين أو ثلاثا (كل ذلك يقول لا) تأكيداً المنع . ولعل سؤالها كان عن كحل مخصوص وهو كحل الزينة . وأما ما لا زينة فيه من الأكحال كالصبر وما يسمونه بالقطرة وأشباهها فالظاهر أنه لا مانع منه لإباحة التداوى من الأمراض لاسيما ما يؤدى تركه إلى الضرر .
(ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هى) أى العدة (أربعة أشهر وعشر) بالرفع . هكذا فى بعض النسخ . وفى بعضها بالنصب على حكاية لفظ القرآن . والظاهر النسخة الأولى لموافقتها القواعد . والمعنى لا تستكثرى مدة العدة ومنع الاكتحال فيها فإنها قليلة (وقد كانت إحداكن فى الجاهلية) وفى صدر الإسلام تعتد بعد وفاة زوجها سنة كاملة فخفف الله تعالى عنكن ذلك وجعلها أربعة أشهر وعشراً . وكانت (ترمى بالبعرة) بفتح الموحدة وإسكان العين المهملة أو بفتحها وهى روثة ذى الخف والظلف والجمع أبعار (على رأس الحول) أى بعد تمام السنة من الوفاة (قال حميد) ابن نافع بالسند السابق (فقلت لزينب) بنت أبى سلمة (وما) معنى قوله صلى الله عليه وسلم (ترمى بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب كانت المرأة) فى الجاهلية (إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشاً) بكسر فسكون وهو بيت صغير كما قاله المصنف بعد . وفسره مالك بأنه البيت الردىء وعند النسائى : عمدت إلى شر بيت لها فجلست فيه (ولبست شر ثيابها) أى أردأها . وفى رواية الشيخين فقال :لاتكتحل قد كانت إحداكن تمكث فى شر أحلاسها أو شر بيتها . والأحلاس جمع حلس بكسر فسكون ، ثوب أو كساء رقيق . والمراد أنها كانت تلبس ثيابا تفلة . (ولم تمس طيبا ولا شيئا) يشبهه (حتى تمر بها سنة) وهى مدة عدة الوفاة حينئذ (ثم تؤتى) بضم فسكون ففتح (بدابة) بالتنوين (حمار) بالجر بدل من دابة (أو شاة أو طائر) أو للتنويع . و إطلاق الدابة عليهما حقيقة لغوية والدابة فى الأصل ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب (فتفتض به) من الافتضاض بالمثناة الفوقية بعدها فاء ثم مثناة فوقية آخره ضاد معجمة أى تمسح به جلدها . وقال ابن وهب معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره . وقيل معنى تفتض به تغتسل بالماء العذب للإنقاء حتى تصير كالفضة (فقلما

تفتض بشيء) مما ذكر . وما مصدرية أى قبل افتضاضها بشيء (إلا ماتت ثم تخرج) من حفشها (فتعطى) بضم التاء وفتح الطاء المهملة مبنيا للمفعول (بعرة) من بعر الإبل أو الغنم (فترمى بها) أمامها فيكون ذلك إحلالا لها. وفى رواية ابن وهب عن مالك: فترمى ببعرة من بعر الغنم من وراء ظهرها. وفى رواية شعبة عند البخارى : فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة . وظاهره أن رميها البعرة يتوقف على مرور الكلب سواء أطال زمن انتظار مروره أم قصر . وبه جزم بعضهم (ثم تراجع) بضم الفوقية وكسر الجيم (بعد) أى بعد ما ذكر من الافتضاض والرمى (ما شاءت من طيب أو غيره) مما كانت ممنوعة منه فى العدة . وهذا التفسير لم تسنده زينب وساقه شعبة عن حميد بن نافع مرفوعا ولفظه فى الصحيحين : عن زينب عن أمها أن امرأة توفى زوجها فخافوا على عينيها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه فى الكحل فقال : لا كانت إحداكن تكون فى شر بيتها فى أحلاسها . فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فخرجت أفلا أربعة أشهر وعشراً ؟

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه لا يجوز للمرأة أن تحد على ميت أكثر من ثلاث ليال بأيامها إلا إن كان زوجها ولا نعلم فى ذلك خلافا (قال) الحافظ : وأخذ من الحصر فى قوله إلا على زوج أنه لا يزاد على الثلاث فى غير الزوج أبا كان أو غيره « وأما ما أخرجه » أبو داود فى المراسيل من رواية عمرو بن شعيب أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة أن تحد على أبيها سبعة أيام وعلى من سواه ثلاثة أيام [٦٦] « فلو صح » لكان خصوص الأب يخرج من هذا العموم ، لكنه مرسل أو معضل ، لأن جل رواية عمرو بن شعيب عن التابعين لم يرو عن أحد من الصحابة إلا الشيء اليسير عن بعض صغار الصحابة[1] . (ب) دل أيضاً على مشروعية إحداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشرا . واختلف العلماء فى الإحداد أهو واجب أم لا ؟ فالجمهور من السلف والخلف على أنه واجب على الزوجة المتوفى عنها زوجها مستدلين بما تقدم فى الحديث عن أم سلمة فى قصة التى اشتكت بنتها عينها أن النبى صلى الله عليه وسلم منعها من الاكتحال بقوله : لا مرتين أو ثلاثا . وقال الحسن البصرى : لا يجب عليها الإحداد ، لما روى عبد الله بن شداد عن أسماء بنت عميس قالت : دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبى طالب . فقال لا تحدى بعد يومك هذا . أخرجه أحمد وصححه ابن حبان[2] [٦٧] « قال » ابن المنذر وقد دفع أهل

---

(١) ص ٣٩٣ ج ٩ فتح البارى . الشرح (تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا) .

(٢) ص ٣٦٩ ج ٦ مسند أحمد (حديث أسماء بنت عميس رضى الله عنها).

العلم هذا الحديث بوجوه . وقال أحمد وإسحاق : هـذا الشاذ من الحديث لا يؤخذ به[١] . وقال الحافظ : إن البيهقى أعلّ الحديث بالانقطاع . فقال : لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء بنت عميس . وهذا تعليل مدفوع فقد صحح الحديث أحمد : لـكن قال إنه مخالف للأحاديث الصحيحة فى الإحداد (قلت) وهو مصير منه إلى أنه يعله بالشذوذ[٢] .

(ج) دل قوله لا يحل لامرأة بمفهومه على أنه لا إحداد على الصغيرة و به قال الحنفيون ، لأنها غير مكلفة (وقال) الجمهور : الإحداد واجب عليها كالـكبيرة . وأجابوا عن التقييد بالمرأة بأنه خرج مخرج الغالب . وعن كونها غير مكلفة بأن المخاطب بمنعها مما تمنع منه الحادة هو وليها . وظاهر الحديث عدم الفرق بين كون المرأة مدخولا بها أو غير مدخول بها حرة كانت أو أمة إذا مات عنها زوجها لا سيدها لتقييده صلى الله عليه وسلم فى الحديث بقوله إلا على زوج خلافا للحنفيين . قاله الحافظ[٣] (د) و بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، استدل الحنفيون على أن الذمية لا إحداد عليها و به قال أبو ثور و بعض المـالـكية ، لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الإحداد من أحكام من يؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل فيه الذمية . ولذا ترجم على حديث الباب النسائى بقوله « ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية » قالوا : وعدوله صلى الله عليه وسلم عن اللفظ العام إلى الخاص المقيد بالإيمان ، يقتضى أن هذا من أحكام الإيمان وواجباته فـكأنه قال من التزم الإيمان فهذا من شرائعه وواجباته « وقال » الجمهور : إن الإحداد كما يجب على المؤمنة يجب على الذمية أيضاً، لأن حقوقها فى النكاح كحقوق المسلمة فـكذلك فيما عليها فإنه يتعلق به حق الزوج المسلم فيلزمها كما تلزمها العدة ! ولهذا لا يلزمونها بالإحداد فى عدتها من الذمى المتوفى عنها ولا يتعرض لها فيها فصار هذا كعقودهم مع المسلمين فإنهم يلزمون فيها بأحكام الإسـلام ولا يتعرض لعقودهم مع بعضهم بعضا « والحديث » يرجح مذهب الأولين ودل قوله : أن تحد على ميت على أنه لا إحداد على زوجة المفقود ، لأنه لم تتحقق وفاته خلافا للمالـكية[٤] . وهذا بالنسبة للمتوفى عنها زوجها . وأما المطلقة فإن كانت رجعية فلا إحداد عليها اتفاقا . وأما البائن فقال مالك والشافعى وابن المنذر : إن المطلقة بائنا لا إحداد عليها ، لأن نص الحديث فى المتوفى عنها زوجها لا فى المطلقة « وقال » الحـكم بن عتيبة والحنفيون وأبو ثور : إن المطلقة ثلاثا يجب عليها الإحداد . وهو قول ضعيف للشافعى قياسا على المتوفى عنها زوجها وذلك لأن العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه ولا ريب

---

(١) ص ١٨١ ج ٣ الجامع لأحكام القرآن (وأجمع الناس على وجوب الإحداد) .

(٢) ص ٣٩٤ ج ٩ فتح البارى . الشرح(قصة فاطمة بنت قيس) . (٣ ، ٤) ص ٣٩٢ وص ٣٩٣ منه.

أن الإحداد معقول المعنى وهو أن إظهار الزينة والطيب والحلى مما يدعو المرأة إلى الرجال و يدعو الرجال إليها فلا تؤمن أن تكذب فى انقضاء عدتها استعجالا لذلك فمنعت من دواعى ذلك وسدت إليه الذريعة . وهذا مع أن الـكذب فى عدة الوفاة يتعذر غالبا بظهور موت الزوج وكون العدة أياما معدودة بخلاف عدة الطلاق فإنها بالأقراء وهى لا تعلم إلا من جهتها فـكان الاحتياط لها أولى . قاله ابن القيم[1] (وأجاب) الجمهور بأن هذا قياس عقلى فى مقابلة النص وهو حديث الباب فلا يعول عليه (وظاهر) حديث أم سلمة نهى الحدة عن الاكتحال . ولو احتاجت إليه (قال) الحافظ : وقد حمل بعضهم النهى فى حديث الباب على التنزيه جمعا بين الأدلة . وسيأتى مزيد لذلك فى « باب ما تجتنبه المعتدة » إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وباقى الجماعة[2] .

﴿ ٤٤ — باب فى المتوفى عنها زوجها تنتقل ﴾

أى هل تنتقل المرأة التى توفى عنها زوجها زمن العدة من بيت زوجها ؟

(١٠٩) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ ابْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ ابْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ قَالَتْ : فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ

---

(١) ص ٢٢٢ ج ٤ زاد المعاد (إحداد المعتدة) .

(٢) ص ٤١١ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٨٠ ج ٣ زرقانى الموطإ (ما جاء فى الإحداد) . و ص ٤٧ ج ١٧ الفتح الربانى . والحديث عند أحمد مجمل . وص ٣٩٢ ج ٩ فتح البارى (تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا) . و ص ١١١ ج ١٠ نووى مسلم (الإحداد فى عدة الوفاة) . و ص ١١٤ ج ٢ مجتبى (ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية) . و ص ٢٢٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (عدة المتوفى عنها زوجها) . و ص ٣٢٨ ج ١ سنن ابن ماجه (كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها) والحديث عنده مجمل .

أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَنِي فَدُعِيتُ لَهُ ، فَقَالَ : كَيْفَ قُلْتِ ؟ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي . فَقَالَ : امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ .

﴿ ش ﴾ (السند) (سعد بن إسحاق) وعند أحمد سعيد . ولعله تحريف من الناسخ . و (زينب بنت كعب بن عجرة) الأنصارية ذكرها ابن فتحون وابن الأثير فى الصحابة . ويؤيده ما روى ابن عبد البر عنها قالت : اشتكى الناس عليا رضى الله عنه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فسمعته يقول : أيها الناس لا تشكوا عليا فوالله إنه لأخشى فى ذات الله من أن يشتكى به . ذكره ابن إسحاق[1] [٦٨] وذكرها غيرهما فى التابعين . روت عن زوجها أبى سعيد الخدرى وأخته الفريعة بنت مالك . وعنها ابنا أخويها سعد بن إسحاق وسليمان بن محمد ابنا كعب بن عجرة . ذكرها ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : مقبولة من الثانية . روى لها أيضا أحمد وباقى الأربعة . و (الفريعة) بضم الفاء مصغرة (بنت مالك) الخدرية نسبة إلى بنى خدرة قبيلة من الأنصار . شهدت بيعة الرضوان . وفى سنن النسائى فى سياق حديثها : الفارعة . وعند الطحاوى : الفرعة . وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبى . روى لها أيضا باقى الأربعة .

(المعنى) (أخبرتها) أى أخبرت الفريعة زينب بنت كعب بن عجرة (أنها) أى الفريعة (جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خدرة) بضم فسكون (فإن زوجها) لم نقف على اسمه (خرج فى طلب أعبد له) بفتح الهمزة وضم الموحدة جمع عبد . وعند أحمد وابن ماجه قالت : خرج زوجى فى طلب أعلاج له جمع علج وهو القوى الضخم من كفار العجم (أبقوا) بفتح الهمزة والموحدة أى هربوا يقال أبق يأبق من باب ضرب و يقال من بابى قتل وتعب (حتى إذا كانوا بطرف القدوم) بفتح القاف وتشديد الدال المهملة وتخفيفها ، موضع على ستة أميال من المدينة (لحقهم فقتلوه) قالت فريعة (فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلى) أى بيت أبى (فإنى) وعند مالك : فإن زوجى (لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة) ولفظ أحمد : فقتلوه فأتانى نعيه وأنا فى دار شاسعة من دور أهلى فأتيت رسول الله صلى الله

(١) ص ٧٣٦ ج ٢ — الاستيعاب (زينب بنت كعب بن عجرة) .

عليه وسلم فذكرت ذلك له فقلت : إن نعى زوجي أتانى فى دار شاسعة من دور أهلى ولم يدع لى نفقة ولا مال لورثته وليس المسكن له فلو تحولت إلى أهلى وأخوالى لكان أرفق بى فى بعض شأنى . قال : تحولى (الحديث) (قالت) فريعة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) أى تحولى (قالت فخرجت حتى إذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد) ولفظ أحمد : فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة . وأو للشك من أحد الرواة . ولعل المراد بالحجرة هنا صحن الدار (دعانى) صلى الله عليه وسلم (أو أمر بى فدعيت له فقال كيف قلت ؟ فرددت عليه القصة) أى أعدتها عليه (فقال) صلى الله عليه وسلم (امكثى فى بيتك) الذى جاءك فيه نعى زوجك (حتى يبلغ) أى ينتهى (الكتاب) المقدر للعدة وهو أربعة أشهر وعشر ليال (أجله) أى آخره . وهو اقتباس من قوله تعالى : ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله « فإن قيل » كيف أذن لها النبى صلى الله عليه وسلم فى الانتقال من بيتها أولا ثم أمرها ثانيا بالمقام فيه ؟ وكيف أمرها بالمقام فى ذلك البيت مع أنه لم يكن مملوكا لزوجها ولم يترك لها نفقة ولا مال لورثته؟ « فالجواب » لعله صلى الله عليه وسلم أمرها أولا بالانتقال من ذلك البيت لظهور أن الحالة حالة ضرورة تقضى لها بالانتقال منه . فلما استفصل منها ثانيا تحقق أنه لا ضرورة تدعوها إلى الانتقال بل يجوز لها أن تخرج بالنهار لأداء ضروراتها وحاجاتها . ثم ترجع وتبيت فيه . وتقدم نظير ذلك فى « باب المبتوتة تخرج بالنهار » (قالت فاعتدرت فيه أربعة أشهر وعشراً) من الليالى (قالت فلما كان) زمن (عثمان بن عفان) رضى الله عنه . وقعت عنده حادثة تشبه قصة الفريعة. وكان رضى الله عنه قد بلغه قصتها (أرسل إلىّ فسألنى عن ذلك فأخبرته) بما قضى لى به رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاتبعه) عثمان (وقضى به) رضى الله تعالى عنه .

(الفقه) دل الحديث على أن المتوفى عنها زوجها تعتد فى بيت زوجها الذى بلغها نعيه وهى فيه ولا تعتد فى غيره . وبه قال الأئمة الأربعة والأوزاعى وإسحاق وجماعة من الصحابة والتابعين. منهم عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب . قال الخطابى : فيه أن للمتوفى عنها زوجها السكنى وأنها لا تعتد إلا فى بيت زوجها . وقال أبو حنيفة : لها السكنى ولا تبيت إلا فى بيتها وتخرج نهاراً إذا شاءت وبه قال مالك والثورى والشافعى وأحمد . وقال محمد بن الحسن : المتوفى عنها لا تخرج فى العدة وعن عطاء وجابر والحسن وعلى وابن عباس وعائشة تعتد حيث شاءت[1] .

---

(١) ص ٢٨٧ ج ٣ معالم السنن (باب فى المتوفى عنها تنتقل) .

(والحديث) أخرجه أيضا الأئمة وباقى الأربعة والحاكم وصححه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح[1] .

﴿ ٤٥ — باب من رأى التحول ﴾

أى فى بيان دليل من قال إن المتوفى عنها زوجها لا يلزمها الاعتداد فى بيته بل تعتد حيث شاءت .

(٢٤) ﴿ص﴾ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِىُّ ثنا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ثنا شِبْلٌ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهِ فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرَ إِخْرَاجٍ . قَالَ عَطَاءٌ : إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ وَسَكَنَتْ فِى وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ . قَالَ عَطَاءٌ : ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (موسى بن مسعود) أبو حذيفة النهدى بفتح النون وسكون الهاء البصرى . روى عن الثورى وعكرمة بن عمار وزهير بن محمد وغيرهم . وعنه الذهلى وأبو حاتم ويعقوب بن سفيان ومحمد بن غالب وأبو مسلم الكجى وجماعة . وثقه العجلى وقال : صدوق . وقال أبو حاتم : صدوق معروف . وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يخطئ وقال ابن خزيمة لا يحتج به . وقال الحاكم : ليس بالقوى عندهم . وقال ابن قانع : ضعيف . وقال الحاكم أبو عبد الله : كثير الوهم سيئ الحفظ . وقال الدارقطنى : كثير الوهم تكلموا فيه . ووثقه ابن سعد . وقال فى التقريب : صدوق سيئ الحفظ من صغار التاسعة . مات سنة ٢٢٠ هـ روى له أيضا البخارى والترمذى وابن ماجه . و (شبل) بكسر فسكون هو ابن عباد المكى القارى . روى عن أبى الطفيل وعباس بن سهل الساعدى وعمرو بن دينار وأبى الزبير وجماعة . وعنه ابن المبارك وابن عيينة وروح

---

(١) ص ٧٥ ج ٣ زرقانى الموطإ (مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل) . و ص ٤٠٩ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٣٧٠ ج ٦ مسند أحمد (حديث فريعة بنت مالك رضى الله عنها) و ص ٣٢٠ ج ١ سنن ابن ماجه (أين تعتد المتوفى عنها زوجها ؟) . و ص ٢٢٤ ج ٢ تحفة الأحوذى . و ص ١١٣ ج ٢ مجتبى (مقام المتوفى عنها فى بيتها حتى تحل) . و ص ٢٠٨ ج ٢ مستدرك .

ابن عبادة وسعد بن إبراهيم وعبد الله بن زياد المكى وطائفة . وثقه أحمد وابن معين والمصنف . وقال : إلا أنه يرى القدر . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى : ثقة . وقال فى التقريب : ثقة رمى بالقدر من الخامسة . روى له أيضاً البخارى والنسائى وابن ماجه فى التفسير . قيل مات سنة ١٤٨ هـ و (ابن أبى نجيح) بفتح النون وكسر الجيم، اسمه عبد الله بن يسار المكى. و (عطاء) ابن أبى رباح .

(المعنى) (نسخت هذه الآية) وهى قوله تعالى : « فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف[1] (عدتها) أى عدة المرأة المتوفى عنها زوجها (عند أهلها) أى كانت سكناها فى عدة الوفاة عند أهل زوجها واجبة فنسخ ذلك بقوله تعالى : « فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ » (فتعتد) المرأة المتوفى عنها زوجها (حيث شاءت) عند أهل زوجها أو فى بيت أبيها ، لأن السكنى تبع للعدة (وهو) أى المنسوخ حكمه (قول الله عز وجل غير إخراج) فصدر الآية منسوخ بعجزها (قال عطاء) مُفسراً لما رواه عن ابن عباس (إن شاءت اعتدت عند أهله) أى أهل زوجها . وفى رواية للبخارى : عند أهلها . ورواية المصنف أولى (وسكنت فى وصيتها) المذكورة فى قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج » أى ليس لأهل زوجها أن يخرجوها (وإن شاءت خرجت) من بيت زوجها فتعتد حيث شاءت (لقول الله عز وجل فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن) لدلالته على التخيير (قال عطاء ثم جاء الميراث) أى قوله تعالى : « ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن » (فنسخ) أى الميراث (السكنى) وتركت الوصية فلا سكنى لها على أهل زوجها (تعتد حيث شاءت) زاد البخارى : ولا سكنى لها . قال ابن كثير : هذا القول الذى عول عليه مجاهد وعطاء من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور حتى يكون ذلك منسوخا بأربعة أشهر وعشر . وإنما دلت على أن ذلك كان من باب الوصية بالزوجات أن يمكّن من السكنى فى بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولا كاملا إن اخترن ذلك . ولهذا قال وصية لأزواجهم أى يوصيكم الله بهن وصية[2] هذا وقد تقدم فى « باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث » عن ابن عباس أنه نسخ أجل إلزامها

---

(١) سورة البقرة آية ٢٤٠ وصدرها : (والذين يتوفون منكم) .

(٢) ص ٥٨٨ ج ١ تفسير ابن كثير (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم الآية) .

بالمدة حولا كاملا بقوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً »(١) .

(الفقه) دل الأثر (ا) على أن المتوفى عنها زوجها كانت فى صدر الإسلام ملزمة بالاعتداد فى بيت أهل زوجها ، لقوله تعالى (غير إخراج) فنسخ الله تعالى هذا بقوله : « فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن » الآية فصارت مخيرة بين أن تعتد عند أهله أو فى بيت أهلها (ب) على أنه كان فى صدر الإسلام من توفى زوجها تلزم ورثته بالإنفاق عليها مدة العدة ثم نسخ الله تعالى هذا بقوله «ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد» الآية فصار لا حق لها فى السكنى فى بيت أهل زوجها اكتفاء بما استحقته من الميراث . وبهذا قال ابن عباس وعلى بن أبى طالب وجابر وعائشة رضى الله عنهم . وطاوس وعطاء والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز . أخذا بهذا الأثر « وأجابوا » عن حديث الفريعة بأنه أعله ابن حزم وعبد الحق بجهالة حال زينب بنت كعب بن عجرة الراوية له عن الفريعة « وأجيب » بأن زينب المذكورة وثقها الترمذى وذكرها ابن فتحون وغيره فى الصحابة « وأما ما روى » عن على بن المدينى من أنه لم يرو عنها غير سعد بن إسحاق « فمردود » بما فى مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب فى فضل الإمام على كرم الله وجهه. قاله الشوكانى(٢). وقد أعل الحديث أيضاً بأن فى سنده سعد بن إسحاق. وتعقبه ابن القطان . بأنه قد وثقه النسائى وابن حبان ووثقه أيضاً يحيى بن معين والدارقطنى. وقال أبو حاتم: صالح الحديث وروى عنه جماعة من أكابر الأئمة ولم يتكلم فيه بجرح . وغاية ما قاله فيه ابن حزم وعبد الحق أنه غير مشهور . وهذه دعوى باطلة . فإن من يروى عنه مثل سفيان الثورى وحماد بن زيد ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد والدراوردى وابن جريج والزهرى وغيرهم ، كيف يكون غير مشهور(٣) ومن هذا يعلم أن الراجح ما دل عليه حديث الفريعة بنت مالك(٤) من أنّ المتوفى عنها زوجها تعتد فى بيت زوجها لا فى غيره . وهو قول الأئمة والجمهور .

(والأثر) أخرجه أيضاً الطبرى وأخرجه النسائى مختصراً والبخارى معلقا(٥) .

---

(١) تقدم بالمصنف أثر ٢٣ ص ٣٣٨ (باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث).

(٢) لعله يريد الحديث المتقدم بالشرح عن ابن إسحاق رقم ٦٨ ص ٣٤٦ (زينب بنت كعب بن عجرة) .

(٣) ص ١٠١ ج ٧ نيل الأوطار (باب أين تعتد المرأة المتوفى عنها ؟)

(٤) هو الحديث رقم ١٠٩ بالمصنف ص ٣٤٥ (باب فى المتوفى عنها زوجها تنتقل) .

(٥) ص ٣٦٢ ج ٢ جامع البيان . و ص ١١٣ ج ٢ مجتبى (الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت) و ص ٣٩٨ ج ٩ فتح البارى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) .

﴿ ٤٦ — باب فيما تجتنبه المعتدة فى عدتها ﴾

أى فى بيان الأشياء التى تنهى المرأة المتوفى عنها زوجها عن استعمالها .

(١١٠) ﴿ص﴾ حَدَّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ حَدَّثَنِى هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ ح وَثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ الْقُهُسْتَانِىُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ يَعْنِى ابْنَ بَكْرٍ السَّهْمِىَّ عَنْ هِشَامٍ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْجَرَّاحِ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لاَ تُحِدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا إِلاَّ أَدْنَى طُهْرَتِهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ . قَالَ يَعْقُوبُ مَكَانَ عَصْبٍ : إِلاَّ مَغْسُولاً . وَزَادَ يَعْقُوبُ وَلاَ تَخْتَضِبُ .

﴿ش﴾ (السند) (يحيى بن أبى بكير) أبو زكريا الكرمانى. و (عبد الله بن الجراح) بن سعد التيمى أبو محمد . سكن نيسابور. روى عن حماد بن زيد ومالك وحفص بن غياث ووكيع وجماعة. وعنه محمد بن عبد الوهاب وأبو زرعة وأبو حاتم و إبراهيم بن أبى طالب وطائفة. قال أبو زرعة : صدوق وقال أبو حاتم : كان كثير الخطإ ومحله الصدق . ووثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : مستقيم الحديث . وقال الحاكم : محدث كبير سكن نيسابور وبها انتشر علمه . وقال فى التقريب : يخطئ من العاشرة . مات سنة ٢٣٢ هـ روى له أيضاً مالك وابن ماجه . و (القهستانى) بضم القاف والهاء بعدها مهملة ثم مثناة فوقية نسبة إلى قهستان بضم القاف والهاء . بلد بالعجم بين هراة ونيسابور . فتحها عبد الله ابن عامر بن كريز فى أيام عثمان بن عفان رضى الله عنه سنة ٢٩ من الهجرة . أفاده فى معجم البلدان . و (عبد الله بن بكر) أبو وهب الباهلى المصرى سكن بغداد . وفى بعض النسخ عبد الله بن أبى بكر . ولعله تحريف من النساخ روى عن حميد الطويل وسعيد بن أبى عروبة وبهز بن حكيم ومبارك بن فضالة وجماعة . وعنه أحمد وعلى بن المدينى وبشر بن آدم ومحمد بن حاتم وطائفة . وثقه أحمد وابن معين والعجلى . وقال ابن معين وأبو حاتم : صالح وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقا . وقال الدارقطنى : ثقة مأمون. وقال ابن قانع : ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : امتنع من القضاء ثقة حافظ من التاسعة. مات سنة ٨٨ هـ . و (السهمى) نسبة إلى سهم قبيلة . و (حفصة) بنت سيرين . و (أم عطية) نسيبة بنت الحارث صحابية جليلة القدر .

(المعنى) (لا تحد المرأة) بضم الدال المهملة نفى بمعنى النهى ويجوز أن يكون بفتح الدال للتخلص من التقاء الساكنين على أن لا ناهية. والإحداد امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة والطيب. وأل فى المرأة للاستغراق فتشمل كل امرأة كبيرة كانت أو صغيرة. وفى بعض النسخ: لا تحد امرأة، بالتنكير وهو يفيد التعميم لوقوعه فى سياق النفى أو النهى (على ميت) أىّ ميت قريباً كان أو بعيداً (فوق ثلاث) من الليالى والأيام (إلا على زوج فإنها تحد عليه) أى تترك الزينة عليه إذا مات (أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس) بالرفع أو الجزم (ثوباً مصبوغا) أى بما يؤدى إلى الزينة كالعصفر والزعفران والخضرة والزرقة (إلا ثوب عصب) بإضافة ثوب إلى عصب بفتح فسكون، نوع من البرود اليمنية يعصب غزلها أى يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيكون بعضه مصبوغا وبعضه أبيض لم يصل إليه الصبغ لأنه صبغ معصوباً (ولا تكتحل) أى بكحل يؤدى إلى الزينة أو ما فيه طيب كالإثمد. وأما ما لا يؤدى إلى الزينة كأنواع القطرة والششم فإنه يجوز وكذا ما يؤدى إلى الزينة إذا توقف عليه علاج العين فإنه يجوز حينئذ للضرورة. وتقدم مزيد لذلك (ولا تمس طيباً) أى لا يجوز للمحدة أن تتطيب بأى نوع من أنواع الطيب (إلا أدنى طهرتها) أى عند قرب طهرها والتاء فى طهرتها زائدة للتأكيد. وعند أحمد والنسائى: ولا تمس طيباً إلا عند طهرها. وعند ابن ماجه: ولا تتطيب إلا عند أدنى طهرها (بنبذة) بضم النون وإسكان الموحدة بعدها ذال معجمة أى شىء يسير (من قسط) بضم القاف ضرب من الطيب. وقيل هو العود. وهو معروف فى الأدوية طيب الريح يتبخر به النفساء والأطفال (أو أظفار) بأو. وفى بعض النسخ بالواو وهو نوع من الطيب لا واحد له من لفظه. وقيل واحده ظفر وقيل هو شىء من العطر أسود. والقطعة منه شبيهة بالظفر (قال يعقوب) الدّورقى أحد شيخى المصنف فى روايته (مكان) قول عبد الله بن الجراح فى روايته إلا ثوب (عصب) قال يعقوب مكانه (إلا) ثوباً (مغسولا) والمعنى أنه يرخص للمحدة أن تلبس الثوب المصبوغ إذا كان مغسولا لذهاب رونقه وبهجته بالغسل (وزاد يعقوب) فى روايته (ولا تختضب) أى فى يد أو غيرها بالخضاب وهو الحناء. ولا نافية أو ناهية على ما تقدم.

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه يجوز للمرأة أن تحد على زوجها المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر ليال بأيامها. وأنه لا يجوز لغير الزوجة أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال. وتقدم تمام الكلام على ذلك فى «باب إحداد المتوفى عنها زوجها» (ب) على أنه لا يجوز للمحدة أن تلبس ثوباً مصبوغاً يتزين به كالمصبوغ بالزعفران والعصفر ونحو ذلك. وأنه يجوز لها أن تلبس ما لا يؤدى إلى الزينة كالمعصوب الذى صبغ بعضه وترك بعضه الآخر. ويلحق به ما شاكله مما صبغ بالسواد وما ذهب صبغه قال

ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعى ، لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن . ورخص جمهور العلماء فى الثياب البيض ومنع بعض متأخرى المالكية جيد البيض الذى يتزين به وكذلك جيد السواد وقالت الشافعية : يجوز كل ما صبغ ولا تقصد به الزينة. ويجوز لها لبس الحرير فى الأصح ويحرم حلى الذهب والفضة وكذا اللؤلؤ وفى وجه أنه يجوز . أفاده النووى[1] وفى قوله صلى الله عليه وسلم : ولا تكتحل دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا . ويأتى فى حديث أم سلمة : تكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار[2] ووجه الجمع بين الأحاديث أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل لها وإن احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل والأولى تركه فإن فعلته مسحته بالنهار فحديث الإذن فيه لبيان أنه بالليل للحاجة غير حرام . وحديث النهى محمول على عدم الحاجة . وحديث التى اشتكت عينها فنهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على أنه نهى تنزيه. وتأوله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينها . وقد اختلف العلماء فى اكتحال الحدة فقال سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ومالك فى رواية عنه : يجوز إذا خافت على عينها بكحل لا طيب فيه وجوزه بعضهم عند الحاجة وإن كان فيه طيب . ومذهب الشافعى جوازه ليلا عند الحاجة بما لا طيب فيه[3] .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى السبعة إلا الترمذى[4] .

(١١١) مك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ قَالاَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِى تَمَامِ حَدِيثِهِمَا قَالَ الْمِسْمَعِيُّ قَالَ يَزِيدُ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ فِيهِ : وَلاَ تَخْتَضِبْ وَزَادَ فِيهِ هَارُونُ : وَلاَ تَلْبَسْ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ .

---

(١) ص ١١٨ ج ١٠ شرح مسلم (وجوب الإحداد فى عدة الوفاة) .

(٢) يأتى بالمصنف رقم ١١٣ ص ٣٥٥

(٣) ص ١١٤ ج ١٠ شرح مسلم (وجوب الإحداد فى عدة الوفاة) .

(٤) ص ١٤٩ ج ٧ — الفتح الربانى . و ص ٣٩٧ ج ٩ فتح البارى (القسط للحادة عند الطهر) . و ص ١١٨ ج ١٠ نووى مسلم (الإحداد فى عدة الوفاة) . و ص ١١٤ ج ٢ مجتبى (ما تجتنبه الحادة من الثياب المصبغة) و ص ٣٢٨ ج ١ سنن ابن ماجه (هل تحد المرأة على غير زوجها) .

﴿ش﴾ (مالك بن عبد الواحد) أبو غسان (المسمعى) بكسر الميم فسكون السين ففتح الميم . و (هشام) بن حسان . و (حفصة) بنت سيرين .

(المعنى) (بهذا الحديث) المتقدم (وليس) حديث هارون ومالك عن يزيد بن هارون (فى تمام حديثهما) أى حديث يعقوب الدورقى وعبد الله بن الجراح عن يزيد بن هارون . وقد أخرج أحمد حديث يزيد بن هارون من رواية محمد بن عبد الرحمن الطفاوى تاماً مثل حديث يعقوب وابن الجراح . فلعل حديث يزيد عند المصنف من رواية هارون ومالك غير تام مثل حديثهما (قال) مالك بن عبد الواحد (المسمعى) أحد شيخى المصنف فى حديثه (قال يزيد) بن هارون (ولا أعلمه) أى هشام بن حسان (إلاّ قال فيه) أى فى الحديث (ولا تختضب وزاد فيه هارون) ابن عبد الله (ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلاّ ثوب عصب) وغرض المصنف بهذا بيان الفرق بين لفظ شيخيه هارون والمسمعى بأن الفرق بينهما فى لفظين « الأول » أن المسمعى قال فى حديثه عن شيخه يزيد بن هارون عن هشام: ولا تختضب بطريق الجزم وأما هارون فالظاهر أنه رواه عن يزيد بطريق الشك « الثانى » أن هارون زاد فى روايته قوله : ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلى آخره . والمسمعى لم يذكر هذه الجملة فى روايته .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد بسنده عن أم عطية الأنصارية قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحد المرأة فوق ثلاث إلاّ على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلاّ عصباً ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلاّ عند طهرها فإذا طهرت من حيضها نبذة من قسط وأظفار[1] .

(١١٢) ﴿ص﴾ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ ثنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ طَهْمَانَ حَدَّثَنِى بُدَيْلٌ عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لاَ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ وَلاَ الْمُمَشَّقَةَ وَلاَ الحُلِيَّ وَلاَ تَخْتَضِبُ وَلاَ تَكْتَحِلُ .

﴿ش﴾ (زهير بن حرب) أبو خيثمة . و (بديل) بالتصغير ابن ميسرة . و (الحسن بن مسلم) ابن يناق بفتح الياء وتشديد النون آخره قاف المكى .

---

(١) ص ٨٥ ج ٥ مسند أحمد (حديث أم عطية رضى الله عنها) و (نبذة) مفعول لفعل محذوف أى أخذت نبذة

(المعنى) (المتوفى عنها زوجها) المتوفى مبتدأ خبره جملة (لا تلبس) فى أيام عدتها . ولا نافية . وهو نفى بمعنى النهى . والمعنى لا تلبس الحدة (المعصفر) أى المصبوغ بالعصفر بضم العين والفاء وهو نبت أصفر يضرب لونه إلى الحمرة (من الثياب ولا الممشقة) بضم الميم على صيغة اسم المفعول أى لا تلبس الحدة من الثياب ما كان مصبوغا بالمشق بكسر الميم وهو الطين الأحمر المسمى بالمغرة . وأنثها نظراً للجمع (ولا الحلى) بضم المهملة وكسر اللام وتشديد الياء آخر الحروف جمع حَلْى بفتح فسكون وهو اسم لكل ما يتزين به من الذهب والفضة (ولا تختضب) بالحناء (ولا تكتحل) بالكحل الأسود .

(الفقه) دل الحديث على أنه لا يحل المتوفى عنها زوجها لبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلى ولا الاختضاب بالحناء ولا الاكتحال بما يؤدى إلى الزينة كالإثمد إلاّ إذا دعت إليه ضرورة فتكتحل به ليلا وتمسحه نهاراً . وأما ما لا يؤدى إلى الزينة فلا تمتنع منه . قال الخطابى : واختلف فيما تجتنبه الحدة من الثياب فقال الشافعى : كل صبغ كان زينة أو وشى كان لزينة فى ثوب من العَصْبِ والحِبَرة فلا تلبسه الحادة غليظاً كان أو رقيقاً . وقال مالك : لا تلبس مصبوغاً بعصفر أو ورس أو زعفران . ولا يكره على مذهبهم لبس العصب والحِبَر ونحوه . وهو أشبه بالحديث من قول من منع منه ولا تلبس شيئاً من الحلى لا خاتماً ولا حلة . والخضاب مكروه فى قول الأكثر[1] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى والبيهقى[2] .

(١١٣) (ص) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ الضَّحَّاكِ يَقُولُ : أَخْبَرَتْنِى أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّىَ وَكَانَتْ تَشْتَكِى عَيْنَيْهَا فَتَكْتَحِلُ بِالْجَلَاءِ قَالَ أَحْمَدُ : الصَّوَابُ بِكُحْلِ الْجَلَاءِ فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجَلَاءِ فَقَالَتْ : لَا تَكْتَحِلِى بِهِ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكِ فَتَكْتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ وَتَمْسَحِينَهُ بِالنَّهَارِ ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ : دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّىَ

---

(١) ص ٢٨٨ ج ٢ معالم السنن (باب ما تجتنب المعتدة) (والحبرة) كعنبة ثوب من قطن مخطط والجمع حبر كعنب.

(٢) ص ٤٦ ج ١٧ — الفتح الربانى . وص ١١٤ ج ٢ مجتبى (ما تجتنب الحادة من الثياب) . وص ٤٤٠ ج ٧ سنن البيهقى (كيف الإحداد) .

أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنَيَّ صَبِراً فَقَالَ : مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ ؟ فَقُلْتُ إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ . قَالَ : إِنَّهُ يَشِبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلا بِاللَّيْلِ وَتَنْزِعِينَهُ بِالنَّهَارِ وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ قَالَتْ : قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ بِالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ .

﴿ش﴾ (السند) (أحمد بن صالح) المصرى . و (ابن وهب) عبد الله . و (مخرمة) بن بكير . و (أبوه) بكير بن عبد الله بن الأشج . و (المغيرة بن الضحاك) بن عبد الله بن خالد بن حزام بكسر الحاء المهملة القرشي الأسدى الحزامى المدنى . روى عن عم جده حكيم بن حزام مرسلا وعن أم حكيم بنت أسيد حديث الباب . وعنه بكير بن عبد الله بن الأشج . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : مقبول من السادسة. روى له أيضاً النسائى و (أم حكيم بنت أسيد) بفتح الهمزة وكسر المهملة . روت عن أمها هذا الحديث وعن المغيرة بن الضحاك . قال فى التقريب : لا يعرف حالها من السادسة . روى لها أيضاً النسائى . و (أمها) قال الحافظ لم أقف على اسمها .

(المعنى) (أن زوجها توفى) لم نقف على اسمه (وكانت تشتكى عينيها فتكتحل بالجلاء) بفتح الجيم وكسرها مع المد وقد يقصر . وهو الإثمد بكسر الهمزة والميم وهو نوع من الكحل يجلو البصر وينفع العين لاسيما من كان كبير السنّ ضعيف البصر (قال أحمد) بن صالح شيخ المصنف (الصواب بكحل الجلاء) قال فى القاموس : الجلاء بالكسر الكحل أوكحل خاص . فهذا صريح بأن إطلاق الجلاء بدون لفظ الكحل صحيح وصواب أيضاً (فأرسلت) والدة أم حكيم (مولاة لها إلى أم سلمة) رضى الله عنها (فسألتها عن كحل الجلاء فقالت) أم سلمة (لا تكتحلى) هكذا فى أكثر النسخ بإثبات ياء المخاطبة . والمعنى أن أم سلمة قالت لهذه الخادمة قولى لسيدتك لا تكتحلى بالجلاء (إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك) ذلك الأمر (فتكتحلين) منه (بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك أم سلمة) مستدلة على فتواها (دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سلمة) عبد الله بن عبد الأسد بن هلال القرشى المخزومى . وأمه برة بنت عبد المطلب ابن هاشم . كان من السابقين إلى الإسلام وهاجر إلى أرض الحبشة بأم سلمة هند بنت أبى أمية . ثم شهد بدرا . وجرح يوم أحد جرحا مات منه رضى الله عنه . وكانت وفاته لثلاث مضين من جمادى الآخرة سنة ثلاث من الهجرة (وقد جعلت على عينى صبرا) بكسر الموحدة ولا تسكن إلا فى ضرورة الشعر ، دواء معروف . (فقال) صلى الله عليه وسلم (ما هذا يا أم سلمة) وأنت محدة (فقالت

إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال) صلى الله عليه وسلم (إنه) أى الصبر (يشب) بفتح الياء وكسر الشين المعجمة وتشديد الموحدة أى يحسن (الوجه) ويزينه . والحدة ممنوعة مما يؤدى إلى الزينة (فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه) بإثبات النون هكذا فى كثير من النسخ . وفى بعضها وتنزعيه بحذف النون على خلاف الأصل (بالنهار ولا تمتشطى بالطيب) أى لا تجعلى على شعرك شيئا من الطيب وقت الامتشاط (ولا) تلطخى شعرك (بالحناء فإنه خضاب) والخضاب من الزينة (قالت) أم سلمة (قلت بأى شيء أمتشط يا رسول الله ؟ قال بالسدر) أى بورقه تسحقينه . و (تغلفين) بضم التاء وكسر اللام من التغليف . وروى بفتح أوله بحذف إحدى التاءين أى تغطين وتلطخين (به) أى بورق السدر (رأسك) وتجعلينه كالغلاف لها والمراد تكثرين منه على شعرك ثم تغسلين رأسك بالماء وتمتشطين بعد ذلك .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه لا يحل للمحدة الاكتحال إذا لم تحتج إليه . وإن احتاجت إليه لا يحل نهاراً ويحل ليلاً . قال الخطابى : واختلف فى الكحل فقال الشافعى كل كحل كان زينة لا خير فيه كالإثمد ونحوه مما يحسن موضعه فى عينها . فأما الكحل الفارسى ونحوه إذا احتاجت إليه فلا بأس إذ ليس فيه زينة بل يزيد العين مرضا وقبحا . ورخص فى الكحل للضرورة الحنفيون ورخص مالك فى الكحل الأسود . ونحوه عن عطاء والنخعى[1] (ب) على أنه يجوز للمحدة أن تجعل على وجهها الصبر بالليل وتنزعه بالنهار لأنه يحسن الوجه فلا يجوز فعله فى الوقت الذى تظهر فيه الزينة . ويجوز فعله بالليل لأنها لا تظهر فيه (ج) على أنه لا يجوز للمحدة أن تمتشط بشيء من الطيب أو تتحلى بما فيه زينة كالحناء ولكنها تمتشط بالسدر .

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى وفى سنده المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها . وقد أعله عبد الحق والمنذرى بجهالة حال المغيرة بن الضحاك ومن فوقه وحسنه الحافظ فى بلوغ المرام[2] .

---

(١) ص ٢٨٩ ج ٣ معالم السنن (باب ما تجتنب المعتدة) .

(٢) ص ١١٥ ج ٢ مجتبى (الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر) .

﴿ ٤٧ — باب فى عدة الحامل ﴾

أى فى بيان أن عدة المرأة الحامل التى توفى عنها زوجها بوضع الحمل .

(١١٤) ﴿ ص ﴾ حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِىِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِى عَامِرِ بْنِ لُؤَىٍّ وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُوُفِّىَ عَنْهَا فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِىَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ . فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِى عَبْدِ الدَّارِ . فَقَالَ لَهَا : مَالِى أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً لَعَلَّكِ تَرْتَجِينَ النِّكَاحَ إِنَّكِ وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِى ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَىَّ ثِيَابِى حِينَ أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِى بِأَنِّى قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِى وَأَمَرَنِى بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَالِى . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلاَ أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ وَإِنْ كَانَتْ فِى دَمِهَا غَيْرَ أَنْ لاَ يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ .

﴿ ش ﴾ (السند) (ابن وهب) عبد الله و (يونس) بن يزيد الأيلى . و (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى . و (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) تقدم ص ٢٢٨ ج ٢ منهل (وأبوه) عبد الله ابن عتبة . تقدم ص ٣٠٣ ج ٣ تكملة المنهل . و (عمر بن عبد الله بن الأرقم) بن عبد يغوث ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة (الزهرى) المدنى . روى عن سبيعة الأسلمية وعنه عبد الله ابن عتبة بن مسعود وابنه عبيد الله . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : مقبول من الثالثة . روى له أيضاً الشيخان والنسائى .

(المعنى) (يأمره) أى يأمر عبد الله بن عتبة عمر بن عبد الله بن الأرقم (أن يدخل) ابن

الأرقم (على سبيعة) بسين مهملة مضمومة ثم موحدة بعدها مثناة تحتية ثم عين مهملة آخره هاء مصغر سبع (بنت الحارث الأسلمية) قال الحافظ: ذكرها ابن سعد فى المهاجرات. ووقع فى رواية لابن إسحاق عند أحمد سبيعة بنت أبى برزة الأسلمى. فإن كان محفوظا فهو أبو برزة آخر غير الصحابى المشهور. وهو إما كنية الحارث والد سبيعة أو نسبت فى الرواية المذكورة إلى جدها[1] روت عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث الباب ورواه عنها فقهاء المدينة وأهل الكوفة. روى لها أيضا الشيخان والنسائى وابن ماجه (فيسألها عن حديثها) أى عن قصتها (وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته) هذا ظاهر فى أن عبد الله بن عتبة علم من غير سبيعة بقصتها. وقد أخرج أحمد حديثها من طريق معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله قال: أرسل مروان عبد الله بن عتبة إلى سبيعة بنت الحارث يسألها عما أفتاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم «الحديث» وهذا يدل على أن عبد الله بن عتبة سمع الحديث من سبيعة بغير واسطة (فكتب عمر بن عبد الله) بن الأرقم (إلى عبد الله بن عتبة يخبره) فى جوابه (أن سبيعة أخبرته) أى عمر بن عبد الله (أنها كانت تحت) أى كانت زوجة (سعد بن خولة) القرشى (وهو من بنى عامر بن لؤى) وقيل كان فارسيا من اليمن وكان حليف بنى عامر (وهو ممن شهد بدرا فتوفى عنها) أى عن سبيعة بمكة (فى حجة الوداع) سنة عشر. وهذا رأى الأكثر. وذكر ابن سعد أنه مات قبل الفتح. وذكر الطبرى أنه مات سنة سبع (وهى حامل فلم تنشب) بفتح التاء وسكون النون بعدها شين معجمة مفتوحة من باب تعب، أى فلم تلبث سبيعة بعد موت زوجها (أن وضعت حملها) من سعد بن خولة (بعد وفاته).

وفى رواية للبخارى عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال (فلما تعلت) بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وتشديد اللام وفى بعض النسخ: فلما تعالت بشد اللام. وهما بمعنى مأخوذ من قولهم: تعلّى الرجل أو تعالّى من علته إذا برئ أى خرجت (من نفاسها) وطهرت (تجملت) أى تزينت وظهرت عليها علامات الخروج من العدة (للخطاب) بضم المعجمة جمع خاطب وهو من يطلب التزوج (فدخل عليها أبو السنابل) جمع سنبلة قيل اسمه عمرو. وقيل عامر. وقيل اسمه كنيته (بن بعكك) بموحدة وعين مهملة بوزن جعفر. كان من المؤلفة قلوبهم (رجل من بنى عبد الدار) بالرفع بدل من أبو السنابل (فقال لها) أى لسبيعة (ما لى أراك متجملة لعلك ترتجين) أى تريدن (النكاح إنك والله ما أنت بناكح) أى لا يجوز لك النكاح، لأن عدة الوفاة لم تتم (حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر) فتتم العدة فيجوز لك النكاح

---

(١) ص ٣٨١ ج ٩ فتح البارى. الشرح (باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن).

(قالت سبيعة . فلما قال) أبو السنابل (لى ذلك جمعت علىّ ثيابى) أى لبستها (حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك) أى عما قال لى أبو السنابل (فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى) لقوله تعالى : وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن (وأمرنى) صلى الله عليه وسلم (بالتزويج إن بدالى قال ابن شهاب) الزهرى (ولا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وإن كانت فى دمها) أى دم نفاسها لأن العدة هى المانعة من النكاح ولما وضعت انقضت عدتها فلم يبق مانع من النكاح (غير أنه) أى الزوج (لا يقربها) أى لا يجامعها (زوجها حتى تطهر) لأن النفاس مانع من الوطء .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن المتوفى عنها زوجها تنقضى عدتها بوضع الحمل ولها أن تتزوج وبهذا قال الحنفيون ومالك والشافعى وأحمد وسفيان الثورى وعمر وابنه وابن مسعود . أخذاً بحديث سبيعة . وهو مخصص لعموم قوله تعالى : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ومبين أن قوله تعالى : وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، عام فى المطلقة والمتوفى عنها . هذا . وقد تعارض عموم هاتين الآيتين . وإذا تعارض العمومان وجب الرجوع إلى مرجح لتخصيص أحدهما . وقد وجد هنا حديث سبيعة المخصص لأربعة أشهر وعشر وأنها محمولة على غير الحامل[1] « وروى » عن على بن أبى طالب وابن عباس أنها تعتد بأقصى الأجلين فإن مات زوجها وهى حامل فوضعت قبل مضى أربعة أشهر وعشر كانت عدتها لهذه المدة لا بوضع الحمل . وإن تأخر وضع الحمل عن هذه المدة كانت عدتها بوضع الحمل . واختاره سحنون المالكى قال ابن عبد البر : وقد روى أن ابن عباس رجع إلى حديث سبيعة لما احتج عليه به ويؤيد ذلك أن أصحابه أفتوا بحديث سبيعة كما هو قول أهل العلم قاطبة . ووجه ما روى عن علىّ أنه قصد الجمع بين قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً وبين قوله تعالى: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن . وذلك أنها إذا قعدت أقصى الأجلين . فقد عملت بمقتضى الآيتين . وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة . والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول . وهذا نظر حسن لولا ما يعكّر عليه من حديث سبيعة الأسلمية فقد بين أن قوله تعالى : وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، محمول على عمومه فى المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن . وأن عدة الوفاة مختصة بغير الحامل ويعتضد هذا بقول

---

(١) ص ١٠٩ ج ١٠ شرح مسلم (انقضاء العدة بوضع الحمل) .

ابن مسعود : من شاء باهلته أن آية النساء القصرى نزلت بعد آية عدة الوفاة . وكذلك قصة سبيعة متأخرة عن آية عدة الوفاة لأنها كانت بعد حجة الوداع . قاله القرطبي[١] (وقال) الحافظ بعد أن حكى مذهب على وموافقيه : وهو مردود لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع[٢] .

(ب) دل قول سبيعة : فأفتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنى قد حللت حين وضعت الخ على أن المتوفى عنها زوجها يجوز العقد عليها بمجرد وضع الحمل ولو لم تطهر من دم النفاس إلا أنه لا يجوز لزوجها وطؤها إلا إذا طهرت من النفاس . وهذا مذهب الجمهور من السلف والخلف (وقال) الشعبي والنخعى والحسن : لا تنكح النفساء ما دامت فى دم نفاسها فاشترطوا شرطين وضع الحمل والطهر من دم النفاس . واستدلوا بقوله فى حديث الباب : فلما تعلّت من نفاسها تجملت للخطاب . أى فلما طهرت من نفاسها تزينت قال القرطبي : والحديث حجة عليهم . ولا حجة لهم فى قوله: فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب ، لأن تعلت وإن كان أصله طهرت من دم النفاس فيحتمل أن يكون المراد به هنا تعلت من آلام نفاسها أى استقلت من أوجاعها . وعلى تقدير تسليم الأول فلا حجة فيه أيضا لأنها حكاية واقعة سبيعة . والحجة إنما هى فى قول النبي صلى الله عليه وسلم لسبيعة : قد حللت حين وضعت . فعلق حل النكاح على الوضع وقصره عليه ولم يقل إذا طهرت ولا إذا انقطع دمك . فصح ما قاله الجمهور[٣] (ج) فى قصة سبيعة من الفوائد أن الصحابة كانوا يفتون فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم . وأن المفتى إذا كان له ميل إلى الشىء لا ينبغى له أن يفتى فيه لئلا يحمله الميل إليه على ترجيح ما هو مرجوح كما وقع لأبى السنابل حيث أفتى سبيعة أنها لا تحل بالوضع لكونه كان خطبها فمنعته . ورجا أنها إذا قبلت ذلك منه وانتظرت مضىّ المدة حضر أهلها فرغبوها فى زواجه دون غيره . ودل على ما كان فى سبيعة من الشهامة والفطنة حيث ترددت فيما أفتاها به أبو السنابل حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه أن الحامل تنقضى عدتها بوضع الحمل على أى صفة كان من مضغة أو علقة سواء استبان خلق الآدمى فيه أم لا ، لأنه صلى الله عليه وسلم رتب الحل على الوضع من غير تفصيل . وتوقف ابن دقيق العيد فيه من جهة أن الغالب فى إطلاق وضع الحامل هو الحمل التام المتخلق .

---

(١) ص ١٧٥ ج ٣ — الجامع لأحكام القرآن (والنساء القصرى) سورة الطلاق . ويأتى الأثر بالمصنف رقم ٢٥ ص ٣٦٢ .

(٢) ص ٣٨٤ ج ٩ فتح البارى . الشرح (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) .

(٣) ص ١٧٥ ج ٣ ـ الجامع لأحكام القرآن (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) .

وأما خروج المضغة أو العلقة فهو نادر . والحمل على الغالب أقوى . ولهذا نقل عن الشافعى قول بأن العدة لا تنقضى بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بينة ولا خفية (وأجاب) الجمهور بأن المقصود من انقضاء العدة براءة الرحم . وهو حاصل بخروج المضغة أو العلقة . وفيه جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها لقول أبى السنابل : مالى أراك متجملة لعلك ترتجين النكاح . أفاده الحافظ[1] .

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم والنسائى[2] .

(٢٥) ﴿ص﴾ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . قَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا وَقَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : مَنْ شَاءَ لَاعَنْتُهُ لَأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَعَشْرٍ .

﴿ش﴾ هذا أثر (قال عثمان) بن أبى شيبة فى روايته (حدثنا) أبو معاوية (وقال) محمد (بن العلاء) أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير وتقدم أن التحديث أقوى من الإخبار فإن التحديث يدل على المشافهة . وأما الإخبار فإنه يحتمل المشافهة وأن يكون هناك واسطة . و (الأعمش) سليمان بن مهران . و (مسلم) بن صبيح أبو الضحى . و (مسروق) بن الأجدع . و (عبد الله) بن مسعود .

(المعنى) (من) يخالفنى فى عدة الحامل . و (شاء) الملاعنة (لاعنته) وعند عبد الرزاق : من شاء باهلته أو لاعنته وهى والمباهلة أن يجتمع القوم إذا اختلفوا فى شىء فيقولوا لعنة الله على الظالم منا . (لأنزلت) اللام للقسم أى والله لأنزلت (سورة النساء القصرى) أى سورة الطلاق (بعد) نزول آية (الأربعة الأشهر وعشر) هكذا بجر عشر عطفا على الأربعة . وفى بعض النسخ وعشراً بالنصب على قصد حكاية لفظ القرآن الكريم فى قوله تعالى : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً . هذا وقد بلغ ابن مسعود رضى الله عنه أن عليا كرم الله وجهه

---

(١) ص ٣٨٥ ج ٩ فتح البارى . الشرح (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) .

(٢) ص ١٠٨ ج ١٠ نووى مسلم (انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل) و ص ١١٢ ج ٢ مجتبى (عدة الحامل المتوفى عنها زوجها) .

يرى أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأقصى الأجلين على ما تقدم . فقال ابن مسعود : هذا الأثر .

(الفقه) دل الأثر على أن ابن مسعود يرى كالجمهور أن عدة الحامل مطلقا وضع الحمل وأن آية : وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، مخصصة لعموم آية : يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً .

(والأثر) أخرجه أيضا عبد الرزاق عن ابن مسعود قال : من شاء باهلته أو لاعنته أن الآية التى فى سورة النساء القصرى : وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن نزلت بعد الآية التى فى سورة البقرة : والذين يتوفون منكم قال: وبلغه « أى ابن مسعود » أن عليا قال هى « أى عدة المتوفى عنها زوجها » آخر الأجلين فقال ذلك . ذكره ابن عبد البر(١) .

{ ٤٨ — باب فى عدة أم الولد }

أى فى بيان مقدار عدة أم الولد وهى الجارية التى ولدت من سيدها .

(١١٥) { ص } حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ ح وَثنا ابْنُ الْمُثَنَّى ثنا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مَطَرٍ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : لاَ تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّته . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : سُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ يَعْنِى أُمَّ الْوَلَدِ .

{ ش } (ابن المثنى) محمد . و (عبد الأعلى) بن عبد الأعلى . تقدم هو وشيخه سعيد بن أبى عروبة ص ٦٩ جـ ١ منهل . و (مطر) بن طهمان الوراق . و (قبيصة) بفتح فكسر (بن ذؤيب) الخزاعى .

(المعنى) (لا تلبسوا) بفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة الخفيفة من لبس يلبس من باب ضرب . ويجوز بالتشديد مبالغة . أى لا تخلطوا (علينا سنته) صلى الله عليه وسلم . وهذا لفظ قتيبة أحد شيخى المصنف . و (قال ابن المثنى) لا تلبسوا علينا (سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها)

---

(١) ص ٧٥ ج ٣ زرقانى الموطإ (عدة المتوفى عنها زوجها) .

زوجها وعند ابن ماجه : عدة أم الولد (أربعة أشهر وعشر يعنى أم الولد) أى يقصد عمرو بن العاص بهذا أن عدة أم الولد أربعة أشهر وعشر وهذه العناية من أحد الرواة .

(الفقه) دل الحديث على أن أم الولد إذا مات سيدها تعتد كالحرة أربعة أشهر وعشرا . وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب وابن جبير وابن سيرين ومجاهد والأوزاعى وإسحاق بن راهويه . وهو رواية عن أحمد ، للحديث ولأنها بمجرد وفاة سيدها صارت حرة فتعتد عدة الحرة . وهى المذكورة فى قوله تعالى : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا « وقال » مالك والشافعى : إنها تعتد بحيضة وهو مروى عن عثمان وابن عمر وعائشة والحسن . وهو رواية ثانية عن أحمد ، لما روى نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها حيضة أخرجه الشافعى ومالك . وقال : وهو الأمر عندنا . فإن لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر[1] [٤٩] ولأنها عتقت بموت سيدها فهى كبقية المعتقات إن كانت من ذوات الحيض تستبرئ بحيضة واحدة « وقال » الحنفيون : وعطاء والثورى والنخعى : أم الولد إذا أعتقت بإعتاق سيدها أو بموته فإنها تعتد بثلاثة قروء ، لما روى عن عمر وغيره من الصحابة أنهم قالوا : عدة أم الولد ثلاث حيض ذكره الكاسانى [٥٠] وقال : وهذا نص فيه وبه تبين أن الواجب عدة وليس باستبراء لأنهم سموه عدة والعدة لا تقدر بحيضة[2] . وروى يحيى بن أبى كثير أن عمرو بن العاص أمر أم ولد أعتقت أن تعتد ثلاث حيض وكتب إلى عمر فكتب بحسن رأيه . أخرجه ابن أبى شيبة[3] [٥١] هذا . ومن اكتفى بحيضة قال : ولابد من حيضة كاملة . فإن مات عنها وهى طاهر فلا تحل إلا إذا طهرت من الحيضة التالية . وإن مات وهى حائض لم تعتد ببقية تلك الحيضة حتى تطهر وتحيض حيضة مستقبلة وتطهر منها . وروى عن الشافعى أنه قال : يكفى طهر كامل فلو مات فى أثناء حيضتها ثم رأت الدم من الحيضة التالية حلت وتم استبراؤها . وروى نحو هذا عن مالك . « وروى » عن قتادة وطاوس أنها تعتد بشهرين وخمسة أيام . وهى رواية ثالثة عن أحمد قالوا : لأنها حين موت سيدها أمة فكانت عدتها عدة الأمة كما لو مات رجل عن زوجته الأمة فعتقت بعد موته فإنها تعتد بشهرين وخمسة أيام . وهذا فيما إذا لم تكن أم الولد حاملا وإلا فعدتها بوضع الحمل على ما هو المعول عليه كما تقدم .

---

(١) ص ٤٠٧ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٧٧ ج ٣ زرقانى الموطإ (عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها) .

(٢) ص ١٩٣ ج ٣ بدائع الصنائع (بيان مقادير العدة وما تنقضى به) .

(٣) ص ٢٥٨ ج ٣ نصب الراية (باب العدة) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والحاكم وصححه وأخرجه ابن ماجه عن عمرو بن العاص قال : لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عدة أم الولد أربعة أشهر وعشر[1] وفى سنده مطر الوراق ضعفه غير واحد .

﴿ ٤٩ — باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره ﴾

أى فى بيان أن المرأة التى طلقها زوجها ثلاثاً لا يحل له أن يتزوج بها حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً . فالمبتوتة من البت وهو القطع كما تقدم . والمراد بها هنا المطلقة ثلاثاً كما فى الحديث .

(١١٦) ﴿ص﴾ حدثنا مُسَدَّدٌ ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ يَعْنِى ثَلَاثاً فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ ؟ قَالَتْ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الآخَرِ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا .

﴿ش﴾ (مسدد) عبد الله بن مسلمة و (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير . و (الأعمش) سليمان بن مهران . و (إبراهيم) بن يزيد النخعى . و (الأسود) بن يزيد النخعى .

(المعنى) (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته إلخ) هذا الرجل رفاعة بن سموءل القرظى. ففى البخارى أن رفاعة القرظى تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر (الحديث) واسم هذه المرأة تميمة القرظية (فتزوجت زوجاً غيره) هو عبد الرحمن بن الزّبير بفتح الزاى (فدخل) أى خلا (بها ثم طلقها) بعد الخلوة (قبل أن يواقعها أتحل لزوجها الأول قالت) عائشة (قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تحل الأول حتى تذوق) المرأة (عسيلة) تصغير عسلة أو عسل لأنه يؤنث ويذكر . والمراد به حتى تذوق لذة جماع (الآخر ويذوق) الرجل الآخر (عسيلتها) أى لذة جماعها والتصغير إشارة إلى أنه يكفى فى تحليلها للأول أقل ما ينطلق عليه اسم الجماع وهو تغييب الحشفة فى الفرج .

---

(١) ص ٤٥ ج ١٧ ــ الفتح الربانى . و ص ٢٠٩ ج ٢ مستدرك . و ص ٣٢٨ ج ١ سنن ابن ماجه (عدة أم الولد) .

(الفقه) دل الحديث على أن من طلق زوجته ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً لا بقصد التحليل للأول . ودل قوله صلى الله عليه وسلم : حتى تذوق عسيلة الآخر على أنه إن واقعها وهى نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة لا تحل للأول . قال القرطبى : قال علماؤنا : و يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم: حتى يذوق كل منهما عسيلة صاحبه استواؤهما فى إدراك لذة الجماع . وهو حجة لأحد القولين عندنا فى أنه لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم تحل لمطلقها لأنها لم تذق العسيلة إذ لم تدركها[1] (وقال) الحافظ : واستدل بالحديث على جواز رجوعها لزوجها الأول إذا حصل الجماع من الثانى لكن شرط المالكية ألا يكون فى ذلك مخادعة من الزوج الثانى ولا إرادة تحليلها للأول . ونقل هذا عن عثمان وزيد بن ثابت . وقال الأكثر : إن شرط ذلك فى العقد فسد وإلا فلا . واتفقوا على(ا) أنه إذا كان فى نكاح فاسد لم يكف للتحليل . وشذ الحكم فقال يكفى . (ب) وأن من تزوج أمة ثم بت طلاقها ثم ملكها لم يحل له أن يطأها حتى تتزوج غيره وقال ابن عباس والحسن البصرى : تحل له بملك اليمين . واختلفوا فيما إذا وطئها حائضاً أو بعد أن طهرت قبل أن تغتسل أو أحدهما صائم أو محرم[2] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والنسائى[3] .

﴿ ٥٠ — باب فى تعظيم الزنا ﴾

أى فى بيان ما ورد من الوعيد الشديد لمن وقع فى الزنا . ولعل وجه مناسبة ذكر المصنف هذا الباب بعد النكاح والطلاق الإشارة إلى تعظيم أمر النكاح وذلك (ا) لأنه يحفظ الإنسان من الزنا و به يكمل دين المرء «روى» أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان فليتق الله فى النصف الباقى . أخرجه الطبرانى فى الأوسط. وفى سنده يزيد الرقاشى وجابر الجعفى وكلاهما ضعيف وقد وثقا[4] [٦٩] (ب) ولأن الطلاق موجب للفرقة بين الزوجين وكان قد سبق بينهما ألفة

---

(١) ص ١٤٨ ج ٣ ـ الجامع لأحكام القرآن (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) .

(٢) ص ٣٧٨ ج ٩ فتح البارى . الشرح (إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها) .

(٣) ص ١٧ ج ١٧ ـ الفتح الربانى . و ص ٤ ج ١٠ نووى مسلم (لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح غيره) وص ٩٧ ج ٢ مجتبى (إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذى تحل به) .

(٤) ص ٢٥٢ ج ٤ مجمع الزوائد (الحث على النكاح ..) وقد تقدم نحوه رقم ٣ بشرح النكاح ص ١١٦ ج ٣ تكملة المنهل (التحريض على النكاح)

ومودة فربما كتما أمر الطلاق فيقعان فى الزنا. فذكر المصنف هذا الباب عقب الطلاق تنفيراً وتحذيراً من الزنا وإلا فالأنسب أن يذكر هذا الباب فى كتاب الحدود .

(١١٧) ﴿ص﴾ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدا وَهُوَ خَلَقَكَ . قَالَ : قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ . قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ قَالَ : وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ الآيَةَ .

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) الثورى . و (منصور) بن المعتمر . و (أبو وائل) شقيق بن سلمة و (عمرو بن شرحبيل) بضم أوله الهمدانى الكوفى أبو ميسرة . روى عن عمر وعلى وحذيفة وعائشة والنعمان بن بشير وآخرين . وعنه أبو إسحاق السبيعى ومسروق والقاسم بن مخيمرة ومحمد بن المنتشر وجماعة . وثقة ابن معين وأبو ميسرة وقال : كان من أفاضل أصحاب ابن مسعود . وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال: كان من العباد . وقال فى التقريب : ثقة عابدمخضرم أى لم يختتن وأمضى نصف عمره فى الجاهلية ونصفه فى الإسلام أو من أدركهما . روى له أيضاً باقى الخمسة . مات سنة ٦٣ هـ . و (عبد الله) هو ابن مسعود .

(المعنى) (قلت يا رسول الله) ظاهره أن السائل ابن مسعود . وفى رواية البخارى عن عمرو ابن شرحبيل قال : قال عبد الله قال رجل يا رسول الله أى الذنب أكبر عند الله ؟ ولا منافاة لاحتمال أن ابن مسعود فى هذه الرواية أراد بالرجل نفسه وعلى فرض أنه غيره تكون القصة متعددة (أى الذنب أعظم) أل فى الذنب للاستغراق. والذنب الإثم والمعصية ومايذم فاعله شرعاً وهو أربعة أقسام قسم لا يغفر بلا توبة وهو الشرك . وقسم يرجى أن يغفر بالاستغفار وسائر الحسنات وهو الصغائر . وقسم يغفر بالتوبة وبدونها يكون تحت المشيئة وهو الكبائر من حق الله تعالى كترك الصلاة والزكاة. وقسم يتعلق بحقوق العباد كأخذ أموالهم والتعدى عليهم والخروج منه فى الدنيا إما برد المظالم إلى أربابها أو مسامحتهم إياه[1] فإن لم يفعل استوفى المظلوم حقه منه بين يدى الله تعالى يوم القيامة بأن يأخذ من حسناته على قدر حقه. فإن لم تكن له حسنات طرح من سيئات المظلوم على الظالم بقدر حقه وألقى

(١) ص ١٠٢ ج ١ مرقاة المفاتيح (باب الكبائر) .

فى النار والعياذ بالله تعالى . « روى » أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أتدرون ما المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع . قال : إن المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة و يأتى قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار . أخرجه مسلم[1] [٧٠] (قال) صلى الله عليه وسلم (أن تجعل لله ندًّا) أى مثلا فى الدعاء والعبادة (وهو خلقك) الجملة حالية من لفظ الجلالة . وفيه إشارة إلى وجه استحقاقه تعالى للألوهية والربوبية وأنه هو المستحق للعبادة دون سواه فإن الخالق للعالم هو المستحق للعبادة بخلاف غيره فإنه لا يستحق أن يُعبد لعجزه عن إصلاح نفسه فضلا عن غيره . والمراد أن أكبر الكبائر هو الشرك بالله تعالى بل الكفر مطلقا . وأنما خص الشرك بالذكر لأنه أعظم أنواع الكفر . قال الله تعالى : إن الشرك لظلم عظيم (قال) ابن مسعود (قلت ثم أىٌّ) أى ثم أى الذنوب يلى الشرك فى العظم . فالتنوين فيه عوض عن المضاف إليه وثم للترتيب فى الرتبة فإن المعطوف بها قد يكون أدنى مرتبة كما هنا . خلافاً لما قاله الطيبى من أن المعطوف بثم يجب أن يكون أعلى مرتبة من المعطوف عليه (قال) صلى الله عليه وسلم (أن تقتل ولدك مخافة) وفى نسخة خشية (أن يأكل معك) وفى رواية للبخارى : أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك . والمعنى أن قتل الولد أكبر من سائر الذنوب بعد الشرك بالله والعياذ بالله عز وجل . وقتله من خوف أن يطعم معه ذنب آخر، لأنه حينئذ لا يرى أن الرزق من الله تعالى وهذه غفلة عظيمة . و بيان ذلك أن قتل النفس المؤمنة بغير حق من أعظم الكبائر . وأفحش أنواعه قتل القريب لما ينضم إليه من قطيعة الرحم . وأفحش أنواع قتل القريب قتل الوالد فإن حرمته أشد من حرمة الولد . وقد نبه صلى الله عليه وسلم فى الحديث على هذا بالطريق الأولى على حد قوله تعالى : « فلا تقل لهما أفّ » . ثم قتل الولد . فكون قتل الولد من أكبر الكبائر إنما هو بضم العلة المذكورة فى الحديث وهى خشية أن يأكل معه فإنها تتضمن انتفاء التوكل على الله تعالى وعدم رؤية الرزق منه تعالى وتتضمن عدم الاعتماد عليه فى أموره مع دلالته على كمال قسوته بقتل نفس زكية . وقوله : مخافة أن يأكل معك لا مفهوم له فإن قتل الولد من أكبر الكبائر بعد الشرك خاف أن يأكل معه أو لم يخف ولا شك أن القتل لهذه العلة أعظم من القتل لغيرها (قال) ابن مسعود (قلت ثم أى قال) صلى الله عليه وسلم (أن تزانى حليلة جارك) أى أن تزنى بزوجة جارك. والمزاناة مفاعلة من الجانبين. وهذا فيما إذا زنى بها باختيارها وأقبح منه ما إذا كان منه لا منها

---

(١) ص ١٢٥ ج ١٦ نووى مسلم (تحريم الظلم) .

بأن يغشاها وهى نائمة أو مكرهة . وحليلة فعيلة من الحل يقال : حل يحل بالكسر فهو حلال إذ كلٌّ من الزوجين حلال للآخر . أو من الحلول يقال: حل يحل بالضم لأن كل واحد منهما يحل عند الآخر «قال» النووى : معنى تزانى حليلة جارك أى تزنى بها برضاها . وذلك يتضمن الزنا وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزنا . وذلك أفحش . وهو مع امرأة الجار أشد قبحاً وأعظم جرما لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويطمئن إليه . وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإكرامه والإحسان إليه . فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان فى غاية من القبح[1] (وأنزل الله تعالى تصديق قول النبى صلى الله عليه وسلم) تصديق مفعول لأجله . وظاهره أن نزول هذه الآية كان بعد إجابته صلى الله عليه وسلم ابن مسعود على ما سأل « ولا ينافيه » رواية ابن مسعود عند النسائى والترمذى وفيها: وتلا هذه الآية: « فإن قول ابن مسعود » وتلا هذه الآية يحتمل أنها لم تنزل إلا بعد أن قال صلى الله عليه وسلم هذه القصة فتلاها لابن مسعود . ويحتمل أن الآية أنزلت قبل ذلك ويكون المراد من قوله تصديق قول النبى أن كلامه لابن مسعود اقتباس من قوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون الآية) التى ذكرها الله تعالى فى سورة الفرقان فى صفات الصالحين فبعد أن وصفهم الله تعالى بفعل الخيرات بقوله : « وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً » إلخ وصفهم باجتناب المنهيات ومعنى « لا يدعون مع الله إلهاً آخر » لا يعبدون غيره . بل يفردونه تعالى بالعبادة « ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق » أى إلا قتلا متلبساً بالحق وهو استحقاقها لذلك بسبب قتل أو زنا محصَن أو ردة عن الإسلام . « ومن يفعل ذلك يلق أثاماً » أى يلق جزاء إثمه ومعصيته وهو العقوبة . وقيل أثاماً واد فى جهنم .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن الشرك بالله تعالى أكبر الكبائر وأقبحها . وهذا مجمع عليه . قال الله تعالى : « وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يابنى لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم »[2] . وقال تعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد

---

(١) ص ٨١ ج ٢ شرح مسلم (أعظم الذنوب بعد الشرك) .

(٢) سورة لقمان آية ١٣ .

افترى إثما عظيما »[1] (ب) على أن قتل الولد مخافة الفقر من أعظم الكبائر وأنه يلى الكفر فى العظم ويؤيده قوله تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما »[2] « ولذا قال » ابن عباس رضى الله عنهما : إن قاتل المؤمن مخلد فى النار أبدا لهذه الآية . وحملها الجمهور على من استحل ذلك . أو هو كناية عن طول مكثه فى النار لقوله تعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » . (جـ) على أن الزنا بزوجة الجار من أكبر الكبائر وأنه فى القبح والشناعة يلى قتل الولد . « قال » المقداد بن الأسود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : ما تقولون فى الزنا ؟ قالوا : حرمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يزنى الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره (الحديث) أخرجه أحمد[3] [٧١] أى عقوبة الزنا بعشر نسوة أخف من عقوبة الزنا بزوجة الجار .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وباقى الخمسة[4] .

(٢٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : وَأَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : جَاءَتْ مُسَيْكَةُ لِبَعْضِ الأَنْصَارِ فَقَالَتْ : إِنَّ سَيِّدِى يُكْرِهُنِى عَلَى الْبِغَاءِ فَنَزَلَ فِى ذَلِكَ : وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ .

﴿ش﴾ هذا أثر و(أحمد بن إبراهيم) لم نقف على تعيينه ويحتمل أن يكون المراد به أحمد بن إبراهيم الموصلى أو الدورقى . و(حجاج) بن محمد الأعور . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . (قال) ابن جريج : أخبرنى عمرو بن دينار عن عكرمة (وأخبرنى أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكى. فالواو فى قوله : وأخبرنى عاطفة على محذوف وهو عمرو بن دينار عن عكرمة كما صرح بذلك ابن جرير الطبرى قال : حدثنا الحسن بن الصباح قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج .

(٢،١) سورة النساء آية ٤٨ وآية ٩٣ .

(٣) ص ٨ ج ٦ مسند أحمد (بقية حديث المقداد بن الأسود رضى الله عنه) .

(٤) ص ٢٢٣ ج ١٨ـ الفتح الربانى . و ص ٣٤٨ ج ٨ فتح البارى (قوله والذين لايدعون مع الله إلها آخر...) و ص ٨٠ ج ٢ نووى مسلم (أعظم الذنوب بعد الشرك) . و ص ١٥٢ ج ١ تيسير الوصول (سورة الفرقان).

قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : جاءت مسيكة (الأثر) ثم قال : قال ابن جريج : وأخبرني عمرو بن دينار عن عكرمة عن أمة لعبد الله بن أبي[1] ، وهذا يدل على أن ابن جريج روى الأثر عن أبي الزبير وعمرو بن دينار وهو المعطوف عليه المحذوف هنا (أنه) أي أبا الزبير (سمع جابر بن عبد الله يقول جاءت مسيكة) بضم الميم مصغرة. هكذا في أكثر النسخ. وفي بعضها : جاءت مسكينة والصواب الأول كما في مسلم (لبعض الأنصار) هو عبد الله بن أبيّ بن سلول رأس المنافقين (فقالت) للنبي صلى الله عليه وسلم (إن سيدي) ابن أبيّ (يكرهني على البغاء) أي الزنا (فنزل في ذلك ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) هذه الآية في سورة النور. وتمامها: إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم. وقوله تعالى : إن أردن تحصنا ، لا مفهوم له بل يحرم الإكراه على الزنا وإن لم يردن التحصن فإن حرمة الزنا ثابتة مطلقا . وهذا مجمع عليه. وإنما عبر بهذا الشرط لأنه الواقع من عبد الله بن أبيّ بن سلول .

(والأثر) أخرجه أيضاً مسلم عن جابر بن عبد الله أن جارية لعبد الله بن أبيّ يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها أميمة فكان يريدها على الزنا فشكتا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل : ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا إلى غفور رحيم[2] .

(٢٧) ﴿ص﴾ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ثنا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ : وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ . قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ : غَفُورٌ لَهُنَّ الْمُكْرَهَاتِ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (عبيد الله بن معاذ) بن معاذ . و (معتمر) بن سليمان (وأبوه) سليمان التيمي . و (سعيد بن أبي الحسن) اسم أبي الحسن يسار الأنصاري مولاهم البصري . وسعيد أخو الحسن البصري . روى عن علي وابن عباس وأبي هريرة وعبد الرحمن بن سمرة وكثيرين . وعنه أخوه الحسن وقتادة وسليمان التيمي وخالد الحذاء وابن عون وطائفة . وثقه النسائي وأبو زرعة

---

(١) ص ١٠٣ ج ١٨ جامع البيان (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا) .

(٢) ص ١٦٣ ج ١٨ نووي مسلم (كتاب التفسير) .

وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال العجلى: تابعى ثقة. وقال فى التقريب: ثقة من الثالثة مات بفارس سنة مائة هجرية على الصحيح روى له الجماعة.

(المعنى) (ومن يكرههن) أى من يكره الإماء على الزنا فعليه إثم ذلك ولا إثم على المكرهات (فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم) لهن. والإثم على من أكرههن (قال) سليمان التيمى (قال سعيد بن أبى الحسن) البصرى (غفور لهن المكرهات) بالجر بدل من الضمير فى لهن (ولم نقف) على من أخرج هذا الأثر سوى المصنف.

(فائدتان) (الأولى) اشتمل كتاب الطلاق وتوابعه من الظهار والخلع واللعان وتعظيم الزنا — من سنن الإمام أبى داود السجستانى — على خمسين بابا فيها (أولا) ١١٧ سبعة عشر ومائة حديث موصول. المكرر منها خمسة وعشرون حديثا (ثانيا) ٢٨ ثمانية وعشرون حديثا معلقا (ثالثا) ٢٧ سبعة وعشرون أثرا موقوفا منها أثر مكرر.

(الثانية) اشتمل شرح كتاب الطلاق على ١٢٢ اثنين وعشرين ومائة دليل من السنة غير ما بالمصنف. منها ٧١ أحد وسبعون حديثا مرفوعا وواحد وخمسون أثرا موقوفا. والله تعالى ولى التوفيق والهداية.

تم بعون الله تعالى وحسن توفيقه إعداد الجزء الرابع من فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبى داود السجستانى فى شهر رمضان المبارك سنة ١٣٨٢ هجرية

ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الخامس وأوله (كتاب الجهاد) نسأل الله تعالى أن يوفقنا لإتمامه بعونه وفضله إنه ولى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه.

(تنبيه) قد بينا أهم المراجع التى استعنابها فى تخريج أحاديث هذا الجزء ومراجع النصوص العلمية بصفحتى ٢٥٢ و ٢٥٣ من الجزء الأول من فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود. فلتنظر.